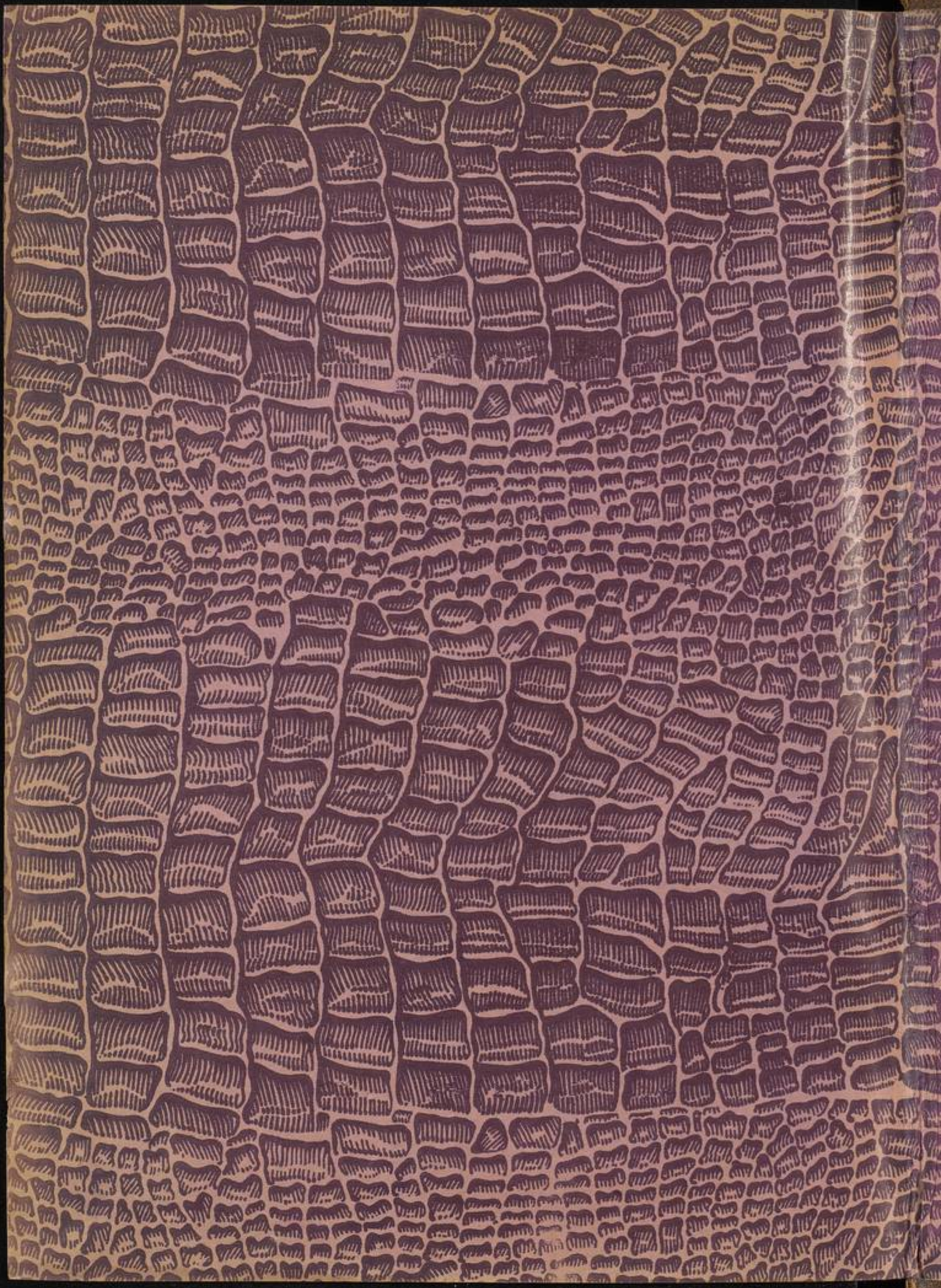

P 142

الجزء الثاني

﴿ من ﴾

حاشية العالم العلامة شمس الدين
الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح
الكبير لابي البركات سيدي
أحمد الدردير تغمدهما
الله برحمته
آمين

﴿ وبهامشه الشرح المذكور ﴾

﴿ مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش ﴾
﴿ شيخ السادة المالكية سابقا رحمه الله ﴾

﴿ قد وضعنا التقريرات المذكورة على الحاشية والشرح
باسفل الصحيفة مفولة بجدول ﴾

طبع بالمطبعة الازهرية المصرية
بشارع رقعة الفتح رقم ٦ بجوار الازهر الشريف بمصر
﴿ على نفقة أصحابها ﴾
ورثة المرحوم فضيلة الشيخ محمد عبد الخالق المهدي
﴿ سنة ١٣٥٣ هـ — سنة ١٩٣٤ م ﴾

ARABIAN AMERICAN OIL COMPANY
LIBRARY
LAW DEPARTMENT

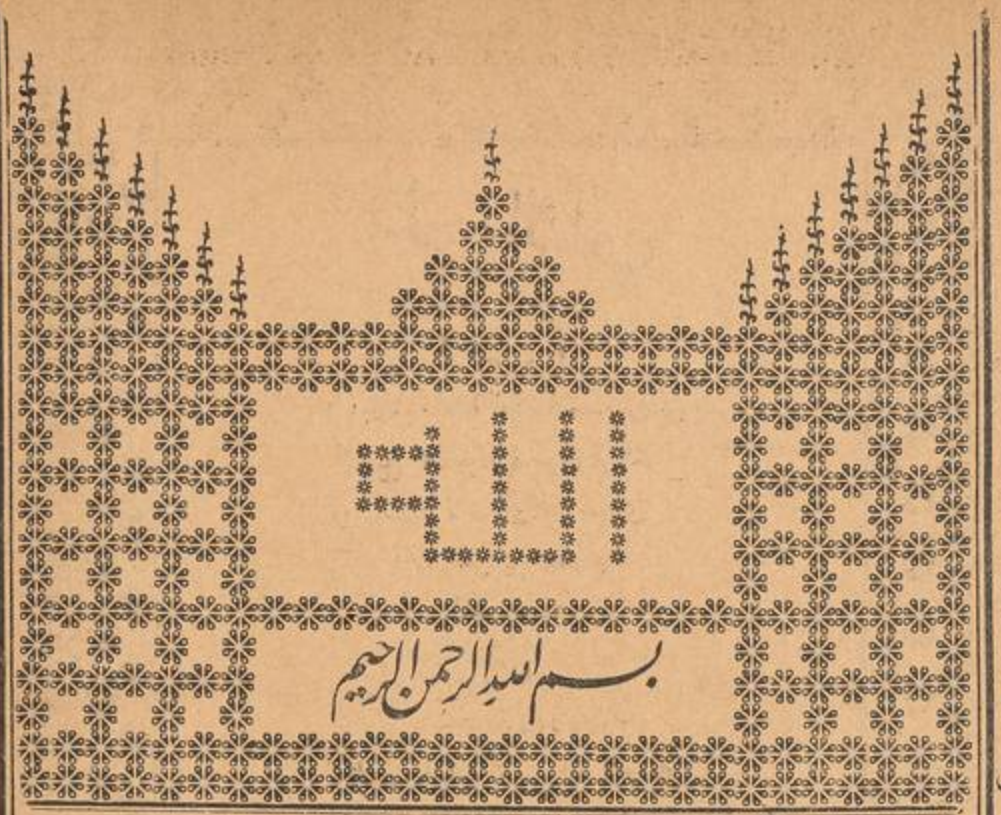

﴿ باب في الحج ﴾

﴿ باب في بيان احكام الحج والعمرة ﴾ (فرض الحج) عينا اذ هو احد اركان الاسلام وهو شرعا وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص باحرام (وسنت العمرة) عينا وهي طواف وسعى باحرام (مرة) راجع لهما ومازاد عليها مندوب وندب أن يقصد اقامة الموسم ليقع فرض كفاية والعمرة سنة كفاية وهي أفضل من الوتر (وفى فوريته) أى في وجوب الاتيان به أول عام القدرة عليه فيعصي بالتاخير عنه ولو ظن السلامة وهو المعتمد (وتراخيه لخوف الفوات) أي الى

(قوله وهو شرعا الخ) أى واما لغة فهو مطلق القصد يقال رجل محجوج اى مقصود (قوله باحرام) اى حال كون كل من الوقوف وما معه من الطواف والسعى مصاحبا لاحرام (قوله مرة) منصوب على انه مفعول مطلق معمول للعمرة ويقدر مثله للحج لان الحج والعمرة مصدران ينحلان الى ان والفعل اي فرض ان يحج مرة وسن ان يعتمر مرة ولا يعمل فيه فرض ولا سنة لانه يفيد ان الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة وليس بمراد لان المفعول قيد في عامله ويجوز نصب مرة على التمييز المحول من نائب الفاعل أى فرض المرة من الحج وسنت المرة من العمرة ويصح رفع مرة على انه خبر وفرض وسنة مصدران مبتدآن مؤولان باسم المفعول اي المفروض من الحج مرة والمسنون من العمرة مرة هذا حاصل مافي ح (قوله راجع لهما) أى للحج والعمرة أى انه مرتبط بهما معا لا انه معمول لهما لما علمت انه معمول للعمرة ويقدر مثله للحج (قوله وما زاد عليها اى على المرة من الحج والعمرة (قوله ان يقصد) بما زاد على المرة (قوله ليقع) اى لاجل ان يقع الحج فرض كفاية وتقع العمرة سنة كفاية فان لم يقصد ذلك كان كل منهما مندوبا (قوله وهي افضل من الوتر) هذا القول نقله ح عن مناسك ابن الحاج وفي النوادر عن مالك انها سنة مؤكدة مثل الوتر (قوله وفي فوريته) اي وجوب الاتيان به على الفور وقوله وتراخيه اى وجوبه على التراخى لمبدا خوف الفوات (قوله فيعصي بالتاخير عنه) أى بالتاخير عن اول عام القدرة ولو لثانى عام (قوله ولو ظن السلامة) اي الى العام الذى قصد التاخير اليه (قوله وتراخيه الخ) اى على القول بالتراخى لواخره واخترمته المنية قبل خوف الفوات فقال في الطراز لا يعصى وقال بعض الشافعية يأثم لانه انما جوز له التاخير بشرط السلامة اه ح (قوله اى الى

وقت)

وقت يخاف فيه فواته بالتاخير اليه ويختلف الفوات باختلاف الناس والازمان (٣) والاحوال (خلاف وصحتهما) مشروطة

وقت) أى الى مبدأ وقت (قوله باختلاف الناس) أى من ضعف وقوة فبعضهم يكون كبيرا يقال فيه انه لا يمكث قويا الا خمس سنين أو ثلاثة أو اربعة و بعدها يضعف فيغتفر له التاخير الى العام الذي يظن فيه حصول الضعف له ويحرم عليه التاخير لما بعده واعلم ان هذا الخلاف يجرى في العمرة أيضا كما هو مفاد ابن الجلاب وابن شاس فتنظر ح في ذلك قصور انظر بن ولا خلاف في الفورية اذا أفسد حجه سواء قلنا أن الحج على الفور أو التراخي وسواء كان الاول المفسد فرضا أو نفلا كما ياتى ذلك عند قوله ووجب اتمام المفسد (قوله خلاف) الاول رواه ابن القصار والعراقيون عن مالك وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزه والثاني شهره ابن الفاكهاني قال في التوضيح الباجى وابن رشد والتلمسانى وغيرهم من المغاربة يرون انه المذهب قال ح سوى المصنف هنا بين القولين وفي التوضيح قال الظاهر قول من شهر الفورية وفى كلام ابن حبيب ميل اليه وكانه ضعف حجة القول بالتراخي ولان القول بالفورية نقله العراقيون عن مالك والقول بالتراخى انما أخذ من مسائل وليس الاخذ منها بقوى واذا علمت ذلك فقد ظهر لك ان القول بالفورية أرجح ويؤيد ذلك ان كثيرا من الفروع التي يذكرها المصنف في الاستطاعة مبنية على القول بالفورية فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه اه كلامه (قوله وصحتهما بالاسلام) أى لانه لا بد فيهما من النية وكل عبادة كذلك فشرط صحتها الاسلام لان النية شرط صحتها الاسلام ومن هذا تعلم أنه لا حاجة لما قاله المصنف لانه لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به (قوله فيحرم ندبا الخ) أى لا وجوبا لما سياتى ان غير المكلف يجوز دخوله الحرم بغير احرام ولو اراد مكة (قوله أب أو غيره) أى كوصي ومقدم قاض وام وغاصب وان لم يكن لهم نظر فى المال كما نقله الابي فى شرح مسلم وأقره خلافا للشافعية حيث قالوا الولى الذى يحرم عن الصبي انما هو الولى الذى له النظر فى المال من أب اووصى اومقدم قاض ولا يصح احرام الام عنه الا ان تكون وصية اومقدمة من القاضى انظر الزرقاني فى شرح الموطا (قوله عن رضيع) المراد به الصغير الغير المميز وان كان غير رضيع وانما خص الرضيع بالذكر للخلاف فى الاحرام عنه فقد نقل عن مالك لا يحج عن رضيع فلما وقع فيه الخلاف بين المصنف المعتمد فيه (قوله بان ينوى ادخاله فى الاحرام بالحج) أى فى حرمات الحج بان يقول نويت ادخال هذا الولد فى حرمات الحج أو العمرة سواء كان الولى ملتبسا بالاحرام عن نفسه أو كان غير محرم أصلا وليس المراد أن الولى يحرم فى نفسه و يقصد النيابة عن الرضيع كما هو ظاهر العبارة (قوله قرب الحرم) تنازعه قوله فيحرم وقوله وجرد ومحل تجريده قرب الحرم ان لم يخف الضرر على الصبي والا أحرم عنه من غير تجريده و يفتدى (قوله أي مكة) بيان للحرم هنا (قوله ولا يقدم الاحرام) أى نية الدخول في حرمات الحج (قوله كما قيل) قائله ابن عبد السلام وقد قررت تبعا للبساطى كلام المصنف بهذا القول بناء على أن قرب الحرم معمول لجرد وهو غير صواب كما قال بن (قوله ويحرم ولى أيضا عن مجنون مطبق) أى و يجرى فيه ماتقدم في الصبي من تاخير احرامه وتجريده الى قرب مكة وانه اذا كان يخاف بتجريده قربها حصول الضرر أحرم عنه بغير تجريد و يفتدى (قوله فان خيف على المجنون) أي الذى يفيق (قوله فلا يصح الاحرام عنه) أى لا بفرض ولا بنفل (قوله لانه)أى لان الاغماء مظنه عدم الطول ويرجى زواله عن قرب (قوله ثم ان افاق) اي المغمي وقوله فى زمن يدرك الوقوف فيه احرم الخ أى وان لم يفق من اغمائه الا بعد الوقوف فقد فاته الحج في ذلك العام ولا عبرة باحرام أصحابه عنه ووقوفهم به في عرفة (قوله والمميز) عطف على ولي كما أشار له الشارح وقوله

(بالاسلام) فلا يصحان من كافر ولو صبيا ارتد (فيحرم) ندبا (ولى) أب أو غيره (عن رضيع) بان ينوى ادخاله في الاحرام بالحج أو العمرة عند تجرده (وجرد) وجوبا من المخيط ان كان ذكرا ووجه الانثى وكفاها كالكبيرة (قرب الحرم) أى مكة لامن الميقات للمشقة ولا يقدم الاحرام عند الميقات و يؤخر التجرد لقرب الحرم كما قيل (و) يحرم ولي أيضا عن مجنون (مطبق) وهو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب وان ميز بين الفرس والانسان مثلا وجرد قرب الحرم أيضا فان كان يفيق أحيانا انتظر ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه احرام غيره فان خيف على المجنون خاصة الفوات فكالمطبق (لامغمى) عليه فلا يصح الاحرام عنه ولو خيف فوات الحج لانه مظنة عدم الطول بخلاف الجنون فانه شبيه بالصبا لطول مدته ثم ان أفاق فى زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدرك ولا دم عليه فى عدم احرامه من الميقات (و) يحرم الصبي

(المميز) وهو الذى يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب حرا اوعبدا ذكرا او انثى (باذنه) اى الولى من الميقات ان ناهز البلوغ

والاقرب الحرم (والا) يحرم باذنه بل بغيره (فله تحليله) ان رآه مصلحة بالحلاق والنية معا (ولا قضاء) عليه اذا حلاه ثم بلغ ومثله في التحليل وعدم القضاء السفيه البالغ اذا أحرم بغير اذن وليه (بخلاف العبد) البالغ اذا أحرم بغير اذن سيده فحلله فعليه القضاء اذا اعتق أو أذن له بعد ويقدمه على حجة الاسلام فان قدم حجة الاسلام صح ومثل العبد المرأة اذا أحرمت تطوعا بغير اذن زوجها فحللها (وأمره وليه وجوبا (٤) (مقدوره) من أقوال الحج وأفعاله ويلقن التلبية ان قبله (والا) بان عجز عن شيء أو لم يكن مميزا أو كان مطبقا (ناب) الولي (عنه ان قبلها) أي قبل ذلك الشيء النيابة ولا يكون الا فعلا (كطواف) وسعي ورمي ووقوف وفي جعل هذا من النيابة مسامحة فان حقيقة النيابة ان يأتي النائب بالفعل دون المنوب عنه والطواف وما بعده ليس كذلك لانه يطوف ويسعى به محمولا ويوقفه معه بعرفة فالاولى ان يمثل بالرمي والذبح (لا) ان لم يقبلها (كتلبية) من الاقوال (وركوع) من الافعال فيسقطان عنه حيث عجز (وأحضرهم) أي احضر الوالي الرضيع والمطبق والصبي المميز (المواقف) الاولى المشاهد لان الموقف لا يتعدد أي المشاهد التي يطلب فيها الحضور كعرفة ومزدلفة ومنى والمشعر الحرام وجوبا بعرفة وندبا بغيرها (وزيادة النفقة) في السفر على المحجور من صبي أو غيره من أكل وشرب ولبس وحمل كما لو كانت في الحضر درهما وفي السفر درهمين (عليه) اى على المحجور أي في ماله (ان خيف) بتركه ضيعة عليه لعدم كافل غير من سافر به (والا) يخف عليه (فوليه) الغارم لتلك الزيادة كما اذا لم يكن للمحجور مال ولا يكون في ذمته فالاولى ان يقول في ماله ليفيد انه عند عدمه تكون على الولي ولو خيف عليه (كجزاء صيد) صاده الصبي محرما في غير الحرم فعلى وليه مطلقا واما صيده في الحرم محرما أو لا فكزيادة النفقة في التفصيل (وفدية) وجبت عليه للبس أو طيب مثلا

باذنه فان اذن له سواء كان حرا أو عبدا وأراد منعه قبل الشروع في احرامه ففي الشامل ليس له المنع بعد الاذن على الاظهر ولابي الحسن له منعه قبل الاحرام لا بعده وهو المعتمد اه عدوى ومثل المميز في كونه لا يحرم الا باذن وليه السفيه المولى عليه وان كان الحج واجبا عليه (قوله والا فقرب الحرم) المراد به مكة لا ما والاها مما يصدق عليه انه حرم (قوله ان رآه مصلحة) أي واما ان رأى المصلحة في ابقائه وأبقاه على احرامه وان وجدت المصلحة في كل من ابقائه وتحليله خير الولي والظاهر ان التحليل واجب عند وجود المصلحة فيه كما ان عدم التحليل كذلك عند وجودها فيه اذا علمت ذلك تعلم ان اللام في قول المصنف فله التحليل للاختصاص والمعنى أنه اذا أحرم بغير اذن وليه كان تحليله مختصا بالولي فليس لغيره أن يحلله وهذا لا ينافي أن التحليل قد يكون واجبا وقد يكون ممنوعا وقد يخير فيه وليست اللام للتخيير (قوله بالحلاق والنية) أي بان ينوي خروج ذلك الولد من حرمات الحج وأنه حلال ثم يحلق له ولا يكفي في احلاله رفض الولي نية الصبي الحج بل لا بد من نية احلاله والحلق له (قوله بخلاف العبد والمرأة) الفرق أن الحجر على الصغير والسفيه لحقهما وأما الحجر على العبد والمرأة فانه لغيرهما فالاول حجر قوي لان حق النفس ثابت مع الحجر وبعده فلما كان قويا استمر أثره فلذا سقط القضاء وأما الثاني فهو ضعيف لزواله بالتأييم والعتق فلذا وجب القضاء (قوله ويقدمه) أي القضاء وقوله فان قدم حجة الاسلام أي على حجة القضاء (قوله اذا أحرمت تطوعا) أي واما اذا احرمت بفرض فليس له ان يحللها منه (قوله مقدوره) أي بما يقدر عليه من أقوال الحج وأفعاله وهذا أي قول المصنف وأمره بمقدوره مرتبط بقوله ويحرم الصبي المميز باذنه (قوله ولا يكون) أي ذلك الذي يقبل النيابة (قوله وما بعده) أي من السعي والوقوف (قوله وركوع) أي لاحرام وطواف (قوله المشاهد) أي أحضرهم الاماكن التي يطلب مشاهدتها والحضور فيها (قوله كما لو كانت) أي النفقة في الحضر الخ (قوله ان خيف بتركه ضيعة) اى حقيقة أو حكما فالاول كما اذا خاف عليه الهلاك بتركه والثاني كما اذا خاف عليه اذا تركه صحبة أهل الفساد والاختلاط بهم (قوله فوليه الغارم لتلك الزيادة) أي وأما قدر ما كان ينفق عليه في مقامه فهو في ماله (قوله كما اذا لم يكن الخ) أي انه اذا خاف عليه الضيعة بتركه والحال أنه لا مال لذلك المحجور فان زيادة النفقة تكون على الولي ولا تكون دينا في ذمة المحجور (قوله فعلى وليه مطلقا) أي سواء خاف عليه الضيعة بتركه أم لا وأعلم ان ما قرر به شارحنا كلام المصنف مثله لبهرام في الصغير والاقفهسي والبساطي وهو ظاهر المدونة وعزاه ابن عرفة للتونسي وحكى في التوضيح عن الكافي انه الاشهر وجعل بهرام في وسطه وكبيره التشبيه تاما وهو قول مالك في الموازية ورجحه ابن يونس وتأول صاحب الطراز المدونة على ما في الموازية وبه يعلم ان حمل المصنف على كل منهما صحيح لكن الذي يظهر من كلام ح أنه اختار الاول انظر بن (قوله فكزيادة النفقة) لانه لا تاثير للاحرام في جزاء الصيد حينئذ وانما الذي اثر فيه

فعلى وليه خاف عليه أو لا فليس التشبيه تاما (بلا ضرورة) لا مفهوم له بل وكذا ان وجبت لضرورة ولما كانت شروط

الحرم فلذا أجرى فيه التفصيل بخلاف الصيد في الحل محرما فان الاحرام هو الذي أثر فيه فلذا كان فيه الجزاء على الولي من غير تفصيل لانه هو الذي تسبب في احرامه والحاصل ان كل ما لزمه بسبب الاحرام فهو على الولي مطلقا ولو خشي ضياعه لانه لا ضرورة في ادخاله الشك (قوله بل وكذا ان وجبت) أي الفدية لضرورة أي كما اذا استعمل الطيب بقصد المداواة أو لبس الثياب لحر او برد وما ذكره من لزوم الفدية للولي مطلقا سواء لزمته لضرورة أو لغيرها هو ظاهر المدونة وهو المذهب وما في ت من انها اذا كانت لضرورة فهي في مال الصبي تبعا لبهرام والبساطي ونسبه بهرام للجواهر فقد رده ح بان صاحب الجواهر لم يقل اذا كانت لضرورة ففي مال الصبي انظر بن (قوله كوقوعه فرضا) ان قلت الشيء اذا لم يجب لم يقع فرضا واذا وجب وقع فرضا فلم نص على قوله كوقوعه فرضا مع قوله وشرط وجوبه المستلزم لوقوعه فرضا قلت لا نسلم انه يلزم من كونه واجبا على الحر المكلف أن يقع فرضا لجواز أن يكون واجبا عليه ولا يقع فرضا كالمنذور وكما اذا نوى به النفل فانه يجب بالشروع فقد تحقق الوجوب ولم يتحقق الوقوع فرضا ولما كان لا تلازم بين كونه واجبا على الحر المكلف ووقوعه منه فرضا احتاج للتصريح بقوله كوقوعه فرضا وكذلك لا نسلم ان الشيء اذا لم يجب لم يقع فرضا ألا ترى المرأة والعبد لا تجب عليهما الجمعة واذا صلياها ونويا بها الفرض وقعت فرضا فلو لم يذكر قوله كوقوعه فرضا لتوهم أن العبد والصبي اذا فعلاه يقع فرضا وليس كذلك (قوله ولا يقع منهم فرضا) أي وانما يقع منهم نفلا وقوله ولو نووه أي بخلاف الجمعة بالنسبة للعبد والمرأة فانها لا تجب عليهم لكن لو صلوها ونووا بها الفرض وقعت منهم فرضا (قوله قيد في الوقوع) أي فهو راجع لما بعد الكاف كما أن ما بعده وهو قوله بلا نية نفل كذلك وفي جعله وقت احرامه قيدا لوقوعه فرضا نظرا لاقتضائه انه قد يقع فرضا في غير وقت الاحرام لكن لا يشترط فيه الحرية والتكليف وليس كذلك فالاولي جعل قوله وقت احرامه ظرفا لحرية وتكليف من حيث انهما شرطان لوقوعه فرضا والمعنى شرط وقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه وليس ظرفا لهما من حيث انهما شرطان لوجوبه لان المعنى شرط وجوبه حرية وتكليف وقت إحرامه وهذا لا يصح لوجوبه على المتصف بالحرية والاستطاعة والتكليف قبل الاحرام (قوله لا يتقيد بكونه وقت احرام) أي لا يتقيد بالاتصاف بهما وقت الاحرام بل متى اتصف الشخص بالحرية والتكليف والاستطاعة وجب الحج عليه سواء كان اتصافه بما ذكر وقت الاحرام او قبله (قوله لم يقع فرضا) أي وانما يقع نفلا ولا ينقلب فرضا اذا عتق أو بلغ أو افاق (قوله ولا يرتفض الخ) أي لو رفض ذلك الاحرام الحاصل ان العتق أو قبل البلوغ واحرم بعد الرفض بنية الفرض كان احرامه الثاني بمنزلة العدم لان الاول لم يرتفض (قوله اي احرام) فيه نظر لان فيه مجيء الحال من المضاف اليه والشرط غير موجود لان المضاف وهو وقت غير صالح للعمل في الحال ولا جزء ولا كجزء من المضاف اليه فالاولي جعله حالا من المضاف اليه وهو الهاء لا احرام اي غير ملابس للنفل لوجود الشرط وهو عمل المضاف لان الاحرام مصدر وقد يقال ان وقت الاحرام كالجزء منه لملازمته له وعدم انفكاكه عنه كملازمة الجزء لكله (قوله و ينصرف) اى عند الاطلاق (قوله وقع نفلا) اى ولا يقع فرضا وقالت الشافعية يقع فرضا ولا عبرة بنية النفل ويكره تقدم النفل على الفرض بناء على أنه واجب على التراخي اما على الفورية فتقديم النفل او النذر على الفرض حرام (قوله لوقع فرضا) اى لانه اذا وصل كان مستطيعا فما احرم الا بعد وجوبه قاله سند (قوله الاولان) اي الحرية والتكليف والاستطاعة فشروط

الحج ثلاثة أضرب شرط في الصحة وهو الاسلام وقد تقدم وشرط وجوب شرط وقوعة فرضا أشار لهما بقوله (وشرط وجوبه كوقوعه) أي كشرط وقوعه (فرضا) لمن أحرم به (حرية وتكليف) فلا يجب على من فيه بقية رق ولا على صبي ولا مجنون ولا يقع منهم فرضا ولو نووه (وقت احرامه) قيد في الوقوع فرضا فقط لان الوجوب على الحر المكلف لا يتقيد بكونه وقت الاحرام فمن لم يكن حرا أو مكلفا وقت الاحرام لم يقع فرضا ولو عتق أو بلغ أو أفاق بعد ذلك ولا يرتفض احرامه ولا يردف عليه احرام آخر (بلا نية نفل) هو حال من المضاف اليه أي احرام أي شرط وقوعه فرضا حرية وتكليف وقت احرامه حال كون ذلك الاحرام خاليا من نية نفل بان نوى الفرض أو اطلق وينصرف للفرض فان نوي وقت احرامه النفل وقع نفلا والفرض باق عليه (وجب) الحج (باستطاعة)

لم يقل واستطاعة بالرفع عطفا على حرية لاقتضائه انه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة كما انها تشترط في الوجوب وليس كذلك اذ لو تكلفه غير المستطيع وهو ضرورة فرضا فشرط وقوعه فرضا حرية وتكليف وعدم النفل وشرط وجوبه الاولان والاستطاعة

وجوبه فقط ثلاثة وشرط صحته واحد وشرط وقوعه فرضا ثلاثة وكلها معلومة من المصنف (قوله وفسر الاستطاعة الخ) هذا يشير الى أن الباء في قوله بامكان الوصول للتصوير (قوله امكانا عاديا) أى بان يقدر على الوصول راكبا أو ماشيا لا طائرا أو بخطوة لانه إمكان غير عادى فلا يجب على من قدر على الوصول بذلك لكن ان وقع أجزأ قطعا (قوله بلا مشقة عظمت) أى من غير مشقة عظيمة بان لا يكون هناك مشقة أصلا أو يكون هناك مشقة غير عظيمة فمطلق المشقة لا يشترط عدمها لان السفر لا يخلو عنها فان كان فى الوصول مشقة عظيمة لم يجب عليه والمشقة العظيمة هي الخارجة عن المعتاد بالنسبة للشخص وهى تختلف باختلاف الناس والازمنة والامكنة وفي ح التشنيع على من طلق سقوط الحج عن أهل المغرب واعلم أنه يحرم اعانة غير المستطيع قبل سفره بما لا يكفيه لان سفره معصية ﴿ تنبيه ﴾ من غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلال الرعية أو ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لا بمجرد العدل فيما يظهر انظر ح (قوله وأمن على نفس أمال) من عطف الخاص على العام (قوله من هلاك) أى سواء كان من عدو أو سباع (قوله لا سارق) أى فلا يشترط الامن على المال منه لانه يمكن دفعه والتحرز منه بالحراسة (قوله الا لاخذ ظالم) هذا مستثنى من مفهوم قوله ومال أى فان لم يامن على المال سقط الا لاخذ ظالم لا ينكث ماقل فانه لا يسقط على ما استظهره ابن رشد من قولين حكاهما ابن الحاجب والآخر سقوطه باخذ الظالم ماقل ولو لم ينكث والحاصل ان الظالم ان أخذا كثيرا كان ينكث أولا أو أخذ قليلا وكان ينكث كان أخذه مسقطا للحج اتفاقا واما ان اخذ قليلا وكان لا ينكث ففيه القولان اللذان قدعلمتهما وقوله الا لاخذ ظالم ماقل ومن باب أولى أخذ أجرة لمن يدل على الطريق ودفعها واجب على الحجاج ان توقف سفرهم على دليل وتوزع الاجرة على الرؤس ولا يعتبر كثرة الامتعة ولا قلتها وكذا يجب اعطاء الاجرة للجند اذا كان لا يمكن السير بدونهم بشرط ثلاثة أن يكون الماخوذ لا يجحف بهم وأن يذهب الجند أو خدمهم معهم والا كان أخذا على الجاه وان لا يكون لهم شيء من بيت المال في مقابلة محافظتهم على الحجاج والا كانوا ظلمة اه عدوى (قوله ماقل بالنسبة للماخوذ منه) اى ولو كان كثيرا فى نفسه (قوله أى لا يعود) أي علم منه بحسب العادة انه لا يعود (قوله فان علم أنه ينكث) أى اوكان ياخذ كثيرا أو شك فيما ياخذه هل هو قليل أو كثير وظاهر الشارح سقوط الحج اذا كان ينكث ولو كان مجموع ما ياخذه لا يجحف به وهو كذلك لان اخذ الظالم منه مرارا فيه حطة واذلال (قوله اوجهل امره) اى شك في كونه ينكث أولا (قوله لما علمت من سقوطه مع النكث اتفاقا) اى وحينئذ فيكون اعتبار كونه لا ينكث متفقا عليه فلو جعل قوله على الاظهر راجعا لقيد عدم النكث لاقتضي ان مقابل الاظهر يقول انه لا يسقط الحج باخذ الظالم ماقل ولو نكث وهذا لم يقله احد (قوله ولو بلا زاد) مبالغة فى قوله ووجب باستطاعة اى ولو من غير زاد معه ومن غير راحلة ورد بلو على سحنون ومن على القائل باشتراط مصاحبة الزاد والراحلة له ولو كان له صنعة اوقدرة على المشي (قوله وقدر المشي) ظاهره كاللخمي ولو كان المشى غير معتاد له واشترط القاضى عبد الوهاب والباجى اعتياده لان كان غير معتاد له ويزرى به فلا يجب عليه الحج ولو قدر عليه تحقيقا قياسا على ازدراء الصنعة به (قوله كاعمى بقائد) اى قدر على المشي والحال ان له ما لا يوصله والا فلا يجب عليه وقال اللخمي يجب عليه حيث قدر على المشى ولو كان يتكفف اي يسال الناس الكفاف (قوله ولو باجرة) اي وجدها ولا تجحف وقوله كاعمى اي رجل لامرأة فانه يسقط عنها ولو قدرت على المشى مع قائد بل يكره لها ذلك كما قرره شيخنا العدوى (قوله والا اعتبر الخ) لو قال

وفسر الاستطاعة بقوله (بامكان الوصول) امكانا عاديا (بلا مشقة عظمت) بان خرجت عن المعتاد بالنسبة للشخص (وامن) اى و يامن (على نفس) من هلاك او اسر (و) على (مال) من محارب وغاصب لا سارق (الا لاخذ ظالم) كعشار (ماقل) بالنسبة للماخوذ منه لكونه لا يجحف به (لا ينكث) صفة لظالم اى لا يعود للاخذ ثانيا فان علم انه ينكث اوجهل امره سقط الحج باتفاق ابن رشد وغيره فقوله (على الاظهر) متعلق بقوله الا لاخذ ظالم ماقل اى راجع لما افهمه الاستثناء من عدم سقوط الحج كانه قال الا لاخذ ظالم ما قل فلا يسقط الحج على الاظهر لا الى قيد عدم النكث لما علمت من سقوطه مع النكث اتفاقا (ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به) لا تزرى به وهذا راجع لقوله ولو بلا زاد (وقدر على المشي) تحقيقا أو ظنا راجع لقوله وراحلة ففي كلامه لف ونشر مرتب (كاعمى بقائد) ولو باجرة (والا) بان لم يمكن الوصول بلا زاد ولا راحلة

والاسقط كان اخصر واوضح (قوله ولا وجد مايقوم مقامهما) أي من الصنعة والقوة على المشى (قوله فايهما عجز عنه الخ) فاذا عجز عن الزاد ومايقوم مقامه من الصنعة سقط عنه الحج ولوجد الراحلة أوكان له قدرة على المشي وكذا اذا عدم الراحلة ولا يقوم مقامها من القدرة على المشي سقط عنه ولو وجد الزاد أومايقوم مقامه من الصنعة وأولى اذا عجز عن الزاد وما يقوم مقامه وعن الراحلة ومايقوم مقامها فقوله اعتبر المعجوز عنه منهما أي انفرادا أواجتماعا وانما اعتبر في جانب السقوط المعجوز عنه منهما لان ما كان وجوده شرطا في الوجوب كان فقده مانعا من الوجوب (قوله وان بثمن ولد زنا) مرتبط بامكان لوصول كما يشير لذلك حل الشارح قال ح ثمن ولد الزنا لاشبهة فيه واثم ولد الزنا على أبويه وانما نبه عليه لئلا يتوهم ان كونه ناشئا عن الزنا مانع من الحج بثمنه ولان كلام ابن رشد يدل على أن المستحب عند مالك أن لا يحج به من يملك غيره وأصل المسئلة في الموازية والعتبية وبه يرد قول البساطى لوترك المصنف خشونة هذا اللفظ فى مثل الحج كان أحسن (قوله أومايباع على المفلس) فيه ان ولد الزنا من جملة مايباع على المفلس وحينئذ ففيه عطف العام على الخاص باو وهو ممنوع الا أن يقال المراد أومايباع على المفلس غير ولد الزنا وحينئذ فهو عطف مغاير على أن الدماميني أجاز عطف العام على الخاص وعكسه باو خلافا لابن مالك اه تقرير عدوى (قوله أوكان بافتقاره) أى او كان امكان الوصول مصاحبا أوملتبسا بافتقاره أى بصيرورته فى المستقبل فقيرا أوترك ولده للصدقة فالباء للمصاحبة أوالملابسة وحاصله انه يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده الامقدار مايوصله فقط ولا يراعى مايؤول أمره وأمر أهله وأولاده اليه في المستقبل لان ذلك أمره لله تعالى وهذا مبنى على أن القول بان الحج واجب على الفور وأما على القول بالتراخي فلا اشكال في تبدية نفقة الولد والابوين على الحج ومثل نفقة الاولاد والابوين نفقة الزوجة فتقدم على القول بالتراخي ويقدم عليها الحج على القول بالفورية ولوخشي التطليق عليه فى غيبته فاذا كان عنده عشرة ريالات اذا تركها للزوجة لا يقدر على الحج وان حج بها طلقت عليه الزوجة لعدم النفقة فانه يحج بها على القول بالفور مالم يخش على نفسه عند مفارقتها الزنا بها أو بغيرها (قوله قيد في المسئلتين) أي وهما قوله أوبافتقاره أوترك ولده للصدقة وحينئذ فالمعنى ان لم يخش هلاكا أوشديد أذي على نفسه أو على من تلزمه نفقته من أولاده وأبويه ان قيل لم قيدوا هنا بان لا يخشى هلاكا عليهم وقالوا فى الفلس يؤخذ ماله ولا يترك له ولا لاولاده الاما يعيشون به الايام وان خشي عليهم الضعة والهلاك * قلت ان المال فى الفلس مال الغرماء والغرماء لا يلزمهم من نفقة أولاده الا المواساة كبقية المسلمين وفى الحج المال ماله وهو يلزمه نفقة أولاده من ماله واعلم انه لا يلزم الشخص التكسب وجمع المال لاجل أن يحصل مايحج به ولا ان يجمع مافضل من كسبه مثلا كل يوم حتي يصير مستطيعا بل له ان يتصدق به والمعتبر الاستطاعة الحالية اه شيخنا عدوى (قوله لا يجب الحج باستطاعة بدين) أشار الشارح بهذا الى أن قول المصنف لا بدين عطف علي محذوف والاصل ووجب باستطاعة بغير دين ولا يجب باستطاعة بدين وحاصله انه لا يجب علي الشخص أن يستدين مالا فى ذمته ليحج به وهو مكروه أوحرام كما في ح قال تت وظاهره كانت له جهة يوفي منها ذلك الدين أولا وهو كذلك باتفاق في الثانى وعلى المشهور في الاول قال طفى وماذكره من التشهير في عهدته ولم أره لغيره وقد قيل فى الشامل بكون الدين لا يرجي وفاؤه وذلك بان لا يكون عنده مايقضيه به ولا جهة له يوفى منها والا وجب عليه الحج به وعلى هذا حمل كلام المصنف وتبعه عج وشارحنا (قوله أو عطية) أى

ولا وجد مايقوم مقامهما (اعتبر المعجوز عنه) في جانب السقوط (منهما) أى من الزاد وما يقوم مقامه ومن الراحلة وما يقوم مقامها فايهما عجز عنه لم يكن مستطيعا واذا أمكن الوصول وجب الحج وان كان امكانه (بثمن ولدزنا) من امته (او) كان بثمن (مايباع على المفلس) من ماشية وعقار وكتب علم ونحوها (او) كان (بافتقاره) أى مع صيرورته فقيرا بعد الحج (أوترك) ولده ومن تلزمه نفقته (للصدقة) عليهم من الناس (ان لم يخش هلاكا) أو شديد أذى وهو قيد فى المسئلتين قبله (لا) يجب الحج باستطاعة (بدين) ولو من ولده اذا لم يرج الوفاء (أو عطية) من هبة او صدقة بغير سؤال

(اوسؤال مطلقا) كان عادته السؤال أم لا كانت العادة الاعطاء ام لا لكن الراجح ان من عادته السؤال بالحضر وعلم او ظن الاعطاء بالسفر ما يكفيه انه يجب عليه الحج حيث قدر على الراحلة ولو بالسؤال اوالمشي (واعتبر) في الاستطاعة زيادة على امكان الوصول وجود (مايرد به) من المال الي اقرب مكان يمكن فيه التمش بما لا يزرى به من الحرف (ان خشى) ببقائه بمكة (ضياعا والبحر) في وجوب ركوبه ان تعين طريقا وجوازه ان كان له عنه مندوحة (كالبر الا ان يغلب عطبه) في نفس او مال ويرجع في ذلك لقول اهل المعرفة ومثل غلبة العطب استواء العطب والسلامة اى فلا يجب الا اذا غلبت السلامة عملا بقوله وامن علي نفس ومال فلوحذف الاستثناء هنا ملاحظافيه الامن كما تقدم كان احسن (او) الا ان (يضيع ركن صلاة لكبيد اي دوخة وكضيق مكان لا يستطيع السجود معه الا علي ظهر اخيه ومثل ركنها الاخلال بشرطها كنجاسة واخراجها عن وقتها (والمرأة كالرجل) في جميع ماتقدم من وجوب الحج وسنة العمرة مرة والفورية والتراخي وشروط الصحة والوجوب وغير ذلك واستثنى من ذلك امورا بقوله (الا في بعيد مشى) فيكره لها ذلك

لا يجب عليه قبول عطية توصله للمكة فاذا أعطي مالا على جهة الصدقة او الهبة يمكنه به الوصول الى مكة فانه لا يلزمه أن يقبله ويحج به لان الحج ساقط كذا حل ح فان وقع ونزل وقبله وجب الحج عليه (قوله أوسؤال) أى لا يجب عليه سؤال مطلقا أى لا يلزمه ان يحج ويسال الناس مايقتات به مطلقا (قوله لكن الراجح الخ) وقد اقتصر ابن عرفة على هذا حيث قال وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة وقواه طفي ورجحه عج فخلافه لا يعول عليه كما في حاشية شيخنا عدوى (قوله ان من عادته السؤال بالحضر الخ) أى وأما فقير غير سائل بالحضر وقادر على سؤال كفايته بالسفر فلا يجب عليه ابن رشد اتفاقا وفي اباحته له وكراهته روايتان ابن عبد الحكم وابن القاسم (قوله الي أقرب مكان) أى لمكة وقوله ان خشى شرط في اعتبار مايرد به الى أقرب الامكنة لمكة في الاستطاعة واما ان كان لا يخشى عليه الضياع في اقامته بمكة لامكان تمشه فيها بما لا يزري فالمعتبر في الاستطاعة انما هو مجرد وجود ما يوصله اليها من زاد وراحلة (قوله والبحر كالبر) أي خلافا لمن قال لا يجب الحج بحرا لقوله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ولم يذكر البحر وورد بان الانتهاء الي مكة لا يكون الا برا لبعد البحر منها وتمسك هذا القائل أيضا بالحجر على راكب البحر وورد بان ذلك عند ارتجاجه والكلام عند الامن اه ج (قوله الا ان يغلب عطبه) أى الا ان يغلب على الظن عطبه بغرق السفينة أى فاغلب على الظن عطبه فلا يكون كالبر وحينئذ فلا يجوز ركوبه بل يحرم كما في ح وأما في غير هذه الحالة وهي ما اذا جزم بسلامة السفينة أو ظنت سلامتها أو شك في سلامتها من العطب وعدم سلامتها يكون البحر كالبر في وجوب ركوبه لمن تعين طريقه وجوازه لمن له عنه مندوحة هذا حاصل كلام المصنف (قوله ويرجع في ذلك لقول أهل المعرفة) يعني ان غلبة العطب تكون بامور منها ركوبه في غير ابانه وعند هيجانه ويرجع في ذلك أي في معرفة الامور التي يكون بها ذلك أي غلبة العطب لاهل المعرفة (قوله ومثل غلبة العطب) أى في كون البحر لا يجوز ركوبه ولا يكون كالبر استواء العطب والسلامة أي خلافا لظاهر المصنف من انه في حالة التساوي يكون كالبر فيجب ركوبه ان تعين طريقا والاجاز (قوله فلو حذف الخ) قد يقال ان البحر لما كان لا يتحقق أمنه بوجه كان المعتبر انما هو انتفاء غلبة عطبه فلذا بينه المصنف والتشبيه في مطلق الوجوب من غير مراعاة شرط (قوله ملاحظا فيه) أى في التشبيه الامن والمعني والبحر كالبر الذي يؤمن فيه على النفس والمال (قوله أو يضيع ركن صلاة) عطف على قوله يغلب عطبه اي فان غلب عطبه او كان ركوبه يؤدى لتضييع ركن صلاة فلا يجوز ركوبه ولا يكون كالبر (قوله لكبيد) في ح عن ابن المعلى واللخمي انه اذا علم حصول الميد حرم عليه الركوب وان علم عدمه جاز وان شك كره وقول المصنف ركن صلاة يشمل القيام فان ادى الى الاخلال به يمنع ركوبه وهو كذلك خلافا لظاهر اللخمي وسند اه بن (قوله ومثل ركنها) اى ومثل تضييع ركنها الاخلال الخ (قوله كنجاسة) فيه ان ازالة النجاسة مقيد بالذكر والقدرة وهو اذ ذاك غير قادر على ازالتها وقد يجاب بانه قد نزل قدومه على السفر في البحر منزلة صلاته بها متعمدا وان كان وقت السفر عاجزا عن ازالتها اه تقرير عدوي (قوله واخراجها عطف على الاخلال لا على نجاسة) (قوله والمرأة كالرجل في جميع ماتقدم) اى لدخولها في الناس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (قوله وغير ذلك) اى من وجوب الحج عليها اذا امكنها الوصول امكانا عاديا من غير مشقة عظيمة ولو بلا زاد وراحلة ان كان لها صنعة تقوم بها وقدرة على المشي (قوله الا في بعيد مشي) اى الا اذا كانت بمكان بعيد من مكة ولا راحلة لها والحال انها تقدر على المشي فلا يجب عليها المشى بل

يكره بخلاف الرجل فانه يجب عليه المشي وظاهره انها ليست كالرجل فيما استثناه من المسئلتين ولو كانت تلك المرأة متجالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم انها كالرجل (قوله مما لا يكون مسافة قصر) أي والبعيد الذي فيه الكراهة مسافة القصر وقال اللخمي القريب مسافة عشرة مراحل مثل مكة من المدينة والبعيد الذى فيه الكراهة مازاد على ذلك وقال بعضهم الظاهر ان القرب يختلف باختلاف الاشخاص فنساء البادية ليسوا كنساء الحاضرة ونساء كل منهما مختلف بالقوة والضعف فهي ثلاث طرق (قوله بل يكره لها) اى لما تحتاجه عند قضاء الحاجة والنوم من زيادة المبالغة فى الستر وهذا غير موجود فى حال سفرها فى البحر فلذا كره سفرها فيه بخلاف الرجل فانه يباح له السفر فيه ان لم يتعين طريقا والا وجب كما مر (قوله ان تختص بمكان) أى فى السفينة والا كانت كالرجل فى جواز سفرها فى البحر ووجوبه مثل اختصاصها بمكان اتساع المركب بحيث لا تخالط الرجل عند النوم ولا عند قضاء حاجة الانسان (قوله والا فى زيادة محرم) أشار بهذا الى ان قوله وزيادة محرم عطف على قوله بعيد مشي أى ان المرأة كالرجل الا فى بعيد المشى والا فى ركوب البحر والا فى اعتبار زيادة المحرم على ما مر اعتباره فى تفسير الاستطاعة فى حق الرجل * وحاصله ان الاستطاعة التى هى شرط في الوجوب عبارة عن امكان الوصول من غير مشقة عظيمة مع الامن على النفس والمال ويزاد على ذلك فى حق المرأة أن تجد محرما من محارمها يسافر معها أو زوجا لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم واطلق فى المحرم فيعم المحرم من النسب والصهر والرضاع وقوله لامرأة نكرة فى سياق النفى فتعم المتجالة والشابة ولا يشترط ان تكون هي والمحرم مترافقين فلو كان احدهما فى اول الركب والثاني فى آخره بحيث اذا احتاجت اليه امكنها الوصول بسرعة كفى على الظاهر اه عدوى ولا يشترط فى المحرم البلوغ بل يكفى التمييز ووجود الكفاية كما هو الظاهر قاله ح وهل عبد المرأة محرم مطلقا نظرا لكونه لا يتزوجها فتسافر معه ورجحه ابن القطان أو لا مطلقا وهو الذى ينبغي المصير اليه ورجحه ابن الفرات أو ان كان رغدا فمحرم فتسافر معه والا فلا وعزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار (قوله كرفقة أمنت) هذا تشبيه في الجواز المفهوم من الاستثناء وكأنه قال الا ان تختص بمكان فى السفينة فيجوز لها فيه كرفقة أمنت فيجوز لها أن تسافر معهم بفرض لا بنفل * والحاصل ان السفر اذا كان فرضا جاز لها أن تسافر مع المحرم والزوج والرفقة وأما ان كان مندوبا جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دون الرفقة فقوله بفرض متعلق بمحذوف كما قلنا لا بامنت لان الامن لا بد من ثبوته فى الفرض والنفل على تقدير سفرها فيه (قوله أو امتناعهما) أي رسا واما لو امتنع الزوج والمحرم من السفر معها الا باجرة لزمتها وحرم عليها حينئذ السفر مع الرفقة المامونة ومحل لزوم الاجرة لها ان كانت لا تجحف بها على الظاهر وان كان ظاهر كلامهم أنه يلزمها ذلك مطلقا اه عدوي (قوله ولا بد) أى فى جواز سفرها مع الرفقة ان تكون مامونة في نفسها أى والامن سفرها مع الرفقة (قوله وشمل الفرض الخ) حاصله أن قول المصنف بفرض شامل لحجة الاسلام وللحج المنذور كما لو قالت المرأة لله على الحج فى عام كذا مثلا وللواجب بالحنث كما لو قالت ان فعلت كذا فعلى الحج وفعلت ذلك الامر فيجوز لها ان تسافر فيما ذكر مع الرفقة المامونة ان عدمت المحرم حقيقة أو حكما وكذلك يشمل الخروج من دار الحرب اذا أسلمت أو أسرت فيجوز لها فى حال الخروج منها أن تخرج مع رفقة مامونة ان عدمت الزوج والمحرم حقيقة أو حكما فان عدمت الرفقة كما عدمت الزوج والمحرم وكان يحصل لها بكل من اقامتها وخروجها ضرر خيرت ان تساوى الضرران فان خف أحدهما ارتكبته

بخلاف القريب مثل مكة وما حولها مما لا يكون مسافة قصر (و) الا فى (ركوب بحر) فليست كالرجل بل يكره لها (الا أن تختص بمكان) عن الرجال (و) الا في (زيادة محرم اوزوج لها) فيجب عليها الحج (كرفقة أمنت) فرض عند عدم الزوج أو المحرم أو امتناعهما اوعجزهما ولا بد أن تكون مامونة فى نفسها وشمل الفرض حج النذر والحنث والخروج من دار الحرب اذا أسلمت او أسرت (وفى الاكتفاء في الرفقة المامونة (بنساء) فقط (أو رجال) فقط وحينئذ فالمجموع أحرى

(أو بالجموع) يعني اولا بد من المجموع (تردد) الاولى تاويلان (وصح) الحج فرضا او نفلا (بالحرام) من المال فيسقط عنه الفرض والنفل (وعصي) اذ لا منافاة بين الصحة والعصيان (وفضل حج) ولو تطوعا (على غزو) متطوع به أو فرض كفاية وعلى صدقة الا في سني المسغبة فتفضل حج التطوع (الا لخوف) فيفضل الغزو على الحج التطوع (و) فضل (ركوب في الحج على المشي لانه فعله عليه الصلاة والسلام (و) فضل (مقتب) على ركوب المحمل والمحفة والقتب رحل صغير على قدر السنام (و) فضل تطوع وليه) او قريبه مثلا يعني ولي الميت (عنه) اى عن الميت وكذا عن الحي (بغيره) اي بغير الحج (كصدقة ودعاء) وهدى وعتق لانها تقبل النيابة ولوصولها للميت بلا خلاف فالمراد بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة كما ذكر لا كصوم وصلاة ويكره تطوعه عنه بالحج كما ياتي واما بالقرآن فاجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقد صرح بعض ائمتنا بان قراءة الفاتحة أى مثلا واهداء ثوابها للنبي صلى الله عليه وسلم مكروه وسئل ابن حجر عمن قرأ شيأ من القرآن وقال في دعائه اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بان هذا مخترع من متاخري القراء لا أعلم لهم فيه سلفا ونحوه لزين الدين الكردي فالذي ينبغي ما ورد به الشرع كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة له صلى الله عليه وسلم وكثير من الصوفية على الجواز والله أعلم

(قوله او بالمجموع (المعتمد الاكتفاء بجماعة من احد الجنسين وأحرى الجماعة من مجموع الجنسين اه عدوي (قوله تاويلان) ففي المواق عن عياض اختلف في تاويل قول مالك تخرج مع رجال ونساء هل المراد مع مجموع ذلك او في جماعة من أحد الجنسين واكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء ويظهر من كلام صاحب الاكمال انها ثلاث تاويلات على المدونة ولو أراد المصنف موافقته لقال وفي الاكتفاء بنساء او رجال أو لا بد من المجموع أو لا بد من النساء يعني منفردات او مصاحبات للرجل تاويلات انظر ح اه بن (قوله وعصى) قال ح الحج بالحرام لا ثواب فيه وانه غير مقبول واعترضه الشيخ أبو علي المسناوي بان مذهب أهل السنة أن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة بل يثاب على حجه ويأثم من جهة المعصية اه كلامه ابن العربي من قاتل على فرس غصبه فله الشهادة وعليه المعصية أى له اجر شهادته وعليه اثم معصيته واذا علمت هذا فقول المصنف وعصى معناه أنه لا يثاب عليه كثواب نفله بحلال فلا ينافي انه يثاب عليه وليس المراد نفي الثواب عنه بالمرة كما هو ظاهره وظاهر ح انظر بن (قوله وفضل حج على غزو) والحاصل ان الصور أربع لان الحج والغزو اما فرضان او متطوع بهما واما ان يكون الحج فرضا والغزو تطوعا واما عكسه فان كان الجهاد متعينا بفجاة العدو او بتعيين الامام او بكثرة الخوف كان افضل من الحج سواء كان تطوعا أو واجبا وحينئذ فيقدم عليه ولو على القول بفورية الحج وان كان الجهاد غير متعين كان الحج ولو تطوعا افضل من الغزو ولو فرض كفاية وحينئذ فيقدم تطوع الحج على تطوع الغزو وهو الجهاد في الجهات الغير المخيفة وعلى فرضه الكفائي كالجهاد في الجهات المخيفة ويقدم فرض الحج على تطوع وفرض الغزو الكفائي على القول بالفور وكذا على القول بالتراخي ان خيف الفوات فان لم يخف يقدم فرض الغزو والكفائي على فرض الحج هذا حاصل ما في المسئلة وقد علمت أن ثمرة الافضلية تقديم الفاضل على المفضول في الفعل (قوله او فرض كفاية) احترز بذلك عما اذا كان الغزو واجبا على الاعيان فانه أفضل من الحج ويقدم عليه (قوله وعلى صدقة) عطف على غزو أي وفضل حج على صدقة والمراد صدقة التطوع الا فالواجبة أفضل من الحج وتقدم عليه ولو كان واجبا (قوله وركوب) يعني أن الحج راكبا على الابل او غيرها أفضل من الحج ماشيا لانه فعله عليه الصلاة والسلام على المعروف ولما فيه من مضاعفة النفقة ولانه أقرب الى الشكر وكذا العمرة (قوله وفضل مقتب) أى ركوب على قتب فقد حج عليه الصلاة والسلام على قتب عليه قطيفة وهي كساء من شعر تساوي أربعة دراهم وقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة (قوله لانها تقبل النيابة) أى بخلاف الحج وقوله ولوصولها للميت أى ولوصول ثوابها للميت وكذا الحي وهذا من عطف العلة على المعلول (قوله وهو ما يقبل النيابة) أى ما كان وقوعه من النائب بمنزلة وقوعه من المنوب عنه في حصول الثواب (قوله فاجازه بعضهم) أى وهو الذي جرى به العمل وهو ما عليه المتاخرون وقوله وكرهه بعضهم أى وهو أصل المذهب قال ابن رشد محل الخلاف ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء بان يقول قبل قراءته اللهم اجعل ثواب ما أقرأه لفلان والا كان الثواب لفلان قولا واحدا وجاز من غير خلاف (قوله وقد صرح الخ) قد نقل ح هنا ما للعلماء من الخلاف في جواز اهداء ثواب قراءة القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم أو شيء من القرب قال وجعلهم أجاب بالمنع قال لانه لم يرد فيه أثر ولا شيء عمن يقتدي به

ولما افهم قوله وتطوع وليه عنه بغيره صحة الاستئجار على الحج اخذ يذكر انواعه الاربعة وهي اجارة ضمان مضمونة بذمة الاجير او بعينه وبلاغ وجعالة وكل من الاربعة اما ان تعين السنة ام لا فاشار الى المضمونه (١١) بقوله (و) فضلت (اجارة ضمان)

من السلف انظره وقد اعترضه ابن ذكري بحديث ابن عجرة كما في المواهب وغيرها قلت يارسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي قال ماشئت قلت الربع قال ماشئت وان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ماشئت وان زدت فهو خير لك قال اجعل صلاتي كلها لك قال يذهب همك ويغفر ذنبك اه بن (قوله لما افهم قوله الخ) اى من حيث الاندراج في عمومه وذلا لان تطوع الولي عنه بغير الحج صادق بان يتطوع عنه بالاستئجار على الحج (قوله مضمونة) اى متعلقة بذمة الاجير كان يقول الولي لشخص استاجر من يحج عن فلان بكذا فالقصد تحصيل الحج سواء كان من الاجير اومن غيره بان يستاجر ذلك الاجير شخصا يحج عن الميت مثلا (قوله او بعينه) عطف على قوله بذمة الاجير وذلك كان يقول الولي لشخص استاجرك على ان تحج انت بذاتك عن فلان بكذا (قوله وبلاغ) بالرفع عطفا على اجارة وذلك كقول الولي لشخص حج عن فلان وانا انفق عليك بدأ وعودا وتسمى هذه بلاغا ماليا (قوله وجعالة) اى وتسمي بلاغا عمليا كان حججت عن فلان اعطيتك كذا (قوله وفي كل الخ) اى وحينئذ فاقسام الاجارة على الحج ترجع لثمانية (قوله فاشار الى المضمونة) اى بقسميها وهي المضمونة بذمة الاجير والمضمونة بعينه سواء عين العام في كل منهما ولا (قوله وفضلت اجارة ضمان) اى سواء كانت مضمونة في الذمة ومتعلقة بها او كانت متعلقة بعين الاجير سواء عين العام فيهما اولا واستشكل ابن عاشر ماذكره المصنف من افضلية اجار الضمان على البلاغ ان الموصى اذا عين احدهما وجب وان لم يعين تعين الضمان بدليل قوله وتعينت في الاطلاق فمحل التفضيل قلت محله اذا اراد الموصي ان يعين فينبغي له اجارة الضمان وكذا اذا اراد الحي ان يستاجر عن نفسه اه بن (قوله ومعنى كون اجارة الضمان افضل) اى مع الاجارة على الحج بانواعها الاربعة مكروهة والمكروه لا افضلية فيه (قوله لكونها احوط) اي بالنسبة للمستاجر (قوله لوجوب محاسبة الاجير الخ) اي فيها والمصدر هنا مضاف لمفعوله اى لوجوب محاسبة المستاجر الاجير فيها بحسب ماسار من الطريق مع مراعاة السهولة والصعوبة (قوله فاذا ضاعت منه) اى ولو بغير تفريط لزمته (قوله بخلاف البلاغ (اي بانه لا يرجع فيه للمحاسبة اذا لم يتم لمانع كموت اوصد بل ما انفقه فازبه وما عجل للاجير من النفقة اذا ضاع فمصيبته من المستاجر ولا يضمن الاجير منه شيا (قوله والا فهما مكروهتان) اى والا نقل ان معنى افضلية الضمان على البلاغ ماذكر بل قلنا ان معنى افضليته منه انها اكثر منه ثوابا فلا يصح لان كلا منهما مكروه ولا ثواب فيه (قوله شرط التعجيل) اى تعجيل الاجرة وقوله اذا تعلقت بمعين فاذا تعلقت بمعين كهذه الدراهم فيمتنع شرط تعجيل تلك الاجرة المعينة اذا تاخر الشروع في العمل (قوله وتاخر شروعه) اى والحال انه تاخر شروعه واما النقد تطوعا فلا باس به كما انه لا باس باشتراط التعجيل اذا حصل الشروع في العمل (قوله وجواز التقديم) اي تقديم الاجرة وقوله ان تعلقت اى الاجارة وقوله بالذمة اى بما في الذمة كاجارة بمائة دينار لم تعين (قوله ويحتمل كغير المضمونة) في الكراهة فيه ان هذا يقتضي ان الكراهة في اجارة البلاغ قد علمت وليس كذلك ولذا قال بعضهم هذا الاحتمال بعيد ولا يقال ان في الاحتمال الاول احالة على مجهول لتقرر احكام الاجارة في غير الحج في الاذهان فتامل (قوله وتعينت اجارة الضمان) اى سواء كانت متعلقة بذمة الاجير او بعينه

وهي الاجارة بقدر معين على وجه اللزوم سواء كانت في الذمة نحو من ياخذ كذا في حجة وحينئذ يقوم وارثه مقامه ان شاء او في عين الاجير كاستاجرتك على ان تحج انت عني بكذا وسواء عين السنة او اطلق (على بلاغ) بقسميها اى عين العام ام لا وهي اعطاء ماينفقه ذهابا وايابا بالمعروف كما ياتي ومعنى كون اجارة الضمان افضل من البلاغ انها اولى لكونها احوط لوجوب محاسبة الاجير اذا لم يتم لمانع من موت اوصد اومرض ولان الاجرة فيها تتعلق بذمة الاجير اذا عجلت له فاذا ضاعت منه لزمته بخلاف البلاغ الا فهما مكروهتان (فالمضمونة) في الحج (كغيره) اى كالمضمونة في غير الحج في اللزوم وفي الصفة وهو كون العقد على مال معلوم بملكه الاجير ويتصرف فيه بماشاء وفي عدم جواز شرط التعجيل اذا تعلقت بمعين وتاخر شروعه وجواز التقديم ان تعلقت بالذمة ولو تاخر

والشروع بسنين ويحتمل كغير المضمونة وذكر الضمير باعتبار النوع اي فالكراء المضمون كغير المضمون وهو البلاغ والجعل في الاستواء في الكراهة (وتعينت) اجارة الضمان على الوصي (في الاطلاق) من الموصى كان يقول حجوا عني ولم يبين ضمانا ولا بلاغا

فلا يستاجر الناظر بلاغا لانه تغرير بالمال (كميقات) بلد (الميت) وان مات بغيرها فانه يتعين عند الاطلاق (وله) أى لاجير الضمان من الاجرة (بالحساب) فيما سار وفيما بقي فيعطى بقدر ما سار بحسب صعوبة المسافة وسهولتها وأمنها وخوفها (ان مات) أثناء سفره قبل الاحرام أو بعده (١٢) (ولو) مات (بمكة) وسواء كان العقد متعلقا بعينه او بذمته وأبى الوارث من

الاتمام واما الاجير في البلاغ فله بقدر ما أنفق ولا شيء له في الجعالة وعطف على مات قوله (او صد) بعد أو مرض (و)له في الصد (البقاء) على عقد الاجارة (لقابل) ان كان العام غير معين اى فالخيار له دون مستاجره وهذا ان شق عليه الصبر لزوال الصدر والا تعين البقاء لقابل الا ان يتراضيا على الفسخ فان كان العام معينا فالقول لمن طلب الفسخ منهما فان تراضيا على البقاء كان لهما ذلك ولا فرق في الصدين ان يكون قبل الاحرام او بعده (واستؤجر) اذا لم يبق الاجير لقابل في الصد وكذا ان مات في اجارة الضمان وكذا البلاغ (من الانتهاء) في المسافة لا العمل فيبتدىء الثاني العمل ولا يكمل على ما سبق من عمل الاول ولو لم يبق الا طواف الافاضة في العام الغير المعين فان كان معينا وحصل المانع بعد الوقوف تعين الفسخ فيما بقي ورد حصته فتحل الاستئجار حيث امكن فعل الحج ولو في ثاني عام لا ان كان معينا ولم يمكن او اعادته في عامه فلا استئجار (ولا يجوز) للمستاجر في اجارة الضمان (اشتراط كهدى تمتع او قران (عليه) اى على الاجير وهذا اذا تمتع او قرن باذن المستاجر لما في ذلك من الجهل الحاصل في الاجرة للجهل بثمن الهدى فان فعل ذلك بغير اذنه

(قوله فلا يستاجر الناظر) أى على تركة الموصى وهو الوصى وقوله بلاغا اى لا ماليا ولا عمليا وقوله لانه تغرير بالمال هذا انما يظهر في البلاغ المالى دون العملى فان خالف الوصى واجر بلاغا كفى فاسمى الموصى ضمانا ولم يعين ضمان ذمة او عين فالاحوط ضمان الذمة وان عين احدهما تعين (قوله كميقات الميت) حاصله ان الموصى اذا عين موضع الاحرام الذى يحرم منه الاجير فلا نزاع في انه يتعين احرامه منه وان لم يعين ذلك واطلق تعين على الاجير ان يحرم من ميقات بلد الميت سواء كان الاجير من بلاد الميت او من بلاد اخر لهم ميقات آخر كما لو كان الموصى مصريا والاجير مدنيا وظاهره مات الموصى ببلده او بغيرها كانت الوصية او الاجارة ببلد الميت او بغيرها كالمدينة مثلا وهو المعتمد خلافا لاشهب حيث قال انه عند الاطلاق يعتبر ميقات بلد العقد كانت بلد الميت او غيرها واستحسنه اللخمى وصاحب الطراز قال ح وهو اقوى (قوله ولو بمكة) رد بلو قول ابن حبيب يستحق جميع الاجرة ان مات بعد دخولها وان لم يعمل عملا من اعمال الحج غير الاحرام (قوله او بذمته وابى الوارث) اي وارث الاجير الذي مات من الاتمام فيه نظر بل كلام المصنف خاص بما اذا كان العقد متعلقا بعينه واما ان كان متعلقا بذمته ومات فلا يرجع للحساب بل ان اتمه الوارث فالامر ظاهر وان ابى فانه يؤخذ من تركة ذلك الاجير الميت أجرة من يحج بدله بالغة ما بلغت وجميع الاجرة تركة كما في ح نقلا عن المتيطي وسند * والحاصل انه اذا كان ضمانا في عينه تعين الرجوع للحساب اراد الوارث ان يقوم مقامه ام لا وان كان ضمانا في ذمته فان قام وارثه مقامه اخذ الجميع وان لم يقم اخذ من تركته اجرة حجة بالغة ما بلغت انظر بن (قوله وله في الصد البقاء لقابل) اي وله فسخ الاجارة ويرجع للحساب كما تقدم والظاهر ان جواز البقاء لقابل غير مختص بالمضمونة خلافا لطفى لما في مناسك المصنف من ان له البقاء لقابل في البلاغ ايضا وقيده ح نقلا عن سند بما اذا كان العام غير معين لكن لا نفقة له في مقامه بمكة حتى يأتيه الوقت الذى امكنه فيه التحلل من العام الاول واما اذا كان العام معينا فلا نفقة له بعد امكان التحلل منه اصلا اهبن (قوله وهذا) اى ثبوت الخيار للاجير في الفسخ والبقاء لقابل وقوله ان شق عليه لزوال الصد الاولى ان شق عليه البقاء للعام القابل (قوله الا ان يتراضيا على الفسخ الخ) فان طلبه احدهما دون الآخر لم يجب (قوله فان كان العام معينا) اى وصد فيه وفاته الحج بالصد (قوله فان تراضيا على البقاء) اى على عقد الاجارة مع تحلل او بدونه كان لهما ذلك وهذا احد قولين والآخر يقول اذا كان العام معينا وصد وفاته الحج تعين الفسخ ولا يجوز البقاء لقابل لانه لما تعذر الحج في هذا العام صار للمستاجر دين في ذمته ياخذ منه منافع في المستقبل بدله فمنع لانه فسخ دين في دين ووجه الاول ان تراضيهما على البقاء في قوة ابتداء عقد جديد (قوله في العام الغير معين) اى وهذا يعنى قول المصنف واستؤجر من الانتهاء في العام الخ * وحاصل ما ذكره انه لا يتعين على الورثة الاستئجار ثانيا عن الميت الموصي الا اذا لم يعين الموصى العام مطلقا او كان عينه ووقع الصد ونحوه قبل الوقوف بحيث يمكن اعادته في عامه والا فلا استئجار وتعين فسخ اجارة الاول فيما بقي ورد حصة الباقي الورثة (قوله في اجارة الضمان) أى سواء تعلقت بالذمة

او بالعين وحاصل كلام المصنف انه لا يجوز للمستاجر في اجارة الضمان ان يشترط على الاجير حين العقد ان هدى القرآن او التمتع عليه على تقدير حصول ذلك منه باذن المستاجر لما في ذلك من الجهل بالاجرة وذلك لان الاجير اذا قرن او تمتع باذن المستاجر كان الهدي لازما له اصالة فاذا شرطه على الاجير صار ما يدفعه المستاجر من الاجرة للاجير بعضه في مقابلة عمله وبعضه في مقابلة الهدي وثمن الهدي مجهول (قوله فهو على الاجير) مثله ما وجب من فدية وجزاء صيد فانه على الاجير مطلقا سواء تعمد سببه ام لا اشترط عليه أم لا هذا اذا كانت الاجارة مضمونة فان كانت على البلاغ فسياتي أن ما تعمد سببه يكون عليه وما لم يتعمده يكون في المال انظر ح (قوله عقد الاجارة) أي بقسميها سواء كانت اجارة ضمان متعلقة بالذمة أو متعلقة بالعين (قوله وان لم يعين العام) أي الذي وقعت الاجارة على الحج فيه خلافا لقول ابن القصار بعدم صحة العقد للجهل (قوله فان لم يفعل فيه أثم) أي ان تعمد التاخير وقوله ولزمه فيما بعده نحوه في البيان ونقله في التوضيح وح وهو يدل على أن التعيين الحكمي أي الذي جرى اليه الحكم كما هنا ليس بمنزلة التعيين الشرطي ولو كان بمنزلته انفسخ العقد كما يأتي في قوله وفسخت ان عين العام او عدم تامل اه بن (قوله وفضل عام معين على عام مطلق) أي فضل الاستئجار على الحج في عام معين على الاستئجار على الحج في عام مطلق فالاول كاستاجرتك أن تحج عني او عن فلان في عام كذا والثاني كاستاجرتك ان تحج عني أو عن فلان في أي عام شئت (قوله لاحتمال موت الاجير ونفاد المال من يده) أي لان العام اذا كان غير معين يجوز للاجير قبض الاجرة قبل شروعه في العمل بخلاف المعين فانه لا يقبض الاجرة الا اذا شرع في العمل وقد يقال اذا قبض وشرع في العمل يمكن أيضا موته ونفاد المال وعدم وجود تركة له على ان سياق كلام المصنف ليس في التفضيل بل في الصحة ولذا قرر البساطي كلام المتن على أن المعني وصح العقد على عام مطلق أي على ان يحج في اي عام شاء وارتضاه ح وليس هذا بتكرار مع قوله وصح ان لم يعين العام لان هذه مقيدة بالاطلاق كحج عني أو عن فلان ان شئت والاولى مطلقة عن القيد وشارحنا تبع بهرام في حمله المتن فرارا من التكرار وقد علمت اندفاعه (قوله وفضلت اجارة ضمان على الجعالة) لا وجه لهذا الحمل لان الجعالة أحوط لان المستاجر لا يدفع المال للاجير الا بعد الحج فالصواب أن معنى كلام المصنف وصح العقد على الجعالة كذا في بن وقد يقال ان الجعالة وان كانت احوط من جهة ان المستاجر لا يدفع المال للاجير الا بعد الحج الا انه في الجعالة لا يدري هل الاجير يوفي أم لا لكون العقد ليس بلازم لان عقد الجعالة منحل بخلاف عقد الاجارة فانه لازم فهي احوط من هذه الجهة (قوله وحج) أي الاجير وجوبا اي سواء كان في اجارة الضمان بقسميها او البلاغ بقسميها (قوله على ما فهم) اي على فهم الناس من حال الموصي بالقرائن ولا عبرة بفهم الاجير المخالف لفهم الناس كما قال اللقاني (قوله وغيرها) اي كبغال وحمير فان لم تكن قرينة بشيء فينبغي له ان لا يركب الا ما كان يركبه الموصي (قوله عطف الخ) اي وليس مستانفا لبيان الحكم كما قال خش تبعا لبهرام اذ المعني حينئذ واذا وفى الاجير دينه بما أخذه فقد جنى على المال والحكم انه يمشي وانت خبير بان هذا خلاف الفقه لانه لا يكتفى بالمشي بل ان كان العام معينا رد المال مطلقا ولو حج بعد ذلك راكبا او ماشيا لفوات المعين وان كان غير معين تعين عليه ان يأتي بما يفهم من الحج عن الميت عن ركوب مقتب او غيره ولا يكفي مشيه على ما قال الشارح ثم يوافق ما قاله ح من انه يكتفى بالمشي ولا يرجع عليه بشيء فتامل (قوله او يدفع المال) تبع في ذلك عبق والذي استظهره ح انه لا يرجع عليه بشيء قال بن ولا ادري ما مستند الشيخ عبق في الرجوع * والحاصل انه اما ان يطلع عليه بعد الوفاء والمشي او بعد الوفاء وقبل المشي فان

فهو على الاجير ومحل منع اشتراطه ان لم ينضبط فان انضبط صفة وسنا جاز على حد اجتماع الاجارة والبيع (وصح) عقد الاجارة (ان لم يعين العام و) اذا لم يعين (تعين) العام (الاول) فان لم يفعل فيه أثم ولزمه فيما بعده (و) فضل عام معين (على عام مطلق) أي انه أحوط من المطلق لاحتمال موت الاجير ونفاد المال من يده وعدم وجوده تركة له (و) فضلت اجارة ضمان باذراعها (على الجعالة) أي أنها أحوط لا أن ثوابها أكثر (وحج) الاجير ضمانا أو بلاغا وجوبا (على ما فهم) من حال الموصى بقرينة لفظية أو حالية من ركوب محمل ومقتب وجمال وغيرها (وجنى) الاجير أي أثم (ان وفى دينه) مثلا بالاجرة (ومشى) عطف على وفى أي ان وفى دينه ومشى فقد جنى وحينئذ فيلزمه الحج في عام آخر ان كان العام غير معين أو يدفع المال فان كان معينا

اطلع عليه بعد الوفاء وقبل المشي فلا اشكال انه يرجع عليه بالمال كل العام معينا أو غير معين ولم يرد أنه يحج على مافهم وأن اطلع عليه بعد الامرين فقال ح ان كانت الاجارة وقعت على الضمان فالظاهر أنه لا يرجع عليه بشيء وان ما فعله يقال له خيانة بالخاء الفوقية وان وقعت على البلاغ فالظاهر أنه يقضى له من المال بقدر نفقة مثله وأجرة ركوبه ويأخذ منه الباقي وظاهره سواء كان العام معينا أم لا وخالفه عبق وتبعه شارحنا فجزم بالرجوع عليه ان كان العام معينا مطلقا او كان غير معين والحال أنه لم يرجع في عام آخر على مافهم وعلى ماقال يكون التعبير بالخيانة لا اشكال فيه وعلى ماقال ح يكون مشكلا كما قال والذي في تبصرة اللخمي خيانة بالخاء المعجمة انظر بن (قوله فسخت الاجارة) أي للفوات (قوله عقد على اعطاه الخ) انما قدر الشارح عقد لاجل صحة الاخبار اذ اجارة البلاغ ليست اعطاء ماينفقه وانما هي عقد على اعطاء ماينفقه وفهم من كلام المصنف أنه لا بد من الاعطاء بالفعل وانه اذا دخل معه على ان ينفق على نفسه كل النفقة او بعضها من عنده ثم يرجع بما أنفق فانه لا يكون بلاغا جائزا وهو كذلك لان فيه سلفا واجارة وسلفا جر نفعا فلا تصح الاجارة قاله سند اه عبق (قوله بدأ وعودا) منصوبان على الظرفية اي ماينفق منه في الذهاب والاياب وقوله بالعرف متعلق بمحذوف أي وتكون تلك النفقة بالعرف وهذا بيان لما بعد الوقوع واما في الابتداء اي في حالة العقد فينبغي ان يبين له قدر النفقة كل يوم وذاك بان يقول له حج عني وادفع لك مائة دينار مثلا انفق على نفسك منها كل يوم عشرة دراهم مثلا فان لم يبين له ذاك عند العقد انفق على نفسه بالعرف * والحاصل ان مراعاة العرف فيما ينفقه انما هو بعد الوقوع لا في الابتداء كما هو ظاهر المصنف انظر ح (قوله و برد الثياب) اى وكذلك الدابة (قوله معطوف على مقدر الخ) لا يخفى في هذا الحل من التكلف وقرره الفيشي بجعله عطفا على قوله بدأ وعودا وهو اقرب مما للشارح ومما لت حيث جعله عطفا على مقدر متعلق بقوله ينفقه او اعطاء ماينفقه على نفسه وفي هدى الخ ان قلت ما لت والفيشي يقتضي ان من جملة مسمى البلاغ ما يصرفه في الهدية والهدى بالشرط المذكور وليس كذلك قلت هذا ممنوع بل هو منه تبعا كما يفيده كلام ح انظر بن (قوله مقدرين) صفة لجواب وشرط (قوله فان تعمد موجبهما فلا يرجع) فان جهل الحال حمل على عدم التعمد حيث يثبت التعمد كما قاله سند (قوله ورجع عليه) اي على اجير البلاغ (قوله بالبناء للمفعول) ليس بلازم بل يصح قراءته بالبناء للفاعل ايضا (قوله مالا يليق بحاله) اى وان كان لائقا بحال الموصى (قوله واستمر ان فرغ) ضمير استمر لاجير البلاغ وضمير فرغ للمال الذى اخذه لينفق منه * وحاصله ان اجير البلاغ اذا فرغت نفقته قبل الاحرام او بعده وسواء كان العام الذى استؤجر على الحج فيه معينا ام لا فانه يستمر على عمله الى تمام الحج ويرجع بما انفقه من عند نفسه على من استاجره لا على الموصى لان المستاجر مفرط بتركه اجارة الضمان الا ان يكون الموصى وهو الميت اوصى بالبلاغ ففى بقية ثلثه (قوله او احرم الخ) عطف على فرغ اى واستمر ان فرغ ما اخذه واستمر ان احرم ومرض وحاصله انه اذا فاته الحج لمرض اوصد او خطأ عدد فان كان المرض والصد بعد الاحرام استمر على احرامه الى كمال الحج ان كان العام غير معين وان كان معينا فانه يفسخ ويفوز الاجير بما انفقه ويرجع لمحله وله النفقة على مستاجره من حالة رجوعه وان كان المرض او الصد قبل الاحرام فانه يطالب بالرجوع مطلقا كان العام معينا ام لا (قوله بعد احرامه) راجع لقوله صد ولقوله او فاته الحج لخطأ عدد وقوله فانه يستمر أى الى تمام الحج ونفقته الى تمام الحج على مستاجره وقوله والا فسخ اي والا بان

نفسه (بدأ وعودا بالعرف) أي بالمعروف بين الناس فلا يوسع ولا يقتر على مقتضى العادة فاذا رجع رد مافضل ورد الثياب التي اشتراها من الاجرة (وفي هدى) معطوف على مقدر متعلق بجواب شرط مقدرين والتقدير فان لم يكفيه ما اخذه رجع بما انفقه فيما يحتاج اليه وفي هدى (وفدية لم يتعمد موجبها) أى سببهما بل فعله سهوا او اضطرارا فان تعمد موجبهما فلا يرجع (ورجع) بالبناء للمفعول (عليه) اي على الاجير (بالسرف) اي الزائد على العرف فيما انفقه من الاجرة التي دفعت له وهو مالا يليق بحاله لا مالا يليق بحال الموصى (واستمر) اجير البلاغ الى تمام الحج (ان فرغ) ما اخذه من النفقة قبل الاحرام او بعده كان العام معينا ام لا ورجع بما انفقه على نفسه على مستاجره لا على الموصي لان المستاجر مفرط بترك اجارة الضمان الا ان يكون الموصى اوصى بالبلاغ ففى بقية ثلثه (او احرم ومرض) اوصد حتى فاته الحج او فاته لخطا عدد بعد احرامه فانه يستمر ايضا في الثلاثة ان كان العام غير معين والا فسخ اخذ من قوله الآتي وفسخت ان عين العام او عدم اى الحج ورجع

كان العام معينا فسخ (قوله وله النفقة على مستاجره فى رجوعه) أى فيما اذا كان العام معينا وفسخ العقد لفوات الحج فى ذلك العام بمرض أو صد أو خطا عدد بعد الاحرام وقوله فان لم يرجع أى وبقى للعام القابل وأراد تتميم الحج والموضوع بحاله وهو كون العام معينا وفسخ العقد لفوات الحج بمرض أو صد أو خطا عدد (قوله لمحل المرض) أى او لمحل الصد (قوله انه يرجع) أى ولا يستمر الى تمام الحج سواء كان العام معينا او غير معين فالتفرقة بين العام المعين وغيره انما هي فيما اذا مرض أو صد بعد الاحرام (قوله في ذهابه) اي من محل المرض أو من محل الصد لمكة وقوله ورجوعه لمكان المرض أى أو الصد (قوله وعلم) أى الاخير بالضياع وقوله رجع أى لمحله ونفقته على المستاجر في حال رجوعه ولا يلزم الورثة أن يحجوا غيره ولو كان فى بقية ثلث الميت بدل تلك النفقة التى ضاعت عند ابن القاسم خلافا لاشهب حيث قال يلزمهم أن يحجوا غيره ان كان في بقية ثلث الميت بدلها ومحل طلبه بالرجوع ان لم يكن بينهم شرط على انها ان ضاعت كل وأخذ ما أنفقه والاعمل بالشرط ولا ضمان على الاجير ان ضاعت والقول قوله بيمين في الضياع لتعذر الاشهاد عليه وسواء اظهر الضياع قبل رجوعه أو بعد رجوعه وهذه المسئلة مستثناة من قاعدة كل من قبض شيئا لحق نفسه وضاع كان ضمانه منه فانه هنا قبض لحق نفسه ولا ضمان عليه للضرورة (قوله فان استمر) أي مع تمكنه من الرجوع ولم يرجع (قوله اذا لم يكن الخ) أى وما ذكرناه من كون الاجير يطالب بالرجوع ونفقته على المستاجر فى حال رجوعه اذا لم يكن الخ (قوله أو لم يعلم به) أى أو ضاعت قبله ولكن لم يعلم (قوله او لم يمكنه الرجوع) أى أو ضاعت قبل الاحرام وعلم بضياعها قبله لكنه لم يمكنه الرجوع (قوله الا على الموصى) ولو بقي من ثلثه بقية وذلك لان المستاجر مفرط فى ترك اجارة الضمان وقد ظهر مما ذكره المصنف أن فراغ النفقة ليس كضياعها لانه فى الفراغ ستمر فى عمله حتى يتم الحج سواء كان الفراغ قبل الاحرام او بعده واما فى الضياع فانه يفصل بين كونه قبل الاحرام ويعلم به او بعد الاحرام او قبله ولا يعلم به الا بعده والسر فى ذلك أن الفراغ مدخول عليه بخلاف الضياع فانه غير مدخول عليه فلذا جرى فيه التفصيل المذكور (قوله الا ان يوصى) أى الميت بالبلاغ أي ويضيع المال ففى بقيه ثلثه ان كان الباقى فيه كفاية وذلك لانه اذا أوصى بالبلاغ فكانه أوصي بالثلث وقوله الا ان يوصي الخ راجع لقوله وان ضاعت قبله رجع والا فنفقته على آجره وحاصله ان محل رجوع اجير البلاغ اذا ضاعت النفقة قبل الاحرام ما لم يوص الميت بالبلاغ فان أوصي به فلا يرجع بل يكمل الحج ونفقته فى بقية ثلثه ومحل كون نفقته على آجره ان ضاعت بعد الاحرام ومامعه واذا لم يوص الميت بالبلاغ والا ففى بقية ثلثه هذا اذا لم يقسم المال بل ولو قسم على الورثة (قوله ولو قسم) رد بلو على قول مخرج لابن راشد انه اذا قسم المال فلا رجوع على الثلث بل على المستاجر (قوله فان لم يبق شيء) اي من الثلث فيه الكفاية بان لم يبق شيء أصلا او بقي شيء دون الكفاية والموضوع انه اوصى بالبلاغ (قوله فهذه اجرة معلومة) اى وخرجت الاجارة من البلاغ المضمون وحينئذ فلا يرجع على أحد بشيء كما فى ح (قوله لانه كدين قدم قبل اجله) كذا علل فى المتيطيه كما فى ح ويؤخذ منه انه لا فرق بين ان يكون الشرط من الموصي أو من الوصى ويكون قوله الآتي ونسخت ان عين العام وعدم مقيدا بما اذا يقدمه عليه خلافا لابن عاشر قاله بن ويؤخذ من التعليل المذكور أيضا جواز التقديم على عام الشرط ابتداء ولكن الذي استظهره بعضهم الكراهة أخذا من قول المصنف أجزأ (قوله ومعنى الاجزاء الخ) جواب عما يقال لاشك ان الفرض

وله النفقة على مستاجره في رجوعه فان لم يرجع فنفقة فى ذهابه لمكة ورجوعه لمحل المرض على نفسه ومن محل المرض لبلده على مستاجره وفهم من المصنف أنه لو مرض أو صد قبل الاحرام حتى فانه الحج أنه يرجع وله النفقة فى رجوعه وفى اقامته مريضا حيث لا يمكنه الرجوع لا ان ذهب لمكة فلا نفقة له في ذهابه ورجوعه لمكان المرض (وان ضاعت) النفقة وعلم بالضياع (قبله) أى قبل الاحرام (رجع ان) أمكنه الرجوع فان استمر فلا نفقة له من موضع علمه بضياعها الى عوده اليه وعلى المستاجر من موضع الضياع لبلده لانه أوقعه فيه وهذا اذا لم يكن الميت أوصى بالبلاغ والا استمر وكان له النفقة فى بقية ثلثه (والا) بان ضاعت بعد الاحرام أو لم يعلم به حتى احرم أو لم يمكنه الرجوع فلا يرجع بل يستمر واذا استمر (فنفقته على آجره) أى مستاجره لا على الموصى (الا ان يوصي بالبلاغ ففى بقية ثلثه) اى فالرجوع فى بقية ثلث مال الموصى (ولو قسم) ماله فان لم يبق شيء فعلى آجره وصيا أو غيره ما لم يقل حال العقد هذا جميع ما أوصى به ليس لك يا أجير غيره فهذه أجرة معلومة (واجزأ) حج الاجير (ان) شرط عليه عام معين و (قدم) الحج (على

عام الشرط لانه كدين قدم قبل اجله يخبر به على قبوله وظاهره ولو كان العام الذى عينه له فيه غرض ككون وقفته بالجمعة واما ان أخره عن عام شرط فلا يجزئ كما يفيده قوله ونسخت ان عين العام او عدم ومعنى الاجزاء براءة ذمة الاجير لا سقوط الفرض عن الموصى

(أو ترك) الاجير (الزيارة) المعتادة أو المشترطة أي زيارته صلى الله عليه وسلم فيجزىء الحج (ورجع) عليه بقسطها) أي بعدلها من الاجرة ومنع به ماشاء ومثلها ولو كان الترك لعذر (أو خالف) الاجير (أفرادا) شرط عليه (لغيره) من قران أو تمتع فانه يجزىء فيهما (ان لم يشترطه (١٦) أي الافراد (الميت) بان اشتراطه الوصي أو الوارث (والا) ان اشترطه الميت (فلا) يجزىء غير الافراد (كتمتع) شرط عليه فاتى (بقران وعكسه) أي اشترط عليه قران فتمتع (أو هما) أي شرط عليه احدهما اي التمتع أو القران فاتى (بافراد) لم يجزه وسواء كان الشرط فيما بعد الكاف من الميت أو غيره فالصور اثنتا عشرة صورة وسواء فيها عين العام أم لا فهي أربعة وعشرون (أو) خالف (ميقاتا شرط) عليه شرطه الميت أو غيره عين العام أم لا وأحرم من ميقات آخر أو تجاوزه حلالا ثم أحرم منه فلا يجزئه في الاربع صور ومثل الشرط اذا تعين حال الاطلاق كما استظهره بعضهم فالصور ثمانية وعشرون أربعة منها تجزىء وهي ما اذا شرط عليه غير الميت الافراد فخالف لقران أو تمتع عين العام أولا وار بعة وعشرون لا تجزىء أشار لحكمها باعتبار الفسخ وعدمه بقوله (و) حيث قلنا بعدم الاجزاء في المسائل السابقة (فسخت) الاجرة فيها بلاغا وضمانا (ان عين) العام ورد المال وقوله (أو عدم) معطوف على مقدر اي ان خالف او الاجير ماشرط عليه أو عدم أي الحج بان فاته بعد الاحرام لمرض أو صد او خطا عدد كما اشرنا له فيما تقدم عند قوله او احرم ومرض ويحتمل ان يكون فاعل عدم الاجير اي بموت او كفر او جنون وانما جعلناه معطوفا على مقدر لا على عين لان تعيين العام مشروط في العدم ايضا فقوله وفسخت ان عين شامل لاثنتي عشرة صورة من الاربعة والعشرين وقوله او عدم شامل لثلاث صور

لا يسقط عمن حج عنه وحينئذ فما معنى اجزاء حج الاجير وقوله براءة ذمة الاجير أي مما الزمه ليستحق الاجرة (قوله أو ترك الخ) أي وأجزأ حج الاجير ان ترك الزيارة أو العمرة ولا يطلب بالرجوع لذلك ثم رجع عليه بقسطها فقوله ورجع الخ بيان للحكم أي والحكم أنه يرجع بقسطها أي بعدل مسافتها (قوله وضع به ماشاء) أي بالقسط المأخوذ في مقابلة تركها وقوله ما شاء اي من رده للورثة أو الصدقة به على الميت (قوله ولو كان الترك لعذر) الواو للحال وذلك لان الترك لعذر هو محل الخلاف بين ابن أبي زيد يقول وغيره فابن أبي زيد يقول اذا ترك الزيارة لعذر يجزئه ويرجع عليه بقدر مسافة الزيارة من الاجرة وقال غيره يرجع مرة ثانية حتى يزور واما لو تركها عمدا من غير عذر فانه يرجع بالرجوع من غير خلاف كما في المواق والبساطي انظر طفى (قوله فانه يجزىء فيهما) وذلك لاشمال القران والتمتع على الافراد المشترط على الاجير (قوله فلا يجزىء) اي لان اشتراط الميت له انما هو لتعلق غرضه به ففعل غيره كفعل غير ما وقع عليه الشرط وقوله والا فلا يجزىء غير الافراد اي وتنفسخ الاجارة ان خالف لقران عين العام أولا وان خالف لتمتع اعادان لم يعين العام وفسخت ان عينه كما سيأتي في قول المصنف وفسخت ان عين العام وعدم كغيره وقرن واعادان تمتع وانما اتى المصنف بقوله والا فلا مع انه مفهوم شرط لاجل ان يشبه ما بعده لان التشبيه مع التصريح اوضح وان كان المصنف ينزله منزلة المنطوق (قوله كتمتع شرط عليه) اى سواء اشتراطه من الميت أو من الوصي او من الورثة كما قال الشارح (قوله واحرم من ميقات آخر) اي ولو كان ذلك الميقات الآخر ميقات الميت (قوله وتجاوزه حلالا ثم احرم بعده) اي بخلاف احرامه قبله فانه يجزئه كما قال سند لانه يمر على ذلك المشترط محرما (قوله وفسخت ان عين العام) اى واما اذا لم يعين فلا تنفسخ لمخالفة الاجير ما اشترط عليه ويرجع في عام آخر الى لميقات و يحرم منه على الوجه المشترط والمراد بالفسخ في المعين بالفوات ونحوه ان من اراده له ذلك فان تراضيا على البقاء لقابل جاز هذا هو مختار ابن ابي زيد وغيره وبهذا يوافق ما اطلاقه السابق في قوله وله البقاء لقابل اي في المعين وغيره لكن برضاهما في المعين كما تقدم وليس المراد تعين الفسخ ولو تراضيا على البقاء لانه فسخ دين في دين كما يقول اللخمي وغيره لان المؤلف لم يعرج عليه سابقا وقد حمل ح ما تقدم على الاطلاق وحمل ما هنا على تحتم الفسخ فعارض ما بينهما وقد علمت دفع المعارضة قاله طفى (قوله معطوف على مقدر) اي والاصل وفسخت ان عين العام ان خالف ما شرط عليه او عدم (قوله بموت او كفر الخ) اشار الى ان المراد بعدمه ما يشمل موته حقيقة او حكما (قوله لان تعيين العام مشروط في العدم) اي عدم الحج او عدم الاجير اي فلو جعلناه عطفا على قوله ان عين العام لاقتضى ان الاجارة تنفسخ بعدم الحج و بعدم الاجير كان العام معينا ام لا مع انها لا تنفسخ عند عدم تعيين العام بل يؤخذ من مال الاجير اجرة حجة بالغة ما بلغت ان لم تحج الوارث في حالة عدم الاجير او ان لم يحج ذلك الاخير ثانيا في حالة عدم الحج (قوله شامل لاثنتي عشرة صورة من الاربعة والعشرين) اي وهي ما اذا شرط الموصى افرادا وخالف الاجير لقران او تمتع او شرط الموصي

على ان فاعل عدم هو الحج او الاجير وهي خارجة عن الاربعة والعشرين أتى بها تتميما للفائدة وفي نسخة وعدم بالواو فينبغي ان يكون الضمير في عدم عائدا على الحج وعدم الحج المشترط اما بمخالفة الاجير واما بالفوات فيشمل الخمس عشرة صورة وقوله (كغيره وقرن) معناه كما تفسخ الاجارة في غير العام المعين اذا خالف ما شرط عليه الميت من افراد أو ما شرط عليه الميت أو غيره من تمتع وقران فهذه ثلاث صور ومثلها في الفسخ ما اذا شرط عليه القران أو التمتع من الميت أو غيره فافرد وهذه أربعة فلو قال المصنف أو لم يعين وقرن أو افرد لشمل السبعة بايضاح وأشار بقوله (أو صرفه لنفسه) الى انه ان أحرم عن الميت (١٧) ثم صرفه لنفسه لم يجزء عن واحد منهما ويفسخ مطلقا عين العام أم لا ويرد الاجرة لان الحج لما لم يرتفض لم ينتقل لغير من وقع له أولا وأشار الى ثلاثة لا فسخ فيها بقوله (وأعاد) الاجير الحج في عام قابل ولا تفسخ الاجارة ان شرط عليه الميت الافراد او شرط عليه هو أو غيره القران فخالف و(تمتع) لان عداءه ظاهر يمكن الاطلاع عليه بخلاف القران ويؤخذ من هذا التعليل انه لو خالف الميقات المشترط الى غيره في غير العام المعين انه لا يفسخ ويجب عليه العود في قابل سواء شرطه عليه الموصى أو المستاجر وهاتان صورتان تممنا الاثنتي عشرة صورة في غير المعين (درس)

(وهل تنفسخ) الاجارة (ان اعتمر) أجير الحج (عن نفسه) من الميقات (في) العام (المعين) ولو رجع الى الميقات وأحرم منه بالحج عن الميت (أو) تنفسخ

اوغيره قرانا فخالف لتمتع او العكس او شرط الموصي اوغيره قرانا او تمتعا فخالف لافراد أو خالف الاجير ميقاتا شرطه الميت اوغيره والحال ان العام معين في الجميع فهذه اثنتا عشرة صورة كلها مندرجة تحت قول المصنف وفسخت ان عين العام او خالف الاجير ما شرط عليه (قوله على ان فاعل عدم هو الحج) لان عدم الحج اما لصد او لمرض او خطا عدد وعدم الاجير اما بموته او كفره أو جنونه (قوله اما بمخالفة الاجير) اى وذلك في اثنى عشر وقوله واما بالفوت في ثلاثة (قوله او صرفه لنفسه) اي بالنية واما لو أحرم ابتداء عن نفسه ثم صرفه للميت فانه يجزيء عن نفسه قطعا ثم ان كان العام معينا فسخ والا فقولان فقد جزم ابن شاس وابن عبد السلام والتوضيح بعدم الفسخ اذا كان العام غير معين وقال غيرهم بالفسخ واذا نوى الاجير الصرورة الحج عن نفسه وعن الميت أجزأه عن نفسه واعاده عن الميت كما رواه ابو زيد عن ابن القاسم وروى عن اصبغ لا يجزيء عن واحد منهما ويرجع ثانيا عن الميت انظر بن (قوله لان الحج الخ) انظر لعدم اجزائه عن الاجير واما العلة في عدم اجزائه عن الميت لانه خلاف شرطه حال صرفه لنفسه (قوله يمكن الاطلاع عليه) اى فاذا امرناه بالاعادة مفردا بالاولى او قارنا في الثانية كما هو المشترط عليه وخالف تمتع بطل عليه فيؤمر بالاعادة ثانيا وهكذا (قوله بخلاف القران) اي بخلاف ما لو شرط الميت عليه افرادا او شرط الميت او غيره عليه تمتعا فخالف وقرن فانه اذا لم تفسخ الاجارة وامرناه بالعود في عام قابل ليحج مفردا في الصورة ومتمتعا في الثانية يمكن ان يخالف ويعيد قارنا ولا نطلع عليه لان عداءه خفي فلذا حكموا بفسخ الاجارة (قوله ففيه تاويلان ايضا غير تاويلي المصنف) اعلم ان التاويلان في غير المعين هما المنصوصان والتاويلان اللذان ذكرهما المصنف في العام المعين مخرجان عليهما لان كلام المدونة مفروض في غير المعين كما في ح والمواق فمن قال يرجع لبلده في غير المعين وهو بعض شيوخ ابن يونس قال بالفسخ في المعين مطلقا ومن قال يرجع للميقات في غير المعين وهو لابن يونس وسند قال بعدم الفسخ في المعين ان رجع للميقات هذا هو الصواب وأما في خش من العكس في التفريع فهو خلاف الصواب اه بن (قوله ومنع الخ) أى انه لا يجوز للمستطيع ان يأذن لغيره في أن يحج عنه حجة الاسلام باجرة أو بغيرها ولو على القول بالتراخي الى خوف الفوات (قوله من اضافة المصدر لفاعله) أى والمفعول محذوف أى ومنع ان يستنيب الصحيح غيره ليحج عنه في الفرض (قوله ولذا) أى ولاجل اضافة المصدر للفاعل لا للمفعول عبر بالاستنابة التي هي وصف للفاعل لا بالنيابة التي هي وصف المفعول تقول استناب زيد عمرا في البيع لمتاعه فزيد متصف بالاستنابة وهي طلبه من عمرو ان يقوم عنه في البيع واذن له في ذلك وعمرو متصف بالنيابة وهي قيامه مقام زيد في البيع لمتاعه ذلك (قوله لانها طلب النيابة) اى طلبك نيابة الغير عنك في امر اى طلبك من الغير واذنك له في ان يقوم عنك بفعل (قوله فان

(الا ان يرجع) الاجير (الى الميقات فيحرم) منه (عن الميت فيجزئه) عنه تاويلان بالفسخ وعدمه محلهما في عام معين كما قال المصنف وأما في عام غير معين ففيه تاويلان أيضا غير تاويلي المصنف وهما هل لابد ان يرجع لبلده الذي استؤجر منه ثم يحرم من الميقات أو يكفي رجوعه للميقات فيحرم منه عن الميت ولا سبيل للفسخ (ومنع استنابة صحيح) أي مستطيع وان كان مريضا مرجوا صحته ولو عبر به كان أولى وهو من اضافة المصدر لفاعله ولذا قال استنابة ولم يقل نيابة لان الاستنابة صفة المستنيب لانها طلب النيابة والنيابة صفة النائب لانها قيام الغير عنك بفعل أمر فهذا هو تحقيق الفرق بينهما وبه تعلم وجه تعبير المصنف بمنع دون ولا يصح وذلك لان الاستنابة لا تتصف بعدم الصحة بخلاف النيابة يوضح ذلك الصلاة مثلا فان

ايقاعها من غيرك نيابة عنك لا يصح واستنابتك الغير فيها لا تجوز وهو ظاهر وقوله (في فرض) دليل على ان المراد تفويض حجة الفرض الى النائب والعزم على انه لا يأتي به اكتفاء بفعل النائب عنه وحينئذ تكون الاجارة عليه فاسدة يتعين فسخها وله أجرة مثله ان اتمها ويفهم منه انه ان استناب المستطيع مع عزمه على أداء الفرض لا يمنع (والا) بان استناب في نفل او في عمرة (كره) والاجارة فيه صحيحة وشبه في الكراهة قوله (كبدء) صرورة (مستطيع به) أي بالحج (عن غيره) بغير أجرة بدليل قوله (واجارة نفسه) في عمل لله تعالى حجا أو غيره مستطيعا او على القول بالزاخي في المستطيع والراجح الحرمة بناء على الفور

ايقاعها الخ) وكذا يقال هنا ان ايقاع الحج من الغير عنك لا يصح وطلبك عنك طلب الغير ممنوع لا يجوز (قوله واستنابتك) اى طلبك فعل الغير عنك (قوله في فرض) المراد به حجة الاسلام واما الحج المنذور فالاستنابة عليه مكروهة كالنفل انظر ج (قوله له دليل على ان المراد) اى بالاستنابة الممنوعة في الفرض تفويض الخ اى لانه لو فرض الحج للنائب مع عزمه على اداء الفرض بعد ذلك لم يكن الاستنابة حينئذ في فرض (قوله وحينئذ) اي وحين اذا كانت الاستنابة في الفرض ممنوعة تكون الاجارة عليه فاسدة لان الاصل في المنع الفساد (قوله ان اتمها) أي والا فلا شئ له (قوله والا كره) تبع المصنف فيما ذكره من منع استنابة الصحيح غيره في الفرض وكراهة استنابته في غيره قول سند اتفق ارباب المسجد على ان الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج والمذهب كراهة استنابته في التطوع وان وقعت صحت الاجارة فيه وتبعه في ذلك ابن فرحون والتلمساني والقرافي والتدالي وغيرهم كما في ح واطلق غير سند مع النيابة في الحج قاله طفي ونحوه قول التوضيح فائدة من العبادات مالا يقبل النيابة باجماع كالايمان بالله ومنها ما يقبلها اجماعا كالدعاء والصدقة والعتق ورد الديون والودائع واختلف في الصوم والحج والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة بها فظاهره في الفرض والتطوع واما المريض الذي لا يرجى صحته فقد اعتمد فيه المصنف مالا ابن الجلاب من انه يكره اجارة من يحج عنه فان فعل مضى وفسر به ماشهره ابن الحاجب من عدم الجواز خلافا لابن عبد السلام فانه حمل عدم الجواز على عدم الصحة فالحاصل أن المصنف اعتمد في كراهة النيابة عن الصحيح في التطوع قول سند وفي كراهة النيابة عن المريض كلام الجلاب والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقا اى سواء كان صحيحا او مريضا كانت النيابة في الفرض او في النفل هذا ما يفيده طفي ولا فرق بين ان تكون النيابة باجرة او تطوعا كما قاله طفي ايضا ومافي شرح العمدة من ان النيابة في الحج ان كانت بغير اجرة فحسنة لانه معروف وان كانت باجرة فالمنصوص عن مالك الكراهة لانه من أكل الدنيا بعمل الآخرة فالظاهر حمل النيابة عن الميت لا عن الحي فلا يخالف ماقبله فقوله الشيخ عبق ومحل الكراهة اذا كانت الاستنابة باجرة والاجاز غير صواب اه بن (قوله كبدء مستطيع بالحج الخ) اى تطوعا قال طفي هذا لا يتأتى على المشهور من منع النيابة وعدم صحتها عن الحي سواء كان صحيحا او مريضا وعلى ما ذكره المصنف من الكراهة في التطوع على ما فيه والا كره الحج عن الغير الحج مطلقا بدأ او غير بدء وانما هذا مفرع على جواز الوصية بالحج فهو اشارة لقول مالك وان أوصي ان يحج عنه أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب الى ويكره ان يحج عنه الصرورة المستطيع بناء على القول بالتراخي ويمنع على الفور ونحوه لابن الحاجب اه بن وحاصله انه يحمل على الحج عن الميت الموصى به والداعي لذلك حمل المصنف على الحج باجرة وأما حمله على الحج تطوعا بلا استنابة كما قال الشارح فلا يحتاج لذلك وكلام المصنف ظاهر تامل ومفهوم بدأ ان تطوع المستطيع بالحج عن شخص بعد سقوط الحج عن ذلك المتطوع لا يكره (قوله واجارة نفسه) أي يكره للشخص ان يؤجر نفسه في عمل طاعة من الطاعات سواء كان حجا أو غيره لقول مالك لان يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الابل أحب الى من أن يعمل عملا لله باجرة والقول الشاذ جواز ذلك ومحل الخلاف في غير تعليم الاطفال القرآن والاذان الجواز الاجارة عليهما اتفاقا ثم ان قوله واجارة نفسه مفرع على قوله ونفذت الوصية به كالابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح ونصه اذا أجيزت الوصية وأنفذناها بعد الوقوع فهل يجوز لاحد ان يؤاجر نفسه أو يكره في ذلك قولان المشهور كراهته لانه أخذ العوض عن العبادة وليس ذلك من شيم أهل

(ونفذت الوصية به) أى بالحج (من الثلث) صرورة أوغيره سمي مالا أوثلثا أوأطلق (وحج عنه) أى عن الموصى (حجج ان) سمى الثلث (وسع) الثلث حججا (وقال) الموصي (يحج به) أى بالثلث (لا) ان قال يحج عنى (منه) فحجة واحدة

الخير (قوله ونفذت الوصية به) أي وان كان مكروها وانما نفذت الوصية به عند مالك وان كان لايجيز النيابة فيه مراعاة لخلاف الشافعي القائل بجواز النيابة فيه اذا كان تطوعا هذا هو المشهور وقال ابن كنانة لاتنفذ الوصية به ويصرف القدر الموصى به فى الهدايا ومحل نفوذها من الثلث مالم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة كوصية بمال ولم يسع الثلث الا احداهما فتقدم وصية المال على الوصية بالحج سواء كان الموصى صرورة أولا كما اختاره ابن رشد (قوله سمي مالا أوثلثا أوأطلق) اى كاوصيت أن يحج عني بمائة او بثلث مالى أو يحج عني (قوله حج عنه حجج (انظر هل فى عام واحد أوأعوام والظاهر الاول كما قاله شيخنا العدوى ثم انه انما يحج عنه تلك الحجج من بلده ان لم يسم بلدا والا فمنه فان فضلت فضلة لايمكن أن يحج بها من بلده فانه يحج بها عنه من حيث مايبلغ ولو من مكة كذا في المواق عن ابن رشد وسيأتى فان لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن اه بن (قوله ان سمى الثلث) أى أوسمى قدرا من المال وقوله ووسع الثلث أي اوالقدر الذى سماه (قوله اي بالثلث) اى او بالقدر الذى سماه (قوله ووسع) ليس المراد بوسع المال امكان الحج به اكثر من مرة واحدة فقط بل المراد كثرته جدا بحيث يزيد على الواحدة عادة اما لو كان الثلث يشبه ان يحج به حجة واحدة وامكن ان يحج بها كثر منها كان الزائد ميراثا هو معنى قول المصنف كوجودة باقل فقوله كوجوده باقل فى غير الواسع وهو مايشبه ان يحج به حجة وامكن ان يحج به اكثر وهو مما يندرج تحت قوله والا وانما صرح به لاجل ان يرجع له التاويلين هذا هو الصواب فى فهم كلام المصنف كما يدل عليه كلام ابن رشد وغيره وقول المصنف كوجوده باقل لافرق بين ان يوصي بمال معين او بالثلث كما حمله عليه بهرام وتت وحمل بعض الشراح له على ما اذا كان المال الموصي بالحج به واسعا ووجد من يحج عنه باقل منه غير صواب أذ ليس الواسع محل التاويلين للاتفاق على أن يحج عنه حجج حتي ينفذ المال وانما محلها غير الواسع بالمعنى السابق اه بن (قوله اويرجع ميراثا الخ) حاصل هذا التاويل انه ان قيد بحجة رجع الباقى ميراثا وان اطلق حج عنه حجج حتى ينفذ المال (قوله خلافا لظاهر كلام المصنف) قال بن فيه نظر بل الظاهر ان التاويلين راجعان للمسئلتين كما في ح وخش وغيرهما وهو ظاهر المصنف هنا ويفيد ذلك كلامه في المناسك ايضا وساق تقولا تدل على ذلك فانظره (قوله ودفع المسمي الخ) حاصله انه اذا سمي قدرا معلوما وقال ادفعوه لفلان يحج به عني وفلان غير وارث بالفعل للموصي فان ذلك القدر يدفع للموصى له ليحج به عن الموصي ولو كان ذلك القدر بالمسمي يزيد على اجرة المثل لذلك الشخص المعين اذا فهم من حال الموصى اعطاء ذلك القدر للموصى له وكان ثلث المال يحمله وهذا كله مالم يرض باقل بعد علمه بالوصية والا فالباقي يرجع ميراثا كما قاله ابن المواز ومحل وجوب دفع المسمى للمعين ليحج به عن الميت اذا رضى ذلك المعين فان لم يرض به رجع ذلك المسمى ميراثا فعلم ان وجوب دفع المسمى تمامه لذلك المعين اذا كان اكثر من اجرة المثل مشروط بشروط خمسة ان يرضى ذلك المعين بذلك المسمى وان لايكون وارثا وان يفهم من حال الموصى اعطاء ذلك القدر له وان يحمله الثلث وان لا يرضي باقل منه (قوله وان زاد على اجرته) الضمير راجع لمعين لانه وان تاخر لفظا فهو متقدم رتبة لان قوله لمعين متعلق بدفع فرتبته التقديم (قوله لايرث) هذا قيد فى المبالغ عليه فقط واما قدر الاجرة فيدفع له وان كان يرث ولوحذف المصنف الواو الداخلة على ان كان احسن الا ان تجعل للحال والمعتبر كونه وارثا

لان من للتبعيض (والا) يسع الثلث حججا بان لايسع حجة أوقصر عن ثانية فاكثر أووسع وقال يحج منه (فميراث) أي فالقاصر عن حجة فاكثر فى الاولى والباقي بعد حجة واحدة فى الثانية والثالثة يرجع ميراثا (كوجوده) أي كما يرجع ميراثا ان سمى مالا كمائة فوجد من يحج عنه (باقل) كخمسين عين الاجير أم لا (او تطوع غير) عنه أى حج عنه مجانا سماه أم لا فيرجع الباقى فى الاولي والكل فى الثانية ميراثا (وهل) رجوع الباقى فى الاولى ميراثا مطلقا قيد بحجة بان قال يحج به عنى حجة أوأطلق بان قال يحج به أواحجوا به عني أويرجع ميراثا (الاان) يطلق أى لم يقيد بحجة بان (يقول بحج) أو أحجوا (عني بكذا) أى بمائة مثلا فان أطلق (فحجج) حتي ينقد ولا يرجع الباقى ميراثا (تاويلان) محلها المسئلة الاولي كما حملناه عليها وأما الثانية أعني مسئلة التطوع فالكل يرجع ميراثا مطلقا اتفاقا

خلافا لظاهر المصنف (ودفع المسمي) جميعه (وان زاد على اجرته) اى اجرة مثله (المعين لايرث) اى غير وارث بالفعل ولو اخا مع وجود ابن (فهم اعطاؤه له) اى للمعين فلو كان وارثا او لم يفهم بالنص او القرائن الاعطاء له لم يزد على اجرة المثل

فان أبى رجع ميراثا (وان عين) الموصي (غير وارث) فان سمي له شيأ لم يزد عليه (و) ان (لم يسم) له شيأ معينا (زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها) بالرفع نائب فاعل زيد ان كان الثلث يحمل ذلك (ثم) ان لم يرض بزياد الثلث (تربص) قليلا لعله أن يرضي (ثم) ان لم يرض ايضا (أوجر للضرورة) (٢٠) بالصاد المهملة وهو من لم يحج من الاحرار المكلفين ويطلق على من لم يتزوج أيضا لانها صرادراهمها فلم ينفقاها (فقط) دون ماليس بضرورة فتبطل الوصية للمعين ويرجع المال كله ميراثا وقوله (غير عبد وصبي وان) كان غيرهما (امراة) شرط في كل اجير حاج عن ضرورة ولايختص بالضرورة قبله (لم يضمن وصي دفع لهما) المال ليحجا به عن الصورة حال كون الوصي (مجتهدا) بان ظن العبد حرا والصبي بالغا وحجا اولم يحجا وتلف المال ويضمنان ان غرا ولو حجا بالفعل ويكون جناية في رقبة العبد ومال الصبي فلو وجد المال لنزع منها (وان) سمى قدرا كان قال يحج عني بخمسين او بمائتين فيتعين ان يحج عنه من بلد الموصي فان (لم يوجد) من يحج عنه (بما سمى من مكانه) اي بلده (حج) عنه (من) المكان (الممكن) هذا ان لم يسم المكان بل (ولو سمي) مكانا ولا يرجع ميراثا (الا ان يمنع) الحج عنه من غير المكان المسمي نحو لا تحجوا عني بكذا الا من مكان كذا (فميراث) ولا يحج او عنه من الممكن (ولزمه) اي اجير الحج (الحج بنفسه) ان عينه ولو بقرينة ككونه ممن يظن به الخير والصلاح فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه (لا) يلزمه (الاشهاد) عند احرامه بانه احرم عن فلان وقبل قوله بلا يمين ان قبض الاجرة

أو غير وارث وقت تنفيذ الوصية لا وقت الايصاء (قوله فان أبى) أي ذلك المعين من ان يحج بالقدر الذي سمى له (قوله وان عين غير وارث) تقدم أنه اذا عين شخصا غير وارث ليحج عنه وسمى له قدرا فانه يدفع له بتمامه وتكلم هنا على مااذا عين شخصا غير وارث ليحج عنه الا انه لم يسم له قدرا معلوما فان رضي باجرة مثله فلا كلام وان لم يرض بها فانه يزاد عليها مثل ثلثها اذا كان الثلث يحمل أجرة المثل والزيادة عليها فان رضي فلا كلام والا تربص به قليلا لعله يرضى ثم بعد التربص يرجع ميراثا كله ان كان الحج غير ضرورة والا اوجر غيره (قوله ان كان الثلث يحمل ذلك) اى اجرة المثل وثلثها (قوله تربص قليلا) أي بالاجتهاد وقيل انه يتربص سنة ثم ان زيادة الثلث والتربص عام في الضرورة وغيره ومحل التربص ان فهم منه الطمع في الزيادة واما ان علم منه الاباية بالكلية فلا فائدة في التربص اهـ عدوي (قوله ولا يختص بالضرورة قبله) اى المذكورة في فرع المصنف السابق فالضرورة في غير فرض المصنف لا يؤجر له من يحج عنه صبي ولا عبد كما انه في فرض المصنف كذلك (قوله وان كان غيرهما امرأة) أي واستؤجرت عن رجل ضرورة لمشاركتها له في اصل تعلق الخطاب وان خالفته في صفة الاحرام والرمل في الطواف والسعي خلافا لمن منع نيابتها عنه لما ذكر من المخالفة (قوله ليحجا به عن الضرورة) أي والحال انه لم يأذن في استئجارهما واما لو دفع الوصي لهما المال ليحجا عن غير الضرورة او عن الضرورة الذي اذن في حجهما فان الوصي لا يضمن ولو دفع لهما بغير اجتهاد (قوله حال كون الوصي مجتهدا) اى فان دفع لهما غير مجتهد بان دفع لهما وهو عالم اوظان انه عبد او صبي ضمن لتعديه (قوله وتلف المال) وانما لم يضمن الوصي لانه اجتهد حق اجتهاده وقد حصل الثواب باتفاق العبد والصبي ان حجا وبانتفاعهما ان لم يحجا (قوله يضمان الصبي) هذا يقتضي انه اذا كان معدوما لا يتبع به وليس كذلك ولذا قال ابن الصواب انه في ذمة الصبي وكذلك مهما تعلق به الضمان ففي ذمته كما في ابن عرفة (قوله من بعد عنهما الموصي) اى التي مات بها ابن عرفة ويحج عنه من محل موته فان قصر عنه المال فمن حيث امكن اهـ بن (قوله ولو سمي مكانا) اي فيتعين الحج منه فان لم يوجد من يحج منه بما سمى حج من الممكن ورد بلو على من قال اذا سمي مكانا تعين الحج منه فان قصر المال عن الحج منه رجع ميراثا وهذا القول لاشهب وروى ايضا عن ابن القاسم في العتبية وما مشى عليه المصنف رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ومحل الخلاف كما في المواق عن ابن رشد اذا قال حجوا عني من بلد كذا ومات فيه واما تسميته غير ما مات فيه فهو لغو اتفاقا قاله طفي (قوله ولو بقرينة) اى هذا اذا كان تعيينه بالنص كاستاجرتك للحج بنفسك بل ولو كان التعيين بقرينة ومفهوم قوله ان عينه انه اذا لم ينص على تعيينه ولم تقم قرينة وانما خصه بالخطاب كما استاجرتك للحج فقيل انه كذلك يلزمه ان يحج بنفسه وهو ما شهره المصنف وقيل انه في هذه الحالة يتعلق الحج بذمته ويتخرج على الخلاف ما اذا اراد الاجير ان يستاجر من هو مثله في الحال وكذا اذا مات الاجير في اثناء الطريق فهل تنفسخ الاجارة او يستاجر من ماله من يتم ويكون الفضل له والنقص عليه (قوله وقبل قوله) اى في انه احرم عن فلان وقوله ان قبض الاجرة اى مطلقا سواء كان متهما او غير متهم (قوله

أوكان غير متهم (الا أن يعرف) الاشهاد أى يجرى به العرف أو يشترط فيلزمه فان لم يقبضها وهو متهم لزمه وان لم يجر به عرف وأشار الى المضمونة فى الذمة بقوله (وقام وارثه) أى وارث الاجير غير المعين (مقامه) أي مقام مورثه أى ان شاء (في) قول الموصي (من ياخذه) أى الاجر أو ادفعوه لمن ياخذوه (في حجة) فيرضى انسانا ويقيمه مقامه (٢١) لانه كراء مضمون لا ينفسخ بموته (ولا يسقط فرض من حج عنه) ولا يكتب له نافله أيضا لانه لا يقبل النيابة (وله) أي لمن حج عنه (أجر النفقة) التى أخذها الاجير (و) له أجر (الدعاء) الواقع من الاجير له وله أيضا أجر من حيث أنه تسبب في الخير ويقع للاجير نافله والله أعلم *

ولما أنهى الكلام على حكم الحج والعمرة وشرط صحتهما وشرط وجوب الحج وما يتعلق بذلك شرع يتكلم على المقصود أى بالذات منهما وهو أركانهما وواجباتهما وسننهما ومندوباتهما وما يتعلق بذلك فقال (وركنهما) أي الحج والعمرة ثلاثة و يختص الحج برابع وهو الوقوف بعرفة الاول (الاحرام) وهو نية أحد نسكين مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد من المخيط كما ياتى والراجح النية فقط وله ميقاتان زمانى ومكانى أشار للاول بقوله (ووقته) أى ابتداء وقته بالنسبة للحج شوال لفجر يوم النحر و يمتد زمن الاحلال منه (لآخر الحجة) وليس المراد ان جميع الزمن الذي ذكره وقت لجواز الاحرام كما يوهمه لفظه بل المراد ان بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الاحرام به وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر بعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر الحجة والافضل لاهل مكة الاحرام من اول الحجة على المعتمد وقيل يوم التروية (وكره) الاحرام (قبله) اى قبل شوال

أوكان) أى أولم يقبضها وكان الخ (قوله لا ينفسخ بموته) بل ان قام وارثه مقامه استحق الاجرة كلها أوما بقى منها وان أبى فانه يستاجر من تركة ذلك الاجير من يحج باجرة بالغة ما بلغت وقولهم ان الاجارة تنفسخ بتلف ما يستوفى أي اذا كان معينا لا ان كان غير معين (قوله ولا يسقط فرض من حج عنه) أى سواء كان حيا أو ميتا (قوله وله أجر الدعاء) أي ثوابه وفيه أن ثواب الدعاء للداعي واجيب بان المراد ثواب الاعانة على التذلل والخضوع في الدعاء والاولي كما قال شيخنا جعل الدعاء عطفا على أجر أى وله الدعاء اى له بركته وهو المدعو به وهذا ظاهر اذا كان الاجير يقول فى دعائه اللهم ارحم فلانا واغفر له والا فلا شئ له وعبارة ابن فرحون كما فى ح وثواب الحج للحاج لا للمحجوج عنه وانما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة (قوله وهو أركانهما الخ) اعلم ان الركن هو مالا بد من فعله ولا يجزئ بدلا عنه دم ولا غيره وهى الاحرام والطواف والسعي ويزيد الحج على العمرة والوقوف بعرفة وهى ثلاثة أقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشئ وهو الاحرام وقسم يفوت الحج بفواته و يؤمر بالتحلل بعمرة وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف وقسم لا يفوت الحج بفواته ولا يتحلل من الاحرام ولو وصل لاقصي المشرق أوالمغرب رجع لمكة ليفعله وهو طواف الافاضة والسعي (قوله وواجباتهما) هى مايطلب بالاتيان بها فان ترك شيا منها لزمه دم كطواف القدوم والتلبية ورمى العقبة وغير ذلك وجزم ابن الحاج وابن فرحون بالتاثيم بترك شئ منها وتردد الطرطوشي في الاثم (قوله وسننها) هى مايطلب بالاتيان بها ولا يلزمه دم لتركها (قوله ثلاثة) هى الاحرام والطواف والسعى (قوله يختص الحج برابع الخ) اعلم ان الاركان الاربعة التي ذكرها المصنف للحج منها ثلاثة مجمع عليها وهي الاحرام والوقوف والطواف اما السعى فالمشهور أنه ركن فى الحج والعمرة وروى ابن القصار أنه واجب يجبر بالدم وليس بركن وبه قال أبو حنيفة وزاد ابن الماجشون فى الاركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمى العقبة والمشهور أنهما غير ركنين بل الاول مستحب والثاني واجب يجبر بالدم وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم وليس بمعروف بل المذهب انه واجب يجبر بالدم واختلف في اثنين خارج المذهب وهما النزول بالمزدلفة والحلاق والمذهب عندنا انهما واجبان يجبران بالدم فهذه تسعة اركان بين مجمع عليه ومختلف فيه في المذهب وخارجه قال ح ينبغي للانسان اذا اتي بهذه الاشياء ان ينوى الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب اشار له الشبيبي اه بن (قوله والراجح انه النية فقط) اى نية الدخول فى حرمات الحج او العمرة المنسحبة حكما لآخر النسك واما التلبية والتجرد فكل منهما واجب على حدته يجبر بالدم (قوله ووقته) اى الذى يجوز فيه من غير كراهة (قوله لفجر يوم النحر) الاولي الى قدر الوقوف قبل الفجر ليلة النحر تامل (قوله و يمتد زمن الاحلال منه لآخر الحجة) أى من فجر يوم النحر لآخر الحجة (قوله وليس المراد ان جميع الزمن الذى ذكره وقت لجواز الاحرام) اى لانه يكره بعد فجر يوم النحر لانه حينئذ احرام للعام القابل قبل وقته فيكره (قوله بل المراد الخ) هذا المراد وان اندفع به الاعتراض على المصنف لكنه لا دليل عليه فى كلامه على ان المقصود بيان الوقت الذى يبتدأ فيه الاحرام بالحج لا وقت التحلل منه (قوله والافضل لاهل مكة الاحرام من اول الحج الخ)

وانعقد كما سيذكره (كمكانه) أى كما يكره الاحرام قبل مكانه الآتي بيانه (وفي) كراهة الاحرام بهما من (رابع) بناء على أنها قبل الجحفة وعدم كراهته لانه من أعمال الجحفة ومتصل بها وهو الارجح (تردد) وصح الاحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني لانه وقت كمال لا وقت وجوب (و) وقته بالنسبة (للعمرة أبدا) أي في أى وقت من السنة (الا لمحرم بحج فلتحلله) منه بالفراغ من جميع أفعاله من طواف وسعي ورمي الرابع أو قدر رميه لمن تعجل بان يمضى بعد الزوال من اليوم الرابع ما يسع الرمى فان أحرم بها قبل ذلك لم ينعقد (وكره) الاحرام بها (بعدها) أى بعد التحللين الاصغر والاكبر والاولى بعده بالافراد أى بعد التحلل المذكور وهو الفراغ من جميع أفعال الحج (وقبل غروب) (٢٢) اليوم (الرابع) فان احرم صح احرامه بها لكن لا يفعل منها شيا حتي تغرب الشمس والا لم يعتد به على المذهب حتى لو تحلل منها قبل الغروب ووطىء افسدها وقضاها بعد اتمامها بعد الغروب * ولما انهى الكلام على الميقات الزماني شرع في المكاني عاطفا له على قوله وقته فقال (ومكانه) أى الاحرام (له) أى للحج غير قران بالنسبة (للمقيم) بمكة متوطنا بها أم لا كانت الاقامة تقطع حكم السفر أم لا (مكة) أى الاولى لغير ذى النفس لا المتعين فلو احرم من الحل او من الحرم خالف الاولي ولا دم عليه ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمني ومزدلفة (وندب) له الاحرام (بالمسجد) اى فى جوفه موضع صلاته ويلي وهو جالس وليس عليه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت وشبه في الاستحباب قوله (كخروج) المقيم بها الآفاقى (ذى النفس) بفتح الفاء اى الذى معه سعة زمن يمكنه فيه الخروج لميقاته وادراك الحج فيندب له الخروج (لميقاته و) مكان لان الاحرام (لها) اي للعمرة لمن بمكة (والقران الحل) ليجمع في احرامه بين الحل والحرم في الصورتين كما هو الشرط في كل احرام ولا يجوز الاحرام من الحرم وانعقد ان وقع ولا دم عليه ولا بد من خروجه للحل كما ياتى (والجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف المهملة وبكسر العين وتشديد الراء (اولى) من غيرها من سائر الحل بالاحرام بالعمرة منها لاعتمار النبي صلى الله عليه وسلم منها وقد قيل انه اعتمر منها ثلاثة نبي (ثم) يليها في الفضل (التنعيم المسمى الآن بمساجد عائشة رضي الله عنها) بالنسبة للعمرة أيضا وأما القران فلا يطلب فيه مكان معين فان احرم لها في الحرم خرج للحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم

وحينئذ فقول المصنف ووقته للحج شوال بالنسبة لغيرهم (قوله وانعقد) أى على المشهور وعن مالك عدم انعقاده كذا في عبق ومثله في ح عن ابن فرحون (قوله تردد) أى بين شيخى المصنف فالاول لسيدي عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل والثاني لسيدى عبد الله المتوفي نقلا عن شيخه الزاوي (قوله وصح الاحرام قبل ميقاته الزمانى) أي على المشهور وقوله والمكاني اى اتفاقا وقوله لانه وقت كمال الخ اي بخلاف الصلاة فانها تفسد قبل وقتها لانه وقت وجوب ثم ان معني قول المصنف وصح لزم واتى به دفعا لتوهم قطع الاحرام قبل زمانه او مكانه لانه منهى عنه كالصلاة بوقت نهي فاندفع ما يقال لا حاجة لقوله وصح للعلم به من الكراهة فتامل (قوله فلتحلله) اى فمن وقت تحلله منه وقوله بالفراغ الخ تصوير للتحلل منه ولا مفهوم لقوله بحج ولو قال الاحرم بنسك كان اولي اذ لا تنعقد عمرة على حج ولا على عمرة كما ياتى (قوله الاصغر والاكبر) اى وهما رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة (قوله والاولى بعده) لان ظاهره انه اذا احرم بها بعد جمرة العقبة يوم النحر وبعد طواف الافاضة وقبل رمي الرابع او مضى قدره تكون صحيحة مع الكراهة مع انها فاسدة كامر (قوله صح احرامه بها) اى مع الكراهة (قوله حتي لو تحلل منها) اى بالفراغ منها وقوله لكن لا يفعل منها شيا الخ من جملة عملها الدخول للحرم بسببها فاذا دخله قبل الغروب لاجلها اعاده (قوله غير قران) اي حالة كون ذلك الاحرم غير قران اى واما لو كان من بمكة اراد الاحرام على وجه القران فلا بد من خروجه للحل ويحرم منه كما ياتي (قوله اى الاولى لغير ذى النفس) اى مكانه الاولى لا المتعين وقوله لغير ذي النفس اى واما ذو النفس فالاولى ان يخرج لميقاته ليحرم منه (قوله لغير ذى النفس) اى لغير المقيم بمكة الآفاقى ذي النفس (قوله فلو احرم) اى المقيم بمكة من الحل وقوله او من الحرم اي غير مكة كمنى ومزدلفة (قوله وندب له) اى للمقيم بمكة وقوله الاحرام بالمسجد اى الاحرام فيه وقوله موضع صلاته اى التي يحرم بعدها فرضا او نفلا (قوله ان يقوم من مصلاه) اى ثم يلبي بعد ذلك (قوله الحل) المراد به ما جاوز الحرم (قوله ليجمع الخ) هذا ظاهر في العمرة واما في القران فالجمع بالنسبة للعمرة التى تضمنها القران لان خروجه لعرفة انما هو للحج فقط لكن لو لم يخرج القارن للحل لكفاه خروجه لعرفة لان خروجه للحل ابتداء واجب غير شرط كما سياتى فى الشارح (قوله كما هو الشرط) اى ولا يراد احرام المفرد للحج من مكة لانه يخرج لعرفة وهى في الحل فقد جمع في احرامه للحج من مكة بين الحل والحرم (قوله ثم يليها الخ) تبع المصنف في ذلك ما في النوادر لكن الذى عليه الاكثر كما قال بهرام وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم انهما متساويان لا افضلية لواحد منها على الآخر كما في طفي (قوله المسمى الآن بمساجد عائشة) قيل انما سمي التنعيم بذلك

(وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه) ان فعلهما قبل خروجه (بعده) أي بعد خروجه للحل ورجوعه لفسادهما قبل الخروج (واهدى ان حلق) بعد سعيه الفاسد لانه حلق وهو محرم والتعبير باهدى تجوز عن افتدى وأما من أحرم بالقران من الحرم فيلزمه الخروج للحل أيضا لكنه لا يطوف ويسعى بعده لان طواف الافاضة والسعى بعده يندرج فيهما طواف وسعى العمرة فان لم

لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر ان يخرج اخته عائشة له لتحرم منه (قوله وان لم يخرج) أى للحل من أحرم بالعمرة من الحرم أعاد طوافه وسعيه بعد خروجه للحل ورجوعه منه وهذا بخلاف من أحرم بالقران من الحرم فانه اذا لم يخرج للحل حتى خرج لعرفة وطاف وسعى فانه يجزيه ولا دم عليه كما في ح وشب (قوله لفسادهما قبل الخروج) أي لانهما فعلا بغير شرطهما (قوله عن افتدى) أي لان الحلاق لا هدى فيه لان الفدية فيما يترفه به أو يزيل أى والحلاق يترفه به وقد يزيل أذي كما لو كان يترتب على بقاء الشعر حصول صداع وكان الحلاق يزيله (قوله لكنه لا يطوف ويسعى بعده) أي بعد خروجه والاولى حذف هذا لان الموضوع في القارن المقيم بمكة وهذا لا يكون سعيه الا بعد الافاضة اذ لا قدوم عليه وطواف الافاضة انما يكون بعد الخروج لعرفة وذا كان كذلك فلا معنى لهذا الاستدراك فالاولى حذفه الى قوله فان لم يخرج الخ (قوله وانما اجزأ) أى خروجه لعرفة مع أنه خاص بالحج (قوله وهو المقصود) أى والحال ان الحج هو المقصود بالذات (قوله وكذا السعي) أى وكذلك سعيها لما كان مندرجا في سعيه المشتمل على الشرط وهو المقصود بالذات أغنى عن سعيها (قوله ومافي حكمها) أى وهو الذى منزله بالحرم كمني ومزدلفة وغيرهما (قوله دونها) نصب على الظرفية متعلق بمحذوف صفة لمسكن أى مسكن كائن دونها وقوله ومسكن عطف على قوله ذو الحليفة كما أشار له الشارح وقوله ومسكن دونها أى لجهة مكة بان يكون الميقات خلف منزله وليس المراد انه دونها جهة الذاهب لمكة بحيث يكون قبل الميقات وحاصله ان من كان منزله بين مكة والمواقيت كقديد وعسفان ومر الظهران المسمى الآن بوادي فاطمة فميقاته منزله أو مسجده ان أفرد وتاخير الاحرام عن منزله كتاخيره عن المواقيت في لزوم الدم (قوله وحيث حاذى واحدا حيث اسم مكان مبنى على الضم في محل رفع عطفا على ذو من ذو الحليفة أي ومكان حاذى فيه واحدا سواء كان ذلك المكان المحاذي مسكنا لذلك المحرم او كان المحرم مارا فى ذلك المحاذي (قوله أى قابل فيه واحد) الاولى سامت فيه واحدا أى بميامنه أو مياسره وأما اذا حاذاه بمقابلة فلا يحرم الا اذا أتاه بالفعل (قوله اومر) عطف على حاذى أى ومكانه لهما مكان مر به منهما والحال أنه ليس من أهله فغاير قوله والا فلهما ذو الحليفة الخ تامل (قوله لكن المعتمد تقييده الخ) أى خلافا لمن قال أن المسافر في البحر يحرم اذا حاذى الميقات ولا يؤخر الي البر سواء كان بحر القلزم أو بحر عيذاب وقوله لكن المعتمد تقييده الخ هذا التفصيل لسند نقله في التوضيح وح وقال انه المعتمد (قوله حيث يحاذى به) أي فيه فى البحر (قوله لزمه دم) فى بن خلافه وان راكب البحر يرخص تاخير الاحرام للبر مطلقا سواء كان مسافرا فى البحر القلزم أو بحر عيذاب نعم اذا راد الاول أو يقدم الاحرام قبل ان يصل للبر فالمكان الافضل أن يحرم منه المكان المحاذى لميقاته الذى هو الجحفة (قوله عيذاب) بفتح العين وبالذال المعجمة والباء الموحدة وقيل انه بالدال المهملة والنون (قوله بمحاذات الميقات بل يجوز له التاخير حتى ياتي البر (قوله الجحفة ايضا) فيه ان ميقاته الذى يحاذيه يلملم (قوله ان الريح ترده) وذلك لان السفر منه في

يخرج حتى خرج لعرفة فطاف للافاضة وسعي فاستظهر الاجزاء وانما وجب عليه الخروج قبل عرفة لان خروجه لعرفة لم يكن للعمرة لانه خاص بالحج وانما اجزأ لان طوافها لما اندرج في طوافه المشتمل على الشرط وهو المقصود بالذات أغني عن طوافها وكذا السعى (والا) يكن مقيما بمكة ومافى حكمها مما سبق (فلهما) أى فالميقات المكانى للحج والعمرة (ذو الحليفة) تصغير حلفة للمدنى ومن وراءه (والجحفة) لاهل مصر والمغرب والتكرور والشام والروم (و يلملم) لاهل اليمن والهند (وقرن) لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز (وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين لاهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم (و) مكانه لهما (مسكن دونها) أى المواقيت المتقدمة بان كان المسكن أقرب لمكة من هذه المواقيت فيحرم من مسكنه أو مسجده ان

أفرد كان قرن او اعتمر وكان بالحل فان كان بالحرم خرج للحل على مامر ومسكن بالتنوين (و) مكانه لهما أيضا (حيث) أى مكان (حاذى) اي قابل فيه (واحدا) من هذه المواقيت (أو مر) به منها وان لم يكن من أهله (ولو) كان المحاذي مسافرا (ببحر) لكن المعتمد تقييده ببحر القلزم وهو بحر السويس وهو من ناحية مصر حيث يحاذي به الجحفة فان ترك الاحرام منه للبر لزمه دم وأما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم الاحرام منه بمحاذاة الميقات اى الجحفة أيضا لان الغالب فيه ان الريح ترده فيجوز ان تؤخر للبر

بخلاف الاول (الاكمصرى) ومغربي وشامي (يمر بالحليفة) قاصدا المرور بالجحفة أو محاذاتها (فهو) أى احرامه من ذي الحليفة (أولي) فقط لا واجب لان ميقاته أمامه (وان لحيض) أى أولى وان لذات حيض او نفاس (رجي رفعه) قبل الجحفة فالاولى لها الاحرام من الحليفة وان ادى ذلك الى احرامها الآن بلا صلاة لانها تقيم في العبادة اياما قبل ان تصل للجحفة فلا يفي ركوعها للاحرام المتاخر بفضل تقديم الاحرام مع كون احرامها المتقدم من ميقاته عليه الصلاة والسلام فان لم يقصد المار بالحليفة المرور بالجحفة ولا محاذاتها وجب احرامه من الحليفة وشبه في الاولوية قوله (كاحرامه) أى مريد الاحرام من أى ميقات (أوله) لما فيه من المبادرة للطاعة الا اذا الحليفة (٢٤) فالافضل الاحرام من مسجدها أو فنائه لا من أوله (و) كـ) ازالة شعثه) من تقليم

ظفر وقص شارب وحلق عانة ونتف ابط وازالة شعر بدنه الاشعر رأسه فالافضل ابقاؤه طلبا للشعث في الحج والشعث الدرن والوسخ والقشف (وترك اللفظ به) أي بالاحرام بان يقتصر على النية اولي كالصلاة * ولما انهي الكلام على الميقات واهله] شرع في تقسيم المار به بالنسبة لوجوب احرامه وعدمه الى ستة اقسام لانه اما مريد لمكة اولا والمريد اما ان يتردد اولا وهذه ثلاثة وفي كل اما ان يكون مخاطبا بالحج اولا فقال (والمار بة) اى بالميقات (ان لم يرد مكة بان كانت حاجته دونها اوفي جهة اخرى كان ممن يخاطب بالحج اولا (او) يريدها الا انه لا يخاطب بالحج (كعبد) وصبي ومجنون او اويخاطب به ولا يصح منه ككافر (فلا احرام عليه ولا دم) في مجاوزة الميقات حلالا

لجة البحر لا مع الساحل فاذا خرجت عليه الريح ردته فيبقى محرما ولا يقدر على الخروج للبر ولذا لا يلزمه أن يحرم من المكان الذى حاذى فيه الميقات بل يؤخر احرامه حتي يصل للبر (قوله بخلاف الاول) أى لان السير فيه مع الساحل فيمكنه اذا خرجت عليه الريح النزول الى البر فلذا تعين احرامه من المكان الذي يحاذي فيه الميقات وقد يقال انه وان امكنه النزول للبر لكن فيه مضرة بمفارقة رحله فلذا قيل انه لا يلزمه أن يحرم من المكان الذى حاذى فيه الميقات بل له أن يؤخر احرامه حتى يصل للبر فتامل (قوله الاكمصري) استثناء من قوله أومر به أي ان محل كون المار من الميقات يتعين ان يحرم منه مالم يكن ميقاته أمامه كمصرى الخ (قوله الآن) أى من الحليفة (قوله أوله) أي ويكره تاخير الاحرام لآخر الميقات (قوله من مسجدها) أى لانه محل احرامه عليه الصلاة والسلام (قوله وكازالة شعثه) أى عند التلبس بالاحرام (قوله بان يقتصر على النية) أى نية الدخول فى حرمات الحج أو العمرة (قوله وفي كل اما ان يكون مخاطبا بالحج الخ) حاصل ماذكره المصنف في حكم هذه الاقسام الستة ان المار بالميقات ان لم يرد مكة سواء كان مخاطبا بالحج اولا أو اراد ها وكان غير متردد وهو غير مخاطب بالحج اوارادها وهو متردد سواء كان مخاطبا به اولا ففي هذه الاحوال الخمسة لا يجب عليه الاحرام ولا دم في مجاوزته حلالا ومثل ذلك ما اذا خرج من مكة لمكان قريب عازما على عدم العود لها ولو اقام به كثيرا ثم عاد لامر عاقه عن السفر او خرج لمكان قريب وهو يريد العود ولم يقم به كثيرا وأما اذا أرادها وهو ممن يخاطب بالحج وكان غير متردد فيجب عليه الاحرام من الميقات واثم ان جاوزه حلالا ولا دم عليه ان ارادها لغير نسك كتجارة او لكونها بلده فان كان ارادها لنسك لزمه الدم بمجاوزة الميقات حلالا اذا لم يرجع له و يحرم منه فاذا جاوز الميقات حلالا وأحرم بعده ثم رجع للميقات فلا يسقط الدم عنه ولا ينفعه رجوعه للميقات في سقوط الدم الا اذا رجع له قبل ان يحرم من غيره (قوله كان ممن يخاطب به) اي بان كان حرا مكلفا (قوله وان بداله دخولها) هذا مبالغة في قوله ولا دم وهذا راجع لقوله ان لم يرد مكة وقوله او اذن الخ راجع لقوله او يريدها الخ فهو لف ونشر مرتب (قوله او اذن الولي للعبد او الصبى) اى فى الاحرام بعد مجاوزته (قوله واحرم واحد منهم بفرض او نفل) اى بعد مجاوزة الميقات (قوله الا الصرورة الخ) هذا مستثنى من المبالغ عليه وهو ما اذا احرم بعد مجاوزته الميقات والتاويل لزوم الدم لابن شبلون والتاويل بعدم لزومه لابن ابي زيد ومحل التاويلين مقيد بقيود اربعة ان يحصل من مجاوز الميقات حلالا احرام في اشهر الحج وان يكون صرورة وان يكون مستطيعا وان يكون حين مروره غير مخاطب

بالاحرام

(وان) بداله دخولها بعد مجاوزته واذن الولي للعبد او الصبي أوله عتق او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر و(احرم) واحد منهم بفرض او نفل وانما لم يلزمهم الدم لانهم جاوزوا الميقات قبل توجه الخطاب عليهم فى غير الكافر والكافر جاوزه في وقت لا يصح عنه الاحرام (الا الصرورة المستطيع) الذى احرم في اشهر الحج بعد تعدى الميقات حلالا وكان حال مروره غير مخاطب لعدم ارادته الدخول (فتاويلان) في لزول الدم نظرا الي انه باحرامه صار بمنزلة مريد الاحرام حال المرور وعدم لزومه

نظرا لحال مروره والراجح الثاني فان احرم في غير اشهر الحج فلا دم اتفاقا كان لم يكن صروره او غير مستطيع (ومريدها) أي مكة لا يحلو (ان تردد) لها متسببا بفاكهة او حطب او نحوها (او عادلها) من قريب كمسافة قصر فدون بعد خروجه منها لا يريد العود ولو اقام به كثيرا (لامر عاقه عن السفر او يريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقم فيه كثيرا ولو لغير عائق (فكذلك) أي كالمار الذي لم يردها الا لزمه احرام ولا دم وان احرم (والا) بان اردها لنسك او تجارة او لانها بلده او عاد عن بعد فان زاد على مسافة القصر او عاد بنية الاقامة وترك السفر (وجب) عليه الاحرام من الميقات ان (٢٥) وصله الا فدونه (واساء) اى اثم (تاركه) منه ولا حاجة له بعد قوله وجب بل هو يوهم خلاف المراد اذ كثيرا ما يستعمل اساء في الكراهة فيوهم ان المراد بالوجوب التاكد وليس كذلك وما في الشراح ممنوع ولما اوهم قوله وجب الاحرام الخ ان عليه الدم في مجاوزته الميقات حلالا مطلقا مع ان فيه تفصيلا نبه عليه بقوله (ولا دم) عليه في تركه ولو صرورة (ان لم يقصد) حال مجاوزته الميقات بدخوله مكة (نسكا) بحج او عمرة بان قصد بدخوله التجارة مثلا ولو بدا له النسك بعد ذلك واحرم في الطريق او مكة لكن نقل ابن عرفة ان قصد مكة كقصد النسك في لزوم الدم واعتمدوه (والا) بان قصد نسكا (رجع) وجوبا للميقات واحرم منه (وان شارفها) اي مكة بل وان دخلها مالم

بالاحرام لعدم ارادته دخول مكة فان انتفى قيد من هذه القيود فلا دم اتفاقا في الثلاثة الاول ويلزمه الدم اتفاقا في الاخير (قوله انظر وحال مروره) اى في عدم ارادته الدخول (قوله ومريدها ان تردد) اللخمي يحرم المتردد اول مرة استحبابا كما صرح به ابن عرفة والتوضيح واعلم ان قول المصنف ومريدها الخ ليس في معتدي الميقات كما هو المتبادر من كلام الشارح وانما هو في دخول مكة من غير احرام في مكان قريب لما المار على الميقات اذا اراد مكة يجب عليه الاحرام من غير تفصيل بين المتردد وغيره كما تفيده المدونة انظر طفي اه (قوله ولو اقام به) اى بذلك القريب (قوله لامر عاقه عن السفر الخ) اى فان خرج منها لا يريد العود لها ورجع من مكان قريب لغير عائق احرم والا وجب الدم بخلاف من خرج منها يريد العود هذا ما حصله ابن رشد انظر ح وحاصل ما في المقام انه اذا خرج من مكة لمحل بعيد زائد على مسافة القصر ثم رجع لها فلا بد من الاحرام اقام بذلك المحل قليلا او كثيرا رجع لامر عاقه عن السفر ام لا كان حين خروجه ناويا العود لمكة ام لا فهذه صور ثمانية زائدة على المتن واما ان خرج منها لمحل قريب على مسافة القصر فاقل فان كان نيته العود لها ورجع فلا بد من احرامه ان اقام بذلك المحل كثيرا رجع لامر عاقه ام لا وان اقام به قليلا فلا احرام عليه رجع لامر عاقه ام لا فهذه صور اربعة خارجة عن المتن ايضا فان خرج منها لمحل قريب وليس نيته العود اليها ثم عاد اليها فان كان عوده لامر عاقه عن السفر فلا احرام عليه مكث في ذلك المحل قليلا او كثيرا وهاتان الصورتان منطوق المصنف وان عاد لا لامر عاقه عن السفر بل لكونه بدا له عدم السفر رجع باحرام اقام بذلك المحل قليلا او كثيرا بقي ما اذا خرج منها ولا نية له بالعود ولا بعدمه فان رجع عن بعد احرم وان رجع عن قرب فمحل نظر كذا قرره شيخنا (قوله والا) اى والا يكن مريدها متردد اليها لامر عاقه بان ارادها لنسك (قوله او عاد عن بعد) اى أو عاد لمكة من مكان بعيد سواء خرج منها ناويا العود لها اولا (قوله او عاد بنية الاقامة) اى ولو كان عوده من مكان قريب (قوله والا فدونه) اى والا أحرم دونه اى قبل الوصول اليه فاذا خرج من مكة ولم يصل للميقات ثم عاد اليها فانه يحرم من ذلك المكان الذي وصل اليه (قوله وما في الشراح ممنوع) اى من ان المراد بالوجوب التاكد الصادق بالندب وان قوله واساء تاركه اي ارتكب مكروها (قوله لا دم عليه في تركه) اى في ترك الاحرام من الميقات (قوله ولو صرورة) اى هذا اذا كان غير صرورة بل ولو كان صرورة وسواء أحرم بعد مجاوزة الميقات اولم يحرم اصلا وهذا احد اقوال في المسئلة وهو مذهب المدونة وقيل يلزمه الدم مطلقا صرورة ام لا احرم ام لا وقيل ان كان صرورة فالدم احرم ام لا وان كان غير صرورة فلا دم احرم ام لا وقيل عليه الدم ان كان صرورة واحرم وان انتفى الامران او احدهما فلا دم وذكر بعضهم ان هذا هو المشهور (قوله او مكة) اي او قصد مكة فهو عطف على تجارة (قوله الا ان فات) اى حجه الذي احرم له بعد تعدي الميقات حلالا

يحرم فلو قال وان دخلها كان اخصر وافيد واسلم من الايهام (ولا دم) عليه اذا رجع قبل احرامه ان جهل حرمة تعدي الميقات حلالا بز (وان اعلم) حرمة ذلك ومحل الرجوع (مالم يخالف) قاصد النسك برجوعه (فونا) لنسكه او رفقته اولم يقدر على الرجوع لكمرض فان خاف ما ذكر (فالدم) ويحرم من مكانه وتمادى (كراجع اي كلزوم الدم لراجع للميقات وقد تعداه حلالا ثم احرم ثم رجع اليه (بعد احرامه) ولا يسقطه عنه رجوعه فيلزمه الدم (ولو افسد) حجه واولى ان لم يرجع (لا ان فات) وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعدي لانه صار بمنزلة من تعدي الميقات غير قاصد نسكا ثم احرم بعمرة لانقلاب حجه لها ولم

يتسبب فيه بخلاف الاول فانه تسبب في افساده فان بقي على احرامه لقابل فعليه الدم لانه حينئذ بمنزلة من لم يفته ثم ذكر ما ينعقد به الاحرام بقوله (وانما ينعقد) الاحرام بحج أو عمرة (بالنية) ان وافقها لفظه بل (وان خالفها لفظه) كان نوى

الافراد وتلفظ بالقران أو عكسه (ولا دم) لهذه المخالفة والا فقد يكون عليه الدم لشيء آخر كما اذا نوى القران وتلفظ بالافراد ففيه الدم بشروطه الآتية وينعقد بالنية (وان) حصلت (بجماع) اي في حالة الجماع وينعقد فاسدا ويتمه ويقضيه ويهدي ومصب الحصر قوله مع قول كالتلبية والتهليل (أو فعل) كالتوجه في الطريق والتجرد من المخيط والتقليد والاشعار ولا ريب انه حال الجماع يمكنه القول او الفعل بان يجامع على دابته حال التوجه (تعلقا به) اى بالاحرام من تعلق الجزء بالكل اذ من القول او الفعل جزء من الاحرام لانه عبارة عن النية مع قول او مع فعل فتامل ثم الراجح ان الاحرام هو النية فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف وينعقد بما ذكر سواء (بين) ما أحرم به من حج او عمرة او هما (أو أبهم) أي لم يبين شيا كاحرمت لله لكن لا يفعل شيا الا

(قوله قال بقي) اى من قانه الحج والحال انه احرم بعد تعدي الميقات قاصدا نسكا (قوله وان وافقها لفظه) أي بان نوى الافراد او القران وتلفظ بما نواه (قوله بل وان خالفها لفظه) ظاهره ولو عمدا فليس كالصلاة وقوله ولا دم هذا قول مالك المرجوع عنه والمرجوع اليه ان عليه الدم وقاله ابن القاسم لكن قال المصنف في مناسكه والاول اقيس وعلى الثاني هل الدم الذي اوجبه اللفظ مقصور على ماذا لفظ بقران مطلقا احتمالان لابن عبد السلام وعلى الاول منهما يدل كلام الجواهر (قوله او عكسه) اي كما لو نوى القران وتلفظ بالافراد (قوله والا فقد الخ) اى والا نقل المنفي لزوم الدم لهذه المخالفة بل المنفي لزومه مطلقا فلا يصح لانه قد الخ (قوله وان حصلت بجماع) اى وان حصلت النية مع جماع فالباء بمعنى مع وأما لو نوى الاحرام على شرط انه بجامع وانه لا يحرم عليه وطء والانزال فهذا لا ينعقد احرامه وان لم يجامع بالفعل ولا يكون عليه من افعال الحج والعمرة ولا من لوازم الاحرام بهما شيء وذلك لان شرطه مناقض لمقتضى العقد كذا في ح عن طراز التلقين لكنه خلاف المشهور كما في البدر القرافي والمعول عليه الانعقاد وسقوط الشرط كما مر في الاعتكاف وان اشترط سقوط القضاء لم يفده (قوله ولا ريب الخ) جواب عن اعتراض ابن عازي وحاصله ان قول المصنف وانما ينعقد بالنية وان بجماع يقتضي ان النية وحدها كافية في انعقاده في حالة الجماع مع أن مذهب المصنف أنه لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد ان يصاحبها قول او فعل تعلقا به وحاصل الجواب ان قول المصنف مع قول او فعل الخ مصب الحصر فهو مرتبط بقوله بالنية وبقوله وان بجماع ولا ريب انه يمكنه القول حالة الجماع بان يجامع وهو يلبي ويمكنه الفعل حالة الجماع ايضا بان يجامع على دابته وهي متوجهة في الطريق (قوله تعلقا به) احترز من غير المتعلق به كالبيع والكتابة والكلام الاجنبي (قوله ثم ان الراجح الخ) اي كما هو نص المدونة وبه صرح في التلقين والمعلم والقبس (قوله هو النية فقط) اى بان ينوى في قلبه الدخول في حرمات الحج او العمرة او هما واما التلبية والتجرد فكل منهما واجب على حدته (قوله وما مشى عليه المصنف) اى تبعا لابن شاس وابن بشير واللخمي من ان النية اذا تجردت عن القول والفعل المتعلق بالحج لا ينعقد الاحرام وذلك لانه جعل الاحرام مركبا من النية والقول او الفعل بناء على ان الباء في قوله بالنية للآلة وان جعلت للتصوير كانت المصاحبة لاحد الامرين شرط صحة لا شرط كمال كما هو القول المقابل (قوله لم يبين شيا) اى كان ينوى الدخول في حرمات نسك ولم يعين شيا (قوله وان كان) اى احرامه قبلها اى قبل اشهر الحج (قوله وكره حج) اى وكره صرفه لحج لانه احرام به قبل وقته (قوله فان طاف) اى قبل ان يصرف احرامه لشيء سواء كان احرام في اشهر الحج ام لا (قوله وجب صرفه للافراد) اي ويكون هذا الطواف الواقع قبل الصرف والتعيين طواف القدوم وهو ليس ركنا من الحج فلا يضر وقوعه قبل الصرف ولا يصح صرف ذلك الاحرام لعمرة لان الطواف ركن منها وقد وقع قبل تعيينها واعترض بن ما ذكره الشارح من الوجوب بان هذا الفرع الذي وقع فيه الصرف بعد الطواف انما نقل عن سند والقرافي وعامة من ذكر افيه وجوب الصرف لحج وانما قالا الصواب ان يجعل حجا وهذا لا يقتضي الوجوب اه وقد يقال هذا مسلم الا ان تعليلهما عدم صرف ذلك الاحرام لعمرة بما علاما به يقتضي وجوب صرفه للحج بعد التعيين ويندب صرفه للافراد والبه اشار بقوله (وصرفه) ندبا (لحج) مفردا ان وقع (قوله الصرف قبل طواف القدوم وقد احرم في اشهر الحج وان كان قبلها صرفه ندبا لعمرة وكره لحج فان طاف وجب صرفه للافراد

(والقياس) صرفه (لقران) لانه احوط لاشتماله على النسكين (وان) عين (ونسى) ما أحرم به اهو افراد او عمرة او قران (فقران) اى يعمل عمله ويهدى له لا أنه ينويه بدليل قوله (ونوى الحج) فقط وجوبا اى يحدث نيته ويعمل عمل القران احتياطا

(قوله والقياس صرفه لقران) اى ان القياس يقتضى صرفه لقران الا انه غير معول عليه لمخالفته للنص لان النص صرفه لافراد اذا أبهم (قوله ونوى الحج فقط وجوبا) فيه نظر بل الذي يدل عليه كلامهم ان من نسي ما أحرم به لزمه عمل القران سوى نوى الحج اي أحدث نيته أم لا وبراءته من الحج انما تكون اذا أحدث نيته فاذا اراد البراءة منه احدث نيته فان لم ينوه لم تبرأ ذمته من عهده الحج ولا من العمرة أيضا اذ ليس محتقا عنده حج ولا عمرة انظر ابن غازي وح اه بن ومحل احداثه لنية الحج اذا شك فيما احرم به حيث حصل شكه فى وقت يصح فيه الارداف كما لو وقع قبل الطواف أو فى أثنائه او بعده وقبل الركوع وأما لو حصل بعد الركوع او في اثناء السعى فلا ينوى الحج اذ لا يصح ارداقه على العمرة إذ ذاك بل يلزمه عمرة فيستمر على ما هو عليه فاذا فرغ من السعي احرم بالحج وكان متمتعا ان كان في اشهر الحج (قوله للامر) وهو قوله لانه ان كان أولا الخ والاولى لنظير مامر لانه يقال هنا لانه ان كان اولا احرم بعمرة فقد ارداف الحج عليها وان كان احرم أولا بالحج لم يضره احداث نية لحج (قوله ولغا عمرة عليه كالثاني فى حجتين او عمرتين) المراد بلغوه عدم انعقاده فلا يلزم فى ذلك شيء اصلا خلافا لما يوهمه تفسير الشارح بالبطلان (قوله ولو حصل الرفض في الاثناء) اي فى اثناء افعال الحج فاذا رفض احرامه فى اثنائه قبل ان يأتى ببقية افعال الحج المطلوبة منه كالسعى والطواف ثم اتى بها لم يرتفض احرامه مطلقا اتى بها بنيته او بغير نيته واما اذا وقع الرفض فى اثناء الافعال الواجبة عليه كالطواف والسعي ارتفض ذلك الفعل فقط ويكون كالتارك له فيطالب بغيره واصل الاحرام لم يرتفض ونص عبد الحق فاذا رفض احرامه ثم عاد للمواضع التى يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم واما ان كان فى حين الافعال التي تجب عليه نوي الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فانه يعد كالتارك لذلك انظر بن (قوله حقه قولان) أى لا لجواز نقله سند والقرافى عن اشهب والمنع نقله المازرى عن مالك وليس هذا من تردد المتاخرين فى النقل عن واحد أو اكثر من المتقدمين لان معني ذلك ان لا يختلف المتاخرون فى النقل عن واحد او اكثر من المتقدمين كان ينقل جماعة عنه او عنهم الجواز وينقل آخرون عنه او عنهم المنع وما هنا ليس كذلك لان هذا نقل جماعة عن واحد الجواز ونقل آخرون عن اخر المنع ثم ان المعتمد من القولين القول بالجواز كما فى المج فان قلت لم جرى هنا خلاف دون الصلاة حيث قال المصنف وجازله دخول على ما احرم به الامام قلت لان الابهام هنا اشد لاحتمال ان يكون ما احرم به حجا او عمرة الحج يحتمل الافراد والقران والتمتع بخلاف الصلاة فمعلوم انها فرض وانما الشك فى عين الصلاة فخفف الابهام فيها واشتد فى الحج (قوله فلو تبين الخ) هذا وما بعده بناء على القول بصحة الاحرام وانعقاده وقوله ويكون مطلقا بخير الخ قيل الحق انه يجري على الابهام السابق فيصرفه وجوبا للحج خاصة ان وقع الصرف بعد طواف القدوم كان فى اشهر الحج اولا وندبا ان كان قبله ووقع الاحرام فى اشهر الحج فان وقع فى غيرها كره صرفه لحج وندب صرفه لعمرة كامر (قوله اى فضل الخ) هذا هو المنصوص خلافا لما رواه اشهب عن مالك فى المجموعة ان من قدم مكة مراهقا قال لافراد افضل فى حقه واما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان وخاف قلة الصبر فالتمتع اولى له ولما قاله اللخمى من ان التمتع افضل الافراد والقران ولما قاله اشهب وابو حنيفة من ان القران افضل من الافراد لان

فان كان احرم اولا بحج او قران لم يضره ذلك وان كان بعمرة فقد ارداف الحج عليها (وبرىء منه) أى من الحج (فقط) لا من العمرة فيأتى بها الاحتمال ان يكون احرامه الاول بافراد وشبه فى قوله ونوى الحج وبرىء منه فقط قوله (كشكه افرد او تمتع) اى كما لو احرم ثم شك هل كان احرم بافراد او عمرة وهو مراده بالتمتع ولو عبر بالعمرة كان احسن فانه ينوى الحج ويبرأ منه فقط ويأتى بعمرة للامر وانما كان هذا تشبيها لا تمثيلا لانه فى الاولى نسي ما احرم به من كل وجه فى هذه جزم بانه لم ينو قرانا (ولغا عمرة) لغا بفتح اللام والغين المعجمة كرمي فعل لازم بمعني بطل وعمرة فاعله اى وبطلت عمرة ارفت (عليه) اى على الحج لضعفها وقوته (كالثانى فى حجتين او عمرتين) لان الثاني حاصل بالاول واما ارداف الحج على العمرة فيصح لقوته وضعفها (و) لغا (رفضه) اي الاحرام بالحج او العمرة ولو حصل الرفض فى الاثناء

(وفى) جواز احرام شخص (كاحرام زيد) ويلزم من الجواز الصحة من عدم الجواز عدم الصحة لعدم الجزم بالنية (تردد) حقه قولان فلو تبين ان زيدا لم يحرم لزمه هو الاحرام ويكون مطلقا يخير فى صرفه فيما شاء وكذا لو مات زيد ولم يعلم ما احرم به اووجد محرما بالاطلاق على ما استظهر ولما كانت اوجه الاحرام ثلاثة افراد وقران وتمتع بين الافضل منها بقوله (وندب افراد) اى فضل

على قران وتمتع بان يحرم بالحج مفردا ثم اذا فرغ منه أحرم بالعمرة (ثم) بلى الافراد في الفضل (قران) لان القارن في عملة كالمفرد والمشابه للافضل يعتبه في الفضل (٢٨) ثم فسره بقوله (بان يحرم بهما) معا بنية واحدة بان ينوي القران أو الاحرام بحج وعمرة أو نية مرتبة (وقدمها) اى قدم نية العمرة وجوبا في ترتيبها ليرتدف الحج عليها ولا يتصور ذلك فيما اذا أحرم بهما معا نعم يتصور تقديم لفظها ان تلفظ وهو حينئذ مستحب (او) يحرم بالعمرة و(يردفه) اى الحج عليها بعد الاحرام بها وقبل طوافها او (بطوافها) اى فيه قبل تمامه (ان صحت) هو شرط في صحة الارداف مطلقا بجميع صوره اي ان شرط الارداف صحة العمرة فان فسدت لم يصح (وكله) أى الطواف الذي اردف الحج فيه وجوبا وصلى ركعتين (ولا يسعي) للعمرة بعد هذا الطواف لوجوب ايقاع السعي بعد طواف واجب وبالارداف سقط طواف القدوم عنه وصار طوافه تطوعا لانه صار كمن أنشأ الحج وهو بمكة او الحرم فيؤخر السعي للافاضة (وتندرج) العمرة في الحج اي يستغني بطوافه وسعيه وحلاقة عما وافق ذلك من عملها (وكره) الارداف بعد الطواف و(قبل الركوع) ويصح ارداقه (لا بعده) اى بعد الركوع فلا يصح واشعر قوله لا بعده بصحته في الركوع (وصح) احرامه بالحج (بعد سعي) للعمرة قبل حلقها ثم ان اتم عمرته قبل اشهر الحج أقام يكون مفردا وان فعل بعض ركنها في وقته يكون متمتعا (وحرم) عليه (الحلق) للعمرة حتى يفرغ من حجه (واهدي لتاخيره) اى لوجوب تاخيره عليه بسبب احرامه بالحج فليس المراد انه يطلب بتقديمه وان اخره اهدي (ولو فعله) بان قدم الحلق فلا يفيده

عبادتين افضل من عبادة (قوله اى فضل على قران) اي وان كان القران يسقط به الطلب عنه بالتسكين والافراد انما يسقط به الطلب بالحج فقط لانه قد يكون في المفضول مالا يكون في الفاضل (قوله ثم اذا فرغ منه احرم بالعمرة) ظاهره ان الافراد لا يكون افضل الا اذا احرم بالعمرة بعد فراغه من الحج وهو قول ضعيف والمعتمد ان الافراد افضل ولو لم يعتمر بعده فاذا احرم بالحج وترك العمرة فقد ترك سنة وليست داخلة في حقيقة المحكوم له بالافضلية وهو ظاهر كلام ابن عرفة وغيره والمصنف في المناسك حيث قال الافراد ان يحرم بالحج مفردا ثم اذا فرغ يسن له ان يحرم بعمرة (قوله او نية مرتبة) الاولى او نيتين مرتبتين في وقت واحد (قوله نعم يتصور تقديم لفظها) اى بان يقول لبيك بعمرة وحجة (قوله وهو حينئذ مستحب اى ان تقديمها في التسمية مستحب اذا كان أحرم بهما بنية واحدة ولو عكس في التسمية صح (قوله أو يردفه) اشارة للنوع الثاني من نوعي القران وهو الارداف وكل منهما تحته أقسام (قوله او بطوافها قبل تمامه) أى عند ابن القاسم خلافا لاشهب القائل اذا شرع في الطواف فات الارداف ولو قال المصنف ولو بطوافها كان أبين وكان مشيرا للخلاف في الارداف في الطواف (قوله ان صحت) اى واما ان فسدت فلا يرتدف الحج عليها عند ابن القاسم ولا ينعقد احرامه بالحج ولا قضاء عليه فيه قاله سند وهو باق على عمرته ولا حج حتى يقضيها فان احرم بالحج بعد تمامها وقبل قضائها صح حجه ولو فسدت في أشهر الحج ثم حج من عامه قبل قضائها فمتمتع وحجه تام وعليه قضاء عمرته اه عج (قوله وكمله وجوبا) اي على انه تطوع وانما وجب اكماله لان الطواف يجب اتمامه بالشروع فيه وليس اكماله شرطا في صحة الارداف عند ابن القاسم وبالابي الحسن انه لا يجب عليه اكماله قال طفى انه خلاف ظاهر كلام اهل المذهب (قوله وصار طوافه تطوعا) أي بعد ان كان واجبا فقد انقلبت صفته (قوله وهو بمكة) أى وهو لا قدوم عليه (قوله فيؤخر السعي للافاضة) وينبغي ان يندرج طوافها في الافاضة (قوله وتندرج) أتى بها للرد على أبي حنيفة في ايجابه على القارن طوافين وسعيين ولا يلزم المحرم القارن ان يستحضر عند اتيانه بالافعال التي يشترك فيها الحج والعمرة أنها للحج والعمرة بل لو لم يستشعر العمرة أجزأه فلو قصد بذلك العمرة وذكر ذلك وهو بمكة فانه يؤمر بالاعادة كما في ح فان لم يذكر حتى رجع لبلده أجزأه (قوله ويصح ارداقه) أى ويركم لذلك الطواف ويسعى بعد الافاضة وتنقلب صفة ذلك الطواف فبعد أن كان واجبا صار تطوعا (قوله وصح بعد سعي) أى ان كان لا يجوز القدوم على ذلك لاستلزامه تاخير حلق العمرة واعلم أنه اذا أحرم بعد سعيها كان غير قارن وفي تسميته ذلك ارداقا تسامح لان هذا حج مؤتنف بعد عمرة تمت ولذا جعل الشارح ضمير صح راجعا للاحرام بالحج لا للارداف (قوله ثم ان أتم) أى ثم ان كان هذا الذي أحرم بالحج بعد سعي العمرة وقبل حلقها أتم عمرته الخ (قوله وأهدى لتاخيره) اى لفراغ الحج وظاهره ولو حلق بالقرب كمن اعتمر في اخر يوم عرفة ثم احرم بالحج ولم يحلق حتى وصل لمنى يوم النحر فحلق وهو كذلك فيلزمه الدم ولا يسقط عنه لان الحلق للنسك الثاني كما في ح عن الطراز (قوله ولو فعله) أى الحلق بعد احرامه بالحج وقبل فراغه من اعماله رد بلو قول اصحاب ابن يونس انه لا دم عليه تخريجا على قول ابن القاسم فيمن

ولا بد من الهدي وعليه حينئذ فدية ايضا (ثم) يلي القران في الندب (تمتع) وفسره بقوله بان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم (يحج بعدها) بافراد بل (وان بقران) فيصير متمتعا قارنا ولزمه هديان لتمتعه وقرانه وسمي المتمتع متمتعا لانه تمتع باسقاط أحد السفرين اولانه تمتع من عمرته بالنساء والطيب (وشرط) وجوب دمهما) اى التمتع (٢٩) والقران (عدم اقامة) للمتمتع أو

قام من اثنتين في الصلاة ثم رجع فجلس أنه يسجد بعد السلام ويسقط عنه برجوعه ما كان لازما له من السجود القبلي وقوله بان قدم الحلق اى قبل فراغه من الحج (قوله ولا بد من الهدي) اى لترك الامر الواجب عليه وهو تاخير الحلاق وقوله وعليه فدية اي لحلقه الذى فعله * والحاصل أن الواجب أصالة ترك الاحرام بالحج حتى يحلق للعمرة فان خالف ذلك الواجب واحرم به قبل حلاقها لزمه تاخير الحلق للفراغ من الحج واهدى لترك ذلك الواجب الاصلي فان قدم الحلق قبل الفراغ من الحج لزمه هدى لترك التاخير الواجب والفدية لازالة الاذى (قوله ان يحرم بعمرة ثم يحل منها الخ) اى سواء كانت تلك العمرة صحيحة او فاسدة (قوله فيصير متمتعا قارنا) أي ولو تكرر منه فعل العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فهدى واحد يجزئه قاله في النوادر (قوله لانه تمتع) أى انتفع وقوله من عمرته اى بعد عمرته وفيه ان كل معتمر يتمتع بعد عمرته بالنساء والطيب سواء حج بعدها أولم يحج بعدها تحلل من عمرته في أشهر الحج أولا مع أنه لا يسمي متمتعا الا ان يقال علة التسمية لا تقتضي التسمية (قوله وشرط دمها الخ) ظاهره انه ليست شروطا في التسمية وهو احد قولين وقيل انها شروط في التسمية والدم معا وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف انه متمتع أو قارن ولم يستوف الشروط لم يحنث على الاول ويحنث على الثاني (قوله عدم اقامة) المراد بها الاستيطان وهو الاقامة بنية عدم الانتقال وحاصله ان شرط دمهما أن لا يكون مقيما وقت الاحرام بهما بمكة ولا بما في حكمها مما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه (قوله مكان معروف ثم) اي هناك وهو ما بين الثنية التي يهبط منها المقبرة مكة والثنية الاخرى التي الى جهة الزاهر ولا خصوصية لذى طوي بل المراد كل مكان في حكم مكة مما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه (قوله أي وقت احرامه بهما) أى بالقران والتمتع والمراد وقت الاحرام بالعمرة منه فلو قدم آفاقي محرما بعمرة في أشهر الحج ونيته السكنى بمكة أو بما في حكمها ثم حج من عامه وجب عليه هدي التمتع وليس كالمقيم (قوله بل وان كانت بانقطاع) أشار الشارح الى ان هذه المبالغة راجعة للمفهوم (قوله بان انتقل الخ) تصوير الانقطاع بها (قوله وان كان متوطنا بها) اى بمكة سواء كان من أهلها او من غيرهم استوطنها قبل ذلك باهله او بغيرهم وقوله او خرج لحاجة عطف على ما في حيز ان (قوله لا ان انقطع) اى المكي وحاصله ان المكي اذا انقطع بغير مكة رافضا سكناها فان حكمه حكم من قدم من غير اهل مكة فيلزمه دم المتعة والقران واما ان لم يرفض سكناها (فهو قوله او خرج لحاجة (قوله وقدم بالعمرة) اى في اشهر الحج ويحتمل ان ضمير بها الاشهر الحج والباء للملابسة على الاول وعلى الثاني بمعنى في ومعلوم ان من قدم في اشهر الحج لا يكون متمتعا الا اذا كان قدومه بعمرة لا ان كان بحج (قوله وندب دم التمتع) اى وكذلك القران (قوله تاويلان) الاطلاق للتونسي والتقييد للخمي وقوله المعتمد الاول اعترضه ابو علي المسناوى قائلا لم ار من ذكر ان الاول هو المذهب اه بن (قوله وشرط دمهما) اي القران والتمتع (قوله وحج من عامه) اى فلو حل من عمرته في اشهر الحج ثم لم يحج الا من قابل اوفات المتمتع الحج او القارن وتحللا بعمرة كما هو الافضل فلا دم فلو بقي القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم (قوله ويشترط للتمتع) اى لدمه واشار الشارح بتقدير يشترط الى ان قوله وللتمتع الخ

القارن (بمكة أو ذى طوى) مثلث الطاء مكان معروف ثم (وقعت فعلهما) أي وقت احرامه بهما فالمقيم لا دم عليه ان كانت اقامته اصليه بل (وان) كانت (بانقطاع) أى بسبب انقطاع (بها) اى بمكة اوذى طوي وأفرد الضمير لان العطف باو بان انتقل اليها وسكنها بنية عدم الانتقال منها واما المجاور بها الذى نيته الانتقال منها او لا نية له فعليه الهدى (او) كان متوطنا بها او (خرج) منها (لحاجة) من غزو او تجارة ونيته الرجوع فلا دم عليه ان رجع عمرة في أشهر الحج ثم حج أو أحرم بهما معا قارنا (لا) ان (انقطع بغيرها) اي بغير مكة وما في حكمها رافضا سكناها (أو قدم بها) أو بمعنى الواو اى وقدم بالعمرة (ينوى الاقامة) بمكة وما في حكمها وأولى ان لم ينوها فعليه الدم ان تمتع أو قرن (وندب) دم التمتع (الذي أهلين) أهل بمكة واهل

بغيرها مما ليس في حكمها (وهل) ندبه مطلقا او (الا ان يقيم باحدهما) اى احد المكانين (اكثر) من اقامته بالآخر (فيعتبر) الاكثر فيجب ان كان الاكثر غير مكة وما في حكمها ولا يجب ان كان الاكثر بمكة (تاويلان) المعتمد الاول (و) شرط دمهما (حج من عامه) فيهما (و) يشترط (للتمتع) زيادة على الشرطين السابقين المشتركين بينه وبين القران (عدم عوده لبلده او مثله) في البعد

اذا كان العود لمثل بلده بغير الحجاز بل (ولو) كان (بالحجاز) فان عاد الى مثله بعد ان حل من عمرته بمكة ثم دخلها محرما بحج في عامه فلا دم عليه لانه لم يتمتع باسقاط (٣٠) احد السفرين (لا) ان عاد الى (اقل) من افقه او بلده او مثله فلا يسقط عنه الدم (و) شرط

لتمتعه (فعل بعض ركنها) اى العمرة (في وقته) اي الحج ويدخل بغروب الشمس من اخر رمضان فان حل منها قبل الغروب ثم احرم بالحج بعده لم يكن متمتعا (وفي شرط كونها) اى الحج والعمرة (عن) شخص (واحد) فلو كانا عن اثنين كان اعتمر عن نفسه وحج عن غيره او عكسه او اعتمر عن زيد وحج عن عمرو فلا دم وعدم شرطه فيجب الدم وهو الراجح (تردد ودم التمتع يجب باحرام الحج اذ لا يتحقق التمتع الا به واعترض بان هذا مخالف لقوله الآتي وان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رمى العقبة اي فان لم يرمها لم يلزمه هدي اصلا لا من رأس ماله ولا من ثلثه واجيب بان ما هنا طريقة اخرى وهي الراجحة وبان ما هنا محمول على الوجوب الموسع والتحتم رمي جمرة العقبة وهو ما ياتي ومثل رميها بالفعل فوات وقته (واجزأ) دم التمتع بمعني تقليده واشعاره (قبله) اى قبل احرامه بالحج ولو حال احرام العمرة بل ولو ساقه فيها تطوعا ثم حج من عامه هذا هو المراد وليس المراد أجزأ سهوا نحو دم التمتع قبل احرامه بالحج كما هو ظاهره اذ لم يقل به احد (ثم الطواف) عطف على الاحرام اى وركنهما الطواف وقوله (لها) مستغني عنه وللطواف مطلقا ركنا او واجبا او مندوبا شروط اولها كونه اشواطا (سبعا) وابتداؤه من الحجر الاسود واجب

من عطف الجمل (قوله اذ كان العود لمثل لده بغير الحجاز بل الخ) فيه اشارة الى ان المبالغة راجعة لمثل لد واما اذا رجع الى لده فلا دم اتفاقا كانت بالحجاز او بغيره وكذا رجوعه لمثل لده وهي غير الحجاز وهذا هو الصواب وجعل تت المبالغة راجعة لكل من لده ومثله تبعا للشارح بهرام واصله لابن عبد السلام واعترضه ح فانظره اه بن (قوله ولو بالحجاز) رد لو على ابن المواز القائل انه اذ أعاد لمثل لده في الحجاز فلا يسقط الدم ولا يسقط الا بعوده لبلده أو لمثله وخرج عن ارض الحجاز بالكلية (قوله بعد ان حل من عمرته) أي وقبل احرامه بالحج واما لو احرم بمكة قبل عوده لبلده أو مثله ثم عاد لها فلا يسقط عنه الدم لان سفره لم يكن لابتداء حج (قوله أو بلده) الاولى أي بلده أي لا ان رجع لاقل من بلده أو أقل من مثل لده (قوله فلا يسقط عنه الدم) اى لان رجوعه لما ذكر كالعدم (قوله وفعل بعض ركنها) اى ولو السعي كله أو بعض أشواطه فاذا احرم بالعمرة آخر يوم من رمضان او قبله واوقع طوافها وسعيها ليلة العيد أو اوقع السعي فقط كله أو بعض اشواطه ليلة العيد او يومه كان متمتعا (قوله تردد) قال ح اشار المصنف بالتردد لتردد المتاخرين في النقل فالذي نقله الشيخ في النوادر وابن يونس واللخمي عدم اشتراط ذلك وقال ابن الحاجب الاشهر اشتراط كونهما عن واحد وانكر ابن عرفة والمصنف في المناسك وجود هذا القول من اصله (قوله من رأس ماله ولا من ثلثه) اى فهذ يقتضي ان دم التمتع انما يجب اذا رمى العقبة لا انه يجب بمجرد احرامه للحج (قوله واجيب بان ما هنا طريقة الخ) اعترض هذا الجواب العلامة بن بانه يقتضي ان اهل الطريقة الاولى ويقولون انه يطالب به اذا مات قبل رمي العقبة وليس كذلك اذ لو كان ذلك لسلمها ابن عرفة كعادته في عزو الطرق مع انه اعترض على ابن الحاجب بقوله قول ابن الحاجب فيجب باحرام الحج يوهم رجوبه على من مات قبل وقوفه ولا اعلم في سقوطها خلافا فالصواب في المسئلة الجواب الثاني (قوله اذ لم يقل به احد الخ) فيه نظر فقد قال الابي في شرح مسلم على احاديث الاشتراك في الهدى على قول الرواى وامرنا اذا احللنا ان نهدى ما نصه عياض في الحديث حجة لمن يجوز نحر الهدى للتمتع بعد الاحلال بالعمرة وقبل الاحرام بالحج وهي احدى الروايتين عندنا والاخرى انه لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج لانه بذلك يصير متمتعا وذكر بعضهم أنه يجوز بعد الاحرام بالعمرة اه وبه تعلم انه يتعين صحة ابقاء كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب الشراح عليه وتاويلهم له من غير داع لذلك اه بن (قوله مستغنى عنه) قيل أعاده لطول الفصل فربما يغفل عنه واسقطه من السعي لقرب ذكره في الطواف وثم هنا للترتيب الذكري والرتبي جميعا والمراد ان رتبة الطواف متاخرة عن رتبة الاحرام واما كون الطواف في اى وقت فهو شيء آخر سياتي (قوله لهما سبعا) اي لكل واحد منهما سبعا والا فظاهر العبارة ان لكل واحد منهما ثلاثة ونصفا فان شك في عدد ما طافه من الاشواط بني غير المستنكح على الاقل فان نقص شوطا او بعضه يقينا او شكا في الطواف الركني رجع له على تفصيل سياتي في قوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة الخ قال الباجي ومن سها في طوافه فبلغ ثمانية او اكثر فانه يقطع ويركع ركعتين للاسبوع الكامل ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به وهكذا حكم العامد في ذلك انظر ح وبهذا تعلم ان ما في عبق وخش من بطلان الطواف بزيادة مثله

فان ابتدأه من الركن اليماني مثلا لغي ما قبل الحجر واتم اليه فان لم يتم اليه أعاده واعاد سعيه بعد ما دام بمكة والا فعليه دم ثانيها كونه متلبسا (بالطهرين) اي طهارة الحدث والخبث فلو قال بالطهارتين كان احسن فان شك في الاثناء ثم بان الطهر لم يعد كما في الصلاة (والستر) للعورة عطف على الطهرين فهو الشرط الثالث (ويطل بحدث) حصل اثناءه (٣١) ولو سهوا (بناء) فاعل بطل

سهوا او بمطلق الزيادة عمدا كالصلاة بجرد بحث مخالف للنص وقياسها له على الصلاة مردود بوجود الفارق لان الصلاة لا يخرج منها الا بالسلام بخلاف الطواف فيظهر ان الزيادة بعد تمامه لغو فتامل (قوله فان ابتداءه من الركن اليماني) اى الذي هو قبل الحجر الاسود (قوله واتم اليه) أى الى الحجر الاسود وقوله فان لم يتم اليه أى للحجر بل اتم للركن اليماني الذي ابتدأ منه وقوله أعاده أي ان طال الامر أو انتقض وضوؤه والا بنى على ما فعل وهذا كله في الناسي والجاهل واما من بدأ من الركن اليماني عمدا واتم اليه فانه لا يبني الا اذا رجع بالقرب جدا ولم يخرج من المسجد انظر ح وهذا هو المعول عليه خلافا لما في بعض الشراح (قوله والا) أى بان رجع لبلده أجزأه وعليه دم أى هدي يرسله لمكة (قوله كان أحسن) اى لان الطهر هو الفعل والطهارة صفة قائمة بالفاعل وهي المرادة هنا لانها هي المصاحبة للطواف لا الطهر الذي هو التطهير (قوله والستر) أى ستر العورة على ما مر في الصلاة قال بعض والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة اذا كانت بادية الاطراف وتعيد استحبابا ما دامت بمكة او حيث يمكنها الاعادة وقال بعضهم الظاهر انه لا يستحب لها الاعادة ولو كانت بمكة لانه بمجرد الفراغ منه يخرج وقته ذكره شيخنا (قوله ولو سهو) أي هذا اذا حصل عمدا أو غلبة بل ولو حصل سهوا أى حالة كونه ساهيا عن كونه في الطواف (قوله وادا بطل البناء) يعني على مضى من الاشواط وجب استئناف الطواف وما ذكره المصنف من انه اذا حدث في اثنائه فلا بناء هو قول ابن القاسم وهو المعتمد وقال ابن حبيب عن مالك انه اذا أحدث تطهر وبني على ما مضى من الاشواط (قوله وتعمدا لخ) راجع لقوله أو تطوعا اى فالطواف الواجب يلزم استئنافه من اوله مطلقا واما التطوع فان احدث عمدا لزمه استئنافه والا فلا يلزمه اعادته (قوله فلو قال وبطل بحدث) اى سواء حصل فيه او بعده وقبل الركعتين لانهما كالجزء منه أو كان الحديث حاصلا قبل شروعه فيه وقوله ولا بناء أى اذا حصل فيه وقوله لكان احسن أي وأشمل ايضا (قوله وجعل البيت عن يساره) قال ح حكمه جعل الطائف البيت عن يساره ليكون قلبه الى وجه البيت اذ باب البيت هو وجهه فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لاعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ولا يليق بالادب الاعراض عن وجوه الاماثل (قوله لم يجزه) أى ورجع له ولو من بلده على المشهور خلافا لمن قال اذا رجع لبلده لا يرجع له قال في التوضيح ولعل هذا القائل لم ير التياسر شرطا في الصحة فهو موافق لابي حنيفة فان التياسر عنده سنة في تركه دم ان رجع لبلده (قوله لم يصح) أى لدخول بعض بدنه في هواء البيت وما ذكره المصنف من أن الشاذروان من البيت هو الذي عليه الاكثر من المالكية والشافعية وذهب بعضهم الى أنه ليس من البيت قال ح وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان وصرح جماعة من الائمة المقتدى بهم بانه من البيت فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء وانه ان طاف وبعض بدنه في هوائه انه يعيد ما دام بمكة فان لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أنه لا يلزم الرجوع مراعاة لمن يقول انه ليس من البيت (قوله وستة أذرع الخ) تبع المصنف في ذلك اللخمي قال ح والظاهر من قول مالك في المدونة ولا يعتد بالطواف داخل الحجر أنه لا بد من الخروج عن جميع الحجر الستة أذرع وما زاد عليها وهو الذي يظهر من كلام اصحابنا وجعله بعض أشياخنا

واذا بطل البناء وجب استئناف الطواف ان كان واجبا أو تطوعا وتعمد الحدث فلو قال وبطل بحدث ولا بناء لكان احسن لان ظاهر عبارته ان هنا بناء بطل وليس كذلك (وجعل البيت عن يساره) بالجر عطف على الطهرين فهو الشرط الرابع فلو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجزه والمراد أنه عن يساره وهو ماش مستقبلا جهة أمامه فلو جعله عن يساره الا أنه رجع القهقري من الاسود اليماني لم يجزه الخامس أشار له بقوله (وخروج كل البدن عن الشاذروان) ابن فرحون بكسر الذال المعجمة وقال النووي بفتحها وسكون الراء بناء لطيف ملصق بحائط الكعبة مرتفع على وجه الارض قدر ثلثي ذراع نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت فهو من اصل البيت فلو طاف خارجه ووضع احدى رجليه عليه احيانا لم يصح (و) خروج كل البدن ايضا عن مقدار (ستة اذرع من الحجر) بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته والراجح انه لا بد من الخروج عن جميع الحجر ولا يعتد بالطواف داخله (ونصب المقبل) للحجر وجوبا وكذا مستلم اليماني (قامته) بان يعتدل قائما على قدميه ثم يطوف لانه لو طاف مطاطئا ورأسه أو يده في هواء الشاذروان لم يصح طوافه (داخل المسجد) حال من الطواف وهو الشرط السادس

واما الخروج عن الحجر فمن تمام ما قبله لان حاصله الخروج عن البيت واشار للسابع بقوله (و) حال كونه (ولاء) فهو منصوب ويصح جره عطفا على المجرور أي لا يفرق بين اجزائه والا ابتدأ الا ان يكون التفريق يسيرا فلا يضر ولو لغير عذر او كثير العذر وهو على طهارته (وابتدأ) طوافه لبطلانه واجبا كان او تطوعا (ان قطع لجنازة) ولو قل الفصل لانها فعل آخر غير ما هو فيه ولا يجوز القطع لها اتفاقا ما لم تتعين فان تعينت وجب القطع ان خشي تغيرها والا فلا يقطع واذا قلنا بالقطع فالظاهر أنه يبني كالفريضة كذا قالوا رضي الله عنهم (أو) قطع (٣٢) لاجل (نفقة) نسيها او سقطت منه ولا يجوز القطع لها واستظهر المصنف

الجواز اي ان خاف ضياعها لم يقطع ومحل ابتدائه ان خرج من المسجد والا بنى (او نسي بعضه) ولو بعض شرط (ان فرغ سعيه) وطال الزمن بعد فراغه بالعرف والا بنى فان كان الطواف لاسعى بعده كافاضة والوداع والتطوع فان طال الزمن بطل والا بنى فتحصل ان المنظور اليه في البطلان وعدمه الطول وعدمه فلو قال بدل قوله ان فرغ سعيه ان طال الزمن كان اجود (وقطعه) اى الطواف وجوبا ولو (ركنا للفريضة) اي لاقامتها لمراتب ودخل معه ان لم يكن صلاها او صلاها منفردا والمراد بالراتب امام مقام ابراهيم على الراجح واما غيره فلا يقطع له لانه كجماعة غير الراتب (وندب) لا (كمال الشوط) ان اقيمت عليه اثناءه بان يخرج من عند الحجر الاسود ليبني من

انه المعتمد قال الارزقي عن ابن اسحق كان الحجر زربا للغنم اسمعيل ثم ان قريشا أدخلت فيه أذرعا من الكعبة (قوله واما الخروج الخ) جواب عما يقال ان وقوعه داخل المسجد شرط سابع لا سادس اذ السادس خروجه عن الحجر * وحاصل الجواب ان خروجه عن الحجر من تمام الخامس لا انه شرط مستقل (قوله لان حاصله) اى حاصل الشرط الذى قبله الخروج عن البيت ومن جملة البيت الحجر (قوله ان قطع لجنازة) اى لاجل الصلاة عليها ولو صلى عليها في المسجد (قوله ولا يجوز الخ) حاصلها انها اذا لم تتعين عليه فلا يجوز قطع الطواف لها فان قطعه لها ابتداه ولا يبني على ما فعل ولو كان الطواف تطوعا وكذا ان تعينت ولم يخش تغيرها فلا يقطع واذا قطعه لها ابتداه واما ان خشي تغيرها قطع الطواف لاجلها وجوبا وبني على ما فعل من الاشواط كما انه يجب عليه قطع الطواف اذا أقيمت عليه الفريضة وبعد اتمامها يبني على ما فعله من الاشواط (قوله لاجل نفقة) اى لاجل طلب نفقة (قوله ان خرج من المسجد) اى لاجل طلب النفقة وقوله والا بنى اي والا بان طلبها في المسجد ولم يخرج منه بنى (قوله بعد فراغه) اشار الى ان السعي لا يعد طولا (قوله والا بنى) اى والا يطل الزمن بنى (قوله كافاضة) اي اذا كان قدم السعي عقب طواف القدوم (قوله او صلاها منفردا) اي في بيته او في المسجد الحرام او صلاها جماعة في بيته واما لو صلاها جماعة في المسجد الحرام واقيمت عليه للراتب وهو في الطواف فهل يقطعه ويخرج لان في بقائه طعنا على الامام اولا يقطعه لان تلبسه بالطواف يمنع من الطعن قال شيخنا العدوى والظاهر الاول واستظهر بعض شيوخنا الثاني (قوله مقام ابراهيم على الراجح) اى بناء على ان الراتب لا يتعدد وعلى مقابله فالمراد وقطعه لاقامة الفريضة للراتب باي محل كان والمراد بمقام ابراهيم محل هناك يصلي فيه بامام راتب وليس المراد به الحجر المعلوم (قوله لبنى) أى بعد الفراغ من الفريضة على ما فعله من أول الشوط (قوله وبنى) أى على ما فعل من الاشواط ان رعف وغسل الدم (قوله شرط ان لا يتعدى) اي في غسل الدم وقوله وان لا يبعد المكان اى الذى يغسل فيه الدم (قوله ليفيد البناء في القطع للفريضة) أى كما هو مذهب الموطا والمدونة والعتبية وحكي ابن رشد عليه الاتفاق وقال لا خلاف اعلمه في ذلك (قوله وبنى قبل تنفله) اى وبنى الشخص الذى قطع لاجل اقامة الفريضة قبل تنفله (قوله وكذا ان جلس طويلا بعد الصلاة) اي ولو كان جلوسه لذكر (قوله والراجح انه لا يبني) بل يبطل ويبتدىء اى بعد طرحها ان لم يتعلق به شيء منها وبعد غسلها ان تعلق به شيء منها سواء طال اولم يطل وما ذكره الشارح من الراجح ذكره ابن ابي زيد عن اشهب واعلم ان المسئلة ذات اقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد في سماع القرينين احدها لمالك كراهة الطواف بالثوب النجس قال

اول الشوط فان لم يكمله ابتدا من موضع خرج وندب ان يبتدىء ذلك الشوط كما قال ابن حبيب (وبنى ان رعف) مد ابن غسل الدم بشرط ان لا يتعدى موضعا قريبا كالصلاة وان لا يبعد المكان جدا وان لا يطأ نجاسة ولو قال وبنى كان رعف بزيادة الكاف كان اولى ليفيد البناء في القطع للفريضة ويكون التشبيه في قوله وبنى لا في استحباب كمال الشوط لان الباني في الرعاف يخرج بمجرد حصوله ويبني قبل تنفله فان تنفل اعاد طوافه وكذا ان جلس طويلا بعد الصلاة (او علم) في اثنائه (بنجس) في بدنه او ثوبه فطرحها او غسلها فانه يبني ان لم يطل والا بطل والراجح انه لا يبني بل يبطل ويبتدىء (و) ان لم يعلم بالنجس الا بعد فراغ الطواف وركعتيه

ابن رشد وعليه ولا تجب الاعادة ولو كان متعمدا الثاني لابن القاسم اذ لم يعلم بها الا بعد الطواف فلا اعادة عليه الثالث لاشهب ان عم في أثنائه أعاده فقد علمت أن قول أشهب مقابل لقول مالك وابن القاسم وعلى قول ابن القاسم لا اعادة عليه بعد كماله قال التونسي يشبه أنه ان علم في أثنائه يبني بعد طرحها أو غسلها * فالحاصل ان ماقاله المصنف تبعا لابن الحاجب موافق لقول مالك وابن القاسم اذا علمت هذا فكيف يكون ضعيفا انظر بن (قوله أعاد ندبا ركعتيه) هذا اذا لم يعلم بالنجاسة الا بعد فراغ الطواف وركعتيه كما قال الشارح وأما اذا علم بها بعد فراغه من الطواف فلا يعيده (قوله لخروج الوقت بالفراغ منهما) هذا يقتضي أنه لا يشترط الطول الا ان يلاحظ أن ما قارب الشيء يعطي حكمه فتامل (قوله و بني على الاقل) عطف على المعنى أي بنى على ماطاف ان رعف و بني على الاقل المحقق ان شك والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم كما في شب وعبق قال ح والمنصوص عن مالك أن الشاك الغير المستنكح يبنى على الاقل سواء شك وهو في الطواف أو بعد فراغه منه بل في الموازية انه اذا شك في اكمال طوافه بعد رجوعه لبلده أنه يرجع لذلك من بلده (قوله و يعمل) أي الشاك لا بقيد كونه مستنكحا وقوله ولو واحدا أي هذا اذا كان المخبر له متعددا بل ولو كان واحدا بشرط كونه معه في الطواف كما نقله ابن عرفة عن سماع ابن القاسم خلافا لعبق القائل يعمل باخبار غيره ولو واحدا ليس معه في الطواف وروى الباجي عن الابهري ان الطائف الشاك لا يرجع لاخبار غيره ولو كان اثنين معه في الطواف وهو ضعيف ونص ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك للشاك في قبول خبر رجلين طافا معه الشيخ وفي رواية قبول جبر رجل معه الباجي عن الابهري القياس لغو قول غيره و بناؤه على يقينه كالصلاة وقاله عبد الحق اهح (قوله وجاز بسقائف) أي وجاز الطواف تحت السقائف القديمة وهي محل كان به قباب معقود (قوله وقبة الشراب) أي وهي المعروفة الآن بخلوة الشمع حذاء زمزم (قوله ولا يضر حيلولة الاسطوانات) أي العواميد أي لا يضر حيلولتها بين الطائف و بين البيت الذي يطوف حوله ولا حيلولة زمزم وقبة الشراب بين الطائف والبيت (قوله انتهت اليها) أي لان الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت فلو طاف في السقائف لزحمة ثم قبل كماله زالت الزحمة وجب كماله في المحل المعتاد كان الباقي قليلا أو كثيرا فلو كمل الباقي في السقائف فهل يطالب باعادة مافعل بعد زوال الزحمة عند البيت ولو كان قليلا كالشوطين وكان الامر بالقرب أو يؤمر باعادة الطواف كله والظاهر الاول اهعدوى (قوله والا تكن زحمة) أي بل طاف تحت السقائف اعتباطا اولحر أو لبرد أو مطر كما هو ظاهره ولكن الظاهر أن الحر والبرد الشديدين كالزحمة كما قال شيخنا عدوى (قوله أعاد وجوبا) أي سواء كان الطواف واجبا أو تطوعا خلافا لمن قال يعيد الواجب ولو كان وجوبه بالنذر ولا التطوع قاله شيخنا عدوى ومقتضاه ان التطوع يجوز في السقائف لزحمة وغيرها (قوله مادام بمكة) أي او قريبا منها مما لا يتعذر فيه الرجوع (قوله واما مازاد عليها الخ) اعلم ان السقائف كانت في الصدر الاول من المسجد الحرام ثم بدلها بعض السلاطين من بني عثمان بعقود واما السقائف الموجودة الآن فهي خارجة عن المسجد مزيدة فيه فالطواف فيها الآن طواف خارج المسجد فما ذكره المصنف من جواز الطواف في السقائف لزحمة مراده الطواف في محلها في الزمن الاول لا الطواف تحت السقائف الموجودة الآن هذا حاصله وقد يقال اذا كانت السقائف في الصدر الاول من المسجد الحرام فلا أي شيء اشترط في جواز الطواف فيها الزحمة مع أن الشرط في صحة الطواف كما مر وقوعه في المسجد (قوله ووجب كالسعي) فاعل وجب ضمير مستتر عائد على طواف القدوم لانه وان لم يتقدم له ذكر لكنه معلوم من

(أعاد) ندبا (ركعتيه) خاصة (بالقرب) عرفا فان طال أو انتقض وضوؤه فلا شيء عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما (و) بنى (على الاقل ان شك) في عدد الاشواط ان لم يكن مستنكحا والا بنى على الاكثر و يعمل باخبار غيره ولو واحدا (وجاز بسقائف) ومن وراء زمزم وقبة الشراب ولا يضر حيلولة الاسطوانات وزمزم والقبة (لزحمة) انتهت اليها (والا) تكن زحمة (أعاد) وجوبا مادام بمكة (ولم يرجع له) من بلده أو مما يتعذر منه الرجوع و(لادم) المذهب وجوبه ثم المراد بالسقائف ما كان في الزمن الاول وأما مازاد عليها مما هو موجود الآن فلا يجوز الطواف فيه لزحمة ولا لغيرها لان الطواف فيها خارج عن المسجد (ووجب) أي الطواف والمراد به هنا طواف القدوم بدليل بقية الكلام (كالسعي) أي كما يجب السعي

أي تقديمه (قبل عرفة) ولذلك شروط ثلاثة فيهما أشار لها بقوله (ان احرم) من وجب عليه مفردا أو قارنا (من الحل) ولو مقيما بمكة خرج اليه (ولم يراهق) بفتح الهاء اى لم يزاحمه الوقت و بكسرها اى لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج ان اشتغل بالقدوم فان خشيه خرج لعرفة وتركه (ولم يردف) الحج على العمرة (بحرم والا) بان اختل شرط من الثلاثة (سعى) اى اخر السعي الركني (بعد الافاضة) ولا طواف قدوم عليه ولادم كما لا يجب على ناس وحائض ونفساء ومغمي عليه ومجنون حيث بقي عذرهم بحيث لا يمكنهم الاتيان بالقدوم والسعي قبل الوقوف (والا) بان طاف المردف بحرم او المحرم منه غير المراهق تطوعا (قدم) بشرطين (ان قدم) سعيه بعد ذلك الطواف على الافاضة (و) الحال انه (لم يعد) سعيه بعد الافاضة حتى رجع لبلده فان اعاده بعد الافاضة فلادم عليه (ثم) الركن الثالث (السعى) لها (سبعا بين الصفا والمروة منه) اى من الصفا (البدء مرة) فان بدأ من المروة لم يحتسب به واعاد والا بطل سعيه وقوله (والعود اخرى) مبتدا وخبر فالبدء من الصفا الى المروة شوط والعود الى الصفا شوط آخر (وصحته) اى شرط صحته في الحج والعمرة كائنة (بتقدم طواف) اي طواف كان ولو نفلا (ونوى فرضيته) اى ان كان فرضا

قوله قبل عرفة لانه ليس للحج طواف قبل عرفة الا طواف القدوم وأما طواف الافاضة والوداع فمؤخران عن عرفة اه عدوى (قوله أى تقديمه) أي وأما ذاته فهي ركن (قوله قبل عرفة) متعلق بقوله وجب أى ووجب الطواف قبل عرفة كما يجب تقديم السعي قبل عرفة فقوله كالسعي تشبيه في وجوب القبلية فقط وليس تشبيها تاما لان طواف القدوم ليس بركن والسعي ركن (قوله ولذلك) أى لوجوب طواف القدوم قبل عرفة ووجوب تقديم السعي قبلها شروط ثلاثة وأشار الشارح بذلك الى أن هذه الشروط راجعة لما بعد الكاف ولما قبلها لا لما بعدها فقط كما هو عادة المصنف (قوله ان أحرم من الحل) أى ان أحرم من وجب عليه الطواف والسعى من الحل بالفعل كان احرامه منه واجبا كالآفقي القادم من بلده سواء أحرم مفردا أو قارنا وكالمقيم بمكة اذا اراد القران وخرج للحل وأحرم منه أو ندوبا كالمقيم بمكة اذا كان معه نفس من الوقت وخرج للميقات وأحرم منه مفردا (قوله وتركه) أى وأخر السعي للافاضة (قوله ولم يردف بحرم) أى بان لم يردف أصلا بان كان مفردا أو اردف بحل قيل ان هذا الشرط يغني عنه قوله ان أحرم من الحل لانه اذا أردف بالحرم لم يكن محرما بالحج من الحل وقد يقال ان المصنف أتى بهذا دفعا لتوهم اعتبارا لاحرام الاصلي فتامل (قوله بان اختل شرط الخ) وذلك كما لو أحرم أو أردف فيه الحج عن العمرة أو راهق أو ضاق الزمن عليه بحيث يخشى فوات الوقوف ان اشتغل بالقدوم (قوله سعي بعد الافاضة) أي لوجوب ايقاع السعى بعد أحد طوافي الحج وقد سقط عنه طواف القدوم فيجب فعله عقب الباقى من طوافيه وهو طواف الافاضة (قوله كما لا يجب) أي ماذكر من طواف القدوم والسعي بعده قبل عرفة (قوله والا قدم) تقدم انه اذا اختل شرط مما مر بان أحرم بالحج من الحرم أو أردف فيه فانه يؤخر السعى لطواف الافاضة وذكر هنا أنه لو خالف وقدم السعى على الافاضة وعلى الوقوف ولم يعده بعد الافاضة بان أوقعه بعد الوقوف بعد طواف تطوع أو واجب بالنذر ولم يعده بعد طواف الافاضة حتى رجع لبلده فان عليه دما لمخالفته لما وجب عليه من تاخيره ثم انه لا يدخل في قوله والا قدم الخ المراهق اذا تحمل المشقة وطاف وسعى قبل عرفة فان هذا لا اعادة ولا دم عليه لانه أتى بما هو الاصل في حقه بخلاف غيره ممن أحرم بالحرم أو أردف فيه فانه لم يشرع له طواف قدوم (قوله والا بان طاف المردف بحرم) أى طاف قبل عرفة وقوله غير المراهق الاولى حذفه وقوله تطوعا معمول لطاف ولا مفهوم للتطوع بل مثله ما لو طاف قبل عرفة طوافا واجبا بالنذر (قوله ثم السعى لها) أى للحج والعمرة (قوله منه البدء) مبتدأ وخبر وقوله مرة حال من الضمير في متعلق الخبر أى البدء كائن منه حالة كون ذلك البدء مرة او انه حال من المبتدا أي البدء حال كونه مرة كائن منه والصفا مذكر لان ألفه ثالثة كالف فتى وعصا وألف التانيث لا تكون ثالثة (قوله مبتدأ وخبر) هذا يقتضى أن العود مبتدأ واخرى خبره وليس كذلك بل العود مبتدأ وخبره محذوف وأخرى صفة لحال محذوفة اى والعود اليه مرة اخرى اى شوطا آخر (قوله اى طواف كان) حاصل الفقه ان صحة السعى لا تحصل الا بتقدم طواف اي طواف كان فان سعي من غير تقدم طواف كان ذلك السعى باطلا لم يجزه واما سقوط الدم فلا يحصل الا اذا كان الطواف واجبا ونوى وجوبه فلو كان الطواف تطوعا او واجبا ولم يلاحظ وجوبه فالصحة حاصلة ولكن عليه الدم حيث لم يعده (قوله ونوى فريضته) الواو للاستئناف والجملة مستانفة لبيان حال الطواف الذي قال فيه وصحته بتقدم طواف فهي جواب عن سؤال مقدر كان سائلا سأله ما حال هذا الطواف فقال واكمل احواله ان كان واجبا ونوى فرضيته فلا دم والا فالدم اه عدوى (قوله ان كان

فرضا فليس هذا شرطا في صحة السعي كما يوهمه كلامه ولا يريد ان غير الفرض ينوي به بل هو شرط لعدم اعادته وعدم ترتب دم عليه والمراد بالفرض مايشمل الواجب كالقدوم (والا) بان لم ينو فرضيته لكونه نفلا أو واجبا ولم ينو به فرضا بان لم يعتقد وجوبه كما يقع لبعض الجهلة (فدم) ان تباعد عن مكة والا اعاده مع السعي ولما قدم شرط الطواف من حيث هو شرع في بيان حكم

فرضا) أي ان كان مطلوبا طلبا أكيدا كالافاضة والقدوم فيلاحظ فيهما فرضيته أو وجوبه (قوله كما يوهمه كلامه) فيه نظر بل كلام المصنف لا يوهم شرطيته لقوله والا فدم اذ لو كان شرطا للزم من فقده عدم صحة السعي وأن يرجع اليه من بلده دون جبره بالدم (قوله ولا يريد أن غير الفرض) أي وهو الطواف النفل (قوله والمراد بالفرض مايشمل الواجب) أي وانما أطلق المصنف هنا على الواجب فرضا مع انه خلاف الاصطلاح هنا تبعا للمدونة ولم يلتفت لهذا الاصطلاح الحادث وهو التفرقة بينهما (قوله بان لم يعتقد وجوبه الخ) الاولى بان اعتقد عدم وجوبه وقوله كما يقع لبعض الجهلة أي فانه يعتقد عدم لزوم الاتيان بطواف القدوم وأما ان لم ينو فرضيته والحال انه ممن يعتقد لزومه فلا دم عليه * والحاصل انه متى نوى فرضيته أو وجوبه أو لم ينو شيا ولكنه ممن يعتقد وجوبه فلا دم عليه وأما ان لم ينو شيئا وكان ممن يعتقد عدم لزومه أو اعتقد عدم وجوبه فعليه دم ان لم يعده اه عدوي (قوله والا أعاده مع السعي) أي انه اذا كان في مكة يعيد السعي بعد طواف ينوى فرضيته فان لم يكن وقف بعرفة أعاد طواف القدوم ونوى وجوبه وسعى بعده وان كان وقف بعرفة أعاد طواف الافاضة ونوى فرضيته وسعي بعده وفي قول المصنف والا فدم مسامحة لان ظاهره عدم الامر بالاعادة ولو كان قريبا وليس كذلك (قوله من حيث هو) أي سواء كان فرضا أو واجبا أو تطوعا كان في الحج أو في العمرة وقوله انما يرجع أي من بلده (قوله ورجع) أي ليأتي بطواف وسعي وحلق (قوله ان لم يصح طواف عمرة) ظاهره سواء كان عدم صحة الطواف عن عمد أو سهو وهو كذلك ولا يتوهم أنها تفسد في العمد ويقضيها بعد اتمامها لانعقاد احرامها وعدم طروما يفسده (قوله كفعله) أي الطواف بغير وضوء أي سواء كان عمدا أو سهوا أي وكترك بعضه عمدا أو نسيانا تم ان قوله ورجع الخ مقيد بما اذا لم يطف طواف تطوع بعد طواف العمرة الفاسدة وسعى بعده والا فيجزئ ولا يرجع لكن عليه دم ان تباعد عن مكة لانه سعي بعد طواف غير فرض كما مر (قوله متجردا ان عن المحيط) تفسير لمحرما أي وليس المراد مجرد الاحرام لانه باق على احرامه (قوله كما كان عند احرامه) أي كما كان عند ابتداء احرامه والا فهو الآن محرم تامل (قوله فان كان قد أصاب النساء) أي بعد فراغ تلك العمرة التي لم يصح طوافها (قوله فقارن) أي وحينئذ يلزمه دم القران ومفهوم قول المصنف بحج أنه لو أحرم بعمرة كان تحلله من الثانية تحللا من الاولى (قوله فلم يبق معه الا مجرد الاحرام) بهذا ظهر الفرق بين هذا وبين قوله وصح الاحرام بالحج بعد سعي العمرة ويكون متمتعا ان حل من العمرة في أشهر الحج والا فمفرد لان ما مر من العمرة التي أحرم بعد سعيها صحيحة وهنا فاسدة (قوله فانه يرجع اليه) أي حلالا محرما نقول المصنف كطواف القدوم تشبيه في الرجوع لا في صفته لانه في الاول يرجع محرما وهنا يرجع حلالا وحاصل ماذكره ان طواف القدوم اذا تبين فساده وقد أوقع السعي بعده واقتصر عليه ولم يعده بعد الافاضة ولا بعد طواف نفل فانه يرجع له من بلده حلالا ولا دم عليه (قوله ولم يعده بعد الافاضة) أي ولا بعد طواف تطوع وأما لو أعاده بعد طواف تطوع فانه لا يرجع له لكن يلزمه دم ان ذهب لبلده وان أعاده بعد الافاضة أجزأه ولا يلزمه رجوع ولا دم عليه وهذا ان علم بفساد طواف القدوم فاعاد السعي بعد الافاضة وأما ان اعاده بعد الافاضة مع

ماذا فسد لفقد شرطه وانه انما يرجع لاحد أطوفة ثلاثة فقال (ورجع) المعتمر من أي موضع من الارض (ان لم يصح طواف عمرة) اعتمرها لفقد شرط كفعله بغير وضوء (حرما) بكسر فسكون اى محرما متجردا عن المحيط كما كان عند احرامه اذ ليس معه الا الاحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم ويجب عليه مايجب على المحرم فان كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذى احرم منه ويهدي وعليه لكل صيد اصابه الجزاء وعليه فدية للبسه وطيبه (وافتدى لحلقه) ان كان حلق ولا بد من حلقه ثانيا لان حلقه الاول لم يصادف محلا وان لم يكن حلق لم يلزمه شيء لتاخيره (وان احرم) هذا الذى لم يصح طواف عمرته (بعد سعيه) الذى سعاه بعد طوافه الفاسد (بحج فقارن) لان طوافه الفاسد كالعدم فسعيه عقبه كذلك لفقد شرطه وهو صحة

الطواف فلم يبق معه الا مجرد الاحرام والارداف عليه صحيح واولى لو اردف قبل سعيها (كطواف القدوم) ان فسد فانه يرجع اليه من أي محل كان (ان سعي بعده واقتصر) عليه ولم يعده بعد الافاضة فالرجوع في الحقيقة ليس للقدوم بل للسعي ولذا كان اذا لم يقتصر عليه بل اعاده بعد الافاضة لم يرجع (و) طواف (الافاضة) اذا فسد فانه يرجع اليه (الا ان يتطوع بعده بطواف صحيح

فيجزئه) عن الفرض الفاسد ولا يرجع له نعم ان كان بمكة طواف بالاعادة كما قاله بعضهم وظاهره وجوب الاعادة (ولادم) عليه اذا تطوع بعده أى وكان غير ذاكر لفساد الافاضة والا لم يجزه كما استظهره بعضهم (حلا) حال من فاعل يرجع المقدر بعد الكاف أي يرجع حلالا من ممنوعات الاحرام لان كلا منهما حصل له التحلل الاول برمي جمرة العقبة فيكمل ما عليه باحرامه الاول ولا يجدد احراما لانه باق على احرامه الاول فيما بقي عليه فالذى لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الافاضة ثم يسعى والذى لم يصح طواف افاضته يعيد الافاضة ولا يحلق واحد منهما لانه حلق بمني ولا يلبي حال رجوعه لان التلبية قد انقضت (الا من نساء وصيد) فلا يكون حلالا بالنسبة لهما بل يجتنبهما وجوبا لانهما لا يحلان الا بالتحلل الاكبر وهو طواف الافاضة وهو لم يحصل (وكره) له (الطيب) لانه حصل له التحلل الاصغر برمي جمرة العقبة (واعتمر) أى وأتى بعمرة بعد ان يكمل ما عليه مطلقا حصل منه وطء أم لا (والاكثر) من العلماء يعتمر (ان) كان قد (وطىء) ليأتى بطواف صحيح لا وطء قبله ويهدي فان لم يطأ فلا عمرة عليه * اعلم انه ان حصل منه وطء في المسئلتين ثم رجع فكمل ما عليه فانه يأتي بعمرة ويهدى وان لم يحصل منه وطء فلا عمرة عليه هذا قول الاقل وقال الاكثر لا عمرة عليه مطلقا فاتفقوا عند عدم الوطء على عدم العمرة واختلفوا عند الوطء فكان على المصنف أن يقول ولا عمرة والاقل ان لم يطأ * ثم شرع في ذكر الركن الرابع المختص بالحج فقال (وللحج) خاصة (حضور جزء عرفة) أى الاستقرار بقدر الطمانينة في أى جزء من اجزائها سواء كان واقفا أو جالسا أو مضطجعا

اعتقاد صحة القدوم وصحة السعي الذى بعده فانه يجزئه ان رجع لبلده أو تطاول وعليه دم وأما ان ذكر ذلك قبل أن يرجع فانه يعيده لانه لم ينو بسعيه الركن انظر ح (قوله فيجزئه الخ) أي لان هذا الطواف في الحقيقة هو طواف الافاضة ولا يضر عدم ملاحظة أنه فرض وملاحظة أنه نفل ومحل أجزائه على ما استظهره بعضهم حيث كان غير ذاكر لفساد الافاضة وذهب لبلده ولم يعلم بفساده الا بعد ذهابه اليها (قوله ان كان بمكة) أى وعلم بفساده بعد طوافه التطوع (قوله ولادم) راجع لقوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما ولقوله كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر ولقوله والافاضة وأما قوله حلا فهو راجع للاخيرين فقط أعني رجوعه للقدوم والافاضة وظاهر صنيع الشارح أن قوله ولادم راجع لقوله الا أن يتطوع بعده أي فان تطوع بعده أجزأه ولادم عليه لما تركه من النية لان هذا التطوع في الحقيقة هو طواف الافاضة فلا يلزمه دم لملاحظة كونه نفلا وعدم ملاحظة فرضيته وكل من الحالين صحيح (قوله وكان غير ذاكر الخ) الحاصل أن ظاهر كلام المصنف أنه اذا تطوع بعد طواف الافاضة الفاسد بطواف صحيح فانه يجزئه ولادم عليه سواء وقع منه التطوع ناسيا لفساد الافاضة أو متذكرا له وعليه حمله ح واستظهر بعضهم حمله على النسيان لقول الجزولى في باب جمل من الفرائض لا خلاف فيما اذا طاف ملاحظا أن ذلك الطواف للوداع وهو ذاكر للافاضة فانه لا يجزئه اه واعتمد بعضهم ذلك الاستظهار (قوله لان كلا منهما) أي من أفسد طواف قدومه ومن أفسد طواف افاضته (قوله لانه باق الخ) هذا اشارة لجواب اعتراض وارد على قول المصنف ورجع حلا وحاصله أن رجوعه حلا يلزمه عليه دخول مكة حلالا وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم والجواب أن هذا حل حكما لانه تحلل التحلل الاصغر ولم يتحلل التحلل الاكبر لان الافاضة عليه فهو حلال حكما وغير حلال حقيقة بدليل منعه من النساء والصيد وكراهة الطيب (قوله واعتمر) يعنى أن من لم يصح طواف قدومه أو افاضته ورجع حلالا وأكمل ما عليه فانه يطلب منه بعد ذلك الاتيان بعمرة سواء حصل منه وطء قبل اكماله أم لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب (قوله والاكثر من العلماء) فسرهم ابو الحسن بابن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء وكان الاولى للمصنف عدم ذكرهم لايهام أنهم من أهل المذهب انظر بن (قوله فانه يأتي بعمرة) أى لاجل الخلل الواقع في الطواف بتقدم الوطء فلما كان ذلك الطواف الذى رجع له حصل فيه خلل بتقدم الوطء أمر أن يأتي بطواف صحيح لا وطء قبله وهو حاصل بالعمرة بخلاف ما اذا لم يطأ (قوله هذا قول الاقل) أى وهو مذهب المدونة وقوله وقال الاكثر أي من العلماء من خارج المذهب (قوله واختلفوا عند الوطء) أى فعند الاقل تلزمه العمرة وعند الاكثر لا تلزمه فقول المصنف واعتمر والاكثر ان وطىء ظاهره أن الاقل قائل بوجوب العمرة مطلقا سواء وطىء أم لا وليس كذلك (قوله فكان على المصنف أن يقول ولا عمرة الخ) أي أو يقول واعتمر ان وطىء والاكثر عدمها (قوله بقدر الطمانينة) الاولى حذفه ويقتصر على قوله أى الاستقرار لاجل المبالغة بعد بقوله ولو مروقوله بعد هذا اذا استقر بعرفة الاولى ان يزيد فيه بقدر الطمانينة (قوله في أى جزء) أى وان كان الوقوف في المكان الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل وذلك عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط

أرض عرفة (قوله أورا كبا) أى وان كان الوقوف را كبا أفضل (قوله وتدخل) أى ليلة النحر بالغروب فمتى استقر بعد الغروب بعرفة لحظة أجزأه سواء دفع منه بدفع الامام أوقبله وان كان الافضل أن يدفع بدفعه ولو نفر شخص قبل الغروب فلم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس عليه اجزأ وعليه الهدى لعدم الطمانينة فيها بعد الغروب اذهى واجبة فالاستقرار في عرفة بعد الغروب ركن والطمانينة واجبة كالوقوف جزأ من النهار بعد الزوال اه تقرير شيخنا العدوى (قوله واما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم) أى اذا تركه عمدا لغير عذر لا ان كان الترك لعذر كما لو كان مراهقا فلا دم وما ذكره من أن الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم بخلاف الوقوف ساعة بعد الغروب فركن لا ينجبر بالدم هو مذهب مالك وهو خلاف ما عليه الجمهور قال ابن عبد السلام والحاصل أن زمن الوقوف موسع وآخره طلوع الفجر واختلفوا في مبدئه فالجمهور أن مبدأه من صلاة الظهر ومالك يقول من الغروب ووافق الجمهور اللخمى وابن العربي ومال اليه ابن عبد البر انظر ح (قوله ويدخل وقته) أى وقت الوقوف الواجب (قوله ويكفي فيه) أى في تحصيل الوقوف الواجب وقوله أى جزء منه أي الوقوف فى أى جزء من ذلك الوقت (قوله هذا استقر بعرفة) أى بقدر الطمانينة (قوله ولو مر) أى من غير أن يطمئن وهذا مبالغة فى حضور والضمير المستتر فى مر عائد على الحاضر المفهوم من حضور وضمير نواه المستتر عائد على الحاضر وأما البار فهو عائد على الحضور وقوله ولو مر ظاهره أن المقابل يقول بعدم اجزاء المرور مطلقا سواء علم به أم لا نوى الوقوف به أم لا ونحوه قول ابن الحاجب ففي المار قولان اه واعترضه فى التوضيح بقوله لم أر قولا بعدم الاجزاء مطلقا كما هو ظاهر كلام المصنف ولذا جعل سند محل الخلاف اذا لم يعرفها فقال من مر بعرفة وعرفها أجزأه وان لم يعرفها فقال محمد لا يجزئه والاشهر الاجزاء اه وبحث ح فى قوله والاشهر الاجزاء بان سندا لم يصرح بانه الاشهر وانما قال بعد أن حكى عن مالك الاجزاء وهو أبين اه بن (قوله ان نواه) انما طلبت النية من المار دون غيره ممن استقر مطمئنا لانه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج لنية لعدم اندراج فعله في نية الاحرام بخلاف من وقف لان نية الاحرام يندرج فيها الوقوف كالطواف والسعى (قوله وعلم بان المار عليه هو عرفة) ان قلت انه يلزم من نية الوقوف بها مع معرفتها عرفة وقد يقال أن النية انما تعتبر اذا كانت جازمة ولا تكون جازمة الا مع معرفة المحل فتامل (قوله أو كان) أى الحاضر متلبسا باغماء أو نوم أو جنون وأشار الشارح بهذا التقرير الى ان قوله او باغماء معمول لمقدر عطف على مرأى ولو كان الحاضر متلبسا باغماء حصل قبل الزوال واستمر ذلك الاغماء حتى طلع الفجر وهذا محل الخلاف أما لو أغمي عليه بعد الزوال واستمر للغروب أو للفجر فانه يجزئ اتفاقا ومثل الاغماء الجنون والنوم كما علمت قال بعض وانظر لو شرب مسكرا قبل الزوال أو بعده حتى غاب او اطعمه له احد وفات الوقوف وهو سكران هل يجزئه ذلك الوقوف ام لا لم ار فيه نصا والظاهر أنه لم يكن له في السكر اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون وان كان له فيه اختيار فلا يجزئه كالجاهل بل هو أولى (قوله فوقفوا بعاشر) أى ثم تبين لهم في بقية يومه او بعده انه العاشر واما اذا تبين انه العاشر قبل الوقوف فلا يذهبوا للوقوف ولا يجزيهم اذا وقفوا كما قال سند وفرق بين الحالتين بان الاول اوقع الوقوف في وقته المقدر له شرعا والثانى لو وقف كان وقوفه فى غير وقته المشروع وهذا الذى قلناه من الفرقة بين الحالتين هو الصواب كما يفيده نقل السيخ احمد الزرقاني خلافا للمج ومن تبعه حيث قال بالاجزاء سواء تبين الخطا بعد الوقوف او قبله (قوله اى فى عاشر) أشار

أورا كبا علم انها عرفة ام لا (ساعة) أى لحظة (ليلة النحر) وتدخل بالغروب وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم ويدخل وقته بالزوال ويكفي فيه أى جزء منه هذا اذا استقر بعرفة بل (ولو مر) أى كان مارا بشرطين أفاد الاول بقوله (ان نواه) وأفاد الثاني بمفهوم قوله الآتي لا الجاهل فكانه قال ان نوى الوقوف وعلم بان المار عليه هو عرفة ولكن عليه دم فالاستقرار مطمئنا واجب (او) كان متلبسا (باغماء) حاصل (قبل الزوال) وأولى بعده حتى طلع الفجر ولا دم عليه (أو أخطا) في رؤية الهلال (الجم) أى جماعة أهل الموقف برمتهم وليس المراد اكثرهم فوقفوا (بعاشر) أى فى عاشر ذي الحجة ظنا منهم أنه التاسع

بان غم عليهم ليلة الثلاثين من القعدة او نظروا فلم يروا الهلال فاكملوا العدة ثلاثين يوما فيجزيهم (فقط) قيد في قوله الجم وفي قوله بعاشر ليحترز بالاول عن خطا البعض ولو اكثرهم والثاني عن خطئهم فوقفوا بالثامن ولم يستدركوا الوقوف بالتاسع (لا) المار (الجاهل) بعرفة فلا يجزيه وهو عطف على (٣٨) مقدر بعد قوله ولو مر أي يكفي الحضور ولو مر العالم بانه عرفة لا الجاهل وشبه في عدم

الاجزاء قوله (كبطن عرنة) بعين مهملة مضمومة وفتح الراء والنون واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم فليست عرنة بالنون من عرفة بل ولا من الحرم (وأجزأ) الوقوف (بمسجدها) أي عرنة بالنون لانه من عرفة بالفاء ونسب لذات النون لانه لوسقط حائطه القبلي الذي من جهة مكة لسقط في عرنة بالنون (بكره) لما قيل انه من عرنة بالنون (و) من عليه العشاء أو المغرب وخاف عدم ادراك ركعة من العشاء قبل الفجر ان ذهب لعرفة وان صلى فاته الحج (صلى ولوفات) لان ما ترتب على تركه القتل مقدم على ما ليس كذلك لكن الذي به الفتوى تقديم الوقوف على الصلاة * ولما أنهى الكلام على الاركان شرع في بيان السنن و بدأ بسنن اولها فقال (والسنة) لمريد الاحرام بحج أو عمرة ولو صبيا او حائضا او نفساء أربع أولها (غسل متصل بالاحرام كغسل الجمعة وهو من تمام السنة فلو اغتسل غدوة واحرم

الى ان الباء بمعنى في لانها للسببية لان الوقوف في اليوم العاشر مسبب عن الخطا لا سبب له (قوله بان غم عليهم ليلة الثلاثين من القعدة) أي فكملوا عدته ثلاثين وقوله أو نظروا أي وكانت السماء مصحية فنظروا فلم يروا الهلال وأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين (قوله فاكملوا العدة الخ) أي ثم وقفوا في تاسع الحجة في ظنهم فتبين أنه العاشر لرؤية الهلال ليلة الثلاثين وقول الشارح أو اخطا الجم في رؤية الهلال وأما لو اخطؤا في العدد بان علموا اليوم الاول من ذي الحجة ثم نسوه فوقفوا في العاشر فانه لا يجزيهم وأما من رأي الهلال وردت شهادته فانه يلزمه الوقوف في وقته كالصوم قاله سند وانظر هل يجري فيه ما تقدم من الصوم من قوله لا بمفرد الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره اه شيخنا العدوي (قوله عن خطئهم فوقفوا بالثامن الخ) ماذكره من عدم الاجزاء هو المعتمد خلافا لمن قال بالاجزاء واعلم ان الخلاف في اجزاء الوقوف في الثامن انما هو اذا لم يعلموا بذلك حتى فات الوقت وأما اذا علموا به قبل فوات الوقت فلا يجزىء اتفاقا ولا بد من اعادته قولا واحدا انظر ح اذا علمت هذا فاذا تذكروا في اليوم التاسع فيقفون اتفاقا ليلة العاشر وأما ان لم يتذكروا في اليوم العاشر فهل يقفون ليلة الحادي عشر و يجزئهم و به قيل وعليه مشي عبق أو لا يجزئهم وهو المعتمد وما قاله عبق ضعيف (قوله لا المار الجاهل) اشار بتقدير المار الى ان الجهل بعرفة انما يضر المار وامامن استقر بها واطمان فانه لا يضر جهله بها كما لا يجب عليه نية الوقوف كما مر (قوله يكره) ماذكره المصنف من الكراهة مع الاجزاء اخذه مما حكاه الجلاب عن المذهب وان كان ابن عرفة لم يعرج عليه (قوله على ما ليس كذلك) أي وهذا قول صدر به ابن رشد والقرافي وصاحب المدخل وشهره (قوله لكن الذي به الفتوى الخ) أي وهو قول جل اهل المذهب واختاره اللخمي لان من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب اخف الضررين ولان مالا يقضى الامن بعد ينبغي أن يقدم على ما يقضي بسرعة (قوله في بيان السنن) أي سنن كل ركن (قوله اربع) أي بناء على ان التلبية ليست سنة واما على انها سنة فالسنن خمسة لا اربعة (قوله وهو) اي الاتصال من تمام السنة وقوله غدوة اى اول النهار وماذكره من ان الاتصال من تمام السنة وانه اذا اغتسل غدوة واخر الاحرام وقت الظهر لم يجزه هو الموافق لكلام المدونة وابن يونس وابن المواز خلافا للبساطي حيث جعل الاتصال سنة مستقلة انظر بن (قوله ولا يضر الفصل) أي بين الغسل والاحرام بشد رحاله اى لا يكون هذا مبطلا للاتصال (قوله وقد اساء) اي ارتكب مكروها (قوله وجوبا) اى سواء كان الاحرام منها واجبا كما اذا كان الشخص من اهل المدينة وقوله او ندبا كما لو كان مصريا مر بالحليفة (قوله فياتي) أي لذي الحليفة بعد غسله في المدينة لابسا لثيابه فاذا احرم منها تجرد قال بن فيه نظر بل يتجرد عقب غسله بالمدينة فاذا اتى بعد ذلك للحليفة احرم منها كما قال سحنون ونقله ابن يونس عن ابن حبيب ونصه ابن حبيب واستحب عبد الملك ان يغتسل بالمدينة ثم يتجرد مكانه فاذا وصل لذي الحليفة احرم منها وذلك افضل وبالمدينة اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس ثوبي احرامه ولما وصل لذي الحليفة ركع وأهل (قوله لان الغسل في الحقيقة للطواف) أي لا لدخول مكة فاللام في قول المصنف لدخول مكة بمعنى عند (قوله

وقت الظهر لم يجزه ولا يضر الفصل بشد رحاله واصلاح جهازه (ولا دم) في تركه ولو عمدا وقد أساء ثم ذكر ما هو كالاستثناء من قوله متصل بقوله (وندب) الغسل (بالمدينة للحليفي) أي لمريد الاحرام من ذي الحليفة وجوبا اوندبا فياتي لابسا لثيابه فاذا أحرم منها تجرد (و) ندب الغسل (لدخول غير حائض) ونفساء (مكة) لان الغسل في الحقيقة للطواف فلا يؤمر به الامن يصح منه الطواف

(بطوى) مثلث الطاء وحقه أن يقول و بطوي لانه مندوب ثان (و) ندب أيضا (للوقوف) بعرفة ولو لحائض ونفساء ووقته بعد الزوال و يتدلك فيهما على الراجح تدليكا خفيفا (و) ثانى السنن (لبس ازارا) في وسطه (٣٩) (ورداء) على كتفيه (ونعلين) أي

(قوله بطوى) أى ان اتى من جهتها فان لم يات من جهتها فيندب ما بينهما (قوله و يتدلك فيهما) أى لانه لا يسمى غسلا الا مع الدلك وقوله تدليكا خفيفا أي لانه محرم فيخاف من شدة الدلك قتل شيء من الدواب أو قلع شيء من الشعر ومقابل الراجح يقول انه لا يتدلك فيهما وقوله يتدلك فيهما على الراجح أى واما الاول وهو غسل الاحرام فيتدلك فيه اتفاقا (قوله أى ان السنة هذه الهيئة الاجتماعية الخ) هذا الحل أصله لح وتبعه من بعده ومثله فى التوضيح و بحث فيه طفى بان جعل الهيئة الاجتماعية سنة يحتاج لنقل وانه معتمد والذى يدل عليه كلام ابن عرفة وابن رشد في البيان أن تلك الهيئة الاجتماعية مستحبة وما نسبه التوضيح لابن شاس وصاحب الذخيرة من السنية قال طفى الظاهر منهما خلافه فالاولى ما حمله عليه بهرام وتت من أن المراد بهذه السنة التجرد ومثله لعياض وصاحب الجواهر وغير واحد و به عبر في مناسكه وقول ح يبعد أن يريد التجرد من الثياب لانه واجب يأثم تاركه غير ظاهر لان اصطلاح أهل المذهب في الاشياء المنجبرة بالدم مختلف فمنهم من يعبر عنها بالواجب ومنهم من يعبر عنه بالسنة كما في التوضيح و يظهر الفرق بينهما بالتاثيم وعدمه اه بن (قوله وكان مما يقلد) أى كالابل والبقر وقوله وأما ما يجب بعد الاحرام كما اذا لزمه لاجل تمتع أو قران وقوله انما يقلد بعده أى فان قلد قبله خالف الاولي فقط (قوله بالقيدين) أى كون الهدي مسوقا لتطوع أو لاجل ما لزمه عن ماض وان يكون مما يقلد أو يشعر (قوله ثم ركعتان) أى فاكثر فهو اقتصار على الاقل وليس المراد ظاهره من ان السنة ركعتان فقط ثم أن محل سنية ركعتى الاحرام ان كان وقت الاحرام وقت جواز والا انتظره بالاحرام ما لم يكن مراهقا والا أحرم وتركهما كما أن المعذور مثل الحائض والنفساء يتركهما (قوله والفرض مجزىء) أى في حصول السنة والمستحب أن يكون الاحرام عقب نافلة وحينئذ فلا احرام صلاة تخصه اه والحاصل ان السنة تحصل بايقاع الاحرام عقب صلاة ولو فرضا لكن ان كانت نفلا فقد اتى بسنة ومندوب وان فعله بعد فرض فقد أتى بسنة فقط وانظر هل المراد بالفرض خصوص العينى او ولو بالعروض كجنازة وتعينت وندر نفل وهل السنة المؤكدة كالفرض الاصلى ام لا (قوله انه يؤخر الاشعار الخ) اى اذا كان اهدى يجوز فيه كل من الامرين كالابل واما ما لا يجوز فيه الاشعار بل يتعين فيه التقليد كالبقر فلا يظهر فيه الترتيب (قوله اي ندبا فيهما) حاصله ان السنة في كلام المصنف منصبة على ذات التقليد والاشعار وصلاة ركعتين وان التعبير بثم يفيد ان الترتيب بين التقليد والاشعار و بينهما و بين الركعتين مندوب وهذا ظاهره المدونة وقوله لكن النص اى عن مالك في المبسوط وهو المعتمد (قوله ندبا الخ) فيه اشارة الى ان قول المصنف يحرم الراكب اذا استوى والماشي اذا مشي على جهة الاولوية فلو احرم الراكب قبل ان يستوى على دابته واحرم الماشي قبل مشيه كفاه ذلك مع الكراهة (قوله الى البيداء) اي الصحراء و بطن الوادى (قوله بان السنة اتصالها) اى وهذا لا ينافي انها واجبة في ذاتها وان تجديدها مستحب * والحاصل ان التلبية في ذاتها واجبة وعدم الفصل بينها و بين الاحرام بكثير واجب ايضا ومقارنتها للاحرام واتصالها به سنة وتجديدها مستحب هذا هو ارجع الطرق المذكورة هنا (قوله فان تركه) اي الاتصال ولم يات بالسنة وقوله لزمه الدم اى لتركه السنة وانضمام الطول له ان كان الفصل يسيرا فلا دم اذ لم يحصل سوي ترك السنة وهو يسير الفصل وهو لا يوجب دما (قوله اي واتصال تلبية) اي اتصالها ومقارنتها للاحرام وما ذكره من ان التلبية واجبة

ان السنة هذه الهيئة الاجتماعية فلا ينافى أن التجرد واجب فلو التحف برداء أو كساء أجزأه وخالف السنة (و) ثالث السنن لمريد الاحرام (تقليد هدى) ان كان معه هدى تطوعا أو لعام مضي وكان مما يقلد لا غنما وأما ما يجب بعد الاحرام فانما يقلد بعده (ثم اشعاره) ان كان مما يشعر كالابل فالتقليد والاشعار سنة للاحرام بالقيدين لا مطلقا (ثم) رابع السنن ركعتان والفرض مجزىء) عنهما وفاته الافضل وأفاد بثم انه يؤخر الاشعار عن التقليد والركعتين عن التقليد والاشعار أي ندبا فيهما لكن النص تقديم الركوع على التقليد والاشعار ثم بين الوقت الذى يحرم فيه ندبا بعد فعل ما تقدم بقوله (يحرم الراكب اذا استوى) على ظهر دابته ولا يتوقف على مشيها (والماشى اذا مشى) ولا ينتظر الخروج الي البيداء (وتلبية) ظاهره انها سنة خامسة والمستفاد من قوله الآتى وان تركت أوله فدم انها واجبة واتصالها بالاحرام واجب وان كان لا يضر يسير الفصل واجيب بان السنة اتصالها بالاحرام حقيقة فان تركه فان انضم لذلك طول لزمه الدم فقوله وتلبية في على حذف مضاف اي واتصال تلبية (وجددت) ندبا (لتغير حال) كقيام وقعود وصعود وهبوط وركوب وملاقاة رفاق (وخلف صلاة) ولو نافلة (وهل) يستمر المحرم بحج يلبى (لمكة) اى لدخولها

فيقطع حتي يطوف ويسعي فيعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها (أوللطواف) أى لابتدائه والشروع فيه (خلاف) والمحرم بعمرة سياتى فى (٤٠) قوله ومعتمر الميقات الخ (وان تركت) التلبية (أوله) أى الاحرام (قدم ان طال) ولو

رجع ولبى لايسقط عنه (وندب توسط في علو صوته و) ندب توسط (فيها) أى فى التلبية فلا يكثر جدا حتي يلحقه الضجر ولا يقلل حتي تفوته الشعيرة (وعاودها بعد سعي وان بالمسجد) الحرام (لرواح مصلى عرفة) بعد الزوال فان وصل قبل الزوال لبى اليه (ومحرم مكة) من أهلها أومقيم بها ولا يكون الا بحج مفردا كما مر فى قوله ومكانه له للمقيم مكة (يلبى بالمسجد) أى ابتداء تلبيته المسجد وانتهاؤها الى مصلى عرفة كغيره (ومعتمر الميقات) من أهل الافاق (وفائت الحج) أى المعتمر لفوات الحج بان أحرم بحج ولم يزد عليه بل فاته بحصر او مرض فتحلل منه بعمرة يلبى كل منهما (للحرم) اى اليه لا الى رؤية البيوت (و) المعتمر (من الجعرانة والتنعيم) يلبى (للبيوت) أي الى دخول بيوت مكة لقرب المسافة ثم ذكر سنن الطواف فقال (و) السنن (للطواف) أربع ايضا او لها (المشي) فيه نظر اذهو واجب ينجبر بالدم في الواجب كما قال (والا) بان ركب او حمل (فدم) واجب (لقادر) على المشي (لم يعده) فان اعاده ماشيا كل بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه ومادام باقيا بمكة فيؤمر باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يخزيه دم السعى كالطواف في المشى واما العاجز فلا دم عليه (و) ثانيها (تقبيل حجر) اسود (بفم اوله) اى اول الطواف وكذا يسن استلام الركن اليمانى بيده ويضعها على فيه

وان السنة اتصالها بالاحرام مثله ح قائلا وأما التلبية فى نفسها فواجبة ويجب أيضا أن لا يفصل بينها وبين الاحرام بطويل وحمله على ذلك مامر قريبا من أن لزوم الدم ينافى السنية وتقدم جوابه من أن اصطلاح أهل المذهب في الاشياء المنجبر بالدم مختلف فمنهم من يعبر عنها بالواجب ومنهم من يعبر عنها بالسنية ويظهر الفرق بينهما بالتاثيم وعدمه (قوله فيقطع) أي عند دخولها وقوله حتى يطوف أى للقدوم (قوله خلاف) الاول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثاني مذهب المدونة (قوله وان تركت أوله) أي عمدا أو نسيانا ومثل الطول مالو تركها جملة وقوله وان تركت أوله فدم مفهوم الظرف أنه اذا تركها في أثناء لاشيء عليه في التوضيح وصرح به عبد الحق والتونسى وصاحب التلقين وابن عطاء الله قالوا أقلها مرة وان قالها ثم ترك فلا دم عليه قال ح وشهر ابن عرفة وجوب الدم ونصه فان لبى حين أحرم وترك فلا لزوم لدم ثالثها ان لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد واللخمي اه وقال ابن العربي وان ابتدأ بها ولم يعدها فعليه دم فى أقوي القولين وكان المصنف اعتمد ماتقدم وهو ظاهر اه كلام ح (قوله فلا يكثر) أى من التلبية (قوله وعاودها) أي استحبابا كما قيل وفى المج وعاودها وجوبا بعد سعى فان لم يعدها أصلا بعده فدم على المعول عليه والاول مبنى على أن اقل التلبية مرة فان قالها وترك فلا دم عليه وقوله وان بالمسجد الحرام اى وان كان جالسا بالمسجد الحرام (قوله بعد الزوال) متعلق برواح أى الى أن يروح ويصل لمصلى عرفة بعد الزوال فاذا وصل لمصلى عرفة وزالت الشمس فلا يعاودها بعد ذلك هذا هو الذى رجع اليه مالك والمرجوع عنه ان يستمر يلبى الى أن يصل لمحل الوقوف ولا يقطع اذا وصل لمصلى عرفة فلو أحرم من مصلي عرفة فانه يلبى الى أن يرمى جمرة العقبة اذا كان احرامه بعد الزوال فان احرامه منها قبله فانه يلبى للزوال بمنزلة من أحرم من غير هاته له شيخنا (قوله فان وصل) أى لمصلى عرفة قبل الزوال لبى للزوال فان زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى وصوله فيعتبر الاقصي منهما ومصلي عرفة هو مسجد عرفة المتقدم (قوله ولا يكون الا بحج مفردا) اى ولا يكون المحرم من مكة الا محرما بحج مفردا لان المعتمر والقارن يحرمان من الحل (قوله الى مصلي عرفه) اى الي وصولها بعد الزوال (قوله وفائت الحج) هو بالنصب عطف على مقدر أى ومعتمر الميقات مدرك الحج وفائت الحج (قوله بل فاته) اى قبل الوصول لمكة وقوله فتحلل اي فعزم على التحلل (قوله للحرم) أي لدخول الحرم اي المسجد الحرام وقوله لا الى رؤية البيوت أى خلافا لابن الحاجب (قوله والمعتمر من الجعرانة) اى وهو المقيم بمكة كمامر (قوله فيه نظر) قد علمت الجواب عنه كمامر (قوله اذ هو واجب الخ) حاصله أن المشي فى كل من الطواف والسعي واجب على القادر عليه فلا دم على عاجز طاف أوسعى راكبا أو محمولا وأما القادر اذا طاف أوسعى محمولا أو راكبا فانه يؤمر باعادته ماشيا مادام بمكة ولا يجبر بالدم حينئذ كما يؤمر العاجز باعادته ان قدر مادام بمكة وان رجع لبلده فلا يؤمر بالعود لاعادته ويلزمه دم فان رجع وأعاده ماشيا سقط الدم عنه (قوله في الواجب) اى في الطواف الواجب وأما الطواف غير الواجب فالمشى فيه سنة وحينئذ فلا دم على تارك المشى فيه قاله عج (قوله وأما العاجز فلا دم عليه) قال بن ولا يشترط في العاجز عدم القدرة بالكلية بل المرض الذى يشق معه المشى كما في التوضيح عن ابن عبد السلام (قوله وتقبيل حجر بفم) ظاهر اطلاق المصنف أنه سنة فى

من غير تقبيل أوله أيضا وتقبيل الحجر واستلام اليماني في باقي الاشواط مستحب (وفي الصوت) بالتقبيل (قولان) بالكراهة والاباحة وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه (وللزحمة لمس بيد) ان قدر (ثم عود) ان لم يقدر باليد فلا يكفي العود مع امكان اليد ولا اليد مع امكان التقبيل (ووضعا) أي اليد أو العود (على فيه) من غير تقبيل والمعتمد التكبير مع التقبيل واللمس باليد والعود (ثم) ان تعذر العود (كبر) فقط من غير اشارة بيده ولا فرق في هذه المراتب بين الشيوط الاول (٤١) وغيره (و) ثالثها (الدعاء بلا

كل طواف سواء كان واجبا او تطوعا وهو الذي نسبه ابن عرفة للتلقين ولنقل اللخمي عن المذهب وقد اطلق ابن شاس وابن الحاجب كالمصنف وذلك كله خلاف قول المدونة وليس عليه استلام اى تقبيل للحجر الاسود في ابتداء طوافه الا في الطواف الواجب اه بن (قوله بالكراهة والاباحة) الذي في ح عن زروق أن القول بالاباحة رجحه غير واحد (قوله وتمريغ الوجه عليه) اي على الحجر الاسود (قوله وللزحمة) أي وجاز عند الزحمة المانعة من تقبيل الحجر لمس أى للحجر الاسود (قوله والمعتمد الخ) أى كما يدل عليه كلام التهذيب وأبي الحسن والرسالة خلافا لظاهر المصنف من أنه يكبر اذا تعذر اللمس باليد والعود وهو الذي فهمه في توضيحه من المدونة معترضا به على كلام ابن الحاجب من الجمع بينهما والصواب ما لابن الحاجب كما علمت اه بن (قوله ورمل رجل) أى واما النساء فلا رمل عليهن والظاهر كراهته لهن اه شيخنا عدوى (قوله في الاشواط الثلاثة الاول) أي من طواف القدوم والعمرة فقط وندب الرمل في طواف الافاضة لمن فاته القدوم كما يأتي (قوله وللزحمة الطاقة) أى والمطلوب في الرمل عند الزحمة الطاقة (قوله بعد ركعتي الطواف) أى وقبل الشروع في السعي (قوله رقيه عليهما) اعلم أن السنة تحصل بمطلق الرقي ولو على سلم واحد ولكن المستحب ان يصعد على أعلاهما كما في المدونة والمراد الرقي على كل منهما في كل مرة فالجميع سنة واحدة فمن رقي مرة أو مرتين فقط فقد أتى ببعض السنة اه بن (قوله لا مرة فقط) اى لا رقيه على كل واحد منهما مرة فقط (قوله كامرأة) أى كما يسن رقي المرأة عليهما (قوله السنة القيام) أي الوقوف (قوله فلا شيء عليه) أى فلا دم عليه لانه انما ترك سنة ولا دم في تركها وقوله فلو عبر أي المصنف وقوله بقيامه أى بدل رقيه (قوله وقيل القيام مندوب) هذا هو المعتمد كما قاله شيخنا العدوي (قوله فلا اعتراض) أى لان كلام المصنف في السنن لا في المستحبات (قوله واسراع بين الميلين) ذكر ح عن سند ان ابتداء الاسراع يكون قبل الميل الاول بنحو ستة اذرع وهو خلاف ما يوهمه كلام المصنف اه بن لكن ما ذكره المصنف من ان ابتداء الاسراع من عند الميل الاول الذي من ركن المسجد نحوه في ابن عرفة وفي المواق أيضا وحينئذ فلا اعتراض على المصنف وقوله بين الميلين الاخضرين اي وهما العمودان اللذان في جدار المسجد الحرام اولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعده قبالة رباط العباس وهناك ميلان آخران على يمين الذاهب من الصفا للمروة في مقابلة الميلين الاخضرين (قوله حال ذهابه) اى للمرة وقوله لا في العود اى لا يسرع على حالة العود منها للصفا واعلم ان ظاهر كلام سند والمواق يقتضي ان الاسراع خاص بالذهاب للمروة ولا يكون في حال العود للصفا وهو خلاف ظاهر المصنف من ان الاسراع ذهابا وايابا وارتضى بن ظاهر المصنف وايده بالنقول فانظره (قوله في الاطواف الاربعة) الاولى في الاشراط الاربعة اعني الذهاب من الصفا للمروة (قوله عند الصفا الخ) الصواب انه يسن الدعاء لمن يسعى مطلقا في حال رقيه وفي حال سعيه ايضا ولا يتقيد بالرقي عليهما

حد) في الدعاء والمدعو به جميعا فلا يقتصر على شيء معين (و) رابعها وهي مختصة بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة (رمل رجل في) الاشواط (الثلاثة الاول) فقط (ولو) كان الطائف (مريضا أو صبيا حملا) على دابة او غيرها فيرمل الحامل وترك الدابة كما تحرك في بطن محمر (وللزحمة الطاقة) فلا يكلف فوقها * ثم شرع في بيان سنن السعي وهي أربع فقال (و) السنة (الاولى) للسعي تقبيل الحجر الاسود بعد ركعتي الطواف وندب أن يمر بزمزم فيشرب منها ثم يخرج للسعي من باب الصفا ندبا (و) الثانية (رقية) أي الرجل (عليها) أى على الصفا والمروة كلما وصل لاحدهما لا مرة فقط (كامرأة ان خلا) الموضع من الرجال أو من مزاحمتهم والا وقفت أسفلها قال ابن فرحون السنة القيام

(٦ - دسوقي - ثاني) عليهما الا من عذر فان جلس في أعلى الصفا فلا شيء عليه فلو عبر بقيامه عليهما كان أولى لانه لا يلزم من الرقي القيام المطلوب وقيل القيام مندوب زائد على سنة الرقي فلا اعتراض (و) السنة الثالثة للرجل فقط (اسراع بين) الميلين (الاخضرين) اللذين على يسار الذاهب الى المروة حال ذهابه فقط لا في العود منها الى الصفا (فوق الرمل) في الاطواف الاربعة (و) الرابعة (دعاء) بلا حد عند الصفا والمروة لمن يرقي وغيره (وفي سنية ركعتي الطواف) الواجب وغيره (ووجوبهما) مطلقا

(تردد) المشهور وجوبها في الواجب أي والتردد في غيره مستو (وندبا) أي ندب قراءتهما (كالا حرام) أي كندب قراءة ركعتي الاحرام (بالكافرون (٤٢) والاخلاص) بعد الفاتحة لاشتمالها على التوحيد في مقام التجريد

(و) ندبا اى ايقاعهما (بالمقام) اى مقام ابراهيم اى خلفه لا داخله (و) ندب (دعاء بالملتزم) بعد الطواف وركعتيه وهو ما بين الباب والحجر الاسود من الحائط فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه ويسمى بالحطيم (و) ندب (استلام) اى تقبيل (الحجر) الاسود بكل شوط بعد الاول (و) لمس الركن (اليماني بعد الاول و) ندب (اقتصار على تلبية الرسول) صلى الله عليه وسلم وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وكره مالك الزيادة عليها (و) ندب (دخول مكة نهارا) اي ضحى (و) دخول (البيت) اى الكعبة نهارا او ليلا (و) ندب دخول مكة (من كداء) بفتح الكاف والمدمنونا (لمدنى) اى لمن اتى من طريق المدينة (و) دخول (المسجد من باب بنى شيبة) المعروف الآن بباب السلام (و) ندب (خروجه) اى المدني ايضا (من كدى) بضم الكاف والقصر (و) ندب لمن طاف

(قوله) بعد العصر وامرناه بتاخير الركوع لحل النافلة بالغروب وصلاة المغرب (ركوعه للطواف بعد) صلاة (المغرب قبل تنفله)

كما قد يتوهم من غالب العبارات كذا ذكر العلامة النفراوى فى شرح الرسالة (قوله وتردد) الاول اختاره عبد الوهاب والثاني اختاره الباجي وقال سند أنه المذهب وهناك قول آخر للابهرى وهو أنهما واجب بعد الطواف الواجب وسنة بعد الطواف الغير الواجب واختاره ابن رشد واقتصر عليه ابن بشير في التنبيه قال ح وهو الظاهر وأما ما حكاه الشارح من المشهور فهو اختيار لعج فقد علمت مما قلناه أن المقالات أربعة (قوله أى خلفه) أي خلف البناء المحيط به لان مقام ابراهيم عبارة عن الحجر الذي كان يقف عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اسمعيل يناوله الحجارة وقيل أنه الحجر الذي وقف عليه ابراهيم حين أذن للناس بالحج وقد ورد أنه من الجنة وأن فيه أثر اقدام ابراهيم (قوله بالملتزم) أى عنده فالباء بمعنى عند (قوله و يسمى بالحطيم) أى لانه يدعى عنده على الظالم فيحطم أي يهلك أولانه تحطم عنده الذنوب بالمغفرة (قوله بعد الاول) أى وأما استلامه في الشوط الاول فسنة وقوله ولمس الركن اليمانى أى فى كل شوط بعد الاول وأما لمسه فى الاول فسنة كامر (قوله لبيك) معناه اجابة بعد اجابة أى أجبتك للحج حين أذن ابراهيم به في الناس كما أجبتك أولا حين خاطبت الارواح بالست بربكم كذا قيل والاحسن ان معناه امتثالا لك بعد امتثال في كل ما أمرتني به) (قوله ان الحمد) روي بكسر الهمزة على الاستئناف و بفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه أن الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (فائدة) تكره الاجابة فى غير الاحرام بالتلبية لقول التهذيب كره مالك ان يلبى من لا يريد الحج ورآه خرقا ممن فعله والخرق بضم الخاء الحمق و سخافة العقل وأما اجابة الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم بالتلبية فهو من خصائصه كذا فى التوضيح وهو غير مسلم والظاهر كما قال ابن هرون الذى كرهه الامام انما هو استعمال تلبية الحج فى غيره كاتخاذها وردا كبقية الاذكار لما فيه من استعمال العبادة في غيرها وأما مجرد قول الرجل لمن ناداه لبيك فلا بأس به بل هو حسن أدب وفي الشفاء عن عائشة ما ناداه صلى الله عليه وسلم أحد من أصحابه ولا أهل ملته الا قال لبيك و به يرد قول ابن أبى جمرة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك معهم انظر بن (قوله نهارا أو ليلا) أي كما هو النقل ولذا قدم المصنف الظرف على المعطوف والاصل عدم الحذف من الثاني لدلالة الاول ثم مقتضي كون ستة أذرع من الحجر من البيت أن من دخل في ذلك المقدار فقد أتى بهذا المستحب بل تقدم أن الحجر كله من البيت عند بعضهم وحينئذ فيقصر عليه اذا اشتدت الزحمة على البيت (قوله من كداء) أى وهى الطريق الصغرى التى باعلى مكة التى يهبط فيها الى الابطح والمقبرة بعضها عن يسارك و بعضها عن يمينك فاذا دخلت منها أخذت كما أنت للمسجد (قوله لمن أتى من طريق المدينة) اى سواء كان من اهلها او لا واما من اتي من غير طريق المدينة فلا يندب له الدخول منها وان كان مدنيا وقال القاني كهاني المشهور انه يندب لكل حاج ان يدخل من كداء وان لم تكن طريقه لانه الموضع الذى دعا فيه ابراهيم ربه أن يجعل افئدة من الناس تهوى اليهم ومفاد عج اعتماد ما للقاني كما قاله شيخنا وحمل ندب دخول مكة من ذلك المحل ان لم يؤد لزحمة أو ضيق او اذية احد والا تعين ترك الدخول منه كما قال ابن جماعة وغيره (قوله ودخول المسجد) اي وندب دخول المسجد من باب بنى شيبة اي وان لم يكن في طريق الداخل (قوله المعروف الآن بباب السلام) (اى و يستحب الخروج من المسجد من باب بني سهم (قوله من كدى) وهى الطريق التى باسفل مكة المعروفة بباب شبيكة

فمصب الندب على قوله قبل تنفله (و) ندب صلاة ركعتي الطواف (بالمسجد) الحرام فلو صلاها خارجه أجزأ وأعادها مادام على وضوئه * ولما قدم ان من أحرم من الميقات غير مراهق ونحوه يسن له الرمل في طواف قدومه أو طواف عمرته الركني بين انه يندب في موضعين بقوله (و) ندب (رمل) رجل (محرم) بحج أو عمرة أو بهما (من كالتنعيم) (٤٣) والجعرانة في الاشواط الثلاثة الاول من طوافه (أو) محرم من الميقات ولم يطف للقدوم فيرمل (بالافاضة) أي في الاشواط الثلاثة الاول من طواف الافاضة (لمراهق) ونحوه من كل من لم يطف للقدوم لفقد شرطه أو نسيانه بل ولو تعمد تركه بخلاف من طاف القدوم وترك الرمل فيه عمدا أو سهوا فلا يندب الرمل في الافاضة فلو قال المصنف لكراهق لكان احسن (لا) يندب الرمل في طواف (تطوع ووداع و) ندب (كثرة شرب ماء زمزم ونقله) الى البلاد (و) ندب (للسعي شروط الصلاة) الممكنة من طهارة حدث وخبث وستر عورة (و) ندب للامام (خطبة بعد ظهر) يوم (السابع بمكة واحدة) فلا يجلس في وسطها والراجح الجلوس فهما خطبتان وانهما سنة (يخبر) الناس (فيها بالمناسك) التي تفعل منها الى الخطبة الثانية (و) ندب (خروجه يوم الثامن ويسمى يوم التروية (لمني قدر مايدرك بها الظهر) قصرا بوقتها المختار ولو وافق يوم الجمعة فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء (و) ندب (بياته بها) وصلاته الصبح بها (و) ندب (سيره) منها (لعرفة بعد الطلوع) للشمس ولا يجاوز بطن محسر قبله لانه في حكم منى (و) ندب (نزوله بنمرة) موضع بعرفة فالامام يعلمهم في خطبتيه جميع هذه المندوبات (و) ندب (خطبتان) والراجح انهما سنة (بعد الزوال) يوم عرفة

(قوله فمصب الندب على قوله قبل تنفله) أي وأما كونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم من كراهة النافلة قبل صلاة المغرب وماذكره المصنف هو المعتمد خلافا لقول ابن رشد الاظهر انه يقدم ركعتي الطواف على صلاة المغرب لاجل اتصالها بالطواف حينئذ ولا يفوته فضيلة أول الوقت بتقديمهما لخفتهما (قوله وبالمسجد) هذا معلوم من قوله سابقا وبالمقام وكانه حاول التنبيه على فضيلة المسجد من حيث هو مع انه أمر مقرر فتامل (قوله لفقد شرطه) أي طواف القدوم أو نسيانه وقوله بل ولو تعمد تركه أي ترك طواف القدوم ومثل ذلك من لا قدوم عليه كمن احرم بالحج من مكة سواء كان مكيا او آفاقيا فانه يرمل ندبا في طواف الافاضة في الاشواط الثلاثة الاول اه خش (قوله لكان احسن) أي لاجل ان يشمل من فقد شرطه أو نسيه او تعمد تركه (قوله الممكنة) اما غيرها مثل الاستقبال فلا يستحب لعدم امكانه (قوله من طهارة حدث الخ) فان انتقض وضوؤه او تذكر حدثا أو اصابه حقن استحب له ان يتوضا ويبني فان أتم سعيه كذلك أجزأه واستخف مالك اشتغاله بالوضوء ولم يره مخلا بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته (قوله واحدة) بالرفع صفة لخطبة وبالنصب حال منها وان كانت نكرة لوصفها بالظرف وماذكره من ندب تلك الخطبة فهو ضعيف والمعتمد انها سنة ثم ان الخطيب يفتتح تلك الخطبة بالتلبية ان كان محرما وان كان غير محرم افتتحها بالتكبير وقيل انه يفتتحها بالتكبير مطلقا كان محرما ام لا (قوله والراجح الخ) اى لان ابن عرفة عزاه للمدونة والقول الاول عزاه لابن المواز وشهره ابن الحاجب * والحاصل ان المشهور هو الاول ولكن عزو ابن عرفة الثاني للمدونة يفيد انه ارجح من الاول (قوله يخبر فيها بالمناسك التي تفعل منها الى الخطبة الثانية) من خروجهم لمنى في ثاني يوم وصلاتهم بها الظهر في وقتها المختار قصروا صلاتهم ايضا العصر والمغرب والعشاء ومبيتهم بها ليلة عرفة وصلاتهم الصبح صبيحتها بمنى وذهابهم لعرفة بعد طلوع الشمس وتحريضهم على النزول بنمرة (قوله وخروجه لمني) اى بعد الزوال ومن به اوبداية ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار اذا خرج بعد الزوال يخرج قبله قدر مايدرك بها الظهر في آخر المختار اذ لا يجوز تاخيرها للضروري (قوله ويسمى يوم التروية) اى لانهم كانوا يحملون فيه الماء لعرفة ويسمى ايضا يوم النقلة ﴿تنبيه﴾ يكره الخروج لها بقصد النسك قبل يومها كما يكره الخروج لعرفة بقصد النسك قبل يومها ويومها هو اليوم الثامن ويوم عرفة هو اليوم التاسع فيكره الخروج لكل منهما قبل يومه ولو بتقديم الانتقال (قوله ولو وافق الخ) اشار الشارح بهذا الى انه اذا وافق يوم التروية يوم الجمعة فالافضل صلاة الظهر بمني لاجل الاسراع بالمناسك ولا يصلي جمعة بمكة قبل ان يخرج وقال بعضهم يصلي الجمعة قبل ان يخرج لمنى لادراك فضيلة الحرم وهذا اذا كانوا مسافرين واما المقيمون الذين يريدون الحج سواء كانوا من اهل مكة اومن غيرهم فيجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب لمنى (قوله وبياته بها) اي ليلة التاسع (قوله وندب نزوله) اى فاذا وصل لعرفة ندب نزوله الخ (قوله في خطبتيه) اى التي يخطبهما في مكة في اليوم السابع (قوله وخطبتان بعد الزوال) فلو خطب قبل الزوال وصلي بعده اوصلى بغير خطبة اجزاه اجماعا

يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما بقي من مناسك الحج من جمعهم بين صلاتين بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم منها الي مزدلفة ومبيتهم بها الى

طواف الافاضة (ثم) بعد فرغ من الاقامة نزل الامام (وجمع) استنابا (بين الظهرين) جمع تقديم (إثر الزوال) باذان واقامة للعصر من غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الامام جمع فى رحله (و) ندب (دعاء وتضرع) اى تذلل لعله ان يقبل من بعد الصلاة (للغروب و) ندب (وقوفه) اي حضوره (بوضوء) وركوبه به) اى بالوقوف (ثم) يلى الركوب (قيام) للرجال (الا لتعب و) ندب (صلاته بمزدلفة العشاءين) جمعا والمذهب ان جمعها بها سنة ان وقف مع الامام وسار مع الناس او تخلف عنهم اختيارا فان لم يقف معه او تخلف عجزا فسياتى حكمه (و) ندب (بياته بها) اي بمزدلفة واما النزول بقدر حط الرحال وان لم تحط بالفعل فواجب يجبر بالدم ولذا قال (وان لم ينزل) بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر (فالدم) واجب عليه الا لعذر (وجمع) الحاج العشاءين استنانا (وقصر) العشاء

فراغه من خطبته (أذن) بالبناء للمفعول للظهر وأقيم لها والامام جالس على المنبر فاذا

كما قال أبو عمران (قوله يجلس بينهما) المحوج لذلك مع انهما خطبتان حقيقة دفع توهم أنه يفرق بينهما فى الزمن (قوله ومبيتهم بها) أي وجمعهم فيها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام واسراعهم بوادى محسر ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر وطواف الافاضة (قوله ثم بعد فراغه الخ) فيه نظر ولفظ المدونة متى يؤذن المؤذن يوم عرفة أبعد فراغ الامام من خطبته أو وهو يخطبها قال ذلك واسع ان شاء والامام يخطب وان شاء بعد مايفرغ من خطبته اه فقول المصنف ثم أذن يحمل على أن المراد ثم بعد الشروع في الخطبة أذن وبعد الشروع فيها صادق بكون الاذان في الخطبة أو بعدها اه بن (قوله باذان واقامة للعصر) أى باذان ثان كما هو مذهب المدونة قال في الجلاب وهو الاشهر وقيل باذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز (قوله جمع فى رحله) فان ترك الجمع بالكلية فعليه دم كما في اللمع قال البدر القرافى يستغرب أن الدم في ترك سنة فلعله قول ضعيف اه عدوى (قوله وندب دعاء) أى وندب حال الوقوف بعرفة دعاء الخ (قوله من بعد الصلاة) أى من بعد صلاة الظهرين مجموعتين مقصورتين (قوله أى حضوره) انما فسر الوقوف بالحضور لا بالقيام على أقدامه لئلا يناقض قوله بعد ذلك وركوبه به (قوله وركوبه به) أى لوقوفه عليه الصلاة والسلام كذلك ولكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة ويحمل النهى فى قوله عليه الصلاة والسلام لاتتخذوا ظهور الدواب كراسي على ما اذا حصل للدابة مشقة أو أن ندب الركوب هنا مستثنى من النهي في الحديث (قوله الا لتعب) أي من القيام أو للدابة أو من ركوبها أو من ادامة الوضوء فيكون عدم ذلك أفضل في هذه الاربعة (قوله بمزدلفة) سميت بذلك لاخذها من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أى تقربوا بالمضى اليها قاله النووى (قوله والمذهب أن جمعها بها سنة) أى فان صلى قبلها أعاد اذا أتاها فاذا أتى المزدلفة قبل الشفق قال مالك هذا مما لا أظنه ان يكون ولو كان ما أحببت له أن يصلي حتي يغيب الشفق وقاله ابن القاسم أيضا وابن حبيب (قوله فان لم يقف معه) أى بان وقف وحده وقوله أو تخلف عجزا أى او وقف مع الامام ولكن تخلف عن السير معه لعجز وقوله فسياتي حكمه حاصل ماياتي أن من لم يقف مع الامام لا يجمع بمزدلفة ولا بغيرها ويصلى كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالكلية وان وقف مع الامام وتاخر عن السير مع الناس لعجز صلاها بعد الشفق جمعا في أى محل اراد (قوله وبياته بها) أي ليلة العاشر والبيات هو الاقامة ليلا سواء نام أولا اه عدوى (قوله وأما النزول بقدر حط الرحال الخ) أي واما مجرد اناخة البعير فانه لايكفي (قوله الا لعذر) اى الا ان يكون ترك النزول بها لعذر فلا شئ عليه (قوله وجمع الحاج العشاءين) اى بالمزدلفة جمع تاخير استنانا وهذا كالتفسير لقوله وصلاته بمزدلفة العشاءين (قوله وقصر العشاء) اى للسنة والافليس هنا مسافة قصر (قوله الا اهلها) الاستثناء راجع للقصر فقط واما الجمع بين الصلاتين فهو سنة في حق اهلها وغيرهم * والحاصل ان اهلها يجمعون ويتمون وغيرهم يجمع بينهما ويقصر هذا هو المعول عليه وهو مافي المدونة خلافا لما فى ح من جعل الاستثناء راجعا لقوله وجمع وقصر اي الا اهلها فلا يجمعون ولا يقصرون فانه خلاف مافي المدونة (قوله اى اهلها يتمون) اى اذا كان كل من الاهلين فى بلدة واما ان كان في غيرها

(الا اهلها) اى المزدلفة فيتمون (كمني وعرفة) اى اهلها يتمون ويقصر غيرهم للسنة فيقصر

(وان عجز) من وقف مع الامام عن لحاق الناس في سيرهم لمزدلفة (فبعد الشفق) يجمع في اى محل كان ولو في غير مزدلفة وهذا (ان تقرم مع الامام) وتاخر عنه لعجز به اوبدابته ولو قال ان وقف مع الامام

لكان أحسن (والا) يقف معه (فكل) من الفرضين يصلي (لوقته) أي في وقته من غير جمع (وان قدمتا عليه) أي على النزول بمزدلفة وقد صلاهما بعد الشفق (أعادها) بمحل النزول وهو مزدلفة ندبا وان جعل الضمير في (٤٥)

فيقصر (قوله لكان أحسن) وذلك لان الشرط في جمعه بين الصلاتين في أي محل شاء انما هو وقوفه مع الامام سواء قرر معه أولا كما هو النقل ومافي عبق من أن الشرط تقريره مع الامام وانه لو وقف مع الامام ولم ينفر معه فانه يصلي كل صلاة لوقتها فهو خلاف النقل انظر بن (قوله وان قدمتا عليه الخ) أي والحال انه مطالب بالجمع لكونه وقف مع الامام وسار مع الناس (قوله أي على النزول) هذا الحل هو الاولي لانه محل الخلاف بندا بن عبد السلام وابن عرفة اه بن (قوله وندب وقوفه بالمشعر الحرام) أي فاذا وصل للمشعر الحرام ندب وقوفه به الخ على ماقاله المصنف والمعتمد أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة كما قال ابن رشد وشهره القلشاني بل قال ابن الماجشون ان الوقوف به فريضة ولذا جعل البساطي الندب منصبا على القيد انظر طفى قال عج وهل الندب يحصل بالوقوف وان لم يكبر ويدع فيها مستحب آخر أولا يحصل الا بالوقوف معها أو مع أحدهما والثاني ظاهر المصنف لكن لا يتوقف الندب على التكبير والدعاء معا بل يكفي مقارنته لاحدهما واعلم أن المشعر الحرام هو البناء المعلوم وهو المسجد الذي على يسار الذاهب لمني الذي بين جبل المزدلفة والجبل المسمي بقزح وانما سمي مشعرا لما فيه من الشعائر أي الطاعات ومعالم الدين ومعني الحرام أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الاشجار لانه من الحرم واذا علمت هذا فقوله بالمشعر الحرام أي عنده أو أن المشعر كما يطلق على البناء يطلق على ماقرب منه من الفضاء (قوله للاسفار) متعلق بوقوفه (قوله وندب استقباله أي الواقف به) اى ندب استقبال الواقف عنده للقبله (قوله ولا وقوف مشروع بعده) أي كما كان يفعل الجاهلية من وقوفهم به لطلوع الشمس وقد يقال ان عدم الوقوف بعد الاسفار مستفاد من اغيائه أولا بقوله للاسفار وحينئذ فلا حاجة لقوله ولا وقوف بعده فتامل (قوله ذهابا) أى في حالة الذهاب من مني لعرفة وفي حالة الاياب أي الرجوع من عرفة لمني (قوله ببطن محسر) قيل انه سمي ذلك الوادي ببطن محسر لحسر فيل أصحاب الفيل فيه اى اعيائه وقيل لانه نزل العذاب عليهم فيه اه خش قال شيخنا العدوي الحق ان قضية الفيل لم تكن بوادي محسر بل كانت خارج الحرم كما أفاده بعض شيوخنا (قوله حين وصوله) هذا مصب الندب واما رميها في حد ذاته فهو واجب * واعلم ان محل ندب رميها حين وصوله اذا وصل لمنى بعد طلوع الشمس فان وصل قبل الطلوع كالذي يرخص له في التقديم من مزدلفة لمنى فانه يدخل منى قبل الفجر ولا يصح رميه حينئذ فينتظر طلوع الفجر ويستحب له ان يؤخر الرمي حتي تطلع الشمس وسياتي ان وقتها يدخل بطلوع الفجر ويمتد وقت اداءها الي الغروب وان تاخيرها للطلوع مندوب وان الليل وقت لقضائها فان أخر قدم اليه (قوله وان راكبا) اى هذا اذا وصل اليها ماشيا بل وان وصل اليها راكبا وهذا من تعلقات الندب اى انه يندب ان يرميها حين وصوله على الحالة التي وصل عليها من ركوب اومشي فلا يصبر حتى يترل اذا وصل راكبا ولا يصبر حتى يركب اذا وصل اليها ماشيا لان فيه عدم الاستعجال برميها (قوله فيشمل المشي فيها في غير يوم النحر) اى وهو ثلاثة ايام لغير المتعجل ويومان لها (قوله غير نساء وصبيد) اى اذا كان الحاج رجلا ومثله المرأة فيحل برميها جمرة العقبة غير رجال وصبيد (قوله وتكبيره الخ) ظاهر المدونة أن التكبير مع كل حصاة سنة وأشعر قوله مع كل حصاة انه لا يكبر قبل رميها ولا بعده ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق بالتكبير واعلم انه لا يقف للدعاء بعد فراغه من رمي تلك الجمرة بل الاولى ان ينصرف

أي المغرب ندبا ان بقي وقتها والعشاء وجوبا ابطلانها (و) ندب (ارتحاله) من مزدلفة (بعد) صلاة (الصبح مغلسا) أي حال كونه ملتبسا بغلس أي قبل حصول الضوء (و) ندب (وقوفه بالمشعر) الحرام (يكبر) الله (ويدعو) لنفسه والمسلمين أي للتكبير والدعاء والذكر (للاسفار و) ندب (استقباله) أي الواقف (به) أي بالمشعر جاعلا له على يساره (ولا وقوف) مشروع (بعده) أي الاسفار الاعلى (ولا قبل) صلاة (الصبح) بل يكره (و) ندب (اسراع) بداية أو مشي ذهابا وايابا (ببطن محسر) بضم الميم وكسر السين مشددة واد بين مزدلفة ومني بقدر رمية الحجر (و) ندب (رميه العقبة) أي جمرتها (حين وصوله) منى (وان راكبا) ولا يصبر حتى يترل (و) ندب (المشي في غيرها) أي غير جمرة العقبة يوم النحر فيشمل المشي فيها في غير يوم النحر (وحل بها) اي برميها وكذا بخروج وقت أدائها (غير نساء) بجمع ومقدماته وعقد نكاح (و) غير (صيد) فحرمتهما باقية وسياتي الواجب فيهما (وكره الطيب) فلا فدية في فعله وهذا هو التحال الاصغر (و) ندب (تكبيره مع) رمي (كل حصاة) تكبيرة واحدة

(و) ندب (تتابعها) أي تتابع الرمي بالحصيات في جميع الجمار (ولقطها) أى لقط حصيات الجمار كلها لا العقبة فقط فيكره أن يأخذ حجرا يكسره ويلقطها من أى (٤٦) محل شاء الا جمرة العقبة فيندب لقطها من المزدلفة (و) ندب (ذبح قبل الزوال) ولو قبل الشمس وطاب (بدنته) ان ضلت (له) اي للزوال اى لقربه بحيث يبقى قدر حلقه (ليحلق) قبل الزوال بعد نحرها فان لم يجدها وخشى الزوال حلق قبله لئلا تفوته الفضيلتان فكل من الذبح والحلق مندوب قبل الزوال مكروه بعده (ثم) يندب (حلقه) بعد الذبح واما الحلق فى نفسه فواجب ويجوز (ولو بنورة ابن عم) الحلق بكل مزيل للشعر (راسه والتقصير مجزئ) لمن له الحلق افضل الا لمتمتع يحل من عمرته ويحج من عامه فالتقصير له افضل لبقاء الشعث فى الحج (وهو) اى التقصير (سنة المراة) ولو بنت تسع فاكثر اى طريقتها والا فهو متعين في حقها (تاخذ) من جميع شعرها (قدر الانملة) اوازيد او انقص يسير (و) ياخذ (الرجل) ان قصر (من قرب اصله) من جميع شعره ندبا فان اخذ من اطرافه اخطا واجزا (ثم) بعد رمى العقبة والنحر والحلق (يفيض) اى يطوف

بمجرد رميها (قوله وتتابعها) اى الحصيات أى كتتابع الرمى بها بان يتبع الثانية للاولى فى الرمي وهكذا من غير تربص الا بمقدار مايتميز به كونهما رميتين (قوله وذبح قبل الزوال) اى ان لزمه هدى أو تطوع به والا فلا يلزمه ذبح أصلا ويحلق بعد رمي جمرة العقبة (قوله ولو قبل الشمس) أى بخلاف الاضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل مني فلذا جاز لهم نحر الهدى قبل الشمس (قوله وطاب الخ) أى وندب طاب بدنته اي هديه ليذبحه والمراد يطلبها تحصيلها أعم من ان تكون عنده فضلت فيفتش عليها او لم تكن عنده فيشتريها (قوله ليحلق) اى لاجل ان يحلق بعد الذبح قبل الزوال هكذا تمام التعليل كما اشار له الشارح (قوله ثم يندب حلقه بعد الذبح) اشار بهذا الى ان الندب منصب على الترتيب واما الحلق في ذاته فهو واجب واعلم انهم اجمعوا على مطلوبية الترتيب بين هذه الامور الثلاثة التي تفعل في يوم النحر وهو الرمى ثم الذبح ثم الحلق ولا فرق بين استحباب ايقاع الحلق عقب الذبح بين المفرد والقارن الا ان ابن الجهم من ائمتنا استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كانه لاحظ عمل العمرة والعمرة يتاخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالاجماع ونازعه ابن دقيق العيد ابن عرفة ومؤخر السعي لكونه مراهقا كغيره اتفاقا (تنبيه) اطلاقه الحلق يتناول الاقرع فيجر الموسي على رأسه لانه عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند عدمه كالمسح فى الوضوء ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق اهدي قال بعضهم فان صح وجب عليه الحلق (قوله ولو بنورة) رد بلو قول اشهب لا يجزى الحلق بها للتعبد اه بن واستعمل المصنف الحلق فى مطلق ازالة الشعر بدليل قوله ولو بنورة لان الحلق حقيقة انما هو ازالة الشعر بالموسي ولو اريد ذلك ما صحت المبالغة (قوله ان عند الحلق) اي واما حلق بعضه فكالعدم واشار الشارح بقوله ان عم الحلق بكل مزيل لشعر رأسه الى ان قوله ان عم قيد فى الحلق بالنورة وغيرها فهو راجع للمبالغة وما قبلها لا قيد فى قوله ولو بنورة فقط لئلا يتوهم ان الحلق بالموسي كاف ولو لم يعم رأسه وليس كذلك أي والفرض ان البعض الآخر الذى لم يحلقه لم يقصره والا كفي مع الكراهة كما ياتى (قوله والتقصير مجزئ) اى ان لم يكن لبد شعره والا تعين الحلق ونص المدونة ومن ضفر او عقص او لبد فعليه الحلاق ومثله في الموطا وعلماؤنا ابن الحاجب تبعا لابن شاس بعدم امكان التقصير ورده فى التوضيح بانه يمكن ان يغسله ثم يقصر وانما عال علماؤنا تعين الحلق فى حق هؤلاء بالسنة (قوله لمن له الحلق افضل) اى وهو الرجل (قوله فالتقصير له افضل) مثله فى التوضيح وهو مقيد بان يحرم بالحج عقب العمرة كما نقله ابن عرفة ونصه سمع ابن القاسم حلق المعتمر افضل من تقصيره الا ان يعقبه الحج بيسير أيام فتقصيره احب الي اه والمراد الا ان يعقبه احرام الحج بدليل التعليل ببقاء الشعث اه بن (قوله والا فهو متعين) اي واجب فى حقها ولو لبدت رأسها فان حلقت رأسها حرم عليها لانه مثلة (قوله فتقديم الرمى الخ) حاصله ان تقديم الرمى على الاثنين الاخيرين واجب يجبر بالدم واما تقديمه على الثانية او تقديم الثانى على كل واحد من الاخيرين او تقديم الثالث على الرابع فمستحب فالمراتب ستة الوجوب فى اثنين والندب في اربعة (قوله وحل به) اي وجاز بسببه مابقى اى مما كان ممنوعا منه (قوله من نساء) اى من قربان النساء بوطء ومقدماته ومن عقد عليهن (قوله ان حلق) اى وكان قد رمى جمرة العقبة قبل الافاضة اوفات وقتها وكان

قد

يوم النحر اربعة امور مرتبة رمى العقبة فالنحر فالحلق فالافاضة فتقديم الرمى على الحلق والافاضة واجب وماعداه مندوب (وحل به) اي بطواف الافاضة (مابقى) من نساء وصيد وطيب وهو التحلل الاكبر (ان حلق) او قصر وكان قد سعي عقب القدوم والا لم يحل

قدقدم السعي عند القدوم فان لم يكن فعل السعي فلا يحل ما بقي الا بفعله بعد الافاضة فان وطيء أوصاد بعد الافاضه وقبل السعى فعليه في الاول هدى وفي الثانى الجزاء وقولنا وكان قد رمى جمرة العقبة قبل الافاضة أوفات وقتها احترازا مما اذا أفاض قبل رميها فانه اذا وطيء حينئذ فعليه هدى ان وطيء قبل فوات وقتها واما ان وطيء بعد الافاضة وبعد فوات وقت جمرة العقبة فلا دم عليه كما لو وطيء بعد فعل الجمرة والحال انه افاض وتستثني هذه من قول المصنف الآتي ان وقع بعد افاضة وعقبة يوم النحر والافهدي (قوله أى الحلق الخ) هذا هو الصواب مثل قول ابن الحاجب فان وطيء قبل الحلق فعليه هدى اه خلافا لما فهمه المواق من عود ضمير قبله على طواف الافاضة لانه يمنعه قوله بخلاف الصيد اذ الصيد قبل الافاضة فيه الجزاء على المشهور اه بن (قوله وكذا تاخيره) أى الحلق حتي خرجت ايام الرمي هذا خلاف ما تفيده المدونة ونصها والحلاق يوم النحر بمنى أحب الى وافضل وان حلق بمكة ايام التشريق او بعدها أوحلق في الحل في ايام منى فلا شيء عليه وان أخر الحلاق حتى رجع الى بلده جاهلا أو ناسيا حلق اوقصر وأهدي التونسى وقولها ان اخر ذلك حتي بلغ بلده فعليه دم يريد اوطال ذلك وقيل ان خرجت ايام مني ولم يحلق فعليه دم قاله في التوضيح فعلم أن قوله وكذا تاخيره الخ مقابل لمذهب المدونة خلافا لمج فلو حذف الشارح قوله وكذا تاخيره حتى خرجت الخ وقال بدله وكذا تاخيره طويلا لافاد مذهب المدونة وتقييد التونسى وقول خش كتاخير الحلق لبلده البعيدة تقييده بالبعيدة خلاف الصواب بل الطول عند التونسى يكفي في لزوم الدم مطلقا اه بن وقد أشار شارحنا للرد على خش بقوله كتاخير الحلق لبلده ولو قربت (قوله والاولى حذف كل) أى والا كان نفس قوله أوالجميع الآتي يجاب بان كلا بمعنى أى وحينئذ فهو صورة اخرى (قوله جميع الحصيات) اى لجمرة اوللجمار كلها (قوله ان كان لكبير) أى هذا اذا كان التاخير لكبير يحسن الرمى بل وان كان التاخير لصغير الخ (قوله وان لصغير الخ) وهذا مبالغة في لزوم الدم لتاخير حصاة او اكثر عن وقت الاداء وحاصله أن الصغير الذى لا يحسن الرمى والمجنون يرمي عنهما من احجهما كما انه يطوف عنهما وتقدم ذلك اول الباب عند قوله والا ناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع فان لم يرم عنه اوعن المجنون وليهما الى ان دخل الليل فالدم واجب على من احجهما وان رمى عنهما في وقت الرمي فلا دم عليه فرمي الولي كرميه بخلاف رمى النائب عن العاجز فان فيه الدم ولو رمى عنه في وقت الرمى وهو وقت الاداء الآن يصح قبل الغروب ويرمي عن نفسه بعد أن رمى عنه نائبه فانه يسقط عنه الدم واما الصغير الذي يحسن الرمى فانه يرمي عن نفسه فان لم يرم حتي دخل الليل لزمه الدم فقوله وان كان التاخير لصغير اى بالنسبة لولي صغير ففي الكلام حذف لان الفرض أن الصغير لا يحسن الرمى فكيف يوصف رميه بالتاخير او بعدمه مع انه لا يرمى (قوله والدم على الولى) اى لانه هو المخاطب بالرمي في الحقيقة لانه هو الذى ادخلهما في الاحرام (قوله عطف على صغير) اى فهو داخل في حيز المبالغة اى وان كان تاخير الرمي بالنسبة لنائب عاجز عنه بنفسه لكبر أو مرض او اغماء طرأ ففي الكلام حذف لان الفرض ان العاجز لا يقدر على الرمى فكيف يوصف رميه بالتاخير أو بعدمه وحاصل الفقه ان العاجز اذا استناب في الرمى فانه يلزمه الدم ولا اثم وان لم يستنب وفاته الرمي بالمرة لزمه الدم وأثم لتقصيره ثم اذا استناب وأخر النائب الرمي لليل لزمه دم ثان لكن ان كان التاخير لغير عذر كان دم التاخير لازما للنائب في ماله وان كان لعذر كان لازما للعاجز كدم الاستنابة فكلام المصنف بالنسبة للدم الحاصل بسبب تاخير الرمي لا بالنسبة لدم الاستنابة وعلمت ان قول الشارح

الا بسعيه بعد الافاضة (وان) لم يكن حلق و(وطيء قبله) أي الحلق و بعد الافاضة (فدم بخلاف الصيد) ان اصابه قبله فلا دم عليه لخفته عن الوطء وأما الووطيء اوصاد قبل السعى فالدم (كتاخير) الحلق) ولوسهوا (لبلده) ولوقربت فدم وكذا تاخيره حتي خرجت ايام الرمي ولو مقيما بمني (او) تاخير (الافاضة) اوالسعى (للمحرم و) كتاخير (رمي كل حصاة) من العقبة أو غيرها والاولي حذف كل (او) تاخير (الجميع) أي جميع الحصيات عن وقت الاداء وهو النهار (لليل) وهو وقت القضاء فاولي لوفات الوقتان فدم واحد لتاخير حصاة او اكثر ان كان لكبير يحسن الرمى بل (وان) كان التاخير (لصغير لا يحسن الرمى) اومجنون أخره وليهما والدم على الولي (اوعاجز) عطف على صغير

والدم في ماله (و يستنيب) العاجز من يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم برمي النائب وفائدة الاستنابة سقوط الاثم (فيتحري) العاجز (وقت الرمي) عنه (و يكبر) لكل حصاة كما يتحرى وقت دعاء نائبه و يدعو (وأعاد) الرمي (ان صح قبل الفوات) الحاصل (بالغروب من) اليوم (الرابع)

فان اعاد قبل غروب الاول فلا دم و بعده فالدم (وقضاء كل) من الجمار ولو العقبة

والدم في ماله أي العاجز محمول على ما اذا كان التاخير لعذر كما علمت اه تقرير عدوى (قوله والدم في ماله) أي لانه هو المخاطب بسائر الاركان ابتداء (قوله و يستنيب) جملة مستانفة لبيان الحكم أي وحكمه ان يستنيب ولو اسقط الواو لتكون الجملة صفة كان اولى (قوله و يكبر لكل حصاة) أي تكبيرة واحدة (قوله كما يتحرى الخ) أي ان النائب عن العاجز اذا وقف بعد الرمي عند الجمرتين الاوليين للدعاء فان العاجز يتحرى وقت دعاء نائبه و يدعو (قوله واعاد) أي العاجز كالمريض والمغمى عليه الرمي وقوله فان أعاد أي العاجز الذي رمى عنه جمرة العقبة وقوله و بعده فالدم أي وان اعاد بعد المغرب فالدم كما انه لو اعاد رمي اليوم الثاني قبل الغروب فلا دم عليه و بعده فالدم وكذا يقال في رمي اليوم الثالث (قوله والليل قضاء) فيه انه لا حاجة له بعد قوله وقضاء كل اليه لاغنائه عنه لانه جعل انتهاء وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع ولا شك في دخول الليل في ذلك الوقت وقد يقال انه وان كان مغنيا عنه لكنه صرح به قصدا للرد على القول الضعيف وهو أن الليل اداء وانه لما كان النهار وقت أداء للرمي فربما يتوهم انه لا يقضى الا في مثل وقت الاداء وهو النهار نبه على انه يقضى ليلا (قوله وحمل مريض) أي وكذا صبي وقوله مطيق أي قادر وحاصله ان المريض والصبي اذا كان كل منهما له اطاقة أي قدرة على ان يرمي بنفسه فانه يرمي بنفسه وجوبا اذا وجد حاملا يحمله للجمرة (قوله ولا يرم في كف غيره) هذا نهي أي انه ينهى عن ذلك والنهي قد يجامع الصحة وقد لا يجامعها وهو الغالب كما هنا فلذا قال الشارح فان فعل لم يجزه وفي بعض النسخ لا يرمي باثبات الياء على انه خبر بمعنى النهي (قوله لتقديمه) أي الحلق على التحللين أي رمي جمرة العقبة والافاضة واذا وقع ونزل وقدم الحلق على الرمي ورمى بعده امر الموسي على راسه لان الحلق الاول الواقع قبل الرمى وقع قبل محله (قوله فدم) اى مع الاجزاء على المشهور خلافا لما نقل عن مالك من انه لا تجزئه الافاضة قبل الرمى ولا بد من اعادتها بعده وانه ان وطئ بعد الافاضة وقبل الرمي فسد حجه واما على المشهور فلا يفسد (قوله ان مذهب المدونة اعادتها) اى طاب اعادتها (قوله ولا دم عليه) اى ان اعادها بعد الرمي (قوله وان فعله قبل الرمي كلا فعل لانه فعل له قبل محله الخ) قد علمت ان هذا خلاف المشهور وان المشهور انه اذا قدم الافاضة على الرمي فانه يجزيه تامل ثم ما ذكره المواق اعترضه طفي ونصه وقد وقع للمواق تورك على المصنف اذ نسب عدم الاجزاء للمدونة وقبل عج كلامه مقلد له وما نسبه للمدونة غير صحيح واللفظ الذي اتى به ليس لفظها ولم ار احدا نسب اليها عدم الاجزاء وقد جعل ح القول بعدم الاجزاء مخالفا لمذهب المدونة انظر بن (قوله او افاض قبلها) اى قبل الذبح أو قبل الحلق أو قبلهما معا (قوله فلا دم اى في صورة من هذه الصور الخمس (قوله والافضل الفور) اى والافضل الرجوع من مكة بعد طواف الافاضة لمنى فورا فالتاخير في مكة حيث يدرك المبيت بمنى خلاف الافضل * والحاصل ان الرجوع للمبيت بمنى واجب والفورية في الرجوع مندوب (قوله بيان لمنى) أي من قوله وعاد للمبيت بمنى لان الذي فوق العقبة هو منى لان العقبة جد مني من جهة مكة وعلى كونه بيانا فالاولى للشارح ان لا يقدر جمرة لان نفس الجمرة من منى (قوله جهة مكة) واولى اذا باب درنها جهة

ينتهي (اليه) اى الى غروب الرابع ولا قضاء لليوم لفوات الرمي بغروبه (والليل) عقب كل يوم (قضاء) لذلك اليوم يجب به الدم (وحمل) مريض (مطيق) للرمى (رمى) بنفسه وجوبا (ولا يرم) الحصاة (في كف غيره) ليرميها عنه فان فعل لم يجزه (وتقديم الحلق) عطف على تاخير من قوله كتاخير الحلق لبلده اى ان تقديم الحلق على رمى العقبة فيه الدم اي الفدية لتقديمه على التحللين لا هدي كما يوهمه كلامه لان الدم انما ينصرف للهدي (او) تقديم (الافاضة على الرمى) فدم اي هدى فالدم هنا على حقيقته فان قدمهما على الرمى ففدية وهدى وظاهر قوله او الافاضة وجوب الدم ولو اعاد الافاضة بعد الرمى والاظهر سقوطه بل في المواق ان مذهب المدونة اعادتها بعد الرمي ولا دم عليه وان فعله قبل الرمي كلا فعل لانه فعل له قبل محله (لا ان خالف) عمدا او نسيانا (في غير) أي غير الصورتين المتقدمتين كان حلق قبل الذبح او ذبح قبل الرمي او افاض قبلها فلا دم (وعاد) وجوبا بعد الافاضة يوم النحر (للمبيت بمني) اي فيها والافضل الفور ولو يوم جمعة ولا يصلى الجمعة بمكة (فوق) جمرة (العقبة) بيان لمنى لا أسفل منها جهة مكة فلا يجوز لانه ليس منها (ثلاثا) من الليالى ان لم يتعجل

عرفة أو في مكة لكن الشارح التفت للشان (قوله وان ترك جل ليلة قدم) أي لا نصفها والمراد أن ترك غير المتعجل جل ليلة من الليالي الثلاث أو ترك المتعجل جل ليلة من الليلتين وليس المراد جل ليلة من أي ليلة من الثلاث للمتعجل وغيره اذ المتعجل لا يلزمه بيات الثالثة * والحاصل ان المقتضى لوجوب بيات الليلة الثالثة وعدم وجوب بياتها قصد التعجيل وعدم قصده فان قصدا التعجيل فلا يلزمه بيات بها وان لم يقصد التعجيل لزمه البيات بها ويلزمه الدم ان ترك البيات جل ليلة والمراد بالمتعجل من قصد الذهاب لمكة كان له عذر أولا (قوله فاكثر) أشار بذلك الى انه اذا ترك المبيت بمني ليلة كاملة أو الثلاث ليالي فاللازم دم واحد ولا يتعدد (قوله ولو كان الترك لضرورة) أي كخوف على متاعه وهو الذي يقتضيه مذهب مالك حسبما رواه عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات في مكة فان عليه هديا (قوله أو ليلتين) أي أو عاد للمبيت بمنى ليلتين (قوله والتعجيل جائز) أي جوازا مستوى الطرفين لا أنه مستحب ولا خلاف الاولى اه عدوي (قوله ولو بات المتعجل بمكة) هذا مبالغة في مقدر أشار له الشارح بقوله والتعجيل جائز فكانه قال والتعجيل جائز هذا اذا أراد المتعجل البيات ليلة رابع النحر بغير مكة بل ولو أراد البيات في تلك الليلة بمكة هذا اذا كان ذلك المتعجل آفاقيا بل ولو كان مكيا ورد بلو في الاولى قول عبد الملك وابن حبيب من أن من بات بمكة فقد خرج به عن سنة التعجيل فيلزمه أن يرجع فيرمي لليوم الثالث وعليه الدم لمبيته بمكة ورد بلو في الثاني ما رواه ابن القاسم عن مالك لا أرى التعجيل لاهل مكة ولا يكون لهم عذر من تجارة أو مرض قاله ابن القاسم في العتبية وقد كان مالك قبل ذلك يقول لا باس بتعجيلهم وهم كاهل الآفاق وهو أحب الي (قوله لكن يكره التعجيل للامام) أي لامير الحج وهذا استدراك على قوله والتعجيل جائز أفاد به أن الجواز بالنسبة لغير الامام وأما هو فيكره له (قوله قبل الغروب الخ) أشار بهذا الى أن شرط جواز التعجيل ان يجاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي فان لم يجاوزها الا بعد الغروب لزمه المبيت بمني ورمي الثالث وكانه التزم رميه ثم ان ما ذكره من شرط التعجيل اذا كان المتعجل من أهل مكة وأما ان كان من غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني وانما يشترط نية الخروج قبل الغروب من الثاني ثم ان من تعجل وأدركته الصلاة في أثناء الطريق هل يتم أو لا لم أر فيه نصا والاتمام أحوط وأما من ادركته الصلاة من الحجاج وهو في غير محل النسك كالرعاة اذا رموا العقبة وتوجهوا الرعى فالظاهر من كلامهم أن حكمهم حكم الحجاج كذا في كبير خش (قوله ورخص لراع) هذا كالمستثنى من قوله وعاد للمبيت الخ ومن قوله أو ليلتين ان تعجل وقوله بعد العقبة متعلق برخص لا براع اى لراع في المحل الذي بعد العقبة اذ هذا ليس بمراد بل المراد راع في أى محل كان وقوله ويأتي الثالث أي في الثالث وقال محمد يجوز لهم أن يأتوا ليلا فيرمون ما فاتهم رميه نهارا واستظهره ح ولكنه ضعيف كما قال طفي لقصر الرخصة على موردها (قوله جوازا) اى مستوي الطرفين (قوله لراع لابل فقط) اى لان الرخصة كما في الموطا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل ومعلوم ان الرخصة لا تتعدى محلها وفي القياس عليها نزاع وظاهر المصنف وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة الاطلاق (قوله ويأتي اليوم الثالث من ايام النحر) الذي هو ثاني يوم من ايام الرمي (قوله وان شاء اقام لرمي الثالث من ايام الرمي) أي ولا دم عليه لترك المبيت ولا لتاخير رمي اليوم الثاني لليوم الثالث (قوله في ترك المبيت خاصة) اي لا في ترك المبيت وترك الاتيان في اليوم الحادي عشر والاتيان في الثاني عشر كالرعاة (قوله ورخص ندبا تقديم الضعفة) معني للترخيص لهم في عدم البيات بالمزدلفة انه يحصل لهم ثواب البيات بها فلا يعترض

والتعجيل جائز (ولو بات) المتعجل (بمكة أو مكيا) لكن يكره التعجيل للامام (قبل الغروب) متعلق بتعجل (من) اليوم (الثاني) من أيام الرمي فان غربت وهو بمني لم يبح له التعجيل بل لزمه المبيت ورمي الثالث وبين ثمرة التعجيل بقوله (فيسقط عنه رمي) اليوم (الثالث) ومبيت ليلته (ورخص) جوازا (لراع) لابل فقط (بعد) رمي (العقبة) يوم النحر أن (ينصرف) الى رعيه ويترك المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر (ويأتي) اليوم (الثالث) من أيام النحر (فيرمي) فيه (لليومين) اليوم الثاني الذي فاته وهو في رعيته والثالث الذي حضر فيه ثم ان شاء تعجل وان شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي فليس المراد بالثالث في المصنف ثالث أيام الرمي اذ لو أخره لم يجز اذ لم يتعد الترخيص اليه فان وقع وأتى ثالث أيام الرمي رمى لليومين قبله ثم يرمي الثالث الحاضر وعليه دم للتاخير وكذا يرخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة فلا بد أن يأتي نهارا للرمي ثم ينصرف لان ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلا ويفرغه في الحياض (و) رخص ندبا (تقديم الضعفة) من النساء والصبيان والمرضى ونحوهم

(في الرد) الى منى (للمزدلفة) اللام بمعني من ولو عبر بها كان أولى يعني يرخص في عدم بياتهم ليلة النحر في مزدلفة فيذهبون ليلا للبيات بمني وليس مراده الترخيص في عدم النزول في مزدلفة بالكلية لما تقدم من قوله وان لم ينزل فالدم (و) رخص (ترك التحصيب) أي النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر (لغير مقتدي به) وأما المقتدى به فلا يرخص له في تركه الا ان يوافق تعره يوم الجمعة فليدخل مكة ليصلي الجمعة باهلها (و) اذا عاد (٥٠) الحاج يوم النحر لمني (رمى كل يوم) بعد يوم النحر الجمار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات يبدأ بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطي التي بالسوق (وختم بالعقبة) فجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل وتسعة وأربعون للمتعجل ووقت اداء كل (من الزوال للغروب وصحته) اى شرط صحة الرمى مطلقا (بحجر) لاطين ومعدن كما ياتي (كحصى الخذف) بمعجمتين وهو الرمى بالحصباء بالاصابع أو بالحاء المهملة الحذف بالحصى وهو قدر الفول أو النواة او دون الانملة ولا يجزى الصغير جدا كالحمصة ويكره الكبير خوف الاذية ولمخالفته السنة وأجزأ (ورمي) مصدر مجرور عطف على حجر أى الثاني من شروط الصحة كونه يرمى لا وضع اوطرح فلا يجزئ (وان بمنجنس) لكنه يكره وندب اعادته بظاهر (على الجمرة) متعلق برمي وهى البناء وماتحته من موضع الحصباء وان كان المطلوب الرمى على الثانى وعليه فما وقف من الحصيات بالبناء مجزئ فكان الاولى للمصنف الاقتصار عليه ولا يذكر التردد (وان تدحرجت أصابت) الحصاة (غيرها) اى غير الجمرة ابتداء من محل ونحوه فلا يمنع الاجزاء (ان ذهبت) بعد اصابتها غيرها الى الجمرة (بقوة لا ان وقعت (دونها) ولم تصل فلا تجزئ وكذا ان جاوزتها ووقعت بالبعد عنها وأما ان وقعت دونها وتدحرجت حتى وصلت اليها أجزأت لانه من فعله ثم بالغ على عدم اجزاء وقوعها دونها بقوله (ولو اطارت) لواقعة حصاة (غيرها) فوصلت (لها) أي للجمرة لم تجزه (ولا) يجزئ (طين و) لا (معدن) كذهب وحديد ومغرة وكبريت لاشتراط الحجرية (وفى اجزاء ماوقف) من الحصيات

بان البيات بها ليس أمرا واجبا حتي يقال رخص لهم في تركه اه عدوى (قوله في الرد) أى في الرجوع وأشار الشارح بقوله الى منى الى ان متعلق الرد محذوف وماذكره الشارح من التاويل هو المتعين وأما حمل المصنف على ظاهره فلا يصح بان يقال ان الضعفاء يرخص لهم ان ينصرفوا من عرفة الى المزدلفة قبل الغروب كما هو قول في المذهب من أن الركن الوقوف نهارا لكن هذا القول غير معول عليه (قوله فيذهبون ليلا للبيات بمنى) أى بعد نزولهم بالمزدلفة بقدر حط الرحال (قوله وان لم ينزل فالدم) أى ولا فرق في ذلك بين الضعفاء وغيرهم (قوله ورخص ترك التحصيب) هذه الرخصة بمعنى خلاف الاولى لانه يستحب للحجاج اذا لم يتعجلوا انهم اذا رموا ثالث يوم بعد الزوال أن ينصرفوا لمكة فاذا وصلوا المحصب ندب لهم النزول فيه يصلون به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخلون مكة لفعله عليه الصلاة والسلام وهو ما بين الجبلين منتهيا بالمقبرة سمي بالمحصب لكثرة الحصباء فيه من السيل (قوله فلا يرخص لهم في تركه) أى لاجل احياء السنة والترك له مكروه وأما لغيره فهو خلاف الاولى ومحل ذلك مالم يكن متعجلا أو يوافق تعره يوم الجمعة والا فلا كراهة في تركه (قوله واذا عاد الحاج) أي من مكة بعد طواف الافاضة (قوله وقت أداء كل من الزوال للغروب) أى والليل عقيب كل يوم قضاه له كما مر فيلزم الدم بالتاخير اليه ولو بحصاة من جمرة (قوله مطلقا) أى كان رمى جمرة العقبة أوغيرها (قوله بحجر) أي كون المرمى من جنس مايسمى حجرا سواء كان زلطا أو رخاما أو صوانا أوغير ذلك (قوله وهو) أى الخذف بمعجمتين (قوله بالاصابع) بان تجعل الحصاة بين سبابتك وابهامك وترمى بها (قوله الحذف بالحصى) أي وهو الخذف بالحصى سواء كان بالاصابع أو باليد بنامها والاولى ابدال الحذف بالرمي (قوله وهو قدر الخ) الضمير لحصى الخذف (قوله من شروط الصحة) أى صحة الرمى كونه أي الرمي يرمى واعترض بان الشيء لا يكون شرطا لنفسه وأجيب بان الرمى المشروط فيه المراد منه الايصال للجمرة والرمي الذى اعتبر شرطا بمعني الاندفاع والمعنى حينئذ شرط صحة الايصال للجمرة الاندفاع فلا يجزئ وضع الحصاة بيده على الجمرة ولا طرحها عليها من غير اندفاع ولا بد من الاندفاع لكل حصاة بانفرادها فان رمى السبع فى مرة واحدة احتسب منها بواحدة ولا بد أن يكون الرمى بيده لا بقوس أو رجله أو فيه (قوله وان بمنجنس) أى هذا اذا كان الحجر طاهرا بل وان كان متنجسا فالباء في قوله بمنجنس زائدة (قوله على الجمرة) هذا هو الشرط الثالث فان رمي على غيرها فلا يجزئ (قوله وهي البناء وماتحته) هذا هو المعتمد وقيل ان الجمرة اسم للمكان الذى يجتمع فيه الحصى (قوله على الثاني) أى الذي فيه الحصى تحت البناء (قوله وعليه) أي على ماقلناه فى تفسير الجمرة (قوله ان ذهبت الى الجمرة بقوة) أى من الرمي لاتصال الرمى بالجمرة (قوله وأما ان وقعت دونها وتدحرجت الخ) هكذا فى التوضيح عن سند ثم قال ولو

(بالبناء) فى شقوقه ولم يسقط لارض الجمرة وهو الاوجه لما تقدم وعدم اجزائه (تردد) ثم عطف ثالث الشروط على قوله بحجر بقوله (و) صحته (بترتيبهن) اى الجمار بان يبدأ بالتي تلى مسجد مني ثم بالوسطى ويختم بالعقبة فان نكس أو ترك الاولى مثلا أو بعضها ولو سهوا لم يجزه فان تذكر بعد خروج يومها ورمي الحاضرة فاشار له بقوله (واعاد) ندبا (٥١) ماحضر وقته (بعد) فعل (المنسية)

تدحرجت في مكان عال فرجعت اليها فالظاهر عدم الاجزاء لان الرجوع ليس من فعله اه بن (قوله تردد) أى بين شيخي المصنف سيدي عبد الله المنوفى وسيدى خليل المكي فالاول كان يميل اليه المنوفي والثانى كان يفتي به سيدى خليل المكى) قوله فان نكس أو ترك الاولي مثلا أو بعضها ولو سهوا لم يجزه) أى مادام يوم الجمرة ولا بد من اعادة المنكس وهو المقدم عن محله واعادة مابعده لوجوب الترتيب فان لم يعد المنكس ومابعده كان بمنزلة تارك الرمي بالكلية فيلزمه الدم (قوله رمي الحاضر) أى و بعد رمي الحاضر (قوله واعاد ماحضر وقته) أى وأعاد الرمي الذى حضر وقته وقوله بعد فعل المنسية متعلق باعاد (قوله واعادة) أى و بعد اعادة مابعدها وقوله فى يومها فقط نعت لما بعدها أى ومابعدها الكائن فى يومها (قوله الجمرة الاولى) اي كلا أو بعضا ومثل ذلك مالو نكس بان قدم الوسطي على الاولى فانه يعيد الوسطى والثالثة وجوبا و يعيد رمي اليوم الحاضر استحبابا (قوله وجوبا) أى لان الترتيب المنسى مع مابعده فى اليوم الواحد واجب مطلقا ولو مع النسيان فلذا اعاد مابعد المنسية الكائن في يومها وجوبا (قوله استحبابا) لان اعادة الرابع لاجل الترتيب والترتيب بين المنسي وماحضر وقته واجب مع الذكر لا مع النسيان فلذا استحب اعادته * والحاصل ان ترتب ماحضر وقته مع الفائت واجب مع الذكر وأما ترتيب الفائت مع مابعده في يومه فواجب مطلقا (قوله ولا يعيد جمرات اليوم الثالث) اى لان رميه صحيح وقد خرج وقته اه ونظير ذلك فى الصلاة لو نسى الصبح وصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم تذكر فانه يصلى الصبح والمغرب والعشاء لبقاء وقتهما ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما (قوله اى الرمي) اي رمي الجمرات الثلاث (قوله ثم الثانية بالثالثة) أى ثم أردف الثانية بالجمرة الثالثة (قوله وهو الذى قدمه) أي فى درس وللسعي شروط الصلاة في قوله وتتابعها ولفظها (قوله والاصوب حمله على تتابع الحصيات) فالمعني وندب تتابع الرمي في حصيات كل جمرة من الجمرات الثلاث وما تقدم في قوله وتتابعها فهو في تتابع جمرة العقبة وهذا التقرير لعج وما تقدم لغيره (قوله فان رمي بخمس خمس) أى فان رمى كل جمرة من الجمار الثلاث بخمس سواء فعل ذلك عمدا أو نسيانا (قوله ولا هدي ان ذكر فى يومه) وأما ان ذكر ذلك بعد الغروب أو في ثاني يوم كمل الاولى بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع ولزمه هدى لتاخير الرمى لوقت القضاء (قوله وكذا قوله الخ) أي فانه مفرع على قوله وصحته بترتيبهن وعلى قوله وندب تتابعه فلاجل ندب التتابع لم تبطل الست الاولي ولاجل وجوب الترتيب بطل مابعدها لعدم الترتيب لان الثانية والثالثة وقعتا قبل كمال الاولى وماذكره المصنف من ندب تتابعه طريقة شهرها الباجي وابن بشير وابن راشد وحمل أبو الحسن المدونة عليها وطريقة سند وابن عبد السلام وابن هرون أن الفور شرط مع الذكر اتفاقا واختلف فيه مع النسيان وعليها فلا يعتد بشيء (قوله وان لم يدر موضع حصاة الخ) حاصله أنه اذا رمي الجمار الثلاث ثم تيقن انه ترك حصاة من واحدة منها ولم يدر من أيها تركها أو شك فى ترك حصاة من واحدة وعدم تركها وعلى تقدير تركها لم يدر من أيها تركها فانه يفتد بست من الجمرة

وجوبا الاولى المتروكة أى ولو حكما ليشمل المنكسة (و) اعادة (ما بعدها) وجوبا أيضا لوجوب الترتيب الكائن (فى يومها فقط) فلا يعيد مارماه في التالى ليومها فلو نسي من ثانى النحر الجمرة الاولى فقط وفعل الثانية والثالثة ورمى جميع جمرات الثالث ثم تذكر بعد رمي الرابع فيفعل المنسية و يعيد مابعدها مما هو فى يومها وهو الثانية والثالثة وجوبا و يعيد اليوم الرابع الحاضر استحبابا ولا يعيد جمرات اليوم الثالث (وندب تتابعه) أى الرمي فاذا رمي الاولى أردفها بالثانية ثم الثانية بالثالثة ولا يفصل بعضها عن بعض الا بقدر ماسياتي من الدعاء فالتتابع له صورتان تتابع بين الحصيات وهو الذى قدمه وتتابع بين الجمرات وهو ما هنا فلا تكرار والاصوب حمله على تتابع الحصيات بدليل تذكير الضمير والتفريع فى قوله (فان رمي) الجمار الثلاث بخمس خمس) وترك

من كل جمرة حصاتين ثم ذكر فى يومه أو غيره (اعتد بالخمس الاول) من الجمرة الاولى وكملها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع ولا هدى ان ذكر في يومه فهذا مفرع على قوله وصحته بترتيبهن وعلى قوله وندب تتابعه أى فلاجل ندب التتابع لم تبطل الخمس الاول ولاجل وجوب الترتيب بطل مابعدها لعدم الترتيب لان الثانية والثالثة وقعتا قبل اكمال الاولى وكذا قوله (وان لم يدر موضع حصاة) او اكثر تركت من أيها وسواء تيقن تركها أو شك (اعتد بست من الاولى) فان تحقق اكمال الاولى وشك فى الثانية والثالثة

اعتد بست من الثانية (واجزأ) الرمي (عنه) أي الرامي (وعن صبي) ونحوه بعد الرمي عن نفسه أو قبله ان رمي عن نفسه سبعا

وعن الصبي سبعا بل ولو كان يرمي في جمرة واحدة (حصاة) عن نفسه ثم (حصاة) عن غيره الى آخر كل جمرة لا ان رمى الحصاة الواحدة عنه وعن غيره لم يجزه * ولما كان وقت أداء جمرة العقبة يدخل بطلوع فجر يوم النحر بين هنا الوقت الافضل بقوله (و) ندب (رمي العقبة أول يوم طلوع الشمس) أي بعد طلوعها الى الزوال حيث لا عذر له والا استحب عقبه (والا) يكن الرمي اول يوم بل ما بعده ندب (اثر الزوال قبل) صلاة (الظهر) فصب الندب قبل الظهر فلا ينافي ان دخول الزوال شرط صحة فيها (و) ندب (وقوفه) أي مكثه ولو جالسا (أثر) رمي كل من (الاولين) للذكر والدعاء (قدر اسراع) سورة (البقرة) و يستقبل الكعبة (و) ندب (تياسره في) وقوفه للدعاء عند الجمرة (الثانية) أي يجعلها على يساره والمراد انه يتقدم امامها بحيث تكون جهة يساره لا انه يجعلها محاذية له عن يساره واما الاولى فيجعلها خلف ظهره مستقبلا وأما العقبة فيرميها من أسفلها في بطن الوادي ومني عن يمينه ومكة عن يساره ولا يقف عندها للدعاء (و) ندب (تحصيب الراجع) من منى لمكة اى وصله

الاولى لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة ثم يرمي الثانية والثالثة بسبع سبع ولا دم عليه ان كمل الاولى وفعل الثانية والثالثة في يومه فان رمى الجمار الثلاث في يومين وتحقق ترك واحدة ولم يدر من أي الجمار الثلاث تركت وهل هي من اليوم الاول أو الثاني فانه يعتد بست من الاولى في كلا اليومين ويكمل عليها و يعيد ما بعدها و يلزمه دم لتاخير رمي اليوم الاول لليوم الثاني وقوله موضع حصاة أي وكذا ان لم يدر موضع حصاتين اعتد بخمس من الاولى وهكذا كلما زاد الشك اعتد بغير المشكوك فيه وهذا أيضا مبني على ندب التتابع وأما على وجوبه فلا يعتد بشيء (قوله اعتد بست من الثانية) أي فيكملها بحصاة ثم يرمي الثالثة بسبع ولا دم عليه ان كمل الثانية وأعاد الثالثة في يومه (قوله ونحوه) أي من كل من يرمى عنه ولو نيابة (قوله ان رمي عن نفسه سبعا الخ) أي هذا ان رمي عن نفسه سبعا لان غاية الامر أنه ترك التتابع بين الجمرات الثلاث وهو مندوب وذلك لفصله بين رمي كل جمرتين بالرمي عن الغير (قوله بل ولو كان يرمي الخ) رد بلو قال القابسي أنه يعيد عن نفسه وعن غيره ولا يعتد بذلك ولا بحصاة واحدة قاله ابن يونس ورد ذلك القول بان التفريق بين الحصيات في هذه الحالة يسير وتتابع الحصيات وعدم الفصل بينها مستحب فقط كما مر قال عبق فان رمى عن نفسه حصاتين أو أكثر وعن الصبي مثله أو أقل أو أكثر فالظاهر الاجزاء وانظر هل هذا من محل الخلاف أيضا أم لا قال بن الظاهر أنه منه لان القابسي يمنع التفريق بين الحصيات وهذا منه فتامل (قوله لا أن رمى الحصاة الواحدة الخ) أي لا ان رمى حصاة بعد حصاة الى آخر السبع وكل واحدة نوى أنها عنه وعن غيره فانه لا يجزيء عن واحد منهما اتفاقا (قوله وندب رمي العقبة الخ) الحاصل أن وقت الاداء لرمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر الى غروب الشمس وقد أشار لذلك فيما مر وأشار هنا الى وقته الافضل وأنه بعد طلوع الشمس الى الزوال من يوم النحر فيكره قبله أو بعده اذا كان التاخير عن الزوال لغير عذر وأما اذا كان لمرض أو نسيان فلا كراهة في فعله بعد الزوال وقد مر أن وقت قضائه الذي لا يجوز التاخير له الليل (قوله أي بعد طلوعها) أي لا عنده لانه يصدق بالمقارنة وليست بمرادة اذ حكمها حكم ما قبل الطلوع من الكراهة (قوله والا يكن الرمي أول يوم الخ) أشار الى ان النفي في قوله والا راجع لقوله أول يوم كما درج عليه الشارح بهرام أم لا له ولقوله طلوع شمس كما قال تت والبساطي لان المعنى حينئذ والا بان لم يرم العقبة أول يوم طلوع الشمس فيندب رميها أثر الزوال في اليوم الاول قبل الصلاة وهو غير صحيح لان ظاهر كلامهم أن وقت استحبابها ينتهي بالزوال فان فعلها بعد الزوال ولو كان باثره كان فعلها في غير وقتها المستحب (قوله انه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره الخ) تبع في ذلك ح وفيه نظر والصواب أن المراد بتياسره ذهابه عنها لجهة يسارها بان يقف أمامها جهة يسارها و يلزم من كونه جهة يسارها ان تكون هي جهة يمينه كما في عبارة ابن المواز ونصها ثم يرمي الوسطى و ينصرف منها الى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها وكما في عبارة ابن عرفة أيضا وابن شاس وابن الحاجب اه بن (قوله وأما الاولى) أي وهي التي تلي مسجد منى (قوله ولا يقف عندها للدعاء) وذلك لسعة موضع الاولين دون جمرة العقبة فان موضعها ضيق فالوقوف عندها للدعاء يضيق على الرامين ولهذا لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لانه يمنع الذي يأتي للرمي وانما ينصرف من أعلى الجمرة (قوله وتحصيب الراجع الخ) أي اذا كان غير متعجل ولم يكن رجوعه يوم جمعة والا فلا يندب التحصيب ومحل ندب صلاة الظهر به اذا وصله قبل ضيق وقتها بان

وصله قبل العصر بمقدار ما يصلي صلاة الظهر أما لو ضاق عليه الوقت جدا بحيث يدخل وقت العصر قبل أن ينزل به فانه يصلي الظهر حيث ادركه الوقت ولا يؤخرها للمحصب وقوله وتحصيب الراجع من مني أي سواء كان آفاقيا أو مكيا أو مقيما بمكة ويقصر المكي الصلاة فيه لانه من تمام المناسك وأولى غير المكي (قوله ليصلي أربع صلوات) اللام للغاية لا للتعليل لان علة ندب النزول به فعله صلى الله عليه وسلم أي ندب تحصيب الراجع الى ان يصلي فيه أربع صلوات لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم شكرا لله وذلك لان المحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعو بني هاشم ولا ينا كحونهم ولا ياخذون منهم ولا يعطونهم فنزله النبي وذكر الله فيه شكرا له حيث أظفره ونصره على اعدائه فكان مجلسا لسوء جعله الله مجلسا لخير اه عدوى (قوله أو قدم اليها بتجارة) أي هذا اذا قدم اليها بنسك بل ولو قدم الخ (قوله وطواف الوداع الخ) حاصل المسئلة ان الخارج من مكة اذا قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقا وصل للميقات ام لا وان قصد مسكنه أو الاقامة طويلا فعليه الوداع مطلقا وان خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل نظر فان خرج لنحو أحد المواقيت ودع وان خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع هذا محصل كلام ح (قوله لا لقريب كالتنعيم والجعرانة) أي ما لم يخرج ليقيم فيه لكونه مسكنه او ليقيم فيه طويلا والا طلب منه (قوله وان صغيرا) مبالغة في قوله وندب طواف الوداع ان خرج لكالجحفة أي وان كان ذلك الخارج صغيرا وظاهره ولو كان غير مميز ففعله عنه وليه (قوله وتادى الخ) الحاصل أن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف فلذلك يتادى بطواف الافاضة أو العمرة ولا يكون سعيه له طولا حيث لم يقم عندها أقامة تقطع حكم التوديع والمراد بتاديه بهما أنه لا يستحب لمن طاف للافاضة أو للعمرة ثم خرج من فوره ان يطوف للوداع بل يسقط عنه الطلب بما ذكر ويحصل له فضل الوداع ان نواه بما ذكر قياسا على تحية المسجد (قوله ولا يرجع الخ) النهي للكراهة * وحاصله أنه اذا طاف للوداع أو لغيره وخرج باثر ذلك فلا يرجع من البيت ووجهه اليه وظهره لخلقه كما يفعله الاعاجم عند مفارقة عظيم (قوله باقامة بعض يوم بمكة) أي أو بمحل دون ذي طوى وأما لو أقام بذي طوى أو بالابطح يوما أو بعضه لم يبطل وداعه والمراد ببعض اليوم ما زاد على الساعة الملكيه كما قال شيخنا العدوى (قوله ان لم يخف فوات أصحابه) أي الذين يسير يسيرهم ومثل ذلك ما اذا خاف منعا من الكراء (قوله وحبس الكرى والولى) أي لطواف الافاضة لا للوداع لانه يسقط عن الحائض والنفساء * وحاصله أن المرأة سواء كانت مبتداة او معتادة اذا حاضت او نفست قبل ان تطوف طواف الافاضة فان كريها ووليها يجبران على الاقامة معها بمقدار حيضها واستظهارها أو مقدار نفاسها فاذا زال المانع بعد مضي زمن الحيض والاستظهار او بعد مضي امد النفاس طافت وسواء علم الكرى بحملها أم لا حملت قبل الكراء او بعده وليس عليها شيء من نفقته ولا نفقة دوابه قال ح ويستحب لها في النفاس ان تعينه بالعلف لا في الحيض لقصر مدته فان مضي قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع الدم فظاهر المدونة أنها تطوف لانها مستحاضة ولو قبل خمسة عشر يوما وتاولها الشيخ بمنعها من الطواف وفسخ كرائها لرواية ابن وهب بان المرأة اذا استمر الدم نازلا عليها بعد مضي مدة الاستظهار فانها تمكث خمسة عشرة يوما للاحتياط فظهر ان للفسخ وعدم الطواف وجها وهو مراعاة رواية ابن وهب بالاحتياط فقول التوضيح بعد حكاية القولين الظاهر انها تطوف ولا وجه للفسخ لان مدة الحبس وهي امد الحيض قد مضت غير ظاهر فتامله (قوله اي قدر زمنه) اى زمن الحيض والاستظهار من طواف الافاضة (قدره) ظرف حبس اى قدر زمنه فان ارتفع طاف الافاضة

نزوله بالمحصب (ليصلي) به (أربع صلوات) الظهر والعشاء وما بينهما (و) ندب لمن خرج من مكة ولو مكيا أو قدم اليها بتجارة (طواف الوداع ان خرج) أي أراد الخروج (لكالجحفة) ونحوها من بقية المواقيت أراد العود ام لا الا المتردد لمكة لحطب ونحوه فلا وداع عليه (لا) لقريب (كالتنعيم) والجعرانة مما دون المواقيت (وان صغيرا) فانه يندب له الوداع (وتادي) الوداع (بالافاضة و) بطواف (العمرة) أي سقط طلبه بهما ويحصل له ثواب طواف الوداع ان نواه بها (ولا يرجع القهقرى) بل يخرج وظهره للبيت وكذا في زيادته عليه الصلاة والسلام (وبطل) يعني كونه وداعا والا فهو في نفسه صحيح (باقامة بعض يوم بمكة) فيطلب باعادته (لا بشغل خف ولو بيعا فلا يبطل) أي لا يطلب باعادته (ورجع له) ان بطل أو لم يكن فعله (ان لم يخف فوات أصحابه وحبس الكرى والولى) من زوج أو محرم أو جبرا على اقامتها مع المرأة الحائض او النفساء (لحيض أو نفاس) منعها

(وقيد) القول بحبس من ذكر معها لزوال المانع (ان أمن) الطريق أي قيد بوجود أمن الطريق حال رجوعهم بعد طوافهم الافاضة بعد ظهرها فان لم يؤمن كما في هذه الازمنة فسخ الكراء اتفاقا ولا يحبس من ذكر معها ومكثت وحدها ان امكنها والا رجعت لبلدها وهي على احرامها ثم تعود في القابل للافاضة (و) حبست لها الرفقة ايضا (في كيومين) لعله مع الامن ايضا لا اكثر من ذلك فلا يحبسون (وكره رمى بمرمي به) اي بحصي رمى به قبل منه اومن غيره في ذلك اليوم اوغيره ولوظاهره ولوفي ثاني عام (كان يقال للافاضة طواف الزيارة) اي يكره لانه لفظ يقتضي التخيير وهو ركن فكانه تكلم بالكذب (او) يقال زرنا قبره) اوزرناه (عليه الصلاة والسلام) وانما حججناه اوقصدناه لان الزيارة تشعر بالاستغناء ولعل هذه بالنسبة للازمنة السالفة واما الآن فانما تستعمل في التعظيم (و) كره (رقى البيت) اى دخوله (او عليه) اى على ظهره (اوعلى منبره) عليه الصلاة والسلام بنعل محقق الطهارة اوخف (بخلاف الطواف و) دخول (الحجر) بالكسر بنعل طاهر فلا يكره (وان طاف) حامل شخص و (قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز) الطواف (عن واحد منهما) لان الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين (واجزأ السعي) الذي نوى به نفسه ومحموله (عنهما) لخفة أمر السعي اذ لا يشترط فيه طهارة فليس كالصلاة (كمحمولين) فاكثر لشخص نوى بطوافه اوسعيه المحمولين دون نفسه فيجزى (فيهما) اى في الطواف والسعي كان المحمول معذورا أم لا لكن على غير المعذور الدم اذا لم يعده ﴿فصل﴾ (حرم بالاحرام) بحج اوعمرة اى بسببه (على المرأة)

ان كانت ممن تستظهر وقدر زمن النفاس (قوله وقيد القول بحبس من ذكر الخ) هذا يفيد ان في حبسهما خلافا وهو كذلك ففي المواز يه عن مالك قول بعدم حبس الكرى في النفاس أصلا وفي الجواهر وابن عرفة ما يفيد أن في حبس الكرى لاجل الحيض خلافا أيضا ﴿تنبيه﴾ قوله وقيد الخ هذا التقييد لابن اللباد وابن أبي زيد والتونسي (قوله فسخ الكراء) أي ولا يلزمها جميع الاجرة بل يرجعان للمحاسبة وتبع الشارح في حكاية الاتفاق عبق وتت في صغيره نقلا عن عياض وهو خلاف نقل ابن عرفة عن اللخمي ونصه قال اللخمي ويختلف هل يفسخ أو يكري لها شخص آخر والكراء الاول لازم لها لان المنع جاء منها * والحاصل أنه حيث قلنا انه لا يحبس الكرى والولي مع الخوف فهي كالمحصرة بعدو ولا تحل الا بالافاضة على الصواب كما يأتي للمصنف في قوله وان حصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وما في عبق من أنها كالمحصرة بعدو فلها أن تتحلل بنحر هدى ففير صواب وحينئذ فان أمكنها المقام بمكة فسخ الكراء وقيل لا يفسخ ويكرى لها شخص آخر وان لم يمكنها لم ينفسخ ورجعت لبلدها ثم تعود في العام القابل انظر بن (قوله وحبست لها الرفقة أيضا) أي كما يحبس الكري والولى (قوله في كيومين) أى اذا كان عذرها يزول في كيومين (قوله فلا يحبسون) أى وانما يحبس الكرى والولى فقط (قوله تشعر بالاستغناء) أى باستغناء الزائر عن المزور (قوله أى دخوله) أشار بذلك الى ان المراد برقى البيت دخوله لا الصعود على درجة الذي يطلع عليه للبيت لانه لا كراهة اذا كان لابسا لنعل طاهر أوخف (قوله اى على ظهره) أى الصعود على ظهره اوالصعود على منبره عليه السلام (قوله بنعل محقق الطهارة اوخف) بخلاف وضع مصحف على ما ذكره فانه حرام لعظم حرمة القرآن على ما ذكره عبق (قوله وان قصد بطواف نفسه مع محموله) سواء كان محموله صغيرا اومجنونا اومريضا اوكبيرا لا عذر له وقوله لم يجز عن واحد منهما أى وقيل يجزى عنهما وقيل يجزى عن الحامل والمحمول اذا كان صبيا فقط فالاقوال ثلاثة كافي بن (قوله لم يجز عن واحد منهما) تبع المصنف في ذلك تشهير ابن الحاجب قال في التوضيح ولم ار من شهره غيره قال المواق وظاهر الطراز ترجيح القول بالاجزاء عنهما ونسب المواق والتوضيح الاجزاء عن الصبي لابن القاسم اه بن (قوله لان الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين) اورد على هذا التعليل اجزاء الطواف عن المحمولين فاكثر واجيب بالفرق بان المحمولين صارا بمنزلة الشئ الواحد تامل (قوله واجزأ السعي الذي نوي به نفسه ومحموله) كان مريضا اوصحيحا اوصبيا (قوله اى في الطواف والسعي) لكن المعتبر في طوافه عن المحمول طهارة الحامل وحده ان كان المحمول غير مميز فان كان مميزا فالطهارة شرط في المحمول لا في الحامل اه عدوي

درس ﴿فصل حرم بالاحرام﴾

(قوله أى بسببه) أشار الى ان الباء للسببية ويصح جعلها للظرفية وكل منهما يفيد أن مبدأ الحرمة بمجرد الاحرام أما افادة السببية ذلك فظاهر واما افادة الظرفية ذلك فلان المعنى حرم في حال الاحرام فيفيد أن مبدأها من الاحرم خلافا لعبق القائل ان جعلها للظرفية لا يفيد ذاك وانما يفيد جعلها للشببية وكان شبهته أن الظرف أوسع من المظروف وفيه ان هذه ظرفية مجازية وهى ترجع للمصاحبة

ولو أمة أو صغيرة وتتعلق بوا بها (لبس) محيط بيديها نحو (قفاز) كرمان شيء يعمل لليدين يحشي بقطن تلبسه المرأة للبرد وكذا استر أصبع من أصابعها فأدخلت يديها في قميصها فلا شيء عليها (وستر وجه) أو بضعه الا استر عن أعين فلا يحرم بل يجب أن ظنت الفتنة بها (بلا غرز) بابرة ونحوها (و) لا (ربط) أي عقد (والا) بان فعلت شيأ مما (٥٥) ذكر بان لبست قفازا أو سترت

للمصاحبة تامل (قوله ولو أمة او صغيرة) قال عبق) او خنثى مشكلا وفيه ان مقتضى الاحتياط الحاق الخنثى بالرجل لا بالمرأة لان كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس الا ان يقال احتمال الانوثة يقتضي الاحتياط في ستر العورة وحينئذ فالاحتياط ستره كالمرأة وفداؤه لاحتمال ذكورته (قوله وكذا استر اصبع) اى بساتر يستره بخصوصه (قوله أو بعضه) جزم في بعض وجه المرأة بانه كجميعه تبعا للح وحكى فيما ياتي في ستر بعض وجه الرجل تاويلين وكلام التوضيح وابن عبد السلام يفيد انهما سواء وان التاويلين في كل منهما واعتمده طفي (قوله الا لستر) هذا الاستثناء متصل لدخول ما بعد الا فيما قبلها لولا الاستثناء أي الا اذا ارادت بستر وجهها الستر عن اعين الناس فلا يحرم ستره حينئذ حيث كان الستر من غير غرز وربط (قوله بل يجب الخ) حاصله انه متى ارادت الستر عن الرجال جاز لها ذلك مطلقا علمت او ظنت الفتنة بها ام لا نعم اذا علمت او ظنت الفتنة بها كان سترها واجبا قال عبق وانظر اذا خشي الفتنة من وجه الذكر بان جزم بحصول الفتنة او ظنت عند نظر وجهه هل يجب ستره في الاحرام كالمرأة ام لا ولا وجه لهذا التنظير لما ذكروا في فصل ستر العورة عن ابن القطان وغيره ان غير الملتحي لا يلزمه ستر وجهه وان كان يحرم النظر اليه بقصد اللذة واذا لم يجب عليه ستر وجهه في غير الاحرام ففي الاحرام اولى كما هو ظاهر فالتنظير قصور اه بن (قوله ان طال) اي واما اذا الوفعلت شيأ مما ذكر ثم ازالته بالقرب فلا فدية لان شرطها الانتفاع من حر او برد وعند ازالة ما ذكر بالقرب لم يحصل الانتفاع المذكور (قوله وان بنسج) اي هذا اذا كانت الاحاطة بخياطة بل ان كانت بنسج (قوله يقفله) اى يقفل ذلك الزر الثوب عليه (قوله لا ان خيط) اى الثوب بغير احاطة (قوله الثوب المنفتح) اي كالقفطان والفرجية (قوله فان نكسه بان جعل أسفله على منكبيه فلا فدية) ظاهره ولو ادخل رجليه في كميه وليس كذلك بل فيه الفدية حينئذ (قوله بما يعد ساترا) ان اريد الساتر لغة كان قوله كطين تمثيلا وان اريد الساتر عرفا كان تشبيها (قوله كطين) اى اودقيق اوجير يجعله على وجهه اورأسه لان ذلك جسم يدفع الحر (قوله مطلقا اى سواء كان لباسا أولا (قوله وهو المحيط) اى مما يلبس (قوله ولا فدية في سيف) اى تقلد به في عنقه عربي اوعجمي ما لم تكن علاقته عريضة او متعددة والا افتدى والظاهر ان السكين ليست كالسيف قصرا للرخصة على موردها (قوله وان بلا عذر) اى هذا اذا تقلد به لعذر بل وان تقلد به بلا عذر وهذا هو المشهور ومقابله لزوم الفدية اذا تقلد به لغير عذر واما مع العذر فلا فدية اتفاقا (قوله وان حرم ابتداء) اي وان حرم تقلده به ابتداء اى اذا كان لغير عذر * والحاصل ان التقلد به لعذر جائز ولا فدية فيه اتفاقا واما التقلد به لغير عذر فحرام اتفاقا وفي لزوم الفدية فيه قولان والمعتمد عدمها وكل هذا اذا كانت علاقته غير عريضة ولم تكن متعددة والا فالفدية اتفاقا تقلد به لعذر او لغيره وان كان لا اثم في حالة العذر (قوله وظاهرها وجوب نزعه) اي فان لم ينزعه فلا فدية وهذا مفاد قول ح كل ما حكم في هذا الفصل بانه ممنوع ففيه الفدية ما لم يصرح فيه بانه لا فدية فيه كمسئلة السيف لغير ضرورة اه فالمحكم حينئذ عليه بانه

كفيها أو وجهها أو بعضه لغير ستر أو غرزت أو عقدت ما سد لثه (ففدية) ان طال (و) حرم بالاحرام (على الرجل) أي الذكر المحقق ولو صغيرا أو تتعلق بوليه (محيط) بضم أوله وبالمهملة (بعضو) من أعضائه كيده أو رجله ويدخل في المحيط الصرارة أي التاسومة والقبقاب ولعله اذا كان سيره عريضا والا فلا ذكره الحطاب (وان) كانت احاطته (بنسج) أي بسببه على صورة المخيط كدرع حديد فان العرب تسميه نسجا أو لبد لصق على صورته أو جلد حيوان سلخ بلا شق (او) كانت بسبب (رز) يقفله عليه (أو عقد) أو تخليل بعود لا ان خيط بغير احاطة كازار مرقع وبردة ملفقة بفلقتين فيجوز وشبه في المنع ووجوب الفدية قوله (كخاتم) وسوار لرجل وأما المرأة فيجوز لها لبس المحيط لسائر أعضائها ماعدا الوجه والكفين وقد يقصر الثوب المنفتح (وان لم يدخل) كما في يد بل وضعه على منكبيه مخرجا يديه من تحته ومحل المنع ان ادخل المنكبين في محلها فان نكسه بان جعل اسفله على منكبيه فلا فدية (و) حرم على الرجل (ستر وجه) كلا او بعضا (اورأس) كذلك (بما يعد سترا كطين) قاولى غيره كقلنسوة فالوجه والرأس يخالفان سائر البدن اذ يحرم سترهما بكل ما يعد ساترا مطلقا وسائر البدن انما يحرم بنوع خاص وهو المحيط (ولا فدية في) تقلد (بسيف وان بلا عذر) وان حرم ابتداء وظاهرها وجوب نزعه في غير العذر (و) لا في (احتزام) بثوب

لعمل وكذا بغيره كأن يحترم بحبل أوغيره فوق ازاره ولافدية خلافا للتتائى (و) لافي (استئفار) وهو أن يجعل طرفى مئزره بين فخذيه ملويا لعمل فقط) قيد فيهما وغير (٥٦) عمل فيه الفدية فلو ادخل الكاف على احترام لجرى على قاعدته الاغلبية من رجوع القيد لما بعدها (وجاز) لمحرم (خف) اى لبسه ومثله جرموق وجوب (قطع أسفل من كعب) كان القاطع له هو اوغيره اوكان من أصل صنعته كالبابورج (لفقد نعل اوغلوه) غلوا (فاحشا) بان زاد ثمنه على الثلث والا فعليه الفدية ولو لبسه لضرورة كشقوق أو دمامل برجليه (و) جاز (اتقاء شمس اوريح) عن وجهه اورأسه (يد) لانه لايعد ساترا وكذا بناء وخباء ومحارة كما يأتي لا بمرتفع عنها فلا يجوز (او) اتقاء (مطر) أوبرد (بمرتفع) عن رأسه من ثوب ودرقة ونحوهما وأولى بيد واما الخيمة فجائز الدخول تحتها بلا عذر فلا يمثل بها ولا يلصق يده برأسه والا فعليه الفدية ان طال (و) جاز (تقليم ظفر انكسر) ومثله الاثنان والثلاثة اى وتاذى بكسره والالم يجز قلمه فان قلمه جري فيه قوله الآتى وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة و يقتصر على تقليم ما يزول به الاذي والا ضمن وفهوم انكسر أنه ان لم ينكسر فان قلمه لاماطة اذى ففدية والا فحفنة في الواحد فان زاد على الواحد فالفدية مطلقا (و) جاز (ارتداء) او ائتزار (بقميص) وجبة لانه وان كان مخيطا لم يلبس لما خيط له (وفى كره) ارتداء (السراويل) ولو لغير المحرم لقبح زيه وجوازه (روايتان) جاز لمحرم (تظلل بناء) من حائط وسقف وقبو (وخباء) خيمة ونحوها (ومحارة)

ممنوع علم أنه يجب نزعه وانه اذا لم ينزعه فلا فدية للنص على ذلك (قوله وكذا بغيره) هذا هو المذهب لانه ظاهر قول المدونة والمحرم لا يحترم بحبل أوخيط اذا لم يرد العمل فان فعل افتدى وان أراد العمل فجائز له أن يحترم اه وعلى ظاهرها حملها أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما وقيد فى مختصر الوقار الاحترام بكونه بلا عقد واقتصر عليه ح اه بن (قوله ملويا) ظاهره من غير عقد وفيه أنه لا يتصور العمل معه الا بالعقد كما قاله ح ولذا فسره ابن غازى وتبعه تت بقوله ان يجعل طرفي مئزره بين فخذيه ملويا مرشوقا فى وسطه كالسراويل انظر بن (قوله على الثلث) ظاهره ان الثلث فى حيز اليسير وفى بن عن أبي الحسن أن الثلث كثير فكان الاولى للشارح أن يقول بان يزيد ثمنه بالثلث (قوله والا فعليه الفدية) أى والا بان وجد النعل من غير غلو أصلا اوغاليا غلوا غير متفاحش ولبس الخف مقطوعا أسفل من كعبه أومن غير قطع أصلا فعليه الفدية (قوله بيد) أى من غير الصاق لها على وجهه أو رأسه والا فعليه الفدية ان طال كذا في خش و عبق والذى في بن عن ابن عاشر انه لا فدية في اليد مطلقا ألصقها أم لا لانها لا تعد ساترا ﴿تنبيه﴾ كما جاز اتقاء الشمس والريح باليد جاز له أيضا سد أنفه من الجيفة كما قال سند واستحب ابن القاسم ذلك اذا مر بطيب انظر ح (قوله وكذا بناء وخباء) أي وكذا يجوز الاتقاء من الشمس والريح بناء وخباء أى خيمة ومحارة كالمحمل (قوله لا بمرتفع) أى لا يجوز اتقاء الشمس والريح بثوب يرفعه على عصا وفيه الفدية كما يأتى خلافا لابن المواز القائل بجواز ذلك ولا فدية فيه وقوله عنها اى عن وجهه ورأسه (قوله من ثوب) أى يجعله على عصا فالذى يتقى بها المطر والبرد أكثر مما يتقي به الحر لان الحر لا يتقي بالثوب المرتفعة على عصا بخلاف البرد والمطر وأما البناء والخباء والمحارة فيجوز الاتقاء بها من الحر والبرد والمطر (قوله ولا يلصق يده برأسه) اى اذا اتقي بها الريح أوالشمس اوالبرد اوالمطر (قوله والا فعليه الفدية ان طال) قد علمت ان المعتمد ان اليد يجوز الاتقاء بها مرتفعة أوملتصقة وانه لا فدية فيها مطلقا كما نقله بن عن ابن عاشر وان ما قاله الشارح تبعا لخش وعبق وهذا ضعيف (قوله ومثله الاثنان والثلاثة) قال بعضهم وانظر ما زاد على الثلاثة اذا انكسر وقلمه هل فى تقليمه الفدية ام لا قال شيخنا العدوى الظاهر أن المدار على الحاجة ولو أزيد من ثلاثة فمتى حصل التاذى بالكسر جاز القلم ولو ازيد من ثلاثة ولا فدية (قوله وتاذى بكسره) اى ببقائه مكسورا (قوله والا) اى والا يتاذى ببقائه مكسورا لم يجز قلمه (قوله لا لاماطة الاذى) اى بان كان عبثا وحاصله انه اذا كان التقليم لاماطة الاذي ففدية وان كان عبثا فحفنة وهذا في الظفر الواحد اما اذا كان ما قلمه اكثر من واحد فالفدية مطلقا (قوله والا ضمن) اى والا بان أزال جميع الظفر اوزاد في التقليم على ما يزول به الاذى ضمن ما فيه من الفدية ان فعل ذلك لاماطة الاذى اوالحفنة ان فعل ذلك عبثا (قوله والا فحفنة) اى والا بان كان عبثا فحفنة (قوله فالفدية مطلقا) اى سواء كان لاماطة الاذى اوكان عبثا (قوله لانه وان كان مخيطا لم يلبس لما خيط له) اى من اللبس والاوضح حذف له اى لانه لم يكن لابسا للمخيط (قوله وفى كره السراويل روايتان) يعنى ان المحرم هل يكره ان له ان يرتدي بالسراويل لقبح الزي كما يكره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء أولا يكره له ذلك بل هو مباح روايتان عن الامام مالك واما لبس السراويل للمحرم فلا يجوز

وهي المحمل فيجوز الاستظلال بظلها الخارج كما يستظل بالحائط نازلة أو سائرة سواء بجانبها أو تحتها وهي فوقه وكذا يجوز تحت سقفها بان يدخل فيها كدخوله الخباء وهي مغطاة بما يعمل عليها من اللبد ونحوه على المعتمد وكذا في المحفة ولو لم يرفع الجوخ الذي عليها على الظاهر فقوله (لا فيها) ضعيف أو يحمل على المحفة ونحوها يلقى عليها ثوب ككساء غير مسمر على أعوادها المرتفعة كما تفعله العرب وأما الموهية فالى ألقي عليها ثوب غير مسمر فلابد من نزعه بخلاف جوانبها فيجوز الاستظلال بها لانها كالحائط وكذا سقفها الذي من أصل صنعتها وشبه في المنع قوله (كثوب) ينصب (بعصا) أي عليها بان يجعل الثوب على العصا أو على أعواد ويتظلل به فلا يجوز سائرا اتفاقا ولا نازلا عند مالك لانه لا يثبت وهذا التعليل يقتضي ان الثوب اذا ربط بحبال وأوتاد جاز الاستظلال به لانه حينئذ كالخباء قاله الحطاب وان استظل في المحارة أو ثوب بعصا (ففي وجوب الفدية) واستحبابها (خلاف و) جاز (حمل) لخرج ونحوه على رأسه (لحاجة) فيما يحمله لنفسه ولم يجد من يحمل له أو وجد باجرة محتاج لها (أو فقر) كان يحمل حزمة حطب يتعيش بثمنها أو شيا لغيره باجرة كذلك ولذا قال (بلا تجر) والا فلا وافتدى (و) جاز (ابدال ثوبه) أو ردائه بآخر ولو كان

يجوز ولو لم يجد ازارا على المعتمد ففي كلام المصنف حذف مضاف أي وفي كره ارتداء السراويل للمحرم وغيره وان ساقه المصنف في المحرم وعدم الكراهة روايتان وبحث فيه ابن غازي بان كلام المصنف في المناسك ونحوه للباجي يفيد أن الجواز قول لغير الامام لا رواية عنه فانظره اه بن (قوله وهي المحمل) هو شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان اه بن وهو المسمى بالمحمل المغطي وأراد الشارح ما يشمل ذلك وما يشمل التختروان (قوله نازلة) أي سواء كانت تلك المحارة نازلة الخ (قوله الذي عليها) أي على وجه الدوام والاستمرار (قوله لا فيها) أي لا في المحارة بان يدخل فيها كما يدخل الخباء (قوله غير مسمر) أي فلا يجوز التظلل فيها فان لم يكشف ما عليها افتدي وكذا يقال فيما بعدها من الموهية (قوله كثوب بعصا) أي فيمنع التظلل به وأما القاء المطر فيجوز كما تقدم اه بن (قوله عند مالك) وهو المعتمد وأجازه ابن المواز (قوله وان استظل في المحارة) أي التي ألقي عليها ثوب غير مسمر بناء على المعتمد أو مطلقا بناء على الضعيف كما مر (قوله خلاف) ذكر المصنف في مناسكه ان القول بوجوبها ظاهر المذهب ونقل عن مناسك ابن الحاج أن الاصح استحبابها فلعل المصنف اعتمد هذين الترجيحين فعبر بخلاف وبه تعلم ان الخلاف في الوجوب والاستحباب لا في الوجوب والسقوط كما هو مقتضى كلام المصنف اه بن (قوله لخرج ونحوه) أي كمخلة وجراب وقوله على رأسه وأولى على كتفه (قوله فيما يحمله) أي لحاجة كائنة في الخرج ونحوه الذي يحمله كائنة تلك الحاجة لنفسه فهما وصفان لحاجة أو أن قوله لنفسه خبر لكان المحذوفة أي اذا كانت الحاجة لنفسه ولم يجد الخ فان كانت الحاجة له ووجد من يحمله له مجانا أو باجر لا يحتاج لها فلا يجوز حمله على رأسه وافتدى ان حمله عليها وان كانت الحاجة لغيره وحملها له على رأسه بلا أجرة أو باجرة على وجه التكسب لزمته الفدية وان كان باجرة لاجل تمشه فلا فدية (قوله ولم يجد من يحمله له الخ) على هذا لو كان غنيا وحمله بخلا او لهضم نفسه فالمنع كذا في عبق ولكن كلام ابي الحسن يفيد انه لا شيء عليه في حمله لهضم نفسه مع قدرته على حمله على غيره اه عدوى (قوله كذلك) أي يتمعش بها (قوله بلا تجر) أشهب ما لم يكن تجارة لعيشه كالعطارين قال المصنف في مناسكه والظاهر أن كلام اشهب تقييد وكلام ابن بشير يدل على انه خلاف ولم يذكر المصنف هنا ما استظهره في مناسكه (قوله وجاز ابدال ثوبه او بيعه) اي جاز للمحرم ان يبدل ثوبه الذي احرم فيه بغيره سواء كان الثوب ازارا او رداء ولو كان ابداله الاول بغيره لاجل قمل به آذاه وكذلك يجوز له بيع ثوبه الذي احرم فيه ولو لاذاية القمل على المشهور (قوله حتى مات) أي حتف انفه (قوله بخلاف غسله) اي ترفها او لوسخ (قوله ويدل له ايجاب الفدية) فقد قال الباجي في المنتقي ولو جهل فغسل ثوبه او رأسه حتى انتفع بذلك لكان عليه الفدية فوجوب الفدية دليل على التحريم اه عدوى (قوله وهذا) اي حرمة الغسل ان شك في دوابه او تحقق القمل اما ان تحقق عدم القمل جاز غسله بماشاء كان الغسل لنجاسة أو ترفها او لوسخ (قوله اخرج ما فيه) اي وهو ما سياتي ان في القملة لعشرة حفنة ان كان القتل

(٨ - دسوقي - ني) بالاول قمل لان مالكا رأى نزعه بقمله بمثابة من ارتحل من بيته وابقاه بيقه حتى مات (او بيعه) ولو لاذاية قمله (بخلاف غسله) فلا يجوز اي لم يجزه على المعتمد حملا للكراهة في المدونة والموازية على المنع وبه صرح سند ويدل له ايجاب الفدية وهذا ان شك في دوابه او تحقق القمل فان غسله وقتل شيئا في القسمين اخرج ما فيه (الا لنجس) أصابه فبالماء فقط

دون صابون ونحوه ولاشيء عليه ان تبين له انه قتل شيئا حينئذ ويمنع غسله بنحو صابون فان فعل وقتل شيا اخرج مافيه فان تحقق

نفي الدواب جاز مطلقا ولو بصابون أو ترفها فالاحوال ثلاثة اما ان يكون الغسل ترفها اولوسخ اونجاسة وفي كل اما ان

لا لترفه والافقدية كما انها فيما زاد على العشرة امير الترفه (قوله دون صابون ونحوه) أي كغاسول وأشنان (قوله فان فعل) أي فان غسله بصابون لنجاسة اووسخ اوترفها (قوله وقد علمت الخ) وحاصله انه ان تحقق نفي الدواب جاز الغسل لنجاسة أووسخ اوترفه سواء كان الغسل بماء وحده أومع غيره فهذه ستة احوال وان تحقق وجود الدواب اوشك في وجودها وعدمه فان كان الغسل لوسخ اوترفه منع كان الغسل بالماء وحده أومعه غيره فهذه ثمانية احوال وان كان الغسل لنجاسة جاز الغسل ان كان بالماء وحده وان كان مع الماء غيره منع فهذه اربعة احوال تمام الثمانية عشر حالا ثم انه في الاحوال الثمانية اذا قتل شيئا من القمل لزمه مافيه وفي الاحوال الاربعة التي بعدها لاشيء عليه في قتل الدواب في حالتي الجواز وفي حالتي المنع يلزمه اخراج مافيه (قوله وجاز بط الخ) أي ان احتاج لذلك لاجل اخراج مافيه بعصره أو بوضع لزقة عليه وأما ان لم يحتج لبطه فانه يكره لما ياتي في قوله وفصد من انه اذا كان لغير حاجة كان مكروها اه عدوي (قوله كرأسه) اي وظهره وما اشبه ذلك وقوله برفق أي واما بشدة فهو مكروه (قوله مطلقا) اي برفق اوبغيره ولو أدماه (قوله والا كره) اي وعلى كل حال لافدية فيه (قوله ان لم يعصبه) فيه ان هذا غير ضروري الذكر مع قوله الآتي كعصب جرحه فهو مغن عما هنا (قوله وشد منطقة) المراد بشدها ادخال سيورها أو خيوطها في ثقابها اوفي الكلاب او الابزيم مثلا واما لو عقدها على جلده افتدى كما يفتدي لوشدها فوق الازار (قوله وهي حزام) اي سواء كان من جلد اومن غيره كالخرق (قوله على جلده) متعلق بشد (قوله وجاز اضافة نفقة غيره لنفقته) اي لاجل نفقته التي وضعها فيها ظاهره جواز اضافة نفقة الغير لنفقته ولو كانت الاضافة مواطاة وهو ما استظهره في التوضيح وهو ظاهر الجلاب واللخمي كما في ابن عرفة وظاهر الطراز ايضا كما في ح فتقييد عق جواز الاضافة بما اذا كانت بغير مواطاة فيه نظر انظر بن قال شيخنا العدوي يمكن ان يقال ان المواطاة الممنوعة محمولة على ما اذا كان الحامل له على شد المنطقة نفقة الغير والجائزة على ما اذا كان الحامل على شدها نفقته وأما نفقة الغير فبطريق التبع وحينئذ فالخلف لفظي (قوله بل فارغة) اي بل شدها فارغة اوشدها لاجل وضع مال التجارة فيها أولاجل وضع مال لغيره فقط (قوله كعصب جرحه) اي كما انه يلزمه الفدية اذا عصب جرحه اورأسه لضرورة اوغيرها وان كان عصب ماذكر للضرورة جائزا وظاهره لزوم الفدية بالتعصيب مطلقا كانت الخرقة التي عصب بها صغيرة اوكبيرة وهو ظاهر المدونة خلافا لابن الموازحيث فرق بين الخرق الصغار والكبار وجعل الفدية في الثاني دون الاول انظر بن (قوله اولصق خرقة) قال ابن عاشر هذا خاص بجراح الوجه والرأس فلصق الخرقة على الجرح الذي في غير الوجه والرأس لاشيء فيه والفرق ان الوجه والرأس هما اللذان يجب كشفهما دون غيرهما من بقية الجسد انظر بن فقول الشارح اوراسه عطف على محذوف اي على جرحه الذي بوجهه اوراسه (قوله كبرت كدرهم) اما لصق الخرقة الصغيرة فلاشيء فيه وقوله ولصق خرقة كبرت كدرهم يعني بموضع اوبمواضع بحيث لوجمعت كانت درهما كذا قيل لكن ظاهر التوضيح وابن الحاجب انه لاشيء عليه اذا كانت في مواضع بحيث لوجمعت لكانت درهما وهو المعول عليه (قوله لمذي اوبول) اي لاجل التحفظ من اصابتهما (قوله ولوصغيرة غير مطيبة) اي ولوغير مطيبة وسواء جعلها في اذنه لعلة اولغيرها (قوله بلصق خرقة) اي على جرحه الذي بوجهه

يتحقق وجود دوابه او عدمه اوشك وفي كل اما بالماء فقط اومع غيره وقد علمت احكام الثمانية عشر (و) جاز (بط) اي شق (جرحه) ودمله لاخراج مافيه (وحك ماخفي) عن عينه من بدنه كراسه (برفق) خيفة قتل شيء واما مايراه فلاحرج في حكه مطلقا (و) جاز (فصد) لحاجة والاكره فيما يظهر (ان لم يعصبه) فان عصبه ولو لضرورة افتدي وعصب من باب ضرب (و) جاز (شد منطقة) بكسر الميم وهي حزام مثل الكيس يجعل فيه الدراهم (لنفقته على جلده) اي تحت ازاره لافوقه (و) جاز (اضافة نفقة غيره) لنفقته (والا) بان شدها لانفقة له بل فارغة اوللتجارة اولغيره فقط اوشده لاعلى جلده بل فوق ازاره (ففدية كعصب جرحه اورأسه) ولوجاز لضرورة (اولصق خرقة) على جرحه او رأسه كبرت (كدرهم) بغلي فاكثر ولو تعددت بمواضع ففدية واحدة (او لفها) اي الخرقة (علي ذكر) لمذي اوبول بخلاف جعلها عليه عند النوم بلا لف فلاشيء عليه (او) جعل (قطنة) ولوصغيرة غير مطيبة (باذنيه) اوبواحدة وعورض هذا بلصق خرقة دون درهم واجيب بان هذا لنفع الاذن به

اورأسه وقوله دون درهم اى فانه لافدية فيها فكان مقتضاه أن القطنة اذا جعلت فى الاذن وكانت صغيرة لافدية فيها أيضا (قوله أشبه الكبير) اى بخلاف الخرقة فانه لاينتفع الجرح بها الااذا كبرت (قوله أوقرطاس الخ) يعنى ان المحرم اذا جعل على صدغه قرطاسا لضرورة كصداع أولغيرها فانه يفتدى وان كان اثما مع الضرورة وظاهره لزوم الفدية في لصق القرطاس بالصدغ سواء كان القرطاس كبيرا اوصغيرا بان كان أقل من درهم وهو وكذلك لان انتفاع الصدغ بالقرطاس الصغير كانتفاعه بالكبير (قوله اوترك ذى نفقة الخ) حاصله انه اذا ضم نفقة غيره لنفقته التى وضعها فى المنطقة التي شدها على جسده ثم انه نفدت نفقته وترك ذا النفقة ذهب لمحل وهو يعلم بذهابه ولم يردها له فانه تجب عليه الفدية فان لم يعلم بذهابه فلاشىء عليه وتبقي نفقة الغير معه فلا يدفعها لغيره (قوله أوترك ردها) اشار الى ان قوله اوردها بالجر عطف على ذى المضاف اليه ترك ثم ان هذه المسئلة يعنى عنها ماقبلها لعلم حكمها مما قبلها بالاولى (قوله خز) هو ماسداه من حرير ولحمته من غيره بان كانت من قطن اوكتان اوصوف او و بر (قوله وحلى) يدخل في الحلي الخاتم فيجوز للمرأة لبسه كما في التوضيح وغيره وتقله ح عند قوله فيما تقدم وخاتم خلافا لابن عاشر حيث قال لايجوز لها لبسه اه بن (قوله وكره لمحرم شد نفقته بعضده اوفخذه) اي ولم يوسع مالك الافي شدها في الوسط تحت المئزر قال شيخنا العدوي محل الكراهة في الشد على العضد ومامعه مالم يكن ذلك عادة لقوم والافلا كراهة (قوله وكب رأس الخ) يعني انه يكره للشخص المحرم وكذا غيره ان ينام على وجهه وليست الكراهة خاصة بالمحرم كما هو ظاهر المصنف لقول الجزولى النوم على الوجه نوم الكفار واهل النار والشياطين اه عدوى (قوله أى وجه) اي فهو من تسمية الجزء باسم الكل (قوله وبقرينة كب على وسادة) فان الذى يكب على الوسادة اى ينكفي عليها الوجه لا الرأس (قوله وكره مصبوغ) اى وكره في الاحرام لبس مصبوغ الخ واما في غير حالة الاحرام فيجوز للمقتدى به وغيره لبس المعصفر ونحوه مالم يكن مفدما أي شديد الحمرة والا كره لبسه للرجال فى غير الاحرام كما في بن وحرم عليهم في الاحرام على المشهور كافي عبق اذا علمت هذا فقول الشارح وكره لبس مصبوغ بمعصفر لغير مقتدى به اى اذا كان غير مفدم والاحرم كالمطيب والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ الذي ردد في العصفر مرة بعد اخرى (قوله بعصفر اونحوه من كل مالا طيب فيه) اى واما ماصبغ بطيب كزعفران وورس فلا خلاف فى حرمة لبسه على الرجال والنساء في الاحرام وتجب الفدية بلبسه انظر بن (قوله لكنه يشبه ذا الطيب) انما قيد بذلك لاخراج ماصبغ بغير ذى الطيب وكان صبغه لا يشبه صباغ ذى الطيب كالاسود ونحوه من الالوان التي لا تشبه لون العصفر فانه يجوز الاحرام فيه للمقتدي به وغيره خلافا للقراء في القائل بكراهة ماسوى الابيض للمقتدى به (قوله وهو مايخفي اثره) اى تعلقه بماسه من ثوب اوجسد (قوله كريحان وورد وياسمين) واما مايعتصر مما ذكر من المياه فليس من قبيل المؤنث بل يكره فقط كاصله كما نص على ذلك فى الطراز قال ح وهو الجارى على القواعد وقال ابن فرحون فيه الفدية لان اثره يقر فى البدن واعتمده طفي معترضا به على ح وهو غير ظاهر اذ كلام المدونة صريح فى كراهته فقط وحينئذ فلا فدية فيه وبذلك تعلم ان اعتراض طفي على ح غير صواب اه بن (قوله وكذا يكره شم مؤنثه بلامس) هذا هو مذهب المدونة وبه قال ابن القصار وعز الباجى للمذهب المنع قال القلشانى واختلف فى شم المؤنث كالمسك دون مس هل هو ممنوع اومكروه وعن الباجى المذهب الاول وابن القصار قال بالثاني وهو نص المدونة ونص ابن عرفة فى كون شمه اى المؤنث دون مس ممنوعا او مكروها نقلا الباجى عن

أشبه الكبير (أوقرطاس بصدغيه) أو بصدغ واحدة وان جاز لضرورة (أوترك) مصدر مجرور معطوف على عصب أى تجب الفدية (بترك ذى نفقة ذهب) بعد فراغ نفقته ولم يدفعها له وهو عالم بذهابه (أو) ترك (ردها) له مع تمكنه من الرد اى انه لم يذهب صاحبها ولكنه تعمد ترك ردها له بعد فراغ نفقته (و) جاز (لمرأة) محرمة (خز) وحرير وجميع الثياب (وحلى) أي لبس ذلك لان حكمها بعد الاحرام كحكمه قبله الا فى ستر الوجه والكفين (وكره) لمحرم (شد نفقته بعضده أو فخذه) ولافدية (وكب رأس) أى وجه كما فى النقل وبقرينة كب (على وسادة) وأما وضع خده عليها فجائز (و) كره (مصبوغ) بعصفر او نحوه من كل ماطيب فيه ولكنه يشبه ذا الطيب لمقتدي بهم من امام أوعالم خوف تطرق الجاهل الى لبس المحرم (و) كره (شم) طيب مذكر وهو مايخفي أثره ويظهر ريحه والمراد به انواع الرياحين (كريحان) وورد وياسمين

وكذا يكره شم مؤنثه بلامس وهو مايظهر لونه وأثره اى تعلقه بماسه تعلقا شديدا كمسك وزعفران وكافور (و) كره (مكث بمكان

به طيب) مؤنث (و) كره (استصحابه) أى المؤنث أيضا المذكر فلا يكره مكثه بمكان هو به ولا استصحابه ولا مسه بلا شم كما يفيد الثلاثة قوله وشم كريحان وسياتى حرمة مس المؤنث فاقسام كل أربعة علمت أحكامها (و) كره (حجامة بلا عذر) خيفة قتل الدواب فان تحقق نفي الدواب (٦٠) فلا كراهة ومحل الكراهة اذا لم يزل بسببها شعر والا حرم فلا عذر وافتدي مطلقا لعذو

أم لا (و) كره (غمس رأس) فى الماء خيفة قتل الدواب (او تجفيفه) اى الرأس ان اغتسل مثلا بخرقة (بشدة و) كره (نظر بمرآة) اى فيها خيفة ان يرى شعثا فيزيله (و) كره (لبس امرأة قباء) بفتح القاف والمد (مطلقا حرة او أمة محرمة او غير محرمة (و) حرم (عليها) اي الرجل والمرأة بالاحرام (دهن) شعر (اللحية والرأس) ولو بدهن غير مطيب لما فيه من الزينة (وان) كان الرأس (صلعا) ان قرىء بوزن حمراء لزم وصف المذكر بالمؤنث وان قرىء بوزن غصن جمعا لاصلع ورد وصف المفرد بالجمع والجواب اختيار الثانى ويراد بالرأس الجنس او يقرأ مصدرا بوزن جمل أى ذا صلع اى منحسر الشعر من المقدم (و) حرم عليها (ازالة ظفر) لغير عذر فهو مفهوم قوله آتفا انكسر (أو) ازالة (شعر) وان قل بنتف او حلق اوقص (او وسخ) الا ما تحت الظفر (الا غسل يديه) من وسخ (بمزيله) اي الوسخ فلا يحرم ان لم يكن المزيل مطيبا (و) الا (ساقط شعر) من لحيته مثلا (لوضوء) او غسل ولو مندوبين ولا شىء عليه ان قتل قملا مثلا فى الواجبين كالمندوبين على ما يظهر لانهما مطلوبان (أو ركوب) كان حلق الاكاف مثلا ساقه فلا شىء عليه (و) حرم عليها (دهن الجسد) لغير ضرورة والمراد به ما عدا بطن الكف والقدمين بدليل قوله (ككف ورجل) أى باطنهما واما ظاهرهما فداخل فى الجسد وانما نص عليهما دفعا لتوهم انهما مظنة الترخيص (بمطيب)

المذهب وابن القصار * قلت وهو ظاهرها اه بن (قوله به طيب) أى على شخص أو فى ظرف كقارورة (قوله ولا مسه بلا شم) يعنى لا كراهة فى مس المذكر بدون شم وفيه نظر بل ظاهر كلامهم أنه مكروه كشمه وقد صرح فى المدونة بكراهة استعماله كما فى ح وهذا مقيد بغير الحناء وأما هى فاستعمالها حرام كما ياتى ذلك فيها قال فى التوضيح المذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه كالريحان وقسم محرم وفيه الفدية وهو الحناء اه بن (قوله علمت أحكامها) أى فالمؤنث يكره شمه واستصحابه ومكثه فى المكان الذي هو فيه ويحرم مسه والمذكر يكره شمه وأما مسه من غير شم واستصحابه ومكث بمكان هو فيه فهو جائز (قوله فان تحقق نفي الدواب فلا كراهة) قياسه انه ان تحقق قتل الدواب حرمت لغير عذر وتعليل الشارح أظهر من اطلاق ح الكراهة ونص ما فى ح ان الحجامة بلا عذر نكره مطلقا خشي قتل الدواب أم لا زال بسببها شعر أم لا هذا هو المشهور وأما لعذر فتجوز مطلقا وهذا الحكم ابتداء وأما الفدية فتجب ان ازال شعرا او قتل قملا كثيرا وأما القليل ففيه الاطعام وسواء احتجم فى ذلك لعذر أم لا اه وفيه ان لزوم الفدية اذا احتجم لغير عذر وأزال شعرا يقتضى التحريم فالكراهة حينئذ مشكلة انظر بن (قوله ومحل الكراهة الخ) الاولى ومحل الكراهة عند عدم تحقق نفي الدواب والجواز عند تحقق نفيها اذا لم يزل الخ (قوله وكره غمس رأس فى الماء) فان فعل أطعم شيا من طعام كما هو نص المدونة واختلف فى الاطعام المذكور فقال بعضهم انه واجب وحمل الكراهة على التحريم واستظهره طفى لعدم ذكر الاطعام فى غير ذلك من المكروهات كالحجامة وتجفيف الرأس بشدة وحملها سند على كراهة التنزيه فجعل الاطعام مستحبا وتبعه المصنف انظر بن (قوله وكره لبس امرأة قباء) أى لانه يصفها ومحل الكراهة اذا لبسته وكانت مع غير زوجها والا فلا كراهة (قوله وحرم عليها دهن شعر اللحية والرأس) قدر شعر لان دهن بشرتهما داخل فى قوله ودهن الجسد ففايرا الشارح بين المحلين (قوله شعر اللحية) اى ان وجد للمرأة لحية (قوله وان صلعا) اى هذا اذا كان ذلك الرأس غير أصلع بان كان شعره نابتا من مقدمه لمؤخره بل وان كان ذا صلع انحسر الشعر عن مقدمه (قوله وابانة ظفر لغير عذر) فان فعل فسياتى ان فيه حفنة ان لم يكن لاماطة الاذى والا ففدية وهذا فى ظفر نفسه واما تقليم ظفر غيره فلغو (قوله اوقص) اى او قرض باسنان لكن ان كان شيا يسيرا الطم حفنة من طعام وان كان كثيرا بان زاد على عشرة فانه يفتدى كما ياتي (قوله أو وسخ) اي يحرم على المحرم رجلا او امرأة ازالة الوسخ عنه لان المقصود ان يكون شعثا فان ازال الوسخ لزمه فدية (قوله الا ما تحت الظفر) اى من الوسخ فانه لا يحرم ازالته ولا فدية فيه كما رواه ابن نافع عن مالك وحينئذ فيقيد كلام المصنف بما عدا ما تحت الاظفار (قوله ان لم يكن المزيل مطيبا) اى كالاشنان والغاسول والصابون ومفهومه انه لو كان المزيل مطيبا فانه يحرم غسل اليدين به وفيه الفدية وذلك كالرياحين اذا جففت وطحنت لاجل غسل اليد بها (قوله ولو مندوبين) اي هذا اذا كان الوضوء والغسل واجبين بل ولو مندوبين ومراده بالمندوب من الغسل ما يشمل السنة وظاهره ان تساقط

راجع للجسد وما بعده وهو متعلق بمقدر أي وافتدي في دهنها بمطيب مطلقا (أو) بغير مطيب (لغير علة) بل للتزين (و) بغير مطيب (لها) أي للعلة أي الضرورة من شقوق أو مرض او قوة عمل (قولان) بالفدية وعدمها لكن في الجسد لا في باطن الكف والرجل وأما فلا فدية اتفاقا (اختصرت) المدونة (عليهما) أي على القولين * والحاصل انه ان دهن ماذكر بمطيب مطلقا أو بغير مطاب لا لعلة افتدي وأما بغير مطيب لعلة ففي باطن الكف والقدم لا فدية وفي الجسد قولان فلو عبر المصنف بمثل هذا لأفاد المراد (و) حرم عليهما (تطيب بكورس) من كل طيب مؤنث كزعفران ومسك وعطر وعود (وان ذهب ريحه) فيحرم وان لم يكن عليه فدية (أو لضرورة كحل) فالمدية وان لم يأثم هذا مراده بهاتين المبالغتين وذلك ان قوله وتطيب بكورس تضمن حكمين الحرمة ووجوب الفدية فالمبالغة الاولى ناظرة للاول والثانية ناظرة للثاني (او) وضع (في طعام) او شراب من غير طبخ فيه فالفدية (او) مسه و (لم يعلق) به بفتح اللام (الا) من مس او حمل (قارورة) أو خريطة (سدت) سدا

تساقط الشعر للوضوء أو الغسل المباح كالذي يفعل للتبرد لا يفتقر وليس كذلك نعم ان قتل فيه قملا كثيرا افتدي وان قتل قليلا كعشرة فاقل لزمه قبضة واحدة من الطعام في الجميع (قوله وما بعده) أي باطن الكف والرجل (قوله أي وافتدى في دهنها بمطيب) أي سواء كان الادهان لعذر أو لغير عذر سواء كان الادهان لكل الجسد أو لبعضه أو لباطن الكف او الرجل كلا أو بعضا و بجعل قوله بمطيب متعلقا بالمقدر المذكور لا بقوله وحرم دهن الجسد ككف ورجل يندفع مايقال ان كلام المصنف هنا يخالف قوله الآتي ولم يأثم ان فعل لعذر لان الكلام هنا في الفدية وعدمها لا في الحرمة وعدمها * وحاصل فقه المسئلة أن الجسد وباطن الكف والرجل يحرم دهن كل واحد منها كلا أو بعضا ان كان لغير علة والا فلا حرمة وأما الفدية فان كان الدهن مطيبا افتدى مطلقا كان الادهان لعلة اولا وان كان غير مطيب ان كان لغير علة افتدى أيضا وان كان لعلة فقولان (قوله بل للتزين) أي والتحسين سواء كان الادهان لكل الجسد او بعضه أو لباطن الكف أو الرجل كلا أو بعضا (قوله لكن في الجسد) أي لكن القولان في دهن ظاهر الجسد بغير مطيب لعلة (قوله واما ها) أي واما باطن الكف والرجل اذا دهنهما بغير مطيب لعلة فلا فدية اتفاقا (قوله فلا فدية اتفاقا) أي خلافا لظاهر المصنف من جريان الخلاف فيهما كظاهر الجسد (قوله اختصرت عليهما) أي فالبراذعي اختصرها على عدم الوجوب وابن أبي زمنين اختصرها على وجوب الفدية (قوله ان دهن ماذكر) أي من الجسد او باطن الكف او الرجل وقوله مطلقا اي لعلة او غيرها كان الادهان لكل ماذكر او لبعضه (قوله فلو عبر المصنف بمثل هذا) اي بان قال وافتدى في دهن الجسد ولو بعضا كبعض بطن كف اورجل بمطيب مطلقا كبغيره لغير علة لا لها ببطن كفيه ورجليه وفي جسده قولان (قوله وعود) جعله من المؤنث باعتبار دخانه الذي يصدر منه حين وضعه على النار (قوله وان ذهب ريحه) اي لان حكمه المنع وقد ثبت له ذلك الحكم في حالة وجود ريحه والاصل استصحابه (قوله او لضرورة كحل) عطف على محذوف والاصل وتطيب بكورس وان ذهب ريحه وافتدي ان استعمله لغير ضرورة او لضرورة كحل وليس عطفا على ماقبله من الممنوع اذ لا منع مع الضرورة او انه عطف على ماقبله من الممنوع اي وان ذهب ريحه وان استعمله لضرورة كحل و يرتكب التوزيع في المبالغتين على ماقال الشارح * وحاصل الفقة ان الكحل اذا كان فيه طيب حرم استعماله على المحرم رجلا او امرأة اذا كان استعماله لغير ضرورة كالزينة ولا حرمة اذا استعمله لضرورة حر ونحوه والفدية لازمة لمستعمله مطلقا استعمله لضرورة او لغيرها وان كان الكحل لا طيب فيه فلا فدية مع الضرورة وافتدى في غيرها (قوله اومسه ولم يعلق) أي او مسه بيد او نحوها ولم يعلق به اى فيحرم وفيه الفدية (قوله الا من مس او حمل قارورة) اى وكذا حمل فارة المسك اذا كانت غير مشقوقة على ماقال ابن عبد السلام واستبعده ابن عرفة قائلا ان الفارة نفسها طيب (قوله فلا فدية) اى في مسها ولا حرمة ايضا (قوله وهو استثناء منقطع) اى ان جعل المستثني منه مس الطيب والمستثني مس القارورة التي فيها الطيب والمعنى حرم مس طيب لم يعلق الا مس قارورة فيها طيب وسدت فما بعد الا غير داخل فيما قبلها واما ان جعل المستثنى منه ملابسة الطيب اى وحرم ملابسة طيب لم يعلق الا ملابسة قارورة سدت كان الاستثناء متصلا لان الملابسة تعم المس وغيره (قوله ومطبوخا) أي مع طعام وقوله ان اماته الطبخ الخ هذا التفصيل للبساطي وهو قول عبد الوهاب واعتمده ح والمذهب خلافه قال في التوضيح ابن بشير المذهب نفي الفدية في المطبوخ مطلقا لانه أطلق في المدونة والموطا والمختصر الجواز في المطبوخ وابقاه الابهري على ظاهره وقيده

وثيقا بحيث لم يظهر منها ريح فلا فدية وهو استثناء منقطع (و (الا طيبا (مطبوخا) ان اماته الطبخ

عبد الوهاب بغلبة الممازج له وابن حبيب بغلبة الممازج بشرط ان لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء اه ابن عرفة وما مسه نار في اباحته مطلقا او ان استهلك ثالثها ولم يبق أثر صبغه بيد ولا فم الاول للباجي عن الابهري والثاني للقاضي والثالث للشيخ عن رواية ابن حبيب اه فقول الابهري هو للاباحة مطلقا استهلك أم لا هو المذهب عند ابن بشير و بذلك اعترض طفي على ح اعتماد قول القاضي بالتفصيل اه بن (قوله ولو صبغ الخ) أي هذا اذا لم يصبغ الفم اتفاقا بل ولو صبغه على المشهور خلافا لابن حبيب (قوله والا طيبا يسيرا باقيا في ثوبه أو بدنه مما تطيب به قبل احرامه) أي بشرط أن يكون الباقي من ذلك الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام أثره أو ريحه مع ذهاب جرمه والمراد باثره لونه هذا مقتضى كلام سند والذي يظهر من كلام الباجي وابن الحاجب وابن عرفة انها لا تسقط الفدية الا في بقاء الرائحة دون الاثر فقد اتفق الجميع على انه اذا كان الباقي مما تطيب به قبل الاحرام شيأ من جرم الطيب فان الفدية تكون واجبة وان كان الباقي رائحته فالفدية والخلاف فيما اذا كان الباقي أثره أي لونه دون جرمه فقيل بعدم وجوبها وقيل بوجوبها اذا علمت هذا فقول شارحنا والا طيبا يسيرا باقيا الخ وقوله بعد وأما الباقي مما قبل الاحرام فيفتدى في كثيره وان لم يتراخ في نزعه على المعتمد غير صواب وهو تابع في ذلك لخش حيث قال بعد تقرير كلام المؤلف وهذا في اليسير واما الكثير ففيه الفدية وانما كان غير صواب لان التفرقة بين القليل والكثير من الطيب تقتضي ان الباقي مما تطيب به شيء من جرمه انظر بن (قوله فلا فدية) أي بناء على أن الدوام ليس كالابتداء وقوله وان كره أي احرامه مع علمه بذلك الطيب (قوله أو غيره) أي غير الريح كالقاء شخص عليه طيبا وهو نائم او وهو مستيقظ (قوله الا ان يتراخى) أي في طرحه عنه بعد علمه به وقوله فيهما أي في الكثير والقليل في مسئلة القاء الريح اوغيره (قوله من خلوق كعبة) الخلوق طيب مركب يتخذ من زعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (قوله وخير في نزع يسيره) أي الخلوق والباقي مما قبل احرامه الخ تبع في ذلك عج. الشيخ احمد الزرقاني وحاصل ما قالاه ان الاقسام ثلاثة فالمصيب من القاء ريح أو من القاء شخص عليه يجب نزعه فورا قليلا أو كثيرا فان تراخي افتدى مطلقا قليلا او كثيرا والباقي مما قبل الاحرام ان كان يسيرا خير في نزعه وابقائه فلا شيء فيه نزعه بسرعة او تراخي او ابقاه وان كان كثيرا فالفدية مطلقا نزعه بسرعة او تراخى في نزعه وخلوق الكعبة ان كان يسيرا خير في نزعه وابقائه فلا شيء فيه نزعه بسرعة او تراخي في نزعه وان كان كثيرا فالفدية ان تراخى في نزعه وان نزعه بسرعة فلا شيء فيه وجعله الشيخ سالم راجعا لقوله او باقيا مما قبل احرامه مما بعده فجعل الصور الثلاثة مثل بعضها في أنه اذا كان الطيب يسيرا في الثلاثة لا شيء في نزعه بسرعة أو بعد تراخ وان كان كثيرا افتدى ان تراخي في نزعه والا فلا وتبعه خش وذلك كله غير صواب والصواب انه خاص بالخلوق كما قال ح وت وارتضاه ابن عاشر وطفي لان المصيب من القاء الريح او الغير يجب نزعه قليلا او كثيرا وان تراخى افتدى مطلقا كما يؤخذ من ابن الحاجب وغيره وصرح به ح وحينئذ لا يصح دخوله في قول المصنف في نزع يسيره ولا افتدى ان تراخى كما فعل الشيخ سالم والباقي مما قبل الاحرام ان كان لونا او رائحة لم يتات نزعه لان النزع تقتضي التجسد فان قلت نزع كل شيء بحسبه فهو في اللون والريح بالغسل قلنا قد مر ان اللون والريح لا شيء فيه مطلقا سواء نزعه بالمعنى المذكور بسرعة أم لا وان كان الباقي جرم الطيب ففيه الفدية قل أو كثر تراخى في نزعه أم لا كما يؤخذ من كلام الباجي وحينئذ فلا يصح دخوله في كلام المصنف كما فعل الشيخ احمد والشيخ سالم واستدلال خش تبعا لعج والشيخ سالم على ما ذكروه بكلام الباجي غير

ظاهر

ولو صبغ الفم فان لم يمته فالفدية والظاهر ان المراد بامانته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه بحيث لا يظهر منه سوى الريح كالمسك او اثره كزعفران بارز (و) الا طيبا يسيرا (باقيا) في ثوبه او بدنه (مما) تطيب به (قبل احرامه) فلا فدية عليه وان كره (و) الا طيبا (مصيبا من القاء ريح اوغيره) على ثوبه او بدنه فلا فدية قل او كثر الا ان يتراخي فيهما (او) مصيبا (من خلوق كعبة) بفتح الخاء فلا فدية عليه ولو كثر لطلب القرب منها (وخير في نزع يسيره) أي الخلوق والباقي مما قبل احرامه وأما المصيب من القاء ريح أو غيره فيجب نزع يسيره وكثيره فورا فان تراخى فيهما افتدى فلا يدخل في قوله

(والا) يكن الخلوق والباقي مما قبل احرامه يسيرا بل كان كثيرا (افتدي ان تراخي) في نزعه لكن في خلوق الكعبة فقط وأما الباقي مما قبل الاحرام فيفتدي في كثيره وان لم يتراخ على المعتمد فيخص قوله وخير في نزع يسيره بشيئين ويخص التراخي بواحد منهما ولا يخفي مافيه من التكلف على أن بعض المحققين قال النص في خلوق الكعبة التخيير في نزع يسيره وأما الكثير فيؤمر بنزعه

ظاهراه بن (قوله والا افتدي ان تراخي) هذا أيضا خاصا بالخلوق كما في ح فقول الشارح والا يكن الخلوق أو الباقي مما قبل احرامه الخ غير صواب لما مر أن الباقي من جرم الطيب يجب نزعه وفيه الفدية قل أو كثر تراخي في نزعه أم لا هذا وماذكره المصنف من لزوم الفدية في الخلوق الكثير اذا تراخى في نزعه قد تعقبه طفى بانه لم يره لغير المصنف هنا وفي التوضيح والماخوذ من المدونة ومن كتاب محمد أنه لا فدية عليه فيما أصابه من خلوق الكعبة قليلا أو كثيرا وأنه يؤمر بغسله استحبابا ان كان كثيرا ولا قائل بالفدية الا مايؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب وحينئذ فقوله والا افتدى ان تراخي غير مستقيم انظر بن (قوله على أن بعض المحققين) اراد به العلامة طفي وحاصل ما ذكره ان المصيب من القاء رمح اوغيره يجب نزعه فورا قل او كثر وان تراخي في نزعه فالفدية والباقي مما قبل الاحرام وان كان جرما فيجب نزعه فورا قل او كثر وفيه الفدية مطلقا تراخى في نزعه ام لا قليلا او كثيرا ولا يتاتي فيه قوله وخير في نزع يسيره ولا قوله والا افتدي ان تراخي واما خلوق الكعبة فانه يخير في نزعه ان كان يسيرا و يؤمر بغسله ان كثر على جهة الندب ولا فدية ولا شيء وحينئذ فقول المصنف وخير في نزع يسيره خاص بخلوق الكعبة وقوله والا افتدي ان تراخى فهذا غير مستقيم (قوله ايام ا- ج) اى وهى العشرة الايام الاول من ذى الحجة (قوله اى يكره فيما يظهر) اى لكثرة ازدحام الطائفين فيؤدى الى مس الطائفين للخلوق (قوله بان لم يتراخ الخ) اى واما ان تراخى فالفدية لازمة له ولا شيء على الملقى (قوله باطعام ستة مساكين) اي لكل مسكين مدان وقوله او نسك اي بان يذبح شاة تجزئ اضحية (قوله وان لم يجد فليفتد المحرم) هذه عبارة ابن المواز قال في التوضيح وظاهرها الوجوب وهناك طريقة لابن يونس وعبد الحق انه اذا لم يجد الحل الملقى مايفتدي لاشيء على المحرم الذى نزع فورا وهى وجيهة لانه لم يحصل منه تعد انظر التوضيح وفى خش قوله فليفتد المحرم وجوبا وقيل ندبا والاول هو الراجح اه قال بن وانظر من اين اتى له ترجيح الاول وقد رايت مالابن يونس وعبد الحق اه كلامه (قوله لانه في الحقيقة صام عن نفسه) الاولى لانه في الحقيقة كفر عن نفسه من حيث ملابسته للطيب اوالثوب (قوله فان الفدية على الحل) اى فان الفدية بغير الصوم على الحل (قوله ورجع) اى المحرم الذى كفر نيابة عن الحل (قوله لم تلزمه) اى لكونه لم يتراخ في نزعه عن نفسه بعد انتباهه (قوله فديتان على الارجح) هذا قول القابسي وصوبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام ومقابله لابن ابي زيد يلزمه فدية واحدة كالو طيب نفسه ولا يقال صوابه تردد كما قال تت لان اصطلاحه انه ان قال تردد فقد اشار به للمتاخرين لانه كلما اختلفوا عبر به اه بن (قوله واحرى لتطييبه) اي للنائم (قوله فعلى الملقي واحدة) اى وعلى المحرم الملقى عليه واحدة وهذا كله اذا كان المحرم الملقى مس الطيب (قوله كان لم يمس ولم تلزم النائم) اى بان لم يتراخ ففدية واحدة على الملقي فقط ولا شيء على الملقى عليه (قوله فان لزمته) اي فان كان الملقى لم يمس الطيب ولزمت الفدية للنائم بان تراخي بعد انتباهه في نزع الطيب عنه (قوله فلا شيء على الملقى) اى وعلى الملقى عليه واحدة (قوله فالصور اربع)

استحبابا فكلام المصنف غير مستقيم انتهي وشبه في وجوب الفدية مع التراخي وعدمه بعدمه قوله (كتغطية رأسه) أى رأس المحرم بفعله أوفعل غيره (نائما) فان تراخى في نزعه بعد يقظته افتدى وان نزعه فورا فلا فدية (ولا تخلق) الكعبة (أيام الحج) أي يكره فيما يظهر (ويقام العطارون) ندبا (فيها) أي في أيام الحج (من المسعى وافندى الملقى) طيبا على محرم نائم أوثوبا على رأسه (الحل ان لم تلزمه) أي ان لم تلزم المحرم الملقي عليه فدية بان لم يتراخ في نزع ماذكر بعد انتباهه وفدية الحل الملقي باطعام ستة مساكين أونسك (بلا صوم) لانه عبادة بدنية لا تكون عن الغير (وان لم يجد) الملقى الحل مايفتدى به (فليفتد المحرم) بانواع الفدية الثلاثة لانه في الحقيقة صام عن نفسه وان كانت كفارته نيابة عن الحل (كان حلق) الحل (رأسه) أى رأس المحرم فان الفدية على الحل الحالق حيث لم تلزم المحرم بان كان مكرها

اونائما فان لم يجد فليفتد المحرم بانواعها الثلاثة (ورجع) على الفاعل (بالاقل) من قيمة النسك وكيل الطعام اوثمنه ان اشتراه (ان لم يفتد) المحرم (بصوم) والا فلا رجوع (وعلى المحرم الملقى) طيبا على محرم نائم لم تلزمه (فديتان على الارجح) فدية لمسه واخرى لتطييبه النائم فان لزمت النائم بان تراخى بعد نومه فعلي الملقى واحدة كان لم يمس ولم تلزم النائم فان لزمته فلا شيء على الملقي فالصور اربع (وان حلق) اوطيب (حل محرما باذن) من المحرم ولو حكما بان رضي بفعله (فعلي المحرم) الفدية (والا) يأذن له بان كان نائما اواكره (فعليه)

أي على الحلال الفدية وهذه تكرار (٦٤) مع قوله كان حلق رأسه (وان حلق محرم رأس حل أطعم) المحرم لاحتمال ان يكون قتل

وذلك لان المحرم الملقي اما أن يمس الطيب أولا يمسه وفي كل اما أن يبادر الملقي عليه بنزعه عنه أم لا فان مسه الملقي وبادر الملقى عليه بنزعه ففديتان على الملقي وان مسه الملقي ولم يبادر الملقى عليه بنزعه فكل واحد من الملقى والملقى عليه يلزمه فدية وان لم يمس الملقي الطيب فان بادر الملقى عليه بنزعه ففدية واحدة على الملقي وان لم يبادر فالفدية على الملقي عليه ولاشيء على الملقى وانما لزمت الملقي في حالة عدم مسه وعدم لزومها للملقى عليه لانه كالقاء الحل على المحرم حيث لم تلزمه التي قدمها المصنف بقوله وافتدى الملقي الحل ان لم تلزمه (قوله وهذه تكرار) أي قوله والا فعليه تكرار الخ وقد دفعه ح بان ما هنا بين به موضع لزومها للمحرم وموضع لزومها للحلال وما مر بين به أن حكم الحالق اذا لزمته هو حكم الملقى طيبا قال ابن عاشر وهذه محاولة لا تتم اذ لا مانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعني المراد هنا اه بن (قوله فان تيقن نفيه فلا) مثله في ح لكنه زاد وان قتل قملا كثيرا فعليه الفدية اه فيقتضي ان محل التاويلين اذا قتل قملا قليلا وليس كذلك لان أصل هذا التفصيل للخمي وسند وهما جعلا محل الخلاف اذا قتل قملا كثيرا زاد سند أو لم يتحقق شيء ونص سند اذا حلق المحرم رأس حلال فان تبين أنه لم يقتل شيئا من الدواب فلا شيء عليه في المعروف من المذهب وان قتل يسيرا أطعم شيئا من طعام وكثيرا أو لم يتبين شيء فتمال مالك يفتدي وقال ابن القاسم يطعم وهذا التفصيل مبني على تعليل الفدية بقتل القمل وهو قول عبد الوهاب وسند واللخمي وذهب البغداديون الي تعليلها بالحلاق واليه ذهب ابن رشد وعليه فلا فرق بين أن يقتل قملا قليلا او كثيرا أو يتحقق نفيها وعلى الاطلاق حمل الشيخ سالم كلام المصنف بناء على التعليل بالحلاق وصوبه طفي وهو غير ظاهر والصواب حمله على التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل كما في ابن الحاجب ولقول المصنف بعد الا ان يتحقق نفي القمل ولما تقدم عن سند من أنه المعروف من المذهب ولقولهم في تقليم المحرم ظفر حلال انه لا شيء عليه فان هذا يرجح قول من قال ان الفدية ليست للحلق اذ لو كانت للحلق لوجبت الفدية هنا وهو ظاهر اه بن (قوله في قول الامام افتدى) أي مع قول ابن القاسم تصدق بشيء من الطعام فقال بعضهم قول الامام افتدى المراد منه تصدق بحفنة من الطعام وقال بعضهم قول الامام افتدى على ظاهره والتاويل الثاني بالخلاف للباجي واللخمي والاول بالوفاق وترجيح ما للامام لقول ابن القاسم لغيرهما اه بن (قوله فلو عبر المصنف به بدل أطعم كان أولى) اي لان ظاهره ان الفدية من الاطعام فقط وقد يجاب بان المصنف أطلق الخاص وهو الاطعام في قوله أطعم واراد العام وهو الافتداء ﴿تنبيه﴾ تكلم المصنف على ما اذا حلق حل محرما وعلى ما اذا حلق محرم رأس حل وسكت عما اذا حلق محرم رأس محرم * وحاصل ما فيه انه اذا حلق له بغير رضاه فالفدية على الحالق وان كان برضاه وتحقق قتل قمل كثير او شك في ذلك فعلى المحلوق فدية وعلى الحالق أيضا فدية أو حفنة قولان وان كان برضاه وتحقق نفي القمل فالفدية على المحلوق ولا شيء على الحالق وان كان برضاه وتحقق قتل قمل يسير افتدي المحلوق واطعم الحالق حفنة (قوله وفي قلم الظفر الواحد الخ) مراد المصنف ظفر نفسه واما لو قلم ظفر غيره فلا شيء على المحرم في قلم ظفر حلال فان قلم ظفر محرم مثله بغير امره ورضي او بامره عمدا أو جهلا او نسيانا افتدى المقلوم وان فعل به مكرها او نائما فالفدية على الفاعل (قوله ولاماطة الاذى فدية) فيه نظر بل ليس في القملة والقملات الا حفنة مطلقا سواء كان القتل لغير اماطة الاذي او كان لاماطة الاذى قال في التوضيح لا يعلم في المذهب قول بوجوب الفدية في قملة او قملات اه بن والقملات جمع قملة فلا ينافي وجوب الفدية في الاثنى عشر فما

قملا في حلاقه فان تيقن نفيه فلا ولذا اذا قلم ظفر الحل فلا شيء على المقلم اذ الظفر ليس فيه دواب (وهل) اطعامه (حفنة) اى ملء يد واحدة من طعام (او فدية) حقيقة من صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او نسك (تاويلان) في قول الامام رضى الله عنه افتدى فلو عبر المصنف به بدل اطعم كان اولى * ولما قدم ان ابانة الظفر ممنوعة بين ما يلزم في ابانته فقال (وفي) قلم (الظفر الواحد لا لاماطة الاذى) ولا لكسره بل عبثا او ترفها (حفنة) من طعام وفي قص ما زاد على الواحد فدية كان لاماطة الاذي اولا وكذا ان كان لاماطة الاذى ولو واحدا وان ابان واحدا بعد آخر فان كانا في فور ففدية والا ففي كل حفنة (كشعرة) ازالها من جسده (او شعرات) عشرة فاقل لغير اماطة اذى فيها حفنة من طعام ولاماطته فدية كما لو زادت على العشرة مطلقا (و) قتل (قملة) واحدة (او قملات) عشرة فدون حفنة ولاماطة الاذى فدية كان زادت عن عشرة (وطرحها) اى القملة فيه التفصيل المتقدم لانه يؤدى لقتلها (كحلق فوقها محرم لمثله) باذنه (موضع الحجامة) يلزم الحالق حفنة من طعام (الا ان يتحقق) الحالق (نفي القمل) فلا شيء عليه وعلى المحلوق

في الحالين الفدية (و) كذا يلزم المحرم حفنة في (تقريده بعيره) أي ازالة القراد عنه وظاهره ولو كثر وهو قول ابن القاسم (لا كطرح علقة) عنه أو عن بعيره لانها من دواب لا رض تعيش فيها (أو) طرح (برغوث) نمل ودود وذباب وغيرها سوى القمل وازالة القراد أو الحلم (عن دابته والفدية) منحصرة (فيما يترفه) اي يتنعم (به او) فيما (يزيل) به (أذى كقص الشارب) يصلح ان يكون مثالا لها (أو ظفر) واحد لاماطة اذى او متعدد فتحصل من كلامه ان للظفر ثلاثة احوال قلم المنكسر لاشيء فيه قلمه لاماطة الاذى حفنة قلمه لاماطته فدية (وقتل قمل كثير) بان زاد على عشرة ولو في غسل تبرد لاجنابة فلا فدية ولو كثر وكذا المندوب كامر استظهاره (وخضب) لرأس ولحية اوغيرهما لا لجرح (بكحناء) بالمد منصرف مثال صاحٍ للامرين لانه يطيب الرأس ويرجل شعره ويقتل دوابه (وان) كان الخضب به (رقعة ان كبرت) كدرهم (ومجرد) صب ماء حار على جسده في (حمام) دون ازالة وسخ لا تدلك (على المختار) واسقط من كلامه قيدا وهو لا بد من جلوسه فيه حتى يعرق ومع ذلك هو ضعيف والمعتمد مذهب المدونة من انه انما تجب الفدية على داخله ان

فوقها مطلقا وأما ما ذكره في الشعر فسلم لا نزاع فيه (قوله في الحالين) أي ما اذا تحقق نفي القمل وما اذا لم يتحقق (قوله وتقريده بعيره) قيده البساطي بما اذا لم يقتله والا فالفدية ان كثر وهو تقييد غير صحيح وذلك لان ابن الحاجب لما قال وفي تقريد بعيره يطعم على المشهور تعقبه ابن عبد السلام والمصنف بان الذي حكاه غيره أن القولين انما هما فيما اذا قتل القراد وأما اذا طرحه ولم يقتله فلا خلاف انه يطعم فقط فتعين حمل كلام المصنف على كل من طرحه وقتله اه بن وقوله بعيره واحري بعير غيره فالمصنف نص على المتوهم لانه ربما يتوهم أن بعيره لكونه يحتاج اليه والقراد يضعفه لا شيء عليه في تقريده (قوله وهو قول ابن القاسم) وكلام بعضهم يقتضي انه الراجح وقال مالك يفتدي في الكثير ويطعم حفنة في اليسير وكلام البدر يقتضي اعتماده والنفس أميل لقول ابن القاسم اه شيخنا عدوى (قوله لا كطرح علقة) أو برغوث جرت عادة المصنف أن يدخل الكاف على المضاف ومراده المضاف اليه أي لا شيء في طرح كعلقة أو برغوث ونحوهما مما لا يتولد من الجسد كنمل وذباب وذر وبعوض سواء طرحها عن جسده أو جسد غيره سواء كان ذلك المطروح قليلا أو كثيرا وقيل بالفدية في العلقة ان كثرت وقيل بحفنة في البراغيث مطلقا قليلة أو كثيرة ومفهوم طرح ان قتلهما أي العلقة والبرغوث وكذا ما ماثلهما ففيه فدية ان كثر ولا شيء فيه ان قل وقيل لا شيء فيها لا فدية ولا اطعام قلت أو كثرت وقيل الواجب فيها حفنة من الطعام مطلقا قلت أو كثرت (قوله فيما يترفه به) أي منحصرة في فعل ما يترفه به الخ (قوله يصلح أن يكون مثالا لهما) أي لان قص الشارب اما للترفه واما لدفع أذاه أو مداواة قرحه تحته (قوله لاماطة الاذى) أي بان كان عبثا ولعبا (قوله وقتل قمل كثر) هذا قول مالك قال في البيان ورآه من اماطة الاذى وقال ابن القاسم يطعم كسرة انظر التوضيح ومثل قتله طرحه كما تقدم اه بن (قوله بان زاد على عشرة) الاولى بان زاد على اثني عشر لان ما قارب العشرة كالاحدى عشرة والاثنتي عشرة ملحق بالعشرة في أن فيها حفنة كما قال بعضهم واختاره شيخنا (قوله وخضب بكحناء) أي ولو نزعها مكانه والرجل والمرأة في ذلك سواء (قوله أو غيرهما) أي كيد اورجل (قوله لا لجرح) أي ان قوله وخضب مفهومه انه لو جعلها في فم جرح أو استعملها في باطن الجسد كالوشر بها اوحشا شقوق رجليه بها فانه لا شيء عليه ولو كثرت (قوله ويقتل دوابه) أي فهي بالاعتبار الاول تكون للترفه وبالاعتبار الثاني وهو قتلها للدواب تكون لاماطة الاذى (قوله وان رقعة) أي هذا اذا كان المخضوب بها عضوا بتمامه بل وان كان المخضوب بها رقعة من العضو (قوله ان كبرت) أي فان صغرت فلا شيء عليه وقوله كدرهم أي بغلي وهو الدائرة التي بباطن ذراع البغل (قوله ومجرد حمام) أي ومجرد صب ماء على جسده في حمام والمراد ماء حار وأما لو صب فيه ماء باردا فانه لا شيء عليه كما انه لو دخله من غير غسل بل للندب في فلا شيء عليه كما في ح * وحاصله ان المحرم اذا دخل حماما وجلس فيه وعرق ثم صب على جسده ماء حارا فانه يلزمه الفدية لانه مظنة ازالة الوسخ سواء تدلك ام لا أتى الوسخ ام لا وهذه احدى روايات ثلاث حكاها اللخمي واختار منها هذه الرواية والثانية يلزمه الفدية ان تدلك والثالثة ان تدلك وأتى الوسخ وهذه ظاهر المدونة (قوله والمعتمد مذهب المدونة) وانما عدل المصنف عنه لاختيار عدة من الاشياخ لما اختاره اللخمي لما فيها كذا قال بهرام (قوله الا في مواضع اربعة) أي فان الفدية فيها تتحد وان تعدد موجبها (قوله ان ظن الاباحة) أي اباحة ما فعله المحرم

دلك وازال الوسخ ثم الاصل تعدد الفدية بتعدد موجبها الا في مواضع اربعة اشار لاولها المصنف بقوله (واتحدت ان ظن) الداعل (الاباحة) با يعتقد انه خرج من احرامه كان يطوف لعمرته على غير وضوء ثم يسعى

ويحل منها أي او الافاضة معتقدا فيهما انه على طهارة فتبين خلافه او برفض حجه او يفسده بوطء فيظن استباحة موانعه وان الاحرام سقطت حرمته بالرفض والفساد فيفعل امورا كل منها يوجب الفدية فتتحد عليه الفدية في الصور الثلاث والاولى وهي الطواف على غير طهارة لا يتاتى فيها شك الاباحة والثانية والثالثة يتاتى وظاهر كلامهم تعدد الفدية فقوله ان ظن الاباحة اى في شيء خاص واما من ظن عدم حرمة

مايحرم بالاحرام ففعل متعددا اوان كلا يوجب فدية اذا انفرد عند التعدد يوجب واحدة فان هذا لا يوجب اتحادا واشار لثانيها بقوله (او تعدد موجبها) من لبس وتطيب وقلم اظفار وقتل دواب (بفور) ففدية واحدة لانه كالفعل الواحد ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على التجرد من احرامه ثم يلبس بعده جميع ملبوسه من قلنسوة وعمامة وقميص وسراويل وغير ذلك فان تراخي ما بين الفعلين تعددت الفدية ولثالثها بقوله (او) تراخى ما بين الفعلين لكنه عند فعل الاولي او ارادته (نوى التكرار) اى تكرار فعل الموجب لها وظاهره ولو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب وكلامه صادق بثلاث صور ان ينوي فعل كل ما اوجب الفدية فينفعل الجميع او بعضا منه او ينوى فعل كل ما احتاج اليه منها أو ينوى متعددا معينا ففدية واحدة ما لم يخرج للاول قبل فعل الموجب الثاني والاتعددت ولرابعها بقوله (او) تراخي ما بين الفعلين ولم ينو التكرار عند الفعل الاول الا انه (قدم) ما نفعه اعم كان قدم (الثوب على السراويل) والقميص على الجبة او القلنسوة على العمامة الا ان يكون للخاص زيادة نفع على العام كما اذا طال السراويل طولا له بان يحصل به انتفاع او دفع حر أو برد فتعدد كما اذا عكس فقدم السراويل على الثوب (وشرطها) أى الفدية (في اللبس) لثوب او خف او غيرهما (انتفاع من حر او برد)

(قوله ويحل منها) أى ثم يفعل أمورا كل واحد منها يوجب الفدية ظانا انه يباح له فعلها لتحلله كلبس محيط ودهن بمطيب وتقليم اظفار لترفه وحلق شعر كثير (قوله أو الافاضة) أى أو يطوف للافاضة على غير وضوء معتقدا أنه على طهارة ثم بعد تحلله بالافاضة يفعل أمورا كل واحد يوجب الفدية والاولى حذف قوله أو للافاضة لما تقدم عند المصنف انه فى فساد الافاضة يرجع حلالا من نساء وصيد فاذا فعل غيرهما فلا فدية عليه اتحد أو تعدد تامله اه بن ولعل الشارح فرض الكلام فيما اذا خالف الواجب وقدم الافاضة على الرمى وطاف لها على غير وضوء معتقدا الطهارر ثم بعد تحلله فعل أمورا كل واحد منها يوجب الفدية (قوله فيفعل الخ) راجع لكل من المسائل الثلاث (قوله وهي الطواف) أى للعمرة أو للافاضة (قوله لا يتاتى فيها شك الاباحة) أى الشك فى اباحة ما فعله مما هو محرم على المحرم بل الذى يتاتي فيها الجزم بالاباحة (قوله والثانية والثالثة) أى ما اذا رفض حجه أو افسده بوط. (قوله تعدد الفدية) أي اذا شك في اباحة ما فعله * والحاصل ان الصورة الاولى لما كان لا يتاتى فيها الشك فى اباحة ما فعله اتحدت الفدية فيها وأما الصورة الثانية والثالثة فان ظن فيهما الاباحة اتحدت ايضا وان شك فيهما تعددت (قوله في شيء خاص) أي وهو هذه المسائل الثلاثة (قوله أو أن كلا) أى او فعل افعالا متعددة وظن ان كلا الخ (قوله بفور) أي دفعة من غير تراخ بان تكون تلك الافعال فى وقت واحد فالفور على حقيقته وهذا ما يفيده ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه كلام ابن الحاجب واقتصر عليه تت من أن اليوم فور وأن التراخي يوم وليلة لا اقل (قوله من احرامه) أى بنية الحج أو العمرة (قوله وارادته) أى أو عند ارادة الفعل الاول وقوله نوى التكرار أى ولو بعد ما بين الفعل الاول والثاني (قوله ولو اختلف الموجب) أى هذا اذا اتحد الموجب كما لو تداوى بطيب لقرحة ونوى تكرار التداوى لها كلما احتاج للتداوى بل ولو اختلف الموجب (قوله كاللبس مع الطيب) أى كان ينوي اللبس فى المستقبل عند استعماله للطيب حالا (قوله ان ينوى فعل كل الخ) أى ان ينوى عند فعله موجبا معينا فعل كل ما أوجب الفدية (قوله أو ينوي) اى عند فعله موجبا معينا فعل كل ما احتاج اليه من الموجبات فى المستقبل ثم انه فعل ما احتاج اليه (قوله أو ينوي متعددا معينا) أي عند تلبسه بفعل واحد معين أى ثم فعل في المستقبل ما نواه (قوله ما لم يخرج الخ) يعنى ان ما ذكره المصنف من اتحاد الفدية عند تراخى الفعلين اذا نوي التكرار مقيد بما اذا فعل الموجب الثاني قبل اخراج كفارة الموجب الاول والا تعددت (قوله الا ان يكون للخاص) أى الذى أخره عن العام الذي فعله أولا وهذا تقييد لاتحاد الفدية اذا قدم العام على الخاص (قوله أو دفع حر أو برد) قال بن هذا هو الذى يقتضيه النظر وان لم نجد فيه نصا (قوله فقدم السراويل على الثوب) أى او قدم الجبة على الثوب أو قدم العمامة عل القلنسوة (قوله او غيرهما) أى كجبة او سروال او قلنسوة او عمامة او بابوج (قوله انتفاع من حر او برد) أى باعتبار العادة

في الجملة فلو لبس ثوبا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا وتراخى في نزعه فانه يفتدي لحصول نفع في الجملة من حيث الدوام (لا ان نزع مكانه) فلا شيء عليه (وفي) الفدية بلبسه في (صلاة) لم يطول فيها (قولان) الراجح عدم الفدية وظاهره ولو باعية فان طول فالفدية اتفاقا وقوله في اللبس أي وأما فيما لا ينفع الا منتفعا به كالطيب فالفدية بمجرده بلا تفصيل (ولم يأثم) مرتكب موجب الفدية (ان فعل لعذر) حاصل أو مترقب (وهي) أي الفدية أنواع ثلاثة (نسك شاة) بالاضافة وبالتنوين على أن شا بدل أو بيان وفي نسخة بشاة بالباء ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الاضحية والشاة أفضل من الابل والبقر فهي كالضحايا لا كالهدى فقوله (فاعلى) أي في كثرة اللحم لا في الفضل كذا قيل لكن المذهب على ما قال بعض المحققين ان كثرة اللحم أفضل قياسا على الهدى (أو اطعام ستة مساكين لكل مدان) فهي ثلاثة آصع (كالكفارة) في الصوم من كونها من غالب قوت البلد وكونها بمده عليه الصلاة والسلام (أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام مني) خلافا لمن قال بالمنع فيها (ولم يختص) النسك بمعني الفدية بانواعها الثلاثة (بزمان) كايام مني (أو مكان) كمكة أو مني بخلاف الهدي فانه يختص بهما (الا أن ينوى بالذبح) بكسر

العامة لا باعتبار عادة بعض الاشخاص اه شيخنا عدوى (قوله في الجملة) الاولي ولو في الجملة أي هذا اذا كان الانتفاع كثيرا كما لو لبس ثوبا كثيفا يقي من البرد أو الحر ثم نزعه بعد التراخي بل ولو كان الانتفاع في الجملة أي قليلا كما لو لبس الخ (قوله وتراخي في نزعه) أي كاليوم كما في خش وعبق (قوله لا ان نزع مكانه) مفهومه غير معتبر اذ كلام الجواهر يفيد أن لبسه دون اليوم لا شيء فيه حيث لم ينتفع اه خش (قوله وفي الفدية بلبسه) أي بانتفاعه بلبسه الخ (قوله قولان) فح عن سند بعد ذكره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك قال فرأى مرة حصول المنفعة في الصلاة ونظر مرة الي الترفه وهو لا يحصل الا بالطول قال ح وهذا هو التوجيه الظاهر لما ذكره في التوضيح من أن الصلاة هل تعد طولا أولا وتبعه تت والمواق وغيرهما اذ ليست الصلاة بطول لما قدمه هو من أن الطول كاليوم لا في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبهذا يعلم أن القولين جاريان سواء طول في الصلاة أم لا خلافا لما ذكره الشارح تبعا لعبق وخش انظر بن وفيه أيضا أنه لو لبس رداء فوق رداء أو ازارا فوق ازار فلا فدية في الاول بخلاف الثاني أي حيث لم يبسطهما معا لانه كالحزام والربط فانظره (قوله ن فعل) أي ذلك الموجب لعذر أي كمرض أو حر أو برد (قوله حاصل أو مترقب) هذا هو الذي استظهره عبق وسلمه له بن وهو قول الباجوري وظاهر نقل المواق أنه لا بد أن يكون العذر حاصلا بالفعل وأن خوف حصوله لا يكون كافيا في عدم الاثم ومفهوم قوله ان فعل لعذر أنه ان فعل لغير عذر فانه يأثم ولا يرتفع ذلك الاثم بالفدية كما أن العذر لا يرفع الفدية كذا قرر شيخنا (قوله وهي أي الفدية) اي الواجبة اى لا لقاء النفث وطلب الرفاهية وقوله نسك أي عبادة (قوله بالاضافة) أي البيانية (قوله بالباء) أي التي للتصوير أي نسك مصور بواحد من ثلاثة أشياء (قوله ويشترط فيها من السن الخ) أي ويشترط أيضا ذبحها فلا يكفي اخراجها غير مذبوحة (قوله والشاة أفضل من الابل الخ) هذا هو الذي ارتضاه ابو الحسن في مناسكه كما في ح اه بن (قوله قياسا على الهدى) وهذا قول الباجي وقال الابي انه المذهب اه بن (قوله لكل مدان) أي فجملة الامداد اثنا عشر مدا وهي ثلاثة آصع لان كل صاع أربعة امداد (قوله ولو أيام مني) وهي ثاني النحر وثالثه ورابعه (قوله لمن قال بالمنع) اي بمنع الصوم فيها (قوله ولم يختص بزمان أو مكان) اى فيجوز الصوم في اى زمان يصح صومه وفي اى مكان وكذلك يجوز له الاطعام في أي زمان وفي اى مكان وكذا يجوز له ذبح الشاة واعطاؤها للفقراء في اي زمان وفي اى مكان (قوله يختص بهما) اى بزمان ومكان فيختص الصوم بايام مني والذبح في منى ومكة (قوله بمعني المذبوح) اى الا ان ينوى بالمذبوح من الفدية الهدى (قوله لا حقيقة النية) اي لان نيته بالمذبوح من الفدية الهدى كالعدم كذا قال عج واعترضه العلامة طفي قائلا مجرد النية كاف في كون حكمه كالهدى كما يفيده كلام الباجي وابن شاس وابن الحاجب وهو ظاهر المصنف نعم ما ذكره من ان التقليد والاشعار بمنزلة النية وان لم ينو صحيح كما يفيده نقل المواق عن ابن المواز وصرح به الفاكهاني ولا يدخل في قول فكحكمه الاكل فلا يؤكل منها بعد المحل ولو جعلت هديا كما يأتي اه بن (قوله غداء وعشاء) اى وكذا غدا آن وعشا آن

الذال بمعني المذبوح (الهدي) المراد بنية الهدى ان يقلده او يشعره فيما يقلد او يشعر لا حقيقة النية قال بعضهم والمعتمد ان المراد حقيقتها فمجردها كاف (فحكمه) في الاختصاص بمني ان وقف به بعرفة والا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم وترتيبه وافضلية الاكثر لحما (ولا يجزيء) عن الاطعام (غداء وعشاء) كذا في المدونة وظاهرها الاطلاق وقال اشهب

(ان لم يبلغ) ماذكر (مدين) لكل واحد على انفراده والا أجزأ (و) حرم عليهما (الجماع ومقدماته) ولو علمت السلامة من مني أو مذى (وأفسد) الجماع الحج والعمرة (مطلقا ولو سهوا أو مكرها في آدمي وغيره فعل شيئا من أفعال الحج بعد الاحرام اولا كان بالغا اولا (كاستدعاء مني) فانه يحرم ويفسد ان خرج (وان بنظر) اوفكر استديم فان خرج بمجرد فكر او نظر لم يفسد وعليه هدى وجوبا ولا يشترط الاستدامة في غير النظر والفكر حيث حصل انزالا والا فلا شيء عليه الا القبلة للذة فعليه الهدى ومحل الفساد (ان وقع قبل الوقوف مطلقا) فعل شيئا بعد احرامه كالقدوم والسعى املا (او) وقع (بعده بشرطين اشار لهما بقوله (ان وقع الجماع او المنى المستدعي (قبل) طواف (افاضة) او سعي آخر (و) رمى (عقب يوم النحر (وقبله (ليلة مزدلفة (والا) بان وقع قبلهما بعد يوم النحر او بعد احدهما في يوم النحر (فهدي) واجب ولا فساد في الصور الثلاث (كانزال ابتداء) اى بمجرد نظر او فكر من غير ادامة فعليه الهدى واما ان خرج بلا لذة او غير معتادة فلا شيء عليه (وامذائه) وان بمجرد نظر فيه الهدي (وقبلته) فيها الهدى ان كانت بفم والا فكالملامسة لا شيء فيها الا اذا امذي او كثرت (ووقوعه) اى المني او الجماع (بعد) تمام (سعي) وقبل الحلاق في (عمرته) فالهدى (والا) بان حصل قبل تمام السعى و بشرط (فسدت) ووجب القضاء والهدى (ووجب) بلا خلاف بين العلماء الاداود (اتمام المفسد) من حج اوعمرة فيتمادي عليه كالصحيح

(قوله ان لم يبلغ ماذكر) أى من الغداء والعشاء مدين لكل واحد ولا أجزأ و ينبغي الاجزاء اذا بلغ لكل واحد مدين على انفراده ولو حصل غداء فقط وعشاء فقط (قوله ولو علمت السلامة) الذى استظهره عج كراهة المقدمات اذا علمت السلامة كالصوم لكن يقيد بما اذا قلت (قوله كان بالغا أولا) هذا غير صواب ولم أر لاحد ما يوافقه وقول ابن الحاجب والجماع والمني في الافساد على نحو موجب الكفارة في رمضان اه يدل على خلافه وكذا في التوضيح وكان المصنف يشير الي أن ما يوجب الكفارة هناك يوجب الفساد هنا اه وقد تقدم أن موجب الكفارة في الصوم هو الجماع الموجب للغسل وعبارة ابن عرفة ويفسد الحج مغيب الحشفة كما مر في الغسل اه و به يرد قول الشيخ عبق و يدخل تحت الاطلاق كونه موجبا للغسل أولا اه بن وعلى ما قاله من أن المفسد للحج انما هو الجماع الموجب للغسل لو حصل الجماع من صبي أو في غير مطيقة أو في هوي فرج أو مع لف خرقة كثيفة على الذكر والحال أنه لم ينزل لم يكن مفسدا (قوله كاستدعاء مني) تشبيه في قوله وأفسد أي كما يفسد الحج بالجماع يفسد باستدعاء المنى هذا اذا استدعاه بيد أو قبلة أو ملاعبة أو حضن بل وان استدعاه بنظر أو فكر أي دائم حتي أنزل وقوله كاستدعاء مني أى عمدا أو جهلا أو نسيانا للاحرام (قوله بمجرد فكر) أى بفكر مجرد عن الاستدامة * وحاصله أنه اذا استدعاه بالفكر أو النظر فحصل ولم يستدم الاستدعاء أهدى ولا افساد واما ان استدعاه بغيرهما كقبلة أو حضن أو ملاعبة فحصل فالافساد وان لم يدم الاستدعاء (قوله في غير النظر) اي كالقبلة او الحضن (قوله فعليه الهدى) اى عند عدم حصول الانزال كما هو الموضوع (قوله أخر) اى او بعده وقبل سعى أخر عن الوقوف (قوله يوم النحر) ظرف لقوله ان وقع (قوله أو قبله) أي قبل يوم النحر قال ح لا بد من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر اه بن (قوله والافهدى) هذا يشمل بظاهره ما اذا وقع بعدهما يوم النحر أو بعده من أنه لا هدى في هذه وكأن الشارح انما ترك التنبيه على ذلك اعتمادا على قول المصنف فيما مر وجل ما بقي (قوله بان وقع قبلهما) اي قبل الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة (قوله او بعد احدهما) اى او وقع بعد الرمي وقبل الافاضة أو بعد الافاضة وقبل الرمى اى والحال انه قدم السعى (قوله كانزال ابتداء) اى كانزال المنى بمجرد نظر او فكر من غير ادامة لها ولو قصد بهما اللذة (قوله وان بمجرد نظر) اي هذا اذا خرج بعد مداومة نظر او فكر بل وان خرج بمجرد نظر او فكر او قبلة او مباشرة فليس لزوم الهدي في المذى مقصورا على ما اذا خرج ابتداء وانما اذا خرج عن ادامة شيء مما ذكر فانه يفسد (قوله وقبلته) اى بغير انزال اومذي وهذا اذا كانت على الفم وكانت لغير وداع اورحمة فان كانت على غير الفم فلا شيء فيها الا اذا امذي او كثرت وكذا ان كانت لوداع اورحمة فلا شيء فيها مالم يخرج معها مني اومذى والا فالهدى (قوله والا فسدت) سكت المصنف عما لو فعل في العمرة امرا غير مفسد للحج مما يوجب هديا فيه وذلك كالمذي والقبلة وطول الملامسة والملاعبة قبل تمامها والظاهر كما قال الشيخ سالم ان فيه الهدى وان العمره كالحج في ذلك وهذا مما يشهد له عموم كلام الباجى الذى تقدم في التوضيح وظاهر كلام الشارح بهرام وغيره انه لا هدى فيما ذكر في العمرة لقولهم ان الذي يوجب الهدى في العمرة ما اوجب فساد الحج في بعض الاحوال من وطء وانزال واما ما يوجب الهدى في الحج فلا يوجب في العمرة لان امرها اخف من حيث انها ليست فرضا وهو واضح

اذا أدرك الوقوف فيه فان لم يدركه بان فاته لصد ونحوه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء لقابل على احرامه لان فيه التمادي على الفاسد مع امكان التخلص منه (والا) بان لم يتمه سواء ظن اباحة قطعه أم لا (فهو باق عليه وان أحرم) أي جدد احراما بغيره بنية القضاء عنه أولا واحرامه الثاني لغو (و) اذا كان باقيا عليه وأحرم بقضائه في القابل فلا يجزيه عن القضاء ويكون فعله في القابل متمما للفاسد و (لم يقع قضاؤه الاتي) مرة (ثالثة) ان كان عمرة أو سنة ثالثة ان كان حجا اذا لم يطلع عليه في العام الثاني الا بعد الوقوف والأمر باتمام الاول بالافاضة خاصة لا بفعل عمرة اذ الفرض أنه أدرك الوقوف عام الفساد فلم يبق عليه الا الافاضة فتدبر ثم يقضيه في هذا العام الثاني (و) وجب (فورية القضاء) للمفسد من حج أو عمرة ولو على القول بالتراخي (وان) كان المفسد (تطوعا و) وجب (قضاء القضاء) اذا فسد ولو تسلسل فيأتي بحجتين أحداهما قضاء عن الاولى والثانية قضاء عن القضاء وعليه هديان (و) وجب (نحر هدى في) زمن (القضاء) ولا يقدمه زمن الفساد وان كان وجوبه للفساد (واتحد) الهدى (وان تكرر) وطؤه لامراة أو (لنساء بخلاف) جزاء (صيد) فيتعدد بتعدد الصيد (و) بخلاف (فدية) فتتعدد بتعدد موجبها الا في المسائل الاربعة المتقدمة (واجزأ) هدى الفساد (ان عجل) زمن الفاسد قبل قضائه (و) جب هدايا (ثلاثة ان افسد) احرامه حال كونه (قارنا ثم) بعد افساده وشروعه في اتمامه (فانه) واولى ان فاته ثم أفسده (وقضى) قارنا هدى للفساد وهدى للفوات وهدى للقران القضاء ويسقط هدى القران الفاسد والا كان عليه اربعة (وعمرة) عطف على هدى من قوله والا فهدي ولو وصله به كان احسن أي

واضح قال شيخنا العدوي وينبغي التعويل على الاول وان كان ظاهر النقل خلافه (قوله اذا أدرك الوقوف فيه) أي سواء كان الفساد قبل الوقوف أو بعد واتمامه حيث أدرك الوقوف برمي العقبة وطواف الافاضة والسعي ان لم يكن قدمه (قوله والا فهو باق) اى والا يتمه ظنا منه انه خرج منه بافساده وتمادى السنة القابلة فهو باق على ذلك الحج أو العمرة المفسدة هذا اذا لم يحرم في العام الثاني بشيء بل وان أحرم فيه بحج القضاء أو بعمرته أو بغير ذلك فاحرام الثاني لم يصادف محلا ومازال باقيا على احرامه الفاسد ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه بل يكون فعله في القابل متمما للفاسد (قوله ولم يقع قضاؤه الاتي ثالثة) أي انه اذا لم يتمه ظنا منه انه خرج منه بافساده ثم أحرم بالقضاء في سنة اخرى وقلنا أنه باق على ما أفسد ولا يكون ما أحرم به قضاء بل يكون ما فعله في السنة الاخرى متمما للفاسد فلا يتاتى له القضاء الا في سنة ثالثة اه واعلم أن حجة القضاء تنوب عن حجة الاسلام اذا كان المفسد حجة الاسلام كما قال الشيخ سالم وذكر عج ان من أفسد حجة الاسلام يجب عليه اتمامها وقضاؤها ويجب عليه حجة الاسلام بعد ذلك بخلاف الحج الفائت الذي تحلل منه بفعل عمرة فقضاؤه كاف عن حجة الاسلام قال شيخنا العدوي واعتمد بعض شيوخنا ما قاله الشيخ سالم (قوله والا) اى والا يطلع عليه في العام الثاني بعد الوقوف بل اطلع عليه قبله (قوله اذ الفرض الخ) لما تقدم أن محل وجوب اتمام المفسد اذا كان أدرك الوقوف في عام الفساد (قوله وجب فورية القضاء) أي بعد اتمام المفسد ان كان أدرك الوقوف عام الفساد وبعد التحلل من الفاسد ان كان لم يدرك الوقوف عام الفساد (قوله وان تطوعا) أي لتعينه عليه بالشروع فيه (قوله ووجب قضاء القضاء) أي على المشهور بخلاف قضاء القضاء في رمضان فالمشهور انه لا يجب والفرق بينهما ان الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون به ولان القضاء في الحج على الفور فلما كان على الفور صارت حجة القضاء كانها حجة معينة في زمن معين فلزمه قضاء في فسادها كحجة الاسلام وامازم من قضاء الصوم فليس بمعين انظر بن (قوله في زمن القضاء) أي للحجة المفسدة أو العمرة المفسدة (قوله ولا يقدمه زمن الفساد) اى على المشهور وقيل يندبه في زمن الفاسد قيل قضائه (قوله وان كان وجوبه للفساد) اى لكل ما كان هدى الفساد جابرا للفساد اخر لزمن القضاء الجابر للفساد أيضا لاجل ان يجتمع له الجابر المالي والجابر النسكي (قوله واتحد الهدى) اى هدى الفساد وان تكرر موجب الفساد كوطئه لامرأة مرارا متعددة او لنساء لان الحكم للوطء الاول (قوله فيتعدد بتعدد الصيد) اى لان جزاء الصيد عوض عما أتلف والاعواض تتكرر بحسب تكرر الاتلاف وسواء قتله عمدا أو جهلا أو نسيانا (قوله فتتعدد بتعدد موجبها) أي لانها عوض عن الترفه وهو يقبل التكرار (قوله ووجب هدايا) أي نحر هدايا ثلاثة (قوله قارنا) اي او متمتعا وقوله ثم فانه اي الوقوف (قوله واولى الخ) اى لان الفوات الواقع بعد الافساد اذا كان فيه هدى فمن باب اولى اذا كان الفوات قبل الافساد لان الفوات حصل لحج لا اثم فيه تامل (قوله وقضى) عطف على محذوف اى وتحلل بعمرة وقضى وقوله قارنا اي او ممتعا (قوله ويسقط هدى القران الفاسد) اى وهو الاول وكذا التمتع الفاسد وذلك لانه لم يتمه بل آل امره لفعل

وحيث قلنا الافساد فدي ويجب مع الهدى عمرة يأتي بها بعد أيام منى (ان وقع) الوطء (قبل ركعتي الطواف) صادق بصورتين وقوعه قبل الطواف و بعده قبل الركعتين ليأتي بطواف لائم فيه ولذا لو وقع الوطء بعد الركعتين وقبل رمي جمرة العقبة فهدى فقط لسلامة طوافه (و) وجب على (٧٠) من أكره امرأ على الوطء (احجاج مكرهته) وطوع الامة اكراه مالم تطلبه أو تتزين له (وان) طلقها و (نكحت غيره) ويجبر الزوج الثاني على الاذن لها (و) وجب (عليها) ان تحج (ان اعدم) المكره (ورجعت عليه) ان أيسر بالاقل من كراء المثل ومما اكترت به ان اكترت او بالاقل مما انفقته على نفسها ومن نفقة مثلها في السفر على غير وجه السرف ان لم تكتر وفي الفدية بالاقل من النسك وكيل الطعام اوثمنه وفي الهدي بالاقل من قيمته اوثمنه ان اشترته وان ضاعت لم ترجع بشيء فقوله (كالمتقدم) تشبيه في الرجوع ان لم تصم بالاقل بالنظر للهدي والفدية اذ هو المتقدم في مسئلة القاء الحل الطيب على المحرم النائم ولم يجد الحل فدية (وفارق) وجوبا (من افسد معه) خوفا من عوده لمثل مامضى (من حين احرامه) بالقضاء (لتحلله) برمي العقبة وطواف الافاضة والسعي ان تاخر (ولا يراعى (في القضاء (زمن احرامه)

عمرة (قوله وحيث قلنا الافساد) أي اذا حصل الجماع قبل الافاضة ورمي جمرة العقبة بعد النحر او بعد أحدهما وقبل الآخر يوم النحر (قوله و يجب مع الهدى عمرة) أي جابرة لما فعله وهذه العمرة لا تكفي عن العمرة التي هي سنة في العمر فهو حينئذ يأتي بعمرتين (قوله ووجب احجاج مكرهته) أي لتقضي حجها الذي أفسدته عليها وقوله مكرهته أي التي أكرهها على أن يطأها ولو اكره رجل امرأة على أن يطأها غيره فلا شيء عليها ولا على مكرهها وعلى واطئها احجاجها ويمكن ادخالها في كلام المصنف بان يكون المراد بقوله مكرهته أي مكرهة له أعم من أن يكون هو الذي أكرهها أو غيره انظر بن (قوله مكرهته) اشارة الى ان الكلام فيما اذا كان المكره أنثى وأما لو كان ذكرا فهل يجب على مكرهه احجامه أولا لانص والظاهر انه يجب عليه احجامه واما ان طاع فلا يجب احجامه على الفاعل قاله شيخنا العدوي (قوله مالم تطلبه أو تتزين له) أي فلا يلزمه حينئذ احجاجها (قوله ويجبر الزوج الثاني على الاذن لها) أي في الخروج مع ذلك الزوج الاول الذي كان أكرهها (قوله تشبيه في الرجوع ان لم تصم بالاقل بالنظر للهدي والفدية اذ هو المتقدم الخ) فيه ان الهدي لم يتقدم وان الذي تقدم انما هو الرجوع بالاقل في الفدية و بعد هذا فالاولى جعل التشبيه في مطلق الرجوع بالاقل المتحقق في الجميع والاقل في كل شيء بحسبه * واعلم أن المعتبر القيمة يوم رجوعها لا يوم الاخراج خلافا لما استظهره عبق في التوضيح ما نصه التونسي لو كان النسك بالشاة أرفق بها حين نسكت وهو معسر ثم أيسر وقد غلا النسك ورخص الطعام فانها ترجع عليه بالطعام اذ هو الآن أقل قيمة من قيمة النسك الذي نسكت به فقد اعتبر يوم الرجوع لا يوم الاخراج انظر بن (قوله معه) متعلق بافسد اي من وقع الافساد معه يجب عليه مفارقتها لا غيرها فلا يجب عليه مفارقتها بل يجوز له الخلوة بها (قوله من حين احرامه بالقضاء) مفاده ان عام الفساد لا يجب عليه فيه مفارقة من أفسد معها حالة اتمامه لذلك المفسد وهو ظاهر الطراز وذكر ابن رشد ان عام الفساد كعام القضاء في وجوب مفارقة من أفسد معها فيهما وهو واضح بل ربما يقال عام الفساد أولى بالمفارقة لكثرة التهاون فيه مع وجوب اتمامه تامل اه شيخنا عدوي (قوله بخلاف ميقات) اراد به مطلق مكان الاحرام لمقابلته به الزمن لا الميقات الشرعي والالم يحتج لقوله ان شرع (قوله تعين احرامه بالقضاء منها) فان تعداها في القضاء لزمه كما قال المصنف (قوله كما لو استمر بعد الفساد) هذا اى لزوم الدم لذلك الذي أحرم من مكة يفيد ان احرامه من الميقات واجب اذ لا يجب الدم في ترك سنة ولا مندوب وهذا يخصص قوله سابقا ومكانه له للمقيم بمكة مكة وندب من المسجد كخروج ذي النفس لميقاته (قوله وأما لو تعداه في عام الفساد) اى لغير عذر أما لو كان تعداه في عام الفساد لعذر كان يجاوز الميقات حلالا لعدم ارادته دخول مكة ثم بعد ذلك اراد الدخول وأحرم بحج ثم أفسده فانه في عام القضاء يحرم مما أحرم منه اولا كما قال الباجي والتونسي ويصدق عليه قول المصنف ان شرع لانه من العذر مشروع انظر خش (قوله واجزأ تمتع) هذا يشعر بعد الجواز ابتداء وهو كذلك اه عدوي (قوله وعكسه) مثله في

بالمفسد فلمن احرم في المفسد من شوال ان يحرم بالقضاء من ذي القعدة لو الحجة (بخلاف ميقات) مكاني فانه التوضيح
يراعى (ان شرع) فمن أحرم بالمفسد من الجحفة مثلا تعين احرامه بالقضاء منها بخلافه اذا لم يشرع بان أحرم في العام الاول قبل المواقيت فلا يجب الاحرام بالقضاء الا منها (وان تعداه) اي تعدى الميقات المشروع (فدم) ولو تعداه بوجه جائز كما لو استمر بعد الفسا بمكة الي قابل واحرم بالقضاء وأما لو تعداه في عام الفساد فلا يتعداه في عام القضاء (واجزأ تمتع) قضاء (عن افراد) افسد (وعكسه)

وهوافراد عن تمتع (لاقران عن افراد) فلا يجزىء (أو) قران عن (تمتع) فلا يجزى أيضا (و) لا (عكسهما) وهوافراد عن قران او تمتع عن قران ولم (ينب) لمن أحرم بتطوع قبل حجة الفرض فاسده (قضاء تطوع) (٧١) مفسد (عر واجب) الذى هو

التوضيح عن النوادر والعتبية ونقله اللخمى وابن يونس قال وهو الظاهر خلافا لابن الحاجب تبعا لابن بشير من عدم الاجزاء اه بن (قوله وهوافراد عن تمتع) أى بان يقع الافساد فى الحج الذي أحرم به بعد ان فرغت العمرة فاذا قضاه مفردا فانه يجزئه ففي الحقيقة اجزأ افراد عن افراد وعليه هديان هدى للتمتع يعجله وهدى للافساد يؤخره (قوله ولا عكسهما) قد علم مما ذكره ست صور اثنتان مجزئة ان وأربعة غير مجزئة وأصل الصور تسع أسقط المصنف منها ثلاثة وهي قضاء الشئ بمثله لظهوره (قوله الذي هو حجة الفرض) فى خش عبر المصنف بقوله واجب دون فرض الذى يتبادر منه اللازم بالاصالة ليشمل النذر أيضا فاذا نوى بقضاء التطوع القضاء والنذر معا فلا ينوب عن النذر كما لا ينوب عن حجة الفرض اذا نوى بالقضاء القضاء وحجة الفرض (قوله اذا نوي عند احرامه بالقضاء القضاء والفرض الخ) أى واحرى اذا لم ينوا لا القضاء فلا ينوب عن الواجب قال عبق ويفهم من قوله قضاء تطوع أن قضاء النذر المفسد اذا نوى به القضاء والفرض معا فانه ينوب عن الفرض وفيه نظر كما قال بن بل قضاء التطوع وقضاء النذر متساويا في أن كلا منهما واجب لا بالاصالة فكيف يجزى الثانى عن الواجب وأيضا قول المصنف وان حج نا ويا نذره وفرضه اجزأ عن النذر فقط الخ يرد كلامه اذ كل من النذر وقضائه واجب فتامله (قوله للمحمل) بكسر الميم وهو ما يحمل فيه على ظهور الدواب (قوله وأما محرمها) أي كابيها فلا يكره له حملها ولو كان محرما وهذا هو الصواب كما يظهر من نقل المواق من الجواهر من اختصاص الكراهة بالزوج خلافا لما في خش من ان الكراهة في المحرم ايضا اه بن (قوله فظاهر أنه يمنع أى سواء كان محرما اولا (قوله و يكره له رؤية ذراعيها) أى يكره للزوج اذا كان محرما رؤية ذراعيها لا شعرها وينبغي حرمة مسه لذراعيها لكونه مظنة اللذة أكثر من الرؤية وكراهة مسه لشعرها (قوله وفيه نظر) اذ لم يحك المصنف فى مناسكه الا الكراهة (قوله ولا يكره الفتوي الخ) أشار الشارح الى انه عطف على قوله لا شعرها وهذا هو ظاهر المصنف وهو الصواب لقول الجواهر و يكره أن يحملها للمحمل ولا باس أن يفتي المفتى فى امور النساء ونحوه لابن الحاجب قال طفي والمراد بلا باس هنا الاباحة بدليل مقابلة الائمة لها بالمكروه وما في الجواهر هو لفظ الموازيه كما فى مناسك المؤلف ونقله ابن عرفة عن النوادر و بذلك تعلم أن عطف خش له على المكروه غير صواب اه بن (قوله ولو فى حيض ونفاس) أي ونحو ذلك مما يتعلق بفروجهن (قوله وحرم به وبالحرم) الباء الاولى للسببية والثانية للظرفية (قوله على الخلاف في ذلك) هذا الخلاف مبنى على الخلاف فى قدر الميل وفي قدر الذراع هل هو ذراع الآدمى أو ذراع البز المصرى والثاني أكبر من الاول اه عدوى (قوله ينتهى) اي الحرم للتنعيم بخروج الغاية لان التنعيم من الحل لما مر من ان مريد العمرة يحرم منه وما فى التوضيح عن النوادر من أن حد الحرم مما لى المدينة نحو أربعة أميال الى منتهى التنعيم اه معناه الى منتهاه لمن اتى ناحية المدينة وهو مبدؤه للخارج من مكة فهى خارجة عن الحرم اه بن والحاصل ان الخارج من مكة للمدينة يحرم عليه التعرض للصيد الى مبدأ التنعيم والخارج من المدينة لمكة يجوز له التعرض للصيد الى منتهي التنعيم من جهة مكة فيحرم عليه التعرض للصيد فالتنعيم يجوز فيه الصيد لمن خرج من مكة يريد المدينة ولمن جاء من المدينة يريد مكة (قوله المقطع) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الطاء و بضم الميم وفتح

حجة الفرض اذا نوى عند احرامه بالقضاء القضاء والفرض معا أو نيابة القضاء عن الفرض و يجزى عن القضاء وأما لو نوي الفرض فقط فيجزىء عنه والقضاء باق فى ذمته (وكره) لزوج وسيد حالة احرامه (حملها للمحمل) محرمة أم لا وأما محرمها فلا يكره وأما الاجنبى فظاهر أنه يمنع (ولذلك) أى ولاجل كراهة الحمل المذكور (اتخذت السلالم) لرقى النساء عليها للمحمل (و) يكره له رؤية ذراعيها) لغير لذة والا حرم (لا) يكره له رؤية (شعرها) لخفته وفيه نظر (و) لا يكره (الفتوي في) أمورهن) ولو فى حيض ونفاس ولما أنهي الكلام على محرمات الاحرام شرع فى محرماته مع الحرم فقال (وحرم به) أى الاحرام بحج أو عمرة ولو خارج الحرم (وبالحرم) أى حرم مكة ولو لغير محرم والحرم (من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة) على الخلاف فى ذلك وعلى

كل ينتهى (للتنعيم) وهو المسمى الآن بمساجد عائشة يعني ان الاربعة أميال أو الخمسة مبتدأة من البيت منتهية الي التنعيم من جهة المدينة وكذا يقال فيما بعده (ومن) جهة (العراق ثمانية) وينتهي (للمقطع) اسم مكان اى الي ثنية جبل بمكان يسمي المقطع بفتح الميم والطاء وسكون القاف و بضم الميم وفتح القاف والطاء المشددة (ومن) جهة (عرفة تسعة) أو ثمانية

و ينتهي للجعرانة (ومن جدة) بضم الجيم اسم قرية (عشرة لآخر الحديبية) بتشديد الياء وضبطها الشافعي بالتخفيف ولما بين حده بالمساحة بينه بالعلامه بقوله (ويقف سيل الحل دونه) اذا جرى لجهته ولا يدخله لعلوه عن الحل (تعرض) لحيوان (بري

القاف وتشديد الطاء وهو جبل قيل سمي ذلك الجبل بالمقطع لقطع الحجر منه لبناء البيت (قوله و ينتهي للجعرانة) هذا غير صحيح اذ ليست الجعرانة من جهة عرفة وصوابه لو قال وينتهي الى عرفة كما في ابن غازي وأما حد الحرم من جهة الجعرانة فهو كما في مناسك المؤلف تسعة أميال ايضا الى موضع سماه التادلي شعب آل عبد الله بن خالد اه بن (قوله لآخر الحديبية) أي من جهة الحل والا فالحديبية من الحرم وهي قرية صغيرة بينها وبين مكة مرحلة واحدة وهي المعروفة الآن بحدة بالحاء المهملة (قوله ويقف سيل الحل دونه) أي وأما سيله اذا جرى لجهة الحل فانه ينزل فيه (قوله تعرض لحيوان بري) اي والحال انه متوحش فلا يجوز اصطياده ولا التسبب في اصطياده وقلنا والحال انه متوحش خرج الاوز والدجاج وخرج بالبري الحيوان البحري فانه يجوز للمحرم اصطياده لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة (قوله ويدخل فيه) أي في الحيوان البري الذي يحرم التعرض له السلحفاة الخ (قوله لا الكلب) أي ولا يدخل في الحيوان البري الذي يحرم التعرض له الكلب الانسي لانه وان كان حيوانا بريا لكن ليس مما حرم التعرض له لا على المحرم ولا الحرم لا قتله جائز بل يندب على المشهور مطلقا فاندفع ما يقال كان الاولى أن يقول وليس من الصيد الكلب الخ والا فهو حيوان بري قطعا تامل (قوله وان تانس) أي هذا اذا استمر على توحشه بل وان تانس (قوله او لم يؤكل) عطف على ما في حيز ان أي وان لم يؤكل وفيه رد على الشافعي القائل انه انما يحرم التعرض للما كول (قوله و يقوم) أي غير الما كول (قوله و يعيش في البر) أي لكونه من حيوانات البر وليس المراد بطير الماء ما يطير من حيوانات البحر لان هذا سمك يجوز صيده للمحرم (قوله وجزئه) عطف على حيوان بري (قوله اى بعضه) أشار الشارح بهذا الى أن جزء في المتن يقرأ بالزاي المعجمة وهو الذي ارتضاه ح واستدل له بقول المناسك و يحرم التعرض لا بعاض الصيد وبيضه اه وقد يبحث في هذه النسخة بان الجزء مستغني عن ذكره لانه ان فرض متصلا فالتعرض له تعرض للكل اى الحيوان البري وان فرض منفصلا فاما ميتة بان كان ذكاه محرم أو حلال في حرم أو كان بلا ذكاة فهذا يأتي وأما ان يكون ميتة فلا يحرم التعرض له أي أكله وضبطه ابن غازي وجروه بالراء والواو أي أولاده وقد يقال ذكر الجر ومستغني عنه بقوله و بيضه لانه اذا حرم التعرض للبيض فاولي جروه تامل (قوله وليرسله) جملة مستانفة لا معطوفة لئلا يلزم عطف الانشاء على الخبر وهي جواب عن سؤال مقدر كانه قيل له انت قد ذكرت حرمة التعرض للبرء اذا لم يكن معه قبل الاحرام فما حكمه اذا كان معه فقال وليرسله الخ (قوله في قفص) راجع لقوله وكان بيده ولقوله أو كان بيد رفقته (قوله وتلف) أي قبل ارساله و بعد احرامه (قوله وداه) أي دفع ديته أي جزاءه (قوله فلو اخذه احد) أي بعد افلاته وقوله قبل لحوقه بالوحش الخ أي واولى لو اخذه بعد لحوقه بها وهذا مفرع على زوال ملكه عنه ما آل و يتفرع على زوال ملكه عنه حالا انه لو افلته أحد من يده لم يضمن (قوله وليس لربه الاصلي) أي اذا فرغ من احرامه وخرج للحل (قوله او محله ان لم يحرم منه) أي بان احرم من الميقات (قوله والاوجب ارساله) أي وزوال ملكه عنه (قوله تاويلان) الاول للتونسي وابن يونس والثاني نقله ابن يونس عن بعض الاصحاب وهما على قولها ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا

فاعل حرم وما بينهما اعتراض أي احرم به وبالحرم تعرض بضم الراء مشددة لحيوان بري بفتح الباء ويدخل فيه السلحفاة والضفدع البريان والجراد لا الكلب الانسي و يباح البحري (وان تانس) البري أي صار كالحيوان الانسي بان خرج عن طباع الوحش وألف الناس (او لم يؤكل) كخنزير وقرد ولو مملوكا ويقوم للجزاء على تقدير جواز بيعه (او) كان البري (طير ماء) أي يألف الماء ويلازمه و يعيش بالبر (وجزئه) أي بعضه فكما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه كذنبه واذنه وريشه (و بيضه) ولما كان التعرض للصيد حراما ولو باعتبار الدوام نبه على حكمه بقوله (وليرسله) وجوبا اذا كان مملوكا له قبل الاحرام وكان (بيده أو) بيد (رفقته الذين معه في قفص أو غيره فان لم يرسله وتلف وداه واما اذا كان مملوكا لغيره فلا يجب عليه ارساله منهم وان وجب عليه الامر بذلك لانه من باب الامر بالمعروف

(و) اذا ارسله (زال ملكه) عنه حالا وما آل فلو اخذه أحد قبل لحوقه بالوحش فقد ملكه وليس لربه الاصلي اخذه منه (لا) ان كان الصيد حال احرامه (بيته) فلا يرسله وملكه باق (وهل عدم وجوب ارساله وعدم زوال ملكه مطلقا (وان أحرم منه (أي من بيته وهو المعتمد أو محله ان لم يحرم منه والاوجب ارساله (تاويلان)

يرسله لا يزول ملكه عنه اه بن والمعتمد من التاويلين الاول كما قال الشارح (قوله والفرق الخ) جواب عما يقال لاي شيء قلتم اذا كان الصيد في بيته حال احرامه فلا يرسله مطلقا وان كان معه في قفص حال احرامه وجب عليه ارساله وأي فرق بين كونه في البيت وكونه في القفص (قوله وينتقل بانتقاله) أي وحينئذ فالصيد الذي فيه كالصيد الذي في يده (قوله فلا يستجد الخ) مفرع على قوله حرم تعرض بري كما أشار له الشارح لا على قوله وليرسله بيده ولا على قوله وزال ملكه عنه لانه لا فائدة فيه لان وجوب الارسال وزوال الملك كاف في افادة النهي عن تجدد ملكه وحينئذ فلا حاجة لتفريعه عليه بخلاف النهي عن التعرض له فلا يفيد النهي عن تجدد الملك فلهذا فرعه عليه اه عدوى ثم ان السين والتاء زائدتان لتاكيد النهي والمعنى انه ينهي نهيا مؤكدا عن تجديد ملك الصيد أي احداث ملكه مادام محرما للطلب لان المراد النهي من تجدد الملك لا عن طلب تجدده ومحل النهي عن استحداث المحرم ملك الصيد بشراء أو قبول هبة الخ اذا كان الصيد حاضرا وأما ان كان غائبا فانه يجوز (قوله فانه يدخل الخ) حاصله انه اذا مات مورث المحرم عن صيد فان ذلك الصيد يدخل في ملك المحرم جبرا ويجب عليه ارساله بعد دخوله في ملكه بالحكم وكذا اذا باع صيدا قبل احرامه فرده عليه المشتري بعد احرامه بعيب فانه يرد اليه الزاما بالحكم ويجب عليه ارساله وأما لو وجد المحرم عيبا في صيد اشتراه قبل احرامه فانه يرجع بالارش على البائع ويرسله واحرامه يفيت رده (قوله أي لا يقبله من الغير وديعة) أي سواء كان ذلك الغير حلالا أو محرما (قوله رده لصاحبه) أي وجب عليه رده لصاحبه واعلم ان ما ذكره الشارح من التفصيل هو المتعين كما في ح وكلام التوضيح يوهم انه اذا قاله يوجب ارساله بلا تفصيل ونقله ابن غازي والشارح بهرام وسلماه وليس كذلك انظر بن ﴿تنبيه﴾ قوله رده لصاحبه فان أبى ربه من قبوله كان محرما أولا أرسله المحرم بحضرته ولا شيء عليه سواء تيسر رفعه للحاكم أم لا (قوله والا اودعه) أي والا بان كان غائبا أودعه الخ (قوله وضمن قيمته) أي لربه ومحل هذا التفصيل اذا كان ربه حلالا حين الايداع ولو طرأ احرامه بعد مفارقة المودع وذلك لان الاحرام لا يزيل الملك عما غاب من الصيد وأما لو كان ربه محرما حين الايداع فان المودع يرسله ولو مع حضوره لزوال ملكه عنه ولا يطلب برده ليرسله اه عدوى (قوله ان وجد مودعه) أي حلالا أو محرما (قوله فليس قوله ورد مفرعا على ما قبله) أي بحيث يقال ان المعنى فان ارتكب الحرمة وقبله وهو محرم رده ان وجد صاحبه والا فلا (قوله لتغاير التصوير) لان ابقاءه من غير ارسال اذا لم يجد ربه ولم يجد من يودع له عنده انما هو فيما اذا قبله قبل احرامه وأما اذا قبله بعد احرامه ولم يجد ربه ولم يجد من يودعه عنده وجب ارساله ولا يجوز له ابقاؤه واعلم ان صور هذه المسئلة تسع وذلك لانه اما ان يودعه حلال عند حلال ثم يحرم المودع بالفتح أو يودعه حلال عند محرم او يودعه محرم عند محرم فهذه ثلاثة أحوال وفي كل منها اما ان يجد المودع بالفتح رب الصيد واما ان لا يجده لكن يجد حلالا يودعه عنده واما ان لا يجد ربه ولا من يودعه عنده فالمجموع تسع تفهم احكامها مما تقدم (قوله وفي صحة شرائه الخ) حاصله انه تقدم انه لا يجوز للمحرم أن يستجد ملكا للصيد فلو وقع واشترى المحرم صيدا من حلال فهل العقد صحيح وهو قول ابن حبيب أو فاسد وهو ما في الموازية وعلى الاول فيضمن ثمنه لبائعه ويجب عليه ارساله وعلى الثاني فلا يلزمه ثمنه ولا ارساله ويلزمه رده لبائعه لانه بيع فاسد لم يفت (قوله من حلال) أي واما من محرم فهو فاسد اتفاقا فلا يلزمه ثمنه ويلزمه رده لبائعه ليرسله (قوله على الاظهر) أي كما قاله ح خلافا لما قاله سند من انه على القول بالصحة يضمن المشتري المحرم للبائع قيمته لا ثمنه وعليه فيقال لنا بيع صحيح يضمن

والفرق على الاول بين البيت والقفص مثلا ان القفص حامل له وينتقل بانتقاله والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له واذا حرم التعرض للبري (فلا يستجد ملكه) لا بشراء ولا بقبوله هبة أو صدقة أو اقالة واما دخوله في ملكه جبرا كالميراث والمردود بعيب فانه يدخل في قوله وليرسله (ولا يستودعه) بالبناء للمفعول أي لا يقبله من الغير وديعة فان قبله رده لصاحبه ان كان حاضرا والا أودعه عند غيره ان أمكن والا أرسله وضمن قيمته (ورد) الصيد المودع عنده قبل الاحرام (ان وجد مودعه) بالكسر ولم يقل ربه مع انه اخصر ليشمل وكيله فان لم يجده أودعه عند حلال ان أمكنه (والا) يجد ربه ولا حلالا يودعه عنده (بقي) بيده ولا يرسله لانه قبله في وقت يجوز له فان أرسله ضمن قيمته فليس قوله ورد مفرعا على ما قبله لتغاير التصوير كما علمت (وفي صحة شرائه) أي شراء المحرم الصيد من حلال وبرسله ويضمن ثمنه على الاظهر فلو رده لصاحبه لزمه جزاؤه وفساده ولزمه رده للبائع (قولان) ثم استثنى من حرمة التعرض للبري قوله

(الا الغارة) ويلحق بها ابن عرس ومايقرص الثياب من الدواب (والحية والعقرب) ويلحق بها الزنبور اى ذكر النحل (مطلقا) كبيرة اوصغيرة بدأت بالاذية أم لا (وغرابا) اسودأوابقع وهوماخالط سواده بياض (وحدأة) بوزن عنبة فيجوز قتل هذه الخمسة لا بنية تذكيتها والا لم يجز وعليه جزاؤها (و) جواز قتل (صغيرهما) اى الغراب والحدأة وهوما لم يصل لحد الايذاء (خلاف) وعلى القول بالمنع فلا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر ثم شبه في جواز القتل مافسر به الكلب العقور في الحديث بقوله (كعادي سبع كذئب) وأسد ونمر وفهد (ان (٧٤) كبر) بكسر الباء وقتلها لدفع شرها فان قتلها بنية ذكاتها منع وعليه جزاؤها وكذا

يقال في الطير والوزغ المشار اليهما بقوله (كطير خيف) منه على نفس أو مال ولا يندفع (الا بقتله و) الا (وزغا) فيجوز قتله (لحل بحرم) اذ لو تركها الحلال بالحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الضرر واما المحرم فلا يجوز له قتله فان فعل فليطعم شيأ من الطعام اى حفنة كسائر الهوام * ثم شبه في عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء المتقدم قوله (كان عم الجراد) بحيث لا يستطيع دفعه فلا جزاء عليه في قتله ولا حرمة للضرورة (واجتهد) المحرم في التحفظ من قتله والواو للحال (والا) يعم اوعم ولم يجتهد وقتل شيأ (فقيمته) طعاما بما تقوله أهل المعرفة ان كان كثيرا بان زاد على العشرة (و) في قتل الجرادة (الواحدة حفنة) من طعام بيد واحدة الى العشرة هذا في قتلها يقظة بل (وان)

بالقيمة (قوله الا الغارة الخ) أى فانه يجوز قتلها للمحرم وفي الحرم اذا كان بغير نية الذكاة والا لم يجز كما ياتي (قوله مطلقا) راجع للثلاثة قبله (قوله وفي جواز قتل صغيرهما) اي وعدم الجواز فالقول بالجواز نظر اللفظ غراب الواقع في الحديث فانه مطلق يتحقق الكبير والصغير والقول بالمنع نظرا للعلة في جواز القتل وهي الايذاء وذلك منتف في الصغير (قوله خلاف) الاول شهره ابن راشد والثاني شهره ابن هرون (قوله كعادي سبع) اى كما يجوز قتل العادي من السباع ان كان كبيرا وكان قتله لدفع شره والا فلا يجوز قتله وفيه الجزاء (قوله كطير) اي كما يجوز قتل الطير الذي يخاف منه على النفس او المال ولا يندفع الا بالقتل اذا كان قتله لدفع شره لا بقصد ذكاته فلا يجوز وفيه الجزاء (قوله واما المحرم فلا يجوز قتله) كما يحرم كما صرح به الجزولي في شرح الرسالة ومافي المناسك من الكراهة قال طفى المراد بها التحريم بدليل قوله فاذا قتلها المحرم طعم كسائر الهوام اذ لو كانت للتنزيه ماقال اطعم كسائر الهوام اه بن وقد يقال الاطعام على جهة الاستحباب فلا ينافي ان الكراهة على بابها للتنزيه تامل (قوله ثم شبه في عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء) اى فكانه قال ولا جزاء في هذه المستثنيات كان عم الجراد (قوله الواو للحال) اى فالمعني على التقييد اي ولا جزاء عليه ولا حرمة اذا كان قد اجتهد في التحفظ من قتله ومات منه شيء بعد ذلك بدفعه (قوله والا فقيمته طعاما) ظاهر المصنف تعين الحفنة في الواحدة للعشر والقيمة طعاما فيما زاد وقال الباجي ولو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم انظر طفى والمواق اه بن (قوله من غير تفصيل) اي بين قليل وكثير وقوله لكن النص الخ اجاب طفى بان القبضة والحفنة متقاربان والخطب سهل (قوله قبضة) اى بضاد معجمة كما في حاشية خش وهي دون الحفنة وقد علم من كلامه ان الجراد والدود ليسا كالقملة والقملات لان القملة والقملات لعشرة فيها حفنة ومازاد فيه الفدية وفي الجرادة الواحدة لعشرة حفنة ومازاد فيه القيمة والدود في قليله وكثيره قبضة (قوله والجزاء بقتله) جملة مستانفة استئنافا بيانيا جوابا لمسؤال مقدر تقديره فان تعرض للحيوان البرى فماذا يلزمه وحاصل الجواب أنه تارة يقتله وتارة لا يقتله فان قتله فالجزاء بقتله (قوله وجهل ونسيان) أى خلافا لابن عبد الحكم حيث قال لا شيء في غير العمد ولا اثم فيما تكرر (قوله ولا اثم في هذين الخ) قال بن في سقوط الاثم بالجهل نظر لجزاء الاقدام قبل علم الحكم ولم أر من ذكر واسقوط الاثم الا في النسيان وهو ظاهر (قوله لمخمصة) قال وخش في كبيره ويجوز الاصطياد للمخمصة وعليه الجزاء وحينئذ فلا منافاة بين الجواز والجزاء كما أنه لا منافاة بين الحرمة ونفي الجزاء (قوله وتكرر الجزاء بتكرر قتل الصيد) ظاهره ان تكرر فعل ماض والجملة مستانفة والذي ذكره غيره انه مصدر عطف على مخمصة وان اللام بالنسبة له بمعنى مع اي وان كان القتل مصاحبا لتكرر لا للتعليل لان التكرر ليس

قتلها يقظة بل (وان) قتلها (في نوم كدود) ونمل ودرو ذباب ففيه حفنة بيد علة
ولو كثر جدا فالتشبيه في وجوب الحفنة من غير تفضيل لكن النص ان في الدود ومابعده قبضة من طعام (والجزاء واجب (بقتله) اى الحيوان البرى (وان قتله (لمخمصة) اى شدة مجاعة تبيح الميتة (وجهل) لحكم قتله او لعينه (ونسيان) أى نسي انه محرم او في الحرم او نسي ان هذا صيد وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا خرج مخرج الغالب ولا اثم في هذين كالمخمصة على التحقيق (وتكرر) الجزاء بتكرر قتل الصيد

علة للقتل وحاصله أنه اذا قتل صيودا فان الجزاء يتكرر عليه بتكرر القتل سواء نوى التكرر أم لا خلافا لمن قال بعدم تكرار الجزاء بتكرر القتل (قوله كسهم وكلب) هذا تشبيه فى لزوم الجزاء (قوله ففيه الجزاء) أى ولا يؤكل عند ابن القاسم سواء قرب محل الرامى من الحرم أو بعد عنه وخالفه أشهب وعبد الملك فاشهب يقول يؤكل ولا جزاء عليه مطلقا وعبد الملك يوافق اشهب على الاكل وعدم الجزاء بشرط البعد فان كان بين محل الرامى والحرم قرب كان ميتة وفيه الجزاء والمراد بالبعد أن يكون بين الرامى والحرم مسافة لا يقطعها السهم غالبا فوافق فى مقدور الله أنه قطعها ومر بطوف الحرم لقوة حصلت للرامي اه عدوى وقد جعل اللخمي هذا الخلاف الذي في مسئلة السهم جاريا في مسئلة الكلب الذى مر من الحرم واختار من الخلاف فى المسئلتين الاكل وعدم الجزاء كما فى بن (قوله والا فلا) أى والا يكن طريقه متعينة من الحرم الا انه ذهب اليه من الحرم فقتله أكل ولا جزاء لان للكلب فعلا فعدوله للحرم من نفسه بخلاف السهم فمن الرامي على كل حال فقول المصنف تعين طريقه من الحرم قيد فى الكلب فقط وقد تبع المصنف فى تقييد الكلب بما ذكر ابن شاس وابن الحاجب وهذا قول رابع فى مسئلة الكلب وحاصله أنه اذا أرسل حل كلبا وهو فى الحل على صيد فيه فمر الكلب فى الحرم فلما جاوزه قتل الصيد فى الحل ففيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم مطلقا وقال أشهب يؤكل ولا جزاء مطلقا وقال عبد الملك يؤكل ولا جزاء ان بعد محل الارسال من الحرم والا فالجزاء وقال ابن شاس وابن الحاجب ان تعين الحرم طريقا له فالجزاء ولا يؤكل والا فلا وعلى ذلك مشي المصنف (قوله وأرسل بقربه الخ) اعلم أنه اختلف في حكم الاصطياد قرب الحرم فقال مالك انه مباح اذا سلم من قتله فى الحرم وقال فى التوضيح المشهور أنه منهى عنه اما منعا أو كراهة بحسب فهم قوله صلى الله عليه وسلم كالراتع يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال ح والظاهر الكراهة ثم ان قتله في الحرم أو بعد أن أخرجه منه ففيه الجزاء ولا يؤكل وان قتله بقرب الحرم قبل ان يدخله فيه فالمشهور أنه لا جزاء عليه وهو قول مالك وابن القاسم والتونسى ويؤكل حيث كان الصائد حلالا وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب عليه الجزاء انظر ح والمتبادر من كلام المؤلف هو الصورة الاخيرة لكن لضعف القول بالجزاء فيها تعين حمله على الثانية ويجعل قوله خارجه حالا من فاعل قتل أى فقتل في حال كونه خارجا منه تامل (قوله ولا يؤكل فى الكل) أي لانتهاك حرمة الحرم (قوله وأما لو أرسله من بعيد) هذا مفهوم قول المصنف أو أرسل بقربه (قوله أو طرده من حرم) أي وأما طرده عن طعامك ورحلك فلا باس به الا أنه اذا هلك بسببه فالجزاء كما فى بن (قوله فصاده صائد الخ) حاصل ما فى ح انه ان طرده من الحرم الى الحل فان عاد الى الحرم فلا جزاء وان صاده من الحل صائد فالجزاء وان استمر باقيا فى الحل فان كان فى محل متمنع تحقق منعته فيه فلا جزاء والا فالجزاء اه بن (قوله وهو لا ينجو الخ) هذا القيد لابن يونس قيد به مسئلة الطرد وحينئذ فيعتبر فى جميع ما ذكره من قوله فصاده صائد ولقوله او هلك قبل عوده ولقوله أوشك فى هلاكه كما فى حاشية شيخنا على خش (قوله على طارده فى ذلك) أى ولو حصل له التلف بعد ذلك أو صيد (قوله فالجزاء ولا يؤكل) أى على المشهور نظرا لابتداء الرمية وهو قول ابن القاسم ومقابله قول أشهب وعبد الملك انه يؤكل ولا جزاء فيه نظرا لمحل الاصابة (قوله ولا يؤكل فى هذه اتفاقا) أي لانه يصدق عليه أنه قتل صيدا في الحرم (قوله وتعريضه) أى تعريض من يحرم عليه الصيد من محرم وحلال فى الحرم وليس من تعريضه للتلف كون الغير يقدر عليه بسبب جرحه له خلافا لما استظهره البساطى وسلمرتت لانه مهما علم أنه لا يموت من الجرح او برىء منه بنقص والتحق

اى للحرم فالجزاء ولا يؤكل فى هذه اتفاقا (وتعريضه للتلف) عطف على قتله ايضا اي والجزاء فى تعريض الصيد لتلفه

كنتف ريشه بحيث لا يقدر على الطيران ولم تعلم سلامته (وجرحه) جرحا لم ينفذ مقاتله وغاب (ولم تتحقق سلامته) فيهما فان تحققت
أى غلب على الظن سلامته (ولو بنقص) فلا جزاء عليه ولا شيء عليه في النقص خلافا لمحمد القائل بلزومه ما بين القيمتين (وكرر)
الجزاء اي أخرجه ثانيا (ان أخرج) اولا (لشك) في موته (ثم تحقق) او غلب على الظن (موته) بعد

بحبسه فلا شيء فيه وان كان الغير يقدر عليه وهو مذهب المدونة ويدخل في قول المصنف ولو بنقص
اهـ بن (قوله كنتف ريشه) أى الذى لا يقدر معه على الطيران والا فلا جزاء كما انه لو نتف ريشه الذي
لا يقدر على الطيران الا به وامسكه عنده حتى نبت بدله واطلقه فلا جزاء عليه (قوله ولم تتحقق سلامته
فيهما) اى في التعريض للتلف والجرح فهو قيد في المسئلتين (قوله ولو بنقص) مبالغة في المفهوم كما
اشار الشارح والباء في قوله بنقص بمعنى مع (قوله بلزمه ما بين القيمتين) فاذا كانت قيمته سليما ثلاثة
امداد ومعيبا مدين لزمه مد وهو ما بين القيمتين (قوله ان اخرج لشك) اى لاجل شك نشأ عن رمى
الصيد (قوله ثم تحقق موته) اى حصول موته (بعد الاخراج حالة الشك ولو كانت الرمية أنفذت
مقاتله (قوله لانه اخرج الجزاء قبل وجوبه) اى بحسب نفس الامر لا بحسب الظاهر لما تقدم انه
يجب عند الشك اى انه كشف الغيب انه اخرج قبل الوجوب (قوله مع انه لا جزاء عليه) اى ثانيا
كما انه لو استمر باقيا على شكه لم يتكرر عليه الجزاء والحاصل انه اذا رمى صيدا فشك في موته فاخرج
جزاءه فان استمر على شكه او غلب على ظنه ان موته قبل الاخراج لم يلزمه الاخراج ثانيا وان
غلب على ظنه ان موته بعد الاخراج لزمه اخراج الجزاء ثانيا (قوله ككل من المشتركين) اما بالثنية
وهو بيان لاقل ما يتحقق به الاشتراك او بالجمع وال للجنس وهو يصدق باثنين فاكثر (قوله فيتعدد
الجزاء بتعددهم) اى سواء كانوا محلين في الحرم او محرمين ولو غيرة واما لو اشترك حل ليس بالحرم
ومحرم في قتل الصيد كان الجزاء على المحرم فقط (تنبيه) قال عج ما نصه ومفهوم المشتركين انه لو تمالأ
جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه على من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المؤلف انه
لا ينظر اذا قتله جميعهم لمن فعله أقوى في حصول الموت وهذا اذا لم تتميز الضربات واما اذا تميزت
الضربات وعلم او ظن ان موته من ضربة معينة فالظاهر ان الجزاء عليه وحده لانه اختص بقتله الا
ان تكون ضربة غيره هي التي عاقته عن النجاة فان كل واحد منهما عليه جزاء بمثابة المشتركين (قوله
فقتل غيره) اى وترك السبع المرسل اليه (قوله فوقع فيه صيد) أى فيلزم الجزاء على المشهور وقال
سحنون لا جزاء فيه وقال أشهب ان كان المحل يتخوف فيه على الصيد من الوقوع في الشرك وداه والا
فلا شيء عليه اهـ عدوى (قوله وبقتل غلام الخ) حاصله ان المحرم اذا كان معه صيد فامر الغلام ان
يرسله فظن الغلام انه أمره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام الا ان يكون
محرما فعلى الغلام جزاء اخر (قوله أي أمره سيده بافلاته) أي أمره بالقول أو أشار له اشارة ظن منها
القتل وان كانت تلك الاشارة ما يفهم غيره منها القتل (قوله فظن القتل) مفهومه انه لو شك في أمره له
بالقتل او بالافلات ثم قتله كان الجزاء على العبد وحده كما يفيده كلام اللخمي اهـ عدوى (قوله وعلى
العبد جزاء ايضا ان كان محرما) أى ولا ينفعه خطؤه وحينئذ فاما ان يصوم العبد عن نفسه واما ان يطعم
عنه سيده ان شاء وان شاء امره به من ماله وكذا يقال في الهدى فاما ان يهدى عنه السيد او يامره بذلك
من ماله كما قال سند (قوله اولا) نفى راجع لقوله ان تسبب السيد فيه اى اولا يشترط في لزوم الجزاء
للسيد تسببه فيه بل الجزاء لازم له مطلقا سواء تسبب فيه بان اذن في اصطياده او لم يتسبب فيه بان

الاخراج حال الشك لانه اخرج الجزاء قبل وجوبه وكلامه صادق بما اذا تحقق بعد الاخراج موته قبله مع انه لا جزاء عليه فلو قال ثم مات وحذف تحقق لطابق النقل مع الاختصار (ككل من المشتركين) في قتل الصيد فيتعدد الجزاء بتعددهم اي على كل واحد جزاء كامل (و) الجزاء (بارسال) لكلب او باز (لسبع) ونحوه مما يجوز قتله فقتل غيره وكذا ان ارسله على سبع في ظنه فاذا هو مما لا يجوز صيده كحمار وحش (او نصب شرك له) اى للسبع فوقع فيه صيد (و) الجزاء على صيد محرم (بقتل غلام) اى عبد ومثله الولد الصغير (أمر) أى أمره سيده (بافلاته فظن) الغلام (القتل) اى الامر به وعلى العبد جزاء ايضا ان كان محرما اما ان امره بالقتل فقتل فعلى السيد جزاآن ان كانا محرمين وواحد ان كان المحرم احدهما (وهل) لزوم الجزاء للسيد (ان تسبب السيد فيه) اى في الصيد صادة بان كان هو الذى صاده او اذن في اصطياده ثم امر العبد بافلاته فظن القتل فان لم يتسبب بان كان العبد هو الذى صاده بغير اذن سيده فلا جزاء على السيد وانما هو على العبد اذ لم يفعل السيد الا خيرا اذ امره بالافلات (اولا) بل الجزاء على السيد مطلقا

صاده العبد بغير اذن سيده فقال له أقلته فقتله لظنه انه أمره بقتله (قوله تأويلان) الاول لابن الكاتب والثاني لابن محرز اه بن (قوله وبسبب) عطف على محذوف اي والجزاء بقتله مباشرة وبسبب هذا اذا كان السبب مقصودا بل ولو كان اتفاقيا (قوله ان قصد) اي ذلك السبب بان حفر حفرة بقصد وقوع الصيد فيها فوقع فيها ومات فالجزاء لازم باتفاق ابن القاسم وأشهب (قوله ولو اتفق كونه سببا) اي من غير قصد جعله سببا وذلك بان لا يقصد الصيد مع السبب أصلا لكن أدى ذلك لهلاك الصيد وأخذ من كون السبب الاتفاقي يوجب جزاء الصيد انه لو فتح انسان بابه وكان قبل فتحه مستندا عليه جرة عسل مثلا فانكسرت فانه يضمنها لان فعله قارن الاتلاف كما قال ابن عرفة بخلاف ما لو أطلق نارا في محل فاحرقت دار جاره فلا ضمان على المطلق لان الفعل لم يقارن التلف اه شيخنا عدوي (قوله والاظهر عند ابن عبد السلام الخ) فيه ان من ذكر من ابن عبد السلام ومن معه مندرج في الاصح فلا حاجة لذكر الاظهر والاولى ابدال الاظهر بالارجح بان يقول والارجح والاصح خلافه لابن يونس رجح هذا الثاني كما في المواق (قوله انه لا جزاء) اي في السبب الاتفاقي (قوله وشبه في عدم الجزاء) اي وعدم أكل الصيد أيضا (قوله فمات) اي فانه لا جزاء فيه ولا يؤكل وكذا يقال في قوله وبئر لماء ودلالة محرم او حل كما هو ظاهر كلام ح (قوله وحفر بئر لماء) اي سواء كان الحفر في محل يجوز له الحفر فيه أولا كالطريق فليس ماهنا كما في الديات ولعل الفرق ان الصيد ليس شانه لزوم طريق معين بخلاف الآدمي اه عدوي هذا وقد وافق ابن القاسم اشهب في سقوط الجزاء في مسئلة حفر البئر لماء وخالفه في مسئلة فزعه فمات وقال بالجزاء كما مر قال ح وهي مناقضة لا شك فيها وحكى بعضهم قولا عن ابن القاسم بوجوب الجزاء في مسئلة البئر وهو ضعيف اه بن (قوله ودلالة محرم او حل) اي لا جزاء في ان يدل محرم محرما او حلالا على صيد في الحل أو في الحرم ولو صاده المحرم او الحلال المدلول وحاصله انه اذا دل محرم محرما أو حلالا على صيد في الحل أو في الحرم فقتله فلا جزاء على ذلك المحرم الدال فهذه اربع صور وكذلك اذا دل حل محرما أو حلالا على صيد في الحل أو في الحرم فقتله فلا جزاء على ذلك الحل الدال فهذه أربعة أيضا والجزاء انما هو على المدلول ان كان محرما أو كان حلالا وكان الصيد في الحرم (قوله فلا جزاء على الدال) أي على المحرم الدال (قوله على فرع في الحل) اي خارج عن حد الحرم لداخل الحل وأما لو كان الفرع مساميا لحد الحرم والطير فوقه فالظاهر ان فيه الجزاء كما لو كان الطير على حد الحرم نفسه (قوله فلا جزاء ويؤكل نظرا الى محله) اي على المشهور وهو مذهب المدونة وقال عبد الملك يلزمه الجزاء نظرا لاصل الفرع (قوله ولا نزاع الخ) اي كما انه لا نزاع في لزوم الجزاء والحرمة وعدم الاكل اذا كان كل من الفرع وأصله في الحرم (قوله او بحل) عطف على فرع أي ورميه حال كونه بحل أي والصائد بحل ايضا وقوله فمات به اي في الحرم ولا يصح أن يكون عطفا على بالحرم والا لكان المعنى ورميه على فرع اصله بالحل وهو فاسد لاقتضائه انه اذا كان الاصل في الحل والفرع في الحرم ورمي على الصيد الذي فوق الفرع فانه لا جزاء عليه مع أن الجزاء (قوله على المختار) اي على ما اختاره اللخمي من أقوال ثلاثة الاول قول التونسي بلزوم الجزاء ولا يؤكل والثاني قول اصبغ بعدم الجواز ولا يؤكل والثالث قول أشهب بعدم الجزاء ويؤكل اختار اللخمي منها الثالث فاختياره منصب على نفي

الاظهر) عند ابن عبد السلام والمصنف لا ابن رشد خلافا لما يوهمه كلامه (والاصح) عند التونسي وابن المواز (خلافه) أي خلاف قول ابن القاسم وهو قول أشهب أنه لا جزاء ولكن لا يؤكل وشبه في عدم الجزاء قوله (كفسطاطه) أي خيمته اذا تعلق الصيد باطنابها فمات (و) حفر (بئر لماء) فوقع الصيد فيها (ودلالة محرم أو حل) من اضافة المصدر للمفعول والدال لهما محرم وسواء كان الصيد المدلول عليه في الحل أو الحرم فلا جزاء على السال (ورميه) أي رمي الحلال صيدا (على فرع) في الحل و (أصله بالحرم) فلا جزاء ويؤكل نظرا الى محله ولا نزاع في وجوب الجزاء اذا كان الفرع في الحرم وأصله في الحل (او) رميه صيدا (بحل) فاصابه السهم فيه (وتحامل) ودخل الحرم (فمات به) فلا جزاء (ان انفذ) السهم (مقتله) في الحل و يؤكل (وكذا) لا جزاء (ان لم ينفذ) مقتله في الحل (على المختار) ويؤكل أيضا اعتبارا باصل الرمي لا بوقت الموت (أو أمسكه) أي المحرم الصيد (ليرسله) لا ليقتله (فقتله محرم) آخر او حلال في الحرم فلا جزاء على الممسك بل على القاتل

(والا) بان قتله منه حلال بالحل (فعليه) أى فجزاؤه على المحرم الذى امسكه لئلا يخلو الصيد الذى مع المحرم من جزاء (وغرم المحل) القاتل (له) اى للمحرم الممسك (الاقل) من قيمة الصيد طعاما وجزائه ان لم يصم فان صام فلا رجوع له على الحلال بشيء (و) ان امسكه (للقتل) فقتله محرم آخر فهما (شريكان) فى قتله وعلى كل واحد منهما جزاء كامل (وماصاده محرم) اوفى الحرم فمات بصيده بسهمه اوكلبه او ذبحه ولو بعد احلاله او ذبحه وان لم يصده اوامر بذبحه او بصيده اودل عليه اواعان على صيده ولو باشارة (اوصيد له) اى للمحرم وذبح حال احرامه اوذبحه حلال ليضيف به المحرم (ميتة) على كل احد (كبيضة) اى بيض الصيد كنعام وحمام ماعدا الاوز والدجاج اذا كسره محرم اوشواه فميتة لا ياكله حلال ولا محرم لانه بمنزلة الجنين وقشره نجس (وفيه) اي فيما صيد للمحرم معينا ام لا (الجزاء) على المحرم (ان علم) انه صيد لمحرم ولو غيره (واكل) واما ان لم يعلم فلاشيء عليه وهذا اذا صاده حلال للمحرم واما لو صاده محرم فالجزاء عليه فقط اكل منه احد اولا فلا جزاء على الغير الآكل ولو محرما لان الجزاء لزم الصائد المحرم وغايته انه اكل ميتة وهو داخل فى قوله (لا) جزاء على الآكل (فى اكلها) اى اكل ميتة الصيد التى ترتب جزاؤها على صائدها المحرم ذلك

الجزاء خلافا للاول وعلى الاكل خلافا للثانى والاول (قوله والا فعليه) اختار التونسي واللخمى هنا قول سحنون ولا شيء عليه ولم ينبه المؤلف عليه اه بن (قوله فقتله محرم آخر) أي واما لو قتله حلال فاما ان يقتله في الحرم اوفى الحل فان قتله في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان قتله فى الحل فجزاؤه على المحرم الذى امسكه ويغرم الحلال قيمته طعاما ان كانت قيمته اقل من جزائه والحاصل انهما اذا كانا حلالين فى الحرم اوكان احدهما محرما والآخر حلالا بالحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل مثل صورة المصنف وهى ما اذا كانا محرمين فان كان احدهما محرما اوحلالا بالحرم والآخر ليس كذلك فالجزاء على المحرم اومن في الحرم ولا جزاء على الاخر وان كان كل منهما غير محرم ولا بالحرم فلا شيء عليه اه عدوى (قوله وعلى كل واحد منهما جزاء كامل) اى نظرا الى التسبب والمباشرة (قوله اوفى الحرم) اي اوصاده حلال فى الحرم (قوله فمات لصيده) راجع لكل من صيد المحرم ولما صاده الحلال في الحرم وقوله أو ذبحه ولو بعد احلاله عطف على قوله بصيده وقوله اوذبحه وان لم يصده عطف على ماصاده محرم (قوله ولو باشارة) اي اومناولة سوط (قوله اوصيد له) اى لاجله صاده حلال اوحرام كان المحرم الذى صيد لاجله معينا اوغير معين بامره اوبغير امره ليباع له اويهدي له اوليضيف به (قوله ذبح حال احرامه) اي سواء اكل المحرم منه شيا اولا واحترزبه قوله وذبح حال احرامه عما اذا ذبح بعده فانه يكره اكله فقط كما فى ح بخلاف ماصاده فانه ميتة ولو ذبح بعد احلاله كما مر (قوله اوذبحه حلال الخ) عطف على قوله اوصيد له اى اوذبحه حلال ليضيف به محرما والحال ان ذلك الحلال لم يصده (قوله ميتة) اى حكمه حكم الميتة وقوله على كل احد اى بالنسبة لكل احد فلا يجوز اكله لحلال ولا لمحرم (قوله لانه) اى لان البيض بمنزلة الجنين اى جنين الصيد لكونه نشا عنه فلما كان الجنين نشا عن البيض نزل البيض منزلته (قوله وقشره نجس) أى بالنسبة لمحرم وغيره لانهم لما نزلوا البيض منزلة ما نشا عنه وهو الجنين وحكموا عليه بحكم الميتة صار حكم قشره النجاسة بمنزلة البيض المذر أوما خرج بعد الموت واذا علمت السبب في نجاسة البيض وجعله كالميتة تعلم ان بحث سند خلاف المذهب حيث قال أما منع المحرم من البيض فبين وأما منع غيره ففيه نظر لان البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه فى حق الغير على فعل المجوسى هو اذا شوى بيضا او كسره لم يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر لذكاة مشروعة والمحرم ليس من اهلها * والحاصل ان البيض يمنع من اكله المحرم وغيره وقشره نجس بالنسبة لهما هذا على ماذكره المصنف كغيره من ان البيض ميتة واما على ماذكره سند فيمنع من اكله المحرم دون غيره وقشره طاهر حتي للمحرم (قوله واما ان لم يعلم) اى والحال انه اكل منه (قوله فلا شيء عليه) وكذا ان علم انه صيد لمحرم وكان الاكل منه غير محرم ان كان حلالا * والحاصل ان الجزاء انما يلزم الاكل مما صيد لمحرمه بقيدين الاول ان يكون الآكل محرما وان لم يعلم انه صيد لمحرم فلو كان الآكل حلالا فلا جزاء عليه وان حرم اكله منه لانه ميتة وكذا لا جزاء عليه ان كان محرما ولكن لا يعلم انه صيد لمحرم (قوله واما لو صاده محرم) اى مات بصيده او ذبحه وان لم يصده (قوله فالجزاء عليه) اى على المحرم الصائد ولا شيء على من صيد لاجله ولو كان معينا (قوله عالما) اى بانه صيد لمحرم (قوله لا فى اكلها) اي لا جزاء علي المحرم فى اكل ميتة الصيد الذى صاده هو اوصاده محرم غيره اوصاده حلال فى الحرم واولى من المحرم فى عدم الجزاء الحلال اذا اكل ميتة الصيد الذى صاده المحرم اوذبحه وسواء علم ذلك الآكل المحرم او الحلال ان

او في الحرم سواء كان الآفاقي كل منهما وهو الصائد او غيره اذ لا يتعدد الجزاء (وحاز) لمحرم مصيد حل) أي اكل مصيد حلال (لحل) الصادق به وبغيره (وان) كان كل منهما (او احدهما (سيحرم) ان تمت ذكاته او مات بالصيد قبل الاحرام (و) جاز (ذبحه) اي الحلال (بحرم) اي فيه (ما اي صيدا (صيد بحل) اي فيه ودخل به الحرم ويجوز اكله ولو لمحرم وهذا في حق ساكني الحرم واما الآفاقي الداخل في الحرم بصيد معه من الحل فلا يجوز له ذبحه ولو اقام بمكة اقامة تقطع حكم السفر ويجب عليه ارساله بمجرد دخول الحرم (وليس الاوز والدجاج بصيدا) فيجوز للمحرم ذبحه واكله (بخلاف الحمام ولو رومي اما متخذا للفراخ فلا يؤكل لانه من اصل ما يطير (وحرم به) اي بالحرم (قطع ما ينبت بنفسه) من غير علاج كالبقل البري وشجر الطرفاء ولو استنبت نظرا لجنسه وكما يأتي في عكسه (الا الاذخر والسنا) بالقصر نبت معروف يتداوى به ومثلهما العصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكني بموضعه او قطعه لاصلاح الحوائط (كما يستنبت) من خس وسلق وكراث وبطيخ وخوخ ونحوها فيجوز قطعه (وان لم يعالج) نظرا لاصله (ولا جزاء) على قاطع ما حرم قطعه لانه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل (كصيد) حرم (المدينة) المنورة فيحرم ويحرم اكله ولا جزاء

ذلك الصيد مصيد محرم اولا (قوله او في الحرم) اي او الحلال الذي صاده في الحرم (قوله او غيره) كان ذلك الغير محرما صيد لاجله ام لا (قوله كل منهما) اي من الصائد والمصيد له (قوله وان سيحرم) مبالغة في جواز اكل المحرم من لحم الصيد المذكور (قوله ان تمت الخ) شرط في الجواز ان كان سيحرم فان لم تتم ذكاته قبل الاحرام بل بعده كان ميتة لا يحل لاحد اكله لانه يصدق عليه انه صيد لمحرم اذا كان تمام ذكاته بعد احرام المصيد له الذي كان حلالا ويصدق عليه انه صاده محرم اذا لم تتم ذكاته الا بعد احرام الصائد (قوله اي الحلال) اي واما المحرم فلا يجوز له ذبح الصيد مطلقا لا في الحل ولا في الحرم وبهذا تعلم ان قول بعض الشراح وجاز ذبحه اي الشخص سواء كان حلالا او محرما ما فيه نظر (قوله ما صيد بحل) اي ما صاده حلال بحل واما ما صاده المحرم في الحل ودخل به في الحرم فلا يجوز اكله لا لحل ولا لمحرم فقول عبق صاده حلال او محرم فيه نظر والصواب اسقاط محرم (قوله واما الآفاقي الداخل في الحرم) اي سواء دخله محرما او غير محرم (قوله ويجب عليه ارساله) فان ابقاه عنده حتى خرج من الحرم وذبحه بعد خروجه من الحرم وداه سواء كان حين دخوله الحرم بالصيد محرما او حلالا اما المحرم فواضح واما الحلال فلانه لما ادخله الحرم صار من صيد الحرم كذا قيل وفيه ان هذا التعليل يجري في الحلال المقيم بمكة تامل (قوله وليس الاوز بصيد) اي اذا كان بريا واما الاوز العراقي فهو صيد كبقر الوحش (قوله فيجوز للمحرم ذبحه واكله) اي كما يجوز له اكل بيضهما وكما يجوز له ذبح بهيمة الانعام من غنم وبقر وابل اذا كانت متانسة لا متوحشة لانها صيد (قوله ولو رومي) اي هذا اذا كان وحشيا بل ولو كان رومي (قوله متخذا للفراخ) هذا بيان للحمام الرومي فهو الذي يتخذ للولادة لا للطيران وقوله فلا يؤكل اي لا هو ولا بيضه (قوله حرم به قطع الخ) الجار والمجرور متعلق بينبت اي حرم على كل احد محرما او غير محرم افاقيا او من اهل مكة قطع ما ينبت في الحرم بنفسه اي ولو كان قطعة لاطعام الدواب على المعتمد ولا فرق بين الاخضر واليابس (قوله وشجر الطرفا) اي وكذا شجر ام غيلان (قوله الا الاذخر) نبت معروف كالحنفاء طيب الرائحة واحده اذخرة وجمع اذخر اذاخر كفاعل وقوله الا الاذخر والسنا أي فيجوز قطعهما وقوله ومثلهما أي في جواز القطع (قوله كما يستنبت) أي كما يجوز قطع ما يستنبت (قوله ونحوها) أي كالحنطة والقثاء والعناب والعنب والخل (قوله وان لم يعالج أي هذا اذا استنبت بمعالجة بل وان لم يعالج ان نبت بنفسه (قوله كصيد المدينة) أي كما يحرم صيد حرم المدينة ولا جزاء فيه فهو تشبيه في الحرمة وعدم الجزاء (قوله لا جزاء الخ) قال ابن رشد في رسم الحج من سماع القرينين ما نصه اعلم ان اهل العلم اختلفوا فيما اذا صاد صيدا في حرم المدينة فمنهم من اوجب فيه الجزاء كحرم مكة سواء وبذلك قال ابن نافع واليه ذهب عبد الوهاب وذهب مالك الى ان الصيد فيها اخف من الصيد في حرم مكة فلم ير على من صاد في حرمها الا الاستغفار والزجر من الامام فقيل له هل يؤكل الصيد الذي يصاد في حرم المدينة فقال ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة واني لاكرهه فرجع في ذلك فقال لا ادري اه بلفظه فعلم منه ان عدم الجزاء في صيد حرم المدينة قول مالك وانه لخفة امر المدينة عن مكة وان الامام توقف في اكل ما صيد بحرمها وبه تعلم ما في قول شارحنا تبعا لغيره وهو خش ويحرم اكله وفي التوضيح وهل عدم جزاء الصيد بالمدينة لان الكفارة لا يقاس عليها اي والجزاء كفارة فلا يقاس الجزاء في صيد المدينة على الجزاء في صيد مكة اولان حرمة المدينة عندنا اشد كاليمين الغموس قولان اه وكلام ابن رشد المذكور يخالفه لانه يقتضي ان عدم الجزاء لخفة امر المدينة فتامل

وبين حرمها بقوله (بين الحرار) الاربع المحيط بها بكسر الحاء جمع حرة ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار والمدينة بالنسبة للصيد داخلة وفي قوله (٨٠) الحرار تجوز اذ ليس لها الا حرتان لكن لما اشتملت كل حرة على طرفين ساغ له الجمع (و)

انظر بر (قوله وبين حرمها) اي بالنسبة للصيد (قوله كحرمه قطع شجرها) المراد به كل ماشانه أنه ينبت بنفسه وما استثنى فيما مر في النابت في حرم مكة يستثنى هنا (قوله اي بريدا مع بريد) هذا جواب عما يقال ان في كلام المصنف قلقا وذلك لان البريد في البريد بريد فيكون الحرم ربع بريد من كل جهة لان البريد اذا فرق على الجهات الاربع ناب كل جهة ربع بريد مع ان الحرم بريد من كل جهة * وحاصل الجواب ان في بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا في امم والمعنى بريدا مصاحبا البريد حتى تستوفي جميع جهاتها (قوله بحكم عدلين) فلا يكفي اخراجه وحده بدون حكمين يحكمان عليه به واشتراط العدالة في الحكمين يستلزم اشتراط الحرية والبلوغ فيهما (قوله ولا بد من لفظ الحكم) اي في كل نوع اختاره من الانواع الثلاثة بان يقول له حكمت عليك بشاة مثلا قدرها كذا او بكذا مدا من الطعام او بصوم كذا بعد ان يختار الذي يكفر به خلافا لابن عرفة حيث قال ان الصوم لا يشترط فيه حكم وانظر هل يشترط في العدلين ان لا يكونا متا كدي القرابة اه عدوي وفي ح ولا اعلم خلافا في اشتراط الحكم في الامرين الاولين واما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراط ذلك فيه وظاهر كلام ابن عرفة بل صريحه ان الصوم لا يشترط فيه الحكم ونقله في الطراز ايضا عن الباجي قال طفى عقب ما تقدم من كلام ح قلت اطلق رحمه الله تعالى الخلاف فظاهره من غير تفصيل وليس كذلك بل لا بد من بيان محله قال الماكهاني في شرح الرسالة ان اراد ابتداء ان يصوم فلا بد ان يحكما عليه فينظر لقيمة الصيد لانه لا يعرف قدر الصوم الا بمعرفة قدر الطعام ولا يكون الطعام الا بحكم وان اراد الاطعام فلما حكما به اراد الصيام فقال جماعة من اصحابنا لا يحتاج لحكمهما بالصوم لان الصوم بدل من الطعام لا من الهدى وكان الصوم متقررا بالطعام بتقرير الشرع فلا حاجة لحكمين اه فينزل كلام ابن الحاجب على الاول وينزل كلام الطراز وابن عرفة والباجي على الثاني وحينئذ فالخلاف لفظي اه بن (قوله فلا يكفي الفتوى) اي بان يقول له حيث قلت كذا يلزمك كذا (قوله ولا واحد) اي ولا يكفي حكم واحد فقط (قوله أي باحكام الصيد) اي لا بجميع ابواب الفقه اذ لا يشترط ذلك (قوله وهذا هو خبر المبتدا) اي ان الجزاء مبتدا ومثله خبره وقوله بحكم الخ حال اما من المبتدا او من الخبر ويصح ان يكون في الجزاء مبتدا وخبره بحكم ومثله بدل من المبتدا لان الجزاء اسم بمعنى المجازاة والمكافاة به وهو مثله يكون بحكم الخ (قوله لان كفارة الجزاء ثلاثة انواع على التخيير) اعلم ان النقل يدل على التخيير بين الانواع الثلاثة في جميع الصيد ما ورد فيه شيء وما لم يرد فيه شيء وانه متى اختار المكفر نوعا من الانواع الثلاثة فلا بد من حكم الحكمين به هذا كله اذا كان للصيد مثل فان لم يكن له خير بين الاطعام والصيام ومتى اختار نوعا منهما الزماه به وكل هذا في غير حمام مكة والحرم وبمامها فان الواجب فيهما شاة تجزي ضحية فان لم يجدها صام عشرة ايام كما ياتي (قوله اي يقوم حيا كبيرا بطعام) بان يقال كم يساوي هذا الصيد لو كان حيا كبيرا من اغلب طعام هذا المحل الذي قتل به فيقال كذا فيحكمان عليه بذلك (قوله لا بدراهم ثم يشترى بها طعام) اي فلو فعل ذلك اجزاه اما لو قوموه بدراهم او عرض واخرج ذلك فانه لا يجزي ويرجع به ان كان باقيا (قوله ويعتبر كل من الطعام والتقويم بمحله) حاصله انه اذا اخرج الجزاء من النعم اختص بالحرم وان صام حيث شاء وان اراد ان يخرج

كحرمة قطع (شجرها) ويعتبر الحرم بالنسبة اليه (بريدا) من طرف البيوت التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الآن هو طرفها في زمنه صلى الله عليه وسلم فما كان خارجا عنه من البيوت يحرم قطع شجره اي الذي شانه ان ينبت بنفسه والمدينة خارجة عنه فيجوز قطع الشجر الذي بها ويعتبر البريد من جميع جهاتها وهو معنى قوله (في بريد) اي بريدا مع بريد من كل جهة فلو قال بريدا من كل جهة وحذف قوله بريدا لكان احسن (والجزاء) المتقدم ذكره يكون (بحكم عدلين) ولا بد من لفظ الحكم فلا يكفي الفتوى ولا حكمه على نفسه ولا واحد فقط (فقيهين) اي عالمين (بذلك) اي باحكام الصيد (مثله) اي مثل الصيد في القدر والصورة فان تعذرا فالقدر في الجملة كاف وهذا هو خبر المبتدا أي الجزاء ومحله في اوسكة كالهدي الآتي وبين المثل بقوله (من النعم) الابل والبقر والغنم (او طعام) وللتخيير لان كفارة الجزاء ثلاثة انواع على التخيير (بقيمة الصيد) نفسه اي يقوم حيا كبيرا طعاما لا بدراهم ثم يشترى بها طعام فان كان يحرم طعاما اكله كخنزير اعتبرت قيمة طعاما على تقدير جواز بيعه وتعتبر القيمة (يوم التلف) لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدي ويكون من جل طعام اهل ذلك المكان ويعتبر كل من الاطعام والتقويم (بمحله) اي محل التلف (والا) يكن له قيمة بمحل التلف او لم يمكن الاطعام

لعدم المساكين فيه (فبقربه) أى فيقوم أو يطعم بقربه اى أقرب الامكنة بمحله (ولا يجزى) تقويم أو اطعام (بغيره) أي بغير ماذكر من المحل أو قربه (ولا) يجزئ (زائد على مد) من أمداد الطعام المقوم به الحيوان (لمسكين) ولا الناقص عن المد بل لابد من مد لكل مسكين ويكمل الناقص وله نزع الزائد ان بين (لا أن) يكون الطعام الذى أخرجه فى غير محل التلف (يساوى سعره) فى محل التلف أو يزيد بان كان قيمته في محل التلف عشرة امداد وأراد اخراجها فى غيره وكان سعرها في المحلين واحدا أو في محل الاخراج أزيد (فتاويلان) فى الاجزاء وعدمه فالاستثناء من قوله ولا يجزي بغيره وهما فى الاطعام بغير المحل الذى قوم به وهو محل التلف وليسا جاريين فى التقويم خلافا لما يوهمه كلامه لانه اذا قوم في غير محل التلف وأخرج فى محل التلف مع تساوي القيمة طعاما فيهما اجزأ اتفاقا وهو ظاهر (أو) صيام أيام بعدد الامداد فى أى مكان شاء (لكل مد صوم يوم وكمل لكسره) أى كسر المد وجوبا فى الصوم اذ لا يتصور صوم بعض يوم وندبا فى اخراج الطعام

طعاما فلابد من اعتبار القيمة طعاما بمحل التلف وان كان التقويم بغيره ولابد من دفع ذلك الطعام لفقراء ذلك المحل (قوله لا يوم تقويم الحكمين) أي لانه قد يتاخر وتختلف القيمة وقوله ولا يوم التعدى اى لانه قد يتقدم على يوم التلف (قوله ويكون) اى الطعام الذي يقوم به الصيد (قوله لعدم المساكين فيه) اى الذين تدفع لهم القيمة (قوله فيقوم أو يطعم بقربه) اي فتعتبر قيمته في المحل الذى بقربه ويطعم فقراء المحل الذى بقربه (قوله ولا يجزئ تقويم) اى اعتبار القيمة ولا الاطعام بغيره هذا هو المراد وهو لا ينافى جواز التقويم بغيره لكن مع اعتبار القيمة فيه (قوله ويكمل الناقص) اي من الامداد وجوبا (قوله وله نزع الزائد) اى بالقرعة كما في خش وعبق وهو غير صحيح اذ لا تتصور القرعة مع الزيادة على مد لمسكين بل الزيادة تنزع حيث كانت سواء كانت عند البعض او الجميع ولا محل للقرعة وانما محلها فيما اذا اعطى عشرة امداد لعشرين مثلا فانه تنزع من عشرة بالقرعة ويكمل للآخرين اه بن (قوله ان بين) اى للفقير عند الدفع ان هذا جزاء اى وكان ذلك الزائد باقيا عنده فان تخلف شرط من الشرطين فلا ينزع منه شيء (قوله فتاويلان) قال في التوضيح وتحصيل المسئلة انه يطلب ابتداء اريخرج الطعام بمحل التقويم اي اعتبار القيمة وهو محل التلف فان اخرجه فى غيره فذهب المدونة عدم الاجزاء وقال ابن المواز ان اصاب الصيد بمصر فاخرج الطعام فى المدينة فانه يجزئ لان سعرها اعلى وان اصاب الصيد بالمدينة فاخرج الطعام بمصر لم يجزه الا ان يتفق سعرهما ابن عبد السلام وقد اختلف الشيوخ في كلام ابن المواز فمنهم من جعله تفسيرا للمدونة ومنهم من جعله خلافا وهو الذى اعتمده ابن الحاجب اه بن فقول الشارح فى الاجزاء اي بناء على ان بين ابن المواز والمدونة وفاقا وقوله وعدم الاجزاء اي بناء على ان بينهما خلافا والمعتمد كلام المدونة من الاطلاق وذلك لان الجزاء حق تقرر لفقراء مكان الصيد فاذا كانت قيمة الصيد بمحل التلف عشرة امداد واراد ان يخرجها بغير محل التلف فان كانت قيمة الامداد في محل الاخراج مساوية لقيمتها في محل التلف بان كانت قيمتها فى كل من المحلين دينارا او كانت قيمتها فى محل الاخراج اكثر من قيمتها في محل التلف بان كانت قيمتها فى محل الاخراج دينارا وفى محل التلف نصف دينار فهاتان الصورتان من محل الخلاف فعلى الوفاق يجزى فيهما وعلى الخلاف لا يجزئ على المعتمد وهو مذهب المدونة خلافا لابن المواز واما ان كانت قيمة الامداد العشرة في محل الاخراج اقل من قيمتها فى محل التلف بان كانت قيمتها فى محل الاخراج نصف دينار وفى محل التلف دينارا فلا يجزئ اتفاقا اذا علمت هذا فقول المصنف وهل الان يساوى سعره اي وهل عدم الاجزاء اذا اخرج الطعام في غير محل التلف او قربه مطلقا سواء كان سعر الطعام فى بلد الاخراج مساويا لسعره فى بلد التلف او اقل او اكثر وهو تاويل الخلاف فيكون بين المدونة وابن المواز خلاف او محل عدم الاجزاء اذا كان السعر في بلد الاخراج أقل منه في بلد التلف اما لو كان السعر فى بلد الاخراج اكثر او مساويا فانه يجزئ وهذا تاويل الوفاق (قوله وهما فى الاطعام) اى فيما اذا اخرج طعاما وقوله الذى قوم به اى الذي اعتبرت القيمة فيه (قوله وليسا جاريين فى التقويم) اى وليسا جاريين فيما اذا لو اعتبرت قيمته بغير محل التلف ولكن ارسل الطعام لمحل التلف (قوله او لكل مد صوم يوم) لو قال او صوم يوم لكل مد كان اولى الا ان يجعل قوله لكل مد مقدما من تاخير متعلقا بصوم وتقديم معمول المصدر الطرفي جائز عند المحققين (قوله وكمل لكسره الخ) فاذا قيل ما قيمة هذا الظبي فقيل خمسة امداد ونصف فان اراد الصوم الزمه ستة ايام وان اراد الاطعام الزمه خمسة امداد ونصف مد وندب له كمال السادس (قوله فالنعامة بدنة) اى

(فالنعامة) أى فجزاؤها (بدنة) للمقاربة في القدر والصورة في الجملة

(والفيل) أي جزاؤه بدنة (بذات سنامين) الأولى حذف الباء أو ذات (وحمار الوحش وبقره) أي جزاؤهما (بقرة والضبع والثعلب شاة) وشبه وجوب الشاة قوله (كحمام مكة والحرم وبمامهما) أي مايصاد بهما وان لم يتولد بهما ومن الحمام الفاخت والقمرى بضم القاف (بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين وانما لم يحتاجا لحكم خروجهما عن الاجتهاد لما بين الاصل والجزاء من بعد التفاوت فى القدر والصورة (وللحل) أى وجزاؤهما في اصطيادهما في الحل (و) في (ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير) أى طير الحل والحرم غير حمام الحرم وبمامه القيمة حين الاتلاف (طعاما) وظاهر المصنف انه يخير في النعامة وما بعدها بين اخراج ماذكر والاطعام وعدله صياما وهو كذلك على المذهب الا حمام الحرم وبمامه فالشاة فان لم يجدها فصيام عشرة ايام وهذا فيما له مثل من الانعام وأما مالیس له مثل كجميع الطير مطلقا والحمام واليمام في الحل فالتخيير بين الاطعام والصوم الا الضب وما بعده فانه وان لم يكن له مثل الا انه مخير بين الاطعام والصيام واخراج هدى (والصغير) من الصيد (والمريض) منه (والجميل) فى منظره والانثى والمعلم (كغيره) من كبير وسليم وقبيح وذكر وغير معلم فيساوى غيره في التقويم كالدية ولا يلاحظ الوصف القائم به فلابد فى الصغير والمريض

حيث أراد اخراج المثل المخير فيه وفي الاطعام والصيام فالنعامة مثلها وجزؤها بدنه وكذا يقال فيما بعد * والحاصل أن الصيد ان كان له مثل سواء كان مقررا عن الصحابة أم لا فانه يخير فيه بين المثل والاطعام والصيام ومثله ومالا مثل له لصغره فقيمته طعاما أو عدله صياما على التخيير فقول المصنف فالنعامة بدنة بيان لما له مثل مخير فيه وفي الاطعام والصوم وقوله وللحل وضب الخ بيان لما لا مثل له وقوله لقيمة طعاما يعني أو عدله صياما هذا حاصل ماقرر به البدر القرافي والشيخ سالم وتبعهما شارحنا وقال عج الذى يفيده النقل انه يتعين فى النعامة ومابعدها ماذكره المصنف فان لم يوجد فعدله طعاما فان لم يوجد صام لكل مد يوما وحينئذ فقوله فالنعامة بدنة هذا كالاستثناء من التخيير فكانه قال الا النعامة فجزاؤها بدنة أى تعيينا وان قوله والجزاء بحكم عدلين مثله من النعم فيما لم يرد فيه شيء بعينه قال طفي وماقاله عج خطأ فاحش خرج به عن اقوال المالكية كلهم والصواب ماقاله شيخه البدر اذ كتب المالكية مصرحة بذلك انظر بن (قوله والفيل الخ) قال ابن الحاجب ولا نص فى الفيل وقال ابن بشير بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة طعاما وقيل وزنه طعاما لغلو عظمه وكيفية وزنه ان يجعل فى سفينة وينظر الى حيث تنزل في الماء ثم يخرج منها ويملأ بالطعام حتى تنزل فى الماء ذلك القدر (قوله اى جزاؤه) اى المخير فيه وفى الاطعام والصوم (قوله والضبع والثعلب) يتعين حمل كلام المصنف على غير ما اذا لم ينج منهما لا بقتلهما والا فلا جزاء عليه أصلا كما صرح به القاضى عبد الوهاب في التلقين ونقل في التوضيح عن الباجى انه المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير او غيرها فقتلها اه بن (قوله كحمام مكة والحرم وبمامهما) اي فجزاؤهما شاة فان لم يجدها صام عشرة أيام من غير ان يحكم عليه بشيء من ذلك * واعلم ان حمام الحرم القاطن به اذا خرج منه للحل وخرج له حلال للحل وقتله فلا شيء عليه فيجوز اصطياده في الحل للحلال ابو الحسن ظاهر الكتاب انه يجوز صيده وان كان له فراخ فى الحرم ابن ناجى ان كانه فراخ فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتي يموتوا قاله ح (قوله اى مايصاد بهما) اشار الى ان الاضافة فى حمام مكة وبمامها لادنى ملابسة (قوله اى وجزاؤهما) يعني الحمام واليمام فى اصطيادهما فى الحل (قوله على المذهب) اى وهو ماقرر به الشيخ سالم والبدر وارتضاه طفي خلافا لما قاله عج وقد علمته (قوله وأما مالیس له مثل الخ) هذا التفصيل الذي ذكره فيما ليس له مثل خلاف الصواب وان الذى عليه اهل المذهب ان ما كان من الصيد لا مثل له لصغره سواء كان طيرا أو غيره غير حمام الحرم وبمامه فانه يخير فيه بين الاطعام والصيام وماله مثل يخير بين الثلاثة المثل والاطعام والصيام ولم يفصل أحد فيما ليس له مثل بين الطير وغيره والحاصل ان الصيد اما طير او غيره والطير اما حمام الحرم وبمامه واما غيرهما فان كان الصيد حمام الحرم وبمامه تعين فيه شاة تجزى ضحية فان عجز عنها صام عشرة ايام وان كان الطير غير ماذكر خير بين القيمة طعاما وعدله صياما وان كان الصيد غير طير فاما ان يكون له مثل يجزى ضحية ام لا فان كان الاول خير بين المثل والاطعام والصوم كان فيه شيء مقرر ام لا وان كان ليس له مثل يجزئ ضحية خير بين الاطعام والصوم فقط كجميع الطير هذا حاصل المعول عليه من المذهب كما يفيده كلام بن (قوله كالدية) أي كان دية الرجل الكبير كدية الرضيع ودية الجميل كدية القبيح ودية المريض كدية الصحيح (قوله ولا يلاحظ الوصف القائم به) اى

للوجب

من تقويمه بكبير صحيح يجزى ضحية (و) اذا كان مملوكا (قوم لربه بذلك) الوصف القائم به (معها) أى مع القيمة التي هى الجزاء لحق الله فيلزمه القيمتان قيمة لربه ملحوظ فيها الوصف القائم به وقيمة لحق الله غير ملحوظ فيها الوصف (واجتهدا) اى الحكمان فيما لهما فيه دخل (وان روى) عن الشارح (فيه) أى في الجزاء (فيه) متعلق باجتهدا والاولي تقديمه بلصقه اي واجتهدا فيه من سمن وسن وضده وان ورد فيه شيء معين فالنعامة فيها البدنة كما ورد لكن تارة تكون صغيرة وتارة كبيرة وكل منهما متفاوت فلا بد من بدنة تجزى في الهدايا ثم يجتهدان هل يكفى أول الاسنان أولا بد من جذعة سمينة جدا اولا الى غير ذلك (وله) أى للمحكوم عليه (أن ينتقل) عما حكما عليه به لغيره فاذا خيراه في أحد الانواع الثلاثة فاختار أحدها وحكما عليه به فله أن يختار غيره ويحكمان به عليه (الا أن يلتزم) ماحكما به و يعرفه (فتاويلان) فى الانتقال وعدمه والمعتمد أن له الانتقال مطلقا (وان اختلفا) في قدر ما حكما به او نوعه (ابتدىء) الحكم منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه ولذا بنى ابتدىء للمجهول (والاولى كونهما) حال الحكم (بمجلس) ليطلع كل على حكم صاحبه (ونقض) حكمهما (ان تبين الخطأ) تبينا واضحا كما في المدونة كحكمهما بشاة فيما فيه بقرة اوعكسه

الموجب لنقص قيمته فالصغير يقوم على أنه كبير والمريض يقوم على أنه صحيح والقبيح يقوم على أنه جميل وهكذا (قوله من تقويمه بكبير صحيح يجزي ضحية) أى فالنعامة الصغيرة أو القبيحة أو المريضة اذا قتلها المحرم واختار مثلها من الانعام يحكم عليه ببدنة صحيحة كبيرة و يقطع النظر عما فيها من وصف الصغر أو المرض أو القبح و يدفع القيمة للفقراء أو يصوم لكل مد يوما (قوله واذا كان مملوكا) أي وان كان الصيد الذي قتله المحرم مملوكا الخ (قوله قيمة لربه ملحوظ الخ) اي فيقوم لربه بدراهم على الحالة التى هو عليها من صغر أو كبر أو مرض أو صحة و يقوم لحق الله بالطعام على أنه كبير صحيح ان لم يخرج مثله من النعم فاذا كان الصيد صغيرا لم يصل لسن الاجزاء ضحية كثعلب صغير لم يكمل سنة فانه يقوم بطعام على انه كبير يجزىء ضحية وكذا يقال فيما اذا كان مريضا * والحاصل انه يقوم لحق الله بالطعام على انه كبير صحيح ولو كان مريضا او صغيرا كما في خش (قوله فيما لهما فيه دخل بان كان الصيد غير حمام مكة والحرم ويمامهما (قوله وان روى فيه الخ) الحاصل ان الصيد ان كان لم يرو فيه شيء عن النبي ولا عن السلف الصالح كالدب والقرد والحتر يرفان الحكمين يجتهدان في الواجب فيه وفي أحواله وان كان فيه شيء مقرر كالنعامة والفيل فانه ورد في الاول بدنة ذات سنام وفي الثاني بدنة ذات سنامين فالاجتهاد فى احوال ذلك المقرر من سمن وسن وهزال بان يريا ان في هذه النعامة المقتولة بدنة سمينة او هزيلة مثلا كسمن النعامة او هزالها (قوله هل يكفى اول الاسنان) اى من الابل وهى بنت مخاض (قوله اولا) اى او سمينة لا جدا (قوله وله ان ينتقل) اي فى غير ما يتعين عليه كالنعامة ونحوها مما ذكر انه ليس فيه تخيير قاله عبق وقد تقدم ان ماذكره غير صحيح اذ التخيير في الجميع ماذكر وغيره اه بن (قوله وحكما عليه الخ) فيه اشارة الي انهما لا يحكما عليه الا بعد ان يخيراه بين الامور الثلاثة واختياره واحدا منها وقوله فله ان يختار غيره و يحكمان به عليه محل حكمهما عليه اذا انتقل لغير الاول اذا انتقل من المثل للاطعام او الى الصوم واما لو انتقل من الاطعام للصوم فلا يحتاج لحكم لما مر لان صومه عوض عن الاطعام لا عوض عن الصيد او مثله (قوله والا ان يلتزم الخ) الظاهر ان الالتزام يكون باللفظ بان يقول الزمت ذلك لا بالجزم القلبي قاله شيخنا (قوله فتاويلان) محلهما اذا علم ما حكما به عليه والتزمه لا ان التزمه من غير معرفة به كما هو ظاهر المصنف والتاويل الاول وهو الانتقال للاكثر والتاويل الثانى وهو عدم الانتقال لابن الكاتب وابن محرز اه بن والحاصل ان التاويل الاول يقول له الانتقال مطلقا سواء عرف ماحكم به عليه ام لا التزمه ام لا والثانى يقول له الانتقال مالم يعرف ماحكم به عليه و يلتزمه والا لم ينتقل (قوله فى قدر ما حكما به) بان قال احدهما حكمنا بشاة بنت ثلاث سنين وقال الآخر بل بنت سنتين وقوله او نوعه اى بان قال احدهما حكمنا بشاة وقال لآخر حكمنا ببقرة وكذا اذا اختلفا في اصل الحكم (قوله ابتدىء الحكم) اي اعيد ثانية وثالثة حتى يقع فى الاجتماع على امر لا خلف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا وثالثا منهما او من غيرهما او من احدهما مع غير صاحبه (قوله تبينا واضحا) اي واما لو كان الخطأ غير بين فانه لا ينقض كما لو حكم فى الضبع بعتر ابن اربعة اشهر فلا ينقض حكمه لان بعض الائمة يرى اجزاء ذلك وحكم الحاكم لا ينقض اذا وقع بمختلف فيه وما ذكره الشارح من التفصيل قول لابن عبد الحكم وهو ضعيف والمعتمد انه متى تبين الخطأ في الحكم فانه ينقض سواء كان واضحا او غير واضح كما هو ظاهر المصنف

(وفى الجنين) أى كل فرد من أفراده (و) فى كل فرد من (البيض) غير المذر اذا كسرها المحرم أو من فى الحرم (عشرية الام ولو تحرك) الجنين بعد تزله ولم يستهل أو الفرخ بعد كسر البيض وهذا ان لم يتحقق موت الجنين من قبل الضرب والا فلا شىء فيه (وديتها) كاملة (ان استهل) صارخا بعد انفصاله عن أمه أو عن البيضة فمات فان ماتت الام أيضا فديتان * ولما كانت دماء الحج ثلاثة بعضها على التخيير وهو (٨٤) الفدية وجزاء الصيد كامر و بعضها على الترتيب أشار له بقوله (وغير الفدية) أى

فدية الاذى (و) غير (جزاء الصيد) وذلك لغير ما يجب لترك واجب أو لمذى أو قبلة بفم او غير ذلك كما تقدم (مرتب) مرتبتين لا ينتقل عن اولاهما الا بعد عجزه عنها لا ثالث لهما (هدي) وهو المرتبة الاولى (وندب ابل) لان كثرة اللحم فيه افضل (فبقر) فضأن (ثم) عند العجز عنه (صيام ثلاثة ايام) في الحج وهو المرتبة الثانية واول وقته (من) حين (احرامه) بالحج الى يوم النحر وهو معنى قوله تعالى فى الحج (و) ان فاته صومها قبل يوم النحر (صام) وجوبا (ايام مني) الثلاثة بعد يوم النحر ويكره على المعتمد تاخيرها الي ايام منى الا لعذر فان صام بعضها قبل يوم النحر كملها ايام التشريق وان اخرها عن ايام التشريق صامها متي شاء وصلها بالسبعة اولا وقوله (بنقص بحج)

اذ لا بد في جزاء الصيد من كونه يجزيء ضحية اه تقرير شيخنا عدوى (قوله في الجنين والبيض عشرية الام) أى في الجنين بضرب محرم أو حلال في الحرم أمه فتلقيه ميتا وفي كل واحدة من البيض غير المذر اذا كسرها المحرم أو الحلال في الحرم من أى طائر عشرية الام والمراد بدية الام قيمتها طعاما او عدله صياما فيما في جزاء أمه طعام وقيمة مثلها من النعم طعاما اذا لم يكن فى جزائها طعام * وحاصل ذلك أنه يخير في الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام و بين عدل ذلك صياما يصوم مكان كل مد يوما الا بيض حمام مكة والحرم وجنايتهما ففيه عشر قيمة الشاة طعاما فان تعذر صام يوما انظر ح وغيره هذا مما في عبق وعج فغير صحيح اه بن ثم ان ظاهر قوله والبيض أن فيه العشر من غير حكومة كان بيض حمام حرم او غيره وذكر سند أنه لا بد من حكم عدلين فى البيض مطلقا ولو كان بيض حمام الحرم قال لانه من باب الصيد والصيد لا بد فيه من حكمين اه ولعل الفرق بينه وبين أصله الذى هو حمام الحرم أن الاصل في الجزاء الحكومة لوروده فى القرآن وانما خرج حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالشاة و بقى ما عداه ومنه البيض على حكم الاصل (قوله اذا كسرها المحرم) أى ولو بضربة او ضربات في فور وكذا يقال فى الجنين اي أن فى كل جنين عشرية أمه ولو قتل المتعدد منها بضرب الام ضربة واحدة اوضربات فى فور (قوله وهو الفدية) اي والتخيير فيها بين النسك بشاة فاعلى واطعام ستة مساكين لكل واحد مدان وصيام ثلاثة أيام (قوله وجزاء الصيد) اى والتخيير فيه بين ثلاثة اشياء ان كان له مثل من النعم وهى المثل والاطعام بقدر قيمة الصيد والصوم عن كل مد يوم وان لم يكن له مثل خير بين امرين القيمة طعاما والصوم لاحمام الحرم و يمامه فانه يتعين فيه شاة فان عجز صام عشرة أيام (قوله لترك واجب) اى كترك الجمار ومبيت ليلة من ليالى منى وطواف القدوم وغير ذلك من واجبات الاحرام او الوقوف او واجبات الطواف او السعى (قوله هدى) خبر عن قوله وغير الفدية وقوله مرتب خبر عن محذوف والجملة معترضة بين المبتدا والخبر لبيان الحكم اى وغير الفدية والصيد هدى الخ وهو مرتب اى واجب ترتيبه (قوله فضأن) انما سكت المصنف عنها لانحصار الهدي في الثلاثة ولو قال المصنف فغنم لاشعر ان هناك مرتبة اخرى يستحب تقديم الغنم عليها (قوله صيام ثلاثة ايام) اي و يندب فيها التتابع كما يندب في السبعة الآتية ايضا اه عدوي (قوله واول وقته) اى صوم الايام الثلاثة (قوله ويكره على المعتمد الخ) اى ان المعتمد من المذهب كما قال الباجى ان صيامها قبل يوم النحر مستحب لا واجب وحينئذ فتاخيرها لايام منى من غير عذر مكروه وهو ظاهر المدونة ايضا وصرح به ابن عرفة فما وقع لعبق تبعا لبج والشيخ احمد من ان صيامها قبل يوم النحر واجب ولا يجوز تاخيرها لايام مني بلا عذر ضعيف انظر بن (قوله قاصرا) لانه لا يشمل النقص في العمرة فيقتضي انه ليس فيه ذلك الغير الكائن من هدى أو صوم وليس كذلك (قوله شرطا في قوله من احرامه) اى ان محل جواز صيام الايام الثلاثة من احرامه ان تقدم

يحتمل انه راجع لقوله وغير الفدية والصيد الخ النقص
فكانه قال وذلك الغير من هدي او صيام كائن بسبب نقص في حج لكن التقييد بالحج يصير الكلام قاصرا الا ان يجاب بان فيه حذف العاطف والمعطوف اي او عمرة ويكون قوله (ان تقدم) النقص (على الوقوف) شرطا في قوله من احرامه الخ

النقص على الوقوف (قوله و يحتمل انه اخ) قال عبق والاظهر أنه تنازع فيه المصدر والفعل فيكون مراده أن تقدم النقصان على الوقوف بعرفة شرط فى أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من احرامه الي يوم النحر والثاني كونه اذا فاته صومها قبل يوم النحر صام أيام منى (قوله او وقع يوم الوقوف) أى كمذي أو قبلة بفم حصل يوم الوقوف (قوله متي شاء) أى بعد أيام مني الثلاثة فلو صامها لم تجزه اه شيخنا عدى (قوله وصيام سبعة) أشار الشارح الى ان سبعة بالجر عطف على ثلاثة وهذا هو الصواب أى على العاجز عن الهدى صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع من مني وان لم يصلها بالرجوع ولا يصح عطفه على معمول صام لانه يقتضى تقييد السبعة بما تقيود التى قيدبها قوله صام وليس كذلك بل السبعة تصام فى الحج والعمرة تقدم النقص على الوقوف أو تاخر نعم قوله اذا رجع من مني يقتضى اختصاص السبعة بالحج وليس كذلك اه بن (قوله اذا رجع من منى) المراد بالرجوع من مني الفراغ من أفعال الحج سواء رجع لمكة أو رجع لاهله من مني أو أقام بمنى لكونه من أهلها مثلا (قوله ليخرج من الخلاف) حاصله أنه وقع الخلاف فى الرجوع في قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ففسره مالك في المدونة بالرجوع من منى سواء كان لمكة أو لبلده وهو المشهور وفسره فى الموازية بالرجوع للاهل الا ان يقيم بمكة فاذا أخر صيامها الى أن يرجع لاهله أجزأ على القولين وان اخر للرجوع لمكة من مني فيجزئ على الاول دون الثانى (قوله ولم تجز ان قدمت على وقوفه) وهل يجزي منها بثلاثة أيام أو قولان الاول للتونسى والثانى لابن يونس والموضوع انه لم يصم الايام الثلاثة بل قدم السبعة أيام على الوقوف وأراد تاخير الثلاثة بعده وأما لو قدم العشرة فانه يجزى منها بثلاثة و يصير مطالبا بالسبعة بعد الرجوع من منى (قوله او على رجوعه) أى كما لو صام بعضها في ايام منى اين عاشر انظر لو أوقع بعضها في أيام مني والظاهر عدم الاجزاء لقوله في الصوم لاسابقية الا لمتمتع (قوله وندب الرجوع له بعد يومين اخ) نحوه لابن الحاجب وابن شاس واصله قول اللخمى استحب مالك لمن وجد الهدي قبل ان يستكمل الايام الثلاثة ان يرجع للهدى قال طفى وانظر هذا مع قول المدونة في كتاب الظهار وان صام ثلاثة أيام في الحج ثم وجد ثمن الهدى فى اليوم الثالث فليمض على صومه فان وجد ثمنه فى اليوم الاول فان شاء أهدى او تمادي على صومه اه فقد أمره بعد يومين بالتمادى وخيره فى أول يوم وكل هذا مخالف لما هنا من ندب الرجوع للهدى اذا وجده بعد يومين قلت قد يقال يصح حمل ماذكره المصنف ومتبوعاه على ما فى المدونة بان يراد باستحباب الرجوع بعد يومين أى وقبل الشروع في الثالث كما نقله تت عن ابن ناجى خلافا للخمى وان المراد بالتخيير الذي فيها عدم اللزوم فلا ينافي الاستحباب تامله والله اعلم و بما ذكر تعلم أن قول الشارح بوجوب الرجوع للهدى اذا وجده بعد الشروع وقبل كمال يوم غير صحيح اه بن فتحصل ان المعتمد انه يندب الرجوع للهدي ان يسر بثمنه قبل كمال صوم الثالث سواء يسر فى اليوم الاول اوالثانى او الثالث وأما ان يسر بعد كمال الثالث فانه لا يندب له الرجوع له لكن لو رجع له جائز لانه الاصل (قوله فمصب الندب على الجميع) نحوه فى ح م تت وتعقبه ابن عاشر وطفي بان كلام المؤلف لايحتاج لتاويل بل هو على ظاهره من ان وقوفه به بكل وقف مستحب لان وقوفه بعرفة جزأ من الليل انما هو شرط لنحره بمني وليس شرطا في مكانه هديا بحيث لو ترك بطل كونه هديا ولا منافاة بين استحباب وقوفه بعرفة و بين كونه شرطا في نحره بمنى لان النحر بمنى ليس بواجب بل ان شاء وقف به بعرفة كلها وهي عرفة والمشعر الحرام ومني لانه يقف فيها عقب الجمرتين الاوليين فمصب الندب على الجميع فلا ينافى ان وقوفه بعرفة جزأ من الليل شرط وهذا فيما ينحر بمنى واما ماينحر بمكة فالشرط فيه

ويحتمل انه متعلق بصام أى وصام أيام مني بسبب نقص بحج ان تقدم النقص على الوقوف كتمدي ميقات وتمتع وقران ومذى وقبلة بفم وفوات الوقوف نهارا اما نقص متاخر عن الوقوف او وقع يوم الوقوف كترك مزدلفة اورمي اوحلق أوعبيت بمنى اووطء قبل الافاضة فيصوم له متي شاء (و) صيام (سبعة اذا رجع من منى) سواء اقام بمكة أم لا و يندب تاخيرها حتى يرجع لاهله ليخرج من الخلاف (ولم تجز) السبعة بضم التاء وسكون الجيم من الاجزاء (ان قدمت على وقوفه) او على رجوعه من مني ثم شبه فى عدم الاجزاء قوله (كصوم أيسر) بالهدى (قبله) اى قبل الشروع فيه او قبل كمال يوم (او وجد) قبله (مسفا) يسلفه مايهدى به وينظره (لمال ببلده) فلا يجزيه الصوم بل يرجع للهدى (وندب الرجوع له) اى للهدى ان ايسر (بعد) صوم يوم او (يومين) وكذا في اليوم الثالث قبل اكماله واما بعد اكماله فلا يندب له الرجوع لانها قسيمة السبعة فكانت كالنصف (و) ندب (وقوفه به) اي بالهدى (الواقف)

الجمع بين الحل والحرم فقط (و) ندب (النحر) للهدى وكذا جزاء الصيد (بمنى) بالشروط الثلاثة الآتية هذا ظاهره لكن المعتمد وجوب النحر بمني عند استيفاء الشروط فان نحره بمكة مع استيفائها صح مع مخالفة الواجب وأشار للشروط بقوله (ان كان) سيق (فى) احرام (حج) ولو كان موجبه نقصا فى عمرة أو كان تطوعا (ووقف به هو) أي ربه (أو نائبه كهو)

ونحره بمنى وان شاء لم يقف به ونحره بمكة قال في المدونة اه بن (قوله الجمع بين الحل والحرم) أى ولا يندب ان يقف به المواقف (قوله وندب النحر للهدي) أى سواء كان واجبا بان كان لنقص أو كان تطوعا (قوله بالشروط الثلاثة) أي المشترطة فى ذبحة بمني لا في كونه هديا فان ذبح بمني مع فقد واحد منها لم يجز (قوله لكن المعتمد الخ) وهو ما صرح به عياض في الاكمال وما قاله ح من الندب فغير ظاهر ولا دليل له في قول المدونة ومن وقف بهدى اوجزاء صيد اومتعة أوغيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا اوترك منى متعمدا اجزأه اه لان الاجزاء لا يدل على الندب اه طفي (قوله ان كان) أى الهدى وكذا جزاء الصيد سيق في احرام حج وقوله ولو كان موجبة نقصا في عمرة أى قدمها على ذلك الحج كانت في عامه أو فى غيره (قوله ووقف به) أي ووقف به ربه المحرم بعرفة جزأ من ليلة النحر (قوله أى كوقوفه) أى كوقوف ربه وأشار الشارح بقوله أى كوقوفه الى ان الكاف داخلة على مضاف مقدر فحذف فاتصل الضمير وليس كلام المصنف من القليل وهو جر الكاف للضمير (قوله واحترز بقوله اربه الخ) أى كما احترز بقوله كهو عما اذا وقف به النائب بعرفة في غير ليلة النحر (قوله ان يكون النحر بايامها) أي ان يكون اراد النحر في ايامها (قوله في عمرة) أى في احرامها سواء كان نذرا اوجزاء صيد اوتطوعا اوعن نقص فى حج (قوله مكة) أى البلد لا ما يليها من منازل الناس وافضلها المروة اذ وله عليه الصلاة والسلام في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة أى طرقها منحر فان نحو خارجا عن بيوتها الا انه من لواحقها فالمشهور انه لا يجزئ كما هو قول ابن القاسم واما الذبح بمنى فالافضل ان يكون عند الجمرة الاولى ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلى مكة لانه ليس من منى (قوله فلا يجزى بمنى ولا غيرها) أى و يتعين ذبحه بمكة فان لم يرد الذبح بها بان حلف ليذبحه بمنى ولم يقيد بهذا العام والفرض أنه انتفى بعض شروط الذبح بها صبر للعام القابل وذبح بمنى مع مراعاة شروط الذبح بها (قوله واجزأ ان اخرج لحل الخ) حاصله ان الهدي اذا فاته الوقوف بعرفة اوسيق في احرام عمرة اوخرجت ايام مني وتعين ذبحه بمكة فلا يخلو اما أن يكون اشتراه صاحبه من الحل اومن الحرم فان كان اشتراه من الحل فادخاله للحرم امر ضرورى لان الفرض تعين ذبحه بمكة فان ذبحه في الحل فلا يجزى وان كان اشتراه من الحرم فلا بد ان يخرجه للحل من اى جهة كانت (قوله اذ شرط كل هدي الخ) اى ولو كان تطوعا (قوله كان وقف به) بفتح الهمزة أى كوقوفه به فكاف التشبيه داخلة على اسم تاويلا وبكسرها على أن ان شرطية وجوبها ما فى الكاف من التشبيه لا يقال ان حرف الجر لا يدخل الا على اسم صريح أو مؤول وما هنا ليس كذلك اذا كسرت الهمزة لانا نقول هي داخلة على محذوف والتقدير كالحكم ان وقف به فضل مقلدا اونحر أجزأ (قوله فضل) أى بعد ذلك (قوله تنازعه الفعلان أي فكل منهما يطلبه على انه حال من الضمير المعمول له وهذا بناء على جواز التنازع فى الحال واما على منعه فهو من الحذف من الاول لدلالة الثانى اوالعكس (قوله ونحر) اى لكونه مقلدا اواما لو ضل غير مقلد ووجده مذبوحا في محل يجزي فيه الذبح أو في غيره فانه لا يجزيه (قوله فيجزيه) اى ولو كان الذبح لونوي به الهدى عن نفسه (قوله فان وجده منحورا في محل لا يجزى الخ) اى كان وجده منحورا بغيرها من الاماكن (قوله ولم يعلم الخ) جملة حالية مقيدة لعدم الاجزاء اذا ضل ولم يجده اصلا اي واما ان لم

اى كوقوفه في كونه لا بد ان يقف به جزأ من ليلة النحر واحترز بقوله او نائبه عن وقوف التجار اذ ليسوا نائبين عنه الا أن يشتريه منهم و يأذن لهم فى الوقوف به عنه والشرط الثالث أن يكون النحر (بايامها) أي منى لكن المعتمد أيام النحر اذ اليوم الرابع ليس محلا للنحر مع انه من ايام منى فلو عبر بايام النحر كان اولي (والا) بان انتفت هذه الشروط اوشيء منها بان ساقه في عمرة اولم يقف به بعرفة اوخرجت ايام النحر (ف) محل نحره (مكة) وجوبا فلا يجزى بمنى ولا غيرها (وأجزأ) النحر بها (ان اخرج) الهدى (لحل) ولو بالشراء منه اذ شرط كل هدي الجمع بين الحل والحرم وسواء كان المخرج له ربه أوغيره محرما أو حلالا ولذا بنى اخرج للمجهول واما ما يذبح بمنى فالجمع فيه بين الحل والحرم ضرورى اذ شرطه الوقوف به بعرفة وهي حل وشبه في

الاجزاء قوله (كان وقف به) أى بالهدى كان الواقف به ربه أو نائبه

و فضل مقلدا) حال من ضمير الهدى تنازعه الفعلان قبله (ونحر) بمنى ايام النحر او بمكة يعنى وجده ربه منورا فيجزيه فان (جده منحورا في محل لا يجزى النحر فيه اولم يجده اصلا ولم يعلم هل نحر ام لا لم يجزه

يجده

والمسوق (في العمرة) كان لنقص فيها أو في حج أو نذر او تطوعا أو جزاء صيد ينحر (بمكة) وأعاد هذه وان دخلت في قوله والا فمكة ليرتب عليها قوله (بعد) تمام (سعيها) فلا يجزى قبله (ثم) بعد نحر الهدى (حلق) أو قصر وحل من عمرته (وان اردف) المحرم بالعمرة حجا عليها (لخوف فوات) ان تشاغل بها (أو لحيض) او نفاس ومعه هدى تطوع (أجزأ) الهدى (التطوع)

يجده اصلا مع تحقق نحره ولا يدرى مع ذلك في أي محل نحر كما لو أخبره شخص بانه نحر وذهل ربه عن سؤاله في أي محل نحر فظاهر كلام المصنف أنه يجزى ولو ضل قبل الوقوف به ووجده قد ذبح بمكة أجزأ حيث جمع فيه بين الحل والحرم بان ضل في الحل وأما ان لم يجمع فلا يجزى كما انه لا يجزى اذا ضل قبل الوقوف ووجده مذبوحا بمنى الا ان يعلم أن الذى اصابه وقف به والا اجزأه لانه صدق عليه انه وقف به نائبه حكما (قوله والمسوق في العمرة) أي والهدى المسوق في احرام العمرة وهذا مبتدأ خبره قوله ينحر بمكة وقوله وأعاد هذه أي المسئلة (قوله فلا يجزى قبله) أى لانهم نزلوا سعيها منزلة الوقوف في هدى الحج في انه لا ينحر الا بعده (قوله أو لحيض الخ) عطف على محذوف كما أشار له الشارح لا على قوله لخوف الفوات (قوله أو لحيض او نفاس) اى طرآ عليها بعد الاحرام بالعمرة وخافت فوات الحج اذا انتظرت الطهر منهما وتممت العمرة (قوله ومعه هدى تطوع) أى والحال انه ساق معه في احرام العمرة قبل الارداف هدى تطوع سواء قلده أو أشعره او لم يقلده ولم يشعره (قوله بل كذلك اذا اردف لغيره) أى فالمدار على كونه اردف بمحل يصح فيه الارداف (قوله يجزيء عن تمتعه) هذا أحد قولى مالك في المدونة ابن القاسم وهو أى الاجزاء احب الي وقد تاول سند الاجزاء مطلقا كما هو ظاهر الكتاب وتاولها عبد الحق على ان محل الاجزاء اذا كان ذلك الهدى ساقه في احرام العمرة على ان يجعله في تمتعه ولكن قلده أو أشعره قبل وجوبه الذى هو احرام الحج وأما لو ساقه بنية التطوع انه لا يجزيه (قوله بما اذا سيق للتمتع) أي بما اذا ساقه ليجعله في تمتعه الا انه لما قلده أو اشعره قبل وجوبه باحرام الحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما (قوله ثم جعله) اي قبل الاحرام بالحج (قوله والمندوب بمكة) أى واما ما ينحر بمنى فيندب ان يكون نحره عند جمرة العقبة الاولي (قوله المروة) أي لقوله عليه السلام في العمرة عند المروة هذا هو المنحر (قوله واجزأ في جميع ازقتها) واما ما نحر خارجا عن بيوتها فانه لا يجزى ولو كان من توابعها كذى طوي على قول ابن القاسم (قوله نحر غيره) أى او ذبحه ومفهوم تخصيص الكراهة بالذكاة ان الاستنابة على السلخ وتقطيع اللحم جائزة من غير كراهة وهو كذلك والظاهر ان محل كراهة الاستنابة على الذكاة ما لم يكن عذر ككثرة الهدايا والا فلا كراهة فقد أهدى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده الشريفة منها ثلاثا وستين ونحر على سبعا وثلاثين استنابة (قوله استنابة) أى واما ان ذكى الغير من غير استنابة لم يكره لربه ويجزيء عنه (قوله والا لم يجزه) أى وعلى ذلك المستنيب البدل كما في المدونة (قوله وان مات متمتع) أى واما لو مات قارن الهدى من رأس ماله حيث أحرم بالحج على وجه يرتفض على العمرة ثم مات اه عدوى (قوله ولم يكن قلد هديه) أى بان مات من غير هدى أو عن هدى غير مقلد (قوله ان رمى العقبة) اي ان كان رمى العقبة يوم النحر قبل موته وقوله او فات وقتها أى بفوات يوم النحر ثم مات قبل رميها بالفعل وقوله او طاف الافاضة أى او كان طاف الافاضة قبل رميها ثم مات قبل رميها فالهدى من رأس ماله في هذه الاحوال الثلاثة (قوله فان انتفت الثلاثة) اي بان مات قبل رمي العقبة وقبل فوات وقتها ولم يطف طواف الافاضة وقوله فلا هدي عليه اي ما لم يكن قلد الهدي قبل موته والا وجب اخراجه لوجوبه بالتقليد (قوله جميع دماء الحج)

المسوق فيها قبل الارداف (لقرانه) الحاصل بالارداف ولا مفهوم لخوف فوات بل كذلك اذا أردف لغيره (كان ساقه) اى الهدى (فيها) أى في عمرته وأتمها قبل احرامه بالحج (ثم حج من عامه) وصار متمتعا فان ذلك الهدى يجزيه عن تمتعه مطلقا على الراجح كما أجزأه عن قرانه (وتؤولت أيضا) كما تؤولت بالاطلاق (بما اذا سيق للتمتع) يشمل ما اذا سيق ابتداء بقصد التمتع أو للتطوع ثم جعله للتمتع على تقدير حصوله بعده فلا منافاة بين كونه تطوعا وبين كونه سيق للتمتع فان لم يسق له بل كان تطوعا محضا لم يجزه على هذا التاويل (والمندوب) فيما ينحر (بمكة المروة) وأجزأ في جميع أزقتها (وكره) للمهدي (نحر) أو ذبح (غيره) عنه استنابة ان كان النائب مسلما والا لم يجزه (كالتضحية) وليل ذلك بنفسه تواضعا لربه (وان مات متمتع) ولم يكن

قلد هديه (فالهدى) واجب اخراجه على وارثه (من رأس ماله) ولم يوص به (ان رمى العقبة) وفات وقتها او طاف الافاضة فان قلد او اشعره تعين ذبحه ولو مات قبل الوقوف فان انتفت الثلاثة فلا هدى عليه في ثلث ولا راس مال (وسن الجميع) اى جميع دماء الحج من ابل وبقر وغنم (وعيبه) المجزىء معه وغير المجزىء (كالاضحية) الآتية في بابها (والمعتبر) اي الوقت المعتبر فيه السن والعيب

(حين وجوبه وتقليده) أي تعيينه وذلك بالتقليد فيما يقلد وتمييزه عن غيره ليكون هديا فيما لا يقلد فالمراد بالوجوب والتقليد هنا شيء واحد وهو التعيين لا الوجوب الشرعي وهو أحد الاحكام الخمسة ولا حقيقة التقليد (فلا يجزىء) هدي واجب (مقلد عيب) يمنع الاجزاء أو لم يبلغ السن (ولو سلم) من عيبه او بلغ السن قبل النحر بخلاف هدي تطوع أو منذور معين فيجزى ان سلم قبل ذبحه ثم يجب انفاذ ما قلد معيبا لوجوبه بالتقليد وان لم يجزه (بخلاف عكسه) وهو أن يقلد، او يعينه للهدى سليما ثم يتعيب قبل ذبحه فيجزىء لافرق بين التطوع والواجب على المذهب فقوله (ان تطوع به) ليس شرطا في قوله بخلاف عكسه لقصوره فكان الوجه حذفه فلعله مقدم من تاخير ومحله بعد قوله والا تصدق به من قوله (وأرشه) أي الهدى المرجوع به على بائعه لعيب قديم يمنع الاجزاء ام لا اطلع عليه بعد التقليد والاشعار المفيتين لرده (وثمنه) المرجوع به لاستحقاقه يجعل كل منهما (في هدى ان بلغ) ذلك ممن هدي (والا) يبلغ (تصدق به) وجوبا وهذا ان تطوع به اوكان منذورا بعينه اذ لا يلزمه بدله لعدم شغل ذمته به (و) الارش الماخوذ (في الفرض) الاصلي أو المنذور الغير المعين (يستعين به في غيره) اى يجعله في بدل الواجب عليه ان بلغ ثمنه فان لم يبلغ كمل عليه واشترى به البدل وهذا في عيب يمنع الاجزاء اذ عليه بدله لاشتغال ذمته به فان لم يمنعه فكالتطوع يجعله في هدى ان بلغ والا تصدق به (وسن) في هدايا الابل (اشعار) اي شق (سنمها) بضم اوله وثانيه جمع سنام بالفتح (من) الجانب (الايسر) اى فيه واللام في قوله (للرقبة) بمعنى من اى مبتدأ من ناحية الرقبة الى ناحية الذنب قدرا نملتين طولا حتى يدمى (مسميا) أي قائلا باسم الله والله اكبر ندبا (و) سن (تقليد) اى تعليق قلادة أي حبل في عنقها والاولى تقديم التقليد على الاشعار لانه السنة كما تقدم في قوله وتقليد هدي ثم اشعاره (ندب نعلان) يعلقهما (بنبات الارض) اى يحبل من نبات الارض ندبا كحلفاء لا من صوف أو وبر خشية نعلقه بشيء فيؤذيه (و) ندب (تجليلها)

أي من فدية او جزاء صيد او هدى كان عن نقص او كان نذرا أو تطوعا (قوله حين وجوبه الخ) اى لا يوم نحره على المشهور (قوله وتمييزه عن غيره) أي بسوقه لمكة او نذره (قوله ولا حقيقة التقليد) أي الآتية بل المراد به هنا أعم مما يأتي لان المراد به هنا تعيينه للهدى سواء كان بالتقليد الحقيقي أو بالتمييز عن غيره من الانعام وانما كان المراد بالتقليد هنا ما ذكر لان هذا الحكم أعني اعتبار السن والعيب حين التعيين يعم الانعام كلها ما يقلد منها وما لا يقلد واعلم ان ما قلد من الهدايا يباع في الدين السابقة مالم يذبح ولا يباع في اللاحقة كما قاله شيخنا (قوله فلا يجزى، قلد الخ) هذا مفرع على قوله والمعتبر الخ وقوله هدى واجب أى ولا نذر مضمون وقوله بعيب اى متلبسا بعيب اى حقيقة أو حكما فيدخل الصغر لانه عيب حكما يمنع الاجزاء (قوله او منذور معين) اى اذا قلد كل منهما وهو معيب عيبا يمنع الاجزاء (قوله بخلاف عكسه) اى فانه يجزىء وهذا مقيد بما اذا كان تعيبه من غير تعديه ولا تفريط فان كان بتعديه او تفريطه ضمن كما في ح عن الطراز ومقيد أيضا بما اذا لم يمنع التعييب بلوغ المحل فلو منعه كعطب او سرقة لم يجزه الهدى الواجب والمنذور والمضمون كما يأتي اه بن (قوله المرجوع به على بائعه) أي أو الماخوذ من الجاني على ذلك الهدى (قوله فان لم يمنعه فكالتطوع) هذا يشمل العيب الخفيف مطلقا والعيب الشديد الطارىء بعد التقليد لانه لطروه لا يمنع الاجزاء ويتحصل من كلامهم اربع صور لان الهدي اما تطوع ومثله النذر المعين واما واجب ومثله النذر المضمون وكل منهما اما ان يمنع العيب الذي فيه الاجزاء أو لا فان كان تطوعا جعل الارش والثمن في هدى ان بلغ والا تصدق به كان العيب يمنع الاجزاء بان كان شديدا متقدما على التقليد اوكان لا يمنع الاجزاء بان كان خفيفا اوكان طارئا على التقليد وان كان الهدى واجبا اشترى بالثمن او الارش هدى آخر ان بلغ ذلك ثمن هدى وكمل عليه ان لم يبلغ هذا ان كان العيب يمنع الاجزاء وان كان العيب لا يمنع الاجزاء جعل الارش او الثمن في هدي آخر ان بلغ والا تصدق به مثل التطوع وقال المصنف يستعين به في غير ظاهره كالمدونة وجوبا والذى لابن يونس واقتصر عليه ابن عرفة انه يستعين به في البدل ان شاء اه بن (قوله وسن في هدايا الابل اشعار سنمها) هذا ظاهر اذا كان له سنام فان كانت لا سنام لها فظاهره أنها لا تشعر وهو رواية محمد والذى في المدونة ان الابل يسن اشعارها مطلقا ولو لم يكن لها سنام وما لها سنامان يسن اشعارهما في واحد منهما كما هو ظاهر كلامهم (قوله من الجانب الايسر) قال عبق وانظر ما حكم كون الاشعار في الايسر اه قال بن وهذا قصور منه ففي ابن عرفة ما نصه وفي اولويته اى الاشعار في الشق الايمن او الايسر ثالثها انه السنة في الايسر ورابعها هما سواء (قوله والاولى تقديم التقليد على الاشعار) أي في الذكر وقوله لانه السنة اى لان السنة تقديم التقليد على الاشعار فعلا خوفا من تقارها لو اشعرت أولا وفعلهما بوقت واحد أولا وفائدة التقليد اعلام المساكين ان هذا هدى فيجتمعون له وقيل لئلا

اى الابل اي وضع الجلال عليها جمع جل بالضم بان يضع عليها شيا من الثياب بقدر وسعة البياض اولى (و) ندب (شقها) اى الجلال عن الاسنمة ليظهر الاشعار وتمسك بالسنام مخافة سقوطها (ان لم ترتفع) قيمتها (٨٩) كدرهمين فاقل فان ارتفعت بان زادت عليهما ندب عدم شقها لانه من اضاعة مال المساكين بافساده عليهم (وقلدت البقر) استنانا فيما يظهر (فقط) دون اشعار فهو قيد لقلدت (الا) ان تكون البقر (باسنمة) فتشعر ايضا كالابل (لا الغنم) فلا تشعر ولا تقلد اى يكره تقليدها ويحرم اشعارها لانه تعذيب * ولما كان الاكل من دماء الحج ينقسم منعا واباحة باعتبار بلوغ المحل وعدمه اربعة اقسام اشار للاول منها وهو الممنوع مطلقا بقوله (ولم يؤكل) اي يحرم على رب الهدى ان ياكل (من نذر مساكين عين) لهم باللفظ او النية بان قال هذا ندر لله على ونوى ان يكون للمساكين (مطلقا) بلغ محله وهو مني بالشروط المتقدمة او مكة ولم يبلغ ومثل نذر المساكين المعين هدى التطوع اذا نواه للمساكين او سماه لهم عين ام لا وكذا الفدية ان لم يجعل هديا فهذه ثلاثة يحرم الاكل منها على مهديها مطلقا واشار للقسم الثاني بقوله (عكس الجميع) اى جميع الهدايا غير ما ذكر

لئلا يضيع بعلم انه هدى فيرد (قوله اى الابل) اى واما البقر والغنم فلا تجلل كما فى التوضيح عن المبسوط (قوله فهو قيد لقلدت) اي لا للبقر لما تقدم ان الابل يسن تقليدها ايضا (قوله الا باسنمة) ماذكره المصنف هو قول المدونة وتقلد البقر ولا تشعر الا ان تكون لها اسنمة فتشعر اه وعزا ابن عرفة لها أن البقر لا تشعر مطلقا وتعقبه طفى بقولها المذكور قال عبق واذا كان لها اسنمة واشعرت هل تحلل حينئذ ام لا اه وهذا قصور منه والذى نقله الباجى عن المبسوط انها لا تجلل ونقل الابى عن المازري انها تجلل فهما قولان اه بن (قوله من دماء الحج) اى وهى الهدي وجزاء الصيد وفدية الاذى وما سيق بعد الاحرام تطوعا او نذرا وقوله اربعة اقسام اى ما يؤكل منه مطلقا وما يؤكل منه مطلقا وما يؤكل منه قبل المحل لا بعده وعكسه (قوله ولم يؤكل) الاولى ولا يؤكل لان لم لنفى الماضى والمقصود النهي عن الاكل فى المستقبل (قوله اي يحرم على رب الهدى) اي وكذا على رسوله الذى ارسله معه كما ياتي وعلى مامورهما اى من امراه ان ياكل منه مالم يكن ذلك المامور فقيرا (قوله من نذر مساكين) اى من هدي منذور للمساكين (قوله عين لهم) اي سواء عين المساكين ايضا او لا (قوله ان قال هذا ندر لله الخ) هذا امثال لنذر المساكين المعين لهم بالنية واما المعين لهم باللفظ فكان يقول هذا نذر على المساكين (قوله او لم يبلغ) بان عطب قبله او اعدم الاكل منه اذا لم يبلغ المحل بان عطب فلانه غير مضمون واما بعد المحل فلانه قد عين آكله وهم المساكين ولاجل ان نذر المساكين المعين غير مضمون اذا ماتت او سرق قبل المحل لا يلزم ربه بدله (قوله ومثل نذر المساكين المعين هدي التطوع اذا نواه للمساكين او سماه لهم) اى هدي التطوع الذى جعله للمساكين بالنية او باللفظ كما اذا قال هذا الهدى تطوع لله او على هدى تطوع لله ونوي به المساكين وعينهم باللفظ كهذا تطوع للمساكين او على هدي تطوع للمساكين وقوله عين ام لا اى عين ذلك الهدى ام لا وسواء عين المساكين ايضا ام لا (قوله فهذه الثلاثة يحرم الخ) اما حرمة الاكل من نذر المساكين المعين مطلقا فقد علمت وجهه واما حرمة الاكل من هدي التطوع الذى جعله للمساكين باللفظ او النية فهو ظاهر لانه قيده بالمساكين واما الفدية اذا لم تجعل هديا فعدم الاكل منها مطلقا لانها عوض عن الترفه فالجمع بين الاكل منها والترفه كالجمع بين العوض والمعوض قال بن والاولى حذف قوله وكذا الفدية اذا لم تجعل هديا لانها لا تختص بمكان كما تقدم بل اينما ذبحت فذلك محلها وحينئذ فلا يتصور فيها ذبح الا بعد المحل فهى داخلة فى قول المصنف والفدية والجزاء بعد المحل لذلك اطلق المصنف فيها واعلم ان النذر قسمه الشارح الى اربعة اقسام لانه اما ان يسميه للفقراء باللفظ او النية او لا يسميه لهم وفى كل اما ان يكون معينا او لا فان سماه لهم باللفظ او النية وكان معينا فلا ياكل منه مطلقا لا قبل المحل ولا بعده وان لم يعينه ولم يسمه للمساكين كان له الاكل منه مطلقا وان لم يعينه وسماه للمساكين فلا ياكل منه بعد المحل بل قبله وان عينه ولم يجعله للمساكين فلا ياكل منه قبل المحل بل بعده (قوله مطلقا) اى سواء بلغت المحل او عطبت قبله (قوله عكس الجميع) اي وهذا المتقدم عكس جمع هدايا الحج فله ان ياكل منها ويتزود ويطعم الغني والفقير وسواء بلغت المحل او عطبت قبله (قوله من تطوع او واجب) عمم فى كلام المصنف لاجل الاستثناء الذى بعده اه بن (قوله من ترك واجب) اى كالتلبية والنزول بعرفة نهارا لا النزول بالمزدلفة ليلا وكالجمار وطواف القدوم الى غير ذلك من الواجبات (قوله او نذر لمن يعين) اي ولم يسمه للمساكين (قوله فله اطعام الخ) اى فبسبب هذه الاباحة المطلقة له اطعام

 من تطوع او واجب لنقص بحج او عمرة من ترك واجب او فساد او فوات او تعدي ميقات او متعة او قران او نذر لم يعين فله الاكل منها مطلقا بلغت محلها ام لا واذا جاز له الاكل فى الجميع (فله اطعام الغني والقريب) واولى غيرهما

(كره) اطعامه منها (الدمى) ثم استثنى مما يؤكل منه مطلقا فى حال دون آخر وتحته قسمان اولهما ثلاث الاقسام الاربعة بقوله (الاثلاثة نذرا لم يعين) بان كان مضمونا وسماه للمساكين أو نواه لهم) فالاول كما لو قال لله على هدي للمساكين والثانى كقوله لله على هدى ونوى انه للمساكين واحترز بقوله سماه للمساكين او نواه لهم عن النذر المضمون الذي لم يعين ولم يجعله للمساكين لا باللفظ ولا بالنية فان هذا يجوز الاكل منه قبل المحل وبعده كما تقدم (قوله والفدية اذا جعلت هديا) اى وفدية الاذى اذا جعلها هديا بالنية بان ينوى بها الهدى كما تقدم فى قول المصنف ان ينوى بالذبح الهدى فتحكمه (قوله فلا ياكل من هذه الثلاثة بعد المحل) اى ولو كان فقيرا (قوله لان عليه بدلها) اي يبعثه الى المحل فهو لم يأكل مما وجب عليه وامتنع الاكل من الثلاثة المذكورة بعد بلوغها للمحل لان النذر المضمون المجعول للمساكين قد وصل اليهم والفدية بدل عن الترفة فالجمع بين الاكل منها والترفه كالجمع بين العوض والمعوض والجزاء قيمة متلف (قوله ان عطب قبل محله فلا ياكل منه) اي ولو كان فقيرا وذلك لانه غير ضامن له لو تلف فلو اكل منه قبل المحل لانهم على عطبه (قوله فتاتي الخ) اى ان هدى التطوع اذا عطب قبل المحل فان صاحبه ينحره ويلقى قلادته وخطامه وجلاله بدمه ويخلى بينه وبين الناس ياكلونه وانما خص القاء القلادة بهدى التطوع ولم يجعل عاما فى كل ذبح يحرم الاكل منه قبل المحل لعموم قوله ويخلى بينه وبين الناس الشامل للفقير والمسلم وغيرهما بخلاف غيره من الهدايا التى يحرم على ربها الاكل منها فان اباحة الاكل منها مخصوصة بالمسلم الفقير (قوله ولو اغنياء وكفارا) اى فاباحته لا تختص بالفقير قال ح وهو ظاهر قول المدونة خلى بين الناس وبينه وصرح به ابن عبد السلام والتوضيح خلافا لما ذكر سند من اهدي التطوع مختص بالفقراء ونقله ح عنه فانظره (قوله الاولى انه تشبيه فى جميع ما تقدم) اى من الاقسام الاربعة فالرسول فيها كربه فالرسول فى القسم الاول لا ياكل عنه لا قبل المحل ولا بعده وفى الثانى يجوز له الاكل مطلقا وفى الثالث يجوز له قبل لا بعد وفى الرابع يجوز له بعد لا قبل وفي هدى التطوع يجب عليه ان يلقى قلادته بدمه ويخلى بينه وبين جميع الناس كما ان ربه يجب عليه ذلك (قوله فحكمه فى الاكل وعدمه حكم ربه) هذا اذا كان ذلك الرسول غير فقير أما لو كان فقيرا جاز له الاكل مما لا يجوز لربه الاكل منه قال سند وكل هدي لا ياكل منه صاحبه لا ياكل منه نائبه الا أن يكون بصدقة مستحقة بان كان فقيرا وقال بعضهم لا يجوز له الاكل ولو كان فقيرا مثل ربه وجعل طفي هذا القول هو النقل انظر بن (قوله الا اذا عطب الواجب) أراد به النذر المضمون الذى جعله للمساكين والفدية التى جعلها هديا وجزاء الصيد وهو القسم الثالث (قوله فلا يجوز له الاكل) أى لا يجوز للرسول وان جاز لربه (قوله فيما بينه وبين الله تعالى) أي وأما فى الظاهر فيحكم بعدم الجواز للتهمة الا لبينة الى اخر ما ذكره الشارح (قوله وضمن فى غير الرسول الخ) هذه الجملة مستانفة استئنافا بيانيا جواب عن سؤال اقتضته الجملة السابقة وذلك لانه لما ذكر انه يمتنع الاكل من الهدى على صاحبه ورسوله ابتداء فكان سائلا قال وما الحكم لو وقع وأكل رب الهدي منه او اكل منه رسوله او أمر احدهما باخذشئ اوباكله فاجاب بقوله وضمن الخ (قوله فى غير الرسول) اعترضه البساطى بان الاولى حذف فى اي ضمن غير الرسول وهو ربه واجاب الشارح بان المراد فى غير مسئلة الرسول وغيرها المسئلة المتعلقة برب الهدى (قوله يامره باخذشئ) اى سواء كان المامور مستحقا كفقير او غير مستحق كغنى وهذا خاص بهدى التطوع الذي عطب قبل المحل واما غير هدى التطوع اذا امر انسانا باخذشئ منه فانه يضمن هديا كاملا

(غير) مسئلة (الرسول) وهى المسئلة المتعلقة بربه (يامره) اي امر ربه (باخذشئ) من الممنوع الاكل اذا

(كاكله) اى ربه (من ممنوع اكله (بدله) مفعول ضمن اي ضمن هديا كاملا بدله الا ان يامر فى غير التطوع مستحقا فلا شىء عليه واما الرسول فلا ضمان عليه اذا اكل اوامر وكان هو ماموره مستحقا والا ضمن قد اكله او (٩١) قدر اخذ ماموره فقط (وهل) على ربه البدل كاملا فى كل ممنوع (الا نذر مساكين عين فقدرا كله) فقط وهو المعتمد وقول ابن القاسم فى المدونة او مطلقا (خلاف) في التشهير (والخطام) اى الزمام (والجلال) بالكسر فيهما جمع جل بالضم (كاللحم) فى المنع والاباحة فيجرى فيهما ما جري من التفصيل فيما لا يجوز ان ياب منه لا يجوز له ان ياخذ شيا من خطامه او جلاله فان اخذ شيا اومر به ضمن قيمة ما اخذ فقط ان تلف والا رده فالتشبيه غير تام (وان سرق الهدي الواجب او تلف (بعد ذبحه) او نحره (أجزأ) لانه بلغ محله (لا قبله) فلا يجزيه واما المتطوع به ومثله نذر عين فلا بدل عليه ان سرق قبله (وحمل الولد) الحاصل بعد التقليد او الاشعار الى مكة وجوبا وندب حمله (على غير) اى غير امه ان لم يمكن سوقه واما المولود قبل التقليد فيستحب نحره ولا يجب حمله وهل يندب ويكون على غير الام ام لا محل نظر (ثم) ان لم يجد غيرها حمل (عليها) ان قويت فان

اذا أمر غير مستحق وان أمر مستحقا فلا شىء عليه (قوله كاكله من ممنوع) اى سواء كان ممنوعا من الاكل منه قبل وبعد او بعد لا قبل او قبل لا بعد فمتى اكل من ممنوع لزمه هدي كامل وهل ضمان بدل الهدى في الممنوعات مطلقا حتى في اكله من نذر المساكين المعين او الا فى هذه الصورة فانما يلزمه قدر اكله فقط خلاف والمعتمد الثاني * والحاصل ان رب الهدي الممنوع من الاكل منه ان اكل لزمه هدى كامل الا فى نذر المساكين المعين اذا كل منه فقولان فى قدر اللازم له وان أمر أحدا بالاكل منه فان أمر غنيا لزمه هدى كامل الا فى نذر المعين للمساكين فلا يلزمه الا قدر اكله كذا ينبغى ويحتمل ان يجرى فيه القولان الجاريان فى اكله هو وان أمر فقيرا فان كان لا تلزمه نفقته فلا يلزمه شىء اتفاقا الا فى هدى التطوع اذا عطب قبل محله فيلزمه بدله هدى كامل على المرتضى وقال اللخمى وسند لا يلزمه شىء وان كان ذلك الفقير تلزمه نفقته كان بمنزلة اكل صاحبه هذا اكله اذا كان الاكل اوالامر من ربه واما الرسول فان أمر فلا شىء عليه مطلقا أمر مستحقا اوغيره وان كان عليه الاثم اذا أمر غير مستحق وان اكل ضمن قدر ما اكل وعليه الاثم هذا اذا كان غير مستحق فان كان مستحقا فلا ضمان ولا اثم هذا حاصل ما فى كبير خش وظاهره أنه لا فرق في الرسول بين هدى التطوع وغيره ولكن ظاهر النقول يقتضي ان الرسول مثل ربها فى هدى التطوع ولو فقيرا اورجحه بعضهم وذكر الاجهورى انه لو اخذ ربه أو وكيله قدر مما يمنع الاكل منه اوامرا غيرهما بالاخذ منه ثم رد كل منهما عين ما اخذ ولو مطبوخا ينبغى أنه لا ضمان عليه فى شىء من ذلك (قوله واما الرسول الخ) ماذكره شارحنا فى الرسول من انه ان أكل أو امر بالاخذ وكان هو أو ماموره غير مستحق فانه يضمن قدره والا فضمان هذا هو الصواب لا ما فى خش انظر بن (قوله نقدر اكله) أى فقدر ما اكله من اللحم فقط ان عرف وزنه وقيمته ان لم يعرف (قوله خلاف في التشهير) اى فالاول شهره ابن عبد البر فى الكافى الثانى شهره ابن الحاجب (قوله ضمن قيمة) اى ويلزمه صرفها على المساكين وهذا فيما ليس له الاكل منه واما ماله الاكل منه فلا يطالب بقيمة الخطام والجلال اذا أخذهما ويفعل بهما ماشاء كما نقله ح عن سند خلافا لما يقتضيه كلام عبق من صرفها لهم مطلقا (قوله غير تام) لان في أخذ ربه من لحم الممنوع الاكل منه وكذا فى امره بالاخذ منه هديا كاملا وفى اخذه الخطام والجلال أو أمره باخذهما قيمة ما اخذ (قوله وان سرق الهدى الواجب) اي كجزاء الصيد وفدية الاذى والنذر المضمون للمساكين وما وجب لقران أو تمتع (قوله لانه بلغ محله) أى وقع التعدى في حق المساكين وله المطالبة بقيمته ممن ثبت أنه سرق وصرفها للمساكين فيما ليس له الاكل منه واما ماله الاكل منه فله أن يفعل بالقيمة ماشاء كما ذكره ح عن سند خلافا لما يقتضيه كلام عبق من تعين صرفها للمساكين مطلقا (قوله فلا يجزيه أي ويلزمه بدله (قوله وجوبا) اى سواء كانت امه هديا واجبا او تطوعا او نذر معينا لوجرب ذبحه فيها كاصله (قوله وندب حمله على غير اى غير أمه) أى واجرة الحمل ان اقتضاها الحال من مال ربه (قوله ولا يجب حمله) اى لمكة وقوله وهل يندب اى حمله لمكة لينحر مع أمه (قوله محل نظر) قال بن عبارة الامام في الموازية كما فى نقل ح تقتضى استحباب حمله معها ونصه قال مالك فى الموازية وأحب الى ان ينحره معها ان نوى ذلك قال محمد يعني ان نوى به الهدى اه ومثله فى التوضيح (قوله على ايصاله بوجه) مثل سوقه

نحره دون البيت وهو قادر على ايصاله بوجه فعليه هدى بدله (والا) يمكن حمله على امه لضعفها ولا على غيرها ولا باجرة من المال ربه فان لم (يمكن تركه) عند امين فان كان بفلاة من الارض (ليشتد) ثم يبعث محله

(فكالتطوع) يعطب قبل محله فينحره ويخلى بينه وبين الناس ولا يأكل منه فان اكل فعليه بدله وكذا ان امر باخذشيء منه سواء كانت امه واجبة او متطوع بها (ولا يشرب) المهدي بعد التقليد والاشعار (من اللبن وان فضل) عن ري فصيلها أي يحرم ان لم يفضل أو أضر ويكره ان فضل (وغرم ان أضر بشربه الام أو) أضر (الولد موجب فعله) بفتح الجيم من نقص او تلف فيلزمه الارش والبدل (وندب عدم ركوبها) والحمل عليها (بلا عذر) بل يكره فان اضطر لركوبها لم يكره فان ركب حينئذ

(فلا يلزم النزول بعد الراحة) وانما يندب فقط (و) ندب (نحرها) أي الابل (قائمة) على قوائمها غير معقول (أو) قائمة (معقولة) مثنية ذراعها اليسرى الى عضدها ان خاف ضعفه عنها فاو للتنويع لا للتخيير على الارجح (اجزأ ان ذبح) او نحر (غيره) اي غير الهدى (عنه) اي عن ربه متعلق باجزأ (مقلدا) انابه عنه أم لا (ولو نوى) الغير الذبح (عن نفسه ان غلط) فان تعمد لم يجز عن الاصل انابه ام لا ولا عن المتعمد ايضا بخلاف الضحية فتجزى عن ربها ولو تعمد غيره ذبحها عن نفسه لكن لا بد من انابة ربها له دون الهدي فهي تخالف الهدي في هذين الامرين (ولا يشترك) اى لا يصح الاشتراك (في هدى) واجبا او تطوعا واولى الفدية والجزاء لا في الذات ولا في الاجر والاقارب والاباعد في ذلك سواء فان اشترك لم يجز عن واحد منهما (وان وجد) الهدي الضال او المسروق

اوحمله على غير امه أو على أمه وقوله فعليه هدى أي كبير تام كما في التوضيح اه بن (قوله فكالتطوع) هذا جواب ان الثانية وهي جوابها جواب الاولى (قوله فعليه بدله) اى هدى كبير تام (قوله ولا يشرب من اللبن اى من لبن الهدي سواء كان مما يمنع الاكل منه او مما يجوز الاكل منه كذا حمل بعض الشراح كلام المصنف على اطلاقه وهو الموافق لاطلاق أهل المذهب المدونة وغيرها كما قاله طفى وتعليلهم النهي بخروج الهدى من ملكه بالتقليد والاشعار وبخروجه خرجت المنافع فشربه نوع من العود في الصدقة يدل على أن النهي للكراهة لان العود في الصدقة مكروه على المعتمد ومحل الكراهة ان لم يضر شرب اللبن بالام او بولدها بان اضعفهما أو أحدهما والا كان شربه ممنوعا (قوله وان فضل عن ري فصيلها) اي هذا اذا لم يفضل عن ري فصيلها بل وان فضل فيكره الشرب على كل حال والفرض أنه لا يضر بها ولا بولدها والا حرم كما تقدم (قوله وغرم ان اضر بشربه) أى أو بحلبه وان لم يشربه أو بابقائه بضرعها (قوله فان ركب حينئذ) أى حين اذا كان مضطرا فلا يلزم النزول بعد الراحة وانما يندب فقط فان نزل بعد الراحة فلا يركبها ثانيا الا اذا اضطر كالاول فان ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها وان ركبها لعذر وتلفت فلا ضمان عليه كذا قال عبق وفيه نظر بل متى ما لفها ركوبه ضمنها وانما ثمرة العذر عدم الاثم كما نقله ح عن سند انظر بن (قوله غير معقولة) أى بل مقيدة فقط (قوله فاو للتنويع) أى لان نحرها قائمة غير معقولة) اذ لم يكن هناك عذر ونحرها قائمة معقولة مقيدا بما اذا كان هناك عذر كضعفه عنها واستناعها من الصبر (قوله متعلق باجزأ) لا بذبح والا بطلت المبالغة وكان الاولى تقديمه فيقول واجزأ عنه ان ذبحه أو نحره غير مقلد أو مشعرا ولو نوى عن نفسه ومحل الاجزاء كان ذلك الغير مسلما لا ان كان كافرا فلا يجزي وعلى ربه بدله (قوله ولو نوى الغير الذبح عن نفسه ان غلط) أى لانه بالقربة (قوله فان تعمد لم يجز عن الاصل) أى ولربه أخذ القيمة منه (قوله في هذين الامرين) اعني الذبح عن نفسه عمدا والاستنابة والحاصل أن الهدى اذا ذبحه الغير عن نفسه عمدا فانه لا يجزى صاحبه سواء وكله صاحبه ذبحه أم لا واما الضحية اذا ذبحها الغير عن نفسه عمدا فانها تجزى صاحبها بشرط ان يكون صاحبها وكله على ذبحها (قوله واو الفدية والجزاء) أى فلو قال المصنف في دم لكان أشمل (قوله في الذات) اى بان يحصل الاشتراك في الثمن (قوله في ذلك سواء) اي فالهدى يخالف الاضحية في انه يجوز الاشتراك فيها في الاجر بالشروط الآتية في بابها والفرق ان الهدي قد خرج عن ملك ربه ولم يبق له فيه تصرف حتى بالاشتراك في الاجر بخلاف الاضحية اه خش (قوله الهدي الضال الخ) أى أو جزاء الصيد الضال او المسروق (قوله نحر الموجود) اى ويصير تطوعا لان البدل ناب عن الواجب الموجود وقوله نحر الموجود اى وجوبا فلا يجوز له رده لما له لتعينه بالتقليد (قوله بيع واحد منهما) لا مفهوم للبيع بل المراد انه يتصرف في احدهما بسائر انواع التصرفات

﴿ فصل

(بعد نحر بدله نحر) الموجود ايضا (ان قلد) لتعينه بالتقليد (و) ان وجد الضال (قبل نحره) اى نحر البدل (نحرا) معا (ان قلدا) لتعينهما بالتقليد (والا) يكونا مقلدين والموضوع وجود الضال قبل نحر البدل بان لم يكن تقليدا أصلا او المقلد احدهما (بيع واحد منهما) على التخيير في الاولى ويتعين للنحر المقلد في الاخيرة وجاز بيع الآخر

﴿ فصل في ذكر موانع الحج ﴾

(قوله او حبس) يصح كونه مصدرا عطفا على عدو وكونه فعلا مبنيا للمجهول عطفا على منعه (قوله فخرج حبسه بحق ثابت مع عدم ثبوت عسره) اى فهو كالمنع لمرض فلا يتحلل الا بفعل عمرة وظاهر كلام ابن رشد ان المعتبر في الحبس بحق ظاهر الحال وان لم يكن حقا في نفس الامر حتى انه اذا حبس لتهمة ظاهرة فهو كالمرض وان كان يعلم من نفسه انه برىء وهذا هو ظاهر المدونة والعتبية كما نقله ح قال ابن عبد السلام وفيه عندى نظر وكان ينبغي ان يحال الامر على ما يعلم من نفسه لان الاحلال والاحرام من الاحكام التي بين العبد وربه وقبله في التوضيح وظاهر الطراز يوافقه اه بن وذكر شيخنا العدوى ان الريح اذا تعذر على اصحاب السفن لا يكون تعذره كحصر العدو بل هو مثل المرض لانهم يقدرون على الخروج للبر فيمشون (قوله اى فيه) أشار الى ان الباء بمعنى في اى حالة كونه في حج او عمرة ويصح جعلها للملابسة اى متلبسا بذلك والاولى جعلها بمعنى عن متعلقة بمنعه أى ان منعه ماذكر عن اتمام حج بان احصر عن الوقوف والبيت معا او عن اكمال عمرة بان احصر عن البيت او السعي وقوله فله التحلل اي بالنية مما هو محرم به في اى محل كان قارب مكة أولا دخلها اولا وله البقاء لقابل ايضا الا ان تحلله أفضل وماذكرناه من انه يتحلل بالنية هو المشهور خلافا لمن قال لا يتحلل الا بنحر الهدى او الحلق (قوله قارب مكة او دخلها) ماذكره الشارح من افضليه التحلل على البقاء على احرامه مطلقا قارب مكة او لا دخلها أولا هو الصواب كما ياتي واما قول خش وله البقاء لقابل ان كان على بعد ويكره له ان قارب مكة او دخلها فغير صواب غره كلام المصنف الآتي مع ان ما ياتي انما هو في الذي لا يتحلل الا بفعل عمرة فجاز له البقاء لقابل ان كان على بعد لمشقة السير للعمرة واما هذا فانه يتحلل بالنية اي محل كان (قوله فليس له التحلل) اي ويبقى على احرامه حتى يحج في العام القابل (قوله الا ان يظن انه لا يمنعه فمنعه) اى فله ان يتحلل حينئذ بالنية كما وقع له صلى الله عليه وسلم انه احرام بالعمرة عام الحديبية عالما بالعدو ظانا انه لا يمنعه فلما منعه تحلل بالنية فقول المصنف ان لم يعلم في مفهومه تفصيل (قوله وأيس من زواله) اى بان علم او ظن ان المنع لا يزول الا بعد فوات الحج والحال ان احرامه بوقت يدرك فيه الحج ولولا الحصر واما لو أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج فليس له التحلل وان احصر لانه داخل على البقاء على احرامه وقوله وأيس من زواله هذا خاص بالحج واما العمرة فالمدار في التحلل منها على ظن حصول الضرر له اذا بقي على احرامه لزوال الحصر (قوله لا ان شك) اى في ان ذلك المنع يزول قبل فوات الحج او بعد فواته اى فليس له التحلل وظاهره ولو شرط انه ان حصل له مانع تحلل بالنية وهو المذهب خلافا للخمي حيث قال اذا شك في زوال المانع فليس له التحلل الا بشرط الاحلال (قوله قبل فواته) يحتمل انه متعلق بقوله فله التحلل ردا لقول اشهب ان التحلل لا يكون الا يوم النحر ويحتمل ان يتعلق بزواله وعليه فظاهره انه يحل اذا ايس من زوال المانع قبل فوات الحج ولو بقي من الوقت ما لو زال المانع لادرك فيه الحج وهو ظاهر اول كلام المدونة والذي اختاره ابن يونس وسند ما في آخر كلامها وهو انه لا يحل حتى يكون في زمن يخشى فيه فوات الحج وقالا ان كلامها الثاني مفسر لكلامها الاول قال ح اذا علم ان هذا هو الراجح فينبغي ان يحمل كلام المصنف عليه فيكون معنى قوله وايس من زواله انه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكن فيه السير لو زال العذر اه بن (قوله ولا دم) اي خلافا لاشهب حيث قال بوجوب الهدى واستدل بالآية فان احصرتم فما استيسر من الهدى واجيب عن دليله بان الهدى في الآية لم يكن لاجل الحصر وانما

ذكر موانع الحج والعمرة بعد الاحرام ويقال للممنوع محصور ولما كان الحصر على ثلاثة أقسام عن البيت وعرفة معا وعن البيت فقط وعن عرفة فقط بدأ بالاول منها مصدرا بواو الاستئناف فقال (وان منعه) أى المحرم (عدو) كافر (او فتنة) بين المسلمين كالواقعة بين ابن الزبير والحجاج (او حبس لا بحق) بل ظلما كثبوت عسره فخرج حبسه بحق ثابت مع عدم ثبوت عسره (بحج) اى فيه (او عمرة فله التحلل) بل هو الافضل له من البقاء على احرامه لقابل قارب مكة أو دخلها دخلت اشهر الحج ام لا (ان لم يعلم) حين احرامه (به) اى بما ذكر من العدو وما بعده فان علم فليس له التحلل الا ان يظن انه لا يمنعه فمنعه (وأيس) وقت حصول المنع (من زواله) بان علم او ظن لا ان شك (قبل فواته) اى الحج (ولا دم) عليه لما قاله من الحج بحصر العدو على المشهور (بنحر هديه) متعلق بقوله فله التحلل اى يتحلل بنحر هديه الذى كان معه بان ساقه

عن شيء مضى او تطوعا في اى مكان ان لم يتيسر له ارساله لمكة (وحلقه) رأسه

ولا بد من نية التحلل بل هي كافية (ولا دم) عليه (ان اخره) أي التحلل أو تحلل واخر الحلق لبلده اذ القصد به التحلل لا النسك (ولا يلزمه) أي المحصر مطلقا لا

خصوص المحصر عن عرفة والبيت معا فقط الذي الكلام فيه (طريق

ساقه بعضهم تطوعا فامروا بذبحه فلا دليل فيها على الوجوب كما يقول أشهب (قوله ولا بد من نية التحلل (أي فلو نحر الهدى وحلق ولم ينو التحلل لم يتحلل كما نقله ح عن الطراز (قوله بل هي كافية) أي وحدها ولا يشترط انضمام حلق أو هدى لها خلافا لظاهر المصنف من أن التحلل لا يحصل الا بنحر هديه وحلق رأسه وليس كذلك بل الحلق والنحر سنة وليس شرطا فقصد الشارح بقوله بل هي كافية التورك على المصنف ويجاب عن المصنف بان الباء في قوله بنحر هديه وحلق رأسه للمصاحبة وفي كلامه حذف والاصل فله التحلل بالنية مع نحر هديه أي المصاحبة لنحر هديه وحلق رأسه وحينئذ فيفيد ان النية كافية (قوله اذ القصد الخ) أي ان الحلاق لما لم يقع في زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحللا وحينئذ فلا دم في تاخيره لرجوعه لبلده (قوله ولا يلزمه طريق مخوف) أي لا يلزم المحصر سلوك طريق يدرك منها الحج حيث كانت مخوفة يخاف السالك فيها على نفسه أو ماله الكثير أو القليل اذا كان العدو ينكث بل سلوكها حرام (قوله وكره لمن يتحلل الخ) حاصله ان قوله المتن وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها انما يكون فيمن فاته الوقوف لخطا عدد أو لمرض أو حبس بحق أو عدو أو فتنة وكان متمكنا من البيت فهؤلاء يتحللون بفعل عمرة ويكره لهم للبقاء على الاحرام لقابل اوقاربوا مكة أو دخلوها وأما ان لم يدخلوا مكة ولم يقاربوها كان لهم البقاء لقابل وأما المحصور عن البيت والوقوف معا فالافضل له التحلل بالنية قارب مكة أو لا دخلها أولا ويكره له البقاء لقابل مطلقا ووجه التفصيل الذي ذكره المصنف أنه لما كان لا يتحلل الا بعمرة خير في حالة البعد لتعارض مشقة البقاء على الاحرام ومشقة الوصول للبيت وكره البقاء مع القرب لتمكنه من البيت والحال أنه لا يامن على نفسه من مقاربة النساء والصيد فاحلاله وأسلم واذا بقي على احرامه أجزأه على المشهور خلافا لابن وهب ولا هدي عليه خلافا للعتبية انظر التوضيح (قوله ولا يتحلل) أي ولا يجوز أن يتحلل الخ وحاصله أن من حصر عن البيت والوقوف معا تقدم أن الافضل له أن يتحلل بالنية وله البقاء لقابل فلو استمر على احرامه مرتكبا للمكروه حتى دخل وقت الاحرام من العام القابل وزال المانع فلا يجوز له أن يتحلل بالعمرة ليسارة ما بقي وكذا يقال فيمن يتحلل بفعل عمرة وفيمن يتحلل بالنية احرامه حتى دخل وقته سواء بعد من مكة أو كان قريبا منها فلا يجوز له ان يتحلل بفعل عمرة ليسارة ما بقي فهذا أي قول المصنف ولا يتحلل ان دخل وقته يجري فيمن يتحلل بعمرة وفيمن يتحلل بالنية (قوله متمتع) تمتعه انما هو باعتبار العمرة التي وقع بها الاحلال كما في التوضيح (قوله بناء على ان الدوام) اي بناء على ان العمرة التي آل اليها الامر في التحلل كانشاء عمرة ابتداء بنية مستقلة على الحج وقد تقدم ان انشاء العمرة على الحج لغو في قوله ولغا عمرة عليه فلذا قيل لا يمضي تحلله بالعمرة وهو باق على احرامه وأما القول الاول والثاني فمبنيان على ان الدوام ليس كالابتداء أي ان العمرة التي آل اليها الامر في التحلل وهي مراده بالدوام ليست كانشاء عمرة ابتداء بنية مستقلة على الحج والا كانت لاغية لما سبق ولغا عمرة عليه فلذا قيل ان تحلله بفعل العمرة يمضي واعلم ان الاقوال الثلاثة لابن القاسم في المدونة ولم يختلف قوله فيها ثلاثا الا في هذه المسئلة وأما مالك فقد اختلف قوله فيها ثلاثا في مواضع متعددة (قوله ولا يسقط عنه الفرض) أي خلافا لعبد الملك وابي مصعب وابن سحنون قالوا لانه فعل مقدوره وبذل وسعه واعترض عليهم بلزوم الاسقاط اذا حصل الحصر قبل

حج اي لان عمرته كلا عمرة اذ شرطها الاحرام وهو مفقود هنا وثانيها لا يمضي وهو باق على احرامه الاحرام بناء على ان الدوام كالانشاء (ولا يسقط عنه) أي عن المحصر الذي تحلل بنحر هديه وحلقه او بفعل عمرة (الفرض) المتعلق بذمته

من حجة الاسلام أو نذر مضمون أو عمرة اسلام (ولم يفسد) احرامه (بوطء) حصل منه قبل تحلله (ان لم ينو البقاء) على احرامه بان نوى عدمه اولا نية له لكن الراجح ان من لا نية له كمن نوى البقاء لانه محرم والاصل بقاء ما كان على ما كان فيفسد احرامه فلو قال ان نوى التحلل كان أحسن * ثم شرع في بيان القسم الثاني من الموانع بقوله (وان وقف) بعرفة (وحصر عن البيت) لمرض أو عدو أو حبس ولو بحق (فحجه تم) لان الحج عرفة فالمراد أنه أدركه اذ الركن الذي يفوت الحج بفوات وقته قد فعل ولم يبق عليه الا الافاضة التي يصح الاتيان بها في أي وقت من الزمان فيبقى محرما ولو أقام سنين (ولا يحل الا بالافاضة) أي طوافها (وعليه الرمي ومبيت) ليالي (منى و) نزول (مزدلفة) لحصره عما ذكره (هدى) واحد (كنسيان الجميع) أي جميع ما تقدم بل ولو تعمد تركها فهدى واحد عند ابن القاسم وذكر المانع الثالث بقوله (وان) تمكن من البيت و (حصر) بامر من الامور الثلاثة (عن الافاضة) يعني عرفة ولو عبر به كان أخصر وأظهر (أو فاته الوقوف بغير) أي غير ما مر من العدو وما معه (كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل) في ذلك كله (الا بفعل عمرة) ان شاء التحلل * ولما كان فعل العمرة يوهم انه يجدد احراما رفعه بقوله

الاحرام وهم لا يقولون به وقد يفرق بان المشقة التي تحصل بعد الاحرام أعظم من المشقة التي تحصل قبله (قوله من حجة اسلامه الخ) اي وأما التطوع من حج أو عمرة فلا قضاء على من صد فيه اذا كان التحلل قبل الفوات وأما ان تحلل بعد الفوات لزمه القضاء وكذلك النذر المعين من حج أو عمرة لا قضاء على من صد فيه لفوات زمانه (قوله ولم يفسد الخ) يعني أنه اذا احصر وقلنا يجوز له أن يتحلل فتارة ينوي البقاء على احرامه للعام القابل وتارة لا ينوى ذلك فان نوى البقاء ثم اصاب النساء فقد أفسد حجه ويلزمه اتمامه وقضاؤه على الفور وان لم ينو البقاء على احرامه للعام القابل بان نوى عدم البقاء وانه يتحلل من احرامه اولم ينو شيا الا انه في هاتين لم يتحلل حتى اصاب النساء فانه لا يكون حكمه حكم من افسد حجه فلا يلزمه اتمام حجه ولا قضاؤه هذا حاصل كلامه (قوله وان وقف وحصر عن البيت الخ) ظاهره انه لم يمنع من غيره وقوله بعد وعليه للرمي يدل على انه منع من ذلك فلو قال وان وقف وحصر عما بعده لافاد المنع من ذلك والجواب أن المراد بقوله وحصر عن البيت اي سواء حصر عما قبله بعد الوقوف ام لا وقوله وعليه للرمي الخ اي حيث منع مما قبله بعد الوقوف (قوله أو حبس ولو بحق) أي او فتنة فالممنوع به هنا أعم مما سبق لزيادة ما هنا بالحبس بحق (قوله فحجه تم) اي ويجزيه عن حجة الاسلام كما في نقل المواق عن ابن القاسم (قوله فالمراد) اي بتمامه أنه أدركه أي الحج والاوضح أن يقول والمراد بتمامه منه من الفوات لان ما بقي عليه لا يتقيد بزمن واذا علمت أن المراد بتمامه ما ذكره فلا يشكل على قوله بعد ولا يحل الا بالافاضة (قوله ولا يحل الا بالافاضة) هذا اذا كان قدم السعي عند القدوم ثم حصر بعد ذلك واما ان كان قد حصر قبل سعيه فلا يحل الا بالافاضة والسعي (قوله ونزول الخ) انما قدره لان ظاهر المصنف أن الهدى لترك المبيت بالمزدلفة مع أن الهدى انما هو لترك النزول بها بقدر حط الرحال وحاصل الجواب أن قوله ومزدلفة عطف على مبيت على حذف مضاف (قوله وعند ابن القاسم) وقال أشهب يتعدد الجدى بتعدد ذلك (قوله بامر من الامور الثلاثة) اي العدو والفتنة والحبس ظلما (قوله يعني عرفة) اى فسماها افاضة مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب وذلك لان طواف الافاضة يتسبب عن الدفع من عرفة قاله عبق (قوله أو فاته الوقوف بغير) قال ح هذا وان كان كالحصر عن الوقوف في كونه لا يحل الا بفعل عمرة لكن يخالفه الحصر من جهة انه لا قضاء عليه للتطوع كالحصر عنهما المتقدم بخلاف من فاته الوقوف فعليه القضاء ولو كان تطوعا كما في النوادر وغيرها اه بن (قوله أو خطأ عدد صورته كما قال ابن عبد السلام أن يعلموا أول الشهر ثم انهم سهوا ووقفوا في الثامن ولم يتبين لهم الخطأ الا بعد مضي العاشر (قوله أو حبس بحق) قيد بقوله بحق لان هذا من امثلة قوله بغير ومفهومه دخل في قوله وان حصر بامر من الامور الثلاثة عن الافاضة (قوله ان شاء التحلل) اى وان شاء بقي على احرامه للعام القابل لكن ان دخل مكة او قاربها فالافضل له التحلل ويكره بقاؤه لقابل وان كان بعيدا عنها فخير بين البقاء والاحلال على حد سواء (قوله بالمعنى السابق) اى وهو نية الدخول في حرمات العمرة (قوله ولا يكفي الخ) اي ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده الحاصلين قبل الفوات عن طواف سعي العمرة التي ينوى بها التحلل بعد الفوات قال خش لعل هذا مبني على القول بان احرامه لا ينقلب عمرة من أول له

(بلا) تجديد (احرام) بالمعنى السابق والا فلا بد من نية التحلل بها فيطوف ويسعي ويحلق بنية التحلل ويكفيه الاحرام السابق وكان حقه أن يأتي بقوله المتقدم وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة او دخلها هنا فان هذا محله ولا يكفي قدومه اي طواف قدومه وسعيه بعده عن طواف العمرة وسعيها التي طلب بها للاحلال بعد الفوات

(وحبس) من فاته الوقوف ندبا (هديه معه) ليأخذه معه لينحره بمكة اذا تحلل بالعمرة (ان لم يخف عليه) من عطبه عنده ولو امكن ارساله فان خاف عليه بعثه ان

امكن وهذا في المريض ومن في حكمه كمن حبس بحق ولم يصل مكة (ولم يجزه) اى من فاته الوقوف هدي قلده او اشعرت قبل الفوات (عن هدى (فوات) للحج سواء بعثه الى مكة او ابقاه حتى اخذه معه لانه بالتقليد والاشعار وجب لغير الفوات فلا يجزى عن الفوات بل عليه هدى آخر للفوات (وخرج) وجوبا كل من فاته الحج وتمكن من البيت واراد التحلل بعمرة (للحل) ويلبي منه من غير انشاء احرام (ان احرم) بحجه اولا (بحرم او اردف) الحج فيه ليجمع في احرامه لتحلله بين الحل والحرم ويقضي حجه في العام القابل (وأخر دم الفوات) الذى ترتب عليه لاجله للقضاء) اى لعامه ليجتمع له الجابر النسكي والمالى وافهم كلامه وجوب القضاء ولو كان الفائب نفلا وهو كذلك بخلاف ما اذا احصره العدو عن النفل فلا قضاء (واجزأ ان قدم) عام الفوات وخاف الواجب (وان افسدا حرامه) اولا وقلنا يجب اتمامه فتمادي (ثم فاته او بالعكس) بان فاته ثم افسده قبل شروعه في عمرة التحلل بل (وان) حصل منه الافساد (بعمرة التحلل) اى شرع فيها فلم يتمها حتى افسد (تحلل) وجوبا في الصورتين ولا يجوز له قضى البقاء على احرامه لما فيه من التمادى على الفساد وخرج الى الحل ان احرم بحرم او اردف فيه على ما تقدم (وقضاه) اى الحج (دونها اي العمرة في الصورة الثانية فلا يقضيها لانها في الحقيقة تحلل لا عمره (وعليه) في الصورتين (هديان) هدى للفوات يؤخره للقضاء وهدي

بل من وقت نية فعل العمرة وقد ذكر الخلاف في هذا فقال قال في العتبية عن ابن القاسم ان اتى عرفة بعد الفجر فليرجع الى مكة ويطوف ويسعى ويحلق وينوى بها عمرة وهل ينقلب عمرة من اصل الاحرام او من وقت ينوى فعل العمرة مختلف فيه اه فقد ذكر الخلاف وبين أن محله اذا نوى العمرة (قوله وحبس الخ) حاصله ان المريض والمحبوس بحق اذا فات كل منهما الوقوف وكان معه هدي ساقه في احرامه تطوعا او لنقص فلا يخلو اما أن يخاف عليه العطب اذا بقى عنده لطول زمن المرض والحبس أو لا يخاف عليه العطب وفي كل اما ان يجد من يرسله معه لمكة اولا فان كان لا يخاف عليه اذا بقى فانه يحبسه عنده رجاء ان يخلص وينحر هديه في محله امكنه ارساله لمكة أولا وان كان يخاف عليه اذا بقى عنده ان امكنه ارساله لمكة ارسله والا ذبحه في اى محل كان واما ان كان المانع له من الوقوف عدوا أو فتنة او حبسا ظلما فمتى قدر على ارساله لمكة بان وجد من يرسله معه اليها أرسله كان يخاف عليه العطب اذا بقي عنده ام لا وان لم يجد من يرسله معه ذبحه في اى محل كان كان يخاف عليه العطب اذا بقي عنده ام لا فعلم ان الهدى لا يحبس معه الا اذا كان الفوات لمرض او حبس بحق وكان لا يخاف عليه اذا بقى عنده ولا يحبس في غير ذلك * واعلم ان حبس هدي المريض والمحبوس بحق مندوب سواء كان الهدى واجبا أو تطوعا كما في نقل ح عن سند وقال الشيخ سالم الحبس واجب في الهدي الواجب ومندوب في هدى التطوع وجعل الشيخ أحمد الزرقاني الحبس واجبا وأطلق ولكن حمل عج كلامه على الهدى الواجب وحينئذ فيكون موافقا للشيخ سالم وشارحنا مشي على كلام سند والاظهر ما قاله الشيخ سالم كما قرره شيخنا (قوله ولم يجزه عن فوات) حاصله ان من أحصر عن الوقوف حتى فاته الحج وكان عنده هدى تطوع قلده واشعر وساقه في احرامه قبل فوات الحج فانه لا يجزئه عن دم الفوات سواء بعثه الى مكة أو تركه عنده حتى أخذه معه لينحره بمكة اذا تحلل بعمرة او اخذه معه في حجة القضاء لان ذلك الهدى بالتقليد والاشعار وجب لغير الفوات فلا يجزىء عنه بل يلزمه هدى آخر للفوات مع حجة القضاء (قوله حتى أخذه معه) اى لينحره بمكة اذا تحلل بالعمرة او اخذه معه في حجة القضاء (قوله من غير انشاء احرام) أى نية الدخول في حرمات العمرة (قوله ان أحرم بحرم) اى ان أحرم بالحج مفردا من الحرم لكونه مقيما بمكة او كان آفاقيا ودخل مكة محرما بعمرة ثم أردف الحج على العمرة في الحرم قبل طواف العمرة او فيه (قوله ليجمع في احرامه الخ) علة لقوله وخرج للحل الخ (قوله ويقضي حجه في العام القابل) أى ويقضي ذلك الذى فاته الوقوف وتحلل بعمرة حجه في العام القابل اذا كان الفوات لمرض او خطأ عددا او حبس بحق واما لو كان فوات الوقوف لعدو او فتنة او حبس ظلما فلا يطالب بالقضاء وهذا في التطوع واما حجة الفرض فلا بد من قضائها مطلقا (قوله اذا ما خصره العدو) اي أو الفتنة أو الحبس ظلما (قوله فتمادى) اى عجد ذلك الاحرام الفاسد ليتمه (قوله تحلل وجوبا) اى بعمرة فيغلب الفوات على الفساد سواء كان ذلك الفساد سابقا على الفوات او كان لاحقا له ولا يغلب الفساد بحيث يطالب باتمام المفسد (قوله وخرج الى الحل) اى واذا اراد ان يتحلل خرج الى الحل الخ (قوله في الصورة الثانية) اى ما اذا حصل منه الافساد بعد ان شرع في عمرة التحلل (قوله لانها في الحقيقة تحلل لا عمرة) اى بدليل ما مر من عدم تجديد احرام لها (قوله وعليه هديان) اى ان

يؤخره أيضا وعليه هدى ثالث ايضا لقران القضاء أو تمتعه ان كان أحرم أولا متمتعا أو مفردا وقضي متمتعا أو أحرم أولا قارنا وقضى قارنا ولا هدى فى القران أو التمتع الفاسد كما أشار له بقوله (لا) يجب (دم قران ومتعة) الواو بمعنى أو (للفائت) لانه آل امره الى عمرة ولم يتم القران أو التمتع (ولا يفيد) المحرم (لمرض) اصالة بان يكون صحيحا وينوى ان (٩٧) مرض تحلل أو زيادة بان يكون

قضي مفردا سواء كان أحرم اولا مفردا او متمتعا وأما لو كان احرم اولا متمتعا وقضي متمتعا أو كان أحرم اولا قارنا وقضى قارنا او كان احرم أولا مفردا وقضي متمتعا فعليه ثلاث هدايا فى كل صورة من هذه الصور الثلاث هدى للفساد وهدى للفوات وهدي للقران أو التمتع الحاصل فى القضاء ولا شئ عليه في القران أو التمتع الفاسد الذي فات كما أشار له المصنف بقوله لا دم قران أو متعة للفائت وهذا حاصل قول الشارح وعليه دم ثالث الخ (قوله يؤخره أيضا) الذي ذكره شيخنا أن هدى الفساد يقدمه وهدى الفوات يؤخره الى القضاء وكذلك في شرح العمروسى (قوله لانه آل أمره) أى امر كل منهما (قوله ولا يفيد الخ) حاصله ان الانسان اذا نوى عند احرامه أو شرط باللفظ أنه متى حصل له مرض أو حصر من عدو او من فتنة او حبس ظلما او بحق او غير ذلك من كل ما يمنعه من تمام نسكه كان متحللا من غير تجديد نية التحلل فى الحصر عن الامرين معا ومن غير فعل عمرة في الحصر عن الوقوف فان تلك النية وذلك الاشتراط لا يفيده ولو حصل له ذلك المانع بالفعل فهو عند وجوده باق على احرامه حتي يحدث نية التحلل او يتحلل بعمرة على ما مر تفصيله وانما كان ذلك لا يفيده لانه شرط مخالف لسنة الاحرام وهذا هو المذهب خلافا لمن قال ان تلك النية السابقة او الشرط السابق يفيده وحينئذ فلا يحتاج لنية تحلل اولا حداث عمرة (قوله لان ومن الرجوع بصده اشد من اعطاء) قال ح قد لا يسلم هذا لان دفع المال رضا بالذل كالجزية واما الرجوع فهو كسجال الحرب لا وهن الدين ويؤيد هذا بان الرجوع وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه دون دفع المال (قوله جواز الدفع لمسلم) أى سواء كان قليلا او كثيرا لكن القليل يجب دفعه اذ كان لا يمكث بخلاف الكثير فانه لا يجب دفعه مطلقا وانما يجوز فقط (قوله تردد) أى للمتاخرين اى في النقل عن اهل المذهب ابن عرفة وفي جواز قتال غير باد نقلا عن سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب والاول وهو الجواز هو الصواب ان كان الحاصر في غير مكة من الحرم فان كان بها فالاظهر نقل ابن شاس من المنع لحديث انما احلت لى ساعة من نهار اه كلام ابن عرفة اه بن (قوله اذا كان الحاصر بالحرم) اى سواء كان بمكة او بغيرها وقوله والاجاز اي والا بان كان فى الحل او كان في الحرم وبدأ نا بالقتال جاز اتفاقا (قوله فداخله فيما قبله) اي فالذى يمنعها فى الفرض وليها وان كان زوجها وليها كان له منعها من حيث انه ولى لا من حيث انه زوج (قوله فله التحلل لهما) اى فله ان يامرهما بان يتحللا بالنية وليس المراد ان الولى او الزوج هو الذى يتحلل لهما بان ينوى تحليل امرأته او محجوره كما هو ظاهره لان هذا لا يكفي كما يدل لذلك ما ياتى عن بن لكن الذي ذكره بعض الشراح وقرره شيخنا ايضا ان قوله فله التحلل اي فله ان يحللهما بالنية ى بان ينوي تحللهما ورفض احرامهما وهذا هو الحق ويدل له ما تقدم فى اول الباب عند قوله فيحرم ولي عن رضيع الخ (قوله كتحلل المحصر) اي عن الوقوف والبيت من جهة ان كلا بالنية (قوله بخلاف السفيه الخ) هذا هو الذى نقله المصنف عن سند وهو خلاف ما صرح به ابن رشد في البيان من لزوم القضاء في السفيه والزوجة والعبد وعزاه لمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وعزا القول

مريضا وينوى ان زاد عليه المرض تحلل (أو غيره) كعدو أو حبس (نية التحلل) من الاحرام (بحصوله) أي المانع من اتمام الحج والباء سببية متعلقا بالتحلل أى فهو عند حصوله باق على احرامه حتي يحدث نية التحلل على الوجه المتقدم ولا تكفيه النية السابقة على وجود العذر (ولا يجوز) أي يحرم (دفع مال) ولو قل (لحاصر) ليخلي الطريق (ان كفر) لانه ذلة لاهل الاسلام واستظهر ابن عرفة جواز الدفع قال لان وهن الرجوع يصده أشد من اعطائه ومفهوم ان كفر جواز الدفع لمسلم ويجب ما قل ان كان لا ينكث (وفي جواز القتال) للحاصر (مطلقا) أسلم او كفر ومنعه (تردد) محله اذا كان الحاصر بالحرم ولم يبدأ بالقتال والاجاز اتفاقا ولا وجه للتردد بالنسبة للكافر (وللولى منع سفيه) من حج ولو فرضا (كزوج) له منع زوجته الرشيده (فى تطوع)

من حج او عمرة لا فرض واما السفيهة فداخلة فيما قبله من المنع مطلقا (وان لم يأذن) كل من الولى والزوج لهما فى الاحرام وأحرما (فله التحلل) لهما مما احرما به كتحلل المحصر (وعليها) أي الزوجة (القضاء) لما حللها منه اذا أذن لها او تابت بخلاف السفيه والصغير اذا حللهما وليهما فلا قضاء (كالعبد) ولو مكاتبا لسيده تحليله وعليه القضاء اذا أذن له او عتق (وأثم من لم يقبل) ما أمر به الولى او الزوج او السيد من التحلل (وله) أى الزوج اذا امتنعت الزوجة من التحلل

(مباشرتها) كارهة ولا اثم عليها وشبه في جواز تحليلها من التطوع قوله (كفريضة) أحرمت بها بغير اذنه (قبل الميقات) الزماني أو المكاني بعد واحتاج لها ولم يحرم والا لم يحللها فان حللها لم يلزمها غير حجة الفريضة (والا) بان اذن الولي للسفيه او السيد او الزوج لزوجته في التطوع (فلا منع له) بعد الاذن (ان دخل) كل في الاحرام او في النذر المأذون فيه (وللمشتري) لعبد محرم (ان لم يعلم) حين الشراء باحرامه (رده) لانه عيب كتمه البائع الا ان يقرب زمن الاحرام فلا رد (لا تحليله) فليس له (وان اذن) السيد لرقيقه في الاحرام (فافسد) الرقيق (ما احرم به (لم يلزمه اذن) ثان (للقضاء على الاصح) وقيل يلزمه لانه من آثار اذنه (وما لزمه) اى العبد المأذون له في الاحرام (عن خطا) صدر منه كان فاته الحج لخطا عدد او هلال او خطا طريق (او) عن (ضرورة) كلبس او تطيب للتداوي (فان اذن له السيد في الاخراج) لذلك الهدى أو الفدية بنسك او اطعام فعل ولا فرق بين ماله ومال السيد في الاحتياج الى الاذن في الاخراج (والا) يأذن له في الاخراج (صام بلا منع) من السيد له وان اضر به في عمله (وان تعمد) لرقيق موجب الهدى او الجزاء او الفدية (فله منعه) من الاخراج او الصوم

بسقوطه في الجميع لاشهب وابن المواز انظر ح اه بن * والحاصل ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة لزوم الزوجة والسفيه والعبد القضاء وعدم لزوم واحد منهم القضاء ولزوم الزوجة والعبد دون السفيه وهذا هو الذي مشى عليه المصنف تبعا لسند ثم ان الفرق بين الزوجة وغيرها على طريقة سند أن الحجر على السفيه والصغير قوي لانه لحق نفسه فلذا لم يطلب بالقضاء والحجر على الزوجة ضعيف لانه لحق الغير فلذا طلبت بالقضاء واعلم ان الخلاف المذكور محله اذا كان التحلل من غير حجة الاسلام بان كان من حج التطوع او المنذور سواء كان معينا أو مضمونا وأما اذا كان التحلل من حجة الاسلام فلا يطالب واحد منهم بزائد عن حجة الاسلام قضاء عما وقع التحلل فيه (قوله مباشرتها) قال خش وينوي بتلك المباشرة التحلل وتكفي نية الزوج عنها فان لم ينو تحللها بالمباشرة فسد عليها وعليها اتمامه وهدى للفساد ويجب على الزوج تمكينها من اتمام المفسد اه ومثله في المج قال بن وفيه نظر فان ظاهر كلامهم ان نية الزوج تحليلها لا يكفي وانه لابد من نية المحرم ويدل على هذا قول المصنف كغيره وأثم من لم يقبل قال في التوضيح أي ان لم تقبل ما أمرها به من التحلل أثمت لمنعها حقه فهذا صريح في أن التحلل انما يقع من المحرم لا من غيره اه كلامه وهذا الاعتراض مبني على أن المراد بقوله واثم من لم يقبل أي ما أمر به من التحلل كما حل به شارحنا تبعا للتوضيح أما على ما قاله بعض الشراح من أن المراد وأثم من لم يقبل ما أمر به من عدم الاحرام فلا اعتراض وحاصله أن السفيه والعبد والمرأة اذا أمروا بعدم الاحرام فخالفوا وأحرموا فان الاثم عليهم لعدم قبولهم ما أمروا به (قوله كفريضه) أي كما ان له تحليلها ومباشرتها اذا أحرمت بفريضة قبل الميقات الزماني ولو كان احرامها من الميقات المكاني أو قبل الميقات المكاني ولو كان احرامها في الميقات الزماني بقيود ثلاثة أن يكون احرامها قبل الميقات بغير اذنه وان يكون محتاجا اليها للجاع وان لا يحرم هو أيضا فان تخلف قيد من القيود الثلاثة لم يكن له تحليلها كما أشار له بقوله والا لم يحللها (قوله والا) أي بان لم يحتج لها أو كان يحتاج لها واذن لها أو أحرم فالنفي راجع للقيود الثلاثة وقوله فان حللها أي فان أحرمت قبل الميقات بغير اذنه وكان محتاجا اليها ولم يحرم وحللها وقوله لم يلزمها غير حجة الفريضة اى لم يلزمها ان تقضي الا اذا كانت تلك الحجة حجة الاسلام ومثل ما اذا حللها ما اذا أفسده عليها بان باشرها ولم ينو بها التحلل فيجب عليها اتمامها ولا يلزم قضاؤها الا اذا كانت تلك الحجة حجة الاسلام كما نقله المواق عن ابن رشد وصرح به اللخمي خلافا لما في عبق من انه يلزمها حجتان احداهما قضاء للمفسدة والاخرى حجة الاسلام (قوله فلا رد) قال في المدونة وان باع عبده أو أمته وهما محرمان جاز بيعه وليس للمبتاع أن يحللهما وله ان يعلم باحرامهما الرد كعيب بهما الا ان يقرب من الاحلال اه فقد علمت أن مذهبها جواز بيع العبد محرما سواء قرب الاحلال أولا قال المصنف في مناسكه وهذا هو المشهور قال في التوضيح وقال سحنون لا يجوز بيعه ويفسخ ألا ترى ان ابن القاسم يقول اذا آجر عبده شهرا لم يجز له بيعه اللخمي وقد يفرق بين المسئلتين بان العبد المحرم منافعه لمشتريه وفي الاجارة منافعه لغير المشتري مدة الاجارة وقيد ابن بشير خلاف سحنون بان يبقى من مدة الاحرام زمن كثير قال في التوضيح وظاهر ما حكاه اللخمي عنه العموم انظر بن (قوله لم يلزمه اذن ثان الخ) أي لان القضاء عبادة ثانية غير التي أذن فيها وهذا القول قول أشهب ومقابله لاصبغ والاول صححه ابن المواز حيث قال والاول أصوب ولذا قال المصنف على الاصح (قوله وما لزمه عن خطا) اى من هدى او فدية وقوله وما لزمه مبتدا خبره الجملة

(ان أضر) الصوم (به في عمله) للسيد لادخاله على نفسه والله أعلم * ولما أنهى الكلام على الربع الاول من هذا المختصر شرع في الربع الثاني وبدأ منه بالذكاة فقال ﴿ باب الذكاة ﴾ بمعنى التذكية أربعة أنواع ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد وأشار للاول بقوله (قطع مميز) تحقيقا لا غيره من صغير ومجنون وسكران (يناكح) أي تنكح أنثاه ولو عبر به كان أولى فدخل الكتابي ذكرا أو انثى ولو أمة فالمفاعلة ليست على بابها (تمام) أي جميع (الحلقوم) ولو عبر به كان أولى وهو القصبة التي يجرى فيها النفس فلو انحازت الجوزة كلها الى البدن لم تؤكل على الراجح وذهب ابن وهب وغيره الى جواز كلها وهو مذهب (٩٩) الشافعي فقطع الحلقوم ليس بشرط عندهم كذا قيل لكن الموجود عند الشافعية أنه لا بد من قطع الحلقوم والمريء فلو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت قطعا ولو بقي قدر نصف الدائرة بان كان المنحاز الى الرأس مثل القوس جري على قول ابن القاسم وسحنون في الاكتفاء بنصف الحلقوم وعدمه (و) قطع جميع (الودجين) وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فلو قطع احداهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل ولا يشترط قطع المريء بهمزة في آخره وقيل بتشديد الياء من غير همزة بوزن على وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجرى فيه الطعام اليها ويسمي البلعوم واشترط الشافعي قطعه (من المقدم) متعلق بقطع فلا يؤكل ماذبح من القفا وكذا اذا لم تساعده السكين على قطع ما ذكر فقلبها وادخلها تحت الاوداج وقطع بها ما ذكر لم تؤكل كما قاله سحنون وغيره ولا مفهوم لقوله لم تساعده السكين وكثيرا ما يقع ذلك من الجهلة في ذبح الطير (بلا رفع) للآلة (قبل التمام) فان رفع يده قبله ثم عاد لم تؤكل ان طال وسواء رفع يده اختيارا واضطرارا فان عاد عن قرب أكلت رفع يده اختيارا او اضطرارا والقرب والبعد بالعرف فالقرب مثل أن يسن السكين أو يطرحها ويأخذ أخرى من حزامه أو قربه وهذا كله ان كان أنفذ بعض المقاتل كان قطع بعض الودجين اما ان لم يكن أنفذ ذلك بان كانت لو تركت لعاشت فانها تؤكل مطلقا رجع عن قرب أو بعد لانها ابتداء زكاة مستقلة حينئذ لكن ان عاد عن بعد

الشرطية وقوله فان أذن الخ جواب الشرط محذوف تقديره فعل كما قدر الشارح (قوله ان أضر به) أي فان لم يضر به في عمله لم يكن له منعه منه والله أعلم

﴿ باب الذكاة ﴾

(قوله بمعنى التذكية) أشار الى أن الذكاة اسم مصدر بمعنى المصدر والمراد الذكاة المتحققة في الذبح فلا يرد أن العقر والنحر من أفراد الذكاة ولا يشترط فيهما قطع الحلقوم والودجين وخرج عن قوله قطع الحنق والنهش فلا يسمي ذبحا وقوله لا غيره أي لا قطع غيره (قوله تنكح أنثاه) أي يجوز لنا نكاح أنثاه وقوله فدخل الكتابي اى وخرج المجوسي لان الكتابي يجوز لنا نكاح أنثاه بخلاف المجوسي (قوله ليست على بابها) أي بحيث يصير المعنى يجوز له نكاح أنثانا ويجوز لنا نكاح أنثاه والا لخرج الكتابي مع أن ذبحه صحيح (قوله فلو بقي الخ) هذا مفرع على كلام المتن (قوله في الاكتفاء الخ لف ونشر مرتب فالاكتفاء مراجع لابن القاسم وعدمه راجع لسحنون (قوله فلا يؤكل ما ذبح من القفا) أي ولا من احدى صفحتي العنق لانه نخع قبل تمام الذكاة أي لانه قطع النخاع قبل تمام الذكاة والنخاع عظم أبيض في فقار العنق والظهر وقوله فلا يؤكل ما ذبح من القفا اى سواء كان الذبح في ضوء أو ظلام قال في التوضيح لو ذبح من القفا في ظلام وظن أنه اصاب وجه الذبح ثم تبين انه خلاف ذلك لم تؤكل نص عليه في النوادر وقوله من المقدم المراد انه ليس من احدى صفحتي العنق ولا من المؤخر فلا يضر انحراف القطع من المقدم للحلقوم حيث لم يصدق عليه ان الذبح من الصفحة كما في بن (قوله ولا مفهوم لقوله لم تساعده) اي بل لو فعل ذلك ابتداء مع كون السكين حادة لم تؤكل على المعتمد لمخالفة سنة الذكاة (قوله فان عاد عن قرب أكلت رفع يده اختيارا او اضطرارا) اى والفرض انه رفع يده بعد انفاذ مقاتلها بحيث لو تركت لم تعش وما يأتي من أن منفوذ المقاتل لم تعمل فيه ذكاة هو في منفوذها بغير ذكاة وما هنا بذكاة وهذا التفصيل أحد اقوال خمسة وهو قول ابن حبيب ورجحه ابن سراج قياسا على من سلم ساهيا وعاد عن قرب وأصلحها كما في المواق الثاني قول سحنون لا تؤكل اذا رفع يده قبل التمام عاد عن قرب او بعد وهو ظاهر المصنف لان ظاهره انه متى رفع الذابح يده قبل التمام لم تؤكل عاد لها عن بعد أو قرب واقتصر عليه ح وقيل يكره أكله مطلقا عاد لها عن قرب او عن بعد وقيل ان رفع معتقدا التمام لم تؤكل او مختبرا أكلت وقيل عكسه اه بن (قوله أو بعد) اى رفع اختيارا أو اضطرارا فعلم ان اقسام المسئلة ثمانية وذلك لان رفع يده قبل تمام التذكية

فلابد من النية والتسمية رفع اختيارا أو اضطرارا ولا يحد القرب بثلثمائة باع كما قيل فان هذا مما لا يوافقه عقل ولا نقل اذ الثلثمائة باع ألف ومائتان ذراع لان الباع أربعة أذرع فكيف يسع العاقل ان يقول ان هذا من القريب بل المائة باع من الطول الذى

اما أن يكون بعد انفاذ شيء من المقاتل أو قبل انفاذ شيء منها وفي كل اما أن يعود عن قرب أو بعد وفي كل اما أن يكون الرفع اختيارا أو اضطرارا فتؤكل في ستة منها دون اثنين هما اذا كان الرفع بعد انفاذ شيء من المقاتل وعاد عن بعد كان رفعه اختيارا أو اضطرارا ولا فرق بين أن يكون الراجع ثانيا هو الاول أو غيره ولا بد من النية والتسمية ان عاد عن بعد مطلقا أو عن قرب وكان الثاني غير الاول والا لم يحتج لذلك كما قاله الطخيخي (قوله فلا بد من النية) أي واما ان عاد عن قرب فلا يحتاج لتجديد النية والتسمية أن كان الراجع ثانيا هو الاول اما ان كان غيره فلا بد من تجديدهما (قوله ولا يحد القرب الخ) اي الذي لا يحتاج فيه الى تجديد نية وتسمية عند عدم انفاذ المقاتل وتؤكل فيه عند انفاذها وهذا مرتبط بقوله سابقا والقرب والبعد بالعرف (قوله كما قيل) أي كما قال بعضهم أخذا من فتوى ابن قداح في ثور أضجعه الجزار وجرحه فقام هاربا والجزار وراءه ثم أضجعه ثانيا وكمل ذبحه فافتى ابن قداح باكله وكانت مسافة الهروب ثلثمائة باع فقال بعضهم فتوى ابن قداح بالاكل في هذه النازلة تقتضي أن حد القرب ثلثمائة باع فيرد عليه بما قال الشارح من أن هذا التحديد لا يوافقه عقل ولا نقل على ان فتوى ابن قداح هذه لا دلالة فيها على التحديد لمسافة القرب لاحتمال ان تكون الذبيحة في تلك النازلة لو تركت لعاشت وقد علمت أنها تؤكل مطلقا عاد عن قرب أو عن بعد فتامل ذلك (قوله بطل التحديد) أي بطل تحديد القرب بما ذكر من الثلثمائة باع (قوله والزكاة في النحر) أى المتحققة في النحر من تحقيق الكلي في جزئية (قوله من مميز ينا كح) استغني المصنف عن ذكر التمييز وكونه ينا كح هنا لذكرهما الذبح فلعل أصله طعنة اى طعن من تقدم فحذف فاعل المصدر اتكالا على ما تقدم (قوله وشهر أيضا الخ) لما قدم القول المعتمد عليه من أنه لا بد من قطع الحلقوم والودجين وهو مذهب سحنون والرسام أتبعه بذكر قول ابن القاسم في العتبية من الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (قوله والودجين) عطف على نصف الحلقوم اى الاكتفاء بنصف الحلقوم وتمام الودجين كذا قرر ابن غازى وتبعه شارحنا فجعلا الكلام مسئلة واحدة وقد حكى ابن بزيزة في شرح التلقين التشهير في ثلاث صور نصف الحلقوم فقط مع تمام الودجين وفي تمام الحلقوم مع نصف كل ودج وفي نصف كل من الثلاثة وأما قطع الحلقوم مع أحد الودجين فقط فلم يشهره الاكل وقد قرر الشارح بهرام كلام المصنف على هذا الذي قاله ابن بزيز فقال وشهر الاكتفاء بنصف الحلقوم هذه مسئلة يعني مع تمام الودجين وقوله والودجين مسئلة أخرى يعني نصف الودجين مع تمام الحلقوم او مع نصفه ومن هذا تعلم ان ما قرر به الشارح بهرام كلام المصنف هو الاولى انظر بن (قوله وانتقالا) اى كالمجوسي اذا تنصر (قوله فهو عطف على ينا كح) أى لا على تنصر أى لا بهامه قصر هذه الشروط على المجوسى مع انها شروط في اباحة ذبيحة الكتابى (قوله يعنى انه يصح ذبحه) أى الكتابى والاولى ان يقول يعني انه يجوز ذبحه بدليل قوله الآتى فان وجدت الشروط الثلاثة جاز ذبحه اى جازا كل مذبوحه وبدليل قوله لا ان كان مملوكا لمسلم فانه يكره أكله فان الكراهة تجامع الصحة وحينئذ فلا يصح جعل قوله لنفسه شرطا في الصحة (قوله لا ان كان مملوكا لمسلم) أى أو كان مشتركا بينه وبين مسلم (قوله على ارجح القولين الآتيين) أى في قوله وفي ذبح كتابى لمسلم قولان وفيها كلامه هنا يقتضى ان القولين الآتيين بالكراهة والمنع وهو مخالف لما حل به كلام المصنف فيما يأتى به فان حمل القولين على الجواز

لاشبهة فيه والله الموفق للصواب فان قلت يحمل الحال على ما جرت به العادة من انقلاب الثور من الجزار مطلقا في غاية سرعة الجرى والجزار خلفه كذلك فالزمن حينئذ يسير قلنا بطل التحديد بما ذكر ورجع الامر الى العرف تامل ولا تغتر (و) الذكاة (في النحر طعن) من مميز ينا كح (بلية) بفتح اللام بلا رفع قبل التمام على ما تقدم وان لم يقطع شيا من الحلقوم والوجهين ثم ذكر مقابل الارجح بقوله (وشهر أيضا) تشهيرا لا يساوى الاول (الاكتفاء) في الذبح (نصف الحلقوم و) جميع (الودجين) فلو قطع أقل من النصف مع تمام الودجين لم يكتف به على هذا القول كما ان ما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لم يكتف به على القول الاول المعتمد وتصح زكاة المميز (وان) كان (سامريا) نسبة للسامرة فرقة من اليهود (أو مجوسيا تنصر) او تهود راجع للمجوسي فقط (وذبح) الكتابى اصالة أو انتقالا فهو عطف على ينا كح يعنى انه يصح ذبحه او نحره بشروط ثلاثة أشار لاولها بقوله (لنفسه) أى والمنع ما يملكه لا ان كان مملوكا لمسلم فيكره لنا أكله على ارجح القولين الآتيين ولثانيها بقوله (مستحلة) بفتح الحاء اى ما يحل له بشرعنا

لان ذبح اليهودي ذا الظفر فلا يحل لنا أكله الثالث أن لا يذبحه لصنم كما ياتي قريبا فان وجدت الشروط جاز ذبحه أو نحوه (وان أكل الميتة) أي استحل اكلها (ان لم يغب) على الذبيحة عند ذبحها بان ذبحها بحضرة مسلم عارف بالذكاة الشرعية (لا صبي) مميز (ارتد) أي لا تصح ذكاته لاعتبار ردته وعدم مناكحته وان لم يقتل الا بعد البلوغ وأولي الكبير (و) لا (ذبح) بكسر الذال أي مذبوح (الصنم) فلا يؤكل لانه مما أهل به لغير الله واللام للاختصاص بان قصد التقرب أي التعبد له لكونه لها كما يقصد المسلم التقرب للاله الحق (او) ذبح (غير حل له ان ثبت) تحريمه عليه (بشرعنا) وهو ذو الظفر في حق اليهود الثابت تحريمه عليهم بقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر فيحرم علينا كل ما ذبحه من ذلك وهي الابل والنعام والاوز لا الدجاج (والا) يثبت تحريمه عليهم بشرعنا بل هم الذين أخبرونا بان هذا الحيوان محرم عليهم في شرعهم (كره) اكله لنا وشراؤه منهم ولم يفسخ (كجزارته) بكسر الجيم أي جعله جزارا في أسواق المسلمين أو في البيوت فيكره وكذا بيعه في الاسواق لعدم نصبه (و) كره لنا (بيع) الطعام أو غيره كثياب (واجارة للدواب) وسفينة وغيرها (لعبدة) اى الكافر كعبده ما اشبهه من كل ما يعظم به شأنه (و) كره لنا (شراء ذبحه) اى ما ذبحه

والمنع نعم كل من الحلين صحيح لان المسئلة ذات أقوال ثلاثة كما سياتي بيانه (قوله لان ذبح اليهودي الخ) وأما لو ذبحه نصراني فانه يحل لنا أكله فقول المصنف مستحلة خاص باليهودي والشرط الذي قبله وهو قوله لنفسه ومايأتي من عدم الذبح للصنم عام في اليهودي والنصراني (قوله ان لم يغب على الذبيحة) أي فان غاب عليها لم تؤكل وهذا التفصيل هو المشهور من المذهب ابن راشد القياس أنه اذا كان يستحل أكل الميتة أنه لا تؤكل ذبيحته ولو لم يغب عليها لان الزكاة لا بد فيها من النية واذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة وان ادعى أنه نواها فكيف يصدق وقبله الباجي وابن عرفة واعلم أن ماذكره المصنف من أن المشهور اكل ذبائحهم وان اكلوا الميتة ان لم يغيبوا عليها بناء على المعتمد من أن نية الذكاة لا تشترط من الكافر وماقاله غيره من عدم الاكل مطلقا غابوا عليها أم لا بناء على أن نية الذكاة لا بد منها في حق كل مذك وسياتي ذلك الخلاف (قوله لا صبي ارتد) عطف على ينا كح أي قطع صبي مميز ينا كح لا قطع صبي مميز ارتد لانه لا يجوز لنا نكاح أنثاه أو أنه عطف على مقدر أي قطع مميز باق على دينه لا قطع صبي مميز ارتد وانما ذكره وان علم من قوله ينا كح لئلا يتوهم أنه لما كان لا يقتل حالا بردته كانت ردته غير معتبرة وان ذكاته صحيحة تامل (قوله وعدم مناكحته) أي وعدم جواز نكاح أنثاه (قوله لصنم) أراد به كل ما عبد من دون الله بحيث يشمل الصنم والصليب وغيرهما كعيسى (قوله بان قصد التقرب له أي وأما ماذبحوه بقصد أكلهم منه ولو في اعيادهم ولكن سمي عليه اسم عيسي أو الصنم تبركا فهذا يكره أكله وهو الآتي في المصنف * والحاصل ان ذبح اهل الكتاب اذا قصدوا به التقرب لآلهتهم بان ذبحوه لآلهتهم قربانا وتركوه لها لا ينتفعون به فانه لا يحل لنا أكله اذ ليس من طعامهم لانهم لا ينتفعون به وهذا هو المراد هنا وأما مايأتي من الكراهة في ذبح لصليب فالمراد ماذبحوه لانفسهم بقصد اكلهم منه ولو في اعيادهم لكن سموا عليه اسم الهتهم مثلا تبركا فهذا يؤكل بكره لانه تناوله عموم وطعام الذين أوتوا الكتاب هذا حاصل ماذكره بن فلم يعول على ذكر الله ولا على ذكر آلهتهم والذي عليه اشياخنا المصريون ان المراد بذبح الكتابي للصنم الذي لا يؤكل هو الذي ذكر اسم الصنم عند ذبحه بان قيل باسم الصنم مثلا بدل بسم الله والحال انه جعل ذلك محللا كالله أو متبركا به تبرك الالوهية وأما ماذبح للصنم قاصدا اهداء ثوابه له كذبح المسلمين لاوليائهم والحال انه ذكر اسم الله عليه فهو المكروه الآتي في قوله وذبح لصليب اوعيسي وكلام شارحنا يميل فيما ياتي لما قاله المصريون ولعل كلامهم هو الاظهر لان اهل الكتاب لا يتركون ما يذبحونه قربانا لآلهتهم هدرا بل يطعمونه لفقرائهم على أن كلام بن يقتضي عدم الاكل من الاول ولو ذكر اسم الله عليه وهو خلاف عموم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل كما انه يقتضي الاكل من الناس ولو ذكر اسم آلهتهم فقط وهو خلاف عموم اوفسقا أهل لغير الله به (قوله وهي الابل) اى وكذا حمار الوحش والمراد بذي الظفر كل ما كان ليس بمشوق الخف ولا منفرج الاصابع فخرج الدجاج لانفراج أصابعها وقال البيضاوي كل ذي ظفر اى كل ذي مخلب وحافر ويسمي الحافر ظفرا مجازا ولذلك دخلت حمر الوحش (قوله وشراؤه منهم) ماذكره الشارح من كراهة شراء ذلك منهم هو الصواب خلافا لما في خش من الحرمة (قوله كجزارته) الضمير للمميز الذي ينا كح اى يكره للامام ان يجعله جزارا اي ذباحا يذبح مايستحله لبيعه في اسواق المسلمين (قوله او في البيوت) اى بناء على كراهة استنابته وقوله وكذا بيعه اى للحم اوغيره (قوله من كل مايعظم به شأنه)

فلا يكره الشراء من المسلم المذبوح له (و) كره لنا (تسلف ثمن خمر) من كافر باعه لكافر أو مسلم لكن هذا أشد كراهة (و) كره لنا (بيع) السلعة (به) أي بثمن الخمر (لا اخذه) اى ثمن الخمر من كافر (قضاء) عن دين عليه ولو كان اصله بيعا (و) كره

لنا (شحم يهودى) اى اكله من بقر وغنم ذبحهما لنفسه والمراد به الشحم الخالص كالثرب بمثلثة مفتوحة شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء لا ما اختلط بالعظم ولا الحوايا وهى الامعاء (و) كره لنا (ذبح) أي ما ذبحه النصراني (لصليب او عيسى) عليه السلام اى لاجل التقرب بنفعهما كما يقصد المسلم الذبح اولي الله اى لنفعه بالثواب ولو لم يسم الله تعالى لان التسمية لا تشترط من كافر فلذا الوقصد بالصليب او عيسي التعبد لمنع كالصنم او النفع للصنم لكره و يعلم ذلك من قرائن الاحوال (و) كره لنا (قبول متصدق به لذلك) اى للصليب او عيسي واولى لامواتهم وكذا قبول ما يهدونه في اعيادهم من نحو كعك و بيض (و) كره (ذكاة خنثي وخصى) واولى مجبوب (وفاسق) لتفور النفس من فعلهم ذكي كل لنفسه اولغيره بخلاف المرأة ولو جنبا أو حائضا والصبي والكافر ان ذبح لنفسه مالم يحرم عليه بشرعنا (وفي) حل (ذبح كتابي) حيوانا مملوكا (لمسلم) وكله على ذبحه فيجوز اكلها وعدم حله فلا يجوز (قولان) * ثم ذكر النوع الثالث وهو الصيد بقوله (وجرح) شخص (مسلم) ذكرا اوانثي

أي مثل صبغ البيض في أيام أعيادهم (قوله فلا يكره الشراء من المسلم المذبوح له) فيه أن هذا موضوع الخلاف الآتي في قول المصنف وفي ذبح كتابي الخ لم قولان وتقدم للشارح ان الراجح منهما الكراهة (قوله وتسلف ثمن خمر من كافر) أي وأما لو كان الخمر لمسلم فباعه فيحرم تسلف ثمنه لانه لا يملكه اذ يجب على البائع رد ثمنه للمشترى واراقته (قوله لكن هذا) أى لكن تسلف هذا الثمن الذى باعه به المسلم أشد كراهة مما اذا كان باعه به لكافر (قوله ولو كان أصله) أى الدين وقوله بيعا أو من بيع (قوله وشحم يهودى) أى بناء على أن الذكاة لا تتبعض أى لا تتعلق ببعض الشاة مثلا دون بعض فلما صحت ذكاته في اللحم شملت الكل فلم يحرم الشحم عند نا لانه جزء مذكى وقد ذكر ابن رشد في البيان أن في شحوم اليهود ثلاثة أقوال الاجازة والكراهة والمنع وأنها ترجع لقولين المنع والاجازة لان الكراهة من قبيل الاجازة قال والاصل في هذا اختلافهم في تأويل قول الله سبحانه وتعالي وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم هل المراد بذلك ذبائحهم أو ما يأكلون فمن ذهب الى ان المراد بذلك ذبائحهم أجاز أكل شحومهم لانها من ذبائحهم ومحال ان تقع الذكاة على بعض الشاة دون بعض قال ومن ذهب الى أن المراد ما يأكلون لم يجز أكل شحومهم لان الله سبحانه حرمها عليهم في التوراة على ما اخبر به القرآن العظيم فليست مما يأكلون (قوله أى لاجل التقرب بنفعهما) اي بثوابه والحال أنه لم يذكر عليه غير اسم الله بل ذكر عليه اسم الله فقط أو لم يذكر عليه اسم الله ولا غيره (قوله لذلك أي لاجل ذلك أى لاجل ان يعود ثواب الصدقة لمن ذكر (قوله وفاسق) أي سواء كان فسقه بالجارحة كتارك الصلاة أو بالاعتقاد كمبتدع على القول بعدم كفره (قوله بخلاف المرأة والصبي الخ) ما ذكره من جواز ذكاتهما قال ح هو المشهور ومذهب المدونة وفي الموازية كراهة ذبحهما وعليه اقتصر ابن رشد في سماع أشهب وصرح في آخر سماع ابن القاسم بالجواز فيهما وقوله بخلاف المرأة الخ أي وبخلاف الاغلف فلا تكره ذكاته كما جزم به ح قال وحكي في البيان كراهة ذكاته (قوله ولو جنبا أو حائضا) مثل الحائض النفساء في جواز ذبحها كما استظهره بعضهم (قوله والكافر ان ذبح لنفسه الخ) أي فلا يكره لنا اكله لان المكروه كونه جزارا في اسواق المسلمين على العموم واما جزره لنفسه فلا كراهة فيه (قوله وفي حل الخ) عبارة ابن شاس وفي اباحة ما ذبحوه لمسلم ومنعه قولان وعبارة التوضيح ففي جواز أكلها ومنعه قولان وجعل ابن عرفة الكراهة قولا ثالثا ولم يعرج عليه في التوضيح ونص ابن عرفة وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ملكه باذنه وحرمتها ثالثها يكره اه والراجح من تلك الاقوال القول بالكراهة واعلم ان الخلاف المذكور جار في ذبح الكتابي ما يملكه المسلم بتمامه اوجزأ منه بان كان شركة بينه و بين الكتابي الذابح وأما ذبح الكتابي لكافر آخر وهو مفهوم قول المصنف اسلم فحكمه انه ان ذبح ما لا يحل لكل منهما اتفق على عدم صحة ذبحه وان ذبح ما يحل لكل منهما اتفق على صحة ذبحه فان ذبح ما يحل لاحدهما دون الآخر فالظاهر اعتبار حال الذابح كما قال بعضهم (قوله مسلم مميز) المراد مسلم حال ارسال السهم او الحيوان وكذا يقال في التمييز فان تخلف واحد منهما بعد الارسال وقبل الوصول فانه لا يؤكل قياسا على قولهم في الجناية معصوما من حين الرمي للاصابة ويحتمل ان يقال يأكله لان ما هنا اخف الا ترى الخلاف هنا في اشتراط الاسلام من اصله فان اشهب وابن وهب لا يشترطان

أى ادماؤه ولو باذن ولو لم يشق الجلد فاذا لم يحصل ادماء لم يؤكل ولو شق الجلد وأما صيد الكافر ولو كتابيا فلا يؤكل اى ان مات من جرحه او اقذ مقتله فلو جرحه من غير انقاذ مقتل ثم ادرك فذكى اكل ولو (١٠٣) بذكاة الكتابي (مميز) لا

الاسلام (قوله أي ادماؤه ولو باذن) والحال انه مات من الجرح (قوله ولو شق الجلد الخ) وهذا اذا كان الصيد صحيحا وأما لو كان مريضا فشق الجلد من غير ادماء كاف (قوله عجز عنه) أى عجز عن تحصيله في كل حال الا في حال العسر والمشقة (قوله لا ان قدر عليه) كما لو أمسك صيدا بحبالة مثلا وصار تحت يده ثم رماه آخر بسهم فقتله فلا يؤكل (قوله لانه أسيرا مقدورا عليه) أى وحينئذ فلا يؤكل الا بذكاة كالشاة ويضمن هذا الذى رماه فقتله للاول قيمته مجروحا (قوله بالجر) أى بمضاف مقدر بدليل كلامه بعد وذلك المضاف المقدر معطوف على جرح مسلم فحذف المضاف وبقى المضاف اليه على جره ويمكن الرفع على أنه حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وهو أظهر (قوله وأراد به) أي بالنعم (قوله فيشمل الاوز) أى والبقر والغنم والابل المتانسة والحاصل ان جميع الحيوانات المتانسة اذا ندت فانها لا تؤكل بالعقر عملا بالاصل وهذا هو المشهور ومقابله ما لابن حبيب انه ان ند غير البقر لم يؤكل بالعقر وان ند البقر جاز اكله بالعقر لان البقر لها أصل فى التوحش ترجع اليه أى لشبهها ببقر الوحش انظر التوضيح (قوله والحمام البيتى) فيه نظر فقد تقدم في آخر باب الحج ان الحمام كله صيد وحينئذ اذا توحش اكل بالعقر بخلاف النعم فانها لا تؤكل بالعقر ولو توحشت عملا بالاصل فيها وقد نقله المواق عن ابن حبيب اه بن ورد عليه بان ما ذكره ابن حبيب من اكل حمام البيوت بالعقر اذا توحشت قول ضعيف كما قال البدر القرافي ولا يلزم من كونه صيدا فى الحج أن يكون صيدا هنا عملا بالاحوط في البابين فالحق مع الشارح تامل والحاصل ان الحيوان أما وحشي اصالة أو انسي اصالة وكل منهما ثلاثة اقسام فالاول ان كان توحشه دائما أو تانس ثم توحش يؤكل بالجرح وان تانس على تانسه كالنعامة في القرى لا يؤكل بالجرح بل بالذبح والي الاولين أشار المصنف بقوله وحشيا وان تانس والي الثالث أشار المصنف بقوله فيما ياتى وذبح غيره النوع الثاني الانسي اصالة ان استمر دائما على تانسه أو توحش ثم تانس او توحش واستمر على توحشه لا يؤكل بالجرح بل بالذبح والي هذا أشار المصنف بقوله لانعم شرد فان ظاهره ولو توحش دائما (قوله بكوة) أي بسبب ادخال رأسه في كوة وقوله هلك أى أشرف على الردي والهلاك وقوله او نعم تردى الاولى أو حيوان تردى أعم من كونه وحشيا أو غير وحشي ففي المواق عن ابن المواز وأصبغ ما اضطره الجارح لحفرة لا خروج له منها أو انكسرت رجله فكنعم أى لا يؤكل الا بالذكاة ولا يؤكل بالعقر (قوله فى حفرة) أى بسبب وقوعه فى حفرة وقوله كالطاقة أي يدخل رأسه فيها وقوله فلا يؤكل بالعقر أي بالطعن بحربة مثلا في غير محل الذكاة ولا بد من ذكاته بالذبح أو النحر ان كان مما ينحر وما ذكر من عدم اكل المتردي بالعقر هو المشهور وقال ابن حبيب يؤكل الحيوان المتردى المعجوز عن ذكاته مطلقا بقرا أو غيره بالعقر صيانة للاموال (قوله بسلاح محدد) متعلق بقوله وجرح مسلم (قوله عن نحو العصا والبندق) اى لانه لا يجرح وانما يرض ويكسر (قوله فيؤكل به) اى فيؤكل ما صيد به (قوله لانه اقوى من السلاح اي فى انهار الدم والاجهاز بسرعة الذى شرعت الزكاة من اجله (قوله كذا اعتمده بعضهم) الحاصل ان الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارون في وسط المائة الثامنة واختلف فيه المتاخرون فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين ومنهم من قال بالجواز كابي عبد الله القوري وابن غازى والشيخ المنجور وسيدى عبد الرحمن الفاسى والشيخ عبد القادر

غيره من صبي ومجنون وسكران حيوانا (وحشيا وان كان (تانس) ثم توحش (عجز عنه) صفة لو حشيا أي وحشيا معجوزا عنه لان قدر عليه (الا بعسر) قال فيها من رمى صيدا فاثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل أى لانه صار اسيرا مقدورا عليه (لانعم شرد) بالجر أى لا جرح نعم شرد فحذف المعطوف وابقى المضاف اليه على جره وأراد به ما قابل الوحش فيشمل الاوز والحمام البيتى فلا يؤكل فالعقر ولو توحش عملا بالاصل فلو قال لا انسى لكان ابين (او) نعم (تردي) أى هلك (بكوة) بفتح الكاف وضمها اي طاقة يعنى ان الانسي اذا اشرف على الهلاك في حفرة ونحوها كالطاقة فى الحائط وعجز عن اخراجه فلا يؤكل بالعقر (بسلاح محدد) اى بشيء له ولو حجر له حد وعلم اصابته بحده لا خصوص الحديد لما ياتي من ندبه واحترز به عن نحو العصا والبندق

اى البرام الذى يرمى بالقوس واما الرصاص فيؤكل به لانه اقوي من السلاح كذ اعتمده بعضهم (او حيوان) طيرا او غيره (علم) بالفعل ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم كالنمر والمعلم هو الذى اذا ارسل اطاع

واذا زجر انزجر (بارسال له (من يده) مع نية وتسمية فلو كان مفلوتا فارسله لم يؤكل ولو كان لا يذهب الا بارساله و يد خادمه كيده وكفت نية الآمر وتسميته نظرا الى أن يد غلامه كيده ولا يشترط حينئذ ان يكون الغلام مسلما فيما يظهر (بلا ظهور ترك) من الجارح قبل الوصول فان اشتغل بشيء قبله ثم انطلق فقتله لم يؤكل الا بذكاة (ولو تعدد مصيده) أى الجارح ان نوى الصائد الجميع فلو صاد شيا لم ينوه الصائد لم يؤكل بصيده (او) ولو (اكل) الجارح شيا من الصيد ولو جله (او) ولو (لم ير) أى يعلم الصيد (بغار) نقب في الجبل (او غيضة) شجر ملتف يسمى أجمة فاولى ان علم به فيهما تنزيلا للغالب منزلة المعلوم ويشترط ان لا يكون لهما منفذ آخر والا كان من أفراد قوله او قصد ما وجد

الفاسي لما فيه من الانهار والاجهاز بسرعة الذى شرعت الذكاة لاجله وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا وعدم ذلك في بندق الطين وانما شانه الرض والكسر وما كان هذا شانه لا يستعمل لانه من الوقذ المحرم بنص القرآن اه بن ثم ان محل الاحتراز عن العصا و بندق الطين اذا لم يؤخذ الصيد حيا غير منفوذ مقتل و يذكى و يسمى ثانيا عند ذكاته والا اكل فاذا نفذ مقتل من مقاتله لم يؤكل عندنا ولو أدرك حيا وذكى وعند الحنفية ما أدرك حيا ولو منفوذ جميع المقاتل وذكى يؤكل ولا خلاف بيننا و بينهم في أن ما مات به لا يؤكل وفي ان ما لم ينفذ بسببه مقتل من مقاتله وأدرك حيا وذكى يؤكل فالاقسام ثلاثة (قوله واذا زجر انزجر) هذا الشرط غير معتبر في البازلانه لا ينزجر بل رجح بعضهم عدم اعتبار الانزجار مطلقا لان الجارح لا يرجع بعد استيلائه واعلم ان عصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما كما لا يكون معلما باطاعته مرة بل المرجع في ذلك للعرف (قوله بارسال له من يده الخ) الباء للملابسة أى او حيوان علم متلبس بارسال من يده أى من يد المسلم المميز والمراد باليد حقيقتها ومثلها ارساله من حزامه أو من تحت قدمه لا القدرة عليه أو الملك فقط ثم ان ما مشي عليه المصنف من اشتراط الارسال من يده ونحوها وأنه لو كان مفلوتا فارسله لم يؤكل هو قول مالك الذى رجع اليه وكان يقول اولا يؤكل ولو ارسله من غير يده و به أخذ ابن القاسم والقولان في المدونة واختار غير واحد كاللخمي ما اختاره ابن القاسم قاله ابن ناجي وكان حق المصنف أن يذكره لقوته اه بن (قوله وكفت نية الآمر) أى سيد الغلام (قوله ولا يشترط حينئذ أن يكون الغلام مسلما) أى لان الناوى المسمى هو سيده فالارسال منه حكما (قوله بلا ظهور ترك) الباء للملابسة أى ملتبس ذلك الحيوان بعدم ظهور الترك منه لما أرسله عليه بل لا بد ان يكون منبعثا حين الارسال الى حين أخذه الصيد * وحاصله انه يشترط في جواز اكل الصيد اذا قتله الجارح أن يكون منبعثا من حين الارسال الي حين أخذه الصيد فلو ظهر فيه تشاغل بغير الصيد ثم انبعث ثانيا فلا يؤكل وظاهره كالمدونة أنه لا فرق بين قليل التشاغل وكثيره ورأى اللخمي أن قليل التشاغل لا يضر (قوله قبل الوصول) أى للصيد (قوله بشيء قبله) أي قبل الوصول اليه (قوله ولو تعدد مصيده) مبالغة في قوله وحشا أى هذا اذا كان المصيد الوحشي واحدا بل ولو تعدد ذلك المصيد أى ان نوي الجميع كذا قال في التوضيح وهذا قول ابن القاسم وقال ابن المواز لا يؤكل الا الاول وهو الذي أشار له المصنف بلو قال عج فان لم يكن له نية في واحد ولا في الجميع لم يؤكل شيء وقال جد عج يؤكل جميع ما جاء به في هذه أيضا فادخلها في تصوير المصنف وهذا هو الصواب ومحل قوله الآتي أو قصد ما وجد عند الرؤية والمرضوع هنا تحققها فلو نوى واحدا بعينه لم يؤكل الا اياه وان عرف وان نوي واحدا لا بعينه لم يؤكل الا الاول ايضا فالصورة أربع ولوشك في الاول يا كل شياء قاله اللخمي اه بن (قوله فلو صاد شيا لم ينوه (أى بان نوي معينا فاتى بغيره (قوله لم يؤكل بصيده) اى وانما يؤكل بذكاة (قوله أو لم ير الخ) حاصله أنه اذا ارسل كلبه أو بازه المعلم على غار أو غيضه لم يعلم ان فيها صيدا ونوى ذكاة ما وجده فيها فدخل ذلك الكلب او الباز الغار او الغيضة فوجد صيدا فقتله فانه يؤكل تنزيلا للغالب منزلة المعلوم ومن باب اولى اذ علم ان في الغار او الغيضة صيدا ولم يره ببصره وما قبل المبالغة علمه وأبصاره او أحدهما فقط والمبالغ عليه انتفاؤهما فالمعني اذا كان الصائد الذى هو المسلم المميز عالما بالصيد ورآه واعلم به بدون رؤيه بان اخبره به مخبر بل ولو انتفى كل من الامرين حالة كونه بغارا وغيضة في نفس الامر بان لم يعلم ان فيه شيا لكن نوى ان أتي منه بشيء فهو مذكي فارسل الجارح فوجد صيدا فقتله ومحل جواز أكل الصيد في حالتي العلم وعدمه اذا لم يكن للغار أو الغيضة منفذ آخر

والا

(أو لم يظن نوعه) اى لم يترجح عنده اي نوع هو (من) انواع (المباح) إن شك مع علمه بانه من أنواع المباح فان تردد هل هو مباح كظبي أو حرام كخنزير فصاده فاذا هو مباح لم يؤكل كما ياتى قريبا (أو) أرسله على معين ظنه ظبيا ثم (ظهر خلافه) من المباح كبقر فيؤكل (لا ان ظنه) حال الارسال أو شك أو توهمه (حراما) كخنزير فاذا هو حلال فلا يؤكل لعدم الجزم بالنية (أو أخذ) الجارح او السهم (غير مرسل عليه) تحقيقا أو شكا (أو لم يتحقق) صائده أو غيره (المبيح) لاكله (في) حال (شركة غير) أى غير المبيح للمبيح في قتله فلا يؤكل تغليبا لجانب المحرم ومثل لذلك بقوله (كماء) أى كشركة ماء بان جرحه المسلم المميز فتحامل الصيد ووقع في ماء أو رماد وهو في الماء فمات فلم يتحقق الذي مات منه هل هو الجرح أو الماء (أو) شركة سم في (ضرب) له (بمسموم) أى بسهم مسموم ولم ينفذ مقتله بالسهم فمات قبل ذكاته (أو) شركة (كلب مجوسي) لكلب المسلم ومثل الكلب السهم ولو قال كافر بدل مجوسي كان أحسن فان علم ان كلب المسلم هو الذى أنفذ مقتله أولا اكل وهو ظاهر (أو) شركة نهش جارح للذكاة (بنهشه) أى الجارح والباء بمعنى عند (ما) أى صيدا (قدر) الصائد (على خلاصه) اي خلاص الصيد (منه) أي من الجارح فترك تخليصه منه حتى مات فلا يؤكل (أو أغري) الصائد جارحه بعد انبعاثه بنفسه (في الوسط) أي أثناء انطلاقه يل ولو

والا لم يؤكل ما أتى به من الصيد (قوله أو لم يظن الخ) صورته أرسل جارحه أو سهمه على صيد وهو يعلم أنه مباح ولكن لم يظن نوعه أى لم يترجح عنده أى نوع هو من أنواع المباح بان شك فيه وتردد هل هو بقر وحش او حماره فان أخذ الجارح صيدا وقتله جاز أكله فلا يشترط في جواز أكل الصيد العلم بنوعه حين الارسال عليه (قوله ان شك) اى في ان الصيد من اي نوع مع علمه بانه نوع من أنواع المباح أى التى تؤكل بالعقر كما اذا جزم بانه مباح وتردد في كونه حمار وحش او بقر وحش او ظبيا فارسل الجارح فقتل ذلك فانه يؤكل حيث ظهر انه من انواع المباح التى تؤكل بالعقر فان جزم بانه مباح وتردد هل هو نعم او حمار وحش او غزال لم يؤكل لان الاول لا يباح بالعقر (قوله لم يؤكل) اى ما لم يدرك ما ظنه حراما غير منفوذ المقاتل ويذكيه معتقدا انه حلال والا اكل بخلاف ما لو ادركه غير منفوذ المقاتل مع اعتقاد حرمة وان الذكاة تعمل في محرم الاكل فلما ذكاه تبين انه حلال فانه لا يؤكل (قوله لان ظنه حراما) عطف على قوله ولو تعدد مصيده ومثل ظنه حراما ظنه حجرا او خشبة (قوله او اخذ الجارح او السهم غير مرسل عليه تحقيقا) بان صاد ما نواه وما لم ينوه اوما لم ينوه فقط تحقيقا وقوله او شك كما لو نوى واحدا معينا من جماعة من الصيد ثم بعد وقوعه ميتا شك في انه هل هذا هو الذى نواه او غيره (قوله فم يتحقق الذى مات منه هل هو الجرح او الماء) محل عدم الاكل حيث لم ينفذ شيء من المقاتل واما اذا انفذت مقاتله ثم شارك المبيح غيره فانه لا يضر (قوله فمات قبل ذكاته) اى فلم يتحقق هل مات من الجرح او السم (قوله او شركة كلب مجوسى) اى كلب ارسله مجوسي وقوله لكلب المسلم اى للكلب الذي ارسله المسلم كان ملكه اولا (قوله كان احسن) اى لان التقييد بمجوسى يقتضي انه يؤكل اذا شارك كلب الكتابي كلب المسلم وليس كذلك (قوله او شركة نهش) اي انه لا يؤكل ان شارك نهش الجارح الذكاة كما لو نهش الجارح صيدا قدر الصائد على خلاصه منه فترك تخليصه منه حتى مات والحال انه جرحه اولا قبل النهش ولم يعلم هل مات من نهشه له بعد الجرح اولا او مات من الجرح الذى حصلت له به الذكاة اولا وكذا لو ذبحه في حال نهش الجارح له والحال انه قادر على خلاص الصيد ولم يتحقق انه اذا ذكاه وهو مجتمع الحياة فان لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه اكل ان كان الجارح قد جرحه (قوله بنهشه) اي وذلك عند نهش الجارح صيدا قدر الخ (قوله عطف على ظنه الخ) اي فالمعنى لا ان ظنه حراما ولا ان اغري الصائد جارحه في الوسط اى فانه لا يؤكل سواء زاده الاغراء قوة واستيلاء ام لا وقد علمت ان هذا مبني على القول الذى رجع اليه مالك من انه لا بد في حل الصيد من ارسال الصائد الجارح من يده اما على مقابله من عدم اشتراط ذلك فانه يؤكل ولو ارسله من غير يده او اغراه في الوسط بعد انبعاثه بنفسه (قوله مما يستدعى طولا) اي في اخراجها منه (قوله ثم وجده من الغد ميتا) ظاهره ولو وجد السهم في مقاتله وقد انفذها وهو ما في المدونة وذلك لاحتمال غوص السهم في المقاتل بحركات الصيد لكن قال ابن المواز لا باس باكل ما انفذ السهم مقاتله وان بات قاله اصبغ قال

اغراه ابتداء حيث لم يكن بيده وهو فعل ماض عطف على ظنه فليس من امثلة الشركة لا مصدر مجرور بالعطف على ماء اذ لا يصح ان يكون من امثلة الشركة (او تراخي) الصائد (في اتباعه) اى اتباع الجارح بعد ارساله حتى وجده ميتا فلا يؤكل لاحتمال ادراك الذكاة انه لو جد (الا ان يتحقق انه) ان جد (لا يلحقه) حيا (ما يحمل الآلة) للذبح (مع غير) وهو يعلم انه يسبق ذلك الغير (او) وضعها (ويخرج) ونحوه مما يستدعي طولا فمات بنفسه بحيث لو كانت في يده او حزامه لادركه (او بات) الصيد

ثم وجده من الغد ميتا لم يؤكل لاحتمال موته بشيء من الهوام مثلا (او صدم او عض) الجارح الصيد (بلا جرح) فيهما اى بلا اماء ولو مع شق لجلده لان يكون الصيد مريضا فشق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي (أو) أرسله على غير مرئي وليس

المكان محصورا (قصد ماوجد) جارحه او سهمه فى طريقه (و) أرسل جارحا فمسك الصيد ثم (أرسل جارحا (ثانيا بعد مسك الاول) للصيد (وقتل) الثانى او قتلا جميعا فلا يؤكل للشك فى المبيح (او اضطرب) الجارح (فارسل) الصائد جارحه عليه (ولم ير) الصيد بالبناء للمفعول وليس المكان محصورا من غار او غيضة فصاد شيأ لم يؤكل لاحتمال ان يكون غير المضطرب عليه وصيده غير منوى (الا ان ينوى المضطرب) بفتح الراء اى المضطرب عليه (وغيره فنا يلان بالاكل اذ ضده منوي حينئذ وعدمه اذ شرطه الرؤية او انحصار المكان ولم يوجد واحد منهما (ووجب) في الذكاة بانواعها (نيتها) اى قصدها وان لم يلاحظ حلية الاكل احترازا عما لو ضرب حيوانا بآلة فاصابت منحره او اصابت صيدا او قصد مجرد ازهاق روحه من غير قصد تذكية لم يؤكل (وتسمية) عند التذكية وعند

لانه من عليه مما يخاف عليه الفقهاء أن يكون موته بسببه من غير سبب السهم قال ولم نجد لرواية ابن القاسم هذه عن مالك ذكرا في كتاب السماع ولا رواها عنه أحد من اصحابه ولم نشك ان ابن القاسم وهم فيها ابن المواز وبه قول ابن يونس وهو الصواب ابن رشد وهو أظهر الاقوال قال سليمان الباجى وقاله سحنون وعليه جماعة من اصحابنا اه مواق (قوله ثم وجده من الغد ميتا) الغد ليس بقيد وان كان ظاهر المصنف بل المراد أنه خفي عليه مدة من الليل فيها طول بحيث يلتبس الحال ولا يدري هل مات من الجارح او اعان على قتله شيء من الهوام التى تظهر فيه كالافاعى فلو رماه فغاب عنه يوما كاملا ثم وجده ميتا فانه يؤكل حيث لم يتراخ فى اتباعه وهذا مفهوم قوله بات والفرق بين الليل والنهار أن الصيد يمنع نفسه من الهوام فى النهار دون الليل فاذا غاب ليلا احتمل مشاركة الهوام التى تظهر فيه للسهم بخلاف ما اذا غاب نهارا فانه لا يحتمل ذلك (قوله لاحتمال موته) كذا علل اعدم الاكل وحينئذ فالاحسن لو قدم المصنف هذا الفرع وجعله من افراد قوله ولم يتحقق المبيح فى شركة غير (قوله أو صدم) اى بان ضربه فرماه وصار يمرغه حتى مات (قوله فلا جرح فيهما) اي ومات الصيد بذلك وليس مفهوم قوله بلا جرح هنا مكررا مع منطوق قوله سابقا وجرح مسلم لانه مفهوم غير شرط وهو لا يتعبره فاندفع ما يقال الاولى اسقاط قوله بلا جرح ويكون قوله او صدم او عض معناه من غير جرح لانه محترز قوله وجرح مسلم (قوله على غير مرئي) اى فذهب الجارح فاتى بصيد ميت فلا يؤكل لان شرط الاكل رؤية الصيد وقت الارسال او كون المكان الذى أرسل فيه الجارح محصورا ولم يوجد واحد منهما (قوله وقتل الثانى) انما لم يؤكل لان الثانى قتل الصيد وهو مقدور عليه حين ارساله وتقدم ان شرط اكل الصيد بالعقر ان يكون معجوزا عنه حين الارسال فلو ارسل ثانيا بعد مسك الاول له فقتله الاول قبل وصول الثاني اليه فلا شك انه يؤكل للعجز عنه حين ارسال قاتله وكذلك لو أرسل الثاني قبل مسك الاول فقتله الثاني قبل مسك الاول او بعده او قتلاه معا (قوله لم يؤكل لاحتمال ان يكون الخ) هذا أحد القولين لمالك والثاني يؤكل بناء على ان الغالب كالمحقق اذ الغالب ان الجارح انما أخذ ما اضطرب عليه والقول الذى مشي عليه المصنف من عدم الاكل وهو ما فى العتبية حيث قالت ولو رأى الجارح مضطربا ولم ير الصائد شيأ فارسله فصاد شيأ فلا أحب أكله وكلامها هو محل التاويلين لان ابن رشد حملها على ما اذا نوي المضطرب عليه فقط قال فان نواه وغيره اكل لقول المدونة ان نوى جماعة وما وراءها مما لم يره أكل الجميع وحملها بعضهم على خلاف المدونة وبهذا تعلم ان التاويلين ليسا على اصطلاح المصنف لانهما ليسا على المدونة وانما هما على قول العتبية لا أحب أكله هل هو على اطلاقه فيكون بين المدونة والعتبية خلاف أو هو مقيد فيكون بينهما وفاق (قوله اى المضطرب عليه) اشار الشارح بهذا الى ان قوله الا ان ينوي المضطرب هو من باب الحذف والايصال فنائب الفاعل ضمير مستتر لا محذوف (قوله ووجب نيتها) اي وجوبا مطلقا غير مقيد بذكر ولا غيره وقوله بانواعها اى الاربعة وأشار بقوله وان لم يلاحظ حلية الاكل الى ان الواجب نية الفعل لانه التحليل (قوله عند التذكية) اى فى الذبح والنحر (قوله فلا تجب على ناس الخ) اى وحينئذ فيقيد بذلك قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اي لا تاكلوا مما تركت التسمية عليه عمدا مع القدرة عليها وأما ما تركت التسمية عليه نسيانا او عجزا فانه يؤكل

الارسال فى العقر (ان ذكر) وقدر فلا تجب على ناس ولا أخرس ولا مكره فالشرط والجاهل

راجع التسمية فقط ومحل اشتراطها ان كان المذكي مسلما وأما النية اى قصد الفعل لتؤكل لا قتلها اى مجرد ازهاق روحها

فلا بد منها حتي من الكتابي والمراد بالتسمية ذكر الله من حيث هو لا خصوص بسم الله ولكنه الافضل وكذا زيادة والله اكبر (و) وجب (نحر ابل) وزرافة (و) وجب (ذبح غيره) من غنم وطير ولو نعامة فان نحرت ولو سهوا لم تؤكل

والجاهل بالحكم كالعامد كما هو ظاهر المدونة وقال ابن رشد في البيان وليست التسمية بشرط في صحة الذكاة لان معنى قول الله عزوجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اى لا تاكلوا الميتة التي لم تقصد ذكاتها لانها فسق ومعني قوله عزوجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه أي كلوا مما قصدت ذكاته فكني عزوجل عن التذكية بذكر اسمه كما كني عن رمي الجمار بذكره حيث قال واذكروا الله في ايام معدودات للمصاحبة بينهما وحينئذ فالآية المذكورة لا تدل على وجوب التسمية في الذكاة بل تصدق ولو بالسنية (قوله فلا بد منها الخ) اعلم ان النية المطلوبة في الذكاة قيل هي قصد الفعل اي قصد الذكاة احترازا عن قصد القتل وازهاق الروح وعلى هذا فالنية لا بد منها حتي في الكتابي لان النية بهذا المعنى متاتية منه وهذا القول هو ما مشي عليه الشارح ونسب عج لحفيد ابن رشد عدم اشتراط النية من الكتابي ومذهب الحفيد كما كتب السيد البليدي نقلا عن البدر ان النية المطلوبة نية التحليل وهو قول القرطبي وجنح له البدر فهو الذي لا يشترط في الكتابي وأما المسلم فمتى قصد الفعل اي الذكاة الشرعية كان ناويا للتحليل حكما اذ لا معنى لكون الذكاة شرعية الا كونها السبب المبيح لاكل الحيوان والنية الحكمية كافية * والحاصل ان المسلم لا بد فيه من نية التحليل ولو حكما فان شك في التحليل ارتد وان نفاه عمدا عن قصده مع اعتقاده تلاعب وكلاهما لا تؤكل ذبيحته ويدل على انه لا بد في المسلم من نية التحليل ما مر من انه اذا شك في اباحة الصيد لم يؤكل لعدم الجزم بالنية واما الكتابي فيكفي منه قصد الفعل المعهود وان لم ينو التحليل في قلبه لانه اذا اعتقد حل الميتة اكلت ذبيحته حيث لم يغب عليها انتهى عدوي (قوله ولكنه الافضل وكذا زيادة الخ) الاولى ان يقول ولكنه الافضل مع زيادة الخ ونص التوضيح ابن حبيب وان قال بسم الله فقط أو الله اكبر فقط او لا حول ولا قوة الا بالله او لا اله الا الله او سبحان الله من غير تسمية اجزاه ولكن ما مشى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر (قوله فان نحرت ولو سهوا) اي مع علمه بصفة الذبح (قوله او عدم آلة ذبح او نحر) اى وكجهل صفة الذبح لا نسيانها او جهل حكمها (قوله الا البقر فيندب فيها الذبح) اى ونحرها خلاف الاولى ومن البقر الجاموس وبقر الوحش اذا قدر عليه فيجوز كل من الذبح والنحر فيهما ومثل البقر في جواز الامرين وندب الذبح ما اشبهه من حمار الوحش والنيتل والخيل على القول بحل اكلها وكذلك البغال والحمير الانسية على القول بكراهة اكلها كما قال الطرطوشي (قوله واجزا بحجر) اي اجزا سائر انواع الذكاة بحجر الخ (قوله واحداده) انما ندب لاجل سرعة قطعه فيكون اهون على المذبوح لخروج روحه بسرعة فتحصل له الراحة (قوله وتوجهه) اى ما يذكى (قوله وايضاح المحل) اي ينتف او غيره (قوله وفرى) اى قطع (قوله فلو عبر بها الخ) قد يقال انما عبر بفرى اشارة الى تحقق الذكاة الشرعية اولا بانفاذ مقتله وانما المراد بجرى الفرى والقطع تسهيلا (قوله او محل الجواز بهما ان انفصلا) اى واما ان اتصلا بان كانا مركبين فيكره الذبح بهما (قوله مطلقا) اى سواء كان متصلا او منفصلا وكذا يقال في السن بعد ذلك (قوله خلاف) الاقوال الاربعة للمالك والاول اختاره ابن القصار والثاني صححه ابن رشد والثالث شهره صاحب الاكمال والرابع صححه الباجي انظر التوضيح (قوله محله ان وجدت آلة غير الحديد) اى معها كحجر محدود وقزاز وهذا الكلام لعبق

(ان قدر وجاز للضرورة) أي جاز الذبح في الابل والنحر في غيرها للضرورة كوقوع في مهواة او عدم آله ذبح او نحر واستثنى من قوله وذبح غيره قوله (الا البقر فيندب) فيها (الذبح كالحديد) فانه يندب في سائر انواع الذكاة حتي العقر وأجزا بحجر محدود وزجاج وغيرهما (واحداده) اى سنه يندب (وقيام ابل) حال نحرها مقيدة أو معقولة اليسرى لعذر يندب (وضجع ذبح) بفتح الضاد وكسر الذال أى مذبوح من بقر وغنم وغيرها (على) شقه (الايسر) لانه ايسر للذابح (وتوجهه) للقبلة (وايضاح المحل) اى محل الذبح من صوف او غيره حتى تظهر البشرة (وفرى ودجي صيد أنفذ مقتله) اى يندب لاراحته ويلزم من فرى الودجين قطع الحلقوم فالمراد تذكيته فلو عبر بها كان اوضح واخصر (وفي جواز الذبح بالعظم) اراد به الظفر وكان عليه ان يعبر به واما لو ذكي بقطعة عظم محددة فلا خلاف في الجواز

(والسن) مطلقا متصلين او منفصلين (او) محل الجواز بهما (ان انفصلا او) الجواز (بالعظم) اي الظفر مطلقا لا بالسن مطلقا فلا يجوز يعني يكره كما هو المنقول (ومنعهما) فلا يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول (خلاف) محله ان وجدت آلة غير الحديد فان وجد الحديد تعين وان لم يوجد غيرهما جاز بهما جزما كذا قيل (وحرم) على المكلف (اصطياد ما كول) من طير او غيره (لا بنية الذكاة)

بل بلا نية شيء او نية حبسه أو الفرجة عليه ومثل نية الذكاة القنية لغرض شرعي اي جائز شرعا وكره للهو وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة كاكل الفواكه وندب لتوسعة معتادة او سد خلة غير واجبة او كف وجه عن سؤال او صدقة ووجب لسد خلة واجبة فتعتريه الاحكام الخمسة (الا) ان يكون الاصطياد متعلقا (بكخنزير مما لا يؤكل) فيجوز اذا كان بنية قتله وليس من العبث واما بنية غير ذلك كحبسه او الفرجة عليه فلا يجوز فعلم انه لا يجوز اصطياد القرد والدب لاجل التفرج عليه والتمعش به لامكان التمعش بغيره ويحرم التفرج عليه نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز اكله كذكاة مالا يؤكل) كحمار وبغل (ان ايس منه) فيجوز تذكيته بل يندب لاراحته (وكره ذبح بدور حفرة) لعدم الاستقبال في بعض ما يذبح ولنظر بعضها بعضا حال الذبح وهو مكروه (و) كره (سلخ او قطع) لعضو مثلا من الذبيح (قبل الموت كقول مضح حال ذبح اضحيته (اللهم منك) هذا اي من فضلك واحسانك الا واليك) تقرب به بلا رياء ولا سمعة فيكره ان قاله استنانا لا ان قصد الدعاء والشكر فيؤجر قائله ان شاء الله تعالى كما قاله ابن رشد (وتعمد ابانة راس للذبيحة اى وابانها بالفعل فيكره وتؤكل

واعترضه بن بان هذا التفصيل لم يقله أحد بل محل الخلاف اذا فقد الحديد ولو وجدت آلة غيرها فمن قال بالجواز بهما يسوبهما مع غيرها غير الحديد وحاصله انه ان وجد الحديد تعين الذبح به أى ندب ندبا مؤكدا وان لم يوجد حديد سواء وجدت آلة غيرها أو لم توجد فالخلاف خلافا لعبق في انه اذا لم توجد آله غيرها فانه يجوز الذبح بهما في هذه الحالة اتفاقا وقد أشار الشارح الى التبرى من هذا الكلام لما علمت من البحث فيه بقوله كذا قيل (قوله بل بلا نية شيء) اى أو بنية قتله (قوله او نية حبسه) أي بنقص ولو ذكر الله أو لسماع صوته كدرة قمري وكروان والظاهر انه تمنع شراء درة او قمري او نروان أو بلبل معلم ليحبسه لذكر الله او لسماع صوتها كالاصطياد لذلك ولا يحرم عتقها خلافا لما ذكره عبق وفي تعليله بانها من السائبة نظر لان السائبة مخصوصة بالانعام (قوله او الفرجة عليه) اى او بنية الفرجة عليه كغزال او قرد او نسناس لكن في ح ما يفيد جواز اصطياد الصيد بنية الفرجة عليه حيث لا تعذيب وان بعضهم اخذ الجواز من حديث يا أبا عمير ما فعل النغير كما في شمائل الترمذي وغيرها (قوله ومثل نية الذكاة) اى مثل اصطياده بنية الذكاة في الجواز اصطياده بنية القنية لغرض شرعي كتعليمه الذهاب الى بلده بكتاب يعلق بجناحه او ليذبه على ما يقع في البيت من مفسدة او تعليم البازى او غيره الاصطياد (كقوله وكره) اي الاصطياد للهو وهذا عطف على قول المصنف وحرم اصطياد ما كول الخ (قوله مما لا يؤكل) اى فيجوز اصطياده لا بنية ذكاته بل بنية قتله وهذا الاستثناء منقطع لان ما قبل الا في اصطياد المأكول وما بعدها غير ما كول وادخل بالكاف في قوله الا بكخنزير الفواسق الخمس فانه يجوز صيدها بنية قتلها لاذ كاتها وان جاز اكلها (قوله وليس من العبث) اى وليس صيده بنية قتله من العبث (قوله على القول بجواز اكله) الذى ذكره شيخنا العدوى ان القرد على القول بجواز اكله يجوز التمعش به بتعليمه والفرجة عليه وان كان يمكر التمعش بغير ذلك وهو موافق لما تقدم عن ح (قوله كذكاة الخ) هذا تشبيه في الجواز وقد استعمل المصنف الذكاة هنا بمعنى الذبح لا بمعناها الشرعي وهو السبب المبيح لاكل الحيوان بعد خروج روحه لان الفرض أنه غير مأكول (قوله مالا يؤكل) اى من الحيوان وهذا في غير الآدمي كالخيل والبغال والحمير وأما الآدمي فلا يجوز لشرفه (قوله ان أيس منه) أى أيس من الانتفاع به حقيقة لمرض أو عمى أو حكما بان كان في مغارة من الارض لا عطف فيها ولا يرجى أخذا حدله (قوله بدور الخ) اى كره ذبح اجتمعوا فيه على دور حفرة ونص المدونة بلغ مالكا أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيههم للقبلة (قوله ولنظر بعضها بعضا) اى فالكراهة لاحد امرين فتشتد الكراهة عند اجتماعهما وتنتفي عند انتفائهما (قوله وكره سلخ او قطع اي وكذا حرق بالنار (قوله قبل الموت) اى قبل خروج الروح لما في ذلك من التعذيب وقد ورد في الخبر النهي عن ذلك وان تترك حتى تبرد الا السمك فيجوز تقطيعه وكذلك القاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم لانه لما كان لا يحتاج لذكاة صار ما وقع فيه من الابقاء وما معه بمنزلة ما وقع في غيره بعد تمام ذكاته (قوله اى من فضلك واحسانك) اى لا من حولي وقوتي وقوله واليك التقرب به اي لا الى من سواك (قوله لا ان قصد الدعاء والشكر) اي وعلى هذا يحمل قول الامام على ابن ابي طالب (قوله وتعمد ابانة راس الخ) حاصله انه اذا تعمد ابانة الراس وابانها فهل تؤكل تلك الذبيحة مع الكراهة لذلك الفعل او لا تؤكل اصلا قولان في المدونة اولهما لابن القاسم وانما حكم بكراهة ذلك الفعل

الفعل لا ابانة الرأس بعد تمام الذكاة بمثابة قطع عضو بعد انتهاء الذبح وقبل الموت وهذا مكروه والقول الثاني لمالك واختلف الاشياخ هل بين القولين خلاف اوفاق فحمل بعضهم القولين على الخلاف والمعتمد كلام ابن القاسم وحملهما بعضهم على الوفاق وردقول ابن القاسم لقول مالك نحمله على ما اذا لم يتعمد الابانة ابتداء بل تعمدها بعد الذكاة واما لو تعمدها ابتداء فلا تؤكل كما يقول مالك فقول المصنف وتعمدا بانة رأس هذا قول ابن القاسم بناء على الخلاف وقوله وتؤولت هذا اشارة للقول بالوفاق (قوله لا ان لم يتعمدا ولم يبنها) اي فلا كراهة (قوله بمعنى انفصالها) اشار الى انه ذكر الضمير العائد على الابانة نظرا لكونه بمعنى الانفصال (قوله ودون نصف الخ) الصواب ان دون هنا للمكان المجازي وانه يجوز فيها الرفع والنصب فان رفع كان مبتدأ وان نصب فالظاهر انه صلة لموصول مقدر اى وما هو دون نصف ميتة اه بن ومفهوم قوله ودون نصف انه لو قطع الجارح الطير نصفين من وسطه اكل لان فعله كذلك فيها نفاذ مقتل كذا قالوا ومنه يعلم انه ليس الاكل للنصف من حيث انه نصف بل من حيث انه لا يخلو عن انفاذ مقتله فالمدار على انفاذ المقتل فعلى هذا لو ابان الجارح او السهم دون النصف وانفذ مقتلا اكل ذلك الدون كالباقي كما قال الشارح فلو ابان الجارح او السهم ثلثا ثم سدسا فهل يؤكلان او الاخير او يطرحان لا نص وقد يقال المدار على انفاذ المقاتل فالذي نفذ به مقتل يؤكل والا فلا ثم ان الفرع مقيد بما له نفس سائر اما الجراد مثلا اذا قطع جناحه فمات اكل الجميع لان هذه ذكاته (قوله الا الرأس) اى وحده او مع غيره او نصف الراس كذلك (قوله وملك الصيد) اي الذي لم يسبق عليه ملك لاحد (قوله او كسر رجله) اي او قفل مطمورة اي سد جحره عليه فلو سد جحره عليه ثم ذهب ليأتي بما يحفر به فجاء آخر ففتحه واخذه فهو لمن سده كما ان ما في حبالة بغير طرد احد يكون لمالكها الا لمن سبق بالاخذ منها بعد ان صار محجورا عليه (قوله وان رآه غيره قبله الخ) فان اخذ الصيد انسان فنازعه آخر وادعي انه واضع يده عليه قبل ان ياخذه فعلى مدعي وضع اليد اثبات ذلك فان لم يثبت ذلك فالظاهر انه يقسم بينهما لانه تنازعه اثنان كذا قال تت وقال بن المطابق للقواعد انه يكون للاخذ فقط لحيازته وانما عليه اليمين لمن ادعى انه واضع اليد او يردها عليه تامل (قوله وان تنازع قادرون) اى على المبادرة فبينهم يقسم قطعا للنزاع قال المصنف قال ابن عرفة هذا اذا كان الصيد بمحل غير مملوك واما بمملوك فلربه اه وهذا اما لم يقع في حجر شخص جالس في ذلك المكان المملوك الا كان له لان حوزه اخص وصاحب الحوز الاخص وهو ما انتقل المحوز بانتقاله يقدم على صاحب الحوز الاعم اه شيخنا عدوى قال عبق واخذ من تعليل المصنف المذكور مسئلة وهي ما لو تكررت شكوى شخص لآخر فان للمشكو ان يرفع الشاكي للحاكم ويقول ان كان له عندي شيء فيدعى به فان ابى ذلك حكم عليه بانه لا حق له بعد ذلك وليس له عليه بعد ذلك شكوى قطعا للنزاع وقد حكم بها البدر القرافي والبرموني وقالا هي مشهورة في المحاكم بمسئلة قطع النزاع المختصة بمذهب المالكية (قوله لا التنازع بالقول) اى بان رآه اثنان فحازه احدهما وتنازعا فصار الحائز يدعي انه احق به لحوزه والثاني يدعى انه احق لانه رآه اولا وكان هاما على اخذه (قوله بخلاف المسابقة بلا تدافع) اى بخلاف ما اذا تسابقوا من غير تدافع فان وضع يد احدهما عليه قبل الآخر من المبادرة (قوله من صاحبه) اي الذي ملكه بوضع يده عليه اولا (قوله ولو مشتر) رد بلو قول ابن الكاتب انه للاول اى المشتري قياسا على من أحيا ارضا بعد اندراس بناء الاول فان كان الاول ملكها باحياء فللثاني وان كان ملكها باشتراء عمن احياها فهي لذلك المشترى

شرد بغير اختيار من صاحبه بل (ولو من مشتر) له من صاحبه فاصطاده غيره (فللثاني)

لا ان لم يتعمد أو لم يبنها بالفعل وأشار لمقابل الراجح بقوله (وتؤولت أيضا على عدم الاكل ان قصده) أى ابانة الرأس بمعني انفصالها (أولا) أى قبل قطع الحلقوم والودجين أي وأبانها بالفعل (ودون نصف) من صيد كيد أو رجل أو جناح (أبين) أى ابانه الجارح او السهم ولو حكما بان تعلق بيسير جلد او لحم (ميتة) لا تؤكل ويؤكل ما سواه وهذا ان لم يحصل بذلك الدون انفاذ مقتل والا اكل كالباقي وصار كالرأس المشار اليه بقوله (والا الرأس) فليس بميتة (وملك الصيد المبادر) له بوضع يده عليه او حوزه في داره وكسر رجله وان رآه غيره قبله وهم به لانه مباح وكل سابق لمباح فهو له (وان تنازع قادرون) يعني تدافعوا عليه بالفعل لا التنازع بالقول فقط فهو للمبادر (فبينهم) يقسم ولو دفع احدهم الآخر ووقع عليه اذ ليس وضع يده عليه والحالة هذه من المبادرة بخلاف المسابقة بلا تدافع فلو جاء غير المتدافعين حال التدافع واخذه لاختص به كما هو ظاهر (وان ند) اى

ولو لم يلتحق بالوحش حيث لم يكن تانس عند الاول (لا ان) كان (تانس) عند الاول فندمنه (ولم يتوحش بعد ندوده أى لم يصر وحشيا بان لم يتطبع بطباع (١١٠) الوحش فهو للاول وللثانى اجرة تحصيلة فقط (واشترك) فى الصيد (طارد) له (مع ذى حبالة) بالكسر شبكة أوفخ او حفرة جعلت للصيد (قصدها) الطارد لايقاع الصيد فيها (ولوها) اي الطارد وذو الحبالة (لم يقع) الصيد فيها فالطارد آيس منه لولاها (بحسب) اى بقدر أجرة (فعليهما متعلق باشترك فاذا كانت أجرة الطارد درهمين واجرة الحبالة درهما كان للطارد الثلثان ولصاحب الحبالة الثلث (وان لم يقصد) الطارد الحبالة (وأيس) الطارد (منه) اي من الصيد فوقع فيها (فلربها ولاشيء للطارد (و) ان كان الطارد (على تحقيق) من أخذه (بغيرها) أي بغير الحبالة وسواء قصدها اولا فهو مفهوم لولاها لم يقع (فله) دون ربها (ك الدار (أى أن من طرد صيد الدار ونحوها فادخله فيها فانه يختص به ولاشيء لرب الدار امكنه أخذ بدونها أولا اذ ليست معدة للصيد كالحبالة (الا ان يطرده لها) أي الدار بان طرده لغيرها فهرب منه ودخلها ولم يكن على تحيق من أخذه بدونها (فلربها) اى مالك ذات الدار لا مالك منفعتها مسكونة او خالية خلافا لبعضهم فان كان على تحقيق من اخذه بغيرها فهو للطارد (قوله وضمن مار) على صيد مجروح لم ينفذ مقتله (امكنته ذكاته) بوجود آلة وعلمه بها وهو ممن تصح ذكاته ولو كتابيا (وترك) تذكيته حتى مات قيمته مجروحا لتفويته على ربه ولو كان المار غير بالغ

منزلة

وانداسها لا يخرجها عن ملكه اه بن (قوله ولو لم يلتحق بالوحش) اى هذا اذا التحق فى حال ندوده بالوحش بان تطبع بطباعها بل ولم يلتحق بالوحش والاولى اسقاط هذا التعميم لان الموضوع كما قال بعد انه لم يتانس واذا كان لم يتانس كان باقيا على تطبعه بطباع الوحش فتامل (قوله واشترك طارد الخ) أى ولو كان طرده لها بغير اذن ربها (قوله وأيس الطارد منه اى من الصيد) اى وذلك بان اعيا الصيد الطارد وانقطع الطارد عنه فهرب حيث شاء فسقط فى الحبالة فهو لربها ولو كان الطارد قصدها فلا مفهوم لقول المصنف وان لم يقصدها (قوله وان كان الطارد الخ) وذلك بان اعيا الصائد الصيد وصار الصائد على تحقيق او غلبة ظن من امساكه بغير الحبالة فقدر الله أنه وقع فيها بقصده او بغير قصده فهو للطارد خاصة ولا شيء عليه لصاحب الحبالة نعم اذا قصد الطارد ايقاعه فيها لاجل اراحة نفسه من التعب لزمه أجرتها لصاحبها * والحاصل ان قول المصنف ولوها لم يقع مفهومه امران الاول مالو كان السبب فى الوقوع الحبالة فقط وهذه هى المشار اليها بقوله وان أيس الخ والثانى أن لا تكون الآلة متوقفا عليها الوقوع وهو المشار له المصنف هنا بقوله وعلى تحقيق الخ (قوله كالدار) تشبيه فى اختصاص الطارد كالتى قبلها (قوله ولا شيء لرب الدار) أى لا يلزم الطارد اجرتها نظرا لما خففتها عنه التعب خلافا لابن رشد لانها لم توضع لاجل الصيد ولم يقصد بانيها تحصيله بها (قوله أى مالك ذات الدار) أراد المالك وحكما ليشمل الراقف وناظر الوقف فى البيوت المرصدة على عمل فما يقع من الطير فيها والحال انه غير مطرود اليها من احد يكون للواقف او الناظر بصرفه فى مصالح الوقف ولا يكون للمرصد عليهم البيت من امام ومؤذن مثلا كذا ينبغى قاله عج (قوله أو خالية) بل ولو خربا كافى بن (قوله خلافا لبعضهم) أي حيث قال لمالك الدار أى مالك منفعتها سواء ملك الذات ايضا ام لا (قوله وضمن مار) اى تعلق ضمان الصيد بالمار اذا أمكنه ذكاته وتركها وهذا هو المشهور من المذهب بناء على ان الترك فعل أي ان الترك كفعل التفويت وقيل لا ضمان عليه بناء على ان الترك ليس فعلا ولا تكليف الا بفعل وعلى نفى الضمان فيما كله ربه وعلى المشهور من الضمان فلا يا كله ربه ولا ينتفي الضمان عن التارك ولو اكله ربه غفلة عن كونه ميتة أو عمدا او ضيافة لانه غير متمول وهذا بخلاف مالو اكل انسان ماله المغصوب منه ضيافة فانه لا يضمنه الغاصب كما استظهره عج واستظهر بعض مشايخ الشيخ احمد الزرقانى عدم ضمان المار اذا أكله ربه واعتمدا لاول اللقانى (قوله امكنته ذكاته) انث الفعل وجعل الفاعل الذكاة وضمير المار مفعولا ولم يجرد الفعل من التاء ويجعل الذكاة مفعولا وضمير المار فاعلا لما تقرر من أنه اذا دار الامر بين الاسناد المعنى والذات فالاسناد المعنى اولى من الاسناد للذات فيقال امكننى السفر دون امكنت السفر (قوله بوجود آلة) اي بوجوده ما يذكى به فاذا كان ليس معه ما يذكى به الا الظفر او السن وترك التذكية بهما ضمن (قوله وهو ممن تصح الخ) اى والا فلا ضمان عليه اذا ترك نعم اذا ذكاه يضمن لانه يفوته بذكاته (قوله ولو كتابيا) اى فالكتابى كالمسلم فى وجوب ذكاة ماذكر لانها ذكاة لا عقر ولا ياتى الخلاف المتقدم فى قوله وفى ذبح كتابى لمسلم قولان لان هذا من باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه يضمن بتركه (قوله لتفويته على ربه) وذلك لان المار لما أمكنته ذكاته نزل

لان الضمان من خطاب الوضع واما غير الصيد فان خيف موته وله بذلك بينة وجب عليه ذكاته كالصيد والا ضمنه وان لم تكن له بينة على خوف موته ضمنه ان ذكاه ويصدق فى دعواه انه خاف عليه الهلاك مالم تقم (١١١) قرينة على صدقه الا الراعي فانه

منزلة ربه هو لو امكنته ذكاته فتركه حتى مات لم يؤكل بل يكون ميتة (قوله لان الضمان من خطاب الوضع) اى لان الشارع جعل الترك سببا فى الضمان فيتناول البالغ وغيره (قوله والا ضمنه) اي والا يذكه ضمنه (قوله على خوف موته) اي فالواجب تركه من غير ذكاة وضمنه ان ذكاه ولا فرق بين المار والوديع (قوله فانه يصدق) اى في دعواه انه خاف عليه الهلاك فذبح لذلك وقوله مطلقا اى قامت قرينة على صدقه ام لا (قوله كترك تخليص مستهلك) اى متوقع للهلاك ولو كان التارك للتخليص صبيا لان الضمان من باب خطاب الوضع كما علمت واعلم انه يجب تخليص المستهلك من نفس او مال لمن قدر عليه ولو بدفع مامن عنده ويرجع به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع المال ولو لم ياذن له ربه فى دفع المال لخلاصه وهو من افراد قول المصنف الآتي والاحسن فى المفدى من لص اخذه بالفداء اه شيخنا عدوي وقد علم منه ان من دفع غرامة عن انسان بغير اذنه كان للدافع الرجوع بما دفعه على المدفوع عنه ان حمي بتلك الغرامة ماله والا فرجع له عليه بما دفعه عنه (قوله فيضمن فى النفس الخ) اى اذا ترك تخليص المال مع قدرته على خلاصه بجاهه او ماله حتى ضاع ذلك المال على ربه فانه يضمن له قيمة ذلك المال ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا واما اذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فانه يضمن الدية فى ماله ان ترك التخليص عمدا وعلى عاقلته ان تركه متاولا ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمدا هذا مذهب المدونة وحكى عياض عن مالك انه يقتل به قالا الآبي فى شرح مسلم مازال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك ويقولون انه خلاف المدونة نقله ح وفى التوضيح عن اللخمي انه خرج ذلك على الخلاف فيمن تعود الزور فى شهادته حتى قتل بها المشهود عليه قال فقد قيل يقتل الشاهد ومذهب المدونة لا قتل عليه اه وبذلك تعلم ان قول خش ولو كان متعمدا لاهلاكه بترك تخليصه فتل غير صواب اه بن (قوله او علم) اى ولم تطلب منه ولكن علم الخ) وقوله يؤدى للهلاك اى هلاك الحق او النفس (قوله وتقطيعها) قال طفى تقطيع الوثيقة وقتل شاهدى الحق ليسا من المسائل التى يجرى فيها هل الترك يوجب الضمان أولا وهو ظاهر فالاولى تاخيرهما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب ولا يخل بهما المسائل الجارية على القانون المذكور (قوله عمدا أو خطأ) أى لان العمد والخطا فى اموال الناس سواء (قوله ويعلم كونهما شاهدي حق باقرار القاتل بذلك) أي وكذا بشهادة اثنين بانهما شاهدا حق حيث لا يشهد الاثنان به لعدم علمهما بقدرة (قوله ومثل قتلهما) أى في جريان التردد قتل من عليه الحق أى والحال انه لم يخلف تركة لانه كان يمكن اكتسابه ففى تضمين القاتل له الحق وعدم تضمينه تردد والاظهر تضمينه قالوا ومثل قتلهما قتل احدهما حيث كان الحق لا يثبت الا بشاهدين أى فيكون الاظهر غرمه جميع الحق انظر بن (قوله كل جرح الخ) اى فاذا جرح انسان جرحا يخشى منه الموت سواء كان جائفة أفضت لجوفه او غير جائفة واقتضى الحال خياطته بفتلة خيط او حرير وجب على من كان معه ذلك اذا كان مستغنيا عنه حالا وما لا او كان محتاجا له لثوب او لجائفة دابة لا يموت بموتها او كان معه الابرة وكان مواساة المجروح بذلك فان ترك مواساته بما ذكر ومات فانه يضمن ومحل الضمان مالم يكن المجروح منفوذ المقاتل والا فلا ضمان بترك المواساة وانما يلزم الادب بتركها والدية أو القصاص على الجارح كما انه لو كان رب الخيط محتاجا له فى نفسه او دابة يموت بموتها وترك الاعطاء

يصدق مطلقا كما ياتى فى قوله وصدق ان ادعى خوف موت فنحر وشبه فى الضمان قوله كترك تخليص مستهلك من نفس او مال) قدر على تخليصه (بيده) اى قدرته او جاهه او ماله فيضمن فى النفس الدية وفى المال القيمة (أو) ترك التخليص (بشهادته) اي بتركها حيث طلبت منه او علم ان تركها يؤدي للهلاك وكذا ان ترك تجريح شاهد الزور (او) ترك التخليص (بامساك وثيقة) بمال او بعفو عن دم وهذا اذا كان شاهدها لا يشهد الا بها او نسى الشاهد ما يشهد به ولا يذكر الواقعة الا بها (او تقطيعها) اي الوثيقة فضاع الحق فيضمنه وهذا اذا لم يكن لها سجل والا لم يضمن الا ما يغرمه على اخراجها (وفى قتل شاهدى حق) عمدا او خطا حتى فات الحق بقتلهما (تردد) فى ضمان قاتلهما لتفويته على ربه ويعلم كونهما شاهدى حق باقرار القاتل وعدمه لانه لم يقصد بقتلهما ابطال الحق بل للعداوة ولذا لو قصد بقتلهما ضياع الحق

لضمن قطعا والاظهر من التردد ضمان المال ومثل قتلهما قتل من عليه الدين عند ابن محرز (و) يضمن بسبب (ترك مواساة وجبت بخيط) ونحوه (لجائفة) بعاقل ان خاط به سلم فترك المواساة حتى تلفت ومثل الخيط الابرة ومثل الجائفة كل جرح يخشى منه الموت

(وترك فضل) اي زائد (طعام اوشراب) عما يمسك الصحة لا فضل عن العادة وهو الشبع في الاكل (لمضطر) حتي مات فيضمن دية خطا ان تاول في المنع والا اقتص منه كما ياتي في الجراح (و) بترك دفع (عمد وخشب) لمن طلب منه ذلك لاسناد جدار مائل (فيقع) بالنصب لعطفه على الاسم الخالص اى ترك (الجدار) فيضمن ما بين قيمته مائلا ومهدوما (وله) اى للمواسى (الثمن) اى ثمن ما واسى به من خيط وما بعده وقت الدفع (ان وجدا) الثمن عند المضطر حال الاضطرار والا لم يلزمه ولو كان غنيا ببلده او ايسر بعد والمراد بالثمن ما يشمل الاجرة في العمد والخشب (واكل المزكى وان ايس من حياته) بحيث لو ترك لمات بسبب مرض او تردية من شاهق لم ينفذ مقتله او أكله عشبا فانتفخ (بتحرك قوى) كخبط بيد اورجل (مطلقا) صحيحة او مريضة واما غير القوى كحركة الارتعاش او حركة طرف عينها اومد يد او رجل او قبض واحدة فلا عبرة به بخلاف مد وقبض معيا فيعتبر بل قيل باعتبار قبض اومد واحدة فقط (وسيل دم) ولو بلا شخب (ان صحت) الذبيحة لا ان كانت مريضة اى اضناها المرض القول

حتي مات فانه لا ضمان عليه لعدم وجوب المواساة عليه حينئذ (قوله وترك فضل الخ) أى وترك اعطاء طعام فاضل وزائد عما يمسك صحته وحاصله ان الشخص اذا كان عنده من الطعام او الشراب زيادة على ما يمسك صحته وكان معه مضطر فانه يجب عليه مواساته بذلك الزائد فان منع ولم يدفع له حتى مات ضمن (قوله عما يمسك الصحة) قاوخش اي فضلا عما يمسك الصحة حالا وما لا الى محل يوجد فيه الطعام هذا هو الظاهر كما ان الظاهر اعتبار الفضل عنه وعمن تلزمه نفقته ومن في عياله لا عنه فقط (قوله لا فضل عن العادة) اى عن عادته في الاكل وهو الفاضل بعد شبعه (قوله لمضطر) اى سواء كان آدميا أو حيوانا غير آدمي ولا مفهوم لطعام او شراب بل وكذا فضل لباس او ركوب بان كان لو لم يدفئه او يركبه يموت وانظر هل لا بد في الضمان من سؤال المضطر او يكفي العلم باضطراره وهذا هو الظاهر (قوله فيضمن) هذا يقال في هذه المسئلة والتي تقدمت وقوله دية خطا ان تاول في المنع اي انه اذا تاول في المنع لزمه دية خطا فتكون على عاقلته والمانع كواحد منهم (قوله والا اقتص منه) أى والا يتاول في المنع بل منع عمدا قاصدا قتله اقتص منه وهذه الطريقة هي المعتمدة وقال اللخمي لا فرق بين التاويل وعدمه وان على المانع الدية في الحالتين (قوله فيضمن ما بين قيمته الخ) وكذا يضمن رب العمد والخشب ما تلف بسقوط الجدار من نفس او مال لكن بشرطين ان ينذر عند حاكم أو غيره وان يكون الوقت من حين الانذار الى حين سقوط الجدار يمكن فيه اسناد الجدار لو مكن رب العمد والخشب منها (قوله من خيط وما بعده) أى من فضل الطعام والشراب الذي دفعه للمضطر والعمد والخشب التي دفعها لمن طلبها منه لاسناد جداره المائل (قوله ان وجد الثمن عند المضطر الخ) اى ولو كان الموجود معه عروضا او حيوانات (قوله والا لم يلزمه) اى والا يوجد الثمن عند المضطر للخيط او الابرة ولفضل الطعام او الشراب او العمد او الخشب وقت اضطراره لم يلزمه شيء ولو ايسر بعد ذلك لانحاسب على ما مضى اما من وقت اليسار فقد زالت الضرورة فتلزمه اجرة العمد والخشب اخذا من قوله وله الثمن ان وجد كذا ذكر بعض الاشياخ والذي ذكره عبق تبعا لشيخه عج انه اذا لم توجد الاجرة عنده وقت الاضطرار لم يلزمه شيء أصلا ولو أيسر لا عن مدة الاعسار ولا عن مدة اليسار نظرا لكونه أخذه مجانا يوجه ماذون فيه (قوله وان ايس من حياته) دخل فيما قبل المبالغة محقق الحياة ومرجوها ومشكوكها ولو عبر بلولا فادرد قول مختصر الوقار لا تصح ذكاة الميؤس من حياته التوضيح والاول احسن (قوله بحيث لو ترك) اى من غير تذكية لمات (قوله بتحرك قوي) الباء للسببية او بمعنى مع وقوله مطلقا أي سواء كان التحرك من اعاليها او من اسافلها سواء سال دم اولا وسواء كان التحرك قبل الذبح او معه او بعده على ما لابن غازي وسواء كانت صحيحة او مريضة (قوله فلا عبرة به) اى على المشهور سواء كان معه سيلان دم اولا والفرض انه ميؤس منها وقوله بعد بل قيل الخ مقابل للمشهور وان كان هو الاظهر (قوله وسيل دم الخ) اشار بذلك لما في العتبية ونصها وسئل ابن القاسم وابن وهب عن شاة وضعت للذبح فذبحت وسال دمها فلم يتحرك منها شيء هل تؤكل قال نعم تؤكل اذا كانت حين تذبح حية فان من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح حتى لا تتحرك الذبيحة وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشي ابن رشد وهذا في الصحيحة (قوله ولو بلا شخب) الشخب خروج الدم بصوت والاولى للشارح أن يحذف قوله ولو لانه يقتضي ان سيلان الدم بالشخب في المريضة لا يكفي في المريضة الميؤس منها وليس كذلك الا ان تجعل الواو للحال ولو زائدة (قوله ان صحت) المراد بها غير الميؤس منها فالمريضة اذا كانت غير مايوس منها فهي كالصحيحة تؤكل بسيلان الدم اى وان لم تتحرك واذا كانت مايوسا منها ففي اعمال الذكاة فيها خلاف وعلى

فلا يكفي فيها سيل الدم * ولما أوهم قوله وان أيس من حياته شموله لمنفوذة المقاتل مع ان ذكاتها لغو اتفاقا استثناها مشيرا لتفسير الآية بقوله (الا الموقودة) اي المضروبة بحجر او عصا (وما) ذكر (معها) في الآية قبلها أو بعدها كالمنخنقة بحبل ونحوه والمتردية من شاهق أو في بئر أو حفرة والنطيحة من اخرى وما اكل بعضها السبع (المنفوذة) بعض (المقاتل) فلا تعمل فيها الذكاة فان لم تكن منفوذة مقتل عملت فيها وجرى على ماتقدم من الحركة القوية وسيل الدم وذهب الشافعي الى انها تعمل فيها الذكاة مطلقا منفوذة المقاتل ام لا متى كان فيها حياة مستقرة ثم بين منفوذة المقتل بقوله (بقطع نخاع) مثلث النون المخ الذي في فقار العنق والظهر بفتح الفاء جمع فقرة فكسر الصلب دون قطع النخاع ليس بمقتل (ونثر دماغ) وهو ماتحوزه الجمجمة لا شدخ الرأس ولا خرق خريطته دون انتثار (او) نثر (حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة وهو كل ماحواه البطن من كبد وطحال وامعاء وقلب أي ازالة ماذكر عن موضعه بحيث لا يقدر على رده في موضعه على وجه يعيش معه (وفرج ودي) أي ابانة بعضه عن بعض (وثقب) اى خرق (مصران) بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين كسلطان وسلاطين وأحرى قطعه بخلاف مجرد شقه فليس بمقتل

القول المعتمد بان الذكاة تعمل فيها وهو المشار له بقول المصنف وأكل المذكى وان أيس من حياته فان شخب دمها أكلت كما تؤكل بالحركة القوية وان كان السيلان فقط لم تؤكل لانه قد يسيل منها بعد الموت انظر التوضيح (قوله فلا يكفي فيها سيل الدم) أى بل لا بد معه من التحرك القوى * والحاصل ان كلا من الحركة القوية وشخب الدم يكفي في الصحيحة والمريضة كان مرجوا حياتها او مشكوكا في حياتها أو مايوسا من حياتها والحال انها غير منفوذة المقاتل وأما سيلان الدم وكذلك الحركة غير القوية اجتماعا وانفرادا لا يكفي ذلك الا في الصحيحة والملتحق بها وهي المريضة غير الميؤس منها ولا يكفي ذلك في المريضة الميؤس منها (قوله المنفوذة المقاتل) صفة للموقوذة ومامعها وجمع المقاتل نظرا للموقوذة ومامعها فهو من مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي انقسام الآحاد على الآحاد (قوله فان لم تكن منفوذة مقتل عملت فيها) أى اتفاقا ان كانت موجودة الحياة وكذا ان كانت مايوسا منها أو مشكوكا فيها على قول ابن القاسم وروايته وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا تعمل فيها الذكاة ثالثها تعمل في المشكوك فيها دون المايوس منها وهو الذي يفهم من العتبية اه بن (قوله وذهب الشافعي الخ) أي وعليه فالاستثناء في قوله تعالى الا ماذكيتم متصل أى الا ماذكيتم منها وعندنا الاستثناء يجوز أن يكون متصلا أى الا ما كانت ذكاتكم عاملة فيه منها والذى تعمل فيه الذكاة منها هو الذى لم تنفذ مقاتله ويجوز أن يكون منقطعا والمعنى لكن ماذكيتم من غيرها فلا يحرم عليكم اذا كان ذلك الغير ليس منفوذ المقاتل واعلم ان هذا المنسوب للشافعي من انها تعمل فيها الذكاة مطلقا هو مذهبه حقيقة خلافا لما يقع في بعض الشراح من نسبة غير ذلك له وعلامة الحياة المستقرة انفتاح العين وحركة الاطراف وأما الحياة المستمرة فهى التي لو ترك صاحبها بلا ذكاة لعاش (قوله بحيث لا يقدر على رده في موضعه على وجه يعيش معه) أى بان يزيل النزاق بعضها ببعض او يزيل النزاقها بمقعر البطن وأما مجرد شق البطن وظهور الامعاء فليس بمقتل لحصول الحياة اذا خيطت البطن (قوله وثقب مصران) خلافا لما في المواق عن ابن لبابة من أن ثقب المصران وشقه ليس بمقتل لانه قد يلتئم وانما المقتل فيه قطعه وانتشاره هذا وكان الاولى للمصنف أن يقول وثقب مصير لان مصرانا جمع مصير كما قال الشارح فتعبيره بالجمع يقتضى ان خرق الواحد لا يضر * والحاصل ان الليه الواحدة يقال لها مصير والليتان يقال لهما مصيران بالتثنية والثلاثة يقال لها مصران وخرق المصير مضر مطلقا كان من أسفله أو من أعلاه أو من وسطه (قوله عن ثقب الكرش) أى خرقها وأولى شقها (قوله وأنه في الواحد غير مقتل) أي وان كان الخلاف موجودا في الواحد أيضا كما في المواق عن ابن لبابة وهذا بخلاف القطع في الودج الواحد فقد مر انه مقتل قولا واحدا * والحاصل أن في شق الودجين قولين وكذا في شق الودج والاظهر من الخلاف في كل منهما ماعلمته من الشارح وهو ان الشق في الودجين مقتل وفي الواحد غير مقتل بخلاف القطع فانه مقتل اتفاقا ولو في ودج واحد وفي المعيار ولم يعدوا جرح القلب من المقاتل والذي انفصل البحث عنه انه منها فاذا وجدت الذبيحة مجروحة القلب فانها لا تؤكل والكليتان والرئة في معنى القلب فاذا وجد شئ منها مجروحا

واحترز بالمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل على المعتمد فالبهيمة المنتفخة اذا ذكيت ثم وجدت مثقوبة الكرش تؤكل على الصواب (وفي شق الودج) من غير اثابة بعضه من بعض (قولان) لكن الاظهر انه مقتل في الودجين معا وانه في الواحد غير مقتل ثم ذكر مسئلة المدونة دليلا لقوله وأكل المذكى وان أيس منه ولقوله الا الموقودة الخ بقوله (وفيها) يجوز

(أكل مادق عنقه أوماعلم انه لا يعيش) وهذا شاهد الاول (ان لم ينخعها) أي يقطع نخاعها ومفهومه انه ان نخعها لم تعمل فيها الذكاة وهو شاهد للثاني (وذكاة الجنين) يوجد ميتا بسبب ذكاة أمه تحقيقا اوشكا لان كان ميتا من قبل حاصلة (بذكاة امه) فذكاة أمه ذكاة له (ان تم) خلقه أي استوى خلقه ولو كان ناقص يد أو رجل (بشعر) اي مع نبات شعره أي شعر جسده ولو

اومنقطعا اومفرقا لم تؤكل (قوله أكل مادق عنقه) اي بضرب بعصا او بتردمن شاهق جبل وقوله او ماعلم أي أو أصابه ماعلم انه لا يعيش منه (قوله شاهد للثاني) فاول الكلام دليل لمنطوقه للجواز وآخره دليل لمفهومه للمنع (قوله لا ان كان ميتا من قبل) أي من قبل ذكاة أمه فلا يؤكل (قوله فذكاة امه ذكاة له) أي وحينئذ فيؤكل بغير ذكاة اكتفاء بذكاة امه وفي المشيمة وهي وعاؤه ثلاثة أقوال ثالثها انها تبع للولد ان اكل الولد أكلت والافلا واما بيض الدجاجة المذكاة فانه يؤكل ولو لم يتم (قوله ان تم) أي والافلا يؤكل (قوله اى مع نبات شعره) أشار بذلك الى ان الباء بمعنى مع والقيد لبيان الواقع لانه متى تم خلقه نبت شعره عادة فاندفع ما يقال جعل الباء للمعية يؤذن بانه يمكن انفراد تمام الخلق عن نبات الشعر وانفراد نبات الشعر عن تمام الخلق مع انه متى نبت شعره لزم تمام خلقه والعكس (قوله وان خرج حيا) اي بعد ذكاة امه (قوله حياة محققة او مشكوكة) لو قال كغيره حياة محققة أو مشكوكا فيها أو مايوسا منها كان اولى وقوله ذكى وجوبا أى في المرجو والمشكوك واستحبابا في المايوس منه وقوله والا أى والا يذك لم يؤكل اي في الاولين كما علمت (قوله الا ان يبادر) أى الا ان يبادر اليه فهو من الحذف والايصال وهذا فيما اذا كانت حياته ضعيفة بان كانت مايوسا منها (قوله مالو وجد ميتا) أى بمنزلة ما نزل ميتا من بطن أمه بعد ذكاتها فيحكم عليه بان ذكاته بذكاة أمه (قوله لم يدرك) أى واما لو كان بحيث لو بودر لادرك فلا يؤكل وذلك في حالة الرجاء والشك * والحاصل ان الجنين اذا خرج حيا بعد ذكاة امه فاما ان تكون حياته مرجوا بقاؤها او مشكوكا في بقائها او ميؤسا من بقائها ففي الاولين تجب ذكاته ولا يؤكل اذا مات بدونها وفي الثالث تندب ذكاته. كما قال ابن رشد في البيان وقال في المبسوط نقلا عن عيسى متى خرج حيا لا يؤكل الا بذكاة والمعتمد الاول فقول المصنف وان خرج حيا شامل للاحوال الثلاث أى ان خرج حيا حياة مرجوا بقاؤها او مشكوكا في بقائها او مايوسا من بقائها وقوله ذكى اى وجوبا في الاولين وندبا في الثالث وقوله الا ان يبادر خاص بالميؤس منه اي الا ان يبادر لذكاته فيموت قبل ان يذكى فيفوت ندب ذكاته ويؤكل بدونها فان لم يبادر اليه حتى مات كره اكله (قوله ان حي الخ) اي فان كان مثله لا يجا أوشك في امره هل تستمر حياته ام لا لم يؤكل ولو ذكى لان موته يحتمل ان يكون من الازلاق وقوله وكانت حياته محققة او مظنونة لا مشكوكة يعني انه تحقق استمرار حياته او ظن ذلك لان شك في استمرارها وعدمه واولى اذا توهم استمرارها فلا يؤكل ولو ذكى (قوله ولا يؤكل ما قطع منه) اي لانه دون نصف ابين الا ان يكون الرأس فانه يؤكل اكن ذكر العلامة السيد في حاشية عبد الباقي ان قول المصنف ودون نصف ابين ميتة مخصوص بماله نفس سائلة (قوله ولكن لا بد من تعجيل الموت به) اى بما شانه ان يعجل الموت كذا قال الشارح تبعا لعبق قال بن وفيه نظر اذ لم ير من ذكر هذا القيد وظاهر كلامهم الاطلاق اه كلامه وقد يقال انه لم يرد التعجيل الحقيقي بل ان يعلم ان الموت منه لا من ازالته (قوله كذا قيدها) اي بقوله ولكن لا بد من تعجيل الموت

بعضه لا شعر عينيه او رأسه او حاجبه فلا يعتبر (وان خرج) تاما بشعره (حيا) حياة محققة او مشكوكة (ذكى) وجوبا والا لم يؤكل (الا ان يبادر) بفتح الدال اى الا ان يسارع لذكاته (فيفوت) اى يسبق بالموت فيؤكل للعلم بان حياته حينئذ غير معتبرة لضعفها باخذه في السياق فهو بمنزلة ما لو وجد ميتا فعلم انه ان وجد حيا لا يؤكل الا بذكاة مالم يبادر فيفوت فان لم يبادر حتى مات وكان بحيث لو بودر لم يدرك كره اكله (وذكى) الجنين (المزلق) وهو ما القته امه في حياتها لعارض (ان حي مثله) اى ان كان مثله يعيش بان كان تام الخلقة مع نبات شعر وكانت حياته محققة او مظنونة لا مشكوكة (وافتقر) على المشهور (نحو الجراد) من كل ما ليس له نفس سائلة (لها) اي للذكاة بنية وتسمية لكن ذكاته (بما) اي باي فعل (يموت به) ان عجل الموت كقطع الرقبة بل (ولو لم يعجل) اي كان شانه (باب)

أكل الحيوان شرع في الكلام على سائر المباحات فقال

عدم تعجيله (كقطع جناح) او رجل او القاه في ماء بارد ولا يؤكل ما قطع منه ولكن لا بد من تعجيل الموت فان لم يحصل تعجيل فانه بمنزلة العدم ولا بد من ذكاة أخرى بنية وتسمية كذا قيدها ابو الحسن واعتمد بعضهم الاطلاق * ولما كانت الذكاة سببا في اباحة

﴿باب المباح﴾ حال الاختيار أكلا أوشربا (طعام طاهر) لم يتعلق به حق للغير وتقدم بيان الطاهر أول الكتاب (والبحري) بانواعه ولوآدميه وخنزيره (وان ميتا وطير) بجميع أنواعه (ولو) كان (جلالة) أى مستعملا للنجاسة والجلالة لغة البقرة التي تستعمل النجاسة والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها (و) لو (ذا مخلب) بكسر الميم كالباز والعقاب والرخم وهو للطائر والسبع بمنزلة الظفر للانسان الا الوطواط فيكره أكله على الراجح (ونعم) ابل و بقر وغنم ولو خلالة (ووحش لم يفترس) كغزال وحمر وحش ويأتى حكم المفترس والافتراس عام فيما يفترس الانسان وغيره والعداء خاص بما يعدو على الآدمي فلذا لم يقل لم يعد (كير بوع) هو وما بعده تمثيل و يحتمل التشبيه بناء على أن مراده بالوحش ما كان كبقر وغزال (١١٥)

﴿باب المباح﴾

(قوله حال الاختيار) أى المباح تناوله حال الاختيار من جهة الاكل أو الشرب وقدر الشارح ذلك لاجل عطف قول المصنف الآتى وللضرورة مايسد الخ عليه (قوله لم يتعلق الخ) أخرج المغصوب فانه وان كان طاهرا لكنه غير مباح لتعلق حق المالك به والاولي اسقاط هذا القيد لان المقصود بيان المباح فى نفسه لا المباح باعتبار شخص معين والمغصوب مباح فى ذاته وحرمته عارضة اه بن (قوله مستعملا للنجاسة) اى كالرخم فانها تاكل العذرة (قوله الا الوطواط) استثناء من قول المصنف وطير (قوله فلذا لم يقل الخ) أى ولو عبر به ماصح وذلك لان الذي لا يعدو قد يكون مفترسا فيقتضي اباحته وليس كذلك (قوله بناء) أي فليس مراده بالوحش مطلق وحش بل نوع منه وقد يقال لا مانع من اراده مطلق الوحش و يكون من تشبيه الخاص بالعام كذا قيل وفيه ان الاخصية تقتضي التمثيل لا التشبيه (قوله يكره على المشهور الخ) فيه نظر والذى في كتاب الطهارة من التوضيح أن في الفأر والوطواط ثلاثة أقوال وان القول بالتحريم هو المشهور ونقله ح وذكر عن ابن رشد أيضا أنه استظهر التحريم اه بن وقوله أن في الفأر ظاهره مطلقا سواء كان يصل للنجاسة أو لا وأما بنت عرس فذكر الشيخ عبد الرحمن الاجهورى أنه يحرم أكلها لان كل من أكلها عمي اى فحرمتها عارضة وقضيته أنها تحل للاعمي وانظره اه شيخنا عدوى (قوله سمها) بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح وجمعه سماء وسموم اه عدوي (قوله ان ذكيت الخ) الذى يفيده كلام أهل المذهب أنه لا بد في الذكاة التي يؤمن بها السم أن تكون في حلقها وفي قدر خاص من ذنبها بان يترك قدر أربعة قراريط من ذنبها ورأسها ولا بد أن تطرح حال ذكاتها على ظهرها وأما لو طرحت على بطنها وقطع حلقها فلا يجزى لان شرط الذكاة أن تكون من المقدم انتهى خش (قوله وأمن سمها) أى واعتبار أمن سمها بالنسبة الخ وقوله فيجوز أكلها بسمها لمن يضره ذلك أى كمن به داء الجذام أى ولا يجوز أكلها بسمها لمن يضره ذلك (قوله وخشاش أرض) أضيف لها لانه يخش اي يدخل فيها ولا يخرج منها الا بمخرج و يبادر برجوعه اليها (قوله بالرفع عطف على طعام) أى لا بالجر عطفا على بر بوع لانه ليس من امثلة الوحش الذى لم يفترس واعلم ان الخشاش وان كان مباحا وميتة طاهرة لكنه يفتقر أكله لذكاة كما تقدم (قوله شراب يميل الي الحموضة) اى يتخذ من القمح أو من الارز (قوله و يذهب اسكاره) اى الذي حصل فيه عند غليانه على النار قبل انعقاده لانه كان فيه ابتداء (قوله فلا يتصور فيه سكر) اى حتى تقيد اباحته بالامن من سكره (قوله وللضرورة مايسد الرمق ذكيت بحلقها كالاتى الحسن وأمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز اكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرض (وخشاش ارض) بالرفع عطف على طعام وكذا مابعده أى والمباح خشاش ارض مثلث الاول والكسر افصح كعقرب وخنفساء و بنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس (وعصير) اي معصور ماء العنب اول عصره و(قاع) شراب يتخذ من القمح والتمر (وسوبيا) شراب يميل الى الحموضة بما يضاف اليه من عجوة ونحوها (وعقيد) وهو ماء العنب يغلى على النار حتي ينعقد و يذهب اسكاره يسمي بالرب الصامت (أمن سكره) اى ماذكر مابعد العصير وأما هو فلا يتصور فيه سكر (و) المباح اى ما اذن فيه وان كان قد يجب (للضرورة) وهى الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا (مايسد الرمق) وظاهره أنه لا يحوز له الشبع والمعتمد أن له ان يشبع و يتزود من الميتة فاذا استغنى عنها طرحها كما فى الرسالة (غير آدمي) بالرفع بدل من ماو بالنصب على الحال منها (و) غير (خمر) من الاشربة ودخل في غيرها الدم والعذرة

بنت عرس رجلاها أطول من يديها (وخلد) مثلث المعجمة مع سكون اللام وفتحها فأرأعمي لا يصل للنجاسة أعطى من الحس مايغنى عن البصر وكذا الفأر المعهود مباح حيث لا يصل للنجاسة وما يصل اليها كفأر البيوت يكره على المشهور فان شك في وصوله لها لم يكره (وو بر) بفتح الواو وسكون الباء وقيل بفتحها أيضا فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون أى لونها بين البياض والغبرة (وأرنب وقنفذ) بضم القاف مع ضم الفاء وفتحها آخره ذال معجمة أكبر من الفأر كله شوك الا رأسه و بطنه و يديه ورجليه (وضربوب بضم الضاد المعجمة وسكون الراء كالقنفذ فى الشوك الا أنه قريب من خلقة الشاة (وحية أمن سمها) ان

وضالة الابل ثم تقدم الميتة عليها واما الآدمي فلا يجوز تناوله وكذا الخمر (الا لغصة) فيجوز ازالتها به عند عدم مايسيغها به من غيره (وقدم) وجوبا (الميت) من غير الخنزير (على خنزير) عند اجتماعهما لانه حرام لذاته وحرمة الميتة عارضة (و) على (صيد المحرم) اى صاده محرم اواعان عليه ووجده حيا بدليل قوله الا لحمه وهذا ان كان المضطر محرما فان كان حلالا قدم صيد المحرم على الميتة قال الباجي من وجد ميتة وصيدا وهو محرم اكل الميتة ولم يذك الصيد (لا لحمه) اى لا يقدم المحرم المضطر الميتة على لحم صيد صاده محرم آخر أو صيد له بان وجده بعد ماذبح بل يقدم لحم الصيد على الميتة (و) لا يقدم الميتة على (طعام غير) بل يقدم ندبا طعام الغير على الميتة (ان لم يخف القطع) او الضرب او الاذى والا قدم الميتة (وقاتل) المضطر جوازا رب الطعام ان امتنع من دفعه له (عليه) اى على اخذه منه بعد ان يعلم ربه

أى مايحفظ الحياة فالمراد بالرمق الحياة وبسدها حفظها قال المواق انظر هذا فانه مذهب أبي حنيفة والشافعي ولم يعزه ابو محمد لاحد من أهل المذهب ونص الموطأ ومن أحسن ماسمعت الرجل يضطر الى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها اه وبه تعلم أن عزو تت وخش ماذكره المصنف لمالك فيه انظر اه بن لكن ابن ناجي في شرح الرسالة نقل عن عياض ان عبد الوهاب نقله رواية عن مالك وحينئذ فلا نظر وتناول قوله وللضرورة مايسد المتلبس بالمعصية كما هو مختار ابن يونس وشهره القرافي خلافا لمن قال لا يباح له تناول الميتة وتمسك بظاهر قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وأجاب المشهور بان المراد غير باغ في نفس الضرورة بان يتجانف ويميل في الباطن لشهوته ويتمسك في الظاهر بالضرورة كانه قيل فمن اضطر اضطرارا صادقا فاذا عصى في نفس السبب المبيح كان كذب في الضرورة وبغى وتعدى فيها وتجانف الاثم كانت كالعدم (قوله وضالة الابل) ودخل أيضا جميع الحيوانات الميتة (قوله نعم تقدم الميتة عليها) أى على ضالة الابل عند اجتماعهما ويعلم منه ان ضالة الابل تتعين عند انفرادها وتقدم عليها الميتة عند اجتماعهما وهذا مايفيده نقل المواق عن ابن القاسم (قوله وأما الآدمي فلا يجوز تناوله) أى سواء كان حيا أو ميتا ولومات المضطر هذا هو المنصوص لاهل المذهب وتقدم آخر الجنائز أن بعضهم صحح أكله للمضطر اذا كان ميتا ولا فرق بين المسلم والكافر فيما ذكر (قوله عند عدم ما يسيغها به) ويصدق في انه فعل ذلك للغصة ان كان ماهونا والا فلا الا لقرينة فيعمل عليها اه خش (قوله على خنزير) أي سواء كان ذلك الخنزير حيا او ميتا انظر بن (قوله وصيد لمحرم) المراد بالصيد هنا المصيد يعني الحي بدليل قوله لا لحمه واما الاصطياد فهو أحرى بتقديم الميتة عليه وحاصل كلام المصنف المضطر اذا كان محرما ووجد ميتة وصيدا حيا صاده محرم او أعان على صيده فانه يجب عليه ان يقدم الميتة على الصيد الحي الذي صاده المحرم أو اعانه عليه ومحله مالم تكن الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها والا قدم الصيد المذكور انظر التوضيح كما انه لو كان حلالا فانه يقدم صيد المحرم عليها (قوله ولم يذك الصيد) اى لانه بذكاته يكون ميتة (قوله لا لحمه) اى اذا وجد المضطر المحرم ميتة وصيدا قد صاده محرم اوصيد له وصار لحما فلا يقدم الميتة عليه بل يقدمه عليها وعلم مما ذكرنا ان الصور ثلاث الاولى الاصطياد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطياد وحرمة ذبح الصيد الثانية الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة ايضا عليه ولا يجوز له ذبحه لانه اذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرم الثالثة اذا كان عنده صيد صاده هو اوغيره لمحرم وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم الميتة عليه لان لحم صيد المحرم حرمته عارضة لانها خاصة بالاحرام بخلاف الميتة فحرمتها اصلية وهذه الصورة هي المشار لها بقوله لا لحمه هذا احسن مايقرر به كلامه (قوله بل يقدم) اى طعام الغير ندبا على الميتة هذا عند اجتماعهما واما عند الانفراد فيتعين ماوجد قال في الذخيرة واذا اكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق الا ان يعلم طول الطريق فليتزود لان مواساته تجب اذا جاع واعلم أن اشتراط عدم خوف القطع انما هو اذا وجد الميتة والا أكله ولو خاف القطع كما في ح لان حفظ النفوس مقدم على حفظ العضو خلافا لما في عبق وحيث اكل طعام الغير فلا يضمن قيمته كما نقله المواق عن الاكثر وقال ابن الجلاب يضمن ومحل الخلاف اذا كان المضطر معدما وقت الاكل اما ان وجد معه الثمن اخذ كما مر (قوله ان لم يخف القطع) اى فيما في سرقته القطع كنمر الجرين وغنم المراح وقوله او الضرب او الاذى اي فيما لا قطع في سرقته فان قلت المضطر اذا ثبت اضطراره لا يقطع ولا يضرب ولو كان معه ميتة فكيف يخاف القطع

ولو مسلما انه ان لم يعطه قاتله فان قتل ربه فهدر * ولما تكلم على المباح أخذ في بيان ضده وهو المحرم بقوله (والمحرم النجس) من جامد او مائع (خنزير) بري (وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن) اي تانس فان توحش بعد ذلك أكل نظرا لاصله وصارت فضلته حينئذ طاهرة (والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهروان وحشيا وفيل) وفهد ودب ونمر ونمس وهذا مفهوم قوله فيما مر ووحش لم يفترس ماعدا الهر (وكلب ماء وخنزيره) المعتمد أنهما من المباح كما مر والمعتمد أيضا أن الكلب الانسي مكروه وقيل حرام ولم يرد قول باباحته (و) من المكروه (شراب) أي شرب شراب (خليطين) خلطا عند الانتباذ أو الشرب كتمر أوز بيب مع تين او رطب وكحنطة مع شعير او احدهما مع عسل او تمر او تين ومحل الكراهة حيث أمكن الاسكار ولم يحصل بالفعل (و) من المكروه (نبذ) اى طرح شيء واحد كتين فقط (بكدباء) بضم الدال وتشديد الباء الموحدة والمد وهو القرع وأدخلت الكاف الحنتم جمع حنتمة وهي الاوانى المطلية بالزجاج والنقير وهو جذع النخلة ينقر والمقير وهو الاناء المطلي بالقار اى الزفت وعلة الكراهة في الجميع خوف تعجيل الاسكار لما ينبذ فيها اذ هي شانها ذلك بخلاف غيرها من الاوانى من فخار او غيره فلا يكره وان طالت مدته مالم يظن به الاسكار (وفى كره) أكل (القرد) والنسناس (والطين ومنعه) اى الاكل (قولان)

قلت القطع قد يكون بالتغلب والظلم (قوله ولو مسلما) أى ولو كان ربه المقاتل بفتح التاء مسلما (قوله ولو وحشيا دجن) أي فلا يؤكل نظرا لتلك الحالة العارضة وهي حالة التانس وهذا قول مالك وقال ابن القاسم بالجواز ورده المصنف بلو وأما الحمار الانسي اذا توحش فتوحشه لا ينقله وحينئذ فيجرى فيه الخلاف قبل التوحش وهو التحريم على المعتمد والكراهة على مقابله (قوله والمكروه سبع الخ) ابن عرفة الباجي في كراهة أكل السباع ومنع أكلها ثالثها حرمة عاديها كالاسد والفهد والنمر والذئب وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقا الاول لرواية العراقيين معها والثاني لابن كنانة مع ابن القاسم والثالث لابن حبيب عن المدنيين (قوله وفيل) تشهيره الكراهة في الفيل فيه نظر فقد ذكر ابن الحاجب فيه قولين بالاباحة والتحريم وصحح في التوضيح الاباحة فيه وفى كل ماقيل انه ممسوخ كالقرد والضب ولذا قال الشارح بهرام لا أعرف من شهر الكراهة كما هو ظاهر كلامه وقال البساطي تشهير الكراهة في الفيل في عهدة المصنف (قوله ماعدا الهر) فيه أنه من جملة المفترس لافتراسه نحو الفار (قوله وقيل حرام) الذى حصله ح في الكلب قولان الحرمة والكراهة وصحح ابن عبد البر التحريم قال ح ولم أر في المذهب من نقل اباحة أكل الكلاب اه لكن نقل قبله القول باباحته واعترضه فانظره اه بن (قوله شرب شراب خليطين) انما قدر الشارح شرب لانه لا تكليف الا بفعل ومن جملة الخليطين المكروه شربه مايبل للمريض اذا كان من نوعين كزبيب وتين ونحوهما فقوله وشرب شراب خليطين أى لصحيح أو لمريض وكما يكره شرب شراب الخليطين يكره أيضا نبذهما معا خلافا لما في عبق من الحرمة والخلاف في نبذهما معا للشرب وأما للتخليل فلا كراهة في نبذهما معا على المشهور كما نص عليه ابن رشد وغيره ونص في الجلاب على الكراهة خيفة التطرق لخلطهما معا لغيره قاله شيخنا (قوله خلطا عند الانتباذ او الشرب) أما الكراهة اذا كان الخلط عند الشرب فلا كلام فيها واما اذا كان عند الانتباذ فهو مبنى على أحد التاويلين في قول المدونة ولا يجوز شرب شراب الخليطين ان نبذهما معا قال الباجي ظاهرها التحريم وحملها قوم على كراهة فعلى الثانى يعمم في كلام المصنف اه بن والثاني هو المعول عليه كما قال شيخنا فعلم انه ان وقع الخلط عند الشرب كان كل من الخلط والشرب مكروها وان وقع عند الانتباذ كان كل منهما فيه خلاف بالكراهة والحرمة والمعتمد الاول (قوله حيث أمكن الاسكار) أي لطول المدة فان لم يمكن لقصر مدة الانتباذ فلا كراهة وهذا يقتضي ان علة النهى احتمال الاسكار وقال ابن رشد ظاهر الموطا ان النهى عن هذا تعبد لا لعلة وعليه فيكره شرب شراب الخليطين سواء امكن اسكاره أم لا انظر الواق واستظهر شيخنا القول الاول وان استصوب بن الثانى ﴿ تنبيه ﴾ اذا طرح الشيء في نبيذ نفسه كطرح العسل في نبيذ نفسه أو التمر في نبيذ نفسه كان شربه جائزا وليس من شراب الخليطين الذى يكره شربه كما ان اللبن المخلوط بالعسل كذلك انظر عبق (قوله وأدخلت الكاف الحنتم والنقير الخ) تبع الشارح في ذلك تت واعترضه طفى قائلا الصواب قصر الكاف على ادخال المزفت فقط وهو المقير وعدم ادخال الحنتم والنقير ليوافق مذهب المدونة والموطا وادخالهما يوجب اجراء كلام المصنف على غير المعتمد لانهما لا تعرف كراهتهما الا من رواية ابن حبيب وفي المواق عن المدونة لا ينبذ في الدباء والمزفت ولا اكره غير ذلك من الفخار وغيره من الظروف انتهى وقد قرره خش على الصواب اه بن (قوله فلا يكره) اى نبذ الشيء الواحد فيها وقوله وان طالت مدته

مبالغة في محذوف أي فلا يكره نبذ الشيء الواحد فيها ولا يكره شرب شرابه وان طالت الخ (قوله أرجحهما في الطين المنع) أي ومثله التراب والعظام والخبز المحرق بالنار ففيها الخلاف بالكراهة والحرمة والراجح الحرمة ومحل منع الطين مالم تكن المرأة حاملا وتشتاق لاكله وتخاف على مافي بطنها والا رخص لها اكله (قوله وأظهرهما في القرد الكراهة) أي وهو قول مالك وأصحابه واما القول بالمنع فهو قول ابن المواز محتجا بانه ليس من بهيمة الانعام قال الباجي والاظهر عندي قول مالك وأصحابه بانه مكروه واحتج لذلك بعموم قوله تعالى قل لا اجد فيما أوحي الى الآية ومراعاة خلاف العلماء فالآية تدل على عدم حرمته ومراعاة قول المخالف بالمنع تقتضي كراهته (قوله وقيل باباحته) أي مطلقا وقيل باباحته ان اكل الكلا والا كان مكروها فجملة الاقوال فيه أربعة حكاها في الشامل (قوله بل صحح قول بالاباحة) أي مطلقا كان يرعى الكلا أولا في توضيحه (قوله على القول بجواز اكله) أي ويكره على القول بكراهته ويحرم على القول بحرمته كذا ذكره عبق وغيره وقد حمل الشيخ أحمد النفراوي وغيره التكسب على الصيد به مثلا وأما لعب المعلوم فهو مكروه وفيه انه لا رابط بين الاكل والصيد ألا ترى أنه يصاد بالكلب اجماعا فالظاهر أن المراد الاكتساب بلعبه قاله شيخنا العدوي (قوله وكانت الذكاة من متعلقات الاضحية) أي من الامور التي تتعلق بالاضحية

﴿ باب في الضحايا ﴾ درس

(قوله سن) أي على المشهور وقيل انها واجبة (قوله عينا) أي عن كل واحد بعينه (قوله لان نية الادخال) أي لان نية دخول الغير معه في الاجر كفعلها عن ذلك الغير (قوله الاولى حذفه) أي سواء جعلته حالا من غير حاج أو صفة لحاج وذلك لانه اذا جعل صفة لحاج انحل المعنى لقولنا سن لحر غير حاج كائن في منى وهذا صادق بما اذا كان غير حاج أصلا أو حاجا في غير منى ومفهومه أنه لو كان حاجا بمنى لا تسن في حقه وهذا فاسد لان الحاج لا يطالب بها كان بمني أو بغيرها وان جعل حالا من غير حاج انحل المعنى لقولنا سن لحر غير حاج حالة كون ذلك الغير في منى فيرد عليه ان مقتضاه أن غير الحاج اذا كان في غير مني لا تسن في حقه وليس كذلك اذ غير الحاج تسن في حقه مطلقا كان بمني أو غيرها وان كان قد يجاب عن هذا بان مفهوم بمنى أحرى بالحكم وقد يقال الظاهر انه متعلق بمحذوف صفة لحاج أي غير حاج مطلوب كونه بمني فيشمل غير الحاج أصلا ولو معتمرا والحاج الذي لا يطالب كونه بمني وهو من فاته الحج وتحلل منه قبل يوم النحر ويخرج الحاج الباقي على احرامه سواء كان بمني يومئذ أم لا كذا قرره المسناوي (قوله ضحية) هي بمعنى التضحية اذ لا تكليف الا بفعل وضمير لا يجحف يعود عليها بهذا المعنى اذا الذي يوصف بكونه يجحف اولا يجحف انما هو الفعل لا الذات والمعنى لا تتعبه ولا تكلفه فوق وسعه والاجحاف الاتعاب (قوله حتى يبلغ الذكر ويدخل بالانثى زوجها) ظاهره سقوطها عنه بمجرد احتلام الذكر ولو فقيرا عاجزا عن الكسب وبمجرد دخول الزوج بالانثى وان طلقت قبل البلوغ والظاهر انه يجري على النفقة فكما ان النفقة على الابن الذي بلغ فقيرا عاجزا عن الكسب لازمة لابيه وكذا نفقة الانثى التي طلقت قبل البلوغ فكذا الضحية عنهما مطلوبة من ابيهما خلافا لما في عبق من سقوطها فانه لا يظهر ونص التوضيح عن ابن حبيب يلزم الانسان ان يضحي عن تلزمه نفقته من ولد او والد وهذا يفيد انها لا تسقط الا بسقوط النفقة واعلم انه يخاطب بها فقير قدر عليها في ايامها وكذا يخاطب بها

أرجحهما في الطين المنع لاذيته توضيحه والماخوذ مما تقدم من انه لا يجوز الاصطياد للهرجة على الصيد ولا لحبسه أنه لا يجوز التكسب به ولو على القول باباحته نعم ان كان غير صيد بان كان انسيا يظهر جواز التكسب به على القول بجواز اكله والله اعلم * ولما انهى الكلام على الذكاة وعلى المباح وكانت الذكاة من متعلقات الاضحية شرع يتكلم على احكامها فقال

﴿ باب ﴾

(سن) عينا ولو حكما كالاشتراك في الاجر على ماسيأتي لان نية الادخال كفعل النفس (لحر) ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا حاضرا او مسافرا لا رقيق ولو بشائبة (غير حاج) لا حاج لان سنته الهدى (بمني) الاولى حذفه لان غير الحاج تسن له الضحية مطلقا كان بمنى اولا والحاج لا تسن في حقه مطلقا (ضحية) نائب فاعل سن أي عن نفسه وعن ابويه الفقيرين وولده الصغير حتى يبلغ الذكر ويدخل بالانثى زوجها قاله ابن حبيب لا عن زوجة لانها غير تابعة للنفقة بخلاف زكاة فطرتها فتجب عليه لتبعيتها (لا يجحف) بالمضحي أي بماله بان لا يحتاج لثمنها في ضروريا نه في عامه وتسن لحر (وان) كان (يتيما) ويخاطب وليه بفعلها عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في زكاة ماله (بجذع ضان)

متعلق بضحية اذ معناه التضحية أو خبر لمحذوف أي وهي بجذع ضان (وثني معزو) ثني (بقر وابل ذي سنة) راجع لجذع الضان وثني المعز فلا بد من أن يوفي كل منهما سنة لكن يشترط في ثني المعز أن يدخل في الثانية دخولا بينا كشهر بخلاف الضان فيكفي فيه مجرد الدخول والعبرة بالسنة العربية فلو ولد الضان يوم عرفة في العام الماضي كفى ذبحه يوم النحر وكذا لو ولد يوم النحر لجاز ذبحه في ثانيه وثالثه في القابل فيما يظهر (و) ذي (ثلاث) من السنين ودخل في الرابعة ولو غير بين راجع لثني البقر (و) ذي (خمس)

عمن ولد يوم النحر أو في ايام التشريق لا عمن في البطن وكذا يخاطب بها من اسلم يوم النحر أو بعده في أيام التشريق لبقاء وقت الخطاب بالتضحية بخلاف زكاة الفطر نقله اللخمي اه عدوي (قوله متعلق بضحية) ويصح تعلقه ايضا بسن اي التضحية تسن بجذع الخ (قوله بالسنة العربية) أي وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما لا بالسنة القبطية وقدرها ثلثمائة وخمسة أوستة وستون يوما (قوله ودخل في السادسة) أي ولو كان الدخول غير بين (قوله بلا شرك في ثمنها ولحمها) هذا حل بالنظر للفقه وليس مراده بيان ان الاستثناء منقطع لان الحق انه متصل وحينئذ فما قبل الا يجعل عاما وقوله بلا شرك حال من ضحية اي حال كونها ملتبسة بعدم الاشتراك فيها (قوله فلا تجزي عن واحد منهم) اي والظاهر انه لا يجوز بيعها مثل ما اذا ذبح معيبا جهلا (قوله وعن كل من ادخله معه) أي ولو كان غنيا وهل يشترط في سقوط الطلب عمن اشركهم معه اعلامه لهم بالتشريك اولا قولان الباجي وعندي انه يصح التشريك وان لم يعلمهم بذلك ولذلك يدخل فيها صغار ولده وهم لا يصح منهم قصد القربة (قوله بشروط ثلاثة) اي فان اختل شرط منها تجزئ عن المشرك بالكسر ولا عن المشرك بالفتح والظاهر عدم جواز بيعها كما مر (قوله هذا خ) مثله في عبق وخش قال بن وانظر من اين لهما هذا القيد ولم أر من ذكره غير ما نقله الطخيخي عن العوفي مستدلا بكلام ابن حبيب الذي في المواق ولا دلالة فيه اصلا والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي وغيرهم ان السكنى معه شرط مطلقا اه واعلم ان ما ذكره المصنف من اشتراط المساكنة هو ظاهر المدونة وقاله الباجي واللخمي والمازري وعزاه ابن حبيب وخالف ابن بشير فجعل المساكنة لغوا انظر بن (قوله ومثل القريب الزوجة وام الولد) قال شيخنا الاولى حذف ام الولد لانها رقيقة لا يطالب بالضحية عنها والكلام فيمن يسقط عنه الطلب بالضحية وقد يقال ان الشارح اراد التنبيه على صحتها عنها وان لها مجرد ثواب قال بن وما ذكره من جواز ادخال الزوجة وام الولد هو الصواب خلافا لتت وبهرام في اخراجها واخراج ما فيه بقية رق وقد اعترضه ح بقوله ابن عرفة روى عياض للزوجة وام الولد حكم القريب ابن حبيب ذو الرق كام الولد في صحة ادخالها اه ولم يذكر له مقابلا وقال في البيان ونصه واهل بيت الرجل الذين يجوز له ان يدخله معه في اضحيته على مذهب مالك ازواجه ومن في عياله من ذوي رحمه كانوا ممن تلزمه نفقتهم او ممن لا تلزمه نفقتهم غير ان من كان ممن تلزمه نفقته يلزم ان يضحي عنه ان لم يدخله في اضحيته حاشا الزوجة اه منه انظر بن (قوله واجزأت) اي التضحية (قوله وان جماء الخ) اعلم انها اذا كانت جماء من اصل الخلقة فانها تجزئ باتفاق وقد نقل الاجماع على اجزائها ابن مرزوق وغيره واما ان كانت مستاصلة القرنين غير خلقة ففيها قولان بالاجزاء وهو نقل الشيخ عن كتاب محمد وعدم الاجزاء وهو قول ابن حبيب والفرض انه ليس هناك اجماء والا فلا تجزي اتفاقا انظر بن (قوله كالبقر) اي والغنم

ودخل في الثالثة راجع لثني الابل (بلا شرك) في ثمنها أو لحمها فان اشتركوا في الثمن بان دفع كل واحد جزأ منه أو في اللحم بان كانت مشتركة بينهم فلا تجزئ عن واحد منهم (الا) الاشتراك (في الاجر) قبل الذبح فيجزي ويسقط طلبها عنه وعن كل من أدخله معه (وان) كان المشرك في الاجر (أكثر من سبعة) بشروط ثلاثة للادخال معه (ان سكن) المشرك بالفتح (معه) أي مع المشرك بالكسر في منزل واحد أو كالواحد بان كان يغلق عليه معه باب وهذا اذا كان المشرك بالكسر ينفق عليه تبرعا فان كان ينفق عليه وجوبا لم تعتبر سكناه معه (و) الثاني ان (قرب له) باي وجه من وجوه القرابة ولد ادخال الابعد مع وجود الاقرب ومثل القريب الزوجة وأم الولد بخلاف الاجير (و) الثالث ان (أنفق) المشرك بالكسر (عليه) أي على المشرك بالفتح وجوبا كابويه

وصغار ولده الفقراء بل (وان) انفق (تبرعا) كاغنياء من ذكر وكهم واخ وخال ومفهوم قولنا قبل الذبح انه لو شرك بعد الذبح لم تسقط عن المشرك بالفتح وتجزي عن ربها وهذه الشروط فيما اذا ادخل الغير معه كما اشرنا له اما ان ذبح ضحية عن جماعة من غير ان يدخل معهم اجزأت عنهم بلا شرط كما عند اللخمي وهي فائدة جليلة واجزأت بالاسنان المتقدمة (وان) كانت (جماء) وهي ما لا قرن لها في نوع ماله قرن كالبقر (ومقعدة) اي عاجزة عن القيام (لشحم) كثر عليها (ومكسورة قرن) من اصله او طرفه ان برئ (لا ان ادمى)

أي لم يبرأ فلا تجزئ (كبين مرض) أي مرض بين فلا تجزئ وهو مالا تتصرف معه تصرف السليمة بخلاف الخفيف (و) بين (جرب وبثم) أي تخمة بخلاف خفيفها (و) بين (جنون) بان فقدت الالهام بحيث لا تهتدي لما ينفعها ولا تجانب ما يضرها (و) بين (هزال) وهي العجفاء التي لا مخ في عظامها (و) بين (عرج) وهي التي لا تسير بسير صواحباتها (وعور) وهي التي ذهب بصر احدي عينيها ولو كانت صورة العين قائمة وكذا ذهاب أكثره فان كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزأت (وفاقت جزء) لا يجزئ كفاقت يد أو رجل اصالة او طروا (١٢٠) (غير خصية) بضم الخاء وكسرها وهي البيضة واما بخصية فيجزئ ان لم يحصل بها مرض بين

(قوله أي لم يبرأ) أشار الشارح الي أن المراد بالادماء عدم البرء وان لم يسل منه دم لاسيلان الدم ولو قال المصنف ان برئ ويدخل لا على قوله كبين مرض لكان احسن وأخصر (قوله وبين جرب الخ) أشار الشارح الى ان قيد البينية معتبر في المعطوفات فلا يضر الخفيف من جميعها كما ذكره الشيخ سالم (قوله وجنون) قال ح كان الاولى ان يقول ودائم جنون لان الجنون غير الدائم لا يضر كما في التوضيح (قوله وفاقت جزء) هذا عطف على قوله كبين مرض فاولا ذكر المعطوفات على المضاف اليه ثم شرع في ذكر المعطوفات على المضاف وقوله اصالة اى سواء كان فوات الجزء اصالة اى خلقة أو كان طارئا بقطع وسواء كان الجزء الفائت بالقطع اصليا او زائدا (قوله واما بخصية) اى واما فوات الجزء بخصية فيجزئ سواء كان فواته خلقة أو كان بقطع وقوله وانما أجزأ اى فائت الخصية (قوله جدا) اي بان تمسح بها الخلقة اه خش (قوله فان كان) اي الشق وقوله ثلثا اجزأ اى بالاولى من مقطوعة ثلث الاذن كما يأتي (قوله واما لها فتجزئ) حاصله ان قلع الاسنان كلا او بعضا لا يضر اذا كان لاثغارا وكبر واما لغيرهما فقلع الواحدة لا يضر ويضر قلع ما زاد عليها (قوله وهل هو العباسي الخ) الاولى امام الطاعة الا انه تبع في التعبير بالعباسي اللخمي وابن الحاجب فانهما عبرا بذلك لانهما كانا في زمن ولاية بني العباس بخلاف المصنف وقد اوهمت عبارة المصنف الشارح بهرام في باب القضاء فقال يستحب في الامام الاعظم كونه عباسيا وتبعه عج وقد خرجا بذلك عن أقوال المالكية فان الامام الاعظم يشترط فيه كونه قرشيا واما كونه عباسيا فلا يشترط ولا يستحب اه طفي (قوله او نائبه) اى كالباشا في بلد ليس فيها امام الطاعة بل نائبه * والحاصل أنه على القول الاول يتعين امام الطاعة اوعامله على البلد (قوله قولان) صوابه ترددلان الخلاف بين اللخمي وابن رشد فالاول للخمي والثاني لابن رشد فهو من تردد المتاخرين لعدم نص المتقدمين ثم انه على ماقال ابن رشد من ان المعتبر امام الصلاة فان كان واحدا في البلد فالامر ظاهر وان تعدد فيعتبر كل واحد بالنسبة لاهل الناحية التي صلي فيها اماما (قوله ومحلها الخ) اى محل الخلاف اذا وجدا معا في البلد ولم يخرج امام الطاعة أضحيته للمصلي والا اعتبر هو كما انه اذا لم يكن في البلد امام الطاعة ولا نائبه كان المعتبر امام الصلاة قولا واحدا فان كانت البلد ليس فيها واحد من الامامين تحر واذبح امام اقرب البلاد اليهم وهو واضح ان كان في اقرب البلاد امام واحد فان تعدد تحروا اقرب الائمة لبلدهم كذا قرر شيخنا العدوي (قوله اي سابق الامام بالذبح) اى بابتدائه سواء ختم الذبح قبل ختم الامام او بعد ختمه فلا تجزى حيث ابتدأ قبل الامام (قوله وكذا مساويه) اى في ابتداء الذبح فلا تجزيه هذا اذا ختم قبله او معه

وانما اجزأ لانه يعود بمنفعة في لحمها فيجبر ما نقص (وصمعاء) بالمد صغيرة الاذنين (جدا) كانها خلقت بلا اذن (وذي ام وحشية) وابوها من الانسي بان ضربت فحول الانسي في اناث الوحشي اتفاقا وكذا عكسه على الاصح (و بتراء) وهي التي لا ذنب لها خلقة اوطروا (وبكماء) فاقدة الصوت (وبخراء) متغيرة رائحة الفم (ويابسة ضرع) أى جميعه فان ارضعت ببعضه فلا تضر (ومشقوقة اذن) اكثر من ثلث فان كان ثلثا اجزأت (ومكسورة سن) ان زاد على الواحدة واما كسر واحدة فلا يمنع الاجزاء على الاصح واراد بالكسر ما يشمل القلع بدليل قوله (لغير اثغار او كبر) واما لها فتجزئ ولو لجميعها (وذاهبة ثلث ذنب فصاعدا (لا) ثلث (اذن)

فلا يضر وابتداء وقتها كائن (من) فراغ (ذبح الامام) في اليوم الاول فان لم يذبح اعتبر زمن ذبحة واما وقت ذبحه هو فبعد الصلاة والخطبة فلو ذبح قبلها لم يجزه ويستمر وقتها (لآخر) اليوم (الثالث) من ايام النحر والمعتبر امام الطاعة ان تولى صلاة العيد فان تولاها غيره فخلاف اشار له بقوله (وهل) المراد بالامام (هو العباسي) وهو امام الطاعة او نائبه (او امام الصلاة) اى صلاة العيد (قولان) رجح الثاني ومحلهما ما لم يخرج امام الطاعة اضحيته للمصلى والا اعتبر هو قولا واحدا (ولا يراعي قدره) اي قدر ذبح الامام (في غير) اليوم (الاول) وهو الثاني والثالث بل يدخل وقت الذبح بطلوع الفجر لكن يندب التاخير لحل النافلة (واعاد) اضحيته لبطلانها (سابقه) اى سابق الامام بالذبح في اليوم الاول وكذا مساويه ولو ختم بعده وكذا ان ابتدأ بعده ان ختم

قبله أو معه لا بعده فتجزىء (الا) الذابح (المتحرى أقرب امام) لكونه لا امام له فى بلده ولا على كفرسخ بان خرج عنه فتبين أنه سبقه فيجزي لعذره ببذل وسعه (كان لم يبرزها) الامام المصلي وتحرى فتجزي وان تبين سبقه كان علم بعدم ذبحه (وتواني) فى ذبحها (بلا عذر) وانتظر (قدره) أى قدر وقت الذبح فمن ذبح قبله أجزأه (و) ان تواني (به) أى بسبب عذر (انتظر) بالذبح (للزوال) أى لقربه بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لئلا يفوته الوقت الافضل (والنهار شرط) فى الضحايا (١٢١) كالهدايا فلا يجزي ما وقع منهما ليلا وأول النهار طلوع الفجر (وندب) للمصلى وتاكد للامام (ابرازها) للمصلي ليعلم الناس ذبحه ولا يكره عدم الابراز لغير الامام (و) ندب (جيد بان يكون من أعلى النعم (وسالم) من العيوب التى تجزى معها كخفيف مرض وكسر قرن برىء ومنه ما أشار له بقوله (وغير خرقاء) وهى التي في أذنها خرق مستدير (و) غير (شرقاء) مشقوقة الاذن (و) غير (مقابلة) وهى التى قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا (و) غير (مدابرة) قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا (و) ندب (سمين) وتسمينها (وذكر) على أنثى (وأقرن) على أجم (وأبيض) ان وجد (وفحل) على خصي (ان لم يكن الخصي أسمن) والا فهو أفضل (و) ندب (ضأن) مطلقا فحله فخصيه فانثاه (ثم) يليه (معز) كذلك (ثم هل) يليه (بقر) كذلك (وهو الاظهر) عند ابن رشد (أو ابل خلاف)

بل ولو ختم بعده (قوله أو معه لا بعده الخ) ماذكره من عدم الاجزاء فى صورة ما اذا ابتدأ بعده وختم معه فيه نظر اذ قد تقدم صحة الصلاة فيما اذا ابتدأ بعده وختم معه فلا جزاء فى الضحية أولى اه بن (قوله أقرب امام) أى أقرب امام بلد يذبح امامها بعد خطبته وليس المراد أقرب بلد لها امام وان لم يذبح بحيث يتحرون ذبحه ان لو ذبح لان هذا بمنزلة العدم فلا يعتبر (قوله ولا على كفرسخ) اى ولم يكن هناك امام خارج عن بلده على كفرسخ اى ثلاثة أميال وربع بل الموجود امام خارج عن بلده بازيد من ذلك فتحرى ذبحه وذبح فتبين أنه سبقه وأما لو كان هناك امام خارج عن بلده بكفرسخ فقط فاقل فانه كامام البلد المخاطبة أهل تلك البلد الخالية من الامام بالسعي لذلك الامام والصلاة خلفه وحينئذ فاذا تحري وتبين خطؤه لم تجز * والحاصل أن من على ثلاثة أميال حكمه كالبلد الذى له امام فلا يذبح الا بعد تحقق ذبحه لانه مطالب بالصلاة معه على وجه السنية وانما المتحرى ويجزئه تحريه اذا تبين أنه سبق الامام من كان على أبعد من ذلك (قوله وان تواني) أى الامام (قوله بسبب عذر) أى كقتال عدو أو اغماء أو جنون وهل من العذر طلب الامام للاضحية بشراء أو نحوه اولا ينظر فى ذلك وقد علم من المصنف ان المتحري لذبح الامام حيث لم يبرز اضحيته واما ان أبرزها فلا يعتبر التحري من أحد من اهل البلد سواء علم بابرازها أولا وتحريه وعدمه على حد سواء في عدم الاجزاء ان بان سبقه لا ان بان تاخره (قوله ولا يكره عدم الابراز لغير الامام) اي واما عدم الابراز له فيكره (قوله فانثاه) كان عليه ان يزيد بعد ذلك فخنثاه فمراتب الضأن اربعة وكذا المعز والبقر والابل (قوله خلاف) ابن غازى صرح ابن عرفة بمشهورية الاول ولا اعلم من شهر الثانى ونقل عن المؤلف بطرة نسخته وشهر الرجراجي الاول وشهر ابن بزيزة الثانى اه ونص ابن عرفة وفى فضل البقر على الابل وعكسه ثالثها لغير من بمني الاول للمشهور مع رواية المختصر والقابسى والثانى لابن شعبان والثالث للشيخ عن اشهب اه بن (قوله وهو خلاف فى حال الخ) الحق أن ذلك يختلف باختلاف البلاد فالابل فى بلاد الحجاز أطيب لحما من البقر وفي مصر بالعكس (قوله ومراده التسع) اى مراده بعشر ذى الحجة التسعة ايام قبل يوم النحر فهو مجاز من اطلاق اسم الكل على الجزء وليس هذا تغليبا كما في عبق وانما يظهر التغليب في عكسه (قوله وضحية على صدقه) ظاهره ان المعني وندب تقديم ضحية على صدقة بثمنها واورد عليه ان الضحية سنة فتقديمها على الصدقة التى هى مندوبة سنة وقد اجاب الشارح بان ضحية فاعل لمحذوف اى وفضلت ضحية والجملة عطف على جملة وندب ابرازها وليس قوله وضحية عطفا على ابرازها كالذى قبله (قوله ولو زاد ثمن الرقبة الخ) وذلك لان احياء السنن افضل من التطوع وانما نص المصنف على ذلك مع العلم بان السنة أفضل من المستحب دفعا لتوهم ان المستحب هنا افضل من السنة لان السنة والمندوب قد يكونان افضل من الفرض كالتطهر قبل الوقت والابتداء بالسلام وابراء المعسر واذا كان المندوب قد يكون افضل من الفرض فربما يتوهم انه هنا افضل من السنة تامل

وهو خلاف في حال فهل البقر أطيب لحما فهو أفضل أو الابل (و) ندب (ترك حلق) لشعر من سائر بدنه (و) ترك (قلم لمضح) أى لمريدها ولو حكما بان كان مشركا بالفتح (عشر ذى الحجة) ظرف لترك الي ان يضحي او يضحي عنه ومراده التسع من ذي الحجة وانما ندب للتشبيه بالحاج (و) فضلت (ضحية) لكونها سنة وشعيرة من شعائر الاسلام (على صدقة وعتق) ولو زاد ثمن الرقبة على أضعاف ثمن الضحية (و) ندب للمضحي ولو امراة او صبيا (ذبحها بيده) اقتداء بسيد العالمين ولما فيه من

مزيد التواضع وتكره الاستنابة مع القدرة على الذبح (و) ندب (للوارث) ان مات مورثه قبل ذبحها (انفاذها) كسائر القرب التي مات قبل انفاذها حيث لا دين عليه فان مات بعد ذبحها تعينت وعلى الورثة انفاذها فيقسمون لحمها ولا تباع في دين ولو سابقا على الذبح (و) ندب للمضحي (جمع أكل) أي جمع بين أكل منها (وصدقة واعطاء) أي اهداء ولو عبر به كان أولى لان الاعطاء أعم (بلا حد) في ذلك بثلث ولا غيره (واليوم الاول) لغروبه (أفضل) مما عداه ثم أول الثاني من فجره الى الزوال أفضل من اول الثالث (وفي افضلية اول الثالث) الى زواله (على آخر الثاني) من زواله للغروب او عكسه وهو افضلية الثاني جميعه على اول الثالث (تردد) الراجح الاول (و) ندب ذبح ولد) للضحية (خرج) اى ولد (قبل الذبح) لها ولو منذورة ولا يجب (و) الولد الخارج منها (بعده) اى بعد الذبح (جزء) اى كجزء منها فحكمه حكمها ان تم خلقه ونبت شعره فان خرج حيا بعد ذبحها حياة محققة وجب ذبحه لاستقلاله بنفسه (وكره) المضحي (جز صوفها قبله) اى قبل الذبح لما فيه من نقص جمالها (ان لم ينبت) مثله او قريب منه (للذبح) اى لوقت الذبح (ولم ينوه) اى الجز حين اخذها (بشراء) وكذا حين اخذها من شريكه او من معطيها له او تعيينها من غنمه فيما يظهر اذ لا فرق فان نبت مثله للذبح او نواه حين الاخذ لم يكره (و) كره للمضحي (بيعه) اى الصوف المكروه بالجز (وشرب لبن) منها ولو نواه حين الاخذ ولم يكن لها ولد لانها خرجت قربة لله والانسان لا يعود في قربته (واطعام كافر) منها (وهل) محل الكراهة (ان بعث له) منها في بيته لا ان كان في عياله كاجير وقريب وزوجة فلا يكره اتفاقا كما قاله ابن رشد (او) الكراهة (ولو) كان الكافر (في عياله) اى من جملتهم كما قال ابن حبيب وهو الاظهر (ترددو) كره (التغالي فيها) اي في كثرة ثمنها زيادة على عادة اهل البلد لان شأن ذلك المباهاة وكذا زيادة العدد فان نوى بزيادة الثمن او العدد الثواب وكثرة الخير جاز بل ندب كما في المدونة (و) كره (فعلها عن ميت) ان لم يكن عينها قبل موته

(قوله وتكره الاستنابة مع القدرة على الذبح) أي فان كان لا يحسن الذبح اولا يقدر عليه استناب من غير كراهة ويندب له ان يحضر عند نائبه (قوله وندب للوارث انفاذها) أي اذا عينها مورثه قبل موته بغير النذر والا وجب عليه انفاذها كما لو مات بعد ذبحها واذا انفذها الوارث فلا يجزىء عنه (قوله حيث لا دين عليه) أي على الميت اما اذا كان عليه دين يستغرقها فانها تباع فيما عليه من الدين (قوله وجمع كل الخ) ظاهره ان الجمع بين الثلاثة أفضل من الصدقة بجميعها وان كان أشق على النفس وهو المشهور وحديث أفضل العبادات أحمزها ليس كليا وقال عج القول بان التصدق بجميعها أفضل متجه اذ أفضل العبادات أحمزها اى أشقها على النفس (قوله ولا يجب) أي بناء على المعتمد من أنها لا تتعين الا بالذبح ولا تتعين بالنذر واذا عمل بالمندوب وذبح ذلك الولد مع أمه فحكم لحمه وجلده حكمها من جواز الاكل والتصدق والاهداء وندب الجمع بين الثلاثة ومنع البيع واذا لم يعمل بالمندوب وأبقى ذلك الولد من غير ذبح لعام آخر صح أن يضحى به (قوله وكره جز صوفها) أي سواء جزه ليتصرف فيه أو خلافا لعبق حيث قيد بما اذا كان الجز ليتصرف فيه التصرف الممنوع والا جاز مطلقا ونسب ذلك لتت وح وردد عليه بانه ليس فيهما ذلك (قوله فان نبت مثله للذبح أو نواه حين الاخذ لم يكره) أي كما أنه لا يكره الجز اذا تضررت ببقاء الصوف لجز ونحوه واعلم أن ظاهر متطوق المصنف ومفهومه سواء كانت الضحية منذورة أم لا وارتضاه عج وقيده بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني بغير المنذورة وأما المنذورة فيحرم جزها سواء نواه أم لا وارتضاه اللقاني (قوله ولم يكن لها ولد) أي ولو لم يكن الخ (قوله والانسان لا يعود) أي يكره له العود على المعتمد (قوله كما قال ابن حبيب) الاولى كما قال ابن الحاجب لان ابن حبيب من المتقدمين فلا يشير المصنف للخلاف الواقع بينه وبين غيره بالتردد فالصواب أن المصنف أشار بالتردد لطريقة ابن رشد وطريقة ابن الحاجب وبيان ذلك أن الامام روى عنه اباحة أكل الكافر منها ثم رجع عنها الى الكراهة وهي الاشهر فقال ابن رشد اختلاف قولي مالك اذا لم يكن في عياله أما ان كان فيهم او غشيهم وهم يأكلون فلا باس به دون خلاف وقال ابن الحاجب الخلاف المروي عن الامام مطلق أي سواء كان في عياله او بعث اليه وأما ابن حبيب فله قول آخر حاصله أنه لا خلاف بين قولي مالك فالقول بالكراهة محمول على ما اذا لم يكونوا في عياله وبعث اليهم والقول بالاباحة محمول على ما اذا كانوا في عياله انظر بن (قوله لان شان ذلك المباهاة) اى وحينئذ فيخاف منه قصدها فان تحقق قصدها بالتغالي حرم وان تحقق من نفسه عدم قصدها وانما قصد كثرة اللحم او الاجر كان التغالي مندوبا للحديث فالصور ثلاث خوف قصد المباهاة وقصدها بالفعل وتحقق عدم قصدها وهي جارية في التغالي فيها وفي زيادة عددها (قوله وفعلها عن ميت) فان فعلت عنه وعن الميت لم يكره قاله عبق وفيه أن هذا غير صواب لانهم قد علموا كراهة فعلها عن الميت بعدم الوارد في ذلك وهذا شامل لصورة الافراد والتشريك وايضا شروط التشريك

والاندب للوارث انفاذها (كعتيرة) كجبيرة شاة كانت تذبح في الجاهلية برجب وكانت أول الاسلام ثم نسخ ذلك بالضحية (وابدالها بدون) منها وكذا بمساو على الراجح هذا اذا كان الابدال اختيارا بل (وان) كان اضطرارا (لاختلاط) لها مع غيرها فيكره ترك الافضل لصاحبه الا بقرعة فلا يكره لكن يندب له ذبح أخرى أفضل ويكره له ذبحها فاخذ الدون بلا قرعة وذبحه فيه كراهتان (قبل الذبيح) متعلق بابدال (وجاز) لربها (أخذ العوض) عنها وتركها لصاحبه كما يجوز أخذ احداهما بقرعة اولا (ان اختلطت) بغيرها (بعده) أى بعد الذبيح ولم يعرف أكل ذبيحته (على الاحسن) عند ابن عبد السلام قال لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة ولانها شركة ضرورية فاشبهت شركة الورثة في لحم ضحية مورثهم ويتصرف في العوض كيف شاء على الراجح ومقابل الاحسن هو الظاهر (وصح) لربها وكره بلا ضرورة (انابة) يعنى نيابة غيره (بلفظ) كاستنبتك ووكلتك واذبح عنى (ان أسلم) النائب وكان مصليا بل (ولو لم يصل) لكن يستحب اعادة ماذبحه فان كان كافرا لم تجزه (أو نوي) أي ولو نوى النائب ذبحها (عن نفسه) وتجزئ عن ربها (أو) نيابة (بعادة كقريب) اى بعادة مثل قريب فعادة مضاف للكاف التى بمعنى مثل والمراد بمثل القريب هو الصديق الملاطف (والا) بان كان كقريب ولا عادة له او اجنبيا له عادة (فتردد) في صحة كونها ضحية وعدمها نظرا لعدم الاستنابة واما اجنبى لا عادة له فلا تجزى قطعا (لا ان غلط) عطف على المعنى أى وصح كونها ضحية ان استناب لا ان غلط الذابح في ذبح أضحية غيره معتقدا أنها اضحيته والغرض انه لم يوكله على ذبحها

المتقدمة غير مجتمعة هنا اه بن (قوله والا ندب) اي والا بان كان عينها ندب الخ أى والمراد انه عينها بغير الذبح والنذر أما لو عينها بالنذر او بالذبح بان ذبحها ثم مات تعين على الوارث انفاذها كامر وقوله ان لم يكن عينها أى ولم يكن وقف وقفا وشرطها فيه والاوجب فعلها عنه لما ياتي من انه يجب اتباع شرط الواقف ان جاز او كره * والحاصل ان كراهة فعلها عن الميت مقيدة بقيدين كما علمت (قوله شاة كانت تذبح فى الجاهلية) أى يتقربون بها الاصنامهم (قوله وكانت أول الاسلام) أى تذبح لله سبحانه وتعالى على جهة الندب كما صرحوا به (قوله وابدالها) أي وكره ابدالها بدون فاذا أبدل الشاة ببقرة تعلقت الكراهة باخذ الشاة (١) بدلا عن البقرة ويستحب له ابدالها بالافضل وان بزائد شيء فى ثمنها ومحل الكراهة اذا لم تكن معينة بالنذر والا كان الابدال ممنوعا والا ينافي هذا ما ياتي من أن المشهور أنها لا تتعين بالنذر لانه محمول على عدم الغاء العيب الطاري فلا ينافي أن تعينها بالنذر يمنع من البدل ومن البيع اه بن (قوله وكذا بمساو على الراجح) سنده فى هذا قول الامام ولا يبدلها الا بخير منها ولانه لا موجب للمعاوضة مع التساوى لكن في بن عن التوضيح أن ابدالها بمثلها جائز كما هو ظاهر المصنف (قوله الا بقرعة فلا يكره) كذا فى ح وهو مشكل اذ القرعة لا تجوز مع التساوى فتامل اه بن الا أن يقال انها قرعة في الجملة لضرورة الالتباس (قوله فيه كراهتان) أي وأما أخذ الدون بقرعة وذبحه ففيه كراهة واحدة (قوله وجاز أخذ العوض) أى من دراهم او دنانير أو عروض مثلا ولا اشكال في اجزائها عن ربها مع أخذ العوض لانه أمر جر اليه الحال (قوله ومقابل الاحسن) أى وهو القول بعدم جواز اخذ العوض من غير الجنس وقوله الظاهر أى لان أخذ القيمة عنها بيع لها وهو ممنوع وعلى هذا القول فيتعين عند الاختلاط أحداحداها اما بالقرعة او بدونها واجزأت الضحيتان عن صاحبيهما وفي وجوب تصدقهما بها وجوازا كلهما منهما قولا يحيي بن عمر واللخمي (قوله وتجزي عن ربها) اى سواء كانت معينة بالنذر او مضمونة على الصواب خلافا لما في عبق وسواء كان النائب ذبحها عن نفسه عمدا او خطا لان المعتبر نية ربها كما في ح عن ابن رشد لا نية الذابح فهو كمن امر رجلا ان يوضئه فالمعتبر نية الآمر المتوضي لا نية المامور الموضئ وما ذكره المصنف من اجزائها عن ربها اذا نوى النائب ذبحها عن نفسه قول مالك وصوبه ابن رشد وقيل لا تجزي ربها وتجزى النائب الذبائح لها ويضمن قيمتها لربها كمن تعدى على اضحية رجل وذبحها عن نفسه وقيل لا تجزئ واحدا منهما وهذه الاقوال الثلاثة تجرى في الضحية مطلقا سواء كانت مضمونة او معينة (قوله او بعادة) عطف على قوله بلفظ (قوله او اجنبيا) اى او كان الذابح لها اجنبيا له عادة اى كجار واجير وغلام لهم عادة بالقيام بامور (قوله فتردد) اى طريقتان احداهما تحكي الاتفاق على الاجزاء في القريب وان الخلاف فى غير القريب وهو مقتضي كلام ابن بشير والاخرى تحكى الاتفاق على عدم الاجزاء في غير القريب والخلاف في

(١) قوله باخذ الشاة الخ لعل الصواب باخذ البقرة بدلا عن الشاة تامل اه

(فلا تجزي عن واحد منهما) لا عن ربها لعدم توكيله ولا عن الذبح لعدم ملكها قبل الذبح (ومنع البيع) من الاضحية كجلد أو لحم أو عظم او شعر ولا يعطي الجزار في مقابلة جزارته أو بعضها شيا منها وهذا اذا كانت مجزئة بل (وان) لم يحصل اجزاء كمن (ذبح) يوم النحر (قبل الامام او تعيبت حالة الذبح) عيبا يمنع الاجزاء كما اذا أضجعها للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو اصابت السكين عينها ففقأتها قبل تمام فرى الحلقوم والودجين (او) تعيبت (قبله) اى قبل الشروع فى الذبح وذبحها والافعل بها ماشاء كما يأتي وهذا يفهم مما قبله بالاولى (او ذبح معيبا جهلا) بالعيب او بكونه يمنع الاجزاء فلا يبيع منها شيا في ذلك كله (و) منع (الاجارة) لها قبل ذبحها ولجلدها بعده والمعتمد الجواز (و) منع (البدل) لها او لشئ منها بعد ذبحها بشئ آخر مجانس للبدل (الا لمتصدق) عليه او موهوب له فلا يمنع البيع او البدل ولو علم ربها حال التصدق عليه بذلك (وفسخت) عقدة البيع والبدل وكذا الاجارة على مامشي عليه لا على المعتمد ان عثر عليه قبل فوات المبيع والا تصدق بالعوض نفسه وجوبا ان لم يفت من غير تفصيل فان فات العوض أيضا بان صرفه فى حاجته مثلا فهو ما اشار له بقوله (وتصدق) وجوبا (بالعوض اي ببدله فى الفوت) اي قوة فوت العوض وحملناه على ذلك للقيد الذي أشار له بقوله (ان لم يتول) البيع (غير) أى غير المضحي (بلا اذن) بان تولاه المضحي أو غيره باذنه سواء صرفه فيما يلزم المضحي ام لا (و) بلا (صرف فيما لا يلزم) المضحي بان صرفه فيما يلزم فالمعنى ان لم يتوله غيره حال عدم اذنه

القريب ونقلهما ابن عرفة وغيره عن اللخمي (قوله فلا تجزي عن واحد منهما) ثم أن اخذ المالك قيمتها ممن ذبحها غلطا فقال ابن القاسم في سماع عيسى ليس للذابح في اللحم الا الاكل أو الصدقة لان ذبحه على وجه التضحية وان أخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه كيف شاء لانه لم يذبحه على التضحية به قال شيخنا في حاشية خش نقلا عن الشيخ سالم ومحل كونها لا تجزي عن واحد اذا ذبحت غلطا اذا لم يكن ربها ناذرا لها والا اجزأت عن نذره سواء كانت معينة أو مضمونة اه بقي ما اذا ذبح أضحية غيره عمدا عن نفسه من غير استنابة وفيها تفصيل فان كان ربها نذرها وكانت معينة أجزأته وسقط النذر وان كانت مضمونة فالنذر باق في ذمته وان كان ربها لم يحصل منه نذر فقيل لا تجزي واحدا منهما بالاولى من الغالط وروي ابن محرز عن ابن حبيب عن اصبغ اجزاءها عن الذابح وضمن قيمتها لربها والفرق على هذا بين العامد والغالط أن المتعمد داخل على ضمانها فكانه ملكها قبل الذبح بالاستيلاء عليها * والحاصل ان الضحية اذا ذبحها غير ربها فاما بوكالته أولا الاول هو قول المصنف وصحح انابة الى قوله ولو نوى عن نفسه والثاني اما أن ينوى عن ربها أو عن نفسه الاول هو محل التفصيل في قوله أو بعادة كقريب الخ والثاني وهو ما اذا نوى عن نفسه فاما غلطا وهو قوله لا ان غلط واما عمدا وهو ما ذكرناه لك بقولنا بقي الخ (قوله وذبحها) أى عالما بالعيب وحكمه وليس المراد انه ذبحها غير عالم بالعيب ولم يطلع عليه الا بعد الذبح والا كان مكررا مع قوله او ذبح معيبا جهلا (قوله والا فعل بها ماشاء) أى والا يذبحها والفرض أنها تعيبت فعل بها ماشاء (قوله فلا يبيع منها شيا في ذلك) أي فيما ذكر من المسائل المشار لها بقوله وان ذبح قبل الامام الى هنا (قوله والمعتمد الجواز) أى جواز اجارتها قبل الذبح وأما اجارة جلدها بعد الذبح فالمذهب المنع عند ابن شاس كما في المواق وجعل قول سحنون بالجواز مقابلا ولكن المعتمد ما قاله سحنون من الجواز (قوله والبدل) عطف على البيع فيقتضي المغايرة فالبدل ليس بيعا لكنه يشبهه * واعلم أن البدل بعد الذبح ممنوع مطلقا سواء أوجبها بالنذر أولا وأما قبل الذبح فليس بممنوع مالم تكن منذورة كما مر (قوله فلا يمنع) ما ذكره المصنف من الجواز هو قول أصبغ وشهره ابن غلاب قال اللخمي وهو الاحسن ومقابله المنع لمالك وشهره في التوضيح في باب السرقة (قوله ولو علم ربها) هذا مبالغة في محذوف أي ولا اثم على ربها ولو علم حال التصدق عليه بذلك أى بانه يبيع ما يعطيه له خلافا لابن المواز (قوله والا) أى والا بان فات اللحم أو الجلد المبيع تصدق بالعوض وجوبا أى وقضي به على الظاهر قال عج ويستفاد من جعلهم تغير السوق فوتا ان الدبغ للجلد والطبخ للحم ولو من غير أبزار فوت اذ هو أشد (قوله من غير تفصيل) أى سواء تولي البيع المضحي او غيره باذنه او بغير اذنه (قوله أى بدله) أى من قيمة او مثل (قوله وحملناه على ذلك) اى على التصدق ببذل العوض فى فوات العوض اي ولم نحمله على التصدق بالعوض فى فوات المبيع وقيام العوض وقوله للقيد الخ اى فان قوله وبلا صرف فيما لا يلزم يقتضي ان العوض صرف فيما يلزم ولم يكن باقيا هذا كلامه وفيه أن قوله وبلا صرف فيما لا يلزم صادق بما اذا لم يصرف اصلا وبما اذا صرف فيما يلزم فالاولي جعل كلام المصنف عاما للتصدق بالعوض اذا فات المبيع وكان العوض باقيا وللتصدق ببدل العوض اذا فات العوض كما فعل بن وغيره بجعل العوض شاملا لعوض المبيع ولبدل العوض (قوله ان لم يتول الخ) أى ان عدمت

تولية غيره للعقد الملتبسة بعدم الاذن و بعدم الصرف فيما لا يلزم ولا شك ان انتفاء تولية الغير الملتبسة بعدم الاذن و بعدم الصرف فيما لا يلزم صادق بما اذا تولى العقد بنفسه او تولاه غيره باذنه أو بغير اذنه وصرفه فيما يلزم ولو قال المصنف ان تولي العقد بنفسه أو تولاه غيره باذنه اوصرف العوض فيما يلزمه لكان مفيدا للمراد بلا كلفة (قوله وصرفه في غير لازمه) أي وحال عدم صرفه في غير لازمه (قوله لا يمنع الاجزاء) هذه النسخة التي فيها اثبات لا نسخة ابن غازي قال ح والذي في غالب النسخ وشرح عليه البساطي و بهرام اسقاط لا فعلي الاولى يكون تشبيها بمنطوق قوله وتصدق بالعوض وعلى الثانية يكون تشبيها بمفهوم قوله ان لم يتول الخ في عدم وجوب التصدق لان المنقول عن ابن القاسم وهو المعتمد أن الارش ان منع عيبه الاجزاء صنع به ماشاء والا تصدق به وأما الشاة فان لم يمنع العيب الاجزاء فواضح وان منع فالمذهب عدم جواز بيعها كما في التوضيح (قوله لكن اعتمدوا انها لا تجب بالنذر وانما تجب بالذبح فقط) هذا صحيح ونحوه قول المقدمات لا تجب الاضحية الا بالذبح وهو المشهور في المذهب اه وهذا في الوجوب الذي يلغي طرو العيب بعده كما ذكره ابن رشد وابن عبد السلام فاذا نذرها ثم أصابها عيب قبل الذبح فانها لا تجزىء كما قال ابن عبد السلام لان تعيين المكلف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الاضحي من ذبح شاة سليمة من العيوب اه بخلاف طرو العيب في الهدى بعد التقليد وليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقا بل نذرها يوجب ذبحها و يمنع بيعها و بدلها اه وكان على المؤلف اسقاط النذر والاقتصار على وجوبها بالذبح فقط كما فعل غيره لان كلامه في الوجوب الذي لا يعتبر طرو العيب بعده وقد علمت ما في النذر وكانه غره ما في التوضيح عن الذخيرة المشهور تجب بالنذر والذبح مع أن كلام الذخيرة يحمل على الوجوب الذي منع البيع لا طرو العيب و بما تقدم تعلم أن قول ح فلو نذرها ثم تعيبت قبل الذبح لم أر فيه نصا قصورا نظر بن (قوله قبل شيء مما ذكر) أي من النذر والذبح (قوله وصنع بها ماشاء) أي من بيع وغير (قوله فما مر) اى من قوله ومنع مبيع وان ذبح قبل الامام او تعيبت حالة الذبح او قبله (قوله ولو منذورة) فيه نظر فقد نظر ح في المنذورة اذا ضلت أو حبسها حتى فات الوقت ما يفعل بها ونقل ابن عرفة عن الجلاب أنه يلزمه ذبحها و نقله طفي و يفيده ما تقدم من أن النذر يمنع البدل والبيع اه بن (قوله الا أن هذا) أي الذي حبسها اختيارا حتى فات الوقت آثم وقوله دون الاول اى وهو من عيبها قبل الذبح وقوله آثم أي مرتكب للاثم قبل ذلك وحبسه لها حتى فات الوقت دليل على ذلك أو المراد بالاثم انه فات ثواب السنة فعبر عن المكروه بالاثم لانه عرض نفسه له كما قالوا ان المكروه حجاب بين العبد وربه وهذا الجواب الثاني احسن من الاول الذي ذكره الشارح لانه يبعد قصد الفقيه اليه على انه يقال أيضا في الاول فلا يصح قول دون الاول (قوله وجاز للوارث القسم) أي وبعد القسمة فلا يجوز لاحد من الورثة البيع ولا البدل على مامر ثم اعلم ان في المسئلة ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد ولخصها ابن عرفة فقال ابن رشد في اكلها أهل بيته على نحو اكلهم في حياته وقسمتها على الميراث ثالثها يقسمونها على قدر ما يأكلون سماع ابن القاسم وسماع عيسى وظاهر الواضحة * قلت والاول هو الذي استظهره ابن رشد قال ح والظاهر أن المصنف مشي على القول بانهم يقسمونها على الرؤس والذكور والاناث والزوجة سواء لا على الميراث لانه قول ابن القاسم وقال التونسي انه اشبه قولي ابن القاسم اه وهذا القول الذي اختاره التونسي وعزاه ح لابن القاسم هو ثالث الاقوال المتقدمة الذي عزاه ابن رشد لظاهر

لو تولاه الغير بغير اذنه وصرفه فيما لا يلزمه فلا يلزم المضحي التصدق ببدل العوض فالصور أربع يلزمه التصدق في ثلاث وشبه بمنطوق المسئلة قوله (كارش عيب لا يمنع الاجزاء) بان اشتراها وذبحها فوجد بها عيبا خفيفا ككونها خرقاء أو شرقاء فرجع بارشه على بائعه فيجب التصدق به ولا يتملكه لانه بمنزلة بيع شيء منها وهو ممنوع فلو كان العيب يمنع الاجزاء لم يجب التصدق بل يندب لان عليه بدل الضحية (وانما تجب بالنذر والذبح) الواو بمعنى او لكن اعتمدوا أنها لا تجب بالنذر وانما تجب بالذبح فقط (فلا تجزىء ان تعيبت) عيبا يمنع الاجزاء (قبله) اي قبل شيء مما ذكر (وصنع بها ماشاء) لان عليه بدلها فما مر من قوله او تعيبت حالة الذبح أو قبله فيما اذا ذبحها وهذا فيما اذا لم يذبحها فما هنا مفهوم مامر (كحبسها حتى فات الوقت) فيصنع بها ماشاء ولو منذورة (الا ان هذا) دون الاول (آثم) أي حبسه لها دليل على أنه

ارتكب اثما حتى فوته الله تعالى بسببه هذا الثواب العظيم لان الله تعالى قد يحرم الانسان الخير بذنب اصابه لان حبسها يوجب الاثم اذ السنة لا اثم في تركها (و) جاز (للوارث القسم) في الاضحية الموروثة بالقرعة لانها تميز حق لا بالتراضي

لانها بيع على حسب الوارث ولو ذبحت قبل موت المورث (لا) يجوز (بيع) لها (بعده) أى بعد الذبح (فى دين) على الميت لتعينها بالذبح * ثم شرع يتكلم على العقيقة وحكمها فقال (وندب) لاب من ماله (ذبح واحدة) من بهيمة الانعام (تجزى ضحية) (فشرطها من سن وعدم عيب صحة وكمالا كالضحية (فى سابع الولادة) وسقطت بمضي زمنها بغروب السابع (نهارا) من طوع الفجر وندب بعد طلوع الشمس (وألغى يومها) أى يوم الولادة فلا يحسب من السبعة (ان سبق بالفجر) بان ولد بعده

فان ولد معه حسب (و) ندب ولم يعق عنه حلق رأس المولود ولو انثى و (التصدق بزنة شعره) ذهبا او فضة فان لم يحلق رأسه تحري زنته (وجاز كسر عظامها (ولا يندب وقيل يندب لمخالفة الجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها وانما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد بزعمهم فجاء الاسلام بنقيض ذلك (وكره عملها وليمة) يدعو الناس اليها بل تطبخ ويأكل منها اهل البيت وغيرهم في مواضعهم ولا حد في الاطعام منها ومن الضحية بل يأكل منها ماشاء ويتصدق ويهدي بماشاء (و) كره (لطخه) بدمها خلافا لما كان عليه الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها (و) كره (ختانه يومها) لانه من فعل اليهود وانما يندب زمان أمره بالصلاة وهو في الذكور سنة وأما خفاض الانثى فمندوب ويندب ان لا تنهك أى لا تجور في قطعها الجلدة

الواضحة انظر بن (قوله لانها بيع) أى والبيع لا يجوز في الاضحية لا فى كلها ولا بعضها (قوله ولو ذبحت) يعنى أن للورثة القسم سواء مات بعد ان ذبحت أو مات قبل أن تذبح والحال انه أوجبها قبل موته أو مات قبل أن يوجبها وفعل الورثة ما يستحب لهم من الذبح وأما ان مات قبل أن يوجبها ولم يفعل الوارث المستحب فهي كمال من أمواله (قوله لا بيع بعده في دين) يعني أن الضحية لا تباع بعد الذبح في دين على مفلس حى أو ميت فلا مفهوم للميت في كلام الشارح ومفهوم قوله بعده انها اذا لم تذبح فللغرماء أخذها في الدين ولو كانت منذورة ولا فرق بين كون الدين سابقا على نذرها أو طارئا عليه (قوله وندب ذبح واحدة) أي سواء كان المولود ذكرا او انثى خلافا لمن كان يعق عن الانثي بواحدة وعن الذكر باثنتين فلو ولدتوأمان فى بطن واحدة عق عن كل واحد منهما بواحدة (قوله وسقطت بمضي زمنها الخ) أى ولو كان الاب موسرا فيه وقيل انها لا تفوت بفوات الاسبوع الاول بل تفعل فى الاسبوع الثاني فان لم تفعل ففي الاسبوع الثالث ولا تفعل بعده (قوله من طلوع الفجر) في ح نقلا عن أبي الحسن جعل ابن رشد الوقت ثلاثة أقسام مستحب وهو من الضحوة للزوال ومكروه بعد الزوال للغروب و بعد الفجر لطلوع الشمس وممنوع وهو الذبح بالليل فلا تجزى اذا ذبحت فيه (قوله ان سبق) أى المولود بالفجر (قوله وندب التصدق بزنة شعره) أى فى سابع الولادة و يفعل ذلك في اليوم السابع قبل العقيقة فيمن يعق عنه (قوله لمخالفة الجاهلية) فيه أن المخالفة تحصل بجواز الكسر نعم في الندب شدة مخالفة وقوله مخافة ما يصيب الولد أي من كسر عظامه وقوله بنقيض ذلك أى وهو جواز الكسر (قوله وكره عملها وليمة) أى وأما ذبح شاة اخري غيرها وعملها وليمة فلا كراهة فيه (قوله وغيرهم) أى سواء كانوا فقراء أو أغنياء جيرانا أولا (قوله و يتصدق و يهدى بماشاء) أى نيا او مطبوخا والجمع بين الثلاثة أولى فلو اقتصر على أكلها في البيت كفى (قوله من تلطيخ رأسه) أي نفؤلا بانه يصير شجاعا سفاكا للدماء (قوله وهو) اى الختان (قوله في قطعها الجلدة) أى لاجل تمام اللذة

﴿ باب الايمان ﴾

(قوله لم يجب) أى لم يجب وقوعه (قوله اذ لا يتصور هنا الخ) فيه أن العزم على الضد يتصور كان يعزم على عدم شرب البحر وعلى عدم صعود السماء لكنه (١) لا ينفعه فالاولي حذف ذلك و يقول من أول الامر لعدم قدرته على الفعل (قوله بمعنى ازهاق روحه) أى لان قتله بهذا المعني ممتنع عقلا لانه تحصيل

(١) قوله لكنه لا ينفعه الخ فيه ان العزم على الضد من موجبات الحنث فلا يتوهم نفعه فلعل الصواب ان الاساقطة فى كلام الشارح قبل العزم والاصل اذ لا يتصور فيه الا العزم على الضد لعدم الى آخره اه كتبه محمد عليش

﴿باب﴾ (اليمين تحقيق) اي تقرير وتثبيت (ما) اى أمر (لم يجب) عقلا او عادة فدخل الممكن عادة ولو كان واجبا أو للحاصل ممتنعا شرعا نحو والله لادخلن الدار اولا ادخلها اولا صلين الصبح اولا أصليها اولا شربن الخمر اولا اشربنها والممكن عقلا ولو امتنع عادة نحو لاشربن البحر ولا صعدن السماء ويحنث فى هذا بمجرد اليمين اذ لا يتصور هنا العزم على الضد لعدم قدرته على الفعل ودخل الممتنع عقلا نحو لاجمعن بين الضدين ولاقتلن زيدا الميت بمعني ازهاق روحه ويحنث فى هذا ايضا بمجرد اليمين لما فالممتنع عقلا عادة انما يأتي فيه صيغة الحنث كما مثلنا واما صيغة البر نحو لا أشربن البحر ولا اجمع بين الضدين فهو على بر دائما ضرورة انه لا يمكن الفعل

وخرج الواجب العادى والعقلي كطلوع الشمس من المشرق وتحيز الجرم فانه لو قال والله ان الجرم متحيز فهو صادق وان قال ليس بمتحيز فهو غموس فعلم ان كلامه في اليمين التى تكفر (بذكر اسم الله) الباء سببية متعلقة بتحقيق فهذا من تمام التعريف وشمل كل اسم من أسمائه تعالى (أو صفته) الذاتية كالعلم وكذا القدم والبقاء والوحدانية وكذا المعنوية لا صفة الفعل كخلقه ورزقه واعلم ان اليمين عند ابن عرفة وجماعة ثلاثة أنواع القسم بالله أو بصفة من صفاته والتزام مندوب غير مقصود به القربة نحو ان كلمت زيدا فعبدى حر أو فعلى المشي الى مكة ومايجب بانشاء كان دخلت الدار فانت طالق وظاهر المصنف أن (١٢٧) النوعين الاخيرين ليسا من اليمين

للحاصل وأما قتله بمعنى خز رقبته فهو ممكن عاد (قوله وخرج الواجب) أى خرج ماوقوعه واجب عقلا أو عادة فلا يكون تحقيق وقوعه بذكر اسم الله أو صفته يمينا لان الواجب محقق فى نفسه والمراد تحقيق وقوع مالم يجب فى المستقبل خاصة وأورد ت على المصنف عدم شموله للغو والغموس اذا تعلقا بغير المستقبل مع أن كلا منهما يمين ورده طفى بان تعريفه المذكور لليمين الموجبة للكفارة لا المطلق اليمين واللغو والغموس اذا تعلقا بغير المستقبل كالماضى لا كفارة فيهما (قوله وشمل كل اسم من أسمائه تعالى) لان اسم فى كلامه مفرد مضاف يعم وأراد بالاسم مادل على الذات العلية سواء دل عليها وحدها كالجلالة اومع صفة كالخالق والقادر والرازق الخ (قوله غير مقصود به القربة) اى بل المقصود به امتناع النفس من الفعل وخرج بقوله غير مقصود به القربة النذر كلله على دينار صدقة فان المقصود به القربة بخلاف اليمين نحو ان دخلت الدار فعبدى حر فانه انما قصد الامتناع من دخول الدار (قوله ومايجب بانشاء) هذا يشمل المندوب نحو أنت حر ان فعلت كذا وقد تقدم فقيد الانشاء بما ليس بمندوب بان يقال ومايجب بانشاء اى والحال انه ليس بمندوب والانداخل مع ماقبله وقوله ومايجب بانشاء حال كونه معلقا على أمر مقصود عدمه (قوله كان دخلت الدار فانت طالق) اى فاذا دخلت وجب الطلاق بسبب انشاء اليمين وليس للطلاق كفارة (قوله لا ان أريد به حقه) اى لا ان اراد الحالف به الحقوق التي له على عباده من العبادات فلا يكون يمينا واما اذا لم يرد به شيأ ففي عبق انه يكون يمينا مثل ما اذا أراد به الصفة كالعظمة أو استحقاقه الالوهية والذى فى عج انه اذا لم يرد شيئا لا يكون يمينا وتبعه شب واعلم ان أيمن الله قسم مطلقا سواء ذكر معه حرف القسم وهو الواو أو لا بخلاف حق الله وما أشبهه فلا يكون يمينا الا اذا ذكر معه حرف القسم لان ايمن تعورف في اليمين بخلاف حق الله قاله بعضهم وهو الظاهر وفى بن الظاهر انه لا فرق بين حق الله وايم الله في جواز اثبات الواو وحذفها فتكون مقدرة (قوله وعظمته وجلاله) هاتان الصفتان راجعتان للقدرة وقيل انهما من الصفات الجامعة للصفات السلبية والوجودية وهذا هو الاولى واعلم انه لا ينعقد اليمين بعظمة الله وجلاله الا اذا أريد بهما المعنى القديم القائم به تعالى وأما لو اراد الحالف بهما العظمة والجلال اي المهابة اللتين جعلهما الله في خلقه فلا ينعقد بهما يمين (قوله أو هى مع الاوراق) واعلم انه لا خلاف فى تسمية الحادث من الاصوات والحروف قرآنا وانما ذكروا الخلاف فى تسمية القديم قرآنا (قوله فيلزمه اليمين) اى ولو تحقق سبق لسانه (قوله كما في قوله تعالى الخ) الاولى كان يريد بالعزة المنعة والقوة التى خلقها فى السلاطين والجبابرة ويريد بامانة الله أمانته التى خلقها في زيد المضادة للخيانة ويريد بالعهد ماعاهدهم عليه كتطهير البيت الذي عاهد عليه ابراهيم واسمعيل (قوله انا عرضنا الامانة الخ) فيه أنهم فسروا

وعليه فهما من الالتزامات لا اليمين (كبالله) ووالله وتالله (وهالله) بحذف حرف القسم واقامة ها التنبيه مقامه (وايم الله) بفتح الهمزة وكسرها أى بركته وأصلها أيمن الله (وحق الله) اذا أراد الحالف به الصفة القديمة كعظمته لا ان أراد به حقه على عباده من العبادات (والعزيز) من عز يعز بفتح العين اذا غلب او لم يوجد له مثل وبكسرها اذا قل حتى لا يكاد يوجد له نظير (وعظمته وجلاله وارادته وكفالته) اى التزامه ويرجع لكلامه كالوعد للثواب (وكلامه والقرآن والمصحف) مالم ينو النقوش او هي مع الاوراق (وان قال) الشخص بالله لافعلن ثم قال (اردت) بقولى بالله (وثقت) او اعتصمت (بالله ثم ابتدأت) أي استانفت قولى (لافعلن)

ولم أقصد اليمين (دين) أى صدق بلا يمين (لا بسبق لسانه) مخرج من مقدر بعد قوله دين يفهم من الكلام السابق اى ولا تلزمه يمين بذلك لا بسبق لسانه فى اليمين يعني غلبة جريانه على لسانه نحو لا والله مافعلت كذا والله مافعلت كذا فيلزمه اليمين وليس المراد بسبق اللسان التفاته اليه عند ارادة النطق بغيره اذ هذا لا شيء عليه ويدين (وكعزة الله) أراد بها صفته القديمة التى هى منعته وقوته (وأمانته) أى تكليفه من ايجاب وتحريم فهى ترجع لكلامه (وعهده) أى الزامه وتكليفه بمعنى ماقبله (وعلى عهد الله) فانها يمين (الا أن يريد) بعزة الله ومابعده المعنى (المخلوق) فى العباد كما في قوله تعالى سبحان ربك رب العزة انا عرضنا الامانة وعهدنا الى ابراهيم فلا تنعقد بها يمين (وكاحلف واقسم وأشهد) لافعلن كذا فهى ايمان

(ان نوى بالله) لان لم ينوه (وأعزم) أوعزمت (ان قال بالله) لا ان لم يقل ولو نوى لان معني اعزم أقصد واهتم وتقييده بالله يقتضي ان معناه أقسم (وفى أعاهد الله) لافعلن أولافعلت (قولان) أظهرهما ليس بيمين لان معاهدة الشخص ربه ليس بصفة من صفات الرب وعطف على بذكر اسم الله قوله (لا بلك على عهد أو أعطيك عهدا أو) لا بقوله (عزمت عليك بالله) الا مافعلت كذا فلم يبق (و) لا بقوله (حاشا الله) ما فعلت (ومعاد الله) بالدال المهملة من العود بمعني الرجوع وبالمعجمة من الاعاذة اى التحصين وعلى كل فليس بيمين (و) لا بقوله (الله راع او) الله (كفيل) او وكيل أو شهيد لانه من باب الاخبار لا الانشاء (والنبي والكعبة) والركن والمقام والعرش والكرسى وسر الامام والولي فلان من كل مخلوق معظم شرعا فعلت أو لافعلن وفي حرمت الحلف بذلك وكراهته وهو صادق قولان واما الحلف بالسلطان أو نعمة السلطان او برأسه اورأس أبيه او تربته ونحو ذلك فحرام قطعا (ولا) بصفات الافعال (كالخلق) والرزق والاحياء (والاماتة) وهي عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور امور اعتبارية متجددة بتجدد المقدور (او) قال (هو يهودى) او نصراني أو مرتد او على غير ملة الاسلام ان فعل كذا ثم فعله فلاشيء عليه لكن يحرم عليه ذلك فان كان في غير يمين فرده ولوهازلا

(و) لا كفارة في كل يمين (غموس) تلعقت بماض سميت غموسا لغمسها صاحبها في النار اى لكونها سببا في استحقاقه الغمس فى النار وفسرها بقوله (بان شك) الحالف فى المحلوف عليه (أوظن) ظنا غير قوى وأولى ان تعمد الكذب (وحلف) شاكا أوظانا اومعتمدا للكذب واستمر على ذلك (بلا تبين صدق) فان تبين صدقه لم تكن غموسا فى نظر

الامانة بالتكاليف الشرعية التي هي الالزامات نحو الايجاب والتحريم الخ وهي ترجع لكلامه تعالى القديم الذي ينعقد به اليمين وكذا قوله وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا الخ اذ معناه ألزمناهما بالتطهير وحينئذ ففي الاستدلال بذلك نظر وقد يقال ان الاستدلال مبني على أن المراد بالامانة الاعمال المكلف بها أو الشهوة كما هو أحد التفاسير وان المراد بالعزة القوة والشدة التى خلقها فى بعض خلقه أو انها ناحية عظيمة محيطة بالعرش أو بجبل قاف وان المراد بالعهد الامور التي عاهدهم عليها وأمرهم بها كما قيل (قوله ان نوى بالله) أى وأولى اذا نطق به والمراد بنيته تقديره أى ان قدر هذا اللفظ ومفهومه أنه اذا لم يقدره ويلاحظه فلا يمين عليه (قوله لا ان لم يقل ولو نوى) أي بخلاف ما قبله فان النية فيه كافية وأشار الشارح للفرق بينهما بقوله لان معنى أعزم الخ * وحاصله ان اعزم لما كان معناه اسال وهو غير موضوع للقسم احتاج فى كونه قسما الي التصريح بلفظ الجلالة بخلاف ماقبله فانه لما كان موضوعا للقسم كانت نية الجلالة ومايقوم مقامها بمنزلة التصريح بها فتامل (قوله وعلى كل فليس بيمين) ظاهره ولو نوى بها اليمين وبه قيل وفي التوضيح عن النوادر محل كونهما غير يمين الا ان يريد بهما اليمين (قوله وهو صادق) اى والا يكن صادقا كان حراما قطعا (قوله وكالخلق والرزق) عطف على مدخول الباء في قوله لا بلك على عهد وفصله بالكاف لانه نوع غير ماسبق والمعني ان اليمين تحقيق مالم يجب بذكر اسم الله اوصفته لا بلك على عهد ولا بالخلق والرزق ونحوهما من صفات الافعال فتحقيق مالم يجب بها ليس يمينا وقد تقدم ان مادل على صفات الافعال من الاسماء كالخالق والرازق يمين (قوله فلاشيء عليه) اي ولا يرتد بذلك ولو كان كاذبا فيما علق عليه لقصده بذلك انشاء اليمين لا اخباره بذلك عن نفسه (قوله فان كان في غير يمين فردة) اى لانه فى هذه الحالة يخبر عن نفسه بانه على هذه الحالة وقوله ولوهازلا اى اوجاهلا (قوله وغموس) قال اللقاني مخرج مما فيه الكفارة وكانه قال اليمين الموجبة للكفارة بذكر اسم الله أوصفته لا بلك على عهد ولا بغموس (قوله تعلقت بماض) اى واما ان تعلقت بالحال او بالمستقبل ففيها الكفارة وعلى كل حال تسمي غموسا * والحاصل ان ظاهر المصنف ان الغموس تطلق على هذا المفهوم سواء وجبت فيها كفارة ام لا وهو ظاهر كلام ابن عرفة أيضا وكذلك اللغواسم للمفهوم الآتى وجبت فيه كفارة ام لا كما هو ظاهر المصنف وابن عرفة كذا نقل شيخنا عن عج (قوله بان شك اوظن) أي كالو شك فى مجيء زيد أمس وعدم مجيئه ثم حلف مع شكه انه قد جاء او ظن أنه جاء وحلف انه جاء ولم يتبين صدقه بان تبين ان الامر علي خلاف ماحلف وانه لم يجيء او بقى علي شكه ومن باب اولى ما اذا علم عدم مجيئه وحلف انه قد جاء (قوله فان تبين صدقه لم يكن غموسا) اى ولا اثم عليه مستمر قال عج وهو المتبادر من المدونة وعليه حملها ابن الحاجب قال ابن عبد السلام وعليه حمل ابن عتاب لفظ العتبية فيما يشبه مسئلة المدونة وحمل غير واحد المدونة على انه وافق البر في الظاهر لان اثم الجراءة يسقط عنه لان ذلك لا يزيله الا التوبة قال وهو ظاهر من جهة الفقه الا أنه بعيد من لفظ المدونة اه بن فقول الشارح لم تكن غموسا اى فلا حرمة عليه مستمرة بل تنقطع وقوله وفيه نظر اي فان اثم الجراءة

وكذا ان قوى الظن لقول المصنف في الشهادات واعتمد البات على ظن قوى وكذا اذا قال في يمينه فى ظني (وليستغفر الله) وجوبا بان يعزم على أن لا يعود نادما على ما صدر منه في هو يهودى وما بعده (وان قصد) في حلفه (بكالعزى) من كل ما عبد من دون الله (التعظيم) من هذه الحيثية (فكفر) والعياذ بالله تعالى وان لم يقصد فحرام (و) لا كفارة في يمين (لغو) فهو عطف على غموس اى لا يغموس ولا لغو تعلقت بماض أو حال بان حلف (على ما) اى على شيء (يعتقده) أى يجزم به (فظهر) له (نفيه) فان تعلقت بالمستقبل كفرت كالغموس فاللغو والغموس لا كفارة فيهما ان تعلقا بماض وفيهما الكفارة ان تعلقا بالمستقبل فان تعلقا بالحال كفرت

لا يسقط عنه اذا تبين صدقه وانما تزيله التوبه (قوله وكذا ان قوى الظن) أى لم يكن غموسا والمرض أنه لم يتبين صدقه فيما حلف عليه (قوله وكذا اذا قال الخ) أى وكذا لا يكون غموسا اذا لم يقو ظنه ولم يتبين صدقه ولكن قال في يمينه فى ظني وقد علم من كلام الشارح ان قوله بان شك مقيد بقيد وهو تعلقها بماض وقوله أو ظن مقيد بثلاث قيود تعلقها بماض وعدم قوة الظن وعدم قوله في يمينه فى ظني (قوله وان قصد بكالعزى التعظيم) ادخل بالكاف كل ما عبد من دون الله مثل اللات والمسيح والعزير وما نسب له فعل كالالزام وهي الاقداح واحدها زلم كجمل فكانوا اذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أولها امرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي وعلى الثالث غفل والمراد بضربها تحريكها في كيس من جلد فان خرج الاول مضى وان خرج الثاني ترك وان خرج الثالث أعادوا الضرب (قوله من هذه الحيثية) واما ان قصد بالحلف بها تعظيمها لا من هذه الحيثية فالظاهر أنه كفر فى الاصنام (قوله ولم يفد في غير الحلف بالله والنذر المبهم) المراد به النذر الذى لم يسم له مخرجا فاذا قال ان لم يكن زيد في الدار فعلي نذر والحال أن الحالف معتقد أنه في الدار وتبين خلافه فلا شيء عليه (قوله فاذا حلف بشيء من ذلك) اى من الطلاق وما بعده على شيء يعتقده فظهر خلافه لزمه ابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعته لبائعها فبان انه انما دفعه لاخيه فقال ما كنت ظننت اني دفعته الا للبائع قال مالك يحنث بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها فقول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم المراد بها الايمان الشرعية وهي الحلف بالله واما الطلاق والعتق والمشي والصدقة فليست ايمانا شرعية وانما هي الزامات ولذلك لا تدخل عليها حروف القسم وكان الحلف بها ممنوعا (قوله كالاستثناء بان شاء الله) اطلاق الاستثناء على ان شاء الله حقيقة عرفية وان كان مجازا فى الاصل لانه شرط (قوله ويفيد في الله) اى ولو كان اليمين بالله غموسا وفائدته رفع الاثم (قوله ان قصده) هذا شرط في المفهوم وهو الافادة فى اليمين بالله (قوله فى الاخيرين) خلافا لمن قال الا ان يريد الله او يقضى الله لا ينفع فى اليمين بالله ولا في غيره (قوله بكالا) اى بالا وما ماثلها من بقية ادوات الاستثناء نحو لا ادخل دار زيد الا ان يشاء الله (١) اوما خلا الله اوما حاشا الله اوما عدا الله اوليس الله اولا يكون الله (قوله من شرط) نحو لا ادخل دار زيد ان كان فيها او لا ادخل داره الفلانية اومدة غيبته او مرضه او في هذا الشهر (قوله مستقبلة) اي نحو والله لا تطلع

(١) قوله الا ان يشاء الله الخ لعله سهو والصواب الا يوم الخميس اوما خلا يوم قدومه او ما حاشا يوم عرسه اوما عدا يوم حزنه او ليس يوم مرضه اولا يكون يوم موته اه كتبه محمد عليش

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا

لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

(ولم يفد) لغو اليمين (في غير) الحلف بـ(الله) والنذر المبهم من طلاق أو عتق أو صدقة أو مشى لمكة فاذا حلف بشيء من ذلك على شيء يعتقده فظهر خلافه لزمه (كالاستثناء بان شاء الله) فانه لا يفيد فى غير اليمين بالله ويفيد في الله وفي النذر المبهم فان قال يلزمه الطلاق ان شاء الله لزمه وان قال والله لافعلت كذا أولافعلن ان شاء الله نفعه ولا كفارة عليه (ان قصده) اي قصد الاستثناء أى حل اليمين لا ان قصد التبرك أو جرى على لسانه سهوا (كالا ان يشاء الله او يبدو او يقضي على الاظهر) في الاخيرين وأما الاول فمتفق على أنه

يفيد في اليمين بالله ولا يفيد فى غيره (وافاد) الاستثناء (بكالا) من خلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما فى معناها من شرط او صفة او غاية (في الجميع) اى فى جميع متعلقات اليمين بالله مستقبلة او ماضية كانت اليمين منعقدة او غموسا كمن حلف ان يشرب البحر ثم استثنى نحو الا اكثره فلا اثم عليه وهذا هو فائدة الاستثناء ويحتمل ان معنى الجميع جميع الايمان سواء كانت بالله او بالعتق او بالطلاق او بالمشي الى مكة نحو ان دخلت الدار فهي طالق ثلاثا الا واحدة لكن يخص بالاستثناء حينئذ بغير المشيئة وعلى الاحتمال الاول يعمها وغيرها نحو لا شربن البحر الا ان يشاء الله او الا اكثره * ثم اشار لشروط الاستثناء الاربعة بقوله (ان اتصل) الاستثناء بالمستثنى منه فلو انفصل لم يفد

ونحوها فيضر (ونوى الاستثناء) أي نوى النطق به الاان جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة او غيرها (وقصد) به حل اليمين ولو بعد فراغه من غير فصل ولو بتذكير غيره له لاان قصد التبرك بان شاء الله أولم يقصد شيئا بها او بغيرها من كالا (ونطق به وان سرا بحركة لسانه) ومحل نفعه ان لم يحلف في حق وجب عليه او شرط في نكاح اوعقد بيع والا لم ينفعه لان اليمين حينئذ على نية المحلف * ثم استثني من قوله ونطق به باعتبار متعلقه اى في كل يمين قوله (الاان يعزل) اي يخرج الحالف (في يمينه اولا) اي قبل النطق باليمين فلا يحتاج الي النطق وتكفي النية ولو مع قيام البينة (كالزوجة) يعزلها اولا في الحلف بقوله (الحلال) اوكل حلال (علي حرام) لا أفعل كذا وفعله فلا شيء عليه في الزوجة لان اللفظ العام اريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فانه اخراج لما دخل في اليمين اولا فهو عام مخصوص واحترز بقوله اولا عما لوطرأت

الشمس غدا الاان تكون السماء مصحية (قوله كان مشيئة) اى كان الاستثناء مشيئة أى كان بان شاء الله أو بالا وأخواتها (قوله لا لتذكر) أى لا ان فصل لتذكر (قوله ولو بعد فراغه الخ) أى هذا اذا قصد حل اليمين من أول النطق باليمين أو في أثنائه بل ولو قصد حل اليمين بعد فراغه باتفاق في الاولين وعلى المشهور في الاخير كما قال ابن عرفة ونصه وفي اشتراط نيته قبل تمامه نقلا ابن رشد مع اللخمي والباجي عن محمد والمشهور اه واعلم أنه بقي من شروط الاستثناء أن لا ينوي اولا ادخال ما أخرجه آخرا بالاستثناء فان نوى ادخاله أولا ثم اخراجه ثانيا فانه لا ينفعه كما ذكره عبد الحق ونصه لو قصد أولا ادخال الزوجة مع غيرها لم يفد استثناؤه اياها بحال (قوله من غير فصل ولو بتذكير غيره) أي ولو كان قوله بتذكير الخ أي كما يقع لمن يقول للحالف قل الا ان يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالا للامر فينفعه ذلك (قوله وان سرا) لو قال ولو سرا اشارة الى الخلاف كان أولى (قوله ومحل نفعه) اى الاستثناء بحركة اللسان (قوله والا لم ينفعه) أي عند سحنون واصبغ وابن المواز وتلزمه الكفارة وقوله لان اليمين حينئذ على نية المحلف عند هؤلاء وهو لا يرضى باستثنائه وخالف ابن القاسم في العتبية وقال ينفع الاستثناء فيما ذكر فلا تلزمه الكفارة وان كان يحرم عليه بمنعه حق الغير وما قاله ابن القاسم خلاف المشهور كما قال البرموني (قوله الاان يعزل) أي الا أن يخرج بنيته قبل حلفه شيئا من يمينه فلا يحتاج للنطق بما أخرجه بنيته وتكفي النية في الاخراج ولو مع قيام البينة واختلف هل يحلف على ما ادعاه من العزل والاخراج أولا يحلف ويصدق بمجرد دعواه العزل ثم اعلم انه يتعين في هذا الاستثناء الانقطاع اذ لو كان متصلا لكان المراد بالمحاشاة اخراجه اولا باداة الاستثناء لكن نية لا نطقا وليس بمراد بل المراد اخراجه بالقلب ولذا قال ابن عرفة ولو كانت المحاشاة باداة الاستثناء لم تكف النية على المشهور اي فمتى نوى الاخراج بالاداة فلا بد من النطق على المشهور خلافا للخمي في جعل الاستثناء قبل اليمين محاشاة (قوله في يمينه اولا) اعلم أن ما فسر به المصنف المحاشاة أصله لابن محرز وتبعه اللخمي وفسر به عبد الحق المدونة وقبله ابن ناجي عليها واقتصر عليه ح * وحاصله أن النية المخصصة ان كانت أولا نفعت وان كانت في الاثناء لم تنفعه ولا بد من لفظ الاستثناء واعترضه طفي بان ما ذكروه من اشتراط الاولية خلاف المذهب بل ظاهر كلامهم ان النية اذا كانت في الاثناء فانها تنفع قال القرافي والمحاشاة هي التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان فليست المحاشاة شيئا غير التخصيص وقال ابن رشد شرط النية المخصصة حصولها قبل تمام اليمين وهي بعده لغو ولو وصلت به بخلاف الاستثناء به وقد جعل ابن عبد السلام قول ابن محرز مقابلا للمشهور وأن المشهور ان النية تنفعه ان وقعت اولا أو في الاثناء ونسب ابن هرون هذا المشهور للمدونة وسلم ابن عرفة لها ذلك ونقل شيخنا في حاشية خش هذا القول عن عبد الحق وقول الشارح واحترز بقوله أولا عما اذا طرأت الخ فيه ميل لذلك القول (قوله لان اللفظ العام) أي وهو الحلال عليه وقوله أريد به الخصوص أي وهو ما عدا الزوجة فهو كلي استعمال ابتداء في جزئي (قوله كما يأتي) أي في قوله وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو (قوله فالكاف في كالزوجة زائدة) أي والاصل الا ان يعزل في يمينه أولا الزوجة في حلفه بقوله الحلال علي حرام وهذا مبني على أن مسئلة المحاشاة خاصة بمسئلة الحلال علي حرام ولكن الزيادة للكاف خلاف الاصل فالظاهر انها للتمثيل وان مفعول يعزل وهو الممثل له محذوف والاصل الا ان يعزل

النية بعد النطق باليمين فلا يكفي ولا بد من الاستثناء نطقا متصلا وقصد اليمين بنيته
ثم نية ما عداها لا يوجب عليه تحريم شيء مما احله الله كما يأتي فالكاف في كالزوجة زائدة اولا دخال الامة على القول بانها كالزوجة

بنيته قبل حلفه شيا من يمينه كالزوجة في حلفه بقوله الحلال الخ (قوله وهي المحاشاة) ظاهر كلام المصنف وابن محرز أن المحاشاة قاعدة مطردة وان مسئلة الحلال على حرام فرد من أفرادها قال طفي وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أنها خاصة بمسئلة الحلال على حرام واستدل لذلك باطلاقهم في ان النية المخصصة لا تقبل مع المرافعة وقالوا في الحلال على حرام تقبل المحاشاة ولو رفعته النية قلت قد يرد استدلاله هذا بقول ابن رشد في سماع أصبغ القياس انه لا يصدق القائل الحلال على حرام ان ادعى محاشاة زوجته مع قيام البينة لادعاء خلاف ظاهر لفظه كحالف لا كلمت زيدا وقال نويت شهرا وتصديقه في الزوجة استحسان لمراعاة الخلاف في أصل اليمين اه فانظر قوله لمراعاة الخلاف في أصل اليمين فانه ربما يفيد قبول النية المخصصة في كل يمين وقوله لمراعاة الخلاف الخ اشار لما قلناه سابقا من أن الحالف اذا عزل في يمينه اولا هل يحلف على ما ادعاه من العزل أولا يحلف و يصدق بمجرد دعواه العزل قولان والحاصل أن ما أفاده ابن محرز ومن تبعه من ان المحاشاة قاعدة مطردة في المحلوف به والمحلوف عليه ليس بظاهر لاطلاقهم قبول المحاشاة وتفصيلهم في النية المخصصة كما ياتي وما ادعاه طفي من تخصيصها بالحلال على حرام فلم يقم عليه دليل وان ادعى اطرادها في المحلوف به لم يبعد انظر بن (قوله أي الذي لم يسم له مخرجا) أي لم يعين فيه المنذور أما لو عين مخرجه باللفظ أو النية لزمه ما عينه (قوله كعلي نذر الخ) اعلم ان لله على صيغة نذر مطلقا سواء علق أو لم يعلق وعلى كذا صيغة نذر ان لم يعلق أو علق على امر غير مكتسب للشخص فان علق على مكتسب للشخص فهو نذر و يمين باعتبارين فهو نذر من حيث انه التزام مندوب و يمين من حيث انه غير مقصود به القربة بل الامتناع من الفعل والاربعة داخلة في قول المصنف وفي النذر المبهم وقوله واليمين والكفارة أي وفي نذر اليمين ونذر الكفارة فيندرج في كل منهما الصور الاربعة المذكورة في النذر المبهم و يحتمل ان المراد وفي الحلف باليمين والكفارة واعلم ان محل لزوم الكفارة في الحلف باليمين ما لم يكن العرف في اليمين الطلاق والا لزمه طلقة رجعية كما في بن عن الوانشريسي وغيره والحق انه يرجع لعرف البلد الذي تعارفوه في الطلاق فان كان عرفهم البتات لزمه الثلاث وان كان عرفهم استعماله في الطلاق فقط حمل على الرجعي وعرف مصر اذا قال يمين سفه كان طلاقا وجمع الايمان كلله على أيمان تعددت الكفارة وفي المواق نقلا عن ابن المواز قول باتحادها لتكرر صيغة اليمين بالله فان ادعى أنه أراد بقوله على ايمان يمينا واحدة لم يقبل لان الجمع نص وان اراد اثنين فتردد باعتبار أقل الجمع (قوله او ان لم افعل كذا ما اقمت في هذه الدار) ظاهر صنيع الشارح أن ان نافية في صيغة البر وشرطية في صيغة الحنث وليس كذلك بل هي نافية في الصيغتين ان لم يذكر لها جواب نحو والله ان كلمت زيدا او والله ان لم اكلم زايدا ومعني الصيغة الاولى لا أكلمه ومعني الثانية لا كلمته لان ان نافية ولم نافية نفي النفي اثبات فالفعل في الصيغتين وان كان مضيا ممكن معناه الاستقبال لان الكفارة انما تتعلق بالمستقبل والذي صرف الماضي للاستقبال الانشاء اذ الحلف انشاء وان ذكرها جواب فهي شرطية فيهما نحو والله ان كلمت زيدا فلا أقيم في هذه البلدة ولم أضرب زيدا ما أقمت في هذه الدار (قوله ان لم يؤجل) هذا شرط في كون الصيغتين المذكورتين صيغتي حنث لا شرط في تنجيز الحنث عليه ولا في قوله اطعام عشرة مساكين لان وجوب الاطعام في لافعلن او ان لم افعل ليس مشروطا بعد التاجيل * وحاصل ما أراد المصنف أن الحالف بهاتين الصيغتين انما يكون علي حنث اذا لم يضرب ليمينه أجلا أي بان أطلق في يمينه نحو والله لا كلمت زيدا أو والله اذا لم اكلمه لكن لا يحنث الا بالموت ومن هذا ما نقله المواق والله لاطلقنك فلا يجبر على الكفارة ولا يمنع من وطئها ولا يحنث الا بموتها

ولما كانت اليمين المنعقدة يشاركها في وجوب الكفارة ثلاثة أشياء فيكون الموجب للكفارة أربعة اشياء نبه عليها بقوله (وفي النذر المبهم) أي الذي لم يسم له مخرجا كعلي نذر اوالله على نذر او ان فعلت كذا او شفي الله مريضي فعلي نذر او لله على نذر (و) في (اليمين) بان قال علي يمين اوالله علي يمين او ان فعلت كذا فعلي يمين (و) في (الكفارة) أي الحلف بها كعلي كفارة أو ان فعلت كذا فعلي كفارة وفعله (و) في اليمين (المنعقدة على بر) وتصور بصيغتين (بان فعلت) بكسر الهمزة وهي نافية كلا (ولا فعلت) والمعني فيهما لا افعل كذا الان الكفارة لا تتعلق بالماضي وانما كانت منعقدة على بر لان الحالف بها على البراءة الاصلية حتى يفعل المحلوف عليه (او) المنعقدة على (حنث) و يحصل أيضا باحدى صيغتين (بلا فعلن) كذا (أو ان لم أفعل) كذا ما أقمت في هذه الدار ثم عزم على الاقامة فيها (ان لم يؤجل) أي لم يضرب ليمينه أجلا فان اجل نحو والله لافعلن كذا في الشهر او ان لم أفعله فيه فلا اقيم في هذه الدار فهو على بر

حتي يمضى الاجل ولامانع من الفعل أومانع شرعي أوعادي لاعقلي كماسياتي وسميت يمين حنث لان الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه (اطعام عشرة مساكين) هذا مبتدأ وماقبله من قوله وفى النذر الخ خبره والمراد بالاطعام التمليك وبالمسكين مايسع الفقير وشرطه الحرية والاسلام (١٣٢) و دم لزوم نفقته على المخرج (لكل) أي لكل واحد (مد) مما يخرج فى زكاة الفطر (وندب

بغير المدينة زيادة ثلثه) قاله اشهب (او نصفه) قاله ابن وهب فاو لتنويع الخلاف وعند الامام الزيادة بالاجتهاد لابحد وهو الوجه (او) لكل (رطلان خبز) بالبغدادي أصغر من رطل مصر بيسير (بادام) ندبا فيجزيء بلا ادام علي الراجح والتمر والبقل ادام (كشبعهم) مرتين كغداء وعشاء أوغداءين او عشاءين وسواء توالت المرتان أم لا فضل بينهما بطول ام لا مجتمعين العشرة او متفرقين متساوين فى الاكل ام لا والمعتبر الشبع الوسط في المرتين ولو اكلوا أكثر من العشرة الامداد في كل مرة أو لم يبلغ الامداد العشرة واشار الى النوع الثاني من انواع الكفارة الثلاثه التى على التخيير بقوله (أوكسوتهم) أى العشرة ويكفي الملبوس الذى فيه قوة على الظاهر (للرجل ثوب) يستر جميع جسده لازار او عمامة (وللمرأة درع) أى قميص ساتر (وجاز ولو غير وسط) كسوة (اهله والرضيع كالكبير فيهما) أي فى الكسوة والاطعام نوعيه الامداد والخبز بشرط ان ياكل (قوله الطعام وان لم يستغن به عن اللبن على الاصح فيعطى رطلين خبزا ولو لم ياكل لافى مرات ولا يكفي اشباعه المرتين الا اذا استغنى عن اللبن ويعطي كسوة كبير واشار الى النوع الثالث من انواع الكفارة بقوله (أوعتق رقبة كالظهار) لاجنين وعتق بعد وضعه مؤمنة

(قوله حتي يمضى الاجل) أي فاذا مضى الاجل ولم يفعل فانه يحنث هذا ان لم يكن هناك مانع يمنع من الفعل بل ولو كان هناك مانع يمنع منه شرعي أو عادي لا ان كان عقليا فلا حنث (قوله عشرة مساكين) أي فان انتهبوها فان علم ما اخذ كل فظاهر والا فان كانوا عشرة فاقل بنى على واحد اه شب (قوله وشرطه الحرية الخ) أى ولا يشترط كونهم من محل الحنث وقد نظر فى ذلك عج والظاهر أن المدار على أى مساكين كانوا (قوله وعدم لزوم نفقته على المخرج) أي وحينئذ فلا يجوز أن يدفع الرجل لزوجته اوولده الفقير ويجوز ان تدفع الزوجة منه الزوجها وولدها الفقيرين (قوله مما يخرج في زكاة الفطر) وهي الانواع التسعة القمح والشعير والسلت والزبيب والدخن والذرة والارز والعلس (١) وانما انتهي وهذه طريقة لبعضهم والطريقة الثانية أن المدانما يعتبر اذا اخرج من البرقال أبو الحسن واما اذا اخرج من الشعير اوالتمر اوغير ذلك فليخرج وسط الشبع منه اه ونقل ابن عرفة عن اللخمى ان هذا المذهب انظر طفي (قوله بغير المدينة) أى واما اهل المدينة فلا تندب لهم الزيادة لقلة القوت فيها وقوله بغير المدينة شامل لمكة ايضا (قوله وعند الامام الخ) لكن ظاهر المدونة ان مالكا يقول بوجوب الزيادة (قوله متساوين فى الاكل الخ) واشترط التونسي تقاربهم فى الاكل كذا في البدر لاتساويهم فيه خلافا لما فى عبق (قوله ويكفي الملبوس الخ) أى فلا يشترط فى الكسوة ان تكون جديدة (قوله ثوب يستر جميع جسده) عبارة ح عن ابن فرحون يعطى للرجل ثوب وفي معني الثوب الازار الذى يمكن الاشتمال به في الصلاة اه فقول شارحنا لا ازار أو عمامة اى زائد على الثوب او المراد لا ازار فقط يعنى لا يمكن الاشتمال به فى الصلاة (قوله ولو غير الخ) أى ولو كانت تلك الكسوة ليست من كسوة وسط اهل بلده بل دون كسوتهم وهذا بخلاف الطعام فان المعتبر فيه عيش اهل البلد على المعتمد وقيل المعتبر عيش المكفر وقيل المعتبر الاعلى منهما ان قدر على الاعلى (قوله ولا يكفي اشباعه المرتين الا اذا استغني عن اللبن الخ) صوابه ولو استغنى عن اللبن ففى طفي قال ابن حبيب ولا يجزيء ان يغدى الصغار ويعشيهم وفى التوضيح عن المدونة يعطى الرضيع في الكفارة اذا كان قد اكل الطعام بقدر مايعطى الكبير ثم قال وحكي بعض المتاخرين قولا بان الصغير يعطى مايكفيه خاصة اه ونحوه لابن عبد السلام واعترضه ابن عرفة فقال نقله عن بعض المتاخرين اعطاء الصغير مايكفيه لااعرفه بل توجيه الباجى كون كسوته ككبير بالقياس علي كون اطعامه كذلك دليل على الاتفاق عليه فى الاطعام (قوله ويعطي كسوة كبير) هذا هو المعتمد وعزاه فى التوضيح لمالك في العتبية وهو قول ابن القاسم ومحمد وقيل ان الصغير يعتبر فى نفسه فيعطى ثوبا بقدره ونقله ابن الموازعن اشهب والحاصل ان في كسوة الصغير قولين كما علمت واما الاطعام فان كان يستغني به عن اللبن كفي اشباعه وان كان لا يستغنى به عن اللبن فلا يكفي اشباعه بل لا بد من المد ورطلين خبزا كذا قال الشارح والنقل كما في التوضيح خلافه كما علمت وهو أن الصغير اذا اكل الطعام سواء استغني به عن اللبن اولا فيه قولان الاول مذهب المدونة انه يعطي مايعطاه الكبير الثانى ماحكاه بعض المتاخرين من ان الصغير يعطي مايكفيه خاصة

(١) قول العلس الصواب ابداله بالاقط لما تقدم في المصنف ان العلس لاتخرج منه الفطرة اه

وفي الاعجمي تاويلان سليمة عن قطع أصبع ونحوه وعمي وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع أذن وسمم وهرم وعرج شديدين الى آخر ما قال * ثم أشار الى النوع الرابع الذى لا يجزئ الا عند العجز عن الثلاثة التي على التخيير بقوله (ثم) اذا عجزت وقت الاخراج عن الانواع الثلاثة بان لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه (صيام ثلاثة أيام) وندب تتابعها (ولا تجزئ) الكفارة حال كونها (ملفقة) من نوعين فاكثر كاطعام مع كسوة وأما من صنفي نوع فيجزي في الطعام فيجوز تلفيقها من الامداد والارطال والشبع ويجوز رفع ملفقة على انه فاعل يجزي وهو المناسب بقوله (و) لا يجزى (مكرر) من طعام أو كسوة (١٣٣) (لمسكين) كخمسة يطعم كل واحد مدين أو يكسي كل واحد ثوبين (و) لا (ناقص كعشرين) مسكينا (لكل) منهم (نصف) من مد (الا أن يكمل) في الملفقة على نوع لاغيا للآخر في الاطعام مع الكسوة ويكمل في المكرر على الخمسة ويكمل في الناقص على النصف بنصف آخر لعشرة (وهل) محل اجزاء التكميل في الناقص (ان بقي) ما أخذه بيد المسكين ليكمل له المد في وقت واحد أولا يشترط البقاء بل تجزى ولو ذهب من يده (تاويلان) وأما التكميل في الملفقة والمكرر فلا يشترط فيه البقاء قولا واحدا (وله) أي للمكفر في المسائل الثلاث (نزعه) اي نزع مازاد بعد التكميل (ان بين) للمسكين وقت الدفع انه كفارة ووجده باقيا بيده كما يشعر به لفظ نزع والنزع في مسئلة النقص (بالقرعة)

(قوله وفي الاعجمي تاويلان) المراد بالاعجمي من لا يحسن الايمان (قوله ثم اذا عجز وقت الاخراج) أى لا وقت اليمين ولا وقت الحنث (قوله تتابعها) بمعنى أنه لا يشترط تتابعها فلا ينافي وجوب الفورية في أصل الكفارة من حيث هى وذلك يستلزم وجوب التتابع لكن لا لخصوص الصوم (قوله كاطعام مع كسوة) اى كالتلفيق من اطعام مع كسوة كان يطعم خمسة مثلا ويكسو خمسة مثلا فلا تجزئ من حيث التلفيق وان صح التكميل على احداهما (قوله واما من صنفي نوع) أى واما التلفيق من صنفي نوع وقوله في الطعام خاصة قيد لبيان الواقع لان غير الطعام لا يتاتى فيه أصناف وجميع أفراد الكسوة صنف واحد (قوله ولا يجزئ مكرر) اي تكفير مكرر لمسكين عند الائمة الثلاثة لوجوب العدد لتصريح الآية به وأجاز أبو حنيفة دفعها لواحد لان المقصود منها سد الخلة لا محلها فمتى سد عشر خلات ولو في واحد فقد أتي بالمطلوب (قوله وهل ان بقي تاويلان) الراجح منهما كما قال عياض عدم اشتراط البقاء بايديهم لوقت التكميل كما يفيده اجزاء الغداء والعشاء (قوله في مسئلة النقص) اى واما النزع في مسئلة التلفيق من الطعام والكسوة فلا يحتاج لقرعة لان نزعه الكسوة ليبني على الطعام أو العكس فهو موكول الى اختياره لا يحتاج لقرعة وكذا نزعه في مسئلة التكرير كما لو دفع لخمسة مساكين عشرة أمداد ثم كمل باعطاء خمسة مساكين خمسة أمداد فان رجوعه على الخمسة الاولي بخمسة أمداد لا يحتاج لقرعة بل لا تتاتى فيه (قوله والا يخرج الاولي) اى واستمر عدم اخراجها لوقت اخراج الثانية (قوله لئلا تختلط النية) أى فتكون العشرة أمداد التي عن الكفارة الثانية غير معينة لها فهي في مقابلة الكفارتين كالعشرة الاولى فهو بمثابة من أعطى عشرة أشخاص عشرين مدا كل خمسة عشر من كفارة (قوله مبالغة في الكراهة) دفع بها ما يتوهم من الجواز وعدم المنع لاختلاف الموجب (قوله وأجزأت قبل حنثه) اى سواء كان حلفه بنذر منهم او باليمين او بالكفارة او كان الحلف بالله كانت الصيغة صيغة بر أو حنث اللهم الا ان تكون الصيغة صيغة حنث مقيدة باجل فلا يكفر الا بعد الاجل كما في المدونة ونصها ومن قال والله لافعلن كذا فان ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل وهو مشكل فان الحنث المقيد على بر قبل ضيق الاجل فاذا ضاق تعين للحنث فهو متردد بين البر والحنث وكلاهما يجوز فيه التكفير قبل الحنث ولذا حاول أبو الحسن في شرح التهذيب أن قال هذا مشهور مبني على ضعيف من عدم التكفير قبل الحنث كما في البدر القرافي والاظهر أن يقال ان قول المدونة لا يكفر حتى يمضي الاجل اى على وجه الاحبية كالمنعقدة على بر لان الاحب فيها عند مالك أن لا يكفر الا بعد الحنث وان اجزأ قبله بخلاف المنعقدة على حنث فانه يخير ان شاء فعل وان شاء كفر ولم يفعل (قوله ووجبت به) اى ووجبت الكفارة بالحنث على الفور فيما يظهر وظاهره ان موجبها اي شرطها الحنث اذ ليس بعضهم أولي من بعض ومحلها ما لم يعلم الآخذ بعد تمام عشرة انها كفارة والا تعين الاخذ منه بلا قرعة (وجاز) التكرار (لثانيه) اى من كفارة ثانية بان يدفعها لمساكين الكفارة الاولى (ان) كان (أخرج) الاولى قبل الحنث في الثانية (والا) يخرج الاولي او أخرجها بعد الحنث في الثانية (كره) له دفع الثانية لمساكين الاولى لئلا تختلط النية في الكفارتين هذا ان اتحد موجبها كيمينين بالله بل (وان) اختلف (كيمين وظاهر) مبالغة في الكراهة (وأجزأت) الكفارة أى اخراجها (قبل حنثه ووجبت به) أى بالحنث وهو في البر بالفعل وفي الحنث بعدمه

(ان لم يكره بر) مطلق بان كان طائعا مطلقا في يمين حنث أو بر أو أكره في حنث فهذه ثلاث صور منطوقة ومفهومه أنه ان اكره على الحنث بر فلا كفارة عليه لكن بقيود ستة أن لا يعلم بانه يكره على الفعل وان لا يامر غيره باكراهه له وان لا يكون الاكراه شرعيا وان لا يفعل ثانيا طوعا بعد زوال الاكراه وأن لا يكون الحالف على شخص بانه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله وان لا تكون يمينه لا افعله طائعا ولا مكرها والا حنث * ولما كانت اليمين الشرعية عند المصنف مختصة بالحلف بالله وصفاته وما عدا ذلك التزام لا ايمان وأنهى الكلام على اليمين وما يتعلق بها شرع في شئ من الالتزامات فقال (و) اللازم (في) قول الشخص (على أشد ما أخذ أحد على احد) لافعلت كذا وفعل (بت من يملك) عصمتها (وعتقه) أى عتق من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شئ عليه فيمن تزوجها أو ملكها بعد اليمين وقبل الحنث (وصدقة بثلثه) اى ثلث ماله حين يمينه ايضا الا أن ينقص فما بقى (ومشى بحج) لا عمرة (وكفارة) اليمين ومحل لزوم جميع ما ذكر مالم يخرج الطلاق والعتق ولو بالنية و يصدق فى اخراجهما ولو في القضاء (وزيد) (الايمان) أو ايمان المسلمين (تلزمني) ان فعلت وفعل اولا فعلن ولم يفعل ولا نية له (صوم سنة ان اعتيد حلف به) اي بكل ما يلزم مما تقدم من طلاق وعتق ومشي وصدقة وصوم وكفارة فان لم يجر عرف بحلف بعتق كما في بعض البلاد أو لم يجر بحلف بمشي اوصدقة كما في مصر لم يلزم الحالف غير المعتاد خلافا

وهو كذلك وانما أجزأت قبله كما مر نظر التقدم سببها وهو اليمين لان سبب الحكم اذا تقدم على شرطه جاز ترتب الحكم عليه كالعفو عن القصاص قبل زهوق الروح لتقدم السبب الذى هو الجرح وتقديم الزكاة قبل الحول لتقدم ملك النصاب واليمين هنا سبب والحنث شرط فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط و بعد السبب ولا يجوز ذلك قبل السبب اتفاقا كما في الاكمال كتقديم العفو على الجرح وتقديم اسقاط الشفعة على البيع وأجازة الورثة قبل الايصاء (قوله ان لم يكره بر) أى انتفى الاكراه في صيغة البر المطلق (قوله أو أكره في حنث) كوالله لاضربن زيدا أو لادخلن الدار فاكره على عدم الضرب أو عدم الدخول ومنع منه قهرا (قوله ان أكره على الحنث بر) كوالله لادخلت الدار فادخلها كرها ولو من غير عاقل (قوله وأن لا يكون الاكراه شرعيا) أى والا حنث لان الاكراه الشرعى كالطوع كوالله لادخلت السجن ثم انه حبس فيه لدعوى توجهت عليه وكحلفه أن لا يدفع ما عليه الدين في هذا الشهر فاكرهه القاضى على الدفع لكونه موسرا بقي مالو حلف على زوجته بالطلاق مثلا ان لا تخرج من الدار فخرجت لسيل أو هدم أو لامر لا قرار لها معه أو أخرجها صاحب الدار وهى بكراه فدا نقضي أو نودى على فتح قذروهي حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على مافي بطنها أو رضيعها ففي سماع ابن القاسم عن مالك لا حنث عليه واستصوبه بن لخروجه عن نيته حكما لوسئل على قاعدة البساط قال عبق ويحتمل الحنث لانه كالاكراه الشرعي لان الخروج واجب شرعا في مثل هذا ورده بن بانه غير صحيح لمخالفته للنص (قوله وأن لا يكون الحالف الخ) أي والا حنث كالوحلف زيد على عمرو أنه لا يدخل الدار ثم أنه أكرهه على دخولها فيحنث الحالف بدخولها على وجه الاكراه وقيل انه لا يحنث والقولان ذكرهما ابن عرفة (قوله عند المصنف) أى واما عند غيره كابن عرفة ومن تبعه فهي غير مختصة بالحلف بالله وصفاته بل من جملتها التزام مندوب لا بقصد القربة وما يجب بانشاء معلقا على أمر مقصود عدمه كامر (قوله أشد ما أخذ الخ) اى اشد الايمان وأقواها التي يأخذها أحد على أحد ولا مفهوم لاشد بل مثله اشق وأعظم كذا ينبغى قاله عج (قوله بت من يملك عصمتها) فلو حكم حاكم فيما ذكر وكذا فيما يأتى بطلقة واحدة نقض حكمه (قوله وعتقه) اي عتق من يملك رقبته حال اليمين قال ابن غازى ظاهره انه ان لم يكن له رقيق حال اليمين لم يلزمه عتق و به قال ابن زرقون وقبله ابن عرفة وقال الباجي اذا لم يكن له رقيق حين اليمين لزمه عتق رقبة ورجحه المصنف في توضيحه لما في الجواهر عن الطرطوشى ان المتاخرين أجمعوا على انه اذا لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة انظر بن (قوله الا أن ينقص) اي الا ان يصير ماله وقت الحنث ناقصا عن ماله وقت الحلف فاللازم له التصدق بثلث ما بقى (قوله لا عمرة) اى لانه يلزمه من كل نوع من الايمان اوعبها ولذا جعل عليه الحج ماشيا دون العمرة كذا في التوضيح نقلا عن ابى بكر بن عبد الرحمن وحكى فيه ايضا نقلا في البيان عمن أدرك من الشيوخ أنه يلزمه المشي في حج أو عمرة * واعلم انه اذا لم يقدر على المشي حين اليمين لاشئ عليه ولا هدى كمن نذر المشي كذا ذكر شيخنا (قوله ولو بالنية) اي هذا اذا كان اخراجها بالاداة بل ولو بالنية لكن ان كان بالنية فلا بد من كونها قبل تمام الحلف وان كان بالاداة فلا بد من النطق بها بعد اليمين متصلة به كامر (قوله اى بكل ما يلزم مما تقدم) اى سواء جرى العرف بالحلف بالايمان تلزمني وما قبله أولا وليس الضمير في قوله به راجعا للايمان تلزمنى وما قبله

والعبرة بعادة أهل بلده سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد شيا وبعادته هو اذا لم يعتادوا شيئا فان لم تكن له ولا لهم عادة بشيء فلا يلزمه شيء سوى كفارة يمين وكل هذا اذا لم ينو شيئا والا عمل بنيته ولو في القضاء كما تقدم (وفي لزوم) صوم (شهري ظهار) لان حلفه يشبه المنكر من القول وعدم لزومه وهو أظهر (تردد) للمتاخرين (وتحريم الحلال) كان يقول ان فعلت كذا فالحلال على حرام أو فالشيء الفلاني على حرام وفعله (في) كل شيء احله الله (غير الزوجة والامة لغو) لا يعتبر ولا يحرم عليه وأما الزوجة والامة فيحرمان ويكون طلاقا ثلاثا في المدخول بها كغيرها الا ان ينوي اقل وتعتق عليه الامة والصواب حذف الامة اذ التحقيق انها لا تحرم عليه ولا تعتق اللهم الا ان ينوي به العتق وبعضهم أجاب بان قوله والامة عطف على غير ومع ذلك فهو يوهم خلاف المراد وتقدم انه اذا حاشى الزوجة في الحلال على حرام نفعه (وتكررت) الكفارة (ان قصد) بيمينه (تكرر الحنث) كقوله والله لا كلمت زيدا ونوى انه كلما كلمه لزمه الحنث فتتكرر بتكرر المحلوف عليه (او كان) تكرر الحنث (العرف) اى كان التكرر يستفاد منه لا من مجرد اللفظ (كعدم ترك الوتر) مثلا فمن حلف لا يتركه حين عوتب على تركه فيلزمه كلما تركه كفاره لان العرف دال على انه لا يتركه ولا مرة واحدة فكانه قال كلما تركته فعلى كفارة (او نوى) بتعدد اليمين في نحو والله لا أدخل والله لا أدخل ووالله لا ادخل ولا آكل ولا ألبس (كفارات) فتتعدد بتعدد المقسم به فان قصد بتعدد اليمين التاكيد او الانشاء دون الكفارات لم تتعدد اتفاقا في الاول وعلى المشهور في الثاني

خلافا لعبق فالصواب ماقاله شارحنا تبعا لعج والشيخ أحمد الزرقاني كما قال بن قال الطرطوشي وليس لمالك في أيمان المسلمين كلام وانما الخلاف فيه للمتاخرين فقال الابهري يلزمه الاستغفار فقط وقيل كفارة يمين وقيل ثلاث كفارات مالم ينو به طلاقا والا لزمه وقيل بت من يملك وعتقه وصدقه بثلث ماله ومشي بحج وكفارة يمين وصوم سنة كما قال المصنف كذا في البدر والمواق (قوله والعبرة بعادة أهل بلده) استظهر شيخنا السيد البليدي اعتبار العادة ولو في الجملة يعني بعض أهل البلد فلا يشترط كلهم والظاهر أن العادة لا يكفي فيها الواحد والاثنان بل جم من الناس تحصل به الشهرة (قوله والاعمل بنيته) أي فاذا جرى العرف بالحلف بكل مما تقدم وحلف بايمان المسلمين ونوى غير الطلاق أو غير العتق أو غيرهما أو غير المشي عمل بنيته اذا كانت تلك النية قبل تمام الحلف بان كانت أولا وفي أثنائه وأما اذا نوى ذلك بعد الحلف فلا بد من اخراجه بالاداة متصلا باليمين كما مر في المحاشاة (قوله وفي لزوم شهري ظهار) أي في لزوم شهرين متتابعين مثل كفارة الظهار زيادة على صوم السنة ولو كان غير متزوج وهو رأى الباجي وعدم لزومه وهو رأى ابن زرقون وابن عات وابن راشد تردد لهؤلاء المتاخرين ومحل التردد اذا كان الحالف بهما معتادا والا لم يلزمه شيء بالاولي مما قبله قاله بن (قوله في كل شيء أحله الله) أي من طعام وشراب ولباس وأم ولد وعبد وغير ذلك وهو متعلق بقوله لغو وقوله لغو أي خلافا لابي حنيفة القائل يلزمه كفارة يمين واذا كان لغوا لان ما أباحه الله للعبد ولم يجعل له فيه تصرفا فتحريمه لغو بخلاف ماجعل له فيه التصرف كالزوجة فلا يكون تحريمها لغوا بل طلاقا ثلاثا في المدخول بها وغيرها الا ان ينوى اقل كما قال الشارح لكن الذي جرى به العمل في المغرب لزوم طلقة بائنة حيث لا نية (قوله عطف على غير) أى والمعنى وتحريم الحلال لغو في غير الزوجة ولغو في الامة ويقيد هذا بما اذا لم يقصد بتحريمها عتقها والا لم يكن لغوا وعلى هذا الجواب فيقال انما نص على الامة مع دخولها فيما قبلها للرد على من قال يلزمه فيها كفارة يمين ولا يطؤها حتى يكفر وعلى من يقول انها تعتق (قوله وتقدم الخ) اى فمحل كون تحريم الزوجة لا يكون لغوا ما لم يحاشها فان حاشاها بان اخرجها قبل تمام يمينه لم تحرم * والحاصل انه اذا قال الحلال على حرام ان فعلت كذا وفعله فان اخرج الزوجة بالنية قبل تمام يمينه لا يلزمه شيء لا فيها ولا في غيرها وان لم يخرجها لزمه طلاقها ثلاثا الا أن ينوى اقل وقيل يلزمه واحدة بائنة حيث لا نية له والا لزمه ما نواه واما الامة فلا يلزمه فيها شيء اذا لم يكن له نية فان نوى عتقها لزمه وهذا اذا جمع بان قال الحلال على حرام فان افرد بان قال الشيء الفلاني على حرام ان فعلت كذا وفعله فان كان غير الزوجة والامة لم يلزمه شيء وان كانت الزوجة طلقت ثلاثا ان لم ينو اقل وقيل طلقة بائنة وان كانت الامة فلا شيء عليه الا ان ينوي عتقها (قوله او نوي كفارات) أى او نوى كفارات متعددة بتعدد ماذكر من اليمين كان المحلوف عليه واحدا أو متعددا (قوله والله لا ادخل) فاذا دخل لزمه ثلاث كفارات حيث نوى تعدد الكفارات بتعدد اليمين (قوله ولا آكل) عطف على ادخل أى والله لا آكل ووالله لا ألبس فالمقسم به متعدد في المثال الثاني كالاول فاذا دخل واكل ولبس لزمه ثلاث كفارات (قوله في الاول)

حيث كان المحلوف عليه واحدا أما لو تعدد فلا يتأتى فيه تأكيد (أو قال) والله (لا) باع سلعته من زيد فقال له عمرو وأنا فقال له والله (ولا) أنت فباعها لهما أو لاحدهما فردت عليه فباعها للآخر فكفارتان بخلاف ما لو قال والله لا أبيعها من فلان ولا من فلان (أو حلف) لا أفعل كذا ثم حلف (أن لا يحنث) ففعله فكفارتان لحنثه في قوله لا أفعل كذا ولحنثه في قوله لا أحنث (أو) حلف (بالقرآن والمصحف والكتاب) أن لا يفعل كذا ففعله فثلاث كفارات والراجح ان عليه كفارة واحدة في هذا الفرع لان مدلول الثلاثة واحد سواء قصد التأكيد أو التأسيس حيث لم يقصد تكرر الحنث ولم ينو كفارات (أو دل لفظه) على التكرار حال كون لفظه ملتبسا (بجمع) نحو ان فعلت كذا فعلي أيمان أو كفارات ففعله فعليه أقل الجمع ثلاثة ما لم ينو أكثر من ثلاثة ولو قال فعلي عشرة لزمه العشرة لان اسماء العدد نص في معناها (او) دل لفظه على التكرار بالوضع كان علق (.) قوله (بكلما او متى) فعلت كذا فعلي يمين او كفارة فعليه بكل فعله كفارة (لا) ان علق بقوله (متى ما) فلا تتكرر الكفارة بل ينحل اليمين بالفعل الاول وهذا هو الراجح وما يأتي في الطلاق ضعيف (و) لا ان قال (والله) لا فعلت كذا (ثم) قال ولو بمجلس آخر (والله) لا أفعله ففعله فليس عليه الا كفارة واحدة (وان قصده) اى التكرار ليمين ثانية وانشائها دون قصد تعدد الكفارة اذ قصد انشائه لا يستلزم قصد تعدد الكفارة فهذا محترز قوله آنفا او نوى كفارات (او) حلف (بالقرآن والتوراة والانجيل) لا افعل كذا ففعله فكفارة واحدة لان ذلك كله كلام الله وهو صفة واحدة من صفاته هذا هو الراجح وبه يعلم ضعف

أى التأكيد وقوله في الثاني المراد به الانشاء وسواء اتحد المجلس الذي كرر فيه اليمين او تعدد (قوله حيث الخ) اى لكن الثاني وهو التأكيد انما يتأتى حيث كان المحلوف عليه واحدا نحو والله لا أدخل والله لا أدخل وقوله أما لو تعدد اى كقول والله لا ادخل والله لا آكل والله لا ألبس (قوله ولا من فلان) اي فباعها لهما أو باعها لأحدهما فردت له فباعها للآخر فكفارة واحدة وذلك لتعدد القسم واختلاف المقسم عليه في الاولى بخلاف الثانية فان القسم فيها غير متعدد وما ذكره فرض مسئلة ففيها من قال والله لا اكلم فلانا ولا ادخل دار فلان ولا اضرب فلانا ثم فعل ذلك او بعضه فانما عليه كفارة واحدة وكانه قال والله لا أقرب شيأ من هذه الاشياء ولو قال والله لا اكلم فلانا والله لا ادخل دار فلان والله لا اضرب فلانا فعليه هنا لكل صنف فعله كفارة لان هذه ثلاثة أيمان بالله على اشياء مختلفة اه نقله المواق وقال وكان ينبغي للمصنف أن يقول او قال لا والله ولا والله ولا أملا ولا فليس فيه الا كفارة واحدة (قوله لم يقصد تكرر الحنث) اى بتكرر الفعل واما لو نوى تكرر الحنث بتكرر الفعل تعددت كما لو حلف بالثلاثة انه لا يفعل كذا ونوى انه كلما فعله حنث فانه كلما فعله تلزمه الكفارة (قوله وان قصده) اى هذا اذا لم يقصد انشاء يمين ثانية بان قصد تأكيد الاولى أو لا قصد له بل وان قصد الانشاء ليمين ثانية (قوله فكفارة واحدة) اى سواء قصد التأكيد او التأسيس ما لم يقصد تكرر الحنث وما لم ينو كفارات (قوله فكفارة واحدة) اي لا ثم لا شيء عليه ان كلمه بعده لانحلال اليمين وكذا يلزمه كفارة ان كلمه اولا بعد غد ومحل اتحادها اذا كلمه في اليومين معا حيث لم يقصد تعدد الكفارة (قوله فكفارتان) لزوم الكفارتين في غد في هذه لوقوعه ثانيا مع الغير فكانه غير الاول لان الشيء مع غيره في نفسه ومسئلة المصنف وقع الغد ثانيا وحده فكان كالتأكيد للاول (قوله المجمل) اى المشترك اشتراكا لفظيا كالمثال الذي مثل به وكحلفه لينظرن لعين ويريد احدهما فتقبل نيته في الفتوى والقضاء (قوله يستغرق الصالح له الخ) اى يتناول جميع الافراد الصالح لها ذلك اللفظ دفعة وبهذا يخرج لمطلق لانه لا يتناول ما يصلح له دفعة بل على سبيل البدل فعموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي وصلاحية اللفظ لتلك الافراد من جهة اندراجها في معناه الموضوع له فتكون دلالة العام على افراده دلالة كلي على جزئيات معناه لا دلالة على كل أجزاء معناه (قوله من غير حصر) اي حالة كون الافراد الصالح لها ذلك اللفظ غير محصورة (قوله على بعض افراده) اى فمن حلف لا آكل اللبن ونوى لبن الابل جاز له اكل لبن البقر والغنم وكذا لو قال ان فعلت كذا

قوله سابقا أو بالقرآن والمصحف والكتاب (و) لا تتكفر الكفارة أيضا ان كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق الاولى كما لو حلف (لا كلمه غدا وبعده ثم) حلف ثانيا لا كلمه (غدا) وكلمه ايضا فكفارة واحدة بخلاف لو لم تكن الثانية جزء الاولى كما لو حلف لا كلمه غدا ثم حلف لا كلمه غدا ولا بعده فكلمه غدا فكفارتان ثم لا شيء عليه ان كلمه بعده فان كلمه بعده ابتداء فظاهر أنها واحدة وهذا شروع فيما يخصص اليمين أو يقيدها وهو خمسة النية والبساط والعرف القولي والمقصد اللغوي والمقصد الشرعي وبدأ بالنية لانها الاصل فقال (وخصصت نية الحالف) لفظة العام (وقيدت) لفظه المطلق وأراد بالتقييد ما يشمل تبيين المجمل كقوله زينب طالق وله زوجتان اسم كل زينب وقال اردت بنت فلان والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وتخصيصه قصره على بعض افراده والمطلق ما دل على

الماهية بلاقيد وتقييده رده الي بعض مايتناوله بحيث لايتناول غيره فمن حلف لا كلم رجلا ونوي جاهلا اوفي المسجد

فعبيدى أحرار ثم فعل ذلك وقال أردت بعبيدي غير زيد فانه يقبل منه ذلك وكحلفه لا ألبس الثياب ونوى الكتان فينفعه ذلك ويجوز له لبس الثياب من غير الكتان كالقطن والصوف (قوله بلاقيد) أي من غير تقييد لتحققها في فرد مبهم أو معين فهو مرادف لاسم الجنس بخلاف النكرة فانه مادل على الماهية بقيد الوحدة الشائعة أي بقيد وجودها في فرد مبهم واعلم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد يفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلاقيد فهو المطلق واسم الجنس وان اعتبر مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة كما قاله ابن السبكي وقال القرافي والآمدي وابن الحاجب انهما واحد ذاتا واعتبارا وهو مادل على الماهية بقيد وجودها في فرد مبهم لكن الاول هو الذي عليه أسلوب المناطقة والاصوليين (قوله فمن حلف الخ) وكذا من حلف ليكرمن رجلا ونوى زيدا فلا يبر بإكرام غيره لان رجلا مطلق قيده بخصوص زيد فصار معنى اليمين لا كرمن زيدا (قوله أي خالفت لفظه العام) أشار بهذا الى أن المراد بمنافاة النية للعام مخالفتها لمقتضي لفظه ولو بالعموم والخصوص سواء كانت منافية له حقيقة بان كان اللفظ يقتضي ثبوت الحكم لامرو النية تنفيه عنه أو بالعكس أو كانت غير منافية له فالاول كالو حلف لا آكل سمنا ونوي سمن الضان واباحة سمن غير الضان والثاني كالو حلف لا باكل سمنا ونوى سمن الضان أي انه قصد هذا المعنى الخاص معبرا عنه باللفظ العام ولم يلاحظ اباحة سمن غيره فنية سمن الضان ليست منافية لعموم السمن بل فرد منه وان كانت مغايرة له فالنية نافعة للحالف في الصورتين على المعتمد فله أكل سمن غير الضان فيهما واشترط القرافي في تخصيص النية للعام منافاتها له حقيقة فجعلها مخصصة في المثال الاول دون الثاني وردعليه بان المنافاة انما تشترط في المخصص المنفصل عن العام المستقل لا المتصل به كالتخصيص بالوصف وحينئذ فنية الضان في حكم مالو قال والله لا آكل سمنا ضانا فلا يحنث بغيره هذا ولا يصح كون نافت من ناف ينيف بمعنى يزيد لان النية التي تنيف أي تزيد على مقتضي العام لا تخصص ولا تقيد ثم هي تعم المطلق كما يؤخذ من الفروع الآتية نحو والله لا كرمن أخالك وتريد جميع اخوته فاخا مطلق فاذا أراد جميع اخوته كانت تلك النية زائدة على المطلق ومعممة له فلا يبر الا باكرام الجميع (قوله اذ لا معنى لتخصيصها) أي للعام وقوله الا منافاتها أي له أي مخالفتها ومغايرتها له لان تخصيصها له قصره على بعض أفراده وبعض افراده مغاير ومخالف لعمومه وحيث كان لا معنى لتخصيصها للعام الا مخالفتها له فاشتراط المنافاة في تخصيصها من اشتراط الشيء في نفسه تامل (قوله والاظهر رجوعه لهما) أي وذلك لانه اذا حلف لا يكلم رجلا ونوي جاهلا فالجاهل ليس موافقا لظاهر اللفظ بل الموافق له أي رجل كان والحاصل ان المراد بمنافاة النية مخالفتها وهذا متات في كل من العام والمطلق (قوله على السواء) اي بالنظر للعرف بان يكون احتمال لفظ الحالف لما نواه ولغيره متساويين عرفا وليس احتماله لما نواه أبعد احترازا عن النية البعيدة لا جدا وهي قوله كان خالفت ظاهر لفظه الخ وعن شديدة البعد وهي قوله لا ارادة ميتة (قوله ومثل للمساوية) اى للنية المساوية المخصصة للعام وذلك لان قوله حياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من اوقات حياتها الشامل ذلك لوقت كونها معه في عصمته وغيره فاذا أراد بحياتها كونها معه في عصمته كان قصر العام على بعض افراده وهو تخصيص له (قوله ثم طلقها) أي طلاقا بائنا وأما لو طلقها طلاقا رجعيا ثم تزوج وقع عليه الطلاق التي تزوجها ولا تنفعه نيته بكونها معه لان الرجعيه زوجة مادامت في العدة فلو طلق المحلوف لها طلاقا بائنا ثم تزوج وعادت المحلوف لها بعقد جديد عادت عليه اليمين في المحلوف لها حتي تنقضي عصمتها على ماياتي (قوله انه نوى)

ونوي جاهلا اوفي المسجد أوفي الليل جاز له تكلمه العالم أوفي غير المسجد أو في النهار (ان نافت) نيته أي خالفت لفظه العام فهذا راجع لقوله خصصت فقط ولا حاجة له اذ لا معني لتخصيصها الا منافاتها لظاهر لفظه ولا يرجع لقيدت لان التقييد لا يكون الا موافقا لظاهر اللفظ كما لو قال أحد عبيدي حر وقال أردت فلانا كذا قيل والاظهر رجوعه لهما وأنه لا حاجة له (وساوت) راجع للتخصص والتقييد وهو ظاهر ومعنى ساوت احتملت على السواء بان يكون لفظ الحالف يحتمل مانواه وغيره على السواء وتخصيص النية وتقييدها حينئذ يكون (في الله) أي في اليمين به (وغيرها كطلاق) وعتق ومثل للمساوية في الطلاق بقوله (ككونها) أي الزوجة (معه) في عصمته (وفي) حلفه لها (لا يتزوج) امرأة عليها (حياتها) فمن تزوجها فهي طالق ثم طلقها وتزوج وادعي انه نوي مادامت معه في عصمته فينفعه ذلك في الفتوى والقضاء مطلقا ولو في طلاق وعتق معين ومفهوم ان ساوت أنها ان لم تساو بان خالفت ظاهر اللفظ فلا يخلو اما ان تكون قريبة من المساواة او بعيدة جدا فان كانت قريبة منها قبلت

أى بحياتها (قوله فيما عدا الطلاق والعتق المعين) أى انها تقبل عند المفتى مطلقا وكذا عند القاضى ان كانت اليمين بالله وأما ان كانت بطلاق أو عتق معين فلا تقبل عند القاضي فيهما (قوله للاحتمال) أي نظرا للاحتمال (قوله كسمن ضان الخ) جعل هذا المثال مما خالفت فيه النية ظاهر اللفظ صحيح حيث يكون سمن البقر مثلا أغلب وعند العكس وهو ما اذا كان الاغلب سمن الضان تكون النية قرينة مساوية لظاهر اللفظ كذا في بن وحاصله انه اذا حلف لا يأكل سمنا وقال أردت سمن الضان كانت تلك النية مخصصة ليمينه فلا يحنث بأكل سمن غيره سواء لاحظ اخراج غير الضان أولا بان ينوى اباحة ماعدا سمن الضان أولا أولم يلاحظ ذلك لانه لا معنى لنية الضان الا اخراج غيره وهذا ما قاله ابن يونس وقال القرافى ان نية سمن الضان لا تكون مخصصة لقوله لا آكل سمنا الا اذا نوى اخراج غيره أولا بان ينوي اباحة ماعدا سمن الضان وأما لو نوي عدم أكل سمن الضان فقط في لا آكل سمنا من غير نية اخراج غيره أولا فانه يحنث بجميع أنواع السمن لان ذكر فرد العام بحكمه يؤيده ولا يخصصه لعدم منافاته له ومال ابن يونس هو قول الجمهور وهو الراجح كما في طفي و بن (قوله في لا يبيعه أو لا يضربه) لو قال في لا يفعل كذا كان أخصر وأشمل لصدقه بالبيع والضرب وغيرهما (قوله الا لمرافعة) أى الا عند مرافعة للقاضى لدعواه عدم الحنث بسبب تخصيص نيته أو تقييده ليمينه فاذا رفعه من ادعي عليه الحنث وأقام بينة تشهد بانه قد فعل ضد ما حلف عليه فادعي التخصيص أو التقييد فان القاضى يحكم بعدم قبول نيته اذا كان الحلف بطلاق أو عتق معين أما لو كانت اليمين بالله أو بعتق مبهم فانه يقبل النية * فالحاصل ان الحالف لم ينكر الحلف وانما يدعي عدم الحنث لاعتقاده أن نيته تنفعه والذى رفعه للقاضى يدعى عليه أنه قد حنث فى يمينه لانه فعل ضد ما حلف عليه ويقيم عليه بينة تشهد بحلفه وبفعله ضد ما حلف عليه أو يقر المدعى بذلك أما لو أنكر الحلف وجلبت عليه البينة لم تقبل نيته تخصيص العام وتقييد المطلق ولو كانت يمينه بغير طلاق وعتق معين كما أفاده عج (قوله الا لمرافعة) اللام بمعنى عند والمرافعة بمعني الرفع فاء مفاعلة لبست على بابها لان الرفع من جانب غيره والمعنى الا عند رفع للقاضي فلو ذهب للقاضي من غير أن يرفعه احد وذكر ذلك له كان من قبيل الفتوي كما في التوضيح ﴿تنبيه﴾ مما يقبل في الفتوى أن يقول الشخص حلفت بالطلاق أني لا أفعل كذا ثم يزعم انه كاذب في ذلك القول وأنه لم يحلف فلا يقبل في القضاء الا ان يشهد قبل الاخبار بانه يستخلص بذلك كما في ح (قوله او استحلف) كان الاولى أو استحلاف اذ لا يعطف الفعل على الاسم الا اذا كان ذلك الاسم مشبها للفعل وان أجيب عنه بان قوله أو استحلف عطف على معنى قوله الا لمرافعة أى لا ان رفع او استحلف اى خصصت وقيدت الا ان رفع فلا تقبل نيته فى الطلاق والعتق المعين او استحلف في حق فلا تنفعه مطلقا وحاصله انه اذا استحلف في وثيقة فلا تقبل نيته مطلقا كانت تلك النية مساوية لظاهر اللفظ او كانت مخالفة له قريبة من التساوى لا في الفتوى ولا فى القضاء كانت اليمين بالله او بطلاق او بعتق معين او غير معين منجزا او معلقا وظاهره عدم القبول ولو كان الحلف عند غير حاكم وهو كذلك وقوله أو استحلف الخ افهم تعبيره بسين الطلب انه لو طاع باليمين في وثيقة حق لنفعته نيته وهو احد قولين والمعتمد انها لا تنفعه وان العبرة بنية المحلف مطلقا وحينئذ فتعجز السين والتاء زائدتين (قوله او بطلاق) فاذا حلف بالطلاق ليقضين غريمه في اجل كذا فمضي الاجل ولم يقضه فقال الحالف اردت طلقة واحدة وقال المحلف انما نويت الثلاث فالعبرة بنية المحلف اه خش ومثله في عق نقلا عن ابن القاسم وهو محمول على ما اذا صرح بذلك رب الحق تشديدا لانه يقول الرجعية لا يبالى بها فاندفع قول

فيما عدا الطلاق والعتق المعين في القضاء واليه اشار بقوله (كان خالفت) نيته (ظاهر لفظه) وقربت من المساواة فيعتبر تخصيصها وتقييدها للاحتمال القريب من المساوى ومثله بقوله (كسمن ضان) اى كنية سمن ضان (فى) حلفه (لا آكل سمنا) ولو لم يلاحظ اخراج غيره اولا وفاقا لابن يونس اذ لا معني لنية الضان الا اخراج غيره (او) حلف (لا كلمه) وقال نويت شهرا او فى المسجد فيصدق الا في طلاق او عتق معين بمرافعة (وكتوكيله) غيره فى بيع عبده او ضربه (فى) حلفه (لا يبيعه او لا يضربه) فباعه الوكيل اوضربه وقال نويت لا افعل بنفسي فيقبل قوله في كل شئ مما ذكر (الا لمرافعة) اى رفع لقاض (وبينة) اى مع بينة اقامها الرافع شهدت عليه بحنثه بما ذكر من اليمين فادعى التخصيص او التقييد (او) مع (اقراره منه) بذلك حين المرافعة فلا يقبل قوله (في طلاق وعتق) معين (فقط او استحلف مطلقا) بالله او بطلاق او عتق مطلقا في الفتوي او القضاء (في وثيقة حق)

أى توثق في حق سواء كان حقا ماليا من دين أوغيره أم لا ليشمل نحو حق زوجة

بن ان الواحدة هى مقتضي لفظه فتقبل نيته (قوله أى توثق في حق) المراد بالتوثق قطع النزاع فالمعني ان استحلف لاجل قطع نزاع متعلق بحق (قوله بن دين) كان يدعي أن له عليه عشرة دنانير من بيع فيحلف بالله أو بالطلاق أو بعتق عبيده أو عبده فلان مالك عندى عشرة و ينوى من قرض (قوله اوغيره) أى كان يدعى عليه فان الشئ الفلانى وديعة فينكر ذلك ويحلف بالله أو بالطلاق او العتق ماله عندى وديعة و ينوي حاضرة (قوله فلا تقبل نية الحالف) أي اذا تزوج عليها غير مصرية وادعي أنه نوى أن لا يتزوج عليها مصرية * والحاصل ان العبرة بنية الحالف الا ان يحلف لذى حق فالعبرة بنية المحلف فلا ينفع الاستثناء من الحالف كما لا تعتبر نيته (قوله فى قوله زوجتى طالق) حاصله أنه اذا قال زوجته طالق وقال أردت زوجتى التى ماتت قبل الحلف أو التي طلقتها قبل الحلف فلا تقبل منه تلك النية وكذلك اذا قال أمتي حرة وقال اردت أمتي التي ماتت من منذ مدة أو التي أعتقتها من منذ مدة فانه لا تقبل منه تلك الارادة وكذا اذا قال لزوجته أو أمته هي حرام وقال أردت أن كذبها حرام فانه لا يصدق و يلزمه الطلاق في الزوجة والعتق فى الامة (قوله لف ونشر مرتب) أى فقوله فى طالق وحرة راجع لميتة وقوله أو حرام راجع للكذب (قوله فى طلاق) أى اذا قال ذلك لزوجته وقوله وعتق أى اذا قال ذلك للامة وهذا مرتبط بقوله ولا يصدق فى دعواه ارادة حرمة الكذب فى قوله أنت حرام (قوله الا لقرينة تصدق دعواه) أى فى ارادة الميتة ونحوها والاعمل عليها ومثله اذا قامت قرينة على ارادة الكذب وليس هذا من باب العمل بالنية فقط بل بها وبالقرينة (قوله ثم ان عدمت النية) أى الصريحة وانما قلنا ذلك لان البساط نية حكمية لقول ابن رشد انه تحويم على النية (قوله أو لم تضبط) أي أو لم تعدم النية الصريحة لكن عدم ضبط الحالف لها (قوله وهو السبب الحامل على اليمين) هذا تعريف له باعتبار الغالب والا فهو المعبر عنه في علم المعانى بالمقام وقرينة السياق وقد لا يكون سببا كما في بعض الامثلة الآتية كذا في حاشية السيد واعلم أن البساط يجرى في جميع الايمان سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعتق كما قال بعضهم

يجرى البساط في جميع الحلف * وهو المثير لليمين فاعرف
ان لم يكن نوى وزال السبب * وليس ذا الحالف ينتسب اه

وقوله وهو المثير أى السبب الحامل على اليمين وقوله ان لم يكن نوى وأما ان نوى فى مثال الشارح لا أشتري لحما زالت الزحمة أو بقيت فانه يحنث اذا اشتراه عند زوال الزحمة وقوله وزال السبب أما أن لم يزل السبب فانه يحنث وقوله وليس ذا أي السبب ينتسب للحالف أي انه يشترط فى نفع البساط ان لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين فلو تنازع مع ولده أو زوجته أو اجنبي فحلف عليه ان لا يدخل داره ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلوف عليه فانه لا يحنث بدخوله لان الحالف له مدخل فى السبب فالبساط هنا غير نافع كما انه لا ينفع فيما نجز بالفعل كما لو تشاجرت زوجته مع أحد فطلقها ثم زالت المشاجرة فلا يرتفع الطلاق لان رفع الواقع محال كذ ذكر شيخنا السيد البليدى (قوله بل هو نية ضمنا) اى فعطفه على نية باعتبار ان تلك نية صريحة وهذا نية ضمنية والتحقيق أن البساط من باب القرائن فهو اقوي من النية المخالفة ولا ينافي ما تقدم عن ابن رشد من انه تحويم على النية لان المراد انه تحويم على التصريح بها واذا علمت انه من باب القرائن فالعطف ظاهر (قوله لا حنث عليه) اى لا في الفتوي ولا فى القضاء * والحاصل ان ظاهر المصنف كلامهم اعتبار البساط ولو مرافعة فى طلاق اوعتق الا ان المفتي يدين الحالف فى دعواه واما فى القضاء فلا بد من ثبوت كون الحالف عند وجود البساط يعنى بان تشهد البينة عند المرافعة بالبساط فيحمل

اشترطت عند العقد عليها ان لا يتزوج عليها وحلفته بالطلاق على ذلك فلا تقبل نية الحالف والعبرة بنية المحلف لانه اعتاض من حقه هذه اليمين ولو قال أو حلف مطلقا فى حق لكان اخصر واحسن واشار للمخالفة البعيدة جدا بقوله (لا ارادة ميتة) بالجر عطفا على سمن (او) ارادة (كذب فى قوله) زوجتى (طالق (و) امتى (حرة) وقال اردت الميتة فيهما او اردت المطلقة او المعتقة (او) فى قوله هي (حرام) وقال اردت الكذب اى اردت كذبها حرام ففى كلامه لف ونشر مرتب أى لا يصدق في دعواه ارادة الميتة فى قوله هي طالق او حرة ولا في دعواه ارادة حرمة الكذب في قوله انت حرام في طلاق وعتق بمرافعة بل (وان بفتوى) الا لقرينة تصدق دعواه (ثم) ان عدمت النية أو لم تضبط خصص وقيد (بساط يمينه) وهو السبب الحامل على اليمين اذ هو مظنة النية فليس هو انتقالا عن النية بل هو نية ضمنا مثاله قول ابن القاسم فيمن وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة لحما فوجد لحما دون زحام او انفكت الزحمة فاشتراه لا حنث عليه وكذا الوسيع طبيبا

يقول لحم البقر داء فحلف لا آكل لحما فلا يحنث بلحم ضان لان السبب الحامل كونه داء وليس الضان كذلك فيخصص لفظه العام بلحم البقر كما يقيد شراؤه

فى الاول بوقت الزحمة (ثم) ان عدمت النية والبساط خصص

عليه حينئذ كانت يمينه مما ينوى فيه أم لا وأما ان شهدت البينة باليمين وادعى هو البساط فلا يعمل عليه عند المرافعة وقد صرح ابن رشد بهذا التفصيل ونقله عنه طفى (قوله يقول لحم البقر داء الخ) أى وكذا اذا قيل له أنت تزكى الناس لاجل شيء تاخذه منهم فحلف بالطلاق أنه لا يزكى ولا نية فلا يحنث باخراج زكاة ماله وانما يحنث بتزكيته للناس ومن جملة أمثلته كما في المج أن يحلف ليشترين دار فلان فلم يرض ربها بثمن مثلها فاقوى القولين عدم الحنث كما في ح وكذا اذا حلف ليبيعن فاعطي دون الثمن ومن جملة أمثلته كما في البدر القرافى ما اذا حلف أن زوجته لا تعتق أمتها وكانت أعتقتها قبل ذلك فلا يحنث لانه لو علم لم يحلف ومنها لو حلف أنه ينطق بمثل ما تتكلم به زوجته فقالت أنت طالق فلا يحاكيها ومنها لو حلفت زوجة أمير أنها لا تسكن بعد موته دار الامارة ثم تزوجت بعده أمير آخر فاسكنها بها لم تحنث لان بساط يمينها انحط درجتها بعد موته وقد زال ذلك ومنها من ضاع صكه فقال للشهود اكتبوا الى غيره امرأته طالق لا يعلمه في موضع ولا هو في بيته ثم وجده في بيته فلا حنث عليه عملا بمقتضى لفظه بل هذا من البساط على المشهور ومنها لو حلف طلاق زوجته أنه لا يأكل بيضا ثم وجد في حجر زوجته شيأ مستورا فقالت لا أريكه حتى تحلف بالطلاق لتاكلن منه فحلف فانه لا شيء عليه اذا كان الذى في حجرها بيضا ولا يأكل منه لان بساط يمينه ان يأكل منه ما لم يمنع من الاكل مانع ولان علمه باليمين الاول يتضمن نية اخراجه (قوله خصص وقيد عرف قولى) أي مدلول متعارف من القول أى لانه غالب قصد الحالف واحترز بالعرف القولى من الفعل فانه لا يخصص كما اذا حلف لا يأكل خبزا والحال ان الخبز اسم لكل ما يخبز فاذا كان بلد الحالف لا يأكلون الا الشعير فاكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر مخصصا فاذا اكل الحالف خبز القمح فانه يحنث وما ذكره المصنف هنا وفى التوضيح من عدم اعتبار العرف الفعلى فقد تبع فيه القرافى وذكر ابن عبد السلام ان ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وان كان فعليا ونقل الوانوغي عن الباجى انه صرح بان العرف الفعلي يعتبر مخصصا ومقيدا قال وبه يرد ما زعمه القرافي وصرح اللخمي باعتباره ايضا وفى القلشاني لا فرق بين القولى والفعلى في ظاهر مسائل الفقهاء (قوله لا يشترى ما ذكر) أى دابة او مملوكا أو ثوبا (قوله ولا ثوب معين الخ) بل لفظ الدابة يطلق عندهم على معناه لغة وهو كل ما دب على الارض وكذلك الثوب يطلق عندهم على معناه لغة وهو كل ما يلبس فانه لا يحنث حينئذ بركوبه ولو تمساح ولبسه ولو لعامة اه ومن حلف لا يصلى ولفظ الصلاة انما يطلق عندهم على المعنى اللغوى فانه يحنث بالدعاء اذ هو للصلاة لغة وانما قدم العرف القولى على المقصد اللغوي لان العرف القولى بمنزلة الناسخ والقاعدة ان الناسخ مقدم على المنسوخ (قوله فلعلهم ارادوا مطلق الحمل) أى فلعلهم ارادوا بكون المقصد للغوى مخصصا ومقيدا أن اللفظ يحمل عليه وان كان ليس ذلك تخصيصا ولا تقييدا حقيقة (قوله بعد المقصد اللغوى) اى بعد وجوده وعدم معرفته وليس المراد بعد عدمه لان المقصد اللغوي لا يعدم ويوجد الشرعي لان الشرعى اما فرد من افراد اللغوى او مرادف له كما في الظلم فانه تجاوز الحد في كل من اللغة وعرف الشرع لا يقال المدلول الشرع مدلول عرفى فيتكرر مع المدلول العرفى لانا نقول المدلول العرفي يطلق على العرفي الخاص وهو ما تعين ناقله كالشرعى واللغوي وعلى العرفى العام وهو الذى لم يتعين ناقله والمراد به هنا الثانى لا الاول (قوله والراجح تقديمه) أى المقصد الشرعي عليه أى على

وقيد (عرف قولي) اى منسوب الي القول بان يكون المعني هو الذى ينصرف اليه القول عند الاطلاق كاختصاص الدابة عندهم بالحمار والمملوك بالابيض والثوب بالقميص فمن حلف لا يشترى ما ذكر مثلا فاشترى فرسا أو أسود أو عمامة فلا يحنث (ثم) بعد ما ذكر خصص وقيد (مقصد) اى مقصود (لغوى) اى مدلول لغوي فمن حلف لا ركب دابة ولا لبس ثوبا وليس لهم غرف في دابة معينة ولا ثوب معين حنث بركوبه التمساح ولبسه العامة لانه المدلول اللغوى وفى كونه من المخصص او المقيد نظر فلعلهم ارادوا مطلق الحمل (ثم) خصص وقيد بعد المقصود اللغوى مقصد (شرعي) ان كان المتكلم صاحب شرع فمن حلف لا يصلى او لا يتطهر او لا يزكى حنث بالشرعى لا باللغوي وما مشي عليه من تاخير الشرعي عن اللغوى ضعيف والراجح تقديمه عليه * ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما معها شرع فى فروع تبنى على تلك الاصول وهى

اللغوي

فى نفسها أيضا أصول ومن عادته انه يأتى بالباء للحنث غالبا وبلا لعدمه فقال (وحنث ان لم تكن له نية ولا) ليمينه (بساط

بفوت) اى تعذر (ماحلف عليه) لغير مانع بل (ولولمانع شرعى) كحيض لمن حلف ليطانها الليله وحمل منه لمن حلف ليبيعنها (أو) لمانع عادى كغصب أو (سرقة) لحيوان حلف ليذبحنه أوثوب حلف ليلبسنه أوطعام حلف ليأكلنه وهكذا ومحل الحنث ان لم يقيد بامكان الفعل والا فلا (لا) يحنث لمانع عقلى فلا يحنث (بكموت حمام فى) حلفه (ليذبحنه) فمات عقب اليمين أو تاخر بلا تقريط والاحنث وهذا اذالم يوقت فان وقت بشهر مثلا فمات فيه فلاحنث مالم يضق الوقت ويفرط والكاف يقدر دخولها على حمام أيضا فيشمل الموت الحرق ونحوه ويشمل الحمام الثوب ونحوه ويشمل الذبح اللبس ونحوه والحاصل ان المانع الشرعي يحنث به ولو تقدم على اليمين أقت أم لا فرط أم لا لكن هذا التعميم انما يتم فيما اذا كان المانع الشرعي لا يزول كحمل جارية في ليبيعنها والعفو في القصاص لا فى نحو الحيض وأما العادى والعقلي فان تقدما على اليمين فلا حنث مطلقا أقت أم لا فرط أم لا واما ان تاخر فالعادى يحنث فيه مطلقا والعقلي يحنث فيه ان لم يؤقت وفرط لا ان بادر أو

اللغوي بل الذي في سماع سحنون والذى فى المواق تقديم المقصد الشرعى على العرفي وبه جزم الشيخ ميارهاه بن (قوله بفوت ماحلف عليه لغير مانع) أى كالوحلف ليطانها الليلة لتركه اختيارا حتي فاتت الليلة (قوله ولولمانع الخ) رد بلوفى الشرعي على ابن القاسم في مسئلة الحيض وعلى سحنون فى مسئلة بيع الامة وفى العادي على نقل الشيخ عن أشهب من عدم الحنث (قوله لمن حلف ليطانها الليلة) فبان بها حيض يحنث عند مالك وأصبغ وقال ابن القاسم لاحنث عليه (قوله لمن حلف ليبيعنها) فبان بها حمل منه فانه يحنث خلافا لسحنون (قوله ومحل الحنث الخ لم يقيد الخ) أى ان الحنث في هذه المسائل التى فات فيها المحلوف عليه لمانع شرعي أوعادى محله اذا أطلق الحالف في يمينه ولم يقيد بامكان الفعل ولا بعدمه وأولى لوقيد بالاطلاق كما لوقال لافعلنه مطلقا قدرت على الفعل أولا اما ان قيد بامكان الفعل فلا حنث بفواته (قوله لايحنث لمانع عقلى) من جملة أمثلته ماذا حلف ضيف على رب دار انه لايذبح له فتبين أنه ذبح له أوحلف ليفتضن زوجته فوجد عذرتها سقطت فلاحنث لان رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا (قوله والا حنث) أى والا بان فرط حتي فات حنث الخ (قوله وهذا) أى ماذكر مع الحنث مع التفريط اذالم يوقت * والحاصل ان المحلوف عليه اذا فات لمانع عقلى فاما ان يكون الحالف قد عين وقتا لفعله أولا فان كان قد وقت وفات المحلوف عليه في ذلك الوقت لم يحنث ان لم يضق الوقت ويفرط وان كان لم يوقت فلاحنث ان حصل المانع عقبه أوتاخر بلا تفريط فان فرط مع التاخير حتي فات فالحنث (قوله فيشمل الموت ونحوه) اى كالحرة فاذا حلف ليلبسن هذا الثوب فى هذا اليوم فاخذه منه انسان وحرقه حتى صار رمادا فلا حنث عليه حيث وقت مالم يضق الوقت ويفرط واما اذالم يوقت فلاحنث الا ان يفرط (قوله والحاصل الخ) قد نظم ذلك عج بقوله

اذا فات محلوف عليه لمانع * فان كان شرعيا فحنثه مطلقا
كعقلى او عادى أن يتاخرا * وفرط حتي فات دام لك البقا
وان أقت أوقد كان منه تبادر * فحنثه بالعادى لاغير مطلقا
وان كان كل قد تقدم منهما * فلاحنث فى حال فخذه محققا

(قوله ولوتقدم على اليمين) انظر كيف يتصور التفريط فى المانع المتقدم وقد يقال تفريطه بامكان الكشف عنه قريبا فتركه وحلف (قوله والعفو في القصاص) كالوحلف انسان من أولياء المقتول انه ليقتصن من الجانى فعفا عنه بعض آخر من المستحقين اوتبين انه عفا عنه قبل الحالف (قوله لافي نحو الحيض) أى لان الحنث في مسئلة الحيض مقيد كما في النقل بما اذا حلف ليطانها الليلة أى فبان أنها حائض اوطرأ لها الحيض بعد اليمين فى تلك الليلة قبل وطئها واما اذا لم يقيد بالليله فلا يحنث بحيضها بل ينتظر طهرها في المستقبل ويطؤها حينئذ هذا هو الصواب كما في بن وطفى خلافا لما يفيده كلام عبق من الحنث مطلقا تامل (قوله وبعزمه على الضد) ظاهره تحتم الحنث بذلك وهو طريقة ابن المواز وابن شاس في الجواهر وابن الحاجب والقرافي وقال غيرهم غاية مافي المدونة ان الحالف بصيغة الحنث المطلق له تحنيث نفسه بالعزم على الضد ويكفر ولا يتحتم الحنث الا بفوات المحلوف عليه فله ان يرجع ليمينه ويبطل العزم كما اذا قال ان لم أتزوج فعلى كذا ثم عزم على ترك الزواج فله الرجوع للزواج وابطال عزمه ولا يلزمه شيء مما حلف به مالم يكن المحلوف به طلاقا والا لزمه بمجرد

أقت (و) حنث الحالف (بعزمه على الضد) أي ضد ماحلف عليه كوالله لافعلن كذا او ان لم افعل فانت طالق اوحرة ثم عزم على عدم الفعل وهذا فى صيغة الحنث المطلق كامثلنا وأما المؤجل اوالبر

فلا حنث بالعزم على الضد (و) حنث (بالنسيان) اي بفعل المحلوف عليه نسيانا (ان أطلق) في يمينه ولم يقل لا أفعله مالم انس والا فلا حنث بالنسيان ومثل النسيان الخطاء والغلط فمن حلف لا يفعل كذا ففعله معتقدا انه غيره او حلف لا اذكر فلانا فاراد ذكر غيره فجري ذكره على لسانه غلطا حنث فتعلق الخطا الجنان وتعلق الغلط اللسان لكن في الحنث بالغلط نظر (و) حنث (بالبعض) فمن حلف لا يأكل رغيفا فاكل بعضه ولو لقمة حنث وهذا في صيغة البر ولو قيد بالكل وامافي صيغة الحنث فلا يبر بفعل البعض فمن حلف لا آكلن هذا الرغيف وان لم آكله فانت طالق فلا يبر باكل بعضه وهذا معني قوله (عكس البر) أي في صيغة الحنث (و) حنث (بسويق اولبن) أي بشربهما (في) حلفه (لا آكل) طعاما في هذا اليوم أو لفلان لان شربهما أكل شرعا ولغة وهذا ان قصد التضييق على نفسه بان لا يدخل في بطنه طعاما ذهما من الطعام فان قصد الاكل دون الشرب فلا حنث (لا) بشرب (ماء) ولو ماء زمزم فلا يحنث اذ هو ليس بطعام عرفا وان كان ماء زمزم طعاما شرعا والعرف يقدم كما تقدم (و) لا يحنث (بتسحر في) حلفه (لا اتعشى) مالم يقصد ترك الاكل في جميع الليل (و) لا يحنث في (ذواق) لشيء حلف لا يأكله او لا يشربه اذا

العزم على الضد وتحنيث نفسه ولا يتاتى له الرجوع انظر حاشية مج واختار طفي هذه الطريقة انظر بن (قوله فلا حنث بالعزم على الضد) أي وانما يحنث بعدم فعل المحلوف عليه اذا فات الاجل وبفعل المحلوف على تركه (قوله وحنث بالنسيان) أي على المعتمد خلافا لابن العربي والسيوري وجمع من المتاخرين حيث قالوا بعدم الحنث بالنسيان وفاقا للشافعي كذا في البدر القرافي (قوله) أي بفعل المحلوف عليه نسيانا) أي فاذا حلف انه لا يأكل في غد فاكل فيه نسيانا فانه يحنث على المعتمد ولو حلف بالطلاق ليصومن غدا فاصبح صائما فاكل ناسيا فلا حنث عليه كما في سماع عيسى وذلك لانه حلف على الصوم وقد وجد والذي فعله نسيانا هو الاكل وهذا الاكل غير مبطل لصوم لان الاكل في التطوع لا يبطله وهذا الصوم تطوع بحسب الاصل فلما لم يبطل صومه لم يحنث (قوله مالم أنس) أي أولا أفعله عمدا وأما لو قال لا افعله عمدا ولا نسيانا فانه يحنث اتفاقا (قوله فمن حلف لا يفعل كذا) هذا امثال للخطا * وحاصله أنه اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غيرها فانه يحنث ومن أمثلة الخطا أيضا ما اذا حلف انه لا يتناول منه دراهم فتناول منه ثوبا فتبين أن فيه دراهم فانه يحنث وقيل بعدم الحنث وقيل بالحنث ان كان يظن أن فيه دراهم قياسا على السرقة والا فلا حنث انظر ح (قوله لكن في الحنث بالغلط) أي اللساني نظر والصواب عدم الحنث فيه وما وقع في كلامهم من الحنث بالغلط فالمراد به الغلط الجناني الذي هو الخطاء كحلفه أنه لا يكلم زيدا فكلمه معتقدا أنه عمرو وكحلفه لا اذكر فلانا فذكره لظنه انه غير الاسم المحلوف عليه انظر بن (قوله وبالبعض) أي وحنث بالحلف على ترك ذي اجزاء بفعل البعض منه فمن حلف انه لا يأكل رغيفا حنث باكل لقمة منه ومن حلف انه لا يلبس هذا الثوب حنث بادخال طوقه في عنقه وان حلف لا يصلي حنث بالاحرام اولا يصوم حنث بالاصباح ناويا ولو أفسد بعد ذلك فيهما بل في ح ان حلف لا يركب حنث بوضع رجله في الركاب ولو لم يستقر على الدابة حيث استقل عن الارض وان حلف ان وضعت ما في بطنك فوضعت واحدا وبقي واحد حنث بوضع أحدهما قال ولو حلف لا يطؤها حنث بمغيب الحشفة وقيل بالانزال ولم يلتفتوا في هذا للبعض كانه لتعويل الشارع في احكام الوطء على مغيب الحشفة ولو حلف انه لا يدخل الدار لم يحنث بادخال رأسه بخلاف رجله والاظهر ان اعتمد عليها انظر البدر (قوله ولو قيد بالكل) أي بان قال لا آكل كل الرغيف وهذا هو المشهور واستشكل هذا بانه مخالف لما تقرر من أن افادة كل للكلية محله مالم تقع في حيز النفي والا لم تستغرق غالبا بل يكون المقصود نفي الهيئة الاجتماعية الصادق بثبوت البعض كقوله

ما كل ما يتمني المرء يدركه * تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

ومن هنا من هذا القبيل ومن غير الغالب استغراقها نحو قال الله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور فتامله الا ان يقال روعي في هذا القول المشهور الوجه القليل حيث لا نية ولا بساط لان الحنث يقع بادني وجه فتامله (قوله عكس البر) أي اذا كانت الصيغة صيغة حنث وحلف على فعل شيء ذي اجزاء فلا يبر بفعل للبعض وذكر شيخنا وغيره ان من حلف عليه بالاكل فان كان في آخر الاكل فلا يبر الحالف الا باكل المحلوف عليه ثلاث لقم فاكثر ون لم يكن الحلف عليه في آخر أكله فلا يبر الحالف الا بشبع مثله (قوله لا بشرب ماء) أي لا يحنث بشرب ماء في حلفه لا آكل طعاما في هذا اليوم أو لفلان (قوله والعرف يقدم) أي والعرف القولي يقدم على المقصد الشرعي هذا وما ذكره من ان ماء زمزم طعام شرعا فيه نظر لان غاية ما ورد فيه أنه لما شرب له فلا يلزم من قيامه قيام الطعام ان يكون طعاما بل هو ماء مطلق (قوله

(لم يصل) الذواق بمعنى المذوق (جوفه) والاحنث (وبوجود) دراهم (أكثر) مما حلف عليه (في) حلفه بطلاق أو عتق أو غيرهما مما لا لغو فيه (ليس معي غيره) أي غير القدر المسمي كعشرة (لمسلف) أو سائل أو مقتض لحلفه وأما في اليمين بالله فلغو ولو تمكن من اليقين قريبا (لا) بوجود (أقل عددا) أو وزنا ولو في اليمين بالطلاق اتفاقا اذ المراد ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه (و بدوام ركوبه) لدابة (و) دوام (لبسه) لثوب وسكناه دارا مع امكان للترك (في) حلفه (لا أركب وألبس) وأسكن ماذكر بناء على أن الدوام كالابتداء (لا) يحنث بالدوام (في) حلفه على (كدخول) لدار مثلا حلف لا (١٤٣) يدخلها وهو ماكث فيها بخلاف

(قوله لم يصل جوفه) أي ولو وصل لحلقه (قوله وجوداً كثر) اى كما لو سأله خمسة عشر فحلف انه ليس معه الا عشرة معتقدا ذلك فوجد ما معه أحد عشر فيحنث حيث كانت اليمين لا لغو فيها بان كانت اليمين بغير الله أما اذا كانت اليمين مما ينفع فيها اللغو كاليمين بالله فلا حنث وأما لو وجد معه اقل مما حلف عليه فلا حنث سواء كان يمينه مما ينفع فيه اللغو أم لا لان المراد بقوله ليس معي غيره ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه كما يدل على ذلك بساط يمينه (قوله و بدوام ركوبه) اى ولا يتقيد ذلك بمدة حيث أطلق بل ولو لحظة (قوله في حلفه لا أركب ولا ألبس) اي واما لو حلف لا ركبن وألبسن ببدوام الركوب واللبس اي بدوام الركوب في المدة التي يظن الركوب فيها ودوام اللبس في المدة التي يظن اللبس فيها فاذا كان مسافرا مسافة يومين وقال والله لاركبن الدابة والحال انه راكب لها فلا يبر الا اذا ركبها المسافة بتمامها ولا يضر نزوله ليلا ولا في أوقات الضرورات وكذا يقال في حلفه لا لبسن (قوله واستمر داخلا فيحنث) اى وذلك لان استمراره على ذلك كالدخول ابتداء والسفينة كالدابة فيما اذا حلف لا أركبها وكالدار فيما اذا حلف لا يدخلها فاذا حلف لا يركب هذه السفينة فيحنث بدوام ركوبه اذا حلف لا يدخلها فلا يحنث بدوام المكث فيها (قوله و بدابة عبده في دابته) قال فيها ومن حلف انه لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث الا أن يكون له نية لان ما في يد العبد لسيده ألا ترى انه لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه وهذا التعليل يقتضي عدم الحنث بركوب دابة مكاتبه وهو ما ارتضاه البدر القرافي واختار غيره الحنث بركوبها نظرا للحوق المنة بها كلحوقها بدابة سيده الذي هو المحلوف عليه (قوله ولذا) اى لاجل هذا التعليل لا يحنث بدابة ولده لان مال الولد ليس مالا لابيه (قوله ولو كان له اعتصارها) اى بان كان قد وهبها له لكن القول بعدم الحنث في دابة الولد ولو كان لوالده اعتصارها ذكر في المدونة انه قول أشهب وهذا يدل على ضعفه كما قال الشيخ سالم وان المذهب انه يحنث بدابة الولد ان كانت موهوبة من والده وله اعتصارها لتحقق المنة فيها لا مالا اعتصار له (قوله بمعني الخ) اى انه ليس المراد بحنثه بذلك لزم الكفارة بذلك الفعل بل المراد بحنثه انه لا يبر بذلك لان قصد الحالف زيادة الايلام وهو مفقود عند جمعها فلو حلف لاضربنه عشرين سوطا فجمع الاسواط وضرب بها مرة حنث لان الحنث يقع بادني سبب (قوله لصدق اللحم عليهما) أي كما في قوله تعالى لتاكلوا لحما طريا وقال أيضا ولحم طير مما تشتهون وماذكره من الحنث بلحم الحوت اذا حلف لا آكل لحما عرف مضى واما عرف زماننا خصوصا بمصر فلا يحنث باكل لحم الحوت لانه لا يسمى لحما عرفا قاله شيخنا (قوله وهريسة) هي أن يطبخ اللحم مع القمح طبخا جيدا حتى يعزل العظم عن اللحم فيؤتى بعصافيها غليظ ويعركون بها ذلك حتى يصير كالعصيدة (قوله وماذكره المصنف) اى من الحنث باكل الكعك والخشكنان

مالو حلف وهو داخل و استمر داخلا فيحنث (و) حنث (بدابة) عبده اي عبد المحلوف عليه فيشمل عبد نفسه ان حلف لا أركب دابتي (في) حلفه على (دابته) لا يركبها اذ مال العبد مال للسيد المحلوف عليه ولذا لا يحنث بدابة ولده ولو كان له اعتصارها ورجح الحنث حينئذ (وبجمع الاسواط) وضرب بها مرة واحدة (في) حلفه لعبده مثلا (لاضربنه كذا) عشرين سوطا مثلا بمعني أنه لا يبر بذلك بل لا بد في البر من ضربه بالسوط العدد متفرقا على العادة ولا يحتسب بالضربة الحاصلة من جمعها حيث لم يحصل منها إيلام كايلام المنفردة والا حسبت واحدة (و) حنث (بلحم الحوت) والطير لصدق اللحم عليهما (و) حنث باكل (بيضه) أي بيض الحوت بمعنى ما يبيض من الحيوان البحري كالترس والتمساح (و) حنث باكله (عسل الرطب في) حلفه على (مطلقها) أي مطلق اللحم والبيض والعسل بان قال لا آكل لحما او بيضا او عسلا من غير تقييد بلفظ اونية او بساط (و) حنث (بكعك وخشكنان) بفتح الخاء المعجمة وكسر الكاف كعك محشو بسكر (وهريسة واطرية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قيل هي ماتسمي في زماننا بالشعرية وقيل ما يسمي بالرشتة (في) حلفه على (ترك أكل خبز) قالوا وماذكره المصنف لا يجري على عرف زماننا والجاري عليه عدم الحنث بماذكر (لا) يحنث (في عكسه) وهو أن يحلف على ترك شيء من هذه الاشياء الخاصة فلا يحنث باكل الخبز (و) حنث (بضان ومعز) أي باكله من واحد منهما

(و) باكله من (ديكة ودجاجة فى) حلفه لا آكل لحم (غنم) في الاول (و) لا آكل لحم (دجاج) فى الثاني وعرف زماننا اختصاص الغنم بالضان (لا) يحنث (باحدهما) أي أحد النوعين (فى) حلفه على ترك (الآخر) فلا يحنث بالضان في حلفه على ترك المعز ولا عكسه ولا بالديكة في الدجاجة ولا عكسه لعدم تناول أحد النوعين للآخر (و) حنث (بسمن استهلك) بلته (في سويق) في

والهريسة والاطرية اذا حلف لا آكل خبزا (قوله وديكة) هى ذكور الدجاج والدجاجة هي أناث الدجاج (قوله اختصاص الغنم بالضان) أى وحينئذ اذا حلف لا آكل غنما انما يحنث باكل الضان لا باكل المعز (قوله وحنث بسمن) اي انه اذا حلف لا ياكل سمنا فاكله مستهلكا في سويق فانه يحنث الا أن ينويه خالصا وسواء وجد طعمه أم لا قال فى المدونة وان حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أم لا اه ولابن ميسر لا يحنث اذا لم يجد طعمه (قوله لانه يمكن استخلاصه بالماء الحار) أى فان انتفى ذلك العليل بان لا يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق فلا حنث (قوله لانه لا يؤكل الا كذلك) يؤخذ منه انه اذا انتفى هذا التعليل بان كان الزعفران يؤكل في غير الطعام فانه لا يحنث باكله مستهلكا في الطعام (قوله لا بكخل طبخ) أي طرح في البطيخ واما باكله موضوعا فوق الطعام فانه يحنث لان شان الخل ان لا يؤكل الا فى طعام ولذا قال بعضهم ان كلام المصنف ضعيف والمعتمد أنه يحنث ومع ضعفه هو مقيد بما اذا لم يعين وأما اذا عين بان قال لا آكل هذا الخل فانه يحنث باكله ولو استهلك في طعام قولا واحدا كذلك قرر شيخنا العدوى ودخل بالكاف ماء الورد والزهر وماء الليمون وماء النارنج وأما ذاتها فيحنث بها ولو طبخت لبقاء عينها فهي أحري من السمن والزعفران ولا يدخل بالكاف العسل اذا طبخ في طعام لنقل ابن عرفة الحنث فيه عن سحنون (قوله المعتمد أنه يحنث في هذه مطلقا استرخى لها أم لا) أي لانه حلف على فعلها وهى مختارة فيه وان كان هو مكرها وقوله المعتمد أى خلافا لظاهر المصنف وأجاب بعضهم عنه بان مفهوم و باسترخاء لها فيه تفصيل وهو عدم الحنث فى الاول والحنث فى الثانية (قوله و بفرار غريمه) لا يقال الفرار اكراه وهذه الصيغة صيغة بر لانا نقول لا نسلم ان الفرار اكراه سلمنا أنه اكراه فلا نسلم أن الصيغة صيغة بر بل صيغة حنث لان المعني لا لزمك انظر النوضيح اه بن (قوله الا بحقي) أى الا بعد اخذ حقي ومثله حتى استوفى حقى أو حتي أقبض حقى (قوله وفرط) أى فى القبض عليه حتى فر منه (قوله فبمجرد قبول الحوالة يحنث) أى ولو لم تحصل مفارقة من الغريم لانها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بحضرة الغريم وما ذكره المصنف من الحنث بالحوالة وعدم الاكتفاء بها خلاف عرف مصر الآن من الاكتفاء بها ومعلوم أن الايمان مبنية على العرف (قوله الا أن ينوى) اى بقوله الا بحقى وكذا اذا صرح به بان قال لا فارقتك او فارقتني ولى عليك حق فانه يبر بالحوالة (قوله وحنث ان لم يكن له نية) أى ولا قرينة ولا بساط (قوله نشا بعد ليمين) أي وأما الفرع السابق عليه فقد فارق قبل الحكم (قوله من هكذا الطلع) ليست من متعلقة بآكل بل الجار والمجرور صفة لمحذوف للعلم به اى لا آكل شيا من هذا الطلع والشيء شامل للطلع وما تولد منه وحينئذ ظهر الفرق بين الاتيان بمن وعدم الاتيان بها وقد أشار الشارح لذلك فى حله المتن (قوله فيحنث بكل فرع تقدم عن اليمين أو تاخر عنه) أى فيحنث بكل فرع تقدم لتلك النخلة أو الشاة اى بكل ما نشا عنها لانه لم يخص اللبن او الطلع الحاضر بالاشارة بل اطلق فيها وجعل الاشارة للنخلة والشاة وليس المراد انه

باخذ حقى منك الا ان ينوى ولى حق عليك (و) حنث (بالشحم في) حلفه على ترك (اللحم) لانه جزء اللحم (لا العكس) بان حلف لا آكل شحما فاكل لحما (و) حنث ان لم تكن له نية (بفرع) نشا بعد اليمين (في) حلفه على ترك اصله كوالله (لا آكل) شيا (من هكذا الطلع) فيحنث ببسره ورطبه وعجوته وثمرة وأدخلت الكاف القمح واللبن و القصب وغيرها من كل أصل وأما لو قال من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنث بكل فرع تقدم عن اليمين أو تاخر عنه (أو) لا آكل (هذا الطلع) باسقاط من

لكن الراجح انه ان أسقط من فلا يحنث بالفرع لان الاشارة خاصة بالطلع فحكمه حكم ما اذا أسقط من الاشارة معانكرا وعرف كما أشار له بقوله (لا) يحنث بالفرع ان حلف لا آكل (الطلع معرفا (و) لا آكل (طلعا) منكرا وكذا من الطلع حيث لا نية واما حنثه بالاصل فى الخمس فظاهر * ثم استغنى بخمس مسائل يحنث فيها بما تولد من المحلوف عليه وان لم يات بمن والاشارة لقربها من أصلها قربا قويا الا لنية فيها فقال (الا بنبيذ زبيب) أى حلف لا آكل زبيبا او الزبيب فيحنث بشرب نبيذه (و) الا (مرقة لحم (فى حلفه لا أكلت اللحم او لحما (أو شحمه) عطف على مرقة أى حلف لا آكل اللحم او لحما فيحنث بشحمه واعاد هذه لجمع النظائر (و) الا خبز قمح) فى حلفه لا آكل القمح او قمحا وكذا الا آكل منه (و) الا (عصير عنب) فى حلفه (١٤٥) لا آكل العنب أو غصبا وهذه تفهم

يحنث بكل فرع للطلع وكل فرع للبن وان لم يكن ناشئا عن تلك النخلة أو تلك الشاة * والحاصل انه ليس النظور له الفرعية من حيث كونها للطلع واللبن بل من حيث كونها للنخلة والشاة وان كان فرع الشاة والنخلة فرعا للطلع واللبن (قوله لكن الراجح) أى كما هو قول ابن القاسم خلافا للمصنف تبعا لابن بشير القائل بالحنث فى الفرع وقد شهره ابن الحاجب واعترضه فى التوضيح بانه لم يرمن ذكره الا ابن بشير (قوله في الخمس) اى ما ذا جمع بين من واسم الاشارة او حذف من أو اسم الاشارة او حذفهما معا وعرف الاصل ونكره (قوله فظاهر) اي لكونه حلف على عدم الاكل منه ثم اكل (قوله واعاد هذه) اى مع انه ذكرها اولا بقوله وبالشحم فى اللحم (قوله كان قال له الخ) أى فحلف انه لا ياكل من حنطته هذه فيحنث بالاكل منها ومما انبته وبالاكل مما اشتراه بثمنها (قوله وهذا اذا كانت المنة في شيء معين) اى وهذا اذا كان القصد باليمين قطع المنة بشيء معين أى كالمنة عليه بالاكل من حنطته (قوله فيحنث بكل شيء وصله منه) سواء كان طعاما أو شرابا أو لباسا او شيا يستعين به على تحصيل معاشه كدابة لحرث عليها * والحاصل انه اذا من عليه بشيء معين فحلف عليه فانه يحنث به وبما تولد منه وبما اشتراه من ثمنه ولا يحنث بما اعطى له من غيره سواء نوى ذلك عند يمينه او لم ينو شيا وأما اذا نوى عند يمينه انه لا ينتفع منه شيء او نوى قطع منته مطلقا فانه يحنث بكل ما وصل منه (قوله لا يطلقون على الحمام اسم البيت) اي ولا على الحانوت والخان ومحل القهوة وحينئذ فلا يحنث بدخول الحمام ولا الخان ولا الحانوت ولا محل القهوة فى حلفه لا أدخل بيتا وان كان كل واحد مما ذكر يقال له بيت لغة لتقدم المدلول العرفي على المدلول اللغوى كما مر (قوله دار جارة) اى جار المحلوف عليه كان جار الحالف أيضا أولا (قوله الظاهر في هذا) أي الفرع عدم الحنث بدخوله عليه فى بيت جاره لان العرف الآن أنه لا يقال لبيت جارك انه بيتك وانما يقال بيتك لما تملك ذاته أو منفعته والايمان مبناها العرف (قوله أو بيت شعر) العرف الآن يقتضى عدم الحنث فيه اذ لا يقال للشعر فى العرف الان انه بيت وان كان يقال له لغة والمدلول العرفي يقدم على اللغوى كما مر (قوله الا لنية أو بساط) اى كان يسمح بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك انه لا يسكن بيتا فلا يحنث بسكنى بيت الشعر (قوله فى حبس) اى بسبب حبس وقوله بحق أي وأما لو حبس عنده ظلما فلا حنث (قوله عام) احترز به عن المسجد المحجور فيحنث بدخوله عليه (قوله فلا حنث) اى عليه فى

بالاولى من مسئلة النبيذ (و) حنث (بما انبتته الحنطة) المعينة في حلفه لا آكل من هذه الحنطة (ان نوى بيمينه (المن) أي قطعة كان قال له لولا انا اطعمك لمت جوعا وكذا بما اشترى من ثمنها ان بيعت وهذا اذا كانت المنة في شيء معين) اى وهذا اذا كان القصد باليمين قطع المنة بشيء معين أى كالمنة عليه بالاكل من حنطته (قوله فيحنث بكل شيء وصله منه) سواء كان طعاما أو شرابا أو لباسا او شيا يستعين به على تحصيل معاشه كدابة لحرث عليها * والحاصل انه اذا من عليه بشيء معين فحلف عليه فانه يحنث به وبما تولد منه وبما اشتراه من ثمنه ولا يحنث بما اعطى له من غيره سواء نوى ذلك عند يمينه او لم ينو شيا وأما اذا نوى عند يمينه انه لا ينتفع منه شيء او نوى قطع منته مطلقا فانه يحنث بكل ما وصل منه (قوله لا يطلقون على الحمام اسم البيت) اي ولا على الحانوت والخان ومحل القهوة وحينئذ فلا يحنث بدخول الحمام ولا الخان ولا الحانوت ولا محل القهوة فى حلفه لا أدخل بيتا وان كان كل واحد مما ذكر يقال له بيت لغة لتقدم المدلول العرفي على المدلول اللغوى كما مر (قوله دار جارة) اى جار المحلوف عليه كان جار الحالف أيضا أولا (قوله الظاهر في هذا) أي الفرع عدم الحنث بدخوله عليه فى بيت جاره لان العرف الآن أنه لا يقال لبيت جارك انه بيتك وانما يقال بيتك لما تملك ذاته أو منفعته والايمان مبناها العرف (قوله أو بيت شعر) العرف الآن يقتضى عدم الحنث فيه اذ لا يقال للشعر فى العرف الان انه بيت وان كان يقال له لغة والمدلول العرفي يقدم على اللغوى كما مر (قوله الا لنية أو بساط) اى كان يسمح بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك انه لا يسكن بيتا فلا يحنث بسكنى بيت الشعر (قوله فى حبس) اى بسبب حبس وقوله بحق أي وأما لو حبس عنده ظلما فلا حنث (قوله عام) احترز به عن المسجد المحجور فيحنث بدخوله عليه (قوله فلا حنث) اى عليه فى

(١٩ - دسوقى - ثانى) دخل على فلان بيتا فدخل عليه بالحمام أو الخان الا لنية أو عرف وعرف مصر أنهم لا يطلقون على الحمام اسم البيت (او) خلف لا دخل عليه بيته فدخل عليه (فى دار جاره) لان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره فاشبهت داره داره ولان الجار لا يستغنى عن جاره غالبا فكانه المحلوف عليه عرفا والظاهر فى هذا عدم الحنث (او) حلف لا سكن بيتا اولا دخله حنث بسكني اودخول (بيت شعر) بدويا كان او حضريا الا لنية او بساط (كحبس) اى كما يحنث الحالف فى حبس (أكره عليه) فى حلفه لا دخل عليه بيتا أو لا يجتمع معه فى بيت فحبس عنده كرها (بحق) أى فيه لان الاكراه بحق كالطلوع فلا يعارض قوله سابقا ان لم يكره بر (لا) ان دخل عليه (بمسجد) عام فلا حنث لانه لما كان مطلوبا بدخوله سرعا صار كانه غير مراد للحالف

(وبدخوله عليه) أى على المحلوف عليه حال كونه (ميتا) فى حلفه لا دخل عليه بيتا (فى بيت يملكه) لان له فيه حقا حتى يدفن فان دفن فيه لم يحنث بدخوله عليه بعده (لا) يحنث الحالف فى حلفه لا دخل عليه (بدخول محلوف عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالسا معه (ان لم ينو) الحالف (المجامعة) والا حنث (و) حنث بتكفينه) أي ادراجه فى كفنه أو تغسيله وكذا حمله وادخاله القبر فيما يظهر (فى) حلفه (لا نفعه (١٤٦) حياته) اوماعاش أو أبدا (و) حنث (باكل من تركته) أى تركة المحلوف عليه (قبل قسمها فى) حلفه (لا اكلت طعامه ان اوصى) الميت بشيء معلوم غير معين يحتاج فيه لبيع مال الميت (او كان) المحلوف عليه (مدنيا) ولو غير محيط وانما حنث لوجوب وقفها للوصية اوللدين فان اوصى بمعين كهذا العبد اوشائع كربع مما لا يحتاج فيه لبيع او اكل بعد وفاء الدين ولو قبل قسمها لم يحنث اذ لم يبق للميت فيها تعلق (و) حنث الحالف (بكتاب) كتبه هو واملاه اوامره به ثم قرىء عليه كان عازما حين الكتابة ام لا (ان وصل الكتاب للمحلوف عليه ولو لم يقراه لا ان لم يصل بخلاف الطلاق يقع بمجرد الكتابة عازما والفرق ان الطلاق يستقل به الزوج بخلاف الكلام لا يستقل به الحالف (او ارسل له كلاما مع (رسول) وبلغه الرسول (فى) حلفه (لا كلمه) الا ان ينوى المشافهة فينوى فى الرسول مطلقا وفى الكتاب فى الفتوى كالقضاء فى غير العتق والطلاق (ولم ينو) اى والثاني لا تقبل نيته فى القضاء انه نوى لا كلمه مشافهة (فى) مسئلة (الكتاب فى) خصوص (العتق) المعين (والطلاق) لحق العبد والزوجة (و) حنث ايضا فى لا كلمه (بالاشارة له) لانها تعد كلاما عرفا (و) حنث (بكلامه ولو لم يسمعه) لمانع من اشتغال او نوم او صمم بحيث لو زال المانع لسمعه عادة احترازا عما لو كان فى بعد لا يمكن سماعه منه عادة فلا حنث

حلفه لا أدخل على فلان بيتا اولا أجتمع معه في بيت (قوله وبدخوله عليه ميتا) أى قبل الدفن وقوله فى بيت يملكه اى ذاتا أو منفعة وقوله فى حلفه لا أدخل عليه بيتا الا ولى بيته (١) ولو قال حياته أو ماعاش لانهما عرفا بمعنى أبدا وقوله لان له فيه حقا أى لان للميت فى البيت الذى يملك ذاته أو منفعته حقا وهو تجهيزه به فجرى ذلك مجرى الملك (قوله ولو استمر الخ) أي خلافا لما نقله ابن يونس حيث قال بعض أصحابنا وينبغى على قول ابن القاسم انه لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه اه قال ح وفيه نظر لانه قد تقدم أنه لا يحنث باستقراره فى الدار اذا حلف لا أدخلها وكذلك هنا لانه انما حلف على الدخول فتامله اه بن (قوله ان لم ينو المجامعة) اى ان لم ينو الحالف بدخوله عليه بيتا اجتماعه معه فى البيت لا حقيقة الدخول وقوله والا حنث اى الحالف بدخول المحلوف عليه وان لم يحصل جلوس (قوله اى ادراجه فى كفنه) أى خلافا لما استظهره البدر من عدم الحنث به واولى من التكفين فى الحنث شراء الكفن له ولو لم يكن الثمن من عنده لانه نفع فى الجملة (قوله فيما يظهر) أي لان هذا كله من توابع الحياة وهذا الذى استظهره هو ما اختاره بن والمسناوى خلافا لما سبق حيث قال انه لا يحنث ببقية مؤن التجهيز واما اذا لم يقل حياته أو قال أبدا فانه يحنث بفعل ما عاد منه منفعة له بعد الموت من مؤن التجهيز والدفن والصلاة والصدقة عليه والدعاء له من غير خلاف وفي كبير خش اذا حلف لا ينفع فلانا فانه يحنث بنفع اولاده الذين تجب نفقتهم عليه (قوله ان اوصى او كان مدينا) اى لانه فى تلك الحالة كان له حقا باقيا فى التركة فصدق عليه انه أكل من طعامه (قوله بشيء معلوم غير معين) أى كمائة دينار مثلا (قوله وحنث الحالف) اى الذي حلف لا أكلهم فلانا (قوله كان عازما حين الكتابة) اى على كلامه او كان غير عازم على ذلك (قوله ان وصل) أى وكان الوصول بامر الحالف وأما لو دفعه الحالف للرسول ثم بعد ذلك أمره بعدم ايصاله للمحلوف عليه فعصاه وأوصله فلا يحنث الحالف لا بايصاله ولا بقراءته على المحلوف عليه كما ياتي (قوله يستقل به الزوج) اى فلا يتوقف على حضور الزوجة ولا على مشافهتها (قوله لا يستقل به الحالف) اى فيتوقف على حضور المخاطب ومشافهته (قوله او ارسل له) اى او ارسل الحالف للمحلوف عليه (قوله وبلغه الرسول) اى وبلغ الرسول المحلوف عليه الكلام اي وبمجرد وصول الرسول فلا يوجب الحنث (قوله فينوى فى الرسول مطلقا) اى لموافقة نيته لظاهر لفظه ولم ينو فى الكتاب والعتق والطلاق اى لان نيته مخالفة لظاهر لفظه لان الكلام شامل للغوى والعرفى بخلاف كلام الرسول فانه لم يحصل به كلام لا لغة ولا عرفا (قوله وبالاشارة الخ) اى سواء كان سميعا أو اصم أو اخرس او نائما لكن الذى فى ح ان الراجح عدم الحنث بها مطلقا خلافا لظاهر المصنف اذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد وعزاه لظاهر الايلاء من المدونة ونص ابن عرفة وفى حنثه بالاشارة اليه ثالثها فى التي يفهم بها الاول لابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشون

(١) قوله الا ولى الخ مدفوع بان الشارح ملاحظ يملكه من تمام صيغة اليمين اه

والثانى اسماع عيسى ابن القاسم وابن رشد مع ظاهر ايلائها والثالث لابن عبدوس عن ابن القاسم اه بن (قوله والواو حالية) أى فالمعنى وحنث الحالف بكلامه للمحلوف عليه والحال ان المحلوف عليه لم يسمع الحالف وانما لم تجعل للمبالغة لان صورة مالو سمعه لا يتوهم عدم الحنث فيها وقد يقال كل مبالغة لا يتوهم نفى الحكم عما قبلها تامل ﴿تنبيه﴾ لو كلم الحالف غير المحلوف عليه بحضرة المحلوف عليه يريد اسماعه فسمع حنث وان لم يسمعه نفى حنثه وعدمه قولا ابن رشد مع نقله عن ابن زياد وسماع ابن زيد عن ابن القاسم (قوله لا بقراءته بقلبه الخ) معناه المطابق لسياق كلامه ان من حلف لا أكلم فلانا فانه لا يحنث بكتاب وصل للمحلوف عليه من الحالف وقرأه المحلوف عليه بقلبه وانما يحنث اذا قرأه بلسانه وهو قول أشهب لكن حمله على هذا يخالف قوله السابق وبكتاب ان وصل فان ظاهره الحنث بمجرد الوصول وهو ظاهر المدونة وقال اللخمى انه المذهب وهو الراجح كما فى ابن غازى فلذا عدل الشارح تبعا لعبق عن حمله على ظاهره الى قوله لا يحنث من حلف لا يقرأ الكتاب الخ وان كان هذا الحمل بعيدا من كلامه انظر بن (قوله أو قراءة أحد الخ) كما لو قلت والله لا أكلم زيدا ثم كتبت كتابا لزيد ودفعته لعمرو ليوصله لزيد ثم بعد ذلك نهيت عمرا عن ايصاله لزيد فعصاك وأوصله له وقرأه عليه أو قرأه أحد آخر عليه بغير اذنك فلا حنث عليك أيها الحالف بل لا حنث ولو قرأه المحلوف عليه حيث كان وصوله له بغير اذن الحالف خلافا لما يوهمه قول المصنف أو قراءة أحد فانه يوهم ان قراءته هو ليست كذلك (قوله ولا بسلامه عليه بصلاة) يعنى ان من حلف لا أكلم زيدا فصلى المحلوف عليه بقوم من جملتهم الحالف فسلم عليهم فردوا عليه السلام من الصلاة فان الحالف لا يحنث بذلك أو صلى الحالف اماما بجماعة منهم المحلوف عليه وسلم الامام قاصدا التحليل والسلام على من خلفه فانه لا يحنث بذلك وظاهره ولو كانت التسليمة التي قصد بها الامام الجماعة التى من جملتهم المحلوف عليه ثانية على اليسار كما قال ابن ميسر خلافا لمحمد بن المواز حيث قال بالحنث فى هذه وظاهر كلام المصنف عدم الحنث بالسلام عليه في صلاة سواء كان ذلك السلام فى آخرها أو فى أثنائها معتقدا اتمامها وانما لم يحنث بسلامه عليه في الصلاة لانه ليس كلاما عرفا بخلاف السلام خارج الصلاة وان كان كل مطلوبا (قوله ولا بوصول كتاب المحلوف عليه) أى انه لو حلف لا كلمت فلانا ثم ان المحلوف عليه أرسل للحالف كتابا فقرأه لم يحنث لانه انما حلف لا كلمته لا كلمني (قوله على الاصوب) اي على ما صوبه ابن المواز وعلى ما اختاره اللخمى من قولى ابن القاسم وهما عدم الحنث والحنث (قوله وحنث بسلامه عليه) أى فى غير صلاة وقوله معتقدا انه غيره أى جازما انه غيره فتبين انه هو لا يقال هذا من اللغو فلا يحنث فيما يجرى فيه اللغو لانا نقول (١) اللغو الحلف على ما يعتقد فيظهر نفيه والاعتقاد هنا ليس متعلقا بالمحلوف عليه حتى يكون لغوا بل بغيره وذلك لان الاعتقاد تعلق بزيد فتبين انه غيره وزيد ليس محلوفا عليه بل المحلوف عليه عدم الكلام وقوله معتقدا أنه غيره أى وأولى ظانا أو شاكا أو متوهما انه غيره (قوله فلا تنفعه) أى وانما ينفعه الاخراج بالاداة متصلا بالكلام بان يقول السلام عليكم الا فلانا * والحاصل انه اذا أخرجه من الجماعة قبل السلام فلا حنث عليه سواء كان الاخراج بالنية أو باللفظ وان حدثت المحاشاة بعد السلام أو فى اثنائه فلا ينفعه الا الاخراج باللفظ لا بالنية هذا وما ذكره الشارح من ان نية الاخراج اذا حدثت فى اثناء السلام لا تنفعه أحد قولين والمعتمد ان الاخراج بالنية حال السلام ينفع فقدم في مسئلة المحاشاة ان الاخراج بالنية حال اليمين هل ينفعه أولا قولان والمعتمد انه ينفع والاخراج حال السلام هنا كالاخراج حال اليمين (قوله وحنث بفتح الخ) اي حنث من حلف لا

والواو فى ولو حالية ولو زائدة (لا) يحنث من حلف لا يقرأ الكتاب اولا يقرأ (بقراءته بقلبه) بلا حركة لسان (او قراءة احد) كتاب من حلف لا اكلم زيدا (عليه) اي على المحلوف عليه (بلا اذن) من الحالف بانهى الرسول عن ايصاله للمحلوف عليه فعصاه وقرأه عليه او قرأه غير الرسول بلا اذن فلا يحنث (و) لا يحنت (بسلامه عليه بصلاة ولا) بوصول (كتاب المحلوف عليه) الى الحالف (ولو قرأ) الحالف كتاب المحلوف عليه (على الاصوب والمختار و) حنث بسلامه عليه معتقدا انه غيره (او) كان المحلوف عليه (فى جماعة) فسلم عليهم الحالف علم انه فيهم ام لا (الا ان يحاشيه) اى يخرجه منهم بقلبه قبل السلام عليهم اما ان حدثت النية فى اثناء السلام فلا تنفعه (و) حنث (بفتح عليه) اى ارشاده للقراءة اذا وقف المحلوف عليه وانسدت عليه طرقها لانه فى قوة قوله قل كذا

(١) قوله لانا نقول الخ اوضح منه ان اللغو حال الحلف وهذا فعل للمحلوف عليه خطأ وسبق الحنث به اه

(و) حنث اذا خرجت زوجته مثلا (بلا علم اذنه) لها في الخروج (في) حلفه (لا تخرجي الا باذني) واذن لها ولم تعلم بالاذن لان معنى كلامه لا بسبب اذني وهي لم تخرج بسببه بخلاف الان اذنت واذن وخرجت قبل العلم به فلا حنث (و) حنث (بعدم علمه) اي اعلامه

كلمت فلانا بفتح عليه سواء كان في غير الصلاة او فيها ولو كان الفتح واجبا بان كان المحلوف عليه اماما وفتح الحالف عليه في الفاتحة * ان قلت اذا لم يحنث بسلام الرد في الصلاة مع انه مطلوب استئنافا فاولى ان لا يحنث بالفتح على امه اذا وجب * قلت الفتح في معنى المكالمة اذ هو في معنى قل كذا واقرأ كذا بخلاف سلام الصلاة وما ذكرناه من الحنث بالفتح مطلقا هو المعتمد خلافا لمن قال انه يحنث بالفتح في السورة ولا يحنث بالفتح عليه في الفاتحة (قوله وبلا علم الخ) يعني ان من حلف على زوجته بالطلاق أو بغيره انها لا تخرج الا باذنه فاذن لها وخرجت بعد اذنه لكن قبل علمها بالاذن فانه يحنث سواء اذن لها وهو حاضر او في حال سفره أشهد على الاذن أم لا (قوله لا تخرجي الا باذني) حذف منه النون لغير جازم وهو لغة شاذة لانه لكونه جوابا للقسم يتعين انه خبر لا نهى (قوله الا بسبب اذني) أي وليس قصده لا تخرجي الا مصاحبة لاذني والا فلا حنث لان خروجها مصاحب لاذنه فلا اذن لها ثم رجع في اذنه فخرجت شهب ابن القاسم يحنث وقال أشهب لا يحنث (قوله وبعدم علمه) حاصله انه اذا حلف انه يحنث بالشيء الفلاني ليعلمن به زيدا فعلم به ولم يعلم به زيدا حتى علمه زيد من غير الحالف فان الحالف ان علم بذلك حتى يعلم زيدا والمراد بحنثه بذلك انه يصير على حنث ويطالب بما يبر به والذي يبر به اعلامه زيدا مشافهة أو برسول أو كتاب وليس المراد انه وقع في ورطة اليمين ولزمه الكفارة (قوله فهو مبالغة في المفهوم) والمعنى فان أعلمه بروان كان الاعلام برسول وبالغ على الرسول لانه قد يزيد أو ينقص (قوله وهل الحنث الا ان يعلم انه علم بالخبر من غيره) فان علم انه علم بالخبر من غيره لم يحنث لتنزيل علمه باعلام غيره منزلة اعلامه هو لحصول المقصود بكل منهما (قوله تاويلان) الاول للخمي والثاني لابي عمران الفاسي (قوله أو بعدم علم وال ثان) * حاصله انه حلف طوعا والوال اي متول شيأ من أمور المسلمين انه ان رأي الشيء الفلاني الذي فيه ظفر المسلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به فمات ذلك الوالي المحلوف له أو عزل وتولى غيره ثم ان ذلك الحالف رأى الامر فعليه أن يخبر به الوالي الثاني فان لم يخبره به فانه يحنث اي لم يبر وأما اعلام الاول والحال ما ذكر فلا يعتبر وأما اذا حلف للوالي أنه اذا رأى الامر الفلاني الذي فيه مصلحة لك لاخبرنك به ثم انه عزل الوالي وتولى غيره ورأى الحالف ذلك الامر فلا يبر الا باخبار الوالي الأول به دون الثاني ويكفي اعلام الاول وان برسول فان مات الاول قبل ان يعلمه الحالف والحال ان الحالف لم يفرط لم يحنث لان المانع عقلي ولا يلزم الحالف اعلام وارثه أو وصية بذلك الامر (قوله لو كانت المصلحة للوالي) أي الاول وقوله بل بعدم اعلام الاول أي بل يحنث بعدم اعلام الاول المعزول (قوله وحنث برهون في حلفه لاثوب لي) أي سواء زادت قيمته على الدين المرهون فيه أم لا (قوله الا أن ينوي غير المرهون) أي فان نوى ذلك فلا حنث مطلقا اتفاقا فان نوى لاثوب لي تمكن اعارته لم يحنث ان كانت قيمته قدر الدين وان كان فيها فضل على الدين فقولان بالحنث وعدمه والمعتمد عدمه ومحل الخلاف ان كان قادرا على فك الرهن فان كان لا يقدر عليه لعسره او لكون الدين مما لا يعجل فلا حنث اتفاقا (قوله وفهم منه) اي من كلام المصنف نظرا للعلة المذكورة (قوله ونوى) راجع لقوله والعكس * وحاصله انه اذا حلف انه

المحلوف له لم يبر (في) حلفه لشخص انه ان علم بكذا (لا علمنه) به فبلغه الخبر من غير الحالف فلا يبر الحالف الا بالاعلام (وان برسول) يرسله اليه واولى بكتاب فانه يبر فهو مبالغة في المفهوم (وهل الحنث) اذا لم يعلمه (الا ان يعلم) الحالف (انه) أي المحلوف له (علم) بالخبر من غيره لحصول المقصود من الاعلام ومطلق علم الحالف انه علم أولا (تاويلان) الاظهر مراعاة البساط (او) بعدم (علم) اي اعلام (وال) من ولاة المسلمين (ثان) تولى بعد اول (في حلفه) طوعا (لاول في نظر) اي في مصلحة للمسلمين فمات الاول او عزل فلو كانت المصلحة للوالي نفسه فلا حنث بعدم اعلام الثاني بل بعدم اعلام الاول على ما تقدم ويكفي اعلامه وان برسول وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان (و) حنث (برهون) من الثياب (في) حلفه لمن طلب منه اعارته (لاثوب لي) الا ان ينوي غير المرهون (و) حنث (بالهبة والصدقة) اي بكل منهما وكذا بكل ما ينفعه به من اسكان او تحبيس او غيرهما (في) حلفه (لا اعاره وبالعكس) اي حلفه لا تصدق عليه اولا وهبه فاعاره لان قصده عدم نفعه وفهم منه حنث من حلف لا يتصدق عليه فوهبه وعكسه بالاولى (ونوي) اي قبلت نيته ان اعادها عندها كم ولو في عتق لمعين وطلاق (لا في صدقة) تصدق بها بدلا (عن هبة) بان حلف لا يهبه

فتصدق عليه والاصورة المصنف الاولى وهى ما اذا حلف لا اعاره فتصدق اووهب فانه لا ينوى فى الطلاق والعتق المعين ان رفع مع بينة اواقرار بخلاف صورة العكس وهى ما اذا حلف لا يتصدق اولا يهب فاعار وكذا ان حلف لا يتصدق فوهب

لا يهبه أولا يتصدق عليه وادعى انه قصد الهبة والصدقة حقيقة لاعدم نفعه مطلقا فانه لا يحنث بالعارية وتقبل نيته عند القاضى حتى فى الطلاق والعتق المعين مع المرافعة (قوله فتصدق عليه) أي فيحنث ولا يقبل قوله انما أردت خصوص الهبة لا نفعه مطلقا اذا رفع فى طلاق وعتق معين (قوله فانه لا ينوى) أى فيحنث ولا تقبل نيته أنه أراد خصوص العارية (قوله الا فيما علمت) اى فى الطلاق والعتق المعين اذا حصلت مرافعة عند القاضى (قوله وبيقاء) يعنى ان من حلف لا يسكن فى هذه الدار وهو فيها فانه يجب عليه ان ينتقل منها فورا لان بقاءه سكنى عرفا فان بقي فيها بعد يمينه مدة تزيد على مدة امكان الانتقال حنث ولو كان البقاء ليلا وهذا مذهب المدونة ومقابله قول أشهب لا يحنث حتى يكمل يوما وليلة وقول اصبغ لا يحنث حتى يزيد عليها اه بن وفى عج ان هذا الذى مشى عليه المصنف مبنى على مراعاة الالفاظ ومن راعى العرف العادة أمهله حتى يصبح فينتقل لما ينتقل اليه مثله اه شيخنا عدوى (قوله لم يحنث) اي ولو كان فى مدة النقل ساكنا (قوله وكذا خوف ظالم) اي وكذا لا يحنث ببقائه ليلا لخوف ظالم اوسارق لانه مكره على البقاء ويمينه صيغة بر ولا حنث فيها بالاكراه كما مر (قوله بخلاف لا انتقلن) اي فانه يجوز له العود للدار بعد الانتقال منها بعد نصف شهر ولا بقيت ولا اقمت مثل لا انتقلن على المعتمد وقيل مثل لا سكنت انظر بن فعلى المعتمد يجوز له الرجوع بعد نصف شهر اذا حلف لا بقيت فى هذه الدار اولا اقمت فيها ولا يحنث بالبقاء الا ان يقيد بزمن (قوله لا فى لا انتقلن) القلشانى قال ابن رشد فى حمل يمينه لا فعلن على الفور فيحنث بتاخيره او على التراخى فلا يحنث به قولان ثم قال والقول بانه على التراخى هو المشهور من المذهب ومثله فى المواق (قوله ولا يطأ امرأته) اى اذا كانت يمينه بطلاق حتى ينتقل فان لم ينتقل ورافعته ضرب له أجل ايلاء من يوم الرفع (قوله فى لا سكنته الخ) حاصله انه اذا حلف لا ساكنه فى هذه الدار واحري لو قال فى دار وكانا ساكنين بدار فانه لا يبر الا بالانتقال الذي يزول معه اسم المساكنة عرفا كان الانتقال منهما او من احدهما او بضرب جدار بينهما سواء كان وثيقا كما لو كان من حجر او آجر او كان غير وثيق بان كان من جريد وهذا صورة المتن على الحل الاول الآتى للشارح وهو جعل قوله فى هذه الدار متعلقا بساكنه وجاعل الحل الثانى انه اذا حلف لا ساكنه وكانا ساكنين فى دار فلا يبر الا بالانتقال عرفا او بضرب جدار بينهما ولو غير وثيق هذا اذا قال لا ساكنه فى دار بل ولو قال فى هذه الدار بقى ما لو قال والله لا ساكنه وكان بحارة او بحارتين فى قرية او مدينة فالحكم انهما اذا كانا بحارة فلا بد من الانتقال سواء كانت عينه لا ساكنه او لا ساكنه فى هذه الحارة وان كانت يمينه لا ساكنه ببلدة او فى هذه البلدة فيلزمه الانتقال لبلد لا يلزم اهلها السعي لجمعة الاخرى بان ينتقل لبلد على كفرسخ وان حلف لا ساكنه والحال انهما بحارتين لزمه الانتقال لبلدة اخرى على كفرسخ ان صغرت البلدة التى هما بها لان القرية الصغيرة كمحلة فان كانت البلدة كبيرة فلا يلزمه الانتقال وتلزمه المباعدة عنه وعدم سكناه معه فان سكن معه حنث قال اللخمى ان كان حين حلفه بمحلة انتقل لاخرى ومحلتين فى مدينة لا شىء عليه الا ان يساكنه وفى قرية انتقل لاخرى لان القرية كمحلة والذي فى ح عن ابن عبد السلام ما نصه وان كانا حين اليمين فى قرية واحدة انتقل عنه الى قرية اخرى ولم يفصل بين صغيرة وكبيرة (قوله بان ينتقلا معا) اى من البيت او ينتقل احدهما منه ويبقي الآخر ساكنا فيه (قوله اسم المساكنة عرفا) احترز بذلك عما اذا انتقل

التى هي عكس قوله الا فى صدقة عن هبة فانه ينوى حتى فى الطلاق والعتق المعين ثلاثة ينوى مطلقا وثلاثة ينوي الا فيما علمت واما عند المفتى فينوى مطلقا في الجميع (ر) حنث (ببقاء) زائد عن امكان الانتقال (ولو ليلا فى) حلفه (لا سكنت) هذه الدار فان لم يمكنه لعدم من ينقل له متاعه او اقام يومين او اكثر وهو ينقله لكثرته وعدم تاتي النقل عادة فى يوم لم يحنث لانه كالمقصود باليمين وكذا خوف ظالم او سارق وليس من العذر وجود بيت لا يناسبه او كثير الاجرة بل ينتقل ولو لبيت شعر ثم اذا خرج لا يعود لانه على العموم بخلاف لا انتقلن (لا) يحنث بالبقاء (فى) حلفه (لا انتقلن) الا ان يقيد بزمان فيحنث بمضيه ويؤمر من اطلق بالانتقال وهو على حنث ولا يطأ امرأته حتى ينتقل ان كان حلفه بالطلاق (ولا) يحنث الحالف على ترك السكنى (بخزن) بعد خروجه منها اذ لا يعد ساكنا بخلاف لو

أبقى شيأ من متاعه مخزونا فيحنث كما سياتى له (وانتقل فى لا ساكنه عما كانا عليه) قبل اليمين بان ينتقلا معا او احدهما انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا (او ضربا جوارا) بينهما ولا يشترط قسم الذات بل يكفى قسم المنافع ولو كان المدخل واحدا ولا يشترط فى الجدار ان يكون وثيقا بل يكفى (ولو جريدا) خلافا لابن الماجشون وقوله (بهذه الدار) متعلق بساكنه اى حلف لا ساكنه فى هذه الدار

وأحرى ان لم يعين فلو قدمه يلصقه كان اولى وقيل هو داخل فى حيز المبالغة ردا على ما قيل لا يكفي الجدار فى المعينه (و) حنث فى لا ساكنه (بالزيارة) من احدهما للآخر (ان قصد) بيمينه (التنحي) عنه اي البعد اذ لا بعد مع الزيارة (لا) ان لم يقصده بل كانت يمينه (لدخول) شيء بين (عيال) من نساء وصبية فلا حنث بالزيارة وكذا ان كان لا نية له (ان لم يكثرها نهارا) فان اكثرها حنث والكثرة بالعرف وقيل ان يمكث عنده اكثر من ثلاثة ايام (وبيت بلا مرض) قام بالمحلوف عليه والواو بمعي مع وبيت (١) بالنصب فمنطوقه عدم الحنث بانتفاء الامرين ومفهومه الحنث

بوجودهما أو بوجود احدهما ولك ان تجعل يبيت مجزوما عطفا على يكثرا ى فلا يحنث ان انتفيا وهو يفيد ان وجود احدهما كاف فى الحنث فان بات لمرض المحلوف عليه فلا حنث وهذا ظاهر فيما اذا كان لا نية له فى يمينه واما اذا كان الحامل له دخول شيء بين العيال فلا وجه للحنث اللهم الا ان تكون الكثرة والبيات مع العيال (وسافر القصر) اربعة يردوالام بر (فى) حلفه (لا سافرن) حملاله على المقصد الشرعى دون اللغوى (ومكث) فى منتهى سفره خارجا عن مسافة القصر (نصف شهر) والام بر والمراد بالمكث انه لا يرجع لمكان دون المسافة فلا ينافى أنه لو استمر سائرا نصف شهر بعد المسافة لكفى (وندب كماله) اى كمال الشهر (كانتقلن) أى كحلفه لا انتقلن من هذا البلد فلا بد ان ينتقل لاخرى على مسافة قصر ومكث نصف شهر وندب كماله واما من

كل واحد منهما لمكان الآخر وسكن فيه فهذه الحالة لا يزول معها اسم المساكنة عرفا فلا يبر بها وفي ح عن ابن عبد السلام انهما اذا كانا بمحل واحد وفوقهما محل خال فان انتقل أحدهما للعلو بقي الآخر فى الاسفل أجزأه بشرط ان يكون لكل منهما مرافق مستقلة ومدخل مستقل ورأي بعض الشيوخ أن هذا انما يكفي اذا كان سبب اليمين لا يقع بينهما من اجل الماعون واما العداوة فلا يكفى (قوله وأحري ان لم يعين) أى كما لو حلف لا ساكنه في دار والحال انهما ساكنان فى دار (قوله ردا على ما قيل) اى على ما قاله ابن رشد (قوله فى المعينة) أى في الدار المعينة باسم الاشارة كما لو قال والله لا ساكنته فى هذه الدار وعلى هذا فالمصنف أشار بلو للخلافين والمعنى أوضر باجدارا هذا اذا كان وثيقا بل وان كان جريدا خلافا لابن الماجشون هذا اذا لم يعين الدار بان قال لا أساكنه بل وان عينها بان قال لا أساكنه فى هذه الدار خلافا لما نقله ابن رشد عن سماع أصبغ (قوله وكذا ان كان لا نية له) أى فالمعول عليه مفهوم الشرط لا مفهوم قوله لا الدخول * والحاصل ان مفهوم الشرط ومفهوم قوله لا الدخول تعارضا فيما اذا كان لا نية له في يمينه فمفهوم الشرط يقتضى عدم حنثه ومفهوم الثاني يقتضى حنثه والمعول عليه مفهوم الشرط (قوله فان اكثرها حنث الخ) الا ان يشخص اليه من بلد آخر فلا باس ان يقيم اليوم واليومين والثلاثة (قوله بالعرف) اي وهو الاظهر (قوله بلا مرض) اى من غير ان يحصل مرض للمحلوف عليه فيجلس ليعلله كذا فى بن وذكر غيره ان المراد من غير حصول مرض للحالف فخرج عن الانتقال والظاهر اعتبار كل منهما كما قال شيخنا (قوله فمنطوقه عدم الحنث بانتفاء الامرين) بان لم تحصل كثرة الزيارة نهارا ولا البيات بلا مرض وقوله ومفهومه الحنث بوجودهما اى بان أكثر الزيارة نهارا او بات من غير مرض وقوله او بوجود احدهما ذلك بان اكثر الزيارة نهارا او بيت لغير مرض بان لم يبت أصلا او بات لمرض او انه بات لغير مرض من غير اكثار للزيارة (قوله فان بات لمرض المحلوف عليه) اى او لمرض الحالف كما علمت (قوله وهذا ظاهر) اى حنثه بوجودهما او بوجود احدهما ظاهر الخ (قوله حملاله على المقصد الشرعي) هذا يؤيد ما مر من ان المعتمد تقديم المقصد الشرعى على اللغوي (قوله انه لا يرجع لمكان دون المسافة) أى قبل نصف الشهر وقوله بعد المسافة اى وهي الاربعة برد (قوله كفى الانتقال لاخرى) أى ولا يشترط كونها على مسافة القصر قال في التوضيح وهذا اذا قصد ارهاب جاره ونحوه واما ان كره مجاورته فلا يساكنه ابدا اه بن (قوله فان اطلق) أى فان حلف لا انتقلن واطلق ولم يقيد بالبلد او الدار او الحارة لا لفظا ولا نية وقوله فالقياس ان لا يبر الخ اى وحينئذ فيلزمه سفر مسافة القصر ومكث نصف شهر

هذه الدار او الحارة او نوى ذلك كفى الانتقال لاخرى ومكث نصف شهر وندب كماله فان اطلق ولم ينو شيأ فالقياس شهر ان لا يبر الا بفعل من قيد بالبلد لفظا او نية وقوله (ولو بابقاء رحله) راجع لقوله لا سكنت ولقوله لا انتقلن لكن المعني مختلف

(١) قول الشارح وبيت بالنصب فمنطوقه الخ غير صحيح لما تقرر ان النفي اذا تسلط على مقيد صدق منطوق الكلام بنفي القيد او المقيد وبنفيهما ومفهومه ثبوتهما فلو نصب يبيت كان قيدا فى يكثرها المتسلط عليه لم فيفيد كلام المصنف منطوقا عدم الحنث عند نفى البيات فقط ونفى الكثرة فقط وذا غير صحيح وعند انتفائهما ومفهومه الحنث عند ثبوتهما وحينئذ فيتعين جزم يبت فمنطوقه عدم الحنث عند انتفائهما ومفهومه الحنث بثبوتهما او احدهما اه كتبه محمد عليش

فالمعني بالنسبة للاول انه يحنث ببقاء رحله وبالنسبة للثاني انه لا يبر ببقائه والمراد بالرحل ما يحمل الحالف على الرجوع له ان تركه (لا بكمسمار) ونحوه مما لا يحمله على العود فلا يحنث بتركه (وهل) عدم الحنث بتركه ان نوى عدم عوده) له فان نوي العود حنث او عدم الحنث مطلقا (تردد) واعترض عليه بان ظاهره ان الاول يقول بالحنث عند عدم النية كما اذا نسي المسمار ونحوه مع ان المذهب عدم الحنث خلافا لابن وهب فمحل التردد ان نوى العود فان نوي عدمه لم يحنث اتفاقا وكذا ان لم ينوى شيا عند ابن القاسم فلو قال وهل الا ان ينوى عوده تردد كان احسن (و) من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا فقضاه اياه فاستحق من يده او اطلع فيه على عيب حنث (باستحقاق بعضه) واولى كله ولو كان البعض الباقي يفى بالدين (او) ظهور (عيب) القديم الموجب للرد (بعد الاجل) كما اذا وجد فيها نحاسا او رصاصا وهذا حيث لم يرض بالعيب واجده فان رضي به فلا حنث الا ان يكون نقص عددا ووزن في المتعامل به كذلك فيحنث ولو رضى (و) حنث من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا (ببيع فاسد) متفق على

شهر وندب كماله (قوله فالمعني بالنسبة للاول ان يحنث الخ) وذلك لان المعني اذا حلف لا اسكن هذه الدار فانه يجب عليه أن يرتحل بجميع اهله وولده ومتاعه فورا فان ارتحل باهله وولده وابقى من متاعه ماله بال فانه يحنث لا ان ترك نحو مسمار او خشبة مما لا يحمل الحالف على العود اليه فانه لا يحنث بترك ذلك مطلقا سواء تركه ليعود اليه ام لا وقيل ان نوى العود اليه حنث لا ان نوي عدم العود او لا نية له فالتردد انما هو فيمن نوى العود له (قوله انه لا يبر) اي وذلك لان المعني ان من حلف لينتقلن يجب عليه الانتقال فاذا انتقل اهله وولده وابقي رحله فلا يبر بذلك الا اذا كان الباقي شيا قليلا كمسمار او خشبة فانه يبر (قوله وهل عدم الحنث) اي ابقاء المسمار ونحوه (قوله تردد) التردد هنا للمتاخرين في فهم قول ابن القاسم في المواز يقة فان ترك من الثقل مثل الوتد والمسمار والخشبة مما لا حاجة له به او ترك ذلك نسيانا فلا شيء عليه اه هل يقيد بما اذا لم ينو عوده له فان نوى عوده اليه حنث او يبقي على اطلاقه في عدم الحنث ولما لم يكن اختلافهم في فهم المدونة عبر المتردد دون التاويلين اه بن وفي عج ان التعبير بالتردد في محله وان النقل اختلف عن ابن القاسم فابن رشد في البيان نقل عنه انه يحنث فيما اذا نوي العود ونقل عن اشهب ما يفيد انه لا يحنث وغير ابن رشد نقل عن ابن القاسم عدم الحنث اذا نوي العود له (قوله خلافا لابن وهب) فانه يقول بالحنث اذا لم يكن له نية اصلا او نوى العود اليه فان نوي عدم العود له فلا حنث (قوله واولى كله) اى وقام رب الدين به وهذا القيد مصرح به في المدونة وظاهرها انه يجرى في العيب والاستحقاق كما نقله ابو الحسن اه بن (قوله ولو كان البعض الباقي يفى بالدين) وذلك لانه مارضى في حقه الا بالكل فلما ذهب البعض انتقض الرضا وهذا في القضاء بغير الجنس وظاهره الحنث بالاستحقاق ولو اجاز المستحق اخذ رب الحق في ذلك الشيء المقضي به الدين الذي استحقه وهو كذلك (قوله بعد الاجل) متعلق بمحذوف اى وكان القيام بما ذكر من العيب والاستحقاق بعد الاجل فعلم مما ذكر ان الحنث في مسئلة الاستحقاق مقيد بقيدين ان يقوم رب الدين به وان يكون قيامه بعد الاجل وفي مسئلة ظهور العيب مقيد بقيود ثلاثة بزيادة كون العيب موجبا للرد فان لم يكن موجبا للرد او لم يقم رب الدين به بل سامح لم يحنث الحالف وان قام رب الدين به قبل الاجل فلا حنث ان اجار وكذا ان لم يجز واستوفى حقه قبل مضى الاجل والا حنث انظر ح اه بن (قوله وبيع فاسد الخ) صورتها حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا فباعه عرضا قيمته اقل من الدين بيعا فاسدا بمثل الدين وقاصصه بالثمن وفات المبيع في يد صاحب الحق قبل الاجل فان مضي الاجل حنث لان المعاوضة الشرعية لم تحصل الا ان يكون في القيمة وفاء بالدين فانه يبر (قوله والا فلا) اى والا بان كان في القيمة وفاء بالدين او كمل الحالف للغريم بقية حقه قبل مضي الاجل فلا حنث (قوله كان لم يفت) هذا تشبيه بما قبله تام في منطوقه ومفهومه ومنطوقه ان لم تف القيمة بالدين ومفهومه وفاؤها بالدين (قوله فان لم يفت المبيع قبله ولا بعده الخ) فيه نظر لان ظاهر اللخمي كظاهر المصنف في ان الخلاف والاختيار جاريان فيما اذا لم يفت قبل الاجل سواء فات بعده ام لا ونص اللخمي فان مضى الاجل وهو قائم فقال سحنون يحنث وقال اشهب لا يحنث واري بره ان كان فيه وفاء اه نقله المواق وقد شرح ح كلام المصنف على ظاهره ولم يتعقبه وقال

فساده وقاصصه بثمنه من حقه (فات) المبيع في يد صاحب الحق (قبله) اى قبل الاجل المحلوف اليه (ان لم تف) القيمة بالدين ولم يكمل الحالف للغريم بقية حقه حتى مضى الاجل والا فلا كما لو كان مختلفا في فساده لمضيه بالثمن (كان لم يفت المبيع قبل الاجل) اى وفات بعده فان وفت القيمة بر والا فلا (على المختار) فان لم يفت المبيع قبله ولا بعده حنث قطعا

لانه لم يدخل في ملك المشترى وقيل يحنث مطلقا وقيل لا مطلقا (و) حنث ايضا (بهبته) اي بهبة الدين (له) اى للمدين الحالف لربه لاقضينك حقك فى اجل كذا وقبل الهبة فيحنث بمجرد القبول ولا ينفعه دفعه بعد القبول لربه فان لم يقبل فان وفاه لربه قبل الاجل برلانه على بر للاجل (اودفع قريب) للحالف (عنه) اي عن الحالف بغير اذنه (وان) كان الدفع (من ماله) اي الحالف فيحنث اى لم يبر الا ان يعلم بدفع قريبه عنه قبل الاجل ويرضى فيبر سواء دفع من ماله اومن مال الحالف اوكان الدافع وكيلا للحالف (او شهادة بينة) للحالف على رب الحق (بالقضاء) اوتذكر انه كان قبضه وابرأه فلا يبر الحالف فى ذلك كله (الا بدفعه) الحق لربه (ثم اخذه) منه ان شاء وظاهره ولو فى مسئلة الهبة اذا قيل وهو ظاهر قول مالك واشهب لكن المعتمد ماتقدم (لا ان جن) الحالف ليقضين فلانا حقه لاجل كذا او أسر أو حبس ولم يمكنه الدفع (ودفع الحاكم) عنه قبل مضى الاجل من ماله او مال الحاكم فيبر حيث لا ولى للمجنون والا لم يبر بدفع الحاكم بل بدفع وليه (وان لم يدفع الحاكم عنه قبل مضي الاجل بل بعده (فقولان) بالحنث وعدمه (و) حنث (بعدم قضاء فى غد في) حلفه (ولاقضينك) حقك (غدا يوم الجمعة و) الحال انه (ليس هو) يوم الجمعة بل الخميس مثلا

ابن عاشر مفهوم قبله مندرج في قوله كان لم يفت لان هذا صادق بما اذا لم يفت اصلا وبما اذا فات لكن بعد الاجل اه بن (قوله لانه لم يدخل في ملك المشترى) فيه نظر وذلك لدخوله فى ضمان المشترى بالقبض كما هو الموضوع وسياتى للمصنف وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (قوله وقيل يحنث مطلقا) أى سواء كان فى القيمة وفاء بالدين ام لا والفرض ان المبيع لم يفت قبل الاجل فهذا مقابل لاختيار اللخمي الواقع فى المتن وكذا القول بعده وتحصل مما ذكر انه اذا حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا ثم باعه عرضا بيعا فاسدا وقاصصه بالثمن من حقه فلا يخلو اما ان يفوت ذلك المبيع فى يد المشترى الذى هو صاحب الحق قبل الاجل المحلوف اليه أولا يفوت قبله فان فات قبله حنث ان كانت القيمة لا تفى بالدين ولم يكمل الحالف للغريم بقية حقه قبل الاجل وان كانت القيمة تفى بالدين أو أكمل الحالف للغريم بقية حقه قبل الاجل فلا حنث وهذا باتفاق وان لم يفت المبيع قبل الاجل سواء فات بعده اولم يفت أصلا فالمسئلة ذات اقوال ثلاثة قال سحنون يحنث مطلقا وقال أشهب لا يحنث مطلقا واختار اللخمى التفصيل وهو الحنث ان لم يكن في القيمة وفاء بالدين وعدم الحنث ان كان فيها وفاء به واعترض على المصنف فى قوله على المختار بان الاولى ان يعبر بالفعل لان هذا اختيار اللخمى من عند نفسه واجيب عنه بان هذا التفصيل لما كان لا يخرج عن القولين كان مختارا من الخلاف (قوله وبهبته له) يعني انه اذا حلف ليقضينه حقه لاجل كذا فوهبه له رب الدين وقبل الحالف الهبة فانه يحنث (قوله ولا ينفعه الخ) قال فى التوضيح وعلى الحنث فهل يحنث بنفس قبول الهبة وان لم يحل الاجل واليه ذهب أصبغ وابن حبيب اولا يحنث حتى يحل الاجل ولم يقضه الدين ولو قضاه اياه بعد القبول وقيل حلول الاجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك وأشهب اه قال ح وعلى قول مالك وأشهب حمل بهرام كلام المصنف اه وذكرت فى كبيره عن ابن ناجي أنه المشهور قال الصواب حمل المصنف عليه بان يقال معناه وحنث المدين الحالف لاقضين حق فلان الى أجل كذا فوهبه له رب الدين وقبل الحالف الهبة ومضي الاجل ولم يقضه الدين خلافا لعبق وتبعه شارحنا وبهذا تعلم ان قول الشارح ولا ينفعه دفعه له بعد القبول لا يسلم بل الحق أنه ينفعه دفعه له بعد القبول قبل الاجل ثم يرجع به عليه (قوله أودفع قريب عنه) يعني انه اذا حلف لاقضينك حقك فدفع الحق لربه قريب الحالف بغير اذنه فان الحالف لا يبر سواء دفع ذلك القريب من مال نفسه اومن مال الحالف وهذا محمول على قريب غير وكيل أو وكيل تقاض له أوضيعة أو بيع أو شراء اما لو كان وكيل قضاء اومفوضا فانه يبر بدفعه امره ام لا علم بذلك وسكت ام لا انظر بن (قوله الا بدفعه ثم أخذه) حاصله أنه اذا حلف لاقضين فلانا حقه ثم تذكر ان ربه قبضه او قامت له بينة بالقضاء فانه لا يبر بذلك ولا يبر الا بدفع الحق واذا دفعه فان شاء رجع به وان شاء لم يرجع فقوله ثم اخذه يقرأ فعلا ماضيا اي والحكم انه اذا دفعه أخذه او يقرأ بالرفع على انه مبتدا والخبر محذوف اى ثم له اخذه ولا يقرأ بالجر لئلا يوهم توقف البر على الدفع والاخذ معا وليس كذلك بل البر بمجرد الدفع ابن عاشر وهذا ان قبل المحلوف قبض المال فان ابى وقال لا حق لى لم يجبر على قبضه ويقع الحنث وقال ابن ان ابى له ان يدفع للحاكم ليبر ثم ياخذه واستظهر عج جبر رب الحق على قبوله ان ابى منه لاجل ان يبر الحالف (قوله والا لم يبر بدفع الحاكم) بل بدفع وليه قال بعضهم انه يبر بدفع الحاكم ولو كان للمجنون ولى او وكيل لانه انعزل بجنونه وينبغي ان محل بره حيث لم يفق قبل الاجل والا فلا بد من دفعه له ثم اخذه اه شيخنا عدوى (قوله فقولان بالحنث وعدمه) الاول قول اصبغ نظرا الى حين اليمين والثانى قول ابن حبيب نظرا الى حين

النفوذ

لتعلق الحنث بالغد لا بتسميته اليوم وهو يقع بادني سبب وكذا لو قال في يوم الجمعة غدا (لا) يحنث (ان قضى قبله) لان قصده عدم المطل الا ان يقصد بالتاخير الى غد المطل فيحنث بالتعجيل (بخلاف) حلفه على طعام (لا آكله) غدا فاكله قبله فيحنث لان الطعام قد يقصد به اليوم (ولا) يحنث (ان باعه به) اى بالحق الذى حلف ليقضينه اياه (عرضا) وكان دنانير اودراهم ولم يقصد عينها بل قصد وفاء الحق وكانت قيمته قدر الحق لا اقل (وبر) الحالف ليقضين الحق لاجل كذا (ان غاب) المحلوف له (بقضاء وكيل تقاض) لدينه (او مفوض) بفتح الواو المشددة مصدر ميمى معطوف على تقاض اى وكيل تفويض وليس اسم مفعول لان الاضافة تمنع منه (وهل ثم) عند فقدهما يبر بقضاء (وكيل ضيعة) وجدا الحاكم او عدم لكونه فى رتبة الحاكم عند وجوده فايهما قضى له صح (او) محل البر به (ان عدم الحاكم العادل (وعليه الاكثر تاويلان) الراجح الثاني فعلم ان وكيل الضيعة مساو للحاكم على التاويل الاول انه مقدم عليه والتاويل الثانى يقول الحاكم مقدم والمراد بوكيل الضيعة غير من تقدم من كل من يتعاطى اموره * ولما كان البر من اليمين حاصلا بقضاء شخص من الاربعة والبراءة من الدين حاصله بالاولين دون الثالث وفى الرابع تفصيل اشار له بقوله (وبريء) الحالف من الدين كما برىء من اليمين

النفوذ (قوله لتعلق الحنث بالغد) اى الذى هو اليوم التالى ليومه وقوله لا بتسميته اليوم أي لا بتسمية يوم الجمعة اوغيره (قوله لان الطعام قد يقصد به اليوم) قال ابو ابراهيم حمل فى الطعام على مقتضى اللفظ وفى الدين على المقصد ولذا لو قصد فى الدين اللدد بالتاخير وفى الطعام لرغبة فى اكله لكونه مريضا لانعكس الحكم (قوله وكان دنانير الخ) اى وكان الحق دنانير الخ (قوله وكانت قيمته قدر الحق) رده اللقانى قائلا ولا يشترط فى هذا المبيع ان تساوى قيمته الدين لان الفرض ان البيع صحيح وتقييد ت له بذلك اي بما اذا كانت قيمته قدر الحق غير ظاهر اه عدوى (قوله لا اقل) اي بان كانت قيمة العرض اقل من الدين لم يبر ولو قدر أنه باعه بازيد من قيمته بان باعه بقدر الدين (قوله ان غاب المحلوف له) اى او كان حاضرا ولكن اختفى واجتهد الحالف فى طلبه فلم يجده (قوله لان الاضافة تمنع منه) اى لان اضافة وكيل اليه تمنع منه وقد يقال يمكن عطف مفوض على وكيل اى او وكيل مفوض فحذف الموصوف واقيمت صفته مقامه فلا حاجة لجعل مفوض بمعني تفويض (قوله وكيل ضيعة) اى وهو الذى وكله على قبض اخراجها والضيعة فى الاصل هى العقار كما فى القاموس وذكر ابن مرزوق ان وكيل الضيعة هو الذى يتولى شراء النفقة للبيت من لحم وخضار وصابون وغير ذلك وهو المشار له بقول اشارحنا والمراد بوكيل الضيعة الخ (قوله تاويلان) الاول لابن رشد والثانى لابن لبابة وعليه الاكثر اه بن (قوله فعلم ان وكيل الضيعة الخ) اعلم ان ماذكره المصنف محتمل لما قاله الشارح من مساواة الحاكم ووكيل الضيعة ومن تقدم وكيل الضيعة على الحاكم لان قوله وهل ثم وكيل ضيعة انما يفيد ان مرتبة وكيل الضيعة بعد ما قبله وهل الحاكم مساوله أو مؤخر عنه محتمل ولكن النقل كما فى المواق هو ماذكره الشارح من ان التاويل الاول يقول بتساويهما والتاويل الثاني يقول بتقديم الحاكم على وكيل الضيعة وقول الشارح لا أنه مقدم عليه اي وان كان كلام المصنف محتملا لذلك (قوله من الاربعة) اى وكيل التقاضى والمفوض ووكيل الضيعة والحاكم (قوله بالاولين) اى بالدفع لهما وهما وكيل التقاضي والمفوض (قوله دون الثالث) اى وهو وكيل الضيعة اي دون الدفع وقوله وفى الرابع اي وفي الدفع للرابع وهو الحاكم تفصيل (قوله واراد بجماعة المسلمين اثنين) ظاهره ان الواحد من العدول لا يكفى والذى فى كبير خش وشب نقلا ان الواحد من جماعة المسلمين الذين يشهدهم يكفي (قوله فان لم توجد عدالة فالجمع على اصله) اي لان زيادة العدد تجبر خلل الشهود وظاهره انه يكتفى بثلاثة من غير العدول ولا يسلم هذا بل اذا عدمت العدول يستكثر من الشهود بحيث يغلب عن الظن الصدق المتاتي بالعدول كما هو القاعدة واشعر قوله جماعة يشهدهم انه لا يبر بجعله عند عدل من غير اشهاد عدلين وليس كذلك بل الذي فى ح عن اللخمي انه لو دفع الحق لرجل من المسلمين فاوقفه على يديه فانه يبر اذا لم يكن لرب الحق وكيل ولا سلطان ومثله في بهرام عن مالك فى كتاب محمد فقول الشارح بعد ولا يبر بلا اشهاد اما ان يحمل على ما اذا ابقاه تحت يده او انه مقابل لما

(فى) دفعه الى (الحاكم) عند فقد الاولين (ان لم يتحقق جوره) بان تحقق عدله او شك (والا) بان تحقق جوره (بر) فى يمينه فقط فلا يبر من الدين الا لوكيل التقاضي او المفوض او الحاكم حيث لم يتحقق جوره دون وكيل الضيعة وشبه فى البر دون البراءة قوله (كجماعة المسلمين) حيث لا وكيل ولا حاكم عادلا او تعذر الوصول اليه ومنهم وكيل الضيعة واراد بجماعة المسلمين اثنين عدلين فاكثر فان لم توجد عدالة فالجمع على اصله (يشهدهم) على احضار الحق وعده ووزنه وصفته وانه اجتهد فى الطلب فلم يجده لسفر او تغيب ويتركه عند عدل منهم او عند الحالف نفسه حتى ياتي به

ولا يبر بلا اشهاد (وله يوم وليلة) الاولى وله ليلة ويوم من الشهر (فى) حلفه لاقضينه حقه فى (رأس الشهر) الفلانى (او عنده رأسه) اذا استهل) ومثله عند انسلاخه واذا انسلخ وكذا فى رأس العام اوعند رأسه اواذا استهل (و) له فى حلفه ليقضينه (الى رمضان اولاستهلال شعبان

اى فلاجل شعبان ان فقط ومثله الى استهلاله واما قول المصنف لاستهلاله فضعيف اذالمعتمدلة ليلة ويوم من رمضان بخلاف الى ففرق بين جره باللام وجره بالى (و) حنث (بجعل ثوب قباء) بالمد ثوب مفرج (او عمامة فى) حلفه (لا لبسه) و لبسه على هذه الحالة اووضعه على كتفه اوتزربه (لا) يحنث بجعله قباء اوعمامة (ان كرهه لضيقه) اولسوء صنعته اى ان كان لحامل له على الحلف ذلك (ولا وضعه) عطف على جعله المقدر بعدلا من قوله لاان كرهه علي كرهه لفساد المعنى (على فرجه) ليلااو نهارامن غير لف والادارة (و) حنث (بدخوله من باب غير) عن حالته الاولى كان وسعه او علاه مع مع بقائه فى محله الاول (فى) حلفه (لا ادخله) اى لا ادخل منه للدار (ان لم يكره ضيقه) فان كان الحامل له على اليمين كراهة ضيقه ارنحوه فغير الحالة زال معهاما كره فلا حنث (و) حنث (بقيامه على ظهره) اي ظهر البيت (و بمكترى) اومعار (فى) حلفه (لا ادخل لفلان بيتا) لان البيت ينسب لساكنه والاستقرار على ظهره ولومرورا دخول (وباكل من ولد) للحالف بان (قوله لا ياكل شيا من طعام فلان (دفع له) اى للولد (محلوف عليه) شيا من الطعام كرغيف (وان لم يعلم) الحالف ان المحلوف عليه دفع لولده هذا الرغيف (ان كانت نفقته) اى الولد (عليه) اى على ابيه الحالف لفقد الولد ويسرابيه ولا بدمن كون المدفوع للولد يسيرا والا لم يحنث

فى ح (قوله ولا يبر بلا اشهاد) اى لا يبر باحضار جماعة المسلمين او اخبارهم بانه حلف ليقضين فلانا حقه لاجل كذا وانه احضر الحق قبل الاجل فلم يجده ولم يشهدهم على احضار الحق وعدده ووزنه (قوله الاولى) اي لان ليلة كل يوم مقدمة عليه (قوله من الشهر) اى الثانى فاذا مضى ذلك ولم يوفه حقه كان حانثا (قوله وله فى حلفه الخ) حاصله انه اذا حلف ليقضينه حقه الى رمضان أو الى استهلال رمضان فظرف القضاء شعبان لا غير فيه مجردا نسلاخ شعبان واستهلال رمضان ولم يوفه حقه كان حانثا واما لو قال لاقضينه حقه لاستهلال رمضان فله يوم وليلة من رمضان فلا يحنث الا اذا مر اولم يوفه فقول المصنف أولاستهلاله ضعيف (قوله ومثله) اي مثل الى رمضان (قوله بين جره) اي الاستهلال باللام وجره بالى (قوله و لبسه على هذه الحالة) اشار بذلك الى انه ليس مراد المصنف مجردا لجعل وان لم يلبس اذلا حنث بذلك (قوله لاان كرهه لضيقه) عطف على مقدر اى ان كرهه لذاته لاان كرهه لضيقه اى لاان كان الحامل على حلفه على عدم لبسه ضيقه اوسوء صنعته فقطعه وجعله قباء اوعمامة ولبسه فانه لا يحنث بذلك وهذا كان المحلوف عليه مما يلبس كأن كان قميصا أوقباء وما اشبه ذلك واما ان كان مما لا يلبس بوجه مثل الشقة فاذا حلف لا يلبسها ثم قطعها و لبسها فانه يحنث ولا ينوى انه اراد ضيقها قاله ابو عمران (قوله ولا وضعه الخ) اى انه اذا حلف لا يلبس الثوب الفلانى فوضعه على فرجه من غير لف ولا ادارة فانه لا يحنث (قوله لفساد المعنى) اي لان المعنى حينئذ لا يحنث بجعله قباء اى عمامة ان كان قد وضعه على فرجه (قوله اي لا ادخل منه للدار اشار بذلك الى ان كلام المصنف من باب الحذف والايصال أى انه حذف منه الجار وأوصل الضمير بالفعل (قوله كراهة ضيقه اونحوه) اى كمروره على ما لا يحب الاطلاع عليه وقوله فلا حنث أي بدخوله من ذلك الباب بعد تغييره (قوله بقيامه على ظهره) يعنى انه اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا يسكنه فانه يحنث بقيامه اي علوه ولومرورا على ظهر ذلك البيت الذى سكنه فلا المحلوف عليه من غير دخول بان نزل على سطحه من سطح الجار لان الاستقرار على ظهره ولومرورا يعد دخولا وأما لو حلف ليدخلن على فلان بيته فاستعلى على ظهره من غير دخول فانه لا يبر بذلك احتياطا كما فى حاشية السيد لان الحنث يقع بادنى سبب والبر يحتاط فيه (قوله بمكترى الخ) اى انه اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا او بيته الذي يسكنه فانه يحنث بدخوله عليه فى بيت ساكن فيه سواء كان مالكا لرقبته او منفعته فقط بكراء اواعارة لا والبيت ينسب لساكنه وهذا اذا لم يقيد بملكه واما لو قال لا ادخل لفلان بيتا يملكه فلا حنث بدخول بيت الكراء او الاعارة (قوله وباكل الخ) اى وحنث الحالف باكله من ولده طعاما دفعه له المحلوف عليه انه لا ياكل له طعاما وكذا لو دفعه لولد الحالف غير المحلوف عليه والفرض انه من عند المحلوف عليه بان ارسله الولد مع الرسول (قوله وان لم يعلم) اي خلافا لسحنون القائل بعدم الحنث عند عدم العلم (قوله ان كانت نفقته عليه) هذا شرط اول فى الحنث وقوله ولا بد الخ شرط ثان فيه فانه اختل شرط منهما فلا حنث وهذان القيدان قيد بهما بعض القرويين قول الامام بالحنث (قوله ولا بد من كون المدفوع للولد يسيرا) اي وهو الذي لا ينتفع به الا فى الوقت كالكسرة

اذ ليس للاب رد الكثير بخلاف اليسير فانه لما كان للاب رده فكانه باق على ملك ربه والعبد كالولد الا أنه يحنث بما كله مما دفع له ولو كان كثيرا بخلاف الولدين والزوجة (و) حنث (بالكلام) مثلا (ابدا) أي في جميع ما يستقبل من الزمان (في) حلفه (لا كلمه الايام أو الشهور) أو السنين حملا لال على الاستغراق حيث لا نية (و) لزمه (ثلاثة) اى ترك الكلام في ثلاثة من الايام أو الشهور أو السنين (في) حلفه على (كايام) بالتنكير لانها أقل الجمع ولا يحسب يوم الحلف لكنه لا يكلمه فيه (وهل كذلك) أي يلزمه ثلاثة أيام فقط (في) حلفه (لا هجرنه) واطلق حملا على الهجران الجائز (أو) يلزمه (شهرا) رعيا للعرف (قولان) ولزم (سنة) من يوم الحلف (في حين وزمان وعصر ودهر) ولا فرق في الاول بين تعريفه وتنكيره بخلاف الاخيرة فانه يلزمه في تعريفها الابد (و) حنث (بما) اى بنكاح (يفسخ) ابدا او اطلع عليه قبل مضيه ففسخ (او) بتزوجه (بغير نسائه) اى بما لا تشبه ان تكون من النساء اللاتي شانه ان يتزوج منهن لدناءته عنهن (في) حلفه (لا تزوجن) ان لم يقيد يمينه باجل ومعنى حنثه انه لم يبر فان قيد باجل حنث بانقضائه حقيقة فان كان يمضي بالدخول او بالطول واطلع عليه بعد مضيه بران أطلق او اجل ولم ينقص الاجل الا بعد المضي (و) حنث (بضمان الوجه في) حلفه (لا تكفل) بمال لانه يؤل للمال عند تعذر الغريم (ان لم يشترط عدم الغرم) عند تعذره والا فلا لانه يصير ضمان طلب وهو لا يحنث به فان حلف لا أتكفل واطلق حنث بانواع الضمان كلها

(قوله اذ ليس للاب رد الكثير) أي لانه لا مصلحة في رده بخلاف اليسير فان له أن يقول نفقة ولدى على فليس لاحد أن يحمل عني منها شيا (قوله على ملك ربه) اى الذى هو المحلوف عليه (قوله والعبد كالولد) أي فكما يحنث الحالف بالاكل من طعام المحلوف عليه المدفوع لولده يحنث باكله منه اذا كان مدفوعا لعبده (قوله والعبد كالولد) ظاهره ولو مكاتبا قال شيخنا والظاهر اعتبار ما يؤل اليه (قوله الا انه يحنث باكله مما دفع له ولو كان كثيرا) اى لان للسيد رد ما وهب لعبده سواء كان كثيرا او قليلا الا ان يكون على العبد دين كذا علموا لكن انظره مع قول المصنف الآتي في الهبة ولغير من أذن له القبول بلا اذن فالاولى التعليل بان ما بيد العبد ملك للسيد لان له انتزاعه منه (قوله بخلاف الوالدين) أي اللذين تجب نفقتهما على الحالف فلا يحنث الا كل مما دفع لهم سواء كان قليلا او كثيرا لانه ليس رده لان الوالدين ليسا محجورا عليهما للولد فاندفع ما يقال العلة الجارية في اعطاء اليسير للولد الفقير تجري في اعطاء اليسير للوالدين الفقيرين فما الفرق * وحاصل الفرق ان الولد محجور عليه للوالدين العكس اه عدوى ﴿تنبيه﴾ قوله بخلاف الوالدين اى وكذا لولد الولد لعدم وجوب نفقته عليه (قوله مثلا) أشار بهذا الى انه لا مفهوم للكلام بهذا الحكم بل مثله لا ألبسه ولا أركبه الايام الخ (قوله لا أكلمه الايام الخ) مثله لا أكلمه فقط حيث لا بساط ولا نية الخ (قوله في حلفه على كايام) اى بان حلف لا أكلمه اياما او شهورا او سنينا (قوله لانها أقل الجمع) اورد عليه أن النكرة في سياق النفي تعم فمقتضاه انه لا يكلمه ابدا وان التنكير كالتعريف ويجاب بالعرف جري في التنكير على عدم الاستغراق فانه يتبادر منه ان معني لا أكلمه اياما ما لا تركن كلامه اياما (قوله ولا يحسب يوم الحلف) اى لا يحسب يوم الحلف من الايام الثلاثة حيث سبق ليمين بالفجر لكنه لا يكلمه فيه فان كلمه فيه حنث وكذا يقال فيما بعد من كلام المصنف وقيل ان يوم الحلف لا يلغى بل تكمل بقيته من اليوم الذى يلى اليومين الصحيحين وظاهر ما في كتاب النذر وترجيحه وكلام بعض الشراح يقتضي ترجيح القول الاول فان وقع الحلف ليلا اعتبرت صبيحة ذلك اليوم من الايام الثلاثة قولا واحدا اه عدوى (قوله قولان) الاول للعتبية والواضحة والثاني لابن القاسم في الموازية والاول مبني على تقديم المقصد الشرعي على العرف القولي والثاني بالعكس والراجح من القولين والاول كما في المج (قوله وسنة في حين الخ) لعل هذا اذا اشتهر استعمال هذه الالفاظ عرفا في السنة والا فيلزمه اقل ما يصدق عليه لغة اه بن (قوله في حين) اى في حلفه لا اكلمه حينا او زمانا او عصرا او دهرا (قوله بخلاف الاخيرة) اى بخلاف الثلاثة الاخيرة وهي زمان وعصر ودهر فانه يلزم في تعريفها الابد رعيا للعرف وان كان الزمان هو الحين لغة فان جمع بين هذه الالفاظ بالواو في يمين واحد بان قال والله اكلمه حينا وزمانا وعصرا ودهرا حمل على التاكيد على الظاهر وان جمع بينها بالفاء أو ثم فللمغايرة وان قال احيانا او زمانا او اعصارا او دهورا لزمه ثلاث سنين (قوله او بتزوجه بغير نسائه الخ) أي ولو دخل بها (قوله لدناءتها عنهن) اى بالنظر للعرف كالكتابية والفقيرة والزانية (قوله ومعنى حنثه انه لم يبر) اى او يحمل حنثه على ما اذا عزم على الضد (قوله بانواع الضمان كلها) اى سواء كان ضمان غرم او ضمان وجه او ضمان طلب وبهذا قيد التكفل في كلام المصنف بالمال كما قيدت به المدونة * والحاصل انه اذا حلف لا أتكفل بمال فانه يحنث بضمان الغرم او بضمان الوجه ان لم يشترط عدم الغرم ولا يحنث بضمان الطلب واما اذا حلف لا أتكفل

(و) حنث (به) أي بالضمان (لوكيل) عن شخص ولم يعلم انه وكيله (في) حلفه (أضمن له) أي للشخص (ان كان) الوكيل المضمون له (من ناحيته) أي الشخص كقريبه (١٥٦) وصديقه (وهل) الحنث (ان علم) الحالف انه من ناحيته ليكون بذلك كانه علم الوكالة

فان لم يعلم فلا حنث او الحنث مطلق علم انه من ناحيته اولا (تاويلان) اما ان علم انه وكيل فالحنث اتفاقا (و) حنث الحالف المخبر بفتح الباء (بقوله ما ظننته) اى ذلك الشخص (قاله) اي ذلك الخبر (لغيرى) اولا حد بدون غيري (لمخبر) بالكسر متعلق بقوله اى بقوله لمن اخبر بخبر ناقلا له عن شخص كان قد اسر به والحالف وحلفه ليكتمنه ولا يبديه لاحد كما اشار له بقوله (فى) حلفه (ليسرنه) ولا يخبر به احدا فنزل قوله ماظننته الخ منزل الاخبار به ولو لم يقصده لان الحنث يقع بادنى سبب (و) حنث (باذهبي) اي بقوله لزوجته مثلا اذهبي او انصرفي (الآن) ظرف لحنث المقدر ولو حذفه ماضر (أثر) اى عقب حلفه (لا كلمتك حتى تفعلى) كذا لان قوله اذهبي كلام قبل الفعل (وليس قوله) اى قول المحلوف على ترك كلامه (لا ابالى) بك (بدأ) يوجب حل اليمين (لقول آخر) فى حلفه (لا كلمتك حتى تبدأ بي) للاحتياط فى جانب البر (و) حنث بائع سلعة بثمن لم يقبضه من المشترى (بالاقالة فى) حلفه حين ساله المشترى حطيطة فيحنث بشيء من الثمن (لا تركن من حقه شيا ان لم تف) قيمة السلعة بالثمن الذي بيعت به الا أن يدفع المشتري ما نقصته ومفهوم ان لم تف

واطلق فانه يحنث بانواع الضمان الثلاثة كلما (قوله وحنث به الخ) * حاصله انه اذا حلف لا أضمن فلانا فانه يحنث بضمانه لوكيله فيما اشتراه أو اقترضه للمحلوف عليه والحال انه لم يعلم بوكالته له بشرط أن يكون ذلك الوكيل المضمون في الواقع من ناحية الموكل صديقا ملاطفا أو قريبا فان لم يكن من ناحيته فلا حنث وأشار المصنف بهذا لقول المدونة ومن حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم بوكالته عنه فان لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف اه ومفهوم الشرط أن الوكيل لو كان من سبب فلان وناحيته فان الحالف يحنث (قوله تاويلان) سببهما ان ابن المواز قيد الحنث نقلا عن مالك وأشهب بما اذا علم الحالف انه من ناحيته بان علم بقرابته أو صداقته له فذكر عياض عن ابن يونس انه حمل المدونة عليه وحملها هو وظاهرها علم انه من ناحيته أم لا وعلى التاويل الاول اذا ادعى الحالف انه لم يعلم أن ذلك الوكيل من ناحية المحلوف عليه فانه يصدق كانت يمينه بالله او بالطلاق أو العتق ان كان غير مشهور بانه من ناحيته فان كان مشهورا بانه من ناحيته لم تقبل دعواه اذا كانت يمينه بطلاق أو عتق مع المرافعة وتقبل اذا كانت اليمين بغيرهما أو بهما مع الفتوى اهبن (قوله اما ان علم انه وكيل فالحنث اتفاقا) الاولى مطلقا أي سواء كان من ناحيته اولا علم بانه من ناحيته * والحاصل انه ان علم بالوكالة فالحنث مطلقا وان لم يعلم بها فلا يحنث الا اذا كان من ناحيته فى الواقع وهل يشترط علمه بانه من ناحيته اولا خلاف وكل هذا اذا ضمن الوكيل فيما اشتراه او اقترضه للمحلوف عليه واما لو ضمن الحالف الوكيل فيما اشتراه او اقترضه لنفسه فانه لا يحنث ولو علم حين الضمان انه وكيل المحلوف عليه (قوله وبقوله الخ) صورتها اعلم زيد خالدا بامر واستحلفه على كتمانه ثم ان زيدا أسره لغير خالد فاسره ذلك الغير لخالد واخبره به فقال خالد المخبر له ماظننت ان زيدا قال ذلك الامر لغيرى فانه يحنث بذلك لتنزيل قوله ماظننته قاله لغيرى منزلة الاخبار (قوله وباذهبي الخ) صورتها قال لزوجته ان كلمتك قبل ان تفعلى الشيء الفلاني فانت طالق ثم قال لها اذهبي فانه يحنث الآن بذلك لان قوله اذهبي كلام قبل ان تفعل المحلوف على فعله وهذا هو المشهور ومقابله لابن كنانة انه لا يحنث ومثل ماذكره المصنف ما اذا حلف لا كلمتني حتى تقولي أحبك فقالت له عفا الله عنك اني احبك فيحنث بقولها عفا الله عنك لانه كلام صدر منها قبل قولها أحبك (قوله ظرف لحنث المقدر) أى انه يحنث من الآن عقب قوله اذهبي ولا يتوقف الحنث على كلام آخر خلافا لابن كنانة والظاهر ان ظرف لاذهبي تامل (قوله وليس قوله لا أبالي الخ) صورته حلف بالطلاق او غيره انه لا يكلم زيدا مثلا حتى يبدأه بالكلام فقال له زيد اذا والله لا ابالي بك فان هذا لا يكون تبدئة معتدا بها في حل اليمين فان كلمه قبل صدور كلام غير هذا حنث وانما لم يجعل قوله لا أبالي بك كلاما لانه فى جانب البر وهو لا يحصل الا بكلام معتد به وجعل قوله اذهبي كلاما لانه فى جانب الحنث وهو يحصل بادنى سبب ثم ان ظاهره أن لا أبالي لا يعد بدأ معتدا به ولو كرر ولو قال والله لا أبالي وهو كذلك كما فى التوضيح نقلا عن ابن القاسم فى العتبية (قوله وبالاقالة الخ) * حاصله أن من باع سلعة لشخص بثمن لم يقبضه من المشترى ثم ان المشترى ساله فى حط شيء من الثمن فحلف البائع لا ترك من حقه شيئا فتقايلا في السلعة المبيعة فان كانت قيمتها حين الاقالة قدر الثمن الذى بيعت به فاكثر تحقيقا فلا حنث وان كانت أقل منه حنث الا ان يدفع له المشتري ما نقصته القيمة والا فلا حنث ما لم يكن الدفع على وجه الهبة والا

انها ان وفت بان كانت وقت الاقالة قدر الثمن فاكثر فلا حنث (الا ان اخر الثمن) فى حلفه لا ترك من حقه شيئا من غير

فيحنث اه شيخنا عدوى (قوله انها وفت الخ) اشترط الوفاء فى عدم الحنث مبنى على الاقاله بيع واما على انها رد للبيع الاول فلا حنث مطلقا ولو كانت القيمة حين الاقالة اقل من الثمن الذى حصل به البيع لان بساط يمينه ان ثبت لى حق فلا اضع منه شيا وحيث انحل البيع ورد فلم يثبت للبائع حق عند المشترى (قوله ان اخر الثمن) عطف بحسب المعنى على قوله وبالاقالة اى لا بتاخير الثمن (قوله اذا وقع ابتداء) اى اذا اشترط فى صلب العقد وقوله واما بعد تقرره اى الثمن وقوله فليس اي الاجل من الوضيعة (قوله والا ان دفن مالا) لا مفهوم للدفن بل مثله الوضع بلا دفن (قوله فلم يجده حال طلبه) اى لنسيانه المكان الذى دفنه او وضعه فيه (قوله ثم وجده مكانه) اى ثم امعن فيه النظر ثانيا فوجده فى مكانه الذى دفنه فيه (قوله واولى فى غيره) وجه الاولوية عذره فى الجملة اذا نقل عن مكانه واحتمل انها الناقلة له وما ذكره الشارح من تساوى الحالتين فى عدم الحنث هو ما للخمي ومقتضى كلام ابن عرفة خلافا لابن بشير حيث قال بالحنث فى الثانية (١) لتغريطه انظر التوضيح * وحاصل ما فى المقام انه لا حنث اذا وجده فى محله او تبين انها اخذته لوجوده فى مكان من متعلقاتها وسواء كان حين الحلف معتقدا انها اخذته او ظانا او شاكا وسواء كان الحلف بطلاق او غيره فهذه اثنتا عشرة صورة لا حنث فيها وذلك لان معني يمينه انه ان كان قد اخذلم ياخذه غيرك اى وقد ظهر انه لم يؤخذ او انها اخذته واما اذا كان حين الحلف جازما بعدم الاخذ والحال انه قد وجد فى موضعه او تبين انها اخذته فان كانت اليمين طلاقا حنث وان كانت بالله كانت غموسة لا كفارة فيها فهذه اربع صور تضم الاثنى عشر المتقدمة فالجملة ستة عشر واما ان تبين ان غيرها اخذه او لم يتبين شيء فان كان حين اليمين جازما بعدم اخذها له أو ظانا عدمه أو شاكا فى ذلك فان كانت اليمين بغير الله حنث وان كانت بالله كانت غموسا لا كفارة فيها فهذه اثنتا عشرة صورة وان كان حين اليمين جازما باخذها له أو ظانا له فان لم يتبين أخذ احد له فلا حنث كانت اليمين بالله او بغيره وان تبين ان غيرها أخذه حنث ان كانت اليمين بغير الله ولا حنث ان كانت اليمين بالله لانها لغو * والحاصل ان الاحوال أربعة تارة يوجد المال فى مكانه وتارة يوجد عندها وتارة يوجد عند غيرها وتارة لا يوجد أصلا وفى كل اما ان يكون حين الحلف جازما بانها اخذته أو بانها لم تاخذه او ظانا اخذها له او شاكا فيه فهذه ستة عشر وفى كل اما ان يكون الحلف بالطلاق او بغيره فالجملة اثنتان وثلاثون صورة وقد علمتها (قوله من متعلقاتها) اي من متعلقات المرأة المحلوف عليها بانها اخذته (قوله ان كانت يمينه بطلاق الخ) اى لان كانت يمينه بالله او بصفته لان هذا من لغو اليمين واللغو لا يفيد فى غير الله والموضوع انه حلف معتقدا اخذها او ظانا له (قوله وبتركها عالما) * حاصله انه اذا حلف لا خرجت أو لا فعلت كذا الا باذنى فانه يحنث بخروجها بغير اذنه سواء علم بخروجها ولم يمنعها أو لم يعلم بخروجها اما حنثه اذا لم يعلم بخروجها فظاهر واما حنثه اذا علم بخروجها ولم يمنعها فلان علمه بخروجها وعدم منعها منه وليس اذنا فى الخروج فلا بد من الاذن الصريح ولا يكفى العلم لان الاذن هنا فى جانب البر والبر يحتاط فيه فلذا كان العلم بخروجها غير كاف فيه ولا بد فيه من الاذن الصريح بخلاف الاذن فى المسئلة الآتية فانه فى جانب الحنث وهو يقع بادنى سبب فالعلم فيه بمثابة الاذن فلذا حنث به (قوله فان اذن اشترط اى فى بره علمها باذنه قبل خروجها (قوله لان اذن لامر الخ) صورته انه حلف لا باذن لزوجته فى الخروج الا لبيت ابيها مثلا فاذن لها فى ذلك فزادت عليه بان ذهبت لغيره قبله أو بعده أو اقتصرت على غيره من غير علم حال الزيادة فلا شيء عليه واما لو زادت وهو عالم بزيادتها ولم يمنعها فانه

(١) قوله فى الثانية لعل الصواب فى الاول اه

حنث فلا حنث (على المختار) لان الاجل انما يكون له حصة من الثمن اذا وقع ابتداء واما بعد تقرره فليس من الوضيعة بل من حسن المعاملة (ولا ان دفن مالا) ثم طلبه (فلم يجده) حال طلبه (ثم وجده مكانه) الذى دفنه فيه واولى فى غيره ان كان من متعلقاتها (فى) حلفه ولو بطلاق وعتق معين لقد (اخذتيه) لان المعني انه كان اخذلم ياخذه غيرك فان وجده عند غيرها حنث ان كانت يمينه بطلاق او عتق معين (و) حنث زوج (بتركها) اي الزوجة (عالما) بخروجها بلا اذن واولى ان لم يعلم (فى) حلفه (لا خرجت) مثلا (الا باذني) فليس عليه بخروجها اذنا منه فان اذن شرط علمها باذنه كما مر (لا) يحنث من حلف لا باذن لزوجته الا فى كذا كبيت ابيها (ان اذن) لها فى الخروج (لامر) معين مما حلف عليه كبيت ابيها (فزادت) على ماذن لها فيه (بلا علم) منه حال الزيادة فعلمه بعد الزيادة لا يوجب جنثا فان علم حال الزيادة حنث لان علمه بالزيادة حالها اذن منه فيها وقد حلف على المنع منها اذ الموضوع انه حلف لا باذن لها الا فى نوع معين فليست هذه المسئلة من تتمة ما قبلها بل هى مستقلة بدليل قوله

بلا علم واما لو حلف لا خرجت الا باذنى فاذن لها فى امر فزادت فالحنث مطلقا علم بالزيادة او لم يعلم اذ لم ياذن الا فى خاص لا فى الزائد عليه

وقيل لا يحنث مطلقا لان المعلق عليه وهو الاذن قد حصل ولا دخل للزيادة في الحنث ولا عدمه الا ان يقول لها الا آذن لك في غيره والاحنث مطلقا (و) حنث (بعوده) اى الحالف (لها) اى للدار على وجه السكنى (بعد) اى بعد خروجها

عن ملكه (بملك آخر) بالاضافة والباء ظرفية أى حال كونها في ملك شخص آخر (في) حلفه (لا سكنت هذه الدار) وهي في ملكه او ملك غيره فباعها وسكنها الحالف في ملك من اشتراها (أو) حلفه لا سكنت (دار فلان هذه ان لم ينو مادامت له) يصح رجوع الشرط للاولى أيضا اذا كانت الدار لغيره او باعتبار المعنى أى مادامت للمالك (لا) يحنث ان حلف لا سكنت (دار فلان) بدون اسم اشارة وخرجت عن ملكه فسكنها ان لم ينو عينها (ولا) يحنث من حلف لا دخل هذه الدار (ان) دخلها بعد ان (خرجت وصارت طريقا) أو بنيت مسجدا فان بنيت بعد صيرورتها طريقا بيتا حنث (ان لم يامر به) اى بالتخريب فان امر به حنث معاملة له بنقيض قصده الظاهر أن هذا الحكم مسلم تجب به الفتوى وان كان الامر في المدونة متعلقا بالاكراه لقولها وان دخلها مكرها لم يحنث الا أن يامرهم بذلك (و) حنث (في) حلفه (لا باع منه)

يحنث لان علمه كاذنه وقد حلف انه لا يأذن لها في ذلك الزائد (قوله وقيل لا يحنث مطلقا) اى علم بالزيادة او لم يعلم بها والقول الاول سماع ابن ابي زيد من ابن القاسم وهو المعتمد والقول الثاني نقل الواضحة عن ابن القاسم وهو ضعيف * واعلم ان محل الخلاف اذا خرجت ابتداء لما اذن لها فيه ثم زادات عليه واما لو ذهبت لغير ما اذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما اذن لها فيه بعد ذلك فانه يحنث اتفاقا سواء علم بالزيادة ام لا ومحله ايضا مالم يقل لها الا آذن لك في غيره والاحنث مطلقا اتفاقا (قوله وبعوده لها) اى طائعا لا مكرها لان الصيغة صيغة بر ولا حنث فيها بفعل المحلوف على تركه كرها بالقيود المتقدمة واعترض على المصنف في تعبيره بالعود لان الحنث لا يتقيد بما اذا كان ساكنا ثم عاد واجيب بان العود قد يطلق بمعنى الدخول اولا كما في قوله تعالى او لتعودون في ملتنا أي لتدخلن وهو المراد هنا * وحاصله انه اذا حلف لا أسكن هذه الدار او الدار الفلانية والحال انها في ملكه او ملك غيره ثم انتقلت لملك شخص آخر فسكنها بعد انتقالها لملك الآخر فانه يحنث ان لم ينو مادامت في ملكي او في ملك فلان والا فلا حنث في سكناها بعد انتقالها لملك آخر (قوله أى الدار) أى المفهومة من قوله لا سكنت هذه الدار (قوله اى بعد خروجها عن ملكه) أى أو ملك صاحبها غيره بدليل ما ياتي (قوله فباعها) أى صاحبها وسكنها الحالف (قوله او دار فلان هذه) أى فباعها فلان صاحبها وسكنها الحالف وهي في ملك ذلك المشترى وانما حنث في هاتين المسئلتين لما في اسم الاشارة من التعيين فلا يزيله انتقال المالك واتيانه باسم الاشارة يقوي انه انما كره تلك البقعة (قوله أى مادامت للمالك) اى كما وهو فلان في الثانية او الحالف او غيره في الاولى وانما احتيج لذلك التكلف لان المتبادر رجوعه للثانية اذ مقتضى رجوعه للاولى ان يقال مادمت في ملكي أوله واعلم أن المسئلة الثانية الحنث فيها الا أن ينوى مادامت له قولا واحدا وكذا الاولى الحنث فيها مالم ينو مادامت لي اتفاقا ان كانت الدار له فان كانت لغيره فقيل يحنث مطلقا ولو نوى مادامت له وقيل يحنث مالم ينو ذلك والا فلا حنث وهذا هو المعتمد اذا علمت هذا تعلم ان هذا القيد وهو قول المصنف مادامت له يصح رجوعه للاولى مطلقا ولو كانت في ملك الغير على المعتمد (قوله وما ان دخلها بعد أن خرجت) أى لزوال اسم الدار عنها ومن هذا اذا خرب المسجد لا يطلب له تحية كما في ح ومقتضاه زوال أحكام المسجدية لا أصل الحبس تامل (قوله وصارت طريقا) هذا فرض مثال وزيادة بيان لا شرط كما اشار له الشارح وذكر ح الخلاف فيمن ترك داره طريقا مدة طويلة هل تصير وقفا عليه أم لا (قوله أو بنيت مسجدا) اي بعد خرابها واعلم أن محل عدم الحنث اذا دخلها بعد ان خربت وصارت طريقا او بنيت مسجدا مقيد بما اذا كان حلفه أنه لا يدخلها كراهية في صاحبها او في بنائها الذى قد زال وأما لو كان حلفه كراهية في البقعة من الارض فانه يحنث بدخولها مطلقا ولو خربت وصارت طريقا أو بنيت مسجدا (قوله ان هذا الحكم) اى وهو الحنث اذا دخلها بعد التخريب والحال انه قد أمر به (قوله وان كان الامر في المدونة متعلقا بالاكراه) أى لا بالتخريب كما هو ظاهر المصنف ويمكن جعل الضمير في كلام المصنف عائدا على الاكراه بارتكاب تقدير في الكلام والاصل ولا ان خربت وصارت طريقا أو بنيت ودخلها مكرها ان لم يامر به أي بالاكراه وحينئذ فيكون كلام المصنف موافقا لكلام المدونة (قوله لقولها الخ) نصها وان حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت طريقا لم يحنث بان بنيت بعد ذلك فلا يدخلها فان دخلها مكرها لم يحنث الا ان يامرهم بذلك فيقول احملوني ففعلوا به ذلك فانه يحنث (قوله ان كان ذلك الوكيل من ناحيته) اى في نفس الامر بان

اى من زيد مثلا (او) حلفه لا باع (له) لا تولى له بيعا بسمسرة (بالوكيل) كان
اي بالبيع او السمسرة لوكيل زيد (ان كان) ذلك الوكيل (من ناحيته) ولم يعلم انه وكيل والا حنث مطلقا كان من ناحيته اولا

ويحنث (وان قال) البائع (حين البيع أنا حلفت) أن لا أبيع لزيد وخاف أن تكون وكيله (فقاله هو) أي البيع (لي) لاله (ثم صح) أي ثبت بالبينة (انه ابتاع) أو باع (له) أي لزيد ولو حذف ابتاع لكان أخصر وأشمل (ولزم البيع) للحالف

كان ذلك الوكيل قريبا للمحلوف عليه أو صديقا ملاطفا له فان كان ذلك الوكيل ليس من ناحيته فلا يحنث وهل يتوقف الحنث على علم البائع انه من ناحيته أو لا يتوقف قولان واستغنى المصنف بذكرهما فيما تقدم عن ذكرهما في هذه المسئلة لموافقتها لها في المعنى وان كانت غيرها (قوله ويحنث) اي واذا كان الوكيل من ناحية المحلوف عليه فان البائع يحنث وان قال الخ فهو مبالغة في الحنث (قوله بالبينة) احترازا عما لو قال الوكيل اشترى لنفسي ثم بعد الشراء قال اشتريت لفلان المحلوف عليه فينبغي ان لا يحنث الحالف بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعيه كذا في خش وعبق نقلا عن أبي الحسن التونسي ومثله كما نقله شيخنا السيد البليدي عن شيخه سيدي محمد الزرقاني اذا حلف على زوجته بطلاق انها لا تدخل حماما مثلا فقالت له بعد ذلك دخلته فلا تصدق ولا يحنث الا اذا ثبت بالبينة (قوله على المعتمد) وهو قول اللخمي والتونسي ومقابله ان البيع لازم والشرط باطل ويحنث وهو الموافق لقول المدونة في البيع الفاسد وان قال البائع أي في حال البيع ان لم تات بالثمن الى اجل كذا فلا بيع بيني وبينك كان البيع ماضيا والشرط باطلا انظر بن (قوله قبل الاجل) اي وآخره الوارث أجلا ثانيا فلا يحنث بفراغ الاجل الاول فلو لم يؤخره الوارث فانه يحنث بفراغ الاجل الاول من غير قضاء على المعتمد خلافا لما نقله ابن حارث عن المجموعة من انه اذا حلف لا قضينك حقك الى اجل كذا ومات ربه قبل الاجل فقضى الحالف ورثته بعد الاجل لم يحنث ثم ان ماذكره المصنف من أجزاء تاخير الوارث مقيد بما اذا كان ذلك الوارث راشدا وكان الميت ليس عليه دين والا كان تاخيره غير مجز (قوله لانه الخ) اي لان تاخير الدين حق يورث فللوارث ان يأخر قبضه كما كان لمورثه (قوله لا اذنه) اي لا يجزىء اذن الوارث في دخول دار حلف لا يدخلها الا باذن زيد وهو غير ربها فمات زيد فاذن له وارثه في الدخول فاذا دخلها مستندا لاذن الوارث حنث الا لبساط كما لو كانت أمتعة زيد في الدار فخلف لذلك فيكفي اذنه وارثه الذي ورث الامتعة (قوله كفى اذن وارثه) اي لانه لما ورثها صار الاذن حقا يورث فيكفي اذنه (قوله ولا مفهوم للدخول) اي بل المراد سائر الحقوق التي لا تورث (قوله واجزأ تاخير وصي بالنظر الخ) يعني لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا الا ان يؤخره فمات رب الحق قبل ان يؤخره وورثته صغار فاخره الموصي عليهم فانه يجزىء الحالف ولا يحنث بشرط ان لا يكون على الميت دين محيط والا فالعبرة بتاخير الغرماء وسواء كان تاخير الوصي لنظر كخوف لدد او خصام او كان لغير نظر غايته ان تاخير الوصي ان كان لغير نظر كان موجبا لاثمه فقط وينبغي ان يؤخذ الدين حالا فتقييد المؤلف تاخير الوصي بالنظر لاجل جواز الاقدام على التاخير لا لاجزائه ولو حذف المؤلف قوله بالنظر لوافق النقل (قوله أي محيط) أي فليس المراد نفي الدين اصلا بل نفي المحيط فان كان غير محيط فالكلام للوارث أو الوصي وان كان محيطا فالكلام للغرماء فقط كما أشار لذلك الشارح (قوله وتاخير غريم الخ) صورته حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا الا ان يؤخره فمات رب الدين قبل أن يؤخره وعليه دين محيط بماله فاخره بذلك لحق الغرماء فان ذلك يجزىء ان أبرؤا ذمة الميت من القدر الذي أخروا به الحالف ومحل أجزاء تاخير الغريم اذا وقع التاخير من جميع الغرماء واما لو اخر بعضهم دون بعض وجب التعجيل لمن لم يؤخره وكذا الورثة ومن غاب فالحاكم يقوم مقامه (قوله حتى يكون كالقابض من المدين

مع الحنث ما لم يكن الحالف ان كنت تشتري له فلا بيع بيني وبينك لم يحنث ولم يلزم البيع على المعتمد (وأجزأ) الحالف فلا يحنث (تاخير الوارث) اى وارث المحلوف له ان كان الوارث رشيدا (في) حلفه بطلاق أو غيره لاقضينك حقك الى أجل كذا (الا ان تؤخرني) فمات رب الحق المحلوف له قبل الاجل لانه حق يورث (لا) اذنه (في) حلفه على (دخول دار) لادخلها الا باذن زيد وهو غير ربها فمات زيد فاذن وارثه في الدخول فلا يكفي اذا الاذن ليس بحق يورث فلو كان زيد ربها كفى اذن وارثه ولا مفهوم للدخول (و) أجزأ (تاخير وصي) في الصورة السابقة اذا كان الوارث غير رشيد واخر وصيه (بالنظر) للصغير ككون التاخير يسيرا او خوف جحد أو لدد أو مخاصمة فان أخر لغير نظر اجزأ الحالف وان حرم على الوصي فالتقييد بالنظر لجواز الاقدام على التاخير ولو حذفه لكان

أحسن وقوله (ولا دين) أي محيط على الميت قيد في مسئلة الوارث والوصي لان الكلام عند احاطة الدين انما هو للغريم لا للوارث والوصي ولذا قال (و) أجزأ (تاخير غريم) للمحلوف له (ان احاط) الدين بماله (وابرا) الغريم ذمة المدين المحلوف له من القدر الذي اخر به الحالف حتى يكون كالقابض من المدين الحالف فان لم يحط فلا يجزي تاخير الغريم ولو ابرا ذمة المدين (وفي بره

في) حلفه بالطلاق مثلا (لاطانها) الليلة مثلا فحاضت (فوطئها حائضا اوصائمة اومحرمة حملا للفظ على مدلوله اللغوي وعدم بره حملاله على المدلول الشرعي والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا قولان فان لم يطأها حينئذ حنث قطعا كما قدمه في قوله وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي (وفي) بره في حلفه لزوجته في قطعة لحم (لتا كلنها فخطفتها هرة) عندما ناولته اياها وابتلعتها (فشق جوفها) عاجلا واخرجت قبل ان يتحلل في جوفها منها شيء (وأكلت) اي اكلتها المرأة وحنثه قولان مع التواني في أخذها منه ارجحهما الحنث فان لم تتوان لم يحنث اتفاقا (او) لم تخطفها الهرة ولكن أكلتها (بعد فسادها) بان تركتها بعد اليمين حتى فسدت (قولان) في كل من المسائل الثلاثة ومحل القولين في الثانية (الا ان تتواني) في شق جوفها حتى تحلل في جوفها منها شيء فان توانت فالحنث قطعا (وفيها الحنث باحدهما) اي الثوبين (في) حلفه (لا كسوتها) اياهما (ونيته الجمع بينهما) اي عدمه اي لا يكسوهما الثوبين معا واستشكل) حنثه بكسوته احدهما بانه مخالف لنيته

الحالف) الاولى من الميت المحلوف له أي فيتمحض الحق للغريم فيعتبر اذنه وتاخيره (قوله في حلفه لاطانها) أي سواء قيد بالليلة مثلا أو أطلق وقوله فوطئها حائضا أي فوطئها وطا حراما مثل ان تكون حائضا الخ وقوله والمعدوم شرعا أي لان المعدوم شرعا الخ فهو من عطف العلة على المعلول (قوله قولان) القولان في هذه المسئلة الاولى لابن القاسم الاول نقل محمد بن المواز في المجموعة عنه والثاني سماع عيسى عنه (قوله وحينئذ) أي حين اذا حلف ليطانها الليلة فوجدها حائضا واستمر الحيض حتى فات الوقت حنث قطعا فالحنث اذا قيد واما اذا اطلق فانه يطأ في المستقبل بعد انقطاع الحيض ولا حنث (قوله كما قدمه الخ) أي فيما تقدم تكلم على ما اذا لم يفعله مع المانع وفات وهنا تكلم على ما اذا فعله مع المانع قبل الفوات فكانه يقول فيما تقدم حنث ان لم يطأ في حالة الحيض واما ان وطيء فقولان (قوله لتا كلنها) أصله لتا كلينها حذفت نون الرفع لتوالي الامثال ثم الياء لالتقاء الساكنين (قوله فخطفتها) بكسر الطاء كما هو الاجود قال تعالى الا من خطف الخطفة وفيه لغة رديئة كضرب قاله في الصحاح (قوله قولان) اي بالحنث لابن القاسم وعدمه لابن الماجشون وصحح ابن رشد الاول لجريانه على المشهور من حمل الايمان على المقاصد والثاني جار على مراعاة الالفاظ كذا في ح (قوله مع التواني) اي مع تواني المرأة في أخذها منه حتى خطفتها الهرة والمراد به أن يكون بين يمينه وبين اخذ الهرة البضعة قدر ما تناولها المرأة وتحوزها دونها فان كان بينهما اقل فهو عدم التواني هذا هو الذي في سماع أبي زيد كما في نقل ح وغيره وبه يعلم بطلان ما فسره به خش من أن المراد بالتواني ان يكون بين يمينه وبين اخذ الهرة البضعة ما يزيد على قدر ما تناولها المرأة وعدم التواني ان يكون بين اليمين واخذ الهرة قدر ما تناولها المرأة قائلا كما يفيده المواق مع ان الذي نقله المواق سماع أبي زيد المتقدم (قوله فان لم تتوان لم يحنث اتفاقا) اي ولو لم تسق جوف الهرة وتخرجها (قوله قولان) القولان في المسئلة الثالثة لابن القاسم ووافقه على الحنث مالك وعلى القول بعدم الحنث سحنون (قوله ومحل القولين في الثانية الا ان تتواني الخ) اشار الشارح لما هو الصواب من رجوع الاستثناء للمسئلة الثانية أعني مسئلة الهرة لكن ليس المراد بالتواني هنا التواني بالمعنى المتقدم لانه يقتضي ان الخلاف مع عدم التواني بالتفسير المذكور وليس كذلك اذ عدم الحنث حينئذ متفق عليه كما اعترض بذلك الشارح وح على المصنف وانما المراد هنا التواني في شق جوف الهرة لان محل قول ابن الماجشون بعدم الحنث هو فيما اذا لم تتوان البضعة في جوف الهرة حتى تحلل بعضها والا حنث عنده ايضا كما يقوله ابن القاسم فسقط اعتراض الشارح وح * والحاصل ان المسئلة على طرفين وواسطة ان لم تتوان المرأة في اخذها لم يحنث اتفاقا ولو توانت في شق جوفها او تركته من غير شق وان توانت في اخذها وتوانت في شق جوف الهرة حنث اتفاقا وان توانت في اخذها لكن لم تتوان في شق جوف الهرة فقولان ولا يصح ان يكون قوله الا ان تتواني راجعا للمسئلة الثالثة وهي مسئلة الفساد خلافا لخش وتبعه لقول التوضيح وحكى اللخمي وغيره فيمن حلف ليا كلن هذا الطعام فتركه حتى فسد ثم أكله قولان فحكى القولين مع التواني لا مع عدم التواني (قوله وفيها الحنث باحدهما) اي بكسوتها أحدهما (قوله ونيته الجمع بينهما) الجملة حالية واولى في الحنث اذا لم يكن له نية اصلا (قوله اي عدمه) اي ونيته عدم الجمع بينهما في الكسوة لا في الزمان بان نوى انه لا يكسوهما بهما معا في زمن واحد او زمنين (قوله بانه مخالف لنيته) ظاهره لان (١) كسوتها احدهما مخالف لنيته وفيه ان نيته ان لا يجمع بين الثوبين في كسوتها واذا كساها احد الثوبين صدق عليه انه لم يجمع بين الثوبين في كسوتها فاين المخالفة فالاولى ان يقول بانه موافق لنيته وتوضيحه انه استشكل عدم

(١) قوله ظاهر لان الخ بل ظاهره ان الضمير لحنثه بكسوته احدهما اه كتبه محمد عليش

قبول

قبول نيته بانها مساوية للفظه والنية المساوية للفظ تقبل مطلقا في الفتوى والقضاء ولو بطلاق وعتق معين مع المرافعة وأجيب بانا لا نسلم مساواة نيته للفظه بل نيته مخالفة للفظه لان قوله لا كسوتها اياها كما يحتمل لا كسوتها اياهما جميعا يحتمل لا كسوتها لكل واحد منهما على انفراده فبهذا الاعتبار صارت النية مخالفة لظاهر اللفظ والنية اذا كانت كذلك تقبل عند المفتي مطلقا كانت اليمين بالله أو بغيره ولا تقبل عند القاضي مع المرافعة اذا كانت اليمين بطلاق او عتق معين والحنث في المدونة محمول على ما اذا كانت يمينه بطلاق او عتق معين ورفع للقاضي وأما لو جاء مستفتيا قبلت نيته اتفاقا

﴿فصل في النذر﴾ أي في أركانه وهي ثلاثة الصيغة وستاتي عند قوله كذلك على أو على ضحية والشيء الملتزم وسياتي عند قوله وانما يلزم به ما ندب والشخص الملتزم وهو ما أشار له بقوله النذر التزام مسلم الخ (قوله وشمل المكلف الرقيق) اي فيلزمه الوفاء بما نذره مالا كان او غيره (قوله وللسيد منعه منه) أي من تعجيل الوفاء به وقوله في غير المال أي بان كان صلاة أو صوما وانما نص على غير المال لاجل قوله ان اضر به في عمله وأما المال فله منعه من غير شرط ولو قال الشارح ولربه منعه من الوفاء به ان كان مالا أو كان غيره ان اضر به في عمله كان أظهر * وحاصل لابن عرفة ان الرقيق اذا نذر ما يتعلق بجسده من صلاة أو صوم فان لم يضر بالسيد لم يمنعه من تعجيله وان أضر به فله منعه من تعجيله و يبقى في ذمته وان نذر مالا كان للسيد منعه من الوفاء به في حال الرق فان عتق وجب عليه الوفاء بما نذره فان رده السيد وأبطله لم يلزمه كما في كتاب العتق من المدونة خلافا لما في كتاب الاعتكاف منها فقول الشارح وليس للسيد ابطاله أي فان ابطله بطل ولا يلزمه الوفاء به وقيل لا يبطل و يلزمه الوفاء به بعد العتق على ما علمت من الخلاف (قوله بخلاف غير النذر) أي كالدين فان للسيد ابطاله (قوله وشمل السفيه) أي وشمل ايضا الزوجة والمريض فيجب عليهما الوفاء بما نذراه اذا كان غير مال او مالا ولم يزد على الثلث فان زاد على الثلث كان للزوج رد الجميع فان لم يرد لزمها وكان للوارث رد ما زاد على الثلث * والحاصل ان نذر الزوجة والمريض في زائد الثلث لازم لهما ما لم يرد الزوج والوارث وردهما ابطال والعبد يلزمه ما نذره سواء كان مالا او غيره فان منعه منه السيد فعليه ان عتق مالا او غيره والسفيه لا يلزمه ما نذره اذا كان مالا ولوليه رده وله هو ايضا رده بعد رشده (قوله فيلزمه غير المال) أي واما ما نذره من المال فلا يلزمه لانه محجور عليه فيه وسواء كان المال قليلا أو كثيرا (قوله ولو غضبان) مبالغة في محذوف اى وهو لازم ولو غضبان (قوله خلافا لمن قال الخ) اى وهو ابن القاسم (قوله ومنه نذر اللجاج) اى ومن نذر الغضبان نذر اللجاج فيكون لازما ونذر اللجاج ما يحصل لاجل قطع لجاج نفسه فاراد بالغضب اولا غير ذلك * والحاصل ان الغضبان ما كان نذره من اجل غضبه من غيره واللجاج ما كان من نفسه وقد ذكر ح ما يفيد انه مكروه وقد علم منه ان للنذر المكروه لازم بخلاف نذر المكروه فلا يلزم لقول المصنف فيما ياتي وانما يلزم به ما ندب (قوله وان قال الخ) عطف على المبالغ عليه فهو داخل في حيز المبالغة (قوله بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته الخ) حاصل ما لهم في الطلاق ان التقييد فيه بمشيئة الله لا ينفع وانه يلزمه سواء كان شرطا نحو ان شاء الله او كان استثناء نحو الا ان يشاء الله وان التقييد فيه بمشيئة الغير نافع لتوقف لزومه على مشيئة ذلك الغير سواء كان شرطا نحو ان شاء فلان او كان استثناء نحو الا ان يشاء فلان وان التقييد فيه بمشيئة هو غير نافع ان كان استثناء نحو الا ان يبدو لي هذا اذا كان الطلاق معلقا او مطلقا وجعل الاستثناء راجعا للمعلق او لكل من المعلق والمعلق عليه اما ان جعل راجعا للمعلق عليه فقط فانه ينفعه كما ينفعه ان كان شرطا نحو ان شئت فيتوقف لزومه على مشيئته على المنصوص في المدونة كما نقله ح في الطلاق عند قوله بخلاف الا ان يبدو لي الخ ومثل الطلاق في ذلك

﴿فصل﴾ في النذر وأحكامه) النذر التزام مسلم) فلا يلزم الكافر الوفاء به ولو أسلم لكن يندب بعد الاسلام (كلف) لا صبي و ندب الوفاء بعد البلوغ ومجنون وشمل المكلف الرقيق ولربه منعه في غير المال ان أضر به في عمله وعليه ان عتق مالا أو غيره وليس للسيد ابطاله بخلاف غير النذر وشمل السفيه فيلزمه غير المال (ولو) كان الناذر (غضبان) خلافا لمن قال يلزمه كفارة يمين كان يقول حال غضبه ان دخلت دار زيد فعلي كذا ومنه نذر اللجاج وهو أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها نحو لله علي كذا ان كلمت زيدا و يلزمه النذر وهذا من أقسام اليمين عند ابن عرفة والمصنف يرى أنه من النذر (وان قال الا أن يبدو لي) أن لا أفعل او ان شاء الله (أو) الا ان (أرى خيرا منه) أي من المنذور (بخلاف) على كذا (ان شاء فلان فبمشيئته) من حل أو عقد كالطلاق والعتق فان مات قيل ان يشاء او لم تعلم مشيئته فلا شيء على الناذر

(وانما يلزم به) أى بالنذر (مانذب) أي طلب طلبا غير جازم فيشمل السنة والرغيبة وسواء أطلقه (كلله على أو على) بدون لله (ضحية) أو ركعتا الفجر أو الضحى أو صدقة أو عمرة أو مشى لمكة ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح أو علقه على واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه أو مباح أو غيرها نحو لله على ان صليت الظهر فى وقته أو ان شربت خمرا أو ان صليت الضحى أو

ركعتين بعد فرض العصر او ان اكلت هذا الرغيف او ان اشفي الله مريضى لاتصدقن بدرهم او لازورن وليا لله تعالى فيلزمه ان وجد المعلق عليه ومفهوم ماندب ان نذر المحرم والمكروه والمباح لايلزم وكذا الواجب لانه لازم بنفسه ونذر المحرم محرم وكذا المكروه والمباح على قول الاكثر وقيل مثلهما (وندب) النذر (المطلق) وهو ما ليس بمعلق على شيء ولا مكرر وهو ما اوجبه على نفسه شكرا لله تعالى على نعمة وقعت كمن شفي الله مريضه او رزق ولدا او زوجة فنذر ان يصوم او يتصدق وكذا ما ليس شكرا على شيء حصل (وكره المكرر) كنذر صوم كل خميس اى الاقدام عليه وان كان قربة لثقله عند فعله فيكون الى عدم الطاعة اقرب ولخوف تفريطه في وفائه (وفي كره المعلق) كان شفي الله مريضى او ان رزقني كذا فعلي صدقة بدينار لانه كانه اتى به على سبيل المعاوضة لا القربة المحضة (تردد) وهو لازم بعد الوقوع كالمكرر ومحل التردد ان علقه بمحبوب ليس من فعله كما مثلنا فان كان من فعله كره اتفاقا كذا ذكروا لكن ما كان فعلا له قد يكون مندوبا ومباحا ومكروها ومحرما والظاهر الندب في الاول والحرمة فى الاخير (ولزوم البدنة) وهي الواحدة من الابل ذكرا أو أنثى فالتاء فيها للوحدة لا التانيث (بنذرها)

التفصيل العتق ولم أر نصا مصرحا بذلك في باب النذر والظاهر أن جميع التفصيل المذكور في الطلاق والعتق يجري هنا في النذر خلافا لما يظهر من كلام عبق من الفرق بينهما فالمسئلة فى كل من البابين على طرفين وواسطة اه بن (قوله وانما يلزم به) أى بالنذر بالمعني المصدرى ماندب ابن عاشر يعني مما يصح أن يقع الاقربة وأما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم النذر وان كان مندوبا كالنكاح والهبة اه بن وماذكره المصنف من لزوم المندوب بالنذر ظاهره مطلقا سواء أطلق في نذره أو علق فيه على واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه أو مباح كقوله ان صليت الظهر مثلا أو ان شربت الخمر أو ان صليت ركعتين قبل الظهر أو ان صليت ركعتين بعد العصر أو ان مشيت الى محل كذا فعلي صدقة بدينار مثلا فانه يلزمه اذا وجد المعلق عليه وأما اذا لم يوجد فلا يلزمه فقول المصنف ماندب أى في المعلق لا فى المعلق عليه فالعبرة بالمسبب لا بالسبب ولا تفهم من لزوم المنذور أنه يقضى به اذ لا يقضى به ولو لمعين ولو عتقا بل يجب على الشخص تنفيذ المنذور من نفسه وما وقع فى التزامات ح من القضاء بالمنذور اذا كان لمعين دون غيره ففيه نظر لان هذا انما هو في الهبة والصدقة والعتق كذا ذكر شيخنا العدوى (قوله كلله على أو على ضحية) أتي بكاف التمثيل اشارة الي عدم انحصار الصيغة فى لله على أو على كذا فيلزم بكل لفظ فيه الزام مثل ان شفي الله مريضى أو قدم غائبي أو نجوت من أمر كذا وكذا فانا اصوم يومين أو اصلى كذا أو اتصدق بكذا قاله طفى قال ونبهت على ذلك لان بعض القاصرين توهم أن النذر لا يكون الا بقوله لله على أو على كذا اغترارا منه بظاهر المصنف (قوله او على ضحية) * ان قلت جعله الضحية هنا تلزم بالنذر ينافى ما تقدم من انها لا تلزم بالنذر ولا تجب الا بالذبح * قلت كلامه هنا من على أحد القولين من انها تجب بالنذر وتتعين به وما تقدم مبنى على المشهور من انها لا تجب عليه الا بالذبح على المشور يقال في قوله وانما يلزم به ما ندب اى غير الضحية كذا قرر شيخنا العدوى وفي بن الحق أن الضحية تجب بالنذر فى الشاة المعينة وغيرها لكن معني وجوبها بالنذر في المعينة منع البيع والبدل فيها بعده لا ان الوجوب باعتبار العيب الطارىء بعد النذر لانه يمنع الاجزاء فيها وقولهم انها لا تجب بالنذر المنفي وجوب تعيين يؤدى الى الغاء العيب الطارىء (قوله وكذا المكروه والمباح) اى نذرهما حرام ايضا لانه عظم مالم يعظمه الشرع (قوله وقيل مثلهما) اى نذر كل واحد منهما مثل نفسه فنذر المكروه مكروه ونذر المباح مباح وهو ظاهر المقدمات * بقي شيء آخر وهو القدوم عليه كما في المواق عن ابن رشد خلافا لما فى عبق تبعا لح من اباحة القدوم عليه (قوله وكذا ما ليس شكرا على شيء حصل) اي فالقدوم عليه مندوب كالذى قبله (قوله وفي كره المعلق) اى في كره القدوم عليه واباحته تردد الكراهة للباجي وابن شاس والاباحة لابن رشد (قوله كما مثلنا) اى بان شفي الله مريضي او نجوت من الامر الفلانى (قوله فان كان من فعله) اى فان كان المعلق عليه من فعله بان يقول ان فعلت كذا فعلى كذا وقوله كره اتفاقا اى فيوافق ابن رشد غيره على الكراهة (قوله ولزم البدنة بنذرها) بان قال لله على بدنة او ان شفي الله مريضي او ان نجوت من كذا فعلي بدنة ولا فرق بين كون النذر مطلقا او معلقا فانه يلزمه هدى بدنة في المطلق بمجرد نذرها وفي المعلق اذا حصل المعلق عليه وكلام

وذكر البدنة ليرتب عليها قوله (فان عجز) عنها (فبقرة) تلزمه بدلها (ثم) ان عجز لعدم وجدها أو لعدم ثمنها لزمه (سبع شياه) كل شاة تجزىء ضحية (لا غير) الشياه فلا يجزيء اطعام او صيام عند

المصنف فيمن نذر بلفظ البدنة كما هو واضح واما لو نذر بلفظ الهدي كلله على هدى او ان نجوت من كذا فعلي هدى فان نوى نوعا لزمه والا فلا فضل البدنة اه وانظر من نذر بقرة وعجز عنها هل يلزمه سبع شياه كما هنا وهو الظاهر او يجزئه دون ذلك لان البقرة التي تقوم مقامها الشياة السبع هي التي وقعت عوضا عن البدنة بخلاف ما اذا وقع النذر بالبقرة اه شيخنا عدوى (قوله وذكر البدنة) اى خصها بالذكر مع ان غيرها كالشاة والبقرة كذلك تلزم بنذرها (قوله فلا يجزيء اطعام) الخ أى خلافا لمن قال اذا عجز عن السبع شياه وما قبلها صام عشرة ايام وقيل شهرين (قوله بل يصبر لوجود الاصل) فلو قدر على دون السبعة من الغنم فانه لا يلزمه اخراج شيء من ذلك كما هو ظاهر كلام المؤلف والمواق بل يصبر لوجود الاصل او بدله او بدل بدله بتمامه وقال بعضهم يلزمه اخراج ما هو قادر عليه ثم يكمل ما بقي عند اليسر وهو ظاهر لانه ليس عليه ان يأتي بها كلها في وقت واحد وعلى هذا الثاني فلو قدر على باقي الشياه والبدنة أو البقرة او وجدها كلها فهل يكمل على الشياه وهو الظاهر او يرجع للاصل وهو البدنة أو البقرة اه عج (قوله يلزمه عشرة) اى من الشياه عند عجزه عن البقرة مع القدرة على البدنة أو البقرة اه عج (قوله وصيام بثغر) اى ان من نذر صوما بثغر من الثغور كما لو قال لله على صوم ثلاثة اقام بدمياط فانه يلزمه الاتيان اليه وان من مكة او المدينة لان صومه لا يمنع من عبادة الرباط ويأتي اليه راكبا ومفهوم الثغر انه لو نذر الصوم بموضع غير ثغر لا يلزمه الاتيان لذلك الموضع ويصوم في مكانه اذ لا قربة في صومه بذلك الموضع (قوله ومثل الصوم الصلاة) اي فيلزمه اتيان الثغر لفعلها وهذا محمول على ما اذا نذر صلاة يمكن معها الحراسة كما اذا نذر الاتيان للثغر لصلاة قيام رمضان مدته واما اذا نذر اتيان الثغر لصلاة واحدة ثم يعود من فوره فليصل بموضعه ولا ياتيه كما نص عليه اللخمي انظر طفى وعلى الثاني يحمل كلام خش وتت (قوله وأولى الرباط) اى وأولي في لزوم الاتيان للثغر من نذر الاتيان للثغر من نذر رباطا فيه (قوله ثلث ماله الموجود حين يمينه) اى من عين وعدد دين حال وقيمة مؤجل مرجوين وقيمة عرض وقيمة كتابة مكاتب (قوله لا ما زاد بعده) اى بهبة او نماء او ولادة (قوله الا ان ينقص يوم الحنث) اى ولو كان النقص باتفاق او بتلف بتفريط (قوله بعد ان يحسب الخ) متعلق بما بقي (قوله بمالي في كسبيل الله) لم يتكلم المصنف على جواز الاقدم على ذلك وقال ابن عرفة ما نصه وفي جواز الصدقة بكل المال نقلا اللخمي ورواية محمد وقوله سحنون في العتبية من تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته اه ثم اعترض ابن عرفة القول الثاني فانظره وقال ابن عمر المشهور ان ذلك جائز وان لم يبق لنفسه شيا اه بن (قوله وان كان باتفاق لزمه ثلث ما انفقه ايضا) ما ذكره من أنه يلزمه ثلث ما أنفقه في النذر دون اليمين أصله للشيخ أحمد الزرقاني وتبعه عج قال وطفي ولم أر هذا التفريق لغيرهما وظاهر كلام المدونة وابن رشد وابن عرفة وغيرهم التسوية بينهما فلا يلزمه ثلاث ما أنفقه لا في النذر ولا في اليمين اه بن (قوله وسبيل الله) اى الذي يدفع له ثلث مال الحالف او الناذر المتقدم هو الجهاد وقوله بمحل خيف الخ هذا تحقيق للرباط لا انه امر زائد عليه ابن رشد لا يعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبي ولا قاتل ولا مريض ميؤس منه ولا مفلوج ولا شبهه ولا اقطع الرجلين أو اليد اليسري اه والظاهر أولوية اليمين اه عدوى (قوله بمحل خيف منه العدو) ظاهر المصنف ان الاقامة بمحل يخاف فيه من العدو

العجز عنها بل يصبر لوجود الاصل او بدله او بدل بدله ويحتمل لا غير السبع مع القدرة على اكثر خلافا لمن قال يلزمه عشرة (و) لزم (صيام) نذره (بثغر) بمثلثه موضع مخافة العدو من فروج البلدان كدمياط واسكندرية ومثل الصوم الصلاة واولى الرباط (و) لزم الناذر (ثلثه اى ثلث ماله الموجود (حين يمينه لا ما زاد بعده (الا ان ينقص) يوم الحنث عن يوم اليمين (فما بقي) أي يلزمه ثلثه سواء كانت يمينه على بر أو حنث كان النقص قبل الحنث او بعده بعد ان يحسب ما عليه من دين ولو مؤجلا كمهر زوجته (بمالي) اى يلزمه الثلث بقوله مالي (في كسبيل الله) ودخل بالكاف مالي للفقراء او للمساكين او المجاورين او طلبة العلم او هدية لهم او هدى او نحو ذلك ان فعلت كذا او ان لم افعله وحنث واما لو قال مالي في كسبيل الله ولم يعلقه وحصل فيه نقص فيلزمه ثلث ما بقي ايضا ان كان النقص بتلف ولو بتفريط

وان كان باتفاق لزمه ثلث ما أنفقه أيضا خلافا لمن جعله شاملا لليمين وغيره (و) سبيل الله (هو الجهاد والرباط بمحل خيف) منه العدو (واتفق عليه) اى على الثلث الذي لزمه بقوله مالي في سبيل الله (من غيره) من باقي ماله لا منه وأما لو قال ثلث مالي في سبيل الله

فانه ينفق عليه منها فاقا (لا لتصدق به) أي بماله المتقدم في قوله مالي (على معين) بالشخص كزيد أو بالوصف كبني زيد (فالجميع) حين اليمين لذلك المعين الا أن ينقص فما بقي وكذا (١٦٤) يقال في قوله وماسمي وان معينا ويترك ما يترك للمفلس (وكرر) ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك اخراج الثلث الكل يمين فيخرج الثلث لليمين الاولى ثم ثلث الباقي وهكذا (ان اخرج) الثلث الاول لليمين الاولى بعد لزومه وقبل انشاء الثانية وشمل اللزوم النذر واليمين ومعلوم ان النذر يلزم باللفظ واليمين بالحنث فيها (والا) بان لم يخرج الاول حتى أنشأ الثاني نذرا ويمينا وتحت اليمين صورتان ما اذا أنشأ الثانية قبل الحنث في الاول أو بعده (فقولان) في الصور الثلاث بالتكرار وعدمه بان يكفي ثلث واحد لجميع الايمان (و) لزم (ماسمى) من ماله اذا كان شائعا كسدسه أو تسعة أعشاره بل (وان كان المسمى معينا أتى) ذلك المعين (على الجميع) أي جميع ماله كعبدي واداري وفرسي ولم يكن له غير ذلك (و) لزم (بعث فرس وسلاح نذرها او حلف بهما وحنث (لمحله) اي الجهاد (ان وصل) أي أمكن وصوله (وان لم يصل) اي لم يمكن وصوله (بيع وعوض) بثمنه مثله من خيل او سلاح فان جعل في سبيل الله ما ليس بفرس وسلاح كعبدي يباع أو ثوبي في سبيل الله بيع ودفع ثمنه لمن يغزو به (كهدي) نذره فانه يبعثه لمحله مكة اومنى ان امكن وصوله والا بيع وعوض بثمنه من مكة اوغيرها ولزمه بعثه (ولو معيبا) ان كان معينا كعلي نذر هذه البدنة وهي عوراء مثلا مما لا يهدى لان السلامة انما تطلب في الواجب

رباط ولو كانت الاقامة بالاهل وهو الذي اختاره الباجي وقال مالك ليس برباط اه بن (قوله فانه ينفق عليه منه) اي على ذلك الثلث في ايصاله للمجاهدين والمرابطين (قوله أي بماله المتقدم) في قوله مالي فاذا قال مالي صدقة لزيد أو لبني فلان لزمه اخراج جميع ماله لزيد لا ثلثه فقط وقوله الا لتصدق الخ استثناء منقطع أي لكن اذا تصدق به على معين فيلزمه جميع المال لا ثلثه فقط (قوله وناذر الصدقة بجميع ماله الخ) كالقائل مالي في سبيل الله أو ثلث مالي في سبيل الله وقوله او الحالف بذلك اي بكل ماله او ثلثه كالقائل ان فعلت كذا فمالي كله او ثلثه صدقة (قوله ثم ثلث الباقي) اي لليمين الثانية (قوله فقولان) الاول نقله ابن رشد عن سماع يحيى من ابن القاسم ونقل ابن رشد الثاني أيضا عن سماع ابي زيد وهو يحتمل كونه عن ابن القاسم أو ابن كنانة قاله ابن عرفة اه بن (قوله لزم ماسمى) تقدم انه اذا قال مالي في سبيل الله أو صدقة للفقراء او نحو ذلك فانه يجزئه اخراج ثلثه واما اذا سمى شيأ بان قال سدس مالي صدقة للفقراء او عينه بان قال علي مائة دينار صدقة للفقراء او عبيدي او داري او فرسي صدقة للفقراء فانه يلزمه اخراج ماسماه او عينه وان استغرق الذي سماه جميع ماله على المشهور خلافا لما روى عن مالك من انه اذا سمى معينا واتى على جميع ماله لا يلزمه الا ثلث ماله ولما حكاه اللخمي عن سحنون من انه لا يلزمه الا ما لا يحجف به (قوله وان معينا) المراد بالمعين في كلامه ما قبل الشائع فقول المصنف وماسمي يشمل ثلاث صور الجزء الشائع كالنصف والثلث والعدد المعين كمائة والف وما عين بالذات كالعبد الدار والثاني والثالث يمكن ان يأتيا على جميع ماله فلذا بالغ عليهما بقوله وان معينا اي لزمه ماسماه هذا اذا كان شائعا بل وان كان معينا هذا اذا لم يأت ذلك المعين على جميع ماله بل وان اتى ذلك المعين على جميع ماله (قوله نذرهما) بان قال فرسي أو سيفي او غير ذلك من آلات الحرب في سبيل الله او نذر لله تعالى (قوله او حلف بهما وحنث) اي بان قال ان كلمت زيدا ففرسي او سيفي في سبيل الله ثم كلمه (قوله اي لم يمكن وصوله) اي بان لم يوجد من يبلغه على وجه الامانة (قوله بيع) اي هنا وأرسل ثمنه لمحل الجهاد يشتري بثمنه مثله هناك ولا يشترى بثمن الفرس سلاح ولا عكسه لاختلاف منفعتهما كما قاله الشيخ احمد وان لم يبلغ ثمن ما بيع شراء مثله اشتري بالثمن أقرب شيء للمبيع فان لم يبلغ ذلك دفع ثمنه للغازي ولا يجعل في شخص مثله بخلاف الوقف (قوله كهدي نذره) تشبيه في لزوم الارسال فاذا قال هذه البدنة هدي لله أو لله على الاهداء بهذه البقرة او الخروف او البعير وكذا اذا حلف به وحنث كان كلمت فلانا فعلي الاهداء بهذا الخروف او بهذه البقرة أو فعلي بدنة او خروف هديا ثم كلمه لزمه ارساله لمكة أو منى ولا يجوز ارسال قيمته أن امكن وصوله (قوله ولزمه بعثه ولو معينا) اي هذا اذا كان سليما بل ولو كان معيبا على الاصح وهذا قول اشهب وقابله ابن المواز من أنه يبيعه هنا ويرسل ثمنه يشترى به هناك سالما ومحل الخلاف بينهما في المعين أما غير المعين كما اذا قال لله على هدي معيب أو بدنة عوراء ولم يعينه فانه يلزمه شراء هدي سالم باتفاقهما كذا في عبق والذي في التوضيح عن التونسي الاشبه في المعيب غير المعين أنه لا يلزمه شيء لانه نذر هدي ما لا يصح هديا كمن نذر صلاة في وقت لا يجوز وما ذكره أشهب من لزوم ارسال الهدي المعيب المعين اذا كان يمكن وصوله فان لم يمكن وصوله وجب ابداله بالسليم بان

المطلق (على الاصح) ومقابله يباع ويشتري بثمنه سليم وأما غير المعين كعلى بدنة عوراء فيلزمه سليما اتفاقا (و) جاز (له فيه) أي في الهدى (اذا بيع) التعذر ارساله (الابدال بالافضل) دون الادني بان يشتري بقرا أو ابلا بدل غنم (وان كان) المنذور هديه مما لا يهدى (كثوب) وعبد (بيع) واشتري بثمنه هدى (وكره بعثه) لما فيه من ابهام تغيير سنة الهدى (وأهدي به) بالبناء للمجهول ليشمل رب الثوب وغيره وهو راجع للصورتين قبله أى بيع وأهدى به وكره بعثه أي فان بعثه بيع وأهدى به ثم ان ماذكره من أن مالا يهدى يباع ويبعث ثمنه ليشترى به هدي هو مذهب المدونة هنا وهو يقتضى وجوب البيع وظاهرها في كتاب الحج وموضع آخر من النذر جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته وهو مذهب العتبية والى كون ما في حجها مع العتبية (١٦٥) وما فيها هنا متخالفين أو متوافقين أشار بقوله (وهل اختلف) قول مالك فيهما أى هل حمل ما فيهما على الخلاف وكان قائلا قال له وفي أي شيء اختلف فقال (هل يقومه) على نفسه كما في المدونة والعتبية (أولا) يقومه بل يبيعه كما في المدونة هنا (أولا) اختلاف بل بينهما وفاق بان يبيعه (ندبا) لا وجوبا وما في العتبية من الجواز لا ينافي الندب (او التقويم) الواقع في العتبية محله (اذا كان بيمين) حنث فيها اذ الحالف لا يقصد قربة والبيع الذى في المدونة فيما اذا التزم غير يمين فهو قاصد القربة (تاويلات) ثلاث واحد بالاختلاف واثنان بالوفاق ولو قال بعد قوله وكره بعثه وفيها أيضا مع العتبية له تقويمه على نفسه وهل خلاف أولا فيباع ندبا أو عند انتفاء اليمين تاويلات لكان اوضح (فان عجز) اى قصر ثمن لهدى الذى لا يصل اومالا يهدى عن هدى أعلى (عوض الادنى) بان يشتري به شاة ان امكن (ثم) ان قصر عن الادني دفع ثمن الهدى الذى لا يصل اومالا يهدى (لخزنة الكعبة) جمع خازن أى خدمتها وهم بنوشيبه (يصرف فيها اى يصرفونه في مصالحها (ان حتاجت والا) بان لم تحتج (تصدق به) الناذر او غيره حيث شاء لخزنة الكعبة او غيرهم * ثم اشار الى مسئلة ليست من النذر استطرادا وكانه جواب عن سؤال تقديره هل يجوز ان يشركهم في خدمتها غيرهم فقال (واعظم) اى استعظم ومنع (مالك) رضي الله عنه (ان يشرك) بفتح التحتية والراء المهملة (معهم غيرهم لانها) اى خدمة الكعبة (ولاية منه عليه الصلاة والسلام و) لزم (المشي لمسجد مكة) لحنث يمين او نذر في حج او عمرة بل

يباع هنا ويرسل ثمنه ثم يشترى به سليم (قوله المطلق) أي غير المعين (قوله وجازله فيه) أي في الهدى سواء كان سليما أو معيبا اذا بيع لتعذر ارساله الابدال بالافضل أى بنوع أفضل من نوعه وهذا بخلاف ما اذا قال فرسى أو سيفي في سبيل الله وتعذر ارساله لمحل الجهاد فانه يباع هنا ويعوض بثمنه في محله مثله من خيل أو سلاح ولا يجوز أن يعوض به من غير جنسه والفرق ان المطلوب في الهدى شيء واحد وهو اللحم توسعة للفقراء ولحم الابل أكثر بخلاف منفعة الفرس والسلاح فانهما متنافيان وماذكره المصنف من جواز الابدال بالافضل هو ماصححه ابن الحاجب وقال ابن بشير يتعين الشراء من نوع الاول ولا يخالف الى الافضل (قوله دون الادنى) أي فلا يجوز مالم يعجز الثمن عن شراء هدي من نوع الاول ومن الافضل منه والا اشترى هدى أدنى من الاول في الجنس فان قصر الثمن عن شراء الادنى دفع لخزنة الكعبة يصرفونها في مصالحها ان احتاجت والا تصدق به في أى محل كان كما سياتي (قوله بان يشترى بقرا أو ابلا بدل غنم) هذا تصوير للابدال بالافضل اشارة الى ان المراد الافضلية من حيث النوع (قوله كثوب وعبد) بان قال ثوبي أو عبدى هدي (قوله واخراج قيمته) أى ليشتري بها هدي (قوله أومالا يهدى) أى أو قصر ثمن مالا يهدى وقوله عوض الادنى أى عوض بالادني (قوله ثم لخزنة الكعبة) هذا قول مالك في المدونة ابن الحاجب فان قصر عن التعويض فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء وفيها أيضا يبعثه لخزنة الكعبة ينفق عليها وقيل يختص أهل الحرم بالثمن اه وهذا الثالث قول اصبغ وهو موافق لابن القاسم في انه يتصدق به ابتداء لكن خالفه في تخصيصه الصدقة بمساكين مكة والمصنف لم يبيع قول ابن القاسم ولا أصبغ وانما تبع قول مالك وقيده ابن المواز بقوله ان احتاجت (قوله أن يشرك معهم غيرهم) أى في خدمتها والقيام بمصالحها والتصرف فيها والحكم عليها وأما نزعها منهم بالكلية فقد نص الحديث على منعه (قوله لانها) اي خدمتهم اياها ولاية أى بتولية وتمكين منه عليه الصلاة والسلام وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم أعطي مفاتيحها الجدهم عبد الله ابن طلحة وقال لا ينزع هذا المفتاح منكم يا بني عبد الدار الا ظالم ونص الامام على منع التشريك لئلا يتوهم ان الممنوع انما هو نزعها منهم بالكلية ﴿تنبيه﴾ اجمع العلماء على حرمة اخذ خدمة الكعبة اجرة على فتحها لدخول الناس خلافا لما يعتقده بعض الجهلة من انه لا ولاية عليهم وانهم يفعلون بالبيت ماشاؤا قاله ح (قوله في حج أو عمرة) متعلق بالمشي اى لزم المشى فى حج او عمرة لمن نذر المشي لمسجد مكة اوحلف به وحنث هذا اذا نذر

(ولو) نذر المشي (لصلاة) فرضا أو نفلا (وخرج) الي الحل (من) نذر المشي لمكة وهو (بها وأتى بعمرة) من طرف الحل ماشيا (كمكة) أي كناذر المشي لها (أو) الي (البيت) أي الكعبة (أو جزئه) المتصل به كبابه وركنه وحطيمه وشاذروانه (لاغير) أي لاغير البيت وجزئه مما هو منفصل عنه كزمزم والمقام وقبة الشراب وأولى الصفا والمروة وعرفة ومحل عدم اللزوم (ان لم ينو نسكا) حجا او عمرة فان نواه لزمه المشي كالمتصل فان كان بمكة خرج الي الحل واتي بعمرة كما مر ثم لزوم المشي في جميع ما مر (من حيث نوى) الناذر او الحالف المشي منه ان كان له نية (والا) يكن له نية لزمه المشي من حيث (حلف) كوالله لاحجن ماشيا او نذر كلله على المشي الي مكة (او) يمشي من (مثله) اى مثل موضع حلفه فى البعد (ان حنث به) اى بذلك المماثل وكذا ان لم يحنث به فانه يجزئه المثل ومحل اجزاء المثل عند عدم النية اذا لم يجز عرف بالمشي من محل خاص والا تعين المشي منه فلو قال والا فمن حيث جرى العرف والا فمن حيث حلف او نذر لطابق النقل ولم يحتج لقوله (وتعين) لابتداء ماشية ان لم تكن له نية (محل اعتيد) للحالفين من بلد او نواحيها (وركب) جوازا (في) اقامة (المنهل) اى محل النزول كان به ماء اولا (ولحاجة) بغير المنة لاقبل نزوله كحاجة نسيها فعاد اليها (كطريق) اي كما يجوز له مشى في طريق (قربى اعتيدت) للحالفين فقط اولهم لغيرهم فان اعتيدت البعدى للافاضة للحالفين والقربى لغيرهم تعينت البعدى (و) ركب (بحر اضطر له) ككونه في طريقه ولا يمكنه الوصول لمكة الا بركوبه (لا اعتيد) لغير الحالفين واعتيد للحالفين غيره فلا يركبه (على الارجح) فان اعتيد للحالفين فقط اولهم ولغيرهم ركب ثم لزوم المشي منه (لتمام) طواف (الافاضة) لمن قدم السعي (وسعيها) لمن لم يقدمه ويحتمل عود ضمير سعيها للعمرة على كل يفوته الكلام على المسئلة الاخرى

المشي أو حلف به لذلك بل ولو نذره أو حلف به لصلاة (قوله ولو لصلاه) أشار بلو لخلاف القاضي اسمعيل القائل ان من نذر المشي الى المسجد الحرام للصلاة لا للنسك لا يلزمه المشي ويركب ان شاء وقد اعتمده ابن يونس ولم يحك له مقابلا ولا نقله الوفاق معترضا به كلام المؤلف وقال ابن بشير انه المشهور وتبعه ابن الحاجب لكنه لما تعقبه في التوضيح على ابن الحاجب بقوله وكلام صاحب الاكمال يقتضي أن قول اسمعيل القاضي مخالف للمذهب تبع هنا ماقاله في التوضيح قال طفي وماذكره المصنف هو الصواب كما في الاكمال ونقل الابي عن المازري أن المشهور أن من نذر الصلاة باحد المساجد الثلاثة ماشيا انما يلزمه المشي في المسجد الحرام ولقول ابن عرفة ان قول اسمعيل مخالف لظاهر الروايات ونص كلام الابي عن المازري اختصت المساجد الثلاثة لعظمها على غيرها بان من كان في غيرها ونذر الصلاة باحدها أتاها فان قال ماشيا فقال اسمعيل القاضي لم يلزمه ويأتي راكبا في الجميع وقال ابن وهب يلزمه المشي في الجميع والمشهور أنه يلزمه المشي في المسجد الحرام فقط اه فقد تبين مما تقدم تشهير كل من القولين وان على المؤلف أن يعبر بخلاف اه بن (قوله وخرج من نذر المشي لمكة) أي او نذر المشي لمسجدها او للبيت أو لجزئه المتصل (قوله كمكة) أي كما أن من نذر المشي لمكة أو للمسجد أو للبيت او لجزئه كلله على المشي لباب البيت أو ركنه والحال انه ليس بمكة يلزمه المشي لمكة في حج أو عمرة (قوله ومحل عدم اللزوم) أي محل عدم لزوم المشي لمن نذر المشي للمنفصل عن البيت او حلف به وحنث اذا لم ينو نسكا (قوله ومحل إجزاء المثل الخ) الاولي ومحل إجزاء المشي من محل الحلف والمثل عند عدم النية الخ (قوله اذا لم يجر عرف بالمشي) اى ان لم يجر عرف الحالفين بالمشي او الناذرين له من محل خاص (قوله ولا يمكنه الوصول لمكة الا بركوبه) ظاهره أنه اذا أمكنه الوصول بالتحليق فانه لا يجوز له الركوب ويتعين عليه التحليق والظاهر أن محل ذلك مالم يحصل له مشقة فادحة بالتحليق والا جاز الركوب اه عدوي (قوله لا اعتيد على الارجح) حاصل كلام ابن يونس كما نقله طفي أن ابا بكر بن عبد الرحمن يجيز ركوب البحر المعتاد للحجاج مطلقا الحالفين وغيرهم وأن أبا محمد يمنع الركوب المعتاد وان ابن يونس قيد الجواز بما اذا كان معتادا للحالفين اعتيد لغيرهم ايضا أم لا فان اعتيد لغيرهم فقط لم يجز على هذا فعلى المصنف الدرك في نسبة طلاق المنع لابن يونس وتعبيره عن ترجيحه الاسم اه بن وأجاب شارحنا عن الاعتراض الاول بما قرر به كلام المصنف (قوله لزوم المشي منه) أي من المحل الذى نوى المشي منه او من المعتاد للحالفين المشي منه او الذى حلف فيه او مثله (قوله لتمام طواف الافاضة) أى وحينئذ فيركب في رجوعه من مكة الى منى وفي رمي الجمار واما ان اخر طواف الافاضة بعد الرمي فانه يمشي في حال الرمي (قوله لمن لم يقدمه) اى على هذا الاحتمال يكون المصنف ساكتا عن غاية لزوم المشي في العمرة (قوله ويحتمل عود ضمير سعيها للعمرة) اى المفهومة من الكلام وعلى هذا الاحتمال يكون المصنف ساكتا عن غاية المشي اذا اخر السعي عن الافاضة في الحج (قوله وعلى كل) أى من جعل الضمير

(ورجع) وجوبا لمكة من بعض المشى فيمشي الاماكن التى ركبها (واهدى) لتبعيض المشى واخر هديه لعام رجوعه ليجمع بين الجابر النسكى والمالى فان قدمه في عام مشيه الاول أجزأه (ان ركب كثيرا) في نفسه لا قليلا فيهدى فقط (بحسب المسافة) متعلق بكثيرا اى ان الكثرة والقلة باعتبار المسافة صعوبة وسهولة ومساحة (أو) ركب (المناسك) وهى ما يفعله من خروجه من مكة الى رجوعه لمنى (والافاضة) أي الرجوع من منى لطواف الافاضة والواو بمعني مع وكذا المناسك فقط فيرجع لانها وان كانت قليلة فى نفسها الا أنها كثيرة معنى لانها المقصودة بالذات وأما ركوب الافاضة فقط فلا رجوع فيه بدليل قوله الآتى كالافاضة ففي مفهومه تفصيل يدل عليه بقية كلامه (نحو المصرى) فاعل رجع بل تنازعه رجع وأهدى وركب والمراد به من توسطت داره وأولي من قربت كالمدني وسياتى حكم البعيد جدا كالافريقي فيلزمه الهدى فقط (قابلا) ظرف رجع أي زمنا قابلا (فيمشي ما ركب) ان علمه والا مشي الجميع (فى مثل المعين) متعلق برجع اى يرجع محرما بما أحرم به أولا وعينه فى نذره أو يمينه بلفظه او نيته من حج او عمرة فلا يرجع بعمرة أن كان عين أولا حجا ولا عكسه (والا) بان لم يعين واحدا منهما بلفظ ولا نية حين نذره او حلفه بل نذر المشي مبهما وصرفه في احدهما (فله) فى عام رجوعه (المخالفة) لما احرم به اولا ومحل الرجوع (أن ظن) الناذر او الحالف (اولا) اى حين خروجه (القدرة) على مشي جميع المسافة ولو في عامين فخالف ظنه

للافاضة أو للعمرة (قوله ورجع وجوبا) ولا يلزم أن يكون الرجوع على الفور وقوله من بعض المشي أى بان مشى بعض الطريق وركب بعضها وكان ماركبه كثيرا في نفسه (قوله فيمشى الاماكن التى ركبها) أى فقط ولو كانت جل الطريق على المشهور وقال ابن الماجشون انه يرجع فيمشى جميع الطريق ان كان ركب الجل أولا وقيل لا يرجع ولو ركب كثيرا ولا يجوز ان يمشى عدة أيام ركوبه اذ قد يركب أماكن ركوبه أولا وحينئذ فلا معني لرجوعه فلا بد من مشيه أماكن ركوبه وهذا اذا علم أماكن الركوب والا مشى الطريق كلها عام رجوعه (قوله وأخر هديه) أى ندبا وقوله بعد أجزأه أى مع الكراهة (قوله الجابر النسكى) اى وهو رجوعه للعمرة أو لحاج والجابر المالي وهو الهدى (قوله ان ركب كثيرا) أي في غير المناسك وسواء كان مختارا فى ركوبه أو مضطرا (قوله فى نفسه) اي وليس المراد بكثيرا أكثر المسافة فقط لاقتضائه أن النصف بين حيز اليسير وليس كذلك (قوله فيهدي فقط) أى ولا يمشى ماركبه (قوله أى ان الكثرة والقلة) يعنى في النفس منظور فيها لاعتبار المسافة سهولة وصعوبة (قوله ومساحة) أي او مساحة فقط فاذا اختلفت الطرق صعوبة وسهولة اعتبرت الكثرة فيها مع المساحة وان كانت كلها صعبة أو سهلة اعتبرت الكثرة في المساحة فقط واذا علمت أن كثرة الركوب فى نفسه منظور فيها الصعوبة المسافة وقلتها فقد يكون الركوب كثيرا فى نفسه بالنظر لمسافة وقليلا بالنظر لمسافة أخرى كالركوب للعقبة بالنسبة للمصرى والافريقي (قوله أو المناسك والافاضة) هذا قول الامام مالك وهو المعتمد وقال ابن يونس الصواب انه لا رجوع عليه لان بوصوله لمكة بر واليها كانت اليمين انظر المواق اه بن (قوله الى رجوعه لمني) أى لرمي جمرة العقبة (قوله بمعني مع) اى لا بمعنى او لئلا ينافيه قوله الآتي كالافاضة (قوله وكذا المناسك) أى وكذا اذا ركب المناسك فقط (قوله فيرجع) أى وجوبا في العام القابل ليمشى ماركبه في العام الاول من المناسك مع الافاضة او المناسك فقط ومحل وجوب الرجوع للمشي المذكور ان كان قد ذهب لبلده وعليه الهدى هنا استحبابا واما اذا مكث في مكة للعام القابل فحج ومشي المناسك التي ركبها اولا فانه يجزيه (قوله فلا رجوع) اى اذا ذهب لبلده (قوله ففي مفهومه تفصيل) اى ان قوله أو ركب المناسك مع الافاضة مفهومه انه اذا ركب المناسك فقط فعليه الرجوع اذا ذهب لبلده وان ركب الافاضة فقط فلا رجوع اصلا (قوله نحو المصري) اى وكذا المتوسط بين مصر وأفريقية واولى القريب من مصر واما القريب من افريقية فيعطى حكمها افاده عج (قوله توسطت داره) اى كانت داره بعيدة من مكة بعد متوسطا (قوله فيلزمه الهدي فقط) اى ولا يلزمه الرجوع فناذر المشي احواله ثلاثة اما ان تكون بلده قريبة من مكة كالمدني او بعيدة عنها بعدا متوسطا كالمصرى ومن ألحق به واما ان تكون بعيدة جدا كالافريقى (قوله اى زمنا قابلا) ولا يلزم ان يكون الرجوع فورا (قوله وعينه) اي والحال انه عينه (قوله ومحل الرجوع) اى محل رجوع من ركب كثيرا ليمشى اما كن ركوبه (قوله ان ظن اولا اى حين خروجه) اى فى المرة الاولى القدرة اى اوجزم بها وقوله فخالف ظنه اى اوجزمه وتبين عجزه فركب كثيرا وهاتان الحالتان تضربان فى حالات النذر واليمين الخمسة وهى ان يكون حين النذر او اليمين معتقدا القدرة على مشي جميع المسافة اوظانا القدرة اوشاكا فيها او متوهما لها اوجازما بعدمها فهذه عشرة احوال يتعين فيها الرجوع ليمشي اماكن ركوبه والهدي

(والا) بان لم يظن القدرة حين خروجه أي وقد ظن القدرة حين يمينه على مشى الجميع في عام واحد بان علم أو ظن حين خروجه العجز (مشي) اذا خرج (مقدوره) ولو نصف ميل (وركب) معجوزه (وأهدى فقط) من غير رجوع ثانيا أما من ظن العجز حين يمينه أو نوي أن لا يمشي الا ما يطيقه فانه يخرج أول عام ويمشى مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدى * ثم شبه في لزوم الهدى وعدم الرجوع قوله (كاقل) ركوبه (١٦٧) بحسب مسافته فالهدى فقط (ولو) كان (قادرا) على المشي (كالافاضة) أي ركب في

(قوله والامشى مقدوره) أي والا يكن ظانا القدرة ولا جازما بها حين خروجه بل كان متوهما لها أو شاكا فيها أو جازما بعدمها وقد كان حال اليمين أو النذر جازما بالقدرة أو ظانا لها فهذه ستة يمشي فيها مقدوره ويهدى ولا رجوع عليه ومفهوم قولنا قد كان حين اليمين أو النذر جازما بالقدرة اوظانا لها أنه لو كان حين اليمين او النذر شاكا في القدرة أو توهمها أو جزم بعدمها والموضوع أنه في حال الخروج شك في القدرة او توهمها اوجزم بعدمها فانه يمشى اول عام مقدوره ولا رجوع ولا هدى في هذه الصور التسع فجملة صور المسئلة خمسة وعشرون (قوله أما من ظن العجز حين يمينه) أي بان توهم القدرة على المشى وكذا اذا شك فيها اوجزم بعدمها والموضوع انه حين الخروج علم اوظن العجز وعدم القدرة على مشى الجميع أو شك في ذلك (قوله بحسب مسافته) اى ولو كان له بال في نفسه كما عزاه ابن عرفة للمدونة (قوله كالافاضة) تشبيه في عدم الرجوع والهدي وان كان الهدى في الاول واجبا وفى الثاني مندوبا وانما عدل عن العطف للتشبيه لاجل ان يرجع قوله فقط الى ما بعد الكاف ويعطف ما بعده عليه (قوله واما المناسك فقط) اى واما اذا ركب المناسك فقط دون الافاضة وقوله فيلزمه الرجوع اى ولا يجب عليه الهدى بل يستحب فقط مراعاة لمن يقول ان من نذر المشي لمكة انما يلزمه الاتيان لها ماشيا ولا يلزمه الاتيان بالمناسك ولا بحج ولا عمرة (قوله وكعام الخ) هذا تشبيه في لزوم الهدى فقط وعدم الرجوع فاذا قال لله على الحج ماشيا في عام كذا فركب فيه وادرك الحج اوركب فيه وفاته لعذر كمرض اولم يخرج اصلا لعذر فانه لا يلزمه الرجوع في عام آخر وانما يلزمه الهدى فقط فلو ترك الحج في هذا العام المعين عمدا من غير ضرورة اوخرج له ولو ماشيا وتراخي حتى فاته فانه يأثم ويلزمه قضاؤه ولورا كبا وهو معني قول المصنف وليقضه (قوله اولم يقدر الخ) ليس هذا معارضا لقوله سابقا والا مشى مقدوره الخ لان مامر ظن اولا اى حين خروجه في العام الاول عدم القدرة وماهنا ظن عدم القدرة في العام الثاني كما قال الشارح (قوله وكان فرقه) وذلك بان ينزل بمحلات ويقعد في كل محل مدة من الزمان وقد جرت عادة الناس بعد النزول بها ثم ان ماذكره المصنف من الاجزاء قال ابن عبد السلام هو الذى في الموازية ومقابله عدم الاجزاء في كتاب ابن حبيب وصوب ابن رشد القول بالاجزاء وصوب ابن عبد السلام عدمه انظر بن (قوله واعترض ح الخ) اي على المصنف في قوله بالاجزاء ولزوم الهدي بانه لم ير من قال بلزوم الهدى اى على من فرق المشى في الزمان تفريقا غير معتاد ولو بغير عذر كما قال المصنف وفيه نظر فقد صرح ابن رشد في البيان بلزوم الهدى وحينئذ فلا اعتراض انظر بن (قوله وركوب عقبة اخرى) اى وهكذا طول الطريق وقوله لما حصل له من الراحة علة لقوله وفي لزوم مشي الجميع في رجوعه * واعلم ان هذا الخلاف المذكور في التنصيف اى ما اذا كان اما كن ركوبه نصف الطريق واما كن مشيه نصفها واما ان ركب كثيرا رجع ومشى اما كن الركوب اتفاقا واهدى او قليلا اهدى فقط (قوله تاويلان) سببها قول المدونة

سيره من مني لمكة لطواف الافاضة (فقط) من غير ضميمة المناسك واما المناسك فقط فيلزمه الرجوع كما تقدم (وكعام عين) المشي فيه فركب فيه وادرك الحج اوفاته لعذر اولم يخرج فيه اصلا لعذر فعليه الهدي فقط من غير رجوع (وليقضه) ان لم يخرج له لغير عذر او خرج وفاته لغير عذر ويقضيه ولورا كبا (اولم يقدر) عطف ما لا رجوع فيه اي اوظن في العام الثاني انه ان خرج لم يقدر على مشى ما ركب فيه فلا يخرج بل يهدى فقط (وكافريقي) من كل من بعدت داره جدا فلا يرجع بل يهدى فقط وهذا قسيم قوله نحو المصرى (وكان فرقه) اى المشى في الزمان تفريقا غير معتاد ومشي الجميع (ولو) فرق (بلاعذر) فالهدي فقط واثم بخلاف المعتاد كالمغربي يقيم بمصر الشهر ونحوه حتى يأتي ابان الحج وكالاقامة بالعقبة ونحوها فلا هدى

عليه ولا اثم واعترض الحطاب بانه لم ير من صرح وجوب الهدي بل ظاهر اللخمي انه لا شيء عليه (وفي لزوم) مشى وليس (الجميع) في رجوعه لبطلانه (بمشي عقبة) في ذهابه اولا وهي ستة اميال والمراد مسافة نظير التي ركبها (وركوب) عقبة (اخرى) لما حصل له من الراحة بالركوب المعادلة للمشي فكانه لم يمشي اصلا وعدم لزوم مشي الجميع بل مشى اما كن ركوبه فقط وهو الاوجه (تاويلان) محلهما اذا عرف اما كن ركوبه ومشيه والا مشى الجميع اتفاقا (والهدى) متى قلنا به وجب معه رجوع اهلا (واجب الا فيمن شهد) اى ركب (المناسك) او الافاضة اوهما (فندب

وليس عليه في رجوعه ثانية وان كان قويا ان يمشي الطريق كله وفي الموازية عن مالك مايعارضها ونصها وان كان ماركب متناصفا كان يركب عقبة ويمشي أخري فلايجزيه الا أن يمشي الطريق كلها فجعل بعضهم مافي الموازية مخالفا لما في المدونة والمعتمد كلام المدونة وجعل أبو الحسن كلام الموازية تقييدا للمدونة بحمل كلام المدونة على من ركب دون النصف وحمل المصنف في التوضيح وكذا ابن عرفة مافي الموازية على من لم يتحقق ضبط مواضع مشيه من اماكن ركوبه ومافي المدونة على من تحقق ضبط أماكن مشيه من اماكن ركوبه فهما تاويلان كلاهما بالوفاق الاول لابي الحسن والثاني للمؤلف وابن عرفة اه طفى فقول المصنف وفي لزوم المشي الجميع يمشي عقبة وركوب أخرى بناء على أن بينهما وفاقا وقول الشارح وعدم لزوم مشي الجميع أي بناء على ان بينهما خلافا وأن المعتمد كلام المدونة (قوله ولومشى الجميع الخ) رد بلوقول ابن الموازفي مشى الطريق كله فلاهدي عليه لانه لم يفرق مشيه قال ابن بشير وتعقبه الاشياخ بانه كيف يسقط ماتقرر من الهدى في ذمته بمشي غير واجب (قوله أتمه فاسدا) أي ولو راكبا لان اتمامه ليس من النذر في شيء وانما هو لاتمام الحج (قوله ومشى في قضائه من الميقات) أي ان كان أحرم منه عام الفساد وقوله الا أن يكون أحرم قبله أي قبل الميقات في عام الفساد وقوله والا فمن حيث أحرم أي والا مشى في قضائه من المكان الذي أحرم منه اولا عام الفساد لتسلط الفساد على مابعد الاحرام وان كان يؤخر الاحرام عام القضاء للميقات وبعد هذا فالظاهر أن كلامن الاحرام والمشي يؤخر في عام القضاء للميقات لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ولا احرام قبل الميقات منهي عنه (قوله أي تحلل منه بفعلها) أي ماشيا لتمام سعيها ليخلص من نذر المشي بذلك لانه لما فاته الحج وجعله عمرة فكانه جعلها فيها ابتداء وقد أدي ماعليه بذلك وقوله أي جاز الركوب يعني جميع الطريق في قضائه وهل يلزمه المشي في المناسك أولا قولان لابن القاسم مع سحنون ومالك (قوله لان النذر قد انقضى) أي بمشيه في العمرة التي تحلل بها من الحج الفائت (قوله وان حج ناذر المشي مبهما) اي وان حج من نذر المشي لمكة ولم يعين حجا ولاعمرة ثم جعله في حج وقوله أو من عين الحج بمشيه أي اوحج من عين الحج بمشيه (قوله الذي في ضمن احرامه) أي لان القارن محرم بهما فالحج وحده يصدق عليه أنه في ضمن احرامه بالقران (قوله أجزأ عن النذر فقط) اي وعليه قضاء الفرض وهذا مذهب المدونة وقيل انه يجزي عنهما وقيل لايجزي عن واحد منهما كما في الشامل (قوله للتشريك) أي لانه شرك في الحج بين النذر والفرض وفيه ان التشريك موجود حال الاطلاق فالاولى ان يقول لقوة النذر بالتعيين فشابه الفرض الاصلي (قوله تاويلان) الاول لابن يونس والثاني لبعض الاصحاب (قوله وعلى الصرورة جعله في عمرة) اي عليه ذلك على جهة الوجوب كما قال الشارح بناء على ان الحج واجب على الفور وكلام ابي الحسن والجلاب يفيد ان جعله في عمرة مستحب وهو مبني على القول بان وجوب الحج على التراخي ومفهوم الصرورة ان غيره مخير ان شاء جعل مشيه الذي قصد به اداء نذره في عمرة وان شاء جعله في حج وسواء كان مغربيا اولا (قوله اذا نذر مبهما) اي مشيا مبهما (قوله اي جعل مشيه) اي الذي قصد به اداء نذره (قوله ويكون متمتعا بشرطه) اي وهو كون حجه في العام الذي اعتمر فيه (قوله وعجل الاحرام) اي بحج اوعمرة وقوله ناذره اى ناذر الاحرام والمراد بتعجيله انشاؤه (قوله لفظا اونية) هذا صحيح كما صرح به في التوضيح قائلا وقد

ولومشى) في رجوعه (الجميع) مبالغة في الوجوب والندب (ولو أفسد) من وجب عليه المشي ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بكوطء (أتمه) فاسدا (ومشي في قضائه من الميقات) الشرعي الا أن يكون أحرم قبله والا فمن حيث أحرم (وان فاته الحج الذي احرم به وقد كان نذر مشيا مبهما أو حلف به أي لم يعين حجا ولا عمرة (جعله في عمرة) أي تحلل منه بفعلها ثم قضى الحج الذي فاته على حكم الفوات (وركب) أي جاز له الركوب (في قضائه) لان النذر قد انقضى وهذا انما هو للفوات (وان حج) ناذر المشي مبهما أو من عين الحج بمشيه وكان صرورة فيهما (ناويا نذره وفرضه) معا (مفردا) كان (أوقارنا) شمل صورتين بان نوي بالحج الذي في ضمن احرامه فرضه ونذره أو نوى بالحج فرضه فقط وبالعمرة نذره (أجزأ عن النذر) فقط (وهل) محل الاجزاء عن النذر (ان لم ينذر حجا) بل نذر المشي مطلقا او حلف كذلك وجعله في حج فان نذر الحج ماشيا أو حلف به كذلك لم يجز عن واحد منهما للتشريك به أو الاجزاء عن النذر مطلقا ولو نذر حجا (تاويلان و) يجب (على الصرورة) اذا نذر مبهما او حلف به او حنث (جعله) أي جعل مشيه (في عمرة ثم يحج من مكة على الفور) ويكون

متمتعا بشرطه (وعجل الاحرام) ناذره او الحالف به وحنث وجوبا (في) قوله (انا محرم) بصيغة اسم الفاعل (او احرم) بصيغة المضارع (ان قيد) لفظا اونية (بيوم كذا) او مكان كذا نحو لله علي ان احرم بحج او عمرة اول رجب

أو من بركة الحج نحو ان كلمت زيدا فانا محرم أو أحرم بحج أو عمرة كذلك فحنث بان كلمه وجب عليه ان ينشيء الاحرا

أول رجب او من البركة ولا يؤخر للميقات الزماني وهو اشهر الحج ولا للمكاني هذا مراده وليس المراد تعجيله الآن بمجرد النذر او حنث (كالعمرة) اى كما يعجل احرامها حال كونه (مطلقا) بالكسر اى غير مقيد لها بوقت او مكان (ان لم يعدم) في العمرة المطلقة (صحابة) فالمقيدة كالحج المقيد يعجل الاحرام فيها ولو عدم صحابا يسير معهم ما لم يخف على نفسه من الاحرام (لا) ناذر (الحج) المطلق أو الحالف به حنث في غير أشهره فلا يعجله قبلها (و) لا ناذر (المشي) المطلق اى من غير تقييد بعام ولا حج ولا عمرة فلا يؤمر بالتعجيل واذا لم يؤمر به في الصورتين (فلاشهره) أى فيلزمه التعجيل فيهما عند اشهر الحج (ان) كان اذا خرج في اشهره (وصل) لمكة وادرك الحج لكن في الحج يحرم من مكانه ويخرج وفي المشي المطلق من الميقات (والا) يصل فيها كافر بقي (فمن حيث) اى فيحرم من الزمان الذى اذا خرج فيه (يصل على الاظهر) حقه على لارجح * ولما فرغ من بيان ما يلزم بالنذر شرع في بيان ما لا يلزم منه بقوله (ولا يلزم) النذر (في) قوله (مالى في الكعبة او بابها) حيث اراد صرفه في بنائها ان هدمت اولا نية له فان اراد كسوتها وطيبها ونحوهما لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه فيها

صرح في المدونة بان النية مساوية للفظ خلافا لما يوهمه ابن الحاجب من قصره على اللفظ اه بن (قوله أو من بركة الحج) أى اذا اتيتها (قوله كذلك) أى أول يوم من رجب أو من بركة الحج (قوله وجب عليه ان ينشيء الاحرام الخ) سواء وجد صحبة يسير معها أو عدمها (قوله ولا يؤخر للميقات) أى ولا لوجود رفقة لان القيد قرينة على الفورية (قوله وليس المراد الخ) أي بل المراد انشاؤه اذا حصل الوقت او الفعل الذى قيد به (قوله كالعمرة) اى كما يعجل الاحرام بالعمرة ناذرها حالة كونه مطلقا أى غير مقيد لها بوقت ان وجد صحبة فاذا قال ان كلمت فلانا فانا محرم بعمرة وكلمه عجل الاحرام بها من يوم الحنث واذا قال لله على أن أحرم بعمرة فانه يعجل الاحرام بها من حين نذره ان وجد صحبة والا لم يلزمه تعجيل الاحرام بها (قوله بالكسر) أى لانه على فتح اللام يكون المراد بالاطلاق سواء قيدت بالزمن أولا والتشبيه يقتضي تخصيصها بغير المقيدة لدخول المقيد فيما قبله وأيضا الاطلاق يقتضى ان قوله ان لم يعدم صحابة يجرى في العمرة المقيدة بالزمان وما قبل الكاف يقتضى عدم جريانه فيها لشموله الحج والعمرة فتناقضا ولا يصح الاطلاق على أن يكون ما قبل الكاف خاصا بالحج لان قوله ان لم يعدم صحابة انما هو منصوص في العمرة المطلقة دون المقيدة فلذلك تعين كسر اللام في مطلقا (قوله أى اوغير مقيد لها بوقت أو مكان) أى والموضوع أنها مقيدة بلفظ الاحرام كما فرضها في المدونة واما اذا لم يقيدها نحو قوله في نذر او يمين على عمرة فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستحب فقط كما في ابن عرفة وكذا قوله لا الحج المطلق يعنى مقيدا بالاحرام والا فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستحب فقط وكذا فرضه في المدونة والجواهر وابن عرفة في المقيد بالاحرام قاله طفى * والحاصل ان النذر على ثلاثة اقسام مقيد بالزمان والاحرام ومقيد بالاحرام فقط وغير مقيد بالاحرام ولا بالزمان فالاول كان فعلت كذا فانا محرم بحج او عمرة او احرم يوم كذا بحج او عمرة ومثله غير المعلق كانا محرم او احرم يوم كذا او من مكان كذا اذا أتيته فهذا يلزم فيه تعجيل الاحرام اذا حصل الوقت او الفعل الذى قيد به ولو عدم صحبة والثانى ان فعلت كذا فانا محرم أو أحرم بعمرة او حج فهذا يلزمه في العمرة تعجيل الاحرام بها ان وجد صحبة والا فلا وفي الحج يؤخر الاحرام لاشهره ان وصل والا فمن حيث يصل والثالث كما لو قال على عمرة او حج ان كلمت فلانا وكلمه فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستحب فقط كان الاحرام بحج أو عمرة وجد صحبة أولا كان في أشهر الحج اولا (قوله ان لم يعدم) اى فان عدم الصحبة أخر الاحرام لوجودها (قوله فالمقيدة) أي بالزمان او المكان (قوله لا ناذر الحج المطلق) اى الذى لم يقيد بوقت ولا بمكان (قوله في الصورتين) أى صورة نذر الحج المطلق وصورة نذر المشى المطلق فالاول كانا محرم أو انا احرم لله بحج او ان كلمت فلانا فانا محرم او احرم بحج وكلمه والثانية كلله على المشي لمكة او ان كلمت فلانا فعلي المشى لمكة وكلمه (قوله وفى المشي المطلق من الميقات) اي وفي نذر المشي المطلق يحرم من الميقات فان احرم قبله اجزأه (قوله حقه الخ) اى لان الذى اختار ذلك ابن يونس لا ابن رشد اذ لا اختيار له هنا * وحاصل ما في المقام ان الذي قال يحرم من حيث يصل ابن ابى زيد وقال القابسي يخرج من بلده غير محرم وانما ادركته اشهر الحج احرم قال ابن يونس والراجح مذهب ابي محمد وقال ابن عبد السلام انه الظاهر فان كان المصنف اراد ترجيح ابن يونس فكان الاولى ان يقول على الارجح وان اراد استظهار ابن عبد السلام فكان الاولى ان يعبر بالمستحسن أو المصحح (قوله ولا يلزم النذر في مالى في الكعبة حيث اراد صرفه في بنائها) اى وحينئذ فلا يلزم الناذر شيء من ماله ولا كفارة يمين على المشهور خلافا لما روى عن مالك من لزوم كفارة يمين وانما كان النذر باطلا لانه

ان احتاجت (وكل ما اكتسبه) في الكعبة أو بابها ان فعلت كذا وفعله (او) نذر (هدى) بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) كقبره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شيء فيهما لا بعثه ولا ذكانه بموضعه بل يمنع بعثه ولو قصد الفقراء الملازمين للقبر

نذر لا قربة فيه لانها لا تنقض فتبنى كما في المدونة (قوله ان احتاجت) أي والا تصدق به على الفقراء حيث شاء ومثل ما اذا قال مالي في الكعبة وأردصرفه في كسوتها في لزوم ثلث ماله للحجبة ما اذا قال مالي في كسوتها أو طيبها (قوله أو كل ما اكتسبه في الكعبة أو بابها) أي أو في سبيل الله أو للفقراء وانما لم يلزمه شيء للمشقة الحاصلة بتشديده على نفسه فهو كمن عمم في الطلاق وهذا اذا لم يقيد بزمان أو مكان وأما اذا قيد بزمان أو مكان بان قال ان فعلت كذا فكل ما اكتسبه أو استفيده في مدة كذا أو في بلد كذا فهو في الكعبة أو في بابها أو صدقة على الفقراء أو في سبيل الله وفعل المحلوف عليه فقولان قبل لا يلزمه شيء وهو لابن القاسم وأصبغ وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم أنه يلزمه اخراج جميع ما يستفيده أو يكتسبه بعد قوله في ذلك الاجل أو في تلك البلد والاول ضعيف والثاني هو الراجح لقول ابن رشد هو القياس ولقول ابن عرفة انه الصواب انظر بن هذا كله اذا كانت الصيغة يمينا فان كانت نذرا بان قال لله علي التصدق بكل ما أكتسبه او استفيده فان لم يقيد بزمن او بلد لزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد قوله لا ثلث ماله وان قيد لزمه جميع ما يكتسبه وهذا كله في صيغتي النذر واليمين اذا لم يعين المدفوع له واما ان عينه كلله علي التصدق على فلان بكل ما اكتسبه او ان فعلت كذا فكل ما اكتسبه لفلان لزمه جميع ما يكتسبه سواء عين زمانا او مكانا او لا كانت الصيغة نذرا او يمينا (قوله او نذر هدى) أي لا يلزم نذر حيوان كعجل او خروف نذره بلفظ البدنة لغير مكة كان يقول لله علي عجل هديا للمدينة او لله علي بدنة لطندتا (قوله كلفظ بعير الخ) اي بان يقول لله علي عجل أو خروف اوجزور للولي الفلاني او للنبي او المدينة (قوله فلا يبعثه) اى ولو قصد به الفقراء الملازمين لقبر الولي أو لقبر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بل يذبحه) اي الناذر او الحالف بموضعه ويتصدق به على فقراء محله وكما له ذبحه له ان يبيعه ويدفع لفقراء موضعه بدله مثل ما فيه من اللحم (قوله وبعثه او استصحابه) وكذا بعث لحمه من الضلال ايضا هذا هو المشهور ومذهب المدونة قال في التوضيح لان في بعثه شبها بسوق الهدى وقد علمت ان سوق الهدى لغير مكة من الضلال ومقابله لمالك في الموازية وبه قال اشهب جواز بعثه او استصحابه لان اطعام المساكين باي بلدة طاعة ومن نذر ان يطيع الله فليطعه اهـ بن (قوله واما نذر جنس ما يهدي) اى نذره لغير مكة كلله على للنبي او للولي الفلاني دينار صدقة او سترا او ردب حنطة او ان فعلت كذا فعلي ما ذكر وحنث وأما نذر ذلك بمكة فقد تقدم انه يباع ويشتري بثمنه هدى (قوله ولا يلزم بعث شمع ولا زيت) اى نذره او حلف به وحنث (قوله يوقد على القبر) اى قبر الولي او على قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان ايقاده على القبر حرام لانه اتلاف مال مالم يكن هناك من ينتفع بالوقيد والا فلا حرمة ويلزم ارساله (قوله لتزيين باب) اى سواء كان باب الكعبة او باب ولي (قوله فيما يظهر) الظاهر كما قاله شيخنا ان ربه اذا اعرض عنه كان لبيت المال وليس له الرجوع فيه (قوله او مال غير) عطف على مالي من قوله ولا يلزم في مالي في الكعبة اى لا يلزمه في مالي ولا يلزم في مالي غيره اى لا يلزم في مال غير كلله على عتق عبد فلان او التصدق بماله او داره على الفقراء (قوله فعليه هدي) اي اذا قصد بقوله على هدي فلان القربة وكذا اذا كان لا نية له على المشهور واما اذا قصد المعصية يعني ذبحه لم يلزمه شيء وكل هذا اذا كان فلان الذي نذر نحره هديا

الشريف أو لقبر الولي لقوله المدونة سوق الهدايا لغير مكة ضلال أي لما فيه من تغيير معالم الشريعة فان عبر بغير لفظ هدي او بدنة كلفظ بعير أو خروف فلا يبعثه بل يذبحه بموضعه و بعثه او استصحابه من الضلال أيضا ولا يضر قصد زيارة ولي واستصحاب شيء من الحيوان معهم ليذبح وهناك للتسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر وأما نذر جنس ما يهدى كالثوب والدراهم والطعام فان قصد به الفقراء الملازمين لمحل أو الخدمة وجب بعثه وان أراد مجرد الثواب للنبي أو الولي أو لا نية له تصدق به في أي محل شاء ولا يلزم بعث شمع ولا زيت يوقد على القبر وكذا لا يلزم بل يحرم نذر الذهب والفضة ونحوهما لتزيين باب أو تابوت ولي أو اوسقف مسجد لانه من ضياع المال فيما لا فائدة فيه دنيا وأخرى وهو ظاهر وجاز لربه اولوارثه

الرجوع فيه لانه لم يخرج عن ملكه فيما يظهر فان لم يعلم مالكه فحقه بيت المال (او) نذر (مال غير) من عبده او داره او غيرهما (ان لم يرد) بنذره اياه (ان ملكه) فان اراد ذلك لزمه حين يملكه لانه تعليق (او على نحر فلان) فلا يلزمه شيء (ولو) كان فلان (قريبا) له كولده (ان لم يلفظ) في نذره او تعليقه (بالهدى) فان لفظ به كعلي هدى فلان او نحره هديا فعليه هدي (او لم ينوه) اى الهدى فان نواه فكلفظه

(أو) لم يذكر مقام ابراهيم) أو ينوه أو يذكر مكانا من الامكنة التي يذبح فيها كمنى أو موضح من مكة وأو في كلامه بمعني الواو أي فلا يريه الا نفي الثلاثة واللزوم عند وجود أحدها (والاحب حينئذ) أي حين لفظ بالهدى أو نواه أو ذكر مقام ابراهيم أو نواه (كنذر الهدى) تشبيه لافادة الحكم أي كما (١٧٢) يستحب في نذر الهدي المطلق نحو لله على هدى (بدنة ثم) عند فقدها (بقرة) فان عجز

فشاة واحدة والاحبية منصبة علي الترتيب والا فالهدى في نفسه واجب (كنذر الحفاء) بالمد وهو المشي بلا نعل اى فلا يلزمه الحفاء في نذره المشي الى مكة حفاء او حبوا او زحفا من كل مافيه حرج ومزيد مشقة لانه ليس بقربة بل يمشي منتعلا على العادة و يندب له الهدى (او) نذر (حمل فلان) علي عنقه لمكة (ان نوى التعب) لنفسه فلا يلزمه وانما يلزمه ان يحج هو ماشيا و يهدي ندبا (والا) ينو التعب بل نوي بحمله احجامه اولا نية له (ركب) هو في حجه جواز (وحج به) اي المحلوف بحمله معه ان رضى والا حج وحده (بلا هدى) عليه فيهما (ولغا) بالفتح كوهي فعل لازم يتعدى بالهمزة يقال الغيت الشيء ابطلته اي و بطل قول للشخص لله على او (علي المسير) او الاتيان او الانطلاق (والذهاب والركوب لمكة) الا ان ينوى اتيانها حاجا او معتمرا فيلزم الاتيان و يركب الا ان ينوى ماشيا فيلزم وانما لغا ماذكر دون المشي لان العرف انما جري لفظ المشي دون غيره ولانه الوارد في السنة (و) لغا (مطلق المشي) هذا من غير تقييد بمكة لفظا او نية كان يقول لله على مشي او ان كلمت فلانا فعلي مشى (و) لغا قوله على (مشي) اى اتيان (لمسجد (غير الثلاثة) (وان لاعتكاف) فيه (الا القريب جدا) بان يكون علي ثلاثة اميال فدون (فقولان) في لزم الاتيان له ماشيا للصلاة او الاعتكاف وعدم الاتيان بالكلية بل يجب فعل ما نذره بموضعه كمن نذرهما بمسجد بعيد (تحتملهما) اى المدونة

حرا وأما لو كان عبد الغير فلا يلزمه بشيء والفرق بين الحر وعبد الغير أن العبد يصح ملكه فيخرج عوضه وهو قيمته وأما الحر فليس مما يصح ملكه ولا يخرج عوضه فجعل عليه فيه هدي اذا قصد القربة انظر بن (قوله أو لم يذكر مقام ابراهيم) أي فان ذكره لزمه هدى وذلك بان يقول لله على نحر فلان عند مقام ابراهيم أو في مكة أو في منى والمراد بمقام ابراهيم مقام الصلاة وهو الحجر الذى وقف عليه عند بناء البيت كذا قيل وكلام المدونة يدل لذلك وعليه فاراد بالذكر الذكر اللساني وقيل ان المراد بمقام ابراهيم قصته مع ولده وان المراد بذكرها ملاحظتها فمن لاحظ ذلك لزمه الهدى وقول الشارح أو ينوه أو يذكر مكة انما يتاتي علي التقرير الاول لا على الثاني اهعدوى (قوله وأو في كلامه بمعني الواو) أي ان أو في قول المصنف أو لم ينوه أو لم يذكر مقام ابراهيم بمعني الواو لان عدم لزوم الهدى عند انتفاء الامور الثلاثة لا عند انتفاء أحدها واللزوم عند واحد منها كذا قال الشارح ولا حاجة له لان أو بعد النفي لنفي الاحد الدائر ونفيه بانتفاء الجميع * ثم اعلم أن ظاهر المصنف أنه لا فرق بين الاجنبي والقريب في عدم لزوم الهدى عند انتفاء الامور الثلاثة ولزومه ان وجد أحدها وهذه طريقة الباجي وذكره أبو الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم وخص ابن الحاجب ذلك التفصيل بالقريب وأما الاجنبي فلا يلزمه فيه شيء ولو ذكر مقام ابراهيم واما اذا تلفظ بالهدى أو نواه فلا فرق بين القريب والاجنبي في لزوم الهدي وهي طريقة ابن بشير وابن شاس وقد رد المصنف عليها بلو في قوله ولو قريبا انظر ح (قوله فلا يريه) أي من لزوم النذر (قوله والا فالهدى في نفسه واجب) أي ان لفظ بالهدي أو نواه او ذكر مقام ابراهيم او نواه (قوله كنذر الحفاء) تشبيه بقوله ولا يلزم بمالى الخ (قوله والاركب وحج به) انما يحمل هذا على ما اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى احجامه فان الحالف لا يلزمه حج بل يدفع للرجل ما يحتاج اليه من مؤنة الحج فقط كما في أبي الحسن * وحاصل كلامه ان المسئلة علي ثلاثة أوجه تارة يحج الحالف وحده وهذا اذا اراد المشقة على نفسه بحمله على عنقه وتارة يحج المحلوف به وحده اذا أراد احجاجه من ماله وتارة يحجان جميعا اذا لم يكن له نية وهذا مما لا يختلف فيه وبهذا تعلم ما في كلام الشارح تبعا لعبق انظر بن (قوله فيهما) أي فيما اذا رضى بالحج معه اولم يرض وحج الناذر وحده (قوله وانما لغا ماذكر دون المشي) أي مع ان المسير والذهاب مساويان له في المعنى والمقصود وهو مطلق الوصول (قوله لان العرف الخ) يؤخذ من هذا انه لو جرى عرف بهذه الالفاظ لم يكن لغوا قاله شيخنا و يؤيده ان اصل الالغاء مختلف فيه فقد اعتبرها اشهب و به أخذ ابن المواز وسحنون واللخمي وعن ابن القاسم اعتبار الركوب وقول المصنف لمكة يقتضى انه اذا قيد بالكعبة لزم وهو فهم ابن يونس لكلام ابن القاسم كما في التوضيح (قوله ولغا مطلق المشى) اى لان المشي بانفراده لا طاعة فيه والزمه اشهب المشى لمكة (قوله من غير تقييد بمكة) اى فان قيدها لزمه المشى سواء نوى صلاة اوصوما او اعتكافا او حجا او عمرة اولم ينو شيئا بل نوى مطلق المشي لمكة (قوله ومشى لمسجد الخ) يعني ان من نذر المشى لمسجد غير المساجد الثلاثة لاعتكاف اوصلاة فانه لا يلزمه الاتيان لذلك المسجد و يعمل تلك العبادة بمحله لخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي

هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى * وحاصل فقه المسئلة أن من نذر الاتيان لمسجد من المساجد الثلاثة لاجل صوم أو صلاة او اعتكاف فانه يلزم الاتيان اليه ومن وكذا اذا نذر اتيان ثغر لاجل صلاة او صوم لزمه اتيانه لا لاعتكاف على ما مر وأما اذا نذر اتيان مسجد غير الثلاثة لاجل صلاة أو صوم او اعتكاف فان كان بعيدا من الناذر فلا يلزمه الاتيان اليه وان كان قريبا منه فقولان قيل يلزمه الاتيان اليه ماشيا واستقر به ابن عبد السلام لانه جاء في المشي الى المسجد من الفضل ما لم يات مثله في الراكب وقيل لا يلزمه الاتيان اليه أصلا واذا نذر الاتيان لمسجد من الثلاثة لصلاة او اعتكاف لزمه الاتيان اليه وان كان مقيما ببعضها وهل مطلقا أو الا ان يكون ما هو فيه أفضل فلا يلزم قولان (قوله ولغا مشي للمدينة أو ايلياء) يعني ان من نذر المشي او السير او الذهاب للمدينة أو لايلياء او حلف بذلك وحنث فلا يلزمه الاتيان اليهما لا ماشيا ولا راكبا ومحل عدم لزوم الاتيان اليهما وان لم ينو أو ينذر صلاة ولو نفلا او صوما او اعتكافا بمسجديهما او بسم المسجدين لا البلدين فان نوى صلاة او صوما او اعتكافا في المسجدين او باسمهما لزمه الاتيان اليهما (قوله والمدينة أفضل) أي لما رواه الطبراني والدارقطني من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة نقله في الجامع الصغير وحيث كانت المدينة أفضل (١) فيكون الثواب المترتب على العمل في مسجدها من صلاة او اعتكاف أكثر من الثواب المترتب على العمل في مسجد مكة

﴿ باب في الجهاد ﴾

(قوله فرض كفاية) ظاهره مع الامن والخوف وهو ما نقله الجزولي عن ابن رشد والقاضي عبد الوهاب وذلك لما فيه من اعلاء كلمة الله واذلال الكفر ونقل ابن عبد البر انه فرض كفاية مع الخوف ونافلة مع الامن والقول الاول اقوى انظر بن (قوله ويكون في أهم جهة) أي والمطلوب على جهة الوجوب ان يكون في أهم جهة اذا كان العدو في جهات وكان ضرره في بعضها اكثر من ضرره في غيرها فان أرسل الامام لغير الاهم اثم كما صرح به اللقاني فان استوت الجهات في الضرر خير الامام في الجهة التي يذهب اليها ان لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات والاوجب في الجميع وان كان في جهة واحدة تعين القتال فيها واشار الشارح بتقدير يكون الى ان قوله في أهم جهة متعلق بمقدر لا بالجهاد كما هو ظاهر المصنف لانه يقتضي انه لا يقع فرض كفاية الا اذا تعددت الجهة وفيها أهم وغيره ووقع في الاهم منها مع انه فرض كفاية ولو كان الخوف في جهة واحدة أو جهات ولم يكن فيها اهم او فيها اهم وجاهد في غيره وقد يقال لا داعي لذلك التقدير فالمصنف نص على المتوهم اذ ربما يتوهم انه في الاهم فرض عين فلا ينافي انه فرض كفاية ايضا اذا كان الخوف في جهة او جهات لم يكن فيها أهم او فيها وجاهد في غيره (قوله كل سنة) اي بان يوجه الامام كل سنة طائفة ويزج بنفسه معها او يخرج بدله من يثق به ليدعوهم للاسلام ويرغبهم فيه ثم يقاتلهم اذا ابوا منه (قوله فلا يسقط الجهاد) اى لان قتال الكفار اهم من قتال المحاربين وقال ابن عبد السلام قتال المحاربين افضل من قتال الكفار وصوب ابن ناجي المشهور أنه ليس بافضل * والحاصل ان المسئلة في تقديم احدهما على الآخر وافضليته عليه خلافية والنظر ارتكاب اخف الضررين فان استويا قوتل الكفار (قوله اى اقامة الموسم الخ) اي وليس المراد زيارتها

(١) قوله فيكون الخ في عدة احاديث في الجامع الصغير التصريح بخلافه منها ما رواه البيهقي في شعب الايمان عن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة الف صلاة وفي مسجدي الف صلاة وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة نعم قالوا هذه مزية نظير فضل الصلاة في منى يوم التروية ونحوه على الصلاة في مكة والله اعلم

(و) لغا (مشي) اى اتيان ماشيا أو راكبا (للمدينة) المشرفة بسيد العالمين (أو ايلياء) بالمدور بما قصر ويقال ايلة كنخلة بيت المقدس (ان لم ينو) أو ينذر (صلاة) أو صوما او اعتكافا (بمسجديهما أو بسميهما) أي المسجدين فان نوى ذلك أو سماهما لزمه الاتيان وحينئذ (فيركب) ولا يلزمه المشي (وهل) لزوم الاتيان في ذلك مطلقا (وان كان) الناذر مقيما (ببعضها) فاضلا او مفضولا (أو) يلزمه (الا لكونه مقيما (بافضل) فلا يلزمه اتيان المفضول (خلاف والمدينة) المنورة بانوار أفضل الخلق (أفضل) عندنا من مكة وهو قول أهل المدينة (ثم مكة) فبيت المقدس والاكثر على أن السماء افضل من الارض والله أعلم بحقيقة الحال

﴿ باب ﴾

ذكر فيه الجهاد (الجهاد) مبتدأ خبره فرض كفاية ويكون (في أهم جهة) فان استوت الجهات خير الامام (كل سنة) ظرف لقوله الجهاد فرض كفاية وان خاف المجاهد (محاربا) في طريقه او طروه على مال أو حريم حال الاشتغال بالجهاد فلا يسقط الجهاد (كزيارة الكعبة) اى اقامة الموسم بالحج كل سنة (فرض كفاية

ولو مع وال) أي أمير (جائر) في احكامه ظالم في رعيته الا أن يكون غادرا ينقض العهد فلا يجب معه على الاصح (على كل حر ذكر مكلف قادر) متعلق بفرض كفاية (كالقيام بعلوم الشرع) غير العيني وهي الفقه والتفسير والحديث والعقائد وما توقفت عليه من نحو وتصريف ومعان وبيان وحساب وأصول لا فلسفة وهيئة ولا منطق على الاصح ولا عروض كما هو ظاهر والمراد بالقيام بها حفظها واقراؤها وتدوينها وتحقيقها (١٧٤) (والفتوى) وهي الاخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الالزام (و) دفع الضرر عن المسلمين) ومن في حكمهم من أهل الذمة (والقضاء) وهو الاخبار بالحكم على وجه الالزام لما فيه من فصل الخصومات ورفع الهرج واقامة الحدود ونصر المظلوم (والشهادة) أداء وتحمل ان احتيج لذلك (والامامة) الكبرى (والامر بالمعروف) أي المطلوب شرعا والنهي عن المنكر أي المنهي عنه شرعا بشرط معرفة كل وأن لا يؤدي الى ارتكاب ما هو أعظم منه مفسدة وان يظن الافادة والاولان شرطان للجواز فيحرم عند فقدهما والثالث شرط للوجوب فيسقط عند عدم ظن الافادة ويشترط في النهي عن المنكر أيضا أن يكون مجمعا عليه أو مختلفا فيه ومرتكبه يري تحريمه لا ان كان يري حله أو يقلد من يقول بالحل (والحرف المهمة) اي التي بها صلاح الناس واقامة معاشهم كالخياطة والنجارة والحياكة والفلاحة لا كقصر ثوب ونقش وطرز (ورد السلام) ولو من قارئ قرآن وآكل او مصل لان لكن بالاشارة ولا يطلب بالرد بعد فراغه منها وكذا يجب الرد على ملب ومؤذن ومقيم لكن بعد الفراغ ان بقي المسلم لا على قاضي حاجة وواطيء ولا على مستمع خطبة كشابة (وتجهيز الميت) والصلاة عليه (وفك الاسير) ولو اتى على جميع مال المسلمين فان كان له مال يفك به لم يجب على المسلمين بل يتعين في ماله (وتعين) الجهاد (بفجء العدو) على قوم (وان) توجه الدفع (على امرأة)

لطواف فقط أو عمرة وأفرد هذا عن نظائره الآتية لمشاركته للجهاد في الوجوب كل سنة بخلاف الامور الآتية فانها واجبة في كل وقت لا في كل سنة واعلم أن فرضية اقامة الموسم تحصل بمجرد حصول الشهيرة وان لم يلاحظوا فرض الكفاية نعم ثواب الفرض يتوقف على نيته قاله شيخنا (قوله ولو مع وال جائر) رد بلو على ما روى عن مالك من انه لا يغازى معه (قوله الا أن يكون غادرا ينقض العهد) اى ولو مع كافر على الظاهر قاله شيخنا (قوله على كل حر الخ) هذا يشمل الكافر فيجب عليه الجهاد بان يقتل غيره بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع كذا قيل وفيه نظر اذ كيف يكون الجهاد واجبا على الكافر وقد عد ابن رشد الاسلام من شروط الوجوب كما نقله المواق اه بن وقد يقال لا يرد هذا لان الظاهر ان مراد ابن رشد الوجوب الذي يطالب بسببه الامام وولاة الامور والكفار لا تتعرض لهم وان قلنا بخطابهم بالفروع وانهم يعذبون عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر (قوله وهي الفقه) أي العلوم الشرعية غير العيني الفقه الخ وأما الواجب العيني فاعلم أنه لا ينحصر في معرفة باب معين بل يجب على كل مكلف أن لا يقدم على أمر من طهارة وصلاة وغيرهما حتى يعلم حكم الله فيه ولو بالسؤال عنه (قوله على الاصح) فقد نهي عن قراءته الباجي وابن العربي وعياض خلافا لمن قال بوجوب تعلمه لتوقف العقائد عليه وتوقف اقامة الدين عليها ورد ذلك الغزالي بانه ليس عند المتكلم من عقائد الدين الا العقيدة التي يشارك فيها العوام وانما يتميز عنهم بصفة المجادلة (قوله وهي الاخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الالزام) لا شك ان هذا من جملة القيام بعلوم الشرع فهو من عطف الخاص على العام (قوله ودفع الضرر عن المسلمين) اي بأطمام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك وبالمعاونة على رد ما اخذه اللص لصاحبه وبرد الظالم على المظلوم وبغير ذلك (قوله وهو الاخبار) فيه نظر والحق ان القضاء ان شاء الاخبار بالحكم على وجه الالزام (قوله معرفة كل) اى من المطلوب شرعا والمنهي عنه شرعا (قوله وان يظن الافادة) لا يخفى ان ظن الافادة يستلزم عدم التادية الى منكر اكبر منه لكن ثمرة التعداد تظهر عند اختلال القيود لانه اذا اختل الثاني يحرم واذا اختل الثالث يجوز او يندب (قوله وآكل) الذي ذكره ح في باب الاذان أنه يكره السلام على الآكل ولا يرد انظره وذكر عج ان السلام كما يطلب من القادم يطلب من المفارق للجماعة كما يدل عليه الحديث وانه يكره تثريبها السلام على الكفار فان سلموا علينا باخلاص وجب علينا الرد (قوله كشابة) أي سلم عليها بالغ غير محرم والا وجب عليها الرد (قوله ولو أتى على جميع الخ) أي اذا كان لا يحصل لهم ضرر بذلك والا ارتكب أخف الضررين (قوله وان توجه الدفع على امرأة ورقيق) فيه ان توجه الدفع هو عين فرضية الجهاد عليهم فكانه قال وتوجه الدفع بفجء العدو على كل واحد وان كان التوجه على امرأة وهذا غير معقول فالاحسن ان يجعل قوله وان على امرأة مبالغة في محذوف والمعنى وتعين بفجء العدو على كل احد وان كان ذلك الاحد امرأة كذا قرر شيخنا قال الجزولي ويسهم اذ ذاك للمرأة والعبد والصبي

لان الجهاد صار واجبا عليهم وأما حيث لم يفجاهم العدو فلا يجب عليهم ولذا لا يسهم لهم اه بن (قوله ورقيق) وكذا صبي له قدرة على القتال (قوله وعلى من يقربهم) أي وتعين على من بمكان مقارب لهم ان يقاتلوا معهم ان عجز من فجاهم العدو عن الدفع عن أنفسهم ومحل التعيين على من يقربهم ان لم يخشوا على نسائهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمعاونة من فجاهم العدو والا تركوا اعانتهم (قوله وبتعيين الامام) أي ان كل من عينه الامام للجهاد فانه يتعين عليه ولو كان صبيا مطيقا للقتال أو امرأة أو عبدا أو ولدا أو مدينا ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد ورب الدين والمراد بتعيينه على الصبي بفجء العدو وبتعيين الامام إلجاؤه عليه وجبره عليه كما يلزم بما فيه صلاح حاله لا بمعنى عقابه على تركه كذا ذكر طفي فلا يقال ان توجه الوجوب للصبي خرق للاجماع اه شيخنا عدوى (قوله ولو امرأة وعبدا) أي أو صبيا مطيقا للقتال كما في النوادر كذا في عبق (قوله بعد التعين) أي من الامام أو بفجء العدو محلة قوم وهذا خارج مخرج المبالغة وكانه قال وسقط بمرض وجنون الخ ولو طرأ ذلك بعد التعيين والسقوط هنا مستعمل في حقيقته بالنسبة للمانع الطاري، كالمرض والجنون والعمى والعرج والعجز عما يحتاج اليه وفي مجوزه اذا كان المانع غير طاري، كالصبا والانوثة لان الجهاد لم يترتب عليهما أولا حتى يسقط فالسقوط بالنسبة اليهما بمعنى عدم اللزوم فالمعنى حينئذ ولا يلزم الصبي والانثى وهذا اذا لم يعينا أو عينا غير مطيقين والا لزمهما كما مر (قوله وعجز عن تحصيل الخ) اى ومن باب أولي اختلاف كلمة المسلمين فاذا اختلف سقط الوجوب وسواء كان بتعيين الامام أو بفجء العدو محلة كما في النفراوي على الرسالة (قوله مع قدرته على الوفاء) أي بجميع ما عنده وكان ذلك لا يحصل الا في زمان يلزم على انقضائه فوات الجيش له ولا يقدر على ادراكه بعد سفره (قوله والا خرج بغير اذن ربه اي والا يقدر على وفائه وكان غير حال ولا يحل في غيبته خرج بغير اذن ربه فان حل في غيبته وعنده ما يوفي منه وكل من يقضيه عنه (قوله كوالدين الخ) هذا تشبيه في السقوط وهو على حذف مضاف أي كمنع والدين دنية أي وسقط الجهاد بسبب مرض ونحوه كما يسقط كل فرض كفاية بمنع الوالدين أو أحدهما مع سكوت الآخر او اجازته على الظاهر (قوله ببحر الخ) متعلق بمحذوف مرتبط بقوله فرض كفاية أي كوالدين في كل فرض اذا كان السفر لتحصيله في بحر أو بر خطر وحاصل كلام المصنف ان كل فرض كفاية للوالدين او احدهما المنع منه اذا كان السفر لتحصيله في البحر او البر الخطر لا ان كان في بر آمن قال الشارح يستثنى ذلك الجهاد فان لهما منع الولد منه مطلقا ولو كان السفر له في بر آمن ويستثنى أيضا طالب العلم الكفائي اذا خلا محلهما عمن يفيده فليس لهما منعه من السفر له مطلقا كان في بحر أو بر خطر او آمن واما اذا كان في البلد من يفيده فلهما المنع من السفر له مطلقا وما ذكره الشارح من ان للابوين او احدهما المنع من السفر لطلب العلم الكفائي ان كان في بلدهما من يفيده والا فليس لهما منعه من السفر طريقة للطرطوشي ونصه ولو منعه ابواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة ومعرفة الاجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس فان كان من يفيد ذلك موجودا ببلده لم يخرج الا باذنهما والاخراج ولا طاعة لهما في منعه لان تحصيل درجة المجتهدين فرض كفاية واعترض هذا القرافي بان طاعة الابوين فرض عين فلا يسقط لاجل فرض الكفاية فلذا قال في التوضيح ان للابوين ان يمنعا من فرض الكفاية مطلقا جهادا او علما كفائيا او غير ذلك كان السفر لذلك في البحر او في البر الخطر او المامون وتبعه على ذلك ابن غازي وقال صواب قوله ببحر كتجر ببحر او بر خطر ليصير تشبيها في المنع وليس له تعلق بالجهاد وأورد عليه بانه اى فرق بين فرض الكفاية لهما منعه منه مطلقا وبين التجارة المعاشة لهما منعه منها اذا كان السفر ببحر او بر خطر لا ببر آمن * واجيب بان فرض الكفاية لما كان يقوم به

ورقيق (و) تعين (على من بقربهم ان عجزوا) عن كف العدو بانفسهم (و) تعين ايضا (بتعيين الامام شخصا ولو امرأة وعبدا (وسقط) الجهاد بعد التعين كما لا يجب ابتداء (بمرض وصبا وجنون وعمي وعرج وأنوثة وعجز عن) تحصيل شيء (محتاج له) من سلاح ونفقة ذهابا وايابا (ورق) ولو بشائبة ان لم يعين كما مر (دين حل) مع قدرته على الوفاء والا خرج بغير اذن ربه (كوالدين) أي كالسقوط بمنع أحد والدين دنية (في) كل (فرض كفاية) ولو علما كفائيا فلا يخرج له الا باذنهما حيث كان في بلده من يفيد والا خرج له بغير اذنهما ان كان فيه أهلية النظر (ببحر أو) بر (خطر) بكسر الطاء الا الجهاد فلهما المنع منه ولو ببر آمن والا العلم الكفائي فلا يمنعانه اذا خلا محلها عمن يقوم به على ما تقدم

الغير كان لهما منعه منه مطلقا بخلاف التجارة ولكن الحق ان فرض الكفاية الذي لهما منعه منه مطلقا حتي فى البر المأمون خصوص الجهاد وان غيره من فروض الكفاية كالعلم الزائد على الحاجة فهو لتجارة فلهما منعه من السفر لتحصيله اذا كان ليس في بلدهما من يفيده حيث كان السفر في البحر أو البر المخطر والا فلا منع اه شيخنا عدوي (قوله لاجد) عطف على والدين أى يسقط فرض الجهاد بمنع والدين لا بمنع جد أو جدة وان كان برهما واجبا فيسترضيهما ليأذناله فان أبيا خرج بلا اذن (قوله كغيره) أي كالاب المسلم وقوله فله المنع فى غيره أي فى كل فرض كفاية غيره (قوله الا لقرينة تفيد الشفقة) أى والا كان له منعه من الجهاد وهذا التفصيل لسحنون واقتصر عليه المواق وارتضاه اللقانى والذى فى التوضيح أن الوالد الكافر ليس له منع ولده من الجهاد مطلقا سواء علم أن منعه كراهة اعانة المسلمين أو شفقة عليه وفي كبير خش لو طلبت أم المسلم الكافر حملها للكنيسة هل يحملها أولا قولا ابن القاسم وسحنون فان طلبت دراهم للقسيس فلا يعطيها اتفاقا (قوله ثلاثة أيام) أى كل يوم مرة فاذا دعوا أول الثالث قوتلوا فى أول الرابع بعد دعوتهم فيه لاداء الجزية وامتناعهم ولا يدعون للاسلام لافي بقية الثالث ولا فى أول الرابع (قوله بلغتهم الدعوة) أى دعوة النبي صلي الله عليه وسلم أم لا وهذا هو المشهور وقيل انهم لا يدعون للاسلام أولا الا اذا لم تبلغهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم أما من بلغتهم فلا يدعون الي الاسلام (قوله مالم يعالجونا بالقتال) أى أو يكون الجيش قليلا ومن هذا كانت اغارة سراياه عليه الصلاة والسلام (قوله ثم جزية) أى مرة واحدة فى أول اليوم الرابع (قوله متعلق بالاسلام والجزية) أى أنه مرتبط بهما معنى فلا ينافي انه متعلق اصطلاحا بمحذوف أى فان أجابوا لذلك اكتفى به منهم اذا كانوا بمحل يؤمن غدرهم فيه لكونهم تنالهم فيه أحكامنا (قوله والا بان لم يجيبوا) أى بوا حد من الامرين (قوله قوتلوا) أى أخذ فى قتالهم وجاز قتلهم ان قدر عليهم (قوله الا المرأة الافي مقاتلها) الاستثناء الاول من الواو من قوتلوا والثانى من مقدر دل عليه الاستثناء الاول أي فلا تقتل الا فى مقاتلتها وفى سببه أى الا بسبب مقاتلتها فتقتل حال مقاتلتها وبعده وليس المراد انها لا تقتل الا فى حال مقاتلتها فقط كما هو ظاهره *واعلم ان للمرأة ثمانية أحوال لانها اما ان تقتل أحدا أولا وفي كل اما ان تقاتل بسلاح او غيره وفى كل اما ان تؤسر أولا فان قتلت أحدا بالفعل جاز قتلها سواء كانت مقاتلها بسلاح أو بغيره كالحجارة سواء أسرت أم لا وان لم تقتل أحدا فان قاتلت بالسلاح كالرجال جاز قتلها أيضا أسرت ام لا وان قاتلت برمي الحجارة فلا تقتل بعد الاسر اتفاقا ولافي حال المقاتلة على الراجح وهاتان الحالتان مستثناتان من قول المصنف الافي مقاتلتها (قوله ولو بعد أسرها) ماذكره من جواز قتلها بعد الاسر اذا قتلت احدا وقاتلت بالسلاح هو قول ابن القاسم في رواية يحيي وهو المذهب كما قال الفاكهاني وقال سحنون لا تقتل المرأة اذا اسرت مطلقا وصححه ابن ناجي وهو ظاهر المصنف وقيل ان قتلت احدا جاز قتلها والا فلا انظر بن (قوله ويجرى فيه ماجري فى المرأة من التفصيل) أى فيجوز قتله في ستة احوال كالمرأة ويمنع في حالتين وهذا بخلاف الرجل فانه يجب قتله حال المقاتلة وبعد سره يتعين مايراه الامام فيه أصلح كما ياتي (قوله فالمجنون اولى) اى اذا كان مطبقا فان كان يفيق أحيانا قتل (قوله أى عاجزا) يعني عن القتال لكونه مريضا باقعادا وشلل او فلج او جذم او نحو ذلك (قوله لانهم صاروا كالنساء) أى وأما رهبان الكنائس المخالطون لهم فانهم يقتلون وقوله لانهم صاروا كالنساء عبارة ابن عرفة انما نهي عن قتلهم لاعتزالهم أهل دينهم وتباعدهم عن محاربة المسلمين لا لفضل ترهبهم بل هم أبعد من الله من غير لشدة كفرهم وقول المصنف وراهب وأولى فى عدم القتل الراهبة لان المرأة لا تقتل سواء اعتبر ترهبها او الغى

(لاجد) فلا منع له (و) أحد الابوين (الكافر كغيره) فله المنع (في غيره) أى غير الجهاد من فروض الكفاية بخلاف الجهاد فليس له المنع لانه مظنة قصد توهين الاسلام الا لقرينة تفيد الشفقة ونحوها (ودعوا) وجوبا (للاسلام) ثلاثة أيام بلغتهم الدعوة أم لا مالم يعالجونا بالقتال والا قوتلوا (ثم) ان أبوا من قبوله دعوا الي أداء (جزية) اجمالا الا ان يسالوا عن تفصيلها (بمحل يؤمن) متعلق بالاسلام والجزية (والا) بان لم يجيبوا أو أجابوا ولكن بمحل لا تنالهم أحكامنا فيه ولم يرتحلوا لبلادنا (قوتلوا وقتلوا) أى جاز قتلهم (الا) سبعة (المرأة) فلا تقتل (الا في مقاتلتها) فيجوز قتلها ان قتلت أحدا او قاتلت بسلاح كالرجال ولو بعد أسرها الا ان قاتلت بكرمي حجر فلا تقتل ولو حال القتال (و) الا (الصبي) المطيق ويجزى فيه ماقي المرأة من التفصيل (و) الا (المعتوه) أى ضعيف العقل فالمجنون اولى (كشيخ) فان لا قدرة له على القتال (وزمن) بكسر الميم اي عاجز (واعمى) عطف خاص على عام (وراهب منعزل) عن اهل دينه (بدير او صومعة) لانهم صاروا كالنساء حال كونهم بلا رأى وتدبير

قيد فيما بعد الكاف (و) اذا لم يقتلوا ترك لهم) من مال الكفار (الكفاية فقط) أى ما يكفيهم حياتهم على العادة وقدم مالهم على مال غيرهم و يؤخذ ما يزيد عن الكفاية فان لم يكن لهم ولا للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم ان امكن (و) ان تعدى أحد على قتل من ذكر (استغفر اى تاب وجوبا (قاتلهم) قبل حوزهم بدليل ما ياتي ولا شيء عليه من دية ولا كفارة وكل من لا يقتل يجوز اسره الا الراهب والراهبة بلا رأى (كمن) أى قتل من (لم تبلغه دعوة) فليس على قاتله سوى الاستغفار (وان حيزوا) أى من لم يجز قتلهم سوي الراهب والراهبة اى صاروا مغنما وقتلهم شخص (فقيمتهم) على قاتلهم يجعلها الامام فى الغنيمة (والراهب والراهبة المنعزلان بلا رأى (حران) فلا يؤسران ولا يقتلان وان كان لادية على قاتلهما وعلق بقوله قتلوا قوله (بقطع ماء) عنهم او عليهم حتى يغرقوا (و آلة) كسيف ورمح ومنجنيق ولو فيهم النساء والصبيان (و بنار ان لم يمكن غيرها) وقد خيف منهم (ولم يكن فيهم مسلم) فان امكن غيرها او كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها ويجوز قتلهم بها بالشرطين (وان) كنا واياهم او احد الفريقين (بسفن) بناء على ان المبالغة راجعة

وانما فائدة الخلاف بين سحنون وسماع القرينين فى لغو ترهبها واعتباره صيرورتها حرة بالترهب فلا تسترق وعدم ذلك ثم ان اقتصار المصنف على استثناء السبعة المذكورة يفيد قتل الاجراء والحراثين وأرباب الصنائع منهم وهو قول سحنون وهو خلاف المشهور من انهم لا يقتلون بل يؤسرون كما هو قول ابن القاسم فى كتاب محمد وابن الماجشون وابن وهب وابن حبيب وحكاه اللخمى عن مالك قائلا وهو الاحسن لان هؤلاء فى اهل دينهم كالمستضعفين كذا في بن والظاهر انه خلاف لفظى فى حال وان المدار على المصلحة بنظر الامام (قوله قيد الخ) اى ان محل كون الشيخ الفاني وما بعده لا يقتلون ما لم يكن لهم رأى وتدبير فى الحروب لقومهم والا قتلوا وانما لم يعتبر رأى المرأة لان الرأى فى ترك رأيها (قوله واذا لم يقتلوا ترك لهم الكفاية) اي واذا لم يقتلوا ولم يؤسروا ترك الخ لان ترك الكفاية انما هو لمن لا يقتل ولا يؤسر سواء كان لا يجوز اسره كالراهب او كان اسره جائزا ولكن ترك من غير أسر كالباقي وما ذكره من انه يترك لهم الكفاية فقط اى لا كل مالهم هو الاشهر عند ابن الحاجب وحاصله ان هؤلاء الذين لا يقتلون ولا يؤسرون يترك لهم ما يتعمشون منه كالبقرة والغنيمات والبغلة والنخيلات وما يقوم بمعاشهم و يؤخذ الباقي او يخرب او يحرق كما هو ظاهر المدونة وقيل يترك لهم اموالهم كلها وهو ضعيف (قوله وقدم مالهم) اي ان كان لهم مال (قوله مواساتهم) اى من مالهم (قوله واستغفر قاتلهم) ولا شيء عليه من كفارة ولا دية لا فرق بين الراهب والراهبة وبين غيرهم ممن لا يقتل كما هو ظاهر الشارح وهو مفاد النقل عن الباجي كما في طفى وما فى خش من ان الراهب والراهبة يلزم قاتلهما دية تهما لاهل دينهما لانهما حران فهو خلاف النقل انظر حاشية شيخنا العدوي (قوله الا الراهب والراهبة) أى فانه لا يجوز اسرهما لانهما حران وأما غيرهما من المعتوه والشيخ الفانى والزمن والاعمي فانهم وان حرم قتلهم يجوز اسرهم و يجوز تركهم من غير قتل ومن غير اسر وحينئذ يترك لهم الكفاية كما مر (قوله فليس على قاتله سوى الاستغفار) اى سواء قتله فى غير جهاد او فى جهاد قبل ان يدعو للاسلام او الجزية وسواء كان ذلك المقتول المذكور غير متمسك بكتاب او مكان متمسكا بكتاب مؤمنا بنبيه خلافا لمن قال بلزوم الدية لقاتل هذا الاخير (قوله سوي الراهب والراهبة) اى وأما هما فلا يحازان لانهما لا يؤسران كما قال المصنف بعد والراهب والراهبة حران (قوله والراهب والراهبة المنعزلان بلا رأى حران) التقييد بلا راي خاص بالراهب لما مر ان راى المرأة غير معتبر لان الراي فى ترك رأيها (قوله ان لم يمكن غيرها وقد خيف منهم) ما ذكره من التقييد بالخوف فهو غير صواب بل مذهب المدونة انه اذا لم يمكن غيرها فانهم يقاتلون بها ولو لم يخف منهم على المسلمين ان تركناهم انظر بن (قوله او كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها) ظاهره ولو خفنا منهم وهو كذلك كما لابن الحاجب التوضيح هو المذهب خلافا للخمي (قوله بناء على ان المبالغة راجعة للمنطوق) قيل الاولى جعلها راجعة للمفهوم اى انه اذا امكن غير النار او كان فيهم مسلم فانهم لا يقاتلون بالنار ولو بسفن وذلك لانه اذا اجتمع الشرطان حاز قتلهم بالنار اتفاقا فى السفن كالحصن فلا محل للمبالغة على السفن وقد يقال المصنف لم يات بلو التى لرد الخلاف وانما اتى بان والمبالغة يكفى فى صحتها مجرد دفع التوهم وقد يتوهم ان النار تتلف حق الغازين في السفن (قوله وبالحصن) عطف على مقدار اى وقوتلوا فى غير الحصن بقطع ماء وآلة وفي الحصن بغير تحريق الخ (قوله وهذا كالتخصيص الخ) هذا غير صواب للمنطوق (و) قوتلوا (بالحصن بغير تحريق) بنار (وتغريق) بماء وهذا كالتخصيص لظاهر قوله المتقدم بقطع ماء وآلة بالنظر لقوله

(مع ذرية) اونساء اى وقوتلوا بالحصن بغير ماذكر حال كونهم مع ذرية اى مالم يخف منهم على المسلمين (وان

لما علمت من ان قوله وبالحصن عطف على مقدر (قوله مع ذرية) أي اونساء ومن باب أولى اذا كان عندهم فى الحصن مسلم (قوله حال كونهم مع ذرية) اى فان لم يكن معهم ذرية جاز رميهم بالنار وتغريقهم ففى المواق الحصون اذا لم يكن فيها الا المقاتلة اجاز في المدونة ان يرموا بالنار (قوله مالم يخف منهم على المسلمين) اي والا قوتلوا بماذكر من النار والماء ولو كان فيهم الذرية والنساء والاساري (قوله وان تترسوا) اي الكفارة لا بقيد كونهم فى الحصن وقوله تركوا اي غير قتال (قوله الا لخوف على المسلمين (اى من تركهم بغير قتال فيقاتلون حينئذ وقوله الا لخوف على المسلمين اي على جنسهم ولو كان واحدا ه عدوي (قوله وان تترسوا بمسلم قوتلوا) اى واولى اذا تترسوا باموال المسلمين فيقاتلون ولا يتركون وينبغي ضمان قيمته على من رماهم قياسا على مايرمي من السفينة للنجاة من الغرق بجامع ان كلا اتلاف مال للنجاة قاله شيخنا (قوله وان خفنا على انفسنا) اى جنس انفسنا المتحقق فى بعض الجيش (قوله ان لم يخف على أكثر المسلمين) هذا شرط فى عدم قصد الترس اى أن محل كونهم اذا تترسوا بمسلم يقاتلون ولا يقصد الترس اذا لم يخف على اكثر المسلمين أى بان لم يخف عليهم اصلا اوخيف على اقل المسلمين أوعلى نصفهم فان خيف على اكثرهم جاز رمى الترس والمراد بالمسلمين هنا جماعة الجيش المقاتلين للكفار دون المتترس بهم وظاهره انه اذا خيف على اكثر الجيش يجوز ان يرمى المترس ولو كان المسلمون المتترس بهم اكثر من المجاهدين وهو كذلك كما قاله شيخنا (قوله اى حرم علينا) ظاهره ولو رمونا أولا (قوله كذا علاوا) اى وهو لا ينتج الحرمة والذى فى النوادر عن مالك الكراهة ونحوه لابن يونس فحملها المؤلف على التحريم (قوله بمشرك) المراد به مطلق الكافر لا خصوص من يشرك مع الله الها آخر فهو من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله لم يمنع على المعتمد) اى كما هو سماع يحيى خلافا لاصبغ حيث قال بالمنع فى هذه ايضا مع انه على المعتمد اذا اختلطوا بالمسلمين فى طلائعهم وسراياهم واذنلهم الامام واصابوا مغنما قسم بينهم وبين المسلمين وما اصاب المسلمين يخمس دون ما اصابهم فان خرجوا وحدهم فما أصابوه فهو لهم ولا يخمس (قوله الا لخدمة) اللام بمعنى فى أى الا اذا كانت الاستعانة به فى خدمة لنا فلا تحرم والمحرم انما هو الاستعانة به فى القتال (قوله اولهدم حصن) اي اوحفر بئر اومتراس اولغم (قوله ماقابل الخ) اى وحينئذ فيشمل الجزء وكذا يقال فيما بعده ولا باس ان يرسل الكتاب لدار الحرب وفيه الآيات من القران القليلة والاحاديث ندعوهم بذلك للاسلام كما سياتي وقوله واراد الخ جواب عما اعترض به اللقاني وهو ان قوله وارسال مصحف يقتضي ان ارسال مادونه كالجل لا يحرم وهو يعارض مفهوم قوله الآتى فيما يجوز وبعث كتاب فيه كالآية اذ مفهومه ان مازاد على الآية لا يجوز وحاصل الجواب ان مراد المصنف هنا بالمصنف ماقابل الكتاب الذي فيه الآية ونحوها فيشمل الجزاء بدليل مايأتي (قوله وسفر به لارضهم) اى مخافة ان يسقط منا ولا نشعر به فياخذونه فنتناول له الاهانة (قوله الا فى جيش آمن) راجع لما بعد الكاف وهو المراة المسلمة واما المصحف فيحرم السفر به لارضهم مطلقا ولو كان الجيش آمنا وذلك لان المراة المسلمة تنبه على نفسها عند فواتها والمصحف قد يسقط ولا يشعر به (قوله وحرم فرار) اي فى الجهاد مطلقا سواء كان كفائيا اوعينيا كما قرره شيخنا العدوى (قوله ان بلغ المسلمون النصف) اى فاذا بلغ المسلمون نصف العدو فلا يجوز لهم الفرار مالم يكن مدد الكفار حاصلا ولا مدد للمسلمين (قوله ولو كثر الكفار اى ولو كان مددهم متصلا ولا مدد للمسلمين (قوله مالم تحلف الخ) الحاصل انه متى

تترسوا بذرية) اونساء (تركوا) لحق الغانمين (الا لخوف على المسلمين (و) ان تترسوا (بمسلم) قوتلوا و(لم يقصد الترس) بالرمى وان خفنا على انفسنا لان دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس (ان لم يخف علي اكثر المسلمين) فان خيف سقطت حرمة الترس وجاز رميه (وحرم نبل سم) اى حرم علينا رميهم بنبل اورمح او نحوهما مسموم خوفا من ان يعاد منهم الينا كذا علاوا (و) حرم علينا (استعانة بمشرك) والسين للطلب فان خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد (الا لخدمة) منه لنا كنوتي أوخياط أو لهدم حصن (و) حرم (ارسال مصحف لهم) ولو طلبوه ليتدبروه خشية اهانتهم له وأراد بالمصحف ماقابل الكتاب الذي فيه الآية ونحوها (و) حرم (سفر به) اي بالمصحف (لارضهم) ولو مع جيش كبير ومثل المصحف كتب الحديث فيما يظهر (كمراة) مسلمة فيحرم السفر بها لدار الحرب (الا فى جيش آمن) بالمد فيجوز (و) حرم (فرار) من العدو (ان

بلغ المسلمون) الذين معهم سلاح (النصف) من عدد الكفار كائنة من مائتين (ولم يبلغوا) اى المسلمون (اثنى عشر الفا) فان بلغوا حرم الفرار ولو كثر الكفار جدا مالم تحلف كلهم

اختلفت

اختلفت كلمتهم جاز الفرار مطلقا ولو بلغوا اثني عشر الفا فان لم تختلف حرم الفرار ان بلغوا نصف العدو فان كانوا أقل من نصفه جاز لهم الفرار ان لم يبلغوا اثني عشر الفا والا فلا يجوز فعلمت من هذا ان قوله ولم يبلغوا الخ قيد في المفهوم لا في المنطوق فكانه قال وحرم فرار ان بلغ المسلمون النصف وجاز ان نقصوا ولم يبلغوا الخ (قوله الا تحرفا) استثناء متصل باعتبار الصورة لانه صورة فرار ومنقطع نظرا للحقيقة لان التحرف ليس فرارا في الحقيقة (قوله وهذا) اى حواز التحيز الى فئة يتقوى بها (قوله وقرب المنحاز اليه) اي بان يكون انحيازه الى فئة خرج معها أما لو خرجوا من بلد والامير مقيم في بلدة فلا يجوز لاحد الفرار حتى ينحاز اليه كذا في ح وقوله وقرب المنحاز اليه اي ولم يكن المتحيز أمير الجيش فاميرا لجيش لا يجوز له الفرار ولو على سبيل التحيز ولو أدي لهلاك نفسه وبقاء الجيش من غير امير مالم يفر جميع الجيش عند هلاكه (قوله وحرم بعد القدرة عليهم) أى واما قبل القدرة عليهم فيجوز لنا بان نقتلهم باي وجه من وجوه القتل ولو كان في ذلك الوجه تمثيل (قوله والاجاز) اى والاجاز التمثيل بهم بعد القدرة عليهم (قوله وحمل رأس كافر) اى على رمح وقوله لبلد أي ثان سواء كان الوالى ماكثا فيها أم لا وقوله اوالى وال اى ولو كان في بلد القتال نفسها (قوله واما في البلد) اى واما حملها في بلد القتال لا للوالى فهو جائز بخلاف البغاة فانه لا يجوز والظاهر ان محل حرمة رأس الحربي لبلد ثان مالم يكن في ذلك مصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته والاجاز فقد حمل للنبي رأس كعب ابن الاشرف من خيبر للمدينة (قوله حرم خيانة أسير) اي فيما أمن عليه خاصة (قوله طائعا) اي بالائمان سواء كان الائمان مصرحا به مثل ان يقال له أمناك على مالنا او على كذا او كان غير مصرح به كما اذا اعطى الاسير ما يحيطه فلا يجوز له السرقة منه لعموم خبر أدا الامانة لمن ائتمنك ان قلت الفرض انه اسير فكيف يأتي منه طوع قلت يمكن ذلك فيمن أسر ابتداء فلما وصل لبلادهم احبوه واطلقوه واعجبته بلادهم لكثرة المأكل والمشارب (قوله بعهد منه) أى بان قال لهم عاهدتكم علي انى لا اخونكم مالكم او علي اني لا اهرب بعد ان قالوا له امناك على نفسك او على اموالنا (قوله او بلا عهد) اى او اؤتمن على نفسه او على اموالهم من غير اخذ عهد منه على ذلك بان قالوا له امناك على نفسك او على اموالنا او على حريمنا واولادنا ولم يقل لهم عاهدتكم على اخون في ذلك (قوله فله الهرب) فان تنازع الاسير ومن امنه هل وقع الائمان على الطوع او الاكراه فالقول قول الاسير قاله عج (قوله ولو بيمين) أى اخذوه منه على ذلك بان قال لهم بعد ان امنوه مكرها والله لا اخونكم في مالكم او والله لا اهرب وفي حاشية السيد ان الاسير اذا عاقدهم على الفداء لا يجب عليه الرجوع اذا عجز بل يسعى جهده ويوصله لهم الا ان يشترط عليه الرجوع وذكر خلافا في وجوب الوفاء اذا اقترض الوفاء من حربي فانظره (قوله لا ان جاء تائبا) اى واتى بما سرق فلا يؤدب (قوله ولو بعد القسم وتفرق الجيش) فيه نظر بل الحق انه ان جاء تائبا قبل القسم فلا يؤدب وان جاء بعده وبعد تفرق الجيش فانه يؤدب ويتصدق بما اخذه لقول ابن رشد كما في ح والتوضيح ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش ادب عند جميعهم قياسا على المشاهد يرجع بعد الحكم لان افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو اشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه وعجزه عن ذلك في الجيش اهبن (قوله وجاز اخذ محتاج) اى من المغنم قبل قسمه (قوله مالم يمنع من ذلك) اى من الاخذ فان منعه الامام من الاخذ فلا يجوز له ان يأخذ لكن الذى في المدونة ولو

الى فئة يتقوى بهم وهذا (ان خيف) أى خاف المتحيز خوفا بينا من العدو وقرب المنحاز اليه (و) حرم بعد القدرة عليهم (المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الشنيعة كرض الرأس وقطع الاذن أو الانف اذا لم يمثلوا بمسلم والاجاز (و) حرم (حمل رأس) (الكافر لبلد أو) الى (وال) أي أمير جيش واما في البلد التي وقع فيها القتل فجائز (و) حرم (خيانة اسير) مسلم عندهم (أؤتمن) على شيء من مالهم حال كونه (طائعا) بل (ولو) اؤتمن (على نفسه) بعهد منه ان لا يهرب او لا يخونهم في مالهم أو بلا عهد نحو أمناك على نفسك أو على مالنا فليس له أن يأخذ من مالهم شيا ولو حقيرا فان لم يؤتمن أو اؤتمن سكرها فله الهروب وله أخذ كل ما قدر عليه من مال او نساء أو ذرية ولو بيمين ولا حنث عليه لان أصل يمينه الاكراه (و) حرم (الغلول) بضم الغين المعجمة اي الخيانة من الغنيمة قبل حوزها وليس منه أخذ قدر ما يستحق منها اذا كان الامير جائرا لا يقسم قسمة شرعية فانه يجوز ان أمن على نفسه (وادب)

الغال بالاجتهاد (ان ظهر عليه) لا ان جاء تائبا ولو بعد القسم وتفرق الجيش وتعذر الرد ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسة للامام (وجاز اخذ محتاج) من الغانمين ولو لم تبلغ حاجته حد الضرورة وسواء اذن له الامام ام لا مالم يمنع من ذلك

ولم يكن الاخذ على وجه الغلول (نعلا وخزاما) معتادا (وابرة وطعاما) وغير ذلك (وان) كان (نعما) يذبحها و يرد جلدها للغنيمة ان لم يحتاج اليه (وعلفا) لدابته (كثوب) يلبسه (وسلاح) يقاتل به (ودابة) يركبها ليقاتل عليها أو يرجع عليها لبلده أو يحمل متاعه عليها (ليرد) راجع لما بعد الكاف ولذا فصله بها أي ان جواز ماذكر اذا أخذه بنية رده لا ان نوي التمليك أولا نية له لكن الراجح كما (١٨٠) هو ظاهر المدونة ان محل المنع اذا أخذ بنية التمليك فقط واما ما قبل الكاف فالجواز مطلقا (ورد) وجوبا (الفضل) أي الفاضل عن حاجته من كل ما أخذه مما بعد الكاف وما قبلها (ان كثر) بان كان قدر الدرهم لا ان كان يسيرا بان لم يكن له ثمن او اقل من درهم (فان تعذر) ردما اخذه لتفرق الجيش (تصدق به) كله بعد اخراج الخمس على المشهور (ومضت المبادلة) بل وتجوز ابتداء (بينهم) اى بين المجاهدين فمن اخذ لحما اوعسلا او قمحا اوشعيرا واخذ غيره خلاف ذلك جاز لهما المبادلة ولو بتفاضل فى طعام ربوى متحد الجنس قبل القسم لا بعده (و) جاز بمعنى اذن للامام (ببلدهم اقامة الحد) اذهو واجب (و) جاز (تخريب) لديارهم (وقطع نخل وحرق) لزرعهم واشجارهم (ان انكى) اى كان فيه نكاية لهم اى اغاظة ورجيت المسلمين (او) لم ينك و (لم ترج) فالجواز فى صورتين فان أنكى ولم ترج تعين التخريب وان لم تنك ورجيت وجب الابقاء فالصور اربع أنما (والظاهر) عند ابن رشد (انه) اي ما ذكر من التخريب ومامعه (مندوب) اى اذا لم ترج وكان فيه نكاية وهى الصورة التي تقدم انه يجب فيها التخريب (كعكسه) اى ابقاؤها اذا رجيت ولم تنك وهي الصورة التى تقدم انه يجب فيها الابقاء والمذهب ماقدمناه وان كان المصنف لا يفيده وما لابن رشد ضعيف

نهاهم الامام ثم اضطروا اليه جاز لهم أخذه ولا عبرة بنهيه أبو الحسن لان الامام اذذاك عاص فلا يلتفت اليه اه بن (قوله ولم يكن الاخذ على وجه الغلول) حال من قول المصنف محتاج اي جاز أخذ محتاج حيث كان أخذه على وجه الاحتياج لا ان كان أخذه على وجه الغلول والخيانة فلا يجوز له الاخذ (قوله معتادا) أي واما اذا كان مثل أحزمة الملوك فلا يجوز أخذه (قوله وان كان) اى المحتاج له نعما (قوله ان لم يحتج اليه) أي واما ان احتاج اليه ليجلس عليه أو ليجعله قربة مثلا فلا يرده (قوله ليرد) ليست اللام للتعليل لان العلة في أخذ ماذكر الانتفاع ولا للصيرورة لان عاقبة أخذ ما ذكر وثمرته المترتبة عليه الانتفاع وانما هى بمعنى على كما قوله تعالى ويخرون للاذقان فالمعنى وأخذ ماذكر على ان يرده تامل (قوله اى ان جواز ماذكر) أي اخذ ماذكر من الثوب والسلاح والدابه (قوله مما بعد الكاف وما قبلها) فيه نظر بل يتعين صرفه لما قبل الكاف فقط دون ما بعدها لانه يرد بعينه كالدابة والثوب والسلاح ولا معنى للقلة والكثرة فيما يرد بعينه وهو ظاهر اه بن (قوله فان تعذر ما أخذه) اي سواء كان اخذه ليرده ام لا خلافا لما فى عبق اه بن (قوله بعد اخراج الخمس) الذى فى التوضيح أنه يتصدق بجميعه واختار شيخنا ما قاله الشارح وقوله على المشهور متعلق بقوله تصدق به كله ومقابله قول ابن المواز انه يتصدق منه حتى يبقي اليسير فاذا صار الباقى يسيرا جاز لذلك الآخذ كله كما لو كان الباقى بعد الحاجة يسيرا من أول الامر (قوله بل ويجوز ابتداء) هذا هو الصواب كما عبر به ابن الحاجب خلافا لظاهر المؤلف من كراهته ابتداء ومضيه بعد الوقوع وعليه مشى تت (قوله ولو بتفاضل) اى وكذا تمضى لهم المبادلة مع غيرهم وتجوز لكن ان سلمت فى الربا فى هذه والا منعت لان الربا انما هو مغتفر للغزاة فيما بينهم ابن عرفة المازرى لو كان أحدهما من غير الجيش منع الربا قال شيخنا والظاهر جواز اجتماع ربا الفضل والنساء هنا لانها ليست معارضة حقيقية ثم ان محل جواز التفاضل فيما بين الغزاة انما هو فيما استغني عنه من صنف واحتيج لغيره وان لم يكن عند كل واحد الا ما يحتاج اليه فلا يجوز فيه الربا بل يمنع وبهذا قيد الجواز أبو الحسن فى شرح المدونة واعتمده الشيخ احمد وعج وقيد به كلام المؤلف وتبعه عبق وظاهر كلام ابن عبد السلام عدم اعتماده وتبعه فى التوضيح اه بن (قوله قبل القسم) متعلق بقوله جاز لهما المبادلة (قوله وببلدهم الخ) أي انه اذا صدر موجب حد كزنا أو سرقة أو قتل أو شرب خمر من أحد سواء كان من الجيش أو كان أسيرا او ممن أسلم فانه يجب اقامة الحاد عليه ببلدهم ولا يؤخر حتى يرجع لبلدنا والظاهر أنه اذا خيف من اقامة الحد ببلدهم حصول مفسدة فانه يؤخر ذلك للرجوع لبلدنا لا سيما ان خيف عظمها قاله شيخنا (قوله ورجيت) أى قبل التخريب والقطع والجملة حالية (قوله والمذهب ماقدمناه) اى من وجوب التخريب ومامعه اذا كان فيه انكاء ولم يرج بقاء الشجر والزرع والعقار للمسلمين قاله ابن رشد من الندب فهو ضعيف (قوله وان كان المصنف لا يفيده) اى لا يفيد ما قلناه من الوجوب لانه

(و) جاز (وطء اسير) مسلم (زوجة وامة) له أسرتا معه ان ايقن انهما (سلمتا) من وطء الكافر لهما لان سبيهم لا يهدم نكاحنا ولا يبطل ملكنا واراد بالجواز عدم الحرمة والا فهو مكروه خوفا من بقاء ذريته بارض الحرب (و) جاز (ذبح حيوان) لهم عجز عن الانتفاع به قيل المراد ازهاق روحه لا الذبح الشرعي وعرقبته اى قطع عرقوبه (وأجهز عليه) وجوبا الاراحة من التعذيب (وفى) جواز (اتلاف النحل) بحاء مهملة (ان كثرت) نكاية لهم فان قلت كره (ولم يقصد) بالاتلاف (عسلها) أى أخذه واما ان قصد المسلمون باتلافها أخذ عسلها فيجوز (قلت او كثرت وكراهته (روايتان وحرق الحيوان ندبا بعد اتلافه (ان اكلوا الميتة) اى استحلوا اكلها في دينهم وقيل التحريق واجب ورجح وقال اللخمى ان كان يرجعون اليه قبل فساده وجب التحريق والا لم يجب لان القصد عدم انتفاعهم به وقد حصل (كمتاع لهم اولمسلم (عجز عن حمله) أو عن الانتفاع به فيتلف بحرق او غيره لئلا ينتفعوا به (و) جاز للامام (جعل الديوان) بفتح الجيم بان يجعل الامام ديوانا لطائفة يجمعها وتناط بهم احكام والديوان بكسر الدال على الصحيح اسم للدفتر الذى يجمع فيه اسماء انواع الجند المجاهدين

انما تعرض اولا لصورتي الجواز وماذكره الشارح من قول المصنف والظاهر انه مندوب كعكسه على الحالة التي يجب فيها التخريب والتي يجب فيها الابقاء هو الصواب لان نص ابن رشد انما هو فيهما وان كان المعول عليه الوجوب وماوقع فى بعض الشراح من حمل قول المصنف والظاهر انه مندوب على الصورة الثانية من صورتى الجواز وحمل قوله كعكسه على الصورة الاولى منهما غير صواب كما قال شيخنا وذكره فى البدر ايضا (قوله ووطء أسير) اي بدار الحرب (قوله ان ايقن انهما سلمتا من وطء الكافر فان لم يتيقن ذلك بان شك او ظن في وطء الكافر لهما بان غاب عليهما فلا يجوز له وطؤهما الا بعد الاستبراء ولا تصدق المرأة في دعواها عدم وطء الكافر لها عند الغيبة عليها وقول الشارح ان ايقن انهما سلمتا مثل تيقن السلامة عن سلامتهما من وطء السابي فيجوز وطؤهما من غير احتياج لاستبراء على الظاهر كما قال شيخنا (قوله والا فهو) اى وطء الاسير لزوجته او امته بدار الحرب مكروه (قوله وذبح حيوان الخ) قال فى التوضيح اذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو عن حمل بعض متاعهم فانهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو سواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف ثم قال وعلى المشهور فاختلف ماذا يتلف به الحيوان فقال المصريون من اصحاب مالك تعرقب او تذبح او يجهز عليها وقال المدنيون يجهز عليها وكرهوا أن تعرقب او تذبح اه ومثله للباجي وابى الحسن وابن عبد السلام وبه تعلم ان المصنف هنا درج على قول المصريين وهو مذهب المدونة وان الواو فى كلامه بمعنى او أولا وثانيا كما فى كلام التوضيح وغيره اذ ليس المراد اجتماع الثلاثة او اثنين منها اذ لم ار من قال ذلك ولا معنى له حينئذ وحينئذ فقول بعض الشراح واجهز عليه عقب عرقبته غير صواب اذ لو كان يجهز عليه فما فائدة عرقبته فالجمع بينهما عبث والصواب ان معناه ويجوز الاجهاز عليه فهو عطف على ذبح وان كان تغييره الاسلوب يشعر بما قالوه لكن يتعين ما قلنا ليطابق النقل اه بز (قوله قيل الخ) فيه انه يصير مكررا مع الاجهاز عليه فالحق ان المراد بالذبح الذبح الشرعى (قوله ولم يقصد الخ) جملة حالية (قوله فيجوز) اى اتفاقا قلت او كثرت (قوله وكراهته الخ) أى والفرض انها كثيرة والحاصل ان الصور أربع ان قصد باتلافها أخذ عسلها كان اتلافها جائزا اتفاقا قلت أو كثرت وان لم يقصد أخذ عسلها فان قلت كره اتلافها اتفاقا وان كثرت فروايتان بجواز اتلافها وكراهته والصورة الاخيرة هى صورة المصنف (قوله بعد اتلافه) أي بالاجهاز عليه أو العرقبة والذبح وقوله ان أكلوا الميتة أى ان استحلوا أكلها ولو ظنا لئلا ينتفعوا به فان كانوا لا يستحلون أكل الميتة لم يطلب التحريق فى هذه الحالة وان كان جائزا والاظهر طلب تحريقه مطلقا سواء استحلوا أكل الميتة ام لا لاحتمال أكلهم له حال الضرورة (قوله وقال اللخمى الخ) هذا جمع بين القولين (قوله بان يجعل الامام ديوانا) اى كان يجعل دفترا تكتب فيه اسماء العساكر المصرية او الشامية او الحلبية الخ وما لكل واحد من العطاء الذى يجعله له من بيت المال (قوله اسم للدفتر الخ) اي كالدفتر الذى يكتب فيه اسماء عساكر مصر وجندها الذين يخرجون الى الجهاد بعطاء اى جامكية من بيت المال فانهم انواع عرب وانكشارية وجملية وجاويشية ومتفرقة وجراكسة واسباهية وقد كتب بذلك الدفتر اسماء جند كل نوع مما ذكر وما لكل واحد من الجامكية * واعلم انه لا يجوز لاحد من العسكر ان يأخذ من الجامكية الا بقدر حاجته المعتادة لا مثاله واما اخذه زيادة عنها فيحرم بخلاف مرتب تدريس ونحوه فيجوز لمن هو من اهل العلم وقام بشرط الواقف اخذه ولو كان غنيا لان قصد الواقف اعطاؤه للمتصف بالعلم وان كان غنيا دون الديوان كذا فى عبق وتبعه شيخنا وغيره بل الحق ان للعسكر الاخذ

بعطاء من بيت المال (و) جاز (جعل) بضم الجيم (من قاعد) يدفعه (لمن يخرج عنه) للجهاد وسواء كان الجعل هو عطاء الجاعل من من الديوان أو قدرا معينا من عنده (ان كانا) اى الجاعل والخارج عنه (بديوان) واحد اى بان كانا من أهل عطاء واحد كديوان مصر فانه واحد وان اختلفت انواعهم كتفرقة وجراكسة وجاويشية واهل الشام اهل ديوان واحد واهل الروم اهل ديوان فلا يخرج شامى عن مصرى ويشترط ايضا ان تكون الخرجة واحدة ولم يعين الامام شخص الخارج وان يكون الجعل عند حضور الخرجة اى صرفها لاهل الديوان والسهم للقاعد لا للخارج واستظهر ابن عرفة انه لهما كمال تنازعه اثنان فتامل (و) جاز (رفع صوت مرابط) وحارس بحر (بالتكبير) فى حرسهم ليلا ونهارا لا نه شعارهم ومثله رفعه بتكبير العيد وبالتلبية وكذا التهليل والتسبيح الواقع بعد الصلوات الخمس اى من الجماعة لا المنفرد والسر فى غير ذلك افضل ووجب ان لزم من الجهر التشويش على المصلين او الذاكرين (وكره التطريب) اى التغني بالتكبير (و) جاز (قتل عين) اي جاسوس يطلع على عورات المسلمين وينقل اخبارهم للعدو (وان امن) اى دخل بلادنا بامان لا ان التامين لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه ولا يجوز عقد عليه (قوله والمسلم المعين (كالزنديق) يقتل ان ظهر عليه ولا تقبل منه توبة وان جاء تائبا قبلت (و) جاز (قبول الامام) واميرالجيش (هديتهم) ان كان فيهم منعة وقوة لا ان ضعفوا واشرف الامام على اخذهم وقصدوا توهين المسلمين

من جعل الديوان ولو كانوا أغنياء فتامل (قوله بعطاء) أى بسبب عطاء (قوله وجاز جعل من قاعد) يعني أنه اذا عين الامام طائفة للجهاد وأراد أحدهم ان يجعل جعلا لمن يخرج بدلا عنه فانه يجوز بشروط اربعة ذكر المصنف منها واحدا وذكر الشارح ثلاثة (قوله هو عطاء الجاعل) اي جامكيته التى ياخذها من الديوان (قوله او قدرا معينا) سواء كان قدر عطائه من الديوان او اقل او اكثر (قوله ان كانا بديوان) وذلك لان الاصل منع هذه الاجارة لكونها اجارة مجهولة العمل اذ لا يدرى هل يقع لقاء ام لا ولا كم مدة اللقاء وانما اجيزت اذا كانا من ديوان واحد لان كل واحد منهما ماعلى الآخر فخروج المجعول له كانه لم يكن لاجل الجعل ولانه ربما خرج وربما لم يخرج (قوله واهل الشام اهل ديوان) اى وان اختلفت أنواعهم الانكشارية وغيرهم (قوله ويشترط ايضا) اى فى جواز دفع الجعل عن القاعد لمن يخرج بدلا عنه ان تكون الخرجة اى للجاد بدلا عنه التي يجاعله عليها واحدة كاجاعلك بكذا على ان تخرج بدلا عنى فى هذه السنة واما لو تعاقدمعه على انه كلما حصل الخروج للجهاد خرج نائبا عنه فلا يجوز لقوة الغرر فالمراد بالخرجة المرة من الخروج للغزو وكذا قرر شيخنا (قوله ولم يعين الامام شخص الخارج) الاولى شخص مقاعداي وانما عينه بالوصف كان يقول الامام او نائبه يخرج من الجاويشية بمصر او من الانكشارية مائة فيجوز لواحد منهم قبل تعيينه بالشخص ان يجعل لنفسه بدلا ويقعد وكان يقول الامام يخرج اصحاب فلان او اهل النوبة الصيفية او الشتوية فيجوز لواحد منهم ان يستنيب فان عينه الامام بالشخص فظاهر المدونة جواز الاستنابة وقال التونسي انما يجوز باذن الامام (قوله وان يكون الجعل) اي دفعه للخارج بدلا عنه عند حضور الخرجة اى عند صرف الجامكية لاهل الديوان (قوله والسهم) اى من الغنيمة (قوله وجاز رفع صوت مرابط بالتكبير) ظاهر المصنف كان المرابط واحدا او جماعة كان التكبير عقب الصلاة اولا والذى فى المدخل ان هذا اذا كان المرابط جماعة وكان التكبير عقب الصلاة فان كان واحدا كره له رفع صوته بالتكبير وحينئذ فينبغى ان يقيد كلام المصنف بما اذا كان المرابط جماعة وكان التكبير عقب الصلاة (قوله فى حرسهم) اى فى اماكن حرسهم (قوله وكذا التهليل) اى ان مثل التكبير فى ندب رفع الصوت به التهليل والتسبيح الواقع عقب الصلاة (قوله اي من الجماعة) هذا راجع لقول المصنف ورفع صوت مرابط بالتكبير ولما ماثله من التسبيح والتهليل (قوله والسر فى غير ذلك) اى فى غير ماذكر من تكبير المرابط والعيد والتلبية وتسبيح الجماعة وتهليلها بعد الصلاة افضل اى من الجهر واما ماذكر فالجهر فيه افضل اى وحينئذ فالجواز هنا برجحانية على الصواب لا بمرجوحية خلافا للعبق (قوله ووجب) اى اسرار المرابط بالتكبير واسرار الجماعة بالتسبيح (قوله وجاز قتل عين) اى كافر قال سحنون مالم ير الامام استرقاقه وهو مشكل لان آسترقاقه لا يدفع اذايته تامل (قوله وان امن) اى هذا اذا لم يؤمن بان يدخل بلادنا بلا امان مستخفيا وصار عينا بل وان امن (قوله ولا يجوز عقد عليه) اي لا يجوز عقد الامان على التجسس فضمير عليه لوصف الشخص (قوله وجاز قبول الامام) اي فى حالة الجهاد وقيام الحرب (قوله لا ان ضعفوا الخ) اى فلا تقبل حينئذ لكن مع العمل بما قصدوه والا فلا مانع من قبولها كذا قرر شيخنا

(هي) اي الهدية (له) اى للامام يختص بها (ان كانت من بعض) منهم له لكقرابة) اوصداقة اومكافاة وسواء دخل بلاده ام لا فان كانت لا لكقرابة فهي في المسلمين بلا تخميس ان لم يدخل بلادهم والا ففنيمة تخمس (و) هي (في) ترصد لمصالح المسلمين بلا تخميس (ان كانت الهدية للامام (من الطاغية) اي ملكهم (ان لم يدخل (الامام) بلده اى اقليمه كانت لكقرابة ام لا فان دخلها ففنيمة للجيش تخمس وهذا كله في الهديه للامام كما هو صريحة فان كانت لغيره فهي له كانت من الطاغية او من بعضهم لكقرابة ولا دخل الامام بلادهم أم لا الاان يكون الغير له كلمة وجاء عند الامام فيجرى فيه تفصيل الامام (و) جاز (قتال روم) وهم الافرنج (وترك) فغيرهم اولى وانما نص على من ذكر للاشارة الى ان حديث اتركوا الحبشة ماتركوكم اواتركوا الترك ماتركوكم محمول على الارشاد وان قتال غيرهم في ذلك الزمان اولى وفي نسخة نوب بدل روم ويراد بهم الحبشة وان كان النوب غيرهم في الاصل وهي الصواب لموافقتها الحديث المذكور واما الروم فلم يرد النهي عن قتالهم حتى يعتني بالنص عليهم (و) جاز (احتجاج عليهم) اى الكفار (بقرآن) ان امن سببهم له اولمن نزل عليه والاحرام والمراد تلاوته عليهم (وبعث كتاب) لهم (فيه كالآية) والايتين والثلاثة ان أمن السب والامتهان (و) جاز (اقدام الرجل) المسلم (على كثير) من الكفار (ان لم يكن) قصده) ليظهر شجاعة) بل لاعلاء كلمة الله (على الاظهر) وان يظن تاثيره فيهم والا لم يجز (و) جاز (انتقال من) سبب (موت لاخر) كحرقهم سفينة ان استمر فيها هلك وان طرح نفسه في البحر هلك

(قوله وهي له الخ) حاصل صور هذه المسئلة ستة عشر لان المهدي اما الطاغية او بعض جنده وفي كل اما لكقرابة اولا وفي كل اما قبل دخول بلده او بعده فهذه ثمانية والمهدى له اما الامام او بعض جنده فان كانت الهدية للامام من غير الطاغية فهي للامام ان كانت لكقرابة كانت قبل دخول العدو أو بعد دخولها وان كانت لغير قرابة فان كانت قبل دخول بلدهم ففيء وان كانت بعد ففنيمة فهذه اربعة وان كانت للامام من الطاغية فان كانت قبل دخول بلدهم ففيء وان كانت بعد ففنيمة وسواء كانت لكقرابة أم لا فهذه اربعة ايضا فالجملة ثمانية وان كانت الهدية لغير الامام فهي له سواء كانت من الطاغية او من غيره لكقرابة اولا بعد دخول بلدهم او قبله فهذه ثمانية ايضا (قوله وانما نص على من ذكر) اى على جواز قتال من ذكر دون غيرهم مع ان غيرهم كالحبشة والقبط والزنج كذلك يجوز قتالهم أيضا (قوله محمول على الارشاد) اي ان الامر في الحديث محمول على الارشاد لما هو الافضل في ذلك الوقت لا انه للوجوب كاقيموا الصلاة ولا للاهانة نحو كونوا حجارة او حديد فالنبي عليه الصلاة والسلام ارشدنا ودلنا على انه يجور لنا ان نترك مقاتلتهم ونشتغل بمقاتلة غيرهم في ذلك الزمان لكونه أول لقوة ذلك الغير من غير ان يكون ذلك الترك واجبا علينا واذا كان ترك مقاتلهم جائزا كان قتالهم جائزا كما أفاده المصنف فلا معارضة بين كلام المصنف والحديث (قوله وان كان النوب غيرهم في الاصل) أي لان النوب في الاصل صنف من السودان (قوله لموافقتها الحديث) اى وللاجماع على جواز قتال الروم فلا وجه لذكرهم بخلاف الحبشة فقد قيل بمنع قتالهم هم والترك ﴿تنبيه﴾ الروم اولاد روم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم سموا باسم أبيهم وهم الذين تسميهم اهل هذه البلاد بالافرنج وهم فرق كثير كالانجليز والفرنسيس ودبره ونيمسية وموسقه وغير ذلك واما الترك فهم جيل من الناس لا كتاب لهم من اولاد يافث بن نوح تركوا من ياجوج وماجوج خلف السد لا يكادون يفقهون قولا تولد لسانهم من الفارسي مع شيء من العربي (قوله والاحرام) ظاهره ولو كان الاحتجاج به عليهم مع السب نافعا وهو الصواب كما في بن خلافا لما في عبق من الجواز حينئذ (قوله والمراد) أى بالاحتجاج عليه بالقرآن تلاوته عليهم اى لعلهم يرجعون (قوله على الاظهر) راجع لقوله واقدام الرجل كما يفيده نقل المواق لا الى الشرط كما يوهمه ظاهره اه بن (قوله وان يظن الخ) عطف على قوله ان لم يكن والحاصل ان جواز اقدام الواحد على الكثير مقيد بامرين ان يكون قصده اعلاء كلمة الله وان يظن تاثيره فيهم والظاهر ان الشرط الاول للكمال لما ياتي من جواز الافتخار في الحرب فمفهومه الكراهة فقط خلافا لما يفيده كلام خش من الحرمة كذا قرر شيخنا * واعلم انه اذا علم اوظن تاثيره فيهم جاز له الاقدام ولو علم ذهاب نفسه كما في عبق ومقابل الاظهر ما قاله بعضهم من المنع لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (قوله من سبب الخ) لما قدر الشارح سبب لان الموت لا تعدد فيه والتعدد انما هو في أسبابه

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره * تعددت الاسباب والموت واحد

(قوله وان طرح نفسه في البحر هلك) أى فيجوز له طرح نفسه في البحر وهذا هو المشهور ومقابله ما في

(ووجب) الانتقال (ان رجي) به حياة او طولها) ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت لان حفظ النفوس واجب ما أمكن وشبه في الوجوب قوله (كالنظر) من الامام بالمصلحة للمسلمين (في الاسري) قبل قسم الغنيمة (بقتل) ويحسب من رأس الغنيمة (او من) بان يترك سبيلهم و يحسب من الخمس (او فداء) من الخمس أيضا بالاسرى الذين عندهم او بمال (أو) ضرب (جزية) عليهم ويحسب المضروب عليهم من الخمس ايضا (او استرقاق) ويرجع للغنيمة وهذه الوجوه بالنسبة (للرجال) المقاتلة واما النساء والذراري فليس فيهم الاسترقاق او (١٨٤) الفداء (ولا يمنعه) اى الاسترقاق (حمل) لامة (بمسلم) كان يتزوج مسلم كتابية حربية ببلد الحرب ثم تسبي حاملا أو يتزوج كافر كافرة و يسلم ثم تسبي حاملا وقد أحبلها حال كفره او بعد اسلامه فهي رقيقة لسابيها والحمل في الصورة الثلاث مسلم واما رقه ففيه تفصيل أشار له بقوله (ورق) كامة (ان حملت به بكفر) اي في حال كفر ابيه ثم اسلم كما في الصورة الوسطي لا ان حملت به حال اسلام ابيه كما في الطرفين فحر (و) وجب لهم (الوفاء بما) اى بالشرط الذى (فتح لنا) الحصن او القلعة او البلد (به) اي بسببه (بعضهم) كافتح لكم على ان تؤمنوني على فلان او على اهلى اوعلى عشرة من اهلى او بني فلان ويكون هو آمنا مع من طلب له الامان لانه لا يطلب الامان لاحد الا مع طلبه لنفسه (و) وجب الوفاء (بامان الامام مطلقا) ببلد الامام أو غيرها من بلاد سلاطين المسلمين أمنه على مال اوغيره كان الامان لاقليم او أي عدد محصور (كالمبارز) يجب عليه الوفاء بما شرطه من القتال (مع قرنه) بكسر القاف المكافى له في الشجاعة راجلين اوراكبين فرسين أو بعيرين بسيف اوخنجر اوغير ذلك (وان أعين) القرن الكافر (باذنه قتل) المعان (معه) اى مع المعين و بغير اذنه قتل المعين فقط (و) جاز (لمن خرج) للمبارزة (في) جملة (جماعة) مسلمين (لمثلها) من الكفار من غير تعيين شخص لآخر عند العقد لكن عند القتال انفرد كل واحد بقرن (اذا فرغ) المسلم (من قرنه الاعانة) لغيره على قرنه نظرا الى ان الجمع مقابل للجمع (وأجبروا) اى أهل الحصن

كتاب محمد من عدم الجواز وفرض المسئلة استواء الامرين اى يعلم انه ان مكث مات حالا وان رمى نفسه في البحر مات حالا واما ان علم انه ان نزل البحر مكث حيا ولو درجة أوظن ذلك اوشك فيه وان مكث مات حالا وجب عليه النزول في البحر وهو معني قول المصنف ووجب ان رجي حياة الخ (قوله ووجب الانتقال) اى من سبب الموت لسبب آخر وقوله ان رجى به اي بالانتقال بمعني المنتقل اليه ولو كان الرجاء على جهة الشك (قوله ويحسب) أي قيمة الاسير المقتول من رأس الغنيمة اى وحينئذ فيضيع على الجميع (قوله بان يترك سبيلهم) اى مجانا من غير اخذ شيء منهم لا عاجلا ولا آجلا (قوله ويحسب) اي من من عليه الامام واعتقه من الخمس الذى لبيت المال (قوله او فداء من الخمس الخ) اي انه اما ان يحصل الفداء بمال يأخذه منهم و يضمه للغنيمة او يحصل الفداء برد الاسرى الذين عندهم وحينئذ فيحسب القدر الذى يفك به الاسرى من عندهم من الخمس (قوله ويحسب المضروب عليهم) اي ويحسب قيمة الاسري الذين ضربت عليهم الجزية من الخمس ايضا والجزية التى تؤخذ منهم كل عام محلها بيت المال وماذكره الشارح من ان هذه الثلاثة تحسب من الخمس هو ما نقله ح عن اللخمي والذى لابن رشد ان الثلاثة تحسب من رأس المال انظر بن (قوله وامارقه) اى رق الحمل (قوله فحر) اى وحينئذ فلا ملك لاحد عليه لا لسابي امه ولا لغيره (قوله ببلد الخ) اى كان ذلك الامام حين أعطى الامان للحربي في بلد من بلاده او كان في بلد من بلاد سلطان آخر من المسلمين (قوله امنه) امن الامام الحربي (قوله اوغيره) اى كنفسه واهله (قوله اوعدد محصور) اي وسواء كان الامان بعد الفتح أوقبله (قوله كالمبارز) اى فاذا برز للميدان واحد من شجعان المسلمين وطلب ان قرينه فلان الكافر يبرز له فقال ذلك الكافر بشرط ان نتقاتل ماشيين اوراكبين على خيل او ابل او نتقاتل بالسيوف او الرماح فيجب على المسلم ان يوفي لقرنه بما شرطه عليه فان خيف على المسلم المبارز القتل من قرنه الكافر فنقل الباجى عن ابن القاسم وسحنون ان المسلم لا يعان بوجه لاجل الشرط وقال أشهب وابن حبيب يجوز اعانة المسلم ودفع المشرك عنه بغير القتل لان مبارزته عهد على ان لا يقتله الا من بارزه قال المواق وهذا هو الذي تجب به الفتوى الا تري ان العلج المكافىء لو اراد أن ياسره لوجب علينا انقاذه منه فان لم يكن دفعه عنه الا بالقتل قتل كما في البساطي (قوله بكسر الكاف) اي وجمعه اقران وقوله المكافيء اى المماثل (قوله في الشجاعة) اى اوالعلم اوالبطش والقتال واما الذي يقارنك في سنك فهو قرن بالفتح وقرين وجمعه قرناء كما في المشارق (قوله قتل المعين فقط) اى وترك المعان لمبارزه يتقاتلان حتى يحصل مايريده الله لان مبارزته عهد على انه لا يقتله الا من بارزه فان جهل الحال ولم يعلم هل اعانه باذن او بغير اذن حمل على الاذن ان دلت القرينة عليه كما اذا راطنه بلسانه ولم يعلم مايقول فجاء عقب ذلك والا فلا اصل عدم الاذن (قوله واجبروا اى اهل الحصن الخ

أوالمدينة أومن قدم بتجارة ونحوها من الكفار الحربيين اذا نزلوا بامان (على) مقتضي (حكم من نزلوا على حكمه ان كان) من نزلوا على حكمه (عدلا) فيما حكموه فيه من تامين أونحوه وان لم يكن عدل شهادة فيشمل العبد والصغير كذا قيل والتحقيق أن المراد به عدل الشهادة ففيه من صغير وعبد وامرأة داخل تحت قول المصنف والا الخ (وعرف المصلحة) للمسلمين أى اذا أنزلهم الامام على حكم غيره فحكم بالقتل أوالاسر أو بضرب جزية أوغير ذلك أجبروا على حكمه ولا يردون لما منهم ان أبوا (والا)

أي انه اذا حاصر الجيش حصنا وأرادوا قتل من فيه فقال اهل الحصن تنزلكم منه على حكم فلان او راضين بحكم فلان فينا الذى هو من جملة الجيش فلا يجوز للامام انزالهم من الحصن اوالقلعة على حكم غيره بل على حكمه ثم اذا كانوا مترجين ان فلانا يحكم فيهم بحكم هين كفداء فلما نزلوا حكم فيهم بالقتل أوالاسر لما رآه من المصلحة أجبروا على ذلك بالحكم ولا عبرة بقولهم بعد نزولهم وحكم فلان فيهم لا نرضى بحكمه لانا كنا نظن انه رأف بنا فوجدناه ليس كذلك (قوله اومن قدم الخ) اى فاذا قدم بلادنا حربيون بتجارة وطلبوا الدخول بامان وقالوا نرضي بما يحكم به علينا فلان من اخذ ما يرضيه من الاموال التى بايدينا فاذا دخلوا وقال حكمت بالعشر فابوا من ذلك فانهم يجبرون على ما حكم به فلان من اخذ العشر اوغيره (قوله كذا قيل) اى وفيه نظر بل هو غير صحيح اذ العدالة لا بد منها فى كل حاكم هى لا تتجزأ فلا يصح كونه عدلا فيما حكموه فيه دون غيره سواء كان الحاكم عاما أوخاصا والصواب ان المراد عدل الشهادة وهو الحر الذكر البالغ العاقل السالم من الفسق انظر بن (قوله كتامين غيره) اى فاذا أمن غير الامام اقليما وجب نظر الامام في ذلك فان كان صوابا امضاه والا رده وتولي الحكم بنفسه وذلك لان تامين الاقليم من خصائص الامام (قوله وان لم يكن احد الاقاليم السبعة) اي التى هي الهند والحجاز ومصر وبابل والروم والترك وياجوج وماجوج والصين وأما المغرب والشام فمن مصر بدليل اتحاد الدية والميقات واليمن والحبشة من الحجاز وكل اقليم من هذه الاقاليم سبعمائة فرسخ في مثلها من غير ان يحسب من ذلك جبل والاواد والبحر الاعظم محيط بذلك ومحيط بجبل قاف (قوله والاولى حذف مؤمن) هذا اذا جعل مؤمن ماخوذا من الامان او من التامين وهو غير متعين لجواز ان يكون ماخوذا من الايمان فيكون قوله لا ذميا محترزه وهو عطف على من مؤمن لانه واقع في محل الحال (قوله تاويلان) سببهما قول المدونة قال مالك امان المرأة جائز ابن القاسم وكذا عند امان العبد والصبي اذا كان الصبي يعقل الامان وقال ابن الماجشون ينظر فيه الامام بالاجتهاد ابن يونس جعل عبد الوهاب قول ابن الماجشون خلافا وجعله غيره وفاقا فقولها امانها جائز اراد بالجواز بعد الوقوع لا اباحة الاقدام عليه ابتداء (قوله ولو خارجا على الامام الخ) الحاصل ان من كملت فيه ستة شروط وهى الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية وعدم الخوف منهم اذا أعطي امانا كان كامان الامام في الجواز ابتداء ولا يتعقب ولو كان خسيسا لا يسئل عنه اذا غاب ولا يشاور ان حضر ولو كان خارجا على الامام فان وقع الامان من صبي مميز او رقيق او انثي ففيه الخلاف وان صدر من كافر او من غير مميز او من خائف منهم كان غير منعقد اتفاقا (قوله وانما الخلاف فى الصغير) اى فى جوازه ابتداء وعدم جوازه ابتداء بل ان أمضاه الامام مضى وان رده رد (قوله اذا أمضاه) هذا شرط فيما يحتاج لامضاه كتامين المراة والعبد والصبي لعدد محصور على احد القولين السابقين وكتامين الذكر الحر البالغ اقليما اما تامين الذكر الحر البالغ المسلم العدد المحصور فانه يسقط به القتل ولا يتوقف على امضاء الامام لانه ماض فى نفسه (قوله ولو بعد الفتح

بان انتفي الشرطان او أحدهما (نظر الامام) فيما حكم به ان كان صوابا أمضاه والا رده وتولي الحكم بنفسه ولا يردهم لامنهم * ثم شبه في نظر الامام قوله (كتامين غيره) أى غير الامام (اقليما) اى عددا غير محصور وان لم يكن أحد الاقاليم السبعة (والا) بان أمن غير الامام دون اقليم بان أمن عددا محصورا اوواحدا (فهل يجوز) ابتداء وليس للامام فيه خيار (وعليه الاكثر) من أهل العلم (أو) لا يجوز ابتداء ولكن (يمضى) ان أمضاه الامام وان شاء رده ثم الجواز ابتداء أو مضيه انما هو في الامان الواقع (من مؤمن مميز) والاولى حذف مؤمن (ولو صغيرا اوامرأة أو رقا اوخارجا على الامام لا) ان كان المؤمن (ذميا أوخائفا منهم) حال عقد الامان فلا يمضى لان كفره يحمله على سوء النظر للمسلمين وخوفه يحمله على مصلحة نفسه

خاصة دون المسلمين وقوله (تاويلان) راجع لما قبل لا ولو قدمه لكان احسن ثم ان قوله ولو صغيرا يقتضى ان ما قبل المبالغة وهو الحر البالغ فيه الخلاف وليس كذلك اذ لا خلاف فيه ولو خارجا على الامام وانما الخلاف فى الصغير المميز والعبد والمراة فلو قال من صغير مميز الخ كان احسن (وسقط القتل) لتامين الامام اوغيره اذا امضاه (ولو) وقع الامان (بعد الفتح) وكذا يسقط غيره من جزية اواسترقاق اوفداء

ان وقع قبله فالامان بعد الفتح لا يسقط الا القتل وللامام النظر في بقية الامور وقبله عام في اسقاط القتل وغيره ثم الامان من امام او غيره يكون (بلفظ) عربي او غيره (أو اشارة مفهمة) أي يفهم الحربي منها الامان وان قصد المسلم بها ضده ويثبت الامان من غير الامام ببينة لا بقول المؤمن كنت أمنتهم بخلاف الامام ثم شرط الامان (ان لم يضر) بالمسلمين بان يكون فيه مصلحة أو استوت المصلحة وعدم الضرر فان أضر بالمسلمين وجب رده (وان ظنه) أي ظن الامان (حربي) من غير اشارة له ولم يقصده المؤمن كان خاطب مسلم صاحبه او خاطب حربيا بكلام فظنه الحربي أمانا (فجاء) معتمدا على ظنه (أو نهي) الامام (الناس عنه) أي عن التامين (فعصيوا) نهيه وأمنوا (أو نسوا او جهلوا) أي لم يعلموا نهيه (او جهل) الحربي (اسلامه) أي اسلام المؤمن له بان أمنه ذمي فاعتقد انه مسلم (لا) ان علم انه ذمي وجهل (امضاءه) بان ظن ان امانه ماض كامان الصبي والمرأة فلا يمضي وهو في (امضى) الامان في المسائل الخمس ان أمضاه الامام (اورد) الحربي (لمحله) اى لمحل التامين الذي كان فيه ولا يجوز قتله ولا استرقاقه (وان اخذ) الحربي حال كونه (مقبلا) الينا (بارضهم) متعلق باخذ (وقال جئت اطلب الامان) منكم (او) اخذ (بارضنا) ومعه تجارة (وقال) لنا انما دخلت ارضكم بلا امان لاني (ظننت انكم لا تعرضون لتاجر أو) أخذ (بينهما) وقال جئت اطلب الامان (رد) في المسائل الثلاث (لمامنه) اى لمحل امنه ولا يجوز قتله ولا اسره ولا اخذ ماله (وان قامت قرينة) على صدقه او كذبه (فعليها) العمل فان قامت على كذبه رأى الامام فيه رأيه من قتل او استرقاق او غيره (وان رد) مؤمن توجه لبلده قبل وصوله لها (برح فعلى امانه) الاول لا يتعرض له (حتى يصل) لبلده او لمامنه فان رجع بعد وصوله لها فقيل في، وقيل ان رجع اختيارا وقيل يخير الامام في رده وانزاله (وان مات) المستامن (عندنا فماله) وديته ان قتل (في،) في بيت المال (ان لم يكن معه) ببلدنا (وارث) فان كان معه وارث في دينهم ولو ازدحم فماله له دخل على التجهيز أم لا

وادلى بعد الاشراف على فتح الحصن وهذا قول ابن القاسم وابن المواز ورد المصنف بلو على ما قاله سحنون لا يجوز لمؤمنه قتله ويجوز لغيره لعدم صحة أمانه بالنسبة لغيره ومؤمنه فمحل الخلاف في سقوط القتل بالتامين بعد الفتح انما هو بالنسبة لغير المؤمن وأما هو فليس له اتفاقا كذا في التوضيح وح ومقتضى نقل المواق عن ابن بشير أن محل الخلاف في تامين غير الامام بعد الفتح وأما تامين الامام فانه يسقط به القتل اتفاقا بالنسبة للامام ولغيره اه بن (قوله ان وقع) أي الامان قبله اى قبل الفتح (قوله وان قصد الخ) كفتحنا لهم المصحف وحلفنا أن نقتلهم فظنوا ذلك أمانا ومعنى كون هذا أمانا انه يعصم دمه وماله لكن يخير الامام بين امضائه ورده لمامنه وبهذا يجمع بين ما في التوضيح من اشتراط قصد الامان وبين ما في المواق من عدم اشتراطه فحمل ما في التوضيح على الامان المنعقد الذى لا يرد وما في المواق على ما يشمل تخيير الامام اه بن (قوله بخلاف الامام) اى فانه يثبت الامان بقوله كنت أمنتهم (قوله بان يكون فيه مصلحة أو استوت الخ) فالشرط في لزوم الامان عدم الضرر لا وجود المصلحة (قوله فان أضر بالمسلمين) اى كما لو أمن جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة (قوله من غير اشارة) أي او باشارة لم يقصد بها المؤمن الامان كما في بن (قوله او خاطب حربيا بكلام الخ) كقول المسلم لرئيس مركب العدو ارخ قلعك او لشخص منهم بالفارسية مترس أي لا تخف فظنوا ذلك امانا (قوله او جهل اسلامه) هذا أحد قولي ابن القاسم واختاره ابن المواز والقول الآخر انهم في، واختاره اللخمي انظر ح اه بن (قوله وجهل امضاءه) اي حكم امضائه وهو عدم اللزوم وقوله فلا يمضي اي ولا يعد بذلك الجهل (قوله اورد لمحله) اوللتخيير أى ان الامام مخير بين امضائه اورده الى المحل الذي كان فيه قبل التامين سواء كان يامن فيه او يخاف فيه فلا يتعرض له في حال مكثه عندنا ولو طالت اقامته ولا في حال توجهه الى المكان الذى كان فيه (قوله او أخذ بينهما) ماذكره المصنف من انه يرد في هذه لمامنه احد قولين وقيل انه يخير فيه الامام ويرى فيه رأيه كما في ح ومحل هذا الخلاف اذا أخذ بحدثان مجيئه والاخير فيه الامام باتفاق انظر التوضيح (قوله وا قامت قرينة على صدقه) اى كعدم وجود سلاح معه وقوله او كذبه اى كوجوده معه وقوله فعليها العمل أى في المسائل الثلاث (قوله فعلى امانه الاول) أي وله بعد رده نزوله بمكانه الذي كان به قبل السفر وليس للامام أن يلزمه الذهاب لانه على أمانه (قوله فان رجع الخ) نص ابن عرفة ولو رجع بعد بلوغه مامنه ففي حل أخذه وتخيير الامام في انزاله آمنا ورده ثالثها ان رجع اختيارا الاول للصقلي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون والثاني لمحمد والثالث لابن حبيب عن عبد الملك (قوله وقيل ان رجع اختيارا) أى اخذ فيا والا رده الامام لمامنه (قوله وانزاله) اى عندنا بامان (قوله وان مات عندنا الخ) الذى يدل عليه كلام ابن عرفة ان الصور أربع لان الحربي اما ان يموت عندنا واما ان يموت في بلده ويكون له مال

عندنا

(ولم يدخل) بلدنا (على التجهيز) بل دخل على الاقامة ولو بالعادة أو جل ما دخل عليه ولا عادة وكذا ان دخل على التجهيز أو العادة ذلك وطالت اقامته عندنا فيهما ومحل كون ماله فيأ ما لم ينقض العهد ويحارب فيؤسر قتل اولم يقتل فانه يكون لمن أسره

عندنا نحو وديعة واما ان يؤسر واما ان يقتل في معركة فاشار المصنف الى الاول بقوله وان مات عندنا الخ مع قوله والا أرسل مع ديته وأشار للثانية بقوله كوديعته فانه تشبيه تام كما في خش والشيخ سالم و يدل عليه كلام ابن عرفة وأشار للثالثة بقوله ولقاتله ان أسر فهو قسم لما قبله ولما بعده فلا يتوهم رجوعه لهما خلافا لما توهمه عبق عن شيخه وتبعهما الشارح وأشار للرابعة بقوله وهل ان قتل في معركة قولان هذا تحقيق كلام المصنف وبه تعلم ما في كلام عبق من الخلل وتبعه الشارح قال ابن عرفة الصقلي عن محمد عن ابن القاسم وأصبغ حكم ماله عندنا في موته ببلده كموته عندنا وماله في موته بعد أسره لمن أسره ولو قتل في معركة ففي كونه لوارثه أو فيأ لا يخمس نقلا الصقلي عن محمد وابن حبيب مع نقله عن ابن القاسم وأصبغ اه و به تعلم أن المراد بقوله كوديعته المال المتروك عندنا لا خصوص الوديعة العرفية (قوله ولم يدخل على التجهيز) أي لم يدخل على أنه يقضي حاجته ثم يذهب لبلاده (قوله وطالت اقامته عندنا فيهما) أي ففي هذه الصور الخمس يكون ماله وديته فيأ (قوله فانه) أي مع ماله يكون لمن أسره اذا لم يقتل وقوله وماله لمن قتله أي اذا قتل (قوله ى أولم يقتل) أي أو حارب وأسر ولم يقتل بل مات حتف أنفه فماله لمن أسره (قوله فلا مفهوم للقتل) الا أنه اذا لم يقتل بل مات حتف أنفه فماله لآسره وان قتل فماله لقاتله (قوله وكان الاولى تاخير هذه عن قوله الخ) أي بحيث يقول وان مات عندنا فماله في ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز والا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وان قتل في معركة أو في قولان ولقاتله ان أسر ثم قتل (قوله لانها جارية الخ) اى فكانه قال وان مات عندنا فماله في ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ما لم يؤسر حيا ثم يموت وان كان ماله لآسره وان دخل على التجهيز ارسل ماله لوارثه ما لم يؤسر حيا ثم يموت والا كان ماله لآسره ووديعته ترسل لوارثه ما لم يؤسر عندنا ويموت والا كانت لآسره هذا حاصل كلام للشارح وقد علمت ان الصواب ان قوله ولقاتله ان اسر ثم قتل ليس راجعا لما قبله والا لما بعده بل هو كلام مستقل على حدة (قوله ولم تطل اقامته) اى ومات عندنا (قوله او في معركة) الصواب حذف ذلك اذ لا دية له ان قتل في معركة اه بن (قوله لوارثه) فان لم يكن له وارث في بلده ارسل لاساقفتهم من اهل دينه (قوله وهل مطلقا الخ) اى وهل يرسل ماله ووديعته لوارثه حيث دخل على التجهيز ومات عندنا وان قتل في معركة فهذا راجع لقوله والا ارسل ماله لوارثه ولقوله كوديعته فالقولان لا يختصان بالوديعة العرفية كما زعمه عبق بل موضوعهما المال المتروك عندنا مطلقا كما تقدم عن ابن عرفة ومن فرضهما في الوديعة كما في التوضيح وغيره فالظاهر ان مرادهم بالمال المستودع المتروك عند المسلمين كما يؤخذ من كلامهم لا خصوص الوديعة العرفية اه بن (قوله او هي في هذه الحالة في) ظاهره ان الضمير للوديعة والاولى اوهما اى المال والوديعة الا ان يقال اراد بالوديعة المال المتروك عند المسلمين لا خصوص الوديعة العرفية (قوله ولم تطل اقامته) اي بل مات عندنا بقرب دخوله عندنا او رجع لبلده ومات فيها (قوله فان طالت) اى ومات عندنا (قوله ووديعته كذلك) اى تكون لآسره يختص بها ان لم يكن جيشا ولا مستندا اليه والا خمست (قوله ولو قدم حربي بامان الخ) اى واما لو دخلوا بلادنا بالقهر ونهبوا منها امتعة وارادوا بيعها فيها فلا يجوز الشراء منهم وهي باقية على ملك اربابها فلهم اخذها ممن اشتراها بقصد التملك مجانا واما ان

(قولان) ومحلهما اذا دخل على التجهيز او كانت العادة ذلك ولم تطل اقامته فان طالت كان ماله ولوديعته فيأ كما تقدم فان اسر في المعركة اختص به آسره ان لم يكن جيشا ولا مستندا له والا خمس كما مر ووديعته كذلك (و) لو قدم حربي بامان ومعه سلع لمسلم او ذمي (كره) كراهة تنزيه على الراجح (لغير المالك

ماله لمن قتله كما أشار له بقوله (و) ماله (لقاتله) من جيش أو سرية أو بعض المسلمين (ان) نقض العهد و (أسر ثم قتل) أي أو لم يقتل فلا مفهوم للقتل ثم ان كان من أسره من الجيش أو مستندا له خمس كسائر الغنيمة والا اختص به وكان الاولى تاخير هذه عن قوله قولان لانها جارية في قوله وان مات عندنا الخ وفي قوله والا أرسل مع ديته الخ وفي قوله كوديعته فهو كالمستثنى من الثلاث (والا) بان دخل على التجهيز أو كانت العادة ذلك ولم تطل اقامتها فيها (أرسل) ماله (مع ديته) ان قتل ظلما أو في معركة قبل أسره (لوارثه) ولا حق المسلمين في ذلك فقوله والا راجع للشرط الثاني فقط أي قوله ولم يدخل على التجهيز (كوديعته) التي تركها عندنا وسافر لبلده فمات فترسل لوارثه (وهل) مطلقا (وان قتل في معركة (بينه و بين المسلمين من غير أسر (أو) هي في هذه الحالة (في) لبيت المال لا ترسل

اشتراه سلعه) أي سلع المالك اما لان فيه تسليطا لهم على أموال المسلمين وتقوية لهم عليها أو لانه بشرائها يفوتها على المالك كما قال وفاتت به (أي باشتراء غير المالك على المالك فليس له اليها سبيل بثمن ولا غيره (و) فاتت أيضا (بهبتهم لها) لمسلم أو ذمي اما لان الامان يحقق ملكهم أو لانه بالعهد صار له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما باعوه أو وهبوه بدراهم فان لربه أخذه بالثمن في البيع ومجانا في الهبة كما سيأتي (وانتزع) من (١٨٨) المستامن (ما سرق) منا زمن العهد (ثم عيد به) بلدنا بعد ذهابه لدار الحرب عاد به السارق أو غيره لكن ان

اشتراها بقصد الفداء لربها فالاحسن أخذها بالفداء لان بلاد الاسلام لا تصير دار حرب باخذ الكفار لها بالقهر مادامت شعائر الاسلام قائمة فيها (قوله اشتراء سلعه) أي من الحربي الذي دخل بها بلادنا بامان (قوله أو لانه بشرائها يفوتها على المالك) هذا التعليل هو الظاهر وأما ما قبله فيأتي أيضا فيما اذا كان المشتري هو المالك مع أنه لا يكره له شراؤها ولذا رده أبو الحسن انظر بن (قوله وبهبتهم لها) أي بعد دخولهم بها بلادنا بامان واما ما اخذوه من بلادنا نهبا ووهبوه فيها فلا يملكه الموهوب له ولا يفوت على مالكه بالهبة ثم ان ظاهر المصنف أنه لا كراهة في قبول الهبة كالشراء والا كان يقول وكره لغير المالك اشتراء سلعة واتهابها أي قبول هبتها وبعضهم سوى بينهما في الكراهة وبالجملة فالمسئلة ذات خلاف والتعليل الثاني في كراهة الشراء موجود في الهبة قاله شيخنا (قوله أو لانه) اى الحربي (قوله لا احرار مسلمون قدموا بهم) سواء كانوا ذكورا اوانا ثا فلا تنزع منهم جبرا عليهم لا بالقيمة ولا بدونها ولا يمنعون من الرجوع بهم لبلادهم كما لا ينزع منهم شيء من اموال المسلمين التي قدموا بها عندنا بامان وقد كانوا اخذوها غصبا اونهبا لا سرقة كما مر واما ما اخذوه من بلادنا بعد استيلائهم عليها بالقهر وقدرنا على نزعه منهم قبل ان يذهبوا به لبلادهم فانه ينزع منهم لان بلاد الاسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع اقامة شعائر الاسلام عنها واما مادامت شعائر الاسلام اوغالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب (قوله والقول الآخر) يعني لابن القاسم وهذا العزو فيه نظر فان هذا القول لغير ابن القاسم من اصحاب مالك واما قول ابن القاسم الآخر فهو ان ينتزع منهم بالقيمة الاناث دون الذكور وهكذا في التوضيح والمواق اه بن (قوله انهم ينتزعون منه جبرا) اى سواء كانوا ذكورا اوانا ثا (قوله وملك باسلامه غير الحر المسلم) اي سواء قدم الينا في حال كفره بامان اولم يقدم حال كفره لكن قدم حال اسلامه واما اذا اسلم واقام ببلده فسيأتي آخر الباب في قول المصنف وماله وولده الخ فقول خش قدم بامان اواقام ببلده غير ظاهر اه بن لانه يقتضى انه اذا قدم بذلك حال اسلامه لا يملكه وليس كذلك ولانه اذا اقام ببلده فله حكم آخر وليس له هذا الحكم (قوله وغيرها اي غير الرقيق والذمي من انواع العروض كالكتب والسلاح والاموال واذا ملك ما ذكر باسلامه جاز الشراء منه من غير كراهة (قوله ولا حبسا) اى ولا يملك حبسا الخ (قوله ولا ما سرقه زمن عهده) اى لان شبهة الملك لهم انما هي ظاهرة فيما اخذوه على طريق القهر والغلبة ومثل المسروق اللقطة فلا يملكها وتؤخذ منه مجانا (قوله ولا دينا ترتب في ذمته) أي من شيء اشتراء من مسلم او استاجره منه او اقترضه منه ولو وقع الشراء والاجارة والسلف في ارض الحرب حال كفره (قوله بقيمتها) اى على انها قن ومحل وجوب فدائها ما لم تمت او يمت سيدها والا فلا فداء لموتها في الاول وخروجها حرة في الثاني (قوله وباقيه لمن اسلم عليه) اى عتق ما حمله الثلث منه ورق باقيه الخ (قوله ورق كله) اى لعدم حمل الثلث لشيء منه بان كان مدينا دينا يستغرق التركة بتمامها هي وذلك العبد وقوله او بعضه اى حمل

الحر أو غيره لكن ان عاد به السارق قطع ولو شرط عند العهد ان لا يؤخذ منه شيء مما سرق ولا تقام عليه حدود المسلمين ولا يوفى له بشرطه (على الاظهر) متعلق بانتزاع (لا) ينتزع منهم (احرار مسلمون) اسروهم ثم (قدموا بهم) بامان عند ابن القاسم على احد قوليه والقول الآخر انهم ينتزعون منهم جبرا بالقيمة وهو الذي عليه اصحاب مالك وبه العمل (وملك) الحر (باسلامه) جميع ما بيده مما غصبه او سرقه او نهبه (غير الحر المسلم) من رقيق ولو مسلما اوام ولدا ومعتقا لاجل وذمي وغيرها واما الحر المسلم فلا يملكه ذكرا او انثى ولا حبسا محققا ولا ما سرقه زمن عهده ولا دينا في ذمته ولا وديعة ولا ما استاجره هنا حال كفره (وفديت ام الولد) بقيمتها وجوبا على سيدها لشبهها بالحر واتبعت ذمته ان اعسر (و) ملك من مدبر ومعتق لاجل ما يملكه السيد منهما فان مات السيد

الثلث

(عتق المدبر من ثلث سيده) فان حمل بعضه رق باقيه لمن اسلم عليه (و) عتق (معتق لاجل بعده) اى بعد الاجل (ولا يتبعون) الاولى ولا يتبعا اى لا يتبعهما من اسلم عليهما بعد عتقهما (بشيء) ولعله جمع باعتبار افرادهما ويحتمل انه جمع لرجوعه للحر المسلم ايضا (ولا خيار للوارث) في المدبر اذا مات سيده ورق كله او بعضه

لمن أسلم عليه بين اسلامه له واخذه ودفع قيمته له كما له ذلك فى المدبر الجاني لان السيد هنا لم يكن له انتزاعه ممن أسلم فكذا وارثه وعتق المكاتب ان أدى للذي أسلم وولاؤه لمن عقدها وان عجز رق له ولا شيء لسيده وسكت عنه المصنف لوضوحه (وحدزان) بحرية أوذات مغنم قل الجيش أو كثر (و) قطع (سارق) نصابا ولو قدر حقه أو دونه (ان حيز المغنم) لا ان لم يحز فلا يقطع (ووقفت الارض) غير الموات من أرض الزراعة وكذا الدور على المشهور بمجرد الاستيلاء عليها ولا يحتاج الى صيغة من الامام ولا لتطييب نفس المجاهدين ولا يؤخذ للدور كراء بخلاف ارض الزراعة ثم ان محل عدم اخذ كراء لها وعدم بيعها مادامت ببنيان الكفار التي صادفها الفتح موجوة اما اذا اهدمت وجدد الناس ابنية جاز حينئذ أخذ الكراء والبيع والاخذ (١٨٩) بالشفعة والارث كما هو الآن في

الثلث بعضه (قوله لمن أسلم عليه) أى سواء جاء الينا مسلما أو دخل بامان ثم أسلم (قوله كما له ذلك في المدبر الجانى) أى فاذا مات السيد عن مدبر جان خير وارثه اما ان يدفع أرش الجناية و ياخذ المدبر أو يسلمه للمجنى عليه (قوله وحدزان بحرية) أى زني بها قبل حوز المغنم وقوله أوذات مغنم أى زنى بها بعد حوز المغنم وقوله ان حيز المغنم شرط فى قوله وسارق وكان الاولي ان يقول وكسارق بالكاف لاجل ان يظهر رجوع الشرط لما بعدها هذا والصواب قول عبد الملك عدم الحد للشبهة وعدم القطع حتى يسرق نصابا فوق حظه انظر ح اه بن (قوله ان حيز المغنم) أي جمع في مكان بالفعل بحيث صار معينا بين أيدى المجاهدين قبل قسمه (قوله على المشهور) خلافا لمن قال ان الامام يقسم الارض بين المجاهدين كغيرها من الغنيمة (قوله بمجرد الاستيلاء عليها) متعلق بقوله ووقفت قال طفي لم أر من قال انها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها اذ كلام الائمة فيما يفعله الامام فيها هل يقسمها كغيرها او يتركها لنوائب المسلمين وحينئذ فمعني وقفها تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو الحبس وأقره بن وقد يقال هذا المعنى هو مراد الشارح بوقفها بمجرد الاستيلاء عليها فانها تترك للمصالح ولا معنى للوقف والتحبيس الا ذلك فان أراد بالمصطلح عليه ما كان بصيغة مخصوصة فالشارح قد قال ان هذا الوقف لا يحتاج لصيغة تامل (قوله ولا يؤخذ للدور كراء) أي بل هي كالمساجد لمن سبق وفى بن عن بعض الشيوخ أنه ينبغى ان يؤخذ للدور كراء ويكون في المصالح كخراج ارض الزراعة (قوله وأولى لو تجددت بلد) أى أولى في جواز الكراء والبيع والاخذ بالشفعة (قوله قريبا) أى بقوله فخراجها والخمس والجزية (قوله والكلام فيها) أى في أرض الزراعة للسلطان أى فيمكن منها من شاء واذا مات شخص وتحت يده أرض يزرعها ويؤدى خراجها فالنظر في تلك الارض للسلطان اونائبه ويعطيها لمن يشاء ولا تورث عن ذلك الميت نعم وارثه اولى واحق بها من غيره وهذا على المشهور من وقف الارض واما على مقابله من ارض للمجاهدين كالغنيمة فانها تورث عمن مات عن شيء منها (قوله وقد جرت الخ) جملة حالية (قوله فانه يجب الخ) جواب الشرط من قوله ولو مات الخ (قوله ومقتضى ما تقدم) اى من الكلام للسلطان اونائبه (قوله نوع استحقاق) اى من جهة تحريكه للارض المدة الطويلة الذى لولاه لخربت الارض وتلفت فهو شبه الخلو فى الارض الموقوفة (قوله للملتزم) أى الذي هو نائب السلطان فله أن يعطيها لمن يشاء (قوله لمنافاتها ما تقدم) أى من انها وقف وقد يقال القول بوقفية ارض الزراعة ليس متفقا عليه بل غاية الامر أنه المشهور ومقابله انها تقسم على الجيش فلعل تلك

مكة ومصر وغيرهما واولى لو تجددت بلد بارض براح كالقاهرة ولو كان اصل الارض وقفا لان البناء مملوء واما ارض الزراعة فيصرف خراجها فيما سيصرح به المؤلف قريبا والكلام فيها للسلطان اونائبه ولا تورث لانها لا تملك ولو مات أحد الفلاحين وله ورثة وقد جرت العادة بان الذكور تختص بالارض دون الاناث كما في بعض قرى الصعيد فانه يجب اجراؤهم على عادتهم على ما يظهر لان هذه العادة والعرف صارت كالاذن من السلطان فى ذلك ومقتضي ما تقدم أنه يجوز للسلطان اونائبه ان يمنع الورثة من وضع يدهم عليها و يعطيها لمن يشاء وقد يظهر انه لا يجوز له لما فيه من فتح باب يؤدى الى الهرج والفساد ولان

لورثتهم نوع استحقاق وايضا العادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين بان كل من بيده شيء فهو لورثته اولا ولاده الذكور دون الاناث رعاية لحق المصحة نعم اذا مات ولم يكن له وارث فالامر للملتزم وما اشتهر من فتاوي معزوة لبعض أئمتنا كالشيخ الخرشي والشيخ عبد الباقى والشيخ يحيى الشاوى وغيرهم من ان ارض الزراعة تورث فهي فتوى باطلة لمنافاتها ما تقدم وغالبهم قد شرح هذا المختصر ولم يذكر الارث ولا بالاشارة فالظاهر ان هذه الفتاوي مكذوبة عليهم فلا يلتفت اليها وذلك (ك) ارض (مصر والشام والعراق وخمس غيرها) اى غير الارض من سائر اموال الحربيين اى يقسم اخماسا خمس لبيت مال المسلمين والاربعة للمجاهدين تقسم على ما سيأتي ومحل وقف الارض وتخميس غيرها (ان اوجف) اى قوتل (عليه) ولو حكما كهربهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم

على أحد القولين وأما الوهر وا قبل خروج الجيش من بلاد الاسلام فيكون ما انجلوا عنه فيا موضعه بيت المال وكذا الوهر وا بعد خروجه وقبل نزوله بلدهم على ما للباجي (فخراجها) أي الارض (والخمس) الذي لله ولرسوله (والجزية) العنوية والصلحيه والفيء وعشور

اهل الذمة وخراج أرض الصلح وما صولح عليه أهل الحرب وما اخذ من تجارتهم محلها بيت مال المسلمين يصرفه الامام باجتهاده في مصالحهم العامة والخاصة ويبدأ بالصرف ندبا (لآله عليه الصلاة والسلام) وهم بنو هاشم ويوفر نصيبهم لمنعهم من الزكا (ثم المصالح) العائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد وترميمها والقناطر وعمارة الثغور والغزو وارزاق القضاة وقضاء دين معسر وعقل جراح وتجهيز ميت واعانة حاج تزويج اعزب واعانه اهل العلم ومن ذلك الصرف على نفسه وعياله منه (بالمعروف ويدي) من المصالح وجوبا بعد الآل (بمن فيهم المال) أي بمن في بلدهم الخراج او الخمس او الجزية فيعطون حتى يغنوا كفاية سنة ان امكن (ونقل للاحوج الاكثر) من المال ان كان هناك أحوج ممن فيهم المال (ونفل) الامام أي زاد (منه) أي من خمس الغنيمة خاصة (السلب) بالفتح ما يسلب ويسمى النفل الكلي وغيره

الفتوى بناء على ذلك القول وهو وان كان ضعيفا لكن للمصلحة ودفع الهرج او يقال الارض وان كانت موقوفة على المشهور لكن قد تثبت للمزارعين فيها حق يشبه الحلو من جهة تحريكهم الارض والعلاج فيها والحلو يورث كما سيأتي في الوقف تامل (قوله على أحد القولين) ذكرها ابن عرفة وهذا القول ضعيف والقول الآخر وهو المذهب أنه لا يخمس بل هو فيء يصرف بتمامه في مصالح المسلمين ولا يخمس الا ما أوجف عليه بالفعل قال المازري في المعلم لا خلاف في ان الغنيمة تخمس وأما ما انجلي عنه اهله دون قتال فعندنا لا يخمس ويصرف في مصالح المسلمين وقال الشافعي يخمس كالغنيمة ونقله الابي واقراه فانت ترى المازري في المعلم لا خلاف في ان الغنيمة حفظه قاله طفى (قوله أي الارض) أي الماخوذة عنوة وقهرا بالمقاتلة عليها (قوله والخمس) أي خمس الغنيمة وهو ما نيل بالقتال عليه من أموال الحربيين وكذا خمس الركاز المتقدم في قوله وفي ندرته الخمس كالركاز (قوله العنوية والصلحية) أي المضروبة على اهل العنوة واهل الصلح (قوله وخراج أرض الصلح) وذلك اذا صالحونا على ان كل فدان عليه كذا وقوله وما صولح عليه أهل الحرب وذلك كما اذا صالح أهل البلد على دفع قدر معين في كل سنة من غير ان يعين القدر الذي على كل رأس او كل فدان من الارض والا كان ذلك الجزية الصلحية وخراج أرض الصلح تامل (قوله وما اخذ من تجارتهم) ويزاد أيضا على ذلك مال المرتد اذا مات على ردته والمال الذي جهلت أربابه ومال من لا وارث له فهذه جهات بيت المال (قوله ويوفر) اي يكثر ويعظم (قوله ومن ذلك) أي مما ذكر من مصالح المسلمين وقوله الصرف اي صرف الامام على نفسه وعياله بالمعروف ولو استغرق جميعه كما قال عبد الوهاب وظاهر الشارح ان الامام لا يبدأ من ذلك بنفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم وقال عبد الوهاب انه يبدأ بنفسه وعياله (قوله بعد الآل) اي فالبداءة هنا اضافية بخلاف البداءة بالآل فانها حقيقية (قوله ونقل للاحوج الاكثر) أي ونقل الامام عمن فيهم المال لغيرهم الاكثر اذا كان ذلك الغير احوج منهم * وحاصله انه اذا كان غير فقراء البلد التي جبي فيها المال اكثر احتياجا منهم فان الامام يصرف القليل لاهل البلد التي جبي فيها المال ثم ينقل الاكثر لغيرهم (قوله ونفل منه السلب) اعلم ان النفل هو ما يعطيه الامام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة وهو جزئي وكلي فالاول ما يثبت باعطاء بالفعل كان يقول خذ يا فلان هذا الدينار او البعير مثلا والثاني ما ثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه اه بن (قوله ما يسلب) أي ما ينزع من المقتول وقوله و يسمى اي ما يسلب من المقتول وقوله النفل بفتح الفاء وقوله الكلي اي لعدم اختصاصه بشيء بعينه (قوله وغيره) عطف على قوله المصنف السلب أي ونفل منه غير السلب وقوله و يسمى الجزئي اي النفل الجزئي (قوله كان اشمل) اي لشموله للنفل الكلي وهو السلب والجزئي وهو ما يعطيه له بفعل وقد يجاب بان تنفيل غير السلب معلوم بالاولى من تنفيل السلب لانه اذا جاز العام مع كثرته فالخاص القليل اولى * وحاصله ان الامام اذا قال لشخص لما علم من شجاعته او تدبيره اذا قتلت قتيلا فلك سلبه او اعطاه دينارا او بعيرا فانه يحسب سلب القتيل او الدينار او البعير من الخمس لا من اصل الغنيمة (قوله بان لم يقدر على العدو) هذا تفسير لعدم انقضاء القتال تفسير مراد وقوله ان يقول اي

ويسمي الجزئي فلو سقط لفظ السلب كان اشمل (لمصلحة) من الامام شجاعة وتدبير (ولم يجز) اي يكره للامام وقيل يحرم وهو ظاهره (ان لم ينقض القتال) بان لم يقدر على العدو وان (من قتل قتيلا فله السلب) او من جاءني بشيء من عين او متاع فله ربعه مثلا لانه يصرف نيتهم لقتال الدنيا فلذا جاز بعد القدرة عليهم

اذلا محذور فيه (وعضى) القول المذكور وان لم يجز (ان لم يبطله) الامام (قبل) حوز (المغنم) فان ابطله اعتبر ابطاله فيما بعد الابطال لا فيما قبله ولا يعتبر ابطاله بعد المغنم بل كل من فعل شيا استحق مارتبه له عليه الامام ولو كان من أصل الغنيمة ولما كان قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ليس على عمومه في الاشخاص وفي كل سلب بين المراد بقوله (وللمسلم فقط) دون الذمي مالم ينفذه له الامام (سلب) من حربي (اعتيد) وجوده مع المقتول حالي الحرب كدابته المركوبة له أو الممسوكة بيده أو يد غلامه للقتال وسرجه ولجامه ودرعه وسلاحه ومنطقته وما فيها من حلي وثيابه التي عليه (لا سوار وصليب وعين) ذهب أو فضة (ودابة) غير مركوبة ولا ممسوكة للقتال بل جنيب امامه بيد غلامه للاقيخارا فلا يكون للقاتل لانها من غير المعتاد وله المعتاد (وان لم يسمع) قول الامام لبعد أو غيبة اذ سماع بعض الجيش كاف (أو عدد) السلب بتعدد القتلى فله الجميع (ان لم يقل قتيلا) اعترض بان الموضوع انه قال ذلك فالوجه ان يقول ان لم يعين قاتلا (والا) بان عين قاتلا بان قال ان قتلت يافلان قتيلا فلك سلبه فقتلا أكثر (فالاول) له سلبه فقط ان علم والا فنصف كل منهما كما لو قتلهما معا وقيل له الاقل في الفرع الاول والاكثر في الثاني (ولم يكن) السلب (لكمرأة) من صبي وراهب منعزل وزمن وشيخ فان (ان لم تقاتل) قتال الرجال فان قاتلت بالسلاح او قتلت احدا فسلبها لقاتلها (كالامام) تشبيه في قوله وللمسلم فقط سلب الخ لان المتكلم يدخل في عموم كلامه (ان لم يقل منكم او الا فلا يدخل (او) لم يخص نفسه بل قال ان قتلت انا قتيلا فلي سلبه فلا شيء له لانه حاب نفسه (وله) اى للقاتل (البغلة الانثى ان قال الامام من قتل قتيلا (على بغل) فوله لصدق البغل على الانثى بخلاف من قتل قتيلا على بغلة فهي له فليس له الذكر لعدم صدق البغلة على البغل الذكر (لا ان كانت) الدابة (بيد غلامه) غير ممسوكة للقتال عليها والا فهي لقاتله كامر (وقسم) الامام (الاربعة) الاخماس الباقية (لحر)

الامام وقوله من قتل قتيلا فاعل يجزى أى لم يجز هذا اللفظ وكذا ما كان بمعناه قبل القدرة على العدو وحاصله انه لا يجوز للامام أن يقول للمجاهدين من قتل قتيلا فله سلبه لانه يؤدى لفساد نيتهم (قوله اذلا محذور فيه) أي ويكون معنى قوله من قتل قتيلا أي بن كان قتل قتيلا فاندفع مايقال اذا كان القتال قد انقضى كيف يقول لهم من قتل قتيلا فله سلبه والجواب ان المراد من كان قتل قتيلا في الماضي (قوله فان أبطله) أى اظهر الرجوع عنه قبل حوز المغنم (قوله فيما بعد الابطال) أى فان قتل قتيلا بعد الابطال فلا يستحق سلبه وان كان قتل قتيلا قبل الابطال استحق سلبه (قوله ولا يعتبر ابطاله بعد المغنم) أى بعد حوزه (قوله ولو كان من أقل الغنيمة) أى هذا اذا كان مارتبه من الخمس بل ولو كان من الغنيمة كمن قتل قتيلا فله سلبه اوفله دينار من الخمس أو من الغنيمة (قوله وللمسلم فقط) أى اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه (قوله مالم ينفذه له الامام) يعنى انه لا يجوز ابتداء ولكن ان حكم به مضى لانه حكم بمختلف فيه فلا يتعقب فيه اه بن (قوله اعتيد وجوده مع المقتول) ويثبت كونه قتيله بعدلين ان شرط الامام البينة والا فقولان انظر ح اه بن (قوله وله المعتاد) أشار بذلك الى ان قوله وان لم يسمع مبالغة فى استحقاق القاتل السلب المعتاد (قوله وان لم يسمع قول الامام) أي قوله من قتل قتيلا فله سلبه (قوله كاف) أي فى استحقاق السلب المعتاد (قوله انه قال ذلك) أى واذا كان موضوع المسئلة انه قال ذلك فكيف يجعل عدم قوله ذلك شرطا مع انه مناف للموضوع (قوله والا فالاول) والتفريق بين ان قتلت قتيلا وبين من قتل قتيلا مشكل اذفي كليهما النكرة فى سياق الشرط وهى تعم وأجيب بانه اذا عين الامام الفاعل كان غير داخل على اتساع العطاء وحينئذ فيقتصر على ما يتحقق به العطاء ولو واحدا بخلاف ما اذا قال من قتل قتيلا فان العموم يقوى العموم كذا قرره شيخنا (قوله وقيل له الاقل) أي الاقل من السلمين فيما اذا تعدد المقتول فى الفرع الاول وهو ما اذا قتلهما على الترتيب وقوله والاكثر أي من السلمين وقوله فى الثاني أى فى الفرع الثانى وهو ما اذا قتلهما معا (قوله ولم يكن لكمرأة) حال من قوله سلب اعتيد اي والحال انه لم يكن ذلك السلب المعتاد من كمرأة فان كان من كمرأة فلا يكون سلبها لقاتلها اذلا يجوز قتلها ولا قتل من ذكر معها هذا اذا لم تقاتل قتال الرجال وقد علمت من هذا ان اللام في قوله لكمرأة بمعنى من (قوله تشبيه في قوله وللمسلم فقط سلب الخ) أى فكما ان سلب المقتول المعتاد يكون لقاتله المسلم اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه كذلك يكون سلبه لقاتله اذا كان هو الامام (قوله ان لم يقل منكم) أى ان لم يقل من قتل قتيلا منكم فله سلبه بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بدون منكم (قوله والا فلا يدخل) اي والا بان قال منكم فلا يدخل فى كلامه (قوله غير ممسوكة للقتال عليها) اى فليست لقاتله وقوله والا اى بان كانت ممسوكة بيد غلامه للقتال عليها وماهنا فيما اذا قال من قتل قتيلا فله فرسه او بغله ومامر

ذكر مسلم بالغ عاقل (حاضر) للقتال صحيح على تفصيل يأتي في قوله ومريض شهد الخ (كتاجر وأجير ان قاتلا) والا فلا ولو شهدا صف القتال (أو خرجا بنية غزو) ولم يقاتلا (لا ضدهم) من عبد وكافر ومجنون وصبي وغائب (ولو قاتلوا الا الصبي

ففيه ان اجيز) من الامام (وقاتل) وهو مطيق للقتال (خلاف ولا يرضخ) أي لا يعطي (لهم) اى لمن لا يسهم له من الاضداد المتقدمة والرضخ مال موكول تقديره للامام محله الخمس كالنفل (كميت) آدمي او فرس (قبل اللقاء) اى القتال فلا يرضخ له ولا يسهم (واعمى واعرج) الا ان يقاتل (واشل) واقطع الا ان يكون لهم رأى وتدبير (ومتحلف) ببلد الاسلام (لحاجة ان لم تتعلق) حاجته (بالجيش) والا اسهم له (وضال) عن الجيش (ببلدنا وان) ضل بمعنى رد (برح) لكن الراجح انه يسهم له ولمن رد برح الا ان يرجع اختيارا (بخلاف ضال ببلدهم) فيسهم له (و) بخلاف (مريض شهد) القتال ولم يمنعه مرضه عنه فان منعه لم يسهم له الا ان يكون له تدبير (كفرس رهيص) والرهيص مرض في باطن قدمه من وطء على حجر ونحوه كلوقرة فيسهم له لكونه بصفة الاصحاء (او مرض)

في قوله أو دابة فيما اذا قال فله سلبه فلا تكرار وقوله لا ان كانت بيد غلامه أي وأما لو كانت بيده أو مربوطة بمنطقته فهي لقاتله كما قال تت وظاهره ولو كان راكبا لغيرها (قوله ذكر) أي فالمرأة لا يسهم لها ولو قاتلت الا اذا تعين الجهاد عليها بفجء العدو والا أسهم لها كما قال الجزولي (قوله حاضر للقتال) أي ولو لم يقاتل بالفعل (قوله ان قاتلا الخ) وقيل يكفي في الاسهام للتاجر والاجير شهود القتال وقيل بعدم الاسهام للاجير مطلقا ولو قاتل ففي الاجير ثلاثة أقوال وفي التاجر قولان انظر بن والموضوع أن خروج التاجر بقصد التجارة وخروج الاجير بقصد الخدمة (قوله أو خرجا بنية غزو) ظاهره كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة والذي في التوضيح ان المعتمد أنه اذا كانت نية للغزو تابعة انه لا يسهم لها فيقيد كلام المصنف بما اذا كانت متبوعة أو كانتا مقصودتين معا اه بن (قوله ولو قاتلوا) الضمير للجماعة الذين شملهم لفظ الضد والمبالغة راجعة لما عدا ضد حاضر اذ لا يتصور القتال مع الغيبة ورد بالمبالغة على من قال بالاسهام لكل واحد من تلك الاضداد اذا قاتل والخلاف موجود في الذمي اذا قاتل كما في التوضيح وابن عرفة (قوله خلاف) أما القول بانه لا يسهم له فهو ظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام وأما القول بانه يسهم له ان اجيز وقاتل فلم أقف على من شهره وهو وان اقتصر عليه في الرسالة لكنها لا تتقيد بالمشهور نعم شهر الفاكهاني القول بانه يسهم له اذا حضر صف القتال كما في التوضيح وهو قول ثالث لم يعرج عليه المؤلف ويلزم من تشهيره تشهير ما حكاه المصنف اه بن (قوله ولا يرضخ لهم) الضمير للجماعة الذين شملهم لفظ الضد أي لا يعطي هؤلاء الجماعة الذين لا يسهم لهم شيئا من الخمس (قوله والرضخ) أي في عرف الفقهاء وأما في اللغة واعطاء الشيء اليسير (قوله واعمى وأعرج) اي كذلك لا يسهم لهم ولا يرضخ وقوله الا ان يقاتل اى الاعرج راكبا وراجلا فيسهم له على المعتمد كما في المواق خلافا لما يفيده كلام تت من أنه لا يسهم للاعرج مطلقا ولو قاتل وينبغي جريان هذا القيد في الاعمى أيضا (قوله ان لم تتعلق بالجيش) أي ان لم يعد عليها منها نفع وقوله والا اسهم له اى والا بان تعلق بالجيش بان عاد عليه او على امير الجيش منها نفع أسهم له فالاول كاقامته في بلد المسلمين لاجل تسوق طعام او سلاح للجيش والثاني كتخلفه في بلاد الاسلام لاجل تمريض ابن او اخ امير الجيش (قوله وضال عن الجيش ببلدنا) أي ولم يجتمع عليه اصلا او اجتمع عليه بعد الفتح وفراغ الجهاد (قوله لكن الراجح انه يسهم له) اى لمن ضل عن الجيش ببلدنا ولمن رد برح قال مالك في المدونة ومن ردتهم الريح لبلد الاسلام فانه يسهم لهم مع أصحابهم الذين وصلوا وغنموا وقال ابن القاسم فيها ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمهم لقول مالك في الذين ردتهم الريح اه والمصنف تبع تشهير ابن الحاجب تبعا لابن شاس وهو غير ظاهر لما علمت من كلام المدونة (قوله شهد القتال ولم يمنعه مرضه عنه) أي سواء كان المرض حصل له بعد الاشراف على الغنيمة او حصل له في ابتداء القتال او حصل له قبل دخول بلدهم وقوله فان منعه لم يسهم له اى على احد القولين اذا كان المرض طرأ له قبل دخول بلدهم او في ابتداء القتال فان طرأ له بعد الاشراف على الغنيمة اسهم له اتفاقا كما يأتي (قوله او مرض بعد ان اشرف الخ) عطف على شهد فهو في موضع الصفة لمريض ومعناه انه اذا حضر القتال صحيحا ثم طرأ له مرض بعد الاشراف على حوز الغنيمة

الفرس او الغازي (بعد ان اشرف على) حوز (الغنيمة والا) بان مرض اوجب
قبل القتال او قبل الاشراف على الغنيمة واستمر مريضا حتى انقضى القتال ولم يقابل (فقولان) نظر الدخوله بلد الحرب صحيحا

والمرض المانع (و) يسهم (للفرس مثلا سهم فارسه) فللفرس سهمان وللراكبه سهم كما أن لمن لا فرس له سهما واحدا وللفرس الذى لا يسهم لراكبه سهمان كالعبد وللفرس السهمان (وان) كان القتال (بسفينة) لان المقصود من حمل الخيل فى الجهاد ارهاب العدو أو) كان الفرس (برذونا) واجازه الامام وهو العظيم الخلقة الغليظ الاعضاء والعراب الممدوحة ضمر وأرق أعضاء (وهجينا) من الخيل لا الابل اذ لا يسهم لها وهو ما أبوه عربى وأمه نبطية أى رديئة وعكس الهجين مقرف اسم فاعل من أقرف وهو ما أمه عربية وأبوه نبطي (وصغيرا يقدر بها) أى بالثلاثة (على الكر) على العدو (والفر) منه (و) يسهم لفرس (مريض رجي) برؤه وقد شهد به القتال من ابتدائه صحيحا ثم حدث له المرض في بقيته (و) لفرس (محبس) وسهماه للمقاتل عليه لا للمحبس ولا في مصالحه كعلف ونحوه (و) لفرس (مغصوب) وسهماه للمقاتل عليه ان غصب (من الغنيمة) فقاتل به في غنيمة وعليه أجرته للجيش (أو) غصبه (من غير الجيش) بان غصبه من آحاد المسلمين وسهماه للغاصب ولربه أجرة المثل (و) المغصوب (منه) أى من الجيش أي من آحاده سهماه (لربه) اذا لم يكن له غيره والا فسهماه للغاصب وعليه أجرته لربه (لا اعجف) عطف على فرس رهيص فهو مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة للوصفية ووزن الفعل فلا يسهم له وهو الهزيل الذي لا نفع به

أوجب منعه عن القتال فانه يسهم له واذا علمت هذا فالاولى قصر قوله أو مرض الخ على الادنى لان الفرس المريض لا يشترط في الاسهام له شهود القتال بل الدار على كونه يرجي برؤه كما ياتي (قوله والمرض) أى ونظر المرض المانع من القتال فمن نظر لذلك قال بعدم الاسهام له ومن نظر لدخوله بلاد الحرب وتكثيره لسواد المسلمين فيها قال يسهم * والحاصل ان المريض اذا شهد القتال مع مرضه فانه يسهم له سواء حصل له المرض قبل دخول بلاد العدو أو بعد دخولها في ابتداء القتال أو حصل له بعد الاشراف على الغنيمة وهذه الصور الثلاثة داخلة تحت قول المصنف ومريض شهد وأما اذا منعه المرض من شهود القتال فان طرأ له بعد الاشراف على الغنيمة فانه يسهم له وهذا ما أشار له المصنف بقوله أو أشرف على الغنيمة وأما اذا طرأ له قبل القتال أو بعد الشروع فيه وقبل الاشراف على الغنيمة فقولان بالاسهام له وعدمه (قوله ويسهم لفرس مريض رجى) هذا الحل يشير الى ان قول المصنف ومريض بالجر عطف على فرس رهيص وفي بعض النسخ ومريضا بالنصب عطفا على مدخول المبالغة وهو أنسب لقول الشارح وقد شهد به القتال فيه نظر اذ لا يشترط فيه شهود القتال بل الفرس اذا رجي برؤه يسهم له على قول مالك خلافا لاشهب وابن نافع وهو مفروض فيما اذا لم يمكن القتال عليه لمرضه لكنه يرجى برؤه وأما اذا كان يمكن القتال عليه أو قاتل عليه بالفعل فانه يسهم له بلا خلاف ولا ياتي فيه التفصيل السابق في الانسان ولذا اطلق المصنف اه بن (قوله سهماه للمقاتل عليه وحده) اى فان قاتلا عليه معا فالسهمان بينهما ان تساويا في القتال عليه والا فلكل ماخصه من ذلك ويتراجعان في الاجرة فلو فرض ان لكل واحد منهما نصف الفرس وقاتل كل واحد منهما عليها يومين فكل واحد يأخذ سهما ولو قاتل احدهما اربعة ايام والآخر يومين فالاول ياخذ ثلثي السهمين والآخر ياخذ ثلثهما ويدفع اجرة المثل بنسبة ما لغيره من الفرس فاذا كانت اجرة الفرس اثنى عشر درهما يدفع الذي ركبه اربعة ايام لمن ركبه يومين درهمين (قوله والغانم المستند للجيش) اى المتقوى به بان كان حال انفراده سائرا تحت ظله ولا استقلال له (قوله في غيبة ذلك المستند عن الجيش (قوله فيقسم) اي ماغنمه في حال غيبته بنفسه (قوله لان استناده للجيش) الاولى لانه لاستناده للجيش لا يخرج عنه (قوله الا اذا كان مكافئا) اي الا اذا كان ذلك المستند الذى لا يسهم له مكافئا للجيش في القوة وقوله او يكون هو اي المستند الغالب اى الذي غلب على الكفار وهزمهم (قوله فتقسم الغنيمة) أى مناصفة ولو كان المستند طائفة قليلة اه عدوى (قوله و بين الاحرار) اى الذين هم الجيش وقوله ثم يخمس سهم المسلمين اى الجيش

 (أو كبير لا ينتفع به و) لا (بغل وبعير و) فرس (ثان) لغاز (و) الفرس (المشترك) بين اثنين فاكثر سهماه (للمقاتل) عليه وحده (ودفع أجرة) حصة (شريكه) كثرت أو قلت (و) الغانم (المستند للجيش) واحدا او اكثر اذن له الوالى في الخروج أولا (كهو) اى كالجيش فيما غنم في غيبته فيقسم بينه و بين الجيش كما ان الجيش يقسم عليه ماغنمه في غيبته لان استناده للجيش لا يخرجه عنه وهذا اذا كان المستند ممن يقسم له فان كان عبدا او ذميا فما غنمه فللجيش الا اذا كان مكافئا له في القوة او يكون هو الغالب فتقسم الغنيمة بينه وبين الاحرار المسلمين قبل أن تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة (والا) يستند في غنيمته للجيش اى لم يتقو به بل كان مستقلا بنفسه (فله) ماغنمه

يخص به دون الجيش فلا ينافي تخميسه (كتلصص) أخذ شيا من أموالهم يختص به وهو مثال لما قبله (وخمس مسلم) ما أخذه (ولو كان المسلم (عبدا على الاصح) وظاهره ان اللص المسلم يخمس ولو لم يخرج للغزو وحمله بعضهم على ما اذا خرج له والا فلا يخمس (لاذمي) فلا يخمس بل يختص

بما أخذه استند للجيش أولا (و) لا من (عمل) من أهل الجيش (سرجا أو سهما) أو قدحة أو قصعة وفهم منه أنه ما كان معمولا في بيوتهم لا يختص به وان دق بل هو غنيمة وهو كذلك (والشان) الذي مضي عليه السلف (القسم) للغنائم (ببلدهم) لما فيه من تعجيل مسرة الغانمين وغيظ الكافرين (وهل) الامام (يبيع) سلع الغنيمة النقل هل ينبغي له بيعها (ليقسم) أثمانها خمسة أقسام أربعة للجيش وخمس لبيت المال أولا ينبغي له البيع بل يخير في البيع وفي قسم الاعيان (قولان) فيما اذا أمكن البيع هناك والا تعين قسم الاعيان (وافرد) وجوبا في القسم (كل صنف) منها على حدته ليقسمه أخماسا (ان امكن) حسابا تساع الغنيمة وشرعا بان لا يؤدي الى تفريق أم عن ولدها قبل الاثغار (على الارجح) الاولى على المختار (وأخذ) شخص (معين) اى معروف بعينه حاضر (وان) كان (ذميا ماعرف) انه (لهقبله) اى قبل القسم (مجانا) بغير شيء (وحلف انه ملكه) أى واذا باق على ملكه الآن (وحمل له الى) ان كان المعين غائبا وعليه أجرة الحمل (ان كان) الحمل (خيرا) له ويحلف ايضا أنه باق على ملكه ماباعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي (والا) يكن حمله خيرا من بيعه بل بيعه خير واستوت مصلحة بيعه وحمله (بيع له) وحمل ثمنه له (و) اذا قسم ماعرف مالكه (لم يمض قسمه) ولربه أخذه بلا ثمن

وأما سهم المستند المكافيء او الغالب فلا يخمس وهو ظاهر اذا كان ذميا فان كان عبدا فهل كذلك كما هو ظاهره أو يخمس سهمه كما يأتي في العبد المتلصص وهو الظاهر انظره (قوله يختص به) أى دون الجيش فلا ينافي أنه يخمسه (قوله ما أخذه) أى من الحربيين على وجه التلصص (قوله ولو عبدا) أى هذا اذا كان المسلم حرا بل ولو عبدا ورد بلو قول من قال ان المسلم لا يخمس ما أخذه من الحربيين على وجه التلصص الا اذا كان حرا لا ان كان عبدا (قوله على الاصح) قال ابن عاشر لم أر من صححه ولعل الذى صححه المؤلف اه بن (قوله ولو لم يخرج للغزو) أي جهارا بل خرج لمجرد التلصص خفية (قوله وحمله بعضهم) أى وهو البدر القرافي (قوله على ما اذا خرج له) أى خرج للغزو جهارا وقوله والا أي بان خرج لاجل التلصص خفية فلا يخمس (قوله استند للجيش أولا) فيه أى الذي المستند للجيش ان كان مكافئا للجيش قسم ماغنمه بينه و بين المسلمين مناصفة وان كان غير مكافيء كان ماغنمه للجيش خاصة ولا شيء له منه وحينئذ فبين الاختصاص فالاولى حمل قوله لا ذمي على ما اذا كان غير مستند للجيش بان كان متلصصا تامل وقد يقال يصح حمله أيضا على ما اذا كان مستند الجيش و يقيد بما اذا كانوا مكافئين للمسلمين فنصف الغنيمة الذى يخصهم لا يخمس والنصف الذى يخص المسلمين يخمس (قوله ولا من عمل الخ) أى فلا يخمس ذلك بل يختص به (قوله والشان القسم ببلدهم) أى و يكره تاخيره لبلد الاسلام وهذا اذا كان الغانمون جيشا وأمنوا من كر العدو عليهم فان خافوا كر العدو عليهم وكانوا سرية آخروا القسم حتي يعودوا للجيش أو لمحل الامن (قوله وهل الامام يبيع سلع الغنيمة) أى وجوبا كما فى عبق تبعا لج وفيه نظر بل الذى لابن عرفة والفاكهانى عن سحنون وهو صاحب القول الاول أنه ينبغي له ان يبيع لا أنه يجب عليه والقول الثانى بالتخيير لمحمد ابن المواز انظر طفى ولذا قال الشارح النقل هل ينبغى له بيعها ليقسم أثمانها أولا ينبغى له البيع بل يخير الخ (قوله اذا أمكن البيع) أى بان وجد مشتر يشتري بالقيمة لا بالغين (قوله وأفرد) أي واذا اختار الامام قسمة الاعيان أفرد كل صنف وجوبا في القسم على حدته أي ولا يضم بعضها الى بعض وقيل يضم بعضها لبعض والاول لابن المواز والثاني لغيره ومحل الخلاف اذا أمكن الافراد والا ضمت الاصناف بعضها لبعض اتفاقا (قوله والاولى الخ) اى لان ابن يونس لم يرجح هنا شيا وانما نقل كلام ابن المواز ولم يزد عليه والذى اختار هذا هو اللخمى كذا قال المواق ورده البدر القرافى بانه قد وقف على ذلك الترجيح لابن يونس وذكر نصه فانظره (قوله حاضر) اى لقسم الغنيمة (قوله وان ذميا) اى لمشاركته للمسلم فى عصمة المال (قوله ان كان المعين غائبا) اى عن محل قسمة الغنيمة (قوله ويحلف ايضا انه باق على ملكه ماباعه الخ) تبع الشارح في ذلك عبق نقلا عن البساطي وفيه نظر اذ النقل ان الغائب الذي يحمل له لا يمين عليه لان محله له انما هو برضا الجيش بخلاف الحاضر فانه يحلف لمنازعة الجيش انظر له بن (قوله والا بيع له) اى لاجل ربه فاللام للتعليل لاصلة بيع لان الشيء لا يباع لمالكه ولو جعلت اللام بمعني على كان اولى لافادة لزوم البيع وانه ليس له نقضه بعد كما فى المواق (قوله واذا قسم (اي

(الا لتاول) بان ياخذ بقول بعض العلماء كالاوزاعى ان الحربى يملك مال المسلم فيمضى القسم وليس لربه أخذه الا بالثمن (على الاحسن) وانما لم يمض اذا لم يتاول بان قسمه متعمدا للباطل اوجاهلا لان حكم الحاكم جهلا أوقصدا للباطل يجب نقضه اجماعا وان وافق قول عالم (لاان لم يتعين) ربه بعينه ولا ناحيته كمصر وعلم انه

واذا قسم الامام على الجيش الذي علم مالكه قبل القسم سواء كان حاضرا حين القسم كفرض ابن بشير أوغائبا كما فرض ابن يونس لم يمض قسمه (قوله الا لتاول) أى من الامام الذى قسم الغنيمة (قوله كالاوزاعي) ماقاله الاوزاعى مثله رواه ابن وهب عن مالك ونقله ابن زرقون اه بن (قوله أو قصد الباطل) أى على مقتضي مذهبه (قوله غير مخلص) أي لانه لايفيد الجواز ابتداء لصدقه بالوقف مع أن المقصود جواز قسمه ابتداء (قوله والمخلص الخ) حاصله ان قوله لاان لم يتعين ان جعل مخرجا من قوله وأخذ معين الخ يكون المعني وأخذ معين وان ذميا ماعرف له لاان لم يتعين فلا ياخذه وهل يقسم على الجيش أو يوقف يحتمل وان جعل مخرجا من قوله ولم يمض قسمه كان المعني لاان لم يتعين فانه يمضى قسمه وهل يجوز ابتداء قسمه أولا يجوز يحتمل فالجواز ابتداء غير معلوم من كلام المصنف على كل حال فالمخلص أن يجعل عطفا على معنى قوله وحمل له ان كان خيرا اذ معناه وحمل ما كان خيرا لربه ان تعين لاان لم يتعين ربه فلا يحمل له بل يقسم وقد يقال ان قوله لاان لم يتعين ربه فلا يحمل له صادق بان يقسم اويوقف فهو مثل اخراجه من قواه وأخذ معين (قوله فتامل) أمر بالتامل لانه يمكن أن يقال ان اخراجه من قوله وحمل له مماثل لاخراجه من قوله وأخذ معين فى احمالة للقسم والوقف فلم يتم الجواب وأصل الاشكال لبهرام والجواب للشيخ أحمد الزرقانى وقد علمت مافيه (قوله يوجد عندهم مكتوبا عليها ذلك) أي انها لقطة قال طفي هذا التقرير لبهرام وهو غير صحيح ومخالف للمذهب لان مذهب مالك ان كل ما أخذه المشركون من أموال المسلمين لهم فيه شبهة الملك من أى وجه حصل لهم سواء أخذوه على وجه القهر أوغيره وانما المراد بخلاف اللقطة الآتية في بابها فانها توقف فالمراد التفرقة بين ماهنا وبين اللقطة فان المالك غير معين فيهما وقالوا هنا أى اذا وجد مال لمسلم غير معين بالقسم وعدم الايقاف على المشهور واتفقوا على الايقاف في اللقطة الآتية فهو كقول ابن بشير وان علم أنه لمسلم على الجملة فهل يقسم أو يوقف لصاحبه كاللقطة المشهور أنه يقسم على ملك الغانمين اه ومثله في عبارة ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة انظر طفي اه بن (قوله أو حيث لم يكن حملهما) أى أولعين ولم يكن حملهما خيرا له وفى هذه الحالة يحمل الثمن للسيد (قوله ثم ان جاء السيد فله فداؤهما الخ) هذا صحيح بالنسبة للصورة الاولى وأما في الثانية وهى بيعه حيث لم يكن حمله خيرا فغير صواب لان البيع حينئذ لازم ليس للسيد نقضه انظر بن (قوله فله فداؤهما) أي ممن اشتري خدمتهما بثمن الخدمة وقوله في الخدمة اظهار في محل الاضمار والمراد فيصير حق مشترى الخدمة فيها فان استخدمه مشتريه للاجل خرج حرا ولاشيء لربه لانه ليس له فيه الا الخدمة للاجل وقد استوفاها المشترى وان جاء ربه بعد نصف خدمته مثلا خير في فدائه مما بقى ببقية الثمن (قوله ثم مازاد من الخدمة عن ذلك) أي عن الثمن الذى دفعه المشتري يكون كاللقطة * وحاصله أنه بعد انقضاء مدة الاجارة اذا عاش المدبر وسيده بعدها تكون الخدمة الزائدة عليها كاللقطة توضع فى بيت المال لافتراق الجيش وعدم العلم باعيان من يستحقها (قوله فان جهل السيد) أي بحيث لا يمكن ظن الزمان الذى يعيش اليه وقوله فالخمسة عشر أى فليؤجر الخمسة عشر عاما

لمسلم في الجملة كمصحف وكتب حديث كالبخاري فلا يحمل بل يقسم على المشهور تغليبا لحق المجاهدين ولا يوقف والنص انه يجوز قسمه ابتداء فاخراجه من أخذ معين أومن لم يمض قسمه غير مخلص والمخلص اخراجه من قوله وحمل له فتامل (بخلاف اللقطة) توجد عندهم مكتوبا عليها ذلك فانها لاتقسم بل توقف اتفاقا ثم ان عرف ربها حملت له ان كان خيرا (وبيعت خدمة معتق لاجل و) خدمة (مدبر) وجدا في الغنيمة وعرف انهما لمسلم غير معين وحيث لم يكن حملهما خيرا له ثم ان جاء السيد فله فداؤهما بالثمن وله تركهما فيصير حق مشتريها في الخدمة ويخرج عند الاجل حرا واستشكل بيع خدمة المدبر فان غايتها موت السيد وهو مجهول وأجيب بان معني بيعها انه يؤجر الى زمن معلوم يظن حياة السيد اليه ولا يزاد على الغاية المذكورة في باب الاجارة المشار اليها بقوله وعبد خمسة عشر عاما ثم مازاد من الخدمة عن ذلك يكون كاللقطة فيوضع خراجه في بيت المال انتهي فان جهل السيد فالخمسة عشر عاما فيما يظهر ثم يحكم بحريته هذا هو الذى ينبغي فليتامل (و) بيعت (كتابة) لمكاتب

جهل ربه فان أدى للمشترى عتق وولاؤه للمسلمين والا رق له فان علم سيده فولاؤه له (لا ام ولد) بالرفع عطف على كتابة وفيه حذف مضاف أي لا تباع خدمة ام ولد لمسلم جهل ربها اذ ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة وهو لغو فينجز عتقها ولا بد من ثبوت العتق لاجل ومابعده بالبينة وكيفيتها مع عدم معرفة السيد أن تقول اشهدنا قوم يسمونهم

ان سيده دبره مثلا ولم تسالهم عن اسم ربه او سموه ونسيناه (وله) اى للمعين مسلم اوذمي (بعده) اى بعد القسم (اخذه) ممن هو بيده وان أبي (بثمنه) الذي يبع به على القول بالبيع ليقسم ثمنه ويبع وعلم الثمن وبقيمته على القول بقسمة الاعيان او جهل الثمن (و) اخذ (بالاول) من الاثمان (ان تعدد) البيع (واجبر) السيد (فى ام الولد) اذا بيعت او قسمت بعد تقويمها جهلا بها (على الثمن) اى على اخذها بالثمن الذى بيعت به او قومت به فى المقاسم وان كان اضعاف قيمتها اذا كان مليا (واتبع به ان اعدم) واما لو قسمت مع العلم بانها ام ولد لمسلم فياخذها ممن اشتراها من المغنم مجانا ولا يتبع بشيء ومحل وجوب الفداء (الا ان تموت) هى (او سيدها) قبل الفداء فلاشيء عليه فى موتها ولا فى تركته ان مات (وله) اي للسيد (فداء معتق لاجل ومدبر) بيعت خدمتهما على ماسر او ذاتهما

(قوله جهل ربه) أى وجد فى الغنيمة وعلم انه لمسلم وجهل ربه * وحاصله انه اذا وجد فى الغنيمة قبل قسمها مكاتب وعلمنا انه لمسلم اوذمى ولم يعلم عينه فانه تباع كتابته وتقسم على الجيش اذا لم يبق لسيده الذي كاتبه فيه الا الكتابة وليس له فيه خدمة لانه أحرز نفسه وماله فلا تباع رقبته ولا تؤاجر (قوله فان علم سيده) أى بعد بيع الكتابة وأدائها للمشترى وعتقه فولاؤه الخ (قوله أى لا تباع خدمة أم ولد) أى وجدت فى الغنيمة (قوله وهو لغو) أي ويسير الخدمة لغو والاستمتاع لا يقبل المعاوضة (قوله فينجز عتقها) تبع في ذلك الشيخ سالم السنهورى قال بن ولم أره لغيره ولا يخفى مافيه من التفويت على السيد اذا ظهر فالظاهر أنه يخلى سبيلها وتترك على حالها فلو بيعت جهلا وجاء ربها أخذها مجانا قاله شيخنا (قوله أن تقول) أى البينة وقوله يسمونهم أى يذكرون اسماءهم بان يقولوا أشهدنا فلان وفلان (قوله وله بعد أخذه) هذا مفهوم قوله سابقا وأخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانا ثم ان هذا يشمل ما قسم جهلا أنه مسلم او علم بانه لمسلم غير معين او معين وقسم متاولا اه بن (قوله وبقيمته) أي وتعتبر القيمة يوم القسم على مالابن رشد ويوم أخذ ربه له على مالابن عبد السلام انظر التوضيح ومثل ما قسم ما بيع من خدمة مدبر ومعتق لاجل وكتابة فان له أخذه بثمنه وأما ما قسم بلا تاول فياخذه ربه مجانا كما مر (قوله أو جهل الثمن) أى وكذا على القول بالبيع ليقسم ويبع ولكن جهل الثمن (قوله وأخذ بالاول من الاثمان ان تعدد البيع) هذا هو المشهور من قولى سحنون وقيل انه يخير فى الاخذ باى ثمن شاء كالشفيع قاله شيخنا (قوله فى أم الولد) أى التي وجدت في الغنيمة لمعين (قوله وأما لو قسمت) أى بعد تقويمها اى او بيعت وقسم ثمنها (قوله مع العلم بانها ام ولد) أى ولو كان جاهلا بالحكم بان ظن أنها تباع مع العلم أم ولد كما فى التوضيح انظر بن وقوله فياخذها ممن اشتراها أي وكذا ممن قومت عليه (قوله قبل الفداء) اي قبل الحكم بالفداء كما في نقل الباجى وابن عبد السلام عن سحنون وذلك بان يموت أحدهما قبل العلم بها او بعده وقبل الحكم عليه بالفداء هذا هو المراد من عبارة الشارح وأما لو مات احدهما بعد الحكم بالفداء وجب الفداء بدفع الثمن (قوله فلاشيء عليه في موتها) أى لان القصد من الفداء تخليص الرقبة وقد تعذر بموتها وقوله ولا في تركته ان مات اى لانها تصير حرة بموته والفداء ليس دينا ثابتا عليه وانما هو لتخليص الرقبة وقد فات (قوله وله فداء معتق لاجل) قد يقال انه يستغنى عن هذا بقوله وله بعد اخذه بثمنه الا ان يقال انه ذكر هذا ليرتب عليه قوله مسلما لخدمتها لاجل الخلاف في ذلك (قوله على ماسر) اى من انه اذا وجد فى المقاسم مدبر او معتق لاجل لمسلم غير معين فانه تباع خدمتهما (قوله وله تركها للمشترى) اى الذى اشترى خدمتها او ذاتها جهلا (قوله مسلما لخدمتها) على وجه التمليك لا على وجه التقاضي كما قيل والاول لابن القاسم والثانى لسحنون وينبنى على الاول انه لا يرجع لسيده ان استوفى من الخدمة بقدر الثمن قبل الاجل بل يملك المشترى الخدمة للاجل وان كثرت وان انقضى الاجل قبل ان يستوفي لا يتبع بشيء بعده وينبنى على الثانى الرجوع والاتباع والاول هو المعتمد (قوله فى الاول) اى المعتق لاجل (قوله والى استيفاء ما) اي الخدمة التى اخذها بالثمن وقوله في الثانى اى وهو المدبر فالمراد الاول والثانى في كلام

المصنف

جهلا بهما فيرجعان (لحالها) الاول من التدبير او العتق لاجل (و) له (تركهما) للمشترى أو لمن وقعا في سهمه جهلا بهما (مسلما لخدمتها) الى الاجل في الاول والى استيفاء ما أخذه به في الثاني (فان مات المدبر) بكسر الراء وهو السيد

(قبل الاستيفاء) لما قوم به واشترى به (فحران حمله الثلث واتبع بما بقي كسلم أو ذمي تسما) جهلا بحالهما (ولم يعذرا في سكوتهما) عن الاخبار بحالهما (بامر) من صغر أو بلاهة أو عجمة فيتبعان بما وقع به في القسم مع الحكم بحريتهما اتفاقا فان عذرا بامر مما مر لم يتبعا بشيء (وان حمل) الثلث (بعضه) أي بعض المدبر عتق ذلك البعض و (رق باقيه) لمن هو بيده (ولا خيار للوارث) فيما رق منه بين اسلامه وفدائه بما بقي من ثمنه الذي اشترى به وهذا اذا بيعت رقبته لاعتقاد (١٩٧) رقه وأما لو بيعت خدمته

المصنف (قوله قبل الاستيفاء) أي قبل ان يستوفي المشترى من الخدمة بقدر الثمن الذى اشتري به وقوله واتبع أى المدبر بما بقى انما يأتى على هذا قول سحنو من أن الترك للمشترى على وجه التقاضي وأما على قول ابن القاسم من انه تمليك اذا حمله الثلث وعتق لم يتبع بشيء والحاصل ان القولين جاريان فى المدبر والمعتق لاجل اذا بيعت خدمتهما لعدم تعيين مالكهما او بيعت ذاتهما جهلا بحالهما كما فى بن وخش (قوله ولم يعذرا) أى والحال انهما لم يعذرا في سكوتهما بامر أى ولم يكن لهما عذر في سكوتهما (قوله فان عذرا الخ) فان تنازعا مع من اشتراهما فقالا انما كان السكوت لعذر وقال المشترى بل لغير عذر والحال انه لا قرينة على صدق واحد فالظاهر انهما يصدقان دون المشترى (قوله وهذا) أي عدم الخيار للوارث (قوله وأما لو بيعت خدمته) أي ومات سيده وحمل الثلث بعضه ورق باقيه وسكت المصنف عما اذا لم يحمل الثلث شيئا منه والظاهر رق جميعه لمن هو بيده ولا خيار للوارث كما اذا رق بعضه (قوله أو قسمت كذلك) أى والحال انه عرف لمعين بعد البيع أو القسم (قوله لمبتاعه) أى لمشتريه وقوله أو آخذه أى في سهمه (قوله يرجع مكاتبا) أى لسيده يؤدي اليه كتابته ويخرج حرا وان عجز رق له (قوله فاداها) أى للمشترى خرج حرا * والحاصل ان المكاتب اذا بيعت رقبته فادى ثمنه رجع مكاتبا واذا بيعت كتابته فاداها خرج حرا (قوله وأما لو بيع مع العلم) أي واما لو بيعت رقبته مع العلم بكونه مكاتبا فلا يغرم سيده لمشتريه شيأ لا ثمنا ولا كتابة ويرجع مكاتبا لسيده قهرا عن المشترى فان أدى له نجوم الكتابة خرج حرا والا رق له (قوله والا بان عجز عن الاداء) أي عن أداء الثمن لمشتريه (قوله سواء أسلم) أى اسلمه سيده لصاحب الثمن وهو المشتري (قوله او دار الحرب) عطف على قوله المقاسم وليس للسيد اذا فداه أن يحاسب المشترى بما اخذه منه لان فداءه كالاستحقاق والمستحق منه يفوز بالغلة قاله شيخنا (قوله وعلى الآخذ الخ) أى ويجب على من اخذ شيئا من الغنيمة بوجه من الوجوه المسوغة لاخذه منها بان اشتراه منها او قوم عليه في سهمه لعدم تعين ربه عند القسم سواء كان رقيقا او غيره ان علم بعد القسم انه جار فى ملك شخص معين ترك التصرف فيه حتى يخير ربه بين اخذه بالثمن او تركه له فان تصرف باستيلاد ونحوه قبل ان يخيره مضى تصرفه هذا اذا كان اخذه من الغنيمة بنية تملكه وان اخذه منها بنية رده لربه وتصرف فيه فقولان في امضاء تصرفه وعدم امضائه (قوله ان علم انه جار بملك شخص) اى فى ملك شخص معين اى ان علم ذلك بعد القسم سواء كان حين القسم لم يعلم انها سلعة مسلم او ذمي او كان يعلم انها سلعة واحد منهما لكن لم يعلم عينه وانما علمت بعد القسم كذا قرر شيخنا (قوله بوجه) متعلق بالاخذ وقوله المسوغة لقسمه الاولي لاخذه (قوله أو لكونه يرى قسمه لو تعين ربه) الجملة حالية اى والحال انه تعين ربه وفيه نظر لانه اذا رأى الامام قسمه مع العلم بمالكه المعين فانه يجوز التصرف فيه لمن صار اليه كما فى التوضيح فلا يصح ادخال هذه الصورة في كلامه هنا فالصواب ان يصور كلام المؤلف كما فى ح بما اذا علم انه لمعين بعد ان حصل القسم اه بن (قوله كالمشترى من

للعلم بتدبيره فله الخيار لان المشترى لم يدخل على انه يملك رقبته (بخلاف الجناية) من المدبر يسلمه سيده للمجني عليه ثم يموت السيد وثلثه يحمل بعضه فان وارثه يخير فيما رق منه بين اسلامه رقا للمجني عليه وفدائه بما بقي عليه من الجناية (وان أدى المكاتب) الذي بيعت رقبته جهلا بحاله أو قسمت كذلك (ثمنه) لمبتاعه أو آخذه (فعلى حاله) يرجع مكاتبا وأما لو بيعت كتابته فاداها خرج حرا وأما لو بيع مع العلم بحاله فلا يتبع بشيء (والا) بان عجز عن الاداء (فقن) مطلقا سواء (أسلم) لصاحب الثمن (أو فدي) أي فداه السيد بالثمن الذى اشترى به من المقاسم أو دار الحرب ولما كان الحربي لا يملك مال المسلم بل ولا الذمي ملكا تاما بل انما له فيه شبهة ملك فقط أشار لذلك بقوله

(وعلى الآخذ) لشيء من المغنم رقيقا او غيره (ان علم) انه جار (بملك) شخص (معين) مسلم او ذمي بوجه من الوجوه المسوغة لقسمه اما لعدم تعيين ربه عند أمير الجيش او لكونه يرى قسمه ولو تعين ربه أو غير ذلك (ترك تصرف) فيه (ليخيره) أى ليخير ربه هل يأخذه بالثمن او يتركه له (وان) اقتحم النهى و (تصرف) باستيلاد ونحوه (مضى) تصرفه لشبهة الكفار وليس لمالكه أخذه (كالمشترى) سلعة لمعين (من

حربي في دار الحرب فلا تدبير او عتق لاجل وكذا يبيع في المشترى من حربي بخلاف الماخوذ من الغنيمة فلا يمضي بالبيع على المعتمد فقوله باستيلاد راجع لكل من تصرف ومضى (ان لم ياخذه) من الغنيمة (على نية (رده لربه) بان اشتراه بنية تملكه لنفسه فهذا راجع للمشترى من الغنيمة فقط فهو راجع لما قبل الكاف على خلاف قاعدته (والا) بان اخذه بنية رده لربه فاعتق او استولد (فقولان) في الامضاء وعدمه وهو الراجح (وفي) امضاء العتق (المؤجل تردد) والراجح الامضاء كما مر واذا كان يمضي التدبير كما تقدم فاولي العتق المؤجل فكان الاولى حذف هذا التردد (ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه (اي الحربيون) (بدراهم) وكذا بدارنا قبل تامينهم (مجانا) معمول لاخذ (و) ان بذلوه لنا (بعوض) أخذه مالكه (به) بمثل المثلي وقيمة المقوم وتعتبر قيمته هناك (ان لم يبع) اي ان لم يبعه أخذه منهم في المسئلتين فان باعه الموهوب له أو المعارض عليه (فيمضي) البيع وليس لربه اليه سبيل (ولمالكه) المسلم او الذمي حينئذ (الثمن) على البائع ان كانت الهبة مجانا (او الزائد) عليه ان أخذه بعوض كان ياخذه بمائة ويبيعه بمائتين فياخذ المائة الزائدة (والاحسن) اي الارجح (في) المال (المفدى) بفتح الميم وكسر الدال كالمشوى اسم مفعول اصله

حربي في دار الحرب الخ) أي وأما من اشترى من الحربي في بلاد الاسلام بعد أن دخلها بامان فليس عليه ترك التصرف فيه لانه ليس لربه أخذه كما مر في قول المصنف وكره لغير المالك اشتراه سلعة وفاتت به وبهبته (قوله فان تصرف باستيلاد مضي) المراد بالاستيلاد أن يطأ الجارية التي اشتراها ويولدها وأما مجرد وطئها فلا يفيتها على ربها بل يخير فيها (قوله بعتق ناجز) أي خالص عن التعليق على دفع دراهم أو مضي أجل (قوله بخلاف الماخوذ من الغنيمة فلا يمضى) أى التصرف فيه بالبيع على المعتمد لقول المصنف سابقا وبالاول ان تعدد قال بن والفرق بين المسئلتين ماذكره عبد الحق عن بعض القرويين أن ماوقع في المقاسم قد أخذ من العدو على وجه القهر والغلبة فكان أقوى في رده لربه والمشترى من دار الحرب انما دفعه الحربي الذى كان في يده طوعا ولو شاء مادفعه فهو أقوى في امضاء مافعل به من البيع (قوله ان لم ياخذ الخ) أى أن محل فوات ما أخذ من الغنيمة بالاستيلاد ومامعه ان لم ياخذه بنية رده لربه (قوله فهو راجع لما قبل الكاف على خلاف قاعدته) أى لان المشترى من الحربي في دار الحرب لا يتصرف الا بعد أن يخير ربه فان تصرف بدون تخييره مضي تصرفه اتفاقا سواء كان اشتراه من الحربي بنية تملكه أورده لربه أولم يكن له نية أصلا (قوله فقولان) بفواته على ربه وامضاء التصرف بالعتق ومامعه وعدم فواته على المالك ولا يمض العتق ولا مامعه من التصرف لانه أخذه ليرده لربه والاول للقابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن الكاتب وعلى هذا فالمحل للتردد اه بن (قوله وفي المؤجل الخ) أى أن من اشترى عبدا من الغنيمة أو من حربي بدار الحرب وعرف ذلك العبد لمعين فتصرف فيه ذلك المشترى بالعتق لاجل قبل أن يخير سيده فهل يمضي ذلك العتق أولا تردد للخمي وابن بشير وهو فيما اذا أخذه لا ليرده لربه فكان حق المصنف ان يقدمه على قوله ان لم ياخذه الخ وقد قدمه خش هناك وهو حسن غير أنه خلاف النسخ انظر بن (قوله واذا كان يمضي التدبير) أى وفوته على ربه (قوله ولمسلم الخ) صورتها رجل دخل بلاد الحرب فوهبه حربي سلعة أو عبدا هرب لدار الحرب أو أغار عليه الحربي واخذه فاذا قدم الموهوب له بذلك فان ربه المسلم أو الذمي ياخذه منه بغير عوض (قوله وكذا بدارنا قبل تامينهم) أى وأما ماباعوه أو وهبوه بدارنا بعد تامينهم فقد تقدم أنه يفوت على ربه (قوله بمثل المثلي وقيمة المقوم) فيه نظر والذي في التوضيح وح أن الواجب مثل العوض في محله اعتبرت القيمة في العوض ولو كان مثليا ونص التوضيح انما ياخذه ربه بالثمن فان كان عينا دفع اليه مثله حيث لقيه فان كان مثليا أو عرضا دفع اليه مثل ذلك ببلد الحرب ان كان الوصول اليها يمكن كمن أسلف ذلك فلا يلزمه الا مثله بموضع السلف ابن يونس فان لم يمكن الوصول اليها فعليه هنا قيمة ذلك المكيل ببلد الحرب اه بن والحاصل أنه يلزم ربه اذا أراد اخذه ان يرد مثل الثمن سواء كان عينا أو غيرها لكن ان كان عينا دفعه في أي محل وان كان غير عين دفعه بمحل المعاوضة ان أمكن والا فبغيره ان ساوت قيمته بموضع الدفع قيمته بموضع المعارضة والا فالواجب اعتبار قيمته بدار الحرب ولو زادت على قيمته هنا (قوله في المسئلتين) أى مسئلة أخذه من الحربي بهبة ومسئلة أخذه منه بمعارضة (قوله والاحسن) أي والقول الاحسن بمعنى الارجح من القولين عن ابن عبد السلام في المفدى من لص أخذه بالفداء قياسا على ما فدي من دار الحرب ولانه لو أخذه ربه ممن فداه وخلصه بغير شيء مع كثرة اللصوص لسد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس

الناس اليه ابن ناجي و به كان يفتي شيخنا الشبيبي (قوله مفدوى) اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وقلبت ضمة الدال كسرة لمناسبة الياء (قوله كمحارب وغاصب وظالم) قال السيد البليدي من ذلك الكاشف الذي يمسك زرع او بهائم انسان ظلما فيفديها انسان (قوله من كل مال أخذ) الاولى من كل آخذ مال الخ (قوله اذا لم يعد ليتملكه) هذا القيد لابن هرون فان فداه ليتملكه أخذ منه مجانا ابن ناجي لا يبعد أن يكون هذا مراد من ذهب للقول الثاني فيرجعان للوفاق اه بن قال في التوضيح ولا يجوز دفع اجرة للفادي ان كان قد دفع الفداء من عنده لانه سلف واجارة واما ان كان الدافع للفداء غيره ففي جواز دفع الاجرة له مجال للنظر انظر بن (قوله مطلقا) أي سواء فداه فيتملكه أو فداه بقصد دفعه لربه (قوله وان اسلم الخ) حاصله ان الانسان اذا اشترى مدبرا أو معتقا لاجل من اللصوص أو من حربي في دار الحرب غير عالم بكونه مدبرا او معتقا لاجل ثم قدم به فعرفه ربه فاسلمه لمشتريه ولم يدفع العوض و ياخذه فان المشترى يستوفي خدمته في مقابلة مادفعه من الثمن ولو زادت عليه فيخدم المدبر لموت سيده الذي دبره والمعتق لاجل يخدم الى ذلك الاجل فاذا مات سيده الذي دبره والثلث يحمله أو جاء الاجل في المعتق لاجل وقد وفيا مافديا به فلا كلام أنهما يعتقان ولا يتبعان بشيء وان لم يوفيا ذلك فهل يتبعهما الذي عاوض عليهما بجميع ماعاوض عليهما به ولا يحسب عليه ما اغتله منهما لانه كالفائدة أو لا يتبعهما الا بما بقي عليهما فقط قولان (قوله أي يستوفيهم المعاوض) أي في مقابلة مادفع من الثمن قال ابن عاشر ولا يرجع لسيده بعد استيفاء العوض لقول المصنف استوفيت خدمته (قوله قبل التوفية) أي قبل ان يستوفي من الخدمة بقدر مادفع من الثمن (قوله بناء على انه اخذه تمليكا) أي بناء على ان اسلام السيد له على وجه التمليك (قوله بناء على أنه أخذه تقاضيا) أي بناء على ان اسلام السيد له على وجه التقاضي فكل بعض من الخدمة في مقابلة بعض من الثمن الذي دفعه (قوله وهو الراجح) اعتمد في ترجيحه القول الثاني مايظهر من كلام المواق كما قال عج والذي يفيده كلام ابن الحاجب أن الاول هو الراجح لتصديره بالاول وعطف الثاني عليه بقيل اه بن فان قلت أنه قد تقدم انه اذا أسلم السيد المدبر والمعتق لاجل لمن وقعا في سهمه وقوما عليه او اشتراهما من المغانم ثم مات سيد المدبر أو حل الاجل ولم يوفيا ماوقعا به في المغانم فانه لا يتبعهما بشيء بناء على ان التسليم تمليك وعلى انه تقاض فانهما يتبعان بما بقي فما الفرق بين ماهنا وما تقدم والجواب ان المدبر والمعتق لاجل في المسئلة المتقدمة وقعا في المغانم يعني لم يؤخذ من العدوي بمعاوضة بل بطريق الغلبة فقوى امر المالك الاصلي وضعف امر الآخذ كما سبق بخلاف المدبر هنا فانه مشترى من العدوى ولم يؤخذ قهرا عنهم اذا لوشاؤا مادفعه فقوي امر الآخذ منهم باختيارهم كما سبق (قوله قولان) الاول لسحنون والثاني لمحمد وعليهما لو استوفي من الخدمة قدر ما دفعه قبل اجله ففي كون باقيا له أو لربه قولاهما (قوله وكذا ان لم يسلم) أي فلا مفهوم لقول المصنف يسلم لكنه أتى به لاجل قوله او بقي حتى غنم فان قيد الاسلام معتبر فيه * والحاصل ان عبد الحربي اذا فر الينا قبل اسلام سيده كان حرا لانه غنم نفسه سواء أسلم او لم يسلم وسواء كان فراره قبل نزول الجيش في بلادهم اوكان بعد نزوله فيها ولا ولاء لسيده عليه ولا يرجع له ان اسلم وكذا يكون حرا اذا اسلم و بقي حتى غنم قبل اسلام سيده واما اذا فر الينا بعد اسلام سيده اومصاحبا لاسلامه فانه يحكم برقه لسيده (قوله او بمجرد اسلامه أي السيد) ماقرر به الشارح

بالفداء (اخذه بالفداء) الذي يفدى به مثله عادة اذا لم يفده ليتملكه فان امكنه خلاصه بلا شيء اوبدون مادفع اخذه في الاول بلاشيء كما لو فداه ليتملكه وفي الثاني بما يتوقف خلاصه عليه عادة ومقابل الاحسن أخذه بلاشيء مطلقا لان اللص ليس له شبهة ملك بخلاف الحربي (وان أسلم) من السيد (لمعاوض) أي لمن عاوض على عبد في دار الحرب بان اشتراه (مدبر ونحوه) كمعتق لاجل لا ام ولد فيجبر على فدائها (استوفيت خدمته) أي يستوفيها المعاوض ولو زادت على عوضه (ثم) ان لم وف قبل موت السيد في المدبر وقبل الاجل في المعتق لاجل بان مات السيد أو حل الاجل قبل التوفية (هل يتبع) العبد (ان عتق بالثمن) المعاوض به كله بناء على انه اخذه تمليكا ولا يحاسبه بشيء مما استوفى منه لانه كالفائدة أو الغلة التي ينمو بها المشترى (او بما بقي) عليه فقط بناء على انه اخذه تقاضيا وهو الراجح (قولان وعبد الحربي يسلم دون سيده (حر) وكذا ان لم يسلم (ان فر) الينا (أو) أسلم و (بقي حتى غنم) قبل

اسلام سيده فحر ايضا (لا ان خرج) فارا الينا (بعد اسلام سيده او بمجرد اسلامه) أي السيد أي خرج مصاحبا لاسلام سيده فهو رقيق له

(وهدم) أي قطع (السبي) منالزوجين كافرين (النكاح) بينهماسبيامعا او مترتبين اوسبيت هي فقط قبل اسلامه او سبي هو فقط وعليها الاستبراء بحيضة لانها أمة (الا ان تسبي وتسلم بعده) أي بعد اسلام زوجها والظرف متعلق

تبع فيه تت قال طفي وهو ركيك والصواب ان الضمير راجع للعبد وان المراد لا يكون العبد حرا بمجرد اسلامه بل حتي يفر أو يغنم فالمؤلف أراد اختصار قول ابن الحاجب ولا يكون حرا بمجرد اسلامه خلافا لاشهب وسحنون وعليه فقوله بمجرد اسلامه عطف على معنى قوله ان خرج لا على بعد أي لا بخروجه ولا بمجرد اسلامه وهو وان كان تكرارا مع مفهوم قوله ان فر أو بقي لكن اتى به لنكتة وهي الرد على مخالفة سحنون واشهب حيث قال لا يكون حرا بمجرد الاسلام (قوله وهدم) بالمعجمة بمعني قطع وبالمهملة بمعنى أسقط ونقض كما في المصباح (قوله أوسبيت هي فقط قبل اسلامه) أي وقبل قدمه بامان اوقبل اسلامه وبعد قدومه بامان (قوله أوسبي هو فقط) أي قبل اسلامها وقبل قدومها بامان أوقبل اسلامها وبعد قدومها بامان وظاهر الشارح انهما اذا سبيا مرتبين ينهدم نكاحهما سواء حصل اسلام من احدهما بين سبيهما أو حصل بعده والثاني كالوسبي اولا وبقي على كفره ثم سبيت واسلما بعد ذلك او بالعكس والاول كالوسبي هو واسلم ثم سبيت هي بعد اسلامه وأسلمت أو بالعكس فينهدم النكاح على كل حال ولا تدخل هذه الصورة الاولي تحت قوله الا ان تسبي وتسلم بعده لان هذا المستثنى مقيد بان يكون الزوج اسلم من غير سبي وهو في دار الحرب أو مؤمن كما في ابن الحاجب وقرره الشارح بذلك (قوله وعليها الاستبراء) أي في هذه الصور الاربع التي انهدم فيها النكاح اذا أراد السابي وطأها (قوله والظرف متعلق بالفعلين) أي لتنازعهما فيه فهما طالبان له من حيث المعني وان كان العامل فيه أحدهما (قوله فلا يهدم سبيها النكاح) وحينئذ فيكون احق بها وتصير أمة مسلمة تحت حر والراجح كما قال ابن محرز انه لا يشترط في اقراره عليها ما اشترط في نكاح الامة من عدم الطول وخوف العنت لان هذه شروط في نكاح الامة في الابتداء والدوام ليس كالابتداء على المعتمد خلافا للتوضيح وح اه بن (قوله ان اسلمت قبل حيضة) مفهومة انها لو أسلمت بعد حيضة انهدم نكاحها لخروجها من الاستبراء بتلك الحيضة (قوله ومافيه) أي ماله الذي في بلاد الحرب والموجب لكونه غنيمة كونه في بلاد الحرب وأما قول المصنف سابقا وملك باسلامه غير الحر المسلم فمحمول على مال قدم به الينا لا على الذي ابقاه (قوله ومافيه) ظاهره ان ماله يكون غنيمة مطلقا سواء كان عندنا وترك ماله في بلده أوكان باقيا بدار الحرب مع ماله وفي الثانية خلاف مذهب ابن القاسم وروايته ان يكون غنيمة ايضا وقال التونسي انه يكون له وهما تاويلان على المدونة اشار لذلك في التوضيح اه بن (قوله وأما زوجته) اى الحربي المذكور وهو الذي اسلم وفر الينا وقوله فغنيمته اتفاقا اى وكذا مؤخر صداقها لان صداق الزوجة مال لها والزوجة رقيقة للجيش ومال الرقيق لسيده (قوله تاويلان) قال فيهما واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم في فحملها ابن ابي زيد على ظاهرها ورأى ابن شبلون ان الشرط لا مفهوم له وان المقصود ان يكونوا على حال يمكنهم القتال انظر التوضيح (قوله لما لكها) اي لتبعية الولد لامه في الرق والحرية ولا بيه في الدين واداء الجزية

﴿فصل﴾ عقد الجزية (قوله عقد الجزية الخ) الاضافة على معنى اللام اي العقد المنسوب للجزية فاندفع مايقال الجزية اصطلاحا هي المال المأخوذ فلا يعني الاضافة العقد اليه واضافة العقد للجزية من اضافة المشروط للشرط لان المراد بالعقد كما في الجواهر التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب

(وهل كبار) أولاد الحرة (المسلمة فيه) أي غنيمة ككبار أولاد الكتابية مطلقا (او) في (ان قاتلوا تاويلان وولد الامة التي سباها الحربيون منا فولدت عندهم (لما لكها) صغارا اوكبارا من زوج او غيره * ثم شرع يتكلم على الجزية واحكامها فقال ﴿فصل عقد الجزية

عنهم

اذن الامام لكافر ﴾ ولو قرشيا (صح سباؤه) بالمد أسره وخرج بالامام غيره فلا يصح عقدها منه الا باذن الامام وخرج بقوله صح سباؤه المرتد فلا يصح سباؤه لانه لا يقر على ردته والمعاهد قبل انقضاء عهده (٢٠١) والراهب والراهبة الحران (مكلف)

عنهم بشرط بذل الجزية والجزية العنوية مال الكافر من مال لا منه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه (قوله اذن الامام) لابد في كلام من حذف لاجل صحة الاخبار اي سبب عقد الجزية اذن الامام أو عقد الجزية سببه اذن الامام أو نائبه بلفظ او اشارة مفهمة (قوله ولو قرشيا) اى فتؤخذ الجزية منهم على الراجح قال المازري انه ظاهر المذهب وهو مقتضي اطلاق المصنف وهذه طريقة ولابن رشد طريقة أخري لا تؤخذ منهم اجماعا المكانتهم من رسول الله أو لان قريشا أسلموا كلهم فان وجد منهم كافر فمرتد واذا ثبتت الردة فلا تؤخذ منهم (قوله فلا يصح عقدها منه الا باذن الامام) أى لكنه وان كان غير صحيح بغير اذن الامام الا أنه يمنع القتل والاسر وحينئذ فيرد لامنه حتي يعقدها معه الامام أو نائبه (قوله فلا يصح سباؤه) علة لمحذوف أى فلا تؤخذ منه لانه لا يصح الخ (قوله والمعاهد) أى وخرج المعاهد وهو الذى دخل بلادنا بامان لقضاء غرض ثم يرجع لبلاده فلا تؤخذ منه الجزية لانه لا يصح سباؤه وكذلك الراهب (قوله حر) لعل المصنف استغني بتذكير الاوصاف عن اشتراط المذكورية والافالانثى لا تضرب الجزية عليها خلافا لظاهره (قوله ولا ينتظر حول) أى تمام الحول (قوله وكذا ما بعده) أى ولا بعد الافاقة ولا بعد العتق (قوله ومحل أخذها منهم) أى من الصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق والعبد اذا عتق ولا ينتظر حول بعد ذلك ان تقدم الخ فان اختل شرط من الشرطين انتظر الحول بعد البلوغ والافاقة والعتق (قوله والا قتل) أى والا بان كان رأي (قوله ولا يبقي الخ) فيه نظر بل للامام الاجتهاد فيه بالقتل وغيره كما تقدم اه بن (قوله لم يعتقد مسلم) اعلم ان العبد الكافر اذا عتق لا يخلو اما ان يعتق بدار الحرب وهذا تضرب عليه الجزية لانه كواحد منهم سواء أعتقه حربي أو ذمي أو مسلم وأما ان يعتق بدار الاسلام وهذا اذا اعتقه مسلم لا تضرب عليه الا اذا حارب واسر وهذا خارج بقوله صح سباؤه وان اعتقه ذمى ضربت عليه تبعا لسيده وان كان لا يصح سباؤه وهذا وارد على المصنف فلو قال صح سببه أو أعتقه ذمى لوفى به اذا علمت هذا فقوله لم يعتقه مسلم لا حاجة اليه بعد قوله صح سباؤه لاغنائه عنه بل هو مضر لاقتضائه ان عتيق المسلم اذا حارب لا تضرب عليه اه بن (قوله واخذت منه) اى وأما لو اعتقه مسلم ببلد الاسلام فلا تضرب عليه الا اذا حارب واسر (قوله لانه) اى لمين (قوله ولهم الاجتياز) اى المرور وظاهره ولو لغير حاجة لكون طريقه من غيرها أقرب (قوله وكذا لهم اقامة ثلاثة ايام) ليس هذا تحديدا بل لهم اقامة الايام القلائل بنظر الامام ان احتاجوا لذلك وكان دخولهم لمصلحة كما لو دخلوا بطعام واحتاجوا لاقامة الايام لاستيفاء ثمنه وقضاء حوائجهم (قوله للعنوى) اي على العنوى وهو نسبة للعنوة وهى القهر والغلبة (قوله اربعة دنانير شرعية) اي وهي اكبر من دنانير مصر لان الدينار الشرعي احد وعشرون حبة خروب وسبع حبة ونصف سبع حبة واما الدينار المصرى فثمان عشرة حبة فتكون الاربعة دنانير للشرعية أربعة دنانير مصرية وثلثي دينار وثلاثة أسباع تسع دينار (١) (قوله أو أربعون درهما شرعيا) أي وهى أقل من دراهم مصر لان الدرهم الشرعى أربعة عشرة خروبة وثمانية أعشار خروبة ونصف عشر خروبة والمصرى ست عشرة خروبة فزيادة الاربعين المصرية على الاربعين الشرعية ستة وأربعون خروبة وهي

(١) قوله ثلاثة أسباع دينار الخ صوابه وستة أسباع خروبة اه كتبه محمد عليش

فلا تؤخذ من صغير ومجنون (حر) لا من عبد فان بلغ الصبي أو عتق العبد أو أفاق المجنون اخذت منه ولا ينتظر حول بعد البلوغ وكذا ما بعده ومحل أخذها منهم ان تقدم على ضربها على كبارهم الاحرار حول فاكثر وتقدم له هو عندنا حول صبيا أو عبدا (قادر) على أدائها ولو بعضا فلا يؤخذ من معدم شيء منها (مخالط) لاهل دينه ولو راهب كنيسة أو شيخا فانيا أو زمنا أو أعمي لا من راهب منعزل بدير مثلا لا رأى له والا قتل ولا يبقي حتي تضرب عليه الجزية (لم يعتقه مسلم) ببلد الاسلام فان اعتقه كافر أو مسلم ببلد الحرب أخذت منه (سكنى) معمول اذن اى اذن الامام في سكني (غير مكة والمدينة) وما في حكمها من أرض الحجاز (واليمن) لانه من جزيرة العرب المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب (ولهم الاجتياز) بجزيرة العرب غير مقيمين وكذا لهم اقامة ثلاثة ايام لمصالحهم ان دخلوا

 لمصلحة كجلب طعام (بمال) متعلق بسكني أى اذن الامام لكافر ان يسكن في غير جزيرة العرب على ما يبذلونه له بل في الحقيقة الجزية نفس المال المضروب عليهم لاستقرارهم تحت حكم الاسلام وصونهم (المعنوي اربعة دنانير شرعية ان كان من اهل الذهب (او اربعون درهما) شرعيا ان كانوا من اهل الفضة واهل مصر اهل ذهب وان تعومل فيها بالفضة

(في) كل (سنة) قمرية (والظاهر) عند ابن رشد اخذها (آخرها) أي السنة كما هو نص الشافعي وهو القياس كالزكاة وقال أبو حنيفة أولها وكذلك الصلحية اذا وقعت مبهمة (ونقص الفقير) وأخذ منه (بوسعه) ولو درهما فان ايسر بعد لم يؤخذ منه ما نقص لضيقه (ولا يزاد) على ماذكر لكثرة يسار (وللصلحي) وهو من فتحت بلده صلحا (ماشرط) ورضي به الامام أو نائبه فان لم يرض الامام فله مقاتلته ولو بذل اضعاف العنوى (وان اطلق) في (٢٠٢) صلحه (فكالاول) اي فعليه بذل مايلزم العنوى (والظاهر) عند ابن رشد (ان بذل) الصلحي

القدر (الاول حرم قتاله) وان لم يرض الامام وهذا مقابل لقوله وللصلحي ماشرط أي مع رضا الامام والمعتمد الاول وكان حقه ان يعبر بالفعل لانه من عنده لا من الخلاف وتؤخذ كل من الجزيتين (مع الاهانة) اي الاذلال وجوبا (عند اخذها) لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويصفع على قفاه عند اخذها ولا يقبل من النائب بل كل واحد منهم يعطيها بنفسه لاجل اهانته عسى ان يكون ذلك سببا لدخوله في الاسلام (وسقطتا بالاسلام وبالموت ولو متجمدة عن سنين تم شبه في السقوط لا بقيد سببه وهو الاسلام قوله (كارزاق المسلمين) التي قدرها عليهم الفاروق مع الجزية فانها ساقطة عنهم ولا تؤخذ وهي علي من بالشام والحيرة في كل شهر علي كل نفس مديان من الحنطة وثلاثة اقساط زيت

درهمان بالمصري وسبعة أثمان درهم فيكون الاربعون درهما شرعية سبعة وثلاثين مصرية وثمن درهم (قوله في كل سنة قمرية) أي لا شمسية لئلا تضيع على المسلمين سنة في كل ثلاث وثلاثين سنة (قوله ونقص الفقير) أي عند الاخذ لا عند الضرب لانها لا تضرب كاملة قاله شيخنا (قوله مبهمة) أي غير معين وقتها فانها تؤخذ آخر السنة (قوله لم يؤخذ منه ما نقص لضيقه) أي ما نقصناه) أولا لاجل ضيقه (قوله وللصلحي) أي وعلى الصلحي فاللام بمعنى على وقوله ماشرط يحتمل جعل ضمير شرط راجعا للامام أي على الصلحي المال الذي شرطه الامام وعلى هذا فلا يحتاج لزيادة ورضي به الامام ويحتمل رجوعه للصلحي وعليه فلابد من ذلك القيد ولا قرينة في كلام المصنف عليه فالاحتمال الاول أولي كما قال اللقاني (قوله فله مقاتلته) أي على المذهب كما قال البدر وهو قول ابن حبيب (قوله وان أطلق في صلحه) أي لم يعين قدرا معلوما بان وقع الصلح على الجزية مبهمة وقوله فعليه بدل ما يلزم العنوى أي وهو أربعة دنانير أو أربعون درهما في كل سنة (قوله والمعتمد الاول) أي وهو أنه اذا لم يرض الامام ببذله فله مقاتلته سواء بذل القدر الاول أو اكثر منه * والحاصل ان الامام تارة يصالحهم على الجزية مبهمة من غير ان يبين قدرها وفي هذه الحالة يلزمه قبول جزية العنوى اذا بذلوها وتارة يتراضى معهم على قدر معين وفي هذه الحالة يلزمهم ما تراضوا عليه معه وتارة لا يتراضون معه على قدر معين ولا على الجزية مبهمة وفي هذه الحالة اذا بذلوا الجزية العنوية هل يلزمه قبولها أولا قولان الاول لابن رشد ورجحه ابن والثاني لابن حبيب ورجحه البدر القرافي (قوله ولا يقبل) أي اعطاؤها من النائب (قوله وسقطتا بالاسلام الخ) وفي سقوطها بالترهب الطارىء وعدم سقوطها قولا ابن القاسم والاخوين قال ابن شاس قال القاضي أبو الوليد ومن اجتمعت عليه جزية سنين فان كان ذلك لفراره بها أخذت منه لما مضي وان كان لعسره لم يؤخذ منه ولا يطالب بها بعد غناه انظر ح (قوله الفاروق) هو عمر بن الخطاب (قوله والحيرة) بكسر الحاء وسكون الياء المثناة مدينة بقرب الكوفة (قوله مديان) مثنى مدى وهو مكيال يسع خمسة عشر صاعا ونصف صاع كما في بن نقلا عن النهاية (قوله على كل واحد مع كسوة) أي في كل شهر (قوله واضافة المجاز) أي المار عليهم بمصر خاصة كما في الواق (قوله وانما سقطت عنهم) اي الارزاق واضافة المجتاز عليهم من المسلمين (قوله للظلم) فقد قال مالك أرى ان توضع عنهم اليوم الضيافة والارزاق لما حدث عليهم من الجور قال البساطي واعلم انه لا يؤخذ باقوال الائمة مع قطع النظر عن المقاصد لانه اذا انتفى الظلم وكانوا هم الظلمة كما في نصاري مصر فالواجب ان يغلظ عليهم وان يزاد على ما كان مقررا عليهم اه وماقاله صواب صحيح قاله شيخنا (قوله والعنوى حر) أي لانه احرز بضرب الجزية عليه نفسه وماله ولان اقراره في الارض لعمارتها من ناحية المن الذي ذكره الله تعالى بقوله فاما منا بعد واما فداء (قوله فعلي قاتله الخ)

أي

والقسط ثلاثة ارطال وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد أردب حنطة ولا ادري كم من الودك والعسل والكسوة وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر علي كل واحد مع كسوة كان يكسوها عمر الناس لا ادري ماهي قاله مالك (واضافة المجتاز) عليهم من المسلمين (ثلاثا) من الايام وانما سقطت عنهم (للظلم) الحادث عليهم من ولاة الامور لكن ولاة مصر قوت شوكتهم باتخاذ الكعبة منهم واستامنوهم علي اموالهم وحريمهم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون (والعنوى) بعد ضرب الجزية عليه (حر) فعلي قاتله خمسمائة دينار ولا يمنعون من هبة اموالهم والصدقة بها ولا من الوصية بجميع مالهم

الا اذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين (وان مات) الاولى التفريع بالفاء (اوسلم فالارض) المعهودة في قوله ووقفت الارض (فقط) دون ماله (للمسلمين) ليس لورثته تعلق بها بل يعطيها السلطان لمن شاء وخراجها في بيت المال واماماله ومنه الارض التي احياها من موات فهو لوارثه فان لم يكن له وارث عندهم فللمسلمين هذا حكم أرض العنوى وماله (و) الحكم (في) اهل (الصلح) لا يخلو من اربعة اقسام لان الجزية اما أن تضرب عليهم مجملة على الارض والرقاب او مفصلة على الرقاب فقط اوعلى الارض فقط اوعليهما فان اجملت) على الارض والرقاب بان ضربت على البلد بما حوت من أرض ورقات من غير تفصيل ما يخص كل شخص وما يخص الرقاب من الارض (فلهم ارضهم) يقسمونها ويبيعونها ولا تتعرض

أي اذا كان ذلك المقتول ذكرا وكان كتابيا (قوله الا اذا لم يكن لهم وارث الخ) أما اذا لم يكن لهم وارث فلا يمكن من الوصية بجميع ماله بل بالثلث فقط (قوله الاولى التفريع بالفاء) أي لان هذا مفرع على ماقبله والتفريع باعتبار مفهوم قوله فقط (قوله فالارض المعهودة) أي وهي ارض الزراعة التي في بلاده المفتوحة عنوة بالقهر والغلبة (قوله دون ماله) أي فانه ليس للمسلمين بل هو له ان أسلم ولوارثه ان مات كان المال عينا اوعرضا اوحيوانا لافرق بين المال الذي اكتسبه بعد الفتح أوقبله كما هو قول ابن القاسم وابن حبيب وظاهر المدونة وقال ابن المواز المال الذي يكون للعنوى اذا أسلم ولوارثه اذا مات ما اكتسبه بعد الفتح وأما ما اكتسبه قبل الفتح فهو للمسلمين كالارض واعترضه ابن رشد بان اقرارهم في بلادهم على أن يؤدوا الجزية ان كانت من ناحية المن فما لهم لهم ولورثتهم مطلقا اذا ماتوا أواسلموا والافليس لهم ذلك المال مطلقا وحينئذ فلا وجه لتلك التفرقة (قوله للمسلمين) أي لانها صارت وقفا بمجرد الفتح وانما أقرت تحت يده لاجل ان يعمل فيها اعانة على الجزية (قوله لا يخلو من اربعة اقسام) أي وفي الجميع لهم ارضهم وما لهم فيهبون ويقسمون ويبيعون ويورث عنهم الا أن القسم الاول يفترق من غيره من جهة أن من مات منهم بلا وارث فارضه وماله لاهل دينه وله الوصية حينئذ بجميع ماله ان لم يكن له وارث بخلافه في غير الاول فان من مات بغير وارث فما له وأرضه للمسلمين ووصيته في الثلث ان لم يكن وارث واذا فصلت الجزية على الارض والرقاب اوعلى الارض دون الرقاب فاختلف في بيع الارض فقيل يمنع من بيعها وقيل بجوازه وخراجها يكون على المشتري والمشهور قول ابن القاسم في المدونة وهو جواز بيعها والخراج على البائع وعليه مشى المصنف هذا حاصل المسئلة (قوله ولا تتعرض لهم فيها) أي لا بضرب خراج ولا باخذ عشر الزرع ولا غيره (قوله ولا يزاد في الجزية زيادتهم الخ) وكذا لا يبرأ أحد منهم الا باداء الجميع لانهم حملاء (قوله ولهم الوصية بما لهم كله واولي ببعضه) أي وان لم يكن وارث (قوله ووصيتهم في الثلث فقط) اي لان لنا حظا في ما لهم من حيث ان الباقي بعد الثلث يكون لنا فيحرم عليهم فيما زاد على الثلث بخلاف ما اذا أجملت اوفصلت وكان لهم وارث فلا كلام لنا معهم لانه لا حق لنا حينئذ في ما لهم (قوله وما بقي) أي بعد الثلث الذي خرج وصية (قوله فلهم بيعها) وقيل ليس لهم بيعها وقوله وخراجها على البائع اي وقيل على المشتري والمراد بخراجها ما ضرب عليها من الجزية في كل سنة (قوله احداث كنيسة ببلد العنوة) اي التي اقرها سواء كان فيها مسلمون ام لا واما القديمة الموجودة

لهم فيها ولا يزاد في الجزية بزيادتهم ولا تنقص بنقصهم (و) لهم (الوصية بما لهم) كله وأولي ببعضه (وورثوها) أي الارض وكذا ما لهم فان لم يكن لهم وارث عندهم فلاهل دينهم على حسب ما يرونه عندهم (وان فرقت) جزيتهم (على الرقاب) فقط كعلى كل رأس كذا سواء اجملت على الارض اوسكت عنها وكذا ان فرقت على الارض واجملت على الرقاب كعلى كل فدان كذا اوفرقت عليهما معا (فهي) أي الارض وكذا ما لهم (لهم) يبيعونها ويرثونها كما لهم وتكون لهم ان اسلموا (الا ان يموت) واحد منهم (بلا وارث) في دينهم (فللمسلمين) ارضه وماله (ووصيتهم في الثلث) فقط حيث لا وارث عندهم وما بقي للمسلمين فان مات وله

وارث فله الوصية بجميع ماله اذ لا تتعرض لهم حينئذ فلو حذف المصنف قوله على الرقاب لكان اخصر واشمل واما قوله وان فرقت عليها الخ فهو في بيع الارض وخراجها ولذا قال (وان فرقت) الجزية (عليها) أي الارض كعلى كل فدان أو زيتونة اوذراع كذا سواء اجملت على الرقاب اوسكت عنها (او) فرقت (عليهما) كعلى كل فدان كذا وعلى كل رأس كذا (فلهم بيعها) أي الارض (وخراجها) في كل سنة (على البائع) في المسئلتين لا على المشتري الا أن يموت اويسلم فتسقط عنه وعن المشتري فان اسلم الصلحي فارضه وماله ملك له وسقط ما ضرب عليه (وللعنوي احداث كنيسة) ببلد العنوة (ان شرط) الاحداث عند ضرب الجزية عليه أي ان سال الامام فاجابه لذلك والا فالعنوي مقهور لا يتاتى منه شرط (والا فلا) وهذا ضعيف

والمعتمد انه ليس له الاحداث ولا يمكن منه شرط أولا (كرم المنهدم) تشبيه بقوله فلا يمنع من الرم مطلقا شرط اولا على المعتمد وأما البلد التى اختطها المسلمون كالقاهرة فلا يجوز الاحداث فيها كما ياتي لكن ملوك مصر لضعف ايمانهم وحبهم للفاني مكنوهم من ذلك (وللصلحي الاحداث) شرط اولا لكن فى بلد لم يختطها المسلمون معهم (و) للصلحي (بيع عرصتها) اى عرصة كنيسته (او) بيع (حائط) لها واما المعنوي فليس له ذلك لانها وقف بالفتح (لا) يجوز لكل من العنوي والصلحى احداث (ببلد الاسلام) ولو اختطها معه الكافر عنويا او صلحيا (الا لمفسدة اعظم) من الاحداث فلا يمنع ارتكابا لاخف الضررين (ومنع) الذمى عنويا او صلحيا (ركوب الخيل) نفيسة ام لا (والبغال) النفيسة (والسروج) والبراذع النفيسة ولو على الحمير وانما يركبون على الحمير فقط او الابل اذا لم يكن فى ركوبها عز كالخيل كما هو في عرف كثير من الناس ويجعل رجليه في جانب الدابة (و) منع (جادة الطريق) اى وسطها بل على جانبها الا اذا لم يكن بها احد (والزم بلبس يميزه) عن المسلمين يؤذن بذله كعمامة زرقاء وبرنيطة وطرطور (وعزر لترك الزنار) بضم الزاى خيوط متلونة بالوان شتى يشد بها وسطه علامة على ذله (و) عزر على (ظهور) اى اظهار (السكر) بين المسلمين (و) على اظهار (معتقده) فى المسيح او غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين (و) على (قوله بسط لسانه) على مسلم او بحضرته (وأريقت الخمر) ان اظهرها (وكسر الناقوس) ان أظهروه (وينتقض) عهده (بقتال) عام للمسلمين يقتضى خروجه عن الذمة لا ما كان فيه ذب عن نفسه (ومنع جزية وتمرد على الاحكا) الشرعية بان يظهر عدم المبالاة بها (وبغصب حرة مسلمة) على الزنا وزني بها بالفعل ولا بد من شهود أربعة على زناه يرون المرود فى المكحلة على المعتمد

قبل الفتح فانها تبقى ولو بلا شرط كما هو مذهب ابن القاسم ولو أكل البحر كنيستهم فهل لهم ان ينقلوها أو يفصل بين كونهم شرطوا ذلك أم لا وهو الظاهر كذ في حاشية شيخنا عن كبير خش (قوله والمعتمد الخ) تبع فيما قاله البساطي وفيه نظر بل الصواب ماقاله المصنف لانه قول ابن القاسم في المدونة انظر ح والمواق اه بن (قوله فيمنع من الرم مطلقا) فى بن ماذكره من منع ترميم المنهدم وان كان ظاهر المصنف غير صحيح لتصريح أبى الحسن فى العنوى بجواز رم المنهدم وظاهره مطلقا شرط ذلك أم لا وذلك لان المدونة قالت ليس لهم شرط ذلك أم لا وذلك لان المدونة قالت ليس لهم أن يحدثوا الكنائس في بلاد العنوة لانها في ء ولا تورث عنهم فقال ابو الحسن قوله ليس لهم الاحداث في بلد العنوة مفهومه أن لهم ان يرموا ما كان قبل ذلك وكذا يجوز الترميم للصلحى على قول ابن القاسم خلافا لمن قال يمنعون من الترميم الا بشرط فتبين ان للصلحى الاحداث ورم المنهدم مطلقا شرط ذلك أم لا على قول ابن القاسم فلعل ناسخ المبيضة قدم قوله كرم المنهدم وأصله ان يكون بعد قوله وللصلحى الاحداث انظر طفي والمواق (قوله شرط) أى الترميم اى استاذن الامام في ذلك وأذنه أولا (قوله لكن في بلد الخ) أى وامالو كانت تلك البلد اختطها المسلمون معهم فى جواز احداثها وعدمه قولا ابن القاسم وابن الماجشون كما في ابن عرفة * والحاصل ان العنوى لا يمكن من الاحداث في بلد العنوة سواء كان أهلها كلهم كفارا أو سكن المسلمون معهم فيها الا بشرط وأما رم المنهدم فجائز مطلقا وأما الصلحي فيمكن من الاحداث فى بلد ليس معه أحد فيها من المسلمين مطلقا بشرط وبغيره وكذا ان كان معهم فيها أحد من المسلمين على ماقاله ابن القاسم خلافا لابن الماجشون وكذا يمكنون من رم المنهدم على ماقاله ابن القاسم مطلقا (قوله ولو اختطها) أى انشاها مع المسلم الكافر عنويا او صلحيا وهذا على مالا بن الماجشون وأما على مالابن القاسم اذا اختطها الصلحي فيجوز له الاحداث ولو كان معه مسلم هذا وكان الاولى للشارح حذف المبالغة ويقول في حل المتن لا يجوز للكفار الاحداث بلد انفرد المسلمون باختطاطها ثم انتقل الكفار اليها وسكنوا فيها مع المسلمين (قوله وأريقت الخمر) ظاهره انه لا تكسر اوانيها وفي ابن عرفة انها تكسر وهو الصواب وقد اقتصر عليه كانه المذهب وكذلك المواق وكذلك صرح البرزلى فى نوازله نقلا عن ابن رشد بكسرها وانما أريقت الخمر دون غيرها من النجاسات لان النفس تشتهيها وظاهر المصنف ان كل مسلم له اراقتها ولا يختص ذلك بالحاكم وقول الشارح ان أظهرها أى اوحملها من بلد لآخر فان لم يظهرها واراقها مسلم ضمن له قيمتها لتعديه عليه (قوله ان اظهروه) اى كما في الجواهر ولا شيء على من كسره وكذلك الصليب كما فى المواق (قوله وينقض عهده) اي امانه وقوله بقتال عام أى غير مختص بواحد (قوله ومنع جزية) بقيد كما قال البدر بمنعها تمردا ونبذ اللعهد لا لمجرد بخل فيجبر عليها (قوله وبغصب حرة) وامازناه بها طائعة فانه يوجب تعزيره وحدت هي وكذا الوزنى بامة مسلمة او بحرة كافرة طوعا او كرها فلا يكون ذلك ناقضا لعهده

وقيل يكفي هنا اثنان لان شهادتهما على نقض العهد (وغرورها) باخباره اياها انه مسلم فتزوجها ووطئها (وطلعه على عورات المسلمين) يعني يطلع الحربيين على عورات المسلمين كان يكتب لهم كتابا او يرسل رسولا بان المحل الفلاني للمسلمين لا حارس فيه مثلا ليأتوا منه (وسب نبي) مجمع على نبوته عندنا (بما لم يكفر به) أي بما نقر هم عليه من كفرهم لا بما كفر به كلم يرسل الينا أو عيسى ابن الله فانه لا يقتل لاناً أقر يناهم على ذلك نعم ان اظهر ذلك بوجه ضرر با (قالوا) أي الاشياخ في بيان (٢٠٥) مالم يكفر به (كليس ينبي اولم يرسل اولم ينزل عليه قرآن أو تقوله) أي اختلقه من قبل نفسه (أو عيسى خلق محمدا أو) قال كما وقع لبعض نصارى مصر لعنه الله (مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب) يريد عضته في ساقيه قال مالك حين سئل عن هذا اللعين أري ان يضرب عنقه (وقتل ان لم يسلم) ويتعين في السب وفي غصب المسلمة وغرورها وأما في التطلع على عورات المسلمين فيخير الامام بين قتله وأسره واما في قتله فنظر فيه بالامور الخمسة المتقدمة في الاسري (وان خرج) ذمي (لدار الحرب) ناقضا بخروجه العهد (وأخذ استرق) أي جاز استرقاقه اذ الامام مخير فيه بين المن والفداء والاسترقاق وانما اقتصر المصنف على الاسترقاق للرد على أشهب القائل بان الحر لا يرجع رقيقا (ان لم يظلم والا) بان خرج لظلم لحقه (فلا) يسترق و يرد

(قوله وقيل يكفي هنا اثنان) أي يشهدان على الغصب وان لم يعاينا الوطء وقوله على نقض العهد أي لا على الزنا (قوله فتزوجها ووطئها) وأما لو تزوجها مع علمها بكفره من غير غرور فلا يكون نقضا لعهده و يلزمه الادب فقط (قوله كان يكتب لهم كتابا الخ ففي المواق عن سحنون ان وجدنا في أرض الاسلام ذميا كاتبا لاهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره (قوله مجمع على نبوته عندنا) أي معشر المسلمين وان انكرها اليهود كنبوة داود وسليمان واحترز بقوله مجمع الخ مما اختلف في نبوته عندنا كالخضر ولقمان فلا ينتقض عهده بسببه (قوله بما لم يكفر به) أي بما لم يكفر به الكفر الذي يقر عليه بان كفر به الكفر الذي لا يقر عليه كما ذاذكر بعضهم وذكر غير واحد أن المراد بما لم يكفر به مال يقر عليه المراد بما كفر به ما أقره عليه (قوله يريد عضته في ساقيه) فية انه لا حاجة لهذا التفسير اذ لا حقيقة لهذا الكلام حتي يبين وانما وقع من ملعون من نصارى مصر أنه قال مسكين محمد يخبركم بانه في الجنة ماله ما لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه فارسل لمالك الاستفتاء فيه فقال أرى ان يضرب عنقه فقال له ابن القاسم يا أبا عبد الله اكتب و يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك قال ابن القاسم فكتبتها ونفذت الصحيفة بذلك ففعل به ذلك قال عياض و يجوز احراق الساب حيا وميتا (قوله وقتل ان لم يسلم) ضمير قتل راجع للناقض (قوله وفي غصب المسلمة وغرورها) أما تعينه اى القتل في السب فقد اقتصر عليه في الرسالة وصدر به في الجواهر وحكى عياض في الشفاء عليه الاتفاق وأما تعينه في غصب الحرة وغرورها فهو في قول ابن شاس وغيره لما فيهما من انتهاك حرمة الاسلام وقد قتل عمر رضى الله عنه علجا نخس بغلا عليه امرأة فسقطت فانكشفت عورتها (قوله واما في قتاله فينظر فيه الخ) ومثل القتال التمرد على الاحكام ومنع الجزية من كونه ينظر فيه الامام بالامور الخمسة وما قاله شارحنا هو الصواب خلافا لما ذكره بعض الشراح من ان الضمير في قوله وقتل ان لم يسلم راجع للسباب خاصة وأما غيره من بقية النقض فالامام مخير فيه بفعل واحد من الامور الخمسة السابقة وذلك لان نقض العهد يوجب الرجوع للاصل من التخيير بين الامور السابقة (قوله اذ الامام مخير فيه بين المن الخ) اى عند ابن القاسم (قوله القائل بان الحر الخ) اي القائل ان الامام مخير فيه بين امور اربعة ماعدا الاسترقاق لان الحر لا يرجع رقيقا ومنشا الخلاف ان الذمة هل تقضي الحرية بدوام العهد فقط او ابدا (قوله ويصدق في دعواه انه خرج لظلم) اى سواء قامت قرينة على صدقة امملا (قوله كمحاربته) اى قطعه الطريق لاخذ مال أو منع سلوك فلا يسترق وأنما يحكم عليه بحكم الاسلام في المحارب (قوله فان حكمه حكم المسلم المحارب) أي المشار له بقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الارض فسادا الاية واذا كان حكمه حكم المحارب المسلم فلا يسترق (قوله فكالمرتدين) اى كما هو قول ابن القاسم لا كالحربيين كما قال أصبغ (قوله وينبغي أو نائبه) أي أو يقال قوله وللامام أي حقيقة او حكما فيدخل نوابه فالحصر المستفاد من تقديم الخبر بالنسبة لآحاد الناس فان وقعت المهادنة من غير الامام

لجزيته ويصدق في دعواه انه خرج لظلم وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به قوله (كمحاربته) بدار الاسلام غير مظهور للخروج عن الذمة فان حكمه حكم المسلم المحارب اى قاطع الطريق لأخذ مال او منع سلوك (وان ارتد جماعة) بعد اسلامهم (وحاربوا) المسلمين ثم قدرنا عليهم (فكالمرتدين) من المسلمين الاصليين يستتاب كبارهم ثلاثة ايام فان تابوا والا قتلوا وما لهم في يء يجبر صغارهم على الاسلام من غير استتابة وقال اصبغ كالكفار الحربيين و يسترقون والادهم (و) يجوز (للامام) وينبغي او نائبه فقط (المهادنة)

أي صلح الحرب مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام (لمصلحة) كالجزية لما تقدم أنها ان وقعت من غير الامام ونوابه كانت باطلة (قوله أي صلح الحربي) أي على ترك القتال والجهاد (قوله ان خلا الخ) الحاصل ان المهادنة لا تجوز الا بشروط أربعة الاول أن يكون العاقد لها الامام او نائبه الثاني ان يكون لمصلحة الثالث أن يخلو عقدها عن شرط فاسد الرابع ان تكون مدتها معينة يعينها الامام باجتهاده وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر (قوله وان كانت المصلحة في عدمها امتنعت) أي وان استوت المصلحة فيها وفي عدمها جازت وقوله فاللام للاختصاص أي وحينئذ فكلام المصنف شامل للاقسام الثلاثة وقوله لا للتخيير أي والا كان قاصرا على الاخير منها كما انها اذا كانت بمعنى على كان قاصرا على الاول فقط (قوله أو قرية) أي أو شرط بقاء قرية لنا حالة كونها خالية منا لهم يسكنون فيها (قوله وان بمال يدفعه أهل الكفر لنا) اى وان كان الشرط الفاسد مصاحبا للمال يدفعه اهل الكفر لنا ولا يغتفر ذلك الشرط الفاسد لاجل المال الذى يدفعونه أو وان كان الفساد بسبب اعطاء مال من المسلمين لهم (قوله واما في منطوقه) أي وهو الخلو عن الشرط الفاسد والمعنى وجاز للامام المهادنة ان خلت عن شرط فاسد وان بمال يدفعه الامام لهم وهذا الاحتمال فيه نظر لاقتضائه جواز عقدها على اعطاء مال لهم من غير ضرورة وليس كذلك وأيضا متى دفع لهم مال لم تخل عن الشرط الفاسد فلا تصح المبالغة فلعل الاولى او يقول والا في شيء من متعلقات المنطوق وهو الشرط الفاسد في حد ذاته اى وان كان الشرط الفاسد مصورا الخ بسبب مال (قوله الا لخوف مما هو أشد الخ) أى كاستيلائهم على المسلمين فيجوز دفع المال لهم او منهم فقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم لما أحاطت القبائل بالمدينة سعد ابن معاذ وسعد ابن عبادة في ان يترك للمشركين ثلث الثمار لما خاف أن يكون الانصار ملت القتال فقالا ان كان هذا من الله فسمعنا واطعنا وان كان هذا رايا فما اكلوا منها في الجاهلية ثمرة الا بشراء او قرى فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام فلما رأى النبي عزمهم على القتال ترك ذلك فلو لم يكن الاعطاء عند الضرورة جائزا ما شاور رسول الله فيه (قوله ولا حد واجب لمدتها) لا يقال هذا يخالف ما مر من ان شرط المهادنة أن تكون مدتها معينة لانا نقول المراد ان شرطها ان يكون فى مدة بعينها لا على التابيد ولا على الابهام ثم تلك المدة لا حد لها بل يعنها الامام باجتهاده (قوله وهذا) اى ندب عدم الزيادة على أربعة أشهر (قوله نبذة) أي العهد الواقع بينه و بينهم على المهادنة وترك الجهاد (قوله للضرورة) أى خوف الوقوع في الهلاك بالمادي على العهد (قوله ووجب الوفاء الخ) يعنى اذا عاهدناهم على المهادنة وترك القتال مدة واخذنا منهم رهائن واشترطوا علينا انه اذا فرغت مدة المهادنة نرد لهم رهائنهم فانه يجب علينا الوفاء بذلك فنردهم لهم ولو اسلموا عندنا (قوله وان لم يشترطوا الخ) اي كما هو رواية ابن القاسم عن مالك لجواز أن يفر من عندهم و يرجع لنا أو نفديه منهم وقال ابن حبيب لا نرد لهم الرهائن ولا الرسل اذا اسلموا ولو اشترطوا ردهم وقيل ان اشترطوا ردهم ولو اسلموا ردوا والا فلا (قوله كمن اسلم) أى كشرطهم رد من جاء الينا منهم واسلم فانه يوفى به هذا اذا كان غير رسول بل وان كان رسولا جاء نا باختيارهم وبالغ على الرسول لمخالفة ابن الماجشون فيه ولئلا يتوهم ان شرطهم قاصر على من

ونوابه مضت على ما قاله سحنون ان كانت صوابا فليست كالجزية لما تقدم أنها ان وقعت من غير الامام ونوابه كانت باطلة (قوله أي صلح الحربي) أى على ترك القتال والجهاد (قوله ان خلا الخ) الحاصل ان المهادنة لا تجوز الا بشروط أربعة الاول أن يكون العاقد لها الامام او نائبه الثاني ان يكون لمصلحة الثالث أن يخلو عقدها عن شرط فاسد الرابع ان تكون مدتها معينة يعينها الامام باجتهاده وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر (قوله وان كانت المصلحة في عدمها امتنعت) أى وان استوت المصلحة فيها وفي عدمها جازت وقوله فاللام للاختصاص أي وحينئذ فكلام المصنف شامل للاقسام الثلاثة وقوله لا للتخيير أى والا كان قاصرا على الاخير منها كما انها اذا كانت بمعنى على كان قاصرا على الاول فقط (قوله أو قرية) أى أو شرط بقاء قرية لنا حالة كونها خالية منا لهم يسكنون فيها (قوله وان بمال يدفعه أهل الكفر لنا) اى وان كان الشرط الفاسد مصاحبا للمال يدفعه اهل الكفر لنا ولا يغتفر ذلك الشرط الفاسد لاجل المال الذى يدفعونه أو وان كان الفساد بسبب اعطاء مال من المسلمين لهم (قوله واما في منطوقه) أي وهو الخلو عن الشرط الفاسد والمعنى وجاز للامام المهادنة ان خلت عن شرط فاسد وان بمال يدفعه الامام لهم وهذا الاحتمال فيه نظر لاقتضائه جواز عقدها على اعطاء مال لهم من غير ضرورة وليس كذلك وأيضا متى دفع لهم مال لم تخل عن الشرط الفاسد فلا تصح المبالغة فلعل الاولى او يقول والا في شيء من متعلقات المنطوق وهو الشرط الفاسد في حد ذاته اى وان كان الشرط الفاسد مصورا الخ بسبب مال (قوله الا لخوف مما هو أشد الخ) أى كاستيلائهم على المسلمين فيجوز دفع المال لهم او منهم فقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم لما أحاطت القبائل بالمدينة سعد ابن معاذ وسعد ابن عبادة في ان يترك للمشركين ثلث الثمار لما خاف أن يكون الانصار ملت القتال فقالا ان كان هذا من الله فسمعنا واطعنا وان كان هذا رايا فما اكلوا منها في الجاهلية ثمرة الا بشراء او قرى فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام فلما رأى النبي عزمهم على القتال ترك ذلك فلو لم يكن الاعطاء عند الضرورة جائزا ما شاور رسول الله فيه (قوله ولا حد واجب لمدتها) لا يقال هذا يخالف ما مر من ان شرط المهادنة أن تكون مدتها معينة لانا نقول المراد ان شرطها ان يكون فى مدة بعينها لا على التابيد ولا على الابهام ثم تلك المدة لا حد لها بل يعنها الامام باجتهاده (قوله وهذا) اى ندب عدم الزيادة على أربعة أشهر (قوله نبذة) أي العهد الواقع بينه و بينهم على المهادنة وترك الجهاد (قوله للضرورة) أى خوف الوقوع في الهلاك بالمادي على العهد (قوله ووجب الوفاء الخ) يعنى اذا عاهدناهم على المهادنة وترك القتال مدة واخذنا منهم رهائن واشترطوا علينا انه اذا فرغت مدة المهادنة نرد لهم رهائنهم فانه يجب علينا الوفاء بذلك فنردهم لهم ولو اسلموا عندنا (قوله وان لم يشترطوا الخ) اي كما هو رواية ابن القاسم عن مالك لجواز أن يفر من عندهم و يرجع لنا أو نفديه منهم وقال ابن حبيب لا نرد لهم الرهائن ولا الرسل اذا اسلموا ولو اشترطوا ردهم وقيل ان اشترطوا ردهم ولو اسلموا ردوا والا فلا (قوله كمن اسلم) أى كشرطهم رد من جاء الينا منهم واسلم فانه يوفى به هذا اذا كان غير رسول بل وان كان رسولا جاء نا باختيارهم وبالغ على الرسول لمخالفة ابن الماجشون فيه ولئلا يتوهم ان شرطهم قاصر على من

(ع) شرط فاسد فان لم تخل عنه لم تجز (كشرط بقاء مسلم) أسير تحت ايديهم أو قرية لنا خالية لهم أو شرط حكم بين مسلم وكافر بحكمهم (وان بمال) مبالغة اما في مفهوم الشرط فاسد لم تجز وان بمال يدفعه أهل الكفر لنا واما في منطوقه اى وان بمال يدفعه الامام لهم (الا لخوف) مما هو أشد ضررا من دفع المال منهم أو لهم سواء جعلت المبالغة في المفهوم أو المنطوق (ولا حد) واجب لمدتها بل على حسب اجتهاد الامام (وندب ان لا تزيد) مدتها (على اربعة اشهر) لاحتمال حصول قوة او نحوها للمسلمين وهذا اذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها والا تعين ما فيه المصلحة (وان استشعر) الامام اى ظن (خيانتهم) قبل المدة بظهور امارتها (نبذة) وجوبا وانما سقط العهد المتيقن بالظن الذى ظهرت علاماته للضرورة (وانذرهم) وجوبا بانه لا عهد لهم فان تحقق خيانتهم نبذه بلا انذار (ووجب الوفاء) بما عاهدون عليه (وان) كان

جاء

عهدنا لهم (برد رهائن) كفار عندنا (ولو اسلموا) حيث وقع اشتراط ردهم وان لم يشترطوا في الرد ان اسلموا (كمن اسلم) اى كشرط رد من جاءنا منهم واسلم وليس رهنا فانه يوفى به (وان رسولا) ومحل الرد (ان كان) من ذكر من الرهائن الذين اسلموا

أو ممن اسلم (ذكرا) فان كان انثى لم ترد ولو مع شرط ردها صريحا (وفدى) من اسلم وردللكفار من رهائن أوغيرهم وأولى المسلم الأصلي الاسير (بالفيء) أي بيت مال المسلمين وجوبا على الامام (ثم) ان لم يكن بيت مال أولم يمكن الوصول اليه أوقصر مافيه عن الكفاية فدى بمال المسلمين على قدر وسعهم والاسير كواحد منهم (ثم) ان تعذر من المسلمين فدي (٢٠٧) (بماله) ان كان له مال (ورجع)

جاء منهم هاربا لاطائعا أورسولا فافاد ان الحكم عام (قوله اوممن اسلم) اي اوممن جاء منهم الينا واسلم (قوله فان كان انثى لم ترد) أى لعموم قوله تعالي فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار ولعله لانها مفسدة اعظم وينبغى عدم الرد لعموم الآية ولو كانا عندهم مسلمة واسروها وتوقف تخليصها على رد التى اسلمت منهم (قوله واولى المسلم الاصلى الاسير) أي سواء كان اسره ابتداء اوانتهاء فيشمل من ذهب اليهم طوعا فقبضوا عليه سواء كان حرا اوعبدا كما قال شيخنا (قوله وفدي بالفيء الخ) هذه طريقة ابن رشد وقيل يبدأ بماله فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن اوتعذر الوصول اليه فمال جماعة المسلمين وهذه طريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سحنون واختاره اللخمي اه بن (قوله ثم بمال المسلمين) أى الذين يمكن الاخذ منهم من اهل قطره فيقدم الاقرب فالاقرب ويؤخذ من كل واحد بقدر وسعه ويتولى الامام اونائبه جباية ذلك وقال اشهب يفدى باموال المسلمين ولو أتى على جميعها ابن عرفة مالم يخش استيلاء العدو عليهم سبب ذلك بان لا يوجد عندها مايشترون به سلاحا ولا بارودا وكل من دفع شيأ من جماعة المسلمين فلا رجوع له به على الاسير المفدى ولو دفع بقصد الرجوع بخلاف الفادى المعين (قوله ورجع بمثل المثلى وقيمة غيره الخ) مثله للباجى وابن بشير وقال ابن عبد السلام الاظهر المثلى مطلقا لانه قرض وقال ابن عرفة الاظهر ان كان الفداء بقول المفدي افدني واعطيك الفداء فالمثل مطلقا لانه قرض وان كان بغيره فقول الباجى لان السلعة المفدى بها لم يثبت لها تقرر في الذمة ولا التزام قبل صرفها في الفداء فصار دفعها في الفداء هلا كا فيرجع لقيمتها اه بن (قوله اذا علم أوظن الخ) متعلق برجع واما اذا علم اوظن اوشك ان الامام يفديه من بيت المال اومما يجمعه من المسلمين وفداه بقصد الرجوع فانه لا رجوع له لحمله على التبرع والتفريط * والحاصل ان رجوع الفادي مقيد بما اذا كان معينا وكان غير بيت المال وكان عالما اوظانا ان الامام لا يفديه من بيت المال ولا مما يجبيه من المسلمين وان لا يقصد بذلك الفداء صدقة وان لا يمكن الخلاص بدونه فان اختل شرط من هذه الشروط فلا رجوع له (قوله اولا قصده) اى لان الشان ان الانسان لا يدفع ماله الا بقصد الرجوع (قوله الواو بمعنى او) لاداعى لذلك فقد ذكر ابن رشد في المسئلة خلافا هل لابد فى الرجوع من الالتزام مع الامر بان يقول له افدنى وأعطيك الفداء أو يكفي فى الرجوع الامر بالفداء وان لم يلتزمه ونسب الاول لفضل والثاني لابن حبيب فبان بهذا ان الواو على بابها وان المصنف مشى على قول فضل وعبارة ابن الحاجب فلا رجوع الا ان يامره ملتزما اه وهى تفيد ان الواو للجمع على بابها وقرره فى التوضيح على ظاهره ونسبه لنقل الباجي عن سحنون انظر بن (قوله وقدم على غيره) يعنى ان من فدى اسيرا من العدو وعلى ذلك الاسير دين فان الفادي يقدم على ارباب الدين لان الفداء آكد من الدين لان الاسير لما جبر على الفداء دخل دين الفداء في ذمته جبرا عليه فيقدم على دينه الذى دخل في ذمته طوعا ولا فرق بين مال الاسير الذي قدم به من بلاد الحرب وماله الذى ببلد الاسلام فى ان الفادى يقدم على ارباب الدين في الجميع وظاهره ولو كان دين غيره فيه رهن وهو كذلك على الظاهر (قوله ويفض الفداء على العدد) فاذا فدي شخص جماعة كخمسين اسيرا بقدر معين وفيهم

الفادى المعين سواء اتحد أو تعدد لا بيت المال والمسلمون اذا علم اوظن أن الامام لا يفيده من الفيء ولا يجبى من المسلمين ما يسديه به (بمثل المثلي وقيمة غيره) اي غير المثلى وهو المقوم (على الملىء) يؤخذ منه الآن (والمعدم) باتباع ذمته فيؤخذ منه ان أيسر ومحل رجوع الفادي (ان لم يقصد صدقة) بان قصد الرجوع أولا فصد له وصدق ان ادعى عدم الصدقة (ولم يمكن الخلاص بدونه) فان أمكن بدون شيء او باقل مما فدى به لم يرجع في الاولى بشيء ويرجع فى الثانية بقدر مايمكن به الخلاص (الا ان يكون الفادى او المفدى (محرما) من النسب (أو) يكون كل منهما (زوجا) للآخر فلا رجوع (ان عرفه) شرط فيهما وافرد الضمير لان العطف باو (اوعتق عليه) وان لم يعرفه وهو شرط في المحرم فقط (الا أن يامره به) مستثنى من الاستثناء قبله

اى الا ان يامر المفدى الفادى بالفداء فيرجع ولو محرما اوزوجا (ويلتزمه) الواو بمعني او اذ الامر بالفداء كاف في الرجوع وان لم يلتزمه (وقدم) الفادى بما فدى (على غيره) من ارباب الديون (ولو فى) مال ببلد الاسلام (غير ما يبده) مما قدم به من بلد العدو ويفض الفداء (على العدد) بالسوية (ان جهلوا) اى العدو (قدرهم) اى الاسارى من غنى وفقر وشرف ووضاعة فان علموه فض على قدر ما يفدى به كل واحد بحسب عادتهم كثلاثة يفدى واحد منهم عادة بعشرة وآخر بعشرين

وآخر بخمسة (والقول للاسير) بيمينه أشبه أم لا حيث لا بينة للفادى (فى) انكار (الفداء) من أصله كأن يقول بلا شىء ويقول الفادى بشىء (او) انكار (بعضه) كان يقول بعشرة ويقول الفادى بخمسة عشر (ولو لم يكن) الاسير (بيده) أى بيد الفادى والصواب عكس المبالغة أي ولو كان بيده خلافا لسحنون القائل محل كون القول للاسير اذا لم يكن بيد الفادى فان كان بيده فالقول للفادى (وجاز) فداء اسير المسلمين (بالاسرى) الكفار في أيدينا (المقاتلة) أى الذين شانهم القتال اذا لم يرضوا الا بذلك لان قتالهم لنا مترقب وخلاص الاسير محقق وقيده اللخمى بما اذا لم يخش منهم والاحرم (و) جاز الفداء بـ (الخمر والخنزير على الاحسن) وصفة مايفعل فى ذلك ان يامر الامام أهل الذمة بدفع ذلك العدو ويحاسبهم بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فان لم يمكن ذلك جاز شراؤه للضرورة (ولا يرجع) الفادى المسلم (به) اى بعوض الخمر والخنزير اشتراه او كان عنده (على مسلم) ولا ذمى ايضا لوجوب اراقته على المسلم او كان عنده وكذا ان اشتراه على ماجزم به بعضهم (وفى الخيل) اى وفي جواز فداء الاسير المسلم بالخيل (وآلة الحرب قولان) اذا لم يخش بهما الظفر على المسلمين والا منع اتفاقا

الغنى والفقير والشريف والوضيع فيقسم الفداء على العدد من غير تفاضل بينهم ان جهل الكفار قدر الاسارى (قوله وآخر بخمسة) أي فالجملة خمسة وثلاثون فاذا فدي هؤلاء الثلاثة بمائة فانها توزع عليهم كل واحد بحسب عادته فعلى من عادته عشرة سبعا المائة لان سبعي الخمسة والثلاثين عشرة وعلى من عادته عشرون اربعة أسباعها لان العشرين أربعة أسباع الخمسة والثلاثين وعلى من عادته خمسة سبع المائة لان الخمسة سبع الخمسة والثلاثين (قوله والقول للاسير بيمينه أشبه أم لا في انكار الفداء أو بعضه) هذا قول ابن القاسم وان كان كما قال ابن رشد ليس جاريا على قواعدهم والجارى عليها أنهما اذا اختلفا في مبلغ الفداء صدق الاسير ان أشبه والا صدق الفادى ان انفرد بالشبه والا حلفا ولزم به فداء المثل وكذا ان نكلا وقضى للحالف على الناكل (قوله أي ولو كان بيده) هذا قول ابن القاسم وقوله فالقول للفادى أى لان الاسير في يده بمنزلة الرهن (قوله وجاز الفداء بالخمر والخنزير) أى عند أشهب وعبد الملك وسحنون وقوله على الاحسن أى عند ابن عبد السلام وقال ابن القاسم بمنع الفداء بما ذكر (قوله فان لم يمكن ذلك) أى بان امتنع أهل الذمة من دفع ذلك اليهم أو لم يوجد ذلك عندهم وقوله جاز شراؤه أى لاجل ان يدفعه لهم فداء للاسرى ثم ان محل جواز الفداء بالخمر والخنزير اذا لم يرضوا الا بذلك وأما اذا رضوا بغيره فلا يجوز الفداء به كذا ذكر ابن خلاف لما ذكره عبق من الجواز مطلقا ويفهم من جواز الفداء بما ذكر جوازه بالطعام بالطريق الاولى (قوله ولا يرجع الفادى المسلم) أي وأما الفادى الذمي فانه يرجع على الاسير مسلما أو كافرا بقيمة الخمر وما معه ان كان أخرجه من عنده وبثمنه ان كان اشتراه هذا هو الصواب (قوله اشتراه أو كان عنده) قال بن هذا هو المعتمد كما فى ابن عرفة وما قبله لا يرجع به ان كان من عنده أما ان اشتراه فانه يرجع بما اشتراه به وعلم مما ذكر ان الصور ثمانية لان الفادى بخمر أو خنزير اما مسلم أو ذمي وفي كل اما ان يخرجه من عنده أو يشتريه وفي كل من هذه الاربع اما ان يفدى به مسلما أو ذميا وقد علمت أحكامها (قوله وفى الخيل) أى وفى جواز فداء الاسير بالخيل وآلة الحرب أى وعدم جوازه قولان لابن القاسم وأشهب فالمنع لابن القاسم والجواز لاشهب فان قلت حيث جاز الفداء بالاسرى المقاتلة فكان مقتضاه الجزم بجواز الفداء بالخيل وآلة الحرب أو يذكر القولين في الفداء بالاسرى المقاتلة لانهم أحق مما ذكروا والجواب ان جواز الفداء بالمقاتلة محله اذا لم يرض الكفار الا بذلك ولم يخش منهم والا فلا يجوز واما الخيل وآلة الحرب فالخلاف فيهما عند امكان الفداء بغيرهما والا تعينت قولا واحدا قاله شيخنا (قوله اذا لم يخش الخ) تبع في هذا التقييد عج قال طفى وفيه نظر فان هذا التقييد لابن حبيب وقد جعله ابن رشد قولا ثالثا ونصه فظاهر قول اشهب اجازة ذلك وان كثر وهو معنى قول سحنون خلاف ماذهب اليه ابن حبيب من انه انما يجوز ذلك مالم يكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا يكون لهم به القدرة الظاهرة وقد روى عن ابن القاسم أن المفاداة بالخمر أخف منها بالخيل وهو كما قال اذ لا ضرر على المسلمين فى المفاداة بالخمر بخلاف الخيل وكذا ابن عرفه جعل قول ابن حبيب خلافا لا تقييدا قال طفى ولم أر من ذكره تقييدا وقد تردد ابن عبد السلام في ذلك ولم يجزم بشىء اه بن

﴿ باب المسابقة ﴾

(قوله وبفتحها) اى والسبق بفتحها (قوله المال الذى يوضع) اي يجعل الخ (قوله جائزة في ذكر ما يتدرب به على الجهاد (المسابقة) مشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها المال الذى يوضع بين اهل السباق (يجعل) جائزة

(في الخيل) من الجانبين (و) في (الابل) كذلك (وبينهما) خيل من جانب وابل من جانب واولى في الجواز بغير جعل واما غير هذه الثلاثة فلا يجوز الا بجانا كما ياتي (و) جائزة (في السهم لا صابة الغرض أو بعد الرمية (ان صح بيعه) أي بيع الجعل شرط في جواز المسابقة مطلقا في السهم وغيره فلا تصح بغرور ولا بمجهول وخمر وخنزير وميتة وزبل وأم ولد ومكاتب ومعتق لاجل (وعين) في المسابقة بحيوان او سهام (المبدأ والغاية) ولا تشترط المساواة فيهما (و) عين (المركب) بفتح الكاف أي ما يركب من خيل أو ابل ولا بد أن لا يقطع بسبق احدهما الآخر والا لم تجز (و) عين (الرامي و) عين (عدد الاصابة و) عين (نوعها) أي نوع الاصابة من خزق) بخاء وزاي معجمتين وهو ان يثقب ولا يثبت السهم فيه (او غيره) كخسق بخاء معجمة وسين مهملة وقاف وهو ان يثقب ويثبت فيه وخرم براء مهملة وهو ما يصيب طرف الغرض فيخدشه * ثم اشار الى ان مخرج الجعل ثلاثة اقسام عاطفا على فعل الشرط من قوله ان صح بيعه (قوله واخرجه متبرع) اي غير المتسابقين ليأخذه لمن سبق منهما (أو) أخرجه

(في الخيل) أشار الشارح الى ان قوله في الخيل متعلق بمحذوف خبر المبتدا الذي هو المسابقة وأما قوله بجعل فهو حال من المبتدا أو من ضمير الخبر واعلم أن المسابقة مستنبطة من ثلاثة امور كل منها يقتضي المنع القمار وتعذيب الحيوان لغير ما كلة وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد اه والقمار بكسر القاف المقامرة والمغالبة وقولنا لغير ما كلة اي لغير اكل اذ لا يعذب الحيوان الا لاكله بالعقر والذبح وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد في بعض الصور وهي ما اذا أخرجه غير المتسابقين ليأخذه السابق (قوله واولى في الجواز بغير جعل) أي وأولى في الجواز المسابقة على الثلاثة المذكورة بغير جعل (قوله وأما غير هذه الثلاثة) اى كالمسابقة على البغال والحمير والفيلة (قوله شرط في جواز المسابقة) اى بجعل (قوله فلا تصح بغرور) اى بذى غرر كعبد آبق أو بغير شارد (قوله ولا بمجهول اى كالذى في الجيب وفي الصندوق والحال انه لا يعلم قدره اوجنسه فلو وقعت المسابقة بممنوع مما ذكر فالظاهر انه لا شيء فيها لانه لم ينتفع الجاعل بشيء حتى يقاوعليه جعل المثل خلافا لما في البدر القرافي بل تكون كالجانية كذا قرر شيخنا (قوله وعين المبدأ) عطف على قوله صح بيعه وهو بالبناء للمفعول ليشمل ما اذا كان التعيين منهما بتصريح او كان بعادة والمراد بالمبدا المحل الذي يبتدأ منه بالرماحة او الرمي بالسهم والمراد بالغاية المحل الذي تنتهي اليه الرماحة او الرمي (قوله ولا تشترط المساواة فيهما) اى في المبدا ولا في الغاية بل اذا دخلا على الاختلاف في ذلك جاز كان يقول لصاحبه أسابقك بشرط ان ابتدىء الرماحة من المحل الفلاني القريب من آخر الميدان وانت من المحل الفلاني الذي هو بعد من اخر الميدان وكل من وصل لاخر الميدان قبل صاحبه عد سابقا او يقول لصاحبه نبتدىء الرماحة من المحل الفلاني وانت تنتهي لمحل كذا او انا لمحل كذا الذي هو أقرب من نهايتك وكل من وصل لنهايته قبل صاحبه عد سابقا (قوله وعين المركب) أي بالاشارة الحسية بان يقول أسابقك على فرسي هذه ام بغيري هذا وانت على فرسك هذه او بغيرك هذا ولا يكتفى بالتعيين بالوصف كاسابقك على فرس او بعير صفته كذا وكذا كما يدل عليه قول ابن شاس من شروط السبق معرفة اعيان السابق انظر المواق واحري ان لا يكتفى بذكر الجنس كاسابقك انا على فرس وانت على فرس من غير ذكر وصف خلافا للقاني (قوله ولا بد ان لا يقطع الخ) يعني انه يشترط ان يجهل كل واحد من المتسابقين سبق فرسه وفرس صاحبه فان قطع احدهما ان احد الفرسين يسبق الاخر لم تجز (قوله وعين الرامي) اى انه لا بد من معرفة شخصه كزيد وعمرو فلو وقع العقد على ان شخصا يسابق شخصا في الرمي لم يجز (قوله وعدد الاصابة) اى بمرة او بمرتين من عشرة (قوله ولا يثبت السهم فيه اى وهو ان يثقب السهم الغرض ولا يثبت فيه (قوله وهو ان يثقب ويثبت فيه) اى ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه (قوله واخرجه متبرع) المسابقة في هذه جائزة اتفاقا واما في الثانية وهي قوله واحدهما فهي جائزة على المشهور كما في عبق وفي المواق انها جائزة اتفاقا عند ابن رشد (قوله فلمن حضر) اى المسابقة على الظاهر ويحتمل لمن حضر العقد ويحتمل لمن حضرهما وهل لمخرج الجعل الاكل معهم منه ام لا قياسا على الصدقة تعود اليه قولان (قوله ولا يشترط في صحة العقد التصريح الخ) هذا هو الصواب خلافا لما في خش من اشتراط ذلك قائلا كان الاولى للمصنف ان يقول على ان من سبق الخ اه بن (قوله ويحمل عليه) اى على ذلك الذي ذكره المصنف

(احدهما فان سبق غيره) أي غير المخرج (اخذه) السابق (وان سبق هو) اى المخرج (فلمن حضر) ولا يشترط في صحة العقد التصريح بذلك اذ لو سكتا عنه صح ويحمل عليه وانما المضر اشتراط المخرج انه

أن سبق عاد اليه كل واشار للقسم الثالث وانه ممنوع بقوله (لا ان اخرجا) اى أخرج كل منهما جعلا (ليأخذه السابق) منهما لانه من القمار فان وقع ذلك لم يستحقه السابق بل هو لربه وبالغ على المنع بقوله (ولو) وقع ذلك (بمحلل) اى معه لم يخرج شيئا (يمكن سبقه) لهما لقوة فرسه على انه ان سبق أخذ الجميع لجواز عود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه واولى في المنع ان قطع بعدم سبق المحلل لانه كالعدم (ولا يشترط) فى المناضلة (تعيين السهم) لا تعيين (٢١٠) (الوتر) برؤية او وصف (وله) فى الرمى (ماشاء) من سهم او قوس او وتر

(ولا) يشترط (معرفة الجرى) لفرس كل بل يشترط جهل كل منهما بجرى فرس صاحبه على مامر (و) لا معرفة (الراكب) لهما (لم يحمل) عليها (صبى) اى تكره المسابقة بين صبيين او صبى مع بالغ (ولا) يشترط (استواء) اى تساوى (الجعل) من المتبرع للسابق بل يجوز ان يقول ان سبق فلان فله دينار وان سبق فلان فله اثنان (او) استواء (موضع الاصابة) بل يجوز اشتراط احدهما موضعا بعينه من الغرض والاخر اعلى منه او ادنى او غير ذلك (او تساويهما) عطف على استواء اى لا يشترط تساوى المتسابقين أو المتناضلين فى المسافة فيهما ولا فى عدد الاصابة في الثانى (وان عرض للسهم عارض) فى ذهابه فعطل سيره (او انكسر او عرض (للفرس ضرب وجه (مثلا فعطله (او) عرض لصاحبه (نزع سوط) من يده (لم يكن مسبوقا) بذلك لعذره (بخلاف تضييع السوط او حرن الفرس) او قطع اللجام (وجاز) السبق (فيما عداه) اى ماذكر من الامور الاربعة وهى الخيل من الجانبين او الابل كذلك والخيل مع الابل والسهم كالسفن والطير لا يصال الخبر بسرعة والجري على الاقدام لذلك واجم بالاحجار والصراع مما ينتفع به فى نكاية العدو ولا للمغالبة كما يفعله اهل الفسوق واللهو حال كون ذلك (مجانا) بغير جعل والامنع (و) جاز (الافتخار) اى ذكر المفاخر بالانتساب الى اب او قبيلة (عند الرومي والرجز) بين المتسابقين او المتناضلين

(قوله ان سبق عاد اليه) اى الجعل الذى اخرجه (قوله لا ان أخرجا ليأخذه السابق) أي وامالو اخرجا وسكتا عمن يأخذه منهما فظاهر المصنف انه لا يمنع والظاهر انه يكون لمن حضر فان كان ليأخذة المسبوق جاز كما هو كلامهم ثم ان قول المصنف لا ان أخرجا يقتضى ان الممنوع اخراجهما بالفعل وانهما لو اتفقا من غير اخراج على ان من سبق فله على الآخر قدر كذا لا يمتنع وليس كذلك بل الصواب المنع كما فى بن لان التزام المكلف كاخراجه (قوله ليأخذه السابق) اى ليأخذ السابق الجعل الذى اخرجه غيره مع بقاء جعله له (قوله لم يستحقه السابق) اى لم يستحق السابق جعل غيره بل هو لربه (قوله ولو بمحلل) أي ولو قع عقد المسابقة على الوجه المتقدم مع محلل ورد بلو على من قال بالجواز مع المحلل وهو ابن المسيب وقال به مالك مرة ووجهه انهما مع المحلل صارا كاثنين اخرج احدهما دون الآخر قاله بن وفيه انه اذا أخرج أحدهما ليأخذ اذا سبق ممنوع والذى فى ح عن الجزولى توجيه ذلك القول بان دخول الثالث يدل على انهما لم يقصدا القمار وانما قصدا القوة على الجهاد فتدبر وعلى ذلك القول اذا سبق المحلل اخذ الجعل منهما واذا سبق احدهما مع المحلل اخذ ذلك الاحد ماله وقسم المال الآخر مع المحلل اذ ليس له عليه مزية اه بن (قوله من التبرع) بل وكذا ان كان الجعل منهما معا وكان بينهما محلل بناء على القول بالجواز المشار له بلو فيجوز ان يخرج احدهما خمسة والاخر عشرة كما قال ابن يونس (قوله او موضع الاصابة) بالجر عطفا على الجعل (قوله بل يجوز اشتراط الخ) اى كان يقول احدهما أنا أصيب الغرض اربعة من عشرة خرقا في أدناه اي فى اسفله وأنت تصيبه أربعة من عشرة خرقا اوخمسا من وسطه او من أعلاه (قوله فى المسافة فيهما) اى في المسابقة والمناضلة وقوله فى الثانى اى فى المناضلة (قوله او نزع سوط) اي بان نزع انسان السوط الذى يسوق به الفرس من يده تعديا فخف جريه (قوله بخلاف تضييع السوط) اى كالو نسيه قبل ركوبه او سقط من يده وهو راكب (قوله او حرن الفرس) اى او سقوطه من فوقه فاذا تعطل بذلك صار مسبوقا (قوله لذلك) اى لا يصال الخبر بسرعة (قوله مما ينتفع به) اي وغير ذلك مما ينتفع به الخ فهو بيان لمحذوف (قوله للمغالبة) هذا محترز قوله مما ينتفع به فى نكاية العدو اى وبعد ان يكون مجانا يشترط أن يقصد به الانتفاع فى نكاية العدو لا المغالبة كذا فى الجواهر اه بن اذا علمت ذلك فالاولى للشارح ان يقول بشرط أن يقصد به الانتفاع نكاية الخ * والحاصل ان المسابقة بغير الامور الاربعة المتقدمة جائزة بشرطين ان يكون مجانا وان يقصد بها الانتفاع في نكاية العدو (قوله والامنع) أي حرم وقيل انه يكره وقد حكى الزناتي قولين بالكراهة والحرمة فيمن تطوع باخراج شىء للمتصارعين او المتسابقين علي ارجلهما او على حماريهما او غير ذلك مما لم يرد فيه نص السنة (قوله والرجز) اى وانشاد الرجز من

وكذا في الحرب عند الرمي (والتسمية) لنفسه كانا فلان ابن فلان أو انا فلان أبو فلان (والصياح) حال الرمي لما فيه من التشجيع وراحة النفس من التعب (والاحب) أي الاولى من ذلك كله (ذكر الله) تعالى عند الرمي من تكبير أو غيره (لا حديث الرامي) أي تكلمه بغير ما تقدم فلا يجوز بل يحرم ان كان فحشا من القول أو يكره (ولزم العقد) اذا وقع بجعل على ما تقدم فليس لاحدهما حله لا برضاهما معا (كالاجارة) أي كلزوم عقدها بالشروط الآتية كالرشد والتكليف فتجري هنا

﴿ باب ﴾ ذكر فيه بعض ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من الاحكام وهي ثلاثة أقسام واجبة ومحرمة ومباحة والاول قسمان واجب عليه وواجب له علينا كاجابة المصلي اذا دعاه والثاني قسمان أيضا حرام عليه كاكله الثوم وحرام علينا له كنداته باسمه وما أبيح له دوننا كتزوجه زيادة على أربعة فالاقسام خمسة أشار الى الاول منها بقوله (خص النبي صلى الله عليه وسلم) عن غيره من أمته ويحتمل عن غيره من الانبياء على معنى أنه خص بجميع ما ياتي بخلاف غيره فانه لم يشاركه في الجميع بل في البعض (بوجوب) صلاة (الضحى) واقل الواجب عليه منه ركعتان على هذا القول وهو ضعيف والجمهور على انه مستحب عليه (و) وجوب (الاضحي) أي الضحية (و) وجوب (التهجد) صلاة الليل بعد النوم

المتسابقين والمتناضلين وكذا في الحرب عند الرمي والمراد انشاد الشعر مطلقا لا خصوص الشعر الذي من بحر الرجز وان كان أكثر ما يقع في الحرب الانشاد منه كقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين أنا النبي لا كذب * انا ابن عبد المطلب لانه موافق للحركة والاضطراب (قوله وكذا في الحرب) اي وكذا يجوز الافتخار والرجز في الحرب عند الرمي (قوله والتسمية لنفسه) اى حال الحرب وكذا في حال المسابقة (قوله التشجيع) اى تحصيل الشجاعة (قوله ولزم العقد) اي اذا كانا رشيدين طائعين (قوله كالاجارة) اي في غير المتسابقين فاندفع ما يقال ان فيه تشبيه الشيء بنفسه لان عقد المسابقة من الاجارة او انه من تشبيه الجزئي بالكلي

﴿ باب الخصائص ﴾

(قوله بعد ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم) اشار بذلك الى ان المصنف لم يذكر في هذا الباب جميع ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم بل بعضه (قوله على هذا القول) اى القائل بوجوب الضحى عليه (قوله والاضحى) هو لغة في الضحية ومحل وجوبها عليه اذا كان غير حاج والا كان مساويا لغيره في وجوب الهدى وعدم وجوبها (قوله والتهجد) اى لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي فتهجد به حالة كونه زيادة لك في الافتراض على الفرائض الخمسة (قوله وقيل يسمى) اى صلاة الليل تهجدا مطلقا سواء كانت بعد نوم او قبله (قوله راجع للثلاثة) الضحية والتهجد والوتر فكل من الثلاثة لم يجب عليه الا اذا كان حاضرا لا مسافرا والدليل على ان الوتر في السفر غير واجب عليه ايثاره على راحلته فلو كان فرضا ما فعله عليها لان الفرض لا يفعل على الدابة حيث توجهت (قوله لكل صلاة) اي سواء كانت حضرية او سفرية وانظر هل المراد كل صلاة فريضة اوولو نافلة كذا انظر ابن الملقن في قولهم يجب السواك عليه لكل صلاة وكذا في قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة (قوله بانت بمجرد ذلك) فيه نظر بل الاصح ان من اختارت الدنيا يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كما استظهره في التوضيح في فصل التخيير والتمليك لقول الله تعالى يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا اه بن والحق انه لم يثبت أن امرأة من نسائه صلى الله عليه وسلم اختارت الدنيا بل كلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وما قيل ان فاطمة بنت الضحاك اختارت الدنيا فكانت تلتقط البعر وتقول هي الشقية فقد رده العراقي بانها استعاذت بالله منه ولم يثبت أنها قالت اخترت الدنيا وان آية التخيير انما نزلت وفي عصمته التسع اللاتي مات عنهن (قوله لكنه لم يقع ذلك) اى وانما تزوجه بزوجة غيره بامر الله له بزواجها اذا طلقها فواقع لقوله تعالى فلما قضى

وقيل يسمى تهجدا مطلقا (و) وجوب (الوتر بحضر) راجع للثلاثة (و) وجوب (السواك) لكل صلاة (وتخيير نسائه فيه) اى في الاقامة معه طلبا للآخرة ومفارقته طلبا للدنيا فمن اختارت الدنيا بانت بمجرد ذلك واشار للقسم الثاني وهو ما وجب علينا له بقوله (وطلاق مرغوبته) من اضافة المصدر لمفعوله اي خص بوجوب طلاقنا من رغب فيها اى في نكاحها لو وقع لكنه لم يقع ذلك منه عليه الصلاة والسلام اى لم يقع منه انه رغب في امرأة رجل وطلقها له (واجابة المصلي) اي خص بان يجب على المصلي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاه حال الصلاة وهل تبطل قولان

الاظهر عدم البطلان لان اجابته اجابة لله وهي لا تبطل (والمشاورة) هذا وما بعده من القسم الاول الذي يجب عليه فالاولى تقديمه على مايجب علينا له اى يجب عليه مشاورة اصحابه صلى الله عليه وسلم في الآراء والحروب تطييبا لخواطرهم وتاليفا لهم لا ليستفيد منهم علما اوحكما لانه سيد العالمين وقدوة العارفين (وقضاء دين الميت) أو الحي (المعسر) المسلم من ماله الخاص به (واثبات

زيد منها وطرا زوجناكها (قوله والاظهر عدم البطلان) أى سواء اجابه المصلى بنحو نعم يارسول الله أو بنحو ما فعلت الشيء الفلاني يارسول الله جوابا لقوله عليه الصلاة والسلام له هل فعلته (قوله في الآراء والحروب) الاولى في الآراة في الحروب وغيرها من المهمات وأفاد بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يشاور في الآراء في الحروب وغيرها مما ليس فيه حكم بين الناس وأما مافيه حكم فلا يشاور لانه انما يلتمس العلم منه ولا ينبغي ان يكون أحدهم اعلم بما أنزل عليه منه وقد قال قوم ان له أن يشاور في الاحكام وهذه غفلة عظيمة منهم لان الله سبحانه وتعالى يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم الآية واما غير الاحكام فربما راوا باعينهم اوسمعوا باذانهم شيأ لم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه * فان قلت ماذكرته من أنه انما كان يشاور في الآراء لا في الاحكام يرد عليه مساورته في الاذان وفعله قبل الوحي به لانا نقول ان مشاورته في الشرائع كان جائزا صدر الاسلام ثم نسخ ذلك بالمشاورة في غير الشرائع فقط وذلك لان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة ونزول قوله تعالى وشاورهم في الامر كان في السنة الثالثة والمشاورة في الشرائع كانت أولا جائزة ثم نسخت في السنة الثالثة بالامر بالمشاورة في غيرها فقط كذا قرر شيخنا (قوله أو الحي) نحوه في خش وعبق قال بن وهو في عهدتهما اذ لم أر من ذكر ان الحي كالميت وظاهر نصوصهم وظاهر الاحاديث التي في ح والمواق وغيرهما انه خاص بالميت كالمصنف ومن جملة الاحاديث المذكورة من ترك دينا او ضياعا فعلي والى اي فعلي قضاؤه والى كفالة عياله (قوله المعسر المسلم) وهذا كان في صدر الاسلام قبل فتح الفتوحات ثم نسخ ذلك بوجوب قضائه من بيت المال (قوله ومصابرة العدو) اي والصبر على مقاتلة العدو الكثير بخلاف أمثله فانه اذا زاد العدو على الضعف لم يجب الصبر (قوله اذ منصبه الشريف يجل الخ) اى لان الله تعالى وعده بالعصمة بقوله والله يعصمك من الناس اى من قتلهم لك فلا ينافي انهم شجوا وجهه وكسروا رباعيته او ان العصمة نزلت بعد الشج وكسر الرباعية وعلى هذا فالمراد بالعصمة من القتل وغيره (قوله والمعتمد الخ) قال ح مذهب ابن القاسم انها لا تحرم عليهم قال ابن عبد البر وهو الذي عليه جمهور اهل العلم وهو الصحيح عندنا والذي في التوضيح عن ابن عبد السلام ان المشهور المنع مطلقا اه انظر بن (قوله وامساك كارهته) اى اذا كانت كارهة بقاءها تحته لغيرة واما كراهة ذاته فهو كفر تبين بمجرده (قوله لقد استعذت بمعاذ) اي بمن يستعاذ به ويلجا اليه وهو الله سبحانه وتعالى وقوله بمعاذ بفتح الميم مصدر او اسم مكان كما في النهاية اي تحصنت بملاذ وملجا وضبطه القسطلاني بضم الميم اي بالذي يستعاذ به والحق باهلك ثلاثي همزته وصل من لحق كفرح وقال القسطلاني كونه رباعيا فقطع الهمزة وكسر الحاء من الحق بمعنى لحق لغة فيه اهبن (قوله لخبر العائذة) راجع لحرمة امساك الكارهة وجعلها كارهة بالنظر للفظها والا فهي معذورة لا كراهة عندنا وانما خدعت لغفلة رايها وكانت جميلة جدا فغارت امهات المؤمنين ان تحظى برسول الله صلى الله عليه وسلم فتفوتهن كثرة مشاهدة طلعته ورؤية عبادته عندهن ليلا ومايتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة وفي ذلك فليتنافس المتنافسون فسالتهن ماذا يعجبه فقلن لها يعجبه ان يقال له اعوذ بالله منك فلما دخل عليها حجرتها

عمله) اي المداومة عليه بمعنى انه لا يقطعه رأسا فلا ينافي انه قد كان يترك بعض العمل في بعض الاحيان لبيان انه ليس بواجب او لغرض من الاغراض الشرعية (ومصابرة العدو الكثير) ولو اهل الارض فلا فيفر منهم اذ منصبه الشريف يجل عن ان ينهزم (و) بوجوب (تغيير المنكر) اذ سكوته على فعل امر تقرير له وهو يدل على جوازه فيلزم انقلاب الحرام جائزا * ثم شرع في بيان قسمي الحرام أي عليه اوعلينا له فمن الاول قوله (وحرمة الصدقتين) عطف على وجوب اى خص بحرمة الصدقة الواجبة ومنها الكفارة والتطوع (عليه) صونا لمنصبه الشريف عن الاذلال (وعلى آله) بني هاشم فقط ولو من بعضهم لبعض والمعتمد عدم حرمة التطوع على الآل ومحل حرمة الفرض ان اعطوا من الفيء ما يستحقونه والا جاز ان اضر للفقير بهم وان لم يصلوا الى حد اكل الميتة (و) حرمة (اكله كشوم) بضم المثلثة من كل ماله رائحة كريهة كبصل وفجل (او) اكله قالت (متكئا) اى مائلا على شق وقيل متربعا لما فيه من الاخلال بالشكر (و) حرمة امساك كارهته) في عصمته بل يجب عليه طلاقها لخبر العائذة القائلة اعوذ بالله منك فقال لها لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك رواه البخاري واسمها امية بنت النعمان وقيل مليكة الليثية

(وتبدل ازواجه) اللاتى اخترنه (ونكاح الكتابية) الحرة (والامة) المسلمة (و) خص بحرمة (مدخولته) التي طلقها او مات عنها (بغيره) اي على غيره وكذا التي مات عنها قبل البناء على المذهب فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت ومات صلى عليه وسلم

قالت له ذلك (قوله وتبدل ازواجه) أى يحرم عليه ان يبدل ازواجه اللاتى خيرهن فاخترنه بغيرهن مكافاة لهن لقوله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج قال ابن عباس اى لا يحل لك ان تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها وهذا لم ينسخ وقال غيره انه نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتى اتيت اجورهن اي انا احللنا لك كل زوجة دفعت صداقها لاجل ان يكون لك المنة عليهن بترك التزوج عليهن مع كونه حلالا لك وعلى هذا فحرمة تبدل الازواج من خصوصياته ولا قبل النسخ (قوله ونكاح الكتابية الحرة) وكذا الامة فلا مفهوم للحرة اذ الكتابية يحرم نكاحها مطلقا حرة او أمة لكن حرمة نكاح الحرة من خصوصياته وحرمة نكاح الامة ليس مختصا به بل وكذلك امته (قوله والامة المسلمة) اى نكاح الامة المسلمة واعلم انه اختص بحرمة نكاحها على الدوام لانتفاء شرطى جواز نكاحها بالنسبة لها وهما خشية العنت وعدم وجود طول الحرة لانه معصوم وله ان يتزوج بغير مهر ومنع نكاحها فى حقنا فليس ابديا اذ يجوز مع وجود الشرطين ويمنع مع فقدهما وأما وطؤه لها بالملك فجائز واما وطء الامة الكتابية بالملك ففى عبق انه جائز له وذكر شيخنا انه حرام علية أيضا (قوله فلا مفهوم الخ) وذلك لان كل من مات عنها فلا تحرم على غيره بنى بها اولا واما التى طلقها فان كان قد وطئها حرمت على غيره وان لم يكن وطئها لا تحرم على غيره لا فى حال حياته ولا بعد موته وذلك كالعائذة فانه طلقها قبل البناء بها وتزوجت بعد وفاته بالاشعث بن قيس هذا وفى ح الصحيح ان مدخولته التى طلقها لا تحرم على غيره كالقرطبى وابن شاس قال عج وهذا محمول على التي اختلى بها ولم يمسها واما من مسها فلا خلاف فى حرمتها على غيره (قوله أو يحكم الله بينه وبين عدوه) اى يصالح على شيء يؤخذ من العدو كل سنة كالجزية او يحكم الله بهزم العدو وقوله فلا يتعين القتال بالفعل اى كما هو ظاهر المصنف (قوله ليستكثر) لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر فقد قيل ان معناه لا تعط عطية لتطلب أكثر منها وقيل معناه لا تعط عطيه مستكثرا لها أى تعدها كثيرة أى لا تستكثر ما تمن به (قوله بان يظهر خلاف ما يضمر) اي فشبه ما يضمره المظهر لخلافه بالخيانة لاخفائه وحرمة اظهار خلاف ما يبطن فى حقه عليه الصلاة والسلام بالنسبة لغير الحروب واما فيها فقد ابيح له انه ان اراد سفر الغزو محل يورى بغيره بان يسال عن طريق محل آخر وعن سوائها وعن حال الماء فيها ليوهم انه مسافر لذلك المحل الذي يسال عن طريقه والحال انه عازم على السفر لغيره (قوله والحكم بينه وبين محاربه) هذا شروع فى المحرم علينا لاجله * وحاصله انه اذا كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين غيره عداوة اى خصومة فلا يجوز لاحد من الامة ان يدخل بينهما بالصلح بحيث يحكم على احدهما بشىء او يصلح بينهما من غير حكم بشيء على احد منهما لان الشان ان الذى يسعى بالصلح بين اثنين يكون له شان عليهما (قوله من غير افطار) اى بأكل او شرب ويدل لاباحة الوصال له وكراهته لغيره قوله عليه الصلاة والسلام حين نهي عنه وفعله وسئل عن ذلك لست كاحدكم انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى اه وهى عندية مكانة لا عندية مكان وهل اكله وسربه حقيقة او كناية عن اعطاء القوة والاول للسيوطى فقال انه يطعم من طعام الجنة ويسقى من مائها وطعامها لا يفطر (قوله ودخول مكة بلا احرام) اي من غير عذر كحصر عدو بان يدخلها لتجارة مثلا واما جواز دخولها بلا احرام لعذر فلا يختص به

عن تسعة نسوة نظمها بعضهم

توفى رسول الله عن تسع نسوة
اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية
وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة
ثلاث وست نظمهن مهذب

(و) حرمة (نزع لامته) بالهمز وهي آلة الحرب من سيف اوغيره (حتى يقاتل) العدو او يحكم الله بينه وبين عدوه فلا يتعين القتال بالفعل (والمن) اى الاعطاء (ليستكثر) اى ليطلب اكثر مما أعطى لاخلاله بمنصبه الشريف المقتضى للزهد والاعراض عن اعراض الدنيا (وخائنة الاعين) بان يظهر خلاف ما يضمر (والحكم بينه وبين محاربه) أى خص بان يحرم علينا ان نحكم بينه وبين عدوه لانه تقدم بين يديه يدل على ذلك قوله (و) حرمة (رفع الصوت عليه) وكذا بحرم رفعه عند قراءة حديثه لانه من باب رفع الصوت عليه (ونداؤه من وراء الحجرات) اى المحل الذى يحتجب عن الناس فيه بحائط ونحوه لما فيه من سوء الادب (وباسمه) كيا محمد فى حياته وكذا بعد وفاته الا اذا اقترن بما يفيد التعظيم من صلاة عليه او سيادة * ثم ذكر قسم المباح له بقوله (واباحة الوصال) بان يتابع الصوم من غير افطار ويكره لغيره (ودخول مكة بلا احرام

وبقتال) بخلاف غيره (وصفى المغنم) اى مايختاره منه قبل القسم وينفق منه على نفسه واهله ومنه كانت صفية

(والخمس) صوابه بخمس الخمس (ويزوج من نفسه بالنصب عطفا على الوصال اي وان يزوج المرأة لنفسه ولو لم ترض الزوجة ووليها ويتولى الطرفين (ومن شاء) عطف على من نفسه اى ويزوج من شاء من الرجال او النساء بغير اذن (و) باباحة ان يزوج نفسه او غيره (بلفظ الهبة) من غير ذكر صداق (و) باباحة (زائد على اربع) من النساء لنفسه فقط (و) باباحة تزويج لنفسه او غيره (بلا مهر وولى وشهود) اي بلا هذه الثلاثة مجتمعة (وباحرام بحج او عمرة لنفسه (وبلا) وجوب (قسم) بين الزوجات (و) بان (يحكم لنفسه وولده) بحق عن الغير لعصمته (و) بان (يحمي) الموات (له) اي لنفسه (و) بان (لا يورث) وكذا غيره من الانبياء لقوله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء لا نورث ماتركناه صدقة

﴿ باب ﴾ في النكاح وما يتعلق به * وهو باب مهم ينبغي مزيد الاعتناء به وتعتريه الاحكام الخمسة لان الشخص اما ان يكون له فيه رغبة اولا فالراغب ان خشي على نفسه الزنا وجب عليه وان ادى الانفاق عليها من حرام وان لم يخشه ندب له ولو

(قوله وبقتال) اي سواء فجاه العدو ام لا واما غيره فلا يجوز له دخولها بقتال الا اذا فجاه العدو (قوله والخمس) ابن العربي من خواصه عليه الصلاة والسلام صفى المغنم والاستبداد بخمس الخمس او بالخمس ومثله لابن شاس وكانه اشارة الى القولين والثاني منهما الاستبداد بالخمس بتمامه فاقتصر المصنف على الثاني ولو اقتصر على الاول كان اولى لانه أشهر عند أهل السير قاله ابن غازي اهـ بن (قوله أي بلا هذه الثلاثة مجتمعة) اي حالة كونها مجتمعة في النفي اى فلا يقال ان قوله وبلا مهر يغني عنه قوله وبلفظ الهبة (قوله وبلفظ الهبة) اى بان يقول النبي صلى الله عليه وسلم وهبتك يافلانة لنفسي او لفلان قاصدا بذلك انكاحه اياها من غير صداق ابتداء ولا انتهاء (قوله وباحرام) أي من خصائصه عليه الصلاة والسلام ان يعقد نكاحه في حال احرامه بالحج او العمرة او في حال احرام المرأة يريد نكاحها او في حال احرامهما معا (قوله وبلا وجوب قسم) اى انه خص بعدم وجوب القسم عليه بين ازواجه فيجوز له ان يفضل من شاء منهن على غيرها في المبيت والنفقة والكسوة (قوله ويحكم لنفسه وولده بحق على الغير) اى ولو كان ذلك الغير عدوا له لانه معصوم من الجواز فلا يخشى وقوع الجور منه على المحكوم عليه ولو كان عدوا له وهذا بخلاف القاضي فانه اذا كان له او ولده حق عند انسان فانه لا يحكم به لنفسه ولا لولده وحكمه به باطل ولا بد من رفع الدعوى عند قاض آخر (قوله وبان يحمى الموات لنفسه) اى فقد ثبت انه حمى البقيع وحمى ثلاثة اميال من الربذة للقاحة بخلاف غيره من الائمة فلا يجوز له ان يحمي لنفسه وانما يحمي القليل المحتاج اليه لدواب الجهاد (قوله ولا يورث) اى لان نسبة المؤمنين له واحدة فانه اولى بالمؤمنين من أنفسهم فكان ماتركه صدقة لعموم فقرائهم وقيل لئلا يتمنى وارثه موته فيهلك وقيل لان الانبياء لا ملك لهم مع الله حتى قال ابن عطاء الله لا زكاة عليهم الا انه خلاف ظاهر قوله تعالى وأوصاني بالصلاة والزكاة واذا علمت ان ماتركه الانبياء صدقة كان لهم الوصية بجميع مالهم كذا في المج ومقتضى اقتصار المصنف على كونه لا يورث أنه يرث وهو الراجح كما في ح وقد ثبت انه ورث من أبيه أم ايمن بركة الحبشية وبعض غنم وغير ذلك وقيل ان الانبياء كانهم لا يورثون لا يرثون لئلا يستشعر مورثه انه يحب موته فيكرهه فيهلك والله أعلم

﴿ باب في النكاح ﴾

(قوله فالراغب ان خشي على نفسه الزنا) اي اذا لم يتزوج (قوله وان ادى الى الانفاق عليها من حرام) اي اوادى الى عدم الانفاق عليها والظاهر وجوب اعلامها بذلك اه خش وقوله وان ادى الى الانفاق عليها من حرام هذا ربما يفيده قول ابن بشير يحرم على من لم يخف العنت وكان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء او على النفقة او كان يكتسب في موضع لا يحل فانه يقتضي انه اذا كان يخاف على نفسه العنت وجب عليه النكاح ولو أدى لضرر الزوجة بعدم النفقة عليها أو كان ينفق عليها من حرام ومثله قول الشامل ومنع لضرر بامرأة لعدم وطء او نفقة او تكسب بمحرم ولم يخف عنتا اه ولكن اعترضه ابن رحال بان الخائف من العنت مكلف بترك الزنا لانه في طوقه كما هو مكلف بترك التزويج الحرام فلا يحل فعل محرم لدفع محرم * والحاصل انه لا يحل محرم لدفع محرم لانه مكلف بترك كل منهما وحينئذ فلا يصح ان يقال اذا خاف الزنا وجب النكاح

ولوادى للانفاق من حرام وقد يقال اذا استحكم الامر فالقاعدة ارتكاب اخف الضررين حيث بلغ الالجاء ألا ترى ان المرأة اذا لم تجد ما يسد رمقها الا بالزنا جاز لها الزنا كما ياتي (قوله الا ان يؤدى الى حرام) كان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء او لعدم النفقة او التكسب من حرام او تاخير الصلاة عن اوقاتها لاشتغاله بتحصيل نفقتها (قوله ما لم يؤد الى حرام والاحرم) علم مما قاله ان الراغب له تارة يكون واجبا عليه وتارة يكون مندوبا وتارة يكون حراما عليه واما غير الراغب اه فهو اما مكروه في حقه او حرام او مباح او مندوب (قوله والاحرم) يقيد المنع بما اذا لم تعلم المرأة بعجزه عن الوطء والا جاز النكاح ان رضيت وان لم تكن رشيده وكذلك الرشيدة في الانفاق واما الانفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح وان علمت بذلك قاله ابو على المسناوي اه بن (قوله والاصل فيه الندب) اى واما بقية الاحكام فهى عارضة له (قوله او فيمن يقوم بشانه) اى او لراغب في امرأة تقوم بشانه (قوله ونظر وجهها وكفيها) اى حين الخطبة ثم ان ظاهر المصنف ان النظر مستحب والذى في ع ارة اهل المذهب الجواز ولم يحك ابن عرفة الا استحباب الا عن ابن القطان انظر طفى ويمكن حمل الجواز في كلام اهل المذهب على الاذن وكما يندب نظر الزوج منها الوجه والكفين يندب ان تنظر المرأة ذلك كما في المج وقوله وكفيها أى ظاهرهما وباطنهما فالمراد بديها الكوعيها وانما اذن للخاطب في نظر الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال وعدمه واليدان يدلان على خصابة البدن وطراوته وعلى عدم ذلك (قوله هذا هو المراد) اى خلافا لظاهر المصنف من ان المعني دون غيرهما فلا يندب نظره وهو صادق الجواز (قوله بعلم) متعلق بنظر وقوله وكره استغفالها اى لئلا يتطرق اهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب ومحل كراهة الاستغفال ان كان يعلم انه لو سالها في النظر لما ذكر تجيبه ان كانت غير مجبرة او اذا سال وليها يجيبه لذلك اذا كانت مجبرة او جهل الحال واما اذا علم عدم الاجابة حرم النظر كما قال ابن القطان ان خشى فتنة والا كره وان كان نظر وجه الاجنبية وكفيها جائزا لان نظرهما في معرض النكاح مظنة قصد اللذة (قوله وله توكيل رجل او امرأة في نظرها) فاذا وكلهما على ذلك ندب لهما النظر كما يندب لموكلهما وهو الخاطب وما ذكره من جواز التوكيل على النظر صرح به ح عن البرزلي ونص البرزلي انظر هل له ان يفوض لوكيله في النظر اليهما على حسب ما كان له ثم قال والظاهر الجواز ما لم يخف عليه مفسدة من النظر اليهما واعترضه بعض الشيوخ ان نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لوكيله وهو ظاهر اه بن (قوله لا مندوب) اي لا ان نظرها للزائد منه مندوب من حيث انها وكيله (قوله في نكاح صحيح) اى بمجرد النكاح الصحيح وقوله مبيح للوطء احترازا عما قبل الاشهاد مثلا وعن نكاح العبد فانه وان كان صحيحا الا انه غير مبيح للوطء لان لسيده الخيار كما ياتى (قوله حتى نظر الفرج) اى فيحل لكل من الزوجين نظر فرج صاحبه سواء كان في حالة الجماع أو في غيرها وما ذكره المصنف من الجواز قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وهو وان كان متفقا عليه لكن كرهوا ذلك للطالب لانه يؤذى البصر ويورث قلة الحياء في الولد (قوله وما ورد انه) لفظ الحديث كما في الجامع اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها لان ذلك يورث العمى فهذا الحديث موضعه النهي حالة الجماع لانها مظنه النظر واخرى في غير الجماع (قوله منكرا) اى فهو موضوع كما قال ابن الجوزي (قوله المستقل به) اى الذي استقل وانفرد به واحد (قوله دون مانع) اى من محرمية ونحوها كتزويج الامة والمعتقة لاجل والمكاتبة (قوله بخلاف معتقة لاجل ومبعضة) المبعضة

خير امن نفقة على فقيرة أو صون لها فيندب ما لم يؤد الى محرم والاحرم والاصل فيه الندب فلذا اقتصر عليه المصنف بقوله (ندب لمحتاج) اي لراغب في الوطء أو فيمن يقوم بشانه في حالة ومنزلة رجا نسلا أولا أو غير راغب ورجا النسل لانه محتاج حكما (ذى أهبة) أى قدرة على صداق ونفقة (نكاح بكر) بل البكر مندوب مستقل فالاولى وبكر بالعطف (و) ندب للخاطب (انظر وجهها وكفيها) ان لم يقصد لذة والاحرم (فقط) دون غيرهما لانه عورة فلا يجوز هذا هو المراد (بعلم) منها أو من وليها ويكره استغفالها وله توكيل رجل او امرأة في نظرها وجاز للمرأة الوكيلة نظر زائد على الوجه والكفين من حيث أنها امرأة لا مندوب من حيث انها وكيلة اذ الموكل لا يجوز له نظر الزائد عليها (وحل لها) اي لكل من الزوجين في نكاح صحيح مبيح للوطء نظر كل جزء من جسد صاحبه (حتى نظر الفرج) وما ورد من ان نظر فرجها يورث العمي منكر لا أصل له

(كالملك) التام المستقل به دون مانع فيحل له ولو للانثي المملوكة نظر جميع الجسد حتى الفرج بخلاف معتقة لاجل ومبعضة ومشتركة ومحرم وذكر مملوك وخنثي (و) حل لزوج وسيد (تمتع) وطء (دبر)

فيجوز التمتع بظاهره بلا استمناء (و) حل ندب (خطبة) بضم الخاء اسم لالفاظ مشتملة على حمد الله وصلاة

على رسوله وآية مشتملة على امر يتقوي (بخطبة) اى عندها بكسر الخاء الناس النكاح (و) عند (عقد) والشان ان يكون البادي عند الخطبة هو الزوج أو وكيله وعند العقد هو الولى او وكيله فهى اربع خطب فالفصل بين الايجاب والقبول بالخطبة غير مضر (و) ندب (تقليلها) اى الخطبة بالضم (واعلانه) اى النكاح بخلاف الخطبة بالكسر فينبغى اخفاؤها (و) ندب (تهنئته) بالهمز اي العروس الشامل لكل من الزوجين اى ادخال السرور عليه عند العقد والبناء نحو فرحنا لكم ويوم مبارك وسرنا ما فعلتم (والدعاء له) اى العروس عند العقد والبناء نحو بارك الله لكل منكما فى صاحبه وجعل منكما الذرية الصالحة وجمع الله بينكما فى خير وسعة رزق (و) ندب (اشهاد عدلين) فغير العدل من مستور وفاسق عدم (غير الولى) اى غير من له ولاية العقد ولو كان وكيله فشهادته عدم (عنده) اى عند هذا هو مصب الندب واما الاشهاد عند البناء فواجب شرط (وفسخ) النكاح (ان دخلا بلا) اى بلا اشهاد بطلقة لصحة العقد بائنة لانه فسخ جبرى من الحاكم ويحدان اذا اقرا بالوطء او ثبت الوطء باربعة كالزنا

محترز التام والمشتركة محترز المستقبل به والمعتقة لاجل والمحرم والذكر محترز لا مانع (قوله فيجوز التمتع بظاهره) أي ولو بوضع الذكر عليه والمراد بظاهره فمه من خارج وما ذكره الشارح من جواز التمتع بظاهر الدبر هو الذى ذكره البرزلي قائلا ووجهه عندى انه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح اذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه اه واعتمده ح واللقانى خلافا لت تبعا للبساطي والاقفهسى حيث قالوا لا يجوز التمتع بالدبر لا ظاهرا ولا باطنا انظر بن (قوله بلا استمناء) قد تبع الشارح فى ذلك عبق قال بن وفيه نظر بل قال كلام البرزلي وابن فرحون كما فى ح خلافه وهو انه يجوز التمتع بظاهره على وجه الاستمناء به (قوله والشان) أى المندوب (قوله أن يكون البادي) أى بالخطبة بالضم وقوله عند الخطبة أي التماس النكاح وذلك بان يقول الزوج أو وكيله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية أما بعد فاني أو فان فلانا رغب فيكم ويريد الانضمام اليكم والدخول في زمرتكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فانكحوه فيقول ولى المرأة بعد الخطبة المتقدمة أما بعد فقد أجبناه لذلك (قوله وعند العقد) اى والبادى بالخطبة بالضم عند العقد (قوله هو الولى) اي ولى المرأة (قوله فهى أربع خطب) اثنتان عند التماس النكاح واحدة من الزوج وواحدة من ولى المرأة واثنتان عند عقد النكاح واحدة من ولى المرأة او وكيله وواحدة من الزوج (قوله بين الايجاب) اى من ولى المرأة (قوله والقبول) اى من الزوج او من وليه (قوله بالخطبة) الصادرة من الزوج او من وليه (قوله اي الخطبة) قال عج ذكر بعض الاكابران أقلها ان يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فقد زوجتك بنتى مثلا بكذا ويقول الزوج او وكيله بعد ما مر من الحمد والصلاة أما بعد فقد قبلت نكاحها لنفسى او لموكلى بالصداق المذكور (قوله واعلانه) اي وندب اعلانه اى اظهاره واشهاره بالطعام الطعام عليه لقوله عليه الصلاة والسلام أفشوا النكاح واضربوا عليه بالدف (قوله بخلاف الخطبة بالكسر فينبغى اخفاؤها) اي خشية كلام المفسدين (قوله اى العروس) اى الماخوذ من المقام (قوله فغير العدل الخ) هذا عند وجود العدول واما عند عدمهم فيكفى اثنان مستور حالهما وقيل يستكثر من الشهود (قوله ولو كان وكيله) اي هذا اذا كان من له ولاية العقد تولاه بنفسه بل ولو تولاه وكيله باذنه وقوله فشهادته اى فشهادة من ذكر ممن له ولاية العقد ووكيله عدم وشمل كلامه الولى البعيد الذى لم يتول العقد لتولى من هو اقرب منه فلا تقبل شهادته كما فى ح (قوله هذا هو مصب الندب) حاصله ان الاشهاد على النكاح واجب وكونه عند العقد مندوب زائد على الواجب فان حصل الاشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب وان لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء (قوله وفسخ النكاح) اى ان لم يحكم حاكم حنفى بصحته وقوله ويحدان اذا اقرا الخ اى والا عزرا فقط (قوله لصحة العقد) اى لان الاشهاد ليس شرطا في صحة العقد عندنا بل واجب مستقل مخافة ان اكل اثنين اجتمعا فى خلوة على فساد يدعيان سبق عقد بلا اشهاد فيؤدى لرفع حد الزنا (قوله بائنة) بالرفع اي وهى بائنة لا بالجر صفة لطلقة لان الحاكم يقول طلقتها عليه ولا يقول طلقة بائنة واذا قال الحاكم طلقتها عليه وقع ذلك طلقة بائنة (قوله من الحاكم) اى وكل طلاق اوقعه الحاكم كائنا بائنا الا طلاق المولى والمعسر بالنفقة فانه يكون رجعيا (قوله لانه فسخ جبري من الحاكم) الاولى ان يقال انما كان بائنا لانه يشترط في الرجعى تقدم وطء صحيح ولم

يحصل ذلك هنا ولذا كان الطلاق هنا بائنا حكم به حاكم أولا كذا قرر شيخنا (قوله ان لم يحصل فشو) شرط في قوله ويحد ان (قوله ان فشا النكاح) جعل الشرح فاعل فشا ضمير النكاح وهو مالابن عرفه وابن عبد السلام وجعله عبق ضمير الدخول وبه صرح ابن رشد قال طفي والكل صحيح اذا القصد نفي الاستتار (قوله اوكان على العقد أوعلى الدخول شاهد واحد) كذا قال الشرح تبعا لعبق والذى لابن رشد فى البيان مانصه وحدا ان أقرا بالوطء الا ان يكون الدخول فاشيا او يكون على العقد شاهد واحد فيدرأ الحد بالشبهة اه ومثله فى نوازل ابن سهل فانظر قوله أوعلى الدخول فقد تبع فيه عج وهو غير ظاهر اه بن وهذا عجيب من بن فان ح نقل ماذكره عج عن اللباب وكذا غيره (قوله والا فالعبرة بمجبرها) أى بركونه وعدم ركونه فاذا رد ولى المجبرة لم تحرم خطبتها وكذا اذا ردت غير المجبرة خطبة الاول لم تحرم خطبتها فعلم أنه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها ولا ردها مع ركونه وانه لا يعتبر ركون امها أووليها غير المجبر مع ردها ولا رد أمها أووليها غير المجبر مع رضاها * واعلم أن رد المرأة مع وليها بعد الركون للخاطب لا يحرم مالم يكن الرد لاجل خطبة الثانى فان تزوجت الخاطب الثاني وادعت هي أومجبرها أنها كانت رجعت عن الركون الاول قبل خطبة الثانى وادعى الاول ان الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لاحدهما فالظاهر كما قال عج أنه يعمل بقولها وقول مجبرها لان هذا لا يعلم الامن جهتهما ولان دعواهما موجبة للصحة بخلاف دعوى الخاطب الاول فانها موجبة لفساد العقد والاصل فى العقود الصحة (قوله ولو كان الخاطب الخ) أى هذا اذا كان الخاطب الثاني فاسقا اومجهولا حاله بل ولو كان صالحا (قوله فهذه ست صور) وذلك لان الخاطب الاول الذى حصل الركون اليه اما صالح أومجهول الحال والخاطب الثانى اما صالح اومجهول الحال أوفاسق والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة (قوله والحرمة في سبعة) أى والجواز فى اثنين وهما خطبة صالح أومجهول الحال على فاسق (قوله خلافا لابن نافع) أى القائل لا حرمة في هذه الصور السبع الا اذا قدر الصداق وهو ظاهر الموطا كما في التوضيح وفى المواق مقتضى نقل ابن عرفة ان كلا من القولين مشهور وعليه فكان على المؤلف ان يعبر بخلاف بان يقول وهل ولو لم يقدر صداق خلاف (قوله وفسخ ان لم بن الخ) هذا احد اقوال ثلاثة وحاصلها الفسخ مطلقا بنى أولم يبن وعدم الفسخ مطلقا والفسخ ان لم بن لا ان بني ونص ابن عرفة أبو عمر في فسخه ثالث الروايات قبل البناء ولم يذكر ترجيحا اصلا مع ان أبا عمر شهر الفسخ قبل البناء لكنه قيده بالاستحباب والمصنف تبع تشهيره كما في التوضيح لكن حذف منه الاستحباب هنا وفي التوضيح ونص ابي عمر فى الكافي والمشهور عن مالك وعليه اكثر اصحابه انه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحبابا لانه بعد ماندب اليه و بئس ماصنع فان دخل بها مضى النكاح ولم يفسخ اه نقله أبو على المسناوي (قوله فيما يظهر) هذا مبنى على ماقاله من ان الفسخ على جهة الوجوب اما على انه مستحب كما هو الصواب فانما يكون عند عدم مسامحة الاول له فان سامحه فلا فسخ كما يأتى في قوله وعرض راكنة الخ (قوله والا بان بني بها مضى ومحل الفسخ أيضا مالم يحكم حاكم بصحة نكاح الثاني والا لم يفسخ كالحنفي فانه يرى ان النهى فى الحديث للكراهة (قوله ارخاء الستور) أى الخلوة سواء حصل امساس اولا (قوله وحرم صريح خطبة أمراة معتدة) أى سواء كانت مسلمة اوكتابية حره اوامة وقوله اوطلاق اى ولوكان رجعيا وقوله فيجوز له تزوجها في عدتها منه المناسب فيجوز له ان يصرح لها بالخطبة في العدة له تزوجها فيها حيث كان الطلاق بغير الثلاث (قوله بان بعدها وتعده) اى بان يتوثق كل من صاحبه أنه لا ياخذ غيره (قوله وظاهره ولو غير مجبر) اي وهو قول ابن حبيب وقوله لكن المعتمد اى وهو الذى حكى ابن رشد

شاهد واحد غير الولى (ولو علم) كل من الزوجين وجوب الاشهاد قبل البناء وحرمة الدخول بلاه (وحرم خطبة امرأة راكنة) ان كانت غير مجبرة والا فالعبرة بمجبرها (لغير) خاطب (فاسق) فى دينه من صالح أومجهول ولو كان الخاطب صالحا فهذه ست صور أما الراكنة للفاسق فلا تحرم خطبتها ان كان الثاني صالحا أو مجهولا والا حرم ففي المفهومة تفصيل واعلم أن الصور تسع والحرمة في سبعة منها ان قدر صداق بل (ولو لم يقدر صداق) خلافا لابن نافع (وفسخ) عقد الثانى وجوبا بطلاق وان لم يطلبه الخاطب الاول ولو لم يعلم الثانى بخطبة الاول فيما يظهر (ان لم يبن) الثانى بها والا مضي ولو أنكر المسيس فالمراد بالبناء ارخاء الستور (و) حرم (صريح خطبة) امرأة (معتدة) بكسر الحاء من غيره بموت اوطلاق لا من طلاقه هو فيجوز له تزويجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث (و) حرم (مواعدتها) بان يعدها وتعده وأما العدة من احدهما فمكروه كما يأتي (كوليها) تشبيه فى تحريم صريح الخطبة منه ومواعدته وظاهره ولو غير مجبر ولكن المعتمد أن مواعدة غير المجبر غير علمها كالعدة من احدهما فيكره (كمستبراة من زنا)

الاجماع عليه (قوله تشبيه في حرمة الخطبة) الاولي أن يقول تشبيه في حرمة الخطبة والمواعدة لها أو لوليها * وحاصل فقه المسئلة أن المستبرأة من زنا منه أو من غيره أو من غصب أو من ملك أو شبهة ملك أو من شبهة نكاح حكمها حكم المعتدة من طلاق أو وفاة في تحريم التصريح لها أو لوليها بالخطبة في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح (قوله ولو منه) أي ولو كان الزنا أو الغصب منه وقوله لا ينسب اليه ما تخلق منه أي فهو كماء الغير (قوله ولو قال وان من زنا ليشمل الغصب وغيره) أي ليشمل المستبرأة من غصب وغيره كالمستبرأة من ملك أو من شبهة ملك أو من شبهة نكاح وقد يقال اذا حرم ماذكر في الاستبراء من الزنا فاحرى غيره من الاستبرا آت لان الاستبراء من الزنا أخفها كما صرح به في المقدمات وحينئذ فلا يحتاج لما ذكروه من التصويت اه بن (قوله من موت او طلاق غيره) هذا في معني قول غيره أي المعتدة من نكاح (قوله بائنا) وأما الرجعية فلا يتابد تحريمها لانها زوجة فكانه زنا بزوجة الغير ولا يحرم بالزنا حلال هل يحد الواطيء لانه زال حينئذ أولا وكلامهم في باب الحدود يدل على أنه يحد اه عدوي وفي بن ان القول بعدم التابيد في الرجعية هو الذي يظهر ترجيحه من كلام أبي الحسن وفي الشامل انه الاصح ولعل المصنف أطلق لقول ابن عبد السلام الاقرب في الرجعية التحريم (قوله والمستبرأة من غيره) اي سواء كانت هذه المستبرأة حاملا او غير حامل وسواء كان استبراؤها من غيره بسبب زنا ذلك الغير او اغتصابه لا ان كانت مستبرأة من زنا أو اغتصابه هو فلا يتابد تحريمها عليه بذلك كما في خش وما ذكره من تابيد التحريم بوطء المحبوسة من زنا غيره او اغتصابه هو قول مالك ومطرف وهو ظاهر والقول بعدم تابيد التحريم لابن القاسم وابن الماجشون (قوله بان يعقد عليها) أي في زمن العدة أو زمن الاستبراء وقوله ويطاها فيها أي في العدة او الاستبراء (قوله وشمل كلامه ثماني صور) اى يتابد فيها التحريم على الواطيء ولها الصداق ولا ميراث بينهما لانه عقد مجمع على فساده (قوله او من غصب كذلك) اي من غيره (قوله الا انه يتكرر مع قوله او يملك) اى يتكرر مع قوله كعكسه من قوله الآتي او يملك كعكسه (قوله ولو بعدها) اى هذا اذا كان الوطء بالنكاح واقعا في العدة بل وان كان واقعا بعدها اى بعد العدة من النكاح او شبهته واراد بالعدة ما يشمل الاستبراء من الزنا او الغصب وقوله ولو بعدها رد بلو قول المغيرة ان الوطء بالنكاح كالوطء بشبهة او بسبب الاستبراء من زنا غيره او غصبه اذا عقد عليها في زمن العدة او الاستبراء ووطئت بالنكاح في العدة أو الاستبراء أو بعدا نقضائهما تابد تحريمها واما اذا وطئت تلك المرأة المحبوسة للعدة او الاستبراء بشبهة نكاح تابد تحريمها على الواطيء ان كان وطؤه لها زمن العدة او الاستبراء لا ان كان بعد انقضائهما (قوله وتابد تحريمها) أي المعتدة من نكاح أو من شبهته وقوله بمقدمته اى المستندة لعقد فاذا كانت معتدة من نكاح أو من شبهته وعقد عليها ثم قبلها أو باشرها في العدة حرمت عليه لا ان كان ذلك بعد العدة وكذلك اذا كانت مستبرأة من زنا غيره او غصبه اولا نتقال ملك او لشبهة ملك وعقد عليها زمن الاستبراء وقبلها في زمن الاستبراء مستندا لذلك العقد فانه يتابد تحريمها عليه لا ان كان ذلك بعد فراغ الاستبراء فصور المقدمات التي يتابد التحريم فيها سنة وهي ما اذا طرأت مقدمات النكاح على معتدة من نكاح او شبهته او مستبرأة من ملك او شبهته او زنا أو غصب والحال ان تلك المقدمات حصلت في العدة مستندة لنكاح أي عقد لا ان حصلت فيها مستندة لشبهة النكاح او حصلت بعدها كانت مستندة لنكاح اولا (قوله او كان الخ) اى ان الوطء

من زنا ليشمل الغصب وغيره كان اولي (وتابد تحريمها) أي المعتدة من موت او طلاق غير بائن او بشبهة نكاح والمستبرأة من غيره (بوطء) بنكاح بان يعقد عليها و يطاها فيها بل (وان) كان الوطء (بشبهة) لنكاح بان يطاها من غير عقد يظنها زوجته وشمل كلامه ثماني صور لان من وطئت بنكاح او شبهته اما محبوسة بعدة نكاح او شبهته او باستبراء من زنا من غيره او من غصب كذلك واما المحبوسة بملك او شبهته فانه وان امكن دخولها هنا الا انه يتكرر مع قوله او يملك كعكسه ثم بالغ على تابيد الوطء بنكاح بقوله (ولو) كان الوطء بنكاح واقعا (بعدها) اى العدة فالمبالغة راجعة لقوله بوطء اى مع عقد فيها ثم يطؤها بعدها مستندا لذلك العقد ولا ترجع لقوله وان بشبهة لان الوطء بشبهة نكاح بعد العدة لا يحرم ولو صرح لها بالخطبة في العدة (و) تابد تحريمها (بمقدمته) اي النكاح من قبلة ومباشرة (فيها) اى في العدة وكذا في استبرائها من زنا او غصب او ملك او شبهته فيتابد تحريمها بمقدمات النكاح او المستندة لعقد دون المستندة لشبهته فمن قبل معتدة او مستبرأة من غيره معتقدا انها زوجته لم يتابد تحريمها عليه وعطف على المبالغة قوله (او) كان وطؤه لها (بملك) او شبهته وهي معتدة من نكاح او شبهته فهذه اربع صور (كعكسه)

تشبيه في حرمة الخطبة وأراد بالزنا ما يشمل الغصب ـ ولو منه لان ماء الزنا فاسد ولذا لا ينسب اليه ما تخلق منه ولو قال وان المستند

بان يطاها بنكاح أوشبهته وهي مستبرأة من ملك اوشبهته كان يطا من يظنها امته فهذه اربع ايضا فصور تابيد التحريم بوطء ست عشرة صورة هذه الثمانية والثمانية المتقدمة فى قوله وتابد تحريمها بوطء وان بشبهة (لا) يتابد (بعقد) على معتدة من نكاح أوشبهته أو مستبرأة من زنا أوغصب أوملك اوشبهة (أوزنا) فى واحدة من هذه الستة ومراده (٢١٩) بالزنا مايشمل الغصب فصوره

المستند للملك اولشبهته اذ طرأ على نكاح اوشبهته فانه يحرم (قوله بان يطاها) تصوير لشبهة الملك (قوله بوطء) أى واما صور تابيد التحريم بالمقدمات فستة كما مر (قوله ست عشرة صورة) أى وهى ما اذا وطئت المرأة بنكاح اوشبهة نكاح وكانت معتدة من نكاح اوشبهته أو كانت مستبرأة من زنا غيره أوغصب اومن ملك اوشبهة أو وطئت بملك اوشبهته وكانت معتدة من نكاح اوشبهته (قوله لا بعقد) ابن الحاجب فان لم توطا ففي التابيد أي بمجرد العقد قولان ابن عبد السلام والاظهر عدم التابيد واعتمد المصنف هنا هذا الاستظهار اه بن (قوله من هذه الستة) أى وهى المعتدة من نكاح اوشبهته والمستبرأة من زنا اوغصب اوملك اوشبهته (قوله فصوره اثنتا عشرة) حاصلة من طرو الزنا اوالغصب على كل واحدة من الستة (قوله عن ملك) أى لاجل انتقال ملك كما لو كانت تستبرأ من سيدها فاستبرأها شخص ووطئها (قوله فالمجموع ست وثلاثون) يتابد التحريم في ست عشرة كما تقدم وهى ما اذا طرأ نكاح اوشبهة نكاح على معتدة من نكاح اوشبهته أومستبرأة من زنا او من غصب اومن ملك اوشبهته اوطرأ الملك اوشبهته على النكاح اوشبهته وماعدا هذه لا يتابد فيها التحريم وهى ما اذا طرأ وطء بزنا اوغصب على المعتدة من نكاح اوشبهته اوالمستبرأة من زنا أو غصب اوملك اوشبهته أوطرأ الوطء بملك اوشبهته على المستبرأة لاجل الملك اوشبهته اوالزنا او الغصب فهذه عشرون (قوله عن صور المقدمات) اي الستة المتقدمة (قوله او وطء مبتوتة) عطف بعقد اى لا يتابد التحريم بعقد ولا بوطء مبتوتة قبل زوج (قوله ان لم يتابد تحريمها) اي ويحذر كان قد تزوجها عالما بالتحريم ولا يلحق به الولد فان تزوجها غير عالم بالتحريم فلا حد عليه ولحق به الولد فان أقر بعد النكاح انه كان قبله عالما بالتحريم ولم يثبت ذلك بالبينة فانه يحد لاقراره ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك وهذه احدى المسائل التى يجتمع فيها الحد ولحوق الولد (قوله لان الماء ماؤه) اى فلا يحتاط فيه مايحتاط فى غيره ولذا لو وطئها فى عدتها من زوج بعده تابد تحريمها كما افاده الظرف في كلام المصنف (قوله كالمحرم الخ) مثل ذلك الذى يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها فقيل يتابد فيها التحريم وقيل لا يتابد فيها التحريم وانما يفسخ نكاحه فاذا عادت لزوجها وطلقها اومات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها وهذا هو المشهور انظر بن (قوله فى الوطء) اى الوطء المحرم المستند لنكاح (قوله في عدة الخ) الاولى في عدة من نكاح اوشبهته وكذا يجوز التعريض للمستبرأة مطلقا (قوله من يميز بينهما) اي بين التعريض والتصريح (قوله وسياتيك من قبلنا خير الخ) فكل هذه الالفاظ تعريض بنكاحها لان التعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة ابدا وهذه الالفاظ كذلك بخلاف الكناية فانها التعبير عن الملزوم باسم اللازم كقولنا فى وصف شخص بالطول انه طويل النجاد فطول القامة يلزمه طول حمائل السيف الذى هو النجاد وكقولنا فى وصف شخص بالكرم انه كثير الرماد فالكرم يلزمه كثرة الرماد (قوله لا النفقة عليها) اي لا اجراء النفقة عليها في العدة فلا يجوز بل يحرم (قوله لم يرجع عليها بشيء) اى سواء كان الرجوع عن زواجها من جهته اومن جهتها وهذا هو اصل المذهب (قوله والاوجه الخ) هذا التفصيل ذكره الشمس اللقانى عن البيان واجاب به صاحب المعيار لما سئل عن المسئلة وصححه ابن غازى فى تكميل التقييد

اثنتا عشرة صورة (او) وطئها (بملك) أو شبهته بان ظنها أمته وكان حبسها (عن ملك) أوشبهته اوعن زنا اوغصب فهذه ثمانية مضافة للاثنى عشر قبلها لا يتابد فيها التحريم وله تزويجها بعد تمام ما هى فيه فصور عدم التابيد عشرون وصور التابيد ست عشرة فالمجموع ست وثلاثون حاصلة من ضرب ستة وهى المحبوسة بنكاح او شبهته اوملك اوشبهته او أوزنا اوغصب في مثلها وكلها مستفادة من المصنف ولو بالقياس كقياس شبهة النكاح عليه وكلها خارجة عن صور المقدمات (او) وطء (مبتوتة) في عدتها منه بنكاح (قبل زوج) لم يتابد تحريمها لان الماء ماؤه ومنعه منها لم يكن لاجل العدة بل لكونها لم تتزوج غيره (كالمحرم) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة أى كالمم يتابد التحريم في الوطء المحرم بنكاح كمن عقده على محرمة بحج او عمرة او على محرم جمعها مع زوجته ثم وطئها (وجاز) لخاطب (تعريض) في عدة متوفى عنها أو

مطلقا بائنا من غيره واما الرجعى فيحرم التعريض فيها اجماعا لانها زوجة وهو ضد التصريح في ثم جوازه في حق من يميز بينهما واما غيره فلا يباح له (كفيك راغب) اومحب اومعجب وانت الآن علينا كريمة وسياتيك من قبلنا خير أورزق (و) جاز (الاهداء) في العدة لا النفقة عليها فان اهتدى اوانفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ومثل المعتدة غيرها ولو كان الرجوع من جهتها والاوجه الرجوع عليها

اذا كان الامتناع من جهتها الا لعرف او شرط (و) جاز بل ندب (تفويض الولي) واولى الزوج (العقد لفاضل) رجاء لبركته (و) جاز (ذكر المساوى) للزوج او الزوجة أى العيوب المتحذر ممن هي فيه ومحل الجواز مالم يسال عن ذلك والا وجب لانه من النصيحة

(وكره عدة) بالنكاح فى العدة (من أحدهما) للآخر دون أن يعده الآخر والا كان مواعدة وتقدم حرمتها (و) كره (تزويج) امرأة (زانية) اي مشهورة بذلك وان لم يثبت عليها ذلك (او) تزويج (مصرح لها) بالخطبة في عدتها (بعدها) متعلق بتزويج المقدر أى يكره للمصرح ان يتزوجها بعد العدة (وندب فراقها) أى المذكورة من زانية ومصرح لها فى العدة (و) ندب (عرض) متزوج امرأة (راكنة لغير) أى كانت ركنت لغيره (عليه) أى على ذلك الغير الذى كانت ركنت له وهذا مقابل قوله فيما تقدم وفسخ ان لم يبن فهو مبنى على الضعيف من عدم الفسخ قبل البناء والمعتمد الاول (وركنه) اي النكاح أى اركانه اربعة الاول (ولى و) الثاني (صداق و) الثالث (محل) زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالاحرام كما ياتى (و) الرابع (صيغة) ولم يعد الشهود من الاركان لان ماهية العقد لا تتوقف عليه ويرد عليه ان الصداق كذلك فالاولى جعلها شرطين واعترضه

(قوله اذا كان الامتناع من جهتها) أي لان الذى أعطي لاجله لم يتم اما ان كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولا واحدا (قوله تفويض الولى) أى ولى المرأة (قوله وأولى الزوج) فيه انه لا وجه للاولوية والاولى ان يقول ومثله الزوج (قوله لفاضل) أى وأما تفويض العقد لغير فاضل فهو خلاف الاولى (قوله وذكر المساوى) أى انه يجوز لمن استشاره الزوج فى ان قصد التزوج بفلانة ان يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذر منها ويجوز لمن استشارته المرأة في ان قصدها الزوج بفلان ان يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتحذر منه * واعلم ان محل كون ذكر المساوي جائزا لمن استشاره اذا كان هناك من يعرف حال المسؤل عنه غير ذلك المسؤل والا وجب عليه الذكر لانه من باب النصيحة لاخيه المسلم وهذه طريقة الجزولى وهناك طريقة للقرطبى * وحاصلها انه اذا استشاره وجب عليه ذكر المساوى كان هناك من يعرف تلك المساوى غيره أم لا والا فيندب له ذكرها فقط وطريقة عج ان محل الجواز اذا لم يساله عما فيها من العيوب والا وجب عليه الذكر لانه من باب النصيحة وعلى هذه الطريقة مشي شارحنا تبعا لعبق واستبعد بن الوجوب خصوصا اذا كان ذلك المسؤل لم ينفرد بمعرفة المسئول عنه (قوله عن ذلك) أى عما فيها من العيوب (قوله وكره عدة من أحدهما) أي مخافة ان لا يحصل ما وعد به فيكون من باب اخلاف الوعد (قوله وان لم يثبت عليها ذلك) أى هذا اذا ثبت عليها ذلك بالبينة أم لا واما من يتكلم فيها وليست مشهورة بذلك فلا كراهة فى زواجها ومحل كراهة تزوج المرأة التى ثبت بالبينة زناها اذا لم تحد أما اذا حدت فلا كراهة في زواجها بناء على ان الحدود جوابر ولا يقال ان قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان يفيد حرمة نكاحها الا ناقل المراد لا ينكحها في حال زناها أو انه بيان للاليق بها أو ان الآية منسوخة (قوله أى يكره للمصرح) أى الذى يصرح لها بالخطبة فى العدة (قوله وندب فراقها) واذا فارق الزانية المبيحة لفرجها للغير فلا صداق لها ولا ينبغى ان يقيد بما اذا تزوجها غير عالم بذلك (قوله وعرض راكنة الخ) أى ان من عقد على امرأة كانت ركنت لغيره فانه يندب له ان يعرضها على من كانت ركنت له اولا فان عرضها عليه وحلاه وسامحه منها فلا كلام وان لم يحلله فانه يستحب له فراقها (قوله وهذا مقابل لقوله فيما تقدم وفسخ ان لم يبن) أى لان الموفاق لما تقدم من وجوب فسخ النكاح أن عرضها واجب لا مندوب (قوله فهو مبني على الضعيف الخ) الحق ان قول المصنف فيما مر وفسخ ان لم يبن أي استحبابا كما نص عليه ابن عبد البر فى الكافي وحينئذ فلا يكون ماهيا مبنيا على الضعيف المقابل لكلام المصنف فيما مر انظر بن وقال شيخنا العدوى يمكن حمل كلام المصنف هنا على استحباب العرض فيما بعد البناء وأما قبله فهو واجب وحينئذ فياتى كلامه هذا على ما تقدم للشارح من وجوب الفسخ قبل البناء وقد يقال حيث كان الفسخ قبل البناء واجبا فاي ثمرة فى العرض مع كون النكاح يفسخ مطلقا طلبه الاول اولم يطلبه بل سامحه (قوله وركنه) مفرد مضاف يعم بمعني وكل أركانه ثم يراد الكل المجموعي اي مجموع أركانه ولى الخ وحينئذ فلا يلزم عليه الاخبار عن المفرد بالمتعدد والضمير في ركنه راجع للنكاح بمعني العقد ومرادهم بالركن ما تتوقف عليه حقيقة الشيء فيشمل الزوج والزوجة والولي والصيغة (قوله ان الصداق كذلك) اذ لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض (قوله جعلهما) اي الصداق والشهود الا أن يقال جعل الشهود شرطا والصداق ركنا مجرد اصطلاح لهم (قوله بانكحت وزوجت) ومضارعهما كما ضبطها كما فى التوضيح

وبدأ بالكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فقال مصورة (بانكحت وزوجت) ولو لم يسم صداقا كما ياتي في التفويض

(و) صح (ب) تسمية (صداق وهبت) لك ابنتي مثلا او تصدقت عليك بها بكذا فان لم يسم صداقا لم ينعقد (وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت) لك ابنتي بصداق قدره كذا أو ملكتك اياها أو أحللت وأعطيت ومنحتك اياها بكذا (كذلك) أي مثل وهبت حيث سمى صداقا فينعقد به النكاح أو لا ينعقد ولو سمي صداقا كل لفظ لا يقتضي البقاء كالحبس والوقف والاجارة والعارية والعمرى وهو الراجح (ترددو كقبلت) عطف على انكحت أي الصيغة مصورة بانكحت من الولي وقبلت ونحوه كرضيت من الزوج (و) انعقد (ب) قول الزوج للولي (زوجني) أو أنكحني ابنتك مثلا (فيفعل) أي الولي بان يقول زوجتك اياها أو انكحتك او فعلت اذ لا يشترط تقديم الايجاب على القبول بل يندب (ولزم) النكاح بالصيغة منهما (وان لم يرض) الآخر ولو قامت قرينة على قصد الهزل منهما معا كالطلاق والعتق * ولما فرغ من الكلام على الصيغة شرع في الكلام على باقي الاركان على ترتيبها في المتن أو لهما الولي وهو ضربان مجبر وهو المالك فالاب فوصيه وغيره وهو من سواهم فبدأ بالمالك لقوته فقال (وجبر المالك) المسلم الحر ولو انثى ووكلت (امة وعبدا) له (بلا اضرار) عليهما فيه فان

واعترضه الناصر اللقاني قائلا فيه نظر اذ العقود انما تحصل بالماضي دون المضارع لان الاصل فيه الوعد وفي الماضي اللزوم (قوله وصح بتسمية صداق) أي حقيقة كان يقول وهبتها لك بصداق قدره كذا او حكما كا يقول وهبتها لك تفويضا (قوله او تصدقت الخ) فيه نظر بل كلامه هنا مقصور على لفظ وهبت اذ هو الذي في المدونة وجميع ما عدا هذا اللفظ داخل في التردد الآتي * والحاصل أن تردد ابن القصار وابن رشد في جميع ما عدا أنكحت وزوجت ووهبت بصداق انظر بن (قوله يقتضي البقاء) أي تمليك الذات (قوله فينعقد به النكاح) وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب في الاشراق والباجي وابن العربي في احكامه (قوله اولا ينعقد ولو سمى صداقا) اي وهو قول ابن رشد في المقدمات (قوله كل لفظ لا يقتضي الخ) تحصل من كلامه أن الاقسام أربعة الاول ما ينعقد به النكاح مطلقا سواء سمى صداقا أولا وهو أنكحت وزوجت والثاني ما ينعقد به أن سمى صداقا والا فلا وهو وهبت فقط والثالث ما فيه التردد وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة قيل ينعقد به ان سمي صداقا وقيل لا ينعقد به مطلقا والرابع ما لا ينعقد به مطلقا اتفاقا وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة (قوله من الولي) أي ولي المرأة (قوله فيفعل) أشعر اتيانه بالفاء باشتراط الفور بين القبول والايجاب وصرح به في القوانين فقال والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار ويلزم فيه الفور من الطرفين فان تاخر القبول يسيرا جاز ولكن اى في المعيار عن الباجي ما يقتضي الاتفاق صحة النكاح مع تاخر القبول عن الايجاب وبذلك أفتى العبدوسي والقوري انظر بن (قوله اذ لا يشترط تقديم الايجاب) أي من الولي على القبول أي من الزوج (قوله وان لم يرض الآخر) أي بعد حصول الصيغة منهما وظاهره ان خيار المجلس غير معمول به عندنا في النكاح وليس كذلك بل هو معمول به وأجيب بان محل العمل به اذا اشترط قرره شيخنا وما ذكره المصنف من لزوم النكاح وان لم يرض هو المعتمد ولو كانت قرينة على ارادة الهزل من الجانبين خلافا لقول القابسي أنه اذا علم الهزل في النكاح فانه لا يلزم (قوله كالطلاق والعتق) أي وكذلك الرجعة (قوله لقوته) أي في التصرف بسبب تزويجه الامة مع وجود الاب وله أن يجبر الثيب والبكر والكبيرة والصغيرة والذكر والانثى لانهما مال من أمواله وله أن يصلح ماله اى وجه شاء (قوله وجبر المالك) اي الكل الرقيق اخذ مما بعده (قوله المسلم) وأما الكافر فلا نتعرض له (قوله والحر) أي وأما المالك الرقيق فلا جبر له والجبر لسيده والمراد الحر المالك لامر نفسه والا كان الجبر لوليه ومثل الحر المالك لامر نفسه العبد المأذون له في التجارة فانه يجبر رقيقه (قوله من ذي عاهة) أي ممن فيه أمر موجب للخيار كجذام او برص اوجنون لا قبح منظر وفقر (قوله ولو حصل لهما الضرر بعدمه) بل ولو قصد اضرارهما بعدمه على المعتمد ولو يؤمر حينئذ ببيع ولا تزويج لان الضرر انما يجب رفعه اذا كان فيه منع حق واجب ولا حق لهما في النكاح وما في التوضيح من ان محل عدم جبرهما له على التزويج اذا قصد بمنعهما منه المصلحة ولم يقصد الضرر اما اذا قصد الضرر امر اما بالبيع او التزويج فهو ضعيف (قوله ذلك الرقيق) مفعول يجبر (قوله وله) اى لمالك البعض لولاية اى على ذلك البعض فلا يتزوج الا باذنه * وحاصله ان مالك

كان فيه اضرار كثر ويجبهما من ذي عاهة لم يجر له الجبر ولهما الفسخ ولو طال الزمن (لا عكسه) فلا يجبر العبد او الامة السيد على ان يزوجهما ولو حصل لهما الضرر بعدمه (و) يجبر (مالك بعض لرقيق او انثى ذلك الرقيق ولبعض الآخر اما حر ومالك غيره (وله) لمالك البعض (الولاية) على فلا تزوج باذنه فلا تزوج المشتركة الا باذن الجميع فان رضيا بتزويجها فلهما معا الجبر

(و)له أيضا (الرد)والاجازة في العبد ان تزوج بغير اذنه وأمافي الامة فيتحتم الرد ولوعقد لها أحد الشريكين (والمختار) عند اللخمي زيادة على ماتقدم من عدم جبر مالك البعض (ولا) يجبر السيد (انثى بشائبة) من جرية غير التبعيض المتقدم كام ولد وتعين رده ان جبرها والراجح كراهته فيمضي ان جبرها (و) لاشخص (مكاتب) ذكر أو أنثى (بخلاف) شخص (مدبر أومعتق لاجل) ولوأنثى فله جبرها (ان لم يمرض السيد) مرضا مخوفا في المدبر (و) ان لم (يقرب الاجل) في المعتق لاجل والقرب بثلاثة اشهر فدون وقيل بالشهر (ثم) جبر بعد المالك (أب) رشيد والا فوليه وله الجبر ولولاعمي اواقل حالا اوما لا منها اوقبيح منظر اوبربع دينار ولو كان مهر مثلها قنطارا وليس ذلك لغيره كوصي (وجبر المجنونة) المطبقة ولو ثيبا او ولدت الا ولاد لا من تفيق فتنتظر افاقتها ان كانت ثيبا بالغا (و) جبر (البكر ولو عانسا) بلغت ستين سنة لو اكثر (الا ان) ذى عاهة (كخصي) مقطوع ذكر أو أنثيين قائم الذكر

البعض وان لم يكن له جبر لكن الولاية ثابتة له فان تزوج المبعض بغير اذنه كان له الاجازة والرد ان كان ذلك المبعض ذكرا وان كان انثى فان كان بعضها رقا له والبعض الآخر حرا كان للسيد لذى هو مالك البعض الاجازة والرد ايضا وان كان بعضها رقا للسيد والبعض الآخر رقا لغيره تحتم الرد كذا قرر طفي والذى ذكره ح ان المبعضة بالحرية كالمبعضه بالشركة في تحتم الرد واختاره بن (قوله وله ايضا الرد والاجازة) اشار بذلك الى ان الرد ليس قسيما للولاية كما هو ظاهر المصنف بل قسم من ثمرتها والقسم الآخر الاجازة فكان الاولى للمصنف ان يقول وله الولاية فله الرد والاجازة وأشار ح الى أن تخييره بين الاجازة والرد في المملوك الذكر دون الانثى (قوله وأمافي الامة) أى المتزوجة بغير اذنه (قوله ولوعقد لها أحد الشريكين) هذا ظاهر في المشتركة وأما المبعضة فقد جزم ح فيها بتحتم الرد كالمشتركة ونازعه طفي بأن ظاهر كلامهم عدم تحتم الرد فيها بل يخير ورده بن وقوي ماقاله ح بما يعلم بالوقوف عليه كما مر (قوله والمختار) مبتدأ والخبر محذوف اى والمختار مايذكر بعد من الحكم وهو ولا انثى أى لا يجبر أنثى متلبسة بشائبة وقوله والمختار الخ لفظ اللخمي في التبصرة اختلف هل للسيد ان يجبر من فيه عقد حرية بتدبير أو كتابة أو عتق لاجل او استيلاد فقيل له اجبارهم وقيل ليس له اجبارهم وقيل ينظر لمن ينتزع ماله فيجبره ومن لا فلا وقيل له اجبار الذكور دون الاناث ثم قال والصواب منعه من اجبار المكاتبة او المكاتب بخلاف المدبر والمتعق لاجل فله جبرها الا ان يمرض السيد او يقرب الاجل ويمنع من اجبار الاناث كام الولد والمدبرة والمعتقة لاجل اه بلفظه اذا علمت هذا تعلم ان قوله والمختار حقه واختار الخ لانه اختيار له من عند نفسه لا من خلاف وقد يجاب بان تفصيل اللخمي لما كان غير خارج من الاقوال التى نقلها غير المصنف بالاسم اه بن (قوله كام ولد) اى ومكاتبه ومدبرة ومعتقة لاجل (قوله وتعين رده) أي النكاح ان جبرها هذا بناء على احدى الروايتين في ام الولد يمنع وهي التى اختارها اللخمي وقوله الراجح كراهته اى كراهة جبرها وهذه رواية يحيى عن ابن القاسم وعليها مشى المصنف في قوله الآتي في باب أم الولد وكره تزويجها وان برضاها بناء على ان الواو للمبالغة كما هو الحق لا للحال كما قيل (قوله ذكرا وانثى) الاولى قصره على الذكر لان الانثى دخلت في عموم قوله ولا يجبر أنثى بشائبة (قوله اومتعلق لاجل ولوأنثى) الصواب قصره على الذكر اما الانثى المدبرة أو المعتقة لاجل فيمنع جبرها عند اللخمي وهي داخلة في عموم قوله ولا أنثى بشائبة كما يعلم ذلك من كلام اللخمي المتقدم انظر بن (قوله والا فوليه) أى والا يكن رشيدا بل كان سفيها فالذى يجبرها وليه نحوه في عبق خش قال بن وفيه نظر لما سيأتى في قوله وعقد السفيه ذو الرأي انه لا جبر لولى الاب اذا كان سفيها بل السفيه اذا كان ذا عقل ودين فله جبر بنته وان كان ناقص التمييز خص وليه بالنظر في تعيين الزوج وتزويج بنته واختلف فيمن يلى العقد هل الولي أو الاب ولو عقد حيث يمنع منه نظر فان حسن امضاؤه أمضى والا فلا فرق بينهما انظر المواق فيما يأتي اه ويمكن حمل ماقاله الشراح ومن وافقهم على ناقص التمييز فان وليه يجبر فيوافق مافي بن تامل ﴿تنبيه﴾ لو كان الاب سفيها ولا ولى له جري في جبر ابنته الخلاف الآتي في باب الحجر من قول المصنف وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم كذا ينبغي قاله عبق (قوله فتنتظر افاقتها ان كانت ثيبا) أى فاذا أفاقت فلا تزوج الا برضاها وأما ان كانت بكرا فانه يجبرها ولا تنتظر افاقتها (قوله ولوعانسا) اى ولو طالت اقامتها عند ابيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج وماذكره من جبر البكر ولوعانسا هو المشهور خلافا لابن وهب حيث قال للاب جبر البكر مالم تكن عانسا لانها لما عنست صارت كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة في

حيث كان لا يمنى فلا يجبرها (على الاصح) ودخل تحت الكاف المجنون والمبرص والمجذم أو العنين والمجبوب والمعترض (و)
جبر (الثيب) ولو بنكاح صحيح (ان صغرت او) كبرت بان بلغت (٢٢٣) وثيبت (بعارض) كوثبة

الجبر البكارة وهي موجودة او الجهل بمصالح النساء وهي مفقودة وقد اشار المصنف للرد على قول ابن وهب بلو (قوله حيث كان لا يمنى) أي وأما اذا كان يمنى فله جبرها على نكاحة أى لانها تلتذ بنزول المنى منه (قوله على الاصح) هذا قول سحنون واختاره اللخمي والباجى كما فى التوضيح فلو قال على المختار والاصح كان أولى (قوله ودخل تحت الكاف الخ) محصله انه أراد بكاف الحصى من قام به موجب الخيار ﴿تنبيه﴾ كما ان الاب ليس له جبر بنته البكر على الزوج بذى عاهة موجبة لخيارها ليس له جبرها على التزوج بعبد ولو كان عبده وانما تزوج به برضاها به بالقول كما سيأتي في الابكار السبعة (قوله ولو بنكاح صحيح) أي هذا اذا كانت ثيوبتها بنكاح فاسد أو بعارض أو زنا بل ولو بنكاح صحيح (قوله ان صغرت) ظاهره انه انما يجبرها قبل البلوغ فان تثيبت وتايمت قبله ثم بلغت قبل النكاح فلا تجبر وهو كما في التوضيح قول ابن القاسم واشهب واستحسنه اللخمي وصوبه ومقابله لسحنون يجبرها مطلقا اه بن (قوله وهو الارجح) أى وهو ظاهر المدونة والتقييد لعبد الوهاب (قوله لا بفاسد) عطف على قوله أو بعارض كما افاده تقريره وقوله لا ان ثيبت بنكاح فاسد أي وأولى صحيح (قوله ولا يلزم الخ) أى لا يلزم من كونها مولى عليها من جهة المال أن تكون مولي عليها من جهة النكاح وبالغ المصنف عليها دفعا لتوهم مساواتها وانها تجبر على النكاح كما يجبر عليها فى المال (قوله ولا يجبر بكر أرشدت) اى كما لا يجبر الاب ثيبا بنكاح فاسد لا يجبر بكرا رشدت أى رشدها ابوها وثبت ترشيدها باقراره أو ببينة ان أنكر وحيث كانت لا تجبر فلا بد من نطقها واذنها وما ذكره المصنف من عدم جبر الاب للمرشدة هو المعروف من المذهب وقال ابن عبد البر له جبرها ومثل البكر التى رشدها ابوها في كونه لا جبر له عليها البكر اذا رشدها الوصي وفى بقاء ولايته عليها قولان والراجح بقاء ولايته كما هو نقل المتيطى عن سماع اصبغ من ابن القاسم لكن لا يزوجها الا برضاها وأما لو رشد الوصي الثيب فلا ولاية له عليها والولاية لاقاربها ﴿تنبيه﴾ اذا رشد البكر أبوها كما لا يجبرها على النكاح لا يحجر عليها فى المعاملة وما في خش وعبق من انه لا يجبرها على النكاح ويحجر عليها فى المعاملة فهو غير صواب اذ الرشد لا يتبعض فلا يكون فى أمر دون امر كما ذكره الونشريشي في طرر القشتالي انظر بن (قوله ولو رشدها قبله) هذا غير صحيح اذ الرشد من لوازمه البلوغ وقد قال ح كبكر رشدت يعني بعد البلوغ انظر بن (قوله أو أقامت الخ) أى ولا يجبر الاب من أقامت في بيتها الساكنة فيه مع زوجها سنة من حين دخول الزوج بها كما هو ظاهر كلامهم لا من حين بلوغها كما قال عبق وقوله وانكرت اى والحال انها انكرت بعد فراقها الوطء مع العلم بخلوتها هذا اذا كذبها الزوج بل ولو وافقها على عدمه او جهلت خلوته بها وأنكرت المس ايضا وأولى فى عدم الجبر اقرارها بمسه لكن مع الاقرار لا يجبرها حتي فيما دون السنة وأما ان علم عدم الخلوة بها وعدم الوصول اليها فلا يرتفع اجبار الاب عنها ولو أقامت على عقد النكاح اكثر من سنة (قوله منزلة الثيوبة) أى فى تكميل الصداق (قوله وجبر وصي) أى كل من يجبرها الاب وهي المجنونة مطلقا والبكر ولو عانسا والثيب ان صغرت مطلقا والثيب البالغة ان ثيبت بعارض او بحرام كالزنا (قوله أو عين له الزوج) اى وكان غير فاسق اذ لا عبرة بتعيين الفاسق كما فى المج (قوله ولكن لا جبر للوصي) أى فيما اذا عين له الاب الزوج أو أمره بالجبر (قوله الا اذا بذل الزوج مهر المثل الخ) ما ذكره من ان الوصي لا يزوج الا بمهر المثل فاكثر

وثيبت (بعارض) كوثبة أو ضربة (او بحرام) زنا او غصب ولو ولدت منه فيقدم الاب هنا على الابن (وهل) يجبرها (ان لم يتكرر الزنا) حتي طار منها الحياء او يجبرها مطلقا وهو الارجح (تاويلان لا) ان ثيبت المبالغة (بـ)نكاح (فاسد) مختلف فيه أو مجمع عليه ودرأ الحد فلا يجبرها (وان) كانت سفيهة ولا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح فان لم يدرأ الحد جبرها الحاقا له بالزنا فهو داخل فى قوله أو بحرام (و) لا يجبر (بكرا رشدت) ان بلغت ولو رشدها قبله بان قال لها رشدتك أو أطلقت يدك أو رفعت الحجز عنك او نحو ذلك ولا بد من نطقها كما يأتى (أو أقامت) المرأة (ببيتها) الذى دخلت فيه مع زوجها (سنة) من يوم الدخول (وأنكرت) بعد فراقها الوطء فلا جبر له عليها تنزيلا لاقامتها السنة منزلة الثيوبة (وجبر صبي) وان نزل كوصي الوصى (أمره أب به) أى بالجبر ولو ضمنا كزوجها قبل البلوغ وبعده (او) لم يامره به ولكن (عين له الزوج) ولكن لا جبر للوصى الا اذا بذل الزوج مهر المثل ولم يكن فاسقا فليس هو كالاب من كل وجه (والا) يامره الاب بالاجبار ولا عين له الزوج بان قال له انت وصي على بناتى او بنتى فلانة اوزوجها ممن احببت (فخلاف)

والراجح الجبر (وهو) أى الوصي (في الثيب) الموصى على نكاحها (ولى) من أوليائها يزوجها برضاها و يكون في مرتبة الاب (وصح) النكاح يقول الاب (ان مت) فى مرضي هذا (فقد زوجت ابنتي) لفلان وكان قوله المذكور (بمرض) مخوف أم لا طال اوقصر اذا مات منه وصحته مجمع عليها لانه من وصايا المسلمين (وهل) صحته (ان) قبل الزوج (بقرب موته) أى بعد موته بقرب لا قبله أو يصح ولو ببعد (تاويلان) والقرب بالعرف (ثم) بعد السيد والاب ووصيه (لاجبر) لاحد من الاولياء لانثي ولو بكرا يتيمة تحت حجره وحينئذ (فالبالغ) هى التي تزوج باذنها فان كانت ثيبا اعربت عن نفسها وان كانت بكرا كفى صمتها الا ما استثني كما ياتي مفصلا فى كلامه رحمه الله تعالى بخلاف غير البالغ فلا تزوج بوجه (الا يتيمة خيف فسادها) أي فساد حالها بفقر أو زنا أو عدم حاضن شرعي او ضياع مال اودين (و بلغت) من السنين (عشرا) اي أتمتها واذنت لوليها بالقول كما ياتي للمصنف ولكن رجح اشياخنا انه يكفى صمتها (وشوور القاضى) الذى يرى ذلك ولو لم يكن مالكيا ليثبت عنده ماذكر وانها خلية من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤ لها في الدين والحرية والنسب والحال والمال وان الصداق مهر مثلها وان الجهاز الذى جهزت به مناسب لها فيأذن للولى في تزويجها فان لم يوجد حاكم او كان أي من الجائرين المفسدين في الارض كفى جماعة المسلمين (والا) باذ زوجت مع فقد الشروط الثلاثة او بعضها (صح) النكاح (ان دخل) الزوج بها (وطال) اى النكاح اى امده بان ولدت ولدين في بطنين او مضت مدة تلد فيها ذلك فان لم يدخل او لم يطل فسخ

لا يعارضه ما ياتى في نكاح التفويض من أنه يجوز الرضا بدونه للوصي قبل الدخول لان ما هنا قبل العقد وما ياتى بعده مصلحة عدم الفراق (قوله والراجح الجبر) الحق كما قال شيخنا العدوى ان الراجح الجبر ان ذكر البضع أو النكاح أو التزويج بان قال له الاب انت وصي على بضع بناتى أو على نكاح بناتى أو على تزويجهن اووصي على بنتي تزوجها أو تزوجها ممن أحببت وان لم يذكر شيء من الثلاثة فالراجح عدم الجبر كما اذا قال وصي على بناتى أو على بعض بناتي أو على بنتى فلانة وأمالو قال وصى فقط أو على مالى أو على بيع تركتى أو قبض دينى فلا جبر اتفاقا وهذه غير داخلة في كلام المصنف فلو زوج جبرا فاستظهر عج الامضاء وتوقف فيه النفراوي وأما لو زوجها بلا جبر صح كما ياتي في قول المصنف وان زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح (قوله لا قبله) أى ولا بعده ببعد (قوله تاويلان) أى والمعتمد منهما الثانى وهو الصحة مطلقا أي قبل بعد الموت بقرب او بعد (قوله الا ما استثنى) أى من الابكار السبعة فلا بد من اذنها بالقول (قوله وأذنت لوليها بالقول) هذا يقتضي انها لا تجبر ولا تزوج الا برضاها وهو ما في المواق عن اللخمى وعزاه ابن عرفة للمعروف من المذهب وحكى عليه الاتفاق وسلمه ابن سلمون وهو ظاهر عد المصنف لها من الابكار التي تعرب عن نفسها كالثيب (قوله وشوروا القاضي) هذا القول لم يذكره ابن رشد ولا المتيطى ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا أبو الحسن ولا غيرهم ممن تكلم على هذه المسئلة أعني جواز نكاح اليتيمة القاصر وانما نقله المصنف عن ابن عبد السلام قائلا العمل عليه عندنا ثم انه ان اراد بمشاورة القاضي الرفع له لاجل اثبات الموجبات المذكورة قال عج وتبعه شارحنا فذلك صحيح ومعني ورفع وجوبا للقاضي لاثبات ماذكر وان كان المراد انه لا بد فى تزويجها من مشاورته فلا يصح بدونها فهذا غير ظاهر اذا لم يقل بذلك أحد انظر بن (قوله يرى ذلك) اى جواز نكاحها (قوله ماذكر) اى من خوف الفساد و بلوغها عشرا (قوله وانه كفؤ لها في الدين) أى في التدين والتمسك بالاحكام الشرعية (قوله والنسب) أي بان كان معلوم الاب لا ان كان لقيطا او من زنا (قوله كفى جماعة المسلمين) أي في ثبوت ماذكر لديهم والواحد منهم يكفي (قوله والا بان زوجت مع فقد الشروط الثلاثة او بعضها) الذى يفيده نقل المواق وحلولو اختصاص قوله والاصح ان دخل وطال بمفهوم القيد الاول وهو خيف فسادها قالا ولم نر من ذكره في باقى مفاهيم القيود السابقة اه * أقول فحينئذ معناه ان المطلوب ان تكون بلغت عشرا فعلى فرض اذا لم تبلغها وزوجت صح النكاح اه عدوى * والحاصل ان بلوغها عشرا مطلوب لمراعاة القول الآخر وهو مذهب المدونة والرسالة انها اي اليتيمة لا تزوج الا اذا بلغت وليس شرطا يتوقف عليه تزويجها على القول الذى جرى به العمل بتزويجها وكذلك مشاورة القاضي وان كانت واجبة ليست شرطا على ما علمت فلذا قال شيخنا العلامة العدوى المعتمد في هذه المسئلة ما ارتضاه المتاخرون من ان المدار على خيفة الفساد فمتى خيف عليها الفساد فى مالها أو في حالها زوجت بلغت عشرا أولا رضيت بالنكاح أم لا فيجبرها وليها على التزويج ووجب مشاورة القاضي فى تزويجها فان لم يخف عليها الفساد وزوجت صح ان دخل وطال وان خيف فسادها وزوجت من غير مشاورة القاضي صح النكاح ان دخل وان لم يطل (قوله او مضت مدة تلد فيها ذلك)

اي واقلها ثلاث سنين (قوله على المشهور) هذا القول شهره في العتبية والمتيطي ومقابله مارواه ابن حبيب عن مالك واصحابه انه يفسخ وان ولدت الاولاد شهر هذا القول أبو الحسن وماروي عن ابن القاسم من انه لا يفسخ اه عدوى (قوله وقدم ابن) اى وجوبا على الراجح وقيل ندبا وعليهما يتخرج مايأتي في قوله وصح بابعد مع اقرب ان لم يجبر ولم يجز فروعي القول بوجوب الترتيب فحكم بعدم الجواز عند فقده وروعي القول بالندب فحكم بالصحة كذا قيل وقد يقال انه واجب غير شرط والمناسب لقوله ولم يجز وحينئذ فالصحة على كلا القولين تامل (قوله ولو من زنا) اى بان ثيبت البالغ بنكاح صحيح ثم زنت واتت بولد فيقدم على الاب واما اذا ثيبت بزنا وأتت منه بابن فان الاب يقدم عليه لانها في تلك الحالة مجبرة للاب كما يفهم مما مر اذ لم يفرق في الحرام بين ان ينشأ عنه ابن أم لا (قوله وان لم تكن مجبرة) اى والاقدم على المجبر على الابن سواء كان المجبر ابا اووصيا (قوله فاب) اي شرعي اى واما الاب الزاني فلا عبرة به كالاب من الرضاع (قوله فاخ لاب) صادقي بان يكون شقيقا اولاب فقط وخرج الاخ للام فانه لا ولاية له خاصة وان كان له ولاية من جهة انه من افراد عامة المسلمين (قوله فاخ فابنه فجد) ماذكره من تقديم الاخ وابنه على الجد هنا كالولاء واما مة الحنازة هو المشهور ومقابله ان الجد واباه وان علا يقدمان على الاخ وابنه قال عج

بغسل وإيصاء ولا جنازة * نكاح اخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة * وسوه مع الآباء في الارث والدم

ثم بني ابن العم ابن الجد فعم الاب وهكذا يقدم الاصل على فرعه وفرعه على اصل اصله وقيل ان الجد وان علا يقدم على العم اى على عمها وابنه وعلى عم ابيها وابنه وعلى عم جدها وابنه (قوله على الاصح) اى عند ابن بشير والمختار اى عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون ومقابله ما رواه علي بن زياد عن مالك الشقيق من الاخوة وغيره في مرتبة واحدة فيقترعان عند التنازع فتبين ان الخلاف انما منصوص في الاخوين كما قاله شيخنا (قوله وهو من اعتقها) اى وعصبته المتعصبون بانفسهم وكذا يقال فيمن اعتق من اعتقها او اعتق اباها لان كلا من الثلاثة المذكورين وعصبته المتعصبين بانفسهم يصدق عليه انه مولى اعلى وترتيب عصبة كل واحد من المتعصبين بانفسهم كترتيب عصبتها (قوله انما تستحق بالتعصيب) اى والعتيق ليس من عصبتها وانما لم يعبر المصنف بقولان لان الثاني اصح من الاول ولم يقل خلاف لانه انما يعبر به اذا كان كل من القولين قد شهر وماهنا ليس كذلك (قوله فكافل) المراد بالمكفولة كما قال شيخنا من مات ابوها وغاب اهلها * وحاصله ان البنت اذا مات أبوها وغاب اهلها وكفلها رجل اى قام بامورها حتى بلغت عنده سواء كان مستحقا لحضانتها شرعا او كان أجنبيا فانه يثبت له الولاية عليها ويزوجها باذنها فان مات زوج المكفولة او طلقها فهل تعود ولاية الكافل اولا تعود ثالثها تعود ان كان فاضلا ورابعها تعود الولاية ان عادت المراة لكفالته واشعر اتيان المصنف بالوصف مذكرا ان المراة الكافلة لا ولاية لها وهو المذهب وقيل لها ولاية لكنها لا تباشر العقد بل توكل من يعقد لمكفولتها (قوله بشروطها) اي بالشروط التي بلغت عشرا (قوله واظهر الاخير) قال ابو محمد صالح اقل الكفالة التي تثبت بها الولاية اربع سنين وقيل عشر سنين والاولى ان لا تحد الا بما يوجب الحنان والشفقة اه ابو الحسن (قوله والا) اى بان كان لها قدر بان كانت ذات مال او جمال (قوله من جملة عامة المسلمين) اى فلا يزوجها الا عند عدم الحاكم حقيقة او حكما (قوله والمعتمد ظاهرها) اى وقيل انه لا يشترط في ولاية الكافل الدناءة بل ولايته عامة للدنيئة والشريفة

عند اجتماع أولياء غير مجبرين (ابن) ولو من زنا ان لم تكن مجبرة (فابنه) وان سفل (فاب فاخ لاب (فابنه) وان سفل (فجد) لاب (فعم فابنه وقدم) في الاح وابنه والعم او ابنه (الشقيق) على الذي للاب (على الاصح والمختار) عند اللخمي لقوة الشقيق على الذي للاب (فمولى) أعلى وهو من اعتقها أو اعتق من اعتقها أو اعتق اباها (ثم هل) بعده المولى (الاسفل) وهو من أعتقته المرأة (وبه فسرت المدونة أولا) ولاية له اصلا عليها (وصحح) وهو القياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب قاله المصنف (فكافل) وهو القائم بامورها حتى بلغت عنده او بلغت عشرا بشروطها المتقدمة (وهل) محل تحقق ولايته عليها (ان كفل) المرأة (عشرا) من الاعوام (أو اربعا او) ان كفل (ما) اى زمنا (يشفق) فيه ان يحصل فيه الشفقة بالفعل عليها (تردد) اظهره الاخير (وظاهرها) اى المدونة (شرط الدناءة) للمرأة المكفولة بان يكون لا قدر لها والا فلا يزوجها الا الحاكم والكافل حينئذ من جملة عامة المسلمين والمعتمد ظاهرها فشرط ولاية الكافل امر ان مضى زمن يشفق فيها ودناءتها (فحاكم) هو السلطان او القاضي ان كان لا يأخذ دراهم على تولية العقد والا فعدم فيزوجها باذنها

لم يوجد من ذكر فيتولى عقد نكاحها اى فرد من المسلمين باذنها حيث علم خلوها من موانع النكاح ودخل فى ذلك الزوج فيتولى الطرفين كما يأتى

(صح) النكاح (بها) اى بالولاية العامة (فى) تزويج امرأة (دنيئة) كمسلمانية ومعتقة وفقيرة سوداء غير ذات نسب ولا حسب والظاهر انها ان عدمت النسب والحسب فدنيئة ولو كانت جميلة ذات مال (مع) وجود ولى (خاص) ممن تقدم (لم يجبر) ولو لم يدخل الزوج بها فان وجد الجبر لم يصح حتى فى الدنيئة (كشريفة) اى كما يصح بالولاية العامة مع خاص لم يجبر فى شريفة اى ذات قدر من حسب وعلو نسب وجمال ومال (دخل) الزوج بها (وطال) بان ولدت ولدين غير توأمين او مضى قدر ذلك كثلاث سنين (وان قرب) فى الشريفة بعد الدخول (فللاقرب) عند اجتماع اقرب وابعد وللبعيد عند عدم القريب (او الحاكم ان) عدم الولى العاصب او وجد (غاب) على ثلاثة ايام فاكثر (الرد) فان غاب غيبة قريبة كتب اليه الحاكم ويوقف الزوج عنها (وفى تحتمه) اى تحتم الرد اى فسخ النكاح (ان طال) الزمن (قبله) اى قبل الدخول دخل ام لا فقوله قبله متعلق بطال وعدم تحتمه فللولى الاجازة وهو الظاهر والطول بالعرف (تاويلان و) صح النكاح حال وجود اولياء اقرب وابعد

أن ثبت عنده صحتها وخلوها مع مانع وانه لا ولى لها او عضلها او غاب عنها غيبة بعيدة ورضاها بالزوج وانه كفؤ لها فى الدين والحرية والحال والمهر فى غير المالكة امر نفسها واما الرشيدة فلها اسقاط الكفاءة فيما ذكر (فولاية عامة مسلم) أي فان

وما ذكره الشارح من أن المعتمد ظاهرها تبع فيه عج وقد اعتمد الشيخ ابراهيم اللقانى والبدر القرافي مقابله فكل من القولين قد رجح (قوله ان ثبت عنده صحتها) أي خلوها من المرض وقوله وخلوها من مانع أى كالاحرام والعدة (قوله وانه كفؤ لها فى الدين) أى التدين والعمل بالاحكام الشرعية بحيث لا يكون شريبا ولا فاسقا (قوله والحال) اى السلامة من العيوب ولو من غير ما يوجب الخيار وقيل ان المراد مساواته لها فيما هي عليه من صفات الكمال فهما تقريران والظاهر أن المراد ما هو أعم (قوله والمهر) أى وان يثبت أن المهر مهر مثلها (قوله غير المالكة الخ) اي واثبات الكفاءة فى الامور المذكورة انما يحتاج له فى غير المالكة الخ (قوله واما الرشيدة) اى وهى المالكة لامر نفسها وقوله فلها اسقاط الخ أي فلا يحتاج فى حقها لاثبات الكفاءة فيما ذكر لان لها اسقاط الخ (قوله فيما ذكر) أى من الدين والحرية والحال مهر المثل ﴿ تنبيه ﴾ لو عقد الحاكم من غير بحث عن هذه الامور صح ما لم يثبت ما يبطل العقد (قوله فولاية عامة مسلم) المراد بالمسلم الجنس واضافة عامة له من اضافة المؤكد بالكسر للمؤكد بالفتح فولاية المسلمين عامتهم اى كلهم فلا يختص بتلك الولاية شخص دون آخر بل لكل واحد فيها مدخل كانت المرأة شريفة أو دنيئة لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ومتى قام بها واحد سقط عن الباقي على طريق الكفاية (قوله وصح بها الخ) ظاهره عدم الجواز ابتداء وان صح بعد الوقوع والحق الجواز كما هو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم (قوله كمسلمانية ومعتقة) ظاهره ولو كانت كل منهما ذات مال وجمال وحسب وهو ما قاله عج قال بن وهو غير صحيح اذ الذى فى كلام زروق ان المسلمانية والمعتقة انما تكون دنيئة اذا كانت غير معروفة بالمال والجمال والحسب ونصه فان زوج بالولاية العامة مع وجود الخاصة فان كانت دنيئة كالسوداء والمسلمانية ومن فى معناهما ممن لا يرغب فيه لحسب ولا مال ولا جمال صح اه ومقتضاه ان من يرغب فيها منهن لواحد مما ذكر فشريفة وهو ظاهر (قوله ولا حسب) هو ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والصلاح (قوله والظاهر انها) اي المرأة وقوله ان عدمت النسب اى علو النسب وقوله فدنيئة ولو كانت جميلة ذات مال اى واما ان كانت ذات نسب وحسب كانت شريفة ولو فقيرة غير جميلة وهذا غير معول عليه بل المعول عليه ما قاله زروق (قوله لم يجبر) اى واما لو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولى الخاص المجبر كالاب فى ابنته والسيد فى امته كان النكاح فاسدا ويفسخ ابدا ولو اجازه المجبر (قوله فللاقرب الرد) اى وله الاجازة قال عبق فان سكت الولى عند عقد الاجنبي لها مع حضوره العقد فهو اقرار له قال بن وفيه نظر فقد ذكر ابن لب عن ابن الحاج انه لا اعتبار برضا الاقرب اذا لم يتول العقد ولا قدم من تولاه ولا يعد هذا اقرارا للنكاح ذكره في نوازله فى عقد نكاح الحال مع حضور الاخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه (قوله قبل الدخول) اى وبعد العقد اي ان طال ما بين العقد والبناء وحاصله انه اذا عقد للشريفة بالولاية العامة مع وجود الولى الخاص غير المجبر وطال الزمان بعد العقد وقبل الدخول دخل ام لا فهل يتحتم الفسخ او لا يتحتم ويخير الولى بين الاجازة والرد تاويلان وعلى التاويل الاول من تحتم الفسخ فانظر هل بطلاق او بغيره (قوله تاويلان) الاول لابن التبان والثاني لابن سعدون (قوله وصح) اى مراعاة للقول بندب الترتيب المتقدم او ان

الوجوب

(ابعد مع) وجود (أقرب) كعم مع اخ واب مع ابن وكغير شقيق مع شقيق (وان لم يجبر) الاقرب والاعلم يصح على تفصيل

الوجوب غير شرطي (قوله بابعد) اي ولو كان ذلك الابعد هو الحاكم كما قاله ح فاذا لم ترض المرأة بحضور احد من اقاربها وزوجها الحاكم كانت من افراد هذه المسئلة ولو لم ترض الا بوكالة واحد اجنبي من آحاد المسلمين غير الحاكم جرى فيه قوله سابقا وصح بها في دنيئة ثم ان المراد بالابعد المؤخر عن الاخر في المرتبة وبالاقرب المتقدم عليه في الرتبة ولو كانت جهتهما متحدة فيشمل تزويج الاخ للاب مع وجود الشقيق وليس المراد الاقرب والابعد في الجهة والا لاتهم ان تزويج الاخ للاب مع وجود الشقيق جائز ابتداء لاتحاد جهتهما مع انه ليس كذلك (قوله راجع لقوله وصح بها وما بعده) فيه نظر بل عدم الجواز خاص بقوله وبابعد مع اقرب الخ لما تقدم في قوله وصح بها في دنيئة الخ اه بن والذي تقدم فيها هو ان المشهور الجواز ابتداء وانظر ما الفرق بين المسئلتين حيث حكم بالجواز في الاول دون الثانية بل كان القياس والعكس (قوله في الصحة فقط) اشار الى ان الكاف للتشبيه لا للتمثيل لعدم شمول ما قبلها لما بعدها خلافا لبعض حيث جوز جعلها للتمثيل فانظره (قوله كاحد الخ) اي كما يصح العقد اذا تولاه أحد المعتقلين (قوله بينه) اي بين ان رضاها يكون باي شيء (قوله يعني صمتها الخ) اشار الى ان في كلام المصنف قلبا لان المقصود الاخبار عن الصمت بكونه رضا لا الاخبار عن الرضا بالصمت (قوله رضا) اي بالزوج والصداق (قوله ولا يقبل الخ) يعني انه اذا قيل لها فلان يريد تزوجك وجعل لك من الصداق كذا فسكتت فقيل لها هل تفوضين لفلان في العقد فسكتت فعقد لها فلان على ذاك الرجل بالصداق الذي سمي لها فبعد العقد ادعت انها لم ترض بذاك الزوج او الصداق او الولي الذي عقد لها وادعت انها تجهل ان الصمت رضا فلا تقبل دعواها وتم النكاح وهذا عند الاكثر وتاويل الاقل أنه يقبل دعواها أنها تجهل ان الصمت رضا وهو مبني على وجوب اعلامها به وقال حمديس ان عرفت بالبله وقلة المعرفة قبل دعواها الجهل والا فلا تقبل دعواها فالمسئلة ذات اقوال ثلاثة (قوله كتفويضها للولي في العقد) فيكفي صمتها اي سواء كانت غائبة عن مجلس العقد او حاضرة فيه والموضوع أنها بكر وأما الثيب فلا يكفي سكوتها في التفويض للولي في العقد الا اذا كانت حاضرة وأما ان كانت غائبة فلا بد من نطقها وهذا مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب يكفي صمت الثيب في الاذن للولي حضرت او غابت فهي كالبكر في ذلك وانما يختلفان في تعيين الزوج والصداق ففي البكر يكفي الصمت وأما الثيب فلا بد فيها من النطق (قوله دعوى جهله) من اضافة المصدر لمفعوله كما اشار له الشارح (قوله لشهرته) اي لشهرة ان صمتها رضا (قوله وان منعت) اي بالقول حين عرض عليها الصداق او الزواج بان قالت لا اتزوج وقوله أو نفرت أي بالفعل بان قامت او غطت وجهها حتى ظهرت كراهتها وقوله لم تزوج لعدم رضاها فان زوجت فسخ نكاحها ابدا ولو بعد بناء وطول ولو اجازته وهي اولى من المفتات عليها لانه اشترط في المفتات عليها ان لا يظهر منها منع وهذه قد اظهرته (قوله فتزوج) اي لدلالة الاولى على الرضا صريحا ولدلالة الثاني عليه ضمنا الاحتمال ان بكاها على فقد ابيها وتوم في نفسها لو كان ابي حيا لما احتج لاستئذان (قوله عما في نفسها) اي من الرضا بالزوج والصداق وعدم الرضا بهما او باحدهما واما اذنها في العقد فيكفي فيه الصمت كذا قال عبق وفيه نظر بل لا بد من اذنها في التفويض كما يفيده نقل المواق عن المتيطي وهو قول ابن القاسم واما ما قاله عبق فهو قول ابن حبيب وهو ضعيف (قوله ولو قبل بلوغها الخ) صوابه بعد بلوغها الا ان الرشد لا يصح الا بعد البلوغ كما مر

يأتي في قوله وان اجاز مجبر الخ (ولم يجز) راجع لقوله وصح بها وما بعده وشبه في الصحة فقط قوله (كاحد المعتقلين) ككل وليين متساويين غير مجبرين كعمين او اخوين دون عدم الجواز اذ يجوز ابتداء على المرضي واما المجبران كوصيين وشريكين في أمة فلا بد من الفسخ وان اجاز الآخر ولما كانت غير المجبرة لا بد من اذنها ورضاها بينة بقوله (ورضا البكر) بالزوج والصداق (صمت يعني صمتها رضا ولا يشترط نطقيا (كتفويضها) للولي في العقد فيكفي صمتها بان قيل لها هل يفوضين له في العقد أو نشهد عليك انك قد فوضت العقد له فسكتت (وندب اعلامها به) اي بان صمتها رضا منها (ولا يقبل منها بعد العقد (دعوى جهله) اي جهلها أن صمتها رضا (في تاويل الاكثر من العلماء لشهرته عند الناس ولو كان شانها الجهل والبلادة (وان منعت او نفرت لم تزوج لعدم رضاها (لا ان ضحكت او بكت)

فتزوج لاحتمال ان بكاها على فقد ابيها فان علم انه منع لم تزوج (والثيب) غير المجبرة (تعرب) اي تبين فاللفظ عما في نفسها ولما كان يشاركها في ذلك سبعة ابكار اشار لهن بالتشبيه بها بقول (كبكر) بالغ (رشدت) من اب اووصي ولو قبل بلوغها

فلابد من نطقها له (أو) بكر مجبرة عضلت) اى منعها ابوها من النكاح فرفعت امرها للحاكم فزوجها فلابد من نطقها فان امر الحاكم اباها فزوجها لم يحتج لاذن (أو) بكر (زوجت بعرض) وهى من قوم لا يزوجون به وليست مجبرة (أو) زوجت (برق) بان زوجت بعبد فلابد من نطقها ولو مجبرة (أو) زوجت (٢٢٨) بزوج ذى (عيب) لها فيه خيار كجنون وجذام ولو مجبرة فلابد من نطقها

(أو) بكر (يتيمة) وهى التى قدمها بقوله الا يتيمة الخ ذكرها هنا لبيان انه لا بد من اذنها بالقول وتقدم ان المعتمد انه يكفى صمتها (أو) بكر غير مجبرة (افتيت عليها) الافتيات التعدي اى تعدى عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير اذنها ثم وصل لها الخبر فرضيت بذلك فلابد من رضاها بالقول ولا يكفي الصمت (وصح) العقد حينئذ بشروط (ان قرب رضاها) بان يكون العقد بالسوق او بالمسجد مثلا ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم بعد فلا يصح رضاها به معه وان تكون التى افتيت عليها (بالبلد) حال الافتيات والرضا كان كانت فى غيره لم يصح ولو قربا اى المكانان وانهى اليها الخبر من وقته (ولم يقرأ) الولى (به) اى بالافتيات (حال العقد) بان سكت او ادعى الاذن وكذبته وبقي شرط رابع وهو ان لا ترد قبل الرضا فان بردت فلا عبرة برضاها بعده والافتيات على الزوج كالافتيات عليها في جميع ما مر واما الافتيات عليهما معا فلابد من

(قوله فلابد من نطقها) اى بانها راضية بذلك الزوج والصداق ولا يكون سكانها اذنا منها (قوله أو زوجت بعرض) اي سواء كان كل الصداق او بعضه فلابد من ان ترضي به القول واما الزوج فيكفى فى الرضا به صمتها كما يظهر كذا قرر شيخنا (قوله وليست مجبرة) اى بان كانت يتيمة لا أب لها ولا وصى ينظر فى حالها فلابد من نطقها بالرضا بذلك العرض لانها بائعة مشترية والبيع والشراء لا يلزم بالصمت ومفهوم قوله وهي من قوم لا يزوجون به انها لو كانت من قوم تزوج به فلا يحتاج لنطقها ويكفى فى رضاها بالصداق صمتها (قوله وبرق) اي يزوج ذى رق ولو كان عبدا بيها ان زوجها ابوها به لما فى تزويجها به من زيادة المعرة التى لا يحصل مثلها في تزويجها بغير عبد ابيها اه خش (قوله فلابد من نطقها) اى بالرضا به ولو مجبرة (قوله وتقدم ان المعتمد انه يكفي صمتها) اى بناء على القول انها لا تجبر وقد علمت ان المعول عليه انها تجبر اذا خيف فسادها (قوله او افتيت عليها) أي بالعقد ولو رضيت بالخطبة قبل ولم تأذن فى العقد لان الخطبة غير لازمة لجواز الرجوع عنها فلا تكفى عن عرض العقد عليها والاستئذان فيه وتعيين الصداق (قوله وصح الخ) هذا شروع فى شروط صحة العقد على المفتات عليها اذا رضيت بعقد وليها عليها افتياتا (قوله حينئذ) اى حين اذ رضيت بالقول (قوله واليوم بعد) لا يخفى معارضة مفهوم هذا مع مفهوم قوله ويسار اليها بالخبر في وقته والظاهر ان العبرة بمفهوم هذا اه عدوى (قوله فلا يصح رضاها به) اى بالنكاح وقوله معه اى مع تاخر وصول الخبر اليها يوما وقيل يصح وسبب الخلاف هل الخيار الحكمى كالشرطى أم لا أى أهل الخيار الذى جر اليه الحكم وهو الخيار الذى فى المدة التى بين العقد ورضاها كالخيار الحاصل بالشرط وحينئذ فيفسخ النكاح ولا عبرة بذلك الرضا الواقع بعد اليوم او ليس مثله (قوله بالبلد) اى الذي وقع فيه العقد افتياتا ولو بعد طرفاه لانه لما كان البلد واحدا نزل بعد الطرفين منزلة القرب بخلاف البلدين ولو تقاربا فان شانهما بعد المسافة اه عدوى (قوله اي المكانان) اى المكان الذي فيه الزوجة والمكان الذى وقع فيه العقد افتياتا (قوله ولم يقر الولى به) فان اقر الولى الواقع منه الافتيات بالافتيات حال العقد فسخ اتفاقا وان قرب رضاها كما قال ابن رشد اه خش (قوله وبقى شرط رابع) فى الحقيقة هو شرط خامس فى صحة عقد المفتات عليها * وحاصل المسئلة ان المفتات عليها سواء كانت بكرا أو ثيبا انما يصح نكاحها اذا رضيت بذلك العقد بالنطق وان يكون رضاها قريبا زمنه من العقد وأن تكون المرأة فى البلد التي وقع فيها العقد افتياتا وأن لا يقر الولى الذى وقع منه الافتيات بالافتيات حالة العقد وان لا يقع منها رد قبل الرضا والشارح جعل الشروط اربعة نظرا لكون المشروط فيه صحة نكاح المفتات عليها التى رضيت بالقول (قوله فلا عبرة برضاها بعده) اى بعد الرد ولو قرب الرضا) (قوله كالافتيات عليها) اى فيصح العقد ان رضى الزوج به نطقا بالشروط الاربعة المتقدمة (قوله مطلقا) اي وجدت كل الشروط او بعضها او عدمت رأسا (قوله اشخاصا ثلاثة) جعلها ثلاثة باعتبار استئنافه وان كان في الواقع لاخصوصية لهؤلاء الثلاثة بل كل ولى كذلك على ما يأتى للشارح (قوله وان اجاز مجبر الخ) * حاصله ان المجبر اذا كان له ابن أو أخ او اب او جد ثم انه زوج ابنة ذلك المجبر او أمته بغير اذنه والحال انه حاضر فلما اطلع المجبر على ذلك اجاز فان النكاح يمضى اذا كان ذلك المجبر

فوض

فسخه مطلقا * ولما كان مفهوم قوله وبا بعده مع اقرب ان لم يجبر ان عقد غير المجبر مع وجود المجبر لا يصح اخرج من ذلك اشخاصا ثلاثة بقوله (وان أجاز) نكاحا ولى (مجبر) أب او وصي او مالك (فى) عقد (ابن) للمجبر (وأخ) له (وجد) للمجبرة وهو ابو المجبر

صدر منهم بغير اذن المجبر و يحتمل جد المجبر وهو جد أبيها وكذا سائر الاولياء بالشرط الآتي واقتصر على من ذكر لانه نص المدونة والا فالاخصر والاشمل ان يقول وان أجاز مجبر في ولي (فوض) المجبر (له أموره) بالصيغة أو بالعادة بان يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض وهو حاضر ساكت وثبت التفويض المذكور (ببينة جاز) جواب الشرط اى العقد (وهل) محل الجواز (ان قرب) ما بين الاجازة والعقد وهو الاوجه او مطلقا (تاويلان وفسخ) ابدا اذا لم ياذن المجبر او لم يفوض لمن ذكر (تزوج حاكم او غيره) من الاولياء كاخ وجد (ابنته) اى ابنة المجبر وكذا امته ولو اجازه المجبر وولدت الاولاد (في) غيبته غيبة قريبة (كعشر) من الايام ذهابا فالولي اذا كان حاضرا وهذا اذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مامونة والازوجها القاضي واما اذا كانت الغيبة بعيدة جدا فاشار له بقوله (وزوج الحاكم) ابنة الغائب المجبرة دون غيره من الاولياء (في) غيبته البعيدة (كافريقية) اذا لم يرج قدومه بسرعة ولو لم يستوطن ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة وأذنها صمتها فان خيف فسادها زوجها ولو جبرا على المعتمد (وظهر) لابن رشد أن

فوض لذلك العاقد أموره وثبت التفويض ببينة (قوله صدر) اي ذلك النكاح (قوله لانه نص المدونة الخ) قال في التوضيح وألحق بهم ابن حبيب سائر الاولياء اذا قاموا هذا المقام الا بهرى وابن محرز وكذلك الاجنبي لانه اذا كانت العلة تفويض المجبر فلا فرق وكلام المدونة يحتمل ان يكون موافقا لها ويحتمل أن يكون مخالفا لها ويحتمل أن يكون موافقا لابن حبيب خاصة اه كلامه فظاهره ان هذه احتمالات فقط وظاهر عبق أنها تاويلات للشيوخ اه بز (قوله في ولي) اي في صورة عقد ولي (قوله وثبت التفويض ببينة) اى تشهد على ان المجبر نص له على التفويض بان قال له فوضت اليك جميع اموري أو اقمتك مقامي في جميع اموري او تشهد على أنهم يرونه يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض له وظاهر المصنف ان التفويض انما يثبت بالبينة لا بقول المجبر وهو كذلك (قوله جاز) اى مضى (قوله وهل محل الجواز) اي المضي والصحة (قوله تاويلان) الاول لحمديس والثاني لابي عمران الفاسي (قوله وفسخ الخ) حاصله ان المجبر اذا كان غائبا غيبة قريبة كعشرة ايام او كان حاضرا ثم ان الحاكم او غيره من الاولياء زوج ابنته او امته بغير اذنه ولم يفوض له اموره فان النكاح يفسخ ابدا ولو اجازه المجبر بعد علمه ولو ولدت الاولاد (قوله وهذا اى ما ذكره من تحتم الفسخ ولو اجازه المجبر اذا كانت النفقة جارية الخ اي ومحله ايضا ما لم يتبين اضراره بها بغيبته بان قصد تركها من غير زواج فان تبين ذلك كتب له الحاكم اما ان تحضر تزوجها او توكل وكيلا يزوجها والا زوجناها عليك فان لم يفعل زوجها الحاكم عليه ولا فسخ كما قال الرجراجي (قوله والا زوجها القاضي) اي سواء كانت بالغة اولا ولو لم تبلغ عشرا ولو لم تاذن بالقول كما قال ابن رشد واللخمي فعلم من هذا ان الصغيرة غير اليتيمة تزوج اذا خيف عليها الضيعة او عدمت النفقة وانه يزوجها الحاكم لا وليها خلافا لابن وهب فليست كاليتيمة من كل وجه ألا ترى ان هذه لا يزوجها الا الحاكم واليتيمة يزوجها وليها بعد مشورة الحاكم قاله شيخنا العدوى (قوله يزوج الحاكم الخ) يبقى الكلام في الغيبة المتوسطة والظاهر أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ويبقى الكلام في النصف والظاهر انه يحتاط فيه ويلحق بالغيبة القريبة فيفسخ (قوله في كافريقية) اى في كل غيبة بعيدة كافريقية ومحل جواز تزويج الحاكم لها اذا كانت بالغا والا فلا يزوجها اما لم يخف عليها الفساد والا زوجها كما قال ابن حارث (قوله ولو دامت نفقتها) هذا هو الراجح كما في ح خلافا لما اعتمده طفى من اشتراط قطع النفقة وخوف الضيعة لان الاول ظاهر المدونة والثاني قول الامام مالك في كتاب محمد (قوله واذنها صمتها) هذا هو الصواب خلافا لقول عبق لا بد من اذنها بالقول اذا لم يعدها فيما مر (قوله ولو جبرا على المعتمد) هو ما قاله اللخمي ورجحه بعضهم خلافا لما في عبق (قوله وظهر من مصر) استبعد هذا ابن عبد السلام (قوله وقال الاكثر الخ) استظهر هذا ابن عبد السلام لان المسئلة لمالك لا لابن القاسم وقد يقال ان المسئلة وان كانت لمالك لكن ابن القاسم لما قررها بمصر ولم يعين المبدأ فقد افاد أن افريقية بعيدة من البلدين وهذا هو الذي ينبغي قاله شيخنا (قوله وتؤولت أيضا بالاستيطان) اى كما انها تؤولت على ان للحاكم ان يزوجها في غيبته البعيدة كافريقية سواء كان متوطنا بها ام لا تؤولت على انه لا يزوجها الا اذا كان متوطنا بالفعل بافريقية ونحوها وأخر هذا التاويل لان ابن رشد ضعفه وقال لا وجه له انظر بن (قوله وامامن خرج لتجارة) اى لافريقية ونحوها

افريقية مبتدأة (من مصر) لان ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة اشهر وقال الاكثر من المدينة لان مالكا كان أيهو بينهما اربعة أشهر (وتؤولت أيضا بالاستيطان) بالفعل ولا يكفي مظنته وامامن خرج لتجارة ونحوها

ونيته العود فلا يزوج الحاكم ابنته وطالت اقامته الا اذا خيف فسادها وشبه في جواز تزويج الحاكم قوله (كغيبه) الولي (الاقرب) غير المجبر (الثلاث) لما فوقها فيزوجها الحاكم دون الابعد لان الحاكم وكيل الغائب فان كانت دون الثلاث أرسل اليه فان حضر أو وكل والا زوجها الابعد لا الحاكم (وان أسر) الولي مجبرا كان أولا (أو فقد) بان لم يعلم موضعه (فالابعد) من الاولياء لا الحاكم ثم شبه في الانتقال للابعد من فقد شرط الولي وهي ستة الذكورة والحرية والبلوغ والعقل وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة وأما الرشد والعدالة فشرط كمال بقوله (كذي رق) أب او مالك فان عقد الرقيق على وليته فسخ أبدا ولو ولدت الاولاد أو كانت دنيئة أو أذن له سيده بطلقة (وصغر (٢٣٠) وعته) ضعف عقل وأولى جنون (وأنوثة) فاذا كان الاقرب متصفا بوصف من

هذه انتقلت الولاية منه للابعد (لا) ذي (فسق) فلا تنتقل عنه للابعد اذ الفسق لا يسلبها على الراجح (وسلب الكمال) فاذا كان مع الفاسق عدل في درجته فالعدل اولى بالتقديم من الفاسق (ووكلت) امرأة (مالكة) لامة (ووصية) على انثى (ومعتقة) لانثي ذكرا مستوفيا للشروط في عقد الانثي في الثلاث (وان) كان الوكيل (اجنبيا) من الموكلة في الثلاث مع حضور اوليائها ومن الموكل عليها في الاولى والثانية لا في الثالثة حيث يكون لها ولي نسب اذ لا ولاية للمعتقة حينئذ لما تقدم من تقديم ولي النسب على المعتقة بالكسر فعلم ان كلام المصنف في تزويج الانثي وأما في تزويج الذكر فكل واحدة ممن ذكرنا تلي تزويجه على المشهور * ولما ذكر سلب الولاية عن ذي الرق ذكر ان بعض الارقاء يجوز له التوكيل وانما يمنع المباشرة كبعض الاناث وهن المذكورات مشبها له بهن بقوله (كعبد أو صبي) على انثى فانه يوكل من يزوجها لعدم اهليته (ومكاتب في) تزويج (أمة) له اذا (طلب فضلا) في مهرها بان يزيد على ما يجبر عيب التزويج وعلى صداق مثلها كان تكون قيمتها خمسين وبعيب التزويج أربعين وصداق مثلها عشرة فزوجها باحد وعشرين فهي أزيد من صداقها وما يجبر عيب التزويج معا فانه يوكل من يعقدها (وان كره) ذلك (سيده) لانه احرز نفسه وماله مع عدم تبذيره فيه فان تولى العقد بنفسه فسخ ابدا وان اجازه سيده (ومنع) صحة النكاح (احرام) بحج او عمرة (من احد الثلاث) الزوج والزوجة ووليها فلا يقبل زوج ولا ناذن زوجة ولا يوجب وليها ولا يوكلون

(قوله ونيته العود) الاولى ويرجي عوده وقوله فلا يزوج الحاكم ابنته اى على هذا التاويل الثاني (قوله كغيبة الاقرب الخ) حاصله ان الولي الاقرب غير المجبر اذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها ودعت لكفء وأثبتت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة فان الحاكم يزوجها لا الابعد فلو زوجها الابعد في هذه الحالة صح كما يدل عليه قوله وبابعد مع أقرب فلو كان لهذا الغائب وكيل مفوض لتولي التزويج لان الغائب نزله منزلة نفسه وليست الثيب مستثناة من الوكالة كالبكر (قوله وان اسر أو فقد فالابعد من الاولياء) اى يزوجها برضاها لو جرت النفقة عليها ولم يخف عليها ضيعة قال المتيطي وبه القضاء ولا يزوجها الحاكم قال بن وقد تبع المصنف في هذا ما رجحه المتيطي والذي لابن رشد الاتفاق على أن الاسير والمفقود كذي الغيبة البعيدة لا يزوج ابنتهما الا الحاكم ولا ينقل الامر للابعد وصوبه بعض الموثقين قائلا أي فرق بين الفقد والاسر وبعد الغيبة انظر المواق لكن في حاشية شيخنا ان المشهور ما قاله المتيطي وذلك لتنزيل أسر الاقرب وفقده منزلة موته وهو اذا مات تنتقل الولاية للابعد بخلاف بعيد الغيبة فان حياته معلومة فتامل (قوله من فقد شرط الولي) اى من فقد شرطا من شروطه فشرط في كلامه مفرد مضاف يعم (قوله كذي رق) اى كما ينتقل الحق في العقد للابعد اذا كان الاقرب ذا رق كما لو كان الاب او المالك رقيقا (قوله على وليته) اى التي هي بنته او امته وقوله او كانت دنيئة اي ولو كانت دنيئة ولو كان اذن له سيده فهما داخلان في حيز المبالغة (قوله بطلقة) متعلق بقوله فسخ ابدا (قوله ذكرا) مفعول لقوله وكلت وقوله مستوفيا للشروط اي للستة المعتبرة في الولي المباشر لعقد الانثي وقوله في عقد الانثي متعلق بوكلت وانما وكلت من ذكر لان لكل منهن حقا في ولاية النكاح ولا يصح مباشرتها له (قوله فكل واحدة ممن ذكر تلي تزويجه على المشهور) اى وهو قول ابن القاسم في العتبية والواضحة وقيل لا تقبل المرأة للذكر نقله عبد الوهاب (قوله كبعض الاناث) اي وهو المالكة والوصية والمعتقة المتقدم ذكرهن فانهن يمنعن المباشرة للعقد وان كانت الولاية ثابتة لهن (قوله لعدم) اى ولا يباشر العقد لعدم اهليته لمباشرته (قوله طلب فضلا) اى فان لم يطلب فضلا بزواجها فليس له ان يوكل من يعقد عليها بل المتولي لعقدها انما هو سيده وتوكيله باطل وان اجازه السيد جاز فلو جهل الامر ولم يعلم هل طلب بزواجها فضلا ام لا حمل على عدم طلب الفضل حتى يثبت خلافه (قوله بان يزيد) اى ما طلبه (قوله لانه احرز) علة لمحذوف اي وانما جاز للمكاتب تزويج امته اذا طلب فضلا في مهرها (قوله ولا يوكلون) اى لا يوكل الزوج ولا المرأة ولا الولي المحرم كل منهم ويستمر المنع الى تمام الاحلال بالرمي والطواف والسعي في الحج

ولا يجيزون ويفسخ ابدا (كالكفر) فانه يمنع عقد النكاح (لمسلمة فلا يتولى الكافر عقد ابنته المسلمة (وعكسه)

الحج والعمرة (قوله ولا يجيزون) اى اذا اقتيت على واحد منهم فالاحرام كما يمنع من عقد النكاح يمنع من التوكيل عليه يمنع من اجازته (قوله ويفسخ أبدا) أى قبل البناء وبعده ولو ولدت الاولاد لكنه لا يتابد به التحريم ابن عرفة ومن قدم سعيه وافاض ونسى الركعتين وعقد فان نكح بالقرب فسخ وان تباعد جاز نكاحه ونقله ابن رشد وقال القرب ان يكون بحيث يمكنه ان يرجع فيبتدىء طوافه ويعلم منه ان القرب والبعد منظور افيهما لترك الركعتين مع ابتداء العقد لانه منظور فيهما للعقد مع وقت الاطلاع عليه فاذا اعقد قبل ان يصل لبلده كان ذلك قربا وان عقد بعد الوصول لبلده كان بعدا (قوله فلا يكون المسلم وليا لقريبته الكافرة) اى واولى غيرها فلو وقع وتولى عقد نكاحها فان كان المسلم فسخ وان كان لكافر ترك كما قاله المصنف بعد (قوله فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط) اى لعبد كافر له اولغيره لا لمسلم وتوقف الشيخ سالم السنهورى فى تزويجها لحر كافر وقال لا اعرف فيه شيا والظاهر انه لا يصح لوجود علة عدم تزويج الحر الامة وهو استرقاق الولد وقال الشيخ ابراهيم اللقانى عمومات كلامهم تشمل عقده للكافر حرا أو رقيقا فليحرر اه شيخنا (قوله من غير نساء الجزية) اى حالة كون تلك المعتقة ليست من نساء اهل الجزية وانما قدرنا أهل لان النساء لا جزية عليهن مطلقا وانما هى على الرجال الاحرار أصالة او المعتقين بفتح التاء اذا كان عتقهم من كافر مطلقا اى ببلد الحرب أو ببلد الاسلام اوكان عتقهم من مسلم بدار الحرب فقط واحترز المصنف بقوله من غير نساء اهل الجزية عما لو كانت من نساء اهل الجزية بان عتقها مسلم ببلد الحرب او اعتق كافر أمته ببلد الحرب او الاسلام ثم اسلم فانه لا يزوجها اذلا ولاية له عليهم اللهم الا ان تسلم (قوله على كافرة) اى هذا اذا كانت قريبة له بل ولو ابعد (قوله ترك) اى واما لو زوجها المسلم فانه يفسق ابدا خلافا لما صيغ القائل بعدم الفسخ (قوله وقد ظلم المسلم نفسه) اى لاعانته الكافر على ذلك العقد (قوله لينظر فيه) أى فان وجده صوابا أمضاه والا رده (قوله فان لم يفعل) اى فالم ينظر فيه الولى (قوله كمن لا ولى له) أي والحال أنه ذو رأى فانه يجوز انكاحه اتفاقا (قوله فيفسخ عقده) اى ان لم يكن نظرا والا مضى اى انه يكون معرضا للفسخ بحيث يجب على الولى النظر فيه فان وجد نظرا أمضاه والا رده كذا قرره شيخنا العدوى وفى المواق وان كان ناقص التمييز خص وليه بالنظر فى تعيين الزوج وتزوج بنته كيتيمة ويختلف فيمن يلى العقد هل الاب اوالولى ولو عقد حيث يمنع منه نظر فان كان حسن النظر أمضاه والا فرق بينهما اه بن (قوله وصح توكيل زوج الجميع) اعلم ان توكيل الزوج للجميع جائزا بتداء وانما عبر المصنف بالصحة لاجل قوله لا ولى الا كهو اه بن ويدل لجوازه ابتداء ما فى سماع عيسى ونصه لا باس ان يوكل الرجل نصرانيا أوعبدا او امرأة على عقد نكاحه اه وقول الشارح والصبى اى المميز واما غيره فهو كالمعتوه (قوله الا كهو) ادخل الكاف على الضمير على مذهب ابن مالك القائل بجوازه على قلة ومذهب غيره لا يجوز الا فى الضرورة (قوله وعليه الاجابة لكفء رضيت به (اى سواء طلبته للتزوج به اولم تطلبه بان خطبها ورضيت به لانه اولم يجب لذلك مع كونها مضطرة لعقده كان ذلك ضرارا بها واما الاب المجبر فلا يجب عليه الاجابة لكفئها لانه يجبرها الا لكخصي الا ان يتبين عضله والاوجب عليه الاجابة لكفئها محل كلام المصنف مالم تكن كتابية وتدعو لمسلم والا فلا تجاب له حيث امتنع اولياؤها لان المسلم غير كفء لها عندهم فلا يجبرون على تزويجها به قاله شيخنا (قوله وكفؤها أولى) اى لانه اقرب لدوام العشرة (قوله فيامره الحاكم) اى فان امتنع الولى من

فلا يكون المسلم وليا لقريبته الكافرة (الا لامة) له كافرة فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط (و) الا (معتقة) له كافرة (من غير نساء الجزية بان اعتقها وهو مسلم ببلد الاسلام فيزوجها لمسلم حيث كانت كتابية (وزوج الكافر) وليته الكافرة (لمسلم وان عقد مسلم) على كافره ولو اجنبية (لكافر ترك) عقده ولا تعرض له بفسخ وقد ظلم المسلم نفسه قاله ابن القاسم * ثم بين ان اشتراط الرشد في الولى لا يعتبر على الراجح بقوله (وعقد السفيه ذو الرأى) أى العقل والفطنة ولو مجبرا اذ سفهه لا يخرجه عن كونه مجبرا (باذن وليه) استحسانا وليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه ندب اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى كمن لا ولى له واما ضعيف الراى فيفسخ عقده (وصح توكيل زوج) فى قبول العقد له (الجميع) اى جميع من تقدم ممن قام به مانع من الولاية كعبد وامرأة وكافر وصبى الا المحرم والمعتوه (لا) يصح توكيل (ولى) لامرأة (الا كهو) اي الامثلة فى الذكورة

والبلوغ والحرية والاسلام وعدم الاحرام والعته (وعليه) اي على الولى ولو أبا غير مجبر وجوبا (الاجابة لكفء) رضيت به (و) لو دعت لكفء ودعا وليها لكفء غيره كان (كفؤها اولى) اى اوجب اى فيتعين كفؤها (فيامره الحاكم) بتزويجها

تزويجها بالكفء الذى رضيت به فى المسئلتين امره الحاكم الخ (قوله في المسئلتين) الاولى ماذا طلبها كفء ورضيت به طلبت التزويج به اولا والثانية ماذا دعت لكفء ودعا وليها لكفء آخر (قوله ولم يظهر له الخ) أى وأما ان سأله عن وجه امتناعه فابدى له وجهه ورآه صوابا وردها اليه (قوله ثم ان امتنع) اى بعد امر الحاكم زوجها الحاكم * وحاصل الفقه انه اذا امتنع الولى غير المجبر من تزويجها بالكفء الذى رضيت به فى المسئلتين فان الحاكم يسأله عن وجه امتناعه فان ابدى وجها ورآه صوابا ردها اليه وان لم يبد وجها صحيحا أمر بتزويجها فان امتنع من تزويجها بعد الامر زوجها الحاكم هذا حاصل كلام الشارح وهو الصواب خلافا لما في عبق فانظره (قوله ولا ينتقل) أى بسبب امتناعه من تزويجها لكفئها الحق للابعد مثله فى التوضيح ونصه قال فى العمدة المزوج مع عضل الاب الحاكم بلا اشكال كما نص عليه المتيطى وغيره من الموثقين وهو ظاهر فى انه اذا امتنع الولى الاقرب انتقلت الولاية للحاكم لا للابعد وخالف في ذلك ابن عبد السلام فقال انما يزوجها الحاكم عند عدم الولى غير العاضل واما عند وجوده فينتقل الحق للابعد لان عضل الاقرب واستمراره على الامتناع صيره بمنزلة العدم فينتقل الحق للابعد واما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلا له الا اذا لم يظهر منه امتناع كما لو كان غائبا مثلا وما فى التوضيح تبعا للمدونة استصوبه بن ومالا بن عبد السلام استصوبه شيخنا فى حاشية خش (قوله لان الولى الخ) علة لقوله ثم زوج الحاكم او وكل من يعقدها (قوله ولا يعضل اب) اى لا يعد الاب المجبر عاضلا لجبرته برده لكفئها ردا متكررا وذلك لما جبل عليه الاب من الحنان والشفقة على بنته ولجهلها بمصالح نفسها فربما علم الاب من حالها او من حال الخاطب مالا يوافق فلا يعد عاضلا بما ذكر حتى يتحقق عضله وفى البدر القرافى عن ابن حبيب منع مالك بنا نه وقد رغب فيهن خيار الرجال وفعله العلماء قبله وبعده وحاشاهم ان يقصدوا به الضرر (قوله ومثله وصية المجبر) وقيل ان الوصي المجبر بعد عاضلا برد اول كفء وهو ظاهر المصنف (قوله الاولى مجبرة) اى واما غير المجبرة سواء كانت ثيبا او بكرا مر شده فيعد الاب عاضلا برد أول كفء كما ان غيره من الاولياء كذلك (قوله او اتحد) اى ولكنه رده ردا متكررا (قوله ولو بمرة) ل ولو بدون مرة اصلا كما قال شيخنا وقوله امره الحاكم اى بالتزويج وقوله ثم زوج اى اذا امتنع منه بعد امره به ولا يسأله الحاكم عن وجه امتناعه اذ لا معنى للسؤال مع تحقق العضل وقد تقدم ان من عضلت لا بد من اذنها بالقول (قوله أن يزوجها ممن أحب) اى بان قالت لوليها زوجنى ممن أحببت واولى اذا لم تقل ممن أحببت بان قالت وكلتك على ان تزوجنى فلا بد ان يعين لها الزوج قبل العقد (قوله والا يعين) اى والا يعينه لها قبل العقد بل زوجها من غير تعيين له معتمدا على عموم اذنها (قوله فلها الاجازة والرد) اى سواء زوجها من نفسه او من غيره هذا قول مالك فى المدونة وفيها لابن القاسم ان زوجها من غيره لزمها ومن نفسه خيرت اه بن وسواء زوجها بمهر المثل او بدونه فالخيار لها مطلقا (قوله ولو بعد) المبالغة راجعة للاجازة فقط لان الخلاف انما هو فيها وظاهره ولو كان البعد جدا ولاجل كون المبالغة راجعة للاجازة فقط اقتصر المصنف عليها * وحاصله ان لها الرد فى حالة القرب والبعد اتفاقا وكذلك لها الاجازة في حالة القرب اتفاقا وفى حالة البعد على المعتمد خلافا لابن حبيب القائل انه يتحتم الرد في حالة البعد وانما كان لها الاجازة فى حالة البعد لانها وكلت بخلاف المفتات عليها فانها لما لم توكل اشترط قرب رضاها واجازتها ﴿تنبيه﴾ تكلم المصنف على حكم ما اذا وكلته على ان يزوجها ممن احب وسكت عن حكم ما اذا وكلته على ان يزوجها ممن احبت هى فزوجها من غير تعيين له قبل العقد والحكم أنها كالمفتات عليها فيصح النكاح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقربه

في المسئلتين بعد ان يسأله عن وجه امتناعه ولم يظهر له وجه صحيح (ثم) ان امتنع (زوج) الحاكم أو وكل من يعقد عليها ولو اجنبيا منها ولا ينتقل الحق للابعد لان الولى يصير عاضلا برده أول كفء بخلاف المجبر كما أشار بقوله (ولا يعضل أب) مجبر ومثله وصيه المجبر (بكرا) الاولى مجبرة ليشمل الثيب المجبرة (برد) للكفء (متكرر) نعت لرد تعدد الخاطب او اتخذ اي لا يعد عاضلا (حتى يتحقق) عضله او ضراره وبمرة فان تحقق أمره الحاكم ثم زوج (وان وكلته) المرأة ان يزوجها (ممن احب) الوكيل (عين) لها قبل العقد وجوبا من احبه لها لاختلاف اغراض النساء فى اعيان الرجال (والا) يعين (فلها الاجازة) والرد (ولو بعد) ما بين العقد واطلاعها على التزويج (لا العكس) يعنى اذا وكل الرجل شخصا على ان يزوجه ولم يعين له المرأة فزوجه من امرأة ولم يعينها له لزمه

حال العقد وذاك لشدة الافتيات عليها في هذه أكثر من مسئلة المصنف لاسنادها المحبة لها فيها (قوله اذا كانت ممن تليق به) أي لان الرجل اذا كره النكاح قدر على حله لان الطلاق بيده بخلاف المرأة ولا عبرة بضياع المال وهو نصف الصداق لانه داخل عليه بتوكيله ومفهوم قوله ان كانت ممن تليق به أنه ان زوجه مالا تليق به والحال انه لم يعينه له قبل العقد فان النكاح لا يلزم وظاهر كلام المصنف انه لا فرق في هذه المسئلة بين أن تكون صيغة الزوج للوكيل زوجني ممن أحببت أنت أو أنا أوزوجني وأطلق وقول الشارح يعني اذا وكل الخ لا شك ان هذا عكس للمسئلة السابقة في الحكم وفي التصوير في الجملة أما كون العكس في الحكم فظاهر وأما في التصوير فلان الموكل في الاولى امرأة وكلت رجلا وهنا الموكل رجل وكل رجلا فلذا قلنا في الجملة فاذا كان الرجل وكل امرأة كان عكسا في الحكم والتصوير حقيقة وان حمل العكس على هذا صح الا انه يستثنى ما اذا زوجته الوكيلة من نفسها والاخير بين الاجازة والرد لان الوكيل على شيء لا يسوغ له أن يفعله مع نفسه فليس لمن وكل على بيع او شراء أن يبيع او يشترى من نفسه (قوله ومن يزوج بولاية الاسلام) أى والمعتق الاعلى والوصى والمولى الاسفل على القول بولايته (قوله فرضيت بالقول) اي ان كانت ثيبا أو مافي حكمها من الابكار السبعة (قوله أو الصمت) أى ان كانت بكرا ليست من السبعة المتقدمة (قوله بتزوجتك بكذا) أي ولا يحتاج لقوله قبلت نكاحك بنفسي بعد ذلك لان قوله تزوجتك فيه قبول قاله الشيخ سالم وبهرام في كبيره (قوله عطف على تزويج) أى عطف مرادف أو تفسير وكان الاولى المصنف ان يذكره بعد تزويجها من نفسه لانه تفسير أو مرادف له (قوله وان استفيد مما قبله) أى وهو قوله تزويجها من نفسه (قوله وقال بل عقدت) أى لك على فلان (قوله ان ادعاه الزوج) أى المعهود وهو لذى عينه الوكيل (قوله فلها ان تتزوج غيره) أى فلو صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبله وقال الوكيل بل العزل انما حصل بعده فحكى ابن بشير في ايهما يصدق قولين والراجح منهما ان القول قوله الا ان يطول ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو ستة اشهر والا فيقبل قولها ويحمل على العزل (قوله بان قال كل منهم انا الذى اتولاه) هذا محمول على ما اذا فوض أمر العقد لاي واحد من اعمامها مثلا وأما لو عينت واحدا من الاخوة مثلا فلا كلام لغيره من بقية الاخوة ولا يسوغ له منازعته قاله شيخنا (قوله ولم تعين المرة) بل قالت كلهم خيار وبركة (قوله نظر الحاكم فيمن يزوجها منه) فيه نظر بل ينظر الحاكم فيمن يراه أحسنهم رأيا من الاولياء فيحكم بانها انما تزوج بفلان والذى يباشر العقد الولى لان الحاكم يتولى العقد له كما يوهمه كلام الشارح (قوله وان أذنت لوليين) هذا فرض مثال اذ لو أذنت لاولياء فالحكم كذلك وأما اذا أذنت لولى واحد في ان يزوجها فعقد لها على اثنين فلا بد فسخ نكاح الثانى ولو دخل بها من واعلم ان مسئلة ذات الوليين على ثلاثة اقسام وذلك لانها اما ان يعقد لها بزمنين ويعلم السابق او يجهل او بزمن واحد ففي القسم الاول تكون للاول على التفصيل الذى ذكره المصنف ويفسخ نكاح الاثنين في القسم الثانى والثالث وما ذكره المصنف من التفصيل في القسم الاول محله اذا كانت حين عين لها الثانى ناسية للاول او اتحد اسم الزوجين او اعتقدت ان الثاني هو الاول فاندفع ما يقال ما ذكره المصنف لا يتصور لان اشهر القولين لا بد أن يعين لها الزوج والا فلها الخيار فان عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور هذا التفصيل فيها لانها تكون للاول مطلقا لعلمها بالثاني وان لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء على من اختارت البقاء عليه سواء كان الاول او الثاني من غير نظر لتلذذ من الاول او الثانى اه عدوى (قوله فعقد لها على الترتيب) اى بدليل قوله

ومن يزوج بولاية الاسلام (تزويجها من نفسه) اى لنفسه (ان عين) لها انه الزوج فرضيت بالقول أو الصمت على ما تقدم * وأشار لتصوير التزويج بقوله (بتزوجتك بكذا) من المهر او تفويضا وترضي بذلك المهر ولا بد من الاشهاد ولو بعد عقده لنفسه حيث كانت مقرة بالعقد (وتولي الطرفين) الايجاب والقبول وهو بكسر اللام عطفا على تزويج وأتى به وان استفيد مما قبله للتصريح بالرد على من قال لا يجوز تولى الطرفين (وان انكرت) المرأة (العقد) بان قالت لوليها لم يحصل منك عقد وقال بل عقدت (صدق الوكيل) بلا يمين (ان ادعاه) أى ادعى النكاح (الزوج) لانها مقرة بالاذن والوكيل قائم مقامها فان لم يدعه الزوج صدقت فلها ان تتزوج غيره ان شاءت (وان تنازع الاولياء المتساوون) درجة كاخوة او بنيهم أو اعمام (في) تولي (العقد) مع اتفاقهم على الزوج بان قال كل منهم انا الذى اتولاه نظر الحاكم فيمن يتولاه منهم (او) تنازعوا في تعيين (الزوج) بان يريد كل منهم تزويجها لغير ما يريده الآخر ولم تعين المرأة واحدا والا اجيبت لما عينته ان كان كفؤا كما مر (نظر الحاكم) فيمن يزوجها منه (وان اذنت) غير المجبرة في تزويجها (الوليين) معا او مترتبين (فعقدا) لها على الترتيب وعلم الاول والثانى

(ف)هي (للاول) دون الثاني لانه تزوج ذات زوج (ان لم يتلذذ) بها (الثاني) بمقدمات وطء فقوق (بلا علم) منه أنه ثان

اى ان انتفى تلذذه حالة عدم علمه بان لم يتلذذ اصلا او تلذذ عالما ببينة على اقراره قبل عقده فتكون للاول في هاتين الصورتين وهما منطوق المصنف ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق وقيل بطلاق ومفهومه انه لو تلذذ بها غير عالم بانه ثان كانت له وهو كذلك (ولو تاخر تفويضه) اى الاذن منها له اى للولي الذى عقد له اى للثاني فهو مبالغة في المفهوم ردا على من قال ان فوضت لاحدهما بعد الآخر كانت للاول دون الثاني ولو دخل ومحل كونها للثاني ان تلذذ غير عالم (ان لم تكن) حال تلذذه بها (في عدة وفاة) من الاول والا لم تكن له بل يفسخ نكاحه وترد للاول اي لاكمال عدتها منه وترثه فهذا شرط في المفهوم ايضا فهو شرط ثان فى كونها للثاني وبقى شرط ثالث وهو أن لا يكون الاول تلذذ بها قبل تلذذ الثاني والا كانت له مطلقا دون الثاني فهي للثاني بشروط ثلاثة ان يتلذذ بها غير عالم بالاول وان لا تكون فى عدة وفاة

فللاول وقوله وعلم الاول والثاني أى بدليل قوله أو جهل الزمن (قوله فللاول) أى فهى للاول أى فهى للمعقود له أولا (قوله أى وان انتفى الخ) أى ان كان تلذذ بها فى حال عدم العلم بانه ثان منتفيا (قوله عالما) أي بانه ثان (قوله ببينة الخ) أي وثبت ذلك العلم ببينة على اقراره به قبل التلذذ بان أقر قبل أن يتلذذ انه يعلم أنه ثان وشهدت عليه البينة بذلك الاقرار ثم لذذ وأما لو أقر بذلك فقط بعد التلذذ أى بان أقر بعده أنه يعلم قبله انه ثان فلا تكون للاول لاحتمال كذبه وتكون للثاني ولكنه يفسخ نكاحه بطلاق عملا باقراره لانه مختلف فيه * والحاصل انه اذا ادعى كل من الزوج الثاني أو الزوجة بعد التلذذ أو ادعى الولي بعد العقد انه كان عالما عند العقد او قيله بانه ثان فانه يفسخ النكاح في المسائل الثلاث وتكون للاول فيها ان ثبت ذلك العلم ببينة وان لم يثبت ماذكر ببينة فان كانت الدعوى من الزوجة أو الولي بما ذكر فلا اثر لها وان كانت من الزوج فسخ نكاح كل من الاول والثاني بطلاق أما الاول فلاحتمال كذبه وأما الثاني فعملا باقراره قاله شيخنا (قوله وقيل بطلاق) هذا القول للقورى قال شيخنا لا يخفى أن هذا هو الظاهر لانه نكاح مختلف فيه وعليه فلا حد على الثاني بدخوله عالما بالاول كما فى المعيار (قوله ومفهومه انه لو لذذ الخ) المراد التلذذ بارخاء الستور وان لم يحصل مقدمات كما هو ظاهر نصوصهم خلافا للشارح تبعا لخش من أن المراد التلذذ بمقدمات الوطء فما فوقها قاله شيخنا العدوي (قوله كانت له) أى للثاني لا للاول ولو طلقها الثاني ويلزمه ما أوقعه من الطلاق ويفسخ نكاح الاول بطلاق لان ابن عبد الحكم يقول لا تفوت على الاول بحال (قوله تفويضه) مصدر مضاف لمفعوله أى تفويضها له (قوله ردا على من قال الخ) أي وهو الباجى (قوله دون الثاني ولو دخل) اى الثاني (قوله ان لم تكن حال تلذذه الخ) يرد على هذا الحل من عقد فى عدة وفاة الاول ووطىء بعدها فان منطوقه يقتضي انها تكون للثاني مع انه يجب الفسخ ويتابد التحريم لقوله فيما مر بوطء ولو بعدها فينبغى أن يقرر كلامه بان المعنى ان لم تكن حين عقد الثاني أو تلذذه في عدة وفاة من الاول لاجل أن يشمل هذه الصورة تامل (قوله في عدة وفاة) بيان للواقع لا للاحتراز اذ لا تكون العدة هنا الا عدة وفاة لان الطلاق الواقع من الاول انما يكون قبل الدخول والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ولا يتاتى أن يكون الاول دخل بها وتكون للثاني (قوله والا لم تكن له) أى والا بان تلذذ بها الثاني فى حال عدتها من وفاة الاول لم تكن له كما لو مات الاول عنها قبل دخول الثاني بها ثم دخل بها الثاني بعد موته وقبل انقضاء عدة الاول فيفسخ نكاحه وترد لا كمال عدة الاول كان العقد بعد وفاة الاول أو قبل وفاته كما أشار له المصنف بقوله ولو تقدم العقد على الاظهر (قوله فهو شرط ثان) أى والاول ان يتلذذ بها وهو غير عالم بالاول (قوله فان كانت الخ) أشار بهذا الى ان قول المصنف ولو تقدم العقد مبالغة في مفهوم ماقبله وهو الشرط الثانى وقوله فان كانت في عدة وفاة أى حال تلذذ الثاني (قوله ولو تقدم الخ) اى هذا اذا تاخر عقد الثاني على موت الاول بل ولو تقدم عقده على موته فيفسخ نكاح الثاني على الاظهر (قوله على الاظهر) قال ح الاليق بقاعدة المؤلف ان يشير لابن رشد بالفعل بان يقول على ماظهر لانه من عند نفسه مقابلا لقول ابن المواز لانه اختيار له من خلاف واجاب الشيخ احمد الزرقاني بما حاصله انه كان لما قاله ابن رشد هنا لم يخرج عن اطلاقات الاقوال كانه اختيار من خلاف لان ابن عبد الحكم يقول انها للاول مطلقا ولا تفوت عليه بحال والباجي يقول اذا تقدم التفويض للثاني فهي له بالتلذذ مطلقا ولو فى عدة وفاة الاول (قوله وقال ابن المواز الخ) * حاصل كلامه ان عقد الثاني المتلذذ بها في عدة

الاول وان لا يتلذذ بها الاول قبل تلذذ الثاني فان كانت في عدة وفاة فسخ الثاني (ولو وفاة
تقدم العقد) لا قبل موت الاول ودخل عليها فى العدة (على الاظهر) وقال ابن المواز يقر نكاحه ولا ميراث لها من الاول

وعلى استظهار ابن رشد يتابد تحريمها عليه (وفسخ) النكاحان معا (بلا طلاق ان عقد لزمن) واحد تحقيقا أو شكا دخلا أو أحدهما اولا (أو لبينة) شهدت على الثاني باقراره (بعلمه) قبل الدخول (أنه ثان) فانه يفسخ نكاحه بلا طلاق وترد للاول بعد الاستبراء (لان أقر الثاني) بعد الدخول بانه دخل عالما بانه ثان فيفسخ نكاحه بطلاق بائن لاحتمال كذبه وأنه دخل غير عالم ويلزمه جميع الصداق ولا تكون للاول (أو جهل الزمن) أي جهل تقدم زمن عقد الآخر مع تحقق وقوعهما في زمنين فيفسخ النكاحان بطلاق اذا لم يدخلا أو دخلا ولم يعلم الاول والا كانت له فان دخل واحد فقط فهي له ان لم يعلم أنه ثان (وان ماتت) بعد ان دخلا معا في مسئلة جهل الزمن (وجهل الاحق) بها منهما (ففي) ثبوت (الارث) لها معا ميراث زوج واحد يقسم بينهما لتحقق الزوجية والشك انما هو في تعيين المستحق وهو لا يضر وهو الراجح ولا وجه لترجيح غيره وعدم ارث واحد منهما نظرا الى ان الشك في تعيين المستحق كالشك في السبب (قولان وعلى) القول بثبوت (الارث فالصداق)

وفاة الاول ان كان واقعا بعد وفاة الاول فانه يفسخ وان كان قبل وفاة الاول فانه يقر ولا ميراث لها من الاول (قوله وعلى استظهار ابن رشد يتابد تحريمها عليه) وتوارث الاول قال في المقدمات لانها بمنزلة امرأة المفقود فتزوج بعد ضرب الاجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجها فينكشف أنها تزوجت قبل وفاة المفقود فتزوج بعد وفاته في العدد وقد جزموا بتابيد حرمتها ولا فرق بين المسئلتين اه * والحاصل أنه ان وقع العقد عليها بعد الوفاة يتابد تحريمها باتفاق وان كان قبل وفاة الاول فتابيد تحريمها عند ابن رشد نظر الوقوع الوطء في العدة لا عند ابن المواز لان العقد وقع على ذات زوج (قوله أو لبينة) أي وكذا يفسخ نكاح الثاني فقط بلا طلاق لاجل بينة شهدت عليه بانه أقر قبل الدخول أنه يعلم أنه ثان والحال أن العقد لهما وقع على الترتيب وعلم الاول والثاني (قوله فانه يفسخ نكاحه بلا طلاق) فيه أنه نكاح مختلف فيه لان بعضهم يقول أنها للثاني ولو مع علمه بالاول فقضية ذلك ان يكون الفسخ بطلاق (قوله وترد الخ) وهل يتابد تحريمها على الثاني اذا وطيء في العدة والحال أنه قد عقد قبل وفاة الاول أم لا لان العقد قد وقع على ذات زوج والظاهر الاول نظرا لوقوع الوطء في العدة كما هو الذي جزموا به في مسئلة المفقود كذا قرر وأظنه لعج اه عدوي (قوله بانه دخل عالما) أي قبل الدخول أنه ثان وقوله لاحتمال الخ الاولى عملا باقراره ويجعل قوله لاحتمال الخ علة لقوله ولا تكون للاول والحال أنه يفسخ نكاح كل منهما بطلاق بائن (قوله مع تحقق وقوعهما في زمنين) أي وأما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله ان عقد بزمن فالفسخ للنكاح بلا طلاق حينئذ (قوله اذا لم يدخلا الخ) هذا التفصيل هو المعول عليه وهو في ما في الشيخ سالم وشب وح نقلا عن الرجراجي خلافا لما في عبق من فسخ النكاحين مطلقا دخلا واحدها اولم يدخل واحد منهما (قوله وان ماتت) اي قبل الفسخ لعدم الاطلاع عليه وقوله وجهل الاحق جملة حالية اى والحال انه جهل الاحق بهامنهما أي جهل المستحق لها منهما فافعل ليس على بابه وهو الذي يقضى له بالزوجية لو علم به وهو اما الاول قبل دخول الثاني او الثاني بعد دخوله (قوله قولان) القول الاول لابن محرز واكثر المتاخرين واختار التونسي الثاني والذي يظهر من كلام بهرام والمواق ترجيحه وكان الاولى ان يقول تردد لان هذا تردد للمتاخرين لعدم نص المتقدمين وقد علمت ان محل الخلاف اذا كان العقدان مترتبين تحقيقا ولم يعلم السابق منهما واما ان وقعا في زمن ولو وهما وماتت قبل الفسخ فلا ارث اتفاقا لانه يفسخ بلا طلاق للاتفاق على فساده (قوله الا الصداق) اى وان كان لها مال غير الصداق وقع الارث في كل منهما (قوله أي فعلى كل واحد منهما ما زاد من الصداق على ارثه الخ) اي من التركة وهي مجموع ما خلفت والصداق الذي عليه ولا ينظر للصداق الذي على صاحبه فلو كان ما يرثه من التركة المذكورة ازيد من صداقها لا يكون له شيء ولا عليه شيء كما اذا كان ما يرثه مساويا لصداقها وان لم يكن لها مال اصلا غرم الصداق كله وان كان لها مال وورث منه أقل من الصداق لزمه الزائد من الصداق على ما يرثه لورثتها فاذا خلفت خمسين وأصدقها أحدهما خمسين واصدقها الآخر مائة فلا شيء على ذي الخمسين لانها قد ورثه من مجموع صداقها وما خلفته ويغرم صاحب المائة خمسة وعشرين لان ما خلفته مع صداقة مائة وخمسون يرث من ذلك خمسة وسبعين حيث لا ولد وزيادة صداقه على أرثه خمسة وعشرون * والحاصل ان القول الاول يقول بالارث من مالها كان قليلا او كثيرا ويدفع الصداق ويرث منه قليلا او كثيرا حتى لو لم يكن لها مال اصلا

يلزم كلا منهما كاملا للورثة لاقراره بوجوبه عليه فاذا لم يكن لها مال الا الصداق وقع الارث فيه (والا) تقل بالارث بل بعدمه (فزائده) أي فعلى كل واحد منهما ما زاد من الصداق على ارثه ان لو كان برث حتى انه اذا لم يكن لها الا الصداق غرمه للورثة ولا ارث لها فيه

فمن لم يزد الصداق على أرثه فلا شيء عليه ولا ياخذ ما زاد على صداقه من الارث ان لو كان يرث وهو محل اختلاف القولين اى انه اذا زاد ما يرثه على صداقه فعلى القول بالارث له الزائد وعلى القول بعدمه لا ياخذ (وان مات الزوجان) أو احدهما قبلها مع جهل الاحق منهما (فللارث) لها منهما (ولا صداق) لها عليهما ان ماتا أو على أحدهما ان مات فقط (واعدلية) احدى بينتين (متناقضتين)

بان تشهد واحدة منهما لاحدهما انه احق لسبق نكاحه وشهدت الاخرى للآخر بعكس ذلك واحداهما اعدل من الاخرى او فيهما مرجح من المرجحات فزيادة الترجيح (ملغاة) لا يرجح بها (ولو صدقتها المرأة) لقيام الزيادة مقام شاهد وهو ساقط في النكاح وتسقط البينتان لتناقضهما واما غير النكاح كالبيع فيعتبر * ولما كان النكاح الفاسد بالنسبة للفسخ وعدمه ثلاثة اقسام ما يفسخ قبل الدخول وبعده ان لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لا بعده وما يفسخ ابدا شرع فى ذكرها على هذا الترتيب وبدأ بنكاح السر وفي ضمنه معناه فقال (وفسخ) نكاح (موصى) بكتمه عن امرأة الزوج حالة العقد او قبله والموصى بالكسر هو الزوج وحده او مع زوجته الجديدة والموصي بالفتح هم الشهود خاصة فقوله (وان بكتم شهود) الواو للحال وان زائدة فلو حذفها كان اخصر واوضح لان نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته اوعن جماعة ولو

وحاصله

الا الصداق فانه يرث منه بخلاف القول الثاني فانه اذا لم يكن لها مال غرم الصداق تمامه ولا ارث وان كان لها مال فان كان ما يرث منه أزيد من الصداق أو مساويا له فلا شيء له ولا عليه وان ورث منه أقل من الصداق غرم ما زاد من الصداق (قوله فمن لم يزد الصداق على أرثه) أى بان كان أرثه أزيد من الصداق أو مساويا له (قوله وهو محل اختلاف القولين) حاصله أن القولين متفقان على عدم خذ شيء حيث كان الارث أقر من الصداق أو مساويا له أما على الاول فلانه اذا كان الصداق قدر الميراث فيتقاصان فيهما وان كان ميراثه أقل من الصداق فانهما يتقاصان في قدر الميراث ويدفع للورثة ما زاد من الصداق على ميراثه وأما على القول الثاني فظاهر أنه لا ياخذ شيئا لان من عليه الغرم له الغنم وهو لا صداق عليه فى هاتين الحالتين فلا ياخذ شيئا ويختلف القولان حيث كان أرثه زائدا على صداقه فله أخذ الزائد على القول الاول دون الثاني * واعلم أن محل الخلاف في لزوم غرم الصداق أو زائده اذا ادعي كل واحد أنه الاول والا فلا غرم اتفاقا (قوله أو على أحدهما ان مات فقط) وذلك لان سبب الارث والصداق الزوجية ولم تثبت لانا نشك في زوجية كل منهما * والحاصل ان الفرق بين موته وموتهما ان الزوجية فى موتها محققة وكل يدعيها وفي موتهما لا يمكنها تحقيقها على كل منها اذ لا تزوج المرأة باثنين ولم يتعين واحد تدعى عليه (قوله واعدلية احدى بينتين الخ) اي كما لو أقام احدهما بينة ان نكاحه سابق ونكاح غيره لاحق وأقام غيره بينة على عكسه وكانت احداهما أعدل من الاخرى فان زيادة العدالة كغيرها من المرجحات الآتية فى باب الشهادة غير معتبرة هنا ولو صدقتها المرأة لقيام زيادة العدالة مقام شاهد وهو ساقط فى النكاح دون غيره وحينئذ فتسقط البينتان لتناقضهما وعدم مرجح وحينئذ فيقيد قوله فيما ياتي في الشهادات ويمزيد عدالة بغير النكاح قوله ولو صدقتهما المرأة) رد بلو قول أشهب من اعتبارها اذا صدقتها المرأة (قوله وبدأ بنكاح السر) أى بحكمه حيث قال وفسخ ان لم يدخل ويطل وقوله وفى ضمنه معناه اى معنى نكاح السر لا قوله موصى بكتمه عن امرأة أو منزل أو أيام هو معنى نكاح السر (قوله وفسخ موصي بكتمه) لا يخفى ان يكتمه نائب الفاعل فهو عمدة لا يحذف الا ان يقال انه حذف الجار ثم المضاف فاتصل الضمير واستتر في عامله وانما فسخ لان الكتم من اوصاف الزنا فلما كان نكاح الموصى بكتمه شبيها بالزنا فسخ قاله شيخنا (قوله عن امرأة الزوج) اى القديمة (قوله والموصي الخ) جملة حالية (قوله الواو للحال وان زائدة) اى والحال ان الموصى بكتمه الشهود وهذا جواب عما يقال ان المتبادر من المصنف ان الواو للمبالغة وان المعنى هذا اذا كان المتواصى بكتمه الزوجة اوليها اوهما معا بل ولو كان المتواصي بكتمه الشهود فقط وهذا لا يصح لانه اذا كان المتواصى بكتمه الزوجة اوالولى اوهما لم يكن نكاح سر لان نكاح السر هو ما اوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته اوعن جماعة (قوله اذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم) أى ياخذ منه مالا وقوله اونحوه أى كالمسحر فالوصية على الكتم خوفا من ذلك لا تضر (قوله او اتفق الزوجان والولي على الكتم) أى وكذا لو اوصي الزوج الولى والزوجة معا او احدهما على الكتم لم يضر (قوله على الكتم) أى على كتمه عن امرأة الزوج اوعن جماعة (قوله واجيب الخ) هذا مرتبط بقوله الواو للحال وان زائدة فهو جواب ثان

اهل منزل كما ياتي اذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم ونحوه واما ايصاء الولى فقط او الزوجة فقط او هما لشهود دون الزوج او اتفق الزوجان والولى على الكتم دون ايصاء الشهود لم يضر وكذا اذا حصل الايصاء بكتم الشهود بعد العقد واجيب بان مصب المبالغة قوله

وحاصله أنا نجعل الواو في قوله وان يكتم شهود للمبالغة لكن مصب المبالغة ليس قوله يكتم شهود بل قوله عن امرأة وحينئذ فالمعني وفسخ نكاح موصي يكتمه هذا اذا اوصى الشهود بكتمه دائما عن كل احد بل وان اوصي الشهود بكتمه عن امرأة الزوج أوعن اهل منزل أومدة أيام هذا وقد تبع الشارح فيما قاله المواق بناء على ان ما اوصي بكتمه غير الشهود ليس بنكاح سر واستدل عليه ح بقول ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور أنه ما امر الشهود حين العقد بكتمه وفيه نظر والصواب ابقاء عبارة المصنف على ظاهرها وان استكتام غير الشهود نكاح سر كما في التوضيح عن الباجي ومثله في ح ونص الباجي ان اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر اه وفي المعونة اذا تواصوا بكتمان النكاح بطل العقد خلافا للشافعي وابي حنيفة اه بن وذكر شيخنا العدوى ماحاصله الاولى ابقاء كلام المتن على ظاهره وان المعنى وفسخ موصى بكتمه هذا اذا كان المتواصى بكتمه الشهود والزوجة ولولي بل ولوكان المتواصى بكتمه الشهود فقط دون الزوجة والولى أى والذي يوصي بكتمه هو الزوج فقط اوهو مع الزوجة فالمدار على ايصاء الشهود بالكتم اوصى غيرهم ايضا أولا وعلى كون الموصي بالكتم هو الزوج سواء انضم لذلك أمر غيره ام لا فلو استكتمت الزوجة والولى الشهود دون الزوج لم يؤثر شيأ واتفق الزوجان والولى على كتمه ولم يوص الشهود بذلك فكذلك * والحاصل ان في نكاح السر طريقتين طريقة الباجى وهي ان استكتام غير الشهود نكاح سر ايضا كما لو تواصي الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك ورجحها البدر القرافي وبن وطريقة ابن عرفة ورجحها المواق وح وهي ان نكاح السر ما اوصي الشهود على كتمه اوصى غيرهم ايضا على كتمه أم لا ولا بد ان يكون الموصى الزوج انضم له ايضا غيره كالزوجة أم لا وكلام المصنف ممكن تمشيته على كل من الطريقتين فيحتمل ان المعني وفسخ موصى بكتمه هذا اذا كان المتواصى بكتمه الزوجة اوالولي اوهما معا بل ولوكان المتواصى بكتمه الشهود وهي طريقة الباجى ويحتمل وفسخ موصي بكتمه هذا اذا كان المتواصى بكتمه الزوجة والولى والشهود بل ولوكان المتواصى بكتمه الشهود فقط وهى طريقة ابن عرفة (قوله عن امرأة) ظاهرة امرأة الزوج اوغيرها وهو ظاهر ماحكاه المصنف عن الواضحة وفى كلام ابن عرفة امراة له (قوله مدة ايام) اى ثلاثة فاكثر كما رواه ابن حبيب (قوله مقابل) اى للمذهب حيث عبر بايام ولم يعبر بيومين كما قال اللخمي وقد يقال يمكن ان الجمع فى ايام في كلام المصنف لما فوق الواحد فيكون موافقا للخمى لا لما رواه ابن حبيب فتامل (قوله اى انتفيا معا) اشار الي ان الواو بمعني مع وان النفي منصب على المجموع فيصدق بالصورتين اللتين ذكرهما الشارح (قوله اودخل ولم يطل) اى ففي هاتين الحالتين يفسخ بطلاق لانه مختلف فيه لان الشافعي وأبا حنيفة يريان جوازه وبه قال جماعة من أصحاب مالك (قوله لم يفسخ) اى على المشهور خلافا لابن الحاجب حيث قال يفسخ بعد البناء ولو طال (قوله وهو) اي الطول بالعرف مايحصل الخ (قوله وعوقبا) اى الزوجان ظاهره وان لم يحصل دخول لارتكابهم العصيان لكن قال ابن ناجى ان المعاقبة انما تكون بعد الدخول وان لم يحصل فسخ بما طال الزمان فتقييد الشارح بالدخول تبعاله (قوله ولم يعذرا) اى والحال انهما لم يعذرا بجهل فان عذرا بالجهل لم يعاقبا وقوله ولم يكونا الخ اى والحال انهما لم يكونا مجبورين اما ان كانا مجبورين فالذى يعاقب وليهما (قوله والشهود) الارجح فيه النصب على انه مفعول معه لضعف رفعه عطفا على ضمير الرفع لعدم الفصل وكلام الشارح يؤذن انه مرفوع (قوله كذلك) اي ان حصل دخول ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين على الكتمان (قوله وجوبا) انما قال ذلك لئلا يتوهم ان هذا النكاح لما كان

(عن امرأة) للزوج متعلق بكتم ظاهره ولو مع اظهار لامرأة أخرى وهو ظاهر غيره أيضا (أو) موصى بكتمه عن اهل (منزل) دون غيرهم (او) بكتمه مدة (أيام) معينة اللخمى اليومان كالايام وظاهر كلام المصنف ان كلام اللخمى مقابل ومحل الفسخ (ان لم يدخل ويطل) أى ان انتفيا معا بان لم يدخل أودخل ولم يطل فان دخل وطال لم يفسخ واستظهر ا الطول هنا بالعرف لا بولادة الاولاد وهو مايحصل فيه الظهور والاشتهار عاده (وعوقبا) أى الزوجان ان دخلا ولم يعذرا بجهل ولم يكونا لمجبورين والا فوليهما (و) عوقب (الشهود) كذلك واشار للقسم الثانى وهو مايفسخ قبل الدخول فقط بقوله (و) فسخ نكاح (قبل الدخول) فقط (وجوبا) ان وقع (على) شرط (ان لا تاتيه) اوياتيها (الا نهارا (اوليلا او بعض ذلك

و يثبت بالدخول و يسقط الشرط ولها مهر المثل لما في هذا الشرط من التاثير في الصداق لا نه يز يد و ينقص لذلك (او) وقع (بخيار) يوما او أكثر (لاحدهما) اولهما (اوغير) الاخيار المجلس فيجوز اتفاقا او على المعتمد و يثبت بعد الدخول بالمسمى ان كان والا فصداق المثل ومثله يقال في قوله (او) وقع (على ان لم يات بالصداق) او بعضه لكذا كآخر الشهر (فلا نكاح) بينهما (وجاء به) قبل الاجل اوعنده فان لم يات به الا بعد انقضاء الاجل او لم يات به اصلا فسخ قبل الدخول وبعده وعطف مافسد لصداقه على مافسد لعقده بقوله (و) فسخ قبل الدخول وجوبا (ما) أي نكاح (فسد لصداقه) اما لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير او يملك ولا يصح بيعه كآبق (او) وقع (على شرط يناقض) المقصود من العقد (كان لا يقسم) لها في المبيت مع زوجة اخرى (او) شرط ان (لا يؤثر عليها) غيرها كان يجعل لضرتها ليلتين ولها ليلة او شرط ان لا ميراث بينهما او نفقة معينة كل شهر او يوم او ان نفقتها عليها وعلى ابيها او شرطت عليه ان ينفق على ولدها او علي أن أمرها بيدها أو شرطت زوجة الصغير أو السفيه أو العبد أن نفقتها علي الولى أو السيد فان النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول و يثبت بعده بمهر المثل و يلغى شرط كما قال (والغي) الشرط المناقض بعد الدخول في جميع ما مر واحترز بالشرط المناقض عن المكروه وهو ما لا يقتضيه فيضر العقد ولا ينافيه كان لا يتسرى عليها او يزوج عليها يخرجها من مكان كذا او من بلدها فلا يفسخ قبل ولا بعد يلزم الوفاء به وانما يستحب وانما كره لما فيه من التحجير وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكره كحسن العشرة واجراء النفقة فان وجوده وعدمه سواء واشار للقسم الثالث وهو ما يفسخ مطلقا بقوله (و) فسخ النكاح (مطلقا) قبل الدخول او بعده (كالنكاح لاجل) عين الاجل اولا

يمضي بالدخول يكون الفسخ فيه استحبابا فقد مر ذلك التوهم بقوله وجوبا (قوله و يثبت بالدخول) أى عند ابن القاسم وهو المعتمد خلافا لمن قال يفسخ ولو دخل (قوله ولها مهر المثل) أى لا المسمي وان كان فاسدا لعقدة والقاعدة أن ما فسد لعقده يمضي بالدخول بالمسمى لان محلها ما لم يؤثر الشرط الموجب لفساد العقد خللا في الصداق والا مضى بعد الدخول بصداق المثل (قوله لا نه يز يد الخ) أى لا نه ان كان الشرط منه كان الصداق كثيرا او ان كان منها كان قليلا فقوله لذلك أي لاجل ذلك الشرط (قوله او غير) أي سواء كان واليا او اجنبيا (قوله الا خيار المجلس الخ) بحث فيه بعضهم بان اشتراط عدم البيع يفسده فاولى النكاح بل البيع أولى بالصحة لان الخيار عهد فيه واجاب بان النكاح مبني على المكارمة فتسومح فيه مالا يتسامح في غيره ﴿ تنبيه ﴾ لا ارث في النكاح بخيار اذا حصل الموت قبل الدخول بخلاف المفتات عليها فانها ترثه وان كان لها الخيار لان الخيار لها من جهة الشرع لا من جهة المتعاقدين كما هنا ذكره خش في كبيره (قوله أو وقع الخ) أى كما لو قال الولى زوجتك، وكلتي بصداق قدره كذا تاتي به آخر الشهر فان لم تات به فيه نكاح بيننا فقال قبلت النكاح على ذلك (قوله وجاء به قبل الاجل اوعنده) أى فيفسخ قبل الدخول لا بعده على المشهور فيهما وقيل يفسخ فيهما أبدا دخل أو لم يدخل وفي قول مالك يفسخ دليل على انعقاد ذلك النكاح وعليه فهم اللخمي والا كثر المدونة وفهمها بعضهم على أنه منحل وانما ينعقد عند مجيء الاجل وهو غير صحيح قاله شيخنا (قوله وعطف مافسد الخ) اي فقوله ومافسد لصداق عطف على موصي بكم شهود والاحسن انه عطف على قوله على أن لا تاتيه الخ أى وفسخ قبل الدخول على شرط أن لا تاتيه وفسخ قبل الدخول نكاح فسد لصداقه كما يشير لذلك الشارح (قوله او على شرط الخ) عطف قوله على أن لا تاتيه الا نهارا لانه مما فسد لعقده وأعاد العامل وهو على للعبد (قوله يناقض المقصود) اى ويلزم من ذلك ان العقد لا يقتضيه (قوله كان لا يقسم) اى كشرط ان لا يقسم لها (قوله على ولدها) أى من غيره او على امها أو اختها (قوله كحسن الخ) أى كشرط حسن العشرة واجراء النفقة وان لا يضر بها في عشرة وكسوة (قوله كالنكاح الخ) الكاف بمعني مثل نائب فاعله فسخ ومطلقا حال أى فسخ مثل النكاح لاجل حالة كون ذلك النكاح مطلقا أى مدخولا فيه أو غير مدخول فيه * فان قلت ما المراد بشبه النكاح لاجل قلت المراد بشبهه مالم يصرح فيه بالتاجيل كان يعلم الزوج الزوجة عند العقد أنه يفارقها عند سفره كما في تزويج اهل الموسم من مكة * والحاصل ان النكاح لاجل له صورتان الاولي زوجني بنتك عشر سنين بكذا والثانية زوجني بنتك مدة اقامتي في هذا البلد فاذا سافرت منه فارقتها فالعقد فاسد فيها و يفسخ ابدا (قوله عين الاجل) أى كاتزوجك سنة كذا او شهر كذا بصداق قدره كذا وقوله اولا كاتزوجك سنة او شهرا بكذا وظاهر المصنف كالمدونة وغيرها كالابن عرفة قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما وظاهر كلام ابي الحسن ان الاجل البعيد الذى لا يبلغه عمرهما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما

وهو المسمي بنكاح المتعة ويفسخ بغير طلاق وقيل به ويعاقب فيه الزوجان على المذهب وقيل يحدان وحقيقة نكاح المتعة الذى يفسخ ابدا ان يقع العقد مع ذكر الاجل للمرأة او وليها واما اذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وانما قصده في نفسه وفهمت المرأة او وليها المفارقة بعد مدة فانه لا يضر وهي فائدة تنفع المتغرب (أو) قال لها (ان مضى شهر فانا أتزوجك) فرضيت هي او وليها وجعلا ذلك اللفظ هو الصيغة بحيث لا يا تنفان غيره فيفسخ مطلقا لانه نكاح متعة قدم فيه الاجل * ولما تكلم على ما يفسخ مطلقا وما يفسخ في حال دون حال كان المقام مظنة اسئلة اربعة وهي هل الفسخ بطلاق ام لا وهل التحريم بعقده ووطئه ام لا وهل فيه الارث ام لا واذا فسخ فهل للمرأة شئ من الصداق ام لا فاجاب عن الاول بقوله (وهو) اى الفسخ (طلاق ان اختلف فيه) بين العلماء ولو خارج المذهب حيث كان قويا بان قيل بصحته بعد العقد وان لم يجز ابتداء كما في الشغار اذ لا قائل بجوازه ابتداء ولا بد من حكم حاكم فهو بائن لا رجعي فان عقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ لم يصح لانها زوجة وقوله (كمحرم) بحج او عمرة من احد الثلاثة (وشغار) أى صريحه وهو البضع بالبضع

فيضر (قوله وهو المسمى بنكاح المتعة) قال المازري قد تقرر الاجماع على منعه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وما حكى عن ابن عباس من أنه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه (قوله ويفسخ بغير طلاق) أي وعليه المسمي ان دخل لان فساده لعقده وقيل صداق المثل لان ذكر الاجل أثر خللا في الصداق واختار اللخمي الاول والقول بان الفسخ بلا طلاق ناظر الى أن الخلاف الموجود في المسئلة غير معتبر لمخالفته للاجماع والقول بانه طلاق ناظر لوجود الخلاف في الجملة وان كان غير قوى والمعتمد القول الاول (قوله ويعاقب فيه الزوجان على المذهب) أي ويلحق فيه الولد بالزوج ولا يبلغ الحاكم بعقابهما مبلغ الحد (قوله وقيل يحدان) أى وهو ضعيف (قوله فانه لا يضر) هذا هو الراجح كما يفهم من اقتصار عج وجده عليه وان كان بهرام صدر في شرحه وفى شامله بالفساد اذا فهمت منه ذلك الامر الذى قصده في نفسه فان لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه فليس نكاح متعة اتفاقا فالاقسام ثلاثة (قوله فرضيت هي) أي اذا كانت غير مجبرة وقوله أو وليها أى اذا كانت مجبرة (قوله قدم فيه الاجل) أى على الوطء (قوله وجعلا ذلك اللفظ هو الصيغة) أى وأما لو قال الزوج ذلك لها أو لوليها على سبيل الوعد فانه لا يضر (قوله وهل الفسخ) أى لكل نكاح فاسد سواء كان فساده لعقده أو لصداقه (قوله بعقده) أي تحصل عقد النكاح الفاسد ووطئه وقوله ام لا أى او يحصل بوطئه فقط (قوله وهل فيه الارث) أى وهل يحصل به اى بالنكاح الفاسد الارث (قوله وهو طلاق) اشارة لقاعدة كلية قائلة كل نكاح فاسد مختلف في فساده فان فسخه يكون طلاقا أى ان الفسخ نفسه يحكم عليه بانه طلاق أى يكون طلقة بائنة سواء لفظ الحاكم أو الزوج بالطلاق أولا (قوله اي الفسخ) أى للنكاح الفاسد كان فساده لعقده او لصداقه وقوله ان اختلف فيه أى في صحته وفساده لا في جوازه وعدم جوازه اذ لا قائل بجواز نكاح الشغار وانكاح العبد (قوله ولو خارج المذهب) اي ولو كان الخلاف خارج المذهب بان كان مذهبنا يقول بعدم الصحة ومذهب غيرنا يقول بالصحة ولو بعد العقد وان لم يجز ابتداء (قوله ولا بد) أى في فسخ النكاح المختلف فيه من حكم حاكم به كذا قال الشارح تبعا لعبق قال بن وهو غير صحيح بل لا يحتاج لحكم الحاكم والا اذا امتنع الزوج كما في ح وغيره والظاهر أن فسخ النكاح الفاسد لا يفتقر الى حكم حاكم قال في المدونة في النكاح الذى عقده الاجنبي مع وجود الولى واراد الولى فسخه قال ابن القاسم واذا أراد الولي ان يفرق بينهما فعند الحاكم الا ان يرضى الزوج بالفراق دونه ثم نقل عن اللخمي مثله من أن تفاسخهما يكفي ومن وقت المفاسخة تكون العدة اه * والحاصل أن محل الاحتياج لحكم الحاكم بالفسخ اذا حصل نزاع فان تراضيا على الفسخ لم يحتج لحكم ويكفي قول الزوج طلقتها او فسخت نكاحها (قوله فهو بائن) اي وحيث حكم الحاكم به فهو بائن واما اذا اوقعه الزوج من غير حكم فهل يكون بائنا كالحكم وهو ما ارتضاه شيخنا العدوى قائلا لان الرجعي انما يكون في نكاح صحيح لازم او يكون رجعيا وهو ما ذكره السيد البليدى في حاشيته على عبق قائلا وفائدته ارتداف طلاق ثان عليه وان لم يكن له عليها رجعة (قوله فان عقد عليها شخص) أى فان فرقنا بينهما وعقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ اى وقبل فسخ الزوج لانه كطلاقه وقوله لم يصح اى ولو كان عقده عليها بعد التفرقة بمدة طويلة وقوله ولو عقد عليها شخص اى غير الزوج الاول واما او جدد الزوج الاول عليها عقدا فهو صحيح قطعا لانه اما تراض على فسخ الاول او تصحيح له وانظر هل يلزم طلقة نظرا للعلة الاولى اولا تامل (قوله والتحريم بعقده) اى فيمن تحرم بالعقد وهي الام

مثالان للمختلف فيه واجاب عن السؤال الثانى بقوله (والتحريم) فى المختلف فيه يقع تارة (بعقدة) كما لو تزوج محرم مثلا ففسخ نكاحه قبل الدخول بها فانه يحرم عليه نكاح امها دون بنتها لان العقد

على البنت يحرم الام (و) تارة يقع (وطئه) فيما يحرم وطؤه أو التلذذ بمقدماته كما لو تزوج المحرم امرأة فدخل بها ففسخ فانه يحرم عليه نكاح ابنتها ولو فسخ قبله لم تحرم عليه فالحاصل ان المختلف فيه كالصحيح وأجاب عن الثالث بقوله (وفيه) أي في المختلف فيه (الارث) اذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ دخل بها أو لم يدخل فان فسخ قبل الموت فلا أرث ولو دخل أو كانت العدة باقية لانه طلاق بائن كما تقدم (الا نكاح المريض) فلا ارث فيه وان كان مختلفا في فساده مات المريض او الصحيح لان سبب فساده ادخال وارث ومثله نكاح الخيار لا ارث فيه لانه لما كان منبحلا كان كالعدم وعطف على كمحرم قوله (وانكاح العبد) بان تولى عقد امرأة (والمرأة) بان عقدت على نفسها او غيرها فهو من المختلف فيه لكن قال المصنف لا اعلم من قال بجواز كون العبد وليا بخلاف المحرم وانكاح المرأة نفسها فانه لابي حنيفة ويجاب بان الكلام في المختلف في صحته وفساده وان اتفق على منعه ابتداء كالشغار وعطف على قوله اختلف فيه قوله (لا) ان اتفق على فساده فلا طلاق) اي ليس فسخه طلاقا بل طلاق وان عبر فيه بالطلاق ولا يحتاج لحكم لعدم انعقاده (ولا ارث) فيه ان مات احدهما قبل الفسخ (كخامسة) مثال المتفق عليه وكام زوجته وعمتها وخالتها (وحرم وطؤه) وكذا مقدماته فاحترز بقوله (فقط) عن العقد وأجاب عن السؤال الرابع بقوله (ومافسخ بعده) أي بعد البناء ولا يكون فساده الا لعقده أو لعقده وكذا وصداقه معا (فالمسمي) واجب للمرأة ان كان حلالا (والا) يكن فيه مسمي كصرح الشغار او كان حراما كخمر (فصداق المثل) واجب عليه (وسقط) كل من المسمي وصداق المثل (بالفسخ قبله) أي قبل الدخول ولو مختلفا فيه وكذا بالموت قبله ان فسد لصداقه

وقوله ووطئه أي فيمن تحرم بالوطء ومثله التلذذ أي وهي البنت وبهذا التقرير علم أنه لا يستغني عن قوله ووطئه بقوله بعقده لان لكل واحد منهما موضوعا (قوله فالحاصل ان المختلف فيه كالصحيح) أي وحينئذ فالعقد الفاسد المختلف فيه يحرم المنكوحة على أصوله وفصوله ويحرم عليه أصولها لان العقد على البنات يحرم الامهات ولا يحرم عليه فصولها لان العقد على الامهات لا يحرم البنات (قوله الا نكاح المريض فلا ارث فيه) أي اذا مات أحدهما قبل الفسخ ولو بعد الدخول (قوله وان كان مختلفا في فساده) أي لان مذهب الشافعي صحته ومذهبنا أنه فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده الا ان يصح المريض منهما فلا يفسخ (قوله ادخال وارث) أي وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه والاصل في النهي الفساد وقوله ادخال وارث أي وهذا متحقق اذا مات المريض أو الصحيح (قوله ومثله نكاح الخيار) أي فانه لا ارث فيه اذا حصل الموت قبل الدخول وقبل الفسخ أما لو حصل دخول فقد لزم (قوله وعطف على كمحرم الخ) انما جعله عطفا عليه لان انكاح العبد والمرأة فيه الارث ولو جعله عطفا على المريض لاقتضى أنه لا أرث في انكاحهما وهو قول ضعيف لاصبغ وكان من حق المصنف ان يقدم قوله وانكاح العبد بعد قوله وشغار لان انكاح العبد والمرأة من جملة المختلف فيه الذي يفسخ بطلاق فلعل ناسخ المبيضة أخره عن محله كذا قال المواق وابن غازي وعبق قال بن وفيه نظر والظاهر أن قوله وانكاح العبد بالنصب عطفا على قوله الانكاح المريض وكانه اعتمد قول أصبغ كما اعتمده ابن يونس ونصه ماعقده العبد على ابنته أو على غيرها او عقدته المرأة على بنتها او بنت غيرها او على نفسها يفسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الاولاد أجازه الولي اولا بطلقة ولها المسمي ان دخل اصبغ ولا ارث فيما عقدته المرأة والعبد وان فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه وفي التوضيح ايضا اصبغ ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقدته وان فسخ طلقة لضعف اختلاف فيه اه فقد اعتمد قول اصبغ رحمه الله (قوله ان اتفق على منعه) اى والعبد وان لم يقل احد بجواز ولايته الا انه قيل بصحتها بعد الوقوع (قوله بلا طلاق الخ) اى بل فسخه ملتبس بعدم الطلاق (قوله وان عبر) اى الزوج (قوله ولا يحتاج لحكم الخ) اي بخلاف المختلف فيه فانه يحتاج للحكم ان حصل تنازع واما ان تراضيا عليه فلا يحتاج لحكم ويكفي فسخ الزوج له بقوله طلقتك او فسخت نكاحك كما مر (قوله وحرم وطؤه) يعني ان العقد في النكاح المتفق على فساده لا ينشر الحرمة بل انما ينشرها الوطء ان درأ الحد كان يجهل الحكم في الخامسة واما لو علم الحكم كان زانيا فيحد ولا يكون وطؤه ناشرا للحرمة اذ لا يحرم بالزنا حلال على المعتمد ومقدمات الوطء كالوطء فاذا عقد على خامسة جاهلا للحرمة حل له ان يتزوج بامها وبنتها ولا تحرم على اصوله وفصوله ولا اثر للعقد فان وطئها او تلذذ بها نشر الحرمة ويحرم عليه اصولها وفصولها وتحرم على اصوله وفصوله (قوله وما فسخ بعده) اي سواء كان متفقا على فساده او مختلفا في فساده (قوله ويكون الخ) اى لان مافسد لصداقه فقط يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل كما مر (قوله وسقط بالفسخ قبله) هذا أشارة لقاعدة كلية قائلة كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه كان متفقا على فساده او مختلفا فيه كان الفساد لعقده أو لصداقه أو لهما فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل البناء في النكاح الصحيح (قوله ان فسد لصداقه مطلقا) هذا التفصيل راجع لقوله

مطلقا أوفسد لعقده واتفق عليه كنكاح المتعة أواختلفه وأثر خللا في الصداق كالمحل أوعلى حرية ولد الامة أوعلى أن لاميراث بينهما فان لم يؤثر فيه كنكاح المحرم ففيه الصداق (الانكاح الدرهمين) مراده به ما نقص عن الصداق الشرعي وأبى الزوج من اتمامه (فنصفهما) واجب عليه بالفسخ قبله وكذا الوادعى الزوج الرضاع وانكرته الزوجة فيفسخ ولها قبل البناء نصف الصداق (كطلاقه) تشبيه تام اي ان طلاق الزوج اختيارا في النكاح الفاسد المختلف فيه كفسخه فان طلق بعد البناء ففيه المسمي وان كان والافصداق المثل وان طلق قبله فلا شيء فيه الا نكاح الدرهمين ويلحقه الطلاق وأما المتفق على فساده فلا يلحقه فيه طلاق ولها المسمي بالدخول ولا شيء فيه قبله (وتعاض) وجوبا بالاجتهاد المرأة (المتلذذ بها) من غير وطء ولو في المتفق على فساده في الفسخ والطلاق (ولولي) زوج (صغير) عقد لنفسه بغير اذن وليه (فسخ عقده) واجازته اى ان الشارع جعل له ذلك لينظر له في الاصلح فان استوت المصلحة خير (فلا مهر) ولوازال بكارتها اذ وطؤه كالعدم قال ابن عبد السلام ينبغي ان يكون لها في البكر ماشانها (ولا عدة) عليها بخلاف لومات قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة ولو لم يدخل

وكذا بالموت قبله فهو مختص بالموت قبل الدخول ولا يرجع للفسخ قبله (قوله مطلقا) أي سواء كان متفقا على الفساد به كالخمر أوكان مختلفا فيه كالآتي (قوله كنكاح المتعة) أي ونكاح المرأة على عمتها اوخالتها (قوله فان لم يؤثر فيه) أي فان كان مختلفا فيه ولم يؤثر فيه (قوله فنصفهما) هذا أحد قولين مشهورين والثاني لا يلزمه شيء والاول نقله الباجي عن محمد وجماعة من أصحابنا والثاني نقله الجلاب عن ابن محرز وجماعة من المتاخرين وصوب تقايسي الاول وابن الكاتب الثاني قال طفي وانما اقتصر المصنف على القول الاول لقول المتيطي أنه قال به غير واحد من القرويين (قوله ولها قبل نصف الصداق) وهذا معنى قولهم كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه الا نكاح الدرهمين وفرقة المتراضعين وفرقة المتلاعنين أي قبل البناء ففيها نصف المسمي وانما لازمه نصف المسمى في الاخيرتين لان الزوج يتهم على أنه انما ادعى الرضاع أولاعنها لاجل ان ينفسخ النكاح فيسقط عنه النصف فعومل بنقيض قصده أما لو ثبت الرضاع ببينة أواقرارهما أوثبت الزنا فلا يلزمه شيء لعدم اتهامه (قوله ويلحقه الطلاق) أي أنه اذا طلق اختيارا في النكاح المختلف فيه فانه يلحقه الطلاق (قوله ولا شيء فيه قبله) أي فقد أفاد بالتشبيه أحكام الفسخ الثلاثة (قوله وتعاض الخ) يعني أن النكاح الفاسد سواء كان متفقا على فساده اوكان مختلفا فيه اذا فسخ أوحصل فيه طلاق اختيارا بعد التلذذ بالمرأة بشيء دون الوطء فانها تعطي شيأ وجوبا بحسب ما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين من غير تقدير علي ما لابن القاسم وهل اجتهاد جماعة المسلمين في قدره انما يكون عند عدم الحاكم الشرعي وبه قيل أو ولو كان موجودا واختاره شيخنا (قوله فسخ عقده) اى بطلاق لانه نكاح صحيح غاية الامر أنه غير لازم قاله ح والتوضيح قال ابن المواز واذا لم يرد الولي نكاح الصبي والحال أن المصلحة في رده حتي كبر وخرج من الولاية جاز النكاح ابن راشد وينبغي ان ينتقل النظر اليه فيمضي أو يرداه بن (قوله اي ان الشارع جعل له ذلك الخ) أشار الي ان اللام للاختصاص لا للتخيير اي انه مختص بالاجازة والفسخ وهذا لا ينافي انه ان وجد المصلحة في ابقائه تعينت اجازته وان وجد المصلحة في رده تعين فسخه وان استوت المصلحة فيهما خير (قوله فلا مهر) اي واذا فسخه فلا مهر لها (قوله ينبغي ان يكون لها في البكر ماشانها) جزم بهذا ابو الحسن ولم يقل ينبغي ومثله في نقل المواق ان كانت صغيرة اه بن وما قاله ابن عبد السلام ظاهر في الصغيرة لان تسليطها له عليه كالعدم وأما في الكبيرة فكانه نظر الى انها انما سلطته في نظير المهر ولم يتم فرجع للارش تدبر (قوله وليه) أي سواء كان أبا اوغيره ذكرا اوانثى (قوله اي عليها) اى على شروط شرطت لها عليه حين العقد (قوله وكانت تلزم الخ) اي لكونها ملتبسة بتعليق واما لو كانت لا يلزم المكلف اذا وقعت منه كقوله لها في العقد لا أتزوج عليها ولا أتسرى عليها فالعقد صحيح كما مر ولا يلزم الوفاء بذلك وحينئذ فلا خيار له (قوله وكره بعد بلوغه تلك الشروط) أي والحال انه لم يدخل بها لا قبل البلوغ ولا بعده واما ان رضي بها اودخل بعد بلوغه فالامر واضح وهو لزومها له وان دخل بها قبل البلوغ سقطت عنه الشروط كما قال الشارح (قوله اي فعليه جبرا الخ) فيه اخراج للمصنف عن ظاهره بلا موجب والظاهر ان اللام للتخيير اى مخير بين التزامها وثبوت النكاح وبين عدم التزامها وفسخ

(وان زوج) الصغير اي زوجه وليه (بشروط) اى عليها وكانت تلزم ان وقعت من مكلف كان تزوج عليها أو تسرى فهي أو الى تزوجها طالق (او) زوج نفسه بالشروط و (اجيزت) اى اجازها وليه (ولغ وكره) بعد بلوغه تلك الشروط (فله) اى فعليه جبرا (التطليق) حيث طلبتها المرأة وأباها هو لقول المصنف وكره أي يفسخ النكاح بطلاق جبرا عليه

والا فكل زوج له التطليق ولو قال فلها التطليق لافاد ذلك ومحل ذلك مالم ترض باسقاط الشروط والا فلا تطليق عليه وما

لم يدخل بعد بلوغه عالما بها والا لزمته فان دخل بها قبل البلوغ سقطت عنه ولو دخل عالما لانها ملكت من نفسها من لا يلزمه الشروط (وفي) لزوم (نصف الصداق) اذا وقع التطليق وعدم لزومه (قولان عمل بهما) والراجح اللزوم عليه أو على من تحمله عنه والموضوع انه لم يدخل (والقول لها) أو لوليها بيمين ان ادعت هي اووليها (ان العقد) علي هذه الشروط وقع (وهو كبير) وادعى هو انها وقعت وهو صغير وعليه اثبات ذلك (وللسيد) ذكرا او انثى (رد نكاح عبده) الذكر القن ومن فيه شائبة كمكاتب حيث تزوج بغير اذنه وله الامضاء ولو طال الزمن بعد علمه (بطلقة فقط) فلو أوقع طلقتين لم يلزم العبد الا واحدة (بائنة) أي وهي بائنة لا رجعية لما يأتي أن الرجعي انما يكون في نكاح لازم حل وطؤه وهذا ليس بلازم (ان لم يبعه) فان باعه فلا رد له اذ ليس فيه تصرف وليس للمشتري فسخ نكاحه كالموهوب له بخلاف الوارث فله الرد الا ان يرد (العبد (به) اى بعيب التزويج فله رد نكاحه ان كان قد باعه غير عالم والا فلا (او يعتقه) بالجزم عطف علي يبعه فان أعتقه فلا رد لنكاحه لزوال تصرفه بالعتق (ولها) أى لزوجة العبد حيث رد السيد نكاحه (ربع دينار) من مال العبد ان كان له مال والا اتبعه به في ذمته (ان

النكاح وبهذا شرح ح وغيره * واعلم أنه اذا لم يلتزمها وفسخ النكاح فان تلك الشروط تسقط عنه ولا تعود عليه اذا تزوجها بعد ذلك ولو بقي من العصمة المعلق فيها شيء بخلاف من تزوج على شروط وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فان الشروط تعود عليه ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء لا ان اعادت بعصمة جديدة وهذا فائدة التخيير فمعنى كلامه فله التطليق لاجل ان يسقط عن نفسه الشروط بالمرة بحيث لا تعود بعودها له (قوله والا فكل الخ) أي والا نقل ان المعني فعليه التطليق جبرا بل أبقينا الكلام على ظاهره من كونه مخير بين الطلاق وعدمه فلا يصح لان كل زوج له التطليق وله الابقاء وحينئذ فلا فائدة في النص على تخيير (قوله والا فلا تطليق) أي والا بان رضيت باسقاطها فلا تطليق وفيه ان الشروط حاصلة بتعليق وحينئذ فلا يتأتى اسقاطها وأجيب بان الاسقاط محمول على صورة ما اذا شرط لها أن أمرها بيدها لان هذا هو الذي يتأتي فيه الاسقاط (قوله قولان) حاصله أنه ذا كره الشروط وقلنا انه مخير كما قال ابن القاسم فان التزمها ثبت النكاح وان كرهها فسخ النكاح وهل هذا الفسخ بطلاق فيلزمه نصف الصداق أو بغير طلاق فلا يلزمه شيء قولان مفرع عليهما قولان في لزوم نصف الصداق وعدم لزومه (قوله والراجح اللزوم عليه) فيه نظر بل الذي يفيده النقل أن الراجح عدم اللزوم انظر بن (قوله والموضوع) أي موضوع كلام المصنف أنه لم يدخل اما ان دخل بعد بلوغه عالما بالشروط لزمته الشروط ولزمه الصداق كاملا اذا طلق وان دخل بها قبل البلوغ سقطت عنه الشروط ولزمه الصداق كاملا أيضا كما قاله الشارح فان دخل بعد بلوغه وادعى أنه غير عالم بالشروط صدق بيمينه وفي لزوم الشروط له وسقوطها عنه وتخييره بين أن يلتزمها فيثبت النكاح ولا يلزمها فيفسخ النكاح ويلزمه كل الصداق أقوال ثلاثة كما في المج (قوله وهو كبير) أي بالغ فهي لازمة له (قوله وادعى هو انها وقعت) أي وحينئذ فله الخيار بين ان يلتزمها ويثبت النكاح له لا يلتزمها ويفسخ النكاح بطلقة (قوله وعليه) أي وعلى الزوج اثبات ما ادعاه بالبينة (قوله وللسيد الخ) اللام هنا للتخيير أي فله الرد ولو كانت المصلحة في الاجازة لان السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده (قوله الذكر) أي وأما الامة فان نكاحها بغير اذن سيدها يتحتم رده الا المبعضة التي بعضها رق وبعضها حر فان له الخيار على ما قاله طفي وقال بن يتحتم الرد فيها ايضا (قوله وله الامضاء ولو طال الزمن بعد علمه) أي وليس قول المصنف الآتي وله الاجازة ان قرب أحد شقي التخيير هنا كما يأتي للشارح (قوله بطلقة) أي بان يقول طلقت زوجة عبدي فلان منه (قوله أي وهي بائنة) أشار بذلك الى ان بائنة في كلام المصنف يقرأ بالرفع على أنه خبر لمحذوف لا بالجر صفة لطلقة لانه يوهم أنه من جملة مقول السيد وقد يقال لا داعي لذلك اذ قوله بطلقة فقط بائنة ليس هو مقول السيد عند الرد حتى يحتاج لما ذكره وانما هو من كلام المصنف لبيان الحكم ويدل على ذلك قوله فقط اذ السيد لا يقول فقط فيتعين أن بائنة الجر على الوصفية والقطع في نعت النكرة غير سائغ دون تقدم نعت تابع لما قبله كما عند ابن هشام وغيره (قوله وهذا ليس بلازم) أي بل هو منحل وان كان صحيحا (قوله فان باعه) اى عالما بتزوجه او غير عالم به (قوله وليس للمشتري الخ) أي بل يقال له ان كنت علمت بالتزويج قبل الشراء فهو عيب دخلت عليه والا فلك رد العبد لبائعه ولك ان تتماسك به واذا تمسكت به فليس لك رد نكاحه (قوله فله الرد) اي والاجازة فلو اختلف الورثة في الرد وعدمه والحال ان مورثهم مات قبل علمه بتزوجه أو بعد ان علم وقبل ان ينظر في ذلك فالقول لمن طلب الرد (قوله الا أن يرد به) مفهومه انه لو رد بغيره بان كان المشتري لم يطلع على عيب التزويج ورده بغيره كان للبائع رد

دخل بها) بالغا والا فلاشيء لها وترد الزائد ان قبضته وسواء كانت حرة أو أمة (وأتبع عبد) غير مكاتب (ومكاتب) أي اتبعتهما الزوجة بعد عتقهما (بما بقي) بعد ربع الدينار (ان غرا) الزوجة بانهما حران فان لم يغرا بان أخبراها بحالها أو سكتا فلا تتبعهما ومحل اتباعهما (ان لم يبطله سيد او سلطان) عن العقد قبل عتقه وكذا عن المكاتب حيث غر ورجع رقيقا لعجزه لان غر وخرج حرا فلا يعتبر اسقاطهما عنه (وله) أي للسيد اذا كلم في اجازة نكاح عبده فامتنع ابتداء من غير ان يقول فسخت أو رددت نكاحه (الاجازة ان قرب) وقت الاجازة من الامتناع كيومين فاقل والايام طول وأما اذا لم يحصل منه امتناع فله الاجازة ولو طال الزمن فليس هذا قسيم قوله سابقا وللسيد رد نكاح عبده لانه فيما اذا لم يحصل منه امتناع وهنا فيما اذا حصل امتناع (ولم يرد) بامتناعه (الفسخ أو) لم (يشك) السيد (في قصده) عند الامتناع هل قصد الفسخ أولا فان شك ففسخ وليس له الاجازة بعد فيشك بالبناء للفاعل (ولولى سفيه) بالغ تزوج بغير اذنه (فسخ عقده) بطلقة بائنة وتعين الفسخ ان كانت المصلحة فيه وتعين الامضاء ان كانت مصلحة والاخير فاللام للاختصاص ولا شيء لها قبل البناء ولها بعده

رد نكاحه وان كان المشترى اطلع على عيب التزويج ورضيه ورده بغيره فقولان أحدهما ان البائع يرجع على المشتري بارشه لانه لما رضى به فكانه حدث عنده وليس للبائع رد نكاحه لاخذه أرشه من المشترى والثانى ليس للبائع الرجوع على المشتري بارشه وللبائع حينئذ رد نكاحه والقول الاول مبني على ان الرد بالعيب ابتداء بيع والثانى مبنى على ان الرد بالعيب نقض للبيع من اصله وهو المعتمد (قوله والا فلاشيء لها) أي والا بان لم يدخل بها أصلا أو دخل بها وهو غير بالغ فلاشيء لها (قوله وترد) أي فان كانت معدمة اتبعت به (قوله غير مكاتب) أي فيشمل القن والمدبر والمعتق لاجل (قوله بما بقي) أي من المسمي بعد الربع دينار وانما تبعتهما بعد عتقهما وذلك لان الحجر لحق السيد وقد زال بالعتق بخلاف السفيه فيما يأتى فان الحجر عليه لحق نفسه (قوله فان لم يغرا بان أخبراها بحالها أو سكتا فلا تتبعهما) هذا هو المعتمد وقيل انهما تتبعهما بباقى المسمي اذا عتقا مطلقا غرا أولا والقولان فى المدونة لكن البرادعى وابن ابى زيد وابن ابى زمنين لما اختصروا المدونة اقتصروا على القول الاول ولم يذكروا الثانى فدل ذلك على اعتماد القول الاول دون الثاني (قوله ومحل اتباعهما) أى ان غرا هما بالحرية (قوله أوسلطان) أي اذا رفع له الامر عند غيبة السيد لان السلطان ينيب عن مال الغائب (قوله قبل عتقه) فان أسقطه عنه بان قال أسقطت عنك ما بقى من الصداق فلا تتبعه المرأة اذا عتق بشيء وانما جاز للسيد ابطاله عنهما لان الدين بغير اذن السيد يجوز له ابطاله (قوله فامتنع ابتداء من غير الخ) أى بان قال لا أجيزه فقط أولا أمضى ما فعله (قوله والايام) اى الثلاثة فما فوقها طول فلا تصح الاجازة بعدها (قوله وأما اذا لم يحصل منه امتناع) أي بان كلم فى اجازة النكاح فسكت (قوله فليس هذا قسم الخ) بل فرع مقتضب وانما قسيم قوله وللسيد رد الخ هو الاجازة ابتداء من غير تقدم امتناع وهو لا يتقيد بالقرب * والحاصل ان المسائل ثلاث رده ابتداء من غير تقدم امتناع والثانية اجازته ابتداء من غير سبق امتناع وهى قسيمة للرد ابتداء وهاتان المسئلتان هما المشار لهما بقوله وللسيد رد نكاح عبده أى وله اجازته والثالثة اجازته بعد الامتناع اما ابتداء من غير سبق سؤال أو بعد سؤال من غير رد فيهما وهذا قول المصنف وله الاجازة ان قرب الخ فموضوع ما هنا انه امتنع أولا من الاجازة ثم أجاز وما تقدم موضوعه عدم الامتناع وحينئذ فلا يكون ما هنا قسيما لما مر (قوله ولم يرد بامتناعه الفسخ) أى فان أراد ذلك فلا تصح اجازته بعد ذلك (قوله ففسخ) اى فامتناعه فسخ (قوله فاللام للاختصاص) أى لا للتخيير الا أن يحمل كلامه على ما اذا استوت المصلحة في الاجازة والرد (قوله ولا تتبع) أى بباقى الصداق (قوله ولا ينتقل له) أى انه اذا رشد قبل نظر وليه فى نكاحه فليس له فسخه بل يثبت النكاح ولا ينتقل له ما كان لوليه من الاجازة والرد على الاصح وقيل ينتقل (قوله ولومات) أى ويرثها ان أجازه لكون الارث اكثر من الصداق وان رده لكون الصداق اكثر فلا يرثها فان فسخ بعد الارث رد المال فيما يظهر وقوله ولومات هذا قول ابن القاسم ومقابله ما نقل عن ابن القاسم من ان النظر يفوت بالموت ويتوارثان فان لم يكن للسفيه ولى فيأتى فيه قوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم (قوله وتعين بموته)

ربع دينار فقط ولا تتبع ان رشد بما زاد عليه ولزمه النكاح ان رشد ولا ينتقل له ما كان لوليه وللولى ذلك (ولومات) الزوجة اذ قد يكون عليه من الصداق أكثر مما يتوبه من الميراث (وتعين) الفسخ شرعا (بموته) أى موت السفيه لا من جهة الولي لزوال نظره بالموت فلا صداق لها

ولا ميراث ويلغز بها فيقال زوجان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرث وهما حران ليس بهما مانع (و) جاز (لمكاتب وماذون) له في التجارة بمال وكان للماذون مال من نحو هبة واما من مال السيد فلا يجوز لانه وكيل فيه واما غيرهما فلا يجوز له وطء جاريته ولو اذن له السيد او وهبها له لانه يشبه تحليل الامة بخلاف ما اذا وهب له ثمنها او اسلفه له فيجوز (ونفقة) زوجة (العبد) غير المكاتب والماذون والمبعض فيشمل القن والمدبر والمعتق لاجل (في غير خراج) وهو ما نشأ لا عن مال بل عن كاسبار نفسه في خاص او عام كان نصب نفسه صانعا (و) غير (كسب) له وهو ما نشأ عن مال اتجر به لانهما لسيده وغيرهما الهبة والصدقة والوصية والوقف والظاهر ان مثل ذلك الركاز واما المكاتب فكالحر والمبعض في يومه كالحر وفي يوم سيده كالقن واما الماذون فنفقتها فيما بيده من ماله وربحه وما وهب له ونحوه دون مال سيده وربحه دون غلته كالقن (الا لعرف) بالانفاق من الخراج والكسب او جار على السيد فيعمل به (كالمهر) فانه من غير خراجه وكسبه الا لعرف (ولا يضمنه سيد) أي لا يكون السيد ضامنا لنفقة زوجة العبد ولا لمهرها بسبب اذنه كما في التزويج بل هما على العبد الا ان يشترطهما على السيد فتلزمه باذن التزويج اي باذنه للعبد في التزويج (على الراجح) اي وحينئذ فليس السيد كالاب فانه اذا جبر ولده على النكاح كان الصداق عليه ان كان الولد معدما حين العقد كما يأتي بل كالوصي والحاكم فانهما وان جبرا لا يلزمهما صداق (ولو لم يكن جبر الانثى) اي هذا اذا كان له جبر الانثى بان امره الاب باجباره أو عين له الزوجة او لم يكن له جبر الانثى بان قال له انت وصيي على ولدي وماذكره من ان الوصي مطلقا له جبر من ذكر هو الصواب كما في طفي ومافي عبق تبعا للح من تقييده بكونه له جبر الانثى ففيه نظر انظر بن

نفسه (تسر) من مالها (وان بلا اذن) من سيدها بان منعهما أو سكت

أي لان في امضائه ترتب الصداق والميراث بدون فائدة تعود على ورثته فعظم الضرر فلذا تعين الفسخ واما ان مات كان في امضائه الصداق ياخذه ووثنها من الزوج وياخذ الزوج الميراث فاشبها المعاوضة فخف الضرر ولذا قيل يجوز الفسخ والامضاء * واعلم أن الفسخ يحصل بمجرد موت السفيه ولا يتوقف على حكم حاكم خلافا للشيخ كرم الدين البرموني حيث قال ويفسخه الحاكم لا الولي لانه بموت السفيه قد انقطعت ولايته (قوله ولا ميراث) أي للزوجة منه لان فعل السفيه محمول على الرد حتى يجاز وحينئذ فلا تكون زوجة حتى يجاز النكاح وبموته انقطعت الولاية والاجازه فكان النكاح باطلا فلا ميراث لها بخلاف ما اذا مات الزوجة فانه لم يبطل نظر الولي فاذا أجاز النكاح مضي فيرثها حينئذ وقوله فلا صداق لها يعني كاملا فلا ينافي أن لها ربع دينار ان دخل (قوله وان بلا اذن) بالغ على ذلك لئلا يتوهم في المكاتب أنه لابد من الاذن خوف عجزه كالتزويج وفي الماذون لانه في ماله كالوكيل (قوله وكان للماذون مال) أي اشترى منه تلك السرية (قوله وأما من مال السيد) أي وأما تسريهما من مال السيد فلا يجوز لا للماذون له في التجارة ولا للمكاتب ولو أذن لهما في التسري الا أن يأذن لهما في شرائهما من ماله أو يهبهما أو يسلفهما الثمن (قوله وأما غيرهما) أي اذا اشتري بمال نفسه جارية وقوله ولو أذن له السيد أي في شرائها أو وهبها له وهذا احدى طريقتين ولابن رشد جوازه اذا أذن له السيد في شرائها او وهبها له انظر بن (قوله لانه يشبه الخ) أي لان للسيد أن ينتزعها منه فاذا أذن له في وطئها فقد أشبه تحليلها له (قوله ونفقة زوجة العبد) أي اذا تزوج باذن سيده أو بغير اذنه وأجازه وأشار الشارح بتقدير زوجة الى أن الكلام على حذف مضاف أو ان نفقة بمعنى انفاق فهو مصدر مضاف للفاعل وقوله ونفقة زوجة العبد أي واما نفقة اولاده فعلى سيدامهم ان كانت رقيقة وان كانت حرة فعلى بيت المال ان امكن الوصول اليه والا خذ منه والا فعلى جماعة المسلمين (قوله واما المكاتب فكالحر) أي لانه انفصل عن سيده بماله فان عجز طلق عليه (قوله واما الماذون الخ) حاصله أنه يوافق غير الماذون في ان نفقة زوجته لا تكون في غلته أي فيما اكتسبه من عمل يده واما ربح المال الذي في يده فتكون فيه فهو مخالف في ذلك لغير الماذون ومخالف أيضا في انها تكون فيما بيده من المال الذي أذن له سيده في التجر فيه (قوله الا لعرف بالانفاق من الخراج والكسب) اي فان جرى العرف بالانفاق منهما عمل به واذا لم يجد من اين ينفق ولم يكن العرف الانفاق من خراجه وكسبه فرق بينهما الا ان ترضى بالمقام معه بلا نفقة او يتطوع بها متطوع ولا يباع العبد في نفقته وحكم المهر كالنفقة لا يكون من خراجه وكسبه الا اذا جرت العادة بذلك كما قال المصنف (قوله او جار) اي او لعرف جار بالنفقة على السيد (قوله ولا يضمنه سيد) اي لا يكون السيد ضامنا لنفقة زوجة العبد ولا لمهرها بسبب اذنه كما في التزويج بل هما على العبد الا ان يشترطهما على السيد فتلزمه باذن التزويج اي باذنه للعبد في التزويج (قوله على الراجح) اي وحينئذ فليس السيد كالاب فانه اذا جبر ولده على النكاح كان الصداق عليه ان كان الولد معدما حين العقد كما يأتي بل كالوصي والحاكم فانهما وان جبرا لا يلزمهما صداق (قوله ولو لم يكن جبر الانثى) اي هذا اذا كان له جبر الانثى بان امره الاب باجباره أو عين له الزوجة او لم يكن له جبر الانثى بان قال له انت وصيي على ولدي وماذكره من ان الوصي مطلقا له جبر من ذكر هو الصواب كما في طفي ومافي عبق تبعا للح من تقييده بكونه له جبر الانثى ففيه نظر انظر بن

(قوله سيد باذن التزويج) ولو باشر العقد له أو جبره على التزويج على الراجح (وجبر أب ووصي) له ولو لم يكن له جبر الانثى (وحاكم) ومقدمه

دون غيرهم ذكرا (مجنونا) مطبقا والا انتظرت افاقته (احتاج) للنكاح بان خيف عليه الزنا أو الهلاك أو شديد الضرر وتعين الزواج لانقاذه منه ومحل جبر الثالث له ان عدم الاولان أو بلغ رشيدا ثم جن ولو وجدا (و) جبروا (صغيرا) لمصلحة كتزويجه من شريفة أو غنية أو بنت عم (وفي) جبر (السفيه) اذا لم يخف عليه الزنا ولم يترتب على تزويجه مفسدة (خلاف)

(قوله دون غيرهم) أي كاخ وعم وغيرهما من الاولياء فلا يجبروا حدهم صغيرا ولا مجنونا على المشهور فان جبر فقيل يفسخ النكاح مطلقا ولو دخل وطال وقيل بالفسخ مالم يدخل و يطل فان دخل وطال ثبت (قوله ذكرا مجنونا) اى واما الانثى فلا يجبرها الا الاب والوصي على تفصيل تقدم فيه واما الحاكم فلا يجبرها ولا غيرها على التزويج (قوله احتاج للنكاح) اي وان لم يكن فيه غبطة (قوله ومحل جبر الثالث) اى وهو الحاكم ان عدم الاولان اى ان كان جنونه قبل بلوغ وعدم الاولان (قوله لمصلحة) اى لا لغيرها فلا يجبرونه حينئذ ولا بد من ظهورها في الوصي والحاكم وأما الاب فهو محمول عليها قال ابن عاصم قيد المصلحة انما هو حيث يكون الصداق من مال الولد والا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم اه بن (قوله خلاف) الجبر لابن القاسم مع ابن حبيب وصرح الباجي بانه المشهور وعدم الجبر والوقف على رضاه هو مذهب المدونة وصححه صاحب النكت وهو الصحيح قاله في التوضيح و بالجملة فكل من القولين قد شهر لكن الاظهر من القولين عدم جبره كما في المج لا زله أن يطلق (قوله وصداقهم) أي اذا أجبروا على النكاح * وحاصله انه ان جبرهم الوصي او الحاكم كان الصداق عليهم اي على المجنون والصغير والسفيه سواء كانوا معدمين او موسرين لكن ان كانوا معدمين اتبعوا به مالم يشترط ذلك على الوصي أو الحاكم والاعمل به وان كان الذى جبرهم الاب فصداقهم عليه ان كانوا معدمين حين العقد ولو مات الاب ولو ايسروا بعد العقد ولو شرط الاب ان الصداق عليهم وان كانوا موسرين حين العقد فعليهم ولو اعدموا بعد العقد الا لشرط على الاب فيعمل به (قوله أى المجنون والصغير الخ) قال بهرام هذا الحكم بالنسبة للصغير منقول وقال اللخمي ان السفيه مثله ولم أر في كون المجنون كذلك نصا والظاهر أن المجنون أحري من السفيه لان السفيه يصح طلاقه بخلاف المجنون كما يأتى في الحجر (قوله ان أعدموا) أن بمعني لو أو على بابها وكان مقدرة مع اسمها اى صداقهم لو اعدموا أو ان كانوا اعدموا فاندفع ما يقال ان تخلص الفعل للاستقبال فظاهره أن العدم ليس حاصلا وقت العقد بل بعد وانهم في حال العقد أغنياء مع انهم في تلك الحالة الصداق عليهم لا على الاب والشارح أشار للجواب الثاني بقوله اى كانوا معدمين الخ (قوله أوكان) ولو كان معدما كالولد الذى جبره فهو عطف على ما في حيز المبالغة (قوله لانه لزم ذمته) اى ولا يقال انها صدقة لم تقبض لانها عوض (قوله اى بعد العد عليهم) أى الحاصل حين عدمهم (قوله انه ليس عليه) أي والموضوع بحاله من كونهم معدمين حين العقد (قوله تطارحه) أى طرحه كل منهما على الآخر (قوله بان قال الرشيد) أى لابيه ومفهوم قوله وان تطارحه رشيد واب أنه ان تطارحه سفيه واب ففيه تفصيل فان كان لولد السفيه مليا حين العقد لزمه الصداق ولا فسخ لانه اذا كان يلزمه الصداق في حالة جبر الاب له فاولى في حالة عدم الجبر وان كان الولد السفيه معدما حالة العقد فقد مر أن الصداق على الاب في حالة الجبر وهل كذلك في حالة عدم الجبر ام لا قاله شيخنا (قوله اوقال كل للآخر انا شرطته عليك) هذا انما يتصور اذا مات الشهود أو غابوا أو حضروا ونسوا ووقع العقد من غير اشهاد والا سئلوا عما وقع عليه العقد (قوله ان لم يرض به واحد منهما)

فان خيف عليه الزنا جبر قطعا وان ترتب على الزواج مفسدة لم يجبر قطعا (وصداقهم) اي المجنون والصغير والسفيه على القول بجبره (ان اعدموا) بفتح الهمزة اى كانوا معدمين وقت العقد عليهم (على الاب) ولو لم يشترط عليه او كان معدما ويؤخذ من ماله (وان مات) الاب لانه لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ومفهوم اعدموا سيأتى انه يكون على الزوج وكذا ان زوجهم الوصي او الحاكم (او ايسروا بعد) اى بعد العقد عليهم (ولو شرط) الاب (ضده) بان شرط انه ليس عليه بل عليهم فانه يلزمه ولا عبرة بشرطه (والا) يكونوا معدمين بل ايسروا وقت العقد ولو ببعضه (فعليهم) ما أيسروا به دون الاب ولو اعدموا بعد (الا لشرط) على الاب فيعمل به وكذا ان شرط على الوصي او الحاكم فيعمل به (وان) عقد أب لولده الرشيد باذنه ولم يبين الصداق علي ايهما ثم تطارحه رشيد واب بان قال الرشيد انما قصدت الصداق عليك وقال الاب بل انما أردت ان يكون على ابني او قال كل للآخر انا شرطته عليك (فسخ) قبل الدخول (ولا مهر) على واحد منهما ان لم يرض به واحد منهما (وهل) الفسخ وعدم المهر (ان حلفا) و يبدأ بالاب لمباشرته العقد وقيل يقرع بينهما فيمن يبدأ (والا) بان نكلا أحدهما ثبت النكاح و (لزم) المهر (الناكل) منهما فان نكلا معا

فعلي كل نصفه أو الفسخ وعدم المهر مطلقا حاما مطلقا (تردد) والمذهب الثاني ومحله قبل الدخول كما يعلم من قوله ولا مهر فان دخل الرشيد بها فقال اللخمي يحلف الاب ويبرأ ولها على الزوج صداق المثل فان كان قدر المسمي أو اكثر غرمه بلا يمين وان كان أقل من المسمي حلف ليدفع عن نفسه

بحضوره وادعى أذنه او رضاه بفعله وانكر ذلك الابن قال فيها ومن زوج ابنه البالغ المالك لامر نفسه وهو حاضر صامت فلما فرغ الاب من النكاح قال الابن ما أمرته ولا ارضى صدق مع يمينه وان كان الابن غائبا فانكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الاب والابن والاجنبي في هذا سواء انتهى والى ذلك أشار بقوله (و) حلف (اجنبي) عقد له من زعم توكيله او رضاه (وامرأة) زوجها غير مجبر كذلك (نكروا الرضا) بالعقد اذا ادعى عليهم الرضا (والامر) الواو بمعني او اي او انكروا الامر اى الاذن اذا ادعي عليهم الاذن حال كونهم (حضورا) له صامتين ولم يبادروا بالانكار حال العقد بل سكتوا لتمامه ولا يلزمهم النكاح وسقط الصداق عنهم ومحل حلفهم) (ان لم ينكروا) الرضا أو الامر (بمجرد علمهم) والا فلا يمين عليهم والمراد بمجرد العلم

الرشيد

حال العقد لمن حضر عالما وحال انتهاء العلم اليه ان كان غائبا او حاضرا غير عالم بان العقد له وان طال الزمن (كثيرا) بان كان انكارهم بعد التهنئة والدعاء لهم بحسب العادة او مضى زمن بعد العلم تقضي العادة أنه لا يسكت فيه الا من رضي (لزم) النكاح كل واحد من الثلاثة لكن لا يمكن منها الا بعقد جديد

أى فان رضى أحدهما به لزمه وثبت النكاح (قوله فعلى كل نصفه) أى وثبت النكاح (قوله أو الفسخ وعدم المهر مطلقا الخ) حقه كما قال بن أو الفسخ غير مقيد بحلف لانه على هذا القول لا يتوجه يمين أصلا ولا يشرع وليس الا الفسخ (قوله تردد) في التوضيح قال مالك يفسخ النكاح ولا شيء على واحد منهما محمد بعد أن يحلفا ومن نكل كان الصداق عليه ابن بشير وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا لقول مالك ويحتمل أن يكون خلافا اه وأشار المصنف بالتردد لتردد ابن بشير في قول محمد هل هو تفسير لقول مالك فليس في المذهب الا قول واحد او هو خلاف فيكون في المذهب قولان وقد تقدم أن التردد ولو من واحد اه طفي ولما لم يكن هذا القول لمالك في المدونة لم يعبر المصنف بالتاويل انظر بن (قوله ومحله قبل الدخول) أى محل هذا الخلاف في كون النكاح يفسخ مطلقا أو ان حلفا اذا طارحاه قبل الدخول (قوله فان دخل الرشيد بها) أى وتطارحا بعد الدخول (قوله ولها على الزوج صداق المثل) انما غرم الزوج ذلك مع انه نكاح صحيح لان المسمى الغي لاجل المطارحة وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال لاى شيء دفع للزوجة ما لم تدعه (قوله حلف) أى وغرمه (قوله ليدفع عن نفسه غرم الزائد) اى غرم ما زاده المسمى ان قلت ان المسمى قد ألغي قلت هو وان الغي لكن لما كان يحتمل انه رضي بان المسمى عليه ألزمناه اليمين لاجل اسقاط الزائد (قوله وحلف رشيد الخ) حاصل ما ذكره المصنف والشارح ان الاب اذا عقد لابنه الرشيد على امرأة وادعي انه امره بالعقد له عليها ووكله على ذلك او قال ابني راض بالامر الذى أفعله والولد حاضر للعقد ثم ان الابن انكر الامر او الوكالة او الرضا فلا يخلو انكاره من ثلاثة اوجه اما ان يكون فورا عند ما يفهم انه يعقد له او بعد مدة يسيرة كعلمه وسكوته لتمام العقد او بعد مدة كثيرة كبعد تمام العقد وتهنئة من حضر وانصرافه على ذلك فان كان انكاره فورا عند ما فهم ان العقد له كان القول قوله من غير يمين عليه وان كان انكاره بعد علمه انه نكاح يعقد له وسكت ثم أنكر بعد الفراغ من العقد حلف كما قال المصنف ان لم يكن سكوته على الرضا بذلك واذا انكر بعد تمام العقد وانصرافه على ذلك وادعى حسب عادات الناس لم يقبل قوله لان الظاهر فيه الرضا ويلزم النكاح وبعد انكار الزوج طلاقا ومزيلا للنكاح فلا تحل له الا بعقد جديد ويلزم نصف الصداق (قوله وادعي) اى بعد العقد انه اذنه في العقد ووكله عليه او انه راض بفعله (قوله مع يمينه) أى وسقط النكاح والصداق عنه وعن الاب (قوله سقط النكاح) اي ولا يمين على الابن ان ادعى أبوه أنه أذن له في أن يعقد له (قوله كذلك) اي وأدعى اذنها له في العقد عليها او رضاها بما فعله (قوله حضورا) وصف طردى لا مفهوم له فان الغائب كالحاضر في التفصيل المذكور لانه اما ان يبادر بالانكار بان ينكر في حال انتهاء الخبر اليه واما ان لا يبادر بالانكار بان علم وسكت زمنا غير طويل ثم انكر واما ان يعلم ويسكت زمنا طويلا ثم ينكر ففي الحالة الاولى يقبل قوله بلا يمين وفي الثانية القول قوله بيمين وفي الثالثة لا يقبل قوله ويلزم النكاح انظر بن (قوله حال العقد) اى قبل تمامه وقوله عالما اى بان العقد له (قوله وسقط الصداق عنهم) فان نكلوا فقيل يلزم النكاح

الرشيد والاجنبي والمرأة يلزم الزوج الصداق كاملا ولا يعد نكوله في هذه الحالة طلاقا بل له وطؤها ولا أدب عليه ولا شيء وقيل لا يلزم شيء لانكاح ولا صداق لان اليمين انما هي استظهار لعله أن يقر وقيل تطلق عليه فيلزمه نصف الصداق والقول الاول عزاه في التوضيح لابن يونس وعليه اقتصر عبق والثاني لابي محمد وصوبه ابو عمران والثالث حكاه ابن سعدون عن بعض شيوخه (قوله ولو رجع عن انكاره) اعلم ان هذه المسئلة انما ذكرها اللخمي ونقلها عنه ابو الحسن وابن عرفة ونص اللخمي بعد ان ذكر الاوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف فان رضي الزوج في هذه الاوجه الثلاثة بالنكاح بعد انكاره فان قرب رضاه من العقد ولم يكن منه الا مجرد الانكار بان لم يقل رددت ذلك ولا فسخته فله ذلك لان انكاره الرضا لا يقتضي الرد واستحسن حلفه أنه لم يرد بانكاره فسخا فان نكل لم يفرق بينهما وان رضي بعد طول أو كان قال رددت العقد لم يكن له ذلك الا بعقد جديد اه من أبي الحسن اه بن (قوله ورجع لاب وذى قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق) هذا بناء على انها تملك بالعقد النصف وأما على انها تملك بالعقد الجميع والطلاق قبل الدخول يشطره فالقياس رجوع النصف للزوج لا للضامن قاله ابن عبد السلام وأصله لابن رشد ونص ابن عرفة فلو طلق قبله ففي كون النصف للضامن أو للزوج قول ابن القاسم فيها مع سماعه سحنون وتخريج ابن رشد على وجوب كله للزوج بالعقد اه بن (قوله لان الضامن) أي وهو الاب وذو القدر (قوله وتاخذ الزوجة النصف الثاني) أي فلو طلق الزوج قبل دفع الاب شيأ من الصداق لكان عليه نصف المهر الزوجة تتبعه به في حياته وبعد مماته كما في الطراز ولا يقال انها عطية وهي تبطل بموت المعطي اذا لم تحز عنه لانا نقول لما كانت في مقابلة عوض اشبهت المعاوضة وكانه اشتري شيأ في ذمته فتامل (قوله بالفساد) اي الفسخ الحاصل قبل الدخول (قوله قبل الدخول) اى ان طلقت قبل الدخول وقوله او الكل بعده اي ان فسخ النكاح بعده (قوله بالحمالة) هي ان يدفع المهر من عنده على ان يرجع به بعد ذلك والتصريح بها كان يقول على حمالة صداقك كما قال الشارح (قوله فيرجع به) اى فيرجع الدافع بما تستحقه الزوجة على الزوج (قوله كان قبل العقد) اى كان التصريح بالحمالة قبل العقد اوفيه او بعده (قوله او يكون الضمان بعد العقد) سواء وقع بلفظ الضمان او بلفظ على او عندى كان يقول بعد العقد ضمان صداقك مني صداقك او عندى او على وقوله فيرجع على الزوج اي لانه يحمل على الحمالة (قوله وان كان قبل العقد) اى وان كان الضمان قبل العقد اوفيه وقوله فلا يرجع اى لحمله على الحمل كما انه لا رجوع له اذا صرح بالحمل مطلقا كانا احمل عنك الصداق سواء وقع منه ذلك حال العقد او قبله او بعده * والحاصل ان الدافع اما ان يصرح بلفظ الحمل او الحمالة او الضمان وفي كل اما قبل العقد او بعده اوفيه فالتصريح بالحمالة يرجع فيه مطلقا وبالحمل لا يرجع مطلقا والتصريح بالضمان ان كان قبل العقد اوفيه لم يرجع وان كان بعده رجع ومثل الحمل في عدم الرجوع الدفع كانا أدفع صداقك أو ادفع الصداق عنك وقد نظم أبو علي المسناوي أقسام هذه المسئلة

انف رجوعا عند حمل مطلقا * حمالة بعكس ذا فحققا
لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاع * وبعده حمالة بلا نزاع
وكل ما التزم بعد عقد * فشرط هذا الحوز فافهم قصدي

(قوله تدل على خلافه) اى كما لو جرى العرف بان من دفع عن الانسان صداقه او تحمل به عنه باى لفظ يرجع به فانه يعمل بذلك وكذا اذا قامت قرينة تدل على ذلك (قوله ان تعذر أخذه) المراد

وضمن له الصداق (و) لاب (ضامن لابنته) صداق من زوجها له (النصف) فاعل رجع في الثلاث اي نصف الصداق (بالطلاق) قبل الدخول وليس للزوج فيه حق لان الضامن انما التزمه على كونه صداقا ولم يتم مراده وتاخذ الزوجة النصف الثاني (و) رجع لهم (الجميع بالفساد) قبل الدخول واما بعده فلها المسمي (ولا يرجع أحدهم) أي من الاب وذي القدر والضامن لابنته على الزوج بما استحقته الزوجة من النصف قبل الدخول او الكل بعده (الا أن يصرح) الدافع (بالحمالة كعلى حمالة صداقك فيرجع به مطلقا كان قبل العقد أوفيه أو بعده (أو يكون) أي الضمان المفهوم من المقام أو من قوله ضامن (بعد العقد) فيرجع على الزوج بجميعه اذا دخل وبما استحقه المرأة من النصف بالطلاق وان كان قبل العقد أوفيه فلا يرجع ومحل هذا التفصيل مالم يوجد عرف أو قرينة تدل على خلافه والا عمل به كالشرط (ولها)

بالتعذر التعسر أى تعذر الاخذ منه لكونه معسرا وأما لو كان لا يتعذر الاخذ منه لكونه مليا لم يكن لها الامتناع (قوله من الزوج) سيأتي أن للمرأة ان تمنع نفسها من الدخول والوطء بعد الدخول حتى تاخذ ماحل من الصداق فيحمل ماياتي على ماذا كان الصداق على الزوج وماهنا على ماذا كان على غيره وتعذر أخذه من المتحمل به سواء كان يرجع به على الزوج أم لا وأما تعميم الشارح فيما هنا فيلزم عليه التكرار فيما ياتى (قوله حتى يقرر لها) أى لان الزوجة وان دخلت على اتباع غير الزوج لم تدخل على تسليم سلعتها مجانا وقوله حتى يقرر لها صداقا فى نكاح التفويض ظاهر العبارة وان لم تقبضه واليه ذهب بعض الشراح وقال عج عن الشيخ كريم الدين حتى يعين وتقبضه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر لانه اذا كان الاخذ متعذرا فلا فائدة فى تقدير الصداق وحده وعلى هذا فيختلف نكاح التفويض الذى فيه الصداق على الزوج والذى فيه الصداق على غيره فانه يكفي في الاول مجرد التقرير وان لم تقبضه كما يفيده قول المصنف فيما ياتي ولها طلب التقدير اه عدوى (قوله أو بعد أجله) أي بان كان مؤجلا فحل أجله وتسويته بين الحال ابتداء وبين ماحل بعد التاجيل من أن لها الامتناع حتى تقبضه فيه نظر بل انما يكونان سواء لو كان الصداق على الزوج وأما اذا كان على المتحمل به فليس لها المنع من التمكين الا بالنسبة للحال أصالة دون ماحل بعد أجله كما قاله اللخمي ونقله ابن عرفة عنه (قوله وله) اى للزوج حيث امتنعت من الدخول وتعذر الاخذ من المتحمل به (قوله الترك) اى وله ان يدفع لها من عنده ويتبع به الحامل ولا يجبر على الدفع ولو كان له مال لانه لم يدخل على غرم شيء ولو كان الحامل عديما فمكنته من نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج اه عدوي (قوله حيث لا يرجع الخ) قيد في قوله ولا شيء عليه والحاصل انها اذا امتنعت من الدخول لتعذر خلاص الصداق من الملتزم فان الزوج يخير بين ان يدفع الصداق من عنده أو يطلقها فان دفعه من عنده رجع به على الملتزم ان كان التزامه به على وجه الحمل مطلقا أو على وجه الضمان وكان قبل العقد أو فيه وان كان على وجه الحمالة أو الضمان بعد العقد فلا رجوع له عليه وان طلقها فلا شيء عليه اذا كان الملتزم التزمه على وجه الحمل او على وجه الضمان وكان قبل العقد او حينه واما ان كان التزامه على وجه الحمالة او الضمان بعد العقد فانه ان طلقها غرم لها نصف الصداق وان دخل غرم الجميع (قوله وبطل الخ) قد سبق ان التزام المهر حمل وحمالة وضمان فان كان حملا فلا يرجع بما دفعه مطلقا وان كان حمالة رجع مطلقا وان كان ضمانا رجع ان كان بعد العقد لا ان كان قبله أو حينه اذا علمت ذلك فاعلم انه اذا ضمن مهرا في مرضه المخوف على وجه الحمل لوارث كان الضمان باطلا لانها وصية لوارث والنكاح صحيح فاذا كانت المرأة قبضته من الضامن ثم مات ردته وان كان الزوج كبيرا وقد دخل أو أراد الدخول أو صغيرا ودخل بعد بلوغه اتبعته الزوجة واما لو كان المريض ضمن المهر للوارث او لاجنبي على وجه الحمالة فانه يصح من الثلث نظرا لكونه تبرعا في الصورة ولو لاحظوا أن فيه الرجوع لاجازوه من راس المال وفهم من قول المصنف عن وارث صحته أى الضمان على وجه الحمل عن غير وارث أجنبي أو قريب ويكون وصية من الثلث فلو كان أزيد من الثلث ولم يجز الوارث الزائد خير الزوج أما ان يدفع الزائد ويدخل وأما ان يفك عن نفسه ولا شيء عليه كما أشار له المصنف بقوله لا عن زوج ابنة الخ (قوله عن زوج ابنة) أى عن رجل يريد ان يتزوج ابنته (قوله لانه وصية لغير وارث) أى ولا ينظر لكون المال تاخذه بنته التى هى وارثة له (قوله مطلوبة) اي لاجل دوام المودة بين الزوجين (قوله والكفاءة) اي المطلوبة في النكاح وقوله الدين والحال فيه حذف اي المماثلة فى الدين والحال فهي لغة مطلق المماثلة او المقاربة واما اصلاحا فهي المماثلة فيما ذكر (قوله والمقاربة) الواو بمعنى أو

من الزوج او المتحمل به (حتى يقرر) لها صداقا في نكاح التفويض (وتاخذ الحال) اصالة او بعد اجله في نكاح التسمية (وله) أى للزوج حيث امتنعت (الترك) بان يطلق ولا شيء عليه فى نكاح التفويض او في نكاح التسمية حيث لا يرجع المتحمل به على الزوج وهو ماقبل الاستثناء واما مافيه رجوع عليه وهو ما اذا صرح بالحمالة مطلقا او كان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد فانه ان طلق غرم لها نصف الصداق وان دخل غرم الجميع (وبطل) الضمان على وجه الحمل وصح النكاح (ان ضمن) شخص مهرا بلفظ الحمل (فى مرضه) المخوف (عن وارث) ابن أو غيره و مات لانه وصية او عطية له فى المرض (لا) ان تحمل عن (زوج ابنة) غير وارث لانه وصية لغير وارث فيجوز فى الثلث فان ازاد عليه ولم يجزه الوارث خير الزوج بين ان يدفعه من ماله او يترك النكاح ولا شيء عليه * ولما كانت الكفاءة مطلوبة فى النكاح عقب المصنف ماذكره من أركان النكاح بالكلام عليها فقال (والكفاءة) وهى لغة المماثلة والمقاربة

(قوله

والمعتبر على ما ذكر المصنف امران (الدين) اى التدين أي كونه ذا دين أى غير فاسق لا بمعني الاسلام لقوله ولها وللولى تركها اذ ليس لها تركه وتاخذ كافرا اجماعا (والحال) أى السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعني الحسب والنسب وانما تندب فقط (ولها وللولى) أى لها معا (تركها) وتزويجها من فاسق سكير يؤمن عليها منه والارده الامام وان رضيت لحق الله حفظا للنفوس وكذا تزويجها من معيب لكن سياتى فى فصل الخيار ان الثانى أى السلامة من العيب حق للمرأة فقط وليس للولى فيه كلام (وليس لولى رضى) بغير كفء (فطلق) غير الكفء بعد تزويجها (امتناع) اسم ليس اى ليس له امتناع من تزويجها له ثانيا حيث طلبها ورضيت به (بلا عيب حادث) غير الاول يوجب الامتناع لان رضاه أولا أسقط حقه من الامتناع ويعد عاضلا ان امتنع فان حدث عيب بان زاد فسقه فله الامتناع (واللام التكلم فى) ارادة (تزويج الاب) ابنته (الموسرة المرغوب فيها من) ابن أخ له (فقير) او غيره بان ترفع الى الحاكم لينظر فيما أراده الاب هل هو صواب قال فى المدونة اتت امرأة مطلقة الى مالك فقالت ان لى ابنة فى حجري موسرة مرغوبا فيها فاراد أبوها ان يزوجها من ابن اخ له فقير افترى لى فى ذلك متكلما قال نعم انى لارى لك متكلما انتهى فقوله انى لارى لك بالاثبات (ورويت) ايضا (بالنفى) اى لا ارى لك متكلما (ابن القاسم) قال

(قوله والمعتبر الخ) الحاصل ان الاوصاف التي اعتبروها فى الكفاءة ستة أشار لها بعض بقوله

نسب ودين صنعة حرية * فقد العيوب وفى اليسار تردد

فان ساوها الرجل فى الستة فلا خلاف في كفاءته والا فلا واقتصر المصنف على ماذكر لقول القاضى عبد الوهاب انها المماثلة في الدين والحال لا يشترط فيها المماثلة فى غير ذلك من باقي الاوصاف فمتى ساواها الرجل فيها فقط كان كفؤا (قوله الحسب) هو ما يعد من مفاخر الاباء كالكرم والعلم والصلاح وقوله النسب اى بان يكون كل منهما معلوم الاب لا كون احدهما لقيطا او مولى اذ لا نسب له معلوم (قوله وانما انتدب) اى المماثلة فيهما فقط (قوله اى لهما معا) اي فان تركتها المرأة بان رضيت بغير كفء ولم يرض الولى بتركها فللاولياء الفسخ مالم يدخل فان دخل فلا فسخ * والحاصل ان المرأة ان تركها فحق الولى باق والعكس (قوله من فاسق) اى وذلك لان الحق لهما في الكفاءة فاذا أسقطا حقهما منها وزوجها من فاسق كان النكاح صحيحا على المعتمد * وحاصل ما في المسئلة ان ظاهر ما نقله ح وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وان كان يؤمر عليها منه وانه ليس لها ولا للولى الرضا به وهو ظاهر لان مخالطة الفاسق ممنوعة ويجره واجب شرعا فكيف بمخالطة النكاح فاذا وقع ونزل وتزوجها ففي العقد ثلاثة اقوال لزوم فسخه لفساده وهو ظاهر اللخمى وابن بشير وابن فرحون وابن سلمون الثانى انه صحيح وشهره الفاكهانى الثالث لا صبغ ان كان لا يؤمن منه رده الامام وان رضيت به وظاهر ابن غازي ان القول الاول وهو الراجح وعليه فيتعين عود ضمير تركها للحال فقط لانه أقرب مذكور اه بن والذى قرره شيخنا ان المعتمد القول بالصحة كما شهره الفاكهاني (قوله حفظا) اى لوجوب حفظ النفوس (قوله وليس لولى الخ) يعني ان الولى اذا رضى بغير كفء وزوجها منه ثم طلقها طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة وأراد عودها فرضيت الزوجة وامتنع الولى منه فليس له الامتناع حيث لم يحدث ما يوجب الامتناع ويعد عاضلا اما اذا كان الطلاق رجعيا ولم تنقض العدة فهى زوجة فلا كلام لها ولا لوليها (قوله من فقير) أي سواء كان ابن أخ له او غيره وأسقط المصنف ابن أخ الواقع فى الرواية لانه وصف طردي مخرج على سؤال سائل وحينئذ فلا مفهوم له كما انه اسقط المطلقة من قوله وللام لما ذكرنا وقوله فى تزويج الاب اى وغير الاب أولى بذلك وأما الام فخاص بها مطلقة ام لا ومثل الفقير من يغربها عن أمها مسافة خمسة ايام ويشكل على هذا الفرع ما تقدم في قوله الا لكخصي اي فليس للاب ان يجبر بنته على التزوج بخصي ونحوه من العيوب الموجبة للخيار وأما الفقر فلم يذكروه فله جبرها ولا كلام لاحد حتى الام فكيف يحكم هنا لها بالتكلم الا ان يقال ما هنا مبني على ان اليسار معتبر فى الكفاءة ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف اه عدوى (قوله او غيره) اى أو غير ابن الاخ (قوله هل هو صواب) اي فيمكنه مما أراد او غير صواب فيمنعه مما أراده (قوله لا ثبات) اى على أنه تاكيد لقوله نعم قال بعضهم ورواية الاثبات أصح ولذا قدمها المصنف على رواية النفى كما أنه قدم قول مالك على قول ابن القاسم اشعارا بترجيحه عليه اه لكن قضية ما تقدم من الاشكال ان الراجح كلام ابن القاسم وانه لا تكلم لها الا لضرر اه شيخنا عدوى (قوله ورويت ايضا بالنفى) اي قال نعم اني لا ارى لك متكلما وفيه ان النفي لم يستقم مع قوله نعم ويختل المعنى ويتناقض كلامه بعضه مع بعض

بعد ما تقدم (وانا أراه ماضيا) اى فلا تكلم لها (الا الضرر بين) فلها التكلم (و) اختلف في جواب (هل هو وفاق) او خلاف فقيل وفاق بتقييد كلام الامام بعدم الضرر على رواية النفي او بالضرر على رواية الاثبات فوافق ابن القاسم او يكون كلام ابن القاسم بعد الوقوع لقوله أراه ماضيا

اى بعد الوقوع واما ابتداء فيقول بقول الامام لكن هذا الثانى انما يأتي على رواية الاثبات وقيل خلاف بحمل كلام الامام على اطلاقه سواء كانت الرواية عنه بالاثبات او النفى اي كان هناك ضرر ام لا وابن القاسم يقول بالتفصيل بين الضرر البين وعدمه والى ذلك اشار بقوله (تا ويلان والمولى) اى العتيق (وغير الشريف) اي الدنيء فى نفسه كالسلماني او فى حرفته كحمار وزبال (والاقل جاها) اى قدرا ومنصبا (كفء) للحرة أصالة والشريفة وذات الجاه اكثر منه (وفى) كفاءة (العبد) للحرة وعدم كفاءته لها على الارجح (تا ويلان * وحرم) على الشخش (اصوله) وهو كل من له عليه ولادة وان علا (وفصوله) وان سفلوا (ولو خلقت) الفصول (من مائه) اي المجرد عن عقد وما يقوم مقامه من شبهه فما قبل المبالغة ماؤه الغير المجرد عن ذلك فمن زني بامرأة فحملت منه ببنت فانها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه وان حملت منه بذكر حرم على صاحب الماء تزوج بنته كما يحرم على الذكر يتزوج فروع ابيه من الزنا واصوله

الصورتين

(وزوجتهما) اى تحرم زوجة الاصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الاصول وكذا يحرم زوج الاصول الاناث على الفروع الاناث وزوج الفروع الاناث على الاصول الاناث فلو حذف التاء لشملها تين الصورتين ايضا

واجيب بانه يستقيم لان قوله نعم معناه اجيب سؤالك اه تقرير عدوى (قوله بعد ما تقدم) اى بعد ان ذكر لسحنون ما تقدم نقلا عن مالك (قوله وانا أراه) أى ما يفعله الاب (قوله الا لضرر بين) أي لحصول ضرر بين لها بسبب الفقر وأشار الشارح بقوله وأنا أراه ماضيا الخ الى أن قوله الا لضرر استثناء من مقدر (قوله هل هو) أى كلام ابن القاسم وفاق أى لكلام مالك او مخالف له قال ابن حبيب قول ابن القاسم خلاف وقال ابو عمران وفاق وقد ذكر الشارح للوفاق وجهين الاول منهما نقله ابن محرز عن بعض المتاخرين والثاني منهما لابى عمران كما نقله فى التوضيح (قوله لكن هذا الثانى) اى التوفيق الثاني (قوله وقيل خلاف) اى وعليه فالراجح قول ابن القاسم اه تقرير عدوى (قوله والمولى وغير الشريف الخ) هذا يفيد انه لا يشترط في الكفاءة المماثلة فى النسب والحسب (قوله وفى العبد تا ويلان) المذهب انه ليس بكفء كما فى الشارح تبعا لشب وفى عبق ان الراجح انه كفء وهو الاحسن لانه قول ابن القاسم اقول والظاهر والتفصيل فما كان من جنس الابيض فهو كفء لان الرغبة فيه اكثر من الاحرار وبه الشرف فى عرف مصرنا وما كان من جنس الاسود فليس بكفء لان النفوس تنفر منه ويقع به الذم للزوجة اه عدوي وظاهر المصنف جريان الخلاف فى عبد ابيها وغيره (قوله ولو خلقت) أى هذا اذا خلقت الفصول من مائه الغير المجرد عن عقد بل ولو خلقت من مائه المجرد عن العقد ففي الكلام حذف الصفة وهى قوله المجرد ورد بلو على ابن الماجشون فى قوله لا تحرم البنت التى خلقت من الماء المجرد عن العقد وعما يشبهه من الشبهة على صاحب الماء قال سحنون وهو خطا صراح قال فى التوضيح وقول سحنون خطا ليس بظاهر لانها لو كانت بنتا لورثته وورثها وجازله الخلوة بها واجبارها على النكاح وذلك كله منتف عندنا (قوله من مائه) ومثل من خلقت من مائه من شربت من لبن امرأة زني بها انسان فتحرم تلك البنت على ذلك الزانى الذي شربت من مائه وهذا هو مارجع اليه مالك وهو الاصح وبه قال سحنون وغيره وهو ظاهر المذهب قاله ابن عبد السلام ونقله فى التوضيح (قوله فانها) اى تلك البنت (قوله فروع أبيه من الزنا) اى الكائن ذلك الاب من الزنا (قوله وزوجتهما) ضمير التثنية راجع لاصل الشخص وفصله يعني انه يحرم على الشخص ان يتزوج امرأة تزوجها احد من آبائه وان علوا أو احد من بنيه وان سفلوا ويجوز ان يتزوج بام زوجة ابيه وابنة زوجة ابيه من غيره اداولدتها امها قبل التزوج بابيه فتحل له اجماعا واما اذا ولدتها امها بعد ان تزوجت بابيه وفارقته فقيل بحلها وهو المعتمد وقيل بحرمتها وثالثها يكره نكاحها الاول رواية عيسى عن ابن القاسم والثاني سماع ابي زيد عن ابن القاسم والثالث نقله ابن حبيب عن طاوس (قوله وكذا يحرم زوج الاصول الاناث الخ) أى فلا يجوز للمرأة ان تتزوج بزوج امها ولا بزوج امهات أمها ولا بزوج ام ابيها ولا بزوج امهات أم ابيها ولا بزوج ام جدها ولا بزوج امهاتها (قوله وزوج الفروع الاناث الخ) اى فلا تتزوج المرأة بزوج بنتها ولا بزوج بنات بنتها وان سفلن (قوله فلو حذف التاء لشملها تين الخ) فيه نظر اذ لو حذفها وشمل

(و) حرم على الشخص (فصول اول أصوله) وهم الاخوة والاخوات وذريتهم وان سفلوا (و) حرم عليه (أول فصل من كل اصل) بخلاف ذريته كبنت العمة وبنت الخالة فحلال (و) حرم بالعقد وان لم يتلذذ (أصول زوجته) وهن أمهاتها وان علون وهو معنى قوله تعالى وأمهات نسائكم (و) حرم (بتلذذه) بزوجته (وان بعد موتها ولو بنظر) ان وجد (٢٥١) ولو لم يقصد لا ان قصد فقط

الصورتين لكان قوله بعد وأصول زوجته وبتلذذه الخ تكرارا مع هذا ويكون كلامه هنا موهما أن فصول الزوجة يحرم من مجرد العقد عليها وليس كذلك كما يأتي فما فعله المصنف هو عين الصواب اه بن (قوله وفصول أول اصوله) يعني انه يحرم فصول أبيه وأمه وهم اخوته أشقاء أو لاب أو لام (قوله وأول فصل من كل أصل) أي ما عدا الاصل الاول لان الاصل الذي عدا الاصل الاول وهو الجد الاقرب والجدة القربى وابن الاول عم او خال وابنته عمة أو خالة وأما اولادهم فحلال (قوله لا ان قصد) اى التلذذ فقط أى من غير ان تحصل لذة (قوله ولا مفهوم الخ) أي فمتى تلذذ بالمرأة حرمت عليه بنتها كانت فى حجره وكفالته أم لا (قوله كالملك) ان جعل تشبيها فى قوله وبتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر فصولها الا يستثنى شيء لانه متى تلذذ بامة ولو مجوسية حرم عليه بناتها وبنات بناتها وان جعل تشبيها فى جميع ما مر من قوله وحرم أصوله الى هنا يستثنى العقد فان عقد الاب فى النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الاب وعقد الشراء لا يحرم شيأ لان ليس المبتغى منه الوطء بل الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح فالتحريم فى الملك انما يكون بالتلذذ كما قال الشارح (قوله فى جميع ما تقدم) أى وهو قوله وحرم اصوله الى هنا فاذا تلذذ بامة حرمت على أصوله وان علوا وعلى فصوله وان سفلوا وكذا تحرم عليه الجارية التي تلذذ بها أحد من ابائه أو من ابنائه وكذا يحرم عليه التلذذ بجارية من فصول أو أصوله او بجارية من اول فصل من كل اصل من اصوله واذا تلذذ بجارية ولو بنظر حرم عليه أصولها وفصولها (قوله ولا بد فى التحريم من بلوغه) أى لا بد فى التحريم الحاصل بالتلذذ من بلوغه فوطء الصغير للامة لا ينشر الحرمة ولو كان مراهقا على الراجح فلا تحرم موطوءته على أصوله ولا على فصوله ولا تحرم بناتها عليه وأما التحريم الحاصل بالعقد فانه يكون بعقد الصغير ولو لم يقو وعلى الوطء (قوله وأما الامة فلا يشترط الخ) اى وحينئذ فوطء الامة الصغيرة ينشر الحرمة كالكبيرة فتحرم على أصول واطئها وعلى فصوله وتحرم عليه بناتها اللاتي ستتلذذ من (قوله وحرم العقد) اى ونشر العقد الحرمة فاذا عقد على امرأة حرمت على اصوله وعلى فصوله وحرم عليه اصولها هذا اذا كان العقد صحيحا بل وان كان مختلفا في فساده وقوله وحرم العقد اى عقد النكاح لكبير او صغير لان عقد الصغير محرم بخلاف وطئه الامة فانه لا يحرم على الراجح ولو كان مراهقا كما مر وأما عقد الرقيق بغير اذن سيده اذا رده فلا يحرم لانه ارتفع من أصله بالرد وانظر هل مثله عقد الصبي والسفيه بغير اذن وليهما لكونه غير لازم كعقد الرقيق وهو الظاهر وليس هذا كالعقد الفاسد المختلف فيه لان الفاسد المختلف فيه لازم عند بعض الائمة فهو غير متفق على حله بخلاف نكاح الصبي والعبد والسفيه كانه متفق على حله وقيل انه محرم لانه عقد صحيح وان كان غير لازم فلا يشترط في العقد المحرم كونه لازما اه تقرير عدوي والذي صوبه بن هذا القول الاخير وذكر انه نص في التهذيب على تحريم عقد الرقيق بغير اذن سيده فانظره (قوله فالمحرم وطؤه) في كبير خش ان المراد بالوطء ما يشمل ارخاء الستور ولو تقارروا على عدم الوطء ومثل الوطء مقدماته كما قال الشارح وانما اقتصر المصنف على الوطء لاجل قوله ان درأ الحد (قوله غير عالم) قيد في عدم الحد عن الثلاثة ومثل الثلاثة الخامسة وقوله فان لم يدرأ

(فصولها) وهن كل من لها عليهن ولادة مباشرة او بواسطة ذكر او أنثى وهو المراد بقوله تعالى وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فسر الامام الدخول بالتلذذ ولا مفهوم لقوله تعالى اللاتى فى حجوركم لجريه على الغالب وقوله ولو بنظر اى فيما عدا الوجه واليدين واما هما فلا يحرم فيهما الا اللذة بالمباشرة او القبلة (كالملك) تشبيه فى جميع ما تقدم لكن المحرم هنا التلذذ بها لا يحرم الملك فلا يحرم على سيدها اصولها وفصولها ولا تحرم هى على اصوله وفصوله الا اذا تلذذ بها وشبهة الملك مثله ولا بد فى التحريم من بلوغه واما الامة فلا يشترط فيها البلوغ ولا اطاقة الوطء فتلذذه بالصغيرة جدا كاف في التحريم (وحرم العقد) اى عقد النكاح على الوجه المتقدم (وان فسد ان لم يجتمع عليه) بان اختلف العلماء فيه وان كان القائل بصحته خارج

المذهب كمحرم وشغار وتزويج المرأة نفسها فعقده ينشر الحرمة كالصحيح (والا) بان اجمع على فساده (ف) المحرم (وطؤه) وكذا مقدماته (ان درأ) وطؤه (الحد) عن الواطىء كنكاح المعتدة وذات محرم ورضاع غير عالم بان علم حد الا المعتدة فقولان فان لم يدرأ الحد كان من الزنا (وفى) نشر حرمة (الزنا خلاف) المعتمد منه عدم نشره الحرمة فيجوز لمن زنى بامرأة ان يتزوج بفروعها واصولها ولابيه وابنه ان يتزوجها (وان حاول) زوج (تلذذا بزوجته

فالتذ بابنتها) منه ومن غيره ظانا انها زوجته بوطء او مقدماته (فتردد) في تحريم زوجته عليه وهو المرتضى وعدمه (وان قال اب) عند قصد ابنه نكاح امراة أنا (نكحتها) اى عقدت عليها (او) قال (وطئت) هذه (الامة) او تلذذت بها وهي في ملكي (عند قصد الابن ذلك) اي العقد على المرأة وملك من اراد ان يتلذذ بها (وانكر) الابن ما قاله الاب (ندب) له (التنزه) ولا يجب اذا لم يعلم تقدم ملك الاب قبل ذلك (وفي وجوبه) اي التنزه (ان فشا) قول الاب قبل ذلك وعدم وجوبه (تاويلان) الاظهر الاول وعليه الرابعة كما يوهمه كلامه فيفسخ النكاح ان وقع (و) حرم على الحر والعبد (جمع خمس) من النساء (و) جاز (للعبد الرابعة) وليس مراده حرم عليه الرابعة كما يوهمه كلامه (او) جمع ثنتين لو قدرت اية) اي كل واحدة منهما (ذكرا) والاخرى انثى (حرم) وطؤها له فتخرج المرأة وامتها فيجوز جمعهما في نكاح لانه اذا قدرت الملك ذكرا جاز له وطء امته بالملك وتخرج المراة وبنت زوجها اوام زوجها لانا اذا قدرنا المراة ذكرا لم يحرم وطء ام زوجها ولا بنته بنكاح ولا غيره لانها ام رجل اجنبي وبنت رجل اجنبي قال عج وجمع مرأة وام البعل * او بنته او رقها ذو حل

الحد أى فان علم بانها ذات محرم او ذات رضاع او انها معتدة وانها خامسة وقوله الا المعتدة فقولان أي الا العالم بانها معتدة ففي حده قولان (قوله فالتذ بابنتها) اى أو بامها ولو كان الالتذاذ بمجرد اللمس كما في المج واما لو قصد التلذذ ببنت زوجته لظنها زوجته ولم يتلذذ فلا ينشر الحرمة على الصحيح واللواط بابن زوجته لا ينشر الحرمة عند الائمة الثلاثة خلافا لابن حنبل (قوله ظانا الخ) اي وأما لو تلذذ بالبنت عمدا جرى فيه الخلاف السابق في قوله وفي الزنا خلاف والمعتمد عدم الحرمة (قوله فتردد) لا يقال ان التلذذ ببنت الزوجة غلطا هذا وطء شبهة ووطء الشبهة يحرم اتفاقا فلم جري التردد هنا لانا نقول لا نسلم ان هذا وطء شبهة اذ وطء الشبهة هو الوطء غلطا فيمن تحل في المستقبل ولذا كان وطء اخت الزوجة غلطا محرما بنائها على زوج اختها الوطيء لها لانها تحل له في المستقبل فوطؤها وطء شبهة واما الوطيء ببنت الزوجة غلطا فليس وطء شبهة لانها لا تحل في المستقبل فلذا جرى فيه التردد اه خش لكن ما ذكره من ان وطء الشبهة يحرم اتفاقا فيه نظر فقد ذكر المواق فيه ثلاثة أقوال قيل انه لا يحرم وقيل لا يحرم والثالث الوقف والاول هو المشهور كما في القلشاني وابن ناجي اه بن (قوله وعدمه) اعلم ان التردد جار في كل من التلذذ بالوطء والمقدمات وان المعتمد التحريم فيهما كما قال الشارح ومثله في ت والشيخ سالم وعج (قوله وان قال ب) اى أوجد فالمراد بالاب كل من يحرم على الولد نكاح زوجته (قوله ندب التنزه) اي التباعد عنها قال الشيخ كريم الدين وينبغي اذا صدقت الحرة الاب ان تؤخذ باقرارها فلا يجوز ان تتزوج الولد وظاهره انه لا ينظر لما تقوله الامة لانها متهمة في محبة الولد او ضدها اه عدوى ﴿ تنبيه ﴾ من ملك جارية ابيه أو ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطئها أم لا فقال ابن حبيب لا تحل وبه العمل واستحسنه اللخمي في العلي وقال يندب التباعد عنها في الوخش ولا تحرم الاصابة وكذا ان باعها الاب لابنه أو بالعكس ثم غاب البائع او مات قبل أن يسال فلا تحل مطلقا وان كانت من العلى فلو أخبر البائع منهما الآخر بعدم الاصابة صدق فان باعها الاب لاجنبي والاجنبي باعها للولد والحال ان الاب البائع أخبر الاجنبي بعدم اصابتها والاجنبي أخبر الولد بذلك فهل يصدق اولا والظاهر ان هذا الاجنبي ان كان شانه الصدق في اخباره صدق والا فلا اه تقرير عدوى (قوله تاويلان) الاول لعياض والثاني لابي عمران (قوله الاظهر الاول) اي لان قول الاب ذلك قبل العقد وفشوه عنه دليل على صدقه (قوله جمع خمس من النساء) اي في عقدا وعقود لكن ان جمعهن في عقد فسخ نكاح الجميع وان كان في عقود فسخ نكاح الخامسة ان علم والا فالجميع (قوله وجاز للعبد الرابعة) اي لان النكاح من العبادات والحر والعبد فيها سواء بخلاف الطلاق فانه في معني الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود (قوله كما يوهمه كلامه) وهو وان قال به ابن وهب الا انه ضعيف فلا يحمل المصنف عليه لانه مبين لما به الفتوي (قوله او جمع ثنتين الخ) أى كالاختين والمرأة وعمتها او خالتها او بنت اخيها أو اختها وكالمرأتين اللتين كل منهما عمة الاخرى او كل منهما خالة للاخري فالاولى كما اذا تزوج كل من رجلين بام الآخر وأتى كل واحد منهما ببنت فكل من البنتين خالة للاخري والثانية كما لو تزوج كل من رجلين ببنت الآخر وأولدها بنتا فكل من البنتين خالة للاخرى (قوله لو قدرت أية) الظاهر ان أية هنا موصولة حذف منها المضاف اليه والصلة والتقدير لو قدرت ايتهما اردت ذكرا اي لو قدرت التي اردت منهما ذكرا حرم وطؤه للاخرى (قوله كوطئهما بالملك) اعلم ان الجمع بين المرأتين اللتين (كوطئهما) الثنتين (بالملك) فيحرم واما جمعهما في الملك لا الوطء بل للخدمة او احدهما للوطء والثانية للوطء فلا يحرم

(و)لو جمع بين محرمتي الجمع كاختين وكامرأة وعمتها أوخالتها فى نكاح (فسخ نكاح ثانية) منهما (صدقت) الزوج أنها الثانية وأولى ان علم ببينة (والا) تصدقه بان قالت انا الاولى أوقالت لا علم عندى ولا بينة فسخ نكاحها بطلاق عملا باقراره و(حلف) الزوج أنها الثانية وماهى الاولى ان اطلع عليه قبل الدخول (للمهر) أى لسقوط نصفه عنه الواجب لها على تقدير انها الاولى وان نكاحها صحيح ولذا لا يمين عليه ولو دخل بها لوجوب المهر عليه بالبناء ولا بد من الفسخ ويبقى على نكاح الاولى بدعواه من غير تجديد عقد فلو نكل غرم لها النصف بمجرد نكوله ان قالت لا علم عندى وبعد يمينها ان قالت أنا الاولى فان لم تحلف سقط حقها وقوله (بلا طلاق) متعلق بقوله وفسخ نكاح ثانية صدقت فهو راجع لما قبل والا لانه مجمع على فساده وأخره ليشبه به قوله (كام وابنتها) أو أختين أوكل محرم من الجمع جمعهما (بعقد) أي فى عقد واحد فيفسخ بلا طلاق لانه مجمع على فساده لكن تختص الام وبنتها بتابيد التحريم الا أن لتابيده ثلاثة أوجه لانه اما ان يدخل بهما اولا يدخل بواحدة أو يدخل بواحدة فقط فاشار لاولها بقوله (وتابد تحريمهما) معا (ان دخل) بهما وعليه صداقهما (ولا ارث) ان مات لواحدة لانه مجمع

اللتين لو قدرت كل منهما ذكرا والاخرى أنثى حرم عليه نكاحها لاجل الوطء اما ان يكون بنكاح وهو ما مر واما أن يكون بنكاح وملك وسياتى واما ان يكون بالملك فقط وهو ماذكره هنا (قوله ولو جمع بين محرمتي الجمع) أى وافرد كل منهما بعقد وأما لو جمعهما فى عقد فسياتي بعد فى قوله كام وبنتها بعقد (قوله أوخالتها) اى او بنت اخيها او بنت اختها او امها او بنتها (قوله واولى ان علم ببينة) اى انها ثانية وسواء دخل بها ام لا الا انه ان دخل لزمه المسمي والا فسخ قبل البناء ولا شيء لها الا قراره بانه لا حق لها ولا يمين على الزوج حينئذ والفسخ بلا طلاق لانه مجمع على فساده (قوله والا تصدقه الخ حاصله انها اذا لم تصدقه بان قالت أنا الاولى اولا علم عندى فان اطلع على ذلك قبل الدخول فسخ بطلاق ولا شيء لها من الصداق وحلف انها ثانية لاجل اسقاط النصف الواجب لها بالطلاق قبل المسيس على تقدير انها الاولى وان نكاحها صحيح فان نكل غرم لها النصف بمجرد نكوله ان قالت لا علم عندى لانها شبيه دعوى الانهام وبعد يمينها ان قالت انا الاولى فان نكلت فلا شيء لها اصلا وان اطلع على ذلك بعد الدخول فسخ النكاح بطلاق وكان لها المهر كاملا بالبناء ولا يمين عليه وبقى على نكاح الاولى بدعواه من غير تجديد عقد (قوله بان قالت انا الاولى) اى وقال الزوج بل انت الثانية وقوله او قالت لا علم عندى اى وقال لها الزوج انت ثانية (قوله الواجب لها) اي بالطلاق قبل المس على تقدير الخ (قوله ولذا) اي ولاجل ان حلفه لاجل سقوط نصف الصداق عنه لا يمين الخ (قوله ولا بد من الفسخ) اى بطلاق لاحتمال انها الاولى (قوله فلو نكل) اى فى حالة ما لو اطلع عليه قبل الدخول فهذا بيان لمفهوم قوله وحلف (قوله فهو راجع لما قبل والا) اي وليس راجعا لما بعدها وهو ما اذا لم يصدق لان فسخه بطلاق دخل اولا (قوله لانه) اى ما قبل الا وهو ما اذا صدقت الزوج على انها ثانية (قوله اوكل محرمتي الجمع) اي كالمرأة وعمتها اوخالتها او بنت اخيها او بنت اختها (قوله فيفسخ) اى ابدا (قوله لكن تختص الام وبنتها) اى عن بقية محرمتي الجمع (قوله الا ان لتابيده) اى تابيد تحريم الام وابنتها المجموعتين فى عقد (قوله اما ان يدخل بهما) المراد بالدخول مطلق التلذذ (قوله وتابد تحريمهما) أي انه اذا عقد على ام وابنتها ووطئهما فانهما يحرمان عليه ابدا يريد اذا كان جاهلا بالتحريم بان كان حديث عهد بالاسلام يعتقد حل نكاح الام وابنتها وان كان عالما بالتحريم فانه ينظر الى نكاحه هل يدرا الحد عن الواطىء بان كان يجهل انها بنتها اولا يدرا الحد عنه بان كان يعلم انها بنتها ويجري على مامر من تحريمها ان كان يدرا الحد والا كان زنا فلا يحرمان على المعتمد (قوله وعليه صداقهما) اى وعليهما الاستبراء بثلاث حيض (قوله ان مات) اى قبل الفسخ (قوله لانه مجمع على فساده) اى وقد تقدم ان المجمع على فساده لا يوجب الميراث ولو حصل الموت قبل الفسخ (قوله وان ترتبتا) لا يصح ان يكون هذا مبالغة وان المعني هذا اذا عقد عليهما معا بل وان ترتبتا فى العقد وتكون المبالغة في الفسخ بلا طلاق وتابيد التحريم ان دخل بهما وازم الصداق وعدم الميراث بل يتعين ان تكون ان شرطية والجواب محذوف كما اقتصر عليه الشارح لان شرط المبالغة ان يكون ما بعدها داخلا فيما قبلها وهنا ليس كذلك لان ما قبلها العقد عليهما واحد على فساده (وان ترتبتا) فى العقد بان عقد على احدهما بعد الاخرى فالحكم كذلك فى الاحكام الاربعة المذكورة وهو الفسخ بلا طلاق وتابيد تحريمها ان دخل بهما وعدم الميراث ولزوم الصداق فعلم ان جواب الشرط محذوف ولو قال كان ترتبتا كان احسن واشار بوجه الثاني بقوله (وان لم يدخل بواحدة)

وكانتا بعقد فسخ نكاحهما و (حلت الام) بعقد جديد ولا أثر لعقده على البنت للاجماع على فساده واذا حلت الام فاولى

البنت لان العقد على الام لا يحرم البنت اذا كان صحيحا فاولى اذا كان فاسدا وسكت عن الوجه الثالث وهو ان يدخل بواحدة وقد كان جمعهما بعقد فيفسخ نكاحهما و يتابد تحريم من لم يدخل بها وتحل التي دخل بها منهما بعقد جديد بعد الاستبراء (وان) ترتبتا و (مات) قبل البناء بهما (ولم تعلم السابقة) منهما (فالارث) بينهما لوجود سببه وجهل مستحقه (ولكل) منهما (نصف صداقها) المسمى لها لان الموت كمله وكل تدعيه والوارث يناكرها فيقسم بينهما وشبه في الارث والصداق لا من كل وجه قوله (كان) تزوج خمسا في عقود او اربعة في عقد وافردا الخامسة و (لم تعلم الخامسة) فالارث بينهن اخماسا ولمن مسها منهن صداقها فان دخل بالجميع فلهن خمسة اصدقة وباربع فلكل صداقها وللتي لم يدخل بها نصف صداقها لانها تدعي انها ليست بخامسة ولوارث يكذبها فيقسم بينهما و بثلاث فلكل صداقها وللباقي صداق ونصف يكون لكل منها ثلاثة

وما بعدها مترتب (قوله وكانتا بعقد الخ) احترازا عما اذا عقد عليهما عقدين مترتبين ولم يدخل بواحدة فيفسخ عقد الثانية فقط بلا خلاف و يمسك الاولى كانت الام أو البنت ثم ان كانت التي فسخ نكاحها الام فهي حرام أبدا وان كانت البنت كان له أن يطلق الاولى وهي الام و يتزوجها وهذا مع علم الاولى والثانية وأما مع جهل ذلك فقد مر نحوه في قوله وفسخ نكاح ثانية صدقت الخ (قوله وحلت الام) اى على المشهور خلافا لعبد الملك القائل بعدم حلها اجراء للفاسد مجرى الصحيح (قوله للاجماع على فساده) أي ومحل كون العقد على البنات يحرم الامهات اذا كان العقد صحيحا أو مختلفا في فساده (قوله فاولى اذا كان فاسدا) أي فالحاصل ان حلية البنت لا خلاف فيها لان العقد الصحيح على الام لا يحرم البنت فالاولى الفاسد والخلاف انما هو في حلية الام وعدم حليتها والمشهور حليتها ولذا اقتصر المصنف على حليتها (قوله وقد كان جمعهما بعقد) أي واما لو جمعهما في عقدين مترتبين ودخل بواحدة فان كانت تلك التي دخل بها الاولى ثبت عليها بلا خلاف ان كانت البنت وفسخ نكاح الثانية وتابدت وان كان المدخول بها الام فكذلك على المشهور أي يثبت نكاح الام وقيل انهما يحرمان لان العقد على البنت ينشر الحرمة ولو كان فاسدا وان دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما و بينه وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء وان كانت الام حرمتا ابدا اما الام فلان العقد على البنات يحرم الامهات واما البنت فلان الدخول بالامهات يحرم البنات ولو كان العقد فاسدا كما هنا ولا ميراث (قوله ولم تعلم السابقة الخ) يعني انه اذا عقد على الام وابنتها مترتبين ومات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة في العقد فان الارث بينهما لثبوت سببه وجهل مستحقه و يجب لكل واحدة نصف صداقها لان بالموت تكمل عليه الصداق وكل منهما الوارث يناكرها فيؤخذ منه نصف الصداقين فيعطى لكل واحدة نصف صداقها سواء اختلف الصداقان او استويا في القدر (قوله وكل تدعيه) اى تدعي انها تستحقه لكونها الاولى فنكاحها صحيح (قوله والوارث يناكرها) اى ويقول لها انت ثانية فلا صداق لك لفساد نكاحك (قوله فيقسم) اي كل صداق من الصداقين بينهما اى بين الزوجة والوارث لانه مال تنازعه اثنان (قوله كان تزوج خمسا في عقود) اى ثم مات وقوله او اربعة في عقد وافرد الخامسة اى او جمع اثنتين او ثلاثة في عقد وافرد ما بقي كل واحدة بعقد (قوله فان دخل بالجميع) اي والحال انه لم يعلم الخامسة وقوله فلهن خمسة اصدقة أي والميراث يقسم بينهن أخماسا (قوله تدعي انها ليست بخامسة) اى فنكاحها صحيح و يتكمل لها الصداق بالموت وقوله والوارث يكذبها اى فيقول انها خامسة فنكاحها مجمع على فساده فلا ميراث لها (قوله وللباقي صداق و نصف) وذلك لان واحدة منهما رابعة قطعا والاخرى يحتمل انها غير خامسة وان الخامسة غيرها من المدخول بهن والوارث ينازعها فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما فيكون للباقيتين صداق ونصف (قوله للباقي صداقان و نصف) لان لاثنتين منهن صداقين قطعا وصداق للثالثة ينازع فيه الوارث لانه يقول واحدة من اللاتي لم يدخلن خامسة فلا شيء لها وهن يقلن الخامسة ليست واحدة منا بل من اللتين دخل بهما فلنا ثلاثة أصدقة كوامل فيقسم ذلك الصداق الذي وقع فيه التنازع بين الوارث و بينهن فيصير صداقان ونصف واذا قسم ذلك على ثلاثة خص كل واحدة ثلاثة ارباع صداقها وثلث ربعه وان شئت قلت خمسة اسداس صداقها وقوله ثلاثة ارباع صداقها وثمنه اي وان شئت قلت كما قال ابن عرفة الكل واحدة سبعة اثمانه والمعني واحد (قوله وان لم يدخل بواحدة فاربعة اصدقة الخ) هذا قول محمد

ارباع صداقها بنسبة قسم صداق ونصف عليهما واثنتين فللباقي صداقان ونصف و بواحدة فللباقي ثلاثة اصدقة وسحنون ونصف لكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها وثمن صداقها وان لم يدخل بواحدة فاربعة اصدقة لكل منهن اربعة اخماس صداقها

وسحنون وهو المشهور وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها لاحتمال انها الخامسة وظاهر التشبيه أن المصنف مشى على هذا القول المقابل للمشهور واجاب الشارح فيما مر بان التشبيه في الارث والصداق لا من كل وجه بل من جهة قسمة المحقق وجوبه وهو صداق واحد في المسئلة الاولى وهي قوله وان مات ولم تعلم السابقة الخ يقسم على امرأتين فيكون لكل واحدة نصف صداقها والمحقق وجوبه في الثانية وهو اربعة اصدقة يقسم على خمسة اه بن (قوله وحلت الاخت الخ) يعني انه اذا عقد على امرأة او تلذذ بامته فلا يحل له التلذذ باختها او عمتها مثلا بنكاح او ملك الا اذا ابان الاولى ان كانت منكوحة او أزال ملكها ان كانت أمة (قوله أو بانقضاء عدة الرجعي) القول قولها في عدم انقضاء عدتها لانها مؤتمنة على فرجها فان ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها لاجل النفقة لانقضاء سنة فان ادعت بعدها تحريكا نظرها النساء فان صدقتها تربص لاقصى امد الحمل والا لم يلزمه تربص لاقصى امد الحمل وهل منع الرجل النكاح كالاخت في مدة عدة تلك المطلقة يسمي عدة اولا قولان وعلى الاول فهي احدى المسائل التي يعتد فيها الرجل ثانيها من تحته اربع زوجات فطلق واحدة واراد ان يتزوج واحدة فلا بد من تربصه حتى تخرج الاولى من العدة ان كان طلاقها رجعيا كما يأتي والثالثة اذا مات ربيبه وادعى ان زوجته حامل فيجب ان يتجنب زوجته حتى تستبرأ بحيضة لينظر هل زوجته حامل فيرث حمله او غير حامل ولا يقال انه قد يتجنبها في غير هذا كاستبرائة من فاسد لان المراد التجنب لغير معنى طرأ على البضع (قوله يؤخذ منه) أي لانه لو لم يمتنع الوطء بالتاجيل لما اتيح له وطء الاخت (قوله او كتابة) أي للامة السابقة فيحل بها من يحرم جمعها معها الا ان المكاتبة احرزت نفسها ومالها وليس للسيد وطؤها والاصل عدم عجزها خلافا للخمي حيث قال لا تحل محرمة الجمع بكتابة الاولى (قوله تحرم الاخرى) أي بل له الاسترسال عليها وترك الاولى التي عجزت وله ترك الاخري والاسترسال على التي عجزت واقتصاره على العتق والكتابة يقتضي عدم حلية الاخت بتدبير السابقة وهو كذلك نعم مثل العتق لاجل عتق البعض وان لم يكمل عليه عتقها لدين (قوله وانكاح الخ) اي انه اذا وطئ امة واراد ان يتزوج اختها او يطأها بالملك فلا تحل له الا اذا حرم فرج الاولى بانكاح يحل وطؤه المبتوتة بان يكون صحيحا لازما او فاسدا يمضي بالدخول فتحل الاخت بمجرد العقد الفاسد المذكور لانه يصدق عليه انه عقد يحل وطؤه المبتوتة (قوله وليس مراده بحل المبتوتة الخ) الاولى وليس مراده بالنكاح الذي يحل المبتوتة الدخول بها لانه يقتضي انه لا يحللها الا الدخول لا العقد وليس كذلك (قوله لانها مظنة الياس) اي ولذا لم يقيد المصنف الاسر بالياس بخلاف الاباق فانه لما كان غير مظنة للاياس قيده به (قوله وهذا في موطوأة بملك) اي واما من توطأ بالنكاح فلا يحل من يحرم الجمع معها باسرها او اباقها فان طلقها في حال اسرها طلاقا بائنا حل من يحرم جمعه معها واما ان طلقها طلاقا رجعيا لم تحل كاختها الا بمضي خمس سنين من اسرها لاحتمال حملها وتاخره لاقضين امد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها لاحتمال ريبتها وحيضها في كل سنة مرة هذا اذا كان الاباق او الاسر ليس بفور ولادتها والا حلت بمضي ثلاث سنين من طلاقها (قوله او بيع دلس فيه) يعني ان بيع السيد لامته المبيعة بيعا صحيحا كاف في حلية من يحرم اجتماعها معها ما لم يكن اشترط في ذلك البيع مواضعة او خيارا او عهدة والا فلا تحل الاخت الا اذا خرجت من المواضعة وكذا من أمد الخيار والعهدة لان الضمان في مدة المواضعة والعهدة والخيار من البائع ولو كان السيد عالما بالعيب وكتمه عن المشتري لان للمشتري التمسك بها وأحرى ان لم يعلم البائع به (قوله واولى ان لم يدلس) وانما نص على المدلس لان فيه خلافا هل يكون بمجرده كافيا في حل الاخت ام لا اه بن

(وحلت الاخت) الثانية ونحوها من كل محرمتي الجمع فلو قال كالاخت لكان أشمل أي اذا اراد وطء الثانية بملك او نكاح حلت له (بينونة السابقة) بخلع او بتات أو بانقضاء عدة الرجعي أو بطلاقها قبل الدخول (أو زوال ملك) عن السابقة (بعتق وان لاجل) يؤخذ منه منع وطء المعتقة لاجل وهو كذلك لانه يشبه نكاح المتعة (او كتابة) عطف على زوال ملك لا على عتق لان الكتابة لا تزول بها الملك فان عجزت لم تحرم الاخرى (أو انكاح) أي عقد (يحل) وطؤه (المبتوتة) أي بحيث لو حصل فيه وطء حلت به المبتوتة بان يكون صحيحا لازما او فاسدا يمضي بالدخول وليس مراده بحل المبتوتة الدخول بها (أو أسرها لانه مظنة الياس) (او اباق اياس) لا يرجى معه عودها والا فلا وهذا في موطوأة بملك فيحل له ان بطأ بملك أو نكاح من يحرم جمعه معها (او بيع دلس فيه) واولى ان لم يدلس فيحل بمجرد وطء كاختها

(لا) بيع اونكاح (فاسد لم يفت) بحوالة سوق فاعلى فى البيع وبدخول فى النكاح فلا تحل الثانية فان فات حلت (و) لا (حيض و) لا (عدة شبهة) اي استبراء من وطء الشبهة (و) لا (ردة) من امة واما من زوجة ولو امة فتحل به الاخت لفسخ النكاح ويدخل في قوله سابقا بينونة السابقة وانما لم تحل فى الحيض وما بعده لقصر زمانه والغالب فى الردة الرجوع للاسلام (و) لا (احرام) باحد النسكين لقصر زمانه ايضا (وظهار) لقدرته على رفع حرمته بالكفارة (واستبراء)

(قوله لا بيع اونكاح فاسد لم يفت) مقتضى كلام بن عند قول المصنف اوانكاح يحل المبتوتة أن يقصر قول المصنف لا فاسد لم يفت على خصوص البيع لان النكاح الفاسد اذا كان يمضي بالدخول تحل به الاخت ولو لم يحصل دخول بالفعل (قوله ولا حيض) أى لا يحل كالاخت حرمة الاولى عليه لحيض او نفاس او استبراء من وطء شبهة (قوله وعدة شبهة) تقييده العدة بالشبهة حسن لا بد منه لانها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابعه (قوله اي استبراء من وطء شبهة) بهذا الى أن مراده بالعدة الاستبراء لان ما يوجبه وطء الشبهة من التربص يسمى استبراء لا عدة واطلاق العدة عليه مجاز (قوله وانما لم تحل) اى الاخت وقوله فى الحيض أى حيض الاولى (قوله الرجوع للاسلام) اي لخوف القتل (قوله وظهار) مثله الحلف على ترك وطء السابقة ولو بحريتها فلا تحل به الاخرى كما قال ح (قوله وقيل مراده به المواضعة) حاصله ان بعض الشراح جعل قوله واستبراء وخيار وعهدة ثلاث مرتبطه بقوله وبيع دلس فيه على انها قيد فيه وحينئذ فيكون المراد بالاستبراء المواضعة وكانه قال محل كون البيع الصحيح ولو دلس فيه كافيا بمجرده فى حلية الاخت مالم يكن فيه مواضعة أو خيار أو عهدة ثلاث والا فلا يكون بمجرده كافيا بل لا بد من الخروج منها (قوله او سنتين) اخذ ذلك من قول المصنف الآتى بخلاف اخدام سنين فان مقابلته للسنة يقتضى ان المراد بها ما قابل السنين الكثيرة (قوله وهبة لمن يعتصرها منه) المراد بالهبة هنا هبة غير الثواب بدليل الاعتصار لان هبة الثواب بيع ولا اعتصار فى البيع فجعل بعضهم هبة الثواب داخلة في كلام المصنف غير ظاهر (قوله كولده) اى سواء كان صغيرا أو كبيرا وفهوم لمن يعتصرها منه ان الهبة لغيره تحل به كالاخت (قوله بخلاف صدقة عليه ان حيزت) أي لانه لا اعتصار فى الصدقة قاله ابن عبد السلام (قوله اي على من يعتصرها منه) اي وهو عبده وابنه الكبير والصغير واليتيم الذى فى حجره وقوله بان حازها له الخ ناظر لما اذا كان المتصدق عليه صغيرا فى حجره وقوله ويكفى الخ ناظر لما اذا كان المتصدق عليه كبيرا (قوله حيزت) هذا شرط بالنسبة لحلية الاخت وأما بالنسبة لصحة الصدقة فيكفي حوزه لمحجوره (قوله والمعتمد) اي كما فى ح نقلا عن ابن فرحون (قوله كالهبة) اى كونها لا تحل بها الاخت وقوله لان له الخ اى وحينئذ فلا يتم ما قاله المصنف (قوله لان له أخذها منه) اي سواء كان صغيرا او كبيرا لا يقال ان شراء الولى مال محجوره لا يجوز فكيف يكون له نزعها بالبيع من محجوره اليتيم قلت ان الممتنع شراء مال محجوره الذى لم يهبه له وأما ما وهبه له فيكره له شراؤه ولا يكون ممنوعا منع تحريم اه عدوى (قوله وبخلاف اخدام سنين) فى كلام المصنف اشعار بمنع وطء المخدمة ولو قل زمن الخدمة لانه لو لم يمتنع وطؤها ما حلت الاخت وبهذا صرح ابو الحسن وحاصل المعتمد أن الامة المخدمة لا يحل وطؤها قل زمن الخدمة أو كثر الا انه لم تحل الاخت اذا قل زمن الخدمة لقصر الزمان

من زنا وقيل مراده به المواضعة ولو عبر به كان اولى (و) لا بيع (خيار) له اولغيره لانه منحل (و) بيع عهدة ثلاث) لانه يرد فيها بكل حادث والحوادث كثيرة وزمنها قصير بخلاف عهدة السنة فتحل كالاخت لطول زمنها وندور ادوائها (و) لا (اخدام سنة) او سنتين او ثلاث بخلاف السنين الكثيرة (و) لا هبة لمن يعتصرها منه) بلا عوض كولده قبل حصول مفوت وعبده بل (وان) كان الاعتصار (ببيع) كيتيمة الذي فى حجره والمراد به الشراء أى وان بشراء منه (بخلاف صدقة عليه) اى على من يعتصرها منه (ان حيزت) بان حازها له غير المتصدق بالكسر اذ لا يكفى فى حلها حوزه هو للمتصدق عليه ويكفى الحوز الحكمى كان أعتقها أو وهبها المتصدق عليه قبل الحوز لمضى فعله والمعتمد ان الصدقة عليه كالهبة لان له اخذها منه بالشراء جبرا (و) بخلاف (اخدام) الموطوأة (سنين) كثيرة كاربعة فاعلى ومثل الكثيرة حياة المخدم (ووقف) عنهما (ان وطئهما) الاولى ان يقول ان وطئ بهما (ليحرم) واحدة منهما بوجه من الوجوه السابقة (فان أبقى الثانية)

وطا أى التي وطئها بعد الاخرى (استبراها) لفاسد مائه الحاصل قبل التحريم وان لحق به الولد وان ابقى الاولى فلا استبراء ان لم يعد لوطئها بعد وطء الاخرى أو زمن الايقاف * ثم أشار الى جمع الاختين بنكاح وملك وفيه صورتان سبق النكاح للملك وعكسه واشار للاولي بقوله (ان عقد) على احدي محرمتي الجمع (فاشترى) بعد عقده كاختها (فالاولى) هى التى تحل وهي ذات العقد ولا يجوز له وطء المشتراة (فان وطئ) المشتراة وتلذذ بها صار بمنزلة وطء الاختين فيوقف عنهما حتي يحرم واحدة منهما بما سبق وأشار للثانية وهى سبق الملك بقوله (أوعقد) على الاخت (بعد تلذذه باختها بملك) له عليها (فكالاول) أى فحكمه كحكم الفرع الاول وهو قوله ووقف ان وطئهما ليحرم فقوله فكالاول جواب عن المسئلتين (و) حرمت (المبتوتة) أي المطلقة ثلاثا للحر اواثنتين للعبد ولو علقه على فعلها فاحنثته قصدا أوفى نكاح مختلف فيه وهوفاسد عندنا خلافا لاشهب في الاول ولابن القاسم في الثاني أى حرم وطؤها بنكاح اوملك على من أبتها (حتى يولج) أى يدخل فى القبل (بالغ) وقت الايلاج ولو صبيا وقت العقد (قدر الحشفة) ان لم يكن له حشفة فان كان له حشفة فلابد من ايلاجها انزل اولا ولابد ان يكون مسلما فلا يكفي صبي ولا كافر تزوج كتابية قد أبتها مسلم (لا منع) شرعى فيخرج الايلاج فى دبر او حيض اونفاس ولو بعد انقطاعهما وقبل الغسل واحرام وصوم واعتكاف (ولا نكرة فيه) اى في الايلاج من احد الزوجين بان اقر به

كالاحرام والحيض بخلاف ما اذا كتر زمن الخدمة فان حلها ظاهر (قوله وطا) أى الثانية من حيث الوطء (قوله أوعقد الخ) هذا العقد لا يجوز لقول المدونة لا يعجبنى وحمل على التحريم ونصها من كانت له أمة يطؤها بالملك ثم انه تزوج أختها فانه لا يعجبني نكاحه ولا أفسخه ويوقف اما أن يطلق أو يحرم الامة وقوله يطلق أى قبل البناء فهو بائن وهو محرم كما تقدم اه بن (قوله بعد تلذذه باخته) مفهومه أنه لو كان قبل تلذذه باختها بملك بان عقد نكاح احدي أختين بعد شرائه للاخري وقبل تلذذه بها فلا يكون الحكم كذلك والحكم انه ان أبقي الاولى وهي التي اشتراها للوطء لا للخدمة أبان الثانية التى عقد عليها وان ابقى الثانية وقف عن الاولى أى كف عنها ويوكل لامانته ولا يؤمر بزوال ملكها بعتق أو بيع ولا بكتابتها اوانكاحها (قوله كحكم الفرع الاول) أى فيجب عليه ان يوقف عنهما حتي يحرم أيتهما شاء أما المنكوحة بفراقها بالبينونة او بفراق المملوكة بزوال الملك (قوله أي المطلقة ثلاثا للحر) اي سواء كانت الزوجة حرة اوامة وكذا يقال فيما بعده وسواء وقع الطلاق الثلاث فى مرات اووقع مرة واحدة على المعتمد خلافا لمن قال يلزم طلقة واحدة اذا وقع الثلاث فى مرة واحدة ونسب فى النوادر هذا القول لابن مغيث كما في الشامل ونسبه بعضهم أيضا لاشهب وهو قول ضعيف جدا لمخالفته للاجماع (قوله ولوعلقها على فعله الخ) كان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فدخلتها قاصدة حنثه فتحرم عليه عند ابن القاسم وغيره خلافا لاشهب القائل بعدم وقوع الطلاق معاملة لها بنقيض قصدها قال ابو الحسن على المدونة وهذا القول شاذ والمشهور قول ابن القاسم وكذا ذكر ابن رشد في المقدمات (قوله اوفي نكاح مختلف فيه وهوفاسد عندنا) أى كنكاح المحرم والشغار وانكاح العبد والمرأة فان هذه الانكحة مختلف في صحتها وفسادها ومذهبنا فسادها فاذا طلق الزوج في هذه الانكحة ثلاثا حرمت عليه خلافا لابن القاسم القائل انه يقع عليه ذلك الطلاق نظرا لصحة النكاح على مذهب الغير ولا يتزوجها الا بعد زوج فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه نظرا لمذهبه من فساد النكاح وعدم لزوم الطلاق فيكون هذا النكاح الثاني صحيحا (قوله حتى يولج بالغ) أى سواء كان حرا أوعبدا فاذا عقد عليها عبد ولو ملكا للزوج باذن سيده وكان بالغا أو ولج فيها حشفته فقد حلت فلو كان ملكا للزوج ووهبه لها انفسخ النكاح وكان لمطلقها العقد عليها بعد العدة (قوله ولا بد ان يكون مسلما هذا القيد ماخوذ من قول المصنف الآتي لازم لان اللزوم يستلزم الصحة والصحة تستلزم الاسلام (قوله بلا منع) اى حالة كون ذلك الايلاج ملتبسا بعدم المنع منه شرعا (قوله فيخرج الايلاج فى دبر) اى فلا فيكون الايلاج فيه ولا فيما بعده كافيا فى حليتها لمبتها ويؤخذ من قوله بلا منع شرط كونها مطيقة لان وطء من لا تطيق جناية وهي ممنوعة انظر ح (قوله وصوم) اى سواء كان واجبا او كان تطوعا كما هو ظاهر المدونة الموازية عند الباجي وغيره واختاره ابن رشد وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض والاحرام والصيام يحلها وقيل ان محل القولين في الوطء في صوم رمضان والنذر المعين واما الوطء فيما عداهما كصيام التطوع والقضاء والنذر وغير المعين فانه يحلها اتفاقا واختاره اللخمى انظر التوضيح اه بن ووجه ما قام اللخمي انه يفسد بمجرد الملاقاة فبقية الوطء لا منع فيه بخلاف رمضان

أولم يعلم منهما اقرار ولا انكار فان انكرا أو أحدهما لم تحل (بانتشار) ولو بعد الايلاج ولا يشترط أن يكون تاما (في نكاح) فلا تحل مبتوتة بوطء سيدها (لازم) للزوجين ابتداء أو بعد الاجازة فلا تحل بوطء محجور كعبد أو سفيه لم يأذن له وليه في العقد الا بوطء بعد الاجازة ولا ذى (٢٥٨) عيب أو مغرورة الا بوطء بعد الرضا (وعلم خلوة) بين الزوجين وثبتت بامرأتين

لا بتصادقهما (و) علم (زوجة فقط) بالوطء لا مجنونة او مغمى عليها او نائمة وخرج بقوله فقط الزوج فتحل به ولو لم يعلم كمجنون (ولو) كان الموجل (خصيا) وهو المقطوع الانثيين دون الذكر ان علمت به حال الوطء والا فهو نكاح معيب (كتزويج مبتوتة) غير (مشبهة) لنسائه واولج (ليمين) اى تزوجها لاجل يمين حلفها لزوجته ان لم اتزوج عليك فانت طالق فتزوج بدنيئة وطلقها فانها تحل لمن بتها وان كان لا يبر في يمينه اذ لا يبر الا اذا تزوج من تشبه ان تكون من نسائه (لا بفاسد ولو دخل (ان لم يثبت بعده) اى بعد البناء فان ثبت بعدة حلت (بوطء ثان وفى) حلها بالوطء (الاول) الذي حصل به الثبوت بناء على ان النزع وطء وعدم حلها بناء على انه ليس بوطء وهو الاحوط هنا (تردد) ثم مثل للفاسد الذى لا يثبت بالدخول بقوله

والنذر المعين فان للزمن المعين حرمة (قوله اولم يعلم منهما اقرار ولا انكار) اى لا ان الاصل الصدق ويدل له مايأتي في حلها بالمجنون خلافا لما في البدر القرافي نعم اذا سئلا حاضرين فلا بد من اقرارهما (قوله فان انكرا او احدهما لم تحل) اى سواء كان ذلك قبل الطلاق الثاني او بعده ولو بعد طول مالم يحصل تصادق عليه قبل الانكار والا فلا عبرة بالانكار واما لو كان تصادقهما بعد الانكار فلا عبرة به (قوله بانتشار) أى متلبسا ذلك الايلاج بانتشار للذكر (قوله ولو بعد الايلاج) أي هذا اذا كان الانتشار حاصلا عند الايلاج أى ادخال الذكر في الفرج بل ولو حصل الانتشار بعد الايلاج أى دخوله فيه (تنبيه) لا بد في حلية المبتوتة أن لا يكون الايلاج في هواء الفرج وان لا يلف على الذكر خرقة كثيفة وفى حليتها مع الخرقة الخفيفة خلاف فظاهر عنق الحلية وفى البدر انها لا تحل معها لمنع العسيلة وكلام عبق أشهر كما قرر شيخنا (قوله أو بعد الاجازة) وذلك فى كل نكاح فيه خيار لاحدهما كما مثل وقوله والمغرورة أى بحرية (قوله وعلم زوجة فقط) هذا هو المعتمد خلافا لمن قال لا بد من علم الزوج ايضا (قوله ان علمت به حال الوطء) أى ان علمت كونه خصيا حال الوطء لانها اذا علمت بذلك وسكتت حتي أتم الوطء كان النكاح لازما ولا خيار لها (قوله فهو نكاح معيب) أى وحينئذ فلا يحلها لانه غير لازم (قوله فتزوج بدنيئة) أى أولج فيها حشفته أو قدرها (قوله لا بفاسد) أى لا تحل بوطء مستند لنكاح فاسد (قوله بوطء ثان) متعلق بمقدر مرتبط بالمفهوم وهو ثبوته بعده كما أشار لذلك الشارح (قوله تردد) أي الترديد للباجي قال في التوضيح بناء على ان النزع وطء أم لا اه بن (قوله ثم مثل للفاسد الخ) انما جعل قوله كمحلل تمثيلا للفاسد لا تشبيها به لايهامه انه غير فاسد لان الشيء لا يشبه بنفسه (قوله كمحلل) أى ان من تزوج امرأة أبتها زوجها بنية احلالها له او بنية الاحلال مع نية الامساك ان اعجبته فان نكاحه يفسخ قبل الدخول وبعده ولا تحل بوطئه لبتها لانتفاء نية الامساك المطلقة المشترطة شرعا في الاحلال لما خالطها به من نية التحليل ان لم تعجبه (قوله مع الاعجاب) بان نوى التحليل ان لم تعجبه وامساكها ان أعجبته (قوله لانتفاء نية الامساك الخ) أى ولها المسمي بالبناء على الاصح وقيل مهر المثل نظرا الى أن العقد على وجه التحليل أثر خللا في الصداق وهذا القول الثاني ضعيف وان كان موافقا للقواعد كما قال شيخنا قال ابن رشد وهذا الاختلاف في الصداق انما يكون اذا تزوجها بشرط ان تحلها ولو نوى ان يحلها دون شرط كان بينه وبينها أو بينه وبين أوليائها علم ذلك الزوج أو لم يعلم لكان لها الصداق المسمى قولا واحدا اه بن (قوله بطلقة بائنة) اعلم انه ان تزوجها بشرط التحليل او بغير شرط لكن أقربه قبل العقد فالفسخ بغير طلاق وان اقربه بعده فالفسخ بطلاق كما في التوضيح وابن عرفة قال الباجي وعندي انه يدخله الخلاف في النكاح الفاسد المختلف فيه هل بطلاق ام لا وهو تخريج ظاهر انظر بن وما قاله الباجي هو الذي مشي عليه الشارح (قوله اذا لم يقصده المحلل) اى فالمعتبر في تحليلها وعدم تحليلها نية المحلل دون غيره لان الطلاق بيده ومحل فساد النكاح اذا قصد المحلل تحليلها مالم يحكم بصحته من يراه كشافعي والا كان صحيحا لان حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير المسئلة كالمجمع عليها

(كمحلل) وهو من قصد التحليل لغيره (وان) نوي التحليل (مع نية امساكها مع الاعجاب) لانتفاء نية الامساك على الدوام المقصودة من النكاح ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة (ونية المطلق) التحليل (ونيتها) اى المراة التحليل ولو اتفقا على ذلك (لغو) لا اثر لها فهى غير مضرة في التحليل اذا لم يقصده المحلل (قوله)

(وقبل دعوى) مبتوتة (طارئة) من بلد بعيد يعسر عليها اثبات دعواها منها (الزويج) الاولى التزوج للمشقة التى تلحقها وهذا كالمستثنى من قولهم لا بد فى الاحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء فان قربت البلد التى طرأت منها لم تصدق الا بما ذكر (كحاضرة) بالبلد (أمنت) لديانتها تقبل دعواها (٢٥٩) الزوج وتحل لمن ابتها (ان بعد) مابين بينونتها ودعواها التزوج بحيث يمكن فيه موت شهودها واندراس العلم (وفي) قبول قول (غيرها) أى غير المامونة مع البعد وعدم قبوله (قولان) * ولما كان موانع النكاح الرق وهو قسمان مايمنع مطلقا ومايمنع من جهة شرع فى ذلك وبدأ بالاول فقال (و) حرم على المالك ذكرا أو انثى (ملكه) أى التزوج به فلا يتزوج الرجل أمته ولا المرأة عبدها للاجماع على أن الزوجية والملك لا يجتمعان لتنافى الحقوق وأما فى الثانى فظاهر وأما فى الاول فلان الامة لا حق لها في الوطء ولا في القسمة بخلاف الزوجة ولان نفقة الرق ليست كنفقة الزوجة وليست خدمة الزوجة كخدمة الرق وشمل الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة كالكتابة والتدبير وأمومة الولد (أو) كانت الامة (لولده) أي لفرعه ذكرا أو انثى وان سفل وفسخ نكاح من

(قوله وقبل دعوى طارئة الخ) أى من غير يمين (قوله الا لي الزوج) أى لان الذي تدعيه الامر القائم بها وهو الزوج وأما التزويج فهو فعل الولى وقد يقال أنهما متلازمان اللهم الا ان يكون المراد الاولوية من حيث الاختصار بقلة الحروف (قوله ان قربت البلد التي طرأت منها لم تصدق الا بما ذكر) أي من شهادة شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة وهذا اذا لم يطل الزمان من يوم طلاقها ودعواها التزويج أما اذا طال الزمان بحيث يمكن فيه موت شهودها واندراس العلم بتزويجها فانها تصدق ان كانت مامونة من غير يمين فان لم تكن مامونة مع الطول فهل تصدق كالمامونة أو لا تصدق فى ذلك قولان وبالجملة الطارئة من بلد قريبة كالحاضرة في البلد (قوله قولان) الاول منهما لابن عبد الحكم والثانى لابن المواز وعلى الاول فالظاهر تحليفها (قوله أما فى الثاني) أي أما تنافى الحقوق في الثانى وهو تزوج المرأة بعبدها (قوله فظاهر) أى لانها تطالبه بحقوق الزوجية وهو يطالبها بحقوق الرقية ومن جملة الحقين النفقة فيحصل التنازع فيها كذا قيل وقد يقال أنه لا ضرر فى ذلك لكل حقين يقع فيهما مقاصة أولا فلعله أراد التنافي من حيث أن كلا منهما صار عائلا ومعولا وآمرا ومامورا فتامل (قوله وأما تنافي الحقوق فى الاول) أى وأما تنافي الحقوق فى الاول وهو تزوج الرجل امته (قوله بخلاف الزوجة) اى وحينئذ فيحصل التنازع بينهما في ذلك فاذا طالبته بالوطء أو القسم لاجل ذلك طلبها برفع ذلك عنه بالملك (قوله ليست كنفقة الزوجة) أى بل اقل منها فمقتضي كونها أمته أن تكون نفقتها قليلة ومقتضى كونها زوجة ان تكون نفقتها كثيرة فاذا أراد تقليل نفقتها نظرا لكونها امة طالبته بكثرتها نظرا لكونها زوجة ويقع التنازع بينهما (قوله وليست خدمة الزوجة الخ) اى وحينئذ فيحصل التنازع فيما ذكر (قوله كالكتابة) اى كذى الكتابة وذي التدبير وذي أمومة الولد (قوله او كانت الامة لولده) أى انه يحرم على الاب ان يتزوج بامة ولده لقوة الشبهة التي للاب في مال ولده وسواء كان الاب حرا او عبدا (قوله اى لفرعه) اى سواء كان ابنه او بنته او ابن بنته او ابن ابنه * والحاصل ان المراد بولده مايشمل ولد البنت وهو مايفيده كلام عج والقلشانى وزروق وصوبه بن خلافا لبعض من ان المراد بالولد غير ولد البنت لانه ابن رجل آخر كما قال

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا * بنوهن ابناء الرجال الاباعد

ونحوه لتت (قوله وان طرأ) اى هذا اذا كان الملك سابقا على النكاح بل وان طرأ الملك بعد التزوج (قوله بلا طلاق) أى وهل له بعد فسخ النكاح وطؤها بالملك قبل الاستبراء اولا بد من الاستبراء قبل وطئها قولان لابن القاسم واشهب وسبب الخلاف مايأتي من انها هل تصير ام ولد بالحمل السابق على الشراء اولا تصير به ام ولد فقال ابن القاسم تصير به ام ولد فلا حاجة للاستبراء وقال اشهب لا تصير به ام ولد وحينئذ فيحتاج للاستبراء فتامل (قوله كمرأة) اي كما يفسخ بلا طلاق نكاح امرأة متزوجة الخ (قوله من وجوه الملك) اى وهو الشراء والهبة والصدقة والارث (قوله ولو بدفع مال) أي خلافا لاشهب القائل انه لا ينفسخ النكاح لان العبد لم يستقر لها ملك عليه حقيقة وليس لها فيه الا الولاء كما لو اعتقه السيد عنها من غير سؤال وهذا القول هو الذى رد عليه المصنف بلو اه بن

تزوج أمته او امة ولده (وان طرأ) ملكه او ملك ولده لها او لبعضها بعد التزويج بشراء او هبة او صدقة او ارث (بطلاق) لانه مجمع على فساده (كمرأة) متزوجة بعبد طرأ ملكها او ملك ولدها له كلا او بعضا بوجه من وجوه الملك (في زوجها) فيفسخ نكاحها بلا طلاق (ولو) كان طرو ملكها فيه (بدفع مال) منها لسيده (ليعتق عنها) ففعل

لدخوله في ملكها تقديرا ولا مفهوم لدفعها مالا لان مثله لوسالته أو رغبته في أن يعتقد عنها ففعل بخلاف مالو سالته أور غبته في عتقه من غير تعيين أوعينت غيرها او دفعت مالا ليعتقه عن غيرها فاعتقه ولوعنها فلا ينفسخ (لاان رد

سيد) أى سيد الامة المتزوجة بعبده (شراء من) أى أمة (لم يأذن لها) السيد فى شراء زوجها من سيده فلا ينفسخ النكاح بذلك لان الشراء كالعدم لعدم لزومه بخلاف الماذونة ولوفي عموم تجارة فينفسخ (أوقصدا) أى السيد و الزوجة الحرة أو الامة المملوكة لسيد الزوج (بالبيع) أى بيع زوجها لها (الفسخ) لنكاحه فلا ينفسخ معاملة لهما بنقيض قصدها ومثله قصد السيد فقط كما استظهره ابن عرفة حيث قال ظاهره اى النص ان قصده وحده لغو وفيه نظر (كهبتها) اى الزوجة المملوكة اي وهبها سيدها للعبد زوجها المملوك له أيضا (لينتزعها) اى لقصد انتزاعها منه يعنى والعبد لم يقبل الهبة بل ردها فان الهبة لاتتم مع القصد المذكور ولا يفسخ النكاح بخلاف مالو قبل فيفسخ وبه يتم قوله (فاخذ) مما ذكر من التفرقة المذكورة (جبر العبد على) قبول (الهبة) والالم يكن للتفرقة معنى وفى الحقيقة انما الاخذ من مفهوم لينتزعها اى فان لم يقصد السيد انتزاعها منه فينفسخ بمجرد هبتها له ولولم يقبل فيؤخذ من ذلك انه يجبر على قبول الهبة

جملة

ومامشي عليه المصنف من فسخ النكاح هو قول ابن القاسم وهو المشهور (قوله لدخوله) اى لانه يقدر دخوله في ملكها ثم عتقه عنها بعد ذلك وانما قدر ذلك لان الولاء لها وهو انما يكون لمن أعتق والمعتق انما يكون مالكا (قوله أودفعت مالا ليعتقه عن غيرها) أى اوأعتقه عنها من غير سؤال وقوله فلا ينفسخ اى في صور المفهوم كلها لعدم دخوله في ملكها تحقيقا وتقديرا والولاء لها ان اعتقه عنها وكانت حرة بالغة وان خالف القاعدة من كون الولاء لمن ملك وأعتق فان اعتقه عنها وكانت أمة كان الولاء لسيدها (قوله لاان رد سيدها الخ) يعني ان الامة التى لم يأذن لها سيدها في شراء زوجها اذا اشترته بغير اذن سيدها فلما بلغه ذلك رد شراءها فان نكاحها لا ينفسخ بذلك لعدم تمام الشراء بخلاف الماذون لها في شرائه اذا ملتبسا بالخصوص أوبالعموم كاذنه لها في التجارة كان ذلك الاذن بنص أو بتضمن كمكاتبته لها فانه يفسخ النكاح (قوله ولوفى عموم الخ) أى هذا اذا كان الاذن لها ملتبسا بخصوص شرائه بل ولوكان الاذن لها في عموم تجارة (قوله اى السيد) اى سيد العبد وقوله والزوجة أى مع الزوجة (قوله فلا ينفسخ) أي النكاح وأما البيع فانه يرد (قوله لغو) أى بمنزلة العدم وانه يفسخ النكاح و بذلك قال ابن عبد السلام وقوله وفيه نظر أي بل قصد السيد مثل قصدهما في انه لا يوجب فسخ النكاح قال ح والحق ماقاله ابن عرفة وأنه لا يفسخ كما في مسئلة الهبة فانه ليس في كل منهما الاقصد السيد وحده فلا فرق بينهما وقصدها وحدها لا ينفسخ معه النكاح عند ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام * والحاصل انه اذا قصدت الزواجة والسيد بالبيع فسخ النكاح أوقصدت الزوجة ذلك وحدها لم ينفسخ النكاح ويرد البيع باتفاق ابن عرفة وشيخه وأما ان قصد ذلك السيد وحده فكذلك عند ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام القائل بفسخ النكاح في هذه الحالة (قوله كهبتها للعبد الخ) هذا تشبيه في عدم الفسخ وحاصله ان من زوج عبده من أمته ثم ان ذلك السيد وهب الزوجة لزوجها قاصدا بذلك التوصل الى انتزاعها منه والحال أن العبد لم يقبل الهبة بل ردها فان الهبة لاتتم وترد كرد البيع فيما مر ولا يفسخ النكاح معاملة للسيد بنقيض قصده من اضرار العبد بفسخ النكاح وسواء كان العبد يملك مثله مثلها بان كان ذامال أم لا وسواء قصد بانتزاعها منه ازالة عيب عبده أوقصدا حلالها لنفسه فان وهبها له ولم يقصد انتزاعها منه والحال ان العبد لم يقبل الهبة لزمت الهبة وفسخ النكاح لدخولها في ملكه جبرا عليه واما لو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه سواء قصد السيد انتزاعها منه ام لا وانما تفترق ارادة السيد انتزاعها وعدم ارادته ذلك اذا لم يقبل الهبة (قوله اى وهبها سيدها) هذا بشير الي ان قول المصنف كهبتها مصدر مضاف لمفعوله (قوله اى لقصد انتزاعها منه) اى لازالة عيب الزوج اولاحلالها لنفسه ومفهومه انه لو وهبها له ولم يقصد انتزاعها منه والحال انه لا يقبل الهبة فان الهبة تتم ويفسخ النكاح (قوله ولا يفسخ النكاح) اى معاملة له بنقيض قصده لا لعدم القبول (قوله بخلاف لوقبل فيفسخ) اى سواء قصد السيد انتزاعها منه اولم يقصد ذلك فلا تفرق ارادة السيد انتزاعها منه وعدم ارادته ذلك الا عند عدم قبول الهبة * والحاصل أن الاحوال أربعة لان العبد اما أن يقبل الهبة أولا وفى كل اما ان يقصد السيد بالهبة اضرار العبد بانتزاعها منه أولا وقد علمتها (قوله من التفرقة المذكورة) أى بين قبول العبد للهبة وعدم قبوله لها (قوله فينفسخ بمجرد هبتها له) أى لدخولها في ملكه جبرا على العبد وقوله ولولم يقبل

جملة حالية (قوله والراجح الخ) أى وحينئذ فمفهوم المصنف مشهور مبنى على ضعيف (قوله وملك أب الخ) حاصله أن الاب وان علا يملك جارية ولده وان سفل صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى كان الاب حرا أو عبدا بمجرد تلذذه بها بجماع أو مقدماته لشبهة الاب فى مال ولده لكن لا مجانا بل بالقيمة يوم التلذذ وان لم تحمل واذا كان الاب عبدا كانت تلك الفعلة جناية فى رقبته فيخير سيده فى اسلامه لولده فى القيمة أو فدائه بدفع قيمة الامة لولده واذا أسلمه سيده لولده عتق عليه (قوله بتلذذه بها بوطء) ولا حد على الاب حينئذ للشبهة في مال ابنه وحيث ملكها الاب بتلذذه بها فله وطؤها بعد استبرائها من مائه الفاسد (١) ان لم يكن استبرأها قبل وطئه الفاسد خيفا من أن تكون حاملا من أجنبي والا حل له وطؤها من غير استبراء وهذا كله اذا كانت تلك الجارية لم يتلذذ بها الابن قبل تلذذ الاب والا فلا يجوز للاب وطؤها مطلقا استبرأها أم لا لحرمتها عليهما (قوله ان لم تحمل) أى والا فلا يجوز بيعها وبقيت له أم ولد (قوله في هذه الحالة) أي حالة عدم الاب وقوله وتباع عليه فيها أى فى القيمة فان زاد الثمن على القيمة كانت الزيادة للاب وان نقص الثمن عنها كان النقص عليه * والحاصل ان الجارية اذا لم تحمل ان كان الاب مليا تعين أخذ القيمة منه وليس للولد أخذها وان كان معدما خير الولد بين أخذها في القيمة وبين اتباعه بها فتباع عليه فيها فالزائد له والنقص عليه هذا هو المشهور ومقابله قول ابن عبد الحكم ان للولد ان يتماسك بها ان لم تحمل في يسر الاب وعدمه وله ان لا يتماسك بها ويأخذ منه القيمة حالا ان كان مليا ويتبعه بها ان كان الاب موسرا ويتبعه بها ان كان معسرا (قوله وحرمت عليهما الخ) اى اذا كان الابن بالغا والا فلا تحرم على الاب لان وطء الصغير لا يحرم بخلاف العقد نكاحه فانه ينشر الحرمة وانما حرمت عليهما اذا وطئاها لان كل منهما يحرمها على الآخر وطئها الابن قبل ابيه أو بعده واعلم ان جارية الابن اذا وطئها كل من الاب والابن فلا حد لاشبهته في مال الابن ولو علم وطء الابن لها قبله على الراجح ويؤدب ان لم يعذر بجهل وما في خش تبعا لتت من حده ان علم بوطء الابن قبله فهو ضعيف وأما الابن ففي عبق وخش ينبغي ان يحد الابن اذا وطيء جارية نفسه بعد علمه بتلذذ ابيه بها وقال بن الاظهر قول ابن رحال بعدم حده لان قول ابن عبد الحكم للابن التمسك بها مطلقا شبهة قوية (قوله وان حملت) أى من احدهما والحال انهما وطئاها معا كل واحد في طهر واتت به لستة اشهر من وطء الثانى أو الاول او كان وطؤهما معا في طهر والحقته القافة باحدهما (قوله فان ولدت من كل) اى فان ولدت من كل منهما ولدا بان وطئها كل واحد منهما فى طهر وأتت منه بولد (قوله كما لو الحقته) اى القافة بهما وحاصل ما فى المسئلة أنها تارة تلد من أحدهما وتارة تلد منهما وفي كل أما ان يعلم السابق أولا فان ولدت من أحدهما فقط وعلم كانت ام ولد له وعتقت عليه ناجزا كان هو الاب او الابن ولا يتأتى العلم بذلك الاحد الذى ولدت منه الا اذا كان وطؤهما في طهر بان استبرأها احدهما بحيضة من وطء الاول ووطئها بعدها فان أتت بولد لستة أشهر من وطء الثانى لحق به وعتقت عليه وان ولدت لاقل من ستة من وطء الثاني لحق بالاول لانه كان فى بطنها عند حيضها والحامل تحيض عند مالك وان لم يعلم من أيهما بان وطئاها في طهر واحد فالقافة فمن الحقته به فهو ابن له وتعتق عليه فان لم تلحقه بواحد عتق عليهما كان لم تكن قافة او كانوا واختلفوا ولم يكن اعرف وان ولدت من كل

والراجح انه لا يجبر على القبول أي لا يجبر سيده على قبول هبة وهبها له أجنبي (وملك أب) وان علا (جارية ابنه) أي فرعه وان سفل ذكرا أو أنثى (بتلذذه) بها بوطء أو مقدماته (بالقيمة) يوم التلذذ ويتبع بها ان اعدم وتباع عليه فيها ان لم تحمل وللابن ان يتمسك بها في هذه الحالة وحرمت على الابن فقط ان لم يكن وطئها (وحرمت عليهما) معا (ان وطئاها) أو تلذذ بها بدون وطء (و) ان حملت (عتقت) أى ناجزا (على ولدها) منهما لان كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها فان ولدت من كل عتقت على السابق منهما فان وطئاها بطهر ولم توجد قافة تعين الحق بهما وعتقت عليهما كما لو الحقته بهما (ولعبد) أي جاز له

(١) قوله الفاسد فى المحلين الصواب ابداله بالاول اذ وطؤه ليس بفاسد لدخولها فى ملكه بمبادى التلذذ صيانة لمائه عن الفاسد لما له من الشبهة القوية في مال ولده اه كتبه محمد عليش

(تزوج ابنة سيده) برضاها ورضا السيد وكذا بنت سيدته (بثقل) بكسر المثلثة وفتح القاف ضد الخفة أي بكراهة اذ هو ليس من مكارم الاخلاق ولربما مات السيد فترثه فينفسخ النكاح (و) لعبد تزوج (ملك غيره) أي غير نفسه فيشمل ملك السيد سواء خشي على نفسه العنت أم لا كان يولد له أم لا (كحر لا يولد له) كمجبوب وخصي وعقيم وعقيمة خشي على نفسه العنت ام لا (وكامة الجد) لو قال الاصل لشمل الام والاب واصولها ذكورا واناثا اى فللحر تزوج امة اصله بشرط حرية المالك سواء خشي العنت او وجد للحرائر طولا ام لا اذ علة منع تزوج الامة استرقاق الولد وهي منتفية أهنا (والا) بان كان حرا يولد له والامة ملك لمن لا يعتق ولدها عليه (فيجوز تزوجها (ان خاف) على نفسه (زنا) فيها او في غيرها (وعدم ما) اى مالا من نقد او عرض (يتزوج به حرة غير مغالية) في مهرها اى غير طالبة منه ما يخرج عن العادة الى السرف فان لم يجد غيرها تزوج الامة وصار وجودها كالعدم وكذا ان خشي زنا في امة بعينها لتعلقه بها فيتزوجها بلا شرط على المعتمد (ولو) كانت الحرة غير المغالية (كتابية فانه يتزوجها ولا يجوز تزوج الامة مع وجودها (او تحته حرة) لا تكفه اى جنسها الصادق بالمتعدد

واحد ولدا فانها تعتق على السابق منهما ان علم والا عتقت عليهما وكل من عتقت عليه وحده فالولاء له وان عتقت عليهما فالولاء لهما ويغرم الاب قيمتها في كل الصور ولو عتقت على الابن وحده وتكون قيمة قن ويؤدب الاب في الصور كلها ان لم يعذر بجهل (قوله تزوج ابنة سيده) فلو ولدت منه) أولادا وماتوا عن مال كان ارثهم لامهم مع بيت المال وذلك لان السيد جدهم لامهم فلا يرث وأبوهم ممنوع بالرق (قوله أي بكراهة) أي وهي متعلقة بالجميع لا بالزوجة وواليها فقط دون العبد خلافا لمن سبق وحينئذ فالمراد بالجواز عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة (قوله ولربما مات السيد) أي الذي هو أبوها وقوله فترثه أي العبد أي تأخذه بالميراث وبهذا يلغز ويقال مات شخص فانفسخ نكاح آخر (قوله فيشمل ملك السيد) أي وملك الاجنبي وانما جاز للعبد تزوج أمة غيره مطلقا لان الامة من نساء العبد وليس عليه ان يحرر ولده بتزوج حرة اذ ليس ولده اعظم منه (قوله كحر لا يولد له) أي لان علة منع التزوج بالامة وهو خوف ارقاق الولد منتفية هنا (قوله وكامة الجد) الكاف داخلة على الجد لما علم من عادته وهي ادخال الكاف على المضاف ومقصوده دخولها على المضاف اليه فاندفع اعتراض الشارح (قوله حرية المالك) أي للامة الذي هو أصله لانه لو كان رقيقا كان الولد رقيقا للسيد الاعلى وقوله بشرط حرية المالك أي وبشرط كون الامة مسلمة وانما لم يقيد المصنف المسئلة بما ذكر من القيدين لعلم القيد الاول من كون العلة في المنع خوف الاسترقاق للولد ولا تنتفي الا اذا كان المالك للامة حرا ولعلم القيد الثاني مما ياتي من قوله وأمتهم بالملك (قوله وهي منتفية هنا) أي لعتق الولد على مالكها لانه فرعه (قوله لمن لا يعتق ولدها عليه) أي من أجنبي أو كان من احد اصوله لكنه رقيق (قوله ان خاف على نفسه زنا) ظاهره ولو توهمه لان الخوف يصدق بالوهم كذا قيل ولكن الظاهر أن المراد بالخوف الشك فما فوقه وهو الظن والجزم لا يلزم على تزويج الامة من رقية الولد فلا يقدم عليه بامر وهمي بل بامر قوي كالشك (قوله وعدم ما يتزوج به حرة الخ) اعلم ان اصبغ قال الطول هو المال الذي يقدر على نكاح الحرائر به والنفقة عليهن منه وهو خلاف رواية محمد من أن القدرة على النفقة لا تعتبر والراجح كلام أصبغ من اعتبار القدرة على الصداق وعلى النفقة كما افاده بعضهم فقول المصنف وعدم ما تفسر ماباهبة ليشمل الصداق والنفقة والباء في به بمعنى مع ولا تفسر ما بمال وتجعل الباء للعوض لانه كلام محمد وهو ضعيف اه عدوي (قوله من نقد او عرض) اى اودين على ملئ وكتابة واجرة خدمة معتق لاجل فان وجد شيا من ذلك كان واجدا للطول ويستثنى من العرض دار السكني فليست طولا ولو كان فيها فضل عن حاجته كما قاله عج ودخل في العرض دابة الركوب وكتب الفقه المحتاج اليها فهي من جملة الطول والفرق بينهما وبين دار السكني ان الحاجة لدار السكني اشد من الحاجة للدابة والكتب (قوله فان لم يجد غيرها الخ) اى فان وجد مالا تزوج به الحرة غير المغالية (قوله بلا شرط) اي بلا اشتراط عدد ما يتزوج به الحرة المغالية (قوله ولو كتابية) مبالغة في مفهوم قوله وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية اى فان وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية فلا يجوز له نكاح الامة ولو كانت الحرة الغير المغالية كتابية لان عدم ارقاق الولد يحصل بنكاح الكتابية (قوله بالشرطين) اى اذا خاف على نفسه الزنا

فيجوز له تزوج الامة بالشرطين ولا يخفى ما في كلامه من الركة لان قوله ولو كتابية مبالغة في مفهوم الشرط الثاني وظاهر قوله او تحته انه عطف على كتابية فهو في حيز المبالغة فيكون مبالغة في المفهوم ايضا

وهولا يصح لوجوب رجوع المبالغة الثانية لمنطوق الشرط الاول فلو قال ان خاف زنا ولو تحته حرة وعدم الخ لكان أبين فان تزوجها الحر بدون الشرطين أو أحدهما فسخ بطلاق لانه مختلف فيه وبقي شرط ثالث وهو اسلامها وسكت عنه لما سيذكره في نكاح الكافرة ولو تزوجها بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ (و) جاز (لعبد بلا شرك) لسيدته فيه ومكاتب بلا شرك (وغدين) أي يبيحي المنظر (نظر شعر السيدة) المالكة لها وبقية اطرافها التي (٢٦٣) ينظرها المحرم منها وخص الشعر

ولم يجد مهرا (١) يتزوج به حرة (قوله وهولا يصح) لانه ينحل المعنى فان وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية فلا يجوز له نكاح الامة ولو كانت الحرة الغير المغالية كتابية ولو كان تحته حرة لا تكفيه مع أنه اذا كان تحته حرة لا تكفيه وخاف على نفسه الزنا جاز له نكاح الامة (قوله لوجوب الخ) أي فالمبالغة الاولى راجعة لمفهوم الشرط الثاني والمبالغة الثانية راجعة لمنطوق الشرط الاول واعترضه ابن غازي بانه كيف يعطف مبالغة على مبالغة مع اختلاف موضوعهما من غير تكرار لو (قوله بدون الشرطين) أي بان لم يخف الزنا ووجد ما يتزوج به الحرة (قوله أو احدهما) أي أو بدون احدهما كما لو كان لا يخاف الزنا وعدم ما يتزوج به الحرة أو خاف الزنا ووجد ما يتزوج به الحرة الغير المغالية (قوله فسخ بطلاق) أي قبل الدخول فقط على الظاهر وقوله لانه مختلف فيه أي في المذهب وخارجه حتى قال ابن رشد المشهور جوازه بلا شرط وهو قول ابن القاسم كما في ح وكانه حمل الآية على الاولوية أو على النسخ بحرر ذلك (قوله لم ينفسخ) أي وكذا اذا طلق الامة ووجد مهر الحرة فله رجعة الامة وهذا هو المشهور بناء على المعتمد من أن تلك الشروط شروط في الابتداء فقط وقيل انها شروط معتبرة في الابتداء والدوام وعليه اذا تزوج الامة بشروطه ثم زال المبيح انفسخ النكاح ولا تصح الرجعة (قوله وله الخلوة الخ) فيه أن الخلاف انما هو في رؤية شعرها وأما الخلوة بها ونظر بقية الاطراف فليس فيهما الا المنع كما قال عج * والحاصل ان مذهب المدونة جواز نظر العبد والمكاتب الوغدين لشعر السيدة وهو المشهور لان باب الطمع مسدود من الجانبين وقال ابن عبد الحكم يمنع من رؤية شعر سيدته لعموم الفساد في هذا الزمان فلم يبق كالزمان الذي قال الله فيه أو ما ملكت أيمانهن وقول ابن عبد الحكم يمنع رؤيته لشعر سيدته وجيه وان كان المعتمد الجواز ثم ان الشيخ سالما السنهوري جعل النظر لبقية اطرافها والخلوة بها مثل الشعر في الجواز فرد عليه عج بان الخلاف انما هو في رؤية الشعر والمشهور الجواز وأما رؤية بقية الاطراف والخلوة فكل منهما ممنوع من غير خلاف والمعول عليه ما قاله عج من قصر الجواز على رؤية الشعر (قوله وهو مقطوع الذكر فقط) أي قائم الانثيين وأما ذاهب الانثيين قائم الذكر فهو بمنزلة السالم فلا يجوز له رؤية شعرها الا اذا كان ملكا لها كما تقدم والفرض انه وغد (قوله وخيرت الحرة مع الحر) أي وأما مع العبد اذا تزوج أمة على الحرة او تزوجها على الامة فانه لا خيار للحرة لان الامة من نساء العبد (قوله اذ هو كطلاق الحاكم) أي لان القاعدة أن كل طلاق أوقعه غير الزوج فهو بائن الا في الايلاء وعسر النفقة (قوله كتزويج أمة عليها) ما ذكره المصنف من تخيير الحرة في نفسها هو المشهور وقيل ان سبقت الامة خيرت الحرة في نفسها وان سبقت هي خيرت في الامة (قوله أو علمها بواحدة الخ) أي كما لو علمت الحرة انه متزوج بامة أو أكثر فتزوجته راضية بما علمت فلما دخلت

(١) هذا على رواية محمد وسبق ضعفها فالمناسب اهبة اه كتبه محمد عليش

لانه المتوهم وله الخلوة معها على المشهور ومفهوم بلا شرك منع ما لهما فيه شرك ولو الزوج (كخصي وغد) وهو مقطوع الذكر فقط وأولى المحبوب مملوك (لزوج) وأولى لها يرى شعر زوجة سيده بخلاف خصي لغير الزوج أو خصي حر فلا يجوز (وروى) عن مالك (جوازه وان لم يكن لها) بل لاجنبي (و) لو تزوج حر أمة بشرطه ثم تزوج عليها حرة ولم تعلم بها (خيرت الحرة مع) الزوج (الحر) لا العبد (في نفسها) بين ان تقيم مع الامة أو تفارق (بطلقة) واحدة (بائنة) صفة كاشفة اذ هو كطلاق الحاكم فان أوقعت أكثر لم يلزم الا واحدة (كتزويج) أمة عليها) عكس ما قبله (أو) تزويج أمة (ثانية) على التي رضيت بها الحرة (أو علمها) أي الحرة (بواحدة فالفت أكثر) فتخير في نفسها في الصور

الثلاث بطلقة (ولا تبوأ أمة) اى لا تفرد ببيت (مع زوجها) جبرا عن سيدها بل تبقى ببيت سيدها ويأتيها زوجها فيه لان انفرادها مع زوجها يبطل حق سيدها من الخدمة أو غالبها وحقه فيها ثابت (بلا شرط) من الزوج (أو عرف) فان جرى العرف بانها تبوأ ولو طال السفر ويقضي للزوج بالسفر معها ان شاء الا لشرط أو عرف كان المبوأة ليس له السفر بها الا لشرط او عرف (و) لسيد الامة اذا قرر صداقها (أن يضع) عن الزوج

(من صداقها) ولو بغير رضاه لانه حق له بشرطين أشار لاولهما بقوله (ان لم يمنعه دينها) المحيط بالصداق بان يكون اذن لها في تدايته والا فله الوضع الثاني أن لا ينقص الباقي بعد الوضع عن ربع دينار واليه أشار بقوله (الا ربع دينار) لحق الله والشرط الاول عام والثاني خاص بمن لم يدخل بها والا فله وضع الجميع (و) للسيد (منعها) من الدخول والوطء بعده (حتى يقبضه) من الزوج كما للحرة منع نفسها لذلك (و) له (أخذه) لنفسه أي اخذ جميعه ولو قبل الدخول كما قاله ابن القاسم وهو المعول عليه (وان قتلها) سيدها اذ لا يتهم على انه قتلها لذلك (او باعها بمكان بعيد) يشق على الزوج الوصول اليه فللسيد اخذه (الا) ان يبيعها قبل البناء (لظالم) يعجز معه عن الوصول اليها فلا يلزم الزوج الصداق ويرده السيد ان قبض ومتى قدر الزوج على الوصول اليها دفعه للسيد * ولما قدم انه يجوز للسيد اخذ مهر امته ومنعها من الزوج حتى يقبضه واسقاطه الاربع دينار وكل هذا يدل على ان له حبس صداقها وتركها بلا جهاز ذكر ما ينافيه بقوله (وفيها) ايضا (يلزمه) اى السيد (تجهيزها به) اى بمهرها (وهل) ما في الموضعين (خلاف وعليه الاكثر او) وفاق و(الاول) الذي يدل على ان له اخذ صداقها محمول على أمة (لم تبوأ) والثاني على من بوئت منزلا منفردا عن سيدها فيلزمه تجهيزها (أو) الاول محمول على امة (جهزها) سيدها (من عنده) فجاز له أخذ صداقها والثاني لم يجهزها من عنده فلزمه تجهيزها به (تاويلان) بالتثنية واحد بالخلاف وواحد بالوفاق وله وجهان وفي نسخة تاويلات بالجمع وهي ظاهرة (وسقط ببيعها) لغير زوجها (قبل البناء) وقبل قبضه صداقها (منع تسليمها) لزوج حتى يدفع صداقها من بائع أو مشتر فليس لواحد منهما منعها من الزوج (لسقوط تصرف البائع) ببيعه لها وأما عدم منع تسليم المشتري فلعدم حقه في الصداق وهو ظاهر لانه للبائع ولذا لو استثناه المشتري كان له منع تسليمها حتي يقبضه

وجدت عنده أكثر مما علمت فان الخيار يثبت لها (قوله من صداقها) من اسم بمعنى بعض أو أنها بيانية مبينة لمحذوف أي شيئا من صداقها (قوله ان لم يمنعه دينها) أي ان كان ذلك الوضع لا يمنع منه دينها المحيط بصداقها وقوله بان يكون الخ مثال للمنفي وهو ما اذا كان دينها يمنع من الوضع لانها اذا تداينت باذنه لم يكن له اسقاط ذلك الدين ويجب وفؤ من غير خراج وكسب كالمهر وأما اذا تداينت بغير اذنه فله اسقاطه وحينئذ فلا يمنع ذلك الدين الوضع (قوله منع نفسها لذلك) أي لاجل أن تقبض ما حل من صداقها (قوله وهو المعول عليه) أي والمضرفي حق الله اسقاطه للزوج لا أخذ السيد له الذي كلا منافيه ومقابله له أخذه الاربع دينار فيتركه لها (قوله وان قتلها سيدها) أي قبل الدخول أو بعده وهذا مبالغة في أخذ السيد صداقها فاذا زوج أمته ثم قتلها فانه يقضى له باخذ صداقها من زوجها بني بها أم لا ويتكل عليه الصداق بالقتل (قوله ولذلك) أي لاجل اخذ صداقها لان الغالب ان ثمنها أكثر من صداقها (قوله أو باعها بمكان بعيد) يعني أن السيد اذا زوج أمته ثم باعها لمن سافر بها لمكان بعيد فانه يقضي له باخذ صداقها من زوجها أو نصفه اذا طلق قبل البناء (قوله فلا يلزم الزوج الصداق) أي لا يلزمه شيء منه وقوله دفعه للسيد أي الذي باعها لانه مال من اموالها ومال الرقيق اذا بيع لبائعه وانما لزم الزوج دفعه للسيد اذ تمكن من الوصول اليها لان النكاح صحيح (قوله وتركها بلا جهاز) أي كما في كتاب النكاح من المدونة وقوله وفيها ايضا أي في المدونة في كتاب الرهون (قوله تاويلان) وتاولها بعضهم ايضا بحمل المحمل الاول على ما اذا باعها فقدم حقه والمحل الثاني على ما اذا لم يبعها فقدم حق الزوج وتؤولت أيضا بحمل المحل الاول على ما اذا زوجها من عبده والمحل الثاني على ما اذا زوجها باجنبي أو بعبد غيره (قوله وسقط ببيعها الخ) تقدم ان للسيد أن يمنع امته التي زوجها من الدخول على زوجها حتى يقبض صداقها منه ثم ذكر هنا ما اذا باعها سيدها لغير زوجها قبل البناء فذكر انه ليس للسيد ان يمنع زوجها من الدخول حتي يقبض صداقها وذلك لسقوط تصرف البائع لانها خرجت عن ملكه بالبيع وكذلك ليس للمشتري اي يمنعها من الدخول لان الصداق ليس له وانما هو لبائعها لانه من جملة مالها الا ان يشترطه المشتري فيكون له المنع (قوله منع تسليمها) فاعل سقط وانت خبير بان سقوط المنع بالنسبة لكل من البائع والمشتري وقوله لسقوط الخ علة لسقوط المنع بالنسبة للبائع وترك علته بالنسبة للمشتري لوضوحه لانه ليس له حق في صداقها لانه كالها ومالها لبائعها الا ان يشترطه المشتري (قوله من بائع او مشتر) اي سواء كان المنع من بائع او مشتر أي ليس لبائعها ولا لمشتريها ان يمنعها من زوجها حتى يقبض صداقها واذا سقط منع كل فليس لها منع نفسها من الزوج ويتبعه البائع بالصداق في ذمته ولو اعتقها سيدها ولم يستثن مالها فلها ان تمنع نفسها كالحرة حتي تقبض صداقها واما ان استثني مالها فلا كلام لها لان المال ماله ولكن ليس

ليس له منعها من الزوج خلافا لمن توهمه (قوله والوفاء الخ) يعني ان الانسان اذا أعتق أمته بشرط ان تتزوج به او بغيره فلما تم عتقها امتنعت من ذلك فانه لا يقضي عليها به ولا يلزمها الوفاء به لانها ملكت نفسها بمجرد العتق والوعد لا يلزم الوفاء به (قوله وصداقها الخ) حاصله ان السيد اذا باع الامة المتزوجة لزوجها قبل بنائه بها فان الزوج يسقط عنه صداقها وان قبضه السيد رده بمعني أن الزوج يحسبه من الثمن فلو باعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن الزوج الصداق وهو ظاهر المدونة أولا يسقط عنه وهو ما في العتبية عن ابن القاسم وهل ما في السماع خلاف ما في المدونة أو وفق لها فذهب أبو عمران الى الخلاف يحمل كلام العتبية على أنه يلزمه الثمن كاملا زيادة على الصداق كاملا وحمل كلام المدونة على انه يدفع الثمن فقط وذهب كثير من الاشياخ الى الوفاق بحمل قول العتبية انه لا يسقط عنه الصداق على معنى ان الزوج اذا دفع الصداق تامه للسيد فانه لا يحسبه من الثمن بل يدفعه أي الثمن بتمامه للسلطان ويتبع ذمة السيد بالصداق ففي الحقيقة الصداق ساقط عن الزوج فوافق كلام المدونة هذا حاصل كلام الشارح (قوله ويرجع به الزوج عليه من الثمن) أي انه يحاسب به من الثمن (قوله لم يجيء من قبله) أي من قبل السيد حتى يخفف عن الزوج (قوله من قبله) أي جاء من قبل السيد فقد أتلف النكاح الذي به أخذ الصداق فيرده وأما اذا روعي القول بانها لا تملك بالعقد شيئا فالامر ظاهر (قوله أي بنصفه) الاولى ابقاء المتن على حاله كما هو المنصوص في المدونة (قوله فلا ينافي انه يتبعه به) أي ان الزوج يتبع السيد به (قوله وقرر المصنف بوجه آخر) اعلم ان المدونة قالت من تزوج أمة ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء فلا صداق لها وان قبضه السيد رده لان الفسخ من قبله اه وفي العتبية سمع أبو زيد ابن القاسم من قبض مهر أمته فباعها السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه لا يرجع زوجها بمهرها على ربها لان السلطان هو الذي باعها منه اه فاختلف هل ما في الكتابين خلاف وهو تاويل أبي عمران ورأي أن بيع الحاكم لفلس وصف طردي لا مفهوم له والمدار على بيعها سواء كان من السلطان لفلس أو من غيره ولو لغير فلس وضعف ما في العتبية من أن الزوج لا رجوع له بالمهر مطلقا باع السلطان لفلس أو باع غيره ولو لغير فلس بل يدفع الثمن بتمامه زيادة على ما دفعه من الصداق كله واعتمد ما في المدونة من رجوعه بالمهر مطلقا وانه انما يدفع الثمن ويسقط عنه الصداق فتحقق الخلاف بين ما في الكتابين اه أو وفاق وأن معنى قول ابن القاسم في العتبية لا يرجع زوجها بمهرها على ربها معناه أنه لا يرجع به الآن على انه من الثمن بل يدفع الثمن للسلطان بتمامه وهذا لا ينافي انه يتبع السيد بالمهر على انها دين في ذمته ففي الحقيقة الصداق ساقط عن الزوج وليس مراده أنه لا يرجع به الزوج على ربها مطلقا وقول المدونة انه يسقط عنه بمعني انه يرجع به الزوج على السيد وان كان لا يحسبه من أصل الثمن وهو تاويل بعضهم اذا علمت هذا فقول المصنف وهل ولو بيع سلطان لفلس ولكن لا يرجع من الثمن اشارة للوفاق وقوله أولا اشارة للخلاف فصدر الكلام وعجزه اشارة للوفاق ووسطه اشارة للخلاف والمعنى وهل يسقط الصداق ولو بيع سلطان لفلس ولكن لا يرجع به الزوج المشترى من الثمن أي لا يحسبه منه بل يتبع به ذمة السيد أولا يسقط ببيع السلطان لها للفلس وحينئذ فيدفعه الزوج زيادة عن الثمن ولا رجوع له به مطلقا هذا معنى كلام المتن وكذا قرره بهرام وتت وعبق وهو المشار له بقوله شارحنا وقرر المصنف بتقرير آخر وقرر شارحنا تبعا للح وخش ان قوله وهل ولو بيع سلطان لفلس اشارة لتاويل الخلاف وانه رد بلو على سماع ابن زيد وقوله أولا ولكن الخ اشارة للوفاق فقوله ولكن مرتبط بقوله أولا فهو من تتمة الوفاق

اى على ان تتزوج به او بغيره والاولى الوفاء بما التزمت حيث جاز الشرط والا فلا يجوز الوفاء به لو أعتقها على أن عتقها صداقها اذ العتق ليس بمتمول ولما قدم بيعها لغير الزوج ذكر بيعها له بقوله (و) سقط بيعها لزوجها قبل البناء (صداقها) عن الزوج أي نصفه لانه اللازم قبل البناء وان قبضه السيد رده ويرجع به الزوج عليه من الثمن لان الفسخ من قبله (وهل) سقوطه عنه (ولو بيع سلطان) على سيدها لزوجها قبل البناء (لفلس) حصل للسيد بناء على ان ما فيها مخالف للعتبية (أولا) يسقط عن الزوج لان بيع السلطان لم يتعمده السيد أي لم يجيء من قبله (ولكن) لا بمعنى عدم السقوط حقيقة حتى يكون مخالفا لما فيها بل بمعني ان الزوج اذا كان أقبضه لسيدها (لا يرجع به) أي بالصداق اي بنصفه عليه (من الثمن) حيث دفعه له بل يتبع به ذمته لانه كدين طرأ بعد الفلس فقوله أولا ولكن الخ اشارة لتاويل الوفاق اى ان معنى عدم السقوط الذي في العتبية انه لا يرجع به من الثمن فلا ينافي انه يتبعه به في الذمة ففي الحقيقة هو ساقط وفاقا لما في المدونة وقرر المصنف بوجه آخر (تاويلان)

ولوقال المصنف وصداقها ولو ببيع حاكم لفلس وفي العتبية لا وهل خلاف اولا بل يرجع به من الثمن تاويلان كان أحسن (و) اذا بيعت (بعده) أي البناء فالصداق (كالها) (٢٦٦) فللسيد انتزاعه ولا يسقط عن الزوج ببيعه اله أو لغيره من سيد أو سلطان ويتبعها ان

عتقت الى غير ذلك من أحكام مالها (وبطل) النكاح (في الامة) التي يمتنع تزوجها لفقد شرط مما مر (ان جمعها) في العقد (مع حرة) وقوله (فقط) راجع لقوله في الامة اى بطل في الامة فقط ويصح في الحرة ولا تخالف قولهم الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلها لانه في الحرام بكل حال والامة يجوز نكاحها في بعض الاحوال لانه يقبل المعاوضة في الجملة بخلاف الحرام المطلق فانه لا يقبلها بحال (بخلاف) جمع (الخمس) بعقد واحد فانه يبطل في الجميع حيث لم تكن احدى الخمس أمة يمتنع نكاحها لفقد شرطها والا فسخ نكاحها فقط وهذا يدخل تحت قوله قبله مع حرة اذ هي جنس يشمل الواحدة والمتعددة (و) بخلاف جمع (المرأة ومحرمها) كاختها وعمتها بعقد واحد فيفسخ جميعه ولو طال ولا ارث كما في جمع الخمس ايضا (ولزوجها) أي الامة (العزل) أي عدم الانزال في فرجها (اذا (اذنت وسيدها) معا اذا كانت ممن تحمل ويتوقع حملها والا فالعبرة باذنها دون السيد كصغيرة وآيس وحامل (كالحرة) لزوجها العزل (اذا اذنت) مجانا أو بعوض صغيرة لا او كبيرة ولا يعتبر اذن وليها اشعر كلامه بجواز عزل مالك الامة عنها بغير اذنها وهو كذلك ولا يجوز اخراج المني المتكون في الرحم

ولما كان قوله أولا معناه اولا يسقط عن الزوج يقتضي ان الزوج يدفعه ولا يرجع به مطلقا بين ان المراد بعدم سقوطه انه لا يحسبه من الثمن الآن فلا ينافي انه يتبع به البائع في ذمته وهناك تاويل آخر لابن رشد لم يذكره المصنف وهو أن ما في المدونة من السقوط اذا بيعت اختيارا بان بيعها سيدها وما في العتبية محمول على ما اذا بيعت جبرا على سيدها كبيع السلطان لفلس فلم يربيع السلطان لفلس وصفا طرديا كما زعم او عمران بل هو قيد مقصود وبعد هذا كله فالتاويلان المذكوران في كلام العتبية لا في كلام المدونة كما علمت فهما على خلاف اصطلاح المصنف كذا قيل وقد يقال ان التعبير بالتاويل جار على اصطلاح المصنف من حيث انه وان تعلق بالعتبية فهو من حيث الموافقة والمخالفة مع المدونة (قوله ولو قال المصنف وصداقها) أي وسقط صداقها ببيعها لزوجها قبل البناء وهل ولو ببيع حاكم الخ (قوله من سيد أو سلطان) أي كان البيع صادرا من سيد أو سلطان وقوله ويتبعها اي صداقها (قوله وبطل في الامة ان جمعها مع حرة فقط) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال سحنون يبطل العقد فيهما واحتج بان العقدة اذا جمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها * وأجاب المشهور عن هذا الاحتجاج بما قال الشارح فسقط حينئذ احتجاجه ومحل فسخ نكاح الامة فقط حيث لم تكن الحرة سيدتها والا بطل العقد فيهما على المشهور لانه مؤد للتباغض والتشاحن ومقابل المشهور فسخ نكاح الامة فقط حينئذ ومحله ايضا ما لم يكن نكاح الامة جائزا له والاصح العقد عليهما (قوله ويصح في الحرة) أي سواء سمي لكل واحدة صداقا أم لا (قوله اذا جمعت حلالا وحراما) أي مثل بيع قلة خل وقلة خمر صفقة واحدة (قوله لانه في الحرام بكل حال) أي مثل الخمر أو الخنزير المصاحب لثوب أو لقلة خل (قوله في بعض الاحوال) آي اذا خشي الزنا ولم يجد طولا للحر (قوله لانه يقبل الخ) اشارة للفرق بين الحرامين * وحاصله ان الحرام المطلق لا يقبل المعاوضة بحال فلذا فسدت الصفقة التي جمعته مع حلال والحرام الغير المطلق وهو ما كانت حرمته في بعض الاحوال تجوز المعاوضة عليه في الجملة ولذا لم تبطل الصفقة التي جمعته (قوله بخلاف الخمس فانه يبطل في الجميع) أي قبل الدخول وبعده ولو ولدت الاولاد وسواء كن كلهن حرائر أو اماء أو كان بعضهن أحرارا وبعضهن اماء وقد وجدت شروط نكاح الاماء وسواء سمي لكل واحدة صداقا أم لا وسواء كان يحرم الجمع بين بعضهن أم لا وانما فسخ نكاح الجميع لعدم تعين الحرام بخلاف جمع الامة مع الحرة فان الحرام متعين (قوله والا فسخ نكاحها فقط) الظاهر فسخ النكاح في هذه الصورة في الجميع لان التحريم فيها ليس من جهة الامة فقط بل من جهة جمع الخمس المحرم بالاجماع ومن جهة الامة فقد جمع العقد بين تحريم الامة وتحريم الجمع المذكور فهو أولى بالفسخ مما اذا لم تكن فيه امة انظر بن (قوله ولا ارث كما في جمع الخمس) أي لا ميراث في المسئلتين اذا مات الزوج قبل الفسخ للاتفاق على فساد النكاح في المسئلتين (قوله وسيدها) بالنصب على انه مفعول معه لا بالرفع عطفا على ضمير الرفع المستتر في أذنت لعدم الفاصل (قوله معا) فيه اشارة الى ان الواو في قوله وسيدها واو المعية أي مع سيدها لان له حقا في الاولاد (قوله اذا كانت الخ) أي وانما يعتبر اذن السيد في الجواز اذا كانت الخ فلو رضي السيد بعزل الزوج وأبت هي فلها مطالبة الزوج بعدم العزل وترفعه عند الحاكم لانه ضرر بها كما ذكره خش في كبيره (قوله بجواز عزل مالك الامة) سواء كانت قنا أو أم ولد وقوله وهو كذلك أي لانه

لاحق لها في الوطء على السيد (قوله ولو قبل الاربعين) هذا هو المعتمد وقيل يكره اخراجه قبل الاربعين (قوله وحرم الكافرة) اشار بتقدير حرم الى ان قوله و كافرة عطف على اصوله ويغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع (قوله الكتابية) اى سواء كانت يهودية او نصرانية وقوله فيجوز نكاحها للمسلم اى سواء كان حرا او عبدا (قوله وهو ظاهر الآية) اى قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب والمراد بالمحصنات الحرائر (قوله عند الامام مالك) انما ذكره مالك ذلك في بلد الاسلام لانها تتغذي بالخمر والخنزير وتغذي ولده بها وهو يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك التغذى ولو تضرر برائحته ولا من الذهاب للكنيسة وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة الكفار وهي حفرة من حفر النار (قوله وتاكد بدار الحرب) أى ان تزوج الحرة الكتابية بدار الحرب اشد كراهة من تزوجها بدار الاسلام (قوله ولو يهودية تنصرت) هذا مبالغة في جواز نكاح الحرة الكتابية بكره أي هذا اذا استمرت الكتابية على دينها بل ولو انتقلت اليهودية للنصرانية وبالعكس واما لو انتقلت اليهودية اوالنصرانية للمجوسية او الدهرية او ما اشبه ذلك فانه لا يجوز نكاحها ولم يعلم منه حكم انتقالها من مجوسية ليهودية أو لنصرانية هل تحل للمسلم أولا واستظهر البساطي و ح حل نكاحها بعد الانتقال (قوله وأمتهم) الاضافة على معنى من أى والا الامة منهم اي من الكتابيين لا يقال شرطها صحة الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف وهو لا يصح هنا اذ لا يصح أن يقال هذه الامة الكتابيون لانا نقول يكفي صحة حمل مفرد المضاف اليه على المضاف و يصح أن تكون الاضافة على معنى الاختصاص أى والا الامة المختصة بالكتابين من حيث انها على دينهم * والحاصل ان غير الكتابيات من الكفار لا يجوز وطؤهن لا بملك ولا بنكاح والكتابيات يجوز وطء حرائرهن بالنكاح وأمائهن بالملك فقط لا بالنكاح ولو كان سيدها مسلما فكل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح من غير المسلمين جاز وطء امائهم بالملك فقط وكل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء امائهم ولو بالملك (قوله وقرر عليها ان أسلم) أى سواء كان كبيرا او صغيرا وسواء اسلمت ام لا قرب اسلامها من اسلامه ام لا وضمير عليها للزوجة الحرة الكتابية كما قال الشارح واما ان أسلم وتحته زوجة مجوسية فان كان بالغا فرق بينهما ما لم تسلم بالقرب والا وقف حتى يبلغ فان لم تسلم فرق بينهما كما ياتى (قوله تردد) هذا التردد مبنى على أن الدوام كالابتداء فيكره أو ليس كالابتداء فلا يكره والمذهب الكراهة (قوله ولو استوفت شروط الصحة في الصورة) اى لانتفاء كون الزوج مسلما وهذا هو الذي في التوضيح تبعا لابن راشد فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب المشهور أن أنكحتهم فاسدة والذى يفيده عبد الوهاب وابن يونس واللخمي وأبو الحسن وابن فتوح والقرافي الاتفاق على التفصيل فان استوفت شروط الصحة كانت صحيحة والا كانت فاسده وعند الجهل يحمل على الفساد لانه الغالب قال شيخنا وهذا القول هو الظاهر وكون اسلام الزوج شرطا في صحة النكاح محله اذا كانت الزوجة مسلمة * فان قلت ما فائدة كون انكحتهم فاسدة مطلقا او ما لم تستوف الشروط مع انا لا نتعرض لهم ويقر عليها ان اسلم او اسلمت واسلم في عدتها او اسلما معا * قلت فائدة ذلك الخلاف انه ان قلنا بفساد انكحتهم مطلقا لا يجوز لنا توليتها وان قلنا بالتفصيل فيجوز لنا توليتها ان كانت مستوفية لشروط الصحة (قوله وعلى الامة الكتابية) أى المتزوج بها سواء كانت مدخولا بها أم لا وكذا يقال في المجوسية (قوله على المجوسية) أى المتزوج بها وقوله مطلقا أى حرة أو امة (قوله راجع للامة) أي ان عتقت بعد اسلامه وان لم تسلم وحينئذ فتصير حرة كتابية تحت مسلم ولا ضرر فيه * والحاصل ان المدار في الامة الكتابية على عتقها أو اسلامها فان عتقت واسلمت صارت حرة مسلمة تحت مسلم

ولو قبل الاربعين يوما واذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا (و) حرم (الكافرة أي وطؤها بملك أو نكاح (الا الحرة الكتابية) فيجوز نكاحها لمسلم (بكره) عند الامام مالك وأجازه ابن القاسم بلا كراهة وهو ظاهر الآية (وتاكد) الكره (بدار الحرب) لتركه ولده بها وخشية ترتيبها له على دينها ولا تبالى باطلاع أبيه على ذلك (و) لو كانت الحرة الكتابية (يهودية تنصرت وبالعكس) فيجوز بكره بخلاف لو انتقلت المجوسية أو الدهرية فلا يجوز (و) الا (امتهم) أي الامة الكتابية فيجوز وطؤها لمالكها المسلم (بالملك) بخلاف نكاحها فلا يجوز لمسلم ولو عبدا خشى العنت ام لا ولو كانت مملوكة لمسلم (وقرر) الزوج (عليها) اي على الحرة الكتابية (ان اسلم) ترغيبا له في الاسلام وهل مع كراهة او بدونها تردد (وأنكحتهم) اى اهل الكتاب من اليهود والنصاري (فاسدة) ولو استوفت شروط الصحة في الصورة (و) قرر الزوج أن اسلم (على الامة) الكتابية (و) على (المجوسية) مطلقا (ان عتقت) راجع للامة الكتابية (واسلمت) راجع لهما

وان عتقت فقط صارت حرة كتابية تحت مسلم ولا ضرر فيه وان أسلمت من غير عتق صارت أمة مسلمة تحت حر ولا ضرر فيه بناء على القول بان شروط تزوج الامة تعتبر فى الابتداء والمدار فى المجوسية على اسلامها عتقت ام لا فان اسلمت وعتقت صارت حرة مسلمة تحت حر وان اسلمت فقط صارت امة مسلمة متزوجة بمسلم ولا ضرر فيه على المعتمد فعلمت مما قلنا ان قوله ان عتقت واسلمت ليس لفا ونشرا مرتبا بل اسلمت راجع لهما تامل ومفهوم اسلمت بالنسبة للمجوسة أنها اذا لم تسلم فيه تفصيل فان كان بالغا فرق بينهما ولا يقر عليها وان كان صبيا أقر عليها وان مادام صبيا فاذا بلغ فرق بينهما (قوله وتصير أمة الخ) أى وتصير الامة الكتابية أو المجوسية اذا أسلمت فقط أمة مسلمة الخ (قوله ولم يبعد اسلامها من اسلامه) الاولي كما قال بن ولم يبعد ماذكر من عتقها واسلامها من اسلامه (قوله فلا بد ان يكون ناجزا) اي غير مقيد باجل أو بموته وليس المراد بكونه ناجزا كونه بفورا اسلامه خلافا لما يوهمه كلام الشرح ولذا قال بن واحترز بالعتق الناجز من التدبير والعتق لاجل لبقائها فيهما على الرقية وحينئذ فلا يقر عليها بل يفرق بينهما وقوله ولا يجرى فيه أى في العتق التاويلان قال ابن عاشر لا يبعد جريانهما في العتق ايضا كما يقتضيه كلام المصنف فيعرض على السيد هل يعتق امته ام لا وذكره الشيخ ابن رحال ايضا اه بن (قوله كالشهر) أدخلت الكاف مادون الشهرين (قوله وهل ان غفل الخ) نص المدونة قال مالك وان أسلم مجوسي أوذمى تحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان أبته وقعت الفرقة بينهما وان اسلمت بقيت زوجة مالم يبعد ما بين اسلامهما ولم يحد فى البعد حدا وأرى الشهر واكثر من ذلك قليلا ليس بكثير اه أبو الحسن قوله وقعت الفرقة بينهما ظاهره أنها لا تؤخر ابن يونس روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يعرض عليها الاسلام اليومين والثلاثة ومثله فى كتاب محمد وقوله ولم يحد في البعد الخ ابن يونس في بعض الروايات أنه شهران قال ابن اللباد وذلك أى كون الشهرين بعدا وما دونهما يسيرا اذا غفل عنها هذه المدة حتي أسلمت بنفسها ولم توقف أما لو وقفت وقت اسلامه فتوقفت لننظر في امرها فلا يقر عليها وان اسلمت بعد ذلك فما دون الشهرين كما انه لا يقر عليها اذا عرض عليها الاسلام حين اسلامه فابته ولم سلم أصلا وحملها ابن ابى زمنين على ظاهرها من كونها غفل عنها أو لم يغفل عنها بل عرض عليها الاسلام فتوقفت لتنظر في امرها او ابته فقال المعروف اذا وقفت الي شهر او بعده فاسلمت انها امرأته عياض فظاهر كلامه انها توقف لننظر في امرها دون الشهرين ولا يفرق بينهما بمجرد ابائها خلاف ما تاوله القرويون من ان محل كونها اذا اسلمت بعد شهر تكون زوجة اذا غفل عنها واما اذا عرض عليها الاسلام فابت أو توقفت فانه يفرق بينهما ولا توقف لننظر فى أمرها فعلي ما تاوله القرويون يكون قول ابن القاسم يعرض عليها الاسلام اليومين والثلاثة أى اذا ابت الاسلام حين اسلامه ثم يفرق بينهما ولا توقف لننظر فى أمرها وفاقا لمالك من ان محل كونها تكون زوجة اذا اسلمت بعد شهر اذا غفل عنها اه كلام ابي الحسن فتامل ابن ابي زمنين انها تكون زوجة اذا اسلمت بعد شهر ولو عرض عليها الاسلام قبل ذلك وابته خلاف قول ابن القاسم انظر بن (قوله فلم يتمكن من الاستمتاع بها) أى والنفقة في مقابلة الاستمتاع (قوله او اسلمت ثم اسلم في عدتها) الضمير في اسلمت للزوجة سواء كانت كتابية أو مجوسية حرة او امة وهذه عكس ماقبلها لان ماقبلها تقدم اسلام الزوج على اسلامها وهذه تقدم اسلامها على اسلام الزوج والحكم فى هذه كما قال المصنف انه يقر عليها اذا اسلم في عدتها والفرق بين هذه وما قبلها حيث جعل الاجل فيها كالشهر وفي هذه تمام العدة انه هنا لما سبق اسلامها اعتبر اجلها الشرعى وهو العدة ولما لم يكن له عدة أجل اسلامه بالقرب عادة وحمل على كالشهر (قوله أى زمن استبرائها

وتصير امة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط وجود شروط الامة المسلمة بناء على ان الدوام ليس كالابتداء (ولم يبعد) اسلامها من اسلامه (كالشهر) مثال للنفي فهو مثال للقرب على المعتمد فالمعنى وقرب كالشهر واما عتقها فلا بد ان يكون ناجزا ولا يجري فيه التاويلان (وهل) اقراره عليها حيث اسلمت وقرب كالشهر (ان غفل) عن ايقافها هذه المدة حتى اسلمت بنفسها اما لو وقفت وقت اسلامه فابت الاسلام فلا يقر عليها ولو اسلمت بعد ذلك بالقرب (او) يقر عليها ان قرب اسلامها كالشهر (مطلقا) غفل عنها اولا (تاويلان ولا نفقة) على الزوج فيما بين اسلامهما لان المانع من جهتها بتاخيرها الاسلام فلم يتمكن من الاستمتاع بها الا اذا كانت حاملا (أو اسلمت) هي اولا ثم (اسلم في عدتها) اى زمن استبرائها منه وهو كافر فانه يقر عليها (ولو) كان (طلقها) حال كفره

بعد اسلامها والبناء بها اذ لا عبرة بطلاق الكفر فان انقضت عدتها قبل اسلامه بانت منه (ولا نفقة) لها عليه أيضا فيما بين

فسر العدة بالاستبراء من مائه لان انكحتهم فاسدة والعدة انما تكون من النكاح الصحيح (قوله بعد اسلامها) وأولى لو كان الطلاق قبل اسلامها (قوله والبناء بها) أى وبعد البناء بها والا بانت بمجرد اسلامها ولو لم يطلقها كما يأتي (قوله اذ لا عبرة بطلاق الكفر) أي لان لزوم الطلاق فرع عن صحة النكاح وأنكحتهم فاسدة (قوله فان انقضت عدتها) هذا مفهوم قول المصنف واسلم في عدتها (قوله ولا نفقة لها على المختار والاحسن) أى مدة عدتها لان الكلام فى المدخول بها وأشار بالاحسن لقول ابن أبي زمنين هو الصحيح وقال ابن راشد هو القياس لان المنع جاء من قبلها باسلامها والنفقة في مقابلة الاستمتاع ووجه كون المنع جاء من قبلها أن الزوج يقول أنا على ديني لم انتقل عنه وهى فعلت ما أوجب الحيلولة بيني وبينها وقول الشارح فيما بين اسلامهما نحوه في عبارة ابن الحاجب واعترضها ابن عبد السلام وابن عرفة بانها وهم أن القول بثبوت النفقة مشروط باسلامه وليس كذلك ونص التوضيح واعلم أن القولين في النفقة موجود ان سواء أسلم الزوج أو لم يسلم وليس كما يعطيه كلام المصنف من أنهما مقصوران على ما بين اسلامهما اه بن اذا علمت ذلك فالاولى للشارح ان يقول ولا نفقة لها مدة عدتها على المختار والاحسن (قوله بانت مكانها) اعلم ان قوله بانت مكانها حكى ابن يونس الاتفاق عليه وتبعه ابن الحاجب وظاهره قرب اسلامه من اسلامها أو بعد وحكى ابن بشير واللخمي فيما اذا قرب اسلامه قولين هل هو أحق بها أو لا بناء على ان ما قارب الشيء يعطى حكمه أم لا قال في التوضيح وعلى هذا فالاتفاق مع الطول اه فقول المصنف بانت أى اتفاقا مع الطول وعلى الراجح مع القرب وقولنا انه الراجح مع القرب لحكاية ابن يونس الاتفاق فاذا لم يصح فيه الاتفاق فلا أقل أن يكون هو المشهور وأيضا هو الذى يظهر من نقل ابن عرفة اه بن (قوله وسقط بالفسخ قبله) أى قبل البناء (قوله ما تقدم) نائب فاعل يراع وما تقدم هو أنه ان أسلم ثم اسلمت أقر عليها ان قرب كالشهر وان أسلمت ثم أسلم اقر عليها حيث كان اسلامها قبل خروجها من العدة (قوله فلا عبرة بالترتيب في هذه الحالة) اى وانما يراعى حيث علمنا اسلام كل منهما بانفراده كما تقدم (قوله الا المحرم) هذا استثناء من قوله واقر عليها ان اسلم واسلمت ثم اسلم فى عدتها او اسلما معا * وحاصله ان محل كونه يقر على زوجته في هذه الاحوال ما لم يكن بينهما من النسب والرضاع ما يوجب التفريق فى الاسلام كما اذا اسلم على عمته وما اشبهها فانه لا يقر عليها ولا يفرق بينهما لان الاسلام لا يقر على شيء من ذلك (قوله فلا يحصل الا بالوطء) فلا تحرم البنت الا بنكاح الام ولا تحرم الام الا بنكاح البنت فاذا اسلم على امرأة اقر عليها ما لم يكن نكح امها او بنتها وكذا اذا عقد على امرأة ثم اسلم فلا تحرم على ابيه ولا على ابنه (قوله كما يدل عليه قوله وما يأتي وأما وابنتها) كان عليه ان يزيد واو لان محل الدلالة قوله بعد وحرمتا عليه ان مسهما فتامل (قوله قبل انقضاء العدة) اي والا نكاحا في العدة اسلما فيه او احدهما قبل انقضائها حصل دخول اولا فلا يقران عليه لان الاقرار عليه يؤدى لسقى زرع غيره بمائه فكلامه يشمل اسلامهما واسلام احدهما لكن ان وقع وطء بعد الاسلام فى العدة تابد التحريم هذا حاصل ما نقله ح عن ابن عرفة * والحاصل ان الفراق مطلقا واما تابيد التحريم فهو مقيد بحصول الوطء في العدة بعد الاسلام (قوله وقبل انقضاء الاجل وتماديا اليه) اى والحال انهما قالا أو أحدهما بعد الاسلام تماديا لذلك الاجل المدخول عليه فقط فلا يقران على ذلك النكاح ويفسخ لان اقرارهما عليه فيه اجازة لنكاح المتعة فى الاسلام (قوله فان قالا معا تماديا عليه ابدا) اي والموضوع انهما أسلما قبل انقضاء الاجل * وقوله اقرا عليه اي لانه لا يصير حينئذ نكاح متعة وان كان أصله كذلك وظاهره سواء قالا ذلك قبل اسلامهما

اسلامهما (على المختار والاحسن) من قولى ابن القاسم وقال ابن القاسم أيضا لها النفقة واختاره أصبغ لانه احق بها ما دامت فى العدة والراجح الاول ومحل الخلاف مالم تكن حاملا والا فلها النفقة اتفاقا (و) ان اسلمت قبله (قبل البناء بانت مكانها) لعدم العدة ولا تحل له الا بعقد جديد ولو اسلم عقب اسلامها ولا مهر لها وان قبضته ردته لانه فسخ لا طلاق وقد قال فيما مر وسقط بالفسخ قبله (أو أسلما) معا قبل البناء أو بعده فانه يقر عليها وهو صادق بالمعية الحقيقية أو الحكمية بان جاءا الينا مسلمين أى لم نطلع عليهما الا وهما مسلمان ولو ترتب اسلامهما وانما لم يراع فيهما اذا ترتب اسلامهما ما تقدم لانا اذا لم نطلع عليهما الا وهما مسلمان فكان اسلامهما لم يثبت الا حال الاطلاع فلا عبرة بالترتيب فى هذه الحالة (الا المحرم) بنسب أو رضاع فلا يقر عليها بحال وأما تحريم المصاهرة فلا يحصل الا بالوطء كما يدل عليه قوله

فيما يأتي وأما وابنتها (و) الا ان تزوجها فى عدة او الى اجل وأسلما أو أحدهما (قبل انقضاء العدة و) قبل انقضاء (الاجل وتماديا له) اى للاجل بان قالا او احدهما تماديا اليه لانه نكاح متعة فان قالا معا تماديا عليه ابدا اقرا ومفهوم قوله قبل انهما

ان اسلما بعد انقضائها أقراو بالغ على بقاء نكاحهما في قوله وقرر عليه ان أسلم وقوله او أسلمت ثم أسلم في عدتها وقوله أو أسلما بقوله (ولو) كان (طلقها ثلاثا) حال كفره وأعاده وان علم من قوله قبل ولو طلقها لاجل قوله ثلاثا ولقوله (وعقد عليها) عقدا جديدا (ان أبانها) أى أخرجها من حوزه وفارقها وان لم (٢٧٠) يحصل منه طلاق حيث زعم أن اخراجها فراق (بلا محال) اذا وقع

أو بعد اسلامهما وهو مالح وخش وارتضى بن مالا بن رحال من أنهما اذا قالا ذلك قبل الاسلام أقراو ان قالا ذلك بعد فسخ النكاح لان الاسلام لما قارن المسد تعين الفسخ بخلاف ما اذا قالا ذلك قبل الاسلام قال بن ولا دليل للح في كلام التوضيح فانظره وان أسلما بعد الاجل ولم يسقطاه قبل الاسلام فلا نكاح بينهما يقران عليه لانهما انما يقران على ما يعتمدان أنه النكاح سواء كان فاسدا اولا بخلاف اسقاطهما له قبل اسلامهما فيعتبر ولو بعد انقضاء الاجل (قوله ان أسلما بعد انقضائها أقرا) ابن عرفة فاسمع يحيى ابن القاسم لو أسلما على نكاح عقداه في العدة لم يفرق بينهما ابن رشد يريد اذا أسلما بعدها ولو وطىء فيها اه بن (قوله ولو طلقها ثلاثا) نبه بلو على خلاف المغيرة من اعتبار طلاقه فلا تحل له اذا أسلم الا بعد زوج (قوله أى اخرجها من حوزه) وأما اذا لم يخرجها من حوزه وأسلم فانه يقر عليها ولا حاجة للعقد ولو لفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر (قوله بلا طلاق) أى على المشهور خلافا لما في سماع عيسى (قوله فيما لا يقر عليها) أى لاجل مانع من الموانع ككونها مجوسية وابت الاسلام أو كانت أمة ولم تسلم ولم تعتق أو كانت من محارمه وأتى الشارح بهذا لاصلاح المصنف لان ظاهره أنه متى أسلم احدهما فسخ النكاح من غير طلاق ولا يقر عليها فيعارض مامر (قوله بل هو) اى الارتداد نفسه يكون طلاقا (قوله واذا كانت) اى الردة (قوله لا رجعية) اي خلافا للمخزومي وثمرة الخلاف عدم رجعتها ان تاب في العدة بل لا بد من عقد جديد على الاول لا الثاني وقيل ان الردة فسخ بغير طلاق وهو قول ابن الماجشون وابن أبي أويس وينبني عليه انه اذا تاب المرتد منها وجدد الزوج عقدها تكون عنده على ثلاث تطليقات وعلى المشهور تكون عنده على طلقتين وكذا على ما قال المخزومي (قوله فان وقع) أي الارتداد قبل البناء فلها نصف الصداق أي على القول بان الردة طلاق بائن او رجعي واما على القول بانها فسخ فلا شيء لها (قوله والا لم ينفسخ) معاملة لها بنقيض قصدها وعلى هذا اقتصر ح والقلشاني قائلا اقام الاشياخ ذلك من المدونة وروى علي بن زياد عن مالك اذا ارتدت المرأة تريد بذلك فسخ النكاح لا يكون ذلك طلاقا وتبقى على عصمته ابن يونس وأخذ به بعض شيوخنا قال وهو كاشترائها زوجها بقصد فسخ نكاحها واذا علمت هذا تعلم أن ما صدر به تت في شرح الرسالة من فسخ النكاح ضعيف وقوله أنه ظاهر المذهب لا يسلم والخلاف فيما اذا قصدت المراة بالردة فسخ النكاح واما اذا قصدت بها الزوج ذلك اعتبر قصده اتفاقا لان العصمة بيده (قوله ولو ارتد الزوج) اي المسلم لدين زوجته كما لو تزوج المسلم نصرانية او يهودية ثم ارتد لدينها (قوله وترافعا الينا) اى واما اذا لم يترافعا الينا فلا نتعرض لهم (قوله بالفراق مجملا) بان يقال الزمناك بمفارقتها وانك لا نقر بها ولا يقال الزمناك طلقة او ثلاثا (قوله فتحل له بلا محال الخ) فالطلاق في المعنى واحدة وقيل لا بد من محال فهذا الفراق في المعنى طلاق ثلاث * والحاصل ان القائلين يلزمهم الفراق مجملا اختلفوا هل تحل بلا محال أولا بد من محال (قوله ولا نتعرض لهم) أى بل نطردهم ولا نسمع دعواهم (قوله تاويلات) اى اربع الاول لابن شبلون والثاني لابن ابي زيد والثالث للقابسي والرابع لابن الكاتب واستظهره عياض فيظهر رجحانه واعلم ان محل هذا الخلاف اذا ترافعوا الينا وقالوا لنا احكموا بيننا بحكم

منه من الطلاق الثلاث حال الكفر لا يعتبر كما مر لان صحة الطلاق شرطها الاسلام وانما احتاج لعقد لاجل اخراجها من حوزه واعتقاده ان ذلك فراق عندهم (وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق) فيما لا يقر عليها مما سبق (لا ردته) اى احد الزوجين فليس فسخا مجردا بل هو طلاق واذا كانت طلقة (فبائنة) لا رجعية فلا بد من عقد جديد فان وقع قبل البناء فلها نصف الصداق ومحل كلام المصنف مالم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح والا لم ينفسخ (ولو) ارتد الزوج (لدين زوجته) الكتابية فيفسخ بطلقه بائنة و يحال بينهما وقال اصبغ لا يحال بينهما اذ سبب الحيلولة بين المسلمة وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة ولا استيلاء هنا وعليه فلا تحرم اذا تاب ورجع للاسلام (وفي لزوم) الطلاق (الثلاث لذمي طلقها) اى طلق امرأته الكافرة ثلاثا (وترفعا الينا) وعليه ان أسلم فلا بد من محال بشروطه الشرعية حتى تحل له (أو) الاسلام محل لزوم الثلاث (ان كان صحيحا في الاسلام) بان توفرت فيه شروط فان كان غير صحيح فيه لم تلزمه شيئا أى تحكم بانه لا يلزمه شيء (أو) تلزمه (بالفراق مجملا) من غير تعرض لطلاق ولا عدمه فتحل له بلا محال ان اسلم (أولا) تلزمه شيئا ولا نتعرض لهم (تاويلات

ومضى صداقهم الفاسد) كخمر وخنزير (او الاسقاط) له (ان قبض) الفاسد (ودخل) في الفاسد وفي الاسقاط قبل

الاسلام او بحكم الاسلام في اهل الاسلام او على اهل الاسلام فلا فرق بين في وعلى على الصواب او بحكم الاسلام على أهل الكفر في أهل الكفر وما لو قالوا احكموا بيننا بحكم أهل الاسلام في طلاق الكفر أو بما يجب على الكافر عندكم حكم بعدم لزوم الطلاق لانه انما يصح طلاق المسلم ولو قالوا احكموا بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين حكم بالطلاق الثلاث ومنعه من مراجعتها الا بعد زوج ولو قالوا احكموا بيننا بما يجب في ديننا أو بما في التوراة فاننا نطردهم ولا نحكم بينهم لانا لا ندري هل هو مما غير أم لا وعليه هل هو منسوخ (١) بالقرآن أم لا اه شيخنا عدوى (قوله ومضى صداقهم الفاسد أو الاسقاط ان قبض ودخل) اشتملت هذه الجملة على مسئلتين الاولى اذا تزوج الكافر كافرة بصداق فاسد عندنا كخمر ونحوه وهذه تنقسم الى أربعة أقسام تارة تقبض الزوجة الصداق الفاسد ويدخل بها زوجها ثم يسلمان بعد ذلك فيقران على نكاحها لان الزوجة مكنت من نفسها وقبضت الصداق في وقت يجوز لها فيه قبضه في زعمها وتارة لا تقبض الصداق المذكور ولا يدخل بها زوجها حتى أسلما فالحكم فيه ان دفع الزوج لها صداق المثل لزمها النكاح وان لم يدفع لها شيئا أصلا وقع الفراق بينهم بطلقة ولا شيء عليه وان دفع لها أقل من صداق المثل لم يلزمها النكاح الا أن ترضى به وتارة تقبض الصداق الفاسد ولا يدخل بها زوجها حتى أسلما فان دفع لها صداق المثل لزمها النكاح وان أبى وقع الفراق بينهما بطلقة واحدة ولا شيء عليه وهذا قول ابن القاسم في المدونة وسيأتي مقابله وتارة يدخل بها الزوج ولا تقبض ذلك الصداق الفاسد حتى اسلما فيقضى لها بصداق المثل للدخول المسئلة الثانية ما اذا تزوج كافر بكافرة على اسقاط الصداق وهذه على قسمين الاول أن يدخل بها قبل أسلامهما والحكم فيها انهما يقران على نكاحها ولا شيء لها القسم الثاني اذا أسلما قبل الدخول بها فان فرض لها صداق المثل لزم النكاح وان فرض لها أقل لم يلزمها الا أن ترضى به ولا يلزمه ان يفرض صداق المثل كمن تزوج امرأة نكاح تفويض كما يأتي (قوله والا فكالتفويض) ماذكره فيما اذا لم يدخل وقبض من أنه كالتفويض هو قول ابن القاسم فيها وقال غيره فيها ان قبضته مضى ولا شيء لها غيره بنى او لم يبن ونقل في التوضيح عن ابن محرز أن قول الغير هو المشهور وانه خير من قول ابن القاسم وصرح اللخمي بانه المعروف من المذهب ومثله في ابى الحسن اه بن (قوله وهل محل مضى صداقهم الفاسد) أي اذا قبضته ودخل بها ثم أسلما (قوله لم يمض) أي لم يثبت النكاح بعد الاسلام لانهم انما دخلوا على الزنا لا على النكاح (قوله او يمضى مطلقا) أي وقول المدونة وهم يستحلون ذلك وصف طردى لا على سبيل الشرط (قوله ورجعه بعضهم للصورتين) كلام ابن عبد السلام صريح في الرجوع لها ففي المدونة وان نكح نصراني نصرانية بخمر أو خنزير او بغير مهر وشرط ذلك وهم يستحلونه ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح ابن عبد السلام شرط في المدونة كونهما يستحلان النكاح بذلك فرأي بعضهم ان ذلك مقصود ورأى بعضهم انه وصف طردى لم يذكره على سبيل الشرط اه قلت رد الشرط للنكاح بالخمر والخنزير بعيد لشهرة تحولهم اياها بل ظاهره رده للنكاح بغير مهر اه بن (قوله واختار المسلم) أي سواء كان قبل اسلامه كتابيا أو مجوسيا وقوله المسلم اى البالغ العاقل واما غيره فيختار له وليه فان لم يكن له ولى اختار له الحاكم سلطانا اوقاضيا وقوله واختار المسلم اربعا اي ولو كان في حال اختياره مريضا او محرما ولو كانت المختارة امة وهو واجد لطول الحرة لان الاختيار كرجعة واذا تزوج الانسان امة

(١) لا معنى لهذا فان كل ما خالف القرآن منسوخ اه

اسلامهما فيمضي ويقران اذا أسلما لان الزوجة مكنت من نفسها وقبضت صداقها في الاول في وقت جوز لها قبضه في زعمها ومكنت من نفسها في الثاني في وقت يجوز لها في زعمها (والا) بان لم تقبض ولم يدخل أو لم يقبض ودخل أو لم يدخل وقبض او لم يدخل في الثانية أي مسئلة الاسقاط فقد دخل تحت والاربع صور ثلاثة في الفاسد وواحدة في الاسقاط (فكالتفويض) في الاربع صور فيخير الزوج بين أن يدفع لها صداق المثل ويلزمها النكاح وبين أن لا يدفعه فتقع الفرقة بينهما بطلقة بائنة ولا شيء عليه ان لم ترض بما فرض وهذا فيما عدا الصورة الثانية وهي ما اذا دخل ولم تقبض فيلزمه مهر المثل لدخوله * والحاصل انه يلزمه مهر المثل في صورة واحدة ويخير في الثلاث بين أن يفرض مهر المثل فيلزمها وبين ان لا يفرضه فتخير الزوجة في الفراق والرضا بما فرض فيلزم النكاح (وهل) محل مضي صداقهم الفاسد (ان استحلوه) اي استحلوا النكاح به في دينهم فان لم يستحلوه لم يمض او يمضي مطلقا فهذا راجع لقوله ومضى صداقهم الفاسد ولا يرجع لقوله او الاسقاط ورجعه بعضهم للصورتين معا (تأويلان واختار المسلم) أي الذي أسلم على اكثر من اربع (أربعا) منهن

ان اسلمن معه أو كن كتابيات تزوجهن في عقد أو عقود بنى بهن أو ببعضهن أولا كانت الاربع هي الاواخر أولا واليه أشار بقوله (وان) كن (اواخر) وان شاء اختار أقل من أربع أولم يختر شيا منهن (و) اختار (احدى اختين) ونحوهما من كل محرمتي الجمع اذا سلم عليهما (مطلقا) من نسب أو رضاع كانا في عقد أو عقدين دخل بهما أو باحداهما أولا (و) اختار (أماوابنتها لم يمسهما)

بشرط، وطلقها طلاقا رجعيا كان له مراجعتها وان كان واجد الطول الحرة وقوله أربعا أي وان متن وفائدته الارث وقوله واختار المسلم أربعا أي وفارق الباقي والفرقة فسخ لا طلاق على المشهور (قوله ان أسلمن معه) أي وكن قبل الاسلام مجوسيات او كتابيات وقوله أو كن كتابيات اي وبقين على دينهن ولم يسلمن معه (قوله وان كن أواخر) اى في العقد خلافا لابي حنيفة القائل بتعين الاوائل دون الاواخر (قوله من كل محرمتي الجمع) اى غير الام وابنتها الذكر المصنف لهما بعد وذلك كالمرأة وعمتها اوخالتها او بنت اخيها او بنت اختها (قوله كانا) اى محرمتا الجمع) اي كان جمعهما في عقد أو عقدين وظاهره ولو علمت الاولي وما تقدم من انه اذا جمعهما بعقدين وعلمت الاول فانها تتعين فهو في النكاح الصحيح لا في الفاسد كما هنا اه عدوى (قوله لم يمسهما) اى في حال كفره وانما عقد عليهما فيه عقدا واحدا او عقدين واسلمتا معه او كانتا كتابيتين واسلم عليهما (قوله والا لحرمت الام) اي والا لوكان له اثر لحرمت الام لان العقد على البنات يحرم الامهات وقوله مطلقا اي سواء مس البنت ام لا (قوله وحرمت اخرلاى ابدا) فان كانت الممسوسة البنت تعين بقاؤها وحرمت عليه الام اتفاقا وان كانت الممسوسة الام تعين بقاؤها وحرمت البنت على مذهب المدونة ومقابله يقول لا يتعين ابقاء الام ومسها كلامس وله ان يتزوج البنت اه تقرير عدوى (قوله اى ابن من اسلم على ام وبنتها) الحق كما كتب العلامة السيد البليدي وانحط عليه كلام بن آخر انه لا مفهوم للام وابنتها وانه اذا كان الفراق قبل البناء فالنهي لكراهة التنزيه فقط لوجود العقد في الجملة وان كان عقد الكفر لا ينشر الحرمة وان كان الفراق بعد البناء فالنهي للتحريم (قوله قبل البناء) اي بواحدة منهما (قوله فللتحريم) اى لان الوطء وطء شبهة وهو ينشر الحرمة (قوله واختار بطلاق) نبه المصنف بهذا على انه لا يشترط في الاختيار ان يكون بصريح اللفظ كاخترت فلانة بل يكون بغيره مما يدل عليه من قول اوفعل كما ذكره المصنف (قوله اى يعد مختارا بسبب طلاق) فاذا طلق بعد اسلامه احدى الزوجات فانه يعد بطلاقه مختارا لها فليس له ان يختار اربعا غيرها اى واما كونه يمكن اولا فهو شيء آخر فان كان الطلاق قبل الدخول كان بائنا لارتفاع النكاح وان كان فاسدا بحسب الاصل لكن صححه الاسلام وان كان بعده عمل بمقتضاه من كونه رجعيا او غيره من بالغ النهاية وغيره (قوله او ايلاء) وهل هو اختيار مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف ورجحه ابن عرفة أو انما هو اختيار ان وقت كوالله لا أطؤك الا بعد خمسة أشهر او قيد بمحل كلا أطؤك الا في بلد كذا والا فلا بعد اختيار الا نه يكون في الاجنبية والظاهر أن اللعان من الرجل فقط يعد اختيارا ومن المرأة لا يعد اختيارا واما لعانهما معا فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا (قوله أو وطء) هذا مستفاد مما قبله بالاولى لانه اذا كان ما يقطع العصمة اويوجب خللا فيها يحصل به الاختيار فالاولى الوطء المترتب اعتباره على وجودها (قوله عد مختارا لها) اى سواء نوى بذلك الوطء الاختيار ام لا لانه ان نوى به الاختيار فظاهر واذا لم ينو ولم تصرفه لجانب الاختيار لتعين صرفه

الواو بمعني او اى يختار من شاء منهما جمعهما في عقد اوعقدين لان العقد الفاسد لا اثر له والا لحرمت الام مطلقا وفي بعض النسخ وام بالجر عطفا على اختين فالواو على بابها (وان مسهما) اى تلذذ بهما (حرمتا) ابدا لانه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة (و) ان مس (احداهما تعينت) اى للبقاء ان شاء اى ان اراد ابقاء واحدة تعينت الممسوسة للبقاء وحرمت الاخرى ابدا (ولا يتزوج ابنه) اى ابن من اسلم على ام وابنتها (او ابوه من فارقتها) يتبادر من ذكر ذلك عقب مسئلة الام وبنتها ان ذلك خاص بهما وعليه فالنهي للكراهة لا للتحريم ان كان الفراق قبل البناء لانه لم يكن الا العقد وعقد الكفر لا ينشر الحرمة وان كان بعده فللتحريم ويحتمل ان كلامه في محرمتي الجمع مطلقا او فيمن اسلم على اكثر من اربع وعليه فالنهي للتحريم ان كانت التي فارقها مسها بمنزلة العقد الصحيح فتحرم على اصله وفرعه

لجانب

(واختار بطلاق) اي يعد مختارا بسبب طلاق اذ لا يكون الطلاق الا في زوجة فان طلق واحدة معينة كان له من البواقي ثلاث وان طلق اربعا لم يكن له شيء كان طلق واحدة مبهمة (او ظهار) لانه يدل على الزوجية (او ايلاء) لانه لا يكون الا في الزوجة (او وطء) فمتى وطيء بعد اسلامه واحدة او تلذذ بها ممن اسلمن او كن كتابيات عد مختارا لها فان وطيء اكثر من اربع فالعبرة بالاول (و) اختار (الغير)

أى غير المفسوخ نكاحها (ان فسخ) الزوج (نكاحها) أي يختار غير من فسخ نكاحها اى اذا قال من أسلم فسخت نكاح فلانه فسخة بعد فراقا ويختار اربعا غيرها والفرق بين الطلاق والفسخ ان الفسخ يكون فى الجمع على فساده بخلاف الطلاق

لجانب الزنا والنبي يقول ادرؤا الحدود بالشبهات كذا قرر عبق (قوله أى غير المفسوخ نكاحها أشار الى ان عوض عن المضاف اليه (قوله ان فسخ) هو فعل ماض مبنى للفاعل (قوله والفرق بين الطلاق والفسخ) اى حيث جعلوا الطلاق اختيار الفسخ فراقا بين به ولا تحل له الا بعقد جديد (قوله او اختار الغير ان ظهرا لخ) أى أو اختار غير الاخوات ان ظهرا لخ * وحاصله انه اذا اختار أربعا مثلا وفارق الباقي فظهر ان اللاتى اختارهن من اخوات فله ان يختار أربعا من اللاتى فارقهن او يختار من اللاتى فارقهن ثلاثة وواحدة ممن ظهر انهن اخوات (قوله فلو قال وواحدة من ظهر انهن كاخوات لكان احسن) اجيب بامرين الاول ان المراد ان ظهر انهن اخوات لمن اسلم الثاني ان اختيار الواحدة ممن ظهر انهن اخوات هي قوله واحدى اختين مطلقا اه عدوى (قوله مالم يتزوجن) حاصله انه اذا اختار اربعا فبمجرد اختياره للاربع حل الباقى للازواج فاذا قدر الله انه حصل العقد على الباقى من رجال آخر فتبين ان المختارات اخوات فله ان يختار من حصل العقد عليها وترجع له ولا يفوتها الا وطء او تلذذ الثاني مالم يكن حين وطئه او تلذذه عالما بان مختارات من اسلم اخوات فلا تفوت بذلك ثم اذا لم يدخل الثاني وقلنا انها ترجع للاول يفسخ نكاح الثاني بطلاق لانه مختلف فيه لان بعضهم يقول بالفوات بمجرد العقد كما ياتى كما ان هناك من يقول انها لا تفوت على الاول بدخول الثاني (قوله أي ويتلذذ الخ ماذكره من انه لا بد فى الفوت من التلذذ تبع فيه تت قال الاصرح ابن فرحون بتشهيره واعترضه طفى بان الصواب ابقاء المصنف على ظاهره وبه صرح اللخمى وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة فظاهر كلامهم او صريحه ان مجرد التزوج فوت اذ لو كان يعتبر التلذذ معه لما اغفلوه ولا تقوم الحجة على المؤلف بتشهير ابن فرحون اه بن * والحاصل ان المسئلة ذات اقوال ثلاثة قيل انها تفوت على الاول بمجرد التزوج اي العقد وقيل لا تفوت الا بالدخول او التلذذ وقيل انها لا تفوت على الاول اصلا ولا بدخول الثاني ثم ان ابن الحاجب بعد أن ذكر هذا الخلاف قال قال اللخمى فان فارقها بطلاق وبانت فلا كلام فى فواتها بالعقد وذلك لان الطلاق وان عدا اختيار لازم فكانه اختارها وطلقها ثم تزوجت (قوله بما ذكر) أى بان من فارقها له اختيارها (قوله وباقى الاربع) اى ويختار باقى الاربع (قوله ولا شيء لغيرهن ان لم يدخل به) حاصله ان المسلم اذا اختار أربعا وفارق الباقى فلا شيء لغير المختارات حيث لم يدخل بذلك الغير لان الفرقة هنا فسخ بلا طلاق والفسخ قبل البناء لا شيء فيه (قوله فان دخل) أي بغير المختارات وقوله فلها أى فللمدخول بها صداقها وهذه مفهوم الشرط فان اختار واحدة وفارق الباقى قبل البناء كان للباقى من العشرة صداق ونصف صداق يقسم بينهن وان اختار اثنتين كان للباقي صداق وان اختار ثلاثا كان للباقى نصف صداق (قوله فان لم يختر شيا اصلا) هذه مفهوم المصنف لان قوله ولا شيء لغيرهن يقتضى انه اختار بعضهن (قوله اذ فى عصمته شرعا أربع) اى أربع نسوة اختار فراقهن قبل البناء فلهن صداقان وهن غير معينات فيقسم الصداقان على العشرة لكل واحدة خمس صداقها (قوله كاختياره واحدة الخ) حاصله أنه اذا تزوج أربع رضيعات فى عقد أو عقود نكاحا صحيحا ثم أرضعتهن امرأة فانه يختار منهن واحدة ويفارق الباقى ولا شيء لمن فارقها لانه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب عليه وماهذا شانه لا شيء فيه والفسخ هنا بغير طلاق عند ابن القاسم وقال غيره انه بطلاق فلو مات قبل أن يختار واحدة كان لهن صداق واحد يقتسمنه أرباعا لان واحدة منهن زوجة ولا كلام الا انها غير معينة فلو طلقن قبل الدخول

فانما يكون فى الزوجة من الصحيح والمختلف فيه ولو قال وغير من فسخ نكاحها لكان أخصر وأظهر (او) اختار الغير ان (ظهر انهن) اى المختارات (اخوات) ونحوهن من محرمى الجمع فيختار غيرهن وكذا له اختيار واحدة منهن خلافا لظاهر المصنف فلو قال وواحدة ممن ظهر انهن كاخوات لكان احسن (مالم يتزوجن) اى الغير اي غير المختارات وجمع باعتبار المعنى اي ويتلذذ الثانى بهن غير عالم بان من فارقها لاختيارها لظهور ان من اختارهن اخوات قياسا على ذات الوليين فان لم يتلذذ أصلا او تلذذ عالما بما ذكر فلا يفوت اختياره لها فلو قال المصنف وواحدة ممن ظهر أنهن كاخوات وباقى الاربع من سواهن مالم يتلذذ بهن زوج غير عالم لافاد المراد بلا كلفة (ولا شيء) من الصداق (لغيرهن) اي لغير المختارات (ان لم يدخل به) اى فالغير فان دخل فلها صداقها فان لم يختر شيا أصلا من كالعشرة بان فارقهن قبل البناء بعد اسلامه لزمه لاربع منهن

غير معينات صداقان اذ فى عصمته شرعا اربع واذا دخل اثنان على عشرة ناب كل واحدة منهن خمس صداقها (كاختيارة) اى المسلم مطلقا اعم من ان يكون اصليا او كافرا ثم اسلم (واحدة) كائنة (من اربع رضيعات تزوجهن

و) بعد عقده عليهن (أرضعتهن

من الصداق فان لم يختر شيا وطلقهن قبل البناء لزمه نصف صداق لغير معينه فلكل ثمن مهرها اذ هو الخارج بقسمة نصف صداق على اربعة فان أرضعتهن أمه او اخته لم يختر منهن شيا (وعليه اى على من اسلم على أكثر من أربع نسوة (أربع صدقات) تقسم بينهن بنسبة ماهن (ان مات ولم يختر) شيا منهن فاذا كن عشرة فلكل واحدة خمسا صداقها بنسبة قسم اربع صدقات على عشرة واذا كانت ستا كان لكل واحدة ثلثا صداقها وهذا اذا لم يكن دخل بهن والا فللمدخول بها صداق كامل ولغيرها خمسا صداقها او ثلثاه على ما تقدم (ولا ارث) لمن اسلمت منهن (ان) مات مسلما قبل ان يختار و (تخلف اربع كتابيات) حرائر (عن الاسلام) لاحتمال انه كان يختارهن فوقع في الشك في سبب الارث ولا ارث مع الشك فلو تخلف عن الاسلام دونهن فالارث للمسلمات لان الغالب فيمن اعتاد الاربع فاكثر ان لا يقتصر على اقل (او) مات مسلم عن زوجتين مسلمة وكتابية

وقبل ان يختار واحدة لزمه نصف صداق يقتسمنه أرباعا وكلام المؤلف فيما اذا كانت المرضعة ممن لا يحرم رضاعها على التزويج والا لم يختر منهن واحدة كما لو أرضعتهن أمها او اخته ولا شيء لواحدة من الصداق اذ لا يصح ان تكون واحدة منهن زوجة له (قوله وبعده عقده عليهن ارضعتهن امرأة) أى فان ارضعتهن قبل العقد بان عقد عليهن عقدا واحدا فسخ الجميع كما مر وان جمعهن في عقود فسخ نكاح ما عدا نكاح الاولى (قوله اربع صدقات) أى انه ليس في عصمته شرعا الا أربع غير معينات (قوله ان مات ولم يختر) الظاهر في مفهومه انه اذا اختار اثنتين مات انه لا شيء للثمان (١) لان اختيار اثنتين يدل على مفارقة الثمان لقول التوضيح بمجرد اختياره تبين البواق وكذا في كلام ابن عرفه قاله الشيخ ابن رحال اه بن (قوله فاذا كن عشرة) أى فاذا كان من اسلم عليهن ومات ولم يختر منهن عشرة (قوله فلكل واحدة خمسا صداقها) بهذا سقط ما يقال كلام المصنف ظاهر اذا كانت الصدقات متحدة واذا كانت مختلفة فالمراعى هل الكثير او القليل او القرعة * وحاصل الجواب انه لا يراعي شيء من ذلك وانما عليه اذا كان النساء عشر الكل واحدة خمسا صداقها ومجموع ذلك أربعة أصدقة (قوله ثلثا صداقها) أى بنسبة اربع صدقات الى الستة واذا كن ثمانية كان لكل واحدة نصف صداقها بنسبة الاربعة للثمانية واذا كن تسعة كان لكل واحدة اربعة اتساع صداقها بنسبة الاربعة للتسعة واذا كن اربعة كان لكل واحدة صداقها كاملا (قوله وهذا) اى كون كل واحدة لها خمسا صداقها أو ثلثا صداقها اذا لم يكن الخ (قوله والا فللمدخول الخ) أي والا بان دخل اى قبل اسلامه وأما ان كان الدخول بعد اسلامه فلمن دخل بها الصداق كاملا ولغيرها من صداقها بنسبة قسمة باقي الاصدقة الاربعة على عدد من لم يدخل بها فاذا دخل بواحدة بعد اسلامه وهن عشرة ومات ولم يختر شيأ بعد الدخول بها فللمدخول بها الصداق ولكل واحدة ممن لم يدخل بها ثلث صداقها اذ الخارج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث واذا دخل باثنتين كان لكل واحدة منهما صداقها وللباقي ربع صداقها اذ هو الخارج بقسمة اثنتين على ثمانية وهكذا العمل ان دخل بثالثة وأما ان دخل باربع فلا شيء لمن لم يدخل بها لان دخوله بعد الاسلام اختيار وقد اختار أربعا بدخوله بهن * والحاصل ان الدخول بعد الاسلام اختيار فاذا دخل باربع كان اختيارا لهن فلا صداق لغيرهن وان دخل باقل من أربع كانت المدخول بها مختارة فلها صداق كامل ولغيرها من صداقها بنسبة قسمة باقي الاصدقة الاربعة على عدد من لم يدخل بها وأما الدخول قبل الاسلام فليس اختيارا فما زال أربعة شائعة في العشر مثلا فلكل واحدة من الاربعة الاصدقة بنسبة قسمتها على عددهم ويكمل المدخول بها صداقها فقط (قوله ولغيرها خمسا صداقها) اى اذا مات عن عشر ولم يختر فكل من دخل بها لها صداق كامل ولو دخل باربع ومن لم يدخل بها لها خمسا صداقها وقوله او ثلثاه اي اذا مات عن ست ولم يختر فكل من دخل بها لها صداق كامل ولو دخل باربع وكل من لم يدخل بها لها ثلثا صداقها واذا مات عن تسع فكل من دخل بها لها صداق كامل ومن لم يدخل بها لها أربعة أتساع صداقها (قوله ولا ارث ان تخلف الخ) يعني أنه لو اسلم عن عشر كتابيات

(١) قوله انه لا شيء للثمان فيه نظر اذ في عصمته شرعا اثنتان منهن وقد فارقهن قبل البناء فعليه لهما نصفان من صداقين غير معينين فينسب واحد للثمان يكون ثمنا فلكل من الثمان ثمن صداقها ولا يتكمل لواحدة منهن صداقها بالموت لبينونتهن قبله بمجرد اختيار الاثنتين هذا هو الظاهر وقوله لان اختيار الخ انما ينتج عدم التكميل بالموت لا عدم استحقاق شيء بالكلية نبهني لهذا بعض طلبة المغاربة اصلح الله تعالى احوالي واحواله واحوال المؤمنين اه كتبه محمد عليش

وقد طلق احداهما و (التبست المطلقة) بائنة أو رجعيا وانقضت العدة (من مسلمة وكتابية) فلا ارث للمسلمة لثبوت الشك في زوجيتها (لان طلق) رجل (احدي زوجتيه) المسلمتين طلاقا غير بائن (وجهلت) المطلقة (٢٧٥) منهما (ودخل باحداهما) وعلمت (ولم

فاسلم منهن ست وتخلف عن الاسلام أربع ثم مات قبل ان يختار منهن فانه لا ارث لجميعهن أما الكتابيات فلان الكافر لا يرث المسلم واما المسلمات فلاحتمال ان يختار الكتابيات وهن غاية ما يختار فوقع الشك في سبب الارث ولا ارث مع الشك (قوله وقد طلق احداهما) اى قبل البناء وذلك بان قال لاحداهما انت طالق ومات قبل البناء ولم تعلم المطلقة من غيرها أو طلقها بعد البناء طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة قبل موته ثم مات ولم تعلم المطلقة من غيرها فقول الشارح بائنا اى اوكان الطلاق بعد البناء وكان بائنا او رجعيا وانقضت العدة والحال انه لم تعلم المطلقة من غيرها (قوله وانقضت العدة) اما اذا كان رجعيا ومات قبل انقضاء العدة فلا التباس والارث كله للمسلمة لانه على احتمال ان تكون المطلقة هي الكتابية فالميراث كله للمسلمة وعلى احتمال كون المطلقة هي المسلمة والعدة لم تنقض فلها الميراث أيضا (قوله لا ان طلق الخ) هذا عطف على قوله ان تخلف فهذه المسئلة مخرجة من عدم الارث فالارث فيها ثابت لعدم الشك في سببه وانما الشك في تعين مستحقه وصورة المسئلة انه طلق احدى زوجتيه المسلمتين طلاقا قاصرا عن الغاية وجهلت المطلقة بان قال احدا كما طالق وادعي انه قصد واحدة بعينها ولم يعينها للبينة والحال انه دخل باحداهما وعلمت ثم مات المطلق قبل أن تقضي عدة الطلاق وقد علمت ان هذا الطلاق رجعي بالنسبة للمدخول بها وبائن بالنسبة لغيرها فللمدخول بها الصداق الى آخر ما قال المصنف (قوله أنا لم اطلق بائنا) الاولى ان يقول وتقول انا لم اطلق اصلا وانت قد طلقت طلاقا بائنا (قوله وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها ربعه الخ) ما درج عليه المؤلف تبعا لابن الحاجب نحوه في كتاب الايمان والطلاق من المدونة وقال في التوضيح انه المشهور ودرج في آخر الشهادات على خلاف هذا وانه يقسم على الدعوي كالعول وصرحوا بمشهوريته فيه أيضا قاله طفى وعليه فللمدخول بها ثلثا الميراث ولغيرها ثلثه لان الاولى تدعي ان لها كل الميراث والثانية تدعي ان لها نصفه فاذا ضم النصف للكل ونسب النصف للمجموع كان ثلثا واذا نسب الكل للمجموع كان ثلثين وكذا يقال في قوله ولها ثلاثة ارباع الصداق انه مبني على القول بان القسم على التنازع واما على القول بانه على الدعوى فلغير المدخول بها من الصداق ثلثاه وللورثة ثلثه (قوله فالصداق على ما ذكر المصنف) اى من ان للمدخول بها الصداق كاملا للمدخول من غير منازعة في غير المدخول بها تدعي انها غير مطلقة فلها الصداق كاملا بالموت والوارث يقول انت المطلقة فلك نصفه فقط فالنصف مسلم اليها والنصف الثاني فيه النزاع فيقسم بينها وبين الوارث (قوله والميراث بينهما نصفين) اي لان كل واحدة تدعي انها غير المطلقة وانها تاخذ الميراث بتمامه وحينئذ فيقسم بينهما (قوله وكذا لو كان بائنا) اى وجهلت المطلقة ودخل باحداهما وعلمت (قوله وان لم يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة ارباع الصداق) اى لان كل واحدة تدعي انها غير المطلقة فتستحق الصداق كاملا بالموت والوارث يدعي انها المطلقة فلا تستحق الا نصفه فالنصف مسلم لها والتنازع في النصف الثاني فيقسم وقوله والميراث بينهما اي لما تقدم في المسئلة السابقة ﴿تنبيه﴾ تكلم المصنف والشارح على ما اذا جهلت المطلقة وعلم المدخول بها واما لو علمت المطلقة وجهل المدخول بها فالذي لم تطلق الصداق كاملا وللمطلقة ثلاثة ارباع الصداق للنزاع في النصف الثاني لاحتمال عدم دخولها وان جهل كل من المطلقة والمدخول بها فلكل واحدة سبعة اثمان صداقها لانهما يقولان المطلقة من دخلت فيكمل للثانية صداقها ويقول الوارث لكما صداق ونصف والمطلقة لم تدخل

تنقض العدة فللمدخول بها الصداق) كاملا للمدخول (وثلاثة أرباع الميراث) لانها تنازع غير المدخول بها في الميراث وتقول انا لم أطلق بائنا فهو لي بتمامه وغير المدخول بها تدعي انها في العصمة وان لها نصف الميراث وللاخرى نصفه فيقسم النصف بينهما نصفين لان المنازعة انما وقعت فيه فلذا قال (ولغيرها) أي لغير المدخول بها (ربعه) اي ربع الميراث (و) لها (ثلاثة أرباع الصداق) اى صداقها لانها ان كانت هي المطلقة فليس لها الا نصفه ونصفه الآخر للورثة وان كانت المطلقة هي المدخول بها فلهذه جميع صداقها لتكمله بالموت فالنزاع بينها وبين الورثة في النصف الثاني فيقسم بينهما نصفين فلها منه الربع مع النصف الذي لا منازع لها فيه فيصير لها ثلاثة أرباع الصداق وللورثة ربعه بعد يمين كل على ما ادعى ونفي دعوى صاحبه ومفهوم قوله لم تنقض العدة انها لو انقضت قبل موته

فالصداق على ما ذكر المصنف والميراث بينهما نصفين وكذا لو كان بائنا وان لم يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة ارباع الصداق والميراث بينهما سواء وان دخل بهما فلكل صداقها والميراث بينهما سواء الا انه اذا كان الطلاق رجعيا لم يكن من صور الالتباس

* ولما كانت موانع النكاح خمسة رق وكفر واحرام وتقدمت وكون الشخص خنثي مشكلا ولم يذكره المصنف لندوره والمرض

وما ألحق به ذكره بقوله (وهل يمنع) النكاح (مرض أحدهما) أي الزوجين (المخوف) مطلقا (وان اذن الوارث) الرشيد أو احتاج المريض له لاحتمال موته قبل مورثه وكون الوارث غيره (أو) المنع (ان لم يحتج) المريض للنكاح فان احتاج لم يمنع وان لم يأذن له الوارث (خلاف) اشهره الاول و يلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومحبوس لقتل اوقطع وحامل ستة فلا يعقد عليها من خالعها وهي حامل منه الا اذا كان خالعها صحيحا ثم مرض فيجوز له نكاحها بعقد جديد حيث لم تتم ستة اشهر فان دخلت في السابع امتنع (والمريضة) اى المتزوجة في المرض (بالدخول المسمى) زاد على صداق المثل ام لا ومثل الدخول موته فيقضى لها به من راس المال او موتها قبله وقبل الفسخ لانه من المختلف فيه وفسد لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق (وعلى المريض) اي المتزوج في مرضه المخوف اذا مات قبل فسخه (من ثلثه) اى ثلث ماله (الاقل منه) اي من المسمى (ومن صداق المثل) فان كان الثلث اقل منهما اخذته فقط فتحصل ان عليه الاقل من الثلاثة اشياء الثلث والمسمي وصداق المثل (وعجل بالفسخ) متى عثر عليه ولو بعد البناء او حائضا (الا ان يصح المريض منها (فلا يفسخ لزوال المانع (ومنع نكاحه) اى المريض (النصرانية) فصل الاولى الكتابية (والامة) المسلمة (على الاصح) المعتمد لجواز اسلام النصرانية وعتق الامة فيصيران من اهل الميراث ويفسخ قبل البناء وبعده الا ان يصح (والمختار خلافه) لان كلا من الاسلام والعتق نادر فلا يلتفت اليه وعليه فلها المسمي ان كان والا فصداق المثل

فتنازعهما في نصف فيقسم فلهما صداق وثلاثة أرباع يتنازعان فيهما فيقسمان ذلك بينهما والميراث بينهما مناصفة في المسالة الثالثة وثلاثة أرباعه للتي لم تطلق في المسالة الاولى تامل (قوله وما ألحق به وهو المشار له بقول الشارح ويلحق بالمريض الخ (قوله وهل يمنع من النكاح مرض احدهما المخوف) أي سواء كان المريض مشرفا أم لا وقوله مرض أحدهما اى، واما لو كانا معا مريضين فانه يتفق على المنع ثم ان كلا من القولين في مرض احدهما قد شهر قالاول شهره اللخمي والثاني شهره ابن شاس لكن الاول منهما هو الراجح للنهي عن ادخال وارث وانما لم يمنع المريض من وطء زوجته مع ان فيه ادخال وارث وقد نهى عنه لان في النكاح ادخال وارث محقق وليس ينشا عن كل وطء حمل (قوله او احتاج المريض) أو مانعة خلو تجوز الجمع (قوله لاحتمال موته) اى الوارث الآذن وقوله قبل مورثه اى الذي هو ذلك المريض ويكون الوارث لذلك المريض غير الآذن فلما احتمل ذلك كان اذن الوارث له بمنزلة العدم وقوله لاحتمال الخ علة لقوله وان اذن الوارث (قوله فان احتاج) اى للنكاح اوالى من يقوم به ويخدمه في مرضه (قوله وان لم يأذن له الوارث) اى بان منعه او سكت (قوله فلا يعقد عليها) اى بعد الستة من خالعها وقوله الا اذا كان خالعها صحيحا الخ هذه الصورة مستثناة من منع نكاح المريض وقوله فان دخلت في السابع امتنع اى لانهما صارا مريضين (قوله والمريضة اى قبل الفسخ والبناء او موتها قبلهما ولا ميراث لمن بقي حيا بعد موت صاحبه (قوله لانه من المختلف فيه وفسد لعقده الخ) اى ومن المعلوم ان ما كان كذلك يلزم فيه المسمى بموت احدهما قبل فسخه كالنكاح الصحيح (قوله وعلى المريض الخ) الفرق بين مرضها ومرضه حيث قلتم في الاول بلزوم المسمي من راس المال بموت احدهما وقلتم في الثاني بلزوم الاقل من الامرين من الثلث ان الزوج في الاول صحيح فتبرعه معتبر بخلاف الثاني فلذا كان في الثلث وهل تقدم بينة الصحة على بينة المرض او العكس او يقدم الاعدل منهما اقوال ثلاثة ذكرها في المعيار (قوله اى المتزوج في مرضه الخ) اى بخلاف ما اذا غصب المريض امرأة فلها الصداق من راس ماله لانها لم تدخل معه على المعاوضة الاختيارية كالزوجة ذكر ح (قوله اذا مات قبل فسخه) أي سواء دخل او لم يدخل واما اذا فسخ قبل موته وقبل الدخول فلا شيء فيه واما ان فسخ بعد الدخول ثم مات او صح كان لها المسمي تاخذه من ثلثه مبدأ ان مات ومن راس ماله ان صح (قوله وعجل بالفسخ) اى وجوبا بناء على القول بفساده مطلقا او ان لم يحتج له لا ان احتاج فلا فسخ بحال خلافا لمن قال بعدم تعجيله لصحته (قوله ومنع نكاحه الخ) اى لان في نكاح المريض لها ادخال وارث على تقدير اسلام النصرانية وعتق الامة (قوله على الاصح) هو قول ابن محرز وصححه بعض البغداديين وعليه فيكون لها الاقل من الثلث ومن المسمي ومن صداق المثل ان كان هناك مسمى والا فالاقل من صداق المثل والثلث وهذا كله اذا مات قبل الفسخ ولا ارث لها ان مات من مرضه المتزوج فيه بعد اسلامها او عتقها واما ان فسخ قبل الموت والبناء فلا شيء لها سواء سمي لها او نكحها تفويضا (قوله والمختار خلافه) اى والذي اختاره اللخمي القول بجواز ذلك وهو ضعيف (قوله فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل) تاخذ ذلك من راس المال

﴿ فصل ﴾ في خيار احد الزوجين اذا وجد بصاحبه عيبا وبيان العيوب التي توجب الخيار في الرد (الخيار) لاحد الزوجين بسبب وجود عيب من العيوب الآتي بيانها فقوله الخيار مبتدأ وقوله بعرص الخ متعلق الخبر المحذوف اي ثابت بعرص وقوله (ان لم يسبق العلم) الخ شرط في الخبر أي ثابت للسليم اولمن وجد في صاحبه عيبا ولو كان هو معيبا أيضا فله القيام بحقه من الخيار وعيبه إلا يمنعه من ذلك ان لم يسبق علمه بعيب المعيب على العقد (اولم يرض) بعيب المعيب صريحا او التزاما حيث اطلع عليه بعد العقد (او) لم (يلتذ) فالمعيب عالما به وأو بمعنى الواو اذ لا بد من انتفاء الامور الثلاثة اذ لو وجدت أو بعضها لا تنفى الخيار الا امرأة المعترض اذا علمت قبل العقد او بعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بها فلها الخيار حيث كانت ترجو برأه فيهما ولم يحصل (وحلف) مريد الرد اذا ادعى عليه المعيب مسقطا لخياره من سبق علم أو رضا أو تلذذ ولا بينة (على نفيه) اى على نفي مسقط الخيار (بعرص) متعلق الخبر المحذوف كما قدمنا وحاصل ما أشار له المصنف ان العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر اربعة يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص والعذيطة واربعة خاصة بالرجل الجب والخصاء والاعتراض والعنة وخمسة خاصة بالمرأة وهي الرتق والقرن والفعل والافضاء والبخر واضاف ما يختص بالرجل لضميره وما يختص بالمرأة لضميرها وما هو مشترك لم يضفه

﴿ فصل في خيار احد الزوجين ﴾ (قوله ولو كان هو معيبا أيضا فله القيام بحقه) كان عيبه من جنس عيب صاحبه أو من غير جنسه كما صرح به الرجراجي ونقله ح وهو ظاهر اطلاق ابن عرفة ايضا وللخمي تفصيل ونصه وان اطلع كل واحد من الزوجين على عيب في صاحبه مخالف لعيبه بان تبين ان به جنونا وبذا جذام او برص او داء فرج كان لكل واحد منهما القيام واما ان كانا من جنس واحد كجذام أو برص او جنون صرع لم يذهب فان له القيام دونها لانه بذل صداقا سالمة فوجدها ممن يكون صداقها اقل من ذلك انظر بن قال شيخنا والاول اظهر لان المدرك الضرر واجتماع المرض على المرض يؤثر زيادة (قوله ان لم يسبق العلم) أي ان لم يكن العلم من السليم بالعيب سابقا على العقد ولم يرض بالعيب من علم به بعد العقد ولم يتلذذ فان علم السليم بعيب المعيب قبل العقد فلا خيار له بعد ذلك لان عقده مع العلم بالعيب دليل على رضاه وكذلك اذا رضي به بعد الاطلاع عليه فلا خيار له بعد ذلك وكذلك اذا تلذذ بعد العلم به فلا خيار له بعد ذلك لان تلذذه بعد العلم به دليل على رضاه ففي الحقيقة المدار في سقوط الخيار على الرضا وما ذكر معه من العلم والتلذذ دلائل عليه (قوله صريحا) أي بان كان الرضا بالقول كرضيت وقوله او التزاما أي مثل تمكين السليم من نفسه (قوله وأو بمعني الواو) اى واو في المحلين بمعني الواو وقد يقال لا داعي لذلك بل هي للاحد الدائر ولوقوعها بعد النفي ونفي الاحد الدائر لا يتحقق الا بانتفاء الجميع (قوله الا امرأة المعترض الخ) أشار الشارح بهذا الى ان مفهوم الشرط الاول تفصيلا وقوله فيهما أي في الصورتين (قوله وحلف على نفيه) يعني انه اذا اراد أحد الزوجين ان يرد صاحبه بالعيب الذي به فقال المعيب للسليم أنت علمت بالعيب قبل العقد ودخلت عليه او علمت به بعد العقد ورضيت به او تلذذت والحال أنه لا بينة لذلك المدعي المعيب تشهد له بما ادعاه وانكر السليم ذلك واراد المعيب ان يحلفه على نفي ما ادعاه عليه من العلم او الرضا او التلذذ فانه يلزمه ان يحلف ومحل كلام المصنف اذا لم يكن العيب ظاهرا وتدعي علمه به بعد البناء او يطل الامر كشهر والا فلا يحلف السليم والقول قول المعيب انه رضي به بيمينه ابن عرفة عن بعض الموثقين ان قالت علم عيبي حين البناء وا كذبها وكان ذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدقت مع يمينها الا ان يكون العيب خفيا كبرص بباطن جسدها ونحوه فيصدق بيمينه انظر ح والمواق اه بن وقوله وحلف على نفيه اى ثبت له الخيار فان نكل حلف المعيب وسقط الخيار هذا اذا كانت دعوى المعيب على السليم دعوى تحقيق أما ان كانت دعوى اتهام فان المعيب لا يحلف ويسقط عنه الخيار بمجرد نكول السليم لان دعوى الاتهام لا ترد فيها اليمين فان كانت دعوى تحقيق ونكل المعيب بعد نكول السليم فالظاهر جريانه على القاعدة الآتية وهي ان النكول تصديق للناكل الاول فيبقى الخيار للسليم (قوله على احد قولين في اليسير الخ) هذا كله في برص قديم قبل العقد واما الحادث بعده فلا رد باليسير اتفاقا وفي الكثير خلاف وهذا فيما حدث بالرجل واما ويدأ به لعمومه فقال بعرص ولا فرق بين ابيضه واسوده الا ردا من الابيض لانه من مقدمات الجذام والنابت على الابيض شعر ابيض ويشبهه في لونه البهق غير ان الشعر النابت عليه اسود ولا خيار فيه واذا نخس البرص بابرة خرج منه ماء ومن البهق دم وعلامة الاسود التقليس والتقشير بخلاف الابيض اى يكون قشره مدورا يشبه الفلوس وهو مع كونه ارادا اكثر سلامه واقل عدوى وابعد في الانتشار من الابيض وسواء كان البرص يسيرا أو كثيرا في المرأة اتفاقا وفي الرجل على احد القولين في اليسير (وعذيطة)

بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فطاء مهملة وهي النغوط عند الجماع اذا كان قديما أو شك فيه لا ان تحقق حدوثه فلا رد به ومثله البول ولا رد بالريح قولا واحدا ولا بالبول في القرض على الارجح (وجذام بين) أي محقق ولو قل او حدث بعد العقد (لا جذام الاب) فلا يثبت الخيار لاحد الزوجين به والمراد الاصل فيشمل الام وأولى الجد ولو قال الوالد كان اولى (وبخصائه) وهو قطع الذكر دون الانثيين (وجبه) وهو قطع الذكر والانثيين وكذا مقطوع الانثيين فقط اذا كان لا يمنى والا فلا رد به ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الراجح (وعنته) بضم العين المهملة وتشديد النون والمراد به هنا صغر الذكر بحيث لا يتاتى به الجماع (واعتراضه) عدم انتشار الذكر (و) للزوج ردها (بقرنها) بفتح الراء شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون من لحم غالبا فيمكن علاجه وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه عادة (ورتقها) (بفتح الراء والتاء الفوقية وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع الا انه اذا انسد بلحم امكن علاجه وبعظم لم يمكن عادة (وبخرها) اى نتن فرجها لانه منفر وهو ظاهر وقال الائمة الثلاثة لا رد به كالجرب ونتن الفم (وعفلها) بفتح العين والفاء لحم يبرز في قبلها ولا يسلم غالبا من رشح يشبه ادرة الرجل وقيل انه رغوة في الفرج تحدث عند الجماع (وافضائها) وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول واولى منه اختلاط مسلكي الذكر والغائط وقد يكون المصنف اطلقه على ما يعمهما ومحل ثبوت الخيار بهذه العيوب ان وجدت (قبل العقد) او حينه اما الحادثة بالمرأة بعده فصيبة نزلت بالرجل واما الحادثة به فاشار اليها بقوله (ولها فقط) دون الزوج (الرد بالجذام البين) اى المحقق ولو يسيرا (والبرص المضر) اي الفاحش دون اليسير (الحادثين بعده) أي بعد العقد

في المرأة فمصيبة نزلت به كما في البدر القرافي (قوله بكسر العين الخ) فيه ان الملائم لعطفه على ما قبله انه بفتح العين مصدر عذيط واما على ضبط الشارح (١) فهو اسم لذي العيب فلا يناسب عطفه على العيب (قوله وهي النغوط الخ) هذا انما يناسب ما ضبطناه به لا ما ضبط به الشارح (قوله او شك فيه) أي في حدوثه بعد العقد وقدمه عنه فاذا حدثت عند تزويجها من غير سبق تزوج فانها تحمل على انها غير حادثة بل كامنة فيها (قوله ومثله البول) اى مثل الغائط عند الجماع البول عنده (قوله ولا بالبول) وكذا الاردبكثرة القيام للبول بالاولى الا لشرط (قوله بين) واما لو كان مشكوكا في كونه جذاما فلا رد به اتفاقا (قوله ولو قل او حدث بعد العقد) اى هذا اذا كان كثيرا بل ولو كان قليلا هذا اذا كان قديما بل ولو حدث بعد العقد بخلاف البرص فانه ان كان قبل العقد واطلع عليه بعده فلا فرق بين كونه قليلا او كثيرا وان كان بعده فلا بد من كونه كثيرا كما يأتي للمصنف وتقدم ايضا قريبا (قوله لا جذام الاب أي بخلاف من اشترى رقيقا فوجد باحد اصوله جذاما فعيب يرد به لان البيع مبني على المشاحة بخلاف النكاح فانه مبني على المكارمة (قوله والا فلا رد به) اي ولا يضر عدم النسل كما لعقم (قوله والمراد به هنا صغر الذكر) مثل الصغر في كونه موجبا للرد الثخن المانع من الايلاج واما الطول فيلوى شيء على ما لا يستطاع ايلاجه من اصله ولا يرد الزوج بوجوده خنثى متضح الذكورية كما في البدر القرافي وح ونظر شيخنا السيد البليدي في وجود الزوجة خنثى متضحة الانوثة ((قوله من لحم غالبا) اي وقد يكون من عظم فلا يمكن علاجه (قوله ادرة الرجل) الادرة اسم لنفخ الخصية كما في الصحاح * ان قلت ان القرن وما بعده امور انما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضا فينتفي الخيار * قلت الوطء الدال على الرضا هو الحاصل بعد العلم بموجب الخيار لا الحاصل قبله او به (قوله قبل العقد) حال من قوله برص الخ اى الخيار ثابت ببرص وما عطف عليه حالة كونها كائنة قبل تمام العقد فلا يحتاج لقول الشارح قبل العقد او حينه (قوله اما الحادثة بعده الخ) حاصله أن العيوب المشتركة ان كانت قبل العقد كان لكل من الزوجين رد صاحبه به وان وجدت بعد العقد كان للزوجة ان ترد به الزوج دون الزوج فليس له ان يرد الزوجة لانه قادر على مفارقتها بالطلاق ان تضرر لان الطلاق بيده بخلاف المرأة فلذا ثبت لها الخيار (قوله ولها فقط الرد فالجذام الخ) حاصل فقه المسئلة على ما يؤخذ من كلام المصنف هنا وفيما مر أن الجذام متى كان محققا ثبت للمرأة الرد به ولو يسيرا كان قبل العقد او حدث بعده واما الرجل فله الرد به ان كان قبل العقد قل او كثر ولا رد له به ان كان حادثا بعد العقد مطلقا واما البرص فان كان قبل العقد رد به ان كان كثيرا فيهما او يسيرا في المرأة اتفاقا وفي اليسير في الرجل قولان واما الحادث بعد العقد فلا رد به لواحد ان كان يسيرا باتفاق وان كان كثيرا فترد به المرأة الرجل على المذهب وليس للرجل ردها به لانه قادر على فراقها بالطلاق ان تضرر لان العصمة بيده بخلاف المرأة فلذا ثبت لها الخيار (قوله اى بعد العقد) اي سواء كان قبل الدخول او بعده كما قاله ابو القاسم الجزيري في وثائقه فالحادث عنده بعد البناء كالحادث قبله بعد العقد في التفصيل المذكور وهو ان الجذام اذا كان محققا يرد به قل او كثر والبرص يرد به بشرط ان يكون فاحشا لا يسيرا وهذه طريقة وهناك طريقة اخرى للمتيطي وحاصلها انه لا يرد بالجذام الحادث

بعد التاجيل سنة أن رجي برؤه وليس للزوج كلام ولا اخذ شيء منها في نظير طلاقها وكذا يقال في الجنون وسيأتي في كلامه الاشارة لذلك استظهر بعضهم ان العذيطة الحادثة بعده كالجنون وما معه فلها الرد بها (لا بكاعتراض) حدث بعد الوطء فيها ولو مرة وهي مصيبة نزلت بها الا ان يتسبب فيه فلها الرد به كالحادث قبل الوطء وبعد العقد وأدخلت الكاف الخصاء والجب والكبر

الحادث بعد البناء الا اذا تفاحش كالبرص فليس الحادث بعد البناء عنده كالحادث بعد العقد وقيل البناء وطريقة الجزيري هي ظاهر المدونة المصنف (قوله بعد التاجيل سنة) متعلق بقوله ولها الرد الخ فثبوت الرد لها بالجذام والبرص الحادثين بعد العقد لا ينافي كونه بعد سنة كما يأتي للمصنف في قوله واجل في برص وجذام ورؤهما سنة (قوله وكذا يقال في الجنون) اي ان لها فقط الرد به اذا حدث بعد العقد وانه يؤجل سنة قبل الرد اذا رجي برؤه (قوله فلها الرد بها) اي دون الزوج فليس له أن يردها بها (قوله لا بكاعتراض) اي لا رد لها باعتراض وقوله لان يتسبب فيه اي في الاعتراض الحادث بعد الوطء فان تسبب فيه كان لها الرد به (قوله كالحادث قبل الوطء) اي فلها الخيار بعد ان يؤجل الحر سنة والعبد نصفها كما يأتي (قوله وادخلت الكاف الخصاء والجب) اي الحادث ذلك بعد الوطء وقوله والكبر اي وكبر الشخص المانع له من الوطء بان زالت منه الشبوبية فلا خيار لها في الجميع (قوله وثبت الخيار بجنونهما) اي لكل منهما (قوله بصرع) اي من الجن وقوله او وسواس وهو ما كان من غلبة السوداء (قوله وان مرة) اي هذا اذا استغرق كل الاوقات او غالبها بل وان حصل في كل شهر مرة ويفيق فيما سواها وظاهره انه اذا كان يأتي بعد كل شهرين فلا رد به وليس كذلك والظاهر أن هذا كناية عن القلة ثم محل الرد بما ذكر من الجنون الذي يحصل في الشهر مرة اذا كان يحصل منه اضرار من ضرب او فساد شيء اما الذي يطرح بالارض ويفيق من غير اضرار فلا رد به (قوله قبل الدخول وبعده) جعله الشارح متعلقا بمحذوف اي يثبت الخيار قبل الدخول وبعده بجنونهما القديم وهو ما كان قبل العقد وعلى هذا فالمصنف ساكت عن الحادث بعد العقد كان حدوثه قبل الدخول او بعده وحاصل ما في المسئلة ان الجنون اذا كان قديما وهو السابق على العقد فلكل من الزوجين ان يرد به صاحبه اتفاقا قبل الدخول وبعده وان حدث بعد العقد ففيه طرق أربعة قيل يرد به مطلقا كان بالرجل او بالمرأة حدث بعد البناء او قبله فحدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه بالرجل ويصح تقرير المصنف به على جعل قوله قبل الدخول وبعده مدخولا للاغياء وضمير بعد الدخول وقيل لا يرد به مطلقا وقيل ترد به الزوجة الزوج لا العكس وقيل ان حدث قبل البناء ثبت لها الرد به وان حدث بعد البناء فلا رد لها الاولى لابي الحسن ونسبه المدونة والثانية لاشهب والثالثة قول ابن القاسم وروايته والرابعة للمتيطي والمعتمد قول ابن القاسم ومحل الخلاف في جنون من تأمن زوجته اذاه والا فلها الخيار اتفاقا حدث قبل البناء او بعده كما في ابن غازي (قوله رد به مطلقا) اي سواء كان قائما بالمرأة أو بالرجل (قوله فانه يوجب الخيار للمرأة) هذا على ما نقله الموافق عن اللخمي والمتيطي (قوله وكذا ان حدث بعد البناء الخ) اي فان لها ان ترد به كالحادث قبل البناء وهذا اشارة لما قاله ابن القاسم (قوله ولذا جعل بعضهم الخ) اي لاجل قياس الجنون على الجذام (قوله متعلقا بمحذوف) أي لاجل ان يكون المصنف ذاكرا الحكم القديم قبل العقد والحادث بعده قبل الدخول وبعده وماشيا على قول ابن القاسم وحاصل مذهبه ان العيوب المشتركة ما حصل منها قبل العقد فلكل من الزوجين رد صاحبه به وما حدث منها بعد العقد فللزوجة الرد به دون الزوج سواء حدث قبل الباء أو بعده (قوله قبل الدخول

المانع من الوطء (و) ثبت الخيار (بجنونهما) القديم قبل العقد سواء كان بصرع أو وسواس وهو احد العيوب الاربعة المشتركة (وان مرة في الشهر) لنفور النفس وخوفها منه اى يثبت لكل منهما الخيار بالجنون القديم (قبل الدخول وبعده) حيث لم يعلم به الا بعد الدخول واما ان علم به قبله ودخل فلا خيار له كما تقدم أول الفصل * واعلم ان الجنون حكمه حكم الجذام فان كان قبل العقد رد به مطلقا وان حدث بعده وقبل البناء فانه يوجب الخيار للمرأة دون الرجل وكذا ان حدث بعد البناء على ظاهر المدونة في الجذام ويقاس عليه الجنون ولذا جعل بعضهم قول المصنف قبل الدخول وبعده متعلقا بمحذوف تقديره وان حدث الجنون بالرجل قبل الدخول وبعده اى فلها رده بخلافه هو ليفيد ان حكمه حكم الجذام وان كان لا دليل على هذا المحذوف فلو قال المصنف ولها فقط ان حدث قبل الدخول الخ كان أحسن و (واجلا فيه) هكذا في بعض النسخ بواو وفي نسخة بدونها على الاستئناف البياني كانه قيل له وهل الخيار في الجنون القديم لكل منهما أو في الحادث لها دون الرجل يكون بتاجيل او بلا تاجيل فاجاب بقوله اجلا فيه (وفي برص وجذام) قديمين بهما او حادثين بالرجل فقط (رجي برؤهما) بضمير التثنية ينبغي رجوعه للزوجين اى في العيوب الثلاثة وفي بعض النسخ بضمير المفرد المؤنث الراجع للعيوب الثلاثة فلا بد من رجاء البرء في الثلاثة

على المعتمد خلافا لظاهرها كالمصنف من أن المجنون يؤجل ولو لم يرج برؤه (سنة) قمرية للحر ونصفها للعبد او الامة من يوم الحكم (و) الخيار ثابت (بغيرها) اي بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل وقطع وكثرة أكل من كل ما يعد عيبا عرفا (ان شرط السلامة) منه سواء عين ما شرطه او قال من كل عيب او من العيوب فان لم يشترط السلامة فلا خيار (ولو) كان شرط السلامة (بوصف الولي) او وصف غيره بحضرته وسكت بانها بيضاء او صحيحة العينين او سليمة من القرع ونحو ذلك وسواء سال الزوج عنها أو وصف الواصف ابتداء عند الخطبة بالكسر من الزوج او وكيله (وفي الرد) من الزوج (ان شرط) الموثق بان كتب في الوثيقة (الصحة) للزوجة في العقل والبدن فتوجد على خلافه وهو قول الباجي وعدمه وهو قول ابن أبي زيد لانه من تلفيق الموثقين وهو الظاهر (تردد) ولو قال وفي الرد ان كتب الموثق الصحة تردد كان احسن

الخ) أي او بعده (قوله على المعتمد) أي كما يفيده كلام ابن عرفة وابن عات (قوله كالمصنف) أي على نسخة التثنية لا على النسخة التي عبر فيها بضمير المفرد المؤنث الراجع للعيوب الثلاثة (قوله سنة) اختار ابن رشد ان لزوجة المجنون النفقة في الاجل ان كانت مدخولا بها كزوجة المجذم والابرص مطلقا (قوله للحر) أي كان ذكرا أو أنثى فالمراد الشخص الحر (قوله ونصفها للعبد أو الامة) أي المعيبين وجعل نصفها للعبد أمر تعبدي وان كان النظر لمرور الفصول الاربعة يقتضي مساواة العبد للحر في التاجيل بسنة (قوله من يوم الحكم) اي بالتاجيل لا من يوم الرفع للحاكم (قوله وبغيرها) عطف على قوله ببرص (قوله من كل ما يعد عيبا عرفا الى كنتن فم) وجرب وحب افرنج (قوله ان شرط) اي الزوجين السلامة (قوله سواء عين ما شرطه) أي بان قال بشرط سلامتها من العيب الفلاني (قوله أو من العيوب) اي ولا يحمل قوله من كل عيب أو من العيوب على عيوب تردبها من غير شرط لشموله لغيرها أيضا والقول قولها في عدم شرط السلامة ان ادعاه الزوج والحال انه لا بينة له قاله ابن الهندي والفرق بين العيوب المتقدمة وبين غيرها من نحو السواد والقرع من أنه لا يرد بها الا بالشرط وما تقدم يرد بها من غير شرط ان العيوب المتقدمة مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع بخلاف السواد والقرع وما ماثلهما (قوله فان لم يشترط السلامة فلا خيار) ظاهره ان العرف كالشرط وهو ظاهر كلام غيره أيضا ولعل الفرق بين النكاح وبين غيره من كثير من الابواب حيث جعل العرف فيها كالشرط أن النكاح مبني على المكارمة * واعلم انه اذا اشترط السلامة من عيب لا ترد به الا بشرط ولم يوجد ما شرطه فان اطلع على ذلك قبل البناء فاما ان يرضى وعليه جميع الصداق او يفارق ولا شيء عليه وان اطلع على ذلك بعد البناء واراد بقاءها او مفارقتها ردت لصداق مثلها وسقط ما زاده لاجل ما اشترطه ما لم يكن صداق مثلها اكثر من المسمى والا لزمه المسمى فليس كالعيب الذي يثبت فيه الخيار بدون شرط لانه ان اطلع قبل البناء اما ان يرضى وعليه المسمى او يفارق ولا شيء عليه وان اطلع بعده اما ان يرضى ويلزمه المسمى او يفارق ويلزمه ربع دينار على ما ياتي (قوله ولو بوصف الولي) اي هذا اذا كان شرط السلامة صادرا من الخاطب بل ولو كان بوصف الولي اي ولي المرأة عند الخطبة وهذا مبالغة في ثبوت الخيار للزوج اذا وجدت على خلاف ما شرط ﴿تنبيه﴾ قوله ولو بوصف الولي هذا قول عيسى وابن وهب ورد بل قول محمد مع أصبغ وابن القاسم ان وصف الولي لا يوجب الخيار اه بن (قوله أو صحيحة العينين) أي فتوجد على خلاف ما وصف (قوله وسواء سال الزوج عنها) اي فوصفها الواصف وما ذكره الشارح من ان الخلاف بين عيسى ومحمد مطلق وان عيسى يقول ان وصف الولي يوجب الخيار سواء وصفها ابتداء أو كان وصفه بعد سؤال الزوج عنها ومحمد يقول وصف الولي لا يوجب الخيار مطلقا طريقة اللخمي وصدر بها المصنف في التوضيح وطريقة ابن رشد أن الخلاف بين عيسى ومحمد انما هو اذا صدر الوصف ابتداء من الواصف واما اذا صدر بعد سؤال الزوج فيتفق على انه شرط يوجب الرد انظر ح (قوله ان شرط الموثق) اي ان كتب الموثق في وثيقة العقد الصحة بان كتب تزوج فلان فلانة الشابة الصحيحة العقل والبدن بصداق قدره كذا وكذا وتوجد على خلافه وتنازع الولي والزوج فقال الزوج أنا شرطت ذلك وانكر الولي ولا بينة لواحد فقال ابن ابي زيد لا رد به ولا يكون ما كتبه الموثق دليلا على اشتراطه لان الموثق جرت العادة بانه يلفق الكلام ويجمله ويذكر فيه ما ليس بمشترط وقال الباجي له الرد لان العادة ان الموثق لا يكتب الصحيحة الا اذا اشترطت الصحة (قوله بان كتب في الوثيقة) تصوير الشرط الحاصل من الموثق (قوله تردد) اي للباجي وابن أبي زيد وكلام

المتيطى يدل على ان الراجح عدم الرد لانه ظاهر المدونة وبه صدرت الفتوى فكان اللائق للمؤلف الاقتصار عليه قال ح فان كتب الوثائق سليمة البدن اتفق ابن ابي زيد والباجى على انه شرط اي فله الرد ان وجدها غير سليمة اه بن قال بعضهم لعله انما فرق بين صحيحة وسليمة لان الاول الاعادة الموثقين جارية لفيقة اي بذكره من عندا نفسهم ولم تجر عادتهم بتلفيق والثاني (قوله بخلاف الظن) اى بخلاف الامر المظنون كما اذا تزوج بامرأة من قوم ذوى شعر فظنها انها مثلهم فتخلف ظنه بان وجدها قرعاء وهذا عطف على قوله برص أو على معني ان شرط السلامة والاصل وغيرها بشرط السلامة لا بخلاف الظن وهذا تصريح بمفهوم الشرط صرح به ليرتب عليه مابعده (قوله من قوم) راجع لقوله كالقرع وهو متعلق بمحذوف اى كالقرع لمن تزوجها من قوم الخ كذا يقال في قول المصنف والسواد من قوم بيض (قوله فوجد ثيبا فله الخيار) أي لان العذراء هي التي لم تزل بكارتها (قوله وفى بكر الخ) البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح واما العذراء فهي التي لم تزل بكارتها بمزيل فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهي بكر فهى اعم من العذراء وقيل البكر مرادفة للعذراء فهى التي لم تزل بكارتها اصلا وعلى ذلك الخلاف وقع التردد الذي ذكره المصنف (قوله فيجدها ثيبا بغير نكاح) وأما لو وجدها ثيبا بنكاح فترد قولا واحدا كما نقله ابن عرفة عن المتيطى وابن فتحون اه بن (قوله تردد) الاول لابن العطار مع بعض الموثقين بناء على ان البكر مرادفة للعذراء وانها التي لم تزل بكارتها أصلا والثاني لابى بكر بن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين بناء على ان البكر هي التي لم تزل بكارتها بنكاح صحيح او فاسد جار مجراه (قوله محله مالم يجر الخ) أى ومحله أيضا اذا اتفقت مع الزوج على أنها الآن غير بكر فان ادعت انها بكر وادعى هو عدمها فالقول لها في وجودها ولا ينظرها النساء جبرا عليها فان مكنت من نفسها مرأتين فاشهدتا بثيوبتها كان القول قوله دونها وان شهدتا ببكارتها كان القول قولها دونه (قوله لكن الاولى منقطع) اى لعدم دخول مابعد الا فيما قبلها لان ماقبلها تخلف فيه الظن ومابعدها تخلف فيه الشرط وهذا أى اشتراط كونها عذراء فتوجد ثيبا ليس داخلا فيما قبله وهو ما اذا ظن انها بكر فوجدها ثيبا فما قبل الا تخلف فيه الظن ومابعدها تخلف فيه الشرط (قوله او عكسه) اى تظنه نصرانيا وقوله فلا اى ليس لاحدهما رد لا الآخر وقوله لاستوائهما رقا اى بالنسبة لمسئلة العبد مع الامة وقوله وحرية أى في مسئلة المسلم مع النصرانية (قوله الا أن يغرا) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير المغرور ين أو للفاعل وهو ضمير الغارين وعلى كل يشمل الغرور من الجانبين فلا استثناء راجع للفروع الاربعة المشتمل عليها قوله بخلاف العبد الخ لصدقه على غروره لها وغرورها له وكذا المسلم مع النصرانية (قوله بان يقول الرقيق) اى سواء كان هو الزوج الذى هو العبد أو المرأة التى هي الامة (قوله وعكسه) أي بان يقول المسلم للنصرانية انه نصرانى فتبين انه مسلم (قوله ولا يكون الزوج بذلك مرتدا) أى خلافا لما في البدر القرافي من ردته بذلك ووجه ماقاله الشارح ان قرينة الحال وهي التوصل لغرضه من نكاحها صارفة عن ردته كما في اليمين اذا قال هو يهودى او نصراني ان كنت فعلت كذا والحال انه فعله وقد كذب فى يمينه فلا يكون بذلك مرتدا كما مر (قوله المعترض) بفتح الراء اسم مفعول أي الشخص الذى اعترضه المانع فمنعه من الوطء اذ الاصل عدمه وانما يكون لعارض يعرض كسحر أو خوف ان مرض (قوله بان لم يسبق له فيها وطء) سواء كان اعتراضه قديما او حادثا اي واما التي سبق له وطء لها ولو مرة فلا خيار لها فيه وحينئذ فلا يؤجل كما مر في قوله لا بكا عتراض (قوله لعلاجه

من) قوم (بيض و) لا في (نتن الفم) وهو البخر ولا نتن الانف وهى الخشماء خلافا للخمى فيهما قياسا منه على نتن الفرج (و) لا في (الثيوبة) سواء كانت بنكاح أم لا حيث ظنها بكرا فهذا من أمثلة تخلف الظن (الا ان يقول) أتزوجها على شرط أنها (عذراء) فتوجد ثيبا فله الخيار (وفي) الخيار بشرط بكر فيجدها ثيبا بغير نكاح وعدده (تردد) محله مالم يجر عرف بمساواة البكر للعذراء كما هو عندنا بمصر ومالم يعلم وليها بثيوبتها عند شرط الزوج او وكيله والا فله الرد قطعا (والا تزوج الحر الامة) يظنها حرة فتخلف ظنه فله ردها (و) تزوج (الحرة) ولو دنيئة (العبد) تظنه حرا فلها الرد وهذا الاستثناء معطوف على الاستثنا قبله لكن الاول منقطع (بخلاف العبد مع الامة) يظن احدهما حرية الآخر والمسلم مع النصرانة يظنها مسلمة او عكسه فتبين خلاف ظنه فلا لاستوائهما رقا وحرية (الا ان يغرا) بان يقول الرقيق انا حر والنصرانية أنا مسلمة وعكسه ولا يكون الزوج بذلك مرتدا فالخيار في الاربع صور (واجل المعترض) الحر الثابت

لزوجته عليه خيار بان لم يسبق له فيها وطء (سنة) قمرية لعلاجه (بعد الصحة) من غير مرض الاعتراض اى اذا كان به مرض غيره

فانه يؤجل بعد الصحة منه سنة (من يوم الحكم) لا من يوم الرفع لانه قد يتقدم عن يوم الحكم فان لم يترافعا وتراضيا على التاجيل فمن يوم التراضي (وان مرض) بعد الحكم (٢٨٢) جميع السنة أو بعضها كان يقدر في مرضه هذا علاج أولا ولا يزاد عليها بل يطلق عليه (و) أجل (العبد نصفها) أي نصف السنة (والظاهر) عند المصنف (لا نفقة لها فيها) اى لامرأة المعترض في مدة التاجيل واما ابن رشد فانما اختار عدمها في امرأة المجنون حيث لم يدخل بها فان دخل فلها النفقه مدة تاجيله سنة او نصفها ولا يصح قياس المصنف المعترض على المجنون الذي لم يدخل لان المجنون يعزل عنها والمعترض مسترسل عليها فالاظهر ان لامراة المعترض النفقة كما يفيده كلامهم على المجذوم والابرص وكذا المجنون بعد الدخول فهو قياس بلا جامع (وصدق) المعترض (ان ادعي فيها) اي في المدة (الوطء) بعد ضرب الاجل وكذا ان ادعي بعدها انه وطئ فيها (بيمين) فان ادعى بعدها انه وطئ بعدها لم يصدق (فان نكل حلفت) وفرق بينهما قبل تمام السنة (ولا) تحلف (بقيت) زوجة ولا كلام لها بعد ذلك لانها بنكولها مصدقة له على الوطء (وان لم يدعه) بعد السنة (طلقها) ان شاءت الزوجة بان يامره الحاكم به فان طلقها فواضح (والا) يطلقها بان ابى (فهل يطلق) عليه (الحاكم او يامرها به) اى بايقاع الطلاق كطلقت نفسي منك ومافي معناه ويكون بائنا لكونه قبل البناء (قوله)

علة لقوله أجل (قوله فانه يؤجل بعد الصحة منه) أى لان المرض قد يمنع من البرء مما هو قائم به من الاعتراض (قوله من يوم الحكم) أى وابتداؤها من يوم الحكم حالة كونه واقعا بعد الصحة (قوله ولا يزاد عليها) أى لاجل المرض الذى حصل فيها (قوله بل يطلق عليه) أى بمجرد فراغها وهو قول ابن القاسم ومقتضى التعليل السابق أنه يزاد عليها بقدر زمن مرضه وبه قال ابن رشد ان كان المرض شديدا وقال أصبغ ان عم المرض السنة استؤنفت له وان مرض بعضها فلا يزاد بقدر زمانه (قوله والعبد نصفها) قال المتيطى في النهاية واختلف في الاجل للعبد فقيل كالحر قاله ابو بكر بن الجهم قال في الكافي ونقل عن مالك وقال جمهور الفقهاء وقيل ستة أشهر وهو قول مالك ومذهب المدونة وبه الحكم قال اللخمي والاول أبين لان السنة جعلت ليختبر في الفصول الاربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل وهذا يستوى فيه الحر والعبد (قوله لا نفقة لها فيها) أى لا نفقة لامرأة المعترض في مدة التاجيل على الزوج المعترض سواء كان حرا او عبدا (قوله واما ابن رشد الخ) هذا مقابل لقوله عند المصنف أي فالظهور هنا على خلاف اصطلاحه (قوله فانما اختار عدمها في امرأة المجنون حيث لم يدخل بها) أى اذا اجل لرجاء البرء أي ولكن المعتمد وهو مذهب المدونة ان لها النفقة مثل امرأة المعسر بالصداق اذا امتنعت نفسها حتى يؤدي صداقها اذ لعل له مالا فكتمه (قوله يعزل عنها اى في الاجل وحينئذ فلا نفقته لها لانها في مقابلة الاستمتاع ولا استمتاع حينئذ (قوله والمعترض مسترسل عليها) أى فيمتنع بها في الاجل بغير الوطء وحينئذ فلها النفقة (قوله كما يفيده كلامهم على المجذوم والابرص) أي اذا اجلا لرجاء برئهما فان لزوجتيهما النفقة عليهما مدة التاجيل (قوله وكذا المجنون بعد الدخول) أى لزوجته النفقة (قوله فهو) أى قياس المصنف زوجة المعترض على زوجة المجنون التى لم يدخل بها قياس بلا جامع * والحاصل أن زوجة المبرص والمجذم اذا أجلا للبرء كان لزوجتيهما النفقة مدة الاجل كانا مدخولا بهما اولا وكذا زوجة المجنون اذا اجل لرجاء البرء لها نفقة ان كانت مدخولا بها وكذا ان كانت غير مدخول بها على مذهب المدونة واختار ابن رشد انه لا نفقة لها وأما زوجة المعترض اذا اجل لرجاء البرء فاستظهر المصنف انه لا نفقة لها قياسا على زوجة المجنون الغير المدخول بها عند ابن رشد واعترض عليه بانه قياس فاسد لعدم الجامع ووجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه فالحق ان لزوجة المعترض النفقة مدة الاجل كزوجة الابرص والاجذم والمجنون (قوله ان ادعي فيها الوطء) أى ان ادعى في المدة انه وطىء بعد ضرب الاجل (قوله وكذا ان ادعي بعدها أنه وطىء فيها) أى فيصدق بيمين وهذا هو المعتمد كما يفيده ابن هرون خلافا لما يفيده ظاهر المصنف من عدم تصديقه لتقديمه فيها على الوطء (قوله وفرق بينهما قبل تمام السنة) هذا هو مذهب المدونة وهو المعتمد خلافا لما في الموازية من انه اذا نكل يبقى لتمام السنة ثم يطلب بالحلف ولا يكون نكوله اولا مانعا من حلفه عند تمام السنة فان نكل فرق بينهما (قوله وان لم يدعه بعد السنة) أى وان لم يدع الوطء بعد تمام السنة بل وافقها على عدمه فيها اوسكت ولم يدع وطأ ولا عدمه (قوله فهل يطلق الحاكم اي واحدة فان اوقع ازيد منها لم يلزم ذلك الزائد بخلاف الزوج فان له ان يوقع ما شاء (قوله ومافي معناه) كانا طالقة منك (قوله ويكون) أى كل من طلاق الحاكم وطلاقها بائنا واعترض بان هذا ينافي ما ياتي من لزوم العدة بالخلوة فمقتضي ذلك انه رجعي اذ لو كان قبل البناء ما وجبت عدة كما قاله شيخنا وقد يقال المصرح به فيما ياتي انه مع وجوب العدة بالخلوة يعاملان باقرارهما انه لو وطء فلا راجعة

(قوله ثم يحكم به الحاكم ليرفع خلاف الخ) الاولى ليرفع خلاف من يرى أن طلاق المرأة لا يقع أصلا ثم ان هذا يقتضي أن المراد بقوله ثم يحكم به حقيقة الحكم والذي قاله بعضهم أن المراد بالحكم هنا الاشهاد أي أو يامرها به فاذا طلقت نفسها أشهد الحاكم على ذلك الطلاق الواقع منها كما قاله ابن عات وغيره من الموثقين وليس مراد المصنف مايتبادر منه من الحكم ففي نوازل ابن سهل عن ابن عات ان الحاكم يقول لها بعد كمال نظره ان شئت أن تطلقي نفسك وان شئت التربص عليه فان طلقت نفسها أشهد على ذلك اه قال المتيطي ولا اعذار في الذين يشهدون بانها طلقت نفسها اذ لا اعذار فيما يقع بين يدي الامام من اقرار او انكار على المشهور من المذهب انظر بن (قوله قولان) ظاهره انه لا ترجيح في واحد منهما وليس كذلك ففي ابن عرفة مانصه المتيطي في كون الطلاق بالعيب الامام يوقعه أو يفوض اليها قولان للمشهور وابي زيد عن ابن القاسم اه قال ح وأفتى بالثاني ابن عات ورجحه ابن مالك وابن سهل اه وعليه فحق المصنف الاقتصار على الاول أو يقول خلاف اه بن (قوله ولها) أي لزوجة المعترض حاصله أنها اذا رضيت بعد مضي السنة التي ضربت لها بالاقامة معه مدة لتتروى وتنظر في أمرها ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ولا تحتاج لضرب أجل ثان لان الاجل قد ضرب أولا بخلاف مالو رضيت ابتداء بالاقامة معه لتتروى في أمرها بلا ضرب أجل ثم قامت فلابد من ضرب الاجل هذا كله في زوجة المعترض (قوله وهو كذلك) أي كما في نص المواق وقوله ويفيده قول المصنف أول الفصل أو لم يرض أي فانه يفيد انه رضا مطلق من حيث انه لم يقيد وقال بن الذي في شرح ابن رحال مانصه والظاهر من كلامهم أن مافي الرواية غير شرط بل وكذا اذا قالت رضيت بالمقام معه فلها فراقه وهو ظاهر التوضيح وهذا كله في زوجة المعترض وأما زوجة المجذم اذا طلبت فراقه فاجل لرجاء برئه فبعد انقضاء الاجل رضيت بالمقام معه ثم ارادت الرجوع فان قيدت رضاها بالمقام معه باجل لتتروي كان لها الفراق من غير ضرب اجل ثان وان لم تقيد بل رضيت بالمقام معه ابدا ثم ارادت الفراق فقال ابن القاسم ليس لها ذلك الا ان يزيد الجذام وقال اشهب لها ذلك وان لم يزد وحكى في البيان قولا ثالثا ليس لها ذلك وان زاد انظر التوضيح قال بن وقول ابن القاسم هو الموافق لتقييد الخيار فيما سبق بعدم الرضا (قوله بعدها) اي اذا حصل الطلاق بعدها * وحاصله ان المعترض اذا اجل سنة ولم يحصل منه وطء لزوجته واختارت فراقه بعدها فلها الصداق كاملا على المشهور وروى عن مالك أن لها نصفه (قوله وتلذذ بها) اي بالقبلة والمباشرة وليس المراد اللذة الكبري (قوله فان طلق قبلها فلها النصف) يعني اذا لم يطل مقامها معه والا فلها الصداق كاملا ولفظ ح واما اذا طلقها قبل انقضاء الاجل فلها نصف الصداق اذا لم يطل مقامها قاله في المدونة ونقله في التوضيح اه بن ويتصور وقوع الطلاق قبل السنة فيما اذا رضي بالفراق قبل تمامها وفيما اذا قطع ذكره في السنة (قوله فانه يأتي في كلام المصنف) اي في قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه الخ (قوله والخصي) اي المقطوع الانثيين قائم الذكر (قوله قولان) الاول لابن القاسم والثاني حكاه في البيان عن مالك وبقي قول ثالث وهو أنه لا تطلق اصلا وتكون مصيبة نزلت بها وقوله ان قطع بالبناء للمجهول واما لو قطعه هو فيجعل الطلاق قطعا ولها النصف حينئذ فلو قطعته عمدا فالظاهر انها مصيبة نزلت بها فلا تطلق اصلا وتبقى زوجة لتعديها خصوصا وقد قيل بذلك اذا قطعه غيرها (قوله واجلت الرتقاء الخ) اعلم ان الادواء المشتركة والمختصة بالرجل اذا رجي برؤها فانه يؤجل فيها الحرسنة والعبد نصفها واما الادواء المختصة بالنساء فالتاجيل فيها ان رجي البرء بالاجتهاد وقوله واجلت الرتقاء اي وهي التي انسد مسلك الذكر منها بحيث لا يمكن معه الجماع فاذا طلب الزوج ردها وطلبت التداوي فانها تؤجل لذلك بالاجتهاد وليس للزوج منعها من ذلك وردها حالا لاهلها بل يلزمه

(ثم يحكم) به الحاكم ليرفع خلاف من لا يرى أمر القاضي لها في هذه الصورة حكما (قولان ولها) أي لزوجة المعترض ان رضيت بعد الاجل بالمقام معه لاجل آخر كما روي عن ابن القاسم (فراقه بعد الرضا بالاقامة معه (بلا) ضرب (أجل) ثان ولا رفع لحاكم لانه قد ضرب اولا ومفهوم مافي الرواية من قولها الي أجل آخر أنها لو قالت بعد السنة رضيت بالمقام معه أبدا أنها ليس لها فراقه وهو كذلك ويفيده قول المصنف اول الفصل أو لم يرض (و) لها (الصداق بعدها) أي السنة كاملا لانها مكنت من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها وأخلق شورتها فان طلق قبلها فلها النصف وتعاض المتلذذ بها بالاجتهاد قاله الشيخ سالم ثم شبه في وجوب الصداق قوله (كدخول العنين والمجبوب) ثم يطلقان باختيارهما لا ان طلق عليهما لعيبهما فانه يأتي في كلام المصنف والخصي اولى من المجبوب (وفي تعجيل الطلاق) على المعترض (ان قطع ذكره فيها) أي في السنة قبل تمامها حيث طلبته الزوجة اذ لا فائدة في التاخير حينئذ ولها نصف الصداق حينئذ وعدم تعجيله بل تبقى حتى تمضي السنة اذ لعلها ترضى بالمقام معه (قولان * وأجلت الرتقاء)

وغيرها من ذوات داء الفرج (للدواء بالاجتهاد) من غير تحديد بل بما يقوله أهل المعرفة بالطب وهذا اذا رجي البرء بلا ضرر والا فلا (ولا تجبر عليه) ان امتنعت (ان كان خلقة) بان كان من اصل الخلقة اذ شانه ان في قطعه شدة ضرر فان لم يكن خلقة جبر عليه الآبى منهما لطالبه ان لم يلزم عليه عيب في الاصابة بعده والاجبرت هي ان طلبه الزوج (وجس) (بظاهر اليد على ثوب مكر الجب ونحوه) من خصاء وعنة ولا ينظره الشهود لان الجس أخف من النظر (وصدق في) انكار (الاعتراض) بيمين وكذا يصدق في نفي داء الفرج من برص وجذام (كالمرأة) تصدق (في) نفي (دائها) اى داء فرجها بيمين ولا ينظرها النساء وأما داء غير الفرج كبرص فما يطلع عليه الرجال كالوجه واليدين فلا بد من ثبوته برجلين وان كان في باقي الجسد كفى فيه امرأتان (او) في نفي (وجوده) اى العيب (حال العقد) بان قالت حدث بعده فلا خيار لك وقال بل قبله فلي الخيار فالقول لها بيمين ان حصل التنازع بعد البناء والا فقوله (او) في وجود (بكارتها) اذا قال وجدتها ثيبا وقالت بل وجدني بكرا (وحلفت هي) في المسائل الثلاث التي بعد الكاف ان كانت رشيدة

ان يصير لعلاجها فاذا مضى الاجل المضروب لعلاجها ولم تبرأ خير بين امساكها وردها والظاهر أن الدواء عليها لان عليها أن تمكن زوجها من الاستمتاع وهو يتوقف على ذلك وان النفقة عليه في مدة الاجل لقدرته على الاستمتاع بغير وطء (قوله وغيرها) أي كالقرناء والعفلاء والبخراء (قوله للدواء) أي للتداوي أو لاستعمال الدواء (قوله من غير تحديد) هذا هو المشهور وقيل يضرب لها شهران (قوله وهذا) أي ومحل هذا أي تاجيلها للتداوي اذا طلبته وطلب الزوج ردها اذا ان يرجي البرء بلا ضرر في الاصابة وقوله والا فلا أي والا بان كان يحصل بعده عيب في الاصابة فلا تجاب لما طلبته من التاجيل للدواء الا برضاه (قوله ولا تجبر عليه) أي على الدواء ان امتنعت أي والحال انه طلبه الزوج وسواء كان يحصل بعده عيب في الاصابة أم لا وقوله ان كان أي الداء خلقة (قوله فان لم يكن) أي الرتق خلقة بان كان عارضا بصنع صانع كالو خفضت والتف فخذاها على بعض واللحم اللحم (قوله والا اجبرت الخ) أي والا بان كان يلزم على التداوي عيب في الاصابة جبرت عليه ان طلبه الزوج فان طلبته هي وأبى الزوج فلا يجبر على اجابتها بل هو مخير * والحاصل أن الداء اما ان يكون خلقة أو عارضا وفي كل اما أن تطلب الزوجة التداوي منه ويابى الزوج أو يطلبه الزوج وتاباه الزوجة وفي كل اما أن يترتب على التداوي عيب في الاصابة أولا فجملة الصور ثمانية فان كان خلقة وطلبت الزوجة التداوي وأباه الزوج أجيبت لما طلبته ان كان لا يترتب على التداوي عيب في الاصابة والا فلا تجاب وان طلبه الزوج وامتنعت فلا تجبر عليه سواء كان يترتب على التداوي عيب في الاصابة أولا وان كان الداء عارضا وطلبه احدهما فكل من طلبه منهما أجيب له ان لم يترتب عليه عيب في الاصابة فان ترتب عليه عيب أجبرت عليه ان طلبه الزوج وان طلبته هي فلا يجبر عليه الزوج بل يخير (قوله بظاهر اليد) أي لا بباطنها الان باطن اليد مظنة لكمال اللذة فلا يرتكب مع التمكن من العلم بذلك بظاهر اليد (قوله وصدق في انكار الاعتراض) أي فاذا ادعت على زوجها بانه معترض وأكذبها فانه لا يمكن ان يعلم بالجس وحينئذ فيصدق في نفيه بيمين * ان قلت هذا مكرر مع قوله سابقا وصدق ان ادعى فيها الوطء * قلت لا تكرار لان المسئلة الاولى فيما اذا ادعي بعد ان أجله الحاكم انه وطىء بعد التاجيل وهذه فيما اذا أنكر الاعتراض ابتداء وقد يقال انه لا معنى للتكرار الا كون الثاني مستفادا مما ذكر أولا وما منا كذلك لانه اذا صدق في دعواه زوال الاعتراض بعد وجوده فاولى أن يصدق في نفيه من أول الامر فالاولى أن يقال ان المصنف كرر هذه المسئلة ليرتب عليها قوله كالمرأة في دائها (قوله كالمرأة تصدق في نفي دائها) اى في نفي داء فرجها ولو برصا اوجذاما ادعى الزوج قيامه به وانكرت ذلك وقوله بيمين اى ولها رد اليمين على الزوج فاذا حلف ثبت له الرد قاله ابو ابراهيم الاعرج ونقله عنه المواق وح وقال ابن الهندي ليس لها ردها عليه (قوله بان قالت حدث بعده فلا خيار لك) اى لما تقدم ان ما حدث من العيوب في المرأة بعد العقد لا خيار للرجل فيه ويكون مصيبة نزلت به لان الطلاق بيده (قوله والا فقوله) اى والا بان حصل التنازع قبل البناء اى وبعد العقد فقوله اى فالقول قوله بيمين وهذا التفصيل الذي ذكره الشارح لابن رشد والذي في خش ان القول قولها في انه حدث بعد العقد مطلقا اي سواء كان التنازع بعد البناء او بعد العقد وقبل البناء كما هو ظاهر اطلاق المصنف والمدونة وقال شيخنا في حاشيته انه الظاهر وان كان بعض الشراح رجح ما ذكره ابن رشد من التفصيل (قوله وقالت بل وجدني بكرا) اى سواء ادعت انها الآن بكر او ادعت انها كانت بكرا وهو أزال بكارتها فتصدق في الصورتين معه بيمين كما يفيده نقل ابن غازي وغيره خلافا لما في خش هنا ولما في عبق عند قوله وفي بكر تردد من انها في الصورة الثانية لا تصدق بل ينظرها النساء فان قلن ان بها اثرا قريبا كان القول قولها وان قلن ان بها اثرا يبعد كونه

منه كان القول قوله بيمين اه لان هذا قول سحنون وهو خلاف المشهور الذي مشي عليه المصنف وهو قول ابن القاسم وابن حبيب ونقله بعض الاندلسيين عن مالك وكل اصحابه غير سحنون انظر بن (قوله أو أبوها ان كانت سفيهة) ان قلت كيف يحلف الاب ليستحق الغير مع ان الشان ان الانسان انما يحلف ليستحق هو لا ليستحق غيره قلت أمر الاب بالحلف لانه مقصر بعدم الاشهاد على ان وليته سالمة فالغرم متعلق به فالحلف لرد الغرم عن نفسه لا لاستحقاق غيره ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن رشد والاخ كالاب واما غيرهما من الاولياء فلا يمين عليهم بل عليها قاله ابن حبيب وهو صحيح وينبغي كونها على نفي العلم لا مما يخفى الا ان يشهد ان مثله لا يكون يوم العقد الا ظاهرا فيحلف على البت فان نكل حلف الزوج على نحو ما وجبت على الاب هذا هو المشهور من المذهب وقيل كل الايمان في ذلك على البت وقال المتيطي قال بعض الموثقين عن بعض شيوخه اذا كان الزوج لم يدخل بالزوجة فانما تجب اليمين عليها لا على الولي وان كان قريب القرابة لانه لا غرم عليه قبل الدخول وان كان قد دخل بها بحيث يجب الغرم على الولي فعليه اليمين ان كان قريب القرابة او عليها ان لم يكن قريبا اه بن (قوله ولا ينظرها النساء) وقال سحنون يجوز النظر للفرج للنساء لاجل الشهادة وتجبر المرأة على نظرهن له قال بن الذي تلقيته من بعض شيوخنا المفتين ان العمل جرى براس بقول سحنون هذا (قوله وهذا جار في كل عيب بالفرج) أي ولا يقتصر على المسائل الثلاث قبله (قوله فلا منافاة اخ) مفرع على الجواب المذكور بن (قوله وان أتى بامرأتين) أي أو بامرأة واحدة وهذا كالمستثنى من قوله كالمرأة في دائها وكانه قال الا اذا أتى الرجل بامرأتين تشهدان له على ما هي مصدقة فيه كنفي الرتق مثلا فانه يعمل بشهادتهما ولا تصدق وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت اه عدوي (قوله قبلتا) أي قبلت شهادتهما لانها وان لم تكن بمال الا انها تؤول له لان من ثمرتها سقوط الصداق (قوله او لكون المانع اخ) يرد عليه انه قد تقرر في بحث ستر العورة أنه لا يجوز النظر لفرج المرأة ولو رضيت قلت اجيب ما في ستر العورة على ما اذا لم يكن لنفع شرعي والا جاز كما في هذه ومثلها الطب اه عدوي (قوله لعذرهما بالجهل) أي بجهل حرمة النظر للعورة (قوله ان علم الاب ثيو بتها اخ) حاصله ان من تزوج امرأة يظنها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد له الا ان يشترط أنها عذراء او انها بكر ووجدها قد ثيبت بنكاح فان اشترط البكارة ووجدها قد ثيبت بوثبة او بزنا فهل له الرد او ليس له الرد لان اسم البكارة صادق على ذلك تردد ومحل هذا التردد اذا لم يعلم لاب بثيو بتها حين اشتراط الزوج البكارة وكتم ذلك عن الزوج فللزوج الرد على القول الاصح * والحاصل انه اذا وجدها ثيبا فان لم يكن شرط فلا رد مطلقا اي علم الاب بثيو بتها ام لا وان شرط العذارة او البكارة وكان زوالها بنكاح فله الرد مطلقا وان اشترط البكارة وكان زوالها بزنا أو وثبة فان علم الاب وكتم على الزوج المشترط كان له الرد على الاصح وان لم يعلم الاب ففيه تردد (قوله فللزوج الرد) أي ورجع بالصداق على الاب وعلى غيره ان تولى العقد كما يأتي (قوله على القول الاصح) هو قول اصبغ وقال ابن العطار و بعض الموثقين انه الصواب ومقابله قول أشهب لا رد له (قوله وان وقع الاختيار مع الرد اخ) كان الحامل له على تقدير الشرط وجود الفاء في كلام المصنف مع أنها تزاد بعد كلمة الظرف كثيرا كما في قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقوله الاختيار هو بمعنى الخيار وهو لازم للرد (قوله سواء وقع) أي الرد بلفظ الطلاق أو غيره هذا ظاهر في رده له بعيبه وأما في رده له بعيبها فمحل كونه لا صداق لها ان رد ها بغير طلاق لا ان رد ها به فعليه نصف الصداق وكلام المصنف شامل لما اذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط أو بعيب لا يوجبه الا بشرط وحصل ذلك

(أو أبوها ان كانت سفيهة) أو صغيرة بالاولى (ولا ينظرها النساء) جبرا عليها أو ابتداء وهذا جار في كل عيب بالفرج وأما برضاها فينظرنها فلا منافاة بينه و بين قوله (وان أتى) الزوج (بامرأتين تشهدان له قبلتا) ولا يكون تعمد نظرهما للفرج جرحة اما لعذرهما بالجهل أو لكون المانع من نظرهما حق المرأة في عدم الاطلاع على عورتها فان رضيت جاز للضرورة (وان علم الاب) أو غيره من الاولياء وقد شرط الزوج بكارتها (ثيو بتها بلا وطء) من نكاح بل بوثبة ونحوها أو زنا (وكتم فللزوج الرد على القول (الاصح) واما اذا كان من نكاح فتردد ان يعلم الاب * ولما ذكر ما يوجب الرد ومالا يوجبه شرع في الكلام على ما يترتب للمرأة اذا حصل الرد قبل البناء و بعده من الصداق فقال (و) ان وقع الاختيار) مع الرد قبل البناء فلا صداق لها سواء وقع بلفظ الطلاق أو غيره لانه اركان العيب بها فهي مدلسة وان كان به فهي مختارة لفراقه (كغرور) من احدهما (بحرية)

أو باسلام تبين عدمها فحصل رد قبل البناء فلا صداق لان الغار ان كان هي الزوجة فظاهر وان كان الزوج فالفراق جاء من قبلها (و) ان وقع الرد (بعده) أي بعد البناء (فمع عيبه) أي عيب الزوج اي فمع الرد بسبب عيبه ولو كانت هي معيبة أيضا يجب لها (المسمى) لتدليسه (ومعها) أي مع رده لها بعيبها ولو كان معيبا أيضا (رجع) الزوج (بجميعه) أي الصداق الذي غرمه لها في عيب ترد به بغير شرط وأما ما ترد به الشرط فانه يرجع بما زاده المسمى على (٢٨٦) صداق مثلها وكلامه في الحرة بدليل قوله على ولي لم يغب الخ فقوله (لا قيمة الولد) الاولى حذفه من هنا لانه فيما اذا غر الزوج شخص غير السيد والامة فحله بعد قوله وعلى غار غير ولي تولي العقد وعلى غار غير ولي تولي عقبه ولا يرجع عليه ان غره بحرية بقيمة الولد يعني ان الزوج اذا غره أجنبي بحرية امة تولى عقدها باذن سيدها ولم يخبر بانه غير ولي بل اخبر بانه ولي أو لم يخبر بشيء وغرم الزوج المسمى لسيدها وقيمة الولد لانه حر فانه يرجع على من غره بالمسمى لا بقيمة الولد التي غرمها للسيد لان الغرور سبب في اتلاف الصداق وهو وان كان سببا للوطء ايضا الا انه قد لا ينشأ عنه ولد والمباشر مقدم على المتسبب فلو اخبر الاجنبي بانه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بشيء كما اذا لم يتول العقد وسياتي حكم غرور السيد في كلامه (على ولي) متعلق برجع (لم يغب)

الشرط (قوله أو باسلام) الاولى أو بدين (قوله فظاهر) أي لانه لا شيء لها لانها مدلسة (قوله فالفراق جاء من قبلها) أي مع بقاء سلعتها (قوله أي فمع الرد بسبب عيبه يجب لها المسمى) اى اذا كان يتصور وطؤه كمجنون ومجذم وأبرص فان كان لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر فانه لا مهر على من ذكر كما قال ابن عرفة ولا يعارض هذا قول المصنف فيما تقدم كدخول العنين والمجبوب لان ما تقدم محمول على ما اذا طلقا باختيارهما وما هنا ردا بعيبهما كما أشار بذلك الشارح فيما مر (قوله لا قيمة الولد) عطف على جميعه (قوله فكان يقول عقبه) أي عقب قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد (قوله أو لم يخبر بشيء) أي ودخل بها الزوج وحملت ثم علم أنها أمة فردها وغرم الزوج الخ (قوله لانه حر) أي فليس لسيد أمه اخذه ولا بيعه فقد أتلفه الزوج وطئه على سيد أمه فلذا غرم له قيمته * والحاصل أن سيد الام له بيع كل ولد نشأ منها لكن لما وطئها ذاك الزوج وهو مغرور حكم على ذلك الولد بالحرية فلذا غرم الزوج قيمته لانه تسبب في اتلافه (قوله لان الغرور سبب في اتلاف الصداق) أي على الزوج فاذا رجع به الزوج على الغار وقوله لان الغرور الخ أي ووطء الزوج سبب في اتلاف الولد على سيد الامة فلذا لا يرجع الزوج بقيمته على أحد وقوله وهو اي الغرور وان كان سببا في الوطء أي الذي هو سبب في اتلاف الولد وقوله الا انه لا ينشأ عن الوطء ولد الاولي حذفه ويقول وان كان سببا للوطء الا أن المباشر مقدم الخ تامل (قوله فلا يرجع الزوج عليه بشيء) أي لا بالصداق ولا بقيمة الولد كما سياتي ذلك (قوله كما اذا لم يتول العقد) أي كالاجنبي الذي غر ولم يتول العقد فانه لا يرجع عليه بشيء لا بالصداق ولا بقيمة الولد وهو قول المصنف لا ان لم يتوله ولو كان الغرور من الامة لكان على الزوج الاقل من المسمى وصداق المثل (قوله وسياتي حكم غرور السيد) أي من ان الزوج يلزمه الاقل من المسمى وصداق المثل خلافا لما في خش من أنها أمة محللة على الزوج قيمتها وعليه في جميع تلك المفاهيم قيمة الولد (قوله على ولي) أي تولى العقد وقوله لم يغب أي لم يغب عنها أي خالطها بحيث لا يخفى عليه عيبها وانما رجع الزوج عليه بجميع الصداق لانه لما كان مخالطا لها وعالما بعيوبها وأخفاها على الزوج صار غارا له ومدلسا عليه (قوله فان غاب عنها) أي لم يخالطها بحيث يخفى عليه عيبها حاضرا كان أو غائبا لم يرجع عليه وانما رجع على الزوجة الاربع دينار فانه يتركة لها (قوله فليس المراد بالغيبة السفر) أي والا لاقتضى أنه متى كان حاضرا بالبلد رجع عليه كان مخالطا لها أم لا وليس كذلك بل المراد بالغيبة عنها عدم المخالطة لها بحيث يخفى عليه عيبها كما قلنا (قوله كالبعيد) أي في كون الرجوع على الزوجة (قوله كابن وأخ وكذا عم وابن عم) أي فلا فرق في الولي الذي لم يغب عنها بين أن تكون قرابته قريبة أو بعيدة ومحل الرجوع على من ذكر اذا لم يكن لها مجبر وزوجها من ذكر باذنه والا كان الغرم على المجبر (قوله ولا شيء عليها) أي فاذا رجع الزوج على وليها الذي لا يخفى عليه أمرها واخذ منه جميع الصداق الذي دفعه للزوجة فان الولي لا يرجع

يعني لم يخف عليه أمر وليته وان كان غائبا فان غاب عنها بان خفي عليه عيبها عليها لعدم مخالطتها لم يرجع عليه فليس المراد بالغيبة السفر وهذا في عيب يظهر قبل البناء كجذام وبرص وأما ما لا يظهر الا بعده أو بالوطء فحكم الولي القريب فيه كالبعيد (كابن) وأب (وأخ) مثال للذي لم يخف عليه عيبها وكذا عم وابن عم معها في البيت بحيث لا يخفى عليها عيبها (ولا شيء عليها) من الصداق الذي اخذته من الزوج اذا كانت غائبة عن مجلس العقد فلا رجوع للولي عليها لانه هو الذي دلس على الزوج ولا للزوج وان اعدم الولي او مات لانها لم تدلس ومن حجتها ان تقول لو حضرت محل العقد ما كتمت عيبي (ورجع عليه)

اي على الولي القريب (وعليها) الواو بمعنى أو ولو عبر بها لكان أولى (ان زوجها بحضورها كاتمين) للعيب اذ كل منهما غريم فالزوج مخير في الرجوع على من شاء منهما (ثم) يرجع (الولى عليها ان أخذه) الزوج منه لا العكس ولا ترجع هي عليه ان أخذه الزوج منها لانها هي المباشرة للاتلاف (و) رجع الزوج (عليها) فقط (في) تزويج (كابن العم) والمولى والحاكم من كل ولي قريب أو بعيد

عليها بشيء وكذا لا يرجع الزوج عليها بشيء وان أعدم الولى الذى لا يخفى عليه أمرها أو مات وهذا قول مالك وابن القاسم كما في التوضيح وقال ابن حبيب يرجع الزوج عليها في حالة عدم الولى واختاره اللخمي اه بن (قوله أى على الولي القريب) أى الذي شانه أنه لا يخفى عليه أمرها (قوله بمعنى أو) أى التي للتخيير أى ورجع الزوج بجميع الصداق عليها أو عليه (قوله اذ كل منهما) أى من الولى والزوجة وقوله غريم أى للزوج بسبب تدليسه عليه (قوله فالزوج مخير في الرجوع على من شاء منهما) الا انه ان رجع على الولى أخذه منه بتمامه وان رجع عليها ترك لها منه ربع دينار (قوله ثم يرجع الولى عليها) أى الا ربع دينار فانه يتركه لها (قوله ان أخذه الزوج منه) أى ان أخذ الزوج الصداق منه (قوله ورجع الزوج عليها فقط) أي بالصداق سواء كانت حاضرة في مجلس العقد أو غائبة عنه (قوله كابن العم) أى الذي ليس معها في البيت (قوله الاربع دينار) المراد به ما يحل به البضع شرعا فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم باحدهما (قوله ويجري ذلك ايضا في قوله وعليها) أى ولا يجرى في قوله على ولى خلافا لمن لان هذا خاص بما اذا كان الرجوع عليها وأما متى رجع على الولى فانه يرجع عليه بجميعه كما يدل لذلك نقل المواق وقول المصنف قبل رجع بجميعه الخ اه بن (قوله ان كانت غائبة) أى عن مجلس العقد ولا يرجع عليها بشيء لا من جهة الزوج ولا من جهة الولي وقوله وعليه وعليها الخ أي ويرجع الزوج على من شاء منهما ان زوجها الخ (قوله وحلفه ان ادعى علمه بعيبها) أي فان حلف رجع الزوج عليها فقط على ما اختاره اللخمي كما قال الشارح (قوله كاتمها) أى كما ان له تحليفه عند اتهامه بناء على المشهور من توجه اليمين في دعوى التهمة وقوله على المختار أي خلافا لابن الموازحيث قال لا يمين له عليه بمجود اتهامه وانما يرجع على الزوجة (قوله ورجع عليه دون الزوجة) أى لما تقدم ان الولى الذى لا يخفى عليه أمرها انما يرجع عليه فقط (قوله واعترض على المصنف الخ) ماذكره شارحنا من الاعتراض والتصويب أصله لابن غازى وهو اعتراض ساقط ولا حاجة للتصويب لان اختيار اللخمي في نكول الزوج بعد نكول الولى كما قال المصنف تحقيقا وأما اذا حلف الولي فلا خلاف في اتباعه للزوج ونص عبارة اللخمي في تبصرته واختلف اذا كان الولى عما أو ابن عم أو من العشيرة أو السلطان فادعي الزوج انه علم وغره وأنكر الولي فقال محمد يحلفه فان نكل حلف الزوج أنه علم وغره فان نكل الزوج فلا شيء على الولى ولا على الزوجة وقد سقطت تباعته على المرأة بدعواه على الولى وقال ابن حبيب ان نكل الزوج رجع على المرأة وهو أصوب اه أى لان نكول الزوج بعد نكول الولي بمنزلة حلف الولى فقول ابن حبيب يرجع الزوج على المرأة خلاف قول محمد لا يرجع عليها (قوله فالصواب ان يقول) أي بدل قوله فان نكل وذلك لان الزوج اذا نكل عن اليمين بعد ردها عليه فانه لا تباعه للزوج على أحد اتفاقا والخلاف الواقع بين اللخمي وغيره انما هو فيما اذا حلف الولى هذا كلام الشارح وقد علمت ما فيه (قوله غير ولي خاص) اى بل ولى عام وحينئذ فلا منافاة بين قوله غير ولى وقوله تولى العقد

شانه ان يخفى عليه حالها (الاربع دينار) لحق الله لئلا يعرى البضع عن صداق ويجرى ذلك ايضا في قوله وعليها (فان علم) الولى البعيد بعيبها وكتمه عن الزوج (فكالقريب) الذى لم يغب فالرجوع عليه فقط ان كانت غائبة وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين كما سبق (وحلفه) اى حلف الزوج الولى البعيد (ان ادعى) الزوج عليه دعوى تحقيق (علمه) بعيبها (كاتمها) أى اتهام الزوج الولى انه اطلع على العيب وكتمه (على المختار) يجب حذفه اذ ليس للخمي في هذه اختيار (فان نكل) الولى في دعوى التحقيق (حلف) الزوج (انه غره ورجع عليه) أى على الولي دون الزوجة وأما في دعوى الاتهام فيغرم الولى بمجرد النكول (فان نكل) الزوج في دعوى التحقيق كما نكل الولي (رجع) الزوج (على الزوجة على المختار) واعترض على المصنف بان اختيار اللخمي ليس في نكول الزوج وانما هو في حلف الولي فالصواب ان يقول وان حلف اى الولى البعيد رجع اى الزوج على الزوجة على المختار ثم هو ضعيف والمذهب ان الولي البعيد اذا حلف انه لم يغر الزوج لم يرجع الزوج على الزوجة لاقراره ان الولى غره ولا على الولى لحلفه (و) رجع الزوج (على) شخص (غار) له بالسلامة من العيب او بحرية أمة (غير ولى) خاص (تولى) الغار (العقد) بجميع الصداق ولا يترك له ربع دينار ولا يرجع ان غر بحرية أمة بقيمة الولد التى غرمها لسيدها على الغار وقد تقدم شرحها فهذا محله كما سبق

وقوله تولي الغار العقد أي وأخبر أنه وليها أوسكت كما مر (قوله الا أن يخبر أنه غير ولي) أي خاص (قوله فلا يرجع الزوج لا عليه ولا عليها) مالم قل أنا أضمن لك أنها غير سوداء أو نحو ذلك والا رجع الزوج عليه لضمانه (قوله ومثل اخباره) أي بانه غير ولي خاص (قوله لا ان لم يتوله) أي لان غره ولم يتول العقد لها فلا غرم عليه ولا عليها (قوله لانه غرور بالقول فقط) أي والزوج مفرط بعدم فحصه عن حال تلك المرأة وكلام المصنف في الغار الاجنبي وان كان وليا ولم يتول العقد رجع عليه ان كان مجبرا والا فعلى من تولاه حيث علم بغرور الولي وسكت (قوله وولد المغرور الخ) يعني أن الامة اذا غرت الحر بقالت له أنا حرة أو غره سيدها أو غره اجنبي بحضرتها أو بغير حضرتها تولى العقد أولا أخبر حين تولى العقد أنه ولي أو أنه غير ولي أو سكت فتزوجها على ذلك ثم اطلع على أنها أمة بعد ان دخل وحملت منه فان ولدها يكون حرا تبعا لابيه * واعلم ان الزوج اذا اراد امساكها فليستبرئها لاجل أن يفرق بين الماءين لان الماء الذي قبل الاجازة الولد الناشيء منه حر والناشيء من الماء الذي بعد الاجازة رق (قوله ولا المغرور العبد) ماذكره من أن ولد المغرور العبد رق طريقة الاكثرون ص ابن عرفة بعد أن ذكر حرية ولد الحر وفي كون ولد العبد كذلك طريقان الاكثر ولده رقيق وذلك لان العبد المغرور على تقدير لو أعطي قيمة ولده كالحر كان الولد معه رقا لسيده ولا يعتق عليه وان لم يعط القيمة كان رقا لسيد أمه فرقيته متعينة على كل حال مع أحد الابوين (قوله أي المغرور الحر) كذا في ح ثم قال وأما اذا كان المغرور الذي غرته الامة أو سيدها عبدا فانه لا خيار له في ردها كما مر لانتفاعهما في الرقية ويتعين ابقاؤها ويرجع على من غره بالفضل على مهر مثلها كذا في المدونة ونقله ابن يونس وابن عرفة اه (قوله اذا كان الغرور منها أو من سيدها) أي وأما لو كان الغرور من أجنبي فعليه المسمى ثم ان لم يتول العقد فلا رجوع للزوج عليه وكذا ان تولاه واخبر انه غير ولي خاص واما ان تولاه واخبر انه ولي أو لم يخبر بشيء رجع الزوج عليه بجميع الصداق كما مر وماذكره الشارح من ان غرور السيد مثل غرورها هو الصواب خلافا لما في خش من جعلها كالمحللة اذا غر سيدها بحريتها فيلزم الزوج قيمتها (قوله الا قل الخ) اي لان من حجة الزوج ان يقول اذا كان المسمي اقل قد رضيت به على انها حر فرضاه به على انها رق اولى وان كان صداق المثل اقل من المسمى فمن حجته ان يقول لم ادفع المسمى الا على انها حرة والفرق بين الحرة الغارة والامة الغارة ان الامة الغارة قد حدث فيها عيب يعود ضرره على السيد فلزم الاقل من المسمي ومن صداق المثل بخلاف الحرة الغارة فانه لم يكن لها شيء الا ربع دينار لحق الله (قوله والا فصداق المثل) اي والا يرد فراقها بل اراد بقاءها في عصمته لزمه صداق المثل كذا قال الشارح والذي في عبق والمج انه اذا اراد ابقاءها في عصمته لزمه المسمى كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة كما افاده القرافي (قوله والا ظهر خلافه) اي لما تقدم عند قوله واقر على الامة والمجوسية ان عتقت او اسلمت من عدم اشتراطهما لقول ابن محرز في الموضع المذكور والارجح عدم فسخه كتزوج امة بشرطه ثم وجد طولا لا ينفسخ نكاحه وهو ظاهر المدونة أيضا هنا حيث خيره بين الفراق والامساك ولم يشترط خوف العنت ولا عدم الطول وذلك مبني في الموضعين على ان الدوام ليس كالابتداء اه بن (قوله والا فسخ ابدا) اي وليس للزوج الرضا ببقائها زوجة (قوله وتعتبر القيمة) أي قيمة الولد وقوله يوم الحكم أي لان ضمان قيمة الولد سببه منع سيد الام منه وهو انما يتحقق يوم الحكم (قوله فلا قيمة فيه على الزوج) اي فاذا غرته امة ابيه او أمة جده من جهة ابيه او امه او امة امه بالحرية فتزوجها ظانا حريتها وولدها ثم علم بعد ذلك برقها فالولد يعتق على جده او جدته ولا قيمة فيه ويلزم الزوج

(الا ان يخبر انه غير ولي) وانما عقد بولاية الاسلام او بالوكالة عن الولي فلا يرجع الزوج لا عليه ولا عليها ومثل اخباره علم الزوج بانه غير ولي (لا ان لم يتوله) لانه غرور بالقول فقط (وولد) الزوج (المغرور) بحرية امة قن وبشائبة (الحر فقط) لا غير المغرور ولا المغرور العبد (حر) تبعا لابيه باجماع الصحابة فهو مستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لامه في الرق والحرية (وعليه) اي المغرور الحر اذا كان الغرور منها او من سيدها) الاقل من المسمى وصداق المثل) اذا فارقها والا فصداق المثل وانما يجوز امساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول بناء على ان الدوام كالابتداء والا ظهر خلافه واذن السيد لها في استخلاف من يعقد عليها او اذنه لشخص في العقد والا فسخ ابدا (و) عليه ايضا (قيمة الولد) امسك او فارق (دون ماله) وتعتبر القيمة (يوم الحكم) لا يوم الولادة فلو مات قبل يوم الحكم سقطت (الا) ان تكون الامة الغارة ملكا (لكجده) اي المغرور ممن يعتق عليه الولد فلا قيمة فيه على الزوج (ولا ولاء له) اي لكالجد عليه لانه حر بالاصالة

اي تخلق على الحرية (و) قوم الولد (على الغرر فى) ولد (أم الولد) المغرور بحريتها فيقوم يوم الحكم على غروره لوجاز بيعه لاحتمال موته قبل موت سيد أمه فيكون رقيقا او بعد موته فيكون حرا (و) فى ولد (٢٨٩) (المدبرة) لاحتمال موته قبل

للامة المذكورة الاقل من المسمى ومن صداق المثل اذا اراد فراقها (قوله اي تخلق على الحرية) أى انه عتق بالملك حتى يكون عليه الولاء وفائدة نفى الولاء عن الجد مع انه يرث بالنسب تظهر لو قيل به في الجد للام لانه لا يرث بالنسب (قوله وعلى الغرر) عطف على مقدر أى وعليه أى المغرور قيمة ولده يوم الحكم على انه رقيق فى غير ولد أم الولد والمدبرة وعلى الغرر فى أم الولد أي فى ولد أم الولد الغارة والمدبرة ويصح ان يكون قوله وعلى الغرر معمولا لمحذوف كما قال الشارح (قوله فيقوم يوم الحكم على غروره الخ) قال فى المدونة ولو كانت الغارة أم ولد فلسيدها قيمة اولادها على ابيهم على رجاء العتق لهم بموت سيدامهم وخوف ان يموتوا في الرق قبله اهـ يعني انه يقال ما قيمة ذلك الولد ان لو جاز بيعه مع احتمال انه يخرج حرا بموت سيد الام وان يموت فى الرق قبله فاذا قيل قيمته كذا لزم اباه تلك القيمة (قوله والمدبرة) ماذكره المصنف مذهب المدونة وصرح فى التوضيح انه المشهور وقال ابن المواز يلزم الزوج المغرور فى ولد المدبرة قيمة عبد قن قال المازرى وهو المشهور وعليه اكثر الاصحاب لكن المصنف فى التوضيح وكذا ابن عرفة لم يعتبرا تشهيره (قوله ولقوة الخلاف فيه) أى لقوة قول المخالف الذي يقول لا تسقط قيمته بموته قبل الحكم وهو اشهب القائل ان قيمة الولد تعتبر يوم الولادة (قوله ويحتمل عود ضمير موته على سيد الامة) اى أم الولد والمدبرة (قوله الاقل من قيمته الخ) فان كانت ديته أقل من قيمته فلا يلزم الاب غيرها لانه هو الذى أخذه من القاتل والدية بمنزلة عين الولد وان كانت القيمة أقل من الدية فلا يلزمه غيرها بمنزلة مالو كان الولد حيا ومازاد من الدية فهو ارث (قوله أو ديته) المراد بالدية مايشمل دية الخطا وصلح العمد (قوله قبل الحكم) أى على ابيه بقيمته أى واما ان قتل بعد الحكم على ابيه بالقيمة فاللازم للاب انما هو القيمة التى حكم عليه بها سواء كانت اقل من الدية او اكثر (قوله فان اقتص) أى الاب من القاتل وقوله أو هرب القاتل أي بحيث تعذر أخذ الدية منه والقصاص (قوله لانه) أى القصاص او الهروب قبل الحكم بالقيمة وذلك لان القتل كان قبل الحكم بقيمته فما يتبعه من قصاص او هروب يكون قبل الحكم بقيمته لانه لما قتل تعذر الحكم بقيمته (قوله كما اذا عفا الاب) أى فان القيمة تسقط عنه (قوله وهل يرجع السيد على الجاني اذا عفا الاب قولان) حاصله انه اذا عفا الاب فلا يتبع بشيء والخلاف انما هو فى اتباع السيد للجاني بالدية وعدم اتباعه ابها وظاهره سواء وقع العفو فى عمد أو خطا وهو ظاهر في العمد واما فى الخطا فينبغى ان يتبع السيد الجاني قولا واحدا كما انه لو صالح الاب باقل من الدية فان السيد يرجع على الجانى بالاقل من تتمة قيمة والدية مثلا الدية الف دينار وصالح بخمسمائة والقيمة ستمائة فاذا عزم الاب خمسمائة رجع السيد على الجاني بمائة التي هى تمام القيمة فتمام القيمة مائة وتمام الدية خمسمائة والمائة اقل من الخمسمائة (قوله اذا ضرب شخص بطنها) اي بطن الامة الغارة (قوله فيلزم الاب الاقل من ذلك) أى لسيد الام (قوله او ما نقصها) او بمعنى الواو لان الاقلية امر نسبي لا يكون الا بين شيئين (قوله او عشر قيمتها) اي فالغرة فى السقط بمنزلة الدية وعشر قيمة الام بمنزلة القيمة فيه فيلزمه الاقل منهما (قوله اذ لا يعرف هنا الخ) اى وان كان هو قول ابن وهب فى الجنايات (قوله ان القته ميتا) اى واما ان القته حيا ثم مات ففيه الدية ويرجع فيه لقوله او الاقل من قيمته او ديته ان قتل (قوله كجرحه) اي ولد الغارة قبل الحكم على ابيه بلزوم القيمة لسيد امه

السيد فيكون رقيقا او بعده ويحمله الثلث فحر او يحمل بعضه اولا يحمل منه شيا فيرق مالا يحمله فاحتمال الرق فى ولده المدبرة اكثر منه فى ولد ام الولد (وسقطت) قيمة ولد الغارة عن ابيه (بموته) اي الولد قبل الحكم وهذا من فوائد قوله قبل يوم الحكم وصرح به لانه مفهوم غير شرط ولقوة الخلاف فيه ويحتمل عود ضمير موته على سيد الامة اى تسقط القيمة من الاب بموت سيدها لخروجه حرا بموته فليس لورثته مطالبة الاب (و) لزم اباه لسيد أمه (الاقل من قيمته او ديته ان قتل الولد قبل الحكم وأخذ الاب ديته فان اقتص او هرب القاتل فلا شيء على الاب لانه قبل الحكم بالقيمة فتسقط كموته قبله كما اذا عفا الاب وهل يرجع السيد على الجانى اذا عفا الاب قولان (أو) الاقل (من (غرته) اى الولد اذا ضرب شخص بطنها فالقت جنينا ميتا وهي حية فاخذ الاب فيه من الجانى عشر دية حرة نقدا أو عبدا أو وليدة تساويه وهو

المراد بالغرة فيلزم الاب الاقل من ذلك (او ما نقصها) أى الام وصوابه أو عشر قيمتها أي الام يوم الضرب اذ لا يعرف هنا من قال في جنين الغارة ما نقصها (أن القته ميتا) وهي حية (كجرحه) أى الولد فيلزم أباه لسيد أمه الغاره

الاقل مما نقصته قيمته مجروحا من قيمته سالما يوم الجرح ومما أخذه من الجاني في نظير الجرح وذلك بعد دفع قيمته ناقصا للسيد يوم الحكم (ولعدمه) اى الاب اي لعسره أو موته أو فلسه (تؤخذ) القيمة (من الابن) الموسر عن نفسه ولا يرجع بها على ابيه كما ان الاب اذا غرمها لا يرجع بها على ابنه فان أعسرا أخذت من اولهما يسارا (ولا يؤخذ من ولد من الاولاد) اذا تعددوا (الا قسطه) أى قيمة نفسه فقط ولا يغرم الملىء عن اخيه المعدم (ووفقت قيمة ولد المكاتبة) التى غرت زوجها بالحرية فاولدها ثم علم فانها مكاتبة تحت يد عدل (فان ادت) الكتابة وخرجت حرة (رجعت) (٢٩٠) القيمة للاب) لكشف الغيب انها كانت حرة وقت غرورها وان عجزت اخذها السيد لظهور انها امة (وقبل قول الزوج) الحر اذا ادعى على الامة او سيدها (انه غر بيمين) وقالا بل قد علمت ابتداء بعدم الحرية) ولو طلقها اوماتا) معا أو أحدهما (ثم اطلع) بالبناء للمفعول اي اطلع السليم فى مسئله الطلاق أو ورثة السليم أو الحي فى مسئلة الموت (على موجب خيار) فى الاخر (فكالعدم فيدفع الزوج لها الصداق كاملا ان دخل ونصفه ان لم يدخل ولا قيام لورثة السليم على ورثة المعيب ولا للحى على ورثة الميت والارث ثابت بينهما لتفريط السليم عن الفحص عن حال المعيب وبالموت تكمل الصداق دخل أو لم يدخل (وللولى كتم العمى ونحوه) من كل عيب لا خيار فيه الا بالشرط اذا لم يشترط الزوج السلامة لان النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه بيان مايكره المشترى (وعليه) اى الولى وجوبا (كتم الجنا) بفتح الجاء المعجمة اى الفواحش التى تشين العرض كالزنا والسرقة وحينئذ وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة من ذلك والذى ينبغي حينئذ ان يقال يجب الكتم للستر والمنع من تزويجها بان يقول للزوج هى لا تصلح لك لان الدين النصيحة (والاصح منع الاجذم) والابرص (من وطء امائه) والزوجة اولى بالمنع لان تصرفه فى امته اقوى منه فى زوجته (وللعربية) وهى التى لم يتقدم عليها رق لاحد لا من تكلم باللغة العربية (رد) الزوج (المولى) اى العتيق (المنتسب) لفخذ من العرب اى تزوجته لانتسابه اليهم فوجدته عتيقا لهم لانه بانتسابه كانه مشترط ذلك فثبت لها رده فلا ينافى قوله والمولى وغير الشريف والاقل جاها كف، اذ ليس فيه شرط بخلاف ما هنا (لا العربى) تزوجه على انه من قبيلة بعينها فتجده من غيرها

(قوله الاقل مما نقصته قيمته مجروحا الخ) مثلا قيمته سليما عشرون وناقصا عشرة فما بين قيمته سليما ومجروحا عشرة فينظر للاقل من الامرين الذي قبضه من الجاني وما بين القيمتين يغرمه للسيد زيادة على قيمته ناقصا فاذا كان قبض من الجاني خمسة دفعها زيادة على قيمته مجروحا وان كان قبض خمسة عشر غرم له عشرة زيادة على قيمته مجروحا والضابط ان أقل الامرين يغرمه الاب للسيد زيادة على قيمته مجروحا (قوله الا قسطه) اعترض بان التعبير بقيمته اولى لانه أظهر * واجيب بانه انما عبر بقسطه لاجل ان يشمل ما اذا دفع الاب بعضا من قيمتهم وأعسر بالباقي فلا اشكال ان الباقي يقسط عليهم بقدر قيمتهم (قوله ولو طلقها الخ) ظاهره ولو كان الطلاق على مال اخذه منها وهو كذلك عند ابن القاسم ففى النكاح الاول من المدونة ابن القاسم واكثر الرواة على ان كل نكاح لاحد الزوجين امضاؤه وفسخه اذا خالفها الزوج على مال أخذه منها فالطلاق يلزمه ويحل له ما اخذ منها ولا عبرة بما ظهر من العيب بعد الطلاق اه فظاهرها انه لا فرق بين ان يظهر العيب بالزوجة أو بالزوج فالخلع ماض على كلا الحالين وقال عبد الملك اذا ظهر العيب بالزوج رد ما أخذ لانها كانت مالكة لفراقه وقد اقتصر المصنف على هذا القول فى باب الخلع واعتمده الاجهورى وصوب بعضهم كما قال شيخنا قول ابن القاسم وهو ظاهر ما هنا (قوله فيدفع الزوج لها الصداق كاملا ان دخل ونصفه ان لم يدخل) هذا فى مسئلة الطلاق سواء ظهر بعد ان العيب بها او به ولا رجوع له بما دفعه على وليها الذى لا يخفى عليه امرها ولا عليها اذا كان يخفى عليه امرها على ما مر (قوله ونحوه) اى كالقرع والسواد والشلل (قوله بخلاف البيع) اي فانه مبني على المشاحة وقوله ولذا وجب فيه بيان ما يكره المشترى اى ما الشان انه يكرهه سواء اشترط السلامة ام لا (قوله والذى ينبغي حينئذ الخ) اي خلافا لقول عج ينبغى ان يقيد المصنف بما اذا لم يشترط الزوج السلامة منه والاوجب اعلامه بذلك وتبعه على ذلك عبق (قوله والاصح الخ) فى ح لو قال المصنف والاظهر كان اولى لان ابن رشد استظهر القول بانه يمنع من وطء اما ئه اه ونص ابن رشد الاظهر قول ابن القاسم بمنع شديد الجذام من وطء اما ئه لانه ضرر اه (قوله منع الاجذم) المراد بالمنع الحيلولة بينه وبينها كذا قال عبق قال شيخنا ولا حاجة لذلك بل الظاهر ان وطاه لهن حرام عليه وكلام المصنف مقيد بما اذا اشتد الجذام كما فى النقل وانظر هل المراد بالشديد المحقق كونه جذاما او ما كان زائدا وكثيرا وهو الظاهر والظاهر انه لا نفقة لزوجته اذا منعت نفسها خوف العدوى اه شيخنا عدوى (قوله وهي التى لم يتقدم عليها رق لاحد) اى فتشمل الفارسية فالمراد بالعربية على هذا الحرة اصالة وقوله لا من يتكلم باللغة العربية اى فقط وقال شيخنا فى حاشية خش الظاهر ان المراد بالعربية من لم يتقدم لها رق وكانت تتكلم باللغة العربية

وحينئذ فلا يشمل الفارسية (قوله فلا رد) أي الا ان يحصل صريح الاشتراط والا كان لها الرد مطلقا عربية أم لا كافي بن عن أبي الحسن

﴿فصل وجاز لمن كمل عتقها فراق العبد﴾ (قوله لمن كمل عتقها) اى فى مرة أو مرات بان اعتق السيد جميعها ان كانت كاملة الرق او باقيها ان كانت مبعضة او عتقت باداء كتابتها او كانت مدبرة وعتقت من ثلث ماله او ام ولد عتقت من رأس ماله واحترز بقوله كمل عتقها عما اذا حصل لها شائبة حرية كتدبير او عتق لاجل او عتق بعض او ايلاد من سيد كالو غاب الزوج واستبرأها السيد من ماء الزوج وارتكب المحظور ووطئها فولدت فلا يحصل لها الخيار بمجرد ذلك بعد الاجل او موت السيد وقوله فراق العبد ابن رشد علة تخييرها نقص زوجها الاجبرها على النكاح ولذا قلنا لا خيار لها اذا كمل عتقها وهى تحت الحر وعلى قول اهل العراق من ان علته جبرها على النكاح لها الخيار اذا كمل عتقها تحت الحر ايضا (قوله ولو بشائبة رق) اى ولو كان فيه شائبة رق والاحسن شائبة الحرية (قوله فيحال بينهما الخ) نحوه فى المدونة وابن الحاجب وابن عرفة قائلا عدم ذكرهم وحيل بينهما محل بفائدة معتبرة اه بن (قوله حتى تختار) هذا اذا كانت بالغة رشيدة وينظر السلطان للصغيرة بالمصلحة وكذا السفيهة مالم تبادر لاختيار نفسها ولو رضيت الصغيرة او السفيهة بالاقامة معها يلزمها على قول ابن القاسم ان كان حسن نظر ولزمها على قول اشهب مطلقا (قوله بان قالت الخ) تصوير لابهامها واما تبيينها فبان تقول طلقت نفسى طلقة واحدة (قوله بالرفع) فيه نظر اذ قطع النعت هنا عن التبعية لا يجوز لقولهم ان نعت النكرة لا يقطع الا اذا وصفت قبله بنعت آخر وذلك مفقود هنا ومازعمه فى الجر من الابهام فهو غير صحيح تامل اه بن (قوله اذ لو قلنا الخ) علة لمحذوف اي وانما قلنا انها بائنة لانا لو قلنا الخ (قوله لم يكن لاختيارها الواحدة فائدة) اي لان الرجعية زوجة فلا معنى لاختيارها (قوله وهذا) اى ماذكر من ان لها الفراق بطلقة لا اكثر (قوله فاو لتنويع الخلاف) هذا نحو قول ت هذه رواية ثانية رجع لها مالك فليست او للتخيير لو قال وهل بطلقة بائنة او اثنتان روايتان لكان ابين اه وظاهر نقل اللخمى وغيره واحد ان اختلاف قول مالك فيما زاد على الواحدة انما هو بعد الوقوع وصوبه ابن عرفة بمعنى انه اختلف فى لزوم ما زاد على الواحدة بعد الوقوع واما ابتداء فيتفق على انها تؤمر بايقاع واحدة فقط هذا وقد استبعد طفى كون او لتنويع الخلاف قائلا انه اخرج الكلام المصنف عن ظاهره بلا داع اذ لم يعهد فيه الاشارة للخلاف بهذه العبارة والمانع من حمل كلام المصنف على ظاهره من كون او للتخيير ويكون المصنف جاريا على القول المرجوع اليه ففى المدونة قال مالك والائمة اذا عتقت ان تختار نفسها بالبات وكان مالك يقول لا تختار الا واحدة بائنة وقاله أكثر الرواة وبناتها اثنان اذهما بنات العبد (قوله اى نصفه) الاولى جميعه الا ان يقال مراده سقوط النصف الذي كانت تستحقه بالفراق قبل البناء فيلزم سقوط الجميع لاختيارها ابن الحاجب فان اختارت قبل فلا صداق قال فى التوضيح يعنى انه لا يكون لها نصفه اه وفى المدونة وان اختارت قبل البناء فلا مهر لها اه لان الفراق جاء من قبلها انظر بن (قوله باختيارها نفسها قبل البناء) اى واما لو كمل عتقها قبل البناء فان اختارت المقام معه لم يسقط لانه مال من اموالها يتبعها اذا عتقت الا ان يكون سيدها اخذه حين العقد عليها واشترط أخذه من الزوج والفرض انها رضيت بالمقام معه (قوله والفراق) عطف على صداقها اي وسقط اختار الفراق والموضوع انه وقع العتق قبل البناء ففيه الحذف من الثانى لدلالة الاول عليه ولا يقال انه لا حذف لان قوله قبل البناء قيد فى المعطوف عليه قيدا في المعطوف لانا نقول ما كان قيدا في المعطوف عليه لا يلزم

فلا رد (الا القرشية) كغيرها مع الشرط (تزوجه على أنه قرشى) فتجده عربيا غير قرشى فلها الرد لان قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالى * ولما أنهى الكلام على السببين الاولين للخيار وهما العيب والغرور شرع فى الثالث وهو العتق فقال

﴿فصل﴾ (و) جاز (لمن كمل عتقها) وهى تحت عبد (فراق) زوجها (العبد) ولو بشائبة رق فيحال بينهما حتى تختار وقوله (فقط) راجع لهما أى لمن كمل عتقها لا ان لم يكمل فراق العبد لا الحر (بطلقة) لا أكثر سواء بينتها أو أبهمتها بان قالت طلقت نفسى او اخترت نفسى (بائنة) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي وهى بائنة لا بالجر لئلا يوهم أنه من تتمة تصوير نطقها اذ لو قلنا انها رجعية لم يكن لاختيارها الواحدة فائدة فان أوقعت اثنتين فله رد الثانية وهذا قول الاكثر وهو الراجح وقوله (أو اثنتين) اشارة لقول الاقل فاو لتنويع الخلاف (وسقط صداقها) أى نصفه باختيارها نفسها (قبل البناء و) سقط (الفراق) بان لا يكون لها

خيار بل تثبت زوجة تحت العبد (ان قبضه السيد) اي قبض صداقها من زوجها العبد قبل عتقها واعتقها قبل البناء

(و) قد (كان عديما) يوم العتق واستمر عدمه لوقت القيام عليه اذ لو مكنت من الخيار فاختارت نفسها وقع الفراق ووجب الرجوع على السيد ولا مال له سواها وعليه دين (٢٩٢) سابق على العتق وهي الصداق وهو مانع من العتق فيجب بيعها فيه فصار خيارها

يؤدي الى نفي عتقها الموجب لخيارها وما ادى ثبوته الى نفيه انتفى (و) ان عتقت (بعده) اى البناء فهو (لها) من جملة ما لها الا ان ياخذه السيد او يشترطه فيكون له كما ياتي (كما لو رضيت) قبل البناء (وهي مفوضة) اي حال كونه تزوجها تفويضا (بما فرضه) اى بما سماه زوجها (بعد عتقها لها) متعلق بفرضها فيكون لها لا للسيد ولو شرطه لنفسه لانه مال تجدد لها بعد العتق فالتشبيه في مفاد قوله لها فان بني بها قبل الفرض فلها صداق المثل رضيت أم لا (الا ان ياخذه السيد من الزوج قبل عتقها (او يشترطه) لنفسه بعد ما ملكته قبل عتقها بالدخول فيكون له فهذا الاستثناء راجع لقوله و بعده لها (صدقت) بلا يمين اذا عتقت ولم تبادر بالفراق بل سكتت مدة (ان لم تمكنه) من نفسها في دعواها انها (ما رضيت) به وانما سكوتها للتروي في نفسها وتبقى على خيارها (وان بعد سنة) حيث غفل عنها او اوقفها

جريانه في المعطوف (قوله وكان عديما) جملة حالية ماضوية فلذا قدر الشارح قد وقوله وكان عديما يوم العتق مثله لو كان مليا وقت العتق الا انه صار معدما وقت اختيار الزوجة اه عدوي وهو تابع للشيخ أحمد الزرقاني والذي في عبارة ابن شاس وابن عرفة ان كان معسرا يوم عتقها واستمر عدمه لوقت القيام عليه الخ أي واما ان كان مليا يوم العتق ثم أعسر بعد فلها الخيار و يتبع الزوج السيد في ذمته لان الصداق كدين طرأ على العتق فلا يبطله انظر بن (قوله اذ لو مكنت الخ) علة لقوله وسقط الفراق ان قبضه السيد وكان عديما (قوله يؤدي الى نفي عتقها) اى واذا انتفى العتق انتفى الخيار فصار ثبوت الخيار يؤدي لنفي الخيار فاتضح قوله وما أدى ثبوته الخ (قوله وان عتقت بعده) أي واختارت نفسها (قوله فهو لها) اى فالصداق بتمامه لها (قوله الا ان ياخذه السيد) اي الا ان يكون السيد أخذه من الزوج حين العقد عليها أو اخذه منها بعد ذلك وقيل العتق على سبيل الانتزاع (قوله أو يشترطه) اى اولم ياخذه ولكن اشترط عليها قبل العتق اخذه كاعتقتك بشرط ان آخذ صداقك (قوله كما لو رضيت قبل البناء) هذا تشبيه في أن للصداق يكون للامة لا للسيد ولو اشترطه وصورته زوج امته نكاح تفويض ثم نجز عتقها ثم فرض الزوج لها صداقها ورضيت بالمقام معه وذلك قبل البناء فان الصداق يكون لها لانها ملكته بالفرض المتاخر عن العتق والسيد انما له انتزاع المال الذي ملكته الامة قبل العتق وهذا انما ملكته بعد عتقها فلو فرضه الزوج قبل العتق كان للسيد ان اشترطه وكل هذا اذا كان العتق قبل البناء واما لو بني الزوج بها ونجز السيد عتقها فالصداق للسيد ان اشترطه وقع الفرض قبل العتق او بعده (قوله وهي مفوضة) حال من فاعل رضيت اى في حال كونها مفوضا نكاحها لان التفويض من صفات النكاح لا من صفاتها (قوله بما فرضه بعد عتقها لها) اي واما فرضه قبل عتقها فان اشترطه السيد كان له لانه مال ملكته قبل العتق كامر (قوله فالتشبيه في مفاد قوله لها) اى ان التشبيه في ان الصداق يكون للامة لا للسيد ولو اشترطه (قوله راجع لقوله و بعدها) قال ابن غازي يتعين رجوع الاستثناء لما قبل الكاف أعني قوله و بعده لها لتعذر رجوعه لما بعد الكاف وذلك مصرح به في المدونة (قوله وصدقت الخ) صورتها ان السيد اذا نجز عتق أمته وهي تحت عبد فسكتت مدة من غير اختيار والحال انها لم تمكنه من نفسها ثم طلبت الفراق بعد ذلك وقالت لم ارض بالمقام معه وانما سكتت لانظر في أمري فانها تصدق في ذلك ولا يمين عليها (قوله بل سكتت مدة) اي للغفلة عنها (قوله الا ان تستقطه) اي و لو صغيرة او سفيهة اذا كان الاسقاط حسن نظر لها والا لم يلزمها عند ابن القاسم ونظرها السلطان خلافا لقول اشهب يلزمها الاسقاط مطلقا ولو لم يكن حسن نظر كامر (قوله او تمكنه) يدخل في ذلك ما اذا لذذت بالزوج لانه اذا تلذذ بها مع محاولته لها يكون مسقطا فاحرى اذا تلذذت به دون محاولة (قوله ولو جهلت الحكم) يعني ان الامة اذا علمت بعتقها واسقطت خيارها او مكنت زوجها فانه يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك ولو كانت تجهل الحكم بان لم تدر هل الجارية التي تم عتقها يثبت لها الخيار ام لا وكذا لو جهلت ان التمكين يسقط خيارها وهذا الاطلاق الذي مشى عليه المصنف شهره ابن شاس وابن

الحاجب الحاكم هذه المدة جهلا منه وقوله (الا ان تسقطه او تمكنه) راجع لقوله ولمن كمل عتقها اى الا ان تسقط خيارها بان تقول اسقطته او اخترت زوجي او تمكنه من نفسها بعد العلم بعتقها طائفة بوطء او مقدماته وان لم يفعل فلا خيار لها بعد ذلك (ولو جهلت الحكم) بان لها الخيار او بان تمكينها طائعة مسقط (لا) ان جهلت (العتق) فمكنته طائعة

فلا يسقط خيارها (ولها) على الزوج ان عتقت قبل الدخول ولم تعلم بعتقها حتى وطئها (الا كثر من المسمى وصداق المثل) على انها حرة اختارت الفراق او البقاء علم الزوج بعتقها ام لا (او بينها) عطف على تسقط

الحاجب والقرافي وقال ابن القطان انما أسقط مالك خيارها حيث أشتهر الحكم ولم يخف على أمة وأما اذا أمكن جهلها فلا (قوله فلا يسقط خيارها) أى لعذرها بعدم علمها بعتقها ولو ادعى عليها العلم وخالفته كان القول قولها بلا يمين (قوله ولها الا كثر الخ) أى لانه ان كان المسمى اكثر فقد رضى به على انها أمة فرضا به على انها حرة اولى وان كان صداق مثلها اكثر من المسمى دفعه لها وجوبا لانه قيمة بضعها ومحل لزومه الا كثر منهما اذا كان نكاحه صحيحا أو فاسد العقد فان كان فاسدا لصداقه وجب لها بالدخول مهر مثلها اتفاقا قال ح (قوله ان عتقت قبل الدخول) اى واما لو كان عتقها بعد الدخول ولم تعلم عتقها حتى وطئها فليس لها الا المسمى لانها استحقه بالمسيس (قوله اختارت الفراق أو البقاء الخ هذا التعميم أصله للجيزى وهو ظاهر لانه قد استوفى بضع حرة فيلزمه قيمته ان لم يكن المسمى اكثر ولا عبرة بعدم علمه وليست هذه المسئلة كمسئلة الغارة المتقدمة في قوله وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل مع الفراق ومع البقاء لها المسمى لان تلك غارة متعدية وهذه مظلومة معذورة (قوله او يبينها) أى ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فلم تختر حتى ابانها فلا خيار لها ولو كان تاخيرها الاختيار لحيض فقوله الا لتاخير حيض محله حيث لم يبينها قبل ذلك * واعلم انه اذا ابانها قبل اختيارها من نفسها وكان ذلك قبل الدخول فلها نصف الصداق ولا يدخل هذا تحت قوله وسقط صداقها قبل البناء لان ذلك فيما اذا اختارت فراقه قبل طلاقها (قوله بفوات محل الطلاق) اى وهو العصمة فاذا ابانها واختارت الطلاق بعده كان ذلك الطلاق لا محل له لزوال محله بالبينونة وكان الاولى حذف محله ويقول لفواته بفوات محل الطلاق وذلك لان محل الطلاق ومحل الخيار متحد وهو العصمة وعبارته تؤذن باختلافهما (قوله ولم يجبر على الرجعة) ظاهره ان الرجعة ممكنة الا انه لا يجبر عليها مع انها غير ممكنة لوجود الطلاق البائن فالاولى حذفه ثم ان محل كونها لها الخيار اذا عتق زوجها قبل اختيارها لتاخيرها للحيض مالم تمض مدة يمكنها ان تختار فيها فلم تختر حتى جاء الحيض والا فلا خيار لها كذا في كبير خش (قوله وان تزوجت الخ) يعني ان الامة اذا عتقت تحت العبد واختارت الفراق وتزوجت بغيره ثم ثبت بالبينة ان زوجها عتق قبل اختيارها نفسها ولم تكن قد علمت بذلك حتى دخل بها الزوج الثاني او تلذذ بها فانها تفوت على الاول بذلك حيث لم يكن عنده علم كذات الولدين (قوله فكان عليه حذف قوله ودخولها) وذلك لانه لا فرق بين أن يكون الاول قد دخل بها ام لا فعلى كلا الوجهين تفوت بدخول الزوج الثاني او تلذذه بها بلا علم اه واعلم ان كلام ابن الحاجب يفيد أن هذا أى فواتها على الاول بتلذذ الثاني اذا كان الزوج الاول غائبا بعيدا أما ان كان حاضرا أو قريب الغيبة فلا تفوت بدخول الثاني لانه لا بد من الاعذار اليه لاحتمال عتقه قبلها واستظهر ابن عرفة عكس ذلك وظاهر كلام تت العموم فانظره (قوله ولها ان وقفها تاخير الخ) فلو عتق العبد في زمن الايقاف بطل خيارها ورجعت زوجة وليس ذلك كما لو عتق العبد في زمن تاخيرها اختيار الطلاق لاجل حيض (قوله ان طلبته) أي بان قالت امهلوني انظر واستشير في ذلك * واعلم انه لا نفقة لها في مدة التاخير لان المنع جاء منها (قوله والقول بانه محدود الخ) أى كما وقع للمازري في مجلس المذاكرة واستحسنه اللخمي

درس

﴿فصل في احكام الصداق﴾ (قوله بفتح الصاد) اي وهو الافصح (قوله الصداق كالثمن) لما فرغ من

بائناء قبل ان تختار فلا خيار لها لفوات محله بفوات محل الطلاق (لا برجعي) فلا يسقط خيارها به لملكه رجعتها فلها تطليقه طلقة اخري بائنة (او عتق) زوجها بعد عتقها و (قبل الاختيار) فلا خيار لها لزوال سببه وهو رق الزوج (الا) ان حصل عتقه قبل اختيارها (لتاخير الحيض) فلا يسقط حقها بعتقة لجبرها شرعا على التاخير اذ لا يجوز اختيار في زمنه فان اوقعت فراقه في الحيض لزم ولم يجبر على الرجعة لانها طلقة بائنة (وان تزوجت) من عتق زوجها بعد عتقها واختارت الفراق (قبل علمها) بعتقه (و) قبل (دخولها) بالاول (فاتت بدخول الثاني) اذا لم يعلم بعتق الاول واعترض المصنف بان المذهب فواتها بتلذذ الثاني ولو دخل بها الاول فكان عليه حذف قوله ودخولها (ولها) أي لمن كمل عتقها (وان اوقفها) زوجها عند حاكم بحضرة عتقها وقال اما ان تختاري البقاء أو الفراق (تاخير) موكول لاجتهاد الحاكم ان طلبته (تنظر فيه) ولا تستعجل في الحضرة والقول بانه محدود بثلاثة ايام ضعيف

﴿فصل﴾ في بيان احكام الصداق * وهو بفتح الصاد وقد تكسر وهو ما يعطي للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ويسمى مهرا ولما كان يشترط فيه شروط الثمن اشار لها المصنف بقوله (الصداق كالثمن)

الكلام على اركان النكاح الثلاثة الولي والاهل والصيغة شرع في الكلام على الركن الرابع وهو الصداق ماخوذ من الصدق ضد الكذب لان دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع ومعني كونه ركنا أنه لا يصح اشتراط أسقاطه لا أنه يشترط تسميته عند العقد فلا يرد أنه يصح نكاح التفويض ولم تقع فيه التسمية (قوله الصداق كالثمن) أي الصداق في مقابله البضع كالثمن في مقابلة السلعة فيشترط فيه مايشترط في الثمن اثباتا ونفيا (قوله لاخمرا) محترز الطهارة والخنزير محترز الا نتفاع به والآبق محترز القدرة علي التسليم وقوله وثمرة الخ محترز المعلومية وقوله على التبقية أي وأما الثمرة التي لم يبد صلاحها على الجزفانه يجوز أن تكون صداقا وان كان لا يجوز بيعها الا بشروط تاتي (قوله ويغتفر فيه يسير الجهل) أي لان الغرر في هذا الباب أوسع من الغرر في البيع (قوله بدليل قوله الخ) اى وبدليل انه اذا أسقط سكة الدنانير أعطيت من السكة الغالبة يوم النكاح فاذا جعل لها عشرة دنانير واطلق وكان في البلد المحبوب المحمدي والابراهيمي والزيدي أخذت العشرة من السكة الغالبة يوم النكاح فان تساوت اخذت من جميعها بنسبة عدد كل فان كانت سكتان اعطيت من كل سكة نصف صداقها او ثلاثة فمن كل الثلث كمتزوج برقيق لم يذكر حمرانا ولا سودانا وفي البيع يفسدان لم يكن غالب (قوله وان وقع الخ) اى انه اذا أصدقها قلة خل معينة فظهر انها خمر لزمه مثلها اما لو كانت القلة تمنائم تبين انها خمر فسد البيع (قوله وجاز بشورة) اى انه يجوز نكاح المرأة علي ان يعطيها جهاز بيت ولا يجوز ان يشترى سلعة بذلك (قوله كعبد الخ) اى انه ان يجوز ان يقول لها اتزوجك بعبد تختاريه اذا كان لذلك الزوج عبيد مملوكة له وكانت معينة حاضرة او غائبة ووصفت كما يجوز ان يقول لمشترى ابيعك على البت عبدا تختاره انت بكذا بالشروط المذكورة وقوله تختاره هي لا هو التفريق بين اختيارها واختياره مقيد بالعدد القليل وهو الثلاثة فاقل وهو مذهب ابن القاسم اما العدد الكثير يختاره هو رأس فيجوز اختيارها واختياره كما في البيع اه بن ومثله في البدر القرافي وكان سبب الجواز عند الكثرة ان بكثرة العدد يتسع الامر وفيه ان بكثرة العدد يكثر الغرر (قوله وكذا المشترى) اى دخل (١) على ان البائع يختار الاحسن (قوله وكذا البائع) الاولى (٢) وكذا المشتري اي وكذا منع اذا كان يختار المشترى (قوله فلا غرر) أي قوي والا فاصل الغرر حاصل (قوله الا يتعين ان يختار الادني) اى بل يجوز ان يختار الادني ويجوز أن يختار الاعلى فجاء الغرر وأشار الشارح بالتامل الى مايقال انه وان احتمل ذلك لكن الغالب اختياره للادني فيكونان داخلين على ذلك كما ان الغالب في المرأة اختيارها للاعلى وان احتمل خلافه * والحاصل ان الغرر موجود في كلا الحالتين وكل من اختار منهما فانما يختار الاحظ لنفسه وحينئذ فالتفرقة بينهما لا وجه لها (قوله وضمانه الخ) يعني ان ضمان الصداق المعين اذا ثبت هلاكه كضمان المبيع وقد علمت ان البيع تارة يكون صحيحا وتارة يكون فاسدا فكما ان البيع اذا كان صحيحا فضمان المبيع من المشترى بمجرد العقد سواء كان المبيع بيده أو بيد البائع فكذلك النكاح ان كان صحيحا فان الزوجة تضمن الصداق بمجرد العقد ولو كان بيد الزوج والمراد بضمانها له أنه يضيع عليها وان كان البيع فاسد فان المشترى لا يضمن المبيع بمجرد العقد بل بالقبض فكذلك النكاح اذا كان فاسدا فانها لا تضمن الصداق الا بقبضه وهذا كله اذا لم يحصل طلاق قبل الدخول أما ان حصل طلاق قبل الدخول وتلف الصداق والفرض انه قامت على هلاكه بينة فضمانه منهما سواء كان بيد الزوج او بيد الزوجة فكل من تلف من يده لا يغرم للآخر حصته اما ان كان مما يغاب عليه ولم تقم

فيشترط ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما لاخمرا وخنزيرا ولا آبقا وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية ويغتفر فيه يسير الجهل مما لا يغتفر في الثمن فقوله الصداق كالثمن اي في الجملة بدليل قوله وان وقع بقلة خل الخ وقوله وجاز بشورة الخ ومثل لما يجوز صداقا وتمنا بقوله (كعبد) من عبيد مملوكة للزوج او البائع حاضرة معلومة أوغائبة ووصفت (تختاره هي) لانه داخل على انها تختار الاحسن وكذا المشترى فلا غرر (لا) يختاره (هو) أى الزوج وكذا البائع لحصول الغرر اذ لا يتعين ان يختار الادنى نتامل (وضمانه) اى الصداق اذا ثبت ضياعه من الزوجة بمجرد العقد الصحيح

(١) لعل المناسب داخل البائع على ان المشتري يختار الاحسن (٢) قوله الاولى الخ سبق قلم والصواب مافي الشارح اه كتبه محمد عليش

على هلاكه بينة وحصل طلاق قبل الدخول فضمانه ممن هو بيده فكل من ضاع فى يده يغرم للآخر حصته (قوله وبالقبض فى الفاسد) بان مضى بكدخول فكالصحيح وظاهره انها انما تضمن بالقبض في الفاسد سواء كان الفاسد لصداقه أو لعقده وأثر خللا فى الصداق وكان لعقدة فقط وهو مارجحه شيخنا تبعا للقاني وهناك طريقة اخرى وهى ان ضمانها بالقبض اذا كان فساد النكاح لصداقه دخل أولم يدخل أوكان فساده لعقده وأثر خللا في صداقه وأما لو كان فساده لعقده كان ضمانه بالعقد كالصحيح ويدل لهذا ماياتي عند قول المصنف وضمنه بعد القبض (قوله وتلفه) يعني ان تلف الصداق اذا لم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه كالمبيع اذا لم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه فكما ان المبيع المذكور ضمانه ممن هلك فى يده سواء كان البائع أو المشترى فكذلك الصداق المذكور ضمانه ممن هلك بيده سواء كان الزوج او الزوجة فاذا كان في يد الزوج وادعى ضياعه وكان قد دخل بها ضمن لها قيمته او مثله وان كان بيدها ضاع عليها وان كان قد طلق قبل البناء ازم لها نصف الصداق ان ضاع بيده وان كان بيدها غرمت له نصف القيمة او نصف المثل (قوله فالذي يصدق فيه البائع والمشترى الخ) اى وهو مالا يغاب عليه ومايغاب عليه اذا ثبت هلاكه اى والذى لا يصدق فيه البائع والمشترى لا يصدق فيه الزوج والزوجة وذلك اذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة (قوله وكذا الزوجة اذا حصل طلاق) اى والحال انها قبضت جميعه (قوله فعلم انه يحمل ضمانه على صورة) اى وهى اذا كان مما لا يغاب عليه او مما يغاب وثبت هلاكه ببينة وقوله وتلفه على صورة اخرى وهى ما اذا كان مما يغاب عليه ولم يثبت هلاكه (قوله وان كان سبب الضمان هو التلف) اى فهو بدون ذلك الحل من عطف السبب على المسبب (قوله فانه يوجب الرجوع لها عليه بقيمته) اى يوم عقد النكاح (قوله اى اطلاعها الخ) الاولى اى اطلاعها على عيب قديم فيه كالمبيع اي مثل اطلاع المشتري على عيب قديم فى المبيع فيثبت لها الخيار فى الماسك به اورده وترجع بمثله ان كان مثليا او مقوما موصوفا وترجع بقيمته ان كان مقوما معينا كما أن المشتري اذا اطلع على عيب قديم كذلك (قوله أو بعضه) بالرفع عطف على تعيينه على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ويصح عطفه على الضمير فى تعييبه (١) وحينئذ فيجوز فيه الجر والنصب لان الضمير فى محل جر باعتبار كونه مضافا اليه وفى محل نصب باعتبار كونه مفعولا للمصدر (قوله اى استحقاق بعضه او أو تعييب بعضه كالبيع) فاذا تزوجها بدار بعينها فاستحق بعضها فان كان الذي استحق من الدار فيه ضرر بان كان أزيد من الثلث كان لها أن ترد بقيتها وتاخذ منه قيمتها أو تحسب مابقي وترجع بقيمته ما استحق وان استحق منها الثلث أو الشيء التافه الذى لا ضرر فيه رجعت بقيمة ما استحق فقط واذا تزوجها بشيء واحد بعينه أو بعدد معين من رقيق أو حيوان أو مقاطع قماش مثلا واستحق من ذلك جزء قل أو كثر ولو اثنين من ثلاثة فلها ان ترد بقيته وترجع بقيمة جميعه او تحسب مابقي وترجع بقيمة ما استحق واذا تزوجها بعرض متعدد معين كعدد من الرقيق ونحوه فوجدت عيبا قديما في بعض ذلك كان ذلك العيب قليلا او كثيرا فكما تقدم فى استحقاق البعض من ان لها ان ترد مابقي وترجع بقيمة جميعه او تحسب مابقي وترجع بقيمة المعيب وهذا مما يخالف فيه الصداق البيع لانه يحرم فى البيع التمسك بالاقل مما استحق او تعيب (قوله على تسامح فى بعضها) اى وهو استحقاق المقوم المعين جميعه او استحقاق بعضه او تعييبه اذا كان ذلك البعض المستحق او المعيب الاكثر فانه يفسخ البيع بسبب ذلك دون النكاح فانه لا يفسخ كما مر (قوله ان وقع بقلة

(١) الظاهر أن التعييب بمعني التعيب اى ظهور عيبه فهو مصدر مضاف لفاعله والضمير فى محل رفع لا نصب اه

والقبض في الفاسد كالبيع فيهما (وتلفه) بدعوى من هو بيده منهما من غير ثبوت كالبيع فالذي يصدق فيه البائع والمشترى يصدق فيه الزوج والزوجة فلا يصدق الزوج فيما يغاب عليه ولم تقم له عليه بينة وكذا الزوجة اذا حصل طلاق قبل الدخول وتغرم له نصفه فان قامت به بينة أوكان مما لا يغاب عليه فمنها ان لم يحصل طلاق والا فمنها فعلم انه يحمل ضمانه على صورة وتلفه على صورة أخري حتى يتغايرا وان كان سبب الضمان هو التلف فلو اقتصر على احداهما لاغناه عن الاخرى (واستحقاقه) من يدها كالبيع فترجع بمثل المثلى والمقوم الموصوف وأما المقوم المعين اذا استحق جميعه منها فانه يوجب الرجوع لها عليه بقيمه ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ (وتعييبه) أى اطلاعها على عيب قديم فيه يوجب خيارها في التماسك به أورده وترجع بمثله أو قيمته على مامر فى الاستحقاق من غير فرق (أو بعضه) يرجع لها أى استحقاق بعضه او تعييب بعضه كالبيع فقوله (كالبيع) خبر عن قوله وضمانه وما عطف عليه على تسامح فى بعضها كما بين (وان وقع)

النكاح (بقلة خل) معينة حاضرة (فاذا هى خمر فمثله) اي للزوجة مثل الخل والنكاح ثابت بخلاف البيع فيفسخ ثم ذكر أربع مسائل

كالمستثناة من قوله كالثمن لعدم صحة كون شيء منها ثمنا فقال (وجاز النكاح (بشورة) معروفة عندهم وهي بالفتح رضيا بالحل فان لم يحصل رضا فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل (قوله كالمستثناة الخ) زاد الكاف لعدم أداة الاستثناء أولانه لما كان التشبيه في الجملة كان لا استثناء منه في الحقيقة (قوله لعدم صحة كون شيء منها ثمنا) أي لان النكاح أوسع من البيع في الغرر وأوسع من النكاح في ذلك الرهن اذ يجوز فيه رهن الآبق ولا يجوز رهن الجنين وأوسع من الرهن في الغرر الهبة والخلع اذ يجوز هبة الجنين والخلع به (قوله وجاز النكاح بشورة) بان يقول أتزوجها وأجعل صداقها جهازها أو شوارها فينظر لها ان كانت حضرية أو بدوية بخلاف البيع فلا يجوز أن تكون الشورة ثمنا (قوله معروفة) أي بالنوع فلا ينافي أنها مقولة بالتشكيك لاجل اعتبار الوسط (قوله أو عدد من كابل) يعني انه يجوز النكاح على عدد من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق في الذمة ولو كان غير موصوف بان يجعل الصداق عشرة مما ذكر ويطلق ونص المصنف على العدد لتوهم المنع فيه لكثرة الغرر فالواحد من كابل اولى بالجواز وأما جعل ذلك ثمنا فلا يجوز (قوله ولو في الذمة غير موصوف) الاولى أن يقول في الذمة ولو موصوفا بقلب المبالغة لتوهم المنع في الموصوف لانه كما لسلم الحال بن (قوله لا عدد من شجر) أي في الذمة ولو كان موصوفا وقوله الا ان عين اي بالاشارة كهذا الشجر أو بالوصف كالشجر الذي في محل كذا ولعل الفرق بين الماشية والشجر اذا كان كل منهما في الذمة وكان موصوفا ان الشجر اذا كان في الذمة ووصف كان وصفه مستدعيا تعيين وصف مكانه فيؤدي الى السلم في معين كما ذكروه في منع النكاح على بيت يبنيه لها لانه يؤدي الى وصف البناء والموضع (قوله أو صداق مثل) أي كاتزوجك على أن صداقك صداق مثلك قال المطيطي يجوز النكاح على صداق المثل فيجب بالعقد ويجب نصفه بالطلاق قبل البناء وجميعه بالموت اه بن (قوله من شورة مثلها الخ) حاصله انه اذا تزوجها على جهاز بيت فان كانت حضرية فيجهزها جهازا وسطا من جهاز الحاضرة فاذا كان جهاز الحاضرة معروفا على اوصاف ثلاثة لزمه الوسط من تلك الاوصاف الثلاثة واذا كان على وجه واحد فالالزم ذلك الوجه في غير الحضرية (قوله من السن الذي يتناكح به الناس) فان كان الناس يصدقن الابل او الرقيق ابن عشر سنين وابن ثمان سنين وابن ستة لزمه ان يدفع لها ابن ثمانية (قوله باعتبار الاوصاف الخ) يعني ان من قامت بها تلك الاوصاف ويرغب فيها باعتبارها اذا كانت تارة تصدق بمائة دينار وتارة بتسعين وتارة بثمانين فانه يدفع لها التسعين (قوله وفي شرط ذكر جنس الرقيق) أي فاذا لم يذكر جنسه فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل (قوله اعطيت النصف الوسط من كل) فاذا كان الرقيق الذي في البلد بربريا وحبشيا فقط واستويا فانها تعطى من كل صنف منهما نصف الاوسط في السن واذا كان الرقيق الذي في البلد بربريا وحبشيا ورروميا فانها تعطى من كل صنف من الاصناف الثلاثة ثلث الوسط في السن وهكذا يقال اذا كان الموجود اربعة أصناف (قوله قولان) اي على حد سواء واما غير الرقيق من ابل وبقر ففيه قولان لكن المعتمد عدم اشتراط ذكره ويفرق بين الرقيق وغيره بكثرة الاختلاف بين آحاد الرقيق واصنافه بخلاف أصناف غيره اه عدوي وفي بن ان قوله قولان الاول منهما قول سحنون والثاني ظاهر المدونة وهو المشهور انظره (قوله ولها الاناث الخ) عطف على الوسط (قوله ان طلق) اي لم يقيد بذكور او اناث لان للنساء غرضا في الاناث للدخول عليهن ونحو ذلك (قوله حيث الاطلاق) اي بل يعمل في غيره بالعرف (قوله ما لم تشترطها والا وفى لها بها) هذا هو المعتمد وقوله وقبل الخ ضعيف كما في بن وقرره شيخنا ايضا ورجح عن ترجيحه للثاني في حاشية خش (قوله درك المبيع) بسكون الراء وفتحها اي ضمان المبيع متاع البيت وبالضم الجمال (او) على (عدد) معلوم كعشرة (من كابل اورقيق) ولو في الذمة غير موصوف لا عدد من شجر الا ان عين (او) على (صداق المثل) اي مثلها (ولها) في المسائل الاربع (الوسط) من شورة مثلها في حضر لحضرية وبدو لبدوية والوسط من كابل ورقيق من السن الذي يتناكح به الناس والوسط من صداق مثل يرغب به في مثلها باعتبار الاوصاف التي تعتبر في صداق المثل من جمال وحسب ونسب ويعتبر الوسط من ذلك (حالا) لا مؤجلا (وفي شرط ذكر جنس) اي صنف (الرقيق) اذا تزوجها على عدد معلوم منه تقليلا للغرر كبربري أو حبشي أو زنجي اورومي وعدم اشتراطه ولها أغلب الصنفين بالبلد من السود والحمر فان استويا اعطيت النصف الوسط من كل فان كانت الاصناف ثلاثة اعطيت من وسط كل صنف ثلثه وهكذا (قولان و) لها (الاناث) منه اي من الرقيق (ان اطلق) ولا يقضى بالاناث من غيره حيث لا اطلاق (ولا عهدة) للمرأة على الزوج في الرقيق ثلاثا ولا سنة كما يأتي مع نظائره في باب الخيار مع جريان العرف بها ما لم تشترطها والا وفى لها بها اذ المؤمن عند شرطه وقيل لا عهدة ولو اشترطت واما عهدة الاسلام وهي درك المبيع من عيب او استحقاق (قوله

فلها القيام بها في الرقيق وغيره (و) جاز تاجيل الصداق أو بعضه (الى الدخول ان علم) الدخول أي وقته بالعادة عندهم كالنيل فان لم يعلم فسد قبل الدخول (أو) تاجيله (الى الميسرة) للزوج فيجوز (ان كان الزوج مليا) كمن عنده

(قوله فلها القيام بها) أي وهو معنى قول المصنف سابقا واستحقاقه وعيبه كالبيع (قوله الى الدخول) أي كتزوجك بصداق قدره كذا أدفعه كله أو نصفه عند الدخول (قوله ان علم) أي شرط أن يكون الدخول وقته معلوما عندهم بالعادة على المشهور فان لم يكن معلوما فسخ النكاح قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل ومقابل المشهور ما هو ظاهر كلام محمد من جواز ذلك وان لم يكن وقت الدخول معلوما لان الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته (قوله كالنيل) أي عند بعض فلاحي مصر وكالربيع عند أرباب الالبان والجذاذ عند أرباب الثمار (قوله أو تاجيله الى الميسرة) أي بالفعل وقوله ان كان مليا أي بالقوة فاندفع ما يقال في كلام المصنف تناقضا لان التاجيل للملاء يقتضي انه غير ملئ وقوله ان كان مليا يقتضي وجوده فتامل (قوله كمن عنده سلع يرصد بها الاسواق الخ) لا يخفى ان بيعها مجهول زمنه فكانهم نظروا لتلك السلع وكان الصداق حال باعتبارها (قوله فكمؤجل بمجهول) أي فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ﴿تنبيه﴾ اذا تزوجها بصداقه وأجله الى ان تطلبه المرأة منه فهل هو كتاجيله بالميسرة فيكون جائزا او كتاجيله بموت او فراق فيكون ممنوعا قولان الاول لابن القاسم والثاني لابن الماجشون وأصبغ (قوله وعلى هبة العبد) الباجي فان طلقها قبل البناء رجع بنصف العبد وصار العبد مشتركا بين الزوج والموهوب له وان فات في يد الموهوب له تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة بشئ نقله ابن عرفة اه بن ما قليل انه اذا طلقها قبل البناء يرجع عليها بقيمة نصفه لمسئلة الآتية فهو خلاف النقل (قوله لانه يقدر دخوله في ملكها) أي لاجل ان يصح النكاح فليس فيه دخول على اسقاطه وكذا يقال فيما بعد * فان قلت في مسئلة اذا تزوجها بعتق أبيها عنها كيف يقدر ملكها له مع أنه يعتق عليها قلت ان تقدير ملكها له فرض لا يوجب العتق حتى يتعطل تملكها له فتدبر (قوله ووجب الخ) هذا اذا كان الصداق حاضرا في مجلس العقد أو ما في حكمه وسياتي حكم الغائب في قوله او بمعين بعيد كخراسان (قوله ويمنع تاخيره) أي اذا كان التاخير بشرط والا فلا انظر بن (قوله كبيع معين يتاخر قبضه) أي فلا يجوز تاخير تسليم المعين بعد بيعه لما يلحق ذلك من الغرر لانه لا يدرى كيف يقبض لامكان هلاكه قبل قبضه (قوله ويفسد النكاح ان دخلا عليه) اى على التاجيل هذا الكلام يقتضي أن التعجيل حق لله وانه يفسد العقد بالتاخير ولو رضيت به وهذا انما يأتي اذا وقع العقد بشرط التاخير واما ان لم يشترط فالحق لها في تعجيل المعين ولها التاخير اذا لا محذور فيه لدخوله في ضمانها بالعقد هذا ظاهر كلامهم قاله طفي وحاصل فقه المسئلة ان الصداق اذا كان من العروض أو الرقيق او الحيوان او الاصول فان كان غائبا عن بلد العقد صح النكاح ان اجل قبضه باجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالبا والا فسد النكاح وان كان حاضرا في البلد وجب تسليمه لها او لوليها يوم العقد ولا يجوز تاخيره ولو رضيت بذلك حيث اشترط التاخير في صلب العقد وان لم يشترط كان تعجيله من حقها فان رضيت بالتاخير جاز (قوله وتنازعا في التبدئة) بان طلب الزوج الدخول قبل دفعه وطلبت هي دفعه قبل الدخول (قوله فلها المنع) ظاهره انها مخيرة بين المنع والتمكين على حد سواء وليس كذلك بل التمكين مكروه عند مالك حيث كان قبل قبضها بع دينار فقوله فلها اي فيندب لها تامل (قوله بمعنى الاختلاء بها) اي لا بمعنى الوطء بدليل الخ (قوله الى تسليم ما حل) اى وغاية منعها من الدخول ومن الوطء بعده اذا مكنته من الدخول ومن السفر معه الي ان يسلم لها ما حل من المهر وانما كان

سلع يرصد بها الاسواق اوله استحقاق في وقف ونحوه فان لم يكن مليا فكمؤجل بمجهول (و) جاز نكاحها (على هبة العبد) الذي في ملكه (لفلان) أو الصدقة به عليه ولا مهر لها غيره لانه يقدر دخوله في ملكها ثم هبته أو صدقته (أو) على أن (يعتق أباها) مثلا (عنها) والولاء لها (أو عن نفسه) أي الزوج والولاء له فلو طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته ولما كان الصداق كالثمن قال (ووجب) على الزوج (تسليمه) اى تعجيل الصداق لها أو لوليها (ان تعين) كدار أو عبد أو ثوب بعينه ولو غير مطيقة أو الزوج صبيا ويمنع تاخيره كبيع معين يتاخر قبضه ويفسد النكاح ان دخلا عليه الا اذا كان الاجل قريبا فيجوز كما ياتي للمصنف (والا) يكن معينا وتنازعا في التبدئة (فلها منع نفسها وان) كانت (معيبة) بعيب لا قيام له به بان رضي به أو حدث بعد العقد (من الدخول) عليها (و)

ان دخل فلها المنع من (الوطء بعده) اى الدخول بمعنى الاختلاء بها دليل قوله لا بعد الوطء (و) لها منع نفسها من (السفر) معه (الي تسليم ما حل) من المهر اصالة أو بعد التاجيل (لا بعد الوطء)

أو التمكين منه وان لم يطأ فليس لها منع نفسها منه معسرا أو موسرا ولا من السفر معه (الا ان يستحق) الصداق من يدها بعد الوطء فلها الامتناع حتى تقبض عوضه من قيمة المقوم ومثل المثلى ان غرها بان علم أنه لا يملكه بل (ولو لم يغرها على الاظهر ومن بادر) من الزوجين بدفع ما في جهته حصلت بينهما منازعة أم لا (أجبره الآخر) تسليم ما عليه (ان بلغ الزوج) الحلم (وأمكن وطؤها) ولو لم تبلغ فان لم يبلغ الزوج لم تجبر له الزوجة ان كانت مطلوبة ولا يجبر لها الزوج ان كان مطلوبا وكذا لو كانت غير مطيقة فان لم يمكن وطؤها لمرض فكالصحيحة تجبر اذا لم تبلغ حد السياق (وتمهل) الزوجة عن الدخول اى تجاب للامهال ولو دفع الزوج ما حل من الصداق (سنة ان اشترطت) عند العقد على الزوج اشترطها اهلها (لتغربة) اى لاجل تغربتها عنهم بان يسافر بها فقصدوا التمتع بها (او صغر) يمكن معه الوطء فهو كالمستثنى من قوله ومن بادر الخ (والا) بان لم يشترط السنة بان وقع ذكرها بعد العقد او كانت لا لتغربة ولا لصغر (بطل) الامهال (لا) ان شرط (اكثر) من سنة فانه يبطل أي جميع ما اشترط لا ما زاد عليها فقط ولو حذف قوله لا اكثر لامكن ادخاله تحت والا (و) تمهل الزوجة

لها منع نفسها لانها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن (قوله أو التمكين منه) هكذا في التوضيح عن ابن عبد السلام والذي ارتضاه ابن عرفة أنه لا يسقط منعها الا الوطء بالفعل (قوله على الاظهر) هذا هو المعتمد وقيل ليس لها المنع بعد الوطء سواء استحق الا ولا غرها اولا وقيل ان غرها فلها المنع والا فلا وهما ضعيفان اه عدوى (قوله حصلت بينهما منازعة) أي في التبدئة أم لا (قوله بتسليم ما عليه) فاذا دفع الزوج ما حل من الصداق وطلب الدخول فامتنعت الزوجة وكانت مطيقة للوطء والزوج بالغ فانها تجبر على تمكينه من نفسها وكذلك لو بادرت بالتمكين من نفسها وهي مطيقة للوطء وأبى الزوج أن يدخل عليها وهو بالغ وامتنع من دفع الصداق حتى يدخل بها فانه يجبر على ان يدفع لها ما حل من صداقها وهذا كله اذا كان الصداق غير معين بل كان موصوفا في الذمة أما لو كان معينا فلا يشترط بلوغ ولا اطاقة بل يجب تعجيله كما مر ولا يجوز اشتراط تاخيره كان الزوج بالغا أم لا أمكن وطؤها أم لا (قوله وكذا لو كانت غير مطيقة) أي فلا تجبر له ان كانت مطلوبة ولا يجبر لها الزوج ان كان مطلوبا من وليها والا نسب في التعبير أن لو قال وكذا اذا كان لا يمكن وطؤها لعدم اطاقتها (قوله وتمهل سنة) والظاهر أنه لا نفقة لها كالتي بعدها (قوله يمكن معه الوطء) وأما الصغر الذي لا يمكن معه الجماع فسيأتي الكلام عليه وانها تمهل لزواله ولو طال (قوله فهو كالمستثنى الخ) أي فكانه قال ومن بادر أجبره الآخر ما لم يشترط اهلها امها لها سنة لصغر أو تغربة والا فلا (قوله بطل الامهال) أي بطل شرط الامهال والنكاح صحيح (قوله لا ان شرط اكثر من سنة) أي لصغر او تغربة وقوله لا اكثر مفهوم سنة (قوله لا يمكن ادخاله الخ) اى لان قوله والا بطل معناه وان لم يشترط السنة عند العقد بطل الامهال وهذا صادق بما اذا اشترطت بعد العقد وبما اذا شرط أكثر منها عند العقد (قوله وتمهل الزوجة للمرض) أي وان لم يشترط الامهال عند العقد (قوله وما ذكره في المرض) أي ما ذكره من ان المرض الحاصل قبل البناء اذا كان يمنع من الجماع فانها تمهل لزواله بلغت حد السياق ام لا تبع فيه المصنف ابن الحاجب وقواه طفى وقوله والذي في المدونة الخ هذا مخالف لما في ح ونصه واما امهال الزوجة للمرض اذا طلبته فذكره المصنف وابن الحاجب ولم ينص عليه في المدونة ولا ابن عرفة وانما نص على أن المريضة مريضا يمنع من الجماع اذا دعيت الى البناء والنفقة لزمه ذلك ونصها ومن دعته زوجته الى البناء والنفقة وأحدهما مريض لا يقدر على الجماع لزمه ان ينفق او يدخل الا ان يكون مريضا بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك اه بن اذا علمت ذلك تعلم ان ما نسبه شارحنا للمدونة ليس هو ما فيها بل الذي فيها مسئلة اخرى تامل الا ان يقال ان مرضها البالغ حد السياق كمرضه فصح ما نسبه الشارح للمدونة (قوله اذا بلغ المريض حد السياق) أي والا فلا تمهل لزواله (قوله وتمهل قدر ما يهيئ مثلها امرها) أي وكذا يمهل هو قدر ما يهيئ مثله امره (قوله وذلك يختلف باختلاف الناس اى من غني وفقير (قوله ولا نفقة لها في مدة التهيئة) اى في مدة تهيئتها وكذا في مدة تهيئة ما يكتب في وثائق النكاح من نحو قوله وفرض لها في نظير نفقتها كل يوم كذا من يوم تاريخه لا عبرة به الا ان يحكم به

من (للمرض والصغر) الحاصلين لها قبل البناء (لا تعين من الجماع) لزوالها وان طال وما ذكره في المرض تبع فيه ابن الحاجب والذي في المدونة أنها لا تمهل في المرض الا اذا بلغ المريض حد السياق (و) تمهل (قدر ما) أي زمن (يهيئ مثلها) فيه (أمرها) مفعول يهيئ ومثلها فاعله أي يحصل مثلها ما تحتاج اليه من الجهاز وذلك يختلف باختلاف الناس والجهاز والزمان والمكان ولا نفقة لها في مدة التهيئة

من يراه (قوله الا ان يحلف ليدخلن الليلة) يريد ليلة قبل مضي مدة التهيئة اي فلو حلف ليدخلن الليلة وحلفت على عدم الدخول حتى يهيء لها أمرها فينبغي ان يحنث الزوج لانها حلفت على حقها وان كان هو أيضا صاحب حق لكن حقها أصلي اه تقرير شيخنا عدوي والذي في عبق ان حلف الزوجة لا يعتبر حلفت على الدخول او على عدمه حلفت وحدها أو مع الزوج بان حلف كل على خلاف ما حلف عليه الآخر فتامل (قوله ماطله وليها أم لا) أي بان تكاسل ولم يشرع في التهيئة الا بعد أيام من العقد فاندفع ما يقال ان الحالف قبل مضي مدة التهيئة وحينئذ فلا يتاتي مطل (قوله كما هو ظاهر المصنف) أي لانه أطلق في الحالف فظاهره كان بانته او بطلاق أو بعتق ماطله وليها أم لا لان حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله وهذا مستثنى مما قبله) فكانه قال وتمهل قدرا لزمان الذي يحصل فيه مثلها ما يحتاج اليه من الجهاز الا أن يحلف الزوج ليدخلن الليلة فلا تمهل ويصح جعله مستثنى من محذوف وكانه قال ويمنع الزوج من الدخول بها قبل مضي تلك المدة الا أن يحلف الخ (قوله وان طالبت الخ) تقدم أن الصداق اذا كان معينا وجب تعجيله ولا يجوز فيه التاخير على ما مر فيه من التفصيل وان كان مضمونا وتنازعا في التبدئة كان لها الامتناع من تمكينه حتى تقبض ما حل من الصداق وذكر هنا ما اذا طالبته بالمضمون قبل الدخول فادعى العدم فتارة تصدقه وتارة لا تصدقه وفي الحالة الثانية اما أن تقوم بينة على عدمه واما أن لا تقوم بينة بذلك وحاصله أن الزوج اذا طالبته زوجته قبل الدخول عليها بحال الصداق فادعى العدم فان الحاكم يؤجله لاثبات عسره ثم يتلوم له لعله يحصل له يسار ثم يطلق عليه بشروط خمسة أن لا تصدقه في دعواه الاعسار وأن لا يقيم بينة على صدقه وأن لا يكون له مال ظاهر وأن لا يغلب على الظن عسره وأن يجري النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فان صدقته في دعواه الاعسار أو أقام بينة بالعسر فانه يتلوم له من أول الامر بالنظر ولا يؤجل لاثبات عسره وكذا ان كان ممن يغلب على الظن عسره كما يقال وان كان له مال ظاهر أخذ منه حالا وان لم تجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ لعدم النفقة مع عدم الصداق على الراجح (قوله ان اعطي حميلا بالوجه) اي خشية هروبه بحيث لا يعلم له محل ولا يكلف بحميل بالمال بناء على انه لا تملك بالعقد شيئا (قوله والاحبس) أي لاثبات عسره (قوله واشار الى قدر مدة التاجيل) أي لاثبات عسره (قوله ثلاثة اسابيع) ابن عرفة هذا التحديد ليس بلازم بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وانما هو موكول لاجتهاد الحاكم اه بن (قوله ستة فستة الخ) كذا في التوضيح والذي في المتيطي وابن عرفة ثمانية ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة انظر ح وقوله ستة الخ أي ثم يسال عقب كل ستة وكذا عقب الثلاثة هل وجد مالا أم لا وهل وجد بينة تشهد بعسره أم لا وهكذا (قوله فان كان معينا فياتي للمصنف) أي فان كان الصداق معينا وهذا محترز قوله وان طالبت زوجها بالصداق الغير المعين وقوله فياتي المصنف اي التكلم على بعضه وذلك لان المعين اما غائب عن بلد العقد او حاضر بها فالحاضر بها تقدم انه يجب تعجيله وان كان غائبا فسياتي انه إما ان يؤجل قبضه باجل قريب او بعيد (قوله فلو دخل بها الخ) هذا محترز قوله اذا طالبته زوجته التي لها الامتناع من الدخول حتى تقبضه * والحاصل ان محل كونه يؤجل لاثبات عسره اذا ادعى العدم بالشروط المذكورة اذا كان لم يدخل بها فان دخل بها الخ قوله ثم اذا ثبت عسره) أي في اثناء الاسابيع الثلاثة او بعد فراغها وقوله تلوم له اي بعد اعذار القاضي في تلك البينة الشاهدة بالعسر فان كان عندها مطعن ابدته والا حلف الزوج مع تلك البينة يمين الاستظهار على تحقيق ما ادعاه (قوله او صدقته) اي على ما ادعاه من العسر (قوله تلوم له بالنظر) اي لعله يحصل له يسار ويدفع ذلك الصداق

(الا ان يحلف) الزوج (ليدخلن الليلة) مثلا فيقضي له به ارتكابا لاخف الضررين وسواء حلف بطلاق أو عتاق أو بالله ماطله وليها أم لا كما هو ظاهر المصنف وهذا مستثنى مما قبله بلصقه (لا) تمهل (لحيض) ولا لنفاس لامكان الاستمتاع بها بغير الوطء (وان) طالبت الزوجة التي لها الامتناع من الدخول حتى تقبضه زوجها بالصداق الغير المعين (لم يجده) بان ادعى العدم ولم تصدقه ولا أقام بينة على صدقه ولا مال له ظاهر ولم يغلب على الظن عسره (أجل) اي أجله الحاكم (لاثبات عسرته) أي لاجل اثباتها ان اعطى حميلا بالوجه والا حبس كسائر الديون وأشار الى قدر مدة التاجيل بقوله (ثلاثة اسابيع) ستة فستة فستة فثلاثة لان الاسواق تتعدد في غالب البلاد مرتين في كل ستة أيام فربما اتجر بسوقين فرج بقدر المهر فان كان معينا فياتي للمصنف وان كان له مال ظاهر أخذ منه حالا فلو دخل بها فليس لها الا المطالبة ولا يطلق عليه باعساره به بعد البناء على المذهب (ثم) اذا ثبت عسره بالبينة او صدقته (تلوم) له (بالنظر) واذا لم

يثبت عسره في الثلاثة اسابيع ولم تصدقه فقال الحطاب الظاهر انه يحبس ان جهل حاله

ليستبرأ امره ولو غاب على الظن عسره تلوم له ابتداء واما ظاهر الملاء فيحبس الى ان يأتي بينة تشهد بعسره الا ان يحصل لها ضرر بطول المدة فلها التطليق (وعمل) في التلوم عند الموثقين (بسنة وشهر) ستة اشهر فاربعة فشهرين فشهر وهذا ضعيف مقابل لقوله بالنظر (وفي) وجوب (التلوم لمن لا يرجى) يساره كمن يرجى لان العيب قد يكشف عن العجائب وهو تاويل الاكثر (وصحح وعدمه) فيطلق عليه ناجزا متى ثبت عسره (تاويلان ثم) بعد التلوم وظهور العجز (طلق عليه) بان يطلق الحاكم او توقعه هي ثم يحكم القولان (ووجب) عليه (نصفه) اي نصف الصداق وكلامه صريح في انه قبل البناء وهو كذلك اذ لا طلاق على المعسر بالصداق بعد البناء كما تقدم (لا) ان طلق عليه او فسخ قبل البناء (في) نظير (عيب) به او بها فلا شيء عليه كما تقدم في فصل خيار الزوجين * ولما كان للصداق احوال ثلاثة يتكمل تارة ويتشطر تارة ويسقط تارة كما اذا حصل في التفويض موت او طلاق قبل البناء وكما في الرد بالعيب قبله اشار الى أن اسباب الحالة الاولى ثلاثة بقوله (وتقرر) جميع الصداق الشرعي المسمى او صداق المثل في التفويض (بوطء) لطيفة من بالغ (وان حرم) ذلك الوطء بسبب الزوج او الزوجة او هما كفي حيض او نفاس والا او صوم او اعتكاف او احرام في قبل او دبر ولو بكرا لانه قد استوفى سلعتها بالوطء فاستحقت جميعه وأشار للسبب الثاني بقوله

المطالب به (قوله ليستبرأ امره) أي فاذا حبس وتبين عسره تلوم له بالنظر ثم طلق عليه وان تبين يسره أخذ منه الصداق (قوله وأما ظاهر الملاء فيحبس) أي حتى يدفع ولو طال حبسه (قوله ستة اشهر) أي ثم يسأل هل وجد يسارا أم لا فاربعة اشهر ثم يسأل كذلك فشهرين ثم يسأل كذلك (قوله فشهرين فشهر) اي ثم يسأل فان اتى بشيء فالامر ظاهر والا عجزه القاضي وطلق عليه واعلم انه لا يحبس في مدة التلوم على كلا القولين لان الموضوع أنه اثبت عدمه وقد قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فما في خش وعبق انه يحبس في مدة التلوم على كلا القولين الاولى اسقاطه اذ لا معنى له قال بن ولم أر من ذكره وقد صرح ابو الحسن بان دين الصداق كسائر الديون فيجب ان يسرح اذا ثبت عسره (قوله وهذا ضعيف مقابل لقوله بالنظر الخ) فيه نظر لان هذا عمل بعض القضاة وهذا لا ينافي أن الاجل موكول الى اجتهاد الامام كما تقدم والحاصل ان التلوم موكول قدره لاجتهاد الحاكم وقد اتفق لبعض القضاة انه تلوم بسنة وشهر لكون اجتهاده أداه لذلك (قوله لمن لا يرجى يساره) أي لمن ثبت عسره والحال انه لا يرجى يساره (قوله وصحح) أي وصححه المتيطي وعياض (قوله وعدمه) وهذا تاويل فضل على المدونة (قوله ثم بعد التلوم وظهور العجز طلق عليه) قال عبق فان حكم القاضي بالطلاق قبل التلوم فالظاهر انه صحيح (قوله ووجب عليه نصفه) أي وجب على الزوج اذا طلق أو طلق عليه الحاكم لعسره بالصداق لزوجته نصف الصداق فيتبع به اذا أيسر لتقرره في ذمته بالعقد عنده (قوله في أنه) اي الطلاق قبل البناء الخ (قوله لا في عيب) يعني اذا ارادت رد زوجها بعيب به من العيوب المتقدمة قبل البناء فطلق عليه لامتناعه منه او رد الزوج زوجته اي فسخ نكاحها بعيب بها قبل البناء فانه لا شيء لها على الزوج وقدم هذا في باب الخيار عند قول المصنف ومع الرد قبل البناء فلا صداق ويمكن ان يكون ذكره هنا لافادة بيان اختلاف هذا وهو انفسخ مع ما قبله وهو الطلاق ففي الطلاق لها نصف الصداق وفي الفسخ لا شيء لها فقد اختلف الطلاق والفسخ في الحكم وان اشتركا في أن كلا منهما مغلوب عليه (قوله كما تقدم) اي في قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق (قوله ولما كان للصداق) أي عند المفارقة احوال ثلاثة الخ (قوله وتقرر) اي ثبت وتحقق وانما عبر بتقرر دون تكمل ليشمل صداق المثل في التفويض ولان تقرر يناسب كلا من الاقوال الثلاثة في المسمى لان قوله وتقرر يحتمل تقرر تمامه ان قلنا أنها تملك بالعقد النصف ويحتمل تقرر أداؤه ان قلنا انها تملك بالعقد الجميع ويحتمل تقرر أصله ان قلنا انها لا تملك بالعقد شيئا والمذهب انها تملك بالعقد النصف وقوله بوطء أي ولو حكما كدخول العنين والمجبوب ولو من غير انتشار كما قاله ابن ناجي في شرح الرسالة (قوله كفي حيض) هذا مثال لسببها باعتبار قيام اصل السبب بها والدبر مثال لسببه من حيث ميله لذلك والافمتى حرم على احدهما حرم على الآخر موافقته وصومهما بسببهما وكذلك اعتكافهما واحرامهما (قوله ولو بكرا) اي بقيت على بكارتها فصحت المبالغة فاذا أزال البكارة باصبعه فان طلقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع ارش البكارة وبعده لها الصداق فقط ويندرج ارش البكارة في الصداق كذا في سماع اصبغ عن ابن القاسم وهو المعتمد والذي في سماع عيسى عن ابن القاسم انه يلزمه بافتضاضه اياها باصبعه كل المهر والذي اختاره اللخمي انه يلزمه ارش البكارة مع نصف الصداق اذا طلقها ان رأي انها لا تتزوج بعد ذلك الا بمهر ثيب

(وموت واحد) منهما ولو غير بالغ وهي غير مطيقة وهذا في نكاح التسمية وأما موت واحد في التفويض قبل الفرض فلا شيء فيه وأشار للثالث بقوله (و) تقرر ايضا بسبب (اقامة سنة) بعد الدخول بلا وطء بشرط بلوغه واطاقتها مع اتفاقهما على عدم الوطء لان الاقامة المذكورة تقوم مقام الوطء (وصدقت في) دعوى الوطء في (خلوة الاهتداء) بيمين ان كانت كبيرة ولو سفيهة بكرا أو ثيبا اذا اتفقا على الخلوة أو ثبتت ولو بامرأتين فان نكلت حلف الزوج ولزمه نصفه ان طلق وان نكل غرم الجميع فان كانت صغيرة حلف لرد دعواها وغرم النصف ووقف النصف الآخر لبلوغها فان حلفت اخذته والا فلا ولا يمين ثانية عليه وبالغ على تصديقها في دعوى الوطء بقوله (وان) كانت متلبسة (بمانع شرعي) كحيض ونفاس وصوم (و) صدقت ايضا (في) دعوى (نفيه) اى الوطء (وان سفيهة وامة) وصغيرة بلا يمين اذ الموضوع انه قد وافقها على ذلك بدليل قوله وان اقر به الخ (و) صدق (الزائر منهما) في شان

والا فلا ارش لها وفي ح نقلا عن النوادر اذا افتض زوجته فماتت روى ابن القاسم عن مالك ان علم انها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطا صغيرة كانت أو كبيرة وعليه في الصغيرة الادب ان لم تكن بلغت حد ذلك وقال ابن الماجشون لا دية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب في التي لا يوطأ مثلها (قوله وموت واحد الخ) ظاهره كان الموت متيقنا أو بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله ابو القاسم الجزيري وثقه عن مالك وذلك كالمفقود في بلاد المسلمين فانه بعد مضي مدة التعمير يحكم الحاكم بموته (تنبيه) قوله وموت واحد هذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده اذا لم يؤثر حللا في الصداق وكان مختلفا فيه كنكاح لمحرم والنكاح بلا ولي فهو كالصحيح يجب فيه المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول كما نص عليه ابن رشد في نوازله اه بن وشمل قوله وموت واحد ما لو قتل نفسها كرها في زوجها كما نقله بهرام لا خرياب الذبائح عند قول المصنف وفي قتل شاهدي حق تردد وكذلك السيد يقتل أمته المتزوجة فلا يسقط الصداق عن زوجها ويبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكمل صداقها أو يتكمل والظاهر أنه لا يتكمل لها بذلك لاتهامها لئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن اه عدوي (قوله واما موت واحد في التفويض قبل الفرض) اى واما اذا مات واحد بعد الفرض فهو كنكاح التسمية فقول الشارح وهذا في نكاح التسمية أي في النكاح الذي حصلت فيه تسمية سواء كان حين العقد أو بعده (قوله وأقامة سنة) أي عند الزوج وظاهره لو كان الزوج عبدا وقال بعض أشياخ عج ينبغي ان يعتبر في العبد اقامة نصف ولا وجه له اذ ليس لهذا شبه بالحدود اصلا بل فيه تشديد فتامله اه بن (قوله في خلوة الاهتداء) من الهدء والسكون لان كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمان اليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بارخاء الستور كان هناك ارخاء ستور أو غلق باب أو غيره وحاصله أن الزوج اذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء أي خلا بينه وبينها ثم طلقها وتنازعا في المسيس فقال الزوج ما اصبتها وقالت هي بل اصابني فانها تصدق في ذلك بيمين كانت بكرا او ثيبا كان الزوج صالحا أم لا (قوله فان نكلت حلف الزوج) أي وان حلفت أخذت الصداق كاملا (قوله وان نكل غرم الجميع) أي لان الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر (قوله حلف لرد دعواها) فان نكل غرم الجميع الصداق وليس له تحليفهما اذا بلغت (قوله فان حلفت أخذته) فلو ماتت قبل البلوغ ورث عنها وحلف واورثها ما كانت تحلفه كما جزم به خش وهو الموافق لقول المصنف في الشهادات كورثته قبله فتنظير عبق في ذلك قصور انظر بن (قوله وان بمانع شرعي) مبالغة في تصديقها في دعوى الوطء عند حصول خلوة الاهتداء دفعا لتوهم عدم تصديقها في تلك الحالة لان الشان ان الرجل لا يقربها في تلك الحالة وان كان عنده اشتياق جبلي اليها ولذا قيل انها لا تصدق في تلك الحالة لا اذا كان الزوج يليق به ذلك (قوله وأن سفيهة وأمة) لو قال ولو سفيهة وأمة لرد قول سحنون بعدم تصديقها كان أولى اه بن (قوله اذ الموضوع انه قد وافقها) أن قلت اذا وافقها الزوج على النفي فلا يخفى تصديقها لا يتوهم خلافه فلا حاجة للنص عليه قلت صرح به لاجل المبالغة التي هي ان السفيهة والامة (قوله وصدق الزائر منهما) اى للآخر بيمين كما في ح وحاصل ما ذكره الشارح أنه ان كان هو الزائر فانه يصدق هو في دعواه عدم الوطء وان كانت هي الزائر صدقت في دعواها الوطء وأما ان كان زائرا وادعى الوطء وكذبته او كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذبها فانه يجري فيه قول المصنف وان قر به فقط الخ (قوله فان كانا

الوطء اثباتا أو نفيا فان زارته صدقت في وطئه ولا عبرة بانكاره لان العرف نشاطه في بيته وان زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء لان العرف عدم نشاطة في بيتها وليس المراد ان الزائر منهما يصدق مطلقا في الاثبات والنفي بل المراد ما علمت فان كانا

زائرين صدق الزوج في نفيه كما يرشد له التعليل (وان اقر به) الزوج (فقط اخذ) باقراره في الخلوتين ابتداء وزيارة اولم تعلم بينهما خلوة (ان كانت) الزوجة (سفيهة) حرة أو أمة او صغيرة مطيقة (وهل ان ادام الاقرار) بانه وطئ تكون (الرشيدة كذلك) اى كالسفيهة فيؤخذ باقراره كذبته سكتت لاحتمال انه وطئها نائمة اوغيب عقلها بمغيب فان لم يدمه بان رجع عن اقراره اخذ به ايضا ان سكتت لا ان كذبته فيعمل برجوعه ويلزمه النصف فقط ففي مفهومه تفصيل فلا اعتراض عليه (او) انما يؤخذ باقراره (ان كذبت) الرشيدة (نفسها) ورجعت لموافقته بانه وطئها قبل رجوعه عن اقراره (تاويلان) اما ان كذبت نفسها بعد رجوعه عن اقراره فليس لها الا النصف ولما انهي الكلام على شروط الصداق شرع في الكلام على الانكحة الفاسدة لخلل فيه بفقد شرط وبدأ من ذلك بالفاسد لاقله فقال (وفسد) النكاح (ان نقص) صداقه (عن ربع دينار) شرعي (او) عن (ثلاثة دراهم) فضة (خالصة) من الغش وكذا يشترط خلوص ربع الدينار (او) نقص عن (مقوم) يوم العقد (بها) اى بربع دينار او ثلاثة دراهم فايها ساواه صح به ولو نقص عن الآخر ولما كان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول ولو اتمه وصداق المثل بعده كما في كل فاسد لصداقه واغلبه ولا شيء فيه ان طلق قبل الدخول مع ان فيه نصف المسمى اشار الى ان في اطلاق الفساد عليه تسمحا بقوله

زائرين) أي لغيرهما واجتمعا في بيت ذلك الغير (قوله فان كانا زائرين صدق الزوج في نفيه) أي فان ادعى الوطء وكذبته فيجري فيه قوله وأن أقر به فقط الخ حتى ما لو اختليا في بيت أو فلاة من الارض ليس به أحد وليس أحدهما زائرا فتصدق المرأة في دعواها الوطء لاجل الرجل يشط فيه (قوله ان أقر به فقط) أي ثم طلقها أخذ باقراره فيلزمه جميع الصداق (قوله ان كانت الزوجة سفيهة) أي سواء أدام الاقرار بانه وطئها أم لا بدليل مابعده ولو قال ان كانت محجورة لكان أولى ليشمل الامة والصغيرة الا ان يقال انه اراد بالسفيه مطلق المحجور عليها من باب عموم المجاز هذا ذكر ح ان المصنف جرى فيما ذكره من مؤاخذته باقراره ان كانت زوجة سفيه على ما نقله في التوضيح عن ابن راشد وهو خلاف قول ابن عبد السلام في الصغيرة الامة والسفيهة أن المشهور قبول اقبالها اه قال بن قلت نقل ابو الحسن في أول ارخاء الستور عن اللخمي انه عزا قبول قولها لعبد الملك وأصبغ وعده لمطرف وقال فيه مانصه وهو احسن اذا كانت خلوة بناء اه فما جري عليه المؤلف يوافق اختيار اللخمي (قوله وهل ان أدام الخ) أي وهل الرشيدة كذلك اذا استمر الزوج على اقراره سواء كذبت نفسها أم لا أو يشترط تكذيب نفسها ورجوعها لموافقته والمسئلة على طرفين وواسطة فان رجع عن اقراره وكذبته اى وكانت تكذبه قبل رجوعه فلا يؤاخذ باقراره بحث يلزمه جميع الصداق باتفاق التاويلين وان لم يرجع وكذبته أي استمرت على تكذيبه فهو محل التاويلين وان كذبت نفسها ورجعت لدعواه وهو مديم لاقراره فيؤاخذ باتفاق التاويلين ونص المدونة وان اقر بالوطء وأكذبته فلها أخذه بجميع الصداق باقراره اه أبو الحسن ظاهرها رجعت الى قول الزوج او أقامت على اقرارها وقال سحنون ليس لها اخذ جميع الصداق حتى تصدقه فحمله عبد الحق عن بعض شيوخه وابن رشد في المقدمات على الوفاق وغيرهما على الخلاف انظر بن اذا علمت هذا فقول المصنف وهل ان أدام الاقرار بانه وطئ تكون الرشيدة كذلك أي بناء على أن بين المدونة وكلام سحنون خلافا وقوله أو ان اكذبت نفسها أي على أن بينها وفاقا فقوله تاويلان أي بالخلاف والوفاق (قوله فيؤخذ باقراره) اى وحينئذ يلزمه جميع الصداق اذا اطلقها (قوله او كذبته او سكتت) فيه ان الموضوع أنه اقر به فقط وحينئذ فهي اما مكذبة له أو ساكتة فالاولى أن يقول كذبت نفسها ورجعت لموافقته أم لا (قوله فلا اعتراض عليه) أي بحيث يقال ان قوله وهل الرشيدة كذلك ان أدام الاقرار يقتضي انه اذا رجع عنه لا يكون كذلك مع انه قد يكون كذلك اذا سكتت (قوله على شروط الصداق) اى الاربعة وهو كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما المشار لها بقول المصنف الصداق كالثمن (قوله بالفاسد لاقله) أي لنقصه عن أقله اعلم ان اقل الصداق على المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة من الفضة أو ما يساوي احدهما من العروض ولا حد لاكثره ومقابل المشهور ما نقل عن ابن وهب من اجازته بدرهم ونقل عنه أيضا انه لا حد لاقله وان النكاح يجوز بالقليل والكثير ثم ان من عادة المصنف أن يستغني بالاضداد عن الشروط فكانه قال شرط الصداق أن يكون ربع دينار أو ثلاثة دراهم او عرضا يساوي ربع دينارا او ثلاثة دراهم فان نقص عن ذلك فسد لكن فساده مقيد بما اذا لم يدخل ولم يتمه (قوله خالصة من الغش) أي فلا تجزئ المغشوشة ولو راجت رواج الكاملة (قوله او نقص عن مقوم) أي او نقص عن عرض مقوم (قوله فايها ساواه) اى فاى الامرين ساوي المقوم صح (قوله اشار الى ان في اطلاق الفساد عليه تسمحا)

(واتمه) أى الناقص عما ذكر وجوبا (ان دخل والا) يدخل خير بين أن يتمه فلا فسخ (فان لم يتمه فسخ) بطلاق ووجب فيه نصف المسمي (أو) أي وفسد ان تزوجها بما لا يملك (شرعا كخمر) وخنزير ولو كانت الزوجة كتابية (وحرم) ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ولو قال اوبما لا يباع لكان اشمل لشموله جلد الاضحية وجلد الميتة المدبوغ (أو) وقع العقد (باسقاطه) أى على شرط اسقاطه، اي الصداق فيفسخ قيل وفيه بعده صداق المثل (أو) تزوجها بما لا يتمول (كقصاص) وجب له عليها او على غيرها فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل ويسقط القصاص ويرجع للدية (أو) بما فيه غرر نحو (آبق) اوجنين أو ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية (أو) على (دار فلان) مثلا بان يشتريها بماله ويجعلها صداقا لان فلانا قد لا يبيع داره (أو سمسرتها) أى الدار لا بقيد دار فلان بان يتولى سمسرة دار مثلا تشتريها الزوجة وتدفع ثمنها أو تبيعها وجعل صداقها سمسرته لها ومحل الفساد قبل البيع وأما بعده فالنكاح صحيح جائز لان سمسرته فيها حق ترتب له عليها له اخذها به (أو)

أى والمراد تعرض للفساد ان لم يتمه (قوله وأتمه ان دخل) أى ان غفل عنه حتي دخل وقوله واتمه أى اتمه ربع دينار أو ثلاثة دراهم اوماقيمته ذلك لصحة النكاح ولا يلزمه صداق المثل على القاعدة (قوله والا يدخل) أى بان عثر عليه قبل الدخول (قوله ووجب فيه نصف المسمى) أى لما مر من أن كل نكاح فسد لعقده أو لصداقه وفسخ قبل البناء فلاشيء فيه الا نكاح الدرهمين وفرقة المتراضعين والمتلاعنين (قوله ويفسخ قبل الدخول) أى ولاشيء لها (قوله ويثبت بعده بصداق المثل) أى حتى في الزوجة الكتابية التى تزوجها بالخمر أو الخنزير ولو كانت قد قبضت ذلك واستهلكته عند ابن القاسم وقال أشهب لها ربع دينار اللخمى وهو أحسن لان حقها فى الصداق سقط بقبضها لانها استحلته وبقي حق الله اه عدوى (قوله لشموله جلد الاضحية) أى بخلاف قوله اوبما لا يملك فانه لا يشمل ماذكر لا رجلد الاضحية وجلد الميتة بعد دبغه يملك وان كان لا يباع (قوله كقصاص) اى كعدم قصاص لان صورة المسئلة ان امرأة قتلت أبا رجل واستحق ذلك الرجل دمها فاتفق معها على أن يتزوجها ويجعل صداقها عدم قتلها فانه لا يجوز وكذا اذا كان أخوها قد قتل أبا ذلك الرجل واستحق دمه ﴿تنبيه﴾ أدخلت الكاف ما اشبه القصاص مما هو غير متمول كتزويجه بقراءته لها شيا من القرآن كسورة يس مثلا ويجعل ذلك صداقا واما لو تزوجها على تعليم القرآن أو شيء منه فسيأتى أن فيه قولين وكتزويجه بعتقه أمة على ان يجعل عتقها صداقها وما ورد من انه عليه الصلاة والسلام تزوج صفية وجعل عتقها صداقها فهو من خصوصياته أو انه لم يصحبه عمل اهل المدينة (قوله ويسقط القصاص) اي بمجرد التزوج سواء فسخ النكاح قبل الدخول أو ثبت بالدخول (قوله ويرجع للدية) أي لدية العمد سواء فسخ النكاح قبل الدخول اودخل وله العفو مجانا وليس له الرجوع للقصاص (قوله على التبقية) اى واما على الجذ فيجوز شرطه الآتى (قوله اوعلى دار فلان) اى كان يتزوجها على ان يشترط لها دار فلان بماله ويجعلها لها صداقا وقوله او سمسرتها اى بان يتزوجها على ان يشتري لها دار فلان بمالها ويجعل سمسرته فيها صداقا لها وانما منع النكاح بما ذكر لكثرة الغرر لانه لا يدرى هل يبيعها ربها ام لا وهل يباع في يوم مثلا او يومين (قوله ومحل الفساد) اى فى صورة السمسرة الثانية وقوله قبل البيع اى اذا تزوجها بالسمسرة قبل البيع وقوله واما بعده أى واما اذا تزوجها بالسمسرة بعده (قوله بعضه اجل لاجل مجهول) اي وبعضه الآخر حال اوأجل لاجل معلوم ومحل الفساد اذا اجل بعضه باجل مجهول كموت او فراق مالم يحكم بصحته حاكم يرى ذلك كالحنفى والا كان صحيحا (قوله او بعضه لاجل) قال المتيطى المشهور من مذهب مالك واصحابه وبه العمل انه اذا أجل الصداق كلا او بعضا باجل ولم يعين قدره فانه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل اه عدوي (قوله ولم يقيد الاجل) اي ولم يعين قدره بان قال اتزوجها بعشرة كلها او خمسة منها مؤجلة باجل وترك تعيين قدره قصدا اما اذا كان ترك تعيين قدر الاجل لنسيان اوغفلة فالنكاح صحيح ويضرب له من الاجل بحسب عرف البلد فى الكوالئ قياسا على بيع الخيار اذا لم يضرب للخيار اجل فانه يضرب له اجل الخيار فى تلك السلعة المبيعة على خيار والبيع جائز وقد نقله المواق عن ابن الحاج وابن رشد

على صداق (بعضه) اجل (لاجل) مجهول كموت او فراق فيفسخ قبل البناء باتفاق ولو رضيت باسقاط المجهول أو رضي بتعجيله على المذهب ويثبت بعده بالاكثر من المسمي وصداق المثل كما يأتي في مبحث الشغار (او) أجل (كله اوبعضه لاجل و(لم يقيد الاجل)

وغيرهما اه بن (قوله كمتى شئت الخ) ليس هذا مرادا لمؤلف انما مراده أنه ترك تعيين قدر الاجل مثل ماقلنا كما في التوضيح وابن عرفة وغيرهما وأما متى شئت فيجوز ان كان مليا كما هو قول ابن القاسم والقول بعدم الجواز قول ابن الماجشون وأصبغ فاذا قال لها اتزوجك بعشرة متى شئت خذيها كان مثل اتزوجك بعشرة أدفعها لك عند الميسرة فيجوز عند ابن القاسم ان كان مليا ويمنع عند ابن الماجشون وأصبغ (قوله انه يصح ويحمل على الحلول) نحوه في المدونة وغيرها وقال أبو الحسن الصغير اذا اتفق هذا في زماننا فالنكاح فاسد لان العرف جرى بانه لا بد في النكاح من الكالئ فيكون الزوجان قد دخلا على الكالئ ولم يضر باله أجلا اه بن (قوله أو زاد على خمسين سنة) هذا ظاهر اذا أجل الصداق كله أو عجل منه أقل من ربع دينار أما اذا عجل منه أكثر من ربع دينار وأجل الباقي الى الخمسين فالذي يؤخذ من تعليلهم الفساد هنا بانه مظنة اسقاط الصداق ان هذا صحيح اه بن (قوله ان التاجيل بالخمسين مفسد) ظاهره ولو كانا صغيرين يبلغها عمرهما فان نقص الاجل عن الخمسين لم يفسد النكاح وظاهره ولو كان النقص يسيرا جدا أو طعنا في السن جدا اه تقرير شيخنا عدوي (قوله لانه مظنة الاسقاط) اي لانهما لا يعيشان الى ذلك غالبا لاسيما اذا كانا مسنين اه خش (قوله أو وقع الصداق بمعين) الاولى أو وقع النكاح بصداق معين أي بالوصف أو برؤية سابقة على العقد وأولى اذا كان ذلك الغائب لم يروا لم يوصف وانما فسخ النكاح للغرر اذ لا يدري هل يستمر باقيا حتى تقبضه أو يهلك قبل قبضها وهو الغالب (قوله من الاندلس) بفتحتين أو ضمتين (قوله وجاز بمعين) أي جاز النكاح بصداق معين غائب على مسافة متوسطة أي لانه بمظنة السلامة وقوله عقارا أو غيره لكن الضمان في غير العقار من الزوج وفي العقار من الزوجة كالبيع (قوله وأما في العقار فيصح) اى اذا اسقط الشرط (قوله كاليومين) أي والثلاثة والاربعة والخمسة كما قال بعضهم فان اصبغ قال بها اه عدوي (قوله وهذا كله) أي ماذكر من الجواز في المتوسطة اذا لم يشترط الدخول قبل قبضه وفي القريبة جدا مطلقا ولو اشترط الدخول محله اذا كان الصداق معينا برؤية سابقة أو بوقف والا كان فاسدا فالتفصيل المذكور في المتوسط والقريب واما البعيد جدا فالفساد فيه مطلق كما تقدم خلافا لما في خش عن الجيزي من تقييده بالوصف اورؤية يتغير بعدها انظر بن (قوله وضمنته) اى ضمنت الزوجة الصداق الذي يحل تملكه (قوله في هذه الانكحة الفاسدة) اى التي فيها الفساد لاجل الصداق كالنكاح لاجل مجهول وكالنكاح بالآبق والبعير الشارد وباقل من ربع دينار وظاهر الشارح أنها لا تضمن الصداق بالقبض في النكاح الفاسد لعقده وليس كذلك فقد قال ح ج قول المصنف وضمنته بالقبض هذا اذا كان الفساد لصداقه دخل أو لم يدخل أو كان فاسد العقد وكان فيه صداق المثل كنكاح المحلل أو كان الواجب فيه المسمى وحصل الضمان قبل ان تدخل كما اذا قبضت للصداق قبل الدخول وهلك بيدها فضمانه منها واما لو كان فاسد العقد ودخل كان ضمانها للصداق بمجرد العقد كالصحيح سواء قبضته او كان بيد الزوج وقال اللقاني كلام المصنف في الفاسد مطلقا حيث قال وضمنته أي ضمنت الصداق الذي يحل تملكه في النكاح الفاسد كان فاسدا لعقده أو لصدقه اه قال شيخنا العدوي وهو الراجح (قوله ان فات) ليس الفوات شرطا في الضمان كما يؤخذ من عبارته بل القبض كاف في الضمان فقوله ان فات شرط في مقدر اي وترد قيمته ان فات فان لم تفت ردته للزوج واخذت صداق مثلها ان دخل سواء ردته اوردت قيمته كذا بحث طفي وقد يقال قوله ان فات شرط في الضمان بالفعل والذي

كمتى شئت مالم يجر العرف بشيء فان جرى عند الاطلاق بزمن معين يدفع فيه لم يفسد وأشعر قوله لم يقيد الاجل بانه اذا لم يذكر أجل بان تزوجها بمائة وأطلق انه يصح ويحمل على الحلول (او) قيد الاجل و (زاد على خمسين سنة) يعني على الدخول في خمسين سنة بان حصل تمامها لان المنصوص ان التاجيل بالخمسين مفسد ولو لم يزد عليها لان مظنة الاسقاط (او) وقع الصداق (بمعين) عقارا وغيره (بعيد) جدا عن بلد العقد (كخراسان) بلد بارض العجم في اقصى المشرق (من الاندلس) باقصى المغرب (وجاز) معين غائب على مسافة متوسطة) كمصر من المدينة) المنورة عقارا او غيره ومحل الجواز والصحة اذا وقع (لا بشرط الدخول قبله) اى قبل قبضه فان شرط الدخول قبل القبض فسد ولو اسقط الشرط وهذا في غير العقار واما في العقار فيصح (الا القريب جدا) كاليومين فيجوز معه اشتراط الدخول قبل القبض وهذا كله فيما اذا وقع على رؤية سابقة او وصف والا فلا خوف في فساده ولها بالدخول صداق المثل (وضمنته) والزوجة في هذه الانكحة الفاسدة (بعد القبض ان فات) بيدها بموت البيع الفاسد من حوالة سوق

فاعلى فتدفع قيمته للزوج وترجع عليه بصداق مثلها ان دخل (أو) وقع الصداق (بمغصوب علماه) معا قبل العقد وفسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل (لا) ان علمه (أحدهما) دون الآخر فلا يفسخ وترجع عليه بقيمة المقوم ومثل المثلى (أو) وقع (باجتماعة مع بيع) او قرض او قراض او شركة أو جعالة او صرف او مساقاة فى عقدة واحدة فيفسخ لتنافي الاحكام اذ مبنى النكاح على المكارمة وما بعده على المشاحة وسواء سمي للنكاح وما معه ما يخصه اولا ويثبت بعده بصداق المثل وصوره المصنف بقوله (كدار دفعها هو) لها على ان ياخذ منها مائة (أو) دفعها (ابوها) للزوج او هى له على ان يدفع من ماله لها مائة فى نظير الصداق وثمن الدار (وجاز) البيع (من الاب) أو منها أو من الزوج فلا مفهوم للاب (في) نكاح (التفويض) كان يقول بعتك دارى بمائة وزوجتك ابنتي تفويضا وكان يقول الزوج بعتك دارى بمائة وتزوجت ابنتك تفويضا (و) جاز (جمع امرأتين) أو اكثر فى عقد واحد (سمي لهما) أو لهن او لكل واحدة مهرا على حدة تساوت التسمية او اختلف (أو) سمي (لاحداهما) ونكح الاخري تفويضا أى أو لم يسم بل نكحهما تفويضا (وهل) محل

لا يشترط فيه الفوات الضمان بالقوة فلا اعتراض (قوله فاعلى) أي من حوالة السوق كتغيره في بدنه (قوله أووقع الصداق بمغصوب) الاولى او وقع النكاح بصداق مغصوب (قوله علماه) انما يعتبر علمهما اذا كانا رشيدين والا فالمعتبر علم وليهما وعلم المجبرة كالعدم وكذا علم المجبر اه عدوى (قوله وترجع عليه بقيمة المقوم ومثل المثلى الخ) وانما لم ترجع عليه بصداق المثل لدخولها على العوض حيث لم يعلم ودخوله على ذلك حيث علم دونها ومن المعلوم ان قيمة المقوم ومثل المثلى يقومان مقامه (قوله أو وقع باجتماعه مع بيع) أى او وقع النكاح ملتبسا باجتماعه مع بيع واعلم ان المشهور فى هذه المسئلة ان النكاح فاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل كما قال الشارح واذا ثبت النكاح بالدخول ثبت ما معه من البيع بقيمة المبيع وان لم يحصل فيه فوت كذا قال عبق وظاهره مطلقا أى سواء كان النكاح هو الجل أولا وليس كذلك ابن عرفة وعلى المشهور من منع اجتماعه مع المبيع قال اللخمي فوت النكاح ان كان هو الجل فوت للسلعة ولو كانت قائمة وفوتها وهى الجل ليس فوتا له لانه مقصود فى نفسه اه ونقل ابو الحسن كلام اللخمى واقتصر عليه (قوله على أن ياخذ منها مائة) أى فبعض الدار صداق وبعضها مبيع (قوله مائة فى نظير الصداق وثمن الدار) أي فبعض المائة ثمن للمبيع وبعضها صداق (قوله كان يقول بعتك الخ) هذا التصوير للشيخ سالم ومثله لابن رشد في البيان وصور المسئلة تت تبعا للتوضيح بان قال الاب زوجتك ابنتى ولك هذه الدار قال طفي وهذا أى اجتماع العطية والنكاح تفويضا هو الذى عناه المصنف وأما تصوير الشيخ سالم ومن تبعه باجتماع البيع والنكاح تفويضا فيحتاج لنقل في جوازها لانها أشد مما في السماع للتصريح فيها بالبيع بخلاف ما في تت فانه تلفظ بالعطية واعترضه ساقط لما علمت ان ما صوربه الشيخ سالم صرح به ابن رشد فى البيان انظر بن (قوله اى اولم يسم) لواحدة منها بل نكحهما تفويضا وترك المؤلف هذا الاخير لاجل ما رتبه من الخلاف الآتي فانه لا يجرى في هذه الصورة ولولاه لقال سمي لها اولا ويكون كلام المصنف حينئذ شاملا للصور الثلاث اه خش (قوله وهل وان شرط الخ) أي وهل يجوز جمعهما فى عقد مطلقا اي سواء سمي لكل منهما صداق المثل أو دونه اوسمى لواحدة صداق المثل اودونه ونكح الاخرى تفويضا أوسمى لواحدة صداق المثل وسمى للاخرى دونه اولم يسم لواحدة ونكحهما تفويضا وان شرط تزوج الاخرى أي هذا اذا لم يشترط ذلك بل وان اشترطه وقوله أو ان سمى الخ اى وانما يجوز جمعهما عند شرط تزوج احداهما على الاخرى اذا سمى صداق المثل لكل منها ولو حكما او احداهما ونكح الاخرى تفويضا * والحاصل ان محل الخلاف مقيد بقيدين ان يشترط تزوج احداهما على تزوج الاخري وان يفرض لكل او لبعض اقل من صداق المثل وحينئذ فمحل الخلاف ثلاث صور ما اذا سمي لكل اقل من صداق المثل اوسمى لاحداهما صداق المثل والاخرى دونه اوسمى لاحداهما دونه ونكح الاخرى تفويضا والحال انه في الثلاث صور شرط تزوج احداهما على الاخرى أما ان لم يشترط فالجواز باتفاق في الصور الثلاث كما انه لو شرط تزوج احداهما على الاخري ولكن سمى لكل صداق المثل اوسماه لواحدة ونكح الاخرى تفويضا اولم يسم لواحدة اصلا بل نكحهما تفويضا فالجواز باتفاق واولى اذا لم يشترط تزوج احداهما على الاخرى فى هذه الثلاثة قال عج

 جواز الجمع المذكور (وان شرط) في نكاح احداهما (تزوج الاخرى) اذا سمى لكل منهما دون صداق المثل أو لاحداهما دونه والثانية صداق مثلها او تفويضا (او) انما يجوز مع الشرط (ان سمي صداق المثل) حيث حصل التسمية في جانب

أوجانبين (قولان) في الصور الثلاث فمحلها اذا شرط تزوج الاخرى كما أشر نا له خلافا لظاهر المصنف وأما اذا لم يسم اصلا أو سمى لكل صداق مثلها أو لواحدة صداق مثلها والثانية تفويضا فالجواز اتفاقا فى هذه الثلاثة شرط تزوج الاخرى أولا كان لم يشترط فى الثلاثة الاول (ولا يعجب) الامام وقيل ابن القاسم (جمعهما) فى صداق واحد اذ لا يعلم ما يخص كل واحدة منه (والاكثر) من الشيوخ (على التاويل) أى تاويل لا يعجبني فى المدونة (بالمنع والفسخ قبله) أى البناء (وصداق المثل بعدلا) على التاويل (الكراهة) كما هو تاويل الاقل لانه كجمع (٣٠٦) رجل واحد سلعتيه فى بيعة فلا يفسخ ويفض المسمي على صداق مثلها وأفاد صنيع

المصنف ترجيح الاول والاجرى على عادته فى ذكر التاويلين (او تضمن) معطوف على نقص عن ربع دينار اى وفسد النكاح ان تضمن (اثباته رفعه كدفع العبد) الذى زوجه سيده امرأة حرة أو امة (فى صداقه) بان جعله نفس الصداق او سمى لها شيأ ثم دفع العبد فيه لان ثبوت ملكها لزوجها يوجب فسخ نكاحها فيلزم رفعه على تقدير ثبوته ويفسخ قبل (وبعد البناء تملكه) لانه فاسد لعقده ففيه المسمي بالدخول ويفسخ ايضا (او) ان عقد (بدار مضمونة) في ذمة الزوج ولم يعينها فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل فان وصفها وهي فى ملكه وصفا شافيا وعين موضعها جاز كما لو عينها (او) عقد (بالف) من الدراهم مثلا (و) شرط عليه (ان كانت له زوجة فالفان) فيفسخ قبل للشك في قدر الصداق حال العقد فاثر خلافا في الصداق ويثبت بعده بصداق المثل (بخلاف) تزوجها (بالف) على ان لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها (وان اخرجها من بلدها) أو بيت ابيها (او تزوج) او تسرى (عليها فالفان) فصحيح اذ لا شك فى قدره حال العقد والشك فى الزائد متعلق بالمستقبل (ولا يلزم) الزوج (الشرط) أي المشروط وهو عدم التزوج والاخراج وانما يستحب الوفاء به ان وقع (وكره) أى هذا الشرط لما فيه من التحجير عليه كما يكره عدم الوفاء به فالشرط يكره ابتداء فان وقع استحب الوفاء به وكره عدمه (ولا) يلزمه (الالف الثانية ان خالف) بان اخرجها أو تزوج

ولو قال المصنف عقب قوله أو لاحداهما ان لم يشترط تزوج الاخرى والا فهل يجوز مطلقا أو الا ان يسمي ولو حكما صداق المثل قولان فالمراد بلا كلفة اه ومراده بالتسمية حكما أن يتزوجهما تفويضا لانه لما كان الواجب فيه صداق المثل صار في حكم تسميته (قوله أوجانبين) أى ولو حكما كما لو نكحهما تفويضا (قوله قولان) صوابه ترددا لانهما للمتاخرين الاول لابن سعدون والثانى لغيره كما لابن عبد السلام والتوضيح وظاهر ابن عرفة عزوه للخمي اه بن (قوله وأما اذا لم يسم اصلا) أى بل نكحهما تفويضا (قوله ولا يعجب الامام) كذا في خش وقوله قيل الخ أى وهو ما فى المواق والشيخ سالم وهو الصواب (قوله جمعهما في صداق واحد) أى وما مر جمعهما في عقد واحد وسمى لكل واحدة صداقا أو سمى لاحداها أو لم يسم لها فهذه المسئلة غاير للاولى (قوله والاكثر على التاويل بالمنع) أى لانه كجمع رجلين سلعتيهما فى البيع وهذا التاويل هو المعتمد اه عدوى (قوله فلا يفسخ) أى النكاح على تاويل الاقل لا قبل البناء ولا بعده (قوله ويفض الخ) وذلك بان ينسب صداق مثل كل واحدة لمجموع الصداقين وبتلك النسبة تاخذ كل واحدة من هذا الصداق المسمي فلو كان صداق مثل احداهما عشرة وصداق مثل الاخرى عشرين فالمجموع ثلاثون فالمسمى على الثلث والثلثين (قوله أو تضمن اثباته) اى النكاح (قوله ويفسخ قبل) أى قبل البناء ولا شيء لها (قوله ويفسخ ايضا) أي بعد البناء وقوله أيضا أى كما يفسخ قبله قوله وهي في ملكه) الاوضح ان يقول فان وصفها وصفا شافيا وعين موضعها وهى في ملكه جاز وأما لو وصفها وعين موضعها وهي في ملك غيره فالمنع ويفسخ قبله ولا شيء لها ويثبت بعده بمهر المثل (قوله كما عينها) أي بان قال أتزوجك بهذه الدار أو الدار الفلانية (قوله وشرط عليه) أي حين العقد (قوله ان كانت له زوجة) أى فى عصمته غيرها وقوله فالفان أي كان صداقها ألفين (قوله حال العقد) اذ لا تدري حال العقد هل فى عصمته زوجة فيكون الصداق ألفين أو ليس في عصمته زوجة فالصداق ألف (قوله فاثر) أي ذلك الشك (قوله متعلق بالمستقبل) اى من حيث المعلق عليه فانه مرتحصل فى المستقبل ولا اصل عدمه فالغرر فيه أخف من الواقع في الحال * والحاصل انها فى الثانية عالمة بان الصداق ألف فهى داخلة عليه فقط والزائد معلق على أمر معدوم في الحال والاصل عدم وجوده فى المستقبل بخلاف الاولي فانها لا تدرى ما دخلت عليه اذ لا تدرى هل وجب لها بالعقد ألف أو ألفان وعبارة ابي الحسن لانها في المسئلة الاولى لا تدري ما صداقها أعنده امرأة فلها ألفان او ليست عنده فلها الف والاخرى ليس فيها غرر انما هو شرط لها ان فعل فعلا زادها ألفا في صداقها اه بن (قوله اي هذا الشرط) اى اشتراط هذا الشرط بمعني المشروط (قوله ولا يلزمه الالف الخ)

﴿فرع﴾

وشبه في الكراهة وعدم اللزوم قوله (كان) قال لمن هي في عصمته حين قالت له اخاف ان تخرجني ان (اخرجتك) من بيت أبيك أو من بلدك (فلك) علي (الف أو أسقطت) الزوجة عنه (الفا قبل العقد) من الفين مثلا سماها لها (على ذلك) أي على

﴿فرع﴾ لو اشترطت المرأة على الرجل في حين العقد الخروج لتمشط كالبلانة أو لتولد كالدابة فانه لا يلزمه ذلك الشرط (قوله وشبه في الكراهة وعدم اللزوم الخ) فيه نظر لان هذا ليس شرطا في العقد وانما هو تطوع بعد العقد كما بينه ولا كراهة فيه فالتشبيه في عدم اللزوم فقط اه بن (قوله قبل العقد) لو حذفه ليقع الاستثناء من العموم كان اولى والاستثناء مما تضمنه التشبيه من عدم الرجوع خلافا للحش في قوله ان الاستثناء من عدم اللزوم للشرط فانه لا لزوم له فيما قبل الاستثناء ولا فيما بعده اه بن (قوله فلا يلزمه ما أسقطته عنه) أي لا ترجع عليه بشيء من الالف التي اسقطتها عنه (قوله الا ان تسقط ما تقرر بعد العقد فخالف فيلزمه ما اسقطته عنه) أي وحينئذ فيرجع عليه به وقيد ابن عبد السلام رجوعها عليه بما اذا خالف عن قرب واما اذا خالف عن بعد كاسنتين فلا رجوع لها عليه كمن اعطته مالا على أن لا يطلقها او على أن يطلق ضرتها ففعل ثم حصل موجب الخلاف بان طلق المراة او اعاد الضرة لعصمته فان كان عن قرب رجعت عليه بما دفعت له وان حصل بعد طول فلا رجوع لها وكمن سال مشتريا الاقالة فقال انما تريد البيع لغيري لاني اشتريت برخص فقال متى بعتها لغيرك فهي لك بالثمن الاول فان باع لغير المقيل قرب الاقالة فللمقيل شرطه وان باع بعد طول فالبيع لغير المقيل نافذ ولا قيام للمقيل بشرطه والطول سنة ن لكن ما ذكره ابن عبد السلام من التقييد في مسئلة المصنف بالقرب اعترضه ح في التزامانه بان اللخمي نص على انها ترجع عليه مطلقا سواء خالف عن قرب او بعد وهو ظاهر المدونة والمتيطي وابن محرز وابن فتحون وغيرهم كذا في بن ونحوه في شب واختاره شيخنا (قوله وهذا الاسقاط مقيد الخ) الاولى ومحل الرجوع عليه بما اسقطته اذا لم تتوثق مع اسقاطها بيمين اما لو توثقت معه بيمين فلا يرجع كما اذا قال بعد الاسقاط ان تزوجت فسريتي حرة او فضرتك طالق او فامرك بيدك (قوله فان كان بيمين) اي مصاحبا لليمين (قوله على عتق) الاولى حذف على اي تعليق عتق او طلاق او امرها بيدها (قوله لئلا يجتمع الخ) الظاهر في العلة هو ان الالف اسقطتها عنه في مقابلة اليمين وقد وجدت فلذا لم ترجع بها اه بن (قوله او كان الخ) اشار الشارح الى ان المعطوف با وحذوف والمعطوف عليه فلعل الشرط من قوله ان نقص عن ربع دينار (قوله كزوجني اختك مثلا) اي او بنتك او امتك فلا فرق بين من يجبرها على النكاح وغيرها (قوله على ان ازوجك اختي) اي او ابنتي أو امتي وقوله بمائة اي او باقل او باكثر فلا يشترط في وجه الشغار اتحاد المهر كما في مثال المصنف بل المدار فيه على مجرد التسمية (قوله وهو وجه الشغار) الشغار في اصل اللغة رفع الكلب رجله عند البول ثم استعمل لغة فيما يشبهه من رفع رجل المراة عند الجماع ثم نقله الفقهاء واستعملوه في رفع المهر من العقد وانما سمي القسم الاول وجها لانه شغار من وجه دون وجه فمن حيث أنه سمى لكل منهما صداقا فليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق ومن حيث انه شرط تزوج احداهما بالاخري فهو شغار فكان التسمية فيهما كلا تسمية فله اسمى وجه الشغار واما تسمية القسم الثاني صريحا فهو واضح للخلو عن الصداق وقدم المصنف وجه الشغار اعتناء بالرد على من اجازه كالامام احمد ومذهب الحنفية صحة نكاح الشغار مطلقا (قوله ويفسخ قبل البناء) اى بطلاق لانه مختلف فيه كما علمت (قوله بل على وجه المكافاة) اي كالو زوجه اخته او ابنته فكافاة

ان لا يخرجها أو لا يتزوج عليها فخالف فلا يلزمه ما أسقطته عنه لان العبرة بما وقع عليه العقد (الا ان تسقط) عنه (ما) أي شيا من الصداق (تقرر) بالعقد كالف من ألفين (بعد العقد) على ان لا يخرجها أو لا يتزوج عليها (فخالف فيلزمه ما أسقطته عنه) لانها أسقطت شيئا تقرر لها في نظير شيء لم يتم و بعد متعلق بتسقط وهذا الاسقاط مقيد بما اذا كان (بلا يمين) منه فان كان بيمين أي تعليق على عتق أو طلاق أو على ان أمرها بيدها فيلزمه اليمين ان خالف دوى الالف لئلا يجتمع عليه عقوبتان وأما الاسقاط مع اليمين بالله بان حلف لها بالله على أن لا يخرجها فخالف فكالاسقاط بلا يمين فيلزمه الالف ان خالف ويكفر عن يمينه لسهولة كفارتها (او) كان نكاح شغار كزوجني اختك) مثلا (بمائة علي ان أزوجك اختي بمائة وهو وجه الشغار) ويفسخ)

قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمي وصداق المثل وأفهم قوله على الخ أنه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافاة من غير توقف احداهما على الاخرى لجاز (وان لم يسم) لواحدة منهما (فصريحه وفسخ) النكاح (فيه) أي في الصريح أبدا وفيه بعد البناء صداق المثل هذا اذا كان صريحا فيهما بل (وان في واحدة) بان سمى لواحدة

دون الاخرى وهو القسم الثالث من أقسام الشغار وهو المركب منهما فالمسمى لها تعطى حكم وجهه وغيرها تعطى حكم صريحه (و) فسخ النكاح ان وقع (على) شرط (حرية ولد الامة المتزوجة (أبدا) أي قبل البناء وبعده لانه من باب بيع الاجنة ويكون الولد حرا بالشرط وولاؤهم لسيد أمهم ولها بالدخول المسمى (ولها) أى الزوجة (في الوجه) من الشغار وان فى واحدة

(و) لها في نكاحها على (مائة وخمر) مثلا (او) على (مائة) حالة (ومائة) مؤجلة باجل مجهول (لموت أو فراق) مثلا (الا كثر من المسمى) الحلال (وصداق المثل (ولا ينظر لما صاحب الحلال من خمر والمؤجل باجل مجهول بدليل قوله (ولو زاد) صداق المثل (على الجميع) أي المعلوم والمجهول بان كان مائتين وخمسين مثلا فتاخذها حالة فلو كان صداق المثل مائتين او مائة وخمسين أخذته لانه اكثر من المسمي بالحلال وهو المائة ولو كان صداق المثل تسعين أخذت مائة لان المسمي الحلال اكثر من تسعين صداق المثل (وقدر) صداق المثل (بالتاجيل) أى بالمؤجل (المعلوم ان كان) أى وجد (فيه) أى في المسمى مؤجل باجل معلوم أي يعتبر من المؤجل ما أجل باجل معلوم ويلغي المجهول وان لم يكن فيه اعتبر الحال والغى المجهول فاذا كان صداقها ثلثمائة مائة حالة ومائة مؤجلة باجل معلوم كسنة ومائة باجل مجهول فان المجهول يلغى ويقال ما صداق مثلها على ان فيه مائة (قوله مؤجلة الي سنة ومائة حالة فان قيل مائتان فقد استوى المسمى وصداق المثل فتاخذ مائة حالة ومائة الى سنة وان قيل مائة وخمسون أخذت المسمي وهو المائتان مائة حالة ومائة الى سنة وان قيل ثلثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة الى سنة * ولما قدم

الآخر بمثل ذلك من غير أن يفهم توقف نكاح احداهما على نكاح الاخري (قوله دون الاخرى) أى كزوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي أو أمتي بلا مهر (قوله فالمسمى لها تعطي حكم وجهه) أى فيفسخ نكاحها قبل البناء ولاشيء لها ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل (قوله تعطى حكم صريحه) أي فيفسخ نكاحها قبل البناء وبعده ولها بعد البناء صداق المثل (قوله وعلى حرية الخ) عطف على فيه وعلى متعلقة بمحذوف كما أشار لذلك الشارح على خياطة المتن وحاصله أنه اذا تزوج أمة وشرط على سيدها أن اولادها كلهم أو بعضهم يكونون أحرارا فان النكاح يفسخ أبدا ولها بالدخول المسمي واذا حصل منها أولاد كانوا أحرارا بالشرط لتشوف الشارع للحرية والولاء لسيد أمهم وأما لو تطوع السيد بذلك بعد العقد فلا فسخ ويلزم عتقهم ايضا (قوله لانه من باب بيع الاجنة) أى لان هذا الصداق بعضه في مقابلة الاولاد وبعضه في مقابلة الاستمتاع بالزوجة (قوله ويكون الولد حرا) أى أنه اذا حصل منها أولا فانهم يكونون أحرارا بالشرط لتشوف الشارع للحرية مالم تستحق تلك الامة لغير سيدها الذى زوجها لان ذلك المستحق لم يدخل على الشرط (قوله ولها بالدخول المسمي) أى لان فساد هذا النكاح لعقده لا لصداقه (قوله الا كثر من المسمي وصداق المثل) الظاهر كما قال بعضهم أن من للبيان المشوب بتبعيض أى لها الا كثر الذي هو احدهما لانها للمفاضلة لئلا يقتضي أنها تاخذ منهما (قوله ولا ينظر) اي في المسمي لما صاحب الحلال (قوله بدليل قوله ولو زاد الخ) وجه الدلالة أنه لو أريد بالمسمى الحلال والحرام لم يكن صداق المثل اكثر منه الا اذا كان زائدا على الجميع فلا يبالغ عليه (قوله ولو زاد الخ) هذه المبالغة بالنسبة لمسئلة مائة حالة ومائة مؤجلة باجل مجهول والمعنى هذا اذا كان صداق المثل الاكثر من المسمى زائدا على المسمى الحلال فقط بل ولو كان زائدا على الجميع ورد بلو قول ابن القاسم القائل بان لها الاكثر من صداق المثل والمسمي الحلال ان لم يزد صداق المثل على جميع الحلال والحرام فان زاد صداق المثل عليهما فليس لها الا الجميع تاخذه حالا لانها رضيت بالمائة لاجل مجهول تاخذها حالة احسن لها (قوله لانه أكثر من المسمى الحلال وهو المائة) اى المصاحبة للمائة المؤجلة باجل مجهول (قوله لان المسمى الحلال) أى وهو المائة المصاحبة للمائة المؤجلة باجل مجهول اكثر الخ (قوله وقدر بالتاجيل الخ) قدر بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير عائد على صداق المثل وقوله بالتاجيل متعلق بقدر والمعلوم صفة للتاجيل بمعني المؤجل والمعنى وقدر صداق المثل بالنظر للمؤجل المعلوم وبالنظر للحال لا بالنظر للمجهول ان وجد في المسمى مؤجل لاجل معلوم لاجل ان يعمل الاكثر من المسمى وصداق المثل واستشكل هذا بان صداق المثل انما ينظر فيه لاوصاف المرأة من مال وجمال وحسب ونسب ولا ينظر فيه لحلول ولا تاجيل وأجيب بان النظر للحلول والتاجيل عند جهل الاوصاف المذكوره وحينئذ فلا اشكال (قوله أى بالمؤجل) أى بالنظر للمؤجل المعلوم كما يقدر بالنظر للحال ولا يقدر بالنظر للمجهول (قوله ويلغى المجهول) أى ما أجل باجل مجهول (قوله وان لم يكن فيه) أي في المسمى مؤجل باجل معلوم (قوله على ان فيه) ان فى صداقها المسمى

ان لها في الوجه منهما أو من احدهما الاكثر من المسمى وصداق المثل وهو ظاهر المدونة وتاولها ابن لبابة على خلاف أشار له بقوله (وتؤولت أيضا فيما اذا سمي لاحدهما) دون الاخرى (يدخل) الزوج (بالمسمى لها بصداق المثل) متعلق بتؤولت اى تؤولت على ان لها صداق المثل قالتاويلان انما هما في المركب او في احد فرديه على ظاهر كلامه مع انهما فيه وفيما اذا سمى لهما معا فلو قال وتؤولت أيضا فيما اذا دخل بالمسمي لها بصداق المثل لشملهما وهذا التاويل ضعيف والراجح الاول (و) اختلف (في منع) اي

(قوله انها في الوجه) أى وجه الشغار (قوله وهو ظاهر المدونة) اي عند ابن ابى زيد (قوله وتؤولت أيضا) اى كما تؤولت على ماسبق (قوله بالمسمى لها) اى وأما اذا دخل بغير المسمي لها فلها صداق المثل اتفاقا (قوله انما هما في المركب) أى واما اذا سمي لهما معا فكل من دخل بها منهما لها الاكثر من المسمى وصداق المثل اتفاقا هذا ظاهره (قوله أى في احد فرديه) وهو ما اذا دخل بالمسمى لها فابن أبي زيد حملها على ظاهرها من لزوم الاكثر من المسمي وصداق المثل وابن لبابة حملها على لزوم صداق المثل (قوله مع انهما فيه) أى في المركب (قوله وفيما اذا سمى لهما معا) أى الذى هو وجه الشغار فاذا حصل منه دخول كان لها الاكثر من المسمي وصداق المثل على المشهور وقبل صداق المثل فقط (قوله بان جعل صداقها منافع ماذكر مدة) أى كان يقول اتزوجك بمنافع داري أو دابتي أو عبدي سنة ويجعل تلك المنافع صداقها وكان يجعل صداقها خدمته لها في زرع أو في بناء دار أو في سفر الحج مثلا (قوله وتعليمها قرآنا) أي واما تزوجها بقراءة شيء من القرآن لها ويجعل ثواب القراءة صداقها فهو فاسد اتفاقا (قوله محدودا) اي كربع القرآن أو سورة مثلا وقوله بحفظ اى حالة كون التعليم ملتبسا بحفظ أو بالنظر والمطالعة في المصحف (قوله اوغيرها) اى كالتعليم والركوب والسكني والاستخدام (قوله للفسخ) اى من وقت أخذه في التعليم او الخدمة الى وقت الفسخ (قوله وماذكره المصنف) أى من الفسخ رجوع الزوج عليها بقيمة عمله ضعيف * والحاصل ان القول بالمنع قول مالك وهو المعتمد وعليه فقال اللخمي انه يفسخ النكاح قبل البناء ولاشيء لها ويثبت بعده بصداق المثل ويرجع الزوج عليها بقيمة عمله وقال ابن الحاجب انه على القول بالمنع النكاح صحيح قبل البناء وبعده ويمضي بما وقع به من المنافع للاختلاف فيه وهذا هو المشهور فكان على المصنف ان يحذف قوله ويرجع بقيمة عمله (قوله والراجح ان النكاح صحيح) ماذكره الشارح من ان الراجح هو المنع مع الصحة مطلقا هو الذى فسر به المصنف في التوضيح قول ابن الحاجب وفي كون الصداق منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآنا منعه مالك وكرهه ابن القاسم واجازه أصبغ وان وقع مضى على المشهور اه فقال هذا تفريع على مانسبه لمالك من المنع وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف في الامضاء وانما يمضي على المشهور للاختلاف فيه (قوله بما وقع عليه) أى به اى مضيه ظاهر بما وقع بها من المنافع لا بصداق المثل (قوله كالمغالاة فيه) تشبيه في القول الثاني فقط وهو الكراهة لا في جريان الخلاف كما اشاره الشارح (قوله والمراد بها الخ) اى وليس المراد به كثرة الصداق في نفسه وقوله اذ هي الخ علة لقوله والمراد الخ (قوله أى يكره تاجيله) اى تاجيل كله او بعضه قال شيخنا العدوى والعلة تقتضي ان المكروه تاجيل كله تامل (قوله يتذرع) بالذال المعجمة اى يتوسل (قوله بالف) هذا فرض مثال وكذا قوله بالفين والمراد انه امره ان يزوجه بقدر معلوم فزاد عليه زيادة لاتغتفر والدينار ان في عشرين والاربعة في المائة يسير

النكاح (بمنافع) لدار او عبد او دابة بان جعل صداقها منافع ماذكر مدة معلومة (وتعليمها قرآنا) محدودا بحفظ او نظر (واحجاجها) فيفسخ النكاح قبل ويثبت بعد بصداق المثل (ويرجع) الزوج عليها (بقيمة عمله) من خدمة اوغيرها (للفسخ) اي الى فسخ الاجارة متى اطلع عليها قبل البناء أو بعده وماذكره المصنف ضعيف والراجح ان النكاح صحيح ماض قبل وبعد بما وقع عليه من المنافع ولا فسخ له ولا للاجارة وان منع ابتداء (وكراهته) وعليه فمضيه بما وقع عليه من المنافع ظاهر (كالمغالاة فيه) أي في الصداق فتكره والمراد بها ماخرجت عن عادة امثالها اذ هي تختلف باختلاف الناس اذ المائة قد تكون كثيرة جدا بالنسبة لامرأة وقليلة جدا بالنسبة لاخري (والاجل) في الصداق أى يكره

تاجيله باجل معلوم ولو الى سنة لئلا يتذرع الناس الى النكاح بغير صداق ويظهرون ان هناك صداقا مؤجلا ولمخالفته لفعل السلف وقوله (قولان) راجع لما قبل الكاف (وان امره) اى امر الزوج وكيله ان يزوجه امرأة (بالف) مثلا سواء (عينها) اى الزوجة بان قال له زوجني فلانة بالف (والا) بان قال له زوجني امرأة بالف (فزوجه بالفين) تعديا ولم يعلم واحد من الزوجين قبل الدخول بالتعدي (فان دخل) الزوج بها (فعلى الزوج بالف) وهي التي أمر الوكيل بها (وغرم الوكيل الفا ان تعدى) اى ثبت تعديه (باقرار) منه (او بينة)

عاينت توكيل الزوج بالالف والنكاح ثابت (والا) يثبت التعدى حلف الزوج انه انما أمر الوكيل بالف وبرىء فيحلف الوكيل أنه انما أمره بالفين فان حلف ضاعت عليها الالف الثانية ويثبت النكاح بالالف والى هذا أشار بقوله (فتحلف هى) اى الزوجة الوكيل (ان حلف الزوج) انه ما امره

الا بالف وأنه لم يعلم بالالف الثانية الا بعد البناء فقوله تحلف هو ثلاثي مضعف اللام متعد ومفعوله محذوف تقديره الوكيل كما قدرنا فان نكل الزوج لزمه الالف الثانية بمجرد نكوله فان حلف ونكل الوكيل لزمه الالف الثانية بمجرد نكوله ان كانت دعوى اتهام فان حققت عليه الدعوي حلفت والزمته الالف الثانية فان نكلت سقطت) وفي تحليف الزوج له) اى للوكيل (ان نكل) الزوج (وغرم) لها بنكوله (الالف للثانية) فان نكل غرم للزوج الالف الثانية التى كان غرمها للزوجة بنكوله وهو قول اصبغ وعدم تحليفه وهو قول محمد (قولان) مبناهما على ان النكول هل هو كالاقرار فلا يكون له تحليفه اولا فله التحليف واشار الى مفهوم قوله ان دخل بقوله (وان لم يدخل) الزوج بها (ورضى احدهما) اى أحد الزوجين بما قاله صاحبه (لزم الآخر) النكاح فان رضي الزوج بالالفين لزم الزوجة او رضيت هى بالف لزمه وان لم يرض كل واحد منهما بقول الاخر فسخ النكاح بطلاق فالامر

(قوله عاينت توكيل الزوج) أي وحضرت عقد الوكيل على الالفين فالتعدى لا يثبت بالبينة الا اذا وجد الامران أما لو شاهدت توكيل الزوج فقط أو شاهدت العقد فقط ولم يكن هناك بينة فالتعدى لا يثبت حينئذ الا بالاقرار (قوله والا يثبت التعدي) أي والموضوع بحاله من أنه حصل دخول وان العقد وقع على الفين والوكيل يقول وكلني الزوج على أن أزوجه بالفين وفعلت كما أمرني والزوج يقول انما أمرته بالف فقط (قوله انما أمر الوكيل بالف) أى وانه لم يعلم بالالف الثانية الا بعد البناء زاد بعضهم وانه ما رضي بذلك بعد ان علم به (قوله ان كانت دعوى اتهام) أي بان قالت الزوجة اتهمتك في انك قد تعديت بزيادة الالف الثانية (قوله فان حققت عليه الدعوي) بان قالت له أنا محققة وجازمة بانك تعديت بزيادة الالف الثانية (قوله حلفت) أي عند نكول الوكيل (قوله فان نكل) أى الوكيل (قوله وهو قول محمد) أى وهو المعتمد كما قرره شيخنا العدوى (قوله على ان النكول) أى نكول الزوج وقوله هل هو كالاقرار أى كاقراره بانه وكله بالفين (قوله وان لم يدخل الزوج بها) أى ولم يعلم واحد منهما بالتعدى قبل العقد وانما علما به بعد العقد (قوله لزوم الآخر) محل اللزوم اذا كان الراضى منهما حرا رشيدا والا فلا عبرة برضاه وحينئذ فاذا لم يحصل دخول فسخ النكاح بلا طلاق واما ان دخل فينبغى أن يكون لها في دخول السفيه والعبد القدر الذى اذن به السيد وولى الزوج وهو الالف لا ما زوج به الوكيل كذا فى حاشية شيخنا وشب نقلا عن المدونة (قوله بطلاق) أي ولا شيء فيه لان فسخه لاختلافهما في قدر الصداق وسياتى أنهما اذا تنازعا قبل الدخول في قدره فانه يفسخ ولا شيء لها ومحل فسخ النكاح اذا لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر اذا قامت لكل منهما بينة أما اذا لم تقم بينة لها أو لاحدهما فهو ما ذكره المصنف بقوله ولكل تحليف الآخر الخ (قوله وهو ظاهر كلامهم) أي لان التفصيل بين ثبوت تعدية وعدمه انما ذكروه فيما اذا حصل دخول (قوله لا ان الزم) عطف على معنى ما مر أى فان لم يدخل لزم النكاح ان رضى احدهما بما قال الآخر لا ان لم يرض أحدهما بقول الاخر والزم الوكيل الالف الثانية وأبي الزوج فلا يلزمه النكاح وأما لو رضى الزوج بذلك فان النكاح يلزم ولو أبت المرأة وانما لم يلزمه النكاح ولو رضيت الزوجة لمنة الوكيل على الزوج ولحصول الضرر له بزيادة النفقة لان نفقة من صداقها كثيرا أكثر من نفقة من صداقها قليل (قوله ولكل تحليف الآخر) هذا مرتبط بمفهوم قوله ورضى اى وان لم يرض احدهما بما ادعي الآخر والحال انه لم يحصل دخول ولم تقم لاحدهما بما ادعاه بينة أي لم تقم بينة لها ولا له وكل بالف فقط ولا لها ان عقدها وقع بالفين او قامت بينة لها ولم تقم للزوج او قامت بينة للزوج دونها ففى هذه الصور الثلاث لكل واحد من الزوجين ان يحلف صاحبه على سبيل البدل كما بينه الشارح واما اذا قامت بينة لكل منهما فلا يمين عليها وليس الا الفسخ كذا قال الشيخ سالم وقال غيره يحلفان معا لانه عند تعارض البينتين وتساقطهما لم يبق الا مجرد تداعيهما فاحتيج لميمنهما وفيه انه لا تعارض بينهما أصلا فالحق ما قاله الشيخ سالم من أنه اذا رضي أحدهما بقول الآخر

وظاهر قوله لزم الاخر سواء ثبت تعدي الوكيل ببينة او اقرار ام لا وهو ظاهر كلامهم لان الموضوع قبل البناء (لا ان التزم الوكيل الالف) الثانية وابي الزوج فلا يلزمه النكاح ولو رضيت المرأة (ولكل) من الزوجين (تحليف الاخر) اذا لم يدخل ولم يرض احدهما بقول الاخر (فيما يفيد اقراره) وهو الحر المكلف الرشيد لا العبد والصبي والسفيه فالكلام للسيد والولي فما هنا لمن يعقل فالمحل ان

أوانها كناية عن حالة أى فى حالة يفيد فيها اقراره وهى حالة الحراخ ولو قال ان أفاد اقراره كان أبين وأخصر (ان لم تقم) لهما معا (بينة) بان لم تقم له بينة أنه وكل بالف فقط ولا لها ان عقدها وقع على ألفين أو قامت البينة له دونها او لها دونه ففي هذه الصور الثلاثة لا حد الزوجين تحليف صاحبه ففي الاولى لكل منهما تحليف صاحبه وفي الثانية وهى ما اذا قامت له بينة على انه وكل على الف هو لا يحلف وله تحليفها أنها ما رضيت بالف فان نكلت لزمها النكاح بالف وان حلفت قيل للزوج اما ان ترضى بالالفين او يفرق بينكما بطلقة بائنة وفي الثالثة وهى ما اذا قامت لها بينة دونه ولا تحلف لها تحليفه أنه ما أمر الا بالف فقط فان نكل لزمه النكاح بالعين وان حلف قيل لها اما ان ترضي بالالف أو يفسخ النكاح بطلقة بائنة فقوله ولكل تحليف الآخر أى معا ان لم تقم بينة لواحد منهما وعلى البدل ان قامت لاحدهما الا ان الصورة الاولى هي الآتية في قوله والا فكالاختلاف فى الصداق افاد هنا ان اليمين عليها وفيما يأتي من

فالامر ظاهر والا فسخ من غير يمين وهو ما في التوضيح وابن عرفة (قوله أو انها كناية الخ) هذا الاحتمال أنسب بالظرفية بخلاف الاحتمال الاول فلا تظهر فيه الظرفية (قوله وهي حالة الحراخ) أى المكلف الرشيد وحالته هى الحرية والرشيد والتكليف وما ذكره الشارح من أن المراد بالحالة التي يفيد فيها الاقرار حالة الحراخ تبع فيه البساطي وقيل المراد بالحالة التى يفيد فيها قراره وهو ان لا تقوم له بينة وان قوله ان لم تقم بينه زيادة بيان لقوله بما يفيد اقراره وهذا هو الذى يفيده التوضيح (قوله لكل تحليف صاحبه) أى ويبدأ الزوج باليمين على المعتمد خلافا لما رجحه ابن يونس من تبدئة الزوجة فتحلف ان العقد وقع بالفين فان رضى الزوج بذلك فلا كلام وان لم يرض بهما حلف ما أمر الوكيل الا بالف واذا لم ترض المرأة بها فسخ النكاح وسيأتي ذلك في كلام الشارح (قوله وهي ما اذا قامت لها بينة) أى على ان العقد عليها وقع بالعين (قوله بطلقة بائنة) أى لانها قبل الدخول (قوله ولا ترد ان تهمه) فاذا توجهت اليمين للزوجة على الزوج انه ما أمر الا بالف فنكل لزمه النكاح بالفين بمجرد نكوله ان كانت تتهمه انه امر الوكيل بالفين او توجهت اليمين للزوج على الزوجة انها ما رضيت بالف فنكلت لزمها النكاح بالف بمجرد نكولها ان كان يتهمها على الرضا بذلك كما مر (قوله أتحقق انك أمرت) أى اوعلمت قبل العقد بالفين (قوله انك رضيت) أى اوعلمت قبل العقد بالف (قوله ردت اليمين) أى اذا نكل من توجهت عليه (قوله فيما اذا لم تقم بينة) أي واما متى قامت بينة لاحدهما فلا خلاف بينه وبين غيره فى ان من قامت له البينة لا يمين عليه وانما اليمين على صاحبه (قوله ونكولهما كحلفهما) فكما يفسخ النكاح بعد حلفهما وعدم رضا الزوجة بالالف كذلك يفسخ اذا نكلا ولم ترض بالف (قوله ويتوقف الفسخ على حكم) هذا هو قول ابن القاسم وهو المأخوذ من قول المصنف ثم للمرأة الفسخ ومقابله لسحنون أن الفسخ يقع بمجرد اليمين كاللعان وخلافهما جار فيما اذا توجهت اليمين عليهما او على احدهما اه بن (قوله ان الذى يبدأ هو الزوج اى كما هو قول مالك وابن القاسم فاذا حلف ورضيت الزوجة بالالف فلا كلام وان لم ترض حلفت فان لم يرض الزوج بالفين فسخ النكاح (قوله والاصح خلافه) أى وهو تبدئة الزوج باليمين وانه ليس كالاختلاف فى

المبدأ باليمين (ولا ترد) اليمين التى توجهت على احدهما بل يلزمه النكاح بمجرد نكوله (ان اتهمه) أما لو حقق كل الدعوى على صاحبه كان قالت أتحقق انك أمرت الوكيل بالفين أو قال أتحقق انك رضيت بالف ردت اليمين ولا يلزم الحكم بمجرد النكول (ورجح) ابن يونس (بداءة حلف الزوج) على الزوجة (ما امره) أى الوكيل (الا بالف) معمول حلف وبيان لصفة يمينه أى يحلف ما أمرت الوكيل الا بالف (ثم) بعد حلفه يثبت (للمرأة الفسخ) أو الرضا بالالف (ان قامت) لها (بينة على التزويج بالفين) فان نكل

الزوج لزمه النكاح بالفين هذا واعترض المصنف بان قوله بداءة حلف الزوج يقتضى ان الزوجة تحلف ايضا مع بينتها وليس كذلك اذ لا يمين عليها عند قيام بينتها اتفاقا من ابن يونس وغيره فكيف يعقل ترجيحه فالصواب ان ترجيح ابن يونس فيما اذا لم يقم بينة لواحد منهما وهي الصورة الاولى من الصور الثلاث المتقدمة المشار اليها بقوله (والا) تقم لها بينة كما لم تقم له بان عدمت بينتهما معا (فكالاختلاف) اي فالحكم حينئذ كحكم اختلاف الزوجين (في) قدر (الصداق) قبل البناء فاليمين على كل منهما وتبدأ الزوجة باليمين عند ابن يونس فتحلف ان العقد بالفين ثم للزوج الرضا بذلك او يحلف ما امره الا بالف فان حلف ولم ترض المراة بالف فسخ النكاح ونكولهما كحلفهما ويقتضي للحالف على الناكل ويتوقف الفسخ على حكم ثم المعتمد ان الذى يبدأ هو الزوج خلافا لترجيح ابن يونس فلو قال المصنف ورجح عند عدم بينتهما بداءتها باليمين كاختلاف في الصداق والاصح خلافه لكان صوابا

قدر الصداق (قوله وان علمت الخ) حاصله أن جميع ما تقدم حيث لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدى وأشار هنا لما اذا علم به أحدهما وكل منهما (قوله ومكنت من نفسها) راجع لقوله قبل البناء وقوله أو من العقد راجع لقوله قبل العقد فاذا علمت بتعدي الوكيل قبل البناء ومكنت من نفسها أو علمت بتعديه قبل العقد ومكنت من العقد كان الواجب لها ألفا فقط كذا للشيخ سالم والذى قاله ج والشيخ احمد الزرقاني ان علمها قبل العقد بالتعدى لا يوجب لزوم النكاح لها بالف الا اذا انضم لذلك تلذذه أو وطؤه وهو ما يفيده الشارح بهرام والتوضيح وابن عرفة وصو به بن (قوله فالف) اى فالواجب لها ألف لان تمكينها من نفسها أو من العقد على ما فيه مع علمها بالتعدى مسقط للالف الثانية (قوله أى علم الزوج فقط) أى قبل البناء أو العقد (قوله بتعدي الوكيل) أي واستوفي البضع وقوله لدخوله على ذلك اي على الالفين وتوفيته البضع (قوله وان علم كل منهما) اي قبل البناء او قبل العقد (قوله وعلم بعلم الآخر) أى وعلم بعلم صاحبه بتعدي الوكيل (قوله اى انتفى العلم عنهما) اي انتفى عن كل واحد منهما علمه بعلم صاحبه بتعدى الوكيل (قوله بدليل ما بعده) اى وهو علم أحدهما بعلم صاحبه دون الآخر فذكره فيما بعد انتفاء العلم عن أحدهما دون الآخر يدل على أن المراد هنا انتفاء العلم عن كل واحد منهما (قوله تغليبا لعلمه على علمها) لانه علم بذلك ودخل عليه فكانه التزم الالف الثانية ولا عبرة بعلم الزوجة حينئذ (قوله لزيادة الزوج بعلمه) فمن حجته ان يقول لها قد مكنتنى من نفسك مع علمك بالتعدى وأنا ما دخلت عليك الا مع علمى بانك رضيت بالالف (قوله وبالعكس الخ) أي فاذا كانت الزوجة هى التي قد علمت بعلم الزوج بتعدى الوكيل فانه يقضي لها بالفين لان الزوج لما علم بتعدي الوكيل فقد دخل راضيا بالالفين والزوجة قد علمت بعلمه بذلك فلم تمكنه الا على الالفين (قوله فمجموع الصورست) وذلك لان العلم بالتعدي عن احدهما فيه صورتان والعلم به من كل منهما فيه أربع ان يعلم كل واحد بعلم الآخر أو لا يعلم واحد بعلم الآخر او يعلم الزوج فقط بعلمها او تعلم هى فقط بعلمه (قوله ولم يلزم تزويج آذنة) يعلم من كونها آذنة أنها غير مجبرة فالجمع بينهما للتاكيد الا ان يراد بالاذن ما يشمل المستحب الذى فى المجبرة فاخرجه بقوله غير مجبرة وحاصله أن المرأة اذا كانت مالكة لامر على نفسها كالرشيدة واليتيمة التى تزوج بالشروط المتقدمة التى من جملتها ان تاذن بالقول اذا أذنت لوليها ان يزوجها ولم تسم له قدرا من الصداق وسواء عينت له الزوج أو لم تعينه فزوجها بدون صداق مثلها فانه لا يلزمها النكاح الا ان ترضي الزوجة بذلك فان رضي الزوج باتمام صداق المثل بعد ان أبت لزم النكاح ان كان مع القرب لا مع الطول واذا دخل بها الزوج حيث زوجت باقل من صداق المثل ولم تعلم بذلك الا بعد الدخول ولم ترض بذلك كان على الزوج لا على المزوج ان يكمل لها صداق المثل لانه باشر اتلاف سلعتها بخلاف المزوج وهذا بخلاف من وكل شخصا على بيع سلعة فباعها باقل من قيمتها فان باقي القيمة يرجع به على البائع حيث فاتت على المشترى وبقيت مسئلة وهى ما اذا آجر الناظر عقارا أو ارض زراعة بغير أجرة المثل فذكر والمتاخرون ان المستحقين يرجعون بما وقعت به المحابات على الناظر المؤجر لا على المستاجر وهو الظاهر لان الاجارة اقرب للبيع من النكاح اه شيخنا عدوى وفى البرونى أن تكميل الصداق على الولى قياسا على وكيل البيع يبيع باقل من القيمة وتفوت السلعة بيد المشترى ولكن ج اعتمد الاول (قوله غير مجبرة) احترز به عن مجبرة الاب او السيد اذا زوجها بدون صداق المثل فانه يلزمها ولو بربع دينار وكان صداق مثلها ألفا اذا كان ذلك نظرا لها ولا مقال لسلطان ولا لغيره وفعله أبدا محمول على النظر حتى يثبت خلافه بخلاف الوصى (قوله والا لم يلزم ايضا) اى كما مر فى قول

(وان علمت) الزوجة قبل البناء او العقد (بالتعدى) من الوكيل (ومكنت) من نفسها او من العقد (فالف) ويسقط عن الزوج الالف الثانية (وبالعكس) أى علم الزوج فقط بتعدى الوكيل يلزم الزوج (الفان) لدخوله على ذلك (وان علم كل) منهما بتعدى الوكيل (وعلم) ايضا (بعلم الاخر أو لم يعلم) أى انتفى العلم عنهما بدليل ما بعده (فالفان) تغليبا لعلمه على علمها (وان علم) كل بالتعدي ولكن علم الزوج (بعلمها فقط) لم تعلم هي لعلمه (فالف) لزيادة الزوج بعلمه (وبالعكس ألفان) فمجموع الصور ست لها في الصورتين الف وفى اربع الفان * ولما فرغ من مسائل تعدى وكيل الزوج شرع في تعدى وكيل الزوجة فقال (ولم يلزم تزويج) امرأة (آذنة) لوكيلها بالتزويج (غير مجبرة) ولم تعين له قدرا من الصداق وسواء عينت له الزوج أم لا تزويجها بدون صداق المثل) فان زوجها بصداق مثلها لزمها النكاح ان عينت الزوج او عينه لها قبل العقد او عينه لها ايضا

(وعمل) عند التنازع (بصداق السر) اى الذي اتفقا عليه فى السر (اذا أعلنا غيره) فادعت المرأة أو وليهما انهما رجعا عما اتفقا عليه فى السر وقال الزوج لم ترجع عن ذلك بل العقد على صداق السر (وحلفته) الزوجة (ان ادعت) عليه (الرجوع عنه أى عن صداق السر الاقل (الا) ان يثبت (بينة) تشهد على (ان المعلن لا اصل له) فيعمل بصداق السر وليس لها تحليفه (وان تزوج بثلاثين) مثلا (عشرة نقد) اي حالة (وعشرة) منها (الى اجل) معلوم (وسكتا عن عشرة سقطت) العشرة المسكوت عنها بخلاف البيع فتلزم حالة والفرق ان النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة ويكون في السر دونه بخلاف البيع (و) كتابة الموثقين في وثيقة النكاح (نقدها) بصيغة الماضى (كذا) من المهر (مقتض لقبضه) لان معناه عجل لها كذا واما النقد منه كذا فلا يقتضى القبض لان الظاهر ان المراد بالنقد ماقابل المؤجل واما نقده بصيغة المصدر مضافا ففيه قولان والظاهر انه لا يقتضى القبض وهذا كله فيما قبل البناء لان القول قول الزوج بعده كما يأتى (وجاز) بلا خلاف (نكاح التفويض و) نكاح (التحكيم) ونكاح التفويض (عقد بلا ذكر) اى تسمية (مهر) ولا دخول على

المصنف وان وكلته ممن احب عين والا فلها الاجازة والرد (قوله وعمل بصداق السر الخ) يعني ان الزوجين اذا اتفقا على صداق بينهما فى السر وأظهر فى العلانية صداقا يخالفه قدر أو صفة او جنسا فان المعول عليه والمعتبر ما اتفقا عليه فى السر سواء كان شهود السر هم شهود العلانية او غيرهم خلافا لابي حفص بن العطار من انه لا بد من اعلام بينة السر بما وقع فى العلانية كما فى نقل المواق عنه فان تنازعا وادعت المرأة على الرجل انهما رجعا عما اتفقا عليه فى السر الى ما اظهراه فى العلانية واكذبها الزوج كان لها ان تحلفه على ذلك فان حلف عمل بصداق السر وان نكل عمل بصداق العلانية بعد حلفها على الظاهر كما نقله بن عن بن عاشر ومحل حلف الزوج مالم تقم بينة على ان صداق العلانية لا اصل له وانما هو امر ظاهري والمعتبر انما هو صداق السر والاعمل بصداق السر من غير تحليفه وقد يقال ان عدم التحليف عند قيام البينة مشكل فان الرجوع عما اشهدا عليه ممكن كالرجوع عما تصادقا عليه قاله البدر (قوله فادعت) اى بان ادعت الخ وهذا تصوير للتنازع (قوله وحلفته) اي فان حلف عمل بصداق السر وان نكل عمل بصداق العلانية بعد حلفها كما مر (قوله وان تزوج الخ) هذا كالتفريع على صحة نكاح السر لانهم اظهروا ثلاثين واللازم انما هو العشرون (قوله سقطت العشرة المسكوت عنها) اي لان تفصيله بالبعض كالناسخ لاجماله الكثير ومفهوم قوله بثلاثين انه لو تزوجها بعشرين وقالوا عشرة نقدا وسكتوا عن العشرة الثانية فنظر فيه شيخنا العلامة السيد البليدي والظاهر كما قال بعض المحققين انه كمؤجل بعضه باجل مجهول لان النقد لا بد له من مقابل تامل (قوله ونقدها) ومثل عجل لها ودفع لها (قوله مقتض لقبضه) اى مقتض عرفا ان الزوجة قد قبضته (قوله لان معناه عجل لها) اي والتعجيل معناه الدفع (قوله وأما النقد منه كذا) أي كما اذا كتب الموثق تزوج فلان فلانة بمائة منقد منها كذا والمؤجل منها كذا فلا يكون مقتضيا ان الزوجة قد قبضته (قوله والظاهر أنه لا يقتضى القبض) اي لان المراد بالنقد ما قابل المؤجل لا المقبوض والا لكان قوله النقد من الصداق كذا مقتضيا لقبضه وقد مر خلافه والظاهر انه لا يحتاج ليمين من جانب من صدق اه خش (قوله فيما قبل البناء) اي فيما اذا وقع التنازع قبل البناء بان ادعي الزوج قبل البناء انه دفع من الصداق كذا وادعت المرأة انه لم يدفع شيا (قوله لان القول قول الزوج) اى في انه دفع كذا اذا وقع التنازع بعد البناء سواء وجد فى الوثيقة نقدها بصيغة الماضى أو نقده بصيغة المصدر المضاف او المحلى قال (قوله ونكاح التفويض عقد بلا ذكر مهر الخ) عبارة ح قوله عقد بلا ذكر مهر تفسير لنكاح التفويض والتحكيم لانه لما جمع النوعين فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولكل من النوعين فصل يمتاز به فيمتاز التفويض بزيادة لم يصرح تعيينه لحكم احد ويمتاز التحكيم بزيادة صرف تعيينه لحكم احد كما اذا تزوج امرأة على حكم فلان فيما يعينه من مهرها واذا علمت هذا تعلم ان جعل الشارح كلام المصنف تعريفا للتفويض فقط فيه نظر وأما تعليله بقوله ويزاد الخ أى لانه يزاد الخ يقال عليه كما يزاد ما ذكر فى التحكيم يزاد فى التفويض ما مر عن ح والمصنف لم يذكر واحدا من القيدين فتعين ان يكون تعريفا لهما بالقدر المشترك بينهما (قوله بلا ذكر مهر) صفة لقوله عقد وقوله بلا

 اسقاطه ويزاد فى نكاح التحكيم وصرف تعيينه لحكم شخص (بلا وهبت) من تتمة التعريف فان قال وهبتك ابنتي قاصدا بذلك انكاحها مع اسقاط الصداق فسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل بخلاف مالو قال وهبتها لك تفويضا فانه من نكاح التفويض بقرينة قوله تفويضا

وهبت حال من النكرة المخصصة وهي عقد لانها خصصت بالصفة فاندفع ما يقال ان فيه تعلق حرف جر بعامل واحد (قوله فان عين مهرا) بان قال وهبتها لك بصداق قدره كذا أو قال وهبتها لك بكذا (قوله وفسخ ان وهبت نفسها الخ) هذه صورة أخرى غير التي قبلها لان الاولى قصد فيها الولي نكاح وهبة الصداق وهذه لا خلاف في انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل والفرض ان هبة المهر قبل الدخول ولما بعده فالهبة ماضية والنكاح صحيح ولا فسخ ولا شيء واما هذه فقصد فيها هبة نفس المرأة لا النكاح ولا هبة الصداق قال في التوضيح قال ابن حبيب والحكم فيها الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واعترضه الباجي وقال انه يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا ويجب فيه الحد وينتفي الولد انظر ح (قوله بالبناء للمفعول) هذا الضبط اولى من بناء الفعل للفاعل لشمول الاول لما اذا كان الواهب لها وليها اوهي واما الثاني فهو قاصر على ما اذا وقعت الهبة منها (قوله تاكيد للضمير المستتر) اى الذى هو نائب الفاعل واعترض بانه لا يصح كونه توكيدا لان ضمير الرفع المتصل لا يؤكد بالنفس او العين الا بعد توكيده بضمير منفصل وليس بموجود هنا قال في الخلاصة

وان تؤكد الضمير المتصل * بالنفس والعين فبعد المنفصل

عنيت ذا الرفع الخ فالصواب ان يجعل نفسها هو نائب الفاعل اى وهبت ذاتها (قوله والا فهي ما قبلها) اعني قوله بلا وهبت وقوله سابقا وباسقاطه (قوله ليست من النكاح في شيء) لان تمليك الذات مناف للنكاح (قوله واستحقته بالوطء) أى في نكاح التفويض وحاصله ان المرأة لا تستحق صداق ومثلها في نكاح التفويض الا بالوطء ولو حراما لا بموت احدهما قبل الدخول وان كان لها ميراث ولا بطلاق قبل البناء ولو بعد اقامتها سنة فاكثر في بيت زوجها وانظر نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق المثل بالوطء او لا تستحق الا ما حكم به المحكم ولو حكم به بعد موت أو طلاق فان تعذر حكم بكل حال كان فيه صداق المثل بالدخول اه عدوى وهذا انما يظهر على التاويل الاخير فيما ياتي تامل (قوله او طلاق) اى قبل البناء (قوله الا ان يفرض لها دون المثل فيهما) اى في الموت والطلاق (قوله وترضى به) أى ويثبت بالبينة انها رضيت بذلك قبل الموت او الطلاق (قوله فان فرض المثل لزمها) أى لزمها النكاح بما فرضه واستحقت ذلك المفروض بالموت قبل البناء وتشطر بالطلاق ولا يعتبر رضاها * والحاصل ان اشتراط المصنف الرضا محمول على ما اذا كان المفروض لها اقل من صداق المثل واما ان كان المفروض لها صداق المثل فلا يحتاج الى رضاها اذ هو لازم لها تستحقه بالموت وتشطر بالطلاق (قوله ولا تصدق الخ) حاصله ان الزوج اذا ثبت انه فرض لزوجته في نكاح التفويض دون مهر المثل ولم يثبت رضاها به حتى طلقها أو مات عنها قبل البناء فبعد الطلاق أو الموت ادعت انها كانت رضيت بما فرض لها من ذلك فان دعواها بذلك لا تقبل بمجردها ولا بد من بينة تشهد بانها رضيت بذلك قبلهما فلو ثبت انه فرض لها صداق المثل قبل الموت او الطلاق ولم يثبت رضاها به فلو مات او طلقها ادعت انها كانت رضيت به قبل الموت أو الطلاق كان لها الجميع في الموت والنصف في الطلاق لما علمت أنه اذا فرض لها صداق المثل لزمها ولا يعتبر رضاها واما اذا لم يثبت انه فرض لها قبل الموت او الطلاق وانما ادعت ذلك بعدهما فلا تصدق سواء ادعت انه فرض لها صداق المثل أو أقل * والحاصل ان عندنا حالتين ان يثبت انه فرض لها وفي هذه يفصل بين كون المفروض صداق المثل او اقل والثانية ان لا يثبت فرضه لها قبلهما وانما ادعت ذلك بعدهما وفي هذه لا تصدق مطلقا (قوله اى في الرضا) اي المفهوم من قوله وترضى (قوله ولها طلب التقدير) يعني ان الزوجة في نكاح التفويض لها ان تمنع نفسها من الزوج وتطلب منه ان يفرض لها صداقا تملكه قبل

فان عين مهرا فنكاح تسمية المستتر اى وهبت هي لا مهرها والا فهي ما قبلها وسواء كان وهب لها وليها اوهي (قبله) متعلق بفسخ اى قبل البناء ويثبت بعد بصداق المثل (وصحح) اى صحح الباجي (انه) اى ان هبة ذاتها ليست من النكاح في شيء بل هو (زنا) يفرق بينهما ولو بعد الدخول ويحدان ولا يلحق به الولد وهو ضعيف والمعتمد الاول (واستحقته) اى صداق المثل المفهوم من المقام او المهر المذكور في قوله بلا ذكر مهر اى استحقت مهر مثلها (بالوطء) ولو حراما من بالغ في مطيقة حية لا ميتة (لا بموت) قبل البناء وان ثبت لها الارث (او طلاق الا ان يفرض) لها دون المثل فيهما (وترضى به فلها جمعية في الموت ونصفه في الطلاق فان فرض المثل لزمها ولا يعتبر رضاها (و) لو فرض دون المثل ثم طلق او مات وادعت الرضا به لا تصدق فيه) أي في الرضا (بعدها) اى بعد الطلاق او الموت ولا بد من بينة تشهد بانها رضيت (ولها) اى للزوجة في نكاح التفويض (طلب التقدير) اى الفرض ولها عدم الطلب وهذا ما لم يقصد الدخول عليها قبل الفرض

الدخول

والا فيكره لها ان تمكنه من نفسها قبل القرض (ولزم فيه) أي في التفويض (و) في (تحكيم الرجل) يعني الزوج (ان فرض) لها (المثل) اي صداق مثلها (ولا يلزمه) ان يفرض مهر المثل بل ان شاء طلق ولا شيء عليه وليس المراد انه ان فرض المثل لا يلزمه لانه متى فرض شيا لزمه (وهل تحكيمها) اى الزوجة (وتحكيم الغير) اي غير الزوج (٣١٥) من ولي او اجنبي (كذلك) اى

الدخول لتكون على بصيرة من ذلك ولها ان لا تطلبه بذلك واذا فرض لها شيا فليس لها ان تمنع نفسها حتى تقبضه بل تجبر على التمكين وما مر من ان لها منع نفسها حتى تقبض ما حل من الصداق خاص بنكاح التسمية كذا قال ابن شاس وقيل لها المنع حتى تقبض ما فرضه لها كنكاح التسمية وهو قول اللخمي انظر بن (قوله والا فيكره الخ) اي وحينئذ فيندب لها طلب التقدير قبل الدخول (قوله ولزمها) اى المقدر وهو المفروض كما يلزمه أيضا (قوله ولا يلزمه ان يفرض مهر المثل) اى بعد العقد من غير تسمية للمهر وكما لا يلزمه ان يفرض لها المثل في نكاح التفويض لا يلزمه ان يحكم به في نكاح التحكيم فقول المصنف ولا يلزمه اى لا في نكاح التفويض ولا في نكاح التحكيم (قوله اى كتحكيم الزوج) اى في المعتبر فرض الزوج وقوله ولا عبرة بالحكم اى بفرضه سواء فرض صداق المثل او اقل او اكثر وقوله لزمها اى النكاح بذلك ولا خيار لها (على فالعكس) اي فيلزمها النكاح بذلك وللزوج الخيار (قوله أو لا بد الخ) يعني ان المحكم اذا كان زوجة وغيرها اذا فرض صداق المثل او اقل او اكثر فان النكاح لا يلزم الا برضا الزوج والمحكم معا (قوله تاويلات ثلاثة) الاول لبعض الصقليين وحكاه في الواضحة عن ابن القاسم واصبغ وابن عبد الحكم واختاره اللخمي والمتيطي وابن عرفة والثاني للقابسي والثالث لابي محمد وابن رشد وغيرهما اه بن (قوله وجاز في نكاح التفويض والتسمية) هذا هو الصواب وأما قول خش كلام المؤلف في نكاح التفويض وأما نكاح التسمية فلا يجوز فيه الرضا بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده الا للاب فقط اه فهو غير صواب بل المرشدة لها هبة الصداق كله أو بعضه بعد البناء وقبله فاحرى ان ترضى بدون صداق المثل اه بن (قوله التي رشدها مجبرها) اى رفع الحجر عنها سواء كان ذلك المجبر أبا او وصيا (قوله ولو بعد الدخول) ما قبل المبالغة ظاهر في كل من نكاح التفويض والتسمية واما ما بعدها فانما يتاتى في نكاح التفويض ولا يتاتى في نكاح التسمية الا اذا كان على وجه الهبة تامل (قوله ولو بعد الدخول) هذا قولها في النكاح الثاني ورد لقولها في النكاح الاول (قوله راجع للمسئلتين) اي رضا المرشدة بدونه ورضا الاب في مجبرته بدونه وفيه نظر اذ لم ار من حكى الخلاف في الاول اه بن وفي البدر القرافي الصواب قصر المبالغة على المسئلة الثانية اذ لا وجه للخلاف في المرشدة (قوله وللوصي قبله (اى وجاز للوصي الرضا بدون مهر المثل قبل الدخول في محجورته المولى عليها وسواء كان مجبرا اولا واراد بالوصي ما عدا الاب والسيد فيشمل الوصي حقيقة ومقدم القاضي وظاهره انه لا يعتبر رضاها مع رضى الوصي قال عياض وهو الصحيح عند شيوخنا ومقابله انه لا يتم الا برضاهما معا وهو ظاهر المدونة واعتمده ابو الحسن وصرح به ابن الحاجب انظر التوضيح اه بن (قوله حيث كان نظرا لها) اى حيث كان الرضى بدونه نظرا ومصلحة لها بان كان الزوج غنيا او صالحا اولا يشوش عليها في عشرة فلو كان اسقاطه لغير نظر فلا يمضي فان اشكل الامر ولم يعرف هل هو نظر أولا حمل على أنه غير نظر بخلاف الاب فان افعاله محمولة على النظر حتى يظهر خلافه (قوله فليس لها الرضى) اى لا يجوز لها الرضي بدون مهر

كتحكيم الزوج ولا عبرة بالحكم فان فرض الزوج المثل لزمها ولا يلزمه فرض المثل وان فرضه الحكم فلا يلزمه الا برضاه فالحكم منوط بالزوج (او ان فرض) الحكم من ولي او اجنبي (المثل لزمهما معا ولا يلتفت لرضا الزوج كما لا يلتفت لرضاها (و) ان فرض المحكم (أقل) من المثل (لزمه) أي الزوج (فقط) ولها الخيار (و) ان فرض (اكثر فالعكس) فالعبرة على هذا التاويل بالحكم كما ان العبرة فيما قبله بالزوج (او لا بد من رضا الزوج والمحكم) زوجة او غيرها فان رضيا بشيء لزمها ولو اقل من المثل (وهو الاظهر) عند ابن رشد (تاويلات) ثلاثة (و) جاز في نكاح التفويض والتسمية كما تقدم (الرضا بدونه) أى دون صداق المثل (المرشدة) اى التي رشدها مجبرها وأولى من رشدت بنفسها بان حكم الشرع برشيدها (و) جاز الرضا بدونه (للاب)

في مجبرته كالسيد في امته (ولو بعد الدخول بها) راجع للمسئلتين (وللوصي) في محجورته (قبله) اى الدخول وان لم ترض هي حيث (كان نظرا لها لا بعده ولو مجبرا لتقرره بالوطء باسقاط شيء منه غير نظر فليس الوصي كالاب لقوة تصرف الاب دونه (لا) البكر المهملة) التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم قاض ولم يعلم لها رشد فليس لها الرضى

بدون مهر المثل ولا يلزمها (وان) تزوجها تفويضا في صحته و(فرض) لها شيا (في مرضه) الذي مات فيه قبل ان يطاها (فوصية لوارث) باطلة الا أن يجزها الوارث فعطية منه هذا في الحرة المسلمة (وفي الذمية والامة قولان) بالصحة لانه وصية لغير وارث وتكون من الثلث لا راس المال تحاصص به اهل الوصايا والبطلان لانه انما فرض لاجل الوطء ولم يحصل فليس ما وقع منه وصية بل على انه صداق والموضوع انه فرض في المرض ومات قبل الوطء (وردت) الزوجة ولو كتابية أو أمة مسلمة التي تزوجها في صحته تفويضا وفرض لها في (٣١٦) المرض اكثر من مهر المثل (زائد المثل) فقط الا ان يجيزه الورثة لها (ان وطيء) ومات

ويكون مهر المثل لها من رأس المال (ولزم) الزائد على صداق المثل (ان صح) الزوج من مرضه صحة بينة ولو بعد موت الزوجة (لا ان ابرأت) الزوجة زوجها في نكاح التفويض من الصداق أو بعضه (قبل الفرض) وقبل البناء ثم فرض لها قبل البناء فلا يلزمها ابراؤها لانها أسقطت حقها قبل وجوبه (أو اسقطت شرطا) لها اسقاطه (قبل وجوبه) وبعد وجود سببه وهو العقد عليها فانه لا يلزمها الاسقاط ولها القيام به كما اذا شرط لها عند العقد ان لا يتزوج او لا يتسري عليها او لا يخرجها من البلد او من بيت اهلها او نحو ذلك فان حصل شيء من ذلك فامرها او امر التي يتزوجها بيدها فاسقطت ذلك الشرط بعد العقد وقبل حصول ذلك الفعل فلا يلزمها لانها اسقطت شيأ قبل وجوبه أو

المثل لا قبل الدخول ولا بعده واذا رضيت فلا يلزمها ذلك الرضا وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال غيره يجوز رضاها بدونه وطرحه سحنون وكلام المصنف هنا ليس جاريا على أحد القولين الآتيين له في الحجر في تصرف السفيه قبل الحجر عليه في قوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم لانهما في خصوص الذكر الذي علم سفهه المهمل واما الانثى المعلومة السفه او مجهور الحال المهملة فيرد تصرفها اتفاقا (قوله بدون مهر المثل) وكذا لا يجوز لها ان تضع منه بعد الطلاق (قوله فعطية) اى فيكون ذلك عطية منه (قوله بالصحة) هذا ما نقله ابن المواز عن مالك وقوله والبطلان هذا قول ابن الماجشون وانما عادل المصنف بين القولين مع ان الاول لمالك لان الثاني صوبه اللخمي قاله ابن عاشر (قوله ويكون من الثلث الخ) هذا هو الصواب كما في المواق والتوضيح خلافا لقول عبق من رأس المال (قوله لانه انما فرض) اى لانه انما فرض لاجل امر يحصل ولم يسم لها ذلك على انه وصية بل على انه صداق وهي لا تستحقه بالموت (قوله ومات قبل الوطء) واما لو دخل ومات لكان لها المسمي من رأس المال ان كان قدر صداق المثل بلا خلاف فان كان المسمي اكثر منه كان لها صداق المثل من رأس المال ويبطل الزائد الا ان يجيزه الورثة او يصح من مرضه صحة بينة وهو معنى قول المصنف وردت الخ (قوله ولزم الزائد الخ) يعني انه اذا تزوج امرأة نكاح تفويض في صحته ثم مرض فرض لها في مرضه ثم صح بعد ذلك صحة بينة والزوجة حية او ميتة فان جميع ما فرضه من قليل أو كثير وطيء أم لا يلزمه ويدفعه لورثة الميتة (قوله فلا يلزمها ابراؤها) وحينئذ فلا يرد الفرض بل يقضى لها بما فرضه لها وما ذكره من عدم لزوم الابراء هو المشهور وقيل يلزمها لجريان سبب الوجوب وهو العقد وقول المصنف قبل الفرض مشعر بان الابراء قبل البناء لان الابراء بعده ليس قبل الفرض اذ بالدخول وجب لها مهر المثل وحينئذ فابراؤها بعد الدخول لازم لها (قوله وهذا مخالف للمعتمد الخ) قد يجاب بان قوله أو اسقطت عطف على صح اي ولزوم ان صح او أسقطت شرطا لكن تقدير الفاعل في المعطوف عليه الزائد كما مر وفي المعطوف الاسقاط أي ولزم الاسقاط ان أسقطت شرطا الخ تامل (قوله من لزوم الاسقاط) أي ولا قيام لها بشرطها (قوله باعتبار دين) اى باعتبار اتصافها بدين أي بتدين الخ واعلم أن اعتبار اتصافها بالاوصاف المذكورة اذا كانت مسلمة حرة وأما الذمية والامة فلا يعتبر اتصافها بالدين ولا بالنسب لكونها قرشية وانما يعتبر فيهما المال والجمال والبلد (قوله اذ هو يختلف باختلاف البلاد) أي لان الرغبة في المصرية مثلا تخالف الرغبة في غيرها كما ان الرغبة في المتصفة بالدين أو الجمال

وهذا مخالف للمعتمد الذي جزم به في فصل الرجعة من لزوم الاسقاط * ولما تقدم له ذكر مهر المثل اخذ يبينه بقوله (ومهر المثل ما) اي قدر من المال (يرغب به مثله) اى الزوج (فيها) اي الزوجة (باعتبار دين) اى تدين من محافظة على اركان الدين من صلاة وصوم وعفة وصيانة (وجمال) حسي ومعنوي كحسن خلق (وحسب) وهو ما يعد من مفاخر الآباء ككرم ومروءة وعلم وصلاح (ومال وبلد) اذ هو يختلف باختلاف البلاد (واخت شقيقة او لاب) موافقة لها في الاوصاف المتقدمة وغابت المخطوبة عن مجلس العقد او ماتت بعد العقد ولم يعلم قدر ما سمي لها وحصل تنازع فيه او ماتت بعد البناء في نكاح التفويض ولم يكن فرض لها شيأ وحضرت اختها وشهدت البينة انها مثلها في الاوصاف المذكورة وان صداقها منظور فيه لتلك الاوصاف

فاندفع ماقيل ان حمل كلامه على ما اذا كانت الاخت موافقة في الاوصاف فالعبرة بها ويغني عنه ماقبله وان حمل على المخالفة ناقص ماقبله وعلى ماقررنا قالوا وبمعنى أو (لا الام و) لا (العمة) للام أي أخت أبيها من أمه فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة اليهما لانها قد يكونان من قوم آخرين وأما العمة الشقيقة أو الاب فتعتبر (و) مهر المثل (في) النكاح (الفاسد) وفي وطء الشبهه

اوالمال تخالف الرغبة في غيرها فمتى وجدت هذه الاشياء عظم مهرها ومتى فقدت او بعضها قل مهرها فالتي لا يعرف لها أب ولا هي ذات مال ولا جمال ولا ديانة ولا صيانة فمهر مثلها ربع دينار مثلا والمتصفة بجميع صفات الكمال مهر مثلها الالوف والمتصفة ببعضها بحسبه ثم ان المصنف بين ما تعتبر به المثلية في حق الزوجة ولم يذكر ما تعتبر به المثلية في حق الزوج مع ان الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصداق المثل ايضا فقد يرغب في تزويج فقيرة لقرابة او صلاح او علم او حلم وفي تزويج اجنبي لمال او جاه ويختلف المهر باعتبار هذه الاحوال وجودا وعدما (قوله فاندفع ماقيل الخ) فيه انه لا يندفع الاشكال بما قاله والا لم يكن فرق بين الام والاخت بل وبين الاجنبيات اذا كن على مثل اوصافها بل الظاهر في دفع الاشكال خلاف ماقاله وان الواو على معناها وان هذا كالقيد فيما قبله فهو من جملة الاوصاف التي يعتبر بها صداق المثل * وحاصله ان محل اعتبار صداق المثل بالدين والجمال والحسب والمال والبلد اذا لم يكن لها مماثل في الاوصاف من قبليتها كاختها وعمتها والا كان المعتبر صداقها ولو كان اكثر من صداق مثلها من قوم آخرين فاذا كان للمرأة امثال في الاوصاف المذكورة من قبليتها وامثال فيها من غير قبيلتها اعتبر فيها ما يتزوج به امثالها من قبيلتها وان زاد على صداق امثالها من غير قبيلتها او نقص انظر ابن (قوله في النكاح الفاسد) اي سواء كان متفقا على فساده او مختلفا فيه (قوله فيوم العقد) اذ منه يجب الميراث وما ذكره من اعتبار يوم العقد في الصحيح مطلقا ولو تفويضا هو ظاهر المذهب كما في التوضيح وقيل يعتبر اتصافها بالاوصاف المذكورة في نكاح التفويض يوم البناء ان دخل ويوم الحكم ان لم يدخل اذ لو شاء طلق قبل ذلك بلا شيء ونقل ذلك ابن عرفة عن عياض (قوله بالنوع) واولى بالشخص كما اشار له الشارح بقوله واولى اذا كان يظنها في الثلاث هند والباء في قوله بالنوع للسببية أي ان اتحدت الشبهة بسبب اتحاد النوع او الشخص وذلك لان الشبهة لا تكون متحدة الا اذا اتحد النوع او الشخص فما كان بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع (قوله بغير عالمة) أي بانه أجنبي بان كانت نائمة أو اعتقدت انه زوجها (قوله اما لو علمت) اي بانه أجنبي (قوله أي بالحرة) اي واما الزنا بالامة لغير العالمة فلها ما نقصها (تنبيه) علم من كلام المصنف اربعة اقسام احدها علمهما معا بانهما اجنبيان فلا شيء لها وهو زنا محض الثاني علمها دونه فهي زانية لا شيء لها وهذان يفهمان من قوله كالغالط بغير عالمة الثالث جهلهما معا وهو منطوق قوله كالغالط بغير عالمة فيتحد المهران اتحدت الشبهة والا تعدد بتعددها الرابعة علمه دونها فهو زان ويتعدد عليه المهر وهو قوله كالزنا بغير عالمة الخ والاربعة ماخوذة من كلامه منطوقا ومفهوما * واعلم ان اتحاد الشبهة وتعددها انما يعلم من قوله فيقبل قوله فيهما بغير يمين كما قال شيخنا والمراد بالوطء إيلاج الحشفة وان لم ينزل خلافا لما في عبق حيث قال والظاهر تبعا لهم ان المراد بالوطء ما فيه انزال الخ فانه غير صواب كما في بن (قوله على الاصح) وهو قول ابن القاسم وسحنون ومقابلة ماقاله غيرهما من لزوم الشرط في اللاحقة دون السابقة (قوله واولى اللاحقة) أي واولى الزوم في اللاحقة منهما ويتصور

تعتبر الاوصاف المذكورة فيه (يوم الوطء) بخلاف الصحيح ولو تفويضا فيوم العقد (واتحد المهر) في تعدد الوطء في واحدة (ان اتحدت الشبهة) بالنوع (كالغالط بغير عالمة مرارا يظنها في الاول زوجته هند وفي الثانية دعد وفي الثالثة زينب واولى اذا كان يظنها في الثلاث هندا أما لو علمت كانت زانية لا شيء لها وتحد (والا) تتحد الشبهة بل تتعدد كان يطأ غير عالمة يظنها زوجته ثم أخرى يظنها أمته (تعدد) المهر عليه بتعدد الظنون (كالزنا بها) أي بالحرة الغير العالمة اما لنومها او لظنها انه زوج فيتعدد عليه المهر بتعدد الوطء لعذرها مع تجزئه وسماه زنا باعتباره لا باعتبارها فانه شبهة (أو) الزنا (بالمكرهة) يتعدد المهر بتعدد الوطء على الوطيء كان هو المكره لها أو غيره (وجاز) في النكاح (شرط أن لا يضر) الزوج (بها في

عشرة) اي معاشرة (او كسوة او نحوها) من كل شرط يقتضيه العقد ولا ينافيه فان كان لا يقتضيه العقد حرم وفسد النكاح ان ناقضه كشرط ان لا نفقة عليه والا كره كشرط ان لا يتزوج عليها او لا يخرجها كما تقدم له رضي الله عنه (ولو شرط) الزوج لها عند العقد (ان لا يطأ) معها (ام ولد او سرية) وان فعل كان امرها بيدها او تكون المرأة حرة (لزم) الشرط (في) ام الد او السرية (السابقة) على الشرط (منهما على) القول (الاصح) واولى اللاحقة منهما

واما لو شرط ان يتخذ فيلزم فى اللاحقة دون السابقة وسكت عنه المصنف لوضوحه واما شرط لا اتسري فيلزم فى السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وهو المذهب وقال سحنون انما يلزم في اللاحقة دون السابقة كشرط ان لا يتخذ والى قول سحنون أشار بقوله (لا) يلزمه شيء (فى) وطء (أم ولد) او سرية (سابقة فى) شرطه لزوجته (لا أتسرى) ويلزمه فى اللاحقة (ولها) اى الزوجة (الخيار) أى القيام (ببعض) أى بسبب

فعل الزوج بعض (شروط) شرطت لها وعرفت بالواو كالو شرط لها الا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها وافعل فامرها بيدها ففعل البعض فلها الخيار ان شاءت أقامت معه ان شاءت اخذت بمقها ويقع الطلاق وهو من باب التحنيث بالبعض هذا اذا قال ان فعل شيا من ذلك فامرها بيدها بل (ولو لم يقل ان فعل شيا) منها فامرها بيدها بان قال ان فعل ذلك اى ولو قال ان فعل ذلك لكن هذا ضعيف المعتمد والمعتمد انه اذا قال ان فعل ذلك فلا خيار لها الا بفعل الجميع فكان الاولى ان يقول ان قال ان فعل شيا من ذلك (وهل) الزوجة (تملك بالعقد النصف) اى نصف الصداق ويتكمل بالدخول او الموت وعليه (فزيادته) اى الصداق (كنتاج وغلة) كاجرة وثمرة وصوف (ونقصانه) بموت أو تلف

كون أم الولد لاحقة بالنظر لوقت الحلف كالوطاق الحلوف لها غير بتات ثم أولد أمة بعد طلاقها ثم راجعها ثم وطيء التي اولدها فيلزمه ما علقه على وطئها مادام فى العصمة المعلق فيها شيء فقد اتضح انه يتصور وطء أم الولد لاحقة أى متجددة بعد الحلف وان كانت سابقة حين الوطء (قوله واما لو شرط ان لا يتخذ) اي ام ولد او سرية عليها وان اتخذت واحدة فامرك بيدك او فالتي اتخذها حرة (قوله واما شرط لا اتسرى) اى عليها وان تسريت عليها فامرها بيدها او فهى حرة فيلزم فى السابقة اي فيلزمه ما شرطه اذا وطىء ام الولد او السرية السابقة على الشرط او اللاحقة له (قوله وقال سحنون الخ) هذا ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم فعلي المصنف المؤاخذة فى المشى على قول سحنون الضعيف والعدول عن قول القاسم (قوله ويلزمه فى اللاحقة) اى ويلزمه بوطء اللاحقة منها (قوله والمعتمد انه اذا قال ان فعل ذلك فلا خيار لها الا بفعل الجميع) اعلم ان محل الخلاف اذا كانت الشروط معطوفة بالواو وكان المعلق امرها بيدها كما اشار لذلك الشارح اول الخياطة اما لو كانت معطوفة باو وكان لها الخيار ببعضها اتفاقا قال ان فعل شيا ولم يقل وان كان المعلق الطلاق او العتق وقع بفعل بعضها من غير خيار لها لقول المصنف فى اليمين وبالبعض عكس البر (تنبيه) لو وكل الزوج من يعقد له فعقد له على شروط اشترطت عليه ونطق بها الوكيل فان كان الزوج وكله على العقد والشروط فنطق بها الوكيل لزمت الزوج وان كان وكله على العقد فقط فلا تلزمه (قوله فزيادته) أى الحاصلة بعد العقد وقبل البناء وكذا يقال فى نقصانه ثم ان الذي يدل عليه كلامهم ان ثمرة قوله فزيادته الخ انما تظهر اذا وقع الطلاق قبل البناء ولذا قال ابن عاشر الصواب وضع هذه المسائل بعد قوله وتشطر الخ كما صنع ابن الحاجب ليفيد ذلك واما ان فسخ قبله فالزيادة للزوج والنقص عليه فان دخل بها او وقع موت فالزيادة والنقص للزوجة وعليها (قوله وغلة) عطفه على النتاج يقتضى ان النتاج ليس بغلة وهو المشهور خلافا للسيوري القائل انه غلة قاله شيخنا (قوله فزيادته ونقصه له وعليه) تبع بهرام فى هذه التفريع واعترضه طفى قائلا لم أر من فرع على انها لا تملك بالعقد شيا ان الغلة تكون للزوج انما فرعوا حكم الغلة على القولين الآخرين فقط وهما أنها تملك بالعقد الجميع أو النصف اه بن (قوله انهما) اى الزيادة والنقص (قوله واعترض على المصنف الخ) حاصل هذا الاعتراض ان قوله كنتاج وغلة يقتضى ان الولد كالغلة يأتي فيه التفريع المذكور وليس كذلك بل الولد حكمه حكم الصداق فى انه يتشطر لانه كجزء من المهر على كل قول وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك لانه حكم بان الولد كالمهر ثم ذكر الخلاف فى الغلة والبناء فيها على القولين وكذا صنيع المدونة انظر طفى وفي التوضيح ان كون الولد ليس بغلة هو المشهور وقد نص في المدونة على ان ولد الامة ونسل الحيوان ان يكون فى الطلاق بينهما اه بن

(لهما) راجع للزيادة (وعليهما) راجع للنقصان وهو الراجح (اولا) (قوله تملك بالعقد النصف وتحته قولان لا تملك شيا فزيادته ونقصه له وعليه فاذا طلق قبل البناء وقد تلف فانه يدفع لها قيمة نصفه وان زاد فالزيادة له أو تملك الجميع فنهما لها وعليها (خلاف) الا ان الثالث لم يشهر فلذا لم يجعله بعضهم مندرجا فى الخلاف فى التشهير واعترض على المصنف بان النتاج بينهما على كل قول فلا يناسب تفريعه على الاول خاصة فالاول الاقتصار على الغلة

ثم محل كلام المصنف هنا ان كان الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فانها تضمنه لانه بيدها كالعارية (وعليها) اذا طلقها قبل البناء (نصف قيمته) الصداق (الموهوب والمعتق) أي الذي وهبته أو اعتقته (يومها) أي يوم العتق والهبة لانه يوم الاتلاف لا يوم القبض (و) عليها ان طلقها قبل البناء وقد باعته بغير محاباة (نصف الثمن في البيع) ورجع عليها بنصف محاباة (ولا يرد العتق) الواقع منها في الصداق الرقيق (لا ان يرده الزوج لعسرها) الحاصل (يوم العتق) فلا عبرة بعسرها أو يسرها قبله وكذا له الرد اذا زادت قيمة العبد على ثلثها كهبتها وصدقتها به وانما اقتصر على العسر لاجل ما رتبه عليه من قوله (ثم) بعد رد الزوج (ان طلقها) قبل البناء وهو بيدها (عتق النصف) الذي وجب لها بالطلاق لزوال المانع وهو حق الزوج والمراد أنها تؤمر به (بلا قضاء) عليها به لان رد الزوج رد ايقاف على مذهب الكتاب وقال أشهب رد ابطال فلا يعتق منه شيء واذا رد العتق مع تشوف الشارع للحرية فاولى الهبة والصدقة ونحوها لكن الرد في ذلك رد ابطال فاذا طلق أو مات بقي ملكها لها ولا تؤمر بانفاذه (وتشطر) الصداق (ومزيد) لها (بعد العقد) على أنه من الصداق لانه ما ألزم نفسه ذلك الا على إحكم

(قوله ثم محل كلام المصنف) أي من كون النقص الحاصل في الصداق قبل البناء عليهما معا وقوله اذا كان الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة لانه اذا كان كذلك كان الضمان منهما معا اذا طلق قبل البناء وكذا حكم الزيادة وهذا هو المشهور وأما ما بنوه على القول الثاني والثالث فهو ضعيف (قوله وعليها نصف قيمة الخ) حاصله ان المرأة اذا طلقها زوجها قبل البناء وقد تصرفت في الصداق بغير عوض كهبة أو عتق او تدبير أو اخدام فانها تغرم للزوج نصف المثل في المثلي ونصف قيمة المقوم يوم التصرف وهو يوم الهبة والعتق لانه يوم الاتلاف وهذا هو المشهور وقيل يوم القبض قال ابن ويأتي ذكره المصنف من نفوذ تصرفها وغرمها نصف قيمة المقوم مبني على القول بانها تملك بالعقد جميع الصداق وكذا على القول بانها تملك النصف لانه معرض لتكميله لها ومراعاة للخلاف ونقل ذلك عن التوضيح وأما على القول بانها لا تملك بالعقد شيأ فيرد ما فعلته في نصف الزوج فقط لانها فضولية في الجميع وقد حقق الطلاق لها النصف فيمضي تصرفها فيه (قوله بنصف المحاباة) اي ان باعته بمحاباة (قوله ولا يرد العتق) أي ولا العتق ولا الصدقة ولا الاخدام وحاصله ان الصداق اذا كان عبدا فاعتقته الزوجة المالكة لامر نفسها أو وهبته او تصدقت به او اخدمته فان العتق وما معه لا يرد الا أن تكون الزوجة معسرة يوم التصرف بالعتق وما معه او كان ثلثها لا يحمل ما تصرفت فيه والا كان للزوج رد العتق وما معه ويرجع النصف ملكا لها (قوله الا أن يرده الزوج لعسرها) اي الا ان تكون معسرة يوم العتق فللزوج أن يرد عتقها حينئذ قبل الطلاق وله أيضا بعد الطلاق أن يرد عتقها ان لم يعلم به حتى طلقها وكانت معسرة يوم العتق واستمر عسرها الى يوم الطلاق كما هو المعروف عن اللخمي انظر ح (قوله فلا عبرة الخ) أي ان المعتبر في رد العتق وعدم رده عسرها ويسرها يوم العتق كانت قبله موسرة أو معسرة ولا يعتبر في الرد وعدمه عسرها او يسرها قبله (قوله لكن الرد في ذلك الخ) فيه نظر اذ الخلاف في مطلق تبرع الزوجة اذا رده الزوج هل هو رد ايقاف او ابطال (قوله وتشطر الصداق) اي بالطلاق قبل البناء كما يأتي للمصنف لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية ثم ان تشطر الصداق بالطلاق ظاهر على القول بانها تملك بالعقد كل الصداق وكذا على القول بانها لا تملك بالعقد شيأ لان التشطير اما من ملكها او من ملك الزوج واما على القول بانها تملك بالعقد النصف فالتشطير بالطلاق مشكل لانه متشطر قبل الطلاق الا ان يقال المعنى نحتم تشطيره بعد ان كان معرضا لتكميله (قوله كان المزيد من جنسه) أي من جنس ما سماه صداقا (قوله اجراء الخ) علة لقوله اولا اى وانما تشطر المزيد بعد العقد بالطلاق اذا لم نقبضه اجراء له مجرى الصداق من جهة انه ما الزم نفسه ذلك الا على انه صداق (قوله صداق قطعا) اى فيتشطر وسكت عنه المصنف لعلمه بالاولى مما ذكره (قوله واما المزيد بعد العقد للولي) اى كالبلعمة في بلاد

الصداق كان المزيد من جنسه اولا اتصف بصفاته من الحلول والتاجيل اولا قبضته اولا اجراء له مجرى الصداق من هذه الحيثية واما لو مات او فلس قبل قبضه فيبطل فحكموا له بحكم العطية في هذه الحالة فلم يكن كالصداق من كل وجه وفهم من قوله بعد العقد ان المزيد قبله أو حينه على أنه من الصداق صداق قطعا واما المزيد بعد العقد للولي فهو له ولا يتشطر (و) تشطرت (هدية اشترطت لها أو لوليها) أو لغيرهما (قبله) أي العقد أو فيه

وكذا اذا أهديت من غير شرط قبله أو حاله لانها مشترطة حكما وأما ما اهدى بعده لغيرها فلا يشطر ويكون لمن اهدي له (ولها) اي للمرأة (أخذه) أي اخذ ذلك المشترط في العقد او قبله (منه) اى ممن اشترط له من ولى غيره او ياخذ الزوج منه النصف الآخر ولا يرجع به عليها لان أصل الاعطاء ليس منها وانما هو من الزوج لوليها فلا يعارض ما مر من الرجوع عليها بنصف قيمة الموهوب او المعتق يومهما وقوله (بالطلاق) متعلق بتشطر والباء سببية وقوله (قبل المس) متعلق بالطلاق او حال منه وجملة ولها اخذه معترضة واراد بالمس الوطء أو ما يقوم مقامه كاقامتها سنة ببيتها اذهى يتكمل بها الصداق (وضمانه) اى الصداق (ان هلك) وثبت (٣٢٠) هلاكه (ببينة) كان مما يغاب عليه اولا قبضته الزوجة اولا (او) لم تقم على

هلاكه ببينة و(كان مما لا يغاب عليه) كالحيوان والزرع والعقارات (منهما) معا اذا طلق قبل البناء فلا رجوع لواحد منهما على الآخر ويحلف من كان بيده انه ما فرط على الاظهر (والا) بان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه ببينة وهو بيد أحدهما (ف)ضمان (من الذي في يده) من الزوجين فعليه غرم النصف للآخر (وتعين) للتشطير قبل البناء (ما اشترته) الزوجة بعد العقد من السلع (من الزوج صلحت للجهاز أم لا فليس له طلبها بتشطير الاصل وليس لها جبر على أخذ شطر الاصل الا بتراضيهما (وهل مطلقا) قصدت بالشراء منه التخفيف عليه أم لا (وعليه الاكثر او) محل تعين تشطيرما اشترته (ان قصدت) بالشراء منه (التخفيف) عنه والرفق به (تاويلان) ويحمل عند جهل الحال

الارياف (قوله وكذا اذا اهديت من غير شرط) اي سواء كانت لها او وليها او لاجنبي وحاصل ما ذكره ان الهدية متى كانت قبل العقد او حينه فانها تشطر سواء اشطرت او لا كانت لها او لغيرها وان كانت بعد العقد ولا تكون مشترطة فان كانت لغيرها فلا تشطر وان كانت لها فروايتان (قوله واما ما اهدى بعده لغيرها الخ) اى واما ما أهدي لها بعد العقد فسياتى الكلام عليه ان كان قبل الدخول في قوله وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء ثم ان ما اهدى بعد البناء لغيرها هو عين قوله سابقا وأما المزيد بعد العقد للولى فهو له (قوله ولها الخ) حاصله ان المرأة اذا طلقت قبل البناء وقلنا بتشطر ما اخذه ولوليها من الهدية المشترطة له حين العقد أو قبله فلها ان ترجع على وليها وتاخذ منه النصف وللزوج النصف الآخر ياخذه من الولى وليس للزوج مطالبتها بالنصف الآخر الذى اخذه الولى لان الاعطاء للولى ليس منها وانما هو من الزوج وحينئذ فيتبعه به (قوله أى للمرأة) اى التى طلقت قبل البناء وتشطر ما اخذه وليها (قوله اخذ ذلك) اى اخذ نصف ذلك المشترط (قوله او المعتق يومهما اى لان الاعطاء منها (قوله متعلق بالطلاق) اى مرتبط به في المعنى فلا ينافي انه متعلق بمحذوف صفة للطلاق او حال منه (قوله اذهي يتكمل بها الصداق) اي كما يتكمل بالوطء (قوله ان هلك) اى بعد العقد كالو مات او حرق او سرق او تلف من غير تفريط (قوله قبل البناء) اي بالطلاق قبل البناء (قوله ما اشترته) أى بالمهر وحاصله انها اذا اشترت بالصداق سلعا من الزوج سواء كانت تصلح جهازا أولا فانها تتعين للتشطير اذا طلقها قبل البناء اذ كانه أصدقها تلك السلع (قوله صلحت) اي تلك السلع للجهاز أم لا هذا ما في المواق والذي في التوضيح ان محل التاويلين اذا أصدقها عينا فاشترت بها من الزوج ما لا يصلح أن يكون جهازا كدار وعبد ودابة واما اذا اشترت ما يصلح للجهاز فلا فرق بين شرائها من الزوج وغيره في انه لا يرجع عليها الا بنصفه لانها مجبورة على شراء ذلك (قوله بتشطير الاصل) اي وهى الدراهم والدنانير التى دفعها لها الزوج واشترت بها تلك السلع (قوله وعليه الاكثر) اي وهو المعول عليه (قوله أو ان قصدت التخفيف) فان لم تقصد التخفيف تعين تشطير الاصل وهذا التاويل للقاضى اسمعيل ورجحه ابن عبد السلام (قوله وتعين ما اشترته) أى وتعين للتشطير بالطلاق قبل البناء ما اشترته (قوله وسقط المزيد) أى الذي زاد الزوج بعد العقد على صداقها الذى تزوجها به (قوله دون أصل الصداق ودون المزيد قبله او فيه) اى فلا يسقط عن الزوج بموته لانه تقرر لها بموته (قوله أو المشترط فيه الخ) اي ودون

المشترط

على التخفيف (و) تعين (ما اشترته) من غير زوجها مما صلح ان يكون (من جهازها) اذا اشترته من صداقها المدفوع لها بل (وان) اشترته (من غيره) اي غير الصداق بل من أصلها (وسقط) عن الزوج (المزيد) على الصداق بعد العقد (فقط) دون اصل الصداق ودون المزيد قبله او فيه او المشترط فيه او قبله (بالموت) اى موت الزوج او فلسه قبل البناء وقبضها اشهدام لا لانها عطية لم تقبض قبل المانع واما موت الزوجة فلا يبطل الهبة اشهدام لا لحصول القبول منها قبل الموت (وفي تشطر هدية) تطوع بها الزوج (بعد العقد وقبل البناء) بالطلاق قبله

فيرجع الزوج عليها بنصفها (أو لاشيء له) منها (وان كانت قائمة لم تفت) وهو المذهب فان بنى بها فلاشيء له منها ولو قائمة وهذا في النكاح الصحيح وأشار للفاسد بقوله (الا ان يفسخ) النكاح (قبل البناء فيأخذ) الزوج (القائم بها) أي من الهدية وضاع عليه ما فات منها فهذا الاستثناء منقطع لانه في الفاسد وما قبله في الصحيح (الا ان فسخ بعده) أي بعد البناء فلاشيء له منها ولو قائمة لان الذي أهدي لاجله قد حصل (روايتان) راجع لما قبل الاستثناء (وفي القضاء) على الزوج عند المنازعة (بما يهدى) للزوجة (عرفا) قبل البناء وليس مشترطا في وعدمه (قولان) وعلى القضاء فقيل يتكمل بالموت ويتشطر بالطلاق قبل البناء وقيل (٣٢١) يسقط بهما اذا لم يقبض وعلى

المشترط من الهدية فيه أو قبله (قوله فيرجع الزوج عليها بنصفها) أي ان كانت قائمة وبنصف قيمتها ان فاتت (قوله وهو المذهب) وعليه اقتصر ابن رشد وذلك لان الطلاق باختياره (قوله فان بنى بها) أي ثم طلقها وقوله فلاشيء له ولو قائمة أي باتفاق اي لان الذي أهدى لاجله قد حصل (قوله فيأخذ الزوج القائم منها) أي ولو كان متغيرا لانه مغلوب على الفراق أما لو كان الفسخ بعد البناء فلاشيء له لانه انتفع (قوله بما يهدى للزوجة عرفا قبل البناء) أي كالخف والقلنسوة (قوله قولان) في المواق لو قال المصنف في هذه روايتان وفي التي قبلها قولان لكان أحسن ﴿فرع﴾ ذكر ابن سلمون انه يقضي على المرأة بكسوة الرجل اذا جرى بها عرف واشترطت ونقله صاحب الفائق عن نوازل ابن رشد لكن قال في التحفة

وشرط كسوة من المحظور * للزوج في العقد على المشهور

وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح وقال ابن الناظم في شرح التحفة مالا بن سلمون خلاف المشهور ولكن جرى به العمل اه بن (قوله وتكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد) فان مات الزوج أو فلس قبل قبض ذلك فانه يسقط لانه عطية لم تقبض (قوله فاصح الروايتين لاشيء له) والرواية الثانية ان ذلك يتشطر فيرجع الزوج عليها بنصفها ان كانت قائمة وبنصف قيمتها ان فاتت (قوله وصحح القضاء بالوليمة) أشار به لقول ابي الاصبغ ابن سهل الصواب القضاء بها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن ابن عوف أولم ولو بشاة اه بن (قوله فلا يقضي بها) محل الخلاف مالم تشترط على الزوج أو يجريها العرف والا قضي بها اتفاقا بالاولى مما بعده ورجع للعرف في عملها ببيت الزوج أو الزوجة (قوله وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة التي لم يبد صلاحها) أي التي دفعها لها صداقا مع الاصول أو وحدها على القطع لا على التبقية والا فسخ النكاح كما مر كالبيع واذا فسخ النكاح رجعت بجميع النفقة كما قرر شيخنا (قوله وطلق قبل البناء) أي وعدم رجوعها بذلك قولان والظاهر منهما الرجوع (قوله وخرج بقوله صنعة العلم) أي كما خرج بالشرعية غيرها كضرب بعود ورقص والحاصل ان محل الخلاف مقيد بقيود ثلاثة كما قال الشارح فان تخلف واحد منها فلا رجوع لها اتفاقا (قوله والكتابة) أدرج الكتابة في العلم تبعا لحش نظرا لكونها من طرقه وبعضهم جعل الكتابة صنعة كما أفاده شيخنا (قوله أي الخاص) أي الذي تولى عقد نكاحها بدليل التعليل بقوله لانه مفرط بعدم اشتراطه على الزوج وأما قول عبق أي ولي المال فغير صواب وولي المال هو المتصرف فيه لسفهها أو صغرها وهو الاب ووصيه ومقدم القاضي وأما ولي العقد فهو من تولى عقد نكاحها كان ولي المال اولا (قوله بما قبضته) أي فقط لا بازيد منه (قوله كان حالا او مؤجلا وحل) هذا قول ابن زرب وشهره المتيطي وقال ابن فتحون انما يلزمها التجهيز بما قبضته قبل البناء ان كان حالا أما ان كان مؤجلا وحل قبل البناء

عدمه فهي هبة لابد فيها من الحوز وتكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد فان خيرت وطلق قبله فاصح الروايتين لاشيء له كما مر (وصحح القضاء) على الزوج اذ طالبته الزوجة (بالوليمة) وهي طعام العرس بناء على انها واجبة وسياتي ندبها وهو الراجح فلا يقضى بها (دون أجرة الماشطة) والدف والكبر والحمام ونحوها الا لعرف (وترجع) الزوجة (عليه بنصف نفقة الثمرة) التي لم يبد صلاحها (و) نفقة (العبد) الصداق اذا طلق قبل البناء وكذا يرجع هو عليها بذلك حيث كان ما ذكر بيده وأنفق عليه فلو قال ورجع المنفق بنصف النفقة كان أخصر وأشمل (وفي) رجوعها عليه بنصف (أجرة تعليم صنعة) شرعية علمتها للرقيق أو الدابة المدفوعة صداقا وارتفع ثمنه بها

وطلق قبل البناء (قولان) محلهما اذا استأجرت على التعليم لا ان كانت هي المعلمة وخرج بقوله صنعة العلم كالنحو والحساب والكتابة والقراءة (وعلى الولي) اي الخاص من ماله اذا لم تكن رشيدة (او الرشيدة مؤنة الحمل) أي حملها او حمل الجهاز (لبلد البناء المشترط) البناء فيه غير بلد العقد وكذا المحله حيث البلد واحدة وانما كان على الولي من ماله لانه مفرط بعدم اشتراط ذلك على الزوج (الا لشرط) على الزوج أو عرف كعرف مصر فعلى الزوج (ولزمها التجهيز على العادة) في جهاز مثلها لمثله (بما قبضته) من مهرها (ان سبق) القبض (البناء) كان حالا أو مؤجلا وحل

فان تاخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز به سواء كان حالا او حل الا لشرط او عرف (وقضى له) أى للزوج (ان دعاها) أى الزوجة (لقبض ما حل) من صداقها لتتجهز به لا لما لم يحل لتتجهز به فيمنع لانه سلف جر نفعا (الا ان يسمي شيئا) ازيد مما قبضته او يجري به عرف فيلزم ماسماه وهذا مستثنى من قوله ولزمها التجهيز بما قبضته (ولا تنفق منه) أى من الصداق على نفسها (ولا تقضى) منه (دينا) عليها اى لا يجوز لها ذلك لما علمت انه يلزمها التجهيز بما قبضته (الا المحتاجه) فانها تنفق منه وتكتسي الشيء القليل بالمعروف ثم ان طلقها قبل البناء وهي معسرة اتبع ذمتها (و) الا الدين القليل (كالدينار) من مهر كثير وأما ان كان قليلا فتقضي منه بحسبه (ولو طولب) الزوج (بصداقها) اي بقدر ميراثهم منه (لموتها) قبل الدخول وقد كان اشترط عليهم تجهيزها باكثر من صداقها او جري عرف بذلك (فطالبهم) الزوج (بابراز جهازها) المشترط او المعتاد لينظر قدر ميراثه منه (لم يلزمهم) ابرازه (على المقول) وقال اللخمي يلزمهم وعلى قول المازري لا يلزم الزوج جميع ما سمى من الصداق بل صداق مثلها على انها مجهزة بما قبض قبل البناء جهاز مثلها ويحط عنه ما زاد لاجل جهازها (ولا بيها) المجبر جوازا (بيع رقيق) او غيره من الحيوان (ساقه الزوج لها) صداقا فلا يجب عليه ولا عليها ذلك

فلاحق للزوج في التجهيز به ولغرمائها أخذه في ديونهم مثل ما قبض بعد البناء * وحاصل ما ذكره المصنف ان الزوجة الرشيدة التي لها قبض صداقها وسياتي غيرها اذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها فانه يلزمها ان تتجهز به على العادة من حضر أو بدو حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك ولا يلزمها أن تتجهز بازيد منه ومثل حال الصداق ما اذا عجل لها المؤجل وكان نقدا وان كان لا يلزمها قبوله لان ما يقع في مقابلة العصمة ليس بمنزلة الثمن لان الثمن اذا كان نقدا وعجله المشتري أجبر البائع على قبوله ولا يجاب لتاخيره لاجله (قوله فان تاخر القبض عن البناء لم يلزمها الخ) كما لو كان الصداق مما يكال او يوزن أو حيوانا أو عروضا أو عقارا فانه لا يلزم بيعه لتتجهز به كما قال اللخمي ورواه ابن سهل عن ابن زرب وقال المتيطي يجب بيعه لاجل التجهز به وهو ضعيف والمعتمد الاول فقول المصنف وازمها التجهز بما قبضته الخ اي اذا كان عينا وما ذكرناه من أن المعتمد عدم لزوم بيع العقار لا ينافيه ما ياتي للمصنف من القولين فيه المقتضى لتساويهما لان ما هنا في عدم الوجوب والقولان الآتيان في الجواز والمنع (قوله أو حل) أى أو كان مؤجلا وحل بعد مضي أجله وقبضته بعد البناء (قوله وقضي له) أي عليها بقبض ما حل ان دعاها لقبضه وقوله ان دعاها أى قبل البناء (قوله وقضي الخ) حاصله ان الزوج اذا دعا زوجته لقبض ما اتصف بالحلول من صداقها سواء كان حالا بالاصل او حل بعد مضي اجله لاجل ان تتجهز به وأبت من ذلك فانه يقضي عليها بقبض ذلك على المشهور خلافا لابن حرث حيث قال لا يلزمها قبض ما حل بمضي أجله (قوله لانه سلف الخ) أى لان من عجل ما أجل عد مسلفا كما ياتي وهي اذا قبضته لزمها التجهيز به كما قال ابن زرب * والحاصل أنه يمنع التعجيل فان قبضته أجبرت على التجهيز به (قوله فيلزم ماسماه) أى أو جرى به العرف وقوله الا ان يسمي أى الزوج ومثل تسميته تسمية وليها بان يقول نحن نشتري لها كذا أو أن عندها من الجهاز كذا وكذا (قوله اتبع ذمتها) اى بنصف ما انفقت (قوله وأما ان كان) أى المهر (قوله ولو طولب الزوج) أى طالبه ورثتها بعد موتها (قوله وعلى قول المازري الخ) * حاصله انه على قول المازري لا يلزمهم ابرازالجهاز المشترط بل جهاز مثلها ويلزم الزوج صداق مثلها على انها مجهزة بجهاز مثلها ويحط عنه ما زاده لاجل الجهاز الذي اشترط * وحاصل هذه المسئلة انه اذا سمى لها صداقا مائة مثلا ودفع منه خمسين وشرط عليهم جهازا بمائتين فماتت قبل الدخول فطالبه ورثتها بما يخصهم من الميراث من الخمسين الباقية فطالبهم باحضار الجهاز المشترط أو باحضار قيمته ليعرف ارثه منه فقال المازري تبعا لشيخه عبد الحميد الصائغ لا يلزمهم ابرازذلك الجهاز المشترط عليهم وعلى الزوج صداق مثلها على انها مجهزة بما قبض من الصداق وهو خمسون فاذا قيل ما صداق من يتجهز بخمسين فلا يخلو إما ان يكون قدر جهازها خمسين أو اقل كثلاثين او اكثر كمائتين فاذا قيل من تتجهز بخمسين صداق مثلها خمسون فلا يدفع لهم شيا غير ما دفعه أولا ويكون الجهاز المشترى بالخمسين المدفوعة اولا تركة يستحق الزوج نصفها وان قيل صداق من تتجهز بخمسين ثلاثون رجع الزوج عليهم بعشرين من الخمسين التي دفعها ويكون ميراث الزوج من جهاز قيمته خمسون وان قيل صداق من جهازها خمسون ثمانون دفع الزوج ثلاثين ويكون ميراث الزوج في تلك الثلاثين وفي جهازها قيمته خمسون (قوله ولا بيها الخ) يعني انه اذا دفع لها الزوج الصداق قبل البناء حيوانا أو عرضا مما يكال او يوزن فلا يلزم أباها اذا كان مجبرا ولا يلزمها اذا كانت غير مجبرة بيع ذلك لاجل تجهيزها بل يجوز لهما بيعه لتجهيزها بثمنه ولهما عدم بيعه وحينئذ فيلزم الزوج عند البناء ان ياتي بعطاء ووطاء مناسبين لحالهما ومحل

عدم

الاالشرط أو عرف (للتجهيز) متعلق ببيع لا بساقه اذلوساقه للتجهيز لوجب البيع لاجله فان لم يبع في موضوع المصنف فعلى الزوج عند البناء أن ياتي بغطاء ووطاء مناسبين لحالهما (وفى) جواز (بيعه) أو بيعها (الاصل) أى العقار المسوق فى صداقها بالنظر ولا كلام للزوج ومنعه منه أي اذا منعه الزوج (قولان) محلهما حيث لم يجر عرف بالبيع أو بعدمه والا عمل به وعلى القول بعدم بيعه ياتي الزوج بالغطاء والوطاء المناسبين (و) لو ادعي الاب او غيره ان بعض الجهاز له على سبيل العارية وخالفته الابنة الرشيدة أو وافقته وهى سفيهة (قبل دعوى الاب) ووصيه (فقط) دون الام والجد والجدة وغيرهم (فى اعارته لها) شيامن الجهاز) ان كانت دعواه (فى السنة) من يوم البناء لا العقد وان تكون مجبرة أو سفيهة وان يبقى بعد ما ادعاه من العارية مايفي بجهازها المشترط أو المعتاد ولو أزيد من صداقها فان لم يكن فيما بقي وفاء فالذى في العتبية وهو المذهب أنه لا يقبل منه الا ان يعرف ان اصل المتاع له فيحلف ويأخذه ويتبع بما فيه وفاء الاب والاجنبى فيما عرف اصله سواء وقوله (بيمين) معترض بانه قول ملفق لان القائل بقبول قوله في السنة يقول بلا يمين والقائل بقبوله قوله فى السنة وبعدها بشهرين وثلاثة يقول بيمين ويقبل قوله

عدم لزوم بيعه مالم يشترط بيعه لاجل التجهيز أو يجرى عرف بذلك والا وجب بيعه (قوله الا لشرط) أى بالبيع (قوله اذلوساقه للتجهيز) أى لا على أنه من الصداق (قوله وفي جواز بيعه) أى الاب (قوله ومنعه منه أى اذا منعه الزوج) هذا القيد مثله فى عبق وخش و يدل عليه كلام المتيطى ونصه وأما ماساقه الزوج اليها من الاصول فهل للاب بيعه قبل البناء بابنته أم لا حكى القاضى محمد بن بشير أنه ليس له ذلك بغير رضا الزوج للمنفعة التى للزوج فيه وقال غيره له أن يفعل فى ذلك ماشاء على وجه النظر ولا مقال للزوج ويجوز لها ذلك ان كانت ثيبا فان طلقها قبل البناء بها كان عليها نصف الثمن ان لم تحاب اه وابن بشير هذا صاحب الامام لا ابن بشير القاضي ولذلك لم يقل المصنف ترددا ه بن ﴿تنبيه﴾ لو شرط الزوج جهازا قيمته كذا أو جري به العرف ومنعه الولي قبل البناء كان الطلاق له بلا شي ان لم يرض وان رضي لزمه المسمي لانه بمثابة الرد بالعيب فان طلق ولم يعلم بمنعه غرم نصف المسمي على الظاهر وان دخل أجيرا الاولياء على ماسمي من الجهاز الا ان يحصل موت او فراق فعليه مهر المثل ولا يجبرون (قوله وعلى القبول بعدم بيعه) أى اذا منع الزوج من بيعه (قوله أو غيره) أى كالام والعمة والخالة والجد والجدة وغيرهم (قوله على سبيل العارية) أى عند البنت (قوله قبل دعوي الاب الخ) حاصل فقه المسئلة أن المدعى عليها اما رشيدة او غير رشيدة فان كانت رشيدة فلا تقبل دعوى مدعي اعارتها الا فى السنة ولا بعدها حيث خالفت المدعي ولم تصدقه كان المدعى أباها او غيره مالم يعلم ان اصل ذلك المدعى به للمدعى والاقبل قوله بيمين ولو كان اجنبيا ومالم يشهد على الاعارة واما ان لم تخالف المدعى بل صدقته أخذت باقرارها كانت الدعوى بعد السنة أو قبلها كان المدعى اباها وغيره ولو اجنبيا واما ان كانت غير رشيدة بان كانت مولي عليها بكرا أو ثيبا سفيهة فلا تقبل دعوي غير الاب عليها سواء صدقته أو خالفته مالم يعلم ان اصل ذلك المدعي به للمدعي والاقبل قوله بيمين واخذه ولو بعد السنة وأما الاب فتقبل دعواه فى السنة اذا كان الباقى بعد المدعى به يفي بالجهاز المشترط او المعتاد فان ادعى بعد السنة لا تقبل دعواه ما لم يعرف أن أصل المدعي به له ومالم يشهد على العارية (قوله دون الام والجد والجدة وغيرهم) سواء كانت دعواهم قبل تمام السنة أو بعدها مالم يثبت بالبينة أن اصل ذلك المتاع المدعى انه عارية لهم والاحلف مدعيه واخذه ولو بعد السنة (قوله ان كانت دعواه في السنة الخ) اشار الشارح الي ان قبول دعوى الاب الاعارة مشروط بشروط ثلاثة (قوله وأن تكون مجبرة او سفيهة) الذى في التوضيح تقييد البنت بالبكر ونصه ولا تقبل دعوى العارية الا من الاب في ابنته البكر فقط واما الثيب فلا لانه لا قضاء للاب في مالها اه قال ح قال ابن رشد ومثل البكر الثيب التى في ولاية ابيها لسفهها قياسا على البكر ومثل الاب الوصى فيمن فى ولايته من بكر أو ثيب مولي عليها اه فالشرط حينئذ ان يكون مولى عليها بكرا او ثيبا لاجبرة فقط كما فى عبق لان المجبرة قد تكون ثيبا غير مولى عليها اه بن (قوله ولو زايد) أي ولو كان جهازها المشترط او المعتاد زايد (قوله ويتبع بما فيه وفاء) اى بالجهاز المشترط او المعتاد (قوله وان خالفته الابنة) اى هذا اذا وافقته على ما ادعاه من انه عارية بل وان خالفته بان قالت انه غير عارية بل هولي (قوله فان شهد ولو قبل مضى السنة الخ) الواو للحال أى فان اشهد والحال انه قبل مضى السنة بان اشهد عن البناء او قبله او بعده وقبل مضى السنة وقوله قبل قوله وبعدها اي بغير يمين ان كان الاشهاد في السنة (وان خالفته الابنة) فى دعواه (لا ان بعد) قيامه عن السنة (ولم يشهد) اي والحال انه لم يشهد عند البناء او قبله او بعده قبل مضى السنة ان هذا الحلى مثلا عارية عند بنته فان اشهد ولو قبل مضي السنة قبل قوله بعدها ولو طال (فان صدقته) ابنته في دعواه بعد السنة وهي رشيدة ولم يشهد

(فى ثلثها) فان زاد فللزوج رد مازاد على الثلث خاصة هنا (واختصت) البنت عن بقية الورثة (به) أى بالجهاز الذى جهزها به أبوها من ماله زيادة على مهرها لا بقدره فقط اذ لا نزاع للورثة فيه (ان ورد ببينتها) الذي بني بها الزوج فيه لانه من أعظم الحيازة (واشهد) الاب بذلك (لها) فالشهادة وحدها (٣٢٤) كافية فى ذلك ولا يضر ابقاؤه بعد ذلك تحت يده وحوزه لها بعد الاشهاد (أو اشتراه الاب لها ووضعه عند) غيره (كامها) واشهد على ذلك او اقر الوارث بذلك (وان وهبت) الرشيدة (له) أي للزوج بعد العقد وقبل البناء (الصداق) المسمى قبل ان تقبضه منه (او) وهبت له من خالص مالها قبل العقد او بعده (ما) اى شيئا (يصدقها به قبل البناء جبر على دفع اقله) وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم حيث أراد الدخول فان طلق فلا شيء عليه فى الصورتين و يستمر الصداق لملكه في الاولى و يرده لها في الثانية (و) ان وهبته له (بعده) اي بعد البناء (او) وهبت له بعضه (ولو) قبل البناء (فالموهوب كالعدم) ومعناه في الفرع الاول انه لا يؤثر خللا وفي الثاني ان الباقى هو الصداق فان كان اقل من ربع دينار وكان قبل البناء جبر على تكميله والا فلا واستثنى من قوله وبعده قوله (والا ان تهبه) شيئا من صداقها قبل البناء او بعده (على) قصد (دوام العشرة) معها فطلقها او فسخ النكاح لفساده قبل حصول مقصودها فلا يكون الموهوب كالعدم بل يرده لها (كعطيته) مصدر من مضاف لمفعوله اي ان الزوجة اذا اعطت زوجها مالا غير الصداق (لذلك) أى لدوام العشرة (ففسخ) النكاح لفساده جبرا عليه فترجع بما اعطته له واحرى لو طلق اختيارا هذا اذا فارق بالقرب واما بالبعد بحيث يرى أنه حصل غرضها فلا ترجع وفيما بين ذلك ترجع بقدره

عند البناء او قبله واما ان كان بعد البناء وقبل مضي السنة فبيمين (قوله ففي ثلثها) اى فهو نافذ فى ثلثها (قوله رد مازاد الخ) اى ان لم يحصل منه اجازة له (قوله هنا) اى واما فى غير ماهنا للزوج رد الجميع (قوله عن بقية الورثة) أى ورثتها (قوله أو أشهد الاب بذلك) أى بان ذلك الجهاز الزائد على مهرها ملك لها (قوله بعد ذلك) أى الاشهاد (قوله بعد الاشهاد) الاولى حذفه لاغناء قوله بعد ذلك عنه (قوله ووضعه عند كامها واشهد على ذلك) أى على انه ملك للبنت وذكره الاشهاد في هذه فيه نظر والصواب اسقاطه لان الاشهاد اذا وقع لا يشترط معه الحوز كما يدل عليه قوله قبل هذا واشهد لها وهذا قسيمه فلا اشهاد فيه وانما معناه أن ما اشتراه الاب وسماه لها ونسبه اليها ووضعه عندها أو عند كامها فانها تختص به اذا أقر الورثة أنه سماه لها أو شهدت بينة ذلك وهذا غير الاشهاد قبله قال الناصر اللقاني ولعل ماهنا من الاكتفاء بالتسمية مخصوص بالشورة لان الغالب أن الشورة انما تشتري وتسمي للبنت بقصد الهبة والتمليك والا فقد نقل في التوضيح وغيره عن كتاب ابن مزين فى الهبة في رجل قال لولده اجعل في هذا الموضع كرما أوجنانا أو ابن فيه دارا ففعل الابن فيه ذلك في حياة ابيه والاب يقول كرم ابنى أوجنان ابنى أن البقعة لا تستحق بذلك وهى موروثة وليس للابن الا قيمة عمله منقوضا قال ابن مزين وقول الرجل في شيء يعرف له هذا كرم ولدي اودابة ولدي ليس بشيء ولا يستحق الابن فيه شيئا الا باشهاد بهبة او صدقة او بيع صغيرا كان الابن او كبيرا وكذلك المرأة اه بن (قوله وان وهبت له الصداق المسمي قبل ان تقبضه منه الخ) فان قبضته منه قبل البناء ثم وهبته له فقبله أيضا لم يجبر على دفع أقله فهو حينئذ كالموهوب بعد البناء (قوله و يستمر الصداق ملكا له في الاولى) أى لصحة الهبة قال المتيطي ولا بد من اشهاد الزوج بالقبول قال وهو في معنى الحيازة له فلو ماتت قبله بطلت الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل اه بن (قوله جبر على دفع اقله) اي لاحتمال التواطؤ على ترك الصداق فيعرى البضع عن الصداق بالكلية (قوله وان وهبته له بعده) أى وان وهبت له الصداق بعد البناء قبل أن تقبضه منه أو بعد ان قبضته منه (قوله انه لا يؤثر خللا) أى في الصداق فاذا طلقها بعد ذلك فلا شيء له عليه (قوله فان كان اقل) اى فان كان الباقى بعد الهبة اقل من ربع دينار وقوله وكان قبل البناء أي وكان ماذكر من الهبة قبل البناء وقوله جبر على تكميله أى ان اراد الدخول والاطلق واعطاها نصف مابقي بعد الهبة كما اذا تزوجها ابتداء باقل من الصداق الشرعى (قوله والا فلا) أي والا بان كانت الهبة بعد البناء فلا يلزمه شيء (قوله واستثني من قوله وبعده الخ) الصواب انه مستثنى من جميع ماسبق لان من قوله وبعده فقط اه بن * وحاصله انه اذا وهبت له الصداق بعد البناء ولم تقبضه او وهبته له قبل البناء و بعدما قبضته او قبل قبضه على دوام العشرة أو على حسنها وثبت ذلك بالبينة او قرائن الاحوال ثم انه طلقها بعد البناء قبل حصول مقصودها أو ظهر بعد البناء فساد النكاح ففسخ لذلك فلا يكون الموهوب كالعدم بل يرده اليها (قوله هذا) اى رجوعها عليه بما اعطته اذا فارق بالقرب بان كان قبل تمام سنتين وقوله واما بالبعد أى واما اذا كانت المفارقة ملتبسة بالبعد بان كانت بعد سنتين فلا ترجع الخ واعلم ان هذا التفصيل ذكره اللخمى وابن رشد ونص عليه سماع اشهب فيما اذا اعطته مالا او اسقطت

وهذا مالم يكن فراقها ليمين نزلت به لم يتعمدها والا فلا رجوع خلافا للخمي * ولما بين حكم هبة الرشيدة شرع في بيان حكم هبة السفيهة فقال (وان اعطته سفيهة ما ينكحها به) قدر مهر مثلها أو اكثر ثبت النكاح (و) لكن (يعطيها ما من ماله) وجوبا (مثله) أي مثل ما أعطته ويجبر ان امتنع فان اعطته اقل من مهر مثلها رده لها واعطاها من ماله صداق مثلها لان غير الاب المجبر ليس له

من صداقها على أن يمسكا فقار فيها أو فعلت ذلك على أن لا يتزوج عليها فطلقها اما اذا فعلت ذلك على أن لا يتزوج عليه أو لا يتسرى فتزوج أو تسرى فقال ح في الالزامات ظاهر كلامه في المدونة أنه ان تزوج عليها أو تسرى فلها أن ترجع عليه سواء كان ذلك بالقرب أو بالبعد وصرح بذلك اللخمي وهو ظاهر كلام المتيطي وابن فتحون ولم اقف على خلاف في ذلك الا ما أشار اليه في التوضيح في الشروط ونقله عن ابن عبد السلام أنه ينبغي أن يفرق ذلك بين القرب والبعد كما فرقوا في المسائل السابقة وظاهر كلامهما أنهما لم يقفا على نص في ذلك انظر بن (قوله وهذا لم يكن فراقها ليمين نزلت به) أي أن محل رجوعها عليه بالعطية اذا فارقها عن قرب اذا لم يكن فراقها ليمين نزلت به لم يتعمد الحنث فيها وهو صادق بما اذا كان طلاقها لا ليمين نزلت به أو ليمين نزلت به وتعمد الحنث فيها فالاولى كما لو طلقها ابتداء لتشاجر والثانية كما لو علق الطلاق على دخوله الدار ثم أعطته مالا على دوام العشرة فدخل الدار عمدا فترجع عليه بما أعطته فيهما وأما ان قال ان دخلت الدار بضم التاء فانت طالق فدخل ناسيا او علق الطلاق على دخولها فدخلت لم ترجع عليه بشيء وقوله خلافا للخمي اي القائل انها ترجع عليه اذا فارقها عن قرب ولو كانت المفارقة لاجل يمين لم يتعمد الحنث فيها قال بن وهذا القيد لا صبغ وهو غير ظاهر فان قصاري الامر أن يكون الفراق هنا كالفسخ لانه جرى فيهما وقد ذكر في الفسخ الرجوع فالظاهر حينئذ قول اللخمي لا قول أصبغ اه كلامه (قوله ولم ترجع عليه الا ان تبين الخ) قال أبو الحسن ولا ترجع الزوجة على الموهوب له وفي كتاب محمد ترجع عياض قيل معني ما في المدونة أنها وهبته هبة مطلقة وقالت للموهوب له اقبضها من زوجي ولو صرحت له ان الهبة من الصداق كان لها الرجوع عليه كما قال محمد وحمل ابن يونس ما في الكتابين على الخلاف اه ونحو ما لابن يونس للخمي واقتصر المصنف على التاويل الاول بالوفاق اه بن (قوله اذا كان الثلث يحمل جميع ما وهبته) أي ثلث مالها (قوله والا بطل جميعه الا ان يجيزه الزوج) ما ذكره من أن الثلث اذا لم يحمل جميعه بطل الجميع الا ان يجيزه الزوج مثله في خش وعبق ورده بن بان الذي يفيده كلام اللخمي وعبد الحق أن هبتها ماضية مطلقا ولا كلام للزوج (١) فيها لخروج الزوجة من عصمته وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة انظر بن (قوله وان لم يقبضه الموهوب له الاجنبي) اى لا منها ولا من الزوج (قوله ان ايسرت يوم الطلاق) اي ان ايسرت بالنصف الذي وجب للزوج قاله ابو الحسن فلا يشترط يسرها يوم الطلاق بالجميع انظر بن (قوله ان ايسرت الخ) اي لانه لا ضرر على المطلق حينئذ لانه يرجع عليها بحقه (قوله وله التمسك) أي وله حبس نصفه لحقه فيه لما يلحقه من الضرر في انفاذها حينئذ * والحاصل انها ان كانت موسرة يوم الطلاق بان كان عندها مال غير الصداق الموهوب كانت موسرة يوم الهبة ايضا ام لا فانها تجبر هي وزوجها المطلق على انفاذ الهبة للموهوب له ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها فهاتان صورتان وان كانت معسرة يوم الطلاق أيسرت يوم

(١) قوله ولا كلام لزوجها الخ انظره مع قول المصنف الا ان يرده الزوج لعسرها يوم العتق وشمل الهبة والصدقة وفيما كتبوه عليه من أن له الرد لو بعد الطلاق لعسرا وعدم حمل ثلثها ذلك

عقد بدون صداق المثل (وان وهبته) أي الرشيدة وان كان خلاف سياقه لانها التي تعبر بوهبتها فاتكل على ظهور المعنى أي وهبت الرشيدة صداقها الذي اعطاه الزوج لها (الاجنبي) أي غير الزوج (وقبضه) منهما او من الزوج (ثم طلق) الزوج قبل البناء (اتبعها) بنصفه (ولم ترجع) الزوجة (عليه) أي على الموهوب له بما غرمته للزوج (الا ان تبين) له (أن الموهوب صداق) وينبغي ان علمه كبيانها فان بينت أو علم رجعت عليه بنصفه فقط واما النصف الذي ملكته الطلاق فلا ترجع به وكلام المصنف فيما اذا كان الثلث يحمل جميع ما وهبته والا بطل جميعه الا أن يجيزه الزوج ولا يخالف قوله في الحجر وله رد الجميع ان تبرعت بزائد المقتضى للصحة حتى برده الزوج لان ما ياتي في تبرعها في خالص مالها وهنا الزوج قد طلق فقد تبرعت بما

نصفه للزوج (وان لم يقبضه) الموهوب له الاجنبي وطلقت قبل البناء (اجبرت هي) على امضاء الهبة للموهوب له معسرة كانت يوم الهبة أو الطلاق أو موسرة ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها (و) يجبر (المطلق) ايضا على انفاذ هبتها (ان ايسرت يوم الطلاق) فان اعسرت يومه لم يجبر هو وله التمسك بنصفه فهو شرط في جبره فقط واما هي فتجبر مطلقا

(وان خالعته) الرشيدة قبل البناء (على كعبد) وفرس وثوب (أو) على (عشرة) من الدنانير مثلا (ولم تقل) هو (من صداقي فلا نصف لها) من الصداق وتدفع ماخالعته به من مالها زيادة على الصداق (ولو) كانت (قبضته ردته) ودفعت ماذكر من مالها زيادة عليه (لا ان قالت طلقني على عشرة) ولم تقل من صداقي ايضا فطلقها فلها جميع النصف وتدفع ما وقع عليه الطلاق فقط (اولم تقل) صوابه او قالت خالعني اوطلقني على عشرة (من صداقي فنصف مابقي) يكون لها بعد اخذه العشرة في المسئلتين فهما مفهوما اللتين قبلهما (وتقرر) الصداق (بالوطء) هذا قسيم قوله وان خالعته اى قبل البناء كما مر فان خالعته بعده على عشرة ولم تقل من صداقي فتدفع ما سمت له فقط والصداق كله لها لتقرره بالوطء (ويرجع) الزوج (عليها بنصف القيمة (ان اصدقها) من قرابتها (من يعلم) هو (بعتقه عليها) فعتق ثم طلقها قبل البناء واحري ان لم يعلم وسواء فيهما علمت ام لا و يعتق الرقيق عليها في الصور الاربع والولاء لها (وهل) العتق عليها في الاربع (ان رشدت) لا ان كانت سفيهة اومجبرة (وصوب اومطلقا) ولوسفيهة بشرط اشار له بقوله (ان لم يعلم الولى) للسفيهة بالعتق عليها تاويلان

الهبة أم لا فيجبر على دفع نصفها للموهوب له وأما المطلق فلا يجبر وله التمسك بنصفه ولا يتبعها الموهوب له بنصف الزوج وله امضاء الهبة و يتبعها بنصفه في ذمتها * والحاصل أنها تجبر على دفع نصفها مطلقا لانها مالكة التصرف في الصداق يوم الهبة وأما الزوج فلا يجبر الا اذا كانت موسرة يوم الطلاق (قوله وان خالعته) أي قالت له خالعني على كذا (قوله فلا نصف لها) أى لان لفظ الخلع يقتضي ترك كل مالها عليه من الحقوق وزادته ما التزمته من عندها عند ابن القاسم وقصره أشهب على العصمة والمهر كدين فيكون لها نصف الباقي قال اللخمي في تبصرته وهو أحسن لكن الذي شهره المصنف وغيره الاول والخلاف اذا خالعته قبل البناء وأما بعد البناء فقد رسخ المهر عليه ومفهوم قوله ولم تقل من صداقي أنها لو قالت من صداقي لكان لها نصف ما بقي فلو كان صداقها ثلاثين وقالت خالعني على عشرة من صداقي لكان لها نصف مابقي بعدها وهو عشرة من عشرين (قوله ولو كانت قبضته ردته) أي خلافا لما في كتاب ابن حبيب عن اصبغ من انها تفوز بما قبضته (قوله فهما(١) أى قوله لا ان قالت طلقني على عشرة أو قالت من صداقي وقوله اللتين قبلهما أى وهما قوله وان خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي (قوله والصداق كله لها) أى سواء قبضته الزوجة أولا (قوله ويرجع الزوج عليها بنصف القيمة ان اصدقها الخ) أي لانه لما خرج من يده لاجل البضع واستقر ملكها عليه وانتفعت بعتق قريبها كان كاشترائها له (قوله من يعلم بعتقه عليها) أى كما اذا اصدقها احدا من أصولها اومن فصولها أومن حاشيتها القريبة كابيها واختها (قوله وسواء فيهما علمت) أى وقت العقد انه يعتق عليها أولم تعلم فيرجع الزوج عليها بنصف القيمة في هذه الصور الاربع وهي علمهما وجهلهما وعلمها دونه وعكسه الا أنه في الثلاثة الاول يرجع عليها بنصف القيمة اتفاقا وفي الصورة الرابعة وهي علمه دونها يرجع عليها بنصف القيمة على قول مالك المرجوع عنه و به اخذ ابن القاسم واقتصر عليه المصنف والقول المرجوع اليه أنه اذا اصدقها من يعتق عليها وهو عالم دونها لم يرجع عليها بشيء بل يعتق العبد عليه وترجع عليه بنصف القيمة اذا طلقها قبل البناء وعليه اقتصر ابن الحاجب ووجه ذلك القول انه لما علم عدم استقرار ملكها عليه فقد دخل على الاعانة على العتق فلو رجع كان رجوعا عما اراد (قوله وهل ان رشدت الخ) نص المدونة ان تزوجها بمن يعتق عليها عتق عليها بالعقد فان طلقها قبل البناء رجع بنصف قيمته وظاهرها سواء كانا عالمين بعتقه عليها اوجاهلين لذلك اوعلم احدهما بذلك دون الآخر ثم ان يولها عتق عليها بمجرد العقد ظاهره كانت رشيدة اوسفيهة اومجبرة و به قيل وقيل ان كلامها مقيد بما اذا كانت رشيدة لا ان كانت سفيهة اومجبرة فلا يعتق عليها بمجرد العقد والى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله وهل الخ أي وهل عتقه عليها في الصور الاربع على المرجوع عنه أوفي الصور الثلاث على المرجوع اليه ان رشدت سواء علم الولى بعتقه عليها أم لا لان علمه غير معول عليه والمعول عليه اذنها ولما أذنت له ان يتزوجها بعبد كانت مجوزة لكونه يعتق عليها (قوله لا ان كانت سفيهة اومجبرة) اى فلا يعتق عليها علم الولى بانه يعتق عليها ام لا (قوله وصوب) المصوب لاختصاص العتق بالرشيدة ابن يونس وعياض وابو الحسن والمقيد للقول بالاطلاق بعدم علم الولى هو ابن رشد ونصه وان تزوجها بمن يعتق عليها عتق عليها بمجرد العقد علما او جهلا او احدهما سكرا كانت اوثيبا وهذا في البكر ان لم يعلم الاب او الوصي والا لم يعتق عليها وفي عتقه

(١) قوله فهما اى خالعني على عشرة من صداقي وطلقني على عشرة من صداقي وقوله اللتين قبلهما هو قوله خالعني على عشرة ولم تقل من صداقي وطلقني على عشرة ولم تقل من صداقي هذا هو الصواب اه كتبه محمد عليش

عليه

والمسئلة الاولى مبنية على هذه فالاولى تقديم هذه عليها وذكر مفهوم ان لم يعلم الولى لما فيه من التفصيل بقوله (وان علم) الولي (دونها) الوجه حذفه لان المدار على علمه علمت أم لا (لم يعتق عليها) جزما (وفى عتقه عليه) أى على الولى وعدم العتق (قولان) وعلى العتق عليه يرجع كل من الزوج والزوجة عليه لان الفرض أنه طلق قبل البناء وعلي عدم العتق يكون رقيقا للزوج ويغرم لها نصف قيمته ولا يكون رقيقا لها اذ لا يبقي في ملكها من يعتق كلا أو بعضه عليها (وان جنى العبد) الصداق حال كونه (في يده) أى الزوج قبل ان يسلمه لها أولى في يدها (فلا كلام له) أى للزوج وانما الكلام لها (وان اسلمته) للمجني عليه فطلقها قبل البناء

عليه قولان (قوله والمسئلة الاولى) أي وهي مسئلة رجوعه عليها بنصف القيمة وقوله مبنية على هذه أى على هذه المسئلة وهي مسئلة عتقه عليها وقوله فالاولي تقديم هذه عليها أى كما فعل فى المدونة وقد علمت نصها (قوله وانما الكلام لها) أي فان شاءت دفعت ارش الجناية وابقته وان شاءت أسلمته للمجنى عليه في الجناية) قوله بان تكون قيمتها اكثر من ارش الجناية) أى كما لو كانت قيمته ثلاثين وارش الجناية عشرين وقوله فله دفع نصف الارش اى وهو عشرة في المثال (قوله ورجعت المرأة الخ) ذكر ابن غازى ان في بعض النسخ ورجعت المرأة فى النسخ قبله بما أنفقت الخ (قوله وجاز عفو أبى البكر الاولى عفو أبي الجبرة أى سواء كانت بكرا اوثيبا صغرت كما يشير لذلك كلام الشارح وقوله دون غيره اى دون غير الاب ولو كان وصيا مجبرا وخص الاب ذلك لشدة شفقته دون الوصي وغيره من الاولياء (قوله عن نصف الصداق) أي واولى عن اقل منه (قوله أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) حمله اصحابنا على الاب وحمله ابو حنيفة على الزوج يعفو عن التشطير لانه الذى بيده حل النكاح لانه طلق (قوله وقبله) اي وجاز العفو قبل الطلاق لمصلحة كعسر الزوج فيخفف عنه بطرح البعض (قوله لا بعد الدخول) أى لا يجوز للولى ان يعفو عن بعض الصداق بعد الدخول ان رشدت لانها لما صارت ثيبا صار الكلام لها فان كانت سفيهة او صغيرة فالكلام للاب وحينئذ فله ان يعفو عن بعض الصداق لمصلحة كذا في خش وعبق وهو غير صواب اذ لحق انه لا عفو له بعد الدخول سواء كانت رشيدة اولا ففي سماع محمد بن خالد أن الصغيرة اذا دخل بها الزوج وافتضها ثم طلقها قبل البلوغ انه لا يجوز العفو عن شيء من الصداق لا من الاب ولا منها قال ابن رشد وهو كما قال لانه اذا دخل بها الزوج وافتضها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس وليس للاب ان يضع حقا قد وجب لها الا في الموضع الذى اذن له فيه وهو قبل المسيس لقوله تعالي وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية واذا منع العفو في الصغيرة بعد الدخول ففى السفيهة احرى اه بن وكذا لا يجوز العفو عن شيء من الصداق بعد الموت ولو قبل البناء كما نص عليه المازرى ذكره شيخنا (قوله وقبضه مجبر) أى وهو الاب فى ابنته البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت والسيد فى أمته بالغة أم لا ثيبا ام لا (قوله ووصى) اى اوصاه الاب بانكاحها وامره بجبرها اوعين له الزوج (قوله وكذا ولى سفيهة) اى المولي على النظر في مالها سواء كان له تولية العقد كالاب اولا كالاجنبي فولى العقد فقط لا يقبض صداقها ولو كان اخا او أبا فان كانت السفيهة مهملة فلا تقبض صداقها كما قال ابن عرفة بل يرفع امرها للحاكم فان شاء قبضه واشترى لها به جهازا وان شاء عين لها من يقبضه ويصرفه فيما يامر به مما يجب لها فان لم يكن حاكم اولم يمكن الرفع اليه اوخيف على الصداق منه حضر الزوج والولى والمشهود فيشترون لها بصداقها جهازا او يدخلونه بيت البناء كما ذكره المتيطي وابن الحاج في نوازله عازيا ذلك لمالك انظر بن (قوله وصي المال) اى الوصي الذى اوصاه الاب أو اقامه القاضى على النظر في مالها

وكان الاولي التفريع بالفاء (فلا شيء له) أى للزوج من العبد ولا نصف قيمته عليها لانه كان هلك بسماوي (الا ان تحابى) فى اسلامه بان تكون قيمته أكثر من أرش الجناية (فله) أى للزوج (دفع نصف الارش) للمجنى عليه (والشركة فيه) اى في العبد بالنصف وله اجازة فعلها ولا شيء له فيه (وان فدته بارشها) أى ارش الجناية (فاقل لم ياخذه) الزوج اى لم ياخذ نصفه منها (الا بذلك) اى بدفع نصف الفداء (وان زاد على قيمته و) ان فدته (باكثر) من أرشها (فكالمحاباة) فيخير الزوج بين ان يجيز فعلها ولا شيء له منه وبين ان يدفع لها نصف ارش الجناية فقط دون الزائد ويأخذ نصف العبد فيكون شريكا لها فيه (ورجعت المرأة) على الزوج (بما) أى بجميع الذي (أنفقت على عبد) صداق (او ثمرة) ثم تبين فساد النكاح ففسخ قبل البناء وما مر من انها ترجع بنصف نفقة الثمرة والعبد في النكاح الصحيح حيث طلق قبل البناء (وجاز عفو أبى البكر) المجبر كالثيب الصغيرة دون غيره (عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق) لقوله تعالى الا أن يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح لا قبل الطلاق فلا يجوز عند مالك (ابن القاسم قبله لمصلحة وهل) هو (وفاق) لقول الامام بحمله على غير المصلحة او خلاف بحمله على ظاهره (تاويلان) لا بعد الدخول ان رشدت (وقبضه) اى الصداق (مجبر ووصى) وكذا ولى سفيهة غير مجبرة ويجوز ان يكون المراد بالوصى وصى المال وهو غير مجبر بدليل عطفه على المجبر فيشمل ولي السفيهة غير المجبرة

ويكون الوصى المجبر داخلا فيما قبله فتامل (وصدقا) أي المجبر والوصي في دعوى تلفه أوضياعه بلا تفريط (ولولم تقم بينة) وكان مما يغاب عليه ومصيبته من الزوجة فلا رجوع لها على زوج ولا غيره (وحلفا) ولو عرفا بالصلاح (ورجع) الزوج عليها بنصفه (ان طلقها) قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه (في مالها ان ايسرت يوم الدفع) أى دفع الزوج الصداق لمن له قبضه ممن تقدم ولو أعسرت يوم القيام وهى مصيبة نزلت بها فان اعسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشيء ومصيبته منه ولو أيسرت بعد ذلك (وانما يبرئه) أي المجبر والوصي من الصداق أحد أمور ثلاثة (شراء جهاز) به يصلح لحالها و(تشهد بينة بدفعه لها) ومعاينة قبضها له (أو احضاره بيت البناء) وتشهد البينة بوصوله له (او توجيهه) بان عاينت الجهاز موجها (اليه) اى الى بيت البناء وان لم يصحبوه الى البيت ولا تسمع حينئذ دعوى الزوج انه لم يصل اليه واتى بالحصر للاشارة الى ان من له قبضه لو دفعه للزوجة عينا لم يبرأ ويضمنه للزوج (والا) يكن لها مجبر ولا وصى ولا مقدم قاض (فالمراة) الرشيدة هي التى تقبضه فان ادعت تلفه صدقت بيمين ولا يلزمها تجهيزها بغيره (وان قبض) اى قبضه من ليس له قبضه ممن تقدم من غير توكيلها له في القبض فتلف فهو متعد في قبضه والزوج متعد في دفعه له فان شاءت (اتبعته) المراة لضمانه بتعديه (او) اتبعت (الزوج) فان اخذته منه رجع به على الولى بخلاف العكس فقرار الغرم على الولى (ولو قال الاب)

فصل

ومن له ولاية قبضه من ولى او زوجة (بعد الاشهاد) عليه (بالقبض) للصداق من الزوج اى بعد الاشهاد عليه بانه اقر بانه قبضه منه ثم قال (لم اقبضه) منه وانما اعترفت بذلك توثقة مني بالزوج وظنى فيه الخير لم تسمع دعواه بعدم القبض و يؤخذ باقراره و (حلف الزوج) لقد اقبضته له او لقد قبضه ان كان الامر قريبا من يوم الاشهاد بان كان (فى العشرة الايام) فما دونها من يوم الاعتراف بالقبض وادخلت الكاف الخمسة زيادة على العشرة فما زاد على نصف شهر صدق الزوج فى دفعه له بلا يمين

أى وأما الوصى الذى أمره الاب بالاجهاز أوعين له الزوج فهو مندرج في المجبر (قوله ولولم تقم بينة) ظاهره على التلف فيرد عليه أن قوله وحلف مشكل مع ماقبل المبالغة لانه اذا قامت له بينة على التلف صدق من غير يمين على أن تصديقهما عند قيام البينة أمر ضروري لا يحتاج للنص عليه وأجاب بعضهم بان الواو في قوله ولولم تقم بينة للحال وقرر المتن بتقرير آخر * وحاصله انهما اذا ادعيا قبضه من الزوج وانه تلف فانهما يصدقان بالقبض فيبرأ الزوج هذا اذا قامت بينة على القبض بل ولولم تقم عليه بينة وهو قول مالك وابن القاسم ومقابله لاشهب عدمها و يغرم الزوج للزوجة صداقها فالمبالغة من حيث براءة الزوج خلافا لاشهب وتعلم ان الذى لم تقم عليه البينة هو القبض لا التلف وقوله وحلف أي على التلف لا على القبض كذا حل المواق وعلى هذا التقرير فالمبالغة صحيحة ومحل الخلاف بين ابن القاسم واشهب اذا ادعيا التلف قبل البناء وأما بعد البناء فلا خلاف فى براءة الزوج باقرارهما بقبضة انظر بن (قوله وحلفا) أى لقد تلف أوضاع بغير تفريط ولا يقال فيه تحليف الولد لوالده وهو ممنوع لانا نقول قد تعلق به حق للزوج وهو الجهاز به فان كانت سفيهة مهملة وعقد لها الحاكم وقبض صداقها وادعي تلفه فهل يحلف من حيث انه ولى من حيث انه حاكم او لا وهو الظاهر اه خش (قوله بنصفه) اى بنصف الصداق الذى دفعه لمن له قبضه لانه كالوكيل لها (قوله ولم تقم بينة على هلاكه) وأما ان قامت على هلاكه بينة مطلقا أو لم تقم وكان مما لا يغاب عليه فلا رجوع له عليها كانت موسرة يوم الدفع أو معسرة لان ضمانه منهما (قوله وانما يبرئه) أي بالنسبة لدفع الصداق لها فلا ينافي ما تقدم من أنه اذا ادعي تلفه أوضياعه فانه يصدق ﴿تنبيه﴾ قال ابن عرفة ابن حبيب للزوج سؤال الولى فيما صرف نقده فيه من الجهاز وعلى الولي تفسير ذلك و يحلفه ان اتهمه (قوله تشهد بينة بدفعها) أي فى بيت البناء او فى غيره وان لم تقر بقبضه (قوله ومعاينة الخ) عطف تفسير (قوله الى ان من له قبضه) اى من الاب والوصي وولي السفيه وقوله اذا دفعه للزوجة أى المحجور عليها واما الرشيدة فسيأتى أنها تقبضه بنفسها أو توكل من يقبضه وقوله لم يبرأ أى ولو اعترفت الزوجة المذكورة باخذه من الولى المذكور وصرفته على نفسها او تلف منها (قوله و يضمنه للزوج) اى ليشترى له به جهازا (قوله فالمرأة الرشيدة هي التي تقبضه) اى ولا يقبضه وليها الا بتوكيلها (قوله ولا يلزمها تجهيزها بغيره) أي فتصديقها بالنظر لعدم لزوم التجهيز به واما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه اذا طلق قبل البناء فلا تصدق فيما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة والا كان الضمان منهما (قوله حلف الزوج في كالعشرة الايام) فان نكل للزوج ردت اليمين علي الولى ان كانت دعوى تحقيق فان نكل الولى فلا رجوع له وان حلف اخذه من الزوج وان كانت دعوى اتهام غرم الزوج بمجرد نكوله ولا ترد اليمين على الولى

﴿فصل اذا تنازعا في الزوجية﴾ اي ولو كانا طارئين على المذهب وضمير تنازعا للمتنازعين المفهومين من تنازعا أو للزوجين باعتبار دعواهما وقوله في الزوجية أي من حيث اثباتها ونفيها فلا حاجة لما قيل انه من باب التغليب لان المدعي للزوجية احدهما والآخر ينفيها (قوله بان ادعاها أحدهما) أي بان ادعى رجل على امرأة انها زوجته وأنكرت أو ادعت امرأة على رجل انه زوجها وأنكر (قوله ثبتت ببينة) أي لمدعيها منهما كان المدعى لها الرجل او المرأة وقوله ثبتت ببينة أي لا بتقاررهما بعد تنازعهما فلا يقال ان كلام المصنف لا فائدة فيه لان كل شيء قامت عليه البينة فانه يثبت بها * وحاصل الجواب أن فائدته نفي ثبوته بغيرها أو يقال فائدته ان يترتب عليه ما بعده (قوله ولو بالسماع) أي ولو كانت شهادتهما بالسماع * واعلم ان بينة السماع لا بد ان تكون مفصلة كبينة القطع بان تقول سمى لها كذا النقد منه كذا والمؤجل كذا وعقد لها وليها فلان كما في عبارة المتيطي التي نقلها ح فلا يكفي الاجمال في واحدة منهما اه بن ورد المصنف بلو على ما قاله ابو عمران انما تجوز شهادة السماع اذا اتفقا على الزوجية * والحاصل انهما اذا تنازعا في أصل النكاح فانه يثبت بالبينة المعاينة للعقد اذا فصلت اتفاقا وهل يثبت ببينة السماع أولا فقال ابو عمران لا يثبت وقال المتيطي يثبت ببينة السماع بالدف والدخان وعلى هذا مشى المصنف ورد بلو على أبي عمران (قوله اي مع معاينتها) الاولى أي مع معاينة احدهما الا أن يقال ان في الكلام حذف مضاف ومن هذا يعلم ان الباء في كلام المصنف والمتيطي بمعنى مع والواو بمعنى أو * وحاصله ان البينة اذا سمعت سماعا فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح وعاينت الدف أو الدخان وأدوا الشهادة على وجه السماع من الغير فانه يكفي (قوله ويحتمل انهما من جملة مسموعهم) أي بان يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة وانها زفت له أو عمل لها وليمة (قوله اذ يكفي السماع الفاشي) أي بالنكاح وقوله ولو بغير اعتبارها اي ولم تعاين البينة واحدا منهما ولو لم يحصل السماع بواحدة منهما (قوله فاولى معاينتهما) أي بان يقولا نشهد ان فلانة زفت لفلان أو نشهد انه عمل لها الوليمة وقد شاهدنا ذلك * والحاصل ان كلام المصنف يحتمل احتمالات ثلاثة وكلها صحيحة (قوله او زفت لفلان) راجع للسماع بالدف وقوله او عمل لها الوليمة راجع للسماع بالدخان (قوله نص على المتوهم) أي لانه اذا ثبتت الزوجية بشهادتها بالسماع والدف والدخان فتثبت شهادتها بمعاينتها لهما بالاولى (قوله والا فلا يمين على المدعى عليه المنكر) اي ولو كانا طارئين على الراجح وقيل يلزمه وهو قول سحنون ونص ابن رشد في رسم النكاح من سماع اصبغ ولو لم تكن المرأة تحت زوج وادعي رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن اثبات ذلك لزمتها اليمين لانها لو اقرت له بما ادعاه من النكاح كانا زوجين وقيل لا يمين عليها لانها لو نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح اه وعزا الثاني ابن عرفة لمعروف المذهب والاول لسحنون انظر بن وعلى ما قاله سحنون من اليمين فان لم يحلف المنكر سجن له فان طال دين واعلم ان ما قاله سحنون مبني على ان الطارئين يثبت نكاحهما باقرارهما بالزوجية مطلقا والمشهور تقييد ذلك بما اذا لم يتقيد نزاع (قوله ولو اقام المدعي شاهدا) خلافا لقول ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادة ذلك الشاهد (قوله اذ لو توجهت عليه) اي على المدعي عليه مع وجود شاهد للمدعي (قوله وحلفت المرأة معه الخ) هذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها فهي مستانفة فان نكلت حلفت من يظن به العلم من الورثة انها غير زوجة واعلم انه لا خصوصية للمرأة بذلك بل الزوج ولو اقام شاهدا على نكاح بينة فانه لا يحلف معه ويرثها ولا صداق لها فلو قال المصنف وحلف معه وورث كان احسن لشموله للصورتين وانما لم يؤاخذ بالصداق مع اقراره بعد موتها بزوجيتها لان الصداق من احكام الزوجية في حال الحياة لانه

﴿فصل﴾ ذكر فيه حكم تنازع الزوجين في النكاح من أصله او الصداق قدرا أو جنسا أو صفة او اقتضاء أو متاع البيت وما يتعلق بذلك * فقال (اذا تنازعا في الزوجية) بان ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر (ثبتت ببينة) قاطعة بان شهدت على معاينة العقد بل (ولو بالسماع) الفاشي بان يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا زوج لفلانه او ان فلانة امرأة فلان (بالدف والدخان) أي مع معاينتهما ويحتمل أنهما من جملة مسموعهم وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره قيدا اذ يكفي السماع الفاشي من الثقات وغيرهم ولو بغير اعتبارهما ويحتمل ان المعنى شهدا بالسماع الفاشي بهما فاولى معاينتهما بان قالا لم نزل نسمع ان فلانة زفت لفلان أو عمل لها لوليمة وهو جيد لانه نص على المتوهم (والا) بان لم توجد بينة بما ذكر (فلا يمين) على المدعي عليه المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها (ولو أقام المدعي شاهدا) اذ لا ثمرة لتوجهها على المنكر اذ لو توجهت عليه فنكل لم يقض بالشاهد والنكول اي لا يثبت النكاح بذلك (وحلفت) المرأة (معه)

أى مع شاهدها بالزوجية اذا ثابت النسب على ارجح القولين ولا صداق لها لانه من احكام الحياة وعليها العدة لحق الله (و) لو ادعى رجل على ذات زوج انها امرأته تزوجها قبل هذا واقام شاهدا شهد بالقطع على الزوجية السابقة وزعم ان له شاهدا ثانيا (امر الزوج) المسترسل عليها امر ايجاب بان يقضى عليه (باعتزالها) فلا يقربها وطء ولا بمقدماته (ا) اقامة (شاهدتان) يشهد له قطعا مع الاول (زعم) هذا المدعى (قربه) بحيث لاضرر على الزوج في اعتزالها لمجيئه وتفقتها مدة الاعتزال على من يقضي له بها (فان لم يات به) او كان بعيدا (فلا يمين علي) واحد من (الزوجين) لرد شهادة الشاهد الذى أقامه وفى نسخة والا فلا يمين الخ وهى اخصر واشمل لشمولها للصورتين (و) لو ادعي رجل على امرأة خالية من الازواج انها امراته وان له بذلك بينة تشهد له ولو بالسماع قريبة الغيبة واكذبته (امرت) اى امرها الحاكم (بانتظاره لبينة قربت) لاضرر على المرأة فى انتظارها فلا يتزوج فان اتى بها حكم عليها بذلك وان لم يات بها او كانت بعيدة فلا يؤمر بانتظاره وتتزوج متى شاءت (ثم) اذا مضى اجل الانتظار ولم يات ببينة وامرها القاضى بان تتزوج ان شاءت

في مقابلة التمتع ولم تثبت الزوجية حال الحياة فلا صداق (قوله أى مع شاهدها) أى الشاهد على عقد النكاح لا على اقرار الزوج الميت وقوله وحلفت أي يمينا واحدة مكملة للنصاب ولا يتاتي هنا يمين الاستظهار لانها انما تكون في الدعوى على الميت اذا كانت بدين (قوله وورثت) أى على مال ابن القاسم لان دعوى الزوجية بعد الموت ليس المقصود منها الا المال فآلت الى مال وكل دعوى بمال تثبت بالشاهد واليمين وقال اشهب لا ترث لانه لا صداق لها لان الميراث فرع الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد واليمين فكذا فرعها (قوله ولو كان ثم وارث معين ثابت النسب على أرجح القولين) والقول الآخر يقول محل ارثها ان لم يكن وارث ثابت النسب والا فلا ارث وهذا القيد اعتبره ح والشيخ سالم والتوضيح وأقره الناصر في حاشية التوضيح وقال بن الاولى حمل كلام المصنف عليه والذى نقله شيخنا العدوي عن بعضهم أنه لا عبرة بهذا القيد وانها ترث على كلام ابن القاسم مطلقا واعتمد هذا رحمة الله تعالي عليه (قوله لانه من أحكام الحياة) أى من لوازم الزوجية حال الحياة ولا يقال الارث من لوازم الزوجية حال الحياة وهى لم تثبت قبل الموت فمقتضاه أنه لا ميراث لانا نسلم (١) أن الارث من لوازم الزوجية لانه يترتب على غيرها بخلاف الصداق فانه لا يتسبب الا عن الزوجية (قوله عليها العدة لحق الله) أي والظاهر حرمتها على آبائه وأبنائه لدعواها وحرمة فروعها وأصولها عليه ان كان المدعي الزوجية الرجل بعد موتها كما في عبق واعلم ان صورة المصنف كما قال الشارح ان الدعوي بعد الموت فلو ادعى أحدهما الزوجية حال الحياة وأقام شاهدا واحدا ورد الحاكم شهادته لاحاده ثم مات المدعي عليه فهل يعمل بدعوى المدعي أولا بد من تجديد الدعوى لانها دعوي نكاح والدعوي التى بعد الموت دعوي مال وهذا هو الظاهر كما أن الظاهر قبول شهادة الشاهد الاول الذى قد رد الحاكم شهادته أولا لانفراده كما قال شيخنا (قوله أنها امرأته تزوجها) أى وأنكرت المرأة أن يكون قد تزوجها أصلا (قوله يشهد له قطعا) أي بالقطع لا على السماع لان بينة السماع لا تنفع فيمن تحت زوج (قوله فان لم يات به الخ) أى وان أتى بشاهده عمل بالشهادة وفسخ نكاح الثاني وترد الى عصمة المدعى ولا يقربها الا بعد استبرائها من الثاني ان كان قد وطئها (قوله الزوجين) أى الزوجة وزوجها الاول المدعى عليهما (قوله لشمولها للصورتين) أى صورة ما اذا كان الشاهد الثاني بعيدا أو ادعي اه قريب ولم يات به * واعلم أن المسئلة كما قال ح مفروضة فيما اذا ادعى المدعي انه تزوجها سابقا ودخل بها وهى تنكر ذلك أما لو ادعي انه تزوج بها سابقا ولم يدخل بها فقد تقدم في ذات الولدين أن دخول الثاني يفيتها اه ويصح فرضها كما قال الشيخ سالم في ذات ولد واحد دخول الثاني فيها لا يفيتها (قوله ولو بالسماع) أي لان الفرض أنها خالية من الازواج (قوله أمرت بانتظاره) قال فى الشامل وهل بجميل وجهان طلبة او تحبس عند امرأة وبه جرى عمل المتاخرين قولان اه بن وتفقتها في مدة الانتظار لمن ثبتت له المسئلة السابقة (قوله وان لم يات بها) أى وان مضت مدة الانتظار ولم يات بها (قوله ثم لم تسمع الخ) حاصله انه اذا أنظره الحاكم ليأتي بالبينة التى ادعى قربها ثم لم يات بها تارة يلقى السلاح ويقول عجزت عن اثبات الزوجية وتارة ينازع ويقول لى بينة أخرى وهي موجودة فى المحل الفلاني وآتى بها فان ادعى ان

(١) قوله لانا لا نسلم الخ فيه ان الارث هنا لغير الزوجية من باقى الاسباب اما لانتفائه رأسا واما لعدم اعتباره فهو لازم هنا لها قطعا ولم تثبت فالوجه عدم ثبوته كما قال اشهب ولكن

اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام

على ان استحسان المجتهد وهو انقداح معنى في ذهنه تقصر عنه عبارته حجة على مقلده وقوله بخلاف الصداق الخ فيه انه تسبب عن وطء الشبهة وعن الزنا بغير عالمة كما سبق اه كتبه محمد علبش

(لم تسمع بينته ان عجزه قاض) أى حكم بعجزه وعدم قبول دعواه أو بينته بعد التلوم حالة كونه (مدعي حجة) أى بينة أي عجزه في هذه الحالة لا ان يعجزه تسمع . لا ان عجزه في حال كونه مقرا على نفسه بالعجز فتسمع على ظاهرها كما أشار له بقوله (وظاهرها

له بينة وعجزه القاضي ثم أتى بها لم تقبل وهذا هو المشار له بقول المصنف ثم لم تسمع بينته ان عجزه القاضي في حال كونه مدعيا حجة أى بينة وان لم يعجزه وأتى بها قبلت والمعترف بالعجز اذا عجزه وأتى بها فقولان بقبولها وعدمه والراجح عدم القبول وهذا هو المشار له بقول المصنف وظاهرها القبول ان أقر على نفسه بالعجز (قوله لم تسمع بينته) أى التى أتى بها سواء أتى بها قبل أن تتزوج أو بعد تزويجها (قوله أى طلاق المدعى نكاحها) أشار بهذا الى أن الضمير في طلاقها عائد على المتنازع فيها المفهومة من السياق لا على الخامسة ويفهم من قوله الا بعد طلاقها انه ليس له تزوج خامسة برجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه واستظهر بعض المتاخرين عدم حده اذا تزوج خامسة قبل طلاق واحدة من الاربع (قوله وليس انكار الزوج طلاقا) يعنى اذا ادعت المراة على رجل انها زوجته فكذبها فاقامت بينة بما ادعته ولم يات الرجل بمدفع في تلك البينة فحكم عليه القاضي بالزوجية فان انكاره لا يكون طلاقا ويثبت النكاح وذلك لان انكاره لاعتقاده انها ليست زوجة بل اجنبية فحيث اثبتتها لزمه البناء والنفقة ولا يلزمه طلاق (قوله الا ان ينوى به) اى بالانكار الطلاق والحال أنها اثبتت الزوجية فاذا به الطلاق والحال انها اثبتت لزوجية سواء كانت نيته الطلاق بالانكار قبل ثبوت الزوجية او بعده لزمه الطلاق عملا بما ثبت في نفس الامر من وقوعه حينئذ على زوجة وللزومه بكل كلام بينة كما يأتى واما ان لم تثبت الزوجية فلا يكون انكاره طلاقا ولو قصده لانه طلاق في اجنبية * والحاصل ان انكاره انما يكون طلاقا اذا نوى ذلك واثبتت لزوجية عليه فاذا وجد الامر لزمته طلقة الا ان ينوى اكثر ويحتاج لعقد اذا كان انكاره الذى نوى به الطلاق قبل الدخول او بعده وكانت العدة قد تمت (قوله او صدقتهما) اى على سبيل الاحتمال اذ لا يجتمع عليها رجلان (قوله واقام كل البينة) اى والحال انه لم يعلم السابق منهما (قوله لاحتمال صدقهما) اي وانها زوجة لكل منهما وانها تزوجت بهذا قبل الآخر وبالعكس (قوله ولا ينظر لدخول احدهما بها) اى وحينئذ فلا يكون الداخل اولى بها ولا بد من الفسخ كذا قال عبد الحق خلافا لابن لبابة وابن الوليد وابن غالب حيث قالوا ان دخل بها احدهما كانت له فجعلوها كذات الوليين انظر بن (قوله ان هذه ذات ولى واحد فلا والدخول لا يفوت الا في ذات الوليين (قوله والا الخ) اى والا نقل ان هذه ذات ولى واحد فلا يصح للزوم الخ (قوله الا التاريخ الخ) فاذا ارختا معا قضى لاقدم التاريخين لانه الاسبق بالعقد عليها وان ارخت احداهما دون الاخرى فلم يعلم السابق منهما فيفسخ النكاحان بمنزلة مالو تركتا معا التاريخ أو ارختا معا في وقت واحد (قوله على الارجح) وهو ما في أبى الحسن والتوضيح وقال اللقانى لا يعتبر هنا شيء من المرجحات حتى التاريخ ويتحتم فسخ النكاحين مطلقا (قوله وفى التوريث باقرارا لزوجين الخ) * حاصله ان الرجل والمرأة اذا كانا بلدين او احدهما بلديا والآخر طارئا اذا اقر بانهما زوجان منذ كذا ثم مات احدهما فهل يرثه الاخر اولا يرثه فى ذلك خلاف فقال ابن المواز يتوارثان لمؤاخذة المكلف الرشيد باقراره بالمال وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجية لان الزوجية لا تثبت بتقارر غير الطارئين وظاهره ولو طال زمن الاقرار ومحل الخلاف اذا لم يكن هنا لا وارث ثابت النسب جائز لجميع المال والا ثبت التوارث اتفاقا (قوله باقرار لزوجين معا) الحق كما يؤخذ من بن ان محل الخلاف الاقرار مطلقا

القبول) أي قبول بينته (ان أقر على نفسه بالعجز) حين تعجيزه فهذا مفهوم قوله مدعى حجة لا مقابله والراجح عدم القبول مطلقا وظاهرها ضعيف (وليس لذى ثلاث) من الزوجات وادعى نكاح رابعة أنكرت ولا بينة له (تزويج خامسة) بالنسبة للتى ادعى نكاحها (الا بعد طلاقها) أى طلاق المدعى نكاحها وأولى طلاق احدى الثلاث بائنا (وليس انكار الزوج) نكاح امرأة ادعت عليه انه زوجها وأقامت بينة ولم يات بمدفع فحكم القاضى عليه بالزوجية (طلاقا) الا ان ينوى به الطلاق ويلزمه النفقة والدخول عليها نعم ان تحقق أنها ليست زوجة في الواقع وجب عليه تجديد عقد لتحل له (ولو ادعاها رجلان) فقال كل هى زوجتي (فانكرتهما) أو صدقتهما (أو) أنكرت (أحدهما) وصدقت الآخر أو سكتت فلم تقر بواحد (وأقام كل) منهما (البينة) على دعواه (فسخا) أى نكاحهما معا بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما (كذات الوليين) اذا جهل زمن

العقدين كما مر ولى ينظر لدخول احدهما بها لان هذه ذات ولي واحد والا لزم تشبيه الشيء بنفسه ولا ينظر لاعدلهما ولا لغيره من المرجحات الا التاريخ فانه ينظر له هنا على الارجح (وفي التوريث باقرار الزوجين) معا بانهما زوجان ثم مات احدهما خلاف وهذا فى الزوجين (غير الطارئين) بان كانا بلدين او احدهما واما الطارئان فانهما يتوارثان باقرارهما بالزوجية من غير خلاف كما يأتى

ولا يشترط الاقرار في الصحة على الارجح (و)في الاقرار بوارث) غير ولد ولا زوج بل باخ وعم وابن عم ونحوهم غير معروف النسب ولم يعلم من المقر به تصديق (٣٣٢) ولا تكذيب (وليس ثم وارث ثابت) نسبه يجوز جميع المال بان لا يكون وارث أصلا

منهما أو من أحدهما فاذا أقر أحدهما بالزوجية وسكت الآخر ولم يكذبه فهل ذلك الساكت يرث المقر لمؤاخذة المكلف باقراره اولا يرث لعدم ثبوت الزوجية خلاف فلو كذبه فلا يرثه اتفاقا كما أن المقر لا يرث الساكت اتفاقا (قوله ولا يشترط الاقرار في الصحة) أي بل لا فرق بين الاقرار في الصحة أو المرض فقد قال في الجواهر ومن احتضر فقال لي امرأة بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه فذلك لها ولو قالت زوجي فلان بمكة فاتي بعد موتها ورثها باقرارها بذلك وقوله في التوضيح وخالف في ذلك عج وقال محل الخلاف في غير الطارئين اذا وقع الاقرار في الصحة والا فلا ارث اتفاقا ومحل الارث في الطارئين بالاقرار حيث كان في الصحة والا فلا لان الاقرار في المرض كانشائه فيه وانشاؤه فيه ولو بين الطارئين مانع من الميراث اه كلامه ورده طفي لما مر من النقل عن الجواهر (قوله وفي الاقرار) اي وفي التوريث بسبب الاقرار بوارث الخ اي وعدم التوريث بذلك خلاف مبني على الخلاف في ان بيت المال حائزا واورث ومحله في ارث المقر به للمقر وأما ارث المقر للمقر به فلا خلاف في عدمه (قوله وخصه) أي الخلاف المختار اي اللخمي بما اذا لم يطل الاقرار أي واما اذا طال فالارث اتفاقا (قوله وهو يرث قطعا) أي اتفاقا وقوله مطلقا أي سواء كان هناك وارث ثابت النسب حائز أولا (قوله كما يأتي) أي على ما يأتي في الاستلحاق وظاهره أن التوارث بينهما باتفاق هنا وفيه أن اقرار كل منهما بالآخر لا يمنع ادراج كل منهما في محل الخلاف كما كتب شيخنا ومن العجب أن الشارح جعل محل الخلاف هنا اقرارا احدهما وفي المسئلة السابقة اقرارهما معا والمسئلتان من واد واحد فالحق الاطلاق في الموضعين ويقيد محل الخلاف بعدم التكذيب فقط كما قرر شيخنا (قوله ولكن الحكم مختلف) أي لما علمت من ثبوت الميراث قطعا في الاولى عند وجود الوارث الثابت النسب الحائز لجميع المال ومن عدم الميراث قطعا في الثانية عند وجود الوارث المذكور (قوله فانهما يتوارثان بلا خلاف) أي لثبوت الزوجية بينهما باقرارهما ولا فرق بين اقرارهما في الصحة او المرض على الراجح كما مر وقوله بخلاف الطارئين أي على بلد سواء قدما معا او مفترقين فان كان احدهما طارئا والاخر حاضرا فكالحاضرين كما مر (قوله غير البالغين) سواء كان الابوان طارئين أم لا والسكوت ليس كالاقرار واذا أقر أحدهما وسكت الاخر فلا يعد سكوته اقرارا ومفهوم غير البالغين انه لو كان الزوجان بالغين ولو سفيهين لم يعتبر اقرار أبويهما بعد موتهما أو موت أحدهما (قوله بنكاحهما) أي سواء اقرا في الصحة او المرض خلافا لقول عبق يشترط اقرارهما في الصحة (قوله كما لو كانا) أي الزوجان غير البالغين حيين أي لو اقر ابواهما بزوجيتهما فانها تثبت (قوله اي الطارئين) قيد به لقول المصنف في التوضيح اعلم ان ما ذكره ابن الحاجب هنا من الاقرار انما يفيد في الطارئين لان الزوجية ثبتت باقرارهما واما في غير الطارئين فلا لانه قد تقدم انهما لو تصادقا على زوجية لم يقبل على الاظهر اي لم تثبت الزوجية وفي الارث خلاف (قوله فانه اقرار) اي يثبت به النكاح والارث في الطارئين وفي البلدين يثبت به الارث دون النكاح (قوله لا ان لم يجب) اي فلا يترتب على ذلك حكم الزوجية

اووارث يجوز بعض المال وعدم التوريث (خلاف) وخصه المختار بما اذا لم يطل الاقرار واما الاقرار بالولد فهو استلحاق في العرف وهو يرث قطعا مطلقا واما الزوج فهو ما قبله ولو عرف نسبه لورث قطعا ولو كذب المقر به المقر لم يرث قطعا ولو صدقه لكان اقرارا من الجانبين فيرث كل منهما الآخر كما يأتي في الاستلحاق ولو كان هناك وارث ثابت النسب لم يرث المقر به من المقر شيئا في هذه ويرث احد الزوجين من الآخر قطعا في التي قبلها فقوله وليس ثم الخ راجع لهما ولكن الحكم مختلف كما علمت بخلاف الزوجين (الطارئين) على بلد اذا اقرا بالزوجية ثم مات احدهما فانهما يتوارثان بلا خلاف فهذا مفهوم قوله غير الطارئين (و) بخلاف (اقرار ابوي) الزوجين (غير البالغين) بنكاحهما بعد موتهما او موت احدهما فيثبت به الارث ويستلزم ذلك ثبوت الزوجية بينهما كما لو كانا حيين (و) بخلاف (قوله) اي الطارئين (للطارئة) (تزوجتك فقالت) له (بلى) او نعم فانه اقرار يثبت به (قوله الارث والزوجية (اوقالت) له في جواب قوله تزوجتك (طلقني او خالعني) فانه اقرار (او قال) لها (اختلعت مني او انا منك مظاهر او حرام او بائن في جواب) قوله وهما طارئان (طلقني) فتثبت الزوجية بما ذكر ويلزمه ما ذكر من طلاق او ظهار (لا ان لم يجب)

بالبناء للمفعول فيتناول جواب الرجل والمرأة أي لم يجب البادي منهما كان قال لها تزوجتك فلم تجبه أو قالت له طلقني أو تزوجتني فلم يجبها فليس القول الخالي عن جواب اقرارا بالنكاح (و) أجاب بقوله (أنت على كظهر أمي) في قولها تزوجتك أو انت زوجي وأولي اذا لم يكن جوابا لشئ بان قاله من غير سؤال تقدم منها فلا تثبت الزوجية لصدق هذا اللفظ على الاجنبية بخلاف أمامنك مظاهر كما مر لان اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يقال الا على من تلبس بالظهار حال قوله ذلك وهو يستدعي زوجيتها حينئذ (او اقر) الطارئ كان قال أنت زوجتي (فانكرت ثم قالت نعم) أنت زوجي (فانكر) لم تثبت الزوجية لعدم اتفاقهما عليها في زمن واحد * ولما فرغ من تنازعهما في اصل النكاح شرع في بيان حكم تنازعهما في قدر المهر أو صفته او جنسه وفي كل اما قبل البناء وما هو منزل منزلته كالموت والطلاق او بعده فقال (و) ان تنازعا قبل البناء (في قدر المهر) بان قال عشرة وقالت عشرين (أو صفته) بان قالت بعبد رومي وقال بعبد زنجي أو قالت بدنانير محمدية وقال بل يزيدية (أو جنسه) بان قالت بذهب وقال بفضة أو بعبد وقال بثوب أو قالت بفرس وقال بحمار اذ الجنس لغة صادق بالنوع (حلفا) ان كانا رشيدين والا فوليهما كما يأتي وتبدأ الزوجة (وفسخ) النكاح بطلاق ويتوقف الفسخ على الحكم وكذا ان نكلا هذا ان اشبها اولم يشبها معا اما ان اشبه احدهما فالقول له بيمينه فان نكل حلف الآخر ولا فسخ هذا كله ان كان التنازع في القدر او الصفة واما في الجنس فيفسخ مطلقا حلفا او احدهما او نكلا اشبها او احدهما او لا على الارجح فقوله والرجوع للاشبه كالبيع (وانفسخ النكاح تمام التحالف) كالبيع (وغيره) اي غير ما ذكر من الرجوع والانفساخ (كالبيع) تشبيه في الجملة اذ هو ظاهر بالنسبة للقدر والصفة لا للجنس لما علمت يعني أنه ينظر لمدعي الاشبه وان الفسخ انما يكون اذا حكم به حاكم فلا يقع بمجرد الحلف ويقع ظاهرا وباطنا وان نكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وان المرأة هي التي تبدأ باليمين لانها بائعة ليضعها وقد شمل ذلك كله قوله وغيره الا أن ظاهر المصنف أنه لا يعمل بالشبه قبل الفوات مطلقا كما في البيع وليس كذلك

(قوله بالبناء للمفعول) أي ويصح بناؤه للفاعل أيضا وضميره راجع للمسؤل أي لا ان لم يجب المسؤل السائل منهما فهو مفيد لما أفاده الاول (قوله قبل البناء) أي بعد اتفاقهما على ثبوت الزوجية والحال أنه لم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما يأتي وأما تنازعهما في ذلك بعد البناء فسيأتي (قوله في قدر المهر) عطف على الزوجية كما أشار له الشارح (قوله أو بعبد) أي أو قالب بعبد (قوله اذ الجنس الخ) أي وانما صح التمثيل للاختلاف في الجنس بهذا المثل مع انهما انما اختلفا في النوع لان المراد بالجنس الجنس لغة والجنس في اللغة يشمل النوع (قوله حلفا) اي حلف كل على ما ادعاه وقوله كما يأتي أي في قوله ولا كلام لسفيهة (قوله ويتوقف الفسخ على الحكم) أي ويقع الفسخ ظاهرا وباطنا (قوله وكذا ان نكلا) أي وكذا يفسخ ان نكلا ويقضي للحالف على الناكل (قوله فان نكل) أي من أشبه وحده وتوجهت عليه اليمين (قوله وأما في الجنس فيفسخ مطلقا) ما ذكره الشارح مطلقا في الجنس هو الذي عند اللجمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم انظر التوضيح اهـ بن والقابل ان الاختلاف في الجنس كالاختلاف في القدر والصفة (قوله فيفسخ مطلقا) أي ما لم يرض أحدهما بقول الآخر والا فسخ * وحاصل فقه المسئلة أنهما اذا تنازعا في جنس الصداق قبل البناء فسخ مطلقا حلفا او احدهما او نكلا اشبها او احدهما او لم يشبها وان تنازعا فيه بعد البناء رد الزوج لصداق المثل ما لم يزد عن دعواها أو ينقص عن دعواه وان تنازعا في قدره او صفته فان كان قبل البناء صدق يمين من انفرد بالشبه وان أشبها أو لم يشبها حلفا وفسخ النكاح ما لم يرض أحدهما بقول الاخر وان كان التنازع فيهما بعد البناء صدق الزوج بيمين (قوله اولا) أي أو لم يشبه واحد منهما (قوله وغيره) بالرفع عطف على الرجوع افرد الضمير باعتبار ما ذكر (قوله اي غير ما ذكر) مثل تبدئة الزوجة باليمين ووقوع الفسخ ظاهرا وباطنا وكون نكولهما كحلفهما وانه يقضى للحالف على الناكل وان فسخ انما يكون اذا حكم به حاكم (قوله لا للجنس) أي لانه لا يرجع عند التنازع فيه للاشبه هنا بخلاف البيع (قوله يعني أنه ينظر) أي في حال التنازع في القدر والصفة (قوله وان الفسخ انما يكون الخ) تفسير لقوله وغيره (قوله وقد شمل ذلك) اي قوله وان فسخ انما يكون الخ وما بعده (قوله الا ان ظاهر المصنف الخ) لان قوله والرجوع للاشبه كالبيع يقتضي أنه لا يعمل بالشبه هنا قبل الفوات بل بعده كالبيع وليس كذلك بل هنا يرجع للشبه قبل الفوات لا بعده بخلاف البيع فانه يرجع فيه للشبه بعد الفوات لا قبله (قوله قبل الفوات) المراد به البناء او الطلاق او الموت لانه كفوت السلعة في البيع (قوله مطلقا) اي كان التنازع

بل يعمل بقوله من اشبه قوله في القدر والصفة كما علمت وكما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد علمت انه لا يفسخ قبل الفوات فيهما عند شبه احدهما بخلاف الجنس (الا) اذا حصل الاختلاف المذكور (بعد بناء او طلاق او) بعد (موت فقوله) اى القول قول الزوج (بيمين) ان اشبه لانه كفوت السلعة في البيع في ان القول للمشتري ان اشبه والزوج كالمشتري يصدق بعد يمين ان اشبه هذا مقتضى احالته على البيع لكن المعتمد الذي به الفتوى ان القول للزوج مطلقا اشبه ولم يشبه ولا يراعى الشبه لواحد منهما في القدر والصفة الا قبل البناء (ولوادعي) الزوج (٣٣٤) انه نكاحها (تفويضا) وادعت هي تسمية فالقول له بيمين حيث كان ذلك (عند معتادية)

اى معتاد التفويض اما وحدة او هو مع التسمية بالسوية فان كانا من قوم اعتادوا تسمية او غلبت عندهم فالقول لها بيمين فقوله ولوادعى الخ شرط حذف جوابه اى فكذلك اى ان القول له بيمين بعد الفوات (في القدر والصفة) متعلق بقوله بقوله يمين اى واما اختلافهما في الجنس بعد الفوات فان الزوج يرد الى صداق المثل بعد حلفهما من غير نظر الى شبه مالم يكن صداق المثل اكثر مما ادعت المراة فلا تزاد على ما ادعت ومالم يكن دون ما ادعاه الزوج فلا تنقص عن دعواه و يثبت النكاح بينهما واليه اشار بقوله (ورد) الزوج (المثل) اى صداق المثل الزوجة (في) تنازعهما في (جنسه) والمراد به مايشمل النوع بعد بناء او موت او طلاق بعد

في القدر او الصفة او الجنس (قوله بل يعمل بقول من اشبه) اذا كان التنازع في قدر المهر او صفته قبل البناء واما في البيع اذا تنازعا قبل فوات المبيع في قدر الثمن او صفته او جنسه فانه لا يرجع الاشبه بل يحلفان و يفسخ (قوله فيهما) اى في القدر والصفة بل القول قول من أشبه بيمينه والنكاح ثابت فان نكل حلف الآخر وكان القول في قوله ولا فسخ (قوله بخلاف الجنس) اى بخلاف الاختلاف في الجنس قبل البناء فيفسخ مطلقا حلفا او نكلا او حلف أحدهما أشبها او أحدهما أو لم يشبه واحد على الارجح (قوله بعد موت) أى موتها أو موته أو موتهما (قوله أى القول قول الزوج بيمين) فان نكل الزوج عن اليمين فالقول قول الزوجة مع يمينها أو ورثتها في الموت فان نكلت هي أو ورثتها فالقول قول الزوج (قوله ان اشبه) أي سواء أشبهت الزوجة أم لا فلو انفردت الزوجة بالشبه فالقول قولها بيمينها فان نكلت كان القول قول الزوج بيمينه فان نكل كان القول قولهما فان لم يشبه واحد منهما حلفا معا وكان فيه صداق المثل ونكولهما كحلفهما و يقضي للحالف على الناكل وهذا التقرير لابن غازي تبعا للخمي وقوله لكن المعتمد الخ طريقة للمتيطي واقتصر عليها المصنف في التوضيح وهي ظاهر المصنف هنا لان قوله الا بعد بناء استثناء من قوله والرجوع للاشبه كالبيع أي ان الرجوع للاشبه معمول به قبل البناء لا بعد البناء الخ (قوله ان القول للزوج مطلقا) أي بيمين والفرض ان التنازع في القدر والصفة فان نكل حلفت ورثتها في الطلاق وورثتها في الموت فان نكلت هي أو ورثتها فالقول قول الزوج (قوله ولوادعي الزوج) أى بعد طلاقها أو موتها وقوله انه نكحها تفويضا أي انه لم يسم لها شيأ من الصداق حين العقد فلا شيء لها أي اوادعت ورثته ذلك وقوله وادعت هي تسمية أي انه نكحها نكاح تسمية وأنه سمى لها كذا وكذا أي وادعت ورثتها ذلك (قوله حيث كان الخ) أي اذا كانا من قوم يتنا كحون على التفويض فقط أو هو الغالب عندهم اوعليه وعلى التسمية سوية لصدق الاعتياد بذلك وقوله فالقول لها بيمين أي فيقبل قوله في ثلاث حالات وقوله في حالتين لكن كلام المصنف يفيد انه اذا كانت التسمية غالبة عندهم فالقول قول الزوج بيمين لانه يصدق عليه كونهما معتاديه وهو ما في التوضيح عن اللخمي وحينئذ فالمرأة يقبل قولها في حالة واحدة والرجل في اربعة (قوله بعد حلفهما) أى ونكولهما كحلفهما و يقضي للحالف على الناكل (قوله لشمولة المثلي) أي لان قولنا فوق ما ادعت محتمل لفوق قيمته او فوقه نفسه (قوله ثبت النكاح ولا فسخ) قال في التوضيح هذا هو المعروف من المذهب ورواه ابن وهب عن مالك وقال في الجلاب يفسخ النكاح بينهما اهـ بن وقوله ثبت النكاح أى ثبوتا حسيا اذا كان التنازع بعد البناء وهي حية او حكيا ان كان التنازع بعد الموت اى انه تثبت احكامه من ارث او غيره واما اذا كان التنازع بعد الطلاق فلا يثبت

النكاح

حلفهما ونكولها كحلفهما و يقضي للحالف على الناكل (مالم يكن ذلك)

اى مهر المثل (فوق قيمة ما ادعت) فلا يزاد على ما ادعت ولو حذف قيمة لكان احسن لشموله المثلي (اودون دعواه) فلا ينقص عن دعواه وقوله (وثبت النكاح راجع لجميع ما مر بعد الا ما عدا الطلاق اي واذا كان القول له بيمين في القدر والصفة وردت لمهر المثل في الجنس ثبت النكاح ولا فسخ (ولا كلام لسفيهة في تنازع الزوجين في اصل النكاح او في قدر المهر او صفته او جنسه واولى لا كلام لصبية وكذا السفيه والصغير فلو قال لمحجور لشمل الاربع وانما الكلام للولي او الحاكم او جماعة المسلمين عند عدمه

وتتوجه عليه اليمين دون المحجور (ولو) ادعت امرأة على رجل انه تزوجها مرتين بصداقين أي كل مرة بكذا وأكذبها الرجل و(اقامت بينة) اى جنس بينة الصادق التعدد اذ الصداقان المختلفان لا تشهد بهما الا بينتان (على صداقين فى عقدين) وقعا بزمنين (لزما) اى نصفهما اى نصف كل منهما (وقدر طلاق) اى وقوع طلاق (بينهما) اى بين العقدين للجمع بين البينتين ولا

النكاح اذ لا تعود له بمجرد رد مهر المثل وحلف الزوج وهذا معنى قول الشارح راجع لجميع ما بعد الا ما عدا الطلاق (قوله وتتوجه عليه) أي على الولي ومن يقوم مقامه عند عدمه (قوله ولو أقامت بينة الخ) يعني ان المرأة اذا ادعت على الرجل انه تزوجها مرتين بالفين ثلاثي عقدين وادعت ان العقد الثاني بعد طلاقها من النكاح الاول وأكذبها الرجل فاذا أقامت المرأة على ذلك بينتين تشهد ان لها بما ادعته من العقدين فان الشرع يقدر وقوع الطلاق بين العقدين أي يعتبر ذلك ويلزم الرجل أن يدفع لها الصداق الثاني كله بلا اشكال ان ثبت البناء بها بعد العقد الثاني والا لزمه نصفه ان طلق الآن وأما الصداق الاول فقيل يلزمه كله بناء على أن هذا الطلاق الواقع بين العقدين يقدر بعد البناء وعلى الزوج اثبات أنه قبله لاجل أن يسقط عنه النصف وقيل يلزمه نصفه بناء على ان هذا الطلاق يقدر قبل البناء وعليها اثبات انه بعده لاجل ان يتكمل لها ذلك الصداق وهذا القول هو المعتمد وهو ما مشي عليه المصنف (قوله الصادق بالتعدد) أي كما هو المطلوب وذلك لان وقوع الطلاق بين العقدين أمر تقديري يقدره الشرع ولو تحدت البينة فلا بد أن تشهد بطلاق فلا يكون مقدرا وأما قول الشارح اذ الصداقان المختلفان أي في الزمن الخ ففيه نظر تامل (قوله أي نصف كل منهما الخ) هذا اذا طلقها الآن أما ان لم يطلقها فلها طلاق ونصف أي لانها الآن في عصمته والطلاق يقدر أنه قبل البناء فان أثبتت ان الطلاق الذي بين العقدين كان بعد البناء فلها صداقان هذا هو المناسب لما ياتي اه بن (قوله أي الطلاق) أي المقدر وقوعه بعد العقدين (قوله وتبدأ باليمين) أي لان هذا من قبيل التنازع في صفة الصداق (قوله لاقراره بحريته) أي وان كان الفسخ قبل البناء لانه لا شيء فيه لكن عومل باقراره لتشوف الشارع للحرية (قوله وولاؤها) أي لانه أقر على أنه صداقها فيكمل العتق خصوصا وقد قيل انها تملك بالعقد الكل ولا يرجع الزوج عليها بشيء من قيمة الاب الذي خرج حرا (قوله كحلفهما) أي في فسخ النكاح وعتق الاب (قوله ولكن يثبت النكاح) اى في هذه فقط فعتق الاب فقط في ثلاث صور والولاء لها فان فسخ النكاح في هذه الثالثة لامر اقتضى الفسخ أو طلق قبل البناء رجع عليها بنصف قيمة في الطلاق وبجميع القيمة في الفسخ (قوله انما يحلف أحدهما) أي وهو الزوج فالقول قوله بيمين فاذا حلف عتق الاب وان نكل حلفت هي وعتقا معا فان نكلت عتق الاب فقط ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشيء ويثبت النكاح على كل حال * واعلم ان الاب اذا مات بعد عتقه لاقرار الزوج وترك مالا فان الزوج ياخذ منه قيمته نظرا لاقرار الزوجة بانه ملكه والباقي للزوجة نصفه بالارث ونصفه بالولاء لا كله بالولاء كما قيل انظر ع ق (قوله في قبض ماحل) أي واما اذا تنازعا في قبض المؤجل الذي لم يحل فقال ابن فرحون القول قولها سواء وقع التنازع فيه قبل البناء او بعده اه بن (قوله فقبل البناء القول قولها) أي انها لم تقبضه بيمين منها ان كانت رشيدة والا فوليها هو الذي يحلف فان نكل وليها غرم لها الاضاعته بنكوله ماحل من الصداق (قوله قيد قوله) أي قيد قبول قوله (قوله بان لا يتاخر) أي قبض الصداق عن البناء في العرف (قوله بتقديمه) اى على البناء (قوله لكن بيمين)

فرق بين ان ينكر الرجل النكاح رأسا او ينكر الثاني وهذا ظاهر ان اقرت بالطلاق وأما ان انكرته فهو تكذيب منها للبينة الثانية (وكلفت) المرأة (بيان انه) أي الطلاق (بعد البناء) ليتكمل الصداق الاول وأما الثاني فينظر فيه لحالته الحاصلة فان كان قد دخل لزمه جميعه والا فنصفه ان طلق فان طلق وادعت البناء وأنكره كلفت انه بني بها بناء على ما مشي عليه وهو المعتمد (وان قال) من يملك أبويها (اصدقتك اباك فقالت) بل (أمي حلفا) معا وتبدأ باليمين على ما مر وفسخ النكاح ان تنازعا قبل البناء (وعتق الاب) لاقراره بحريته وولاؤه لها ونكولهما كحلفهما وان نكلت وحلف عتق الاب ايضا ولكن يثبت النكاح (وان) نكل و (حلفت دونه عتقا) معا الاب لاقراره بحريته والام لحلفها ونكوله وثبت النكاح (وولاؤهما

لها) واشعر قوله حلفا ان التنازع قبل البناء اذ بعده انما يحلف احدهما كما مر (٠) ان تنازعا (في قبض ماحل) من الصداق (فقبل البناء) القول (قولها وبعده) القول (قوله) انها قبضته (بيمين فيهما) باربعة قيود في الثانية أشار للاول بقوله (عبد الوهاب الا ان يكون) الصداق مكتوبا (بكتاب) فان كان بكتاب فالقول لها بلا يمين وللثاني بقوله (واسمعيل) قيد قوله بعد البناء (بان لا يتاخر عن البناء عرفا) بان جرى عرفهم بتقديمه اولا عرف لهم فان جرى العرف بتاخيره بعد البناء فقولها لكن بيمين والقيد الثالث ان لا يكون بيدها رهن عليه

والا فالقول لها والراجح ان تكون دعواه بعد البناء أنه دفع قبله فان ادعي بعد البناء أنه دفعه لها بعده فالقول لها (و) ان تنازع الزوجان قبل البناء أو بعده (في متاع البيت) أي الكائن فيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين) كالحلي وما يناسبها من الملابس ونحوها ان لم يكن في حوز الرجل الخاص به ولم (٣٣٦) تكن فقيرة معروفة به والا فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها (والا) يكن معتادا للنساء فقط بل للرجال فقط او للرجال والنساء معا كالطشت وسائر الاواني (فله) اى فالقول فيه للرجل (بيمين) الا ان يكون في حوزها الاخص فلها (ولها الغزل) اذا تنازعا فيه (الا ان يثبت) الرجل بالبينة أو باقرارها (ان الكتان له فشريكان) هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها (وان نسجت) المرأة بيدها سقة وكانت صنعتها النسج فقط دون الغزل فادعت ان غزل الشقة لها وادعى ان الغزل له وانما نسجها له فالقول له و (كلفت) هي (بيان ان الغزل لها) واختصت بها وان لم تقم البينة فالشقة له ودفع مالها أجرة نسجها اما لو كان صنعتها النسج والغزل معا فالشقة لها دونه الا ان يثبت هو ان الكتان له فشريكان (وان اقام الرجل) المتنازع هو زوجته في شيء يشبه أن يكون للنساء (بينة على شراء ما) هو معتاد (لها) كالحلي شهدت انه اشتراه من غيرها (حلف) مع بينته المذكورة انه اشتراه لنفسه لا لزوجته (وقضي له به) فان شهدت له بانه اشتراه منها فهو له بلا يمين (كالعكس) وهو انها اقامت البينة على شراء ما يشبه ان يكون للرجال فقط كالسيف قضي لها به وسكت في المدونة عن يمينها فقيل ليس عليها يمين بخلاف الرجل لان الرجال قوامون على النساء وقيل بل عليها وسكت عنها اجتزاء بذكر يمين الرجل والى هذا اشار قوله (وفي حلفها تاويلان) واما لو شهدت له اولها بينة على ان هذا الشيء المتنازع فيه ورثة اووهب له لكان لمن شهدت له به بلا يمين كما هو ظاهر هو (الوليمة) وفي نسخة فصل وهي

اى لان العرف كشاهد واحد لها (قوله والا فالقول لها) أى بيمين وهذا هو المعتمد وقال سحنون القول له (قوله أنه دفع قبله) أى لان البناء مفعوله لدعواه القبض حيث حصل بعد القبض (قوله فان ادعي بعد البناء أنه دفعه لها بعده فالقول لها) أى بيمين لانه أقر بدين في ذمته وأقر بان البناء غير مقوله حيث حصل قبل القبض (قوله وان تنازع الزوجان الخ) اعلم ان مثل الزوجين القريبان كرجل ساكن مع محرمه أو مع امرأة اجنبية وتنازع معها في متاع البيت ولا بينة لها في جميع الصور اه عدوى (قوله قبل البناء الخ) وسواء كان تنازعهما حال كونها في عصمته قبل الطلاق أو بعده كانا حرين أو رقيقين أو مختلفين (قوله والا فلا يقبل قولها) أى والا بان كان في حوزه الخاص به وادعاه فلا يقبل قولها أو كانت معروفة بالفقر وادعت ما تزيد قيمته على ما قبض من صداقها فلا يقبل قولها فيما زادت قيمته على المقبوض من صداقها فقول الشارح فيما زاد على صداقها أى فيما زاد على المقبوض منه (قوله بل للرجال فقط) أى كالسلاح وآلة الفلاحة وآلة الحرث التي شأن الرجال تعاطيها (قوله كالطشت وسائر الاواني) أى والالحفة والطرار بح وخ ام الذهب بالنسبة للبلاد التي يلبسها فيها الرجال والنساء (قوله الا ان يكون في حوزها الاخص) اي وكذلك اذا كان لا يشبه ان يملكه لفقره فلا يقبل قوله ويكون للمرأة (قوله ولها الغزل) أى بيمينها وقوله اذا تنازعا فيه أى قبل الطلاق أو بعده والحال انه في البينة ولا بينة لاحدهما به وانما قضي لها به لانه من فعل النساء غالبا وهذا اما لم يكن من الحاكة واشبه غزله غزلها والا كان له خاصة لانه مشترك (قوله ودفع لها أجرة نسجها) الذي نقله المواق عن مالك ان المرأة تكلف بالبينة ان الغزل لها فان اقامتها اختصت بالشقة والا كانا شريكين وقال ابن القاسم الثوب للمرأة وعلى الرجل اثبات ان الغزل أو الكتان له فان اقام بذلك بينة كانا شريكين واعترض على المصنف بان قوله وان نسجت الخ مخالف لقوله قبل ولها الغزل لانه فيما ادعت ان الغزل الذي في البيت لها فقبل قولها وهنا ادعت ذلك فلم يقبل قولها * وأجاب بعضهم بحمل الاول على من صنعتها الغزل وما هنا على أنه غير صنعتها او انه صنعتها وصنعة الرجل * وأجاب بهرام بان مامر قول ابن القاسم وقال هنا ان الشقة للمرأة ويكلف الرجل بينة ان الغزل له فان أقاما كانا شريكين كما مر وما هنا قول مالك وقال فيما تقدم القول للزوج (قوله وان اقام الخ) * حاصله أنهما اذا تنازعا فيما هو معتاد للنساء وادعاه كل منهما لنفسه وأقام الرجل بينة تشهد انه اشتراه حلف وقضي له به وحلفه مقيد بقيدين ان تشهد البينة انه اشتراه من غيرها والا قضي له به بمجرد شهادة البينة انه اشتراه منها من غير يمين وان تشهد البينة انه اشتراه فقط فلو شهدت انه ورثه او وهب له او اشتراه لنفسه قضي له به من غير يمين (قوله فهو له بلا يمين) اى كما انه لو شهدت له البينة انه اشتراه من غيرها لنفسه فلا يمين (قوله وفي حلفها تاويلان) اى وورثة كل من الزوجين بمنزلته في الحلف لكن يحلفون على نفي العلم لا على البت (قوله الوليمة) ماخوذة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين عند فعلها أى في الزوجية وان لم يجتمعا بالفعل أو المراد لاجتماعهما بالفعل لان الاولى ان تكون الوليمة بعد الدخول اولاجتماع الناس لها ولا يقال ان تلك العلة موجودة في غيرها لان علة

طعام العرس خاصة (مندوبة) على الزوج سفرا وحضرا فلا يقضى بها على المذهب وتحصل باي شئ من أنواع الطعام من لحم أو تمر أو زبيب أو سويق أو خبز أو غير ذلك (بعد البناء) فان وقعت قبله لم تكن وليمة شرعا ولا تجب فيها الاجابة والمعتمد أن كونها بعد البناء مندوب ثان فان فعلت قبل أجزأت ووجبت الاجابة لها (يوما) أى قطعة من الزمن يقع الاجتماع فيها لا كلة واحدة لا يوما بتمامه ويكره تكرارها الا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو أولا) تجب اجابة من عين) لها بالشخص صريحا أو ضمنا ولو بكتاب او برسول ثقة يقول له رب الوليمة ادع فلانا أو أهل محلة كذا أو اهل العلم أو المدرسين وهم محصورون لانهم معينون حكما لا غير محصورين كادع من لقيت أو العلماء وهم غير محصورين (وان) كان المدعو (صائما) فلا يجوز تخلفه الا أن يقول أنا صائم وكان الانصراف منها قبل الغروب ولوجوب الاجابة شروط أشار لخمسة منها بقوله (ان لم يحضر من يتاذى به) المدعو لامر ديني كمن شانهم الوقوع في اعراض الناس فان حضر من ذكر لم تجب الاجابة (و) ان لم يكن هناك (منكر كفرش حرير) يجلس هو او غيره عليه بحضرته او استعمال آنية فضية او ذهب او سماع يحرم اسماعه من غوان وآلة ولو بمكان آخر غير مكان الجلوس ان سمع

التسمية لا تقتضى التسمية (قوله طعام العرس خاصة) اى ولا تقع على غيره الا بقيد كان يقال وليمة الختان واعلم ان طعام الختان يقال له اعذار وطعام القادم من سفر يقال له نقيعة وطعام النفاس يقال له خرس بضم الخاء وسكون الراء والطعام الذي يعمل للجيران والاصحاب لاجل المودة يقال له مادبة بضم الدال وفتحها وطعام بناء الدور يقال له وكيرة والطعام الذى يصنع فى سابع الولادة يقال له عقيقة والطعام الذى يصنع عند حفظ القرآن يقال له حذاقة ووجوب اجابة الدعوة والحضور انما هو لوليمة العرس واما ما عداها فحضوره مكروه الا العقيقة فمندوب كذا فى الشامل والذي لابن رشد فى المقدمات ان حضور كلها مباح الا وليمة العرس فحضورها واجب والا العقيقة فمندوب والمادبة اذا فعلت لاينا س الجار ومودته فمندوب ايضا واما اذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه (قوله مندوبة) وقيل انها واجبة يقضي بها على الزوج وهو ما صححه المصنف سابقا وقد تقدم انه ضعيف (قوله فلا يقضي بها) أى للزوجة على الزوج (قوله بعد البناء) ظرف لمقدر أى ووقتها بعد البناء كما عبر به ابن الحاجب وما ذكره من كونها بعد البناء هو المشهور وهو قول مالك ارى ان يولم بعد البناء وقيل قبل البناء افضل وكلام مالك يحتمل ان يكون قاله لمن فاتته قبل البناء لان الوليمة لاشهار النكاح واشهاره قبل البناء أفضل انظر المواق عند قوله وصحح القضاء بالوليمة اه بن قال البدر الذي يظهر من كلام ابن عرفة ان غايتها للسابع بعد البناء فمن أخر للسابع كانت الاجابة مندوبة لا واجبة (قوله لم تكن وليمة شرعا) أي لكونها وقعت قبل وقتها (قوله فان فعلت قبل اجزأت) اى لان غاية ما فيه انها فعلت فى غير وقتها المستحب وعلى هذا فقول المصنف ووقتها بعد البناء المراد وقتها الذى يستحب فعلها فيه لا الذى يتحتم فعلها فيه اه وظاهر كلام المصنف استحباب الوليمة ولو ماتت المرأة او طلقت (قوله الا ان يكون المدعو ثانيا الخ) واذا كررت كذلك ودعي انسان فى اول يوم واجاب ثم دعى ثاني يوم فلا تجب عليه الاجابة بخلاف ما اذا دعى غيره وما في بعض التقارير من ان الواقعة بعد اليوم الاول فهى غير وليمة قطعا لا يسلم اه تقرير شيخنا عدوى (قوله ولو بكتاب) أي هذا اذا كانت الدعوة مباشرة بان قال صاحب العرس تاتي عندنا وقت كذا بل ولو كانت بكتاب الخ (قوله لانهم معينون حكما) الاولى لان كل واحد معين ضمنا (قوله الا ان يقول أنا صائم) حاصله ان محل وجوب الاجابة على الصائم مالم يبين الصائم له وقت الدعوة أنه صائم بالفعل وكانت وقت الاجتماع والانصراف قبل الغروب والا فلا تجب اجابته (قوله لامر ديني) يفهم من التعليل أنه لو حضر من يتاذي من رؤيته أو من مخاطبته لاجل حظ نفس لا لضرر يحصل له منه فانه لا يباح له التخلف لذلك (قوله يجلس هو او غيره عليه بحضرته) اى سواء كان الجلوس فوقه مباشرة أو كان الجلوس فوقه من فوق حائل كان الحائل كثيفا او خفيفا كذا فى خش وعبق قال بن وانظر هذا مع ما ذكره البرزلى فقد ذكر أن مما حكى له شيخه البطرني أن سيدى محمد البرجاني كان يجلس على فرش الحرير اذا جعل عليها حائل وأجراها البرزلى علي مسئلة المغشي وعلى مسئلة ما اذا فرش على النجس ثوب طاهر وصلى عليه نقله عنه الشيخ أبو زيد الفاسي (قوله من غوان) جمع غانية بمعني مغنية اي اذا كان غناؤها يثير شهوة او كان بكلام قبيح او كان بآلة

اور أى والا فلا وليس من المنكر ستر الجدران بحرير حيث لم يستند اليها (و) لم يكن هناك (صور) اى تماثيل مجسدة كاملة لها ظل كحيوان (على جدار) اي فوق سمته لا في عرضه اذ لا ظل له فلا يحرم كالناقصة عضوا والحاصل انه يحرم تصوير حيوان عاقل او غيره اذا كان كامل الاعضاء اذا كان يدوم اجماعا وكذا ان لم يدم على الراجح كتصويره

من نحو قشر بطيخ ويحرم النظر اليه اذا النظر الى المحرم حرام بخلاف ناقص عضو فيباح النظر اليه وغير ذي ظل كالمنقوش في حائط
أو ورق فيكره ان كان غير ممتهن (٣٣٨) والا فخلاف الاولى كالمنقوش في الفرش وأما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة فجائز

لان سماع الغناء انما يحرم اذا وجد واحدا من هذه الامور الثلاثة والا كان مكروها فقط ان كان من النساء لا من الرجال (قوله من نحو قشر بطيخ) لانه اذا نشف تقطع وفي عبق نقلا عن ح أنه يستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فانه جائز ويجوز بيعهن وشراؤهن لتدريب البنات على تربية الاولاد (قوله بخلاف ناقص عضو) مثله اذا كان مخروق البطن كما قال شيخنا العدوى (قوله فتسقط الاجابة مع ماذكر) أي من حضور من يتاذى به ووجود منكر في المجلس وصور حيوان كاملة ذات ظل (قوله في ذي هيئة) أي معه ففي بمعنى مع أو المعنى ولو كان اللعب المباح واقعا على حضرة ذي هيئة (قوله على الاصح) أي لقول القاضي أبي بكر الحق الجواز ومقابل الاصح رواية ابن وهب لا ينبغي لذي هيئة أن يحضر موضعا فيه لهو وانما كان الاول أصح لان النبي صلى الله عليه وسلم حضر ضرب الدف ولا يصح ان ذا الهيئة اعلم واهيب من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كمشي على حبل الخ) انما منع ذلك ونحوه كالنط من الطارة واللعب بالسيف للخطو والغرر في السلامة لكن جرت العادة الآن بالسلامة وفي بن عن ابن رشد ان المشهور ان عمل ذلك وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول مالك وابن القاسم غاية الامر انه يكره لذي الهيئة أن يحضر اللعب (قوله وكثرة زحام) عطف على فاعل يحضر مضمنا معنى يوجد أي ان لم يوجد من يتاذى به وكثرة زحام أو معمول لمقدر عطف على يحضر اي ولم يكن كثرة زحام على طريقة * علفتها تبنا وماء باردا * والى الثاني اشار الشارح بقوله ولم يكن هناك كثرة زحام (قوله واغلاق باب دونه) اي عنده اى عند حضوره (قوله فان علم ذلك) اي فان علم ان الباب يغلق عند حضوره ولو لمشاورة جاز التخلف لما في ذلك من الحطة ومنه يؤخذ اباحة التخلف لمن يلحقه حطة بارتفاع آخر عليه من غير موجب كما قرر شيخنا ﴿تنبيه﴾ ومن جملة ما يسقط الاجابة علمه بفوات الجمعة اذا ذهب وكون الطريق او البيت فيه نساء واقفات يتفرجن على الداخل وكون الداعي جميلا او عنده جميل ويعلم المدعو انه اذا حضر تحصل له منه لذة وكون الداعي امرأة غير محرم او خنثى وكون المدعو جميلا يعلم انه اذا ذهب يخشى منه الافتتان فلا تجب عليه الاجابة وكذا اذا كانت الوليمة لغير مسلم فلا تجب اجابته ولو كان الداعي مسلما ولا تحرم ايضا ما لم يلزم على اجابته التكلم في حقه والا حرم وكذا اذا كان في البيت كلب لا يحل اقتناؤه أو كان في الطعام شبهة كطعام مكاس او خص بالدعوة الاغنياء فلا تجب عليهم الاجابة اه تقرير شيخنا عدوى (قوله وفي وجوب أكل المفطر) اى قدر ما يطيب به خاطر رب الوليمة (قوله تردد للباجي) اى تحير له حيث قال لم ار لاصحابنا فيه نصا جليا واعترضه ابن عرفة برواية محمد عليه انه يجيب وان لم يأكل وبقبول الرسالة وانت في الاكل بالخيار الجزولي وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دعي فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اه ابن رشد الاكل مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أي يدع فحمل مالك الامر على الندب للحديث المتقدم لان اعمال الحديثين اولى من طرح احدهما (قوله ولا يدخل) اى محل الوليمة (قوله اى يحرم عليه الدخول) الى سواء اكل اولم يأكل وقوله الا باذن اي في الدخول (قوله فلا يحرم) اى لا يحرم دخوله ولا اكله لانه مدعو حكما بدعوي متبوعه (قوله وكره نثر اللوز) اى على

فتسقط الاجابة مع ما ذكر (لا مع) خفيف (لعب مباح) كدف وكبر يلعب به رجال او نساء وكغناء خفيف فلا تسقط (ولو) كان المدعو (في ذي هيئة على الاصح) كعالم وقاض وامير واحترز بالمباح عن غيره كمشي على حبل ونحوه وكذا لعب مباح غير خفيف فانه يبيح التخلف واشار للرابع بقوله (و) ان لم يكن هناك (كثرة زحام) فان وجدت جاز التخلف وللخامس بقوله (و) لم يكن (اغلاق باب دونه) فان علم ذلك ولو لمشاورة جاز التخلف واما اغلاقه لخوف الطفيلية فلا يبيح التخلف للضرورة وبقي من الاعذار المسقطة بعد المكان جدا بحيث يشق على المدعو الذهاب اليه عادة ومرض وتمريض قريب وشدة وحل او مطر او خوف على مال قياسا على الجمعة وان لا يكون على رؤس الآكلين من ينظر اليهم وان لا يفعل طعاما لقصد المباهاة والفخر فعلم ان ولائم مصر الآن لا تجب الاجابة لها بل لا تجوز (وفي وجوب اكل المفطر) وعدم وجوبه بل يستحب لما فيه من تطييب خاطر رب الوليمة وهو الظاهر ونص الارض

احدهم مافى يدصاحبه والاحرم (لا الغربال) أى الدف والمعروف بالطار وهو المغشي بجلده من جهة واحدة فلا يكره (ولو

الارض وقوله للنهبة أى لاجل الانتهاب أى واما احضاره فى اناء من غير نثر فان خص به اعيان الناس دون غيرهم حرأو ان كان يا كل منه جميع الناس بهداوة فهو جائز (قوله لا الغربال) عطف على فاعل كره اى كره نثر اللوز لا يكره الغربال أى الطبل به فى العرس بل يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف واما فى غير العرس كالختان والولادة فالمشهور عدم جواز ضربه ومقابل المشهور جوازه فى كل فرح للمسلمين ثم ان ظاهر المصنف جواز الضرب به فى العرس ولوكان فيه صراصر وهو ماذكره القرطبي وقيل محل الجواز اذا لم يكن فيه صراصر أو جرس والاحرم وهو مافى المدخل واعتمد الاول عج واعتمد الثاني اللقانى كذا في عبق واعترضه بن بان الذى نقله ح عن القرطبي وصاحب المدخل وغيرهما حرمة ذي الصراصر وهو الصواب لما فيها من زيادة الاضطراب (قوله اى الدف المعروف بالطار) قال ابن عرفة هو المسمى عندنا بالبندير قال بن مقتضى كلامه ولوكان فيه اوتار لانه لا يباشرها بالقرع بالاصابع كالعود ونحوه من الآلات الوترية زروق رأيت أهل الدين ببلادنا يتكلمون فى اوتاره ولم اقف فيه على شيء (قوله فلا يكره ولو لرجل) أى فلا يكره الطبل به ولوكان الطبل به صادرا من رجل خلافا لضيغ القائل بالمنع له وانما يجوز للنساء (قوله وهو الطبل الكبير الخ) وقيل انه الطبل لخناه وهو طبلان متلاصقان احدهما اكبر من الاخر وهو المسمى بالنقرازان وقال ميارة هو طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة وهو المعروف الان بالدربكة وفي الحديث بالكوبة والقرطبة (قوله وفى كراهتهما الخ) المعتمد من الاقوال الثلاثة اولها وهو قول ابن حبيب * والحاصل ان الطبل بجميع انواعه يجوز فى النكاح مالم يكن فيه صراصر او ولوكان فيه على مامر من الخلاف واما فى غير النكاح فلا يجوز شيء منه اتفاقا في غير الدف وعلى المشهور بالنسبة للدف اه تقرير شيخنا عدوي (قوله وتجوز الزمارة والبوق) أي يجوز التزمير بهما فى النكاح واما فى غيره فحرام ثم ظاهر كلام المصنف سواء كان التزمير بهما كثيرا او يسيرا مع ان ابن كنانة قيد الجواز بما اذا كان التزمير بهما يسيرا والا حرام فعلى المصنف المؤاخذة فى اطلاقه ثم بعد هذا فمج اعتمد كلام ابن كنانة مع التقييد والشيخ ابراهيم اللقانى قد ضعفه وجزم بالحرمة ولوكان التزمير بهما يسيرا (قوله فالراجح حرمتها الخ) مقابله ماقاله بعضهم من جوازها فى النكاح خاصة وهو ضعيف

﴿فصل انما يجب القسم للزوجات فى المبيت﴾ (قوله للزوجات المطيقات) اى بالغات ام لا صحيحة كانت الزوجة او مريضة وقوله للزوجات فى المبيت هذا هو المحصور فيه فالمعنى لا يجب القسم لاحد فى شيء الا للزوجات فى المبيت فهو على حد ماضرب الا زيدا عمرا أى ماضرب أحدا الا زيدا عمرا وقوله لا للسرارى قال فى المدونة وله ان يقيم عند ام ولده ماشاء مالم يضر بالزوجة قال ح أى بان يزيد السرية على الزوجة ابن عرفة ابن شاس لا يجب القسم بين المستولدات وبين الاماء ولا بينهن وبين المنكوحات (قوله كالوطء والنفقة) أي والميل القلبي (قوله كمحرمة ومظاهر منها) مثل للامتناع شرعا بمثالين ليعلم انه لا فرق بين أن يكون سبب الامتناع منه كالظهار أو منها كالاحرام (قوله فى الوطء) أى ولا فى النفقة ولا فى الكسوة وانما لكل مايليق بها وله ان يوسع على من شاء منهن زيادة على مايليق بمثلها قال ابن عرفة ابن رشد مذهب مالك وأصحابه انه ان قام لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه ان يوسع على من شاء منهن بما شاء وقال ابن نافع يجب العدل بينهن فى ماله بعد اقامته لكل واحدة بما يجب لها والاول أظهر اه ح (قوله الا الاضرار) استثناء من محذوف اى لا يجب القسم فى الوطء فى سائر احواله الا الاضرار فيجب القسم فيه بمعنى التشريك على الوجه الذى لا يضر وان لم يستويا فيه (قوله اى قصد ضرر) حصل ضرر بالفعل ام لا

(لرجل) بل يندب فى النكاح (في) جواز (الكبير) بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور المجلد من الجهتين (والمزهر) بكسر الميم كمنبر طبل مربع مغشى من الجهتين لا نعرفه الآن فى مصر وفى كراهتهما (ثالثها يجوز فى الكبير) دون المزهر فيكره (ابن كنانة) قال (ويجوز الزمارة والبوق اى النفير جوازا مستوى الطرفين وقيل يكرهان وهو قول مالك في المدونة واما بقية الالات من ذوات الاوتار فالراجح حرمتها حتى فى النكاح والله اعلم

﴿فصل انما يجب القسم﴾ على الزوج البالغ العاقل ولو مجبوبا او مريضا (للزوجات) المطيقات ولو اماء او كتابيات أو مختلفات (فى المبيت) لا للسراري ولا فى غير المبيت كالوطء والنفقة * ولما كان المقصود من البيت عندهن الانس لا المباشرة قال (وان امتنع الوطء شرعا او عادة (او طبعا) الاول (كمحرمة) وحائض (ومظاهر منها) ومولى (و) الثانى كـ(رتقاء) والثالث كجذماء ومجنونة فقول ورتقاء مثال لمحذوف وحذف مثال قوله طبعا (لا فى الوطء) فلا يجب فيه القسم بل يترك الى طبيعته ولا باس ان ينشط للجماع عند واحدة دون الاخرى (الا لاضرار) اي قصد ضرر

(ككفه) عنها بعد ميله للجماع (لتتوفر لذته لاخرى) لا لعافية فيحرم ويجب عليه ترك الكف (وعلى) ولى (الزوج) المجنون (اطافته)
على زوجاته لحصول العدل لهن كما يجب عليه نفقتهن لانه من باب خطاب الوضع وانما لم تجب الاطافة على ولى الصبي

(قوله ككفه عنها بعد ميله للجماع) اي لها او لغيرها وهذا مثال للاضرار لان الكف المذكور يحمل على قصد الضرر وان لم يقصده فى نفس الامر ولا يقال هذا يخالف ما مر من ان الممنوع قصد الضرر لان الممنوع قصد الضرر حقيقة او حكما بالحمل عليه وان لم يحصل ضرر فالفعل وظاهره انه يمنع وان لم يطأ الاخري بعد الكف المذكور (قوله لا لعافية) أي لا لتوفر عافية (قوله لانه من باب اخطاب الوضع) ظاهره ان الضمير راجع لوجوب الاطافة لان هذا علة لقول المصنف وعلى ولى لمجنون اطافته وفيه نظر الان وجوب الاطافة من خطاب التكليف * والحاصل ان جعل تزوج المجنون بعدد من النساء سببا فى وجوب الاطافة على الولى خطاب وضع ووجوب الاطافة على الولى خطاب تكليف اه عدوي (قوله فعند من شاء الاقامة عندها) اي لرفقها به في تمريضه لا لميله لها فتمنع الاقامة عندها ثم اذا صح ابتدأ القسم قاله عبق (قوله ان ظلم فيه) أي بان بات عند احدى الضرتين ليلتين ليلتها وليلة ضرتها حيفا وكذا اذا بات عند احدى الضرتين ليلتها وبات الليلة الثانية فى المسجد لغير عذر (قوله فليس لمن فاتت ليلتها ليلة عوضها) اي لان القصد من القسم دفع الضرر الحاصل وتحصين المرأة وذلك يفوت بفوات زمانه (قوله ولا يحاسبه بها) اي ولا يحاسبه بخدمة ما ابق فيه (قوله فليس للشريك الاخر الخ) هذا واضح حيث حصل من الشريكين في خدمة العبد قسمة مهاياة واما اذا لم يحصل قسمة اصلا كان ما عمل لها وما ابق عليهما (قوله وندب الابتداء بالليل) اي ما لم يقدم من سفره فانه يخير في النزول عندا يتهما شاء فى اى وقت قدم فيه ولا يتعين النزول عند من كان ذلك اليوم يومها على المعتمد وانما يستحب فقط لاجل ان يكمل لها يومها كما قال ابن حبيب اه عدوى ثم ان ما ذكره المصنف من ندب الابتداء بالليل اعتمد فيه على ظاهر قول الباجي والاظهر من قول اصحابنا ان يبدأ بالليل اه نقله المواق وبه يرد على من قال ليس فى نصوصهم الا التخيير اه بن (قوله سواء كان له اماء ام لا) أى ما لم يقصد الضرر بعدم المبيت عندها والا حرم (قوله فان شكت الوحدة) اى فى الليل والنهار وقوله ضمت الى جماعة اى لتسكن معهم للائتناس (قوله ما لم يكن تزوجها على ذلك) اى على ان تسكن وحدها فان كان تزوجها على ذلك لم يلزمه ان يضمها لجماعة وظاهره ولو حصل لها الضرر بالوحدة وليس كذلك بل الظاهر ان محل ذلك ما لم يظن ضررها بالوحدة * واعلم ان ما قاله المصنف خلاف قول ابن عرفة الاظهر وجوب البيات عند الواحدة أو باقي لها بامرأة ترضى ببياتها عندها لان تركها وحدها ضرر وربما تعين عليه زمن خوف المحارب والاظهر التفصيل بين ان يكون عندها ثبات بحيث لا يخشى عليها فى بياتها وحدها فلا يجب البيات عندها والا فيجب اه عدوي (قوله والتسوية بينهما فيه) اى خلافا لمن قال للزوجة الحرة يومان وللزوجة الامة يوم وصرح المصنف بهذا الرد على ذلك المخالف وان علم من قوله للزوجات (قوله وقضى للبكر بسبع) أى اذا تزوجها على غيرها وكذا يقال فى الثيب وهذا هو المشهور ومقابله ان البكر يقضى لها بسبع وللثيب بثلاث مطلقا تزوجها على غيرها أم لا وانما قضى للبكر بسبع ازالة للوحشة والائتلاف وزيدت البكر لان حياءها أكثر فتحتاج لامهال وجبروتان والثيب قد جربت الرجال الا أنها استحدثت الصحبة فاكرمت بزيادة الوصلة وهى الثلاث ﴿ تنبيه ﴾ قال فى التوضيح اختلف هل يخرج للصلاة وقضاء حوائجه أو لا يخرج وأما الجمعة فهي عليه واجبة اه

لعدم انتفاعهن بوطئه بخلاف المجنون (وعلى المريض) الاطافة بنفسه عليهن (الا ان لا يستطيع) الطواف لشدة مرضه (فعند من شاء) الاقامة عندها اقام (وفات) القسم (ان ظلم فيه) لفوات زمنه فلا محاسبة للمظلومة بقدر ما مكثه عند ضرتها ومفهوم ظلم احروى كما لو سافر بواحدة فليس للحاضرة محاسبة المسافرة وكما لو سافرت احداهن وحدها وكبياته بمولد او قراءة او صنعة فليس لمن فاتت ليلتها ليلة عوضها (كخدمة) عبد (معتق بعضه يابق) وقد كان يخدم مالك بعضه جمعة ويخدم نفسه جمعة مثلا فاذا رجع بعد شهر مثلا فانه يفوت على مالك بعضه زمن اباقه ولا يحاسبه بها وهذا ما لم يكن استعمله شخص فانه يرجع على من استعمله بقيمة ما ينوبه فى زمن الاستعمال ومثله المشترك يخدم بعض وساداته مدة ثم يابق فليس للشريك الاخر المحاسبه بما ظلم (وندب الابتداء) فى القسم (بالليل) لانه وقت الايواء (و) ندب (المبيت عند) الزوجة (الواحدة) التي لا ضرة لها سواء كان له اماء أم لا فان شكت الوحدة ضمت لجماعة ما لم يكن تزوجها على ذلك (و) الزوجة (الامة) المسلمة (كالحرة) في وجوب القسم فى المبيت والتسوية بينهما فيه (وقضى) على الزوج (للبكر) ولو امة يتزوجها على حرة (بسبع) من الليالى متواليه يخصها واختار

واختار اللخمي أنه لا يخرج لصلاة ولا لقضاء حوائجه لان على المرأة في خروجه وصما نقله عنه ابن عرفة وصحح في الشامل مقابله فقال وله التصرف في قضاء حوائجه على الاصح اه بن (قوله وللثيب بثلاث) اى متوالية من الليالي يخصها بها ولو أمة يتزوجها على حرة فلو زفت له امرأتان في ليلة فقال اللخمي عن ابن عبد الحكم يقرع بينهما وقبله عبد الحق واللخمي وروى على عن مالك ان الحق للزوج فهو مخير دون قرعة قال ابن عرفة قلت الاظهر انه ان سبقت احداهما بالدعاء للبناء قدمت والا فسابقة العقد وان عقدتا معا فالقرعة قال عج واذا اوجبت القرعة تقديم احداهما فانها تقدم بما يقضي لها به من سبع ان كانت بكرا او ثلاث ان كانت ثيبا ثم يقضي للاخري بالسبع او الثلاث ومثل هذا يجرى في قول ابن عرفة وليس المراد ان من اوجبت لها القرعة التقديم تقدم في البداءة بليلة على الاخرى ثم يبيت الليلة الثانية عند الاخرى وهكذا اه من بن (قوله ان طلبتها) اى على المشهور خلافا لمن قال انها تجاب (قوله لكان اشمل) قد يجاب بان المصنف انما اقتصر على الثيب لما فيها من الخلاف واما البكر فلا تجاب لما طلبته من الزيادة اتفاقا (قوله في يومها) المراد باليوم مطلق الزمن الصادق باليوم والليلة لانه يكمل في القسم لكل واحدة من نسائه يوما وليلة (قوله الا لحاجة فيجوز) اى الدخول سواء كان في الليل او النهار كما قال ابن ناجي مخالفا لشيخه البرزلي في تخصيصه الجواز بالنهار واذا دخل لحاجة فلا يقيم عند من دخل لها الا لعذر لا بد منه كاقتضاء دين منها او تجرلها (قوله ولو امكنه الاستنابة) هذا هو المذهب خلافا لمن قال لا يدخل لحاجة الا اذا تعسرت الاستنابة ﴿تنبيه﴾ يجوز للرجل وضع ثيابه عند واحدة دون الاخرى لغير ميل ولا اضرار واذا دخلت عليه غير صاحبة النوبة في بيت صاحبتها فلا يلزمه الخروج ولا اخراجها نعم لا يستمتع بها ولصاحبة النوبة منع ضرتها من الدخول عندها مطلقا كما ان له المنع ولا يجب عليه كذا استظهر عج (قوله اي الايثار) هو بمعنى التفضيل اى تفضيلها عليها في المبيت بان يبيت عند واحدة دائما اوليلتين والاخري ليلة (قوله برضاها) اى برضا الضرة الاخري (قوله كاعطائها على امساكها) الظاهر ان الضمير يعود على النوبة وان المصنف اشار به لقوله في التوضيح ولو طلب اذنها في ايثار غيرها فلم تاذن له فخيرها بين الطلاق والايثار فاذنت له بسبب ذلك ففي ذلك قولان اه فلعله ترجح عنده القول بالجواز فاقتصر عليه هنا اه بن وبؤيد الجواز قصة سودة لما كبرت وهبت ليلتها العائشة على ان يمسكها على ذلك (قوله مضاف للفاعل) أى كان تعطى الزوجة زوجها شيا على ان يمسكها الزوج (قوله ويجوز العكس) أى بان يجعل المصدر الاول مضافا للمفعول والثاني مضافا للفاعل أي كان يعطي الزوج زوجته شيا على ان تمسكه أى تحسن عشرته (قوله وشراء يومها منها) اعتمد المصنف في الجواز هنا قول ابن عبد السلام اختلف في بيعها اليوم واليومين والاقرب الجواز اذ لا مانع منه ونقله في التوضيح فلا يقدح فيه ما نقل عن ابن رشد من الكراهة وفي تسمية هذا شراء مسامحة بل هذا اسقاط حق لان المبيع لا بد ان يكون متمولا ان قلت ان قوله وشراء يومها بعوض مكرر مع قوله وجاز الاثرة عليها بشيء قلت لا تكرار لان ما تقدم لم يدخلا على عقدة محتوية على عوض وما هنا دخلا على ذلك او ان ما تقدم اسقاط لما لا غاية له بخلاف ما هنا فان الاسقاط لمدة معينة تامل (قوله والمراد) أى بقوله يومها زمنا معينا أي قليلا لا كثيرا فلا يجوز كذا قال بعضهم وقال الشيخ احمد الزرقاني يجوز شراء النوبة ولو على الدوام (قوله والسلام عليها) أي على الضرة في يوم الاخرى ولا باس باكل ما بعثته اليه عند ضرتها اذا كان الاكل عند الباب لا في بيت الاخرى

القديمة بمثل ذلك في نظير ما فاتها (ولا تجاب) الثيب (اسبع) ان طلبتها كما لا تجاب البكر لاكثر منها فلو قال ولا تجاب لاكثر لكان أشمل أى لا تجاب الزوجة الجديدة لاكثر مما شرع لها (ولا يدخل) أي يحرم على الزوج أن يدخل (على ضرتها في يومها) لما فيه من الظلم (الا لحاجة) غير الاستمتاع كمناولة ثوب فيجوز ولو أمكنه الاستنابة (وجاز) للزوج (الاثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وكدرجة اى الايثار لاحدى الضرتين (عليها) أى على الضرة الاخرى (برضاها) سواء كان ذلك (بشيء) اى في نظير شيء تاخذه منه اى من ضرتها (أولا) بل رضيت مجانا (ك) جواز (اعطائها) أى الزوجة لا بقيد الضرة شيا لزوجها (على امساكها) في عصمته أو حسن عشرته معها فالمصدر الاول مضاف للفاعل والثاني للمفعول ويجوز العكس أى يجوز للزوج ان يعطيها شيا لاجل ان تمسكه ولا تفارقه عند ادارتها الفراق أي لاجل أن تحسن عشرته (و) جاز للزوج او الضرة (شراء يومها منها) بعوض معين وتختص الضرة بما اشترت ويخص الزوج من شاء منهن بما اشترى والمراد زمنا معينا يوما كان او اكثر (و) جاز في يومها (وطء ضرتها باذنها و) جاز (السلام) عليها والسؤال عن حالها (بالباب) من غير دخول

(و) جاز (البيانات عند ضرتها) في ليلتها (ان أغلقت بابها دونه و) الحال انه (لم يقدر ببيت بحجرتها) لمانع برد أو غيره فان قدر لم يذهب وتكون ناشزا بذلك الا ان تخاف منه ضررا (و) جاز (برضاهن) او رضاهما (جمعهما) او جمعهن (بمنزلين) مستقلين (من دار) واحدة (و) جاز برضاهن (استدعاؤهن لمحله) المختص به اي يدعو كل من كانت نوبتها ان تاتي اليه فيه والاولى ان يذهب هو لكل واحدة لفعله عليه الصلاة والسلام (و) جاز برضاهن (الزيادة على يوم وليلة لا ان لم يرضيا) في المسائل الثلاث فلا يجوز والراجح انه يجوز في الاولى بغير رضاهن (و) لا يجوز (دخول حمام بهما) ولو رضيتا لانه مظنة الاطلاع على العورة والاماء كالزوجات بخلاف دخوله مع واحدة فيجوز (و) لا (جمعهما في فراش) واحد معه (ولو بلا وطء) لما فيه من شدة غيرتهما (وفي منع) جمع (الامتين) بملك في فراش واحد كالزوجتين (وكراهته) لقلة غيرتهن (قولان) اذا لم يطأ والا منع اتفاقا (وان وهبت) ضرة نوبتها من ضرة كان (له) المنع اي منعها من ذلك اذ قد يكون له غرض في الواهبة (لا لها) اي ليس المنع للموهوبة اي رد الهبة اذا رضي الزوج (وتختص) الموهوبة بما وهب لها حيث رضي الزوج وليس له جعلها لغيرها (بخلاف) فيما هبتها نوبتها (منه) اي من الزوج اي له فلا يختص بها بحيث يجعلها لمن شاء بل تقدر الواهبة كالعدم فاذا كن اربعا فالقسم على ثلاث

فيكره على الظاهر لما فيه من أذيتها كذا قرر شيخنا (قوله وجاز البيات عند ضرتها ان أغلقت بابها دونه) وهل يجوز وطء من بات عندها وهو ما اعتمده عج أولا يجوز اقتصارا على قدر الضرورة وهو ما لغيره (قوله في ليلتها) أي الضرة الاخرى وقوله ان اغلقت أي صاحبة الليلة وقوله فان قدر أي على البيات بحجرتها وقوله لم يذهب أي لضرتها وظاهره كانت ظالمة أو مظلومة وهو كذلك على المعتمد وقوله بذلك أي بغلقها الباب دونه (قوله منزلين مستقلين) اي كل واحد منهما مستقل بمنافعه من مطبخ ومرحاض وغيرهما (قوله برضاهن الزيادة على يوم وليلة) أي وكذا يجوز تنصيف ذلك الزمن برضاهن فان لم يرضيا بالزيادة ولا بالنقص وجب القسم بيوم وليلة ولا يجوز تنصيف ذلك الزمان ومحل هذا اذا كانتا ببلد واحد أو في بلدين في حكم الواحد بان كان يرتفق أهل كل منهما باهل الآخر واما اذا كانتا ببلدين متباعدين فلا باس بالقسم بالجمعة والشهر مما لا ضرر عليه فيه (قوله والراجح الخ) بل قد اعترض الشيخ أحمد بابا ما ذكره المصنف بانه لا نص في كلامهم يوافقه بل نصوص المذهب تدل على ان له جبرهن على ذلك حيث كان كل منزل مستقلا بمنافعه والجواز بالرضا انما هو حيث لم يكن كل منزل مستقلا بان كان للمنزلين مرحاض واحد او مطبخ واحد * بقي شيء آخر وهو ما اذا أراد سكناهما في منزل واحد وقد ذكر في التوضيح انه لا يجوز وان رضيتا واعترضه الشيخ أحمد بابا أيضا بان النصوص تدل على جواز سكناهما بمنزل واحد ان رضيتا ولا يقال جمعهما في منزل واحد يستلزم وطء احداهما بحضرة الاخرى لانه يمكن ان يطاها في غيبة الاخرى قال بن وقد بحثت كثيرا عن النصوص فلم اجد ما يشهد للمصنف غير انه تبع ابن عبد السلام * (تنبيه) * ذكر شيخنا انها لا تجاب بعد رضاها بسكناها مع ضرتها او مع اهله في دار اسكناها وحدها (قوله ولو رضيتا) أي ولو كانتا مستورتي العورة على المعتمد كما يفيده التعليل الذي ذكره الشارح خلافا لما يفيده كلام عبق وشب من الجواز اذا استترتا كما قرره شيخنا (قوله لانه مظنة الاطلاع على العورة) اي لانه مظنة النظر كل واحدة من الضرتين لعورة الاخرى ولا يقال هذا يقتضي منع دخول النساء الحمام مؤتزرات بعضهن مع بعض لانا نقول ان المرأة يحصل منها التساهل في كشف عورتها اذا كان زوجها حاضرا بخلاف ما اذا لم يكن حاضرا فلا يحصل عندها التساهل ثم ان مقتضى العلة جواز الدخول بالزوجات وكذا الاماء اذا اتصف كل بالعمي وهو المعول عليه خلافا لظاهر المصنف اهعدوي (قوله والاماء كالزوجات) أي على المشهور ومقابله ما نقل عن أسد ابن الفرات انه اجاب الامير بجواز دخوله الحمام بجواريه (قوله ولو بلا وطء) رد بلو على ابن الماجشون القائل انما يمنع جمعهما في فراش واحد اذا جمعهما للوطء واما جمعهما بلا وطء فهو مكروه (قوله وفي منع جمع الامتين بملك في فراش واحد) اي نظر الاصل الغيرة (قوله قولان) اي لمالك والمنع هو الظاهر اه خش ولعبد الملك بن الماجشون قول بالاباحة وهو ضعيف (قوله وان وهبت نوبتها من ضرة كان له المنع) قال عبق وانظر مفهوم الهبة كالشراء السابق في قوله وشراء يومها هل هو كذلك له المنع اولا لضرورة العوضية قال بن والظاهر ان له المنع في الشراء كالهبة لوجود العلة المذكورة وهو انه قد يكون له غرض في البائعة اذا لحق له واذا منع فلا تلزمه العوضية (قوله وليس له جعلها) اي جعل النوبة الموهوبة (قوله بخلاف هبتها نوبتها منه فلا يختص بها) واما لو باعت نوبتها منه ففي عج انه لا يختص بها كهبتها منه وذكر الشيخ احمد الزرقاني وكذا الشيخ أحمد بابا انه يختص بها فيخص بها من شاء وانه ليس كالهبة وصرح به ابن عرفة وسماع القرينين يدل على ذلك انظره في بن وقد مشى شارحنا

فاذا كانت هي التالية لمن بات عندها بات عندها من يليها وهكذا (ولها) أي للواهبة (الرجوع) فيما وهبته لزوجها او ضرتها لما يدركها من الغيرة فلا قدره لها على الوفاء (وان سافر) الزوج اى أراد السفر (اختار) من شاء منهن للسفر معه (الا في) سفر (الحج والغزو فيقرع لان المشاحة تعظم في سفر القربات (وتؤولت بالاختيار مطلقا) ولو في حج وغز (٣٤٣) وهو اختيار ابن القاسم * ولما انهى

فيما مر على هذا القول (قوله فاذا كانت) اى الواهبة هي التالية الخ (قوله ولها الرجوع فيما وهبته لزوجها او ضرتها) أي سواء كانت الهبة مقيدة بوقت اولا وقوله أي للواهبة أي وكذا لمن باعت نوبتها للعلة المذكورة (قوله أي أراد السفر) أي لتجارة أو غيرها (قوله وهو اختيار ابن القاسم) أي من اقوال أربعة لمالك وهي الاختيار مطلقا القرعة مطلقا الاقراع في الحج والغزو فقط لان المشاحة تعظم في سفر القربات الاقراع في الغزو فقط لان الغزو تشتد الرغبة فيه لرجاء فضل الشهادة * واعلم ان المدونة قالت ان اراد الزوج سفرا اختار من نسائه واحدة للسفر معه فبعضهم ابقاها على ظاهرها من الاختيار مطلقا وبعضهم حملها على ما اذا كان السفر لغير الحج والغزو واما لهما فيقرع فيهما وظاهر الذخيرة يدل على ان هذا هو المشهور (قوله ووعظ الزوج) اى اذا لم يبلغ نشوزها الامام او بلغه ورجى صلاحها على يد زوجها والا وعظها الامام (قوله او خرجت بلا اذن لمحل الخ) اى وعجز عن ردها لمحل طاعته فان قدر على ردها بصلحها فلا تكون ناشزا ويجب لها حينئذ النفقة بخلاف الناشز فلا نفقة لها قاله شيخنا العدوي (قوله بما يلين القلب) اى من الثواب والعقاب المترتبين على طاعته ومخالفته (قوله ثم هجرها) أي ثم ان لم يفد وعظ الزوج اولا مام هجرها زوجها وغاية الاولى منه شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر كما في القرطبي (قوله ضربا غير مبرح) بكسر الراء المشددة اسم فاعل من برح به الامر تبريحا شق عليه فالضرب المبرح هو الشاق وان ضربها فادعت العداء وادعي الادب فانها تصدق وحينئذ فيعزره الحاكم على ذلك العداء ما لم يكن الزوج معروفا بالصلاح والا قبل قوله انظر بن (قوله ويفعل ما عدا الضرب الخ) حاصله انه يعظها ان جزم بالافادة أو ظنها او شك فيها فان جزم او ظن عدمها هجرها ان جزم بالافادة او ظنها او شك فيها فان جزم او ظن عدمها ضربها ان جزم بالافادة أو ظنها الا ان شك فيها (قوله ولو لم يظن افادته) لا يقال هما من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشترط فيهما ظن الافادة لانا نقول بل هما من باب رفع الشخص الضرر عن نفسه بدليل ان في الآية تقدير مضاف وهي واللاتي تخافون نشوزهن أي ضرر نشوزهن (قوله وبتعديه عليها) اى بان كان يضارها بالهجر أو الضرب أو الشتم وقوله زجره الحاكم اى اذا رفعت امرها اليه وأثبتت تعدي الزوج واختارت البقاء معه (قوله ثم ضرب على ما تقدم الخ) الحاصل انه يعظه اولا ان جزم بالافادة او ظنها او شك فيها فان لم يفد ذلك ضربه ان جزم بالافادة او ظنها وهذه الطريقة ظاهر النقل وهناك طريقة اخري يعظه اولا فان لم يفد امرها بهجره فان لم يفد ضربه والطريقتان على حد سواء ولكن الظاهر الثانية لان هجرها له فيه مشقة عليه بل ربما كان اضر عليه من الضرب وما ذكره المصنف من انه اذا ثبت تعديه عليها بزجره الحاكم ثم بضربه حيث لم ترد التطليق منه بل ارادت زجره وابقاءها معه فلا ينافي قوله الآتي ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره (قوله فان لم يثبت) (فالوعظ فقط) فهذه أقسام ثلاثة وهي ما اذا كان التعدي من الزوج او من الزوجة او منهما واشار المصنف للقسم الرابع بقوله وان شكل الخ (قوله وهم من تقبل شهادتهم) اى لا الاولياء أصحاب الكرمات

الكلام على احكام القسم شرع في الكلام على احكام النشوز فقال (ووعظ) الزوج من نشزت) النشوز الخروج عن الطاعة (الواجبة كان منعته الاستمتاع بها او خرجت بلا اذن لمحل تعلم انه لا يأذن فيه او تركت حقوق الله تعالى كالغسل او الصلاة ومنه اغلاق الباب دونه كما مر الوعظ التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر (ثم) اذا لم يفد الوعظ (هجرها) اي تجنبها في المضجع فلا ينام معها في فرس لعلها ان ترجع عما هي عليه من المخالفة (ثم) اذا لم يفد الهجر (ضربها) اى جازله ضربها ضربا غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم انها لا تترك النشوز الا به فان وقع فلها التطليق عليه والقصاص ولا ينتقل لحالة حتى يظن ان التي قبلها لا تفيد كما افاده

العطف بثم ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن افادته بان شك فيه لعله يفيد لان عدم الافادة واما الضرب فلا يجوز الا اذا ظن افادته لشدته فقوله (ان ظن افادته) قيد في الضرب دون الامرين قبله (وبتعديه) اى الزوج عليها وثبوته بالبينة او الاقرار (زجره) اي منعه (الحاكم) باجتهاده بوعظ ثم ضرب على ما تقدم للزوج في الزوجة فان لم يثبت وعظه فقط دون ضرب فان ثبت تعدي كل منهما على صاحبه وعظهما ثم ضربهما باجتهاده فان لم يثبت فالوعظ فقط (وسكتها بين قوم صالحين) وهم من تقبل شهادتهم

(ان لم تكن بينهم) هذا فيما اذا ادعت الضرر وتكررت شكواها وعجزت عن اثبات دعواها وفيما اذا ادعى كل منهما الضرر وتكرر منهما الشكوى وعجزا عن اثباته فمحل تسكينها بينهم انما هو عند الاشكال فقط (وان اشكل) الامر أى استمر الاشكال بعد تسكينها بين قوم صالحين او كانت بينهم ابتداء اولم يمكن السكني بينهم (بعث) الحاكم او من يقوم مقامه (حكمين وان لم يدخل)

(قوله ان لم تكن بينهم) أى فان كانت بينهم من اول الامر فانهم يوصون على النظر فى حالهما ليعلم من عنده ظلم منهما (قوله وعجز عن اثباته) أى الضرر واما اذا اثبتاه فقد تقدم حكمه من انه يعظمهما ثم يضربهما (قوله بعد تسكينها بين قوم صالحين الخ) وعلى هذا فقوله وان أشكل عطف على مقدر أي فان اتضح الحال فعل ماقدمناه عند ثبوت ضررها اوضررهما فان استمر الاشكال بعث الخ (قوله من اهلهما ان امكن) أي لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال وأطيب للصلاح ونفوس الزوجين أسكن اليهما فيبرزان لهما مافى ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الفرقة او الصحبة (قوله مع الامكان) أى امكان الاهلين وقوله فان بعثهما أى الاجنبيين مع امكان الاهلين (قوله ففى نقض حكمهما) اى بالطلاق مجانا أو على مال (قوله تردد) اى تحير للخمى والظاهر نقض الحكم لان ظاهر الاآية ان كونهما من اهلهما مع الوجدان واجب شرط كما فى التوضيح ولا يقال ان ظاهر المصنف عدم البطلان حيث لم يعد ذلك من مبطلات حكمهما الاتية لانا نقول المصنف لم يدع حصر البطلان فى الامور الاتية فحكمه بالبطلان بها لاينافى البطلان بغيرها كما اذا كانا اجنبيين مع وجود الاهل (قوله ضم له) أي لاهل احدهما (قوله يتعين كونهما اجنبيين) أى لئلا يميل القريب لقريبه والاول من هذين القولين هو الموافق لظاهر المصنف لان مفهوم اذا أمكن عدم الامكان منهما او من احدهما فان لم يمكن بعث اجنبيين (قوله بطلاق) اى بغير مال وقوله او بمال أي فى خلع (قوله وسفيه) اعلم ان السفيه ان كان مولى عليه كان غير عدل وان كان أصلح أهل زمانه لان شرط العدل ان لا يكون مولى عليه وان كان مهملا فان اتصف بما اعتبر فى العدل فعدل والا فلا فقوله وبطل حكم غير العدل دخل فيه السفيه المولى عليه والمهمل غير العدل وقوله وسفيه أدخل غير المولى عليه الصالح وقوله وامرأة ليس مرادا امرأة واحدة وانما مراده وامرأتان لان المرأتين لا يكونان حكمين لان الرجل الواحد لا يكون حكما (١) اه تقرير عدوى (قوله على المذهب) اى لا فى المحرمة فقط كما فى ت (قوله وغير فقيه بذلك) اى مالم يشاور العلماء بما يحكم به فان حكم بما اشاروا عليه به كان حكمه نافذا (قوله وان لم يرض الزوجان) اى هذا اذا رضي به الزوجان بعد ايقاعه بل وان لم يرضيا به بعد ايقاعه (قوله واما قبله) اى واما ان لم يرضيا به قبل ايقاعه فلهما الاقلاع اى الرجوع عن تحكيمهما وقوله كما يأتى اى على مايأتى من التفصيل من كونهما مقامين من طرف الحاكم او الزوجين (قوله وان لم يرض الحاكم به) ولو كان الطلاق الذى اوقعاه مخالفا لمذهب الحاكم الذى أرسلهما اذ لا يشترط موافقتهما للحاكم فى المذهب (قوله وهذا اذا كانا مقامين من جهة الحاكم الخ) اشار بهذا الى ان المبالغة راجعة للامرين اى نفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان ولو كانا مقامين من جهتهما و نفذ طلاقهما وان لم يرض الحاكم ولو كانا مقامين من جهتهما (قوله ولو كانا مقامين من جهتهما) ردبلو مايتوهم من انهما اذا كانا من جهتهما فانه لا ينفذ اذا لم يرضيا به او الحاكم (قوله لان طريقهما الحكم) اي على

(١) يقتضى ان الاربع يحكمن وهو خلاف ظاهر الشارح اه كتبه محمد عليش

الزوج (بها) فقد يكونان فى بيت واحد او جارين فيتنازعان (من اهلهما) اي حكما من اهله وحكما من اهلها (ان امكن) ولا يجوز بعث اجنبيين مع الامكان فان بعثهما مع الامكان ففى نقض حكمهما تردد فان لم يمكن كونهما معا مل الاهل بل واحد فقط من اهل احدهما والثاني اجنبي فقال اللخمى ضم له اجنبي وقال ابن الحاجب يتعين كونهما اجنبيين وترك القريب لاحدهما (وندب كونهما جارين) فى بعث الاهلين ان امكن و الاجنبيين ان لم يمكن (وبطل حكم غير العدل) بطلاق او ابقاء او بمال وغير العدل الفاسق والصبي والمجنون والعبد (و) حكم (سفيه) وهو المبذر فى الشهوات ولو مباحة على المذهب (و) حكم (امرأة وغير فقيه بذلك) أى باحكام النشوز فشرطهما الذكورة والرشد والعدالة والفقه بما حكما فيه (ونفذ طلاقهما) اى الحكمين ويقع بائنا ولو لم يكن خلعا بان كان بلا عوض (وان لم يرض الزوجان) به بعد ايقاعه واما قبله فلهما المشهور الاقلاع كما يأتى (و) ان لم يرض (الحاكم) به وهذا اذا كانا مقامين من جهة الحاكم بل (ولو كانا) مقامين (من جهتهما) اى الزوجين اى فهو نافذ ولو لم يرض من ذكر به لان طريقهما الحكم لا الوكالة ولا الشهادة وقوله ونفذ بل ويجوز ابتداء وقوله (لا أكثر

عطف على فاعل تفذ أي لا ينفذ أكثر (من) طلقة (واحدة أوقعا) نعت لا كثر والعائد محذوف أي اوقعاه أي لا ينفذ مازاد على الواحدة لان الزائد خارج عن معنى الاصلاح الذى بعثا اليه فللزوج رد الزائد (وتلزم) الواحدة (ان اختلفا في العدد) بان أوقع احدهما واحد والثانى اثنتين اوثلاثا لانفاقهما على الواحدة (ولها) أي للزوجة (التطليق) على الزوج (بالضرر) وهو مالا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعى وضربها كذلك وسبها وسب أبيها نحو يا بنت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون كما يقع كثيرا من رعاع الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر وكوطئها فى دبرها لا يمنعها من حمام وفرجة وتاديبها على ترك صلاة أو تسر أو تزوج عليها ومتى شهدت بينة باصل الضرر فلها اختيار الفراق (ولو لم تشهد البينة بتكرره) أى الضرر اى ولها اختيار البقاء معه ويزجره الحاكم ولى سفيهة أو صغير ولا كلام لوليها في ذلك فقوله آنفا وبتعديه زجره الحاكم فيما اذا اختارت البقاء معه ويجرى هنا هل يطلق الحاكم أو يامرها به ثم يحكم قولان (وعليهما) اى الحكمين وجوبا (لاصلاح) بين الزوجين بكل وجه أمكن (فان تعذر) الاصلاح نظرا (فان اساء) الزوج عليها (طلقا) عليه (بلا خلع) اى بلا مال ياخذانه منها له لظلمه (وبالعكس) بان كانت الاساءة منها فقط (ائتمناه عليها) وأمراه بالصبر وحسن المعاشرة

المشهور اما على القول بان طريقها الوكالة عن الزوجين فلا ينفذ طلاقها الا اذا رضى به الزوجان بعد ايقاعه لانه يدعي أحد الزوجين ان ذلك الطلاق خلاف المصلحة وأما على القول بان طريقها الشهادة عند الحاكم بما علما فلا ينفذ طلاقها الا اذا رضي به الحاكم او نفذه (قوله عطف على فاعل نفذ) أى فهو مرفوع لعطفه على المرفوع ويصح نصبه عطفا على معمول طلاقهما لانه بمعنى تطليق أى نفذ طلاقهما واحد لا اكثر ويجوز جره بالفتحة عطفا أيضا على معمول طلاق اي تطليقهما بواحدة لا أكثر ويجوز نصبه في هذه الحالة عطفا على محل الجار والمجرور ثم ان الاضافة في قوله ونفذ طلاقهما للعهد أى نفذ طلاقهما المعهود شرعا وهو الواحدة فكانه قال ونفذ طلاقهما واحدة لا اكثر من واحدة فقد وجد شرط العطف لا وهو أن لا يصدق احد متعاطفيهما على الآخر (قوله أى لا ينفذ مازاد على الواحدة الخ) أى والنافذ واحدة فقط * والحاصل انه يجوز لهما ابتداء ايقاع اكثر من واحدة فاذا أوقعاه فلا ينفذ منه الا واحدة ولذا قال في التهذيب ولا يفرقان باكثر من واحدة (قوله عن معنى الاصلاح) المراد بالاصلاح ما فيه صلاح وليس المراد بالاصلاح ضد الافتراق وهذا بخلاف قول المصنف الآتى وعليهما الاصلاح (قوله بان اوقع احدهما واحدة) أى اوقال احدهما اوقعنا معا واحدة وقال الآخر اوقعنا معا ثلاثا اواثنتين (قوله ولها التطليق بالضرر) اى لها التطليق طلقة واحدة وتكون بائنه كما فى عبق وظاهره ولو كانا غير بالغين كما فى حش (قوله كهجرها) اي بقطع الكلام عنها وتوليه وجهه عنها في الفراش (قوله وفرجة) أى ونزهات (قوله اوتسر) عطف على منعها من حمام اى لها التطليق بالضرر لا بمنعها من حمام ولا بتسر وتزوج عليها ﴿ تنبيه ﴾ ليس للزوج منعها من التجر والبيع والشراء حيث كانت لا تخرج ولا تخلو باجنبي ولا يخشى عليها الفساد بذلك وليس له غلق الباب عليها وان حلف ليضربنها لا يجبر على الضرب الذى لم تستوجبه ولا يعول على ماذكره بعضهم من الجبر كذا قرر شيخنا (قوله وهي شهدت بينة) اى وهى هنا رجلان لا رجل وامرأتان ولا احدهما مع اليمين كما في البدر (قوله ولو لم تشهد البينة بتكرره) بل شهدت بانه حصل لها مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور (قوله هل يطلق الحاكم) أفاد بعضهم هنا ان الحاكم يامره أولا بالطلاق فان امتنع فانه يجري القولان (قوله وعليهما الاصلاح) أى يجب عليهما فى مبدإ الامر أن يصلحا بين الزوجين بكل وجه امكنهما لاجل الالفة وحسن العشرة وذلك بان يخلو كل واحد منهما بقريبه ويساله عما كرر من صاحبه ويقول له ان كان لك حاجة في صاحبك رددناه لما تختار معه (قوله فان اساء الزوج) أى فان تبين تحقيقا ان الاساءة من الزوج (قوله ائتمناه عليها) اى ان رأياه صلاحا (قوله اوخالعا له) اوفيه للتنويع بحسب نظريهما قاله شيخنا العدوى (قوله ولو غلبت من أحدهما) اى هذا اذا استويا فيها اوجهل الحال بل ولو غلبت من احدهما والذى فى الج ان محل الخلاف اذا استوت اساءتهما والا اعتبرا لزائد (قوله بلا خلع) التعيين منصب على

(اوخالعاله بنظرهما) في قدر المخالع به ولو زاد على الصداق ان احب الزوج الفراق او علما انها لا تستقيم معه (وان اساآ) معا اى حصلت الاساءة من كل ولو غلبت من احدهما على الآخر (فهل يتعين) عند العجز عن الاصلاح (الطلاق بلا خلع) اى ان لم ترض بالمقام معه (اولهما ان يخالعا بالنظر) على شيء يسير منهاله (وعليه الاكثر تاويلان) وفي الشبرخيتي ان قوله وعليه الاكثر راجع للقول الاول ولم نر فى كلامهم رجوعه للثانى أى فكان على المصنف تقديمه على قوله اولهما الخ (وأتيا الحاكم)

قوله بلا خلع واما الطلاق فهو بارادة الزوجين وقوله او لهما لام بمعنى على كما في الشيخ احمد الزرقاني أي أو عليهما أن يخالعا بالنظر اه شيخنا عدوي * فان قلت ان كلام المصنف مما يفيد أنه يجوز للحكمين الطلاق ابتداء وهو يعارض ماياتي له في باب القضاء من ان المحكم لا يجوزله ان يحكم في الطلاق ابتداء فان حكم مضي حكمه * والجواب ان ماهنا الطلاق ليس مقصودا بالذات من التحكيم بل أمر جر اليه الحال وانما المقصود بالذات من التحكيم الاصلاح فلذا جاز لهما ابتداء الطلاق ومايأتي المقصود بالذات من التحكيم الطلاق فاذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها وأنكر وأرادت اثبات ذلك عليه وحكما محكما لينظر بينهما في ذلك لم يجزله الحكم في ذلك ابتداء لانه صار مقصودا بالذات من التحكيم فان وقع وحكم فيه مضى حكمه (قوله ان شاآ) قال عبق وخش ويقولنا ان شاآ يندفع معارضة ماهنا لقوله فيمامر وتنفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم اه وهذا الجواب الذي ذكراه فيه نظر لان كلام المتيطية وغيرها يدل على انهما مطلوبان بالاتيان لا ان شاآ فقط على أن هذا الجواب لا يدفع لانهما هما اللذان ينفذان الحكم وان لم يرض الحاكم كما تقدم فالحق في دفع المعارضة ماذكره سيدي عبد الرحمن الفاسي من أن قوله وتنفذ حكمهما معناه أمضاه من غير تعقب بمعنى انه ينفذه ولا بد وان خالف مذهبه فلا يناف انه ينفذ وان لم يرض الحاكم انظر بن والحاصل انه يجب على الحكمين أن يأتيا للحاكم الذي ارسلهما فيخبراه بما فعلا ليحتاط علمه بالقضية فاذا أخبراه وجب عليه امضاؤه من غير تعقب وان خالف مذهبه (قوله وتنفذ حكمهما) أي بان يقول الحاكم حكمت بما حكما به وأما ان قال نفذت ماحكما به فانه لا يرفع الخلاف (قوله وقيل الخ) مقابل لقوله ولا يجوزله معارضته أي ان معنى قول المصنف وتنفذ حكمهما معناه انه يمضيه ولا بد ولا يجوزله معارضته أو ان المراد وتنفذ حكمهما بان يقول حكمت بما حكما به لاجل أن يرتفع الخلاف (قوله اقامة واحد) ظاهره كان قريبا منهما أو أجنبيا وقيل اذا كان أجنبيا فقط (قوله على الصفة المتقدمة) أي ويفعل ذلك الحكم مايفعله الحكمان من الاصلاح بينهما فان تعذر طلق عجلا أو بمال على ماهو من الاقسام الثلاثة كما يدل عليه كلام المدونة انظر المواق (قوله وكذا في الحاكم) أي وكذا في اقامة الحاكم واحدا على الصفة (قوله تردد) أي بين اللخمي والباجي فاللخمي يقول بالجواز والباجي يقول بعدمه والاظهر من القولين القول بالجواز كما قال شيخنا العدوي ثم ان ظاهر المصنف ان الخلاف انما هو في اقامة الوليين أو الحاكم محكما وأما اقامة الزوجين محكما فلا خلاف في جوازه وليس كذلك بل فيه الخلاف أيضا كما في البدر القرافي فكان المصنف رأى ضعف القول بعدم الجواز فهما (قوله محله) مبتدأ وفي الاجنبي خبر اي في الاجنبي من الزوجين وكذا من الوليين وكذا يقال فيما بعده ولا تاثير لقرب الحاكم هنا (قوله ولهما ان اقامهما الخ) حاصله ان الزوجين اذا أقاما حكمين جاز لهما أن يرجعا عن التحكيم ويعزلا الحكمين مالم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم بالطلاق أما ان استوعباه وعزما على ذلك فلا عبرة برجوع من رجع منهما عن التحكيم ويلزمهما ماحكما به سواء رجع احدهما او رجعا معا وظاهره ولو رضيا بالبقاء على الزوجية وهو ظاهر الموازية وقال ابن يونس لعل صاحب الموازية اراد اذا رجع احدهما أما اذا رجعا معا ورضيا بالبقاء على الزوجية فينبغي ان لا يفرق بينهما (قوله مالم يستوعبا) اي الحكمان (قوله مالم يستوعبا) اي عن التحكيم (قوله وظاهره الخ) اي وظاهره عدم الرجوع عن التحكيم اي ولو رضي الزوجان بالبقاء عند عزم الحكمين على الطلاق وهو ظاهر الموازية ايضا (قوله ان لا يفرق بينهما) اي ولو عزما على الحكم ومفاد

ان شاآ (فاخبراه) بما فعلا (وتنفذ حكمهما) وجوبا ولا يجوزله معارضته وتقضه ولو كان حكمهما مخالفا لمذهبه وقيل ليرفع الخلاف اتفاقا لان في رفع حكم الحكمين الخلاف خلافا (وللزوجين اقامة) حكم (واحد) من غير رفع للحاكم (على الصفة) المتقدمة من كونه عدلا رشيدا ذكرا فقيها بذلك (وفي) جواز اقامة (الوليين) اذا كان الزوجان محجورين واحدا على الصفة اجنبيا منهما (و) كذا في (الحاكم) ومنع ذلك (تردد) محله في الاجنبي كما اشرنا له وكذا فيما يظهر حيث كان قريبا لهما معا قرابة مستوية كابن عم لهما واما ان كان قريبا لاحدهما او أقرب منع اتفاقا وعلى القول بمنع اقامة الواحد لو أقيم وحكم بشيء لم ينقض حكمه (ولهما) اي للزوجين (ان اقامهما) اي اقاما الحكمين بدون رفع للحاكم (الاقلاع) اي الرجوع عن تحكيمهما (مالم يستوعبا الكشف) عن حالها (ويعزما على الحكم) والا فلا رجوع لهما ولا لاحدهما وظاهره ولو رضيا عند العزم على الطلاق بالبقاء وقال ابن يونس ينبغي اذا رضيا معه بالبقاء ان لا يفرق بينهما ومفهومه انهما لو كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الاقلاع ولو لم يستوعبا (وان طلقا

بعض الشراح اعتماد ما قاله ابن يونس قاله شيخنا العدوى (قوله واختلفا في المال) اى فى اصله واما لو اختلفا في قدره بان قال احدهما طلقنا بعشرة وقال الآخر بثمانية فيوجب ذلك الاختلاف للزوج خلع المثل وكذا اذا اختلفا فى صفته او فى جنسه وينبغى مالم يزد خلع المثل على دعواهما جميعا والارجع لقول القائل بالاكثر هو عشرة ومالم ينقص عن دعوى اقلهما والارجع للاقل وهو ثمانية في المثال (قوله بان قال احدهما بعوض) اى طلقنا بعوض قدره كذا وقال الآخر طلقنا مجانا بلا عوض (قوله فلا طلاق يلزم الزوج) اي كما انه لا يلزم شيء اذا حكم احدهما بالطلاق والآخر بالبقاء (قوله ويعود الحال كما كان) اى وحينئذ فيجدد ان الحكم

﴿ فصل جاز الخلع ﴾ (قوله فى الكلام على الخلع) أى على بيان حقيقته المشار لها بقول المصنف وهو الطلاق بعوض (قوله وهو لغة النزع) يقال خلع الرجل ثوبه اذا نزعها من عليه (قوله طلاق بعوض) يرد على هذا التعريف ما ورد على تعريف المصنف من عدم شموله لفظ الخلع بدون عوض والجواب أنه تعريف لاحد نوعي الخلع وترك تعريف النوع الاخر لكونه بديهيا (قوله الارسال) يقال أطلقت الناقة للمرعى أرسلتها اليها (قوله كيف كان) أي من أى نوع كان من ليف أو حلفاء او جلد او حديد يقال اطلقت المسجون اى ازلت القيد منه ويحتمل ان المراد بقوله كيف كان اى ذلك القيد أي سواء كان حسيا أو معنويا كالعصمة (قوله على المشهور) متعلق بقوله جاز أى فالمشهور أنه جائز جوازا مستوى الطرفين وليس بمكروه (قوله وقيل يكره) وهو قول ابن القصار * واعلم أن الخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة وأما من حيث كونه طلاقا فهو مكروه بالنظر لاصله اتفاقا لقوله عليه الصلاة والسلام ابغض الحلال الى الله الطلاق فان المراد بالحلال في الحديث ما قابل الحرام و يقصر على المكروه فيحكم حينئذ بتعلق البغض به وبان أبغضه الطلاق (قوله بعوض) أى ملتبسا بعوض وفهم منه أنه معاوضة فلا يحتاج لحوز لا عطية فلو أحال عليها الزوج فماتت أخذ من تركتها على المشهور (قوله وبلا حاكم) متعلق بمحذوف اى وجاز بلا حاكم واتى المصنف بهذا دفعا لتوهم أن الطلاق لما كان على عوض كان مظنة للجور فلا يفعله الا الحاكم أو أن قوله وبلا حاكم عطف على مقدر حال من الخلع أي حال كونه بحاكم وبلا حاكم وليس عطفا على قوله بعوض والا كاد من تتمه التعريف فيوهم انه لا يسمي خلعا الا اذا وقع بعوض وبلا حاكم وليس كذلك (قوله وجاز بعوض من غيرها) أشار الشارح بتقدير جاز الى أن الجار والمجرور متعلق بفعل مقدر والجملة مستانفة أو عطف على جملة جاز الخلع ولا يصح أن يكون الجار والمجرور عطفا على فاعل جاز كما قيل ولا يقال أن قوله وهو الطلاق بعوض يغنى عن هذا العموم العوض لما كان منها أو من غيرها لان التعريف للحقيقة فيتناول افرادها الجائزة وغير الجائزة فالمفهوم من التعريف ان الطلاق بعوض من غيرها خلع واما كونه جائزا أو غير جائز فلا يعلم منه فاتي بقوله وجاز بعوض من غيرها لبيان ذلك الحكم وظاهره جوازه بعوض من غيرها ولو قصد ذلك الغير اسقاط نفقتها عن الزوج فى العدة وهو المشهور ومذهب المدونة وحينئذ فلا يرد العوض ويقع الطلاق بائنا وتسقط نفقة العدة وقيل يعامل بنقيض مقصوده فيرد العوض و يقع الطلاق رجعيا ولا تسقط نفقتها ﴿ تنبيه ﴾ قال فيها من قال لرجل طلق امرأتك ولك الف درهم ففعل لزم الالف ذلك الرجل (قوله أن تاهل) أى أن كان أهلا لالتزام العوض أى عوض الخلع قال فى العوض للعهد وهذا شرط في لزوم عوض الخلع للمتزمه فكانه قال ولزم ذلك العوض لمالتزمه ان كان اهلا لالتزمه بان كان رشيدا وذلك لان مقابل هذا العوض غير مالى

واختلفا) أى الحكمان (فى المال) أى العوض بان قال أحدهما بعوض وقال الآخر بلا عوض (فان لم تلتزمه) المرأة (فلا طلاق) يلزم الزوج و يعود الحال كما كان وان التزمته وقع وبانت منه * ولما فرغ من الكلام على أركان النكاح وما يتعلق بها شرع يتكلم على الطلاق و بدأ من انواعه بالخلع فقال

﴿ فصل ﴾ في الكلام على الخلع وما يتعلق به من الاحكام وهو لغة النزع وشرعا طلاق بعوض والطلاق لغة الارسال وازالة القيد كيف كان وشرعا ازالة عصمة الزوجة بصريح لفظ او كناية ظاهرة او بلفظ ما مع نية (جاز الخلع) بضم الخاء على المشهور وقيل يكره (وهو الطلاق بعض (هذا هو الاصل فيه وقد يكون بلا عوض اذا كان بلفظ الخلع كما ياتي (وبلا حاكم) عطف مقدر حال من الخلع اي جاز الخلع حالة كونه بحاكم وبلا حاكم (و) جاز (بعوض من غيرها) أى الزوجة ولو اجنبيا منها (ان تاهل) الدفع زوجة أو غيرها لالتزام العوض بان كان رشيدا

(لا من صغيرة أو سفيهة) ذات ولي أو مهملة (و) لا من شخص (ذي رق) ولو بشائبة بغير اذن الولي أو السيد (ورد المال) في المسائل الثلاثة لعدم جواز البذل وصحته لكون باذله ليس اهلا للتبرع (وبانت) المرأة من زوجها ما لم يقل ان تم لي هذا المال

اوان صحت براءتك فانت طالق فان قاله ورد المال لم يقع بخلاف ما اذا قاله بعد صدور الطلاق او قاله لرشيدة لانه بمجرد وقوعه من الرشيدة صحت البراءة وتم له المال ولزمها وليس لها رجوع فيه (وجاز) الخلع (من الاب) ووصيه المجبر والسيد فلو قال من المجبر (عن المجبرة) لكان اشمل والمراد من لو تايمت بطلاق اوموت زوجها لكان له جبرها فيخالع عنها من مالها ولو بجميع مهرها بغير اذنها واما قوله (بخلاف الوصي) فهو في غير المجبر فليس له ان يخالع عنها بغير اذنها واما باذنها فله ذلك قطعا ولو ابدل الاب بالمجبر وحذف قوله بخلاف الوصي لكان اشمل واصوب لان كلامه يوهم خلاف المراد (وفي) جواز (خلع الاب عن السفيهة) الغير المجبرة ومنعه (خلاف) محله اذا كان بغير اذنها من مالها واما برضاها او من مال الاب فجائز قطعا (و) جاز الخلع (بالغرر كجنين) في بطن حيوان تملكه فان كان في ملك غيرها او انفش

وهو العصمة فهو من باب التبرعات والتبرع انما لزم الرشيد (قوله لا من صغيرة) أي لا ان كان العوض من صغيرة أو سفيهة أو ذات رق فانه لا يلزمهم ذلك العوض وان قبضه الزوج رده ثم ان هذا تصريح بمفهوم ان تاهل أفاد به عدم اختصاص التاهل بالاجنبي (قوله ذات ولي أو مهملة) هذا هو المشهور ولذا أطلق المصنف خلافا لمن قال لزوم العوض للسفيهة المهملة وقال الواشريسي في الفائق المعمول به أنه لا يمضي من فعل المهملة شئ حتى يتم لها مع زوجها العام ونحوه وهو ضعيف كما قال البدر والمعتمد أن السفيهة المهملة لا يمضي فعلها ولو أقامت أعواما عند زوجها فقد علمت ان في المهملة ثلاثة أقوال (قوله ولا من شخص ذي رق) أي سواء كان هو الزوجة أو غيرها (قوله بغير اذن الولي) راجع للصغيرة والسفيهة وقوله والسيد راجع لذي الرق أي فان التزمت الصغيرة أو السفيهة أو ذات الرق العوض باذن الولي أو السيد لزم ذلك العوض ولا يرده الزوج اذا قبضه وأما ان فعلت ذلك بدون اذنه فللولي رده منه ولا تتبع ان عتقت وبانت وهذا ظاهر في ذات الرق التي ينتزع مالها أما غيرها كالمدبرة وأم الولد في مرض السيد اذا خالعا فانه يوقف المال فان مات السيد صح الخلع وان صح بطل ورد المال وأما المكاتبة اذا خالعت بالكثير فيرد ان طلع عليه قبل اداءها ولو باذن سيدها وأما ان خالعت بيسير فانه يوقف ما خالعت به فان عجز بطل وان أدت صح وصح خلع المعتقة لاجل ان قرب الاجل لا ان بعد الا باذن السيد (قوله بخلاف ما اذا قاله) اي لصغيرة او سفيهة او ذات رق بعد صدور الطلاق اي قالها انت طالق ان تم لي هذا المال اوان صحت براءتك فابراته فيلزمه الخلع ولا ينفعه ذلك لانه واقع بعد وقوع الخلع وهذا هو المعتمد خلافا للبرزلي انظر ح (قوله أو قاله الرشيدة) أي قال لها ان تم لي هذا المال اوان صحت براءتك فانت طالق فقالت ابراتك او ابراك الله فقد تم الخلع ولا رجوع لها عليه وقوله لانه بمجرد وقوعه أي الابراء (قوله من لو تايمت الخ) وذلك كالبكر والثيب ان صغرت أو كانت ثيوبتها بعارض على ما مر (قوله فيخالع عنها من مالها) أي وأولى في الجواز ان يخالع عنها بمال من عنده فقد اقتصر على محل التوهم (قوله لكان اشمل) أي لشمول المجبر للاب والوصي والسيد ويفهم منه ان غير المجبر ليس له ذلك سواء كان وصيا او غيره (قوله واصوب) اى لان قوله بخلاف الوصي يوهم ان الوصي مطلقا مجبر ليس له ذلك وليس كذلك (قوله الغير المجبرة اى وهي الثيب الكبيرة والحال انها مولى عليها للاب لان هذا محل الخلاف كما قال بن (قوله محله اذا كان بغير اذنها الخ) نص التوضيح في صلح الاب عن الثيب السفيهة قولان الاول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك الا باذنها وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة جرت الفتوى من الشيوخ بجواز ذلك وراوها بمنزلة البكر مادامت في ولاية الاب على المشهور اللخمي وهو الجاري على قول مالك في المدونة ابن راشد والاول هو المعول به ابن عبد السلام وهو أصل المذهب اه وفي التوضيح ايضا بعد ذكره الخلاف المتقدم في خلع الاب عن السفيهة واختلف في خلع الوصي عنها برضاها وفي ذلك روايتان لابن القاسم والقياس المنع في الجميع (قوله واما برضاها الخ) هذا مشكل فان رضا السفيهة لا عبرة به وقد نقل البدر القرافي ان الناصر اللقاني استشكل ذلك على التوضيح وكذا استشكله شيخنا العلامة العدوي (قوله فلا شئ له) أي للزوج لانه يجوز لذلك (قوله من عرض الخ) أي كقطع قماش اوجاموسة او بقرة (قوله وله الوسط) راجع لقوله وغير موصوف فاذا قالت له خالعني على جاموسة

لحمل فلا شيء له وبانت (وغير موصوف) من عرض اوحيوان وثمرة لم يبد صلاحها او عبد آبق وبعير ولم اثمر او باجل مجهول (وله الوسط) من جنس ما خالعت به لا مما يخالع به الناس (و) جاز الخلع على (نفقة حمل) اى نفقتها على نفسها مدة

حملها (ان كان) بها حمل أى على تقدير أن يظهر بها حمل وأولى حمل ظاهر فان اعسرت انفق عليها او يرجع به أن أيسرت (و) جاز الخلع (باسقاط حضانتها) أى على اسقاطها للاب حضانتها لولده و ينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله (و) جاز الخلع (مع البيع) كأن تدفع له عبدا على ما ياخذه منه عشرة ويخالعها فلو كان بهذا البيع وصف يوجب منع بيعه كان يكون هذا العبد آبقا فالعبد الآبق نصفه في مقابلة العصمة ونصفه الآخر في مقابلة العشرة التي أخذتها منه. (٣٤٩) ثم اقابل العصمة فهو خلع صحيح وما قابل

ولم تصفها بكبر ولا صغر لزنتها جاموسة وسطي لا صغيرة ولا كبيرة (قوله ان كان بها حمل) أى فان انفش الحمل فلا رجوع له بشيء (قوله فان اعسرت) أي فان خالعها على أن نفقتها مدة الحمل عليها وأعسرت (قوله و ينتقل الحق له) هذا مقيد بان لا يخشى على المحضون ضررا ما بعلوق غلبه بامه أو لكون مكان الاب غير حصين والا فلا يسقط الحضانة حينئذ اتفاقا و يقع الطلاق واذا خالعته على اسقاط الحضانة ومات الاب فهل تعود الحضانة للام وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها لاسقاط الام حقها وانظر اذا ماتت الام أو تلبست بمانع هل تعود الحضانة لمن بعدها قياسا على من أسقط حقه في وقف لاجنبي ثم مات فيعود لمن بعده ممن رتبه الواقف أو تستمر للاب وهو ظاهر كلام جمع نظر الى أنها ثبتت له بوجه جائز اه عدوي ثم أن ماذكره من ان الحق ينتقل له وان كان هو المشهور ومذهب المدونة كما في التوضيح لكنه خلاف ما به العمل من انتقاله لمن يليها كما في ح عن المتيطي وقال في الفائق انه الذي به الفتوي وجرى به عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد من الموثقين واختاره أبو عمران اه بن وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر * وحاصله أن من ترك حقه في الحضانة الى من هو في ثالث درجة مثلا هل للثاني قيام اولا قيام له لان المسقط له قام مقام المسقط فكما لا قيام لذي الدرجة الثانية مع وجود الحق للمسقط فلا كلام له مع من قام مقامه قال عبق ور بما شمل قول المصنف و باسقاط حضانتها للاب خلعها على اسقاط حضانتها لحمل بها قال ح والظاهر لزومه وليس هذا من باب اسقاط الشيء قبل وجوبه أى لجريان سببه وهو الحمل (قوله على ان تاخذ منه عشرة ويخالعها) أى فالعبد نصفه في مقابلة العشرة وهو بيع ونصفه في مقابلة العصمة وهو خلع سواء كانت قيمة العبد تزيد على ما دفعه الزوج من الدراهم او تساوى او تنقص على الراجح من وقوع الطلاق بائنا لانه طلاق قارنه عوض في الجملة واستحسنه اللخمي و به القضاء كما قال المتيطي لا رجعيا كمن طلق وأعطى خلافا لبعضهم (قوله ثمن المبيع) اي المدلول عليه بالبيع (قوله البعير الشارد) اى الذي دفعت له نصفه في مقابلة عشرة مثلا ونصفه في مقابلة العصمة (قوله المال) أى المعلوم قدره كما اذا خالعها على عشرة تدفعها له يوم قدوم زيد وكان يوم قدومه مجهولا فالخلع لازم ويلزمها ان تعجل العشرة حالا (قوله وتؤولت ايضا) اى كما تؤولت على الاول وقوله بقيمته اى على تعجيل قيمته يوم الخلع على غرره وانظر كيف يقوم مع ان اجله مجهول ولاجل هذا الاشكال اشار المصنف لضعفه كما هو قاعدة قوله وتؤولت ايضا ووجه القول الاول الذي هو ظاهر المدونة ان المال في نفسه حلال وكونه لاجل مجهول حرام فيبطل الحرام و يعجل ووجه هذا التاويل انه كقيمة السلعة في البيع الفاسد (قوله فتقوم العين) اى المخالع بها بعرض الخ فان كان المخالع به عرضا اوحيوانا قوم بعين (قوله وردت قيمة كعبد) اى مخالع به وتعتبر قيمته يوم الخلع (قوله الموضوع انه لا علم عندها الخ) * الحاصل ان الصور ثمان وذلك لانه اذا خالعها بمقوم واستحق فاما ان يكونا

العشرة المذكورة فهو بيع فاسد فالواجب أن ترد له العشرة و يرد لها نصف العبد والى هذا أشار قوله (وردت) المرأة (لكاباق العبد) الذي خالعت زوجها بنصفه و باعته نصفه الآخر بالعشرة مثلا (معه) أى مع ردها ثمن المبيع وهو العشرة التي أخذتها منه (نصفه) أى نصف العبد أى ترد من يد زوجها لنفسها نصف العبد مع رده لزوجها الثمن الذي أخذته منه فهو يرد لها نصف العبد ونصفه الآخر لا يرده بل هو في مقابلة العصمة فيصير مشتركا بينهما وهي ترد له جميع ما أخذته منه و بانت ولو قال المصنف وردت لكاباق العبد ما أخذت ولها نصفه كان أوضح وأدخلت الكاف البعير الشارد والجنين والثمرة التي لم يبد صلاحها والطير في الهواء ونحوها (وعجل) الزوج المال (المؤجل

بمجهول) أى باجل مجهول اذا خالعته به فتدفعه له حالا (وتؤولت ايضا بقيمته) اي بقيمة المؤجل بمجهول اي على تعجيل قيمته فالباء بمعنى على والكلام على حذف مضاف فتقوم العين بعرض ثم العرض بعين حالة (وردت دراهم رديئة) اى بردها الزوج عليها ان ظهرت رديئة ليأخذ بدلها جيدة (الا لشرط) بان شرطت عليه عدم الرد ولا مفهوم لدراهم فلو قال وردردي، خولع به لشمل الدراهم وغيرها (و) ردت (قيمة كعبد) من كل مقوم كثوب خالعته به اذا كان معينا (استحق) من يده بملك اوحرية فترد له قيمة فان كان غير معين ردت مثله كالمثلي والموضوع أنه لا علم عندها بانه ملك الغير فان علمت فقط فهو قوله لا ان خالعته

بالاشبهة لها فيه وان علم هو فهو قوله ولا شيء له (و)رد (الحرام كخمر) وخنزير (ومغصوب) علم به الزوج علمت هي ام لا ومسروق كذلك (وان) كان الحرام (بعضا) اى بعضه حرام وبعضه غير حرام كخمر وثوب وينفذ الخلع ويرد المغصوب لربه ويراق الخمر ويقتل الخنزير وقيل يسرح (ولا شيء له) اي للزوج على الزوجة في نظير الحرام كلا او بعضا (كتاخيرها دينا) تشبيه في قوله رد ولا شيء له اي كما لو خالعته بدين حال (عليه) أى على زوجها فان التاخير يرد لانه سلف جر نفعا لها وهي العصمة وبانت ولا شيء له عليها وتاخذ منه الدين حالا ومثله سلعة له ابتداء او تعجيلها دينا له عليها (و) كمخالعتها على (خروجها من مسكنها) الذى طلقها فيه فانه يرد بان ترد الزوجة له لانه حق لله لا يجوز لاحد اسقاطه وبانت منه ولا شيء عليها للزوج اللهم الا ان يريد انها تتحمل باجرة المسكن زمن العدة من مالها فيجوز (و) كمخالعتها على (تعجيله لها) اى دينا عليه (لا يجب) عليها (قبوله) قبل اجله بان كان طعاما او عرضا من بيع فيرد ويبقى الى اجله لانها حطت عنه الضمان على ان زادها العصمة (وهل كذلك) يمنع ويرد الدين الى اجله ويكون الطلاق بائنا (ان وجب) عليها قبوله قبل اجله كالعين والعرض والطعام

وقت الخلع يعلما معا أنه ملك للغير أو يجهلان معا ذلك او علمت هي ذلك دونه أو علم بذلك دونها وفي كل اما ان يكون المستحق معينا أو موصوفا فان علما معا أو علم دونها فلا شيء له وبانت كان المستحق معينا أو موصوفا وان جهلا معا رجع بقيمة في المقوم المعين وبالمثل في الموصوف وان علمت دونه فان كان معينا فلا خلع وان كان موصوفا رجع بمثله اه بن (قوله بالاشبهة لها فيه) أى فلا يلزمه الخلع والفرض ان المستحق معين أما لو كان موصوفا لزمه الخلع ورجع بمثل المستحق (قوله وان علم هو) أي سواء علمت هي أيضا أم لا (قوله ولا شيء له) أى وبانت ولا فرق بين كون المستحق معينا أو موصوفا (قوله رد الحرام الخ) أشار الشارح بتقديره رد الى ان الحرام عطف على نائب فاعل رد وفيه ان هذا غير صحيح اذ رد الزوج الحرام للمخالعة غير جائز لان الخمر يراق والخنزير يسرح على قول ويقتل على آخر * وأجاب ابن غازى بانه عطف على نائب فاعل رد لكن الفاعل الراد هنا ليس هو الزوج حتى يلزم ما ذكر بل الشرع أي ورد الشرع العوض الحرام والمراد برده الحرام فسخ عقده * وحاصله ان الخلع اذا وقع بشيء حرام سواء كانت حرمته أصلية كخمر وخنزير كان كله حراما أو بعضه كخمر وثوب أو كانت حرمته عارضة كمغصوب ومسروق وأم ولد كطلق زوجته وأنا اعطيك أم ولدى فان الخلع ينفذ ويكون طلاقا بائنا ويرد الحرام فان كان مغصوبا أو مسروقا او أم ولد رد الى ربه وان كان خمرا أريق ولا تكسر أوانيه على المعتمد لانها تطهر بالجفاف وان كان خنزيرا قتل على ما في سماع ابن القاسم وهو المعتمد وقيل أنه يسرح ولا يلزم الزوجة للزوج شيء في نظير الحرام كلا أو بعضا سواء كانت حرمته أصلية كالخمر والخنزير أو عارضة كالمسروق والمغصوب اذا كان الزوج عالما بالحرمة علمت هي ايضا أم لا أما لو علمت بالحرمة فقط فلا يلزمه الخلع كما مر وان جهلا الحرمة ففي الخمر لا يلزمها شيء وأما المغصوب والمسروق فكالمستحق يرجع عليها بقيمته ان كان معينا وبمثله ان كان موصوفا (قوله ويراق الخمر) أي ولا تكسر أوانيه لانها مال لمسلم (قوله في نظير الحرام) سواء كانت حرمته أصلية كالخمر والخنزير ان عارضه كالمغصوب والمسروق على التفصيل المتقدم (قوله كتاخيرها الخ) انما أتى بالكاف ولم يعطف بالواو على الحرام ليفيد على أن الحرمة في المشبه وهو مدخول الكاف ليست بالاتفاق بخلاف المشبه به فانها بالاتفاق (قوله تشبيه في قوله رد الخ) الاحسن ان يقول تشبيه بالحرام في الرد ولا شيء للزوج (قوله كما لو خالعته بدين الخ) اي بتاخير دين حال عليه (قوله لانه سلف جر نفعا له) اى لان من اخر ما عجل عد مسلفا (قوله او تعجيلها دينا له عليها) اى لان من عجل ما اجل عد مسلفا كمن اخر ما عجل فاذا عجلت ماله عليها من الدين المؤجل كانت مسلفة له وقد انتفعت بالعصمة (قوله فانه) اي خروجها من المسكن يرد (قوله لانه) اى ردها اليه واقامتها فيه الى انقضاء العدة (قوله الا ان يريد) اي بخروجها من المسكن (قوله من بيع) واما من قرض فيجب قبولها * وحاصل ذلك ان الدين اذا كان عرضا او طعاما وكان كل منهما مؤجلا سواء كان مسلما فيه او كان ثمن سلعة فالحق في الاجل لمن هو له فان عجله من هو عليه فلا يلزم من هو له قبوله واما لو كان كل من الطعام والعرض دينا من قرض فالحق في الاجل لمن هو عليه فاذا عجله قبل اجله لزم من هو له قبوله وأما العين اذا كانت دينا من بيع او قرض فان اشترط دفعها في البلد فالحق لمن هي عليه فمتى اتى بها في البلد اجبر ربها على قبولها سواء كانت حالة او مؤجلة وان كان مشترطا دفعها في غير البلد التقاضي فان كانت حالة واراد من هي عليه دفعها في البلد اجبر ربها على قبولها ان كانت الطريق مامونة والا فلا وان كانت مؤجلة فلا يلزم ربها قبولها مطلقا اى كانت الطريق مامونة او مخوفة (قوله فيرد) اى المال الذى اخذته منه اليه ويبقى في ذمته الى اجله ويمضي الخلع (قوله لانها حطت الخ) اى فيكون من باب حط

من قرض لامن عجل ما أجل عد مسلفا وقد انتفع باسقاط النفقة عنه في العدة او انتفع باسقاط سوء الخصومات وسوء الاقتضاآت عن نفسه

الضمان وازيدك (قوله من قرض) راجع للعرض والطعام (قوله باسقاط النفقة عنه في العد) أي لانه على تقدير أن لو طلقها رجعيا بلا خلع لزمته نفقتها في العدة (قوله في قدرته الخ) أى واذا كان ذلك فى قدرته بغير تعجيل المؤجل فلا يقال انه انتفع به اذ لا يقال الا اذا كان ليس له طريق الا تعجيل المؤجل فتامل (قوله وقوله) مبتدا وقوله تم العوض هذا دال على الخبر وكانه قال قوله وبانت الزوجة منه اذا وقع فى مقابلة عوض شامل لما اذا تم له العوض ام لا (قوله ام لا) أى بان كان خمرا أو مغصوبا (قوله ولو بلا عوض) مبالغة في بينونة المختلعة أى وبانت المختلعة هذا اذا كان الخلع متلبسا بعوض بل وان كان متلبسا بلا عوض وقوله ان نص عليه شرط فيما بعد المبالغة وقرر بعضهم أن قوله ولو بلا عوض يأوه للملابسة متعلق بنص وضمير له للخلع أي وبانت المختلعة هذا اذا لم ينص على الخلع بل ولو نص على الخلع حالة كونه ملتبسا بلا عوض كما لو قال لها خالعتك به فانه قد نص على الخلع من غير أن يذكر عوضا فيلزمه الطلاق البائن ومثل لفظ الخلع في لزوم البينونة به ولو بلا عوض لفظ الصلح والابراء والافتداء كما اذا قال لها صالحتك أو أنا مصالح لك أو انت مصالحة أو انا مبريك أو أنت مبراة او أنا مفتد منك او انت مفتداة منى قال شيخنا العدوى الظاهر أن مثل هذه الالفاظ أنت بارزة عن ذمتى أو عن عصمتى او أنت خالصة منى او خالصة من عصمتي او لست لي على ذمة كذا قرره رحمه الله (قوله عطف على قوله بلا عوض) أى ولا يصح عطفه على قوله عليه لاقتضاء ذلك أنه اذا وقع بغير عوض مع التنصيص على الرجعة يكون بائنا وليس كذلك (قوله بان قال) اى بعد ان أخذ العوض طلقت الخ (قوله كاعطاء مال) أى او ابراء مما لها عليه (قوله وكذا اذا تلفظ بالخلع) أى بان قال خالعتك ولى على الرجعة (قوله أى يقع عليه طلقة اخرى بائنة) اى بقبوله المال على عدم الرجعة وهذا قول مالك وابن القاسم وذلك لان عدم الارتجاع الذى قبل المال لاجله ملزوم للطلاق البائن ومتى حصل الملزوم حصل اللازم وهو الطلاق البائن فالطلاق الذي انشاه الآن وقبوله المال غير الطلاق الذى حصل منه اولا اذ الحاصل منه اولا رجعى وهذا الذى انشاه بقبول المال بائن وعن ابن وهب أنها تبين بالاولى فتنقلب الاولى بائنا قال اشهب لا يلزمه بقبول المال شيء وله الرجعة ويرد لها مالها وكلا القولين ضعيف والمعتمد قول مالك وابن القاسم * ان قلت هو ظاهر ان وقع القول باللفظ بارقال قبلت هذا المال على عدم الرجعة واما ان وقع القبول بغير اللفظ بان أخذ المال وسكت فهو مشكل اذ كيف يقع الطلاق غير اللفظ وقد يجاب بان ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول كالسكوت منزل منزلة اللفظ اقول المصنف الآتي وكفت المعاطاة (قوله اى بيع الزوج لزوجته او تزويجها اى تزويجه اياها) اه ولو كان جاهلا بالحكم فلا يعذر بجهله كما قرره شيخنا ومن بيعه وتزويجه لها ما لو بيعت الزوجة او زوجت والزوج حاضر ساكت فانها تبين ايضا واما ان فعل ذلك بحضرته ثم انكره فلا تطلق عليه اه عدوى (قوله ولو وقع ذلك منه هزلا) اى هذا اذا فعل ذلك جدا بل ولو فعله هزلا وفيه نظر لنقل المواق عن المتيطي قال ابن القاسم من باع امرأته او زوجها هازلا فلا شيء عليه ويحلف الهازل انه لم يرد طلاقها ومثله فى العتبية من سماع ابن القاسم فى طلاق السنة اه بن فعلم منه ان الخلاف بين مختار اللخمي وبين غيره اذا كان غير هازل واما اذا كان هازلا فلا شيء عليه اتفاقا (قوله وينكل نكالا شديدا) اى ولا يمكن من تزويجة ولا من تزويج غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة ان يبيعها ثانيا (قوله حكم به) اى بانشائه لكعيب او اضرار أو نشوز او فقد اما اذا حكم بصحته او لزومه فانه يبقى على اصله من بائن او رجعي فاذا طلق زيد زوجته وادعى انه مجنون وشهدت البينة انه كان عاقلا فحكم بصحة

اي بيع الزوج لزوجته في مجاعة او غيرها (او تزويجها) اي تزويجه اياها لشخص فانها تبين منه ولو وقع ذلك منه هزلا وينكل نكالا شديدا (والمختار نفي اللزوم) اى لزم الطلاق (فيهما) اى فى البيع والتزويج ضعيف والمذهب الاول (و) بانت بكل (طلاق حكم به)

اوقعته الزوجة أو الحاكم (الا) اذا حكم به (لايلاء أو عسر بنفقة) فرجعي ولو قال وعدم نفقة لشمل من غاب موسرا ولم يترك عندها مالا تنفق منه ولم تجد مسلفا فطلق الحاكم عليه وقدم في العدة فله رجعتها (لا ان) طلق رجعيا و (شرط) عليه (نفي الرجعة بلا عوض) فيستمر رجعيا ولا تبين وشرط مبني للمفعول فيشمل شرطه وشرطها (أو طلق) واعطي (أو صالح) زوجته على مال

عليه مقرا او منكرا (واعطى) لها شيا من عنده (وهل) يكون رجعيا (مطلقا) قصد الخلع ام لا (او) رجعيا (الا ان يقصد الخلع) فبائن (تاويلان) والراجح منهما انه رجعي مطلقا وهما في فرع صالح واعطى واما من طلق واعطى فرجعي قطعا وقال بعضهم في الفرع الثاني ليس المراد ان لها دينا عليه فصالحها على اسقاط بعضه والا كان بائنا قطعا بل المراد انه وقع بينه و بينها صلح بوجه ما اما لكون الدين عليها او لها عليه قصاص (ووجبه) اى طلاق الخلع بكسر الجيم اى موقعه ومثبته (زوج) او وكيله (مكلف) لا صبي ومجنون (ولو) كان الزوج المكلف (سفيها) لان له ان يطلق بغير عوض فيه اولى (او) بوجبه (ولي صغير) حر او عبد او ولي مجنون سواء كان الولي (ابا او سيدا او غيرهما) كوصي وحاكم ومقدمه اذا كان الخلع لمن ذكر على وجه النظر ولا يجوز عند مالك وابن القاسم ان يطلق الولي عليها بغير عوض (لا أب) زوج (سفيه و) لا على (سيد) عبد (بالغ) فلا يجوز لهما الخلع عنهما بغير اذنهما اذ الطلاق بيد الزوج البالغ ولو سفيها او رقيقا لا بيد الولي والسيد (ونفذ خلع الزوج (المريض) مرضا مخوفا ومن في حكمه كحاضر صف القتال ومحبوس لقتل او قطع * واشار بقوله ونفذ الى ان الاقدام عليه

الطلاق أو قيل له طلاق السفيه غير لازم مثل نكاحه فحكم لزومه فذاك الطلاق باق على اصله من رجعي أو بائن (قوله أوقعته الزوجة او الحاكم) وأما لو أوقعه الزوج فانه يكون رجعيا ولو جبره القاضي على ايقاعه وحكم ببينونته بان قال حكمت بانه بائن اه تقرير عدوي (قوله لا ان شرط الخ) مثل ذلك مالو قال لها أنت طالق طلقة لا رجعة فيها أو لا رجعة بعدها فهي رجعية اه تقرير عدوي (قوله واعطى) أي بان طلقها واعطاها مائة من عنده فانه يكون رجعيا (قوله أو صالح وأعطى) أي وقع الصلح على ما تدعيه عليه وأعطاها القدر المصالح به كما اذا ادعت عليه بعشرة فصالحها على خمسة دفعها لها وتركت له خمسة ليست في مقابلة شيء ثم طلقها فانه والحالة هذه يقع الطلاق رجعيا لان ما تركته من دينها ليس في مقابلة العصمة وما أخذته فهو صلح عن بعض دينها وهذا الحمل لتت وتبعه فيه خش وعبق (قوله واعطى لها شيا من عنده) اي وهو القدر المصالح به (قوله قصد الخلع) أي حين اعطاء دراهم الصلح أو جرى بينهما ما ذكره قبل ذلك وليس المراد أنه قصد الخلع بلفظ الطلاق بحيث يكون الخلع مدلولا للفظ الطلاق اذ لا نزاع في أنه بائن (قوله الا ان يقصد الخلع فبائن) أي نظرا لقصده وهذا التاويل لابن الكاتب وعبد الحق وأبي بكر بن عبد الرحمن والاول لاكثر الرواة (قوله فرجعي قطعا) أي اتفاقا وما ذكره الشارح من أن محل التاويلين اذا صالح وأعطى طريقة لبعضهم و بعضهم يخص الخلاف بمسئلة طلق وأعطى و بعضهم يجعل الخلاف في المسئلتين انظر بن (قوله وقال بعضهم) هو العلامة طفي (قوله ليس المراد الخ) أي كما حمل به تت ومن تبعه (قوله اما لكون الدين عليها) أي فصالحها على أخذ بعضه وترك لها البعض الآخر ثم طلقها (قوله أو لها عليه قصاص) اى فصالحها على تركه واعطاها دراهم من عنده صلحا ثم طلقها (قوله ووجبه اى طلاق الخلع) اى وليس الضمير راجعا للعوض لان الزوج لا يوجب العوض وانما الذي يوجب ملتزمه زوجة او غيرها وانما لم يستغن عن هذه بقوله فيما ياتي وانما يصح طلاق المسلم المكلف لانه ربما يتوهم انه لابد ان يكون الموقع هنا رشيدا المالي من المال والمال محجور عليه فيه فيتوهم انه يحجر عليه هنا ولا يمضي فعله كذا قيل وفيه ان هذا التوهم لا يتاتي الا لو كان يدفع المال مع انه آخذه (قوله ولو سفيها) رد بلو على ما حكاه ابن الحاجب وابن شاس من القول بعدم صحة طلاق الخلع من السفيه فاذا خالع السفيه فان خالع بخلع المثل فالامر ظاهر وان خالع بدونه كمل له خلع المثل كما قال اللخمي ولا يبرأ المختلع بتسليم المال للسفيه بل لوليه كما في ح عن التوضيح وهو ما يفيده كلامهم في باب الحجر وقال ابن عرفة ظاهر كلام بعض الموثقين كابن فتحون والمتيطي براءة ذمة المختلع بتسليم المال للسفيه دون وليه واستظهره عج (قوله فبه اولى) اي ولا ينظر لتوهم ان طلاقه يؤدي لذهاب ماله في زواج امرأة اخري (قوله لمن ذكر) اى من الصغير والمجنون * والحاصل انه لا يوقع الطلاق على الصبي والمجنون واحد ممن ذكر الا اذا كان على وجه النظر والمصلحة (قوله ولا يجوز عند مالك الخ) وقال اللخمي يجوز ان يطلق الولي على الصغير والسفيه بدون شيء يؤخذ له اذ قد يكون بقاء العصمة فسادا لامر جهل قبل نكاحه او حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريق (قوله عليهما) اى على الصغير والمجنون (قوله لا اب زوج (اي لا يوقع طلاق لخلع اب زوج سفيه (قوله بائن) الاولى رجوعه للثاني وهو العبد لا فائدة في رجوعه للاول اذ السفيه لا يكون الا بائنا (قوله بغير اذنهما) وان كان لهما جبرها

لايجوز لما فيه من اخراج وارث ((وورثته) زوجته المطلقة في المرض ان مات من مرضه المخوف الذى خالعها فيه ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره ولو أزواجا (دونها) أى فلا ارثها ان ماتت في مرضه المخوف الذى طلقها فيه ولو كانت هي مريضة أيضا لانه الذي أسقط ما كان بيده وشبه فى ارثها منه دونه قوله (كمخيرة وممكنة) في صحته او مرضه اختارت نفسها (فيه) أى مرض موته بان طلقت نفسها طلاقا بائنا فانها ترثه ان مات فى ذلك المرض طال أو قصر ولا يرثها ان ماتت هى فيه فان طلقت نفسها طلاقا رجعيا فانه يرثها كما ترثه فقوله فيه متعلق بمحذوف اى اختارت أو أوقعت الطلاق فيه (ومولي (٣٥٣) منها) أى وكزوجة آلى منها زوجها في صحته او مرضه وانقضي الاجل ولم يف ولا وعد فطلق عليه في مرضه وانقضت العدة فمات من مرضه فانها ترثه ولا يرثها فان ماتت قبل انقضاء العدة ورثها كما ترثه لانه رجعي (وملاعنة) فى مرضه المخوف فانها ترثه ولا يرثها لان فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق وان كانت فسخا فاشار بقوله وملاعنة الى انه لا فرق بين الطلاق والفسخ (او) قال لها ولو فى صحته ان كلمت زيدا مثلا فانت طالق فـ(احنثته فيه) اى فى مرض موته فيرثه دونه (او) طلق زوجته الكتابية أو الامة في مرض موته ثم (اسلمت) الكتابية (او عتقت) الامة فى مرضه فترثه دونها (او تزوجت) المطلقة فى مرض الموت (وغيره) اي غير المطلق لها فى مرضه

على النكاح (قوله لا يجوز) اى والموضوع ان المرض مخوف فان كان غير مخوف كان جائزا ابتداء كالصحيح (قوله وتزوجت غيره) اى وسواء كانت مدخولا بها او كانت غير مدخول بها (قوله ان ماتت فى مرضه) اى ولو في أثناء عدتها (قوله طال او قصر) اى ولو خرجت من العدة ولو تزوجت ازواجا (قوله ولا يرثها ان ماتت) اى ولو كان موتها قبل انقضاء عدتها (قوله فان طلقت نفسها طلاقا رجعيا) هذا ظاهر فى التمليك ويحمل التخيير على المقيد بواحدة رجعية وما ياتى من بطلانه اذا قضت بدون الثلاث فى المطلق (قوله فانه يرثها اي اذا لم تنقض العدة كما ترثه هى مطلقا (قوله او اوقعت الطلاق فيه) اى سواء كان التخيير او التمليك فى المرض او فى الصحة (قوله فانها ترثه) اى ولو خرجت من العدة وقوله ولا يرثها اى ولو ماتت قبل فراغ عدتها (قوله تقوم مقام الطلاق) اى مقام فرقة الطلاق (قوله ان كلمت زيدا) اى او قال لها ان دخلت دار زيد فانت طالق فدخلتها فى مرضه قاصدة حنثه فاذا مات من ذلك المرض ورثته دونها (قوله فاحنثته فيه) اي اوقعت الحنث عليه فى المرض سواء كان التعليق فى الصحة او فى المرض (قوله فترثه) اي ولو خرجت من العدة وقوله دونها اي فاذا ماتت هى وهو فى ذلك المرض فانه لا يرثها اذا كان موتها بعد انقضاء عدتها والا ورثها لانها رجعية وما ذكره المصنف من ارثها مطلقا هو المشهور ومقابله ما رواه علي بن زياد عن مالك من عدم ارثها لانتفاء التهمة (قوله او طلق زوجته الكتابية او الامة) أى طلاقا رجعيا أو بائنا (قوله فترثه) أى لاتهامه على منعها من الارث لما خشى الاسلام او العتق وسواء اسلمت او عتقت فى العدة او بعدها وقوله دونها اى ما لم يكن الطلاق رجعيا وماتت فى العدة (قوله او تزوجت غيره) الاولى ان يقول وان تزوجت غيره لان هذا الفرع ليس مباينا للطلاق فى المرض حتي يعطف عليه بل مرتب عليه اه بن (قوله منه) اى من ذلك المرض الذى طلقها فيه (قوله بدليل قوله الخ) اى لانه لو كان الاول بائنا لم يرتدف عليه طلاق المرض الثاني (قوله ثم مرض) اي والحال انه لم يكن ارتجعها بعد صحته اما لو ارتجعها بعد صحته ثم مرض فطلقها رجعيا او بائنا فانها ترثه ان مات من مرضه الثانى ولو بعد العدة (قوله لم ترث الا فى عدة الطلاق الاول) اى لان الفرض ان الطلاق الاول رجعي ومات فى العدة فترثه فان لم يبق من عدة الاول بقية فانها لا ترثه بالطلاق فى المرض الثانى لانه طلاق مردف على الاول وقد زالت تهمة الطلاق الاول بالصحة (قوله الا فى عدة الطلاق الاول) فيه ان الثانى لا عدة له فلا حاجة لقوله الاول فكان الاولى ان يقول لم ترثه الا فى العدة والجواب ان يقوله الاول لبيان الواقع او ان المفهوم وهو لا ترثه فى عدة الثاني سالبة تصدق بنفى الموضوع اى ولا ترثه فى عدة الثانى لانه لا عدة له تامل

بعد انقضاء عدتها (وورثت ازواجا) كثيرة كل منهم طلقها فى مرضه الذي مات فيه (وان) كانت الآن (فى عصمة) لزوج صحيح (وانما ينقطع) ارثها من مطلقها فى المرض المخوف (بصحة) منه (بينة) عند اهل المعرفة (ولو صح) المريض المطلق طلاقا رجعيا بدليل قوله فطلقها بصحة بينة (ثم مرض) ثانيا (فطلقها) فى هذا المرض الثاني طلاقا بائنا او رجعيا ثم مات من مرضه الثانى (لم ترث الا) اذا مات (فى عدة الطلاق الاول) الرجعى ومثل ذلك ما اذا طلقها رجعيا فى الصحة ثم مرض فارد فها طلاقا فيه فترثه ان بقي شيء من عدة الاول

(والاقرار به) أى بالطلاق (فيه) أى في المرض بان قال المريض كنت طلقتها قبل مرضي بزمن سابق بحيث تنقضي العدة او بعضها فيه (كانشائه) اى مثل انشاء الطلاق فى المرض ولا عبرة باسناده لزمن صحته فترثه ان مات لذلك المرض ولو تزوجت غيره وأما هو فيرثها فى العدة ان كان رجعيا الا ان كان بائنا أو انقضت على دعواه (والعدة) تبتدأ (من) يوم (الاقرار) فى المرض لا من اليوم الذى أسند اليه الطلاق وهذا مالم تشهد له بينة على اقراره والا عمل بها فتكون للعدة من الوقت الذى أرخته البينة ولا ارث بينهما اذا انقضت العدة أو كان بائنا (ولو شهد) على زوج (بعد موته بطلاقه) لزوجته فى صحته وأولى فى مرضه وانقضت العدة على

(قوله والاقرار به فيه كانشائه) مثل اقراره به فيه ما اذا شهدت البينة على المريض بانه قد طلق فى زمان سابق على مرضه بحيث تنقضي العدة كلها أو بعضها فيه وهو ينكر ذلك فيكون كانشائه الطلاق فى مرضه ولا يعتبر اسناده لزمن سابق فترثه ان مات ذلك المرض وابتداء العدة من يوم الشهادة (قوله والعدة تبتدأ من يوم الاقرار فى المرض) أى لانها تعتد عدة طلاق لا عدة وفاة (قوله مالم تشهد له بينة على اقراره) اى كما لو اقر بانه طلقها من مدة سنة أو شهر وأقام على ذلك بينة فيعمل على ما أرخته البينة (قوله اذا انقضت العدة) أى على مقتضى تاريخ البينة والحال أن الطلاق رجعى او كان بائنا سواء انقضت العدة اولا أما لو كان رجعيا ولم تنقض العدة فانها ترثه (قوله معاشرا لها معاشرة الازواج) أى والحال انه غير مقر بطلاقها (قوله فكالطلاق فى المرض) أي من حيث أنها ترثه على كل حال (قوله فالتشبيه ليس بتام) أى لانه اذا طلق فى المرض طلاقا بائنا ثم مات اعتدت عدة طلاق (قوله عالمين) اى بمعاشرته لها (قوله لبطلت شهادتهم بسكوتهم) فلو كانت الزوجة هي التى ماتت وشهدت البينة بعد موتها بطلاقها فقبل الزوج شهادتها ولم يبد مطعنا لم يرثها ان انقضت العدة او كان الطلاق بائنا وان ابدى مطعنا فيها ورثها لصيرورة تلك البينة بمنزلة العدم (قوله اشهدوا بانها طالق) اى ثلاثا او واحدة بائنة وكذا يقال فيما بعده (قوله ولا حد عليه) اي وطئه بعد قدومه من السفر وقبل حكم الحاكم بالفراق (قوله لانهما على حكم الزوجية) اى لانهما قبل الحكم بالفراق على حكم الزوجية (قوله ولانه كالمقر بالزنا الخ) اى فالشهادة بالطلاق بمنزلة الاقرار بالزنا وانكاره للشهادة بمنزلة الرجوع ولا يخفى بعده (قوله قبل صحته) أي سواء كان فى أول المرض أو آخره (قوله فكالمتزوج) اي الاجنبية فى المرض فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه (قوله يفسخ قبل البناء وبعده) ان قيل علة فسخ نكاح المريض وهى ادخال وارث منتفية هنا لثبوت الارث لها على كل حال فما وجه الفسخ هنا والجواب انهم انما حكموا بالفسخ هنا لاجل الغرر فى المهر لانه فى الثلث فلا يدرى أيحمله الثلث ام لا فلو تحمل المهر اجنبي لم يفسخ لثبوت المهر فى مال الاجنبي والارث بالنكاح الاول كما نقله المواق والتوضيح (قوله بالنكاح الاول) اى الذى قطعه بالطلاق الاول فى المرض (قوله وهل يرد الخ) اي سواء كان قدر ميراثه منها ان لو ورثها اواقل او اكثر ونص المدونة ان اختلعت منه فى مرضها وهو صحيح لم يجز ولا يرثها قال ابن القاسم وانا ارى لو اختلعت منه على اكثر من ميراثه منها لم يجز واما عن مثل ميراثه منها فاقل فجائز ولا يتوارثان عياض فى كون قول ابن القاسم تفسيرا وخلافا قولان الاكثر والاقل اه مواق فقول المصنف وهل يرد اى المخالع به على كل حال وان كان اقل من ميراثه منها وان صحت من مرضها اشارة الى تاويل الخلاف الاقل وقوله او الجاوز لارثه اشارة الى تاويل الوفاق للاكثر على المصنف الدرك فى عدم الاقتصار

حسب تاريخهم واستمر الزوج لموته معاشرا لها معاشرة الازواج فانها ترثه ابدا كما أفاده بقوله (فكالطلاق فى المرض) لكنها تعتد عدة وفاة لاحتمال طعنه في شهادتهم لو كان حيا فالتشبيه ليس بتام والموضوع أن الشهود عذروا بتاخير هم الشهادة بكغيبة اذ لو كانوا حاضرين عالمين لبطلت شهادتهم بسكوتهم ولا يعذرون بالجهل (وان اشهد) الزوج (به) اى بانشائه او بالاقرار به ثلاثا او دونها بائنا بان قال للبينة اشهدوا بانها طالق اواني كنت طلقتها (فى سفر) او حضر (ثم قدم ووطىء) المشهود بطلاقها اي اقر بوطئها (وانكر الشهادة) اي المشهود به من الطلاق (فرق) بينهما واعتدت من يوم الحكم بشهادة البينة لا من اليوم الذي اسندت اقراره فيه (ولا حد عليه) على المشهور لانهما على حكم الزوجية حتى يحكم الحاكم بالفراق بدليل ان العدة من يوم الحكم به ولانه كالمقر بالزنا

عليه

الراجع عنه (ولو ابانها) الزوج فى مرضه المخوف (ثم تزوجها) فيه (قبل صحته فكالمتزوج فى المرض) يفسخ قبل البناء وبعده لانه فاسد لعقده ولها الاقل من المسمي وصداق المثل من الثلث ويعجل الا ان يصح المريض كما مر فالتشبيه لافادة الفسخ ابدا وما معه من الصداق واما الميراث فانه ثابت لها على كل حال بالنكاح الاول (ولم يجز خلع المريضة) مرضا مخوفا اى يحرم عليها وكذا عليه لانه معين لها على ذلك فالمصدر مضاف للفاعل ونفذ الطلاق ولا توارث بينهما ولو ماتت فى عدتها وانما الخلاف فى المال الذى اخذه منها كما اشار له بقوله (وهل يرد) الخلع بمعني المال المخالع به لها او لوارثها ان ماتت واما الطلاق البائن فنافذ لا يرد وهذا اشارة

لتاويل الخلاف لابن القاسم حملا لقولها ومن اختلفت في مرضها وهو بجميع مالها لم يجز ولا يرثها على اطلاقه (او) يرد (المجاوز لارثه) منها ان لو ورث بتقدير عدم الخلع (يوم موتها) ظرف للمجاوز أى يرد المجاوز لارثه في يوم موتها لا يوم الخلع (و) اذا كان المعتبر يوم موتها (وقف) جميع ما خالعت به الا الزائد فقط تحت يد أمين (اليه) اي الى موتها لينظر هل قدر ارثه او اقل فياخذه أو أكثر من ارثه فيرد الزائد وهذا اشارة التاويل الوفاق يحمل قول ابن القاسم بعد نصفها المتقدم وأنا ارى أنها اذا اختلعت منه باكثر من ميراثه منها فله قدر ميراثه ويرد الزائد وان اختلعت منه بقدر (٣٥٥) ميراثه فاقل ذلك جائز ولا يتوارثان انتهى على

عليه وعليه فاختلف هل يعتبر قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج الخلع ان كان قدر الميراث فاقل او يعتبر يوم الموت فيوقف المخالع به كله الى يوم الموت فان كان قدر ميراثه فاقل اخذه وان كان اكثر منه فلا شيء له منه عند ابن رشد ولا ارث له بحال وقال اللخمي له منه قدر ميراثه ويرد الزائد اما ان صحت اخذ جميع ما خلع به وبهذا يعلم ان ما اقتضاه كلام المصنف من أن التاويلين في الرد وعدمه مع الاتفاق على المنع غير ظاهر بل هما في الجواز وعدمه اه بن (قوله لم يجز ولا يرثها) اى وحينئذ فلا شيء له من الخلع ولا من الميراث هذا ظاهره (قوله على اطلاقه) اى فقولها لم يجز اى فيرد لها ان كانت حية او لوارثها كله ولا يبقى للزوج منه شيء سواء كان ذلك المال المخالع به قدر ميراثه منها او اقل أو اكثر (قوله ظرف للمجاوز) فمجاوزة المخالع به لارثه وعدم مجاوزته انما تعتبر يوم موتها لا يوم الخلع خلافا للقائل به (قوله ويتوارثان) استفيد مما مر عن المدونة ومن هنا انهما لا يتوارثان على كلا القولين ولو في العدة لان الطلاق بائن (قوله اى انه يبطل القدر المجاوز لارثه مما اختلعت به) أى واما قدر ميراثه منها فلا يرد بل يمضى (قوله لم يلزم) ظاهره ولو قل النقص اه عدى (قوله اذ لا منة تلحق الزوج) اى بخلاف ما مر في الصداق من الصداق من انه اذا وكله على ان يزوجه بالف فزوجه بالفين فان للزوج الكلام ولو تممه الوكيل من عنده (قوله واطلق له اى للوكيل) اى بان قال له وكلتك على خلع زوجتي ولم يسم له شيا يخالعها به (قوله أو لها) أى بان قال لها ان دعوتيني للصلح فانت طالق أو ان أعطيتيني ما أخالعك به فانت طالق (قوله على خلع المثل) اى ولم يرض الزوج بذلك الا قل (قوله واما ان قال الى ما اخالعك به) اي واما ان قال ان دعوتيني الى ما اخالعك به او ان أعطيتيني ما اخالعك به فانت طالق (قوله انظر الحاشية) نص كلام الحاشية الحق انه اذا قال لها ان اعطيتيني ما أخالعك به قبل قوله انه اراد خلع المثل بلا يمين وان قال ان دعوتيني الى الصلح فالقول قوله ولو ادعي انه اراد اكثر من خلع المثل لكن بيمين وحينئذ فمحل كون القول قوله بيمين فيما اذا كان اراد خلع المثل الذى هو موضوع المصنف فيما اذا قال ان دعوتيني الى مال او صلح بالتنكير (قوله على ما سمت له) بان قالت لوكيلها خالع عني بعشرة فزاد على ما سمت له (قوله او على خلع المثل ان اطلقت) بان قالت لوكيلها خالع عني ولم تسم شيا فخالع عنها بازيد من خلع مثلها (قوله ورد المال الخ) يعني ان المرأة اذا ادعت بعد المخالعة انها ما خالعته الا عن ضرر واقامت بينة سماع على الضرر فان الزوج يرد لها ما خالعها به وبانت منه وهذا ظاهر اذا كانت قد دفعت المال من عندها فلو دفعه اجنبي من عنده فان قصد فداء المرأة من ضرر الزوج بها رد المال له وان لم يقصد ذلك فلا يرد المال له بل لها لقصده التبرع لها كذا استظهر عج (قوله حيث طلبت ذلك) اى ما ذكر من رد المال واسقاط الغرمته (قوله بشهادة سماع) اى بشهادة رجلين بالسماع من غير يمين كما في عبق

الوفاق لقول مالك يحمل قول مالك لم يجز أي لم يجز القدر الزائد على ارثه اى انه يبطل القدر المجاوز لارثه مما اختلعت به (تاويلان) والراجح تاويل الوفاق فكان الاولى للمصنف الاقتصار عليه (وان نقص وكيله) اى وكيل الزوج على الخلع (عن مسماه) اى عما سماه الزوج له بان قال للوكيل خالعها بعشرة فخالع بخمسة (لم يلزم) الخلع ولا يقع الطلاق لان الوكيل معزول عن ذلك بمخالفته الا ان يتمه الوكيل أو الزوجة فيلزم ولا مقال للزوج ان أتمه الوكيل اذ لا منة تلحق الزوج (أو اطلق) الزوج (له) اى للوكيل (أو) اطلق (لها اى للزوجة بان لم يسم شيا فنقص الوكيل او الزوجة عن خلع المثل (حلف) الزوج (انه اراد خلع المثل ولم يلزمه طلاق الا ان تتمه هى او الوكيل

فيلزم ومحل اليمين في الصورة الثانية ان قال لها ان دعوتني الى صلح او مال بالتنكير فانت طالق واما ان قال الى ما اخالعك به فله طلب خلع المثل بلا يمين واما ان اتى بالصلح معرفا فله طلب ما زاد على خلع المثل بيمين انظر الحاشية بتامل (وان زاد وكيلها) على ما سمت له او على خلع المثل ان اطلقت (فعليه الزيادة) على ما سمته او على خلع المثل ولا يلزمها الا دفع ما سمته وخلع المثل حيث اطلقت والطلاق لازم على كل حال (ورد) الزوج (المال) الذى خالعها به وكذا يسقط عنها ما الغرمته من رضاع ولدها او نفقة حمل او اسقاط حضانه حيث طلبت ذلك وادعت بعد المخالعة انها ما خالعته الا لضرر يجوز لها التطليق به (بشهادة سماع) واولى بشهادة قطع

(على الضرر) وبات منه ولا يشترط فى هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل ولو ذكرت انها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهم (و) رد المال المخالع به لها (بيمينها مع شاهد) واحد (او امرأتين) بالقطع على الضرر بضرب او شتم بغير حق اي الزوجة فى طلبها رد المال من الزوج (اسقاط البينة المسترعية) بفتح العين بعدها ألف لفظا ترسم باء لمجاوزتها ثلاثة احرف والمراد بالبينة الاسترعاء هنا البينة التى استرعتها (٣٥٦) أي اشهدتها بالضرر فخالعها الزوج واشهد عليها انها خالعته باسقاط حقها من القيام بالبينة الشاهدة لها بالضرر فلا يلزمها ذلك الاشهاد والاسقاط ولها القيام ببينتها وترد منه المال (على الاصح) لان ضررها يحملها على ذلك فاطلق المصنف الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة فى باب الصلح فلو قال ولا يضرها اسقاط بينة الضرر لكان اظهر ويفهم منه انه لا يضرها اسقاط البينة المسترعية بالمعنى المذكور فى باب الصلح وهي ما اذا أشهدت بينة بالضرر ثم أشهدت أخرى انها ان سقطت بينة الضرر فليست بملتزمة لاسقاطها ثم خالعته واشهدت عند الخلع باسقاط بينة الضرر فلا يضرها ذلك ولها القيام بها ولا يصح حمل كلام المصنف عليها لقوله على الاصح اذ هي فيها لها القيام اتفاقا (و) رد الزوج ما خالع به (ان) ثبوت (كونها) مطلقة طلاقا (بائنا) منه وقت الخلع لان خلعه لم يصادف محلا (لا رجعيا) ولم تنقض العدة فلا يرده لها الان ثم الخلع قد صادف محلا لان الرجعية زوجة يلحقها الطلاق (او لكونه) اى النكاح (يفسخ بلا طلاق) للاجماع على فساده كالخامسة او المحرم فيرد ما اخذه منها لعدم ملكية الزوج للعصمة (او لعيب خيار) كجذام علمته (به) اى بالزوج بعد الخلع فرد لها ما اخالعها به اذ لها الرد بلا عوض (او قال) لها (ان خالعتك فانت طالق ثلاثا) ثم خالعها لزمه الثلاث ورد المال اذ لم يصادف الخلع محلا (لا ان لم يقل ثلاثا بل اطلق او قال واحدة فلا يرد المال (ولزمه طلقتان) فان قيد باثنتين لم يرد المال ايضا ولكن يلزمه الثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق

ورجع بعضهم اليمين كافى بن والواحد لا يكفى مع اليمين على المعتمد وقال بعضهم انه يكفى وكذا شهادة امرأتين بالسماع مع اليمين لا يكفى على المعتمد وقيل يكفى وهو ضعيف (قوله على الضرر) ال فيه للعهد أى على الضرر الذى يجوز لها التطليق به (قوله ويضرها الخ) حاصله ان المرأة اذا أشهدت بينة على اضرار الزوج لها ثم دفعت له مالا وطلبت منه ان يخالعها على ذلك فقال لها اخاف ان يكون لك بينة بالضرر فبعد الخلع تقومى على وتدعى الضرر وتشهدى تلك البينة وتاخذى ذلك المال فقالت ان كانت لى بينة بالضرر فقد اسقطتها فخالعها على ذلك المال فلا يضرها ذلك الاسقاط ولو اشهدت عليه ولها القيام ببينتها وترد منه المال (قوله لمجاوزتها الخ) أى والقاعدة ان الالف اذا جاوزت ثلاثة احرف ولم يكن قبلها ياء فانها ترسم ياء سوء كانت منقلبة عن ياء أو واو (قوله يحملها على ذلك) اي الاسقاط (قوله باسقاط بينة الضرر) الاولى ان يزيد وباسقاط البينة التى اشهدتها على انها ان اسقطت بينة الضرر كانت غير ملتزمة لذلك الاسقاط وذلك لان هذا هو اسقاط بينة الاسترعاء بالمعنى الحقيقى (قوله ولا يصح حمل كلام المصنف عليها) أى خلافا للشيخ احمد الزرقانى فانه حمل بينة الاسترعاء فى المصنف على حقيقتها (قوله اتفاقا) أى والخلاف انما هو فى اسقاط بينة الضرر (قوله وبثبوت كونها مطلقة طلاقا بائنا منه وقت الخلع) اى كما لو طلقها قبل البناء طلقة واحدة ولم يراجعها ثم خالعها وحلف عليها بالحرام ان لا تفعل كذا ففعلته واستمر معاشرا لها ثم خالعها على مال فيرده اليها (قوله او لعيب خيار به) أى واما لو كان العيب بها فانه لا يرد ما اخذه منها فى المخالعة لان له ان يقيم على النكاح وما ذكره المصنف من انها اذا اطلعت بعد الخلع على موجب خيار به انه يرد المال المخالع به هو المعول عليه واما ما مر فى قوله وان اطلقها اى بعوض او غيره او مات ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم فغير معول عليه كما فى خش وعبق او يحمل على ما اذا اطلع على موجب خيار بالزوجة فقط وما هنا على ما اذا اطلع على موجب خيار بالزوج (قوله كجذام) اى او جنون او برص او جبه او عنته او اعتراضه (قوله او قال لها ان خالعتك فانت طالق ثلاثا ثم خالعها لزمه الثلاث ورد المال) هذا قول ابن القاسم بناء على ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا فلم يجد الخلع له محلا قال ابن رشد وحكى البرقى عن اشهب انه اذا خالعها لا يرد على الزوجة شيأ مما اخذ قال وهو الصحيح فى النظر لانه جعل الخلع شرطا فى وقوع الطلاق الثلاث والمشروط انما يكون تابعا للشرط وحيث كان المشروط تابعا للشرط فيبطله الطلاق واحدة او اكثر لوقوعه بعد الخلع فى غير زوجة وحينئذ فلا يرد ما اخذه ﴿تنبيه﴾ قوله او قال لها ان خالعتك الخ مثله ما اذا قال لها ان خالعتك فانت طالق وكان قد طلقها قبل ذلك طلقتين فاذا خالعها لزمه كمال الثلاث ورد المال (قوله اذ لم يصادف الخلع محلا) اي لان المعلق والمعلق عليه يقعان معا (قوله او قال واحدة) اى ثم خالعها على مال (قوله ولزمه طلقتان) اى اذا طلقها واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق (قوله فان قيد) اى

وجاز شرط نفقة ولدها) اى جاز الخلع على ان يشترط عليها نفقة أى اجرة رضاع ماتلده وهو الان فى بطنها (مدة رضاعه فلا نفقة للحمل (اي فلا نفقة لها فى نظير حمله تبعا للخلع على اسقاط اجرة الرضاع مدته ولو قال وجاز شرط نفقة ماتلده مدة رضاعه فلا نفقة لها فى محله لكان أظهر وهذا قول مالك وقال ابن القاسم بل لها نفقة فى حمله لانهما حقان (٣٥٧) أسقطت احدهما فيبقي الاخر ورجح

ثم خالعها على مال أخذه منها (قوله وجاز شرط نفقة ولدها الخ) المتبادر من المصنف ان المرأة المخالعة حامل ومرضع لولد موجود فخالعها على ان عليها نفقة الرضيع مدة الرضاع فتسقط عنه نفقة الحمل ولا يصح ان يكون هذا مراد لان نفقة الحمل لا تسقط بالخلع على نفقة الرضاع هذا الفرض اتفاقا وانما مراد المصنف بولدها من يصير ولدا يعني أنه خالعها علي نفقة ماتلده مدة رضاعه فان نفقتها مدة الحمل تسقط عنه (قوله فلا نفقة لها فى نظير حمله) ولا تدخل الكسوة فى النفقة في هذا الفرع كما هو مقتضي كلام ابي الحسن وافتى الناصر اللقانى بدخولها (قوله ورجح) أي رجح ابن يونس هذا القول حيث قال وقاله سحنون أيضا وهو الصواب وحينئذ فما قاله المصنف من سقوط نفقة الحمل قول مرجوح (قوله عند الخلع) اى الكائن عند الخلع (قوله او غيره) أى غير زوجها المخالع لها كولده الكبير او اجنبي أى انه خالعها على رضاع ولدها الصغير وعلي انها تنفق عليه او على ولدها الكبير مدة الرضاع او على فلان الاجنبي مدة الرضاع (قوله مفردة او مضافة) هذا ينافي ظاهر ماتقدم له من أن الذى يسقط المضافة واما غير المضافة فلا يسقط وقد كتب بعض تلامذة سيدى محمد الزرقانى نقلا عنه ان مامر طريقة لعج وظاهر كلام غيره انه لا فرق بين المضافة وغيرها فى السقوط (قوله وسقط زائد) اي انه اذا خالعها على شرط انها تنفق علي ولدها الرضيع مدة بعد مدة الرضاع معينة او غير معينة فانه يسقط عنها ذلك الزائد وقع الشرط من الزوج او منها قال بن ويجوز ان يحمل قوله وزائد شرط على ماهو أعم من النفقة كاشتراطه عليها ان لا تتزوج بعد الحولين فانه لغو اتفاقا كما قال ابن رشد واما الى فطامه فثالثها ان كان تزوجها يضر بالطفل لزم الشرط والا فلا (قوله وانما جاز على مدة الخ) أى وانما جاز الخلع على ان عليها نفقة الصغير مدة الرضاع دون غيرها (قوله ثم ماذكره المصنف من سقوط ما ذكر) اى من كل زائد على نفقة الرضيع فى مدة رضاعه سواء كان ذلك الزائد مضافا او لا كان ذلك الزائد نفقة الزوج او نفقة غيره او نفقة للرضيع زيادة على النفقة عليه فى مدة الرضاع (قوله والمعول عليه الخ) اى وهو قول المغيرة وابن الماجشون واشهب وابن نافع وسحنون (قوله انه لا يسقط منها) اى ما زاد على نفقة الولد فى مدة الرضاع كان ذلك الزائد نفقة للزوج او لغيره او للرضيع زيادة على النفقة فى مدة رضاعه سواء كان ذلك الزائد مضافا لنفقة الرضاع فى الشرط او مستقلا بل يلزمها ذلك (قوله حتي قال ابن لبابة الخ) اي وقال غير واحد من الموثقين ايضا والعمل على قول غير ابن القاسم لان غاية ذلك انه غرر وهو جائز فى الخلع وقيد اللخمى الخلاف بما اذا كان الزائد غير مقيد بمدة معلومة والا جاز عند ابن القاسم وغيره فان مات الولد اخذ الاب نفقته التى ضمنت لنفقة الولد فى الاشتراط شهرا بعد شهرا جمعة بعد جمعة او يوما بعد يوم ولا يمكن من اخذها معجلة ولو طلبها ولكن ظاهر كلامهم ان كلام اللخمى مقابل وان الخلاف مطلق وحينئذ فالاقوال ثلاثة قول ابن القاسم بالسقوط مطلقا قيد بمدة معينة ام لا وقول المغيرة عدم السقوط مطلقا قيد بمدة ام لا وقول اللخمي ان قيد بمدة فلا سقوط والا سقط وما قاله المغيرة هو المعتمد اه تقرير عدوى (قوله والا رجع عليها) اى ببقية نفقة المدة ومثل الموت

(و) لو خالعها على رضاع ولدها وعلى ان تنفق على زوجها المخالع لها او غيره مدة رضاع ولدها (سقطت نفقة الزوج) المصاحبة لنفقة الرضيع فى الشرط عند الخلع (او غيره) كشرطه نفقتها على ولده الكبير او على اجنبي مفردة او مضافة لنفقة الرضيع (و) سقط (زائد) على مدة الرضاع (شرط) كنفقتها على ولدها الصغير مدة بعد مدة الرضاع ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء أيضا وانما جاز على مدة الرضاع ولزم دون مدة غيرها مما او مستقلة على ولدها الكبير مع وجود الغرر فى الجميع لان الرضيع قد لا يقبل غير أمه ولان الرضاع قد يجب عليها حيث مات الاب وهو معدم ثم ماذكره المصنف من سقوط ماذكر وعدم لزومه للزوجة وان كان هو رواية ابن القاسم عن مالك ضعيف والمعول عليه انه لا يسقط عنها

ل يلزمها ذلك قطعا حتى قال ابن لبابة الخ اى كلهم عن خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وشبه فى السقوط عن الزوجة قوله كموته) اى الولد قبل تمام مدة الرضاع فيسقط عن امه ما بقي وليس للزوج ان يرجع عليها بما بقي منها اى اذا كان عادتهم (عدم الرجوع والا رجع عليها (وان ماتت) امه قبل الحولين (او انقطع لبنها او ولدت ولدين) او اكثر

(فعليا) ويؤخذ من تركتها في موتها مقدار ما يفي برضاعه في بقية الحولين (وعليه) اي الزوج (نفقة) العبد (الآبق و) البعير (الشارد) المخالع بهما ومراده بالنفقة الاجرة في تحصيلهما وطعامهما وشرابهما الى وصولهما له (الا لشرط) من الزوج انها عليها فتلزمها (لا نفقة) أم جنين) خولع عليه فليست على الزوج (الا بعد وضعه) لانه ملكه بمجرد الوضع والاستثناء منقطع (وأجير) بعد وضعه (على جمعه مع امه) في ملك واحد (٣٥٨) بان يبيعاه لها من شخص واحد او يشتري احدهما من صاحبه ولا يكفي الجمع في

حوز لان التفريق هنا بعوض فالاولى ان يقول واجبرا بالف التثنية (وفي) كون نفقة ثمرة لم يبد صلاحها) وقع الخلع عليها من سقي وعلاج عليها لتعذر التسليم حينئذ شرعا او عليه لان ملكه قد تم وهو الراجح (قولان وكفت المعاطاة) في الخلع عن النطق بالطلاق فيمن عرفهم المعاطاة كان تطعيه شيا وتحفر حفرة فيملاها ترابا او يمسكا حبلا فيقطعه فان لم تعطه شيا كان رجعيا (وان علق) الزوج الخلع (بالاقباض او الاداء) كان اقبضتني او ادتبني كذا فانت طالق (لم يختص) الاقباض او الاداء (بالمجلس) الذي قال لها فيه ذلك بل متى اعطته ما طلبه منها وقع الطلاق ولو بعد المجلس مالم يطل بحيث يرى ان الزوج لا يجعل التمليك اليه (الا لقرينة) تدل على انه اراد المجلس فقط

استغناؤه في الحولين والظاهر ان الرجوع يوما فيوما كما لو كان الولد حيا ويجعل الحكم للغالب بنظر اهل المعرفة في النفقة (قوله فعليها) اي فان لم تخلف المرأة شيا كانت نفقة الولد بقية الحولين واجرة رضاعه على ابيه (قوله ويؤخذ من تركتها في موتها مقدار ما يفي برضاعه في بقية الحولين) اي ولو استغرق ذلك جميع التركة لان الدين يقدم على جميع الورثة ثم انه اذا أخذ يوقف ولا ياخذه الاب لاحتمال موت الولد قبل تمام بقية مدة الرضاع واذا رقف فكلما مضى أسبوع او شهر دفعت اجرته من ذلك الموقوف فان مات الولد رد الباقي لورثة الام يوم موتها اه عدوي (قوله الا لشرط) اي أو عرف ويقدم الشرط على العرف عند تعارضهما لانه كالعرف الخاص (قوله الا بعد وضعه) أي فعليه نفقته أي اجرة رضاعه (قوله والاستثناء منقطع) أي لان النفقة فيما قبل الا على الام وما بعدها النفقة على الولد (قوله ولا يكفي) أي في الخروج من النهي عن التفريق بين الام وولدها وقوله جمعهما في جواز أي بيت واحد (قوله لان التفريق هنا بعوض) أي ويكفي الجمع في حوز الا اذا كان التفريق بغير عوض كهبة احدهما أو ارثه (قوله بالف التثنية) أي لكنه راعى ان المعني واجبر كل من المالكين (قوله قولان) التوضيح والقولان في الثمرة التي لم يبد صلاحها لشيوخ عبد الحق اه وحينئذ فصواب المصنف تردد اه بن (قوله كان رجعيا) اي والفرض ان قطعة في عرفهم طلاق * والحاصل ان الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق ما يجر عرف باستعماله في الطلاق والاوقع به الطلاق فان صاحبه عوض فهو بائن والا فهو رجعي وما سياتي من ان الفعل لا يقع به طلاق لان من اركانه اللفظ محمول على الفعل المجرد عن العرف الذي معه العرف وفي بن عن ابن عرفة ان الخلع يتقرر بالفعل دون قول لنقل الباجي رواية ابن وهب من ندم على نكاحه امرأة فقال له اهلها نرد لك ما اخذنا وترد لنا اختنا ولم يكن طلاق ولا تكلم به فهي تطليقة وسماع ابن القاسم ان قصد الصلح على اخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل انت طالق اهو هذا يفيد ان ذلك لا يتقيد بالعرف بل يقوم مقامه القرائن من سياق الكلام قبل وغيره خلافا للشارح تبعا لعبق (قوله وان علق بالاقباض) اي عليه او على الاداء سواء كان التعليق بان او اذا او متى (قوله لم يختص الخ) اي ولا يشترط قبول الزوجة للتعليق عقب حصوله من الزوج * والحاصل انه اذا وقع منها الاداء بعد المجلس وقبل الطول لزم الخلع مطلقا عند المصنف وابن عرفة وقيده ابن عبد السلام بتقدم القبول منها في المجلس والا لم يلزم عنده اه بن لكن نقل بعضهم عن ابن عبد السلام ان صيغ للتعليق لا يحتاج فيها لقبول فعلى هذا يكون موافقا لابن عرفة فالنقل عنه قد اختلف اه شيخنا عدوي (قوله فان لم يكن غالب) اي بان كان التعامل بالبزيدية والمحمدية مستويا (قوله ومن الثلاثة) كما لو كان في البلد ثلاثة انواع محبوب وبندقي وفندقلي (قوله من كذا) اي من المحابيب او من الدنانير (قوله ماعين اي كالمحابيب وقوله الغالب اي اذا لم يعين كالف دينار (قوله فيلزمه ذلك) أي ما ذكر من البينونة

(قوله فتختص به عملا بالقرينة (ولزم في) الخلع على (الف) عين نوعها كالف دينار او درهم وفي البلد يزيدية ومحمدية او الف رأس من الغنم وفي البلد الضان والمعز (الغالب) اي يلزمها الغالب مما يتعامل به الناس من المحمدية والبزيدية فان لم يكن غالب اخذ من كل من المتساوين نصفه ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل وهكذا (و) لزم (البينونة) اي الطلاق البائن (ان قال) لها (ان اعطيتيني الفا) من كذا (فارقتك او افارقك) بالمضارع وهو مجزوم لانه جواب الشرط واعطته ماعين والغالب منه ولو بعد المجلس الا لقرينة تخصه فيلزمه ذلك متى اعطته

(أن فهم) من كلامه بقرينة حال أو مقال (الالتزام) للتعليق في الصورتين (أو) فهم (الوعد) بالفراق (ان ورطها) أي أوقعها في ورطة بيع متاعها فيجبر على ايقاع الطلاق للتوريط ولا يلزمه بمجرد اتيانها بالالف لانه وعد خلافا لظاهر المصنف (أو) قالت له (طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة) فتلزم البينونة و يلزمها الالف لان قصدها البينونة وقد حصلت والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي ولكن مذهب المدونة انه لا يلزمها الا الف الا اذا طلق ثلاثا (وبالعكس) اى قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا فتلزمها الالف لحصول غرضها وزيادة (او) قالت له (ابني بالف او طلقني نصف طلقة) اوثلث طلقة بالف (او) قالت ابني (في جميع الشهر) بالف اي اجعل الشهر ظرفا لذلك (ففعل) فتلزمها الالف التي عينتها مع البينونة (او قال) هو لها انت طالق (بالف غدا فقبلت في الحال) فتبين في الحال و يلزمها الالف (او) قال انت طالق (بهذا) الثوب (الهروي) بفتح الهاء والراء اشار لثوب حاضر (فاذا هو) ثوب (مروي) بفتح الميم وسكون الراء نسبة الى مرو بلدة من بلاد خراسان كهراوة تتبين منه ويلزمها الثوب لانه لما عينه بالاشارة كان المقصود ذاته لا نسبته الى البلد وهو مقصر ولو وقع الخلع على ثوب هروى غير معين فتبين انه مروى فان كان ذلك قبل قبوله واخذه منها لم يلزمه طلاق وان كان بعده لزمه الطلاق ويلزمها الهروى واما ان قال انت طالق على هروى فانت بمروى لم يلزمه طلاق

(قوله ان فهم الالتزام أو الوعد) راجع للصورتين اما رجوعه لافارقك فظاهر لان صيغ الالتزام والوعد استقبالية لان متعلقها مستقبل وافارقك مستقبل واما رجوعه لافارقتك فلانه وان كان ماضيا الا أن تخلص الفعل للاستقبال وقوله ان فهم الالتزام والوعد بان يقول لها فارقتك او أفارقك ولا بد او ان اعطيتيني الف التزمت أن أفارقك او فارقتك متى شئت بكسر التاء هذا مثال الالتزام ومثال الوعد ان أتيتيني بالف افارقك او فارقتك لكن لست ملتزما للفراق او فارقتك ان شئت بضم التاء فصيغ الالتزام والوعد واحدة والاختلاف انما هو بالقرائن كقوله ولا بد او لست ملتزما لذلك (قوله ورطها) راجع للوعد ومفهومه اذا لم يوقعها في ورطة بان كان عندها دراهم أو دنانير فدفعت منها فلا تلزمه الطلاق بناء على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد (قوله فيجبر على ايقاع الطلاق) أي على انشائه اي فيجبر على أن يقول لها انت طالق وقوله ولا يلزمه اي الطلاق بمجرد اتيانها بالالف هذا ما قاله الناصر اللقاني في حاشية التوضيح وهو المعتمد اه عدوى (قوله خلافا لظاهر المصنف) اى من حصول البينونة بمجرد اتيانها بالالف ولا يحتاج لانشاء طلاق وذلك لانه قال والبينونة اي وتلزم البينونة بمجرد الاتيان بالمال وسلمه له عج قال بن قلت ما أفاده كلام المصنف هو الذى يفيده السماع ونصه قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل قال لامرأته اقضيني ديني وانا افارقك فقضته ثم قال لا افارقك حتى كان لي عليك فاعطيتنيه قال ارى ذلك طلاقا ان كان ذلك على وجه الفدية فان لم يكن على وجه الفدية حلف بالله انه لم يكن على وجه الفدية ويكون القول قوله اه ابن رشد معناه اي معنى قوله ان كان على وجه الفدية اذا ثبت ان ذلك كان على وجه الفدية ببساط تقوم عليه بينة مثل ان تساله ان يطلقها على شيء وتعطيه اياه فيقول لها اقضيني ديني وأنا أفارقك او ما اشبه ذلك او يقر بذلك على نفسه فاذا ثبت ذلك او اقر بذلك على نفسه كان خلعا ثابتا اه كلام بن فتحصل ان كلام الطريقتين قد رجح (قوله ويلزمها الالف) اي عند ابن المواز وفي المدونة انه لا يلزمها الالف الا اذا طلق ثلاثا وحينئذ فتلزمه تلك الواحدة ولا يلزمها الالف وينبغي ان تكون بائنة نظرا لكونه اوقعها في مقابلة عوض وان لم يتم وقد تبع شارحنا عبق في نسبة ذلك القول للمدونة ومثله في البدر القرافي وفي بن ان في هذا النقل عن المدونة نظرا والظن انه باطل اذ لم يذكره المواق ولا ح ولا المصنف في التوضيح وانما نقل هذا القول عن عبد الوهاب في الاشراف اه لكن من حفظ حجة فانظره (قوله فتلزمها الالف لحصول غرضها وزيادة) الذى استظهره ابن عرفة رجوعه عليه بما اعطته ونصه روى اللخمي أن اعطته مالا على تطليقها واحدة فطلقها ثلاثا لزمها المال ولا قول لها ثم قال قلت والاظهر رجوعها عليه بما اعطته لان بطلاقه اياها ثلاثا يعيبها لامتناع كثير من الناس من تزويجها خوفا من جعله محللا لها فتسي عشرته ليطلقها فتحل للاول وما استظهره ابن عرفة مثله قول ابن سلمون وان اوقع ثلاثا على الخلع نفذ الطلاق وسقط الخلع اه واعتمده في التحفة فقال

وموقع الثلاث في الخلع ثبت * طلاقه والخلع ردان ابت

اه بن (قوله ففعل) اي سواء اوقع البينونة اول الشهر أو في اثنائه او في آخره (قوله فقبلت في الحال) اي بان قالت في الحال رضيت بكونك تطلقني غدا بالف وكذا ان لم ترض بذلك في الحال بل في الغد فيلزمها الالف على كل حال وتطلق عليه الحال (قوله و يلزمها الثوب) اى الحاضر المشار اليه (قوله ولو وقع الخلع) اى كما لو قالت له خالعني على ثوب هروى فقال لها انت طالق فانت له بثوب فتبين انه مروي (قوله وان كان بعده) اى

لانه تعليق معنى (أو) طلقها بما فى يدها (مختفيا) وفيه متمول لزمته البينونة على ما تبين ولو تافها كزبيبة أو حبة (أولا) متمول فيها بان لا يكون فيها شىء أصلا أو شىء غير متمول كتراب فتبين منه (على الاحسن) لانه أبانها بجوز الذلك كالجنين فينفش الحمل (لا ان خالعته بما) اي بشىء معين (لا شبهة

لها فيه) بان كانت عالمة بانه ملك غيرها فلا يلزمه الخلع لانه خالعها على شىء لم يتم له وظاهره ولو

وان كان تبين أنه مروى بعد أن قبله وأخذه وقوله ويلزمها المروي أي بدل ذلك المروى (قوله أو بما فى يدها الخ) حاصله انه اذا قال لها ان دفعت الى ما فى يدك وكانت مقبوضة فانت طالق ففتحتها فان وجد فيها شىء متمول ولو يسيرا كدرهم فانها تبين منه باتفاق واما ان وجد فيها شىء غير متمول او لم يوجد فيها شىء بان وجدت فارغة فانها تبين أيضا عند محمد وسحنون واستحسنه ابن عبد السلام قائلا انه الاقرب واختار اللخمي خلافه وهو عدم البينونة فى هذه الحالة (قوله مجوزا لذلك) اي مجوزا لان يكون فيها شىء او ليس فيها شىء (قوله كالجنين) اي كالمخالعة على الجنين فينفش الحمل فان الخلع لازم أي البينونة لازمة له ولا يرجع عليها بشىء لانه خالعها مجوز الذلك (قوله وغير المعين) اى كما لو قالت له خالعني على ثوب هروى فخالعها فانت له بثوب هروى فاستحقت منه فيلزمها مثلها (قوله وما لها فيه شبهة) اى كما لو خالعته بثوب معينة او دابة كذلك ورثتها من أبيها مثلا فاستحقت فالخلع لازم ويلزمها قيمتها (قوله او بتافه الخ) * حاصله ان الرجل اذا قال لزوجته ان أعطيتيني ما اخالعك به فانت طالق او فقد خالعتك فان أتته بخلع المثل لزمه الخلع وان أتته بدون خلع المثل وهو المراد بالتافه فانه لا يلزمه الخلع ويخلى بينها وبينه (قوله ولا يمين عليه) لا يقال هذا يعارض قول المصنف سابقا وان أطلق لوكيله او لها حلف انه اراد خلع المثل لما مر أنه محمول على ما اذا قال ان دعوتيني الى مال او صلح بالتنكير فانت طالق فاتته باقل من خلع المثل فيحلف انه اراد خلع المثل ولا يلزمه طلاق (قوله او طلقتك ثلاثا) يعنى ان الرجل اذا قال لزوجته طلقتك ثلاثا بالف فقالت لا اقبل الا واحدة من الثلاث بثلث الالف فانه لا يلزمه الطلاق (قوله لم أرض الخ) أي ما قصدى وغرضى ان تتخلصى مني الا بالالف لا بالاقل من ذلك (قوله ولذا) اى لاجل احتجاج الزوج بما مر (قوله لزمته الواحدة) اى لان مقصوده قد حصل (قوله وان ادعى الخلع) أي ادعى أنه طلقها طلقة على عوض قدره كذا ولم تدفعه له (قوله حلفت) أى على نفى ما ادعاه الزوج (قوله واخذ ما ادعى) أى من العوض والقدر والجنس (قوله فالحكم ما قاله المصنف) اي فلا شىء له فى دعواه الخلع ويقع الطلاق بائنا وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر (قوله والقول قوله بيمين ان اختلفا فى العدد) وقيل بغير يمين ووجهه ان ما زاده على ما قاله للزوج هى مدعية له وكل دعوي لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وعلى الاول فلو نكل الزوج حبس حتى يحلف فان طال دين ولا يقال هي تحلف وتثبت ما تدعيه لان الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين منه اذا اتفقا على الخلع وتكون رجعية في غيره وفائدة كون القول قوله أنه اذا تزوجها بعد زوج تكون معه على تطليقتين اعتبارا بقوله طلقت واحدة لان له أن يتزوجها قبل زوج لما في سماع عيسى واقره ابن رشد من أن المرأة اذا أقرت بالثلاث وهى بائن لم تحل لمطلقها الا بعد زوج فان تزوجته قبل زوج فرق بينهما وقال ابن رشد لو ادعت ذلك وهي فى عصمته ثم ابانها فاراد ت ان تتزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة واراد ت الراحة منه صدقت فى ذلك ولم تمنع من مراجعته ما لم تذكر ذلك بعد ان بانت منه اه ونقله ابن سلمون وصاحب الطائف وغيرهما انظر بن (قوله كدعواه الخ) اي فالقول قوله

اجازما لكه وغير المعين يلزم الخلع ويلزمها مثله وما لها فيه شبهة يلزمها القيمة (او) خالعته (بتافه) اى دون خلع المثل (فى) قوله لها (ان اعطيتيني ما اخالعك به) فانت طالق لم يلزمه خلع و يخلى بينه وبينها وان لم يدع انه اراد خلع المثل ولا يمين عليه اذ قوله ما اخالعك به مصروف عرفا لخلع المثل فان دفعته له لزمه والا فلا (او) قال لها (طلقتك ثلاثا بالف فقبلت) منها طلقة (واحدة بالثلث اي ثلث الالف لم يلزمه طلاق اذ من حجته ان يقول لم ارض بطلاقها الا بالف لا باقل ولذا لو قبلت الواحدة بالف لزمته الواحدة بها (وان ادعى) الزوج (الخلع وادعت هى الطلاق بلا عوض (او) اتفقا على الخلع وادعى (قدرا) كثيرا كعشرة وادعت هى اقل كخمسة (او) ادعى (جنسا) كعبد وادعت غيره كشاة (حلفت) في المسائل الثلاث (وبانت) ولا شىء بيمين

عليها فى الاولى ودفعت ما أدعته فى الاخيرتين فان نكلت حلف واخذ ما ادعى فان نكل فالحكم ما قاله المصنف (والقول قوله) بيمين (ان اختلفا فى العدد) اي عدد الطلاق واتفقا على العوض او عدمه بان قالت قد طلقني ثلاثا وقال الزوج بل واحدة (كدعواه) اى الزوج (موت عبد) غائب غير آبق خالعت به قبل الخلع وادعت موته بعده (او) ادعى حين

ظهر به عيب أن (عيبه) كان (قبله) أى قبل الخلع فالقول قوله في المسئلتين لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه فعليها البيان والظاهر يمين (وان ثبت موته بعده) أي بعد الخلع (فلاعهدة) أى لاضمان عليها بل مصيبته منه لان الغائب في باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد بخلاف البيع فان ضمانه من البائع حتي يقبضه المشترى وأما لو خالعته على آبق فلاعهدة عليها مطلقا

بيمين ويلزمها قيمته (قوله ظهر به) أي بالعبد الغائب المخالع به (قوله فالقول قوله في المسئلتين) ففى المسئلة الاولى يرجع عليها بقيمته بعد حلفه وفي الثانية يرجع عليها بارش العيب بعد ان يحلف

﴿فصل طلاق السنه﴾ (قوله الذى اذنت السنة في فعله) أي سواء كان راجحا أومساويا أوخلاف الاولى لاراجح الفعل فقط كما قد يتوهم من اضافته للسنة وقولنا سواء كان راجحا أى لسبب رجحه لامن حيث كونه سنيا وقولنا أومساويا أى لتعارض أمرين كما يأتى وقولنا اوخلاف الاولى أى كما هو الاصل فيه لانه من أشد افراده * ولما كانت أحكامه من كونه راجحا اومساويا أو مرجوحا وقيوده علمت من السنة أضيف اليها دون القرآن وان كان الاذن فيه وقع فى القرآن كما وقع فى السنة قال تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء كذا قيل وقد يقال انما يرد هذا اذا كانت السنة فى مقابلة الكتاب وانما هى في مقابلة البدعة فهي الطريقة الشرعية لو استندت لكتاب (قوله لان أبغض الخ) هذا حديث وفيه اشكال فان المباح مااستوى طرفاه وليس منه مبغوض ولا أشد مبغوضية والحديث يقتضى ذلك لان أفعل التفضيل بعض مايضاف اليه ويجاب بان المعنى أقرب الحلال للبغض الطلاق فالمباح لايبغض بالفعل لكن قد يقرب له اذا خالف الاولي والطلاق من أشد افراد خلاف الاولى واجاب بعضهم بان ليس المراد بالحلال مااستوى طرفاه بل المراد به ماليس بحرام فيصدق بالمكروه وخلاف الاولي فخلاف الاولي مبغوض والمكروه اشد مبغوضية وليس المراد بالبغض مايقتضى التحريم بل المراد كونه ليس مرغوبا لما فيه من اللوم اما الخفيف فى خلاف الاولي اوالشديد فى المكروه ويكون سر التعبير بالمبغوضية وان كان المبغوض هو الحرام قصد التنفير وهذا احسن من قول بعضهم ان المعني أبغض احلال الى الله سبب الطلاق لان سبب الطلاق وهو سوء العشرة ليس بحلال بل حرام وانت خبير بان الجواب الثانى انما يتم لو كان حكم الطلاق الاصلى الكراهة مع انه خلاف الاولي فالاولى الجواب الاول تامل (قوله وانما اراد) اى بالطلاق السني (قوله والبدعى اما مكروه اوحرام) اي والسنى اما واجب او مندوب او خلاف الاولى (قوله جائز) اراد به خلاف الاولى (قوله من حرمة) اى كما لو علم انه ان طلقها وقع فى الزنا لتعلقه بها ولعدم قدرته على زواج غيرها (قوله وكراهة) اى كما لو كان له رغبة فى النكاح او يرجو به نسلا ولم يقطعه بقاؤها عن عبادة واجبة ولم يخش زنا اذا فارقها (قوله ووجوب) اى كما لو علم ان بقاؤها يوقعه فى محرم من نفقة اوغيرها (قوله وندب) اي كما لو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع فى الحرام لو استمرت عنده (قوله ولو حرم) اى كمن يخشى بطلاقها الزنا (قوله وهي اربعة) اي على ماقال المتن والاظهر سنة على ما قال الشارح (قوله بان فقد بعضها) اى ومافقد كلها فلا يتاتى في صورة لان البدعي يكون في الحيض وفى طهر مسها فيه ومحال اجتماع الحيض والطهر في آن واحد (قوله وكره البدعى الواقع فى غير الحيض) هذا شامل للواقع على جزء المرأة فظاهره انه مكروه وليس كذلك بل هو حرام كالواقع في الحيض بدليل تاديبه عليه كما يأتى (قوله واكثر من واحدة) اى او طلق

﴿فصل طلاق السنة﴾ أى الطلاق الذى اذنت السنة فى فعله وليس المراد أنه سنة لان أبغض الحلال الى الله الطلاق ولو واحدة وانما أراد المقابل للبدعى والبدعي اما مكروه أو حرام كما يأتى * واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز وقد تعتريه الاحكام الاربعة من حرمة وكراهة ووجوب وندب فالسنى مااستوفى الشروط الآتية ولو حرم ومالم يستوفها فبدعى ولو وجب كمن لم يقدر على القيام بحقها من نفقة أو وطء وتضررت ولم ترض بالمقام معه وأشار الى شروطه وهي أربعة بقوله (واحدة) كاملة أوقعها (بطهر لم يمس) أى لم يطأها (فيه بلا) ارداف في (عدة) تلى شرط وهو أن يوقعها على جملة المرأة لا بعضها (والا) يشتمل على جميع

هذه القيود بان فقد بعضها كان اوقع اكثر من واحدة او بعض طلقة او في حيض او نفاس او في طهر مسها فيه او اردف اخري في عدة رجعي (فبدعي) وكذا ان اوقعها على جزء المرأة كيدك طالق والبدعى اما مكروه اوحرام كما قال (وكره) البدعي الواقع (فى غير الحيض) والنفاس كما لو طلقها فى طهر مس فيه او اكثر من واحدة

أو أردف في العدة (ولم يجبر) اي من الحيض (او) قبل (التيمم الجائز) به الوطء بعد الطهر لمرض اوعدم ماء وانما كان تشبيها فى عدم الجبر فقط دون الكراهة لان الحكم المنع كما هو مذهب المدونة وهو الراجح (ومنع) الواقع (فيه) اى في الحيض وكذا فى النفاس (ووقع) أي لزمه الطلاق (واجبر على الرجعة) ولو لم يتعمد الايقاع فيه كمن علق طلاقها على دخول دار في غير زمن الحيض فدخلتها زمنه (ولو) اوقع الطلاق فى طهر (لمعاودة الدم) أى على امرأة يعاودها الدم (لما) اي في زمن (يضاف فيه) الدم الثانى (الاول) وهى التى تقطع طهرها بان عاودها الدم قبل طهر ثم وقد طلقها وقت طهرها قبل تمام الحيض فانه يجبر على رجعتها وان لم يحرم عليه طلاقها بان ظن عدم عوده (على الارجح) عند ابن يونس وهو المعتمد (والاحسن) عند الباجي (عدمه) أى عدم الجبر لانه طلق حال الطهر والجبر يستمر (لآخر العدة) أى اذا غفل عنه حين الطلاق فى الحيض الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فانه يجبر على رجعتها ما بقى شيء من العدة هذا هو المذهب وقال اشهب يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام (قوله أباح في هذه حالة طلاقها فلم يكن للاجبار معنى والاجبار ان يامره الحاكم اولا بارتجاعها فان امتثل فظاهر (وان ابى هدد) بالسجن

المطلق (على الرجعة) فى المكروه وشبهه في عدم الجبر فقط قوله (كقبل الغسل منه)

أكثر من واحدة في طهر لم يمس فيه وأولى اذا كان في طهر مسها فيه ثم ان ظاهره أن الزائد على الواحدة مكروه مطلقا وقال اللخمى ايقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات واللباب وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي مراده التحريم اه من التوضيح ونقل ابن عبد البر وغيره بالاجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقعها وحكى في الارتشاف عن بعض المبتدعة أنه انما يلزمه واحدة ونقل أبو الحسن عن ابن العربي أنه قال ما ذبحت بيدى ديكا قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدى وهذا منه مبالغة في الزجر عنه اه بن وقد اشتهر هذا القول عن ابن تيمية قال بعض أئمة الشافعية ابن تيمية ضال مضل لانه خرق الاجماع وسلك مسلك الابتداع وبعض العسقة نسبه للامام أشهب لاجل أن يضل به الناس وقد كذب وافترى على هذا الامام لما علمت من أن ابن عبد البر وهو الامام المحيط قد نقل الاجماع على لزوم الثلاث وان صاحب الارتشاف نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة اه مؤلف (قوله أو أردف فى العدة) أي أو طلق واحدة في طهر لم يمسها فيه لكنه أردف عليها في العدة طلقة أخرى (قوله وشبه في عدم الجبر فقط) أى لا في عدم الجبر والكراهة لان مذهب المدونة الحرمة وان كان لا يجبر فيه على الرجعة وهو المعتمد خلافا لمن قال بالكراهة (قوله كقبل الغسل) أى كما لا يجبر على الرجعة اذا طلقها قبل الغسل من الحيض وبعد أن رأت علامة الطهر من قصة أو جفوف أو طلقها قبل التيمم الذى يجوز به الوطء بعد رؤية علامة الطهر لاجل مرض أو عدم ماء فقد اعطيت تلك المرأة التى رأت علامة الطهر ولم تغتسل حكم الحائض من حيث منع الطلاق وحكم الطاهر من حيث عدم الجبر على الرجعة (قوله بعد الطهر) متعلق بالجائز وكذا قوله لمرض أى الذى يجوز به الوطء بعد الطهر لاجل مرض الخ (قوله ومنع فيه) أي اذا كان ذلك الطلاق بعد الدخول وهي غير حامل بدليل ما بعده (قوله واجبر على الرجعة) اي اذا لم يكن ذلك الطلاق بالثلاث او مكملا لها (قوله ولو لمعاودة الدم) هذا مبالغة فى الجبر على الرجعة لا فيه وفى الحرمة * وحاصله أن المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل تمام عادتها وطهرت منه فطلقها زوجها ثم عاودها الدم قبل طهر تام فان الزوج يجبر على الرجعة وان كان طلاقه وقع في طهر لانه لما كان الدم العائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل الطهر بينهما كلا طهر وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسى وصوبه ابن يونس (قوله بان ظن عدم عوده) أي بسبب ظنه عدم عوده (قوله وهو المعتمد) ومقابله ما قاله بعض اشياخ عبد الحق من أنه لا يجبر على الرجعة واستحسنه الباجي واليه أشار المصنف بقوله والاحسن عدمه وهو ضعيف وقد اشار المصنف لرده بلو فى قوله ولو لمعاودة الدم (قوله لانه طلق حال الطهر) اشار بهذا الى ان هذا القول يعتبر الحال واما الاول فيعتبر المآل (قوله والجبر يستمر لآخر العدة) اشار بهذا الى ان قول المصنف لآخر العدة متعلق بقوله وأجبر على الرجعة وقوله لآخر العدة (أشار بهذا الى ان قول المصنف لآخر منه فلا رجعة لها (قوله ما بقي شيء الخ) اى وهذه قد بقى شيء من العدة لان عدتها لا تنقضى الا بدخولها في الحيضة الرابعة بالنسبة للحيضة التي اوقع فيها الطلاق (قوله اباح في هذه الحالة طلاقها) اى طلاق المرأة التى طلقها زوجها في الحيض (قوله ان يامره الحاكم) اي لو لم تقم المرأة بحقها فى الرجعة لان الارتجاع لهذه الحالة حق لله تعالى

(ثم) ان أبي بعد التهديد به (سجن) بالفعل (ثم) ان أبى من الارتجاع هدد بالضرب فان ابى (ضرب) بالفعل ويكون ذلك كله (بمجلس) واحد لانه فى معصية فان ارتجع فظاهر (والا ارتجع الحاكم) بان يقول ارتجعت لك زوجتك (وجاز الوطء به) أى بارتجاع الحاكم ولو لم ينوها الزوج لان نية الحاكم قائمة مقام نيته (و) جاز به (التوارث والاحب) للمراجع طوعا أو جبرا ان أراد طلاقها بعد

(قوله ثم ان ابي ضرب بالفعل) ينبغى ان يقيد الضرب بظن الافادة كما تقدم في قوله ووعظ من نشزت بل ذكره ح فى التهديد بالضرب فان ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الامور صح ان علم أنه لا يرتجع مع فعلها والا لم يصح والظاهر وجوب الترتيب وأنه ان فعلها كلها من غير ترتيب ثم ارتجع مع اباية المطلق صحت الرجعة قطعا (قوله حتى تطهر) اى من الحيض الذى طلقها فيه فاذا طهرت منه وطئها لاجل اصلاحها * واعلم ان الاستحباب منصب على المجموع فلا ينافي وجوب الامساك في حالة الحيض فلو طلقها في الطهر الاول كره له ولم يجبر على الرجعة (قوله وبالوطء يكره الطلاق) لما مر أنه يكره طلاقها في طهر مسها فيه لانها لا تدرى هل تعتد بالاقراء أو بوضع الحمل فقد أ لبس عليها عدتها (قوله وفى منعه فى الحيض خلاف) فيه ان ظاهره يقتضى ان الخلاف في الحكم أى هل الطلاق فى الحيض ممنوع او لا مع انه ممنوع اتفاقا والخلاف انما هو فى كون منع معللا بطول العدة أو أنه تعبدى فلو قال المصنف وهل منعه في الحيض الخ كان أولى لانه أدل على المقصود الا أن يقال ان في كلام المصنف حذف مضاف أى وفى كون منعه فى الحيض لتطويل العدة الخ ويدل على ذلك الحذف ماقدمه من تصريحه بمنعه فيه فتامل (قوله لم تحسب من العدة الخ) أي فهى في ايام الحيض ليست زوجة ولا معتدة (قوله جواز طلاق الحامل فى الحيض) اى فلو كان المنع في الحيض تعبدا لحكم بمنع الطلاق في الحيض ولو كانت حاملا أو غير مدخول بها مع أنه حكم بجواز طلاقهما (قوله لمنع الخلع الخ) أى وانما حكم بانه تعبدى لمنع الخ فهو علة للحكم بانه تعبدى لا علة له لانه لا يعلل (قوله لمنع طلاق الخلع) أي فلو كان المنع في الحيض معللا بتطويل العدة لجاز الخلع في الحيض لان الحق لها وقد رضيت باسقاطه بل طلبت ذلك واعطت عليه مالا والاول ان يقول من اذن لاحد ان يضره فلا يجوز له أن يضره قاله شيخنا السيد (قوله ولاجل عدم الجواز فيه) أي ولاجل عدم جواز الطلاق في الحيض (قوله لجاز اذا رضيت) أى لان الحق لها وقد أسقطته (قوله وان لم تقم) قال عبق الواو للحال قال بن هو غير صواب بل المبالغة صحيحة لان دليل التعبد هو الاطلاق اه وفيه نظر اذ يصح جعلها للحال ويكون اقتصر على محل الاستدلال * والحاصل ان الواو في قوله وان رضيت وفي قوله وان لم تقم يصح جعلها للحال ويكون اقتصارا على محل الاستدلال ويصح جعلها للمبالغة والاستدلال بالعموم (قوله خلاف) القول الاول شهره ابن الحاجب والثاني قال اللخمي هو ظاهر المذهب وانما ذكر المصنف علة المنع في الطلاق في الحيض دون سائر الاحكام مع ان كتابه ليس موضوعا لبيان التواجيه وذكر الاسباب لبيان الاحكام فقط لما يترتب على بيان العلة هنا من الاحكام دون غيره فتامل (قوله وصدقت الخ) حاصله ان المرأة اذا طلقها زوجها وترافعا وهي حائض فقالت طلقنى في حال حيضي وقال الزوج طلقتها في حال طهرها فانها تصدق بيمين على الظاهر لدعواها عليه العداء والاصل عدمه فتحلف لمخالفتها الاصل ولا ينظرها للنساء لانها مؤتمنة على فرجها خلافا لما فى طراز ابن عات من أن النساء ينظرن لمحل الدم من فرجها ولا تكلف أيضا بادخال خرقة

الرجعة (أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) وانما أمر بعدم طلاقها في الطهر الذى يلى الحيض الذى طلق فيه لان الارتجاع جعل للصلح وهو لا يكون الا بالوطء وبالوطء يكره الطلاق (وفى منعه) اى الطلاق (فى الحيض) متعلق بمنعه وهذا خبر مقدم وقوله خلاف مبتدأ مؤخر أى وهل منعه في الحيض (لتطويل العدة) عليها لان أول العدة أول الطهر وجميع ايام الحيض الذى طلق فيه لغو لم تحسب من العدة ولا هى فيها زوجة فالمنع معلل بالتطويل واستدل من تمسك بهذا القول بامرين ذكرهما في المدونة اشار لهما المصنف بقوله (لان فيها جواز طلاق الحامل) في الحيض (و) لان فيها ايضا جواز طلاق (غير المدخول بها فيه) اي فى الحيض اذ لا تطويل عليهما لان عدة الاولى بالوضع والثانية لا عدة عليها (أو) منعه فى

الحيض ليس بمعلل بل (لكونه تعبدا) واستدل له بثلاثة ادلة اشار لاولها بقوله (لمنع) طلاق (الخلع) في الحيض مع انه جاء من جهتها ولثانيها بقوله (و) لاجل (عدم الجواز) فيه (وان رضيت) بالطلاق فيه ولو كان للتطويل لجاز اذا رضيت ولثالثها بقوله (وجبره على الرجعة وان لم تقم) بحقها ولو كان للتطويل لم يجبر اذا لم تقم عليه (خلاف) راجع لقوله لتطويل العدة ولكونه تعبدا (وصدقت) اذا ادعت (انها حائض) وقت الطلاق وادعى طهرها وترافعا وهى حائض فلا تكلف بادخال خرقة في فرجها وينظرها النساء وهذا هو المعتمد

(ورجح) ابن يونس والاولى التعبير بالاسم لانه من الخلاف (ادخال خرقة) فى فرجها (وينظرها النساء) بعد اخراجها منه فان رأين بها أثر الدم صدقت والافلا (والا أن يترافعا) أى الزوجان للحاكم حال كو الزوجة (طاهرا) لقول (قوله) اى الزوج فلا يجبر على الرجعة (وعجل) وجوبا (وفسخ) النكاح (الفاسد) الذى يفسخ قبل البناء وبعده كالخامسة والمتعة وكذا الذي يفسخ قبل واطلع عليه قبل البناء (في) زمن (الحيض) ولا يؤخر حتى تطهر اذ التاخير اشد مفسدة (و) عجل (الطلاق على المولي) في الحيض اذا حل الاجل ولم يفء بكتاب الله (واجبر على الرجعة) بالسنة (لا) يعجل الفسخ في الحيض (لعيب) اطلع عليه احد الزوجين في صاحبه كجنون بل يؤخر حتى تطهر (و) لا (مالولي فسخ) وابقاؤه كسيد في عبده وولى في محجوره اذ هو فى نفسه موقوف على الاجازة (او لعسره بالنفقة) اذا حل اجل التلوم فلا يطلق عليه في الحيض ولا في النفاس بل حتى تطهر (كاللعان) بقذف اونفي حمل فلا يتلاعنان فى الحيض (ونجزت) اى عجلت (الثلاث في) قوله لها انت طالق (شر الطلاق ونحوه) كاسمجه واقذره وانتنه واكثره مدخولا بها ام لا (و) نجزت الثلاث ايضا (فى) قوله لها (انت طالق ثلاثا للسنة) لانه بمنزلة انت طالق فى كل طهر مرة وهذا (ان دخل) بها (والا فواحدة) ضعيف والمعتمد الثلاث ايضا وشبه في لزوم الواحدة قوله (كخيره) اواحسنه اكثر أواجله الا ان ينوي اكثر (او واحدة عظيمة اوقبيحة) اوخبيثة اوسامجة (اوكالقصر) او كالجبل أوالجمل نظرا لقوله واحدة

في فرجها وينظر اليها النساء حلافا لما رجحه ابن يونس وحينئذ فيجبر الزوج على الرجعة فقد علمت أن المسئلة ذات اقوال ثلاثة (قوله ورجح ادخال خرقة) أي لانها تتهم على عقوبة الزوج بالارتجاع ولا ضرر عليها فى الاختبار (قوله لانه من الخلاف) ففي ط ر ابن عات مانصه وحكى ابن يونس عن بعض الشيوخ انها تكلف بادخال خرقة فى فرجها وينظرها النساء (قوله وينظرها النساء) المراد بهن مافوق الواحدة وهذا اقتصار على الشان الاليق والا فالرجال يعرفون الحيض (قوله فالقول قوله) وانظر هل بيمين أم لا (قوله وكذا الذي يفسخ قبل واطلع عليه قبل البناء) هذا أولى مما قبله لان هذا الفسخ كطلاق غير المدخول بها وهو جائز في حالة الحيض (قوله في زمن الحيض) أى اذا عثر عليه فى ذلك الزمن (قوله اشد مفسدة) اي وحينئذ فيرتكب اخف المفسدتين حيث تعارضتا (قوله وعجل الخ) حاصله ان المولي اذا حل أجل الايلاء فى زمن حيض امرأته ولم يفء أى لم يرجع عن يمينه ويكفر عنه فالمشهور وهو قول ابن القاسم أنه يطلق عليه وتجبر على الرجعة لانه صدق عليه أنه طلق في الحيض وطلاقه رجعي واستشكل تعجيل الطلاق على المولي في الحيض بان الطلاق انما يكون عند طلبها الفيئة أى الرجوع عن اليمين والتكفير عنه وطلبها حال الحيض ممتنع وان وقع لا يعتبر كما يدل له ايأتي وأجيب بحمل هذا على ما اذا وقع منها طلب الفيئة قبل الحيض وتاخر الحكم بالطلاق حتي حاضت أوان ماهنا قول ومايأتى قول آخر (قوله بالسنة) أى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء فارقها (قوله لا يعجل الفسخ فى الحيض لعيب) أى لاحتمال أن يرضي من له الخيار بعيب صاحبه فان عجل فيه وقع بائنا ان اوقعه الحاكم ولا رجعة له كما قال ابن رشد وهو المعتمد وقال اللخمي يقع رجعيا ويجبر على الرجعة الا في العنين فانه بائن فان أوقعه الزوج من غير حاكم فرجعي ويجبر على الرجعة الا في العنين فانه بائن لانه طلاق قبل الدخول (قوله كسيد في عبده) اي تزوج ذلك العبد بغير اذن سيده وقوله وولى فى محجوره أى بان تزوج صغيرا او سفيه بغير اذن وليه فلا يعجل فسخه فى حال حيض المرأة وهذا ظاهر فيما اذا كان الفسخ بعد البناء وأما اذا كان قبله فيشكل منع تعجيله مع مامر من انه يجوز طلاق غير المدخول بها في الحيض اه خش وعبق قال بن وهذا قصور لانه فى النص مقيد بكونه بعد البناء ابن المواز واما المالولى اجازته وفسخه فان بني فلا يفرق فيه الا في الطهر بطلقة بائنة بؤخر ذلك ولي السفيه وسيد العبد حتى تطهر ثم يطلقها عليه بطلقة بائنة ولو عتق العبد ورشد السفيه قبل الطلاق لم يطلق عليه اه انظر المواق فعلم منه أنه اذا لم يحصل بناء كان لولي الصغير والسفيه وسيد العبد فسخ النكاح فى حالة الحيض (قوله فلا يتلاعنان فى الحيض) اى بل حتي تطهر منه فان تلاعنا فيه اثم ووقعت الفرقة (قوله ثلاثا للسنة) اي وكذا لو قدم قوله للسنة على قوله ثلاثا (قوله والا فواحدة) هذا التفصيل لابن الماجشون وقوله والمعتمد الخ هو قول ابن القاسم فيقول يلزم الثلاث مطلقا كانت المرأة حاملا ام لا قدم ثلاثا على قوله للسنة او أخره كانت المرأة مدخولا بها ام لا وقال سحنون يلزمه ثلاث في غير الحامل وواحدة ان كانت حاملا لانها اذا ولدت خرجت من العدة ولم يلحقها طلاق ثان (قوله والمعتمد الثلاث) اي اذا لم يدخل بها وقوله ايضا اى كما يلزمه الثلاث اذا دخل (قوله او واحدة عظيمة) مثل ذلك انت طالق ملء مابين السماء والارض مالم ينو

(و) لوقال (ثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما) اى في المدخول بها وغيرها ﴿فصل وركنه﴾ أى الطلاق من حيث هو وهو مفرد مضاف فيعم فيصح الاخبار عنه بالمتعدد فكانه قال واركانه اربعة (اهل) والمراد به موقعه من زوج او نائبه او وليه ولا يرد الفضولى لان الموقع فى الحقيقة هو الزوج بدليل ان العدة من يوم الاجازة لامن يوم الايقا (وقصد) أى

اكثر من واحدة اه عدوى (قوله ولوقال ثلاث للبدعة الخ) أى واما لوقال انت طالق واحدة للبدعة أوللسنة اولا للبدعة ولا للسنة فواحدة وكذا لوقال أنت طالق للبدعة اوللسنة اولا للبدعة ولا للسنة فواحدة (قوله اى في المدخول بها وغيرها) هو مقتضى ما فى النوادر كما قال ابن غازي وقيد ابن سحنون هذا بكونه قبل البناء أوبعده وهي غير حامل ونحيض والا فواحدة انظر طفي اه بن ﴿فصل وركنه أهل﴾ (قوله وركنه) الواو للاستئناف أوعاطفة على جملة جاز الخلع وهو الطلاق بعوض ولا يكون الفصل بالفصل مانعا من العطف (قوله من حيث هو) أى سواء كان سنيا أو بدعيا بعوض اوبدون عوض (قوله اونائبه) المراد به الحاكم والوكيل ومن الوكيل الزوجة اذا جعله بيدها (قوله أوليه) هذا بالنظر للصغير والمجنون وأما ولى السفيه وسيد العبد فليس لهما ذلك بدون اذن المولي عليه كما مر (قوله ولا يرد) أى على تفسير الموقع له بالزوج ونائبه ووليه * وحاصله ان الاولى أن يقول المراد بموقعه الزوج أونائبه او وليه اوغيرهما لاجل دخول الفضولى (قوله لامن يوم الايقاع) أى فلو كانت حاملا فوضعت قبل الاجازة واستانفت العدة (قوله اى قصد النطق) أي وليس المراد بالقصد قصد حل العصمة مطلقا كان اللفظ صريحا اوكناية ظاهرة أوخفية بدليل قوله الآتي ولزم بلوهزل (قوله فى الاولين) أى عن سبق اللسان باللفظ الصريح والكناية الظاهرة (قوله فى الثالث) أى الكناية الخفية (قوله ولفظ) أى أومايقوم مقامه من الاشارة كما ياتى فى قوله ولزم بالاشارة المفهمة وكذلك الكتابة والكلام النفسى على أحد القولين (قوله لا بمجرد نية) أي عزم ليس معه لفظ ولا كلام نفسانى على المعتمد (قوله ولا بفعل) أى كتقبل متاعها (قوله والمراد الخ) وبهذا يندفع مايقال ان الفاعل والمفعول ليس واحد منهما ركنا من الفعل فكيف يجعل الاهل والمحل من اركان الطلاق الذى هو رفع حلية تمتع الزوج بزوجته (قوله ماتتحقق به الماهية) اى ماتتوقف تحققها عليه (قوله لزوجته) أى واما الوكيل عن الزوج والفضولى مع الاجازة فلا يشترط فيهما اسلام ولا ذكورة ولا تكليف بل التمييز فيما يظهر لان الموقع حقيقة الزوج الموكل والمجيز (قوله فلا يصح منه) أي سواء كانت زوجته التي طلقها كافرة أومسلمة فاذا طلق زوجته الكافرة ثم أسلمت وأسلم في عدتها كان احق بها واذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ولو ثلاثا ثم أسلم فيها لم يعد طلاقه طلاقا وكان على نكاحه وان انقضت عدتها فنكحها بعد ذلك كان جائزا وطلاقه فى شركه باطل (قوله فلا يصح من صبى) اى ولو مراهقا (قوله ولا من سكران بحلال) أي كما اذا شرب لبنا أونحوه من الانبذة متحققا أوظانا انه لا يغيب عقله فغاب باستعماله (قوله ولوسكر حراما) بان استعمل عمدا مايغيب عقله سواء كان جازما حين الاستعمال بانه يغيب عقله أو كان شاكا في ذلك كان ممن يسكر جنسه أومن غيره كلبن حامض ولو كان ذلك المغيب مرقدا أومخدرا اه وقوله حراما صفة لمفعول مطلق محذوف أي ولوسكر سكرا حراما أوحال من السكر المفهوم من سكر لا من فاعل سكر لان الحرام وصف المسكر لا لصاحبه ورد المصنف بلو على من قال ان السكران بحرام لا يقع عليه طلاق سواء ميز أم لا (قوله معناه اذا لم يكن المكلف سكر أصلا) اى وليس معناه هذا اذا لم يكن المكلف سكرا اصلا اوسكر بحلال بل ولوسكر سكرا حراما كما هو المتبادر منه لما علمت أنه اذا سكر بحلال لم يقع طلاقه اتفاقا (قوله وهل الا ان لا يميز الخ) هذا اشارة لطريقة ثالثة وهى ان ميز لزمه والا فلا وهى طريقة ابن رشد والباجى (قوله ومحصل القول في السكران) اى بحرام واما السكران

قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية واحترز به عن سبق اللسان فى الاولين وعدم قصد حلها فى الثالث (ومحل) أى عصمة مملوكة تحقيقا اوتقديرا كما ياتى في قوله ومحله ماملك قبله وان تعليقا (ولفظ) صريح او كناية على تفصيلهما الآتى لا بمجرد نية ولا بفعل الا لعرف كما مر والمراد بالركن ماتتحقق به الماهية ولو لم يكن داخلا فيها * وأشار لشروط صحته بقوله (وانما يصلح طلاق المسلم) لزوجته ولو كافرة احترازا من الكافر فلا يصح منه (المكلف) اى البالغ العاقل ولوسفيها فلا يصح من صبى ووقوعه عليه اذا ارتد بحكم الشرع لا أنه موقع له ولا من مجنون ولوغير مطبق اذا طلق حال جنونه ولا من مغمى عليه ولا من سكران بحلال لان حكمه حكم المجنون فقوله (ولو سكر حراما) معناه اذا لم يكن المكلف سكرا اصلا بل ولو

سكر سكرا حراما فيصح طلاقه (وهل) صحة طلاق السكران بحرام (الا ان لا يميز) فلا طلاق عليه لانه صار كالمجنون (او) صحيح لازم له (مطلقا) ميز ام لا وهو المعتمد لانه ادخله على نفسه (تردد) ومحصل القول في السكران لزوم الجنايات والعتق والطلاق له دون الاقرارات والعقود على المشهور (وطلاق الفضولى) ولو كافرا اوصبيا صحيح متوقف على الاجازة

(كبيعه) فان لم يجزه الزوج لم يقع والعدة من يوم الاجازة فلو أوقعه وهي حامل واجازه الزوج بعد الوضع استانفت العدة ولا يجبر على الرجعة ان اجاز بعد الحيض وقبل الغسل (٣٦٦) منه و ينبغي ان يتفق هنا على عدم الجواز بخلاف بيعه ففيه الخلاف (ولزم ولوهزل) كضرب اى لم يقصد بلفظه حل العصمة وهذا انما يتاتى في الصريح او الكناية الظاهرة بان خاطبها به على سبيل المزح والملاعبة ومثل الطلاق العتق والنكاح والرجعة لما ورد في الخبر (لا ان سبق لسانه) بان قصد التكلم بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فتكلم به فلا يلزمه شيء مطلقا ان ثبت سبق لسانه وان لم يثبت قبل (في الفتوى) دون القضاء (أو لقن) الاعجمي لفظه (بلا فهم) منه لمعناه فلا يلزمه شيء (او هذى) بذال معجمة بوزن رمى من الهذيان وهو الكلام الذى لا معنى له (لمرض) اصابه فتكلم بالطلاق فلما افاق قال لم اشعر بشيء وقع مني فلا يلزمه شيء في الفتيا والقضاء الا ان تشهد بينة بصحة عقله لقرينة او قال وقع مني شيء ولم اعقله لزمه الطلاق لان شعوره بوقوع شيء منه دليل على انه عقله قاله ابن ناجي وسلموه له وفيه نظر اذ كثيرا ما يتخيل للمريض خيالات فيتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء فاذا افاق استشعر اصله واخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم

بحلال فلا يلزمه عتق ولا طلاق ولا يؤاخذ باقراره ولا يصح بيعه وجناياته على عاقلته كالمجنون (قوله بعد الحيض) أى بعد انقطاعه وقبل الغسل منه وأما لو اجاز في حال الحيض فانه يجبر عليها (قوله على عدم الجواز) أى على عدم جواز القدوم على الطلاق (قوله بخلاف بيعه ففيه الخلاف) أى بالحرمة والجواز والاستحباب والمعتمد الحرمة والفرق بين البيع والطلاق أن الناس شانهم ان يطلبوا الارباح في سلعهم بالبيع بخلاف النساء (قوله ولزم) أي ولزم الطلاق بمعنى حل العصمة بذكر اللفظ الدال عليه هذا اذا كان غير هازل بان قصد به حل العصمة اتفاقا بل ولو كان هازلا بان لم يقصد به حل العصمة على المشهور وأشار المصنف لقابله بلو ﴿تنبيه﴾ يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم كذا ذكر السيد البليدي في حاشيته (قوله كضرب) الذى في القاموس أن هزل من باب ضرب وفرح (قوله أو الكناية الظاهرة) أى واما الكناية الخفية فلا يقع بها الطلاق الا اذا قصدها حل العصمة كما مر وكما ياتي (قوله بان خاطبها به) أى بلفظ الطلاق او الكناية الظاهرة كان قال لها انت طالق أو خلية أو برية أو بائن (قوله ومثل الطلاق) أي في لزومه بالهزل (قوله لما ورد في الخبر) أي وهو ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية والعتق بدل الرجعة (قوله لا ان سبق لسانه في الفتوى) أي سواء ثبت سبق لسانه أم لا ومفهوم في الفتوى أن القضاء فيه تفصيل فان ثبت سبق لسانه فلا يلزمه شيء أيضا والا لزمه واذا علمت أن في المفهوم تفصيلا فلا يعترض على المصنف (قوله او لقن الاعجمى لفظه) أى من عربي وكذا اذا لقن العربي لفظه من عجمي من غير فهم منه لمعناه (قوله فلا يلزمه شيء) أى لا في الفتوى ولا في القضاء لعدم قصد النطق باللفظ الدال على حل العصمة الذي هو ركن في الطلاق (قوله او هذى لمرض) اي ان المريض اذا تكلم بالهذيان وهو الكلام الذى لا فائدة فيه فطلق زوجته في حال هذيانه فلما افاق انكر ان يكون وقع منه شيء فلا يلزمه الطلاق لا في الفتوى ولا في القضاء الحاقا له بالمجنون و يحلف أنه ما شعر بما وقع منه (قوله فتكلم بالطلاق) أى في حال هذيانه (قوله فلا يلزمه شيء في الفتيا والقضاء) هكذا اطلق الباجي وقوله الا ان تشهد الخ تقييد لابن رشد (قوله قاله ابن ناجي) راجع لقوله أو قال وقع مني شيء ولم اعقله الخ (قوله فيتكلم) اى حال تخيلها له (قوله استشعر اصله) أى اصل ما حصل منه من الكلام وان لم يعرف عينه فهذا يدل على أنه لا يلزم من الاستشعار بالشيء عقله له بعينه (قوله كالنائم) اي فانه اذا افاق من نومه يخبر عما خيل له في نومه ولا يعرف عينه (قوله التفات لسانه) اى دعواه التفات لسانه * وحاصله ان من كان اسم زوجته طارق فناداها وقال لها يا طالق وادعى انه اراد ان يقول يا طارق فالتفت لسانه والتوى عن مقصوده فانه يصدق في الفتوى لا في القضاء وتغيير المصنف الاسلوب يشعر بذلك اذ الوكان موفقا لما قبله في الحكم وهو التصديق في الفتوى والقضاء لقال كمن قال لمن اسمها طارق يا طالق مدعيا التفات لسانه وحذف قوله وقبل منه في طارق الخ فلو اسقط حرف النداء مع ابدال الراء لاما وادعى التفات لسانه لم يقبل منه فيما يظهر لا في الفتوى ولا في القضاء لحصول شيئين الابدال وعدم النداء (قوله وكذا في التي بعدها) اى يقبل منه في الفتوى دون القضاء (قوله يرجع لهذه ايضا) اى بناء على ان ضمير التثنية راجع لمن اسمها طارق وعمرة (قوله او قال يا حفصة) عطف على سبق لسانه فهو واقع في حيز النفي اي لا يلزم الطلاق ان سبق لسانه ولا ان قال يا حفصة فاجابته عمرة فاوقع الطلاق عليها اى انه لا تطلق المجيبة له وهي عمرة في الفتوى بدليل

ما بعده

*(او قال) مناديا (لمن اسمها طالق يا طالق) فلا تطلق في الفتيا ولا القضاء (وقبل منه في) نداء (طارق) بالراء يا طالق باللام (التفات لسانه) في الفتوى دون القضاء وكذا في التي بعدها فقوله وطلقتا مع البينة يرجع لهذه ايضا (او قال) لاحدى زوجتيه (يا حفصة)

يريد طلاقها (فاجابته عمرة) تظن انها طالب حاجة (فطلقها) أي قال لها أنت طالق بظنها حفصة (فالمدعوة) وهي حفصة تطلق مطلقا في البتيا والقضاء وأما المجيبة ففي القضاء فقط واليه أشار بقوله (وطلقتا) بفتح اللام أي حفصة وعمرة ويحتمل طارق وعمرة وهو أولي وأتم فائدة (مع) قيام (البينة) ولو قال في القضاء كان احسن ليشمل قيام البينة مع الانكار وحصول الاقرار عند القاضي وأجيب بانه متى قيل مع البينة فالمراد القضاء الشامل للاقرار (أو) أكره على ايقاعه فلا يلزمه شيء في فتوى ولا قضاء

لخبر مسلم لا طلاق في اغلاق أي أكراه بل لو اكره على واحدة فاوقع أكثر فلا شيء عليه لان المكره لا يملك نفسه كالمجنون أي ولم يكن قاصدا بطلاقه حل العصمة باطنا والا لوقع عليه * واعلم أن الاكراه أما شرعي أو غيره ومذهب المدونة الذي به الفتوى ان الاكراه الشرعي طوع يقع به الطلاق جزما خلافا للمغيرة كما لو حلف بالطلاق لاخرجت زوجته فاخرجها قاض لتحلف عند المنبر وكما لو حلف في نصف عبد يملكه لا باعه فاعتق شريكه نصفه تقوم عليه نصيب الحالف وكمل به عتق الشريك أو حلف لا اشتراه فاعتق الحالف نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه لزمه الطلاق على المذهب والمصنف رحمه الله اختار مذهب المغيرة ورد بلو مذهب المدونة الراجح بقوله (ولو بكتقويم جزء العبد) الذي حلف لا باعه

مابعده فقوله فالمدعوة ليس بيانا للمعادل عليه المعطوف بل هو جواب شرط مقدر أي واذا لم تطلق عمرة فتطلق المدعوة وهي حفصة في الفتوى (قوله يريد طلاقها) أي حال كونه مريدا لطلاقها (قوله أي حفصة وعمرة) فحفصة تطلق بقصده بلفظه (قوله ويحتمل طارق) اي في المسئلة الاولى وعمرة في المسئلة الثانية واذا طلقت عمرة وهي المجيبة في القضاء فاولى حفصة المدعوة (قوله وأتم فائدة) عطف علة على معلول (قوله فالمراد القضاء) أي وحينئذ فقول المصنف مع البينة معناه مع الرفع للقاضي كان هناك بينة تشهد على الفاظه عند انكاره اولا بان اقر بذلك (قوله او اكره) عطف على سبق لسانه أي لا أن سبق لسانه ولا ان أكره على ايقاعه (قوله أن الاكراه الشرعي) أي وهو الاكراه على الفعل الذي تعلق به حق لمخلوق طوع (قوله أو حلف لا اشتراه) أي نصيب شريكه في العبد (قوله لزمه الطلاق على المذهب) اي خلافا للمغيرة حيث قال بعدم لزوم الطلاق (قوله ولو بكتقويم الخ) اي هذا اذا كان الاكراه غير شرعي بل ولو كان كتقويم الخ والذي يظهر أن صواب وضع هذه المبالغة بعد قوله وفي فعل لانها من صور الفعل لا القول فصواب العبارة أو أكره عليه أو على فعل الا بكتقويم جزء العبد فتتحرر العبارة قال ابن عاشر (قوله وكان الصواب العكس) اي بان يقول لا بكتقويم جزء العبد (قوله وادخلت الكاف كل ما كان الاكراه فيه شرعيا) أي كما اذا حلف لا ينفق على زوجته أو لا يطيع أبويه أو لا يقضي فلانا دينه الذي عليه فاذا أكرهه القاضي على الانفاق عليها او على طاعة ابويه او على قضاء الدين لم يلزمه طلاق على ما قاله المصنف والمذهب لزومه كما علمت (قوله أو في فعل) في بمعنى على أو هذا اذا أكره على ايقاعه بل ولو اكره على فعل والمراد بالفعل الفعل الذي لا يتعلق به حق لمخلوق لان هذه هي التي فيها خلاف ابن حبيب وأما التي فيها حق لمخلوق فهي التي تقدمت وفيها خلاف المغيرة والمدونة * والحاصل انه أكره على ايقاع الطلاق لم يلزمه اتفاقا وأن أكره على فعل لم يتعلق به حق للغير فلا يلزمه الطلاق على المعتمد بالشروط الخمسة المذكورة في الشارح خلافا لابن حبيب القائل بلزوم الطلاق وان اكره على فعل تعلق به حق للغير لزمه الطلاق على المذهب خلافا للمغيرة (قوله وهو) أي عدم الحنث مقيد (قوله كما مثلنا) ونحو ان دخلت دار زيد وأن فعلت كذا فانت طالق فاكره على فعله (قوله فان كانت صيغة حنث) اي ولا ينفع فيها الاكراه لانعقادها على الحنث والحاصل أن صيغة البر لا حنث فيها بالاكراه بالشروط المذكورة وأما صيغة الحنث فلا ينتفع فيها الاكراه لانعقادها على الحنث (قوله ووجبت به) أي ووجبت الكفارة بالحنث ان انتفى الاكراه بيراي بان لا يكون اكراه اصلا او كان اكراه في صيغة الحنث ومفهومه انه اذا اكره في صيغة البر فلا حنث (قوله وبما اذا لم يعلم) اي حين الحلف انه سيكره اي بعده (قوله وان لا يفعله بعد زوال الاكراه اي والا حنث (قوله حيث كانت يمينه غير مقيدة باجل) واما لو كانت مقيدة باجل

اولا اشتراه وكان الصواب العكس وادخلت الكاف كل ما كان الاكراه فيه شرعيا (او في فعل) داخل في حيز المبالغة اي فلا يحنث كحلفه بطلاق لا ادخل دارا فاكره على دخولها او حمل وادخلها مكرها خلافا لابن حبيب القائل بالحنث في الاكراه الفعلي وهو مقيد بما اذا كانت صيغة بر كما مثلنا فان كانت صيغة حنث نحو ان لم ادخل الدار فهي طالق فاكره على عدم الدخول فانه يحنث كما قدمه في اليمين حيث قال ووجبت به ان لم يكره بر ومقيد بما اذا لم يامر الحالف غيره ويكرهه وبما اذا لم يعلم انه سيكره وبما اذا لم يقل في يمينه لا ادخلها طوعا ولا كرها وان لا يفعله بعد زوال الاكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة باجل

وفرع وفعل المحلوف عليه بعده طائعا فلا حنث (قوله الا ان يترك المكره على التلفظ بالطلاق اخ اشار الشارح بهذا الى ان الاستثناء راجع للاكراه القولى لا الفعلى اذ لا يتاتى فيه التورية وحينئذ فلو قدمه المصنف على قوله أو في فعل لكان أولى (قوله والمراد بها هنا الاتيان بلفظ اخ) أى وليس المراد بها معناها الحقيقي وهو اللفظ الذى له معنيان قريب وبعيد فيطلق ويراد منه البعيد اعتمادا على قرينة (قوله كان يقول اخ) اى وكان يقول جوزتي طالق ويريد جوزة حلقة ليس فيها لقمة مثلا بل سالكة (قوله والمذهب اخ) أما مشى عليه المصنف تبعا للخمى ضعيف (قوله بخوف مؤلم) أى بخوف شيء مؤلم يحصل له حالا أو في المستقبل ان لم يطلق (قوله ويكفي غلبة الظن) أى بحصول ذلك المؤلم ان لم يطلق وقوله ولا يشترط تيقنه أى تيقن حصوله ان لم يطلق خلافا لما في سماع عيسى (قوله ولو لم يطل) أى كل من السجن والقيد وهذا اذا كان ذلك المكره من ذوى الاقدار وأما ان كان من غيرهم فلا يعد اكراها الا اذا هدد بطول الاقامة في السجن او القيد اه شيخنا عدوي (قوله لا في خلوة) اى فليس اكراها لا في حق ذى المروءة ولا في حق غيره * واعلم أن الملا يطلق على الجماعة من الاشراف وعلى الجماعة مطلقا والمراد هنا الثانى كما يدل عليه قولهم واحترز به عما اذا فعل معه ذلك في الخلاء (قوله فاكراه مطلقا) اى سواء كان في الملا او في الخلاء لذى مروءة او غيره * والحاصل ان خوف الصفع الكثير اكراه مطلقا كان حصوله في الملا أو في الخلاء لذى مروءة وغيره وخوف الصفع القليل ان كان حصوله في الخلاء فليس باكراه مطلقا وان كان في الملا فهو اكراه لذى المروءة لا لغيره (قوله أو قتل ولده) عطف على مؤلم أى أو خوف قتل ولده (قوله وان سفل) أى ولو عاقا (قوله أو باخذ ماله اخ) اى او بخوف اخذ ماله فهو عطف على مؤلم * واعلم انه جرى في التخويف باخذ المال ثلاثة اقوال قيل اكراه وقيل ليس اكراها وقيل ان كثر فاكراه والا فلا والاول لمالك والثانى لاصبغ والثالث لابن الماجشون ثم ان المتاخرين اختلفوا فمنهم من جعل الثالث تفسيرا للاولين وذلك كابن بشير ومن تبعه وعلى هذا فالمذهب على قول واحد منهم كابن الحاجب من جعل الاقوال الثلاثة متقابلة اشار لها على ظاهرها والى الطريقتين أشار المصنف بقوله وهل ان كثر اخ فاشار بقوله وهل ان كثر لطريقة الوفاق وحذف طريقة الخلاف اى او مطلقا وقوله تردد معناه طريقتان فى رجوع الاقوال لقول واحد أو بقائها على ظاهرها من كونها أقوالا متباينة (قوله لا أجنبي) هو بالجر عطف على ولده أى لا خوف قتل أجنبي أى فليس اكراها فاذا قال له ظالم ان لم تطلق زوجتك والا قتلت فلانا صاحبك او اخاك او عمك فطلق فانه يقع عليه الطلاق لان التخويف بقتل الاجنبي وهو غير الولد لا يعد اكراها شرعا (قوله وأمر اخ) أى كما اذا قال ظالم لشخص فلان عندك وتعلم مكانه ائتنى به اقتله أو آخذ منه كذا او ان لم تاتنى به قتلت زيدا صاحبك أو أخاك فقال ليس عندى ولا أعلم مكانه فاحلفه الظالم على ذلك بالطلاق والحال أن الحالف يعلم مكانه وقادر على الاتيان به لذلك الظالم فان الحالف لا يعذر بذلك ويحنث في يمينه ولكن لا اثم عليه في الحلف بل اتي بمندوب فيثاب عليه وظاهره انه يحنث ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل بزيد لو امتنع من الحلف وهو كذلك ثم ان ماذكره من ندب الحلف لا يعارض ما مر من وجوب تخليص المستهلك من نفس أو مال لان محل الوجوب ما لم يؤد التخليص الى الحلف كاذبا والا فلا يجب ﴿ تنبيه ﴾ لو ترك المامور الحلف وقتل ذلك الاجنبي او المطلوب فلا ضمان على ذلك المامور ففي الموق عن ابن رشد ان لم يحلف لم يكن عليه حرج نعم ان دل المامور الظالم على ذلك المطلوب ضمن (قوله وكفر اليمين بالله) أي ويكفر ذلك الحالف عن يمينه اذا كانت بالله لان اليمين هنا وان كانت غموسا الا أنها تعلقت بالحال وقد مر

(الا أن يترك) المكره على التلفظ بالطلاق (التورية مع معرفتها) وعدم دهشته بالاكراه والمراد بها الاتيان بلفظ فيه ابهام على السامع كان يقول هي طالق ويريد من وثاق أو رجعة بالطلاق فان تركها مع معرفتها حنث والمذهب عدم الحنث ولو عرفها وترك والاكراه الذى لا حنث معه يكون (بخوف مؤلم) ويكفى غلبة الظن ولا يشترط تيقنه وبين المؤلم بقوله (من قتل أو ضرب) وان قل (أو سجن) ظلما (أو قيد) ولو لم يقل (او صفع) بكف في قفا (لذي مروءة) بفتح الميم في الافصح وضمها (بملا) اى جماعة من الناس لا في خلوة ولا غير ذى مروأة اى ان اقل فان كثر فاكراه مطلقا (او قتل ولده) وان سفل وكذا بهمة وبته ان كان بارا (او) باخذ (ماله) او باتلافه (وهل ان كثر) بالنسبة له وهو الظاهر او ولو قل (ترددلا) بخوف قتل (اجنبي) اي غير الولد من اخ وعم واما قتل الاب فقيل اكراه كالولد وهو الظاهر وقيل لا كالاخ (وامر) ندبا في الاجنبي (بالحلف) بالطلاق ما رأيته ولا اعلم موضعه (ليسلم)

الاجنبي من قتل الظالم ان دله عليه وان حنث وكفر اليمين بالله (وكذا التعاق والنكاح والاقرار) اى

مثل الاكراه على الطلاق بماذكر الاكراه على العتق الخ نحو ان لم تعتق عبدك أو لم تزوجني بنتك أو تقر بان في ذمتك كذا قتلتك أو ضربتك الخ (واليمين) بالله أو غيره نحو ان لم تحلف بالله أو بالمشي الى مكة أو بصوم العام أو بعتق عبدك على أن لاتكلم زيدا أولا تدخل داري لقتلتك الخ (ونحوه) كالبيع والشراء وسائر العقود لاتلزم بالاكراه بماذكر (وأما الكفر) أي الاكراه على الاتيان بما يقتضي الاتصاف به من قول أوفعل (وسبه عليه الصلاة والسلام) من عطف الخاص على العام لاشديته (وقذف المسلم) وكذا سب الصحابة ولو بغير قذف (فانما يجوز) الاقدام عليه (للقتل) أي لخوفه على نفسه من معاينته لا بغير ولو بقطع عضو ولو فعل ارتد وحد للمسلم (كالمرأة لاتجد) من القوت (مايسد) اى يحفظ (رمقها) بقية حياتها ولو بميتة أوخنزير (الالمن يزني بها) فيجوز لها الزنا لذلك والظاهر أن مثله سد رمق صبيانها قياسا على قوله او قتل ولده (وصبره) اي من ذكر على القتل كصبر المرأة على الموت (أجمل) عند الله من الاقدام على الكفر والسب والقذف واقدامها على الزنا (لاقتل المسلم) ولو رقيقا فلا يجوز بخوف القتل (وقطعه) أى قطع

ان المعتمد فيها أنها تكفر ان تعلقت بالحال أو المستقبل بخلاف اللغو فانها لاتكفر الا اذا تعلقت بالمستقبل (قوله مثل الاكراه على الاطلاق بما ذكر الاكراه على العتق الخ) أى في عدم اللزوم (قوله قتلتك او ضربتك) أى اوسجنتك اوصفعتك بملء اوقتلت ولدك اونهبت مالك فاذا خاف أواعتق او زوج اواقر أو باع فلا يلزمه ذلك (قوله لقتلتك الخ) أي اوضربتك اوسجنتك اوصفعتك بملء اوقتلت ولدك أو نهبت مالك فاذا خاف انه اذا لم يحلف له يفعل معه شيا مما ذكر فحلف له فلا تنعقد تلك اليمين فاذا فعل المحلوف لم يلزمه شيء (قوله كالبيع والشراء) نحو ان لم تبع شيئك الفلاني اوان لم تشتر الشيء الفلاني والا قتلتك او ضربتك اوسجنتك اوقتلت ولدك اونهبت مالك فاذا خاف ان يفعل معه شيا مما ذكر ان لم يبع شيئه اوان لم يشتر فباع واشترى فلا يلزمه البيع ولا الشراء (قوله وسائر العقود) أي كعقد الاجارة والجعالة والصرف والهبة (قوله واما الكفر الخ) حاصله ان الامور المتقدمة من طلاق وايمان بغير دو نكاح وعتق واقرار و بيع واجارة وسائر العقود يتحقق فيها الاكراه بالخوف من القتل ومامعه واماهذه الامور وهي الكفر وما معه فلا يتحقق فيها الاكراه الا بالخوف من القتل فقط (قوله بما يقتضي الاتصاف به) أي في الظاهر والا فالمكره على الكفر لا يكفر (قوله من قول) اي كسب الله تعالى وقوله اوفعل اي كالقاء مصحف في قذر (قوله وسبه عليه الصلاة والسلام) وكذا سب نبي مجمع على نبوته او ملك مجمع على ملكيته اوالحور العين فلا يجوز القدوم عليه الا اذا خاف على نفسه القتل اما من لم يجمع على نبوته كالخضر ومن لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت فيجوز سبهما اذا خاف مؤلما مما مر ولو غير القتل كذا في عبق وفيه ان سب الصحابة لايجوز الا بالقتل فهم اولى فالذى ينبغي أنهم كالصحابة ولا يجوز سبهم الا بمعاينة القتل اه تقرير شيخنا عدوى (قوله وقذف المسلم) اى رميه بالزنا أو باللواط (قوله وكذا سب الصحابة ولو بغير قذف) اى واما سب المسلم غير الصحابي فيجوز ولو خوف بغير القتل وكذا قذف غير المسلم (قوله ولو فعل ارتد) أي ولو خوف بغير القتل كالضرب وقتل الولد ونهب المال وفعله اي سب الله او النبي ارتد بخلاف ما اذا سب لمعاينة القتل فلا يرتد ولا يحد للقذف (قوله بقية حياتها) الاضافة بيانية (قوله فيجوز لها الزنا لذلك) اى لسد رمقها وكان الاولى ان يحذف قوله لذلك و يقول فيجوز لها الزنا بما يشبعها لا بما يسد رمقها فقط فاذا وجدت من يزني بها و يشبعها ومن يزني بها و يسد رمقها زنت لمن يشبعها ولو كان يزني بها اكثر من ذلك والمرأة بخلاف الولد فلا يجوز له ان يمكن من اللواط فيه ولوادى الجوع لموته ومفهوم قول المصنف لايجد الخ عدم جواز اقدامها على ذلك مع وجود ميتة تسد رمقها لما مر أنها مباحة للمضطر ومفهوم المرأة ان الرجل اذا لم يجد مايسد رمقه الا ان يزني بامرأة تعطيه مايسد فليس له ذلك نظر الانتشاره كذا في عبق والحق الجواز اذا كانت طائعة ولا مالك لبضعها من زوج او سيد اخذ مما ياتي كما قاله شيخنا العدوى (قوله من ذكر) اى وهو من أكره على الكفر او سب النبي او على قذف المسلم بالقتل (قوله اجمل عند الله) اى انه افضل وأكثر ثوبا اه خش (قوله لاقتل المسلم الخ) فاذا قال له ظالم ان لم نقتل فلانا او تقطعه قتلتك فلا يجوز له قتل فلان و قطعة ويجب عليه ان يرضي بقتل نفسه (قوله ولا ان يزني الخ) حاصله ان الظالم اذا قال ان لم تزن بفلانة قتلتك فلا يجوز له الزنا بها و يجب عليه الرضا بقتل نفسه اذا كانت تلك المرأة مكرهة أو كانت طائعة وكانت ذات زوج أو سيد

المسلم ولو أمة يجوز بخوف القتل بل يرضي بقتل نفسه ولا يقطع أنملة غيره (و) لا (ان يزني) أي بمكرهة اوذات زوج اوسيد فلا يجوز بخوف القتل واما بطائعة لازوج لها ولاسيد فيجوز مع الاكراه بالقتل لاغيره

(وفي لزوم) يمين (طاعة اكره عليها) أي على الحالف بها نفيا أو اثباتا كما اذا اكره على الحلف بالله أو بالطلاق أو بالمشي الى مكة انه لا يشرب الخمر أولا يغش المسلمين أو ليتصدقن بكذا أو ليصلين اول الوقت فمتى شرب او غش ومتى لم يتصدق بما حلف عليه أو اخر الصلاة عن اول الوقت حنث ولا يعد مكرها وعدم (٣٧٠) اللزوم فلا حنث نظرا للاكراه (قولان) واما لو اكره على يمين متعلقة بمعصية

كان اكره على ان يحلف ليشربن الخمر او يباح كمن اكره على الحلف ليدخلن الدار لم تلزمه اليمين اتفاقا وشبه في القولين قوله (كاجازته) اى المكره بالفتح فهو مصدر مضاف لفاعله والكاف في قوله (كالطلاق) بمعنى مثل فدخل العتق والبيع والشراء ونحوها اى انه اكره على فعل ماذكر ثم بعد زوال الاكراه اجازه (طائعا) فهل يلزمه ما اجازه نظرا للطوع اولا لانه الزم نفسه مالم يلزمه ولان حكم الاكراه باق نظرا الى ما وقع فاسدا لا يصح بعد قولان (والاحسن المضي) فيلزمه ما اجازه وهو المعتمد ولا يدخل النكاح تحت الكاف فلا بد من فسخه اتفاقا (ومحله) اى الطلاق (ما ملك) من العصمة فما واقعة على عصمة (قبله) اي قبل نفوذ الطلاق (وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها) متعلق بقوله اى قال عند خطبتها هي طالق (او) قال لاجنبية (ان دخلت) الدار فانت طالق (ونوي) ان دخلتها (بعد انت نكاحها وتطاق) بفتح التاء وضم اللام اى يقع عليه الطلاق (عقبه) بدون ياء على اللغة الفصيحة اي وعقب النكاح في الاولى وعقب دخوله الدار في الثانية (وعليه) اى الزوج لكل منها (النصف) اى نصف صداقها لكن في الثانية ان دخلت الدار

أما لو كانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد فيجوز لها لزنا بها ذا خوف بالقتل لا بغيره كذا قاله الشارح وفيه نظر ففي المواق عن ابن رشد أن سحنونا سوى بين الزنا بالطائعة التي لا زوج لها ولا سيد وبين شرب الخمر وأكل الميتة فظاهره (١) ان الاكراه يكون بخوف ولو مطلقا اه بن (قوله وفي لزوم يمين طاعة) يعني أن من أكره على الحالف على طاعة سواء كانت تلك الطاعة تركا أو فعلا فهل تلزمه تلك اليمين أولا تلزمه قولان الاول منهما قول مطرف وابن حبيب والثاني قول أصبغ وابن الماجشون والظاهر منهما الثاني اه فقول الشارح أي على حلف بها أي بالطاعة أي عليها وقوله نفيا اى حالة كون تلك الطاعة نفيا أي تركا لشيء وقوله اواثباتا أي فعلا لشيء (قوله لم تلزمه اليمين) أي فلا يلزمه فعل المعصية أو المباح ولا يحنث بعدم فعلهما (قوله على فعل ماذكر) أى من الطلاق والعتق والبيع والشراء ونحوها أي وفعله وقوله أجازه أي اجاز ما فعله مكرها (قوله الى ان ما وقع فاسدا) أى حال الاكراه وقوله لا يصح بعد أى لا ينقلب صحيحا بعد وقوعه فاسدا (قوله قولان) هما لسحنون (قوله فيلزمه ما اجازه) وعلى هذا القول فاحكام الطلاق من عدة وغيرها من يوم الوقوع لا من يوم الاجازة بخلاف طلاق الفضولي اذا اجازه الزوج فان احكام الطلاق تعتبر من يوم الاجازة والفرق بينهما أن الموقع والمجيز هنا واحد واما في مسئلة الفضولي فالموقع له غير المجيز (قوله فلا بد الخ) اى فاذا اكره على النكاح ثم زال الاكراه فلا بد من فسخه ولا عبرة باجازته اتفاقا وذلك لانه غير منعقد ولو انعقد لبطل لانه نكاح فيه خيار (قوله وان تعليقا) اى هذا اذا كان الملك تحقيقا بل وان كان الملك تعليقا اي اذا تعليق او معلقا عليه الطلاق وهذا قول مالك المرجوع اليه وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي ولقول مالك المرجوع عنه وبه قال بعض اهل المذهب فلو عبر المصنف لو كان اولى ثم انه لا فرق بين كون التعليق غير صريح ان كان بالنية كفلانة طالق ونوى بعد تزوجها وكالمثال الثاني في المتن اودل بساط عليه كالمثال الاول في كلام المصنف اوكان صريحا كان تزوجت فلانة فهي طالق وترك المصنف التصريح به لوضوحه واقتصر على التعليق غير الصريح لخفائه فان كانت العصمة غير مملوكة وقت الطلاق لا حقيقة ولا تعليقا فلا يلزم الطلاق كما اذا قال على الطلاق من التي اتزوجها الا افعل كذا او الطلاق يلزمني من التي اتزوجها ان فعلت كذا اوان كنت فعلت كذا قرره شيخنا العدوي رحمه الله (قوله متعلق) اى لا انه من جملة مقولة لها فوقوع هذا الكلام عند الخطبة بساط يدل على التعليق وان المراد هي طالق ان تزوجها (قوله فانت طالق) حذفه من هنا لدلالة ماقبله عليه (قوله ونوي بعد نكاحها) راجع لقوله وان دخلت فقط وليس راجعا لقوله هي طالق اذ لو رجع له لم يحتج لقوله عند خطبتها (قوله وتطلق عقبه) هذا معلوم من صحت التعليق فذكره لدفع توهم انه يحتاج لحكم حاكم بلزوم التعليق وقوله عقبه انظره مع ان المعلق والمعلق عليه يقعان في وقت واحد الا ان يقال المراد بالعقب المقارنة في الزمن الواحد الا انه يرد ان الطلاق لا يكون الا بعد تحقيق الزوجية فلعل الاحسن ان يقال قولهم المعلق والمعلق عليه يقعان في زمن واحد اى قد يقعان فليس كليا تامل اه عدوي (قوله وعليه لكل منهما النصف) اى المراتين وهما التي قال لها عند الخطبة

(١) قوله فظاهره ان الاكراه يكون الخ غير ظاهر فحرره اه

أنت طالق والتي قال لها انت طالق ان دخلت الدار ونوى بعد نكاحها ومحل لزوم نصف المسمي لكل منهما ان كان هناك مسمي والا فلا شيء عليه (قوله قبل البناء) أي وبعد العقد (قوله ويتكرر الخ) هذا دخول على كلام المصنف (قوله اذا أتى بصيغة تقتضي التكرار) اعترض بان الصيغة اذا كانت تقتضي التكرار كان النكاح فاسدا لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع والمقصد من النكاح الوطء وهو غير حاصل لانه كلما تزوج طلقت عليه واذا كان النكاح فاسدا فلا يترتب عليه صداق لقوله فيما تقدم وسقط بالفسخ قبله كطلاقه ذكر ذلك الناصر اللقاني في حاشية التوضيح وقد يقال ان قوله كطلاقه مقيد بما اذا كان فاسدا لصداقه كما تقدم عن ابن رشد هناك اه بن * واعلم اصل ان ما كان فاسدا لصداقه اذا فسخ قبل البناء أو طلق منه قبل البناء لا شيء فيه وأما ما كان فاسدا لعقده كما هنا في الطلاق فيه قبل البناء نصف المسمي (قوله اذا أتى بصيغة تقتضي التكرار) أي وأما اذا كانت لا تقتضي التكرار بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فان اليمين تنحل بالدخول الاول فاذا عقد عليها ثانيا فلا يقع عليه طلاق تزوجها بعد زوج أم لا (قوله الا بعد ثلاث) أي الا اذا تزوجها بعد ثالث مرة (قوله لم يلزمه شيء) أي من الصداق لانه نكاح متعقب على فساده اذ لا تحل له الا بعد زوج وكل ما كان متفقا على فساده فلا شيء فيه حيث لم يحصل دخول (قوله على الاصوب) أي عند التونسي وعبد الحميد ومقابله ما قال ابن المواز يلزمه النصف بعد ثلاث ولو تزوجها قبل زوج مراعاة لقول من يقول بالغاء التعليق كالشافعي ومالك في المرجوع عنه تامل (قوله الى ان تتم العصمة) أي فاذا تمت وتزوجها قبل زوج لم يلزمه شيء ويفضح نكاحه وان تزوجها بعد زوج عاد الحنث ولزوم النصف (قوله لان العصمة الخ) علة لقوله وهكذا أي يستمر عود الحنث ولزوم النصف (قوله بخلاف لو كان متزوجا بها فحلف باداة تكرار الخ) أي كما اذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق أو قال كل امرأة اتزوجها عليك طالق فانها تختص بالعصمة الاولى (قوله ولو دخل بواحدة منهما) أي بواحدة من التي قال لها عند خطبتها هي طالق ونوى ان نكحها والتي قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ونوى بعد نكاحها ولا فرق بين ان يكون دخوله بعد الثلاث تزويجات وقد تزوجها قبل زوج أو بعد زوج أو دخل بها قبل الثلاث وانما لزمه المسمى اذا دخل في الحالة الاولى وهي ما اذا تزوجها قبل زوج بعد الثلاث تزويجات لان نكاحه من الفاسد الذي يفسخ بعد البناء لعقده وكل ما كان كذلك ففيه المسمى اذا فسخ بعد البناء (قوله فالمسمي فقط) اي ولو تعدد الوطء وهذا مقيد بعدم علمه حين الوطء بانها هي المعلق طلاقها على النكاح كما يؤخذ من التشبيه الآتي والا تعدد الصداق بتعدد الوطء كما في المواق عن المدونة ولذا زاد عبق قوله ولم يعلم للصورتين اه بن (قوله ورد بقوله فقط على من يقول الخ) أي وهو أبو حنيفة وابن وهب ووجه المذهب ان الوطء المستند لعقده له مسمي صحيح لا يزيد على مهره (قوله وليس بزنا محض) أي لاستناده للعقد (قوله ولم يعلم بحنثه) اي مع علمه بالحكم (قوله او لم يعلم بالحكم) أي والحال انه عالم بالحنث وقد تبع في ذلك عج قال بن وهو غير صحيح والصواب ان المراد لم يعلم بالحنث علم بالحكم ام لا (قوله فليس عليه الا المسمي) أي المهر الذي تزوجها به ولو تعدد وطؤه وذلك لان وطاه مستند العقد ولو طء اذا استند للعقد ولو تكرر لا يوجب مهرا آخر لانه من ثمرته فكانه شيء واحد والفرض ان الطلاق الذي علقه بائن أو رجعي وكان وطؤه بعد انقضاء العدة (قوله علمت هي ام لا) مقتضى ما مر في الصداق انه ليس لها اذا علمت الا النصف بالعقد لان العالمة الطائعة لا مهر لها بالوطء وكان الواطيء ذا شبهة اه بن (قوله فلو علم)

تزوجتها فهي طالق (الا بعد ثلاث) أي الا بعد ثالث مرة وهي الرابعة أي وقبل زوج فاذا تزوجها رابع مرة قبل زوج لم يلزمه شيء (على الاصوب) وأما بعد زوج فيعود الحنث ولزوم النصف الا ان تتم العصمة وهكذا لان العصمة لم تكن حاصلة حين اليمين وانما حلف على عصمة مستقبلة بخلاف لو كان متزوجا بها فحلف باداة تكرار فيختص بالعصمة التي هي مملوكة فقط (ولو دخل بواحدة منهما) فالمسمي فقط) ان كان والا فصداق المثل ورد بقوله فقط على من يقول يلزمه صداق ونصف أما النصف فللزومه بالطلاق بعد العقد وأما الصداق فلدخوله وليس بزنا محض ثم شبه في لزوم المسمى بالبناء قوله (كواطيء) زوجته التي في عصمته وقد علق طلاقها على دخول دار مثلا (بعد حنثه) أي وطئها بعد دخولها الدار (ولم يعلم) بحنثه او لم يعلم بالحكم وهو حرمة الوطء بعد الحنث فليس عليه الا المسمى فقط علمت هي ام لا كانت طائعة او مكرهة ولو وطيء مرارا فلو علم تعدد عليه الصداق فيلزمه صداق المثل لكل وطاة بعد حنثه حيث كانت هي غير عالمة او كانت مكرهة

الرجعية زوجة (كان ابقى كثيرا) تشبيه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقوله لاجنبية الخ اى فكما يلزمه الطلاق فيما تقدم يلزمه ايضا اذا قال كل امرأة اتزوجها من بني فلان اومن بلد كذا اومن الروم اومن السودان فهي طالق اوان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها من كذا فهي طالق ثم تزوج حيث ابقي من غير المحلوف عليه كثيرا من النساء في نفسه وان كان قليلا بالنسبة لما حلف عليه كان ابقي اهل مكة اوالمدينة واراد بقوله كثيرا شيئا كثيرا من نساء اوزمان بدليل قوله او زمان وقوله (بذكر جنس او بلد) متعلق بابقى كما مثلنا لهما (او زمان يبلغه عمره ظاهرا) نحو كل امرأة اتزوجها الى سنة كذا أو في مدة عشر سنين طالق وقوله ظاهرا اى غالبا وهى مدة التعمير الآتى بيانها ولا بد من بقاء مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهرا يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزوج (لا فيمن) اي زوجة (تحته) حال اليمين فلا يلزمه طلاقها (الا اذا) ابانها ثم (تزوجها) فتدخل في يمينه (وله نكاحها) اى الاجنبية

أى بالحنث وبحرمة الوطء بعده (قوله والا) أي بان كانت عالمة طائعة (قوله كان ابقى كثيرا) أى سواء كان بتعليق او بدونه وقد مثل الشارح لكل منهما (قوله فيما تقدم) أى في المسئلة المتقدمة وهى ما اذا قال لامرأة اجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ونوى بعد نكاحها (قوله كل امرأة اتزوجها من بني فلان أومن بلد كذا أومن الروم اومن السودان فهي طالق) فكل واحد من بني فلان واهل بلد كذا والسودان والروم قليل بالنسبة لمن بقي فاذا تزوج من ذلك القليل المحلوف عليه طلقت عليه وأما ان تزوج من غيرة فلا يقع عليه طلاق (قوله من كذا) أى من بني فلان أومن بلد كذا أومن الروم اومن السودان وقوله ثم تزوج أى من المحلوف عليهم (قوله حيث ابقي الخ) هذه حيثية تقييد أي ان أبقى وهو قيد في قوله يلزمه ايضا اذا قال الخ تامل (قوله كان أبقى اهل مكة) نحو كل امرأة أتزوجها من غير أهل مكة اوالمدينة فهي طالق (قوله من نساء) نحو كل امرأة اتزوجها من بني فلان فهي طالق وقوله اوزمان نحو كل امرأة اتزوجها في هذه السنة فهي طالق (قوله بدليل قوله او زمان) اي فذكره الزمان يقتضي ان يقدر الموصوف شيا اذ لو قدر نساء فقط لزم ان يفسر كثيرا بما لم يدخل تحته (قوله الآتى بيانها) أى من كونها سبعين سنة على المعتمد اوثمانين اوخمسا وسبعين وقال ابن الماجشون يعمر هنا بالتسعين بتقديم التاء احتياطا في الفروج أى بخلاف المفقود فانه يعمر فيه بسبعين اوبخمس وسبعين اوثمانين على الخلاف فيه (قوله ويحصل له النفع الخ) أي والا لم يلزمه والمراد أنه يحصل له فيها النفع بالتزويج من حيث الوطء لا بمجرد العقد كان يقدر له سنتان ولا يشترط الانتفاع بولادة الاولاد على المعتمد فاذا كان ابن عشرين سنة وقال كل امرأة أتزوجها في مدة عشرة اعوام اوعشرين عاما فهي طالق فاذا ضمت المدة المحلوف عليها للمدة الماضية كانت الجملة ثلاثين عاما أو اربعين فقد بقي من العمر المعتاد ثلاثون سنة او أربعون وهذه المدة يمكنه فيها التزوج والانتفاع بالزواج فاذا تزوج في الزمن المحلوف عليه حنث واما اذا كان ابن عشرين سنة وحلف على ترك الزواج خمسين سنة فلا يحنث اذا تزوج لان السبعين مدة العمر المعتاد فلم يبق زمان يتزوج فيه وينتفع بالزواج فيه ثم ان ما ذكره المصنف هنا غير قوله الآتى أو مستقبل اوعلق طلاق زوجته على مستقبل محقق يشبه بلوغهما لاختلاف الموضوع لانه هنا علق الطلاق على التزوج في زمان مستقبل يبلغه عمره وما ياتى علق الطلاق على نفس الزمان المستقبل الذى يبلغه عمرها كانت طالق بعد سنة وحيث كان الموضوع مختلفا فلا يكون ما ياتى تكرارا مع ما هنا (قوله لا فيمن تحته) يعني انه اذا حلف لا يتزوج من الجنس الفلاني اوالبلد الفلانية وله زوجة من ذلك الجنس اوالبلد تحته قبل الحلف فانها لا تدخل لان الدوام ليس كالابتداء (قوله وله نكاحها) حاصله انه اذا قال لاجنبية عند خطبتها هي طالق ونوى اذا تزوجها أوقال لاجنبية ان تزوجتها فهي طالق فالمذهب كما قال ابن رشد القفصى انه يباح له زواجها وتطلق عليه بمجرد العقد عليها والقياس انه لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة وهي ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد واليه ذهب بعض الفقهاء وقال هو بمنزلة ما لو قالت المرأة اتزوجك على انى طالق عقب العقد فانه لا يجوز ولا يستحق عليه صداق ان تزوجته ولا فرق بين ان يكون الشرط منها أومنه وردهذا بان جواز تزوجها وان كان لا يترتب عليه مقصوده وهو الوطء لكن له فائدة تظهر في المستقبل وهي حليتها له وتبقى معه بطلقتين ولذا لو كان الطلاق بلفظ يقتضى التكرار لم يبح له تزوجها لانه لا فائدة فيه (قوله ولمن أبانها) أى ولمن كانت تحته ثم أبانها (قوله حيث كانت الاداة لا تقتضي التكرار) هذا قيد لا يتصور في المسئلة الثانية

المتقدمة في قوله كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها الخ ولمن ابانها حيث كانت الاداة لا تقتضي التكرار ولم يذكر جنسا اعني

اعني من كانت تحته ثم طلقها بائنا فادخالها في كلام المصنف ثم تقييده بما ذكر فيه نظر والصواب رجوع الضمير في كلام المصنف الاجنبية فقط وتقييده بالقيد المذكور مما أفاده ابن غازي وبهذا تعلم ان حقه لو قدم قوله وله نكاحها عند قوله كقوله لاجنبية (قوله فيجوز له نكاحها) أي وان كانت تطلق عليه بمجرد العقد (قوله انها تحل له في المستقبل) أي بدون زوج ان كان الطلاق المعلق غير ثلاث وبعد زوج ان كان الطلاق المعلق ثلاثا (قوله ولذا) أي لاجل التقييد بكون الاداة لا تقتضي التكرار ولم يذكر جنسا ولا بلدا ولا زمنا (قوله لو كانت الاداة تقتضي التكرار) نحو كلما تزوجتك فانت طالق فلا يجوز له تزويجها لعدم الفائدة في زواجها لانه كلما تزوجها طلقت وقوله او ذكر جنسا نحو ان تزوجت من القوم الفلانيين فهي طالق أو ذكر بلدا نحو ان تزوجت من مصر فهي طالق فلا يجوز له أن يتزوج من القوم الفلانيين او البلد الفلانية لعدم الفائدة في الزواج منهم أو منها لان كل من تزوجها منهم او منها طلقت بمجرد العقد (قوله وله نكاح الاماء) اى ولو وجد طول الحرة (قوله لانه صارت بيمينه كعادم الطول) أي وان كان مليا (قوله حيث خاف الزنا) اعلم ان محل اباحة نكاح الاماء له اذا خشي الزنا مالم يقدر على التسرى والا وجب كما في خش وفي حاشية الشيخ الامير على عبق ان له نكاح الاماء ولو قدر على التسرى فان عتقت الامة التى تزوج بها فمقتضي قولهم ان الدوام ليس كالابتداء في مسئلة لا فيمن تحته أن لا تطلق عليه لان دوام تزوجه بالحرة التى عتقت ليس كابتداء التزويج بالحرة وهذا هو المعتمد أما ان قلنا ان دوام التزويج كابتداء التزويج بها فانها تطلق عليه (قوله ولزم في المصرية الخ) فاذا قال كل امرأة أتزوجها من مصر فهي طالق او قال كل مصرية أتزوجها فهي طالق او ان تزوجت مصرية او امرأة من مصر فهي طالق او على الطلاق لا أتزوج مصرية ثم تزوج امرأة ابوها مصرى وامها غير مصرية فانها تطلق عليه بمجرد العقد عليها لان بنت المصرى مصرية ولو لم تقم بمصر هكذا بصور المتن وقول ابن عازي ليس صورته على الطلاق لا اتزوج مصرية مراده ليس هذا صورته فقط بل هو وغير مما ذكرنا فليس مراده النفى حقيقة بل نفي الحصر وذلك لان كلا من الصيغ المذكورة يقتضي العموم أما الصيغة التي فيها كل فلا ها لاستغراق افراد المنكر واما التى ليس فيها كل فلان النكرة فيها واقعة في سياق النفي او الشرط (قوله ولزم في الطارئة) اي والموضوع انه حلف بالطلاق لا يتزوج مصرية او بغيرها من الصيغ المتقدمة (قوله في مصر) ومثله من او بمصر وقوله يلزم اى الطلاق ان تزوج بمصرية او بغيرها وقوله من عملها أى وأولى بتزوجه فيها (قوله فلمحل لزوم الجمعة) اى فيلزمه الطلاق فيمن تزوجها في محل لزوم الجمعة أي في المحل الذى يلزم السعى منه لمصر في صلاة الجمعة (قوله او تزوج خارجها) أي خارج عملها ان نواه والا فخارج المحل الذى تلزم منه الجمعة وانما جاز له المواعدة فيها مع كونه حلف لا يتزوج فيها لان العبرة بموضع العقد لا بموضع المواعدة (قوله لا ان عم النساء) مثل كل امرأة اتزوجها طالق فاذا كان ذلك فلا يلزمه شيء للحرج والمشقة كما هو قاعدة الشرع ان الامر اذا اتسع ضاق واذا ضاق اتسع ولا فرق بين عموم النساء بدون تعليق كما مثلنا أو بتعليق نحو ان دخلت دارا او ان دخلت الدار فكل امراة أتزوجها طالق فاذا دخل الدار فلا شيء عليه فيمن يتزوجها بعد الدخول سواء قصد بالتعريف دارا معينة او قصد الاستغراق خلافا لعبق حيث قال اذا قصد بالتعريف دارا بعينها فانه يلزم طلاق كل من تزوجها بعد دخولها لان له مندوحة في التخلص من يمينه لامكان بيعها او ايجارها وسكني غيرها وردبان الحق عدم الحنث وذلك لانه ان دخلها صار بمنزلة من عمم ابتداء ومثل عموم النساء ما اذا ابقى كثير في نفسه ولكنه لا يجد ما يوصله اليه كما قال شيخنا العدوى وانما لم تلزمه اليمين اذا عم النساء وان كان ابقى لنفسه التسرى

أنه لا يترتب عليه المقصود من حلها له انها تحل له في المستقبل ولو بعد زوج حيث كان بالثلاث ولذا لو كانت الاداة تقتضي التكرار أو ذكر جنسا أو بلدا لم يجز له زواجها لعدم الفائدة (و) له (نكاح الاماء في) قوله (كل حره) أى تزوجها طالق لانه صار بيمينه كعادم الطول حيث خاف الزنا (ولزم) التعليق (في المصرية) مثلا (فيمن أبوها كذلك) مصري وامها شاميه والام تبع للاب ولو كانت عند امها بالشام (و) لزم في (الطارئة) على مصر (أن تخلقت بخلقهن) أى طباعهن لا ان لم تتخلق ولو طالت اقامتها (وان حلف لا أتزوج (في مصر يلزم في) جميع (عملها ان نوى) عملها وهو اقليمها أو جري به عرف (والا) بان نوى خصوصها او لا نية له (فلمحل لزوم الجمعة) ثلاثة اميال وربع في الصورتين فتدخل بولاق وجزيرة الفيل ومصر العتيقة وجميع من تربها كمن تربه الامام الليث (وله) اي للحالف لا يتزوج بمصر (الموعدة بها (والتزوج خارجها

وذكر محترز قوله كان ابقى كثيرا بقوله (لا ان عم النساء) الحرائر واماء في يمينه

لان الزوجة اضبط لماله من السرية (قوله أو أتي قليلا في ذاته) أي كقرية صغيرة مثل ان يقول كل امرأة أتزوجها الا من قرية كذا فهي طالق فلا شيء عليه اذا تزوج من غيرها لان تبقية ذلك القليل منزل منزلة التعميم لان القليل كالعدم فقول المصنف فيما يأتي او من قرية صغيرة مثال لهذا فان قيل ما الفرق بين من عم النساء فلا يلزمه ومن قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فانه يطلق عليه كل من تزوجها عليه ما دامت في العصمة المعلق عليها مع أنه عام في كل امرأة قلت أن الاولى عمم فيها التحريم لم يبق لنفسه شيأ فخفف عليه للحرج والمشقة وأما الثانية فقد خص التحريم بالتي يتزوجها واتى لنفسه شيأ كثيرا وهو التي لم يتزوج عليها الصادق بمن تحت عصمته وبغيرها فشدد عليه ولانه التزام للغير فروعي حق الغير بخلاف التعليق في الاولى فانه ليس فيه التزام للغير * والحاصل أن التعليق في كل امرأة أتزوجها فهي طالق عام وليس فيه التزام للغير وأما كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فالتعليق فيها خاص وفيه التزام للغير (قوله كل امرأة أتزوجها الا تفويضا) أي فهي طالق فلا يلزمه طلاق من تزوجها غير تفويض (قوله لقلة التفويض) علة لمحذوف فلا يلزمه طلاق لقلة التفويض أي ان شانه القلة في نفسه فلا يقال ان مقتضى التعليل أنه اذا كان معتادا لقوم لزم الطلاق وليس كذلك (قوله أو حتى أنظرها) حتى هنا استثنائية والمستثنى محذوف أي أو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق في كل حال حتى أنظر اليها أي الا ان انظر اليها فالطلاق معلق على التزوج من غير رؤية وبهذا اي جعلها استثنائية والمستثنى منه محذوف ظهر كلامه واما لو جعلت غائية كما هو المتبادر منه فلا يكون ظاهرا لانه ينحل المعنى كل امرأة اتزوجها طالق ويستمر الطلاق الى ان انظر اليها فاذا نظرت اليها ارتفع الطلاق وهذا غث صحيح لان الواقع لا يرتفع (قوله وله ان يتزوج من شاء) أي ولا يطلق عليه ولو لم يخش العنت لانه كمن عم النساء ومثله حتى ينظرها فلان فعمي او مات وقال ابن المواز لا يتزوج حتى يخشى الزنا ولم يجد ما يتسرى به وكل هذا اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق حتى انظرها او ينظرها فلان وأما لو قال كل امرأة اتزوجها من بلد كذا او من قبيلة كذا فهي طالق حتى انظرها او ينظرها فلان فعمي فان اليمين لازمة له ومتى تزوج من تلك البلد او من تلك القبيلة بعد عماه طلقت عليه كما في البدر (قوله او عم الابكار الخ) أي بان قال كل ثيب اتزوجها طالق وكل بكر اتزوجها طالق وما ذكره المصنف من لزوم اليمين الاولى دون الثانية هو المشهور وهو قول ابن القاسم وسحنون وابن كنانة ابن عبد السلام هو اظهر الاقوال لدوران الحرج من اليمين الثانية وقيل تلزمه اليمين فيهما نظرا للتخصيص فيهما وقيل لا تلزمه فيهما وهذا القول حكاه جماعة واختاره اللخمي (قوله وبالعكس) أي بان قال كل بكر اتزوجها طالق وكل ثيب اتزوجها طالق (قوله او خشي في المؤجل العنت) أل في المؤجل للعهد أي المؤجل باجل تنعقد فيه اليمين بان يبلغه عمره ظاهرا أي واما ان اجل باجل لا يبلغه عمره ظاهرا فانه لا شيء عليه ولو لم يخش العنت (قوله فله التزوج) اي بحرة ولا شيء عليه وليس له التزوج بالامة حيث ابيحت له الحرة الا اذا عدم الطول خلافا لعبق انظر بن (قوله هذا هو المعتمد) اي وهو قول ابن القاسم وذلك لان الآخر لا يتحقق الا بالموت ولا يطلق على ميت ولانه ما من واحدة الا ويحتمل انها الاخيرة فكان كمن عم النساء (قوله وصوب وقوفه) اي صوب ابن راشد قول سحنون وابن المواز وقوفه الخ وظاهره الوقف ولو قال لا اتزوج بعد ذلك ابدا لانه قد يبدو له الزواج (قوله فتحل الاولى) اي ويرثها اذا ماتت واما اذا ماتت الموقوف عنها فانه يوقف ميراث الزوج منها فان تزوج ثانية اخذه وان مات قبل ان يتزوج رد لورثتها واذا مات الزوج عمن وقف عنها فلا ترثه ولها نصف الصداق لتبين انها المطلقة لانها آخر امراة له ولا عدة عليها ويلغز بالثانية وهي مسئلة موت الزوج فيقال

(او اتي قليلا) في ذاته بان كان اقل من نساء المدينة المنورة فلا يلزمه شيء للحرج والمشقة (ككل امراة اتزوجها الا تفويضا) فطالق لقلة التفويض وعدم الرغبة فيه (او) الا (من قرية) سماها وهي (صغيرة) في نفسها دون المدينة فلا يلزمه يمين (او) قال كل من اتزوجها طالق (حتى انظرها) اي الا ان انظر اليها (فعمى) فلا شيء عليه وله ان يتزوج من شاء (او) عم (الابكار) بان قال كل بكر اتزوجها طالق (بعد) قوله (كل ثيب) اتزوجها طالق فلا يلزمه شيء في الابكار لانهن اللاتي حصل بهن التضييق ويلزمه في الثيبات لتقدمهن (وبالعكس) فيلزم في الابكار دون الثيبات (او خشي) على نفسه (في المؤجل) باجل يبلغه عمره ظاهرا ككل امراة اتزوجها في هذه السنة طالق (العنت وتعذر) عليه (التسري فله التزوج (او) قال (آخر امراة اتزوجها طالق فلا شيء عليه ويتزوج ماشاء هذا هو المعتمد وقوله (وصوب وقوفه عن) الزوجة (الاولى حتى ينكح ثانية) فتحل الاولى (ثم كذلك) اي يوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثه فتحل له الثانية وهكذا ضعيف (و) عليه

شخص مات عن زوجة حرة مسلمة نكحها بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة ويلغز بالاولي أي مسئلة موت الزوجة الموقوفة من وجهين فيقال ماتت امرأة ووقف ارثها وليس في ورثتها حمل ويقال ايضا ماتت امرأة في عصمة رجل ولا يرثها الا اذا تزوج عليها (قوله فهو في الموقوفة) أي في الموقوف عنها أي سواء كانت أولى اوثانية اوثالثة (قوله فان رفعته) أي للقاضي وادعت أنه يقدر أن يطاوعها بتزوج أخرى فترك ذلك ضررا ضرب له القاضي اجل الايلاء والاجل من يوم الرفع الخ (قوله واختاره الاقي الاولى) أي واختار اللخمي قول سحنون وابن المواز بالوقف لكن في غير الاولى واما الاولى فاختار فيها عدم الوقف خلافا لهما ولو قال أول امرأة أتزوجها طالق وآخر امرأة أتزوجها طالق فانه يلزمه الطلاق في اول من تزوج ويجري في آخر امرأة قول ابن القاسم وقول سحنون ولا يجري فيها اختيار اللخمي (قوله اذهي قضية حملية) أي في المعني وان كانت مقترنة بان (قوله وقيل بل هي شرطية) أي لانا في قوة قولنا ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق وذلك لان المعنى ان انتفي تزوجي من المدينة فهي طالق فمفهومه أنه ان ثبت تزوجه منها فلا تطلق هذا وجه ذكر القبلية (قوله لكن المعتمد الاول) أي وهو فهم ابن رشد واعتمده في التوضيح والثاني فهم اللخمي وابن محرز قال بن ولم يعول ابن عبد السلام وغيره الا على كلامها وهذا يفيد ان المعول عليه التاويل الثاني اه (قوله واعتبر في ولايته الخ) هذا في الحقيقة شرح لقوله ومحله ما لمالك قبله الخ (قوله أي ولاية الاهل) أي الزوج وقوله على المحل المراد به العصمة والمراد بولاية الزوج على المحل ملكه له والمراد بحال النفوذ فعل المحلوف عليه فكانه قال واعتبر في ملك الزوج للعصمة وقت فعل المحلوف عليه لا وقت التعليق (قوله ولو فعلت المحلوف عليها حال بينونتها لم يلزم) أي واما ان فعلته قبل بينونتها فانه يلزمه ما حلف به وهذا اذا كانت اليمين منعقدة فلو كانت غير منعقدة حال التعليق كما اذا علق صبي طلاق زوجته على دخول الدار فبلغ ودخلت فلا يلزمه طلاق (قوله اذ لا ولاية له) أي اذ لا ملك للزوج المحل حال النفوذ وقوله فالمحل معدوم أي لان المحل وهو العصمة وقت النفوذ معدوم (قوله وهو معدوم) راجع لقوله او ليقضينه حقه وقوله او قصد عدم الذهاب راجع لقوله ليأتينه فهو لف ونشر مشوش (قوله ويبقى له فيها طلقتان) أي ان كان لم يطلقها قبل الخلع وان كان قد طلقها قبل الخلع طلقة كان الباقي له فيها بعد العقد طلقة واحدة واعلم ان اشتراطهم لملك العصمة حال النفوذ انما هو بالنظر للحنث واما البر فلا يشترط فيه ذلك وذلك لان الحنث لكونه موجبا للطلاق اشترط فيه ملك العصمة والبر لكونه مسقطا لليمين فلا معنى لاشتراط ملك العصمة فيه بل في اى وقت وقع الفعل الذي حلف ليفعلنه بر منه فاذا حلف ليفعلن هو أو هي كذا فابانها ففعل حال بينونتها ثم تزوجها فانه يبر فعله حال بينونتها خلافا لما ذكره عبق من عدم البر (قوله ولو نكحها) اى انه اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم أبانها وتزوجها بعد ذلك ثم انها فعلت المحلوف عليه فانه يحنث ان بقي الخ فقوله ولو نكحها

اذهي قضية حملية في قوة قوله كل امرأة اتزوجها من غير نساء المدينة طالق وقيل بل هي شرطية نحو ان لم أدخل الدار فكل امرأة اتزوجها طالق فظاهر انه ان تزوج قبل دخولها طلقت والا فلا فكذا هنا ان تزوج قبل تزويجه من المدينة لزمه الطلاق والا فلا واليه أشار بقوله (وتؤولت أيضا على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها) وهو وجيه لكن المعتمد الاول (واعتبر في ولايته) أي ولاية الاهل (عليه) اى على المحل (حال النفوذ) بالرفع على انه نائب فاعل اى لا حال التعليق (فلو فعلت) الزوجة المحلوف بطلاقها علي ان لا تدخل الدار مثلا الشيء (المحلوف عليه) كان دخلت الدار (حال بينونتها) ولو بواحدة كخلع او بانقضاء عدة الرجعي (لم يلزم) اذ لا ولاية عليه حال النفوذ فالمحل معدوم وان كان له عليه الولاية حال التعليق وكذا من

حلف على فعل نفسه ففعله حال بينونتها فلو قال المصنف فلو فعل الخ كان اخصر واشمل قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتينه او ليقضينه حقه وقت كذا فاقبل مجيء الوقت حلفها طلاق الخلع لخوفه من مجيء الوقت وهو معدم او قصد عدم الذهاب له لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاها بربع دينار وولي وشاهدين وبقي له فيها طلقتان (ولو نكحها) بعد بينونتها وكانت يمينه غير مقيدة بزمن كدخول دار واطلق (ففعلته) بعد نكاحها سواء فعلته ايضا حال بينونتها ام لا

(حنث ان بقي) له (من العصمة المعلق فيها شيء) بان طلقها دون الغاية لعود الصفة عند التمام العصمة وعند الشافعي لا تعود مطلقا فان قيد بزمن ومضى كقوله ان دخلت أنا أو انت الدار غدا فانت طالق فابانها ثم عاودها فدخلت بعد الاجل لم يحنث بل لو كانت في عصمته وفعلت بعد الاجل لم يحنث وقوله ولو نكحها أي مطلقا تزوجها قبل زوج أو بعده لان نكاح الاجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله ان بقي عما لو ابانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يلزمه شيء لان العصمة المعلق عليها قد انهدمت بالكلية ولو كان تعليقه بإداة التكرار (كالظهار) تشبيه تام أي اذا قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر أمي ثم أبانها فدخلت لم يلزمه شيء فلو نكحها (٣٧٦) فدخلت لزمه الظهار ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء فان لم يبق كما اذا أبانها بالثلاث ثم نكحها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يلزمه ظهار لزوال العصمة الاولى (لا محلوف لها) بالجر عطف على مقدر هو متعلق مفهوم الشرط اي فان لم يبق منها شيء لم يلزمه شيء في المحلوف بها لا في المحلوف لها كان يقول لزوجته كل امرأة اتزوجها عليك طالق (ففيها) اى فيلزمه طلاق من يتزوجها عليها في العصمة الاولى (و) في (غيرها) فلو طاق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فالتي تزوجها تطلق بمجرد العقد عليها وهو ضعيف والمعتمد اختصاصه بالعصمة المعلق فيها فقط كالمحلوف بها اى بطلاقها المتقدمة واما المحلوف عليها اى علي ترك وطئها فلا تختص بالاولى كمن له ان وطئت هذا فحفصة طالق فهند محلوف عليها كما ان دخول الدار محلوف عليه في قوله ان دخلت الدار فهي طالق فيلزمه اليمين متى وطيء هندا ولو في عصمة اخرى بان طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج مادامت حفصة في عصمته او بقي من العصمة المعلق فيها شيء فلو طلقها ثلاثا ثم اعادها بعد زوج لم تلزمه اليمين ان وطيء هندا فلو قال المصنف كمحلوف لها لا عليها ففيها وغيرها لكان ماشيا على المعتمد مع ذكر المسائل الثلاثة باختصار (ولو طلقها) اى المحلوف لها بان قال كل من أتزوجها عليك طالق طلاقا بائنا دون الثلاث (ثم تزوج) اجنبية (ثم تزوجها) اى المحلوف لها بان اعادها لعصمته (طلقت الاجنبية) بمجرد عقدة لانه صدق عليه انه تزوج عليها (ولا حجة له) في دعواه (انه لم يتزوج عليها) وانما تزوجها على الاجنبية (وان ادعى نية) فلا يلتفت اليها (لان قصده ان لا يجمع بينهما) وقد جمع اى يحصل علي ذلك (وهل) عدم قبول نيته

أي في المسئلة السابقة بعينها فهو مفهوم قوله حال بينونتها (قوله حنث ان بقي من العصمة الخ) ثم بعد حنثه بالفعل أولا لا يتكرر عليه الحنث بفعل المحلوف عليه مرة أخرى بعد الحنث الا ان يكون لفظه يقتضي التكرار انظر ح اه بن (قوله ان طلقها دون الغاية) أي بان كان طلاقه لها الذي تزوجها بعده دون الغاية بان كان خلعا أو رجعيا وانقضت عدتها منه (قوله لعود الخ) علة القول المصنف حنث ان بقي الخ وأراد الشارح بالصفة حكم اليمين فتامل (قوله مطلقا) أي سواء بقي من العصمة المعلق فيها شيء أم لا فاذا قال لها ان فعلت أنا أو انت كذا فانت طالق ثلاثا ثم خالعها انحلت يمينه فاذا فعل المحلوف عليه بعد الخلع وقبل عقده عليها أو بعده فلا يلزمه شيء وهي فسحة عظيمة يجوز لغير الشافعي ان يقلده فيها (قوله لا يهدم العصمة السابقة) أي ولا يهدم ما حصل فيها من التعليق (قوله في العصمة الاولى) أي في عصمة المحلوف لها الاولى وغير الاولى (قوله وهو ضعيف) أي لان المصنف تبع فيما قاله اعتراض ابن عبد السلام على ابن الحاجب مع أن الحق ما لابن الحاجب * وحاصل ما لهم هنا أن المحلوف عليها اتفقوا على تعلق اليمين بها في العصمة الاولى وغيرها كما يأتي في الايلاء وان المحلوف بها أي بطلاقها اتفقوا على تعلق اليمين بها في العصمة الاولى فقط كما تقدم واما المحلوف لها فهي محل النزاع فالذي في كتاب الايمان من المدونة انها كالمحلوف بها في تعلق اليمين بها في العصمة الاولى وعليه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام قائلا انكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المحققين من المتاخرين ورأوا ان هذا الحكم انما يكون في المحلوف بطلاقها الا في المحلوف لها بالطلاق وانظر الرد عليه في بن (قوله فهند محلوف عليها) أي وحفصة محلوف بها (قوله فيلزمه اليمين) أي طلاق حفصة (قوله ولو في عصمة أخرى) اى ولو كانت المحلوف عليها التي هي هند في عصمة أخري (قوله أي المحلوف لها) أي وهي التي قال لها كل الخ فقوله بان قال الخ تصوير للمحلوف لها وقوله طلاقا بائنا معمول لقوله طلقها (قوله دون الثلاث) اي بناء على المعتمد من ان المحلوف لها يختص الحنث فيها بالعصمة الاولى او طلقها بالثلاث بناء على ما مشي عليه المؤلف من ان المحلوف لها لا يختص الحنث فيها بالعصمة الاولى (قوله انه تزوج عليها) أي على المحلوف لها (قوله ولا حجة له اى ولا تعتبر حجته اذا قال انما تزوجت المحلوف لها على غيرها ولم اتزوج غيرها عليها (قوله وان ادعى نية فلا يلتفت اليها) اى اذا ادعى انه نوى أن لا يحدث زواج غيرها عليها فلا يلتفت لتلك النية (قوله لان قصده ان لا يجمع بينهما) هذا علة لقوله ولا حجة له اي لا تعتبر حجته لان قصده يحمل على أنه لا يجمع بينهما

لان اليمين على نية المحلوف لها) ونيتها ان لا يجمع معها غيرها (او) لكونه (قامت عليه بينة) ورفعته ولو جاء مستفتيا لقبلت نيته (تاويلان و) لزم الحالف اليمين (في) قوله كل امرأة اتزوجها طالق (ما عاشت) فلانة وسواء كانت فلانة زوجته ام لا (مدة حياتها) ظرف للزم المقدر أي لزمه اليمين مدة حياتها (الا لنية كونها) اي فلانة (تحته) فاذا أبانها وتزوج وقال نويت بقولي ما عاشت أي في عصمتي قبل منه في الفتوى والقضاء (ولو علق عبد) الطلاق (الثلاث على الدخول) لدار مثلا (فعتق) بعد التعليق (ودخلت) بعد العتق (لزمت) الثلاث لان العبرة بحال النفوذ وهو حال النفوذ حر فان دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولم تحل له الا بعد زوج ولو عتق بعد (و) لو علق العبد على الدخول (اثنتين) فدخلت بعد عتقه (بقيت) له (واحدة كما لو طلق واحدة) وهو عبد (ثم عتق) تبقى له واحدة لانه كحر طلق نصف طلاقه (ولو علق) الحر (طلاق زوجته المملوكة لابيه) الحر المسلم والمراد من يرثه (على موته) أي موت ابيه بان قال انت طالق يوم اوعند موت ابي (لم ينفذ) هذا التعليق لانتقال تركة ابيه كلها او بعضها اليه بموته ولو كان عليه دين ومن جملتها الامة فينفسخ نكاحه فلم يجد الطلاق عند موت الاب محلا يقع عليه وجاز له وطؤها بالملك ولو كان الطلاق المعلق ثلاثا وكذا نكاحها بعد عتقها قبل زوج * ولما كانت الفاظ الطلاق وهي الركن الرابع ثلاثة اقسام صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية والكناية الظاهرة

بينهما وقد يقال لا حاجة لذلك مع جريان التاويلين لانه اذا كان قصده يحمل على ذلك فلا فرق بين مفت وقاض فلا يتاتى قوله او قامت بينة الخ اه عدوى (قوله لان اليمين الخ) اى لانه حلف للزوجة واليمين على نية المحلوف له ونيتها ان لا يجمع معها غيرها وحينئذ فلا تقبل تلك النية عند المفتي ولا عند القاضي وظاهر هذا التاويل كان اليمين حقا لها بان اشترطت عليه في العقد ان لا يتزوج عليها او تطوع لها بتلك اليمين لانه صار حقا لها وقيل لا يلزمه في التطوع اذا نوى وتقبل نيته (قوله او قامت عليه بينة هذا التاويل ومشكل لان محل عدم قبول النية عند القاضي اذا كانت مخالفة لظاهر اللفظ وهي هنا موافقة لا مخالفة فكان ينبغي ان يقبل قوله ولو مع البينة وقد يقال ان يمينه محمولة شرعا على عدم الجمع وحينئذ فالنية مخالفة لمدلول اللفظ شرعا (قوله اي لزمه اليمين مدة حياتها) فلو أبانها وتزوج اي غيرها طلقت التي تزوجها بمجرد العقد عليها (قوله فاذا ابانها) أي بالثلاث وقوله وتزوج اي غيرها ولو بعد عودها لعصمته بعد زوج وقوله قبلت نيته أي فلا يلزمه شيء لانها محلوف لها وقدمر ان المحلوف لها كالمحلوف بها على المعتمد * والحاصل انه اذا قال ما عاشت ونوى ما دامت تحته فانه بمنزلة ما اذا قال كل امرأة اتزوجها عليك طالق فياتي فيها ما تقدم من الخلاف في اختصاص الحنث بالعصمة الاولى وعدم اختصاصه بها انظر بن (قوله ولو علق عبد الثلاث الخ) هذا من الفروع المرتبة على اعتبار ملك العصمة حال النفوذ لانه ما لزمه الثلاث الا باعتبار الحرية الموجودة وقت النفوذ ولو اعتبرت الرقية الموجودة وقت التعليق ما لزمه الا اثنتان اذ لم يكن يملك سواها (قوله لان العبرة) أي بملك العصمة وقوله حر اى والجزء يملك ثلاث طلقات (قوله بقيت له واحدة) لان العبرة بحال النفوذ وهو حال النفوذ حر يملك ثلاث طلقات فوقع عليه ثنتان وبقيت له فيها واحدة ولو اعتبر حال التعليق لم يبق له فيها شيء وتحل له الا بعد زوج (قوله نصف طلاقه) أي ولو طلق واحدة ثم ثبت انه اوقع تلك الطلقة وهو حر بقي له اثنتان ولو طلقها طلقتين ثم ثبت انه عتق قبل طلاقه فله الرجعة ان لم تنقض العدة انظر ح (قوله بان قال طالق يوم او عند موت ابي) اى واما ان قال انت طالق ان مات ابي او اذا مات ابي نجز عليه الطلاق حالا لقول المصنف ونجز ان علق بمستقبل محقق كذا في عبق وشب تبعا لعج * وحاصله انه اذا قيد بشرط تنجز وان قيد بظرف فلا والذي في خش انه لا فرق بين ان يقول يوم موت ابي او عند موته او ان مات ومثله اذا مات فلا يلزمه شيء والحق معه ويدل له ما ياتي انه اذا قال لها انت طالق ان مت او اذا مت او متى لم يقع عليه طلاق لانه لم يصادف محلا لوقوع المعلق والمعلق عليه معا اه شيخنا عدوى (قوله لم ينفذ هذا التعليق) اى المعلق وهو الطلاق (قوله فلم يجد الطلاق عند موت الاب محلا يقع عليه) * حاصله انه بمجرد الموت انفسخ النكاح لدخولها في ملكه فلم يجد الطلاق له محلا وشرط صحة الطلاق ملك الزوج للعصمة وقت وقوعه كما مر لكن هذا انما يظهر اذا قال انت طالق عند موت أبي ولا يظهر اذا قال أنت طالق يوم موت أبي لانه اذا مات الاب وسط النار تبين وقوع الطلاق او له فيكون لطلاقه يوم الموت محل اللهم الا ان يقال هذا محمول على ما اذا أراد باليوم مطلق الزمن فيراد بيوم موته وقت موته او الا نجز عليه تامل (قوله وجاز الخ) هذا فائدة عدم النفوذ * وحاصله ان فائدة عدم النفوذ تظهر فيما اذا كان الطلاق المعلق ثلاثا فيحل له وطؤها بالملك قبل زوج ولو أعتقها لحل له أيضا وطؤها بالعقد قبل

متى قصد اللفظ (طلقت وانا طالق) منك (أو أنت طالق) (أومطلقة) بتشديد اللام المفتوحة (أوالطلاق لى) أوعلى أو منى او لك أو عليك اومنك ونحو ذلك (لازم) ونحـوه (لا منطلقـة) ومطلوقة ومطلعة بسكون الطاء وفتح اللام مخففة حيث لم ينوبه الطلاق لان العرف لم يقل ذلك لحل العصمة فهو من الكناية الخفية (وتلزم) فى لفظ من الالفاظ الاربعة المذكورة طلقة (واحدة الا لنية اكثر) فيلزمه مانواه وشبـه فى لزوم الواحده الا لنيه اكثر ماهو من الكناية الظاهرة بقوله (كاعتدى) فلوقال انت طالق اعتـدى فواحدة ان نوى اخبارها بذلك والا فاثنتان كالو عطف بالواو بخـلاف العطف بالفاء فانه كعدم العطف لكون الفاء السببية (وصدق) بيمين (فى) دعوى (نفيه) اى نفى ارادة الطلاق فى اعتدى بان قال لم ارد الطلاق وانما مرادى عد الدراهم مثلا (ان دل بساط) اى قرينة (على العد) دون ارادة الطلاق (او كانت موثوقة) بقيد ونحوه وسالته حلها منه (فقالت اطلقني) فقال انت طالق وادعي انه لم يرد الطلاق وانما ومنهم ارادمن الوثاق فيصدق ولو فى القضاء بيمين (وان لم تساله) الموثقة (فتاويلان) فى تصديقه بيمين وعدمه ومحلهما فى القضاء واما فى الفتيا

زوج ولو قيل بالنفوذ لم يحل له وطؤها الا بعد زوج (قوله ثلاثة اقسام) بل خمسة والرابع مايلزم فيه ثلاث فى المدخول بها وواحدة فى غيرها الا ان ينوي اكثر كما ياتى فى انت طالق واحدة بائنة او نواها بخليت سبيلك اوادخلى والخامس مايلزم فيه واحدة فى المدخول بها وغيرها الا لنية اكثر وهو اعتدي (قوله ولفظة الخ) اى لفظة الصريح محصور فى هذه الالفاظ الاربعة دون غيرها من الالفاظ وأشار بذلك لما فى التوضيح عن القرافى من ان كلام الفقهاء يقتضي ان الصريح ماكان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف وهو مشكل لشموله نحو منطلقة ومطلقة ومطلوقة فلذا عدل هنا عن ضبط الصريح بماذكر الى ضبطه بالالفاظ الاربعة اه بن (قوله متى قصد اللفظ) أى التلفظ والنطق به (قوله لان العرف لم ينقل ذلك لحل العصمة) اى بخلاف الالفاظ التى ذكرها المصنف فانها فى الاصل أخبار نقلها العرف لانشاء حل العصمة فمتى قصد النطق بها لزم الطلاق قصد بها حل العصمة اولا (قوله فهو) أى ماذكر من الالفاظ الثلاثة من الكناية الخفية ان قصد بها الطلاق لزم والا فلا (قوله وتلزم واحدة) وفى حلفه على انه لم يرد اكثر من واحدة وعدم حلفه قولان الاول نقل اللخمي عن ابن القاسم والثاني رواية المدنيين عن مالك ابن بشير المشهور الاول وهذا الخلاف مخرج على الخلاف في توجه يمين التهمة وعدم توجهها ومحل الخلاف فى القضاء واما فى الفتوى فلا يمين (قوله ان نوى اخبارها بذلك) أي بان عليها العدة (قوله والا فاثنتان) اى والا ينوا خبارها بان نوى الطلاق باعتدى اولم ينو شيا فطلقتان (قوله كالو عطف بالواو) أى بان قال انت طالق واعتدى فيلزمه اثنتان ولا تقبل نيته ارادة الواحـدة حين عطف بالواو وانما نوى فى الاولى وهى انت طالق اعتدى بدون عطف لان الاعتداد مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط والعطف بالواو ينـافي ذلك اه خش (قوله بخلاف العطف بالفاء الخ) اي كما اذا قال أنت طالق فاعتدي فيلزمه واحده ان نوى اخبارها بذلك مثل قوله اعتدى فقط بدون عاطف لان الفاء تاتى للسببية والترتيب والاعتـداد مسبب عن الطلاق ومرتب عليـه كترتب الجزاء على الشرط والظاهر ان العطف بثم كالعطف بالواو اه خش وذلك لان ثم للتراخى وقـد تقرر أنه ليس بين العدة والطلاق تراخ وحينئذ فهى لمجرد العطف (قوله وصدق بيمين) أي فى القضاء وأما في الفتوى فلا يحتاج ليمين قال بن لم أر من ذكر هذه اليمين مع البساط غير عج ونصه وهل بيمين أولا ولكن المرتضى انه حيث صدق يحلف اه لكن ربما يشهد له ماياتى عند قوله ونوي فيه وفى عدده (قوله او كانت الخ) عطف على الشرط (قوله فقال أنت طالق) اى ستطلق والا كان كذبا فيقع عليه الطلاق اه عدوى (قوله وان لم تساله) اى والموضوع انها موثقة كما قال الشارح وقال لها أنت طالق وادعى أنه أراد ستطلقين من الوثاق وأما لو كانت غير موثقة فانه يقع عليه ولا يصدق فى دعواه أنه لم يرد الطلاق * والحاصل ان الاقسام ثلاثة لانها اما موثقة وتساله أولا تساله اوتكون غير موثقة ويقول لها انت طالق ويدعى انه اراد الاخبار بانها مطلوقة من الوثاق فى الاولين ومطلوقة منه فى الثالث ففى الاول يدين بلا خلاف وفي الثالث لا يدين من غير خلاف وأما الثانى فهل يدين أولا خلاف (قوله فتاويلان) هما قولان قال مطرف يصدق وقال أشهب لا يصدق فمنهم من حملها على الاول

فيصدق على بحث القرافي ومن تبعه وأما غير الموثقة فلا يصدق فقوله وصدق في نفيه اشارة الى أن اللازوم في الصريح وما ألحق به محله اذا لم يكن بساط يدل على نفي ارادته فان كان قبل منه ذلك بيمينه * وأشار الى أن القسم الثاني من اقسام لفظه وهو الكناية الظاهرة بقوله (و) تلزم (الثلاث) في المدخول بها وغيرها ولا ينوى (في) احد هذين اللفظين انت (بتة) اذ البت القطع فكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبينها (وحبلك على غاربك) اي عصمتك على كتفك كناية عن كونه لم يكن له عليها عصمة كالمسك بزمام دابة يرميه على كتفها

ومنهم من حملها على الثاني اه بن والظاهر من التاويلين تصديقه (قوله فيصدق) اى من غير يمين اتفاقا وقوله على بحث القرافي حيث قال ينبغي ان تحمل مسئلة الوثاق على اللزوم في القضاء دون الفتوى اه واعتمده طفى قال بن وهو غير صواب والصواب أن التاويلين في الفتوى والقضاء لان كلام المدونة الذي وقع فيه التاويلان في الفتوي والقضاء فانظره * والحاصل ان المسئلة ذات طريقتين الاولى تجعل الخلاف خاصا بالقضاء والثانية تجعله جاريا في القضاء والفتوى والاولى للقرافي وعج والرماصي والثانية اعتمدها بن (قوله وما ألحق به) اي وهو الكناية الظاهرة (قوله فان كان قبل منه ذلك بيمينه) اى واما النية فلا تصرف الصريح وما ألحق به عن الطلاق لان نية صرفه مباينة لوضعه * والحاصل ان صريح الطلاق والكناية الظاهرة لا يصرفهما عن الطلاق الا البساط لا النية ولا يتوقف صرفهما اليه على النية بل المدار على قصد النطق بهما تامل (قوله يلزمه فيها الثلاث في المدخول بها) اى ولا ينوى في العدد (قوله انما هي بالثلاث) اي واما قبل الدخول او قارنت عوضا فواحدة وفيما ذكره من الحصر نظر فان البينونة بعد الدخول بغير عوض تكون بلفظ الخلع فكان الاولى ان يقول لان البينونة بعد الدخول بغير عوض وبغير لفظ الخلع انما هي بالثلاث (قوله أو ان واحدة صفة لمرة الخ) والمعني انت طالق مرة واحدة حالة كونك بائنة (قوله واولى) أى في لزوم الثلاث في المدخول بها ولزوم الواحدة في غيرها الا لنية أكثر اذا نواها اى الواحدة البائنة بقوله لها انت طالق وهذا هو الظاهر خلافا لمن عبق حيث عمم في المدخول بها وغيرها في لزوم الثلاث فعلى كلامه اذا قال انت طالق ونوى واحدة بائنة يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها واما لو صرح بقوله انت طالق واحدة بائنة او نواها بخليت سبيلك لا يلزمه الثلاث الا في المدخول بها وفيه نظر (قوله اذا لزمه الثلاث) أى بنية الواحدة البائنة مع الخ (قوله يلزمه الثلاث) أي الا لنية أقل كما يأتي (قوله ولو لم ينو الواحدة البائنة) أى وحينئذ فنية الواحدة البائنة مع خليت سبيلك لا فائدة لها وقد يقال ان خليت سبيلك وان لزم بها الثلاث عند عدم نية الوحدة البائنة الا انه ينوى في العدد واما اذا نواها لزمه الثلاث ولا ينوي وحينئذ فلنيتها فائدة فسقط اعتراض الشارح على المصنف (قوله او كناية) أى ظاهرة أو خفية (قوله ان لم يدخل بها) راجع للاستثناء لا لقوله والثلاث ومحصله انه يلزم بهذه الالفاظ الثلاث في المدخول بها وغيرها الا انه لا ينوى في المدخول بها وينوى في غير المدخول بها والفرق بين المدخول بها وغيرها ان غير المدخول بها تبين بواحدة فان كان طلاقه خلعا استوت المدخول بها وغيرها في قبول نية الواحدة قاله المواق وبهذا كان يفتي اشياخنا وقد نص ابن بشير على هذا المعني (قوله وانت حرام) اي سواء قال على او لم يقل ومثله انا منك حرام (قوله او ما انقلب اليه من اهل حرام) وكذا لو اسقط

ثم ذكر ثلاثة الفاظ يلزمه فيها الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها الا ان ينوى اكثر وان كان ظاهره لزوم الثلاث مطلقا بقوله (او) قال لها انت طالق (واحدة بائنة) لان البينونة بغير عوض بعد الدخول انما هي بالثلاث وقطعوا النظر عن لفظ واحدة احتياطا للفروج او ان واحدة صفة لمرة او دفعة لا طلقة (او نواها) اي الواحدة البائنة اما (بخليت سبيلك) ونحوه من كل كناية ظاهرة (او) بقوله (ادخلي) الدار ونحوه من كل كناية خفية واولى اذا نواها بقوله لها انت طالق لانه اذا لزمه الثلاث مع الكناية ولو الخفية فاولى مع الصريح ثم التحقيق حذف قوله خليت سبيلك لانه من الكناية الظاهرة يلزمه الثلاث في المدخول بها ولو لم ينو الواحدة البائنة فالوجه ان يقول او نواها بطالق او ادخلي * وحاصل الفقه ان تلفظ بواحدة بائنة او نواها بلفظ آخر صريحا او كناية يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها فان لم تكن له نية فواحدة (و) يلزم (الثلاث الا ان ينوي اقل لم يدخل بها في) قوله انت (كالميتة والدم) ولحم الخنزير (وهبتك) لاهلك او نفسك (اوردتك لاهلك وانت حرام او ما انقلب) اى ارجع (اليه من اهل) زوجة (حرام) وسواء فيما ذكر علق او لم يعلق (او) انت (خلية) او برية (او بائنة او انا) منك خلي أو بري او بائن فيلزمه الثلاث في ذلك كله في المدخول بها كغيرها ان لم ينو اقل كما اشار له بقوله ان لم يدخل بها ثم ان بعض هذه الالفاظ

كخلية وبرية وحبلك على غاربك وكالدم والميتة انما يلزم بها ماذكر اذا جرى بها العرف واما اذا تنوسى استعمالها في الطلاق بحيث لم تجر بين الناس كما هو الآن فيكون من الكنايات الخفية ان قصد بها الطلاق لزم والا فلا كذا قيده القرافي وغيره (و) اذا نوى في غير المدخول بها وأراد نكاحها (حلف) في القضاء (عند ارادة النكاح) انه ما اراد الا واحدة ارائنتين فان نكل لزمه الثلاث فان لم يرد نكاحها لم يحلف اذ لعله لا يتزوجها (ودين) اى وكل الى دينه بان يصدق (في) دعوي (نفيه) اي نفي ارادة الطلاق من أصله في

من اهل وانما يفترقان في محاشاتها فيعمل بها اذا لم يذكر الاهل ولم يعمل بها حيث ذكره وجعله ما انقلب اليه من اهل حرام مساويا لانت حرام في الحكم لقول ابن يونس ما نصه ابن حبيب قال أصبغ اذا قال الحلال علي حرام أو حرام علي ما أحل لي او ما انقلب اليه حرام فذلك كله تحريم الا أن يحاشي امرأته اه وفي المدونة وان قال لها قبل البناء أو بعده انت علي حرام فهي ثلاث ولا ينوي في المدخول بها وله نيته في التي لم يدخل بها اه اللخمي واختلف اذا قال لها ما انقلب اليه حرام ان كنت لي بامرأة او ان لم اضربك فقال ابن القاسم لا يحنث في زوجته لانه اخرجها من اليمين اذ حين اوقع اليمين عليها علمنا انه لم يردها بالتحريم وانما اراد غيرها نقله ابن غازي وغيره (قوله كخلية وبرية وحبلك على غاربك) اي وكذا رددتك لاهلك (قوله اذا جرى بها العرف) اي سواء قصد بها الطلاق اى حل العصمة اولا (قوله ان قصد بها الطلاق لزم والا فلا) علم منه ان الاقسام اربعة قصد الطلاق بالالفاظ المذكورة وعدم قصده وفي كل اما ان يجرى عرف استعمالها في الطلاق اولا (قوله كان يقول الخ) هذا تمثيل اذا دل البساط على نفيه (قوله والحديث) اى والحال ان الكلام الجارى بينهما في شان ذلك اى في شان كونها منفصله او خلية من الاقارب او من الخير فان لم يكن الكلام جاريا بينهما في شان ذلك وذكرها ذلك كلاما مبتدأ بانت منه ولا تقبل دعواه ارادة نفي الطلاق لعدم البساط (قوله فيما قبله) أي مع ما قبلها بان يذكر قوله اولا عصمة لي عليك بعد قوله او بائنة أو أنا ومثل لا عصمة لي عليك لا ذمة لي عليك (قوله فيلزم الثلاث مطلقا الخ) أى فتكون هذه مثل بتة وحبلك على غاربك فكان الاولى ذكرها عندها (قوله الا لفداء) أى الا ان يكون قوله لا عصمة لي عليك مصاحبا لفداء (قوله فكيف يصح الاستثناء) استفهام انكاري بمعني النفي أى فلا يصح الاستثناء لانه استثناء الشيء من نفسه (قوله فلو قدمه) أى الاستثناء عند الاولى أى وهي قوله لا عصمه لي عليك (قوله وثلاث الا أن ينوى اقل الخ) * حاصله انه اذا قال لها خليت سبيلك لزمه الثلاث ان نوى ذلك اولم ينو شيئا فان نوى اقل لزمه ما نواه سواء دخل بها اولم يدخل فان نوى الواحدة البائنة لزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوى ولزمه واحدة في غيرها كما مر ﴿تنبيه﴾ من الكناية الظاهرة التي يلزم فيها الثلاث انت خالصة او لست لي على ذمة او عليه السخام فيلزم فيه واحدة الا ان ينوى اكثر واما نحو عليه الطلاق من ذراعه او من فرسه فلا يلزم فيه شيء لان القصد من الحلف بذلك التباعد عن الحلف بالزوجة اه تقرير مؤلف لكن تقدم في الخلع من تقرير شيخنا العدوى ان لست لي على ذمة وانت خالصة يلزم فيه واحدة بائنة * والحاصل ان لست لي على ذمة او انت خالصة لا نص فيها وقد اختلف استظهار الاشياخ في اللازم بها فاستظهر شيخنا العدوي لزوم طلقة بائنة

فيلزم الثلاث مطلقا دخل ام لا وقوله (الا لفداء) فواحدة بائنة لانه خلع دخل بها واستظهر ام لا الا ان ينوى اكثر راجع لقوله لا عصمة لي عليك لا لقوله اشترتها منه لان معني قوله الا لفداء الا مع مال فمن قال لزوجته لا عصمة لي عليك لزمه الثلاث في المدخول بها ما لم تدفع له مالا فقال لها ذلك فواحدة مطلقا واما اذا اشترتها منه فهي مصاحبة للمال دائما فكيف يصح الاستثناء فلو قدمه عند الاولى كان أحسن ومعني اشترتها منه انها قالت له بعني عصمتك على او ما تملك على من العصمة او اشتريت منك ملكك على او طلاقك ففعل لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها (و) لزم (ثلاث الا ان ينوي اقل) مطلقا (دخل ام لا (في خليت

سبيلك و) يلزم (واحدة) الا لنية أكثر (في فارقتك) دخل بها أم لا وهي رجعية في المدخول بها * ثم أشار الى القسم الثالث وهو الكناية الخفية بقوله (و نوي فيه) اي في ارادة الطلاق فان نوي عدمه لم يلزمه (و) اذا نواه نوى (في عدده) فيلزم ما نواه من

واستظهر الشارح لزوم الثلاث واستظهر بعض المحققين ان خالصة و يمين سفه ولست لي على ذمة في عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزم فيه طلقة الا لنية أكثر في المدخول بها وغيرها وانها رجعية في المدخول بها وبائنة في غيرها (قوله وواحدة في فارقتك دخل بها أم لا) هذا قول مالك في المدونة وهو المذهب وله في غيرها يلزمه واحدة في غير المدخول بها وثلاث في المدخول بها فان قال في غير المدخول بها لم ارد طلاقا فثلاث و بذلك قال ابن القاسم وابن عبد الحكم (قوله فان نوى عدمه لم يلزمه) وكذا اذا كان لا نية له اصلا لا بطلاق ولا بعدمه (قوله من واحدة او اكثر) اي فان لم يكن له نية في عدد لزمه الثلاث كما في خش وفيه ان صريح الطلاق عند الاطلاق فيه طلقة واحدة الا لنية اكثر فما وجه كون ذلك فيه الثلاث * والجواب ان عدوله عن الصريح اوجب ريبة عنده في ذلك هذا وما ذكره من لزوم الثلاث ذكره اصبغ مدخولا بها ام لا واعترضه ابن عرفة وافتى بواحدة الى ان مات والظاهر انها بائنة في غير المدخول بها ورجعية في المدخول بها وكلام ابن عرفة يفيده انظر عج اه عدوي (قوله او انت حرة) ظاهره سواء أطلق او قيد بمني وحمله بعضهم على ما اذا اطلق فان قيد لزمه الثلاث والحاصل أن المسئلة ذات قولين وتقرير الشراح المتن على اطلاقه يدل على قوته ومحل الخلاف اذا لم ينو عددا معينا من الطلاق والا لزمه ما نواه فقط اتفاقا (قوله أو الحقي) هو بوصل الهمزة وفتح الحاء من لحق يلحق لا من الحق يلحق لانه ليس المراد انها تلحق الغير باهلها وانما المراد انها تلحق باهلها ومثله انتقلي لاهلك او قال لامها انتقلي اليك ابنتك (قوله فان نوي شيا لزمه الخ) مغايرة التعليق لعدمه في الفرع الاخير تظهر فيما اذا لم ينو شيا فانه في التعليق يلزمه الثلاث دون غيره وتظهر فيما اذا نوي مطلق الطلاق ففي التعليق يلزم الثلاث وفي غيره يجري الخلاف السابق بين ابن عرفة واصبغ (قوله تقييد تصديقه) اي فيما اذا نوى الطلاق (قوله وينوي في غيرها) اي انه يلزمه الثلاث في غيرها الا أن ينوى اقل وقوله قاله بعضهم المراد به الشيخ سالم السنهوري ولكن الظاهر ما ذكره ح من أنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوى وهو موافق لظاهر المصنف اه شب (قوله وينوى في غير المدخول بها) اي يقبل ما نواه من العدد فان لم ينو عددا لزمه الثلاث (قوله في الفتوى والقضاء) مرتبط بقوله ولا ينوى في المدخول بها وهذا ظاهر المدونة خلافا لابن رشد القائل انه ينوي في العدد بالنسبة للمدخول بها اذا جاء مستفتيا ولا ينوى في القضاء واما غير المدخول بها فينوى فيها في الفتوى والقضاء باتفاق وفي عبق ما يفيد اعتماده * والحاصل انه اذا قال وجهي من وجهك حرام أو وجهي على وجهك حرام فقيل لاشيء عليه وهو ضعيف وقيل يلزمه الثلاث وينوى في العدد في غير المدخول بها ولا ينوي في المدخول بها وهذا هو المعتمد وعلى هذا فقيل انه لا ينوى في المدخول بها ولو جاء مستفتيا وهو ظاهر المدونة وقال ابن رشد اذا جاء مستفتيا فانه ينوى وظاهر عبق اعتماده اه عدوي (قوله وهو الراجح) أي والقول بحرمتها عليه حتى تنكح زوجا غيرها هو الراجح اي لانه ظاهر المدونة وسماع عيسى والقول الثاني لابن عبد الحكم (قوله بتخفيف ياء على) اي واما لو قال على وجهك حرام بتشديد ياء على فانها تحرم قولا واحدا لانه مطلق لجزء فيكمل عليه وينوى غير المدخول بها اي فيلزمه الثلاث الا ان ينوي أقل فيلزمه ما نواه (قوله وهو الراجح) اى وهو ما ذكره في السليمانية وقوله اولا شيء عليه هذا القول قد نقله اللخمي عن محمد

واحدة او اكثر (في) قوله لها (اذهبي وانصرفي أولم أتزوجك او قال له رجل ألك امرأة فقال لا او انت حرة او معتقة او الحقي) بفتح الحاء من لحق (باهلك او لست لي بامرأة الا ان يعلق في) هذا الفرع (الاخير) نحو ان دخلت الدار فلست لي بامرأة او ما انت لي بامرأة ففعلت لزمه الثلاث أن نوى به مطلق الطلاق او لا نية له فان نوى شيا لزمه وان نوى غير الطلاق صدق بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى هذا هو الذى رجح من اربعة اقوال ولكن ينبغي تقييد تصديقه بما اذا دل عليه بساط (وان قال) لزوجته (لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا والا) بان لم يكن عتابا بل قاله ابتداء او في نظير ما يقتضي عدمه (فبتات) في المدخول بها وينوى في غيرها قاله بعضهم بلفظ ينبغي (وهل تحرم) على الزوج ولا تحل الا بعد زوج ولا ينوي

في المدخول بها (ب) قوله لها (وجهي من وجهك حرام) وينوى في غير المدخول بها في الفتوى والقضاء وهو الراجح بل حكى ابن رشد عليه الاتفاق وقيل لاشيء عليه (او) وجهي (على وجهك حرام) بتخفيف ياء على فهل تحرم عليه ولا تحل الا بعد زوج وهو الراجح) او لا شيء عليه (او) قال لها ما اعيش فيه حرام) فهل تحرم ولا تحل الا بعد زوج (ولا شيء عليه)

وهما في هذه مستويان واستظهر شيخنا الثاني لان الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في ذلك الا بالنية وشبه في

(قوله وهما) أي القولان في هذه المسئلة مستويان (قوله فلم تدخل في ذلك) أي في العيش الا بالنية أي ولا تدخل بمجرد اللفظ والظاهر أن قول العامة ان فعل كذا تكون عيشته محرمة عليه مثل قوله ما أعيش فيه حرام من جريان الخلاف فان نوى بما يعيش فيه الزوجة لزمه الثلاث على المعتمد وحكي ابن عرفة انه لا يلزمه شيء بناء على ما قاله أشهب من أن الكناية الخفية لا يلزم بها طلاق الطلاق ولو نوي بها (قوله ولم يقل علي) أي لا مقدمة ولا مؤخرة واما لو قال الحلال حرام علي او الحلال على حرام فهي مسئلة المحاشاة فان حاشى الزوجة واخرجها بالنية أولا أي قبل الحلف فلا شيء عليه والا فاقوال مشهورها كما في ابن عرفة عن المازري انه يلزمه الثلاث وينوى في غير المدخول بها في الاقل بناء على ان هذا اللفظ وضع لابانة العصمة وانها لا تبين بعد الدخول باقل من ثلاث وتبين قبله بواحدة وكونها في العدد غالبا في الثلاث ونادرا في أقل منها حملت قبل الدخول على الثلاث وينوى في الاقل (قوله او على حرام بالتنكير) اى واما لو قال على الحرام بالتعريف وحنث فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوى فيها وتلزمه في غيرها أيضا لكنه ينوي في العدد والفرق بين على حرام وبين على الحرم ان على الحرام استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف على حرام فمن قاس على الحرام علي على حرام فقد اخطا في القياس لوجود الفارق وخالف المنصوص في كلامهم أفاده عج قال بن وقد جرى العمل بفاس ونواحيها في القائل على الحرام بالتعريف انه اذا حنث لا يلزمه الا طلقة بائنة في المدخول بها وغيرها * والحاصل ان كلا من هذين القولين معتمد وحكى البدر القرافي في الحرام أقوالا اخر غير هذين القولين كلها ضعيفة فقيل ان الحرام لغو لا يلزم به شيء وقيل انه طلقة رجعية وقيل ينوى فيه ان نوى به الطلاق لزمه وان لم ينو لا يلزمه طلاق واذا نوى به الطلاق فينوى في عدده وهذا القول كمذهب الشافعي (قوله ولم يقل انت الخ) اى واما لو قال انت حرام على فثلاث في المدخول بها ولا ينوى وكذا في غير المدخول بها لكنه ينوي في العدد وتجرى فيه بقية الاقوال المتقدمة ايضا (قوله في هذا الفرع) اى وهو قوله او جميع ما أملكه حرام وظاهره انه اذا قال الحلال حرام ان كلمت زيدا او حرام علي لا اكلم زيدا وقصد ادخال الزوجة وكلمه لا يلزمه شيء وهو بعيد والشارح تبع فيما قاله من رجوع قوله ولم يرد ادخالها لهذا الفرع خاصة جد عج والشيخ احمد الزرقاني والاولى ما قاله غيرهما من جعل قوله ولم يرد ادخالها راجعا للفروع الثلاثة كذا قرر شيخنا ومفهوم قوله ولم ينو ادخالها انه لو نوي ادخالها لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها الا ان ينوى أقل في غير المدخول بها (قوله او لا نية له) أي لان المتبادر من قوله ما أملكه ملك الذات وذات الزوجة غير مملوكة له فلم تدخل الا بادخاله لها بخلاف قوله الحال على حرام فانه شامل لها فاحتيج في عدم الحنث لاخراجها او لا كما مر (قوله فان ادعى أنه لم يقصد الخ) أي وان قال أردت به الطلاق نوى في العدد فان ادعي أنه نوى به الطلاق ولم ينو عددا فيلزمه الثلاث او واحدة على الخلاف بين أصبغ وابن عرفة الذي قدمر (قوله وقبل منه نية مادون الثلاث) تفسير لقوله نوى في عدده (قوله وسياتي له قريبا الخ) أي والموافق لما ياتي انه اذا نكل يلزمه الثلاث ولا يقبل قوله بعد ذلك اردت واحدة مثلا قال بن ولا حاجة لهذا الاشكال لان هذا الفرع في المدونة عن ابن شهاب لا عن مالك ولا يلزم موافقته لقواعد المذهب (قوله وعوقب) اي في هذا القسم وهو سائبة وما بعده وهو عطف على حلف اى وحلف وعوقب واولى ان لم يحلف (قوله وسواء حلف الخ) تعميم في قول المصنف وعوقب (قوله وكذا يعاقب الخ) فيه نظر بل ظاهر المدونة

القول الثاني قوله (كقوله لها يا حرام او الحلال حرام) ولم يقل علي (او) قال (حرام علي) او على حرام بالتنكير ولم يقل انت لا افعل كذا وفعله (او) قال (جميع ما املك حرام) ولو قال على (ولم يرد ادخالها) اى الزوجة في هذا الفرع بان نوى اخراجها او لا نية له فلا شيء عليه فيما بعد الكاف وقوله (قولان) راجع لما قبلها من الفروع الثلاثة (وان قال) لزوجته انت (سائبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام) فان ادعى انه لم يقصد بشيء من هذه الالفاظ طلاقا (حلف علي نفيه) ولا شيء عليه (فان نكل نوى في عدده) وقبل منه نية مادون الثلاث واستشكل تنويته في عدده مع انه قد انكر قصد الطلاق وسياتي له قريبا ولا ينوى في العدد ان انكر قصد الطلاق واجيب بان نكوله اثبت عليه ارادة الطلاق فكانه بنكوله قال اردته وكذبت في قولي لم اردده (وعوقب) بما يراه الحاكم عقوبة موجعة لانه لبس على نفسه وعلى المسلمين

انه

اذ لا يعلم ما اراد بهذه الالفاظ وسواء حلف او نكل وكذا يعاقب في القسم السابق في قوله نوى فيه وفي عدده في اذهبي الخ

(ولا ينوى في العدد ان انكر قصد الطلاق) بل يلزمه الثلاث (بعد قوله انت بائن او خلية أو برية) او بتة (جوابا لقولها اود لو فرج الله لى من صحبتك) ونحوه فان لم يكن جوابا وقد انكر قصد الطلاق صدق ان تقدم بساط يدل على ما قال والا لزمه الثلاث مطلقا واما ان لم ينكر قصده لزمه الثلاث فى بتة دخل او لم يدخل ولا ينوى وفي غيرها ينوى في غير المدخول بها فقط وسواء كان جوابا لقولها المذكور ام لا (وان قصده) اى الطلاق (باسقنى الماء) حقه اسقينى بالياء لانه خطاب لمؤنث يبقى على حذف النون والياء فاعل واصله اسقينى (او بكل كلام) كادخلى وكلى واشربي (لزمه) ما قصد من الطلاق وعدده بخلاف قصده بفعل كضرب وقطع حبل ما لم يكن عادة قوم فيلزم (لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا) اى بقوله اسقني الماء ونحوه (غلطا) بان سبقه لسانه فلا يلزمه شيء قال مالك من اراد ان يقول انت طالق فقال كلى أو اشربي فلا يلزمه شيء اى لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الصريح او غيره مع نيته بل اراد ايقاعه بلفظه فوقع فى الخارج غيره (او اراد ان ينجز الثلاث) بقوله انت طالق

انه انما يعاقب فى مسئلة وان قال سائبة الخ انظر نصها فى المواق (قوله ولا ينوي الخ) أشار بهذا القول المدونة وأن قالت له اود لو فرج الله لى من صحبتك فقال لها أنت بائن او خلية أو برية أو بتة ثم قال لم اردطلاقا لزمه الطلاق الثلاث ولا ينوى اه ومعني قولها ولا ينوى انه لا يصدق فيما ادعاه من عدم قصد الطلاق وسواء كانت مدخولا بها ام لا اذا علمت ان المصنف اشار لكلام المدونة تعلم ان الاولى له حذف لفظ العدد ليطابق نصها ولان التنويه فى العدد فرع عن ارادة الطلاق وهو هنا منكر ارادة الطلاق فلا يتاتى تنويه فى العدد (قوله اود) اى اتمنى وقوله ان لو فرج الله لى أي عنى وقوله من صحبتك اى بصحبتك اى بسبب زوال صحبتك فمن بمعني الباء التي للسببية وفى الكلام حذف مضاف (قوله والا لزمه الثلاث مطلقا) اي مدخولا بها اولا فى الالفاظ كلها لكن فى بتة يلزمه الثلاث سواء دخل بها اولم يدخل ولا ينوى واما فى غيرها فيلزمه ان دخل بها اولا ينوى واما ان لم يدخل بها فانه ينوي فى العدد (قوله وسواء كان جوابا الخ) قد علم من كلامه ان اقسام هذه المسئلة أربعة لان هذه الالفاظ تارة تقع جوابا لقولها اود الخ وتارة لا تقع جوابا وفى كل اما ان يقصد بها الطلاق اولا وقد علم حكم هذه الاقسام من الشارح (قوله وان قصده باسقنى الماء الخ) هذا كما لابن عرفة من الكنايات الخفية وهي طريقة اكثر الفقهاء حيث حصروا الفاظ الطلاق في صريح وكناية ظاهرة وخفية وجعل هذا ابن الحاجب وابن شاس من غير الصريح والكناية بقسميها قال في التوضيح لانه رأى أن اسقني الماء ونحوه لا ينبغي عده الكناية لان الكناية استعمال اللفظ فى لازم معناه ومن المعلوم ان حل العصمة ليس لازما لسقى الماء الا ان يقال هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه اهاي ان مرادهم بالكناية ما قابل الصريح وهذا اصطلاح لهم (قوله او بكل كلام) أي ولو صوتا ساذجا او مزمارا واما صوت الضرب باليد مثلا فمن الفعل الآتى احتياجه لعرف او قرائن فى حاشية شيخنا وقوله او بكل كلام اى غير صريح الظهار فانه لا ينصرف للطلاق ولو قصده على ما ياتى في بابه لان كل ما كان صريحا فى غير باب الطلاق لا يقع به الطلاق ولو قصده به الا انت حرة اه وقيل اذا نوى الطلاق بلفظ الظهار لزمه الظهار فقط فى الفتوي والطلاق والظهار معا فى القضاء وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى (قوله لزمه ما قصد من الطلاق وعدده) أى فان لم ينو طلاقا فلا يلزمه شيء وهذا هو المعتمد خلافا لما قاله اشهب من ان الكناية الخفية لا يلزم بها طلاق ولو نواه بها (قوله بخلاف قصده) أي الطلاق بمعنى حل العصمة (قوله او اراد ان ينجز الثلاث) اي وأما لو اراد ان ينجز واحدة فقال أنت طالق ثلاثا فقيل يلزمه الثلاث فى القضاء ويقبل منه ما نواه فى الفتوي وقيل يلزمه الثلاث في الفتوى والقضاء ولا ينوى مطلقا وهذا هو الظاهر وهو قول مالك والاول قول سحنون وقوله أو اراد أن ينجز الخ اي وأما لو اراد ان يعلق الثلاث (١) فقال أنت طالق ثلاثا وسكت ولم

(١) قوله واما لو اراد ان يعلق الثلاث الخ نص عب واما اذا اراد ان يعلق الثلاث على دخول فقال انت طالق وسكت فقال مالك لا شيء عليه اى فى الفتوى قاله عج وانظر هل لا شيء عليه أى لا يلزمه تعليق بثلاث وتلزمه واحدة بنطقه او معناه لا يلزمه طلقة اه قال البناني ليست المسالة كما ذكره بل الذي فى المواق عن المتيطي انه اراد ان يعلق الثلاث فقال أنت طالق ثلاثا وسكت فلا شيء عليه فهو قد نطق بقوله ثلاثا فقوله حينئذ لا شيء عليه صريح في انه لا يلزمه شيء فسقط تردد تامله اه

ثلاثا (فقال انت طالق وسكت) عن اللفظ بالثلاث فلا يلزمه ما زاد على الواحدة اذ لم يقصد بانت طالق الثلاث وانما قصد ان بالثلاث فلما اخذ فى التلفظ بدا له عدم الثلاث فسكت عنها (سفه) زوج (قائل) لزوجته (يا امي ويا اختي) او يا عمتى او يا خالتي

من المحارم أي نسب للسفه ولغو الحديث المسقط للشهادة وفي كراهته وحرمته قولان * ولما كان الركن الرابع وهو اللفظ قد يقوم مقامه شيء أشار له بقوله (ازم) الطلاق (بالاشارة المفهمة) بان احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على

يات بالشرط فلا شيء عليه كما في المواق عن المتيطي فهو قد نطق بقوله ثلاثا وسكت بخلاف مسئلة المصنف فانه حذفها فيها (قوله من المحارم) اي وغير ذلك من المحارم ولا مفهوم له بل لو قال لها ياسق او ياحبيبتي فانه يسفه ايضا كما قرره شيخنا العدوي (قوله وفي كراهته وحرمته قولان) قيل بكل منهما في النهي الوارد منه صلى الله عليه وسلم في قوله لمن قال لزوجته يا اختي أختك هي فكرة ذلك وانكره ونهى عنه (قوله بالاشارة المفهمة) اى التي شانها الافهام (قوله بان احتف بها) اى انضم لها من القرائن ما أي قرينة (قوله وان لم تفهم الخ) أي هذا اذا فهمت المرأة الطلاق من الاشارة بل وان لم تفهم ذلك منها (قوله واما غير المفهمة) اي وهي التي لا قرينة معها او معها قرينة لكن لا يقطع من عاين تلك الاشارة بدلالتها على الطلاق (قوله خلافا لبعضهم) اى كخش فانه ذكر ان غير المفهمة من الكنايات الخفية فلا بد فيها من النية وهو غير صواب كما قال شيخنا (قوله ارساله) اى الزوج وقوله به اى بالطلاق فاذا قال الزوج للرسول بلغ زوجتي اني طلقتها او اخبرها بطلاقها فانه يقع عليه بمجرد قوله للرسول ولو لم يصل اليها (قوله وبالكتابة لها اولوليها) الظاهر انه لا مفهوم ذلك والمدار على العزم او الوصول ولو لصاحب يخبره مثلا كذا قرر شيخنا (قوله عازما) اي ناويا الطلاق حين كتب وسواء اخرج ذلك الكتاب عازما على الطلاق او مستشيرا او مترددا اولا نية له او لم يخرجه وصل لها ام لا فهذه عشرة اولا يقال كيف يتاتى وصوله اليها والحال انه لم يخرجه لانا نقول يمكن ان يكتبه ويبقيه من غير ارسال فياخذه شخص من غير اذنه ويوصله اليها (قوله فيقع بمجرد فراغه من كتابة الخ) وان لم يتم الكتاب ولو لم يرسله ولم يخرجه من عنده (قوله ولو كتب الخ) اى هذا اذا كتب هي طالق بل ولو كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وهذا بناء على ان المجرد الظرفية فتجز كمن اجل الطلاق بمستقبل وفي طفى انه اذا كتب ان وصل لك كتابي هذا فانت طالق بوقف الطلاق على الوصول وان كتب اذا وصل لك كتابي ففي توقفه على الوصول خلاف وقوى القول بتوقفه على الوصول لتضمن اذا معنى الشرط (قوله ان كتبه مستشيرا) أي كتبه على ان يستشير فيه فان رأى ان ينفذه أنفذه وان رأى ان لا ينفذه لم ينفذه (قوله وأخرجه عازما) اى فيقع الطلاق بمجرد اخراجه عازما اولا نية له وان لم يصل فهذه ثمان صور (قوله لحمله) اي الزوج الكاتب عند عدم النية (قوله كذلك) اى مترددا او مستشيرا * وحاصله انه اذا كتبه مترددا أو مستشيرا واخرجه كذلك اولم يخرجه فاما ان يصل اليها واما ان لا يصل اليها فان وصل اليها حنث وان لم يصل فلا حنث وهذه اثنتا عشرة صورة (قوله واما اذا لم يكن له نية أصلا) اي حين الكتابة سواء أخرجه عازما او مترددا أو مستشيرا أولا نية له اولم يخرجه وصل اليها ام لا فهذه عشرة أيضا (قوله وفي هذه الاثنتي عشرة صورة اما ان يصل أولا) أي فالصور حينئذ أربع وعشرون وان نظرت اوزيادة كونه مستشيرا حين الكتابة وحين الاخراج زادت الصور وبلغت أربعين صورة الا ان يراد بالمتردد هنا ما يشمل المستشير تامل (قوله اوعزم اولا نية له) اى سواء اخراجه عازما او مترددا اولا نية له أولم يخرجه وسواء وصل لها اولا فهذه ست عشرة صورة (قوله وباخراجه كذلك) أي عازما اولا نية له (قوله في المتردد) اي فيما اذا كتبه مترددا (قوله أولم يصل) فهذه أربع صور (قوله والا فلا) فهذة

الطلاق وسواء وقعت من اخرس او متكلم وان لم تفهم المرأة ذلك لبلادتها وهي كالصريح فلا تفتقر لنية واما غير المفهمة فلا يقع بها طلاق ولو قصده لانها من الافعال لا من الكنايات الخفية خلافا لبعضهم مالم تكن عادة قوم كما تقدم في الفعل (و) لزم اى يقع (بمجرد ارساله به مع رسول) أي بقوله اخبرها بطلاقها ولو لم يصل اليها أي يقع بمجرد قوله للرسول ذلك أي بقوله المجرد عن الوصول (وبالكتابة) لها اولوليها (عازما) على الطلاق بكتابته فيقع بمجرد فراغه من كتابته هي طالق ونحوه لو كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق وكذا ان كتبه مستشيرا او مترددا وأخرجه عازما اولا نية له عند ابن رشد لحمله على العزم عنده خلافا للخمي (او) كتبه (لا) عازما بل مترددا أو مستشيرا ولم يخرجه او اخرجه كذلك فيحنث (ان وصل) لها اولوليها ولو بغير اختياره واما اذا لم يكن له نية اصلا

فعند ابن رشد يلزمه لحمله على العزم اى النية كما تقدم فتحصل انه اما ان يكتبه عازما او أربع
مترددا اولا نية له وفي كل اما ان يخرجه كذلك ولا يخرجه وفي هذه الاثنتي عشرة صورة اما ان يصل اولا يقع الطلاق بمجرد كتابته ان عزم اولا نية له وباخراجه كذلك في المتردد وصل اولم يصل واما ان كتبه مترددا اولم يخرجه كذلك فان وصلها حنث والا فلا

فعدم الحنث في صورتين فقط (وفي لزومه بكلامه النفسي) بان يقول لها بقلبه أنت طالق (خلاف) المعتمد عدم اللزوم وأما العزم على أن يطلقها ثم بدا له عدمه فلا يلزمه اتفاقا (وان كرر الطلاق) أي لفظ (عطف بواو أو فاء أو ثم) كرر المبتدأ مع كل لفظ أم لا (فثلاث ان دخل) كان لم يدخل ونسقه على المذهب كمن اتبع الخلع طلاقا نسقا والا فلا

أو بع ايضا (قوله فعدم الحنث في صورتين فقط) أي ما اذا كتبه مترددا ولم يخرجه أو أخرجه مترددا ولم يصل اليها فيهما (قوله وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف) التوضيح الخلاف انما هو اذا انشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي والقول بعدم اللزوم لمالك في المدونة وهو اختيار ابن عبد الحكم القرافي وهو المشهور والقول باللزوم لمالك في العتبية قال في البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن راشد هو الاشهر ابن عبد السلام والاول اظهر لانه انما يكتفي بالنية في التكاليف المتعلقه بالقلب لا فيما بين الآدميين اه بن (قوله وأما العزم على أن يطلقها الخ) أي وكذا من اعتقد أنها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا يلزمه اجماعا (قوله فثلاث ان دخل) اى سواء نسقه ام لا (قوله ونسقه الخ) أي فقوله الآتي ان نسقه راجع لمفهوم ما هنا أيضا فغير المدخول بها ان نسقه كالمدخول بها في القسمين ما هو بعطف وما هو بدونه والمراد بالنسق النسق اللغوي وهو المتابعة الاصطلاحي وهو توسط أحد حروف العطف التسعة بين التابع والمتبوع (قوله الا لنية تاكيد فيهما) أي مع عدم العطف (قوله فيصدق بيمين الخ) اي وتقبل نية التاكيد في المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق الاول والثاني بخلاف غير المدخول بها فانه انما ينفع فيها التاكيد حيث لم يطل والا لم يلزمه الثاني ولو نوى به الانشاء قاله عج قال شيخنا نقلا عن بعضهم وهو المذهب وقال الشيخ احمد الزرقاني لا يفيد التاكيد في المدخول بها الا اذا كان نسقا والا لزمه (قوله في غير معلق الخ) متعلق بقول الا لنية تاكيد أي فان نوى التاكيد فلا يلزمه الثلاث اذا كان ذلك الطلاق غير معلق بمتعدد (قوله فان علقه بمتعدد الخ) من هذا القبيل اركلمت انسانا فانت طالق ان كلمت فلانا فانت طالق فبكلامه يلزمه طلقتان لان متعلقه الخصوص غير جهة العموم كما في المج (قوله ولو طلق) اى زوجته المدخول بها طلقة رجعية ولم تنقض عدتها فقيل له الخ فلو كانت غير مدخول بها أو كان الطلاق بائنا بان كان على وجه الخلع او كان رجعيا وانقضت العدة أو قال مطلقة او طلقتها فلا تلزمه الا الطلقة الاولى اتفاقا فمحل الخلاف مقيد بقيود خمسة أن تكون الزوجة مدخولا بها وان يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها وان يأتي بلفظ يحتمل الاخبار والانشاء كمثال المصنف وان يكون في القضاء واما دعواه أنه لم يرد اخبارا ولا انشاء فهو موضوع المسئلة (قوله فان لم ينو اخباره) اى فان ادعى انه لم ينو اخباره ولا انشاء طلاق ففي لزوم طلقة أي واما ان نوى اخباره فالا لزم طلقة واحدة اتفاقا وان نوى انشاء الطلاق فيلزمه طلقتان اتفاقا فالمسئلة ذات اطراف ثلاثة (قوله حملا على الاخبار) اى حملا لفظه على الاخبار وكذا يقال فيما بعده (قوله قولان) اى للمتاخرين الاول للاخمي وهو الاقرب كما في المج والثاني لعياض وهو ظاهر المدونه كما في ح عن الرجراجي وبهذا تعلم ان المحل هنا للتردد اه بن ثم أنه على القول الاول من لزوم واحدة يحلف أنه لم يرد انشاء طلقة ثانية حيث كان له فيها طلقه وارادرجعتها وهو الراجح من اقوال ذكرها ح وقيل يلزمه اليمين مطلقا ارادرجعتها ام لا وقيل لا يلزمه يمين مطلقا فان لم يتقدم له فيها طلاق الا يلزمه يمين لانه يملك الرجعة على القولين (قوله ولزم في نصف طلقة) اشار الشارح الى أن قول المصنف ونصف طلقة عطف على الاشاره وان الباء بمعنى في اي

فثلاث (مطلقا) دخل أم لا (و) ان كرره ثلاثا (بلا عطف) لزمه (ثلاث في المدخول بها كغيرها) أي غير المدخول بها يلزمه الثلاث (ان نسقه) ولو حكما كفصله بسعال (الا لنية تاكيد فيهما) أي في المدخول بها وغيرها فيصدق يمين في القضاء وبغيرها في الفتوى بخلاف العطف فلا تنفعه نية التاكيد مطلقا كما تقدم لان العطف ينافي التاكيد (في غير معلق بمتعدد) بان لم يكن معلقا أصلا كانت طالق طالق طالق أو معلقا بمتحد كانت طالق ان كلمت زيدا انت طالق ان كلمت زيدا انت طالق ان كلمت زيدا ثم كلمته فثلاث الا لنية تاكيد فان علقه بمتعدد كانت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان كلمت زيدا انت طالق ان اكلت الرغيف ففعلت الثلاث فلا تقبل منه نية التاكيد لتعدد المحلوف عليه (ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخباره) اى ولا انشاء طلاق (ففي

 لزوم طلقه) حملا على الاخبار (أو اثنتين) حملا على الانشاء (قولان) محلهما في القضاء والطلاق رجعي لم تنقض عدته والا لم يلزمه الا الاولى فقط اتفاقا ولو قال المصنف ففي لزوم ثانية قولان لكان اخصر وادل على المراد ولما كان حكم يجزىء الطلاق ان يكمل اشار له بقول (و) لزم في (نصف طلقة) مثلا ولو قال جزء لكان اشمل (أو) نصف (طلقتين) طلقة واحدة (او نصفي طلقة

التكرار نحو اذا ما أو (متي مافعلت) كذا فانت طالق (وكرر) الفعل المرة بعد الاخرى (او طالق ابدا طلقة) واحدة في الجميع والراجح في الاخير لزوم الثلاث لان التابيد ظاهر فيها (و) لزم (اثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة) او ربع طلقة وربع طلقة لاضافة طلقة صريحا الي كل كسر فكل من الكسرين أخذ مميزه فاستقل بخلاف «وله نصف وثلث طلقة فواحدة كما قدمه (و) اثنتان في (واحدة في اثنتين) ان عرف الحساب والا فثلاث (و) اثنتان في انت طالق (الطلاق كله الا نصفه) لان الباقي بعد الاستثناء طلقة ونصف يلزمه اثنتان بالتكميل (و) اثنتان في (انت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من اتزوجها من هذه القرية) مشيرا الي قريتها (فهي طالق) ثم تزوجها واحدة بالخصوص والاخرى باندراجها في عموم القرية (و) لزم (ثلاث في) قوله انت طالق الطلاق (الا نصف طلقة و) في انت طالق (اثنتين في اثنتين) عرف الحساب اولم يعرف وهو ظاهر (أو) انت طالق (كلما حضت) اوكلما جاء يوم حيضك أو شهره فيقع عليه الثلاث من الآن لانه محتمل غالب وقصده التكثير كطالق مائة مرة ولا ينتظر بوقوعه حيضها أي

ولزم بالاشارة وفي نصف طلقة (قوله أو نصف وثلث طلقة) محل كونه يلزمه طلقه اذا عطف كسرا على كسر ما لم يزد مجموع الجزأين على طلقة فاذا قال نصف وثلثا طلقة بتثنية ثلث لزمه طلقتان لان الاجزاء المذكورة تزيد على طلقة وفي الجواهر لو قال ثلاثة انصاف طلقة او اربعة أثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الاجزاء على واحدة نقله طفي وتنظير التوضيح في ذلك قصوراه بن (قوله نحو اذا ما الخ) فاذا قال اذا ما دخلت الدار أو متى ما كلمت زيدا فانت طالق وفعلت المحلوف عليه المرة بعد المرة فلا يلزمه الا طلقة واما اذا علق الطلاق بلفظ يقتضي التكرار ككلما فانه يتكرر لزوم الطلاق بتكرر الفعل ومحل عدم تكرار الطلاق في متي ما واذا ما اذا لم يقصدهما معنى كلما والا تعدد الطلاق بتعدد فعل المحلوف عليه * واعلم أن مهما تقتضي التكرار بمنزلة كلما كما في المواق (قوله وكرر الفعل) أي وليس المراد وكرر اللفظ لان تكرار اللفظ ونية التاكيد أو عدمه قد تقدم آنفا عند قوله في غير معلق بمتعدد فلا حاجة لادخاله هنا فقول عبق وكرر اللفظ أو الفعل فيه نظر بل الصواب قصره على تكرر الفعل كما قال الشارح لما علمت ثم ان قول المصنف وكرر نص على المتوهم اذ لو قال متي ما فعلت كذا فانت طالق وفعلته مرة فانه يلزمه طلقة (قوله أو طالق ابدا) أي أو الى يوم القيامة وانما لزمت الواحدة لان المعنى أنت طالق ويستمر طلاقك أبدا الى يوم القيامة وهو اذا طلقها ولم يراجعها استمر طلاقها أبدا أي استمر أثر طلاقها وهو مفارقتها أبدا الى يوم القيامة (قوله والراجح في الاخير لزوم الثلاث) أي كما هو ظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد وما ذكره المصنف من لزوم الواحدة فهو ظاهرها عند ابن يونس (قوله لاضافة طلقة صريحا الخ) في العبارة قلب وصوابها لاضافة كل كسر صريحا الي طلقة اى ان كل جزء من الرابع والنصف المذكور ين مضاف الى طلقة غير التي اضيف اليها الآخر فكل منها أخذ مميزه فاستقل ولان النكرة اذا ذكرت ثم اعيدت بلفظ النكرة كانت الثانية غير الاولى (قوله والطلاق كله الا نصفه) مثله الا نصفا بالتنوين لان المتبادر نصف ما سبق وكذلك مثله انت طالق ثلاثا الا نصفها واما لو قال لها انت طالق ثلاثا الا نصف الطلاق فانه يلزمه الثلاث ومثله انت طالق الطلاق كله الا نصف الطلاق ففرق بين ان يقول الا نصفه وبين قوله الا نصف الطلاق لان الطلاق المبهم الواقع في المستثنى واحدة واستثناؤه لا يفيد فكانه قال الا نصف طلقة فالباقي بعد الاستثناء طلقتان ونصف طلقة فتكمل عليه * والحاصل أنه ان اضاف النصف للضمير لزمه اثنتان وان اضافه للطلاق لزمه ثلاث (قوله واثنتان في انت طالق ان تزوجتك الخ) واما عكس كلام المؤلف وهو كل امراة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق ثم قال لامرأة من تلك البلدان تزوجتك فانت طالق فانه يلزمه طلقة واحدة ان تزوجها على ما استصوبه شيخ ابن ناجي العلامة البرزلي عكس ما ارتضاه ابن ناجي من لزوم طلقتين ووجه كلام البرزلي ان ذكرها بالخصوص بعد دخولها في عموم أهل القرية لم يزدها شيأ فحمل على التاكيد بخلاف مسئلة المصنف فقد علق فيها مرة بالخصوص ثم مرة بالعموم والعام بعد الخاص فيه تاسيس في الجملة فطرد التاسيس في جميع مدلوله ووجه ما قاله ابن ناجي ان الشيء مع غيره غيره في نفسه وقد اعتمد الاشياخ كلام البرزلي ولكن الظاهر ان المعتمد كلام ابن ناجي كما قال شيخنا العدوي (قوله واحدة بالخصوص) بدل من قوله واثنتان في انت طالق الخ (قوله ولزم ثلاث في قوله انت طالق الطلاق الا نصف طلقة) اي لان الباقي بعد الاستثناء طلقتان ونصف فيكمل ذلك النصف ان كان الباقي بعد الاستثناء ما ذكر لان المراد بالطلاق الثلاث وقد اخرج منه نصف طلقة ووجهه انه لما استثني نصف الطلقة علم ان الغرض بالطلاق غير الشرعي والاكان يقول الا نصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة لان الاستثناء مستغرق (١) (قوله لانه محتمل غالب) اى لان المعلق عليه الطلاق محتمل غالب

(١) قوله مستغرق أي بالتكميل والاستثناء المستغرق باطل اه

وهذا فيمن تحيض او يتوقع حيضها كصغيرة وأما الآيسة ومن شانها عدم الحيض وهي شابة فلا شيء عليه (او) قال (كلما طلقتك فانت طالق (أو متى ما) طلقتك (أو اذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة) في الصور الاربع لزمه ثلاث لان فاعل السبب فاعل المسبب فيلزم من وقوع الاولى وقوع الثانية ومن وقوع الثانية وقوع الثالثة بمقتضي التعليق (أو) قال (ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا) وطلقها واحدة لزمه ثلاث ويلغي قوله قبله كقوله أنت طالق امس فان لم يطلقها الا شيء عليه (و) تلزم (طلقة) واحدة (في) كل واحدة من (اربع) من الزوجات (قال لهن بينكن طلقة) او طلقتان او ثلاث أو اربع طلقات (مالم يزد) العدد (على) الطلقة (الرابعة) فان قال بينكن خمس الى ثمانية طلقت كل واحدة اثنتان وان قال بينكن تسع فاكثر طلقت كل واحدة ثلاثا قال (سحنون) الافريقي الامام الجليل مدون المدونة عن امامه ابن القاسم والاشهر فتح سينه عند الفقهاء واسمه عبد السلام (وان شرك) الاربع في ثلاث بان قال شركت بينكن في ثلاث تطليقات (طلقن ثلاثا ثلاثا) قيل انه

أي وسياتي انه اذا علق الطلاق على محتمل غالب فانه ينجز وقوله وقصده التكثير أي فلذا كان المنجز ثلاثا لا أقل (قوله وهذا فيمن تحيض أو يتوقع حيضها الخ) هذا ما لابن عرفة عن النوادر معترضا على ابن عبد السلام حيث قال هذا في غير اليائسة أي من تحيض بالفعل والصغيرة واما اليائسة والصغيرة يقول لاحداهما اذا حضت فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض (قوله وهي شابة) أي في سن من تحيض وقوله فلا شيء عليه اي لا يلزمه بقوله المذكور طلاق وان طرق الدم الشابة التي لا تحيض بعد ذلك وقال النساء انه حيض طلقت حينئذ (قوله أو كلما طلقتك الخ) أما لو قال لها أنت طالق كلما حليتي حرمتي نظر لقصده فان كان مراده كلما حليتي لي بعد زوج حرمتي تابد تحريمها وان أراد كلما حليتي لي بالرجعة في هذه العصمة بعد الطلاق الرجعي حرمتي حلت له بعد زوج فان لم يكن له قصد نظر لعرفهم فان لم يكن نظر للبساط فان لم يكن له نية ولا بساط حمل على المعنى المقتضى للتابيد احتياطا ومثل ذلك اذا قال لها أنت طالق كلما حلك شيخ حرمك شيخ وأما لو قال أنت طالق ثلاثا كلما حليتي حرمتي فان اراد أن حلية الزوج الثاني بعد هذه العصمة لا يحلها فانها تحل له بعد زوج لان ارادته ذلك باطلة شرعا لان الله أحلها بعده وان أراد أنها ان رجعت له بعد زوج وتزوجها فهي حرام عليه تابد تحريمها (قوله او متى ما او اذا ما) جعلهما من أدوات التكرار ضعيف والحق انهما لا يدلان على التكرار كما مر وحينئذ فلا يلزمه فيهما الا اثنتان ولا تلزمه الثالثة كما ان من قال ان طلقتك فانت طالق فانه اذا طلقها واحدة يلزمه اثنتان لان ان لا تقتضي التكرار ومثلها متى ما واذا ما هذا ما قالوه وان كان المناطقة جعلوا ان ولو للاهمال واذا ما ومتى ما للسور الكلي اه شيخنا عدوي (قوله لان فاعل السبب) أي الذي هو الطلقة الاولي والمراد بالسبب الطلقة الثانية واذا كان فاعل السبب فاعل المسبب آل الامر الي أن الطلقة الثانية فعله فتعجل سببا للثالثة بمقتضى اداة التكرار * والحاصل ان الثانية لما وقعت مما هو فعله وهي الاولي صارت تلك الثانية فعله أيضا وقد علق الطلاق على فعله فتلزم الثالثة بالثانية (قوله ويلغى قوله قبله) لان الزوجة متصفة بالحل الى زمان حصول المعلق عليه وفي زمان حصوله قد مضى الزمان المعبر عنه بقبله والماضي لا ترتفع الحلية فيه وحينئذ فالثلاث تلزم بعد مضيه وقال ابن سريج من ائمة الشافعية اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا لا يلزمه شيء أصلا ولا يلحقه فيها طلاق للدور الحكمي لانه متى طلقها وقع الطلاق قبله ثلاثا ومتى وقع قبله الطلاق ثلاثا كان طلاقه الصادر منه لم يصادف محلا * والحاصل ان الطلاق الصادر منه لزومه يؤدي لالغائه وكل ما أدى ثبوته لنفسه كان منتفيا قال العز بن عبد السلام وتقليد ابن سريج في هذه المسئلة ضلال مبين (قوله كقوله انت طالق أمس) أي كما يلغي الامس في قوله ذلك لاجل لزوم الطلاق لانه لو لم يلغ لم يلزمه شيء لمضي زمن الطلاق (قوله واسمه عبد السلام) أي واسم ابيه سعيد وكان شاميا من حمص ولقب هو بسحنون لانه اسم للريح الهابة او لطير سريع الطيران فلقوة ذهنه وسرعة فهمه لقب بذلك (قوله بان قال شركت بينكن في ثلاث تطليقات الخ) أي وان قال شركت بينكن في طلقة فان كل واحدة تطلق عليه طلقة وان قال شركت بينكن في طلقتين طلقت كل واحدة منهن طلقتين (قوله طلقن) بفتح اللام وثلاثا حال او مفعول مطلق وثلاثا الثاني على تقدير مضاف أي بعد ثلاث ووجه لزوم الثلاث اذا شركهن في ثلاث تطليقات انه ألزم نفسه ما تطق به من الشركة وذلك يوجب لكل واحدة منهن جزأ من كل طلقة وكل جزء من طلقة بكل واحدة (قوله فلكل واحدة طلقة) أي وأما سحنون فيقول ان

خلاف الاول وعليه فالمعول عليه الاول فلا فرق عند ابن القاسم بين بينكن ثلاث وشركتكن في ثلاث فلكل واحدة طلقة

وقيل بل تقييد له وكانه قال وطلقة فى أربع قال لهن بينكن مالم يشرك فان شرك طلقن ثلاثا ومسئلة التشريك الآتية تدل على أنه مقابل والالزم الثانية ثلاثا كالطرفين (وان قال) لاحدى زوجاته الثلاث أنت طالق بالثلاث وقال لثانية (أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما طلقت) الثانية (اثنتين) لانها لما شاركت الاولى اقتضت الشركة لها واحدة ونصفا (و) طلق (الطرفان ثلاثا) أما الاولى فظاهر وأما الثالثة فلان لها مع الاولى طلقة ونصفا فيكمل النصف ولها مع الثانية طلقة (وأدب

قال بينكن فلكل واحد طلقة وان قال شركتكن فلكل واحدة ثلاث (قوله وقيل بل هو) أى كلام سحنون تقييد للاول أى لما قاله ابن القاسم (قوله واحدة ونصفا) أي فيكمل ذلك النصف (قوله فظاهر) أى لانه الزم الثلاث فيها (قوله بتشريك) كانت شريكة مطلقا ثلاثا أو واحدة وقوله أو غيره كانت طالق نصف طلقة مثلا (قوله ومثل الشعر) أى في كونه من محاسن المرأة كل ما يلتذ به اى أو يلتذ بالمرأة بسببه فالاول كالريق والثانى كالعقل لان بالعقل يصدر منها ما يوجب للرجل الاقبال عليها والالتذاذ منها بخلاف العلم (قوله كريقك) هو الماء مادام في فمها فان انفصل عن الفم فهو بصاق والاول يستلذ به بمص لسانها اوشفتها دون الثانى (قوله على الاحسن) خلافا لابن عبد الحكم حيث قال لا يلزم بكلامك لان الله حرم رؤية أمهات المؤمنين ولم يحرم كلامهن على أحد ورد بان الطلاق ليس مرتبطا بحل ولا بحرمة فان وجد الاجنبية غير حرام وتطلق به وفي حاشية شيخنا عن بعض مشايخه ان قال اسمك طالق لم يلزم لانه من المنفصل قال فى المج وضعفه ظاهر لان كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مسماه وقد قيل الاسم عين المسمي فتامل (قوله وصح استثناء) أي اخراج لعدد (قوله وأخواتها) وهى سوي وخلا وعدا وحاشا (قوله ان اتصل المستثنى بالمستثني منه) أى وهو المحلوف به فلو فصل بينهما بالمحلوف عليه ضر كما لو قال أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين وقال بعضهم المراد ان اتصل بالمحلوف به او المحلوف عليه نحو أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت الدار وأنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين وهما قولان (قوله فلا يضر اخ) أي لاتصاله حكما (قوله بطل) اي الاستثناء وقوله ويلزمه الثلاث اي المستثني منها (قوله ولا بد ان يقصد) أى الاستثناء والاخراج (قوله وأن ينطق به ولو سرا) أى الا اذا كان الحلف متوثقا به فى حق فلا ينفع الاستثناء اذا كان سرا لان اليمين على نية المحلف كما مر فى اليمين (قوله ما يشمل المساوي) أى لا خصوصى الزائد ولو قال المصنف ولو يساو كان اظهر لعلم الزائد بالاولى (قوله ففى ثلاث الا ثلاثا الخ) ما ذكره من لزوم الاثنتين هو مذهب المصنف بناء على ان قوله الا ثلاثا ملغى وقال ابن الحاجب انه لا تزمه الا واحدة ووجهه أن الكلام باخره وأن المراد ان الثلاث التى أخرج منها الواحدة مستثناة من قوله هي طالق ثلاثا فالمستثنى من الثلاث اثنتان يبقى واحدة قال ابن عرفة وهو الحق وعلى عكس القولين لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فعلى ما للمصنف تبعا لابن شاس من الغاء الاستثناء الاول تلزمه واحدة وعلى ما لابن الحاجب وابن عرفة وهو الحق يلزمه اثنتان انظر ابن عرفة اه بن (قوله اثنتان) اى على كل من طريقة ابن شاس وطريقة ابن الحاجب لان الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفي اثبات فقوله أنت طالق ثلاثا اثبات وقوله الا اثنتين نفى من الثلاث فقد وقع عليه طلقة وقوله الا واحدة استثناء من الاثنتين المنفيتين

الحجزي) للطلاق بتشريك أو غيره وهو يقتضى تحريمه وهو كذلك (كطاق جزء) تشبيه فى اللزوم والادب هذا اذا كان الجزء شائعا كبعضك اوربعك طالق بل (وان) كان معينا (كيد) ورجل (ولزم) الطلاق (بشعرك طالق) لان الشعر من محاسن المرأة حيث قصد به المتصل أو لا قصد له لان قصد المنفصل فكالبصاق والسعال ومثل الشعر كل ما يلتذ به كريقك اوعقلك (او كلامك على الاحسن لا بسعال وبصاق ودمع) ونحوها اذ ليست من المحاسن التي يلتذ بها (وصح استثناء) في الطلاق (بالا) واخواتها (ان اتصل) المستثنى بالمستثنى منه فان انفصل اختيارا لم يصح فلا يضر الفصل بكسعال (ولم يستغرق) المستثنى المستثني منه فان استغرقه نحو انت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل

ويلزمه الثلاث ولا بد أن يقصد وان ينطق به ولو سرا الا ان جرى على لسانه من غير قصد ولا ان فهي لم يتلفظ به فمراده بالمستغرق ما يشمل المساوى ولا فرق بين المستغرق بالذات او التكيل كطالق ثلاثا لا اثنتين وربعا وفرع على الشرطين قوله (ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة) اثنتان لان استثناء الثلاث من نفسها لغو فصار كانه قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة (أو) قال طالق (ثلاثا) بالنصب وكان الاولى الجر بالعطف على ثلاث الا اثنتين الا واحدة اثنتان (او) طالق (البتة

الا اثنتين الا واحدة) لزمه (اثنتان) لان البتة ثلاث والاستثناء من النفي اثبات له وعكسه فقوله ثلاثا أو بتة اثبات والا اثنتين نفي أخرج منه بقي واحدة ثم اثبت من الاثنتين واحدة تضم للاولي فالازم اثنتان (و) في قوله انت طالق (واحدة واثنتين الا اثنتين ان كان) الاستثناء (من الجميع) المعطوف والمعطوف عليه (فواحدة) لانه اخرج اثنتين من ثلاث فالباقي واحدة (والا) يكن الاخراج من الجميع بل من الاول أو من الثاني اولا نية له (فثلاث) في الصور الثلاث على الراجح في الثالثة (وفي الغاء

فهي مثبتة فيقع عليه طلقة اخرى وقبله طلقة فيلزمه اثنتان (قوله الا اثنتين الا واحدة) راجع لكل من ثلاثا والبتة كما نبه عليه الشارح حذفه من الاول لدلالة الثاني (قوله وواحدة واثنتين الا اثنتين) في ابن عرفة العطف بثم كالعطف بالواو وينبغي كما قال خش ان العطف بغيرهما مما ياتي هنا كالغاء كذلك (قوله ان كان الاستثناء الخ) أي ان كان قصده ان الاستثناء من الجميع وقوله فواحدة أي فيلزمه واحدة وتقبل نيته بدون يمين ولو في القضاء كما قال شيخنا (قوله فثلاث) أي لبطلان الاستثناء في الاولين لاستغراقه واحتياطا للفروج في الثالثة وقيل يلزمه واحدة في الثالثة (قوله قولان) أي لسحنون والثاني منهما هو مارجع اليه سحنون واستظهره ابن رشد قال في التوضيح وهو الاقرب ابن عبد السلام وأقوى في النظر (قوله وبدأ بالماضي) أي وبدأ بالكلام على ما اذا علقه على أمر مقدر وقوعه في الماضي (قوله من غير توقف على حكم) أي من القاضي الا في مسائل ثلاثة مسئلة او يحرم كان لم أزن ومسئلة ان لم تمطر السماء ومسئلة ما اذا علقه على محتمل واجب كان صليت فالتنجيز في هذه الثلاثة يتوقف على حكم الحاكم وما عداها مما ذكره المصنف لا يتوقف على حكمه (قوله ان علق بماض) أي ان ربط بامر مقدر وقوعه في الزمن الماضي لاجل قوله ممتنع لان الماضي لا يمتنع وقوعه اه عدوي والمراد أنه علقه عليه من حيث انتفاء وجوده وانتفاء وجوده محقق واجب فلذا نجز عليه الطلاق (قوله لوجاء زيد امس لجمعت الخ) لاشك ان الجمع المذكور ممتنع وقد علق الطلاق عليه من حيث انتفاؤه بمقتضى لو لانها دالة على انتفاء الجواب لانتفاء الشرط وانتفاء الجمع المذكور واجب فهو في الحقيقة قد علق الطلاق على أمر واجب عقلي محقق فلذا نجز الطلاق * والحاصل ان الطلاق بحسب الظاهر مرتبط بالمحال باوجهه وفي الواقع انما هو بنقيضة فاذا كان مرتبطا ظاهرا بالمحال عقلا فهو في المعنى معلق على ضده وهو الوجوب العقلي وقس اه عدوي وعبارة بن وقوله ان علق بماض يعني على وجه الحنث وهو في الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع والانتفاء له هو المحقق فلذا نجز عليه الطلاق قاله ابن عاشر اه (قوله لزنى بامرأته) أي أو لقتله او ضربه الان يقصد المبالغة ويكون قادرا على ما أراد من المبالغة بان يكون قادرا على ضربه الذي أراده بالقتل مثلا وكونه لا حنث عليه هو قول ابن بشير وابن شاس وقال ابن ناجي ظاهر المدونة الحنث ويظهر من ح ترجيحه (قوله أو علق على جائز) أي علق على أمر مقدر وقوعه في الماضي جائز عادة ويلزم من كونه جائزا عادة ان يكون جائزا عقلا (قوله ولو وجب شرعا) أي هذا اذا كان جائزا شرعا أيضا بل ولو وجب شرعا او ندب (قوله او ندب) عطف على قوله ولو وجب شرعا كعليه الطلاق لوجئتني امس لاعطينك كذا لشيء لا يجب عليه (قوله ومثال الجائز شرعا) اي وعادة ايضا (قوله باقسامه الثلاثة) فالواجب العادي

ما زاد على الثلاث) فلا يستثني منه لانه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا واعتباره فيستثنى منه نظرا لوجوده لفظا (قولان) الراجح منهما الثاني فاذا قال انت طالق خمسا الا اثنتين فعلى الاول يلزمه واحدة وعلى الثاني ثلاث وهو الراجح ولو قال خمسا الا ثلاثا يلزمه على الاول ثلاث لبطلانه بالاستغراق حيث الغي الزائد ويلزمه على الثاني اثنتان * ثم شرع في الكلام على تعليق الطلاق على أمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي او المستقبل وحكم التعليق الكراهة وقيل الحرمة وبدأ بالماضي فقال (ونجز) الطلاق اي حكم الشرع بوقوعه حالا من غير توقف على حكم (ان علق بماض ممتنع عقلا) نحو عليه طلاقه او يلزمه الطلاق لوجاء زيد أمس لجمعت بين وجوده

وعدمه (او عادة) كلو جاء امس لرفعته للسماء (او شرعا) كلو جاء امس لزنى بامرأته (او) علق على (جائز) عادة ولو وجب شرعا (كلو جئت) أمس (قضيتك) حقك وهو جائز عادة وان وجب شرعا او ندب ومثال الجائز شرعا لو جئتني أمس اكلت رغيفا وانما حنث للشك في الفعل وعدمه ولا يقدم على فرج مشكوك ثم ما ذكره المصنف في الجائز ضعيف والمذهب عدم الحنث كما نقله ابن يونس عن مالك وابن القاسم لكن محل عدم الحنث ان جزم بالفعل كقضاء الحق حال اليمين والا حنث للشك او الكذب واحترز بقوله ممتنع عما لو علقه بماض واجب باقسامه الثلاثة فلا حنث وأشار للمستقبل بقوله

(أو) علق على (مستقبل محقق) لوجوبه عقلا أو عادة (و يشبه بلوغهما) معا اليه والمراد بما يشبه ما كان مدة التعمير فاقل ومالا يشبه مازاد عن مدتها (عادة ك) انت (٣٩٠) طالق (بعد سنة) فينجز عليه الآن حال التعليق (او) انت طالق (يوم موتي) اوموتك واولى قبل موتي اوموتك بيوم اوشهر فينجز عليه وقت التعليق بخلاف بعد موتي اوموتك اوان اوموتي اواذا مت اومتي فانت طالق فلاشيء عليه اذلا طلاق بعد موت واما انت طالق ان اواذا مات زيد او يوم موته او بعده فتطلق عليه حالا في الاربع صور لانه علقه في المستقبل بمحقق يشبه بلوغهما اليه عادة (او) قال (ان لم امس السماء) فانت طالق فانه ينجز عليه الطلاق اذ مسها ليس في قدرته فعدمه محقق وقد علق الطلاق عليه فينجز (او) قال لها انت طالق (ان لم يكن هذا الحجر حجرا) وان لم يكن هذا الطائر طائرا فانه ينجز عليه لان قوله ان لم يكن الخ بعد ندما بعد الوقوع فلو أخر انت طالق لم يلزمه شيء كما قال ابن عرفة وهو ظاهر واما ان قال ان كان هذا الحجر حجرا بصيغة البر فينجز عليه مطلقا قدمه على الطلاق اواخره (اولهزله) اى ينجز عليه الطلاق لاجل هزله (ك) قوله انت (طالق أمس) لان مايقع الآن لايكون واقعا بالامس فيكون هازلا بهذا الاعتبار وكان الصواب حذف هذا كالذي قبله لان الكلام في التعليق لا في الهزل والندم (أو) علقه (بمالا صبر عنه) لوجوبه عادة (كان قمت) اوقعدت أو اكلت انت أو أنا أوفلان فانت طالق واطلق

كقوله زوجته طالق لو لقيني أسد أمس فمررت منه والواجب العقلي كقوله على للطلاق لو لقيتك أمس ماجمعت بين وجودك وعدمك أو ماطلعت بك السماء ولا نزلت بك الارض والواجب الشرعي كقوله على الطلاق لو كنت غير نائم أمس اصليت الظهر (قوله أو علق على مستقبل) أي ربط بامر محقق الوجود في المستقبل (قوله و يشبه بلوغهما معا اليه) وأما ان كان يشبه بلوغ أحدهما اليه دون الآخر فلا ينجز لانه ان كان كل من الزوجين يبلغ الاجل ظاهر اصار شبيها بنكاح المتعة من كل وجه واما ان كان يبلغه أحدهما فقط فلا يأتي الاجل الا والفرقة حصلت بالموت فلم يشبه المتعة حينئذ ولذا قال أبو الحسن مانصه هذا على أربعة أقسام اما ان يكون ذلك الاجل مما يبلغه عمرهما فهذا يلزم أو يكون مما لا يبلغه عمرهما أو يبلغه عمره أو عمرها فهذه الثلاثة لاشيء عليه فيها اذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق ابن يونس وفي العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ومن طاق امرأته الى مائة سنة او الى مائتي سنة فلاشيء عليه وقال ابن الماجشون في المجموعة اذا طلقها الى وقت لا يبلغه عمرها أولا يبلغه عمره اولا يبلغانه لم يلزمه اه بن (قوله كانت طالق) هذا مثال وواجب العادي وكذا مابعده ومثال الواجب العقلي ان انتفى اجتماع الضدين بعد سنة فانت طالق (قوله فينجز الخ) اي لانه ربط الطلاق بامر محقق وقوعه في المستقبل لوجوبه عادة ذ حصول الموت لكل واحد واجب عادي فلو بقي من غير تنجيز للطلاق كان جاعلا حليتها الوقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فيكون شبيها بنكاح المتعة (قوله بخلاف بعد موتي) أي فلا يلزمه شيء لان الاجل لا يأتي الا وقد حصلت الفرقة بالموت ولانه لا يطلق على ميتة ولا يؤمر ميت بالطلاق (قوله أو بعده) اي وكذا قبله بيوم مثلا (قوله فتطلق عليه حالا في الاربع) هذا ماذكره التوضيح وهو الصواب خلافا لما في عبق من أنه لاشيء عليه في أنت طالق يوم موت فلان أو بعده * والحاصل أنه لا فرق في التعليق على موت الاجنبي بين يوم وان واذا وقبل و بعد فينجز عليه الطلاق في الجميع وانما يفترق في التعليق على موت احد الزوجين او على موت سيد الزوجة اذا كان ابا للزوج كما تقدم فينجز عليه في يوم وقبل ولاشيء عليه في ان واذا و بعد اه بن (قوله في الاربع صور) اي وكذا انت طالق قبل موت فلان بيوم أو شهر (قوله فعدمه محقق) اى لكونه واجبا عاديا وقوله وقد علق الطلاق عليه اى على عدم المسيس في المستقبل الذي هو محقق (قوله ان لم يكن هذا الطائر طائرا) اى وان لم يكن هذا الانسان انسانا (قوله بعد ندما بعد الوقوع) اى لانه لما وقع عليه الطلاق ندم فاحب ان يرفع ذلك بالشرط (قوله وهو ظاهر) اي لانه عاق الطلاق على انتفاء الحجرية عن الحجر وهي لا تنتفي فلا يقع طلاق لعدم حصول المعلق عليه (قوله فينجز عليه مطلقا) أى لانه عاق الطلاق على امر محقق وهو ثبوت الحجرية للحجر ومحل تنجيزه عليه مطلقا ان لم يقترن الكلام بما يدل على المجاز وهو تمام الاوصاف ككونه صلبا لا يتأثر بالحديد فينظر له فان كان كذلك نجز والا فلا (قوله كطالق أمس) اى قاصدا به الانشاء بدليل التعليل المذكور فادعى الاخبار كذبا دين عند المفتي (قوله حذف هذا) اى قوله اولهزله كطالق امس وقوله والذي قبله اى قوله وان لم يكن هذا الحجر حجرا (قوله او بمالا صبر عنه) اى او بمالا صبر على تركه كالقيام فان الانسان لا يصبر على تركه وهو عطف على قوله بماض اى ونجزان علقه على امر لا صبر له اولها على تركه لان مالا صبر على تركه كالمحقق الوقوع فكانه علق الطلاق على أمر محقق الوقوع ومن علقه على حصول امر محقق الوقوع نجز عليه لان بقاءه بلا تنجيز يشبه نكاح المتعة (قوله

(قوله اوقيد بمدة يعسر فيها ترك القيام) أي واما اذا عين مدة لا يعسر ترك القيام فيها كما اذا قال ان قمت في مدة ساعة فانت طالق فانه لا ينجز عليه بل ينتظر ان لم يحصل منها قيام فى تلك المدة فلا شيء عليه وان حصل منها قيام فيها وقع الطلاق فان كان المحلوف على أنه لا يقوم كسيحا نحو ان قام فلان أو ان قمت أنت أو أنا فانت طالق وكان فلان أو هو أو الزوجة كسيحا حال اليمين فلا شيء عليه فان زال الكساح بعد اليمين انجز عليه (قوله فينجز عليه) أي الصلاق غير الثلاث أخذا مما مر أنه انما ينجز الثلاث اذا كانت الصيغة تقتضي التكرار نحو كلما حضت فانت طالق وما ذكره من التنجيز بمجرد قوله هو المشهور وقال أشهب لا ينجز بل ينتظر حيضها (قوله لا آيسة) أي ولا من شانها عدم الحيض على حنث تنجز والا فلا نحو ان كلمت فلانا فانت طالق ان حضت أو ان لم تكلمى فلانا فانت طالق ان حضت فان كلمته فى الاولى انتظر حيضها ولا تطلق عليه بمجرد كلامها وان تلوم لها فى الثانية فلم تكلمه فينجز طلاقها ولا ينتظر حيضها (قوله لا آيسة) اى ولا من شانها عدم الحيض وهي شابة وهى التى يقال لها بغلة اللهم الا اذا حاضت فيقع الطلاق اذا قال النساء أنه حيض ذكره ح وهو يخالف ما ياتى من أنه اذا علق الطلاق على أجل لا يبلغه عمرهما معا عادة فانه لا يقع عليه طلاق ولو بلغاه كذا يحنث بعضهم (قوله أو محتمل واجب) هذا يتوقف التنجيز فيه على الحكم كما ياتى في قوله أو بمحرم الخ كما فى التوضيح وح اه بن فان فات الوقت ولم يفعل فلا حنث وقوله محتمل أى للوقوع وعدمه (قوله فينجز عليه الطلاق فى الحال ولا ينتظر الخ) أي للشك في اليمين فى الحال هل هى لازمة اولا فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه وظاهره انه ينجز ولو علم انتفاء المعلق عليه عقب اليمين بان ولدت بنتا عقب اليمين فان قلت اذا علق الطلاق على دخول الدار لا ينجز عليه بل ينتظر مع انه علق الطلاق على أمر مشكوك فيه حالا ويعلم مآلا قلت الفرق بينهما أن الطلاق في مسئلة ان دخلت محقق عدم وقوعه فى الحال لا انه مشكوك فيه وانما هو محتمل الوقوع في المستقبل والاصل عدم وقوعه بعدم وقوع المعلق عليه فلذا لم ينجز وأما مسئلة ان كان فى بطنك الخ فالطلاق مشكوك فيه في الحال هل لزم أولا فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه (قوله للشك حين اليمين) اي هل لزمت اليمين ام لا فالبقاء مع تلك اليمين حتي تكسر اللوزة بقاء على فرج مشكوك فيه (قوله لقرينة) كتحريكها اقرب اذنه وظن ان فيها قلبين (قوله وظهر ما غلب على ظنه) أى فاذا قال ان كان في هذه اللوزة قلبان فانت طالق فينجز عليه الطلاق ولو ظهر ان فيها قلبين بعد ذلك لا ترجع له لان تنجيز الطلاق هنا لا يتوقف على حكم (قوله او فلان من أهل الجنة) قال ح ليس هذا من أمثلة ما لا يعلم حالا وانما هو من أمثلة ما لا يعلم حالا ولا مآلا كما في التوضيح فالانسب ذكره هناك ثم محل الحنث ما لم يرد العمل بعمل أهل الجنة ويكون كذلك والا فلا شيء عليه (قوله ما لم يقطع بذلك) أى بان اخبر النبي عنه بانه يدخل الجنة او النار اونص القرآن على ذلك كما في ابي لهب (قوله ولا عبرة بقول من قال بايمانه) اى بايمان فرعون مستدلا بقوله تعالى حتى اذا أدركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل ورد بان توبة الكافر عند الغرغرة لا تقبل على الراجح عندهم (قوله وان كنت حاملا او ان لم تكوني حاملا فانت طالق) أي فينجز عليه الطلاق للشك فى اليمين هل لزمته أو لا وهذا اذا كان قد مسها فى ذلك الطهر وانزل ولو مع العزل ولو كانت الصيغة صيغة براءة كما مثلنا فان كان فى طهر لم يمس فيه اصلا اومس فيه ولم ينزل فانها تحمل على البراءة من الحمل كما اشار له المصنف بقوله وحملت على البراءة الخ

او قيد بمدة يعسر فيها ترك القيام مثلا (او) علق على (المحاب) وقوعه (كان حضت) أو اذا حضت قالت طالق فينجز عليه بمجرد قوله ذلك تنزيلا للغالب منزلة المحقق اذا كانت ممن تحيض او يتوقع حيضها كصغيرة لا آيسة (او) علقه على (محتمل واجب) شرعا (كان صليت) فانت طالق اوان صلى فلان فينجز عليه حالا وظاهره ولو كانت تاركة للصلاة او كافرة تنزيلا لوجوبها منزلة وقوعها (او) علقه (بما لا يعلم حالا) ويعلم مآلا (ك) قوله لظاهرة الحمل (ان كان في بطنك غلام او) ان (لم يكن) في بطنك غلام فانت طالق فينجز عليه الطلاق فى الحال ولا ينتظر حتى يظهر ما في بطنها (او) قال ان كان اولم يكن (في هذه اللوزة قلبان) فانت طالق فينجز لا يمهل حتي تكسر اللوزة للشك حين اليمين ولو غلب على ظنه ما حلف عليه لقرينة وظهر ما غلب على ظنه (او فلان من اهل الجنة) او أهل النار فينجز عليه ما لم يقطع بذلك كالعشرة الكرام وعبد الله بن سلام وكابى جهل وفرعون ولا عبرة بقول من قال بايمانه (او) قال لامرأة غير ظاهرة الحمل (ان كانت حاملا او) ان (لم تكوني) حاملا فانت طالق (وحملت) المرأة (على البراءة منه) اى من الحمل اذا كان حال يمينه (في طهر لم يمس فيه)

أو مسها فيه ولم ينزل وفائدة المحل على البراءة عدم الحنث في صيغته البر أي ان كنت حاملا والحنث في صيغته اي ان لم تكوني حاملا (واختاره) اي اختار اللخمي الحمل (٣٩٢) على البراءة في طهر مس فيه (مع العزل) وهو الانزال خارج الفرج فلا حنث في ان

كنت ويحنث في أن لم تكوني كما اذا لم ينزل ورد بان الماء قد يسبق فلا يقاس على عدم الانزال (أو) علق بما (لم يمكن أطلاعنا عليه ك) قوله أنت طالق (أن شاء الله) أو الا أن يشاء الله فينجز فيهما لان المشيئة لا اطلاع لنا عليها (أو) ان شاءت (الملائكة او الجن او صرف المشيئة) أي مشيئة الله او الملائكة أو الجن قال للعهد الذكري (على معلق عليه) وحصل المعلق عليه كقوله أنت طالق اذا دخلت الدار أن شاء الله وصرف المشيئة للدخول أي ان دخلت بمشيئة الله فينجز عليه أن وجد الدخول عند ابن القاسم وأما ان صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لهما او لم تكن له نية فيلزم تفاقا فالمصنف نص على المتوهم (بخلاف) أنت طالق ان دخلت الدار مثلا (الا ان يبدو لي) او الا ان رأى خيرا منه او الا ان يغير الله ما في خاطري ونوى صرفه (في المعلق عليه) كالدخول (فقط) فلا ينجز بل لا يلزمه شيء

(قوله أو مسها فيه ولم ينزل) اي اصلا لا ان نزل ولو مع العزل فلا تحمل على البراءة فحصلت المغايرة بينه وبين ما اختاره اللخمي فانه اختار الحمل على البراءة من الحمل فيما اذا نزل مع العزل (قوله فلا حنث في ان كنت الخ) أي لا يحنث في صيغة البر ويحنث في صيغة الحنث وقوله كما اذا لم ينزل أي كما أنه لا يحنث اذا لم ينزل اصلا سواء مسها في طهر او لم يمسها اصلا (قوله بان الماء قد يسبق) اي وحينئذ فالشك في لزوم اليمين وعدم لزومها حاصل مع العزل فلو لم ينجز الطلاق حتى يظهر الحال لزم البقاء على فرج مشكوك في اباحته (قوله أو لم يمكن طلاعنا عليه) أي لا في الحال ولا في المآل بخلاف ما تقدم فانه لا يعلم حالا فقط (قوله فينجز فيهما) لان المشيئة لا تنفع في غير اليمين بالله كما مر للمصنف في باب اليمين في قوله ولم يفد غير الله كالاستثناء بان شاء الله الخ وقد تبع المصنف ابن يونس في تمثيل ما لا يمكن الاطلاع عليه لا حالا ولا مآلا بان شاء الله واعترضه ابن رشد بان التمثيل بهذا مما لا يمكن الاطلاع عليه انما يظهر على كلام القدرية من أن بعض الامور على خلاف مشيئته تعالى فيحتمل ان اليمين لازمة وانها غير لازمة اما ان قلنا كل ما في الكون بمشيئته فالصواب ان هذا من التعليق على امر محقق ان أراد ان شاء الله طلاقك في الحال لانه بمجرد نطقه بالطلاق علم ان شاءه وان أراد ان شاءه في المستقبل فهو لاغ لان الشرع حكم بالطلاق فلا يعلق بمستقبل واجاب بعضهم بان جعل ذلك مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه منظور فيه للمشيئة في ذاتها فلا ينافي انها تعلم بتحقق المشي فتامل (قوله لان المشيئة لا اطلاع لنا عليها) أي لانه لا يمكن الاطلاع على ذات الله في الدنيا أصلا حتى تعلم مشيئته وحينئذ فيحتمل لزوم اليمين وعدم لزومها فاليمين مشكوك في لزومها وعدمه فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه وكذا يقال في مشيئة الملائكة والجن (قوله على معلق عليه) متعلق بصرف لتضمينه معنى سلط (قوله وحصل المعلق عليه) اي واما اذا لم يحصل المعلق عليه فلا حنث (قوله ان وجد الدخول) اي انه ينجز عليه بمجرد الدخول ولا يتوقف على حكم (قوله عند ابن القاسم) اي خلافا لاشهب وابن الماجشون حيث قال اذا صرف المشيئة للمعلق عليه فلا طلاق ولو فعلت المعلق عليه كالدخول (قوله فيلزم اتفاقا) * الحاصل اذا صرف المشيئة للمعلق كالطلاق او للمعلق والمعلق عليه معا أو لم يكن له نية فانه يلزم الطلاق اتفاقا حيثما حصل المعلق عليه واما اذا صرفها للمعلق عليه فخلاف فقال ابن القاسم بوقوع الطلاق اذا حصل المعلق عليه وقال أشهب وابن الماجشون لا يقع طلاق ولو حصل المعلق عليه ووجه ما لابن القاسم أن الشرط معلق بمحقق فان كل شيء بمشيئة الله تعالى والاستثناء لاغ وتناقض وتعقيب بالرفع فانه معلوم انها لا تدخل الا اذا شاء الله الدخول فكان كالاستثناء المستغرق اذ الميئ بعد المستثنى حالة أخرى (قوله ونوى صرفه في المعلق عليه) أي وان المعنى أنت طالق ان دخلت الدار الا أن يبدو لي ويظهر لي عدم جعله اي الدخول سببا في الطلاق (قوله بل لا يلزمه شيء) اي ولو دخلت الدار وقوله فلا ينجز اي في الحال فصح الاضراب وظاهره أنه لا يلزمه شيء اذا دخلت الدار ولو بدا له جعل الدخول سببا في الطلاق لاعتبرة بارادته وهو ما اختاره عج والذي قاله غيره أنه ينظر لما يبدو له فان بدا له جعل الدخول غير سبب فلا يقع عليه الطلاق اذا دخلت وأن بدا له جعله سببا وقع الطلاق ان دخلت واستصوبه بعض المحققين (قوله ففي الحقيقة) اي لان كل سبب موكول الى ارادة المكلف لا يكون سببا الا بتصميمه وجعله سببا (قوله كان لم تمطر السماء الخ) تمطر بضم التاء من أمطر الرباعي أفصح

لان المعنى ان دخلت الدار وبدا لي جعله سببا للطلاق فانت طالق واذا لم يبد لي ذلك فلا ففي الحقيقة هو معلق على التصميم والتصميم لم يوجد حال التعليق فلا يلزمه شيء وأما لو صرفه للطلاق أو لم ينو شيئا فينجز عليه لانه يعد ندبا ورفع للواقع (أو) علقه على مستقبل لا يدرى أيوجد أو يعدم (كان لم تمطر السماء غدا) فانت طالق (قوله

فينجز عليه في الحال ولا ينتظر وجوده (الا ان يعم الزمن) كانت طالق ان لم تمطر السماء ولم يقيد بزمن اذ لا بد ان تمطر فهو معلق على عدم واجب عادي في المستقبل فلا يلزمه شيء ومثل ما اذا عم الزمن اذا قيد بزمن بعيد كخمس سنين ولم يقيد بمكان (أو يحلف بصيغة الحنث بدليل ما بعده (لعادة) كما اذا رأي سحابة والعادة في مثلها ان تمطر فقال لزوجته ان لم تمطر السماء فانت طالق (فينتظر) هل تمطر فلا يحنث اولا فيحنث لانه حلف على الغالب ظنه واعترض على المصنف بان ما ذكره خلاف النقل وحاصل النقل انه يطلق عليه جزما وانما الخلاف فيما اذا غفل عنه حتى حصل

ما حلف عليه فهل يطلق عليه وهو الحق بل الطلاق عليه وقع بمجرد حلفه كما هو قاعدة هذا الباب اولا يطلق عليه وهو قول عياض وقيل ان كان حلفه اولا مرتوسمه مما يجوز له شرعا لم يطلق عليه وان كان مستندا لكهانة او مجرد تخمين طلق عليه (وهل ينتظر في) صيغة (البر) المؤجل باجل قريب نحو انت طالق ان امطرت السماء بعد شهر (وعليه الاكثر) من الاشياخ (او ينجز) بمجرد حلفه (كالحنث) المتقدم في قوله كان لم تمطر السماء غدا (تاويلان محلهما اذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب كشهر فدون واما لعادة فينتظر قطعا او قيد بزمن بعيد كخمس سنين نجز عليه قطعا لانه واجب عادي اذ لا بد من مطر عاده في هذا الاجل واستظهروا ان السنة من حيز البعيد اذ لا تخلو

(قوله فينجز عليه في الحال) أي للشك في اليمين هل لزمت ام لا فيكون البقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه لكن تنجيز الطلاق عليه هنا بحكم حاكم كما يفيده ما في ابن غازي عن ابن القاسم (قوله ولا ينتظر وجوده) اي وجود المطر في غد فان امطرت بعد كلامه لم ترد اليه زوجته بعد التنجيز (قوله على عدم واجب) اي وهو المطر في المستقبل فانه واجب عادي فلا يتخلف وقد علق ذلك الحالف الطلاق على انتفائه فلا يقع ذلك الطلاق لعدم حصول المعلق عليه (قوله خلاف النقل الخ) الذي في بن ان ما مشى عليه المؤلف هنا هو ما في التوضيح عن التنبيهات والذي لابن رشد في المقدمات يقتضي انه ينجز عليه حالا ولا ينتظر فان غفل عنه حتى جاء ما حلف عليه فقيل يطلق عليه وقيل لا وقيل ان كان حانثا ولا لامر توسمه مما لا يجوز له شرعا كالسحاب لم يطلق عليه والا طلق عليه اذا علمت هذا تعلم ان ما قاله المصنف منقول غاية الامر انه خلاف المعتمد وحينئذ فلا يصح الاعتراض عليه بان ما قاله خلاف النقل (قوله انه يطلق عليه جزما) أي أنه ينجز عليه الطلاق في الحال اتفاقا وقد علمت ما فيه (قوله وهل ينتظر الخ) حاصله انه اذا علق الطلاق على مستقبل لا يدري ابوجد اولا فانه ينجز عليه الطلاق ان كانت الصيغة صيغة حنث كان لم تمطر السماء غدا فان كانت الصيغة صيغة بر واجل باجل قريب فقولان (قوله باجل قريب نحو انت طالق الخ) الذي في نقل التوضيح تمثيل القريب بغد والذي في نقل اللخمي بشهر فلذا مثل الشارح بكل منهما (قوله واما العادة) أي واما اذا حلف لعادة والحال انه قيد بزمن قريب كما لو قال لزوجته في شهر بؤنة او في شهر يشنس ان امطرت السماء غدا او في هذا الشهر فانت طالق (قوله من حيز البعيد) اى وحينئذ فينجز عليه فيها (قوله كان لم ازن او ان لم اشرب الخمر) اي وان لم اقتل فلانا او ان لم اضربه او ان لم اخذ ماله (قوله ولا يقع عليه طلاق قبل الحكم) فان افتاه مفت بوقوع الطلاق من غير حكم فاعتدت زوجته وتزوجت ثم فعل المحلوف عليه المحرم فان زوجته ترد اليه فعصمة الاول لم ترتفع وهذا لا يمنع من كون وطء الثاني وطء شبهة يدرأ الحد ويلحق به الولد (قوله لكن ينجز عليه في هذه الحاكم) اى وكذلك فيما اذا علق الطلاق على محتمل واجب شرعا كان صليت في شهر كذا فانت طالق وكذا في مسئلة ان لم تمطر السماء غدا فانت طالق فلا يقع الطلاق فيهما قبل الحكم فاذا أمطرت قبل الحكم عليه بالطلاق او مضى لاجل ولم يصل فيه قبل الحكم عليه فالطلاق لم يلزمه شيء تامل (قوله او علقه بما لا يعلم حالا ولا ما لا) هذا تكرار مع قوله او ما لا يمكن اطلاعنا عليه واعاده لاجل ان يترتب عليه ما بعده قاله الشارح بهرام (قوله فينجز عليه الطلاق) اى للشك ولزوم اليمين له حين الحلف وعدم لزومها له فالبقاء مع ذلك اليمين بقاء على فرج مشكوك فيه (قوله ودين) اي ويحلف في القضاء دون الفتوى كما في التوضيح والمواق اه بن (قوله كحلفه انه رأي الهلال) أى ليلة الثلاثين

السنة من مطر عادة (أو) علقه (بمحرم) اى نفى فعل محرم (كان لم ازن) او لم اشرب الخمر فهي طالق فينجز عليه حالا ولا يمكن من فعل الحرام لكن ينجز عليه في هذه الحاكم او جماعة المسلمين ولا يقع عليه طلاق قبل الحكم بدليل قوله (الا ان يتحقق) منه فعل المحرم (قبل التنجيز) فتنحل يمينه ولا يطلق عليه (او) علقه (بما) اى على شيء (لا يعلم حالا و) لا (ما لا) فينجز عليه الطلاق بمجرد يمينه (ودين) اى وكل الى دينه وقبل قوله (ان امكن) الاطلاع عليه (حالا) عادة بحيث لا تحيله العادة (وادعاه) كحلفه انه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ومن فروع قوله دين الخ ما اشار له بقوله (فلو حلف اثنان على النقيض

اى حلف كل منهما على نقيض ما حلف عليه الآخر (كان كان هذا غرابا) فامرأته طالق (او ان لم يكن) غرابا فامرأته طالق وحلف الثاني على نقيضه (فان لم يدع) احدهما الصادق بالاثنين (بقينا) اي جزما بان او ظن (طلقت) امرأة من لم يدع اليقين

(قوله كان كان هذا غرابا الخ) اي كمن قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لي كذا فقال له الآخر امرأته طالق ما قلت لك كذا وكحلفه ان فلانا يعرف ان لي حقا في كذا فحلف الآخر انه لا يعرف ان له حقا في كذا وكحلفه عبده حران كان دخل المسجد في هذا اليوم فحلف الاخر عبده حران لم يكن دخله في هذا اليوم لان كلا منهما مخاطب بيقينه لا بيقين غيره ومفهوم قوله حلف اثنان الخ انه لو حلف واحد على النقيض من امرأتيه بان حلف بطلاق فلانة على الاثبات والاخرى على النفي فان التبس عليه الحال وتعذر التحقيق طلقتا وان بان له شيء عمل عليه (قوله على ما ينجز فيه الطلاق) اى على الحالة التي ينجز الخ (قوله ولا يحنث) أي لا حالا ولا مالا لان ما ذكره من القسم الاول وفي كلام الشارح (قوله ان علقه الخ) أي فان وقع المحلوف عليه كالممتنع شرعا فانه يحنث (قوله ان جمعت بين الضدين) أي فقد علق الطلاق على الجمع بين الضدين في المستقبل وهو محال عقلا (قوله كان لمست السماء) اى أو ان حملت الجبل فانت طالق أي فقد علق الطلاق على لمس السماء في المستقبل او حمل الجبل هو ممنوع عادة (قوله أو ان شاء هذا الحجر) هذا قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن القاسم في النوادر ينجز عليه الطلاق لهزله وبه قال سحنون وذكرهما عبد الوهاب روايتين وذكر ان لزوم الطلاق اصح اه بن (قوله لانه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده) اى ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط (قوله ان زنيت الخ) أي فقد علق الطلاق على الزنا في المستقبل وهو ممتنع شرعا (قوله بخلاف صيغة الحنث) أي ان لم اجمع بين وجودك وعدمك او بين الضدين فانت طالق وان لم أمس السماء فانت طالق أو ان لم أزن فانت طالق فينجز عليه الطلاق وقوله بخلاف الخ هذا احترز قوله في صيغة بر ولا حاجة لتقييد المصنف بصيغة البر لان نحو ان لم أزن في صيغة الحنث التعليق فيه على واجب لا على ممتنع (قوله على ما لم تعلم مشيئته الخ) اى على مشيئة شخص لم تعلم مشيئة ذلك الشخص الذي علق الطلاق على مشيئته (قوله فمات الخ) فرض الشارح الكلام فيما اذا كان المعلق على مشيئته حيا وقت التعليق ثم مات ومثل ذلك ما لو كان ميتا وقت التعليق والحال ان الحالف لم يعلم بموته باتفاق فيهما فان كان عالما بموته وقته فكذلك لا شيء عليه على الظاهر المدونة خلافا للخمي حيث قال ينجز عليه الطلاق (قوله بخلاف الخ) هذا جواب عما يقال قد تقدم ان المعلق على مشيئة الله والجن والملائكة ينجز عليه الطلاق مع انه لم يعلم مشيئة من ذكر وهذا يعارض ما ذكره المصنف هنا وحاصل الجواب ان مراد المصنف هنا بقوله او لم تعلم مشيئة المعلق على مشيئته اى والحال أنه من جنس من تعلم مشيئته وهو الآدمي وهذا بخلاف المعلق على مشيئة الله والملائكة والجن فانه معلق على مشيئة من شانه ان تعلم مشيئته فلا معارضة * والحاصل أنه فرق بين التعليق على مشيئة من لا تعلم مشيئته والحال ان شانه ان تعلم مشيئته وبين المعلق على مشيئة من لا تعلم مشيئته والحال ان شانه ان لا تعلم مشيئته ففي الاول لا شيء عليه وفي الثاني ينجز الطلاق عليه (قوله او علقه بمستقبل لا يشبه الخ) تقدم انه اذا علق طلاقها على أجل يبلغه عمرهما معا في الغالب فانه ينجز عليه واشار هنا الى انه اذا علق طلاقها على اجل لا يبلغه عمرهما او احدهما غالبا فانه لا شيء عليه لا حالا ولا مالا لا وظاهره ولو انخرمت العادة

سواء كان كلا منهما او احدهما وفي بعض النسخ فان لم يدع احدهما يقينا طلقتا بالتثنية ومفهومه ان من ادعى الجزم الصادق بهما او باحدهما لا تطلق زوجته ويدين وهو كذلك ما لم يكشف الغيب خلافا ما جزم به فيحنث * ولما انهى الكلام على ما ينجز فيه الطلاق شرع في بيان ما لا ينجز فيه اعم مما لا شيء فيه حالا ومالا او حالا لا مالا فقال (ولا يحنث ان علقه) اي الطلاق (بمستقبل ممتنع عقلا او عادة او شرعا في صيغة بر مثال الاول انت طالق ان جمعت بين الضدين ومثال الثاني اشار له بقوله (كان لمست السماء) فانت طالق (او أن شاء هذا الحجر) فانت طالق وكذا ان قدم فانت طالق في المثالين لانه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده ومثال الثالث ان زنيت فانت طالق بخلاف صيغة الحنث في الجميع (او) علقه على ما (لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته) حيث كان شانه ان تعلم مشيئته وهو الآدمي كطالق ان شاء زيد فمات زيد ولم تعلم مشيئته وهو صادق بما اذا لم يشأ او شاء شيأ لم تعلم حقيقته فلا حنث بخلاف مشيئة الله وعاشا والملائكة والجن فان شان من ذكر لم تعلم مشيئته عادة (او) علقه بمستقبل (لا يشبه البلوغ) اى بلوغهما معا (اليه) بان لا يبلغه عمر واحد منهما او يبلغه عمر احدهما فقط والمعتبر العمر الشرعي الآتي بيانه في الفقد (او قال لها (طلقتك وانا صبي) او مجنون فلا شيء عليه

وعاشا اليه بخلاف ما اذا علقه على حيض بغلة وطرقها الدم وقال النساء انه حيض فانها تطلق عليه والفرق ان النساء محل للحيض في الجملة فاعتبر واما مجاوزة العمر الغالب فنادر لا حكم له (قوله حيث كانت في عصمته وهو صبي او مجنون وعلم تقدم جنونه الخ) هذا الشرط وهو قوله وعلم الخ معلوم مما قبله والقيد في المجنون ذكره في المدونة واما القيد في الصبي فقد ذكره ابو الحسن قال ابن ناجي واطلق الاكثراه بن وزاد بعضهم في المجنون ان يكون مستندا في قوله لاخبار مخبر لا لعلمه والا لازمه الطلاق (قوله والا حنث) اي لانه يعد قوله وانا صبي او مجنون ندما منه علي وقوع الطلاق (قوله او ان مت او متي) اي او متى مت او متى (قوله بخلاف يوم موتي) اى فانه ينجز عليه لشبهه بنكاح المتعة واولى قبل موتي بيوم او شهر (قوله الا ان يريد بان) اى او باذا كما رجع اليه مالك تغليبا للشرطية على الظرفية والظاهر ان مثلهما متى اه بن وعدوى (قوله الا ان يريد نفيه) اي عنادا (قوله انت طالق لا اموت) اى وهذه صيغة بر في معني انت طالق ان مت اي مطلقا او من هذا المرض فهو في الاول علق الطلاق علي امر محقق لان الموت واجب عادى وفي الثاني علقه على امر غير معلوم حالا (قوله بان كانت الخ) مرتبط بقوله الخالية من الحمل تحقيقا اى بسبب كونها الخ (قوله أو قال لها) اى او وجته الخالية من الحمل تحقيقا ان حملت الخ (قوله الا أن يطأها الخ) أى ويقول لها ما ذكر بعد الوطء او يطأها قبل ما ذكر والحال انه لم يستبرئها فقول المصنف وان قبل يمينه أن للمبالغة أي هذا اذا كان الوطء بعد يمينه بل ولو كان قبله والحال انه لم يستبرئها وقوله ان قبل يمينه كذا نقله عياض عن ابن القاسم وروايته كما في التوضيح (قوله فينجز عليه) أى وليس له وطؤها خلافا لابن الماجشون حيث قال اذا قال لها ان حملت فانت طالق كان له وطؤها في كل طهر مرة الى ان تحمل او تحيض قياسا على ما اذا قال لامته ان حملت فانت حرة فان له وطأها في كل طهر مرة ويمسك الى ان تحمل او تحيض وفرق ابن يونس بمنع النكاح لاجل وجواز العتق له وقد استفيد من تقييد الشارح لقول المصنف او ان ولدت او ان حملت بما اذا كانت خالية من الحمل تحقيقا فان وطيء نجز عليه وحمل قوله سابقا ان كان في بطنك غلام او ان لم يكن او ان كنت حاملا او ان لم تكوني على ما اذا مسها في طهر وانزل واما اذا قال لها ذلك وهي في طهر لم يمسها فيه او مسها فيه ولم ينزل فلا حنث عليه ان كانت يمينه على بر مساواة ما هنا وهو ان ولدت او حملت لما مر في قوله ان كان في بطنك غلام او ان لم يكن او ان كنت حاملا او ان لم تكوني فحكم الاربع واحد وهذه طريقة اللخمي وخالفه عياض في صورة ان ولدت فقط * والحاصل ان عياضا يوافق اللخمي في ان كان في بطنك غلام او ان لم يكن او ان كنت حاملا او ان لم تكوني أو ان حملت فان كانت محققة البراءة لا شيء عليه وان كانت محققة الحمل او مشكوكته بان قال لها ذلك في طهر مسها فيه وانزل فانه ينجز عليه واما ان ولدت جارية فان كانت براءتها محققة فيتفقان على عدم التنجيز لكن عند اللخمي ينتظر الى الوطء فان وطء نجز عليه وعند عياض اذا وطيء لا ينجز عليه بل ينتظر للولادة فان كانت محققة الحمل او مشكوكا في حملها فهو محل الخلاف بينهما فعند اللخمي ينجز عليه وعند عياض لا ينجز عليه بل ينتظر للولادة والمشهور ما قاله اللخمي كما في ح انظر بن (قوله لحصول الشك في العصمة) لانه ان كان اليمين قبل الوطء يحتمل الحمل من ذلك الوطء المتاخر ويحتمل عدمه وان كان الوطء متقدما وحلف قبل ان يستبرئها يحتمل انها حامل قبل اليمين فيكون قد علق الطلاق على امر حاصل ويحتمل انها غير حامل اه شيخنا وفيه انه اذا كان الوطء متقدما وحلف قبل ان يستبرئها لم يعلق الطلاق على حمل يحصل في المستقبل كما تقتضيه اذ بل على حمل حاصل الا ان يريد بقوله اذا حملت ان كنت حاملا تامل

حيث كانت في عصمته وهو صبي أو مجنون وعلم تقدم جنونه وأني بلفظ ماذكر نسقا والا حنث (أو) قال انت طالق (اذا مت) انا (او متي) انت (او ان) مت او متي فلا شيء عليه اذ لا طلاق بعد تحقق الموت بخلاف يوم موتي كما تقدم لان يوم الموت يصدق باوله قبل حصول الموت (الا أن يريد) إن (نفيه) اي نفى الموت اما مطلقا او من مرض خاص فانه يحنث لانه بمنزلة قوله انت طالق لا اموت اولا تموتين (او) قال لزوجته الخالية من الحمل تحقيقا (ان ولدت جارية) او غلاما فانت طالق فلا شيء عليه بان كانت صغيرة او آيسة او ممكنة الحمل وقاله في طهر لم يمس فيه او مس ولم ينزل ولو حذف جارية كان اخصر واشمل (او) قال لها (اذا حملت) فانت طالق فلا شيء عليه لتحقق عدم حملها (الا ان يطأها) وينزل وهي ممكنة الحمل (مرة) واولى أكثر (وان) كان الوطء (قبل يمينه) ولم يستبرئها فينجز عليه لحصول الشك في العصمة

والاستثناء راجع للمسئلتين (كان) قال لها ان (حملت ووضعت) فانت طالق فلا شيء عليه الا أن يطأها مرة وان قبل يمينه ولم يستبرىء والا نجز عليه كما لو كانت ظاهرة الحمل نظرا للغاية الثانية واما ان قال لظاهرة الحمل ان حملت فلا يحنث لان المعنى ان حدث بك حمل غير هذا (أو) علقه أمر (محتمل غير غالب) وقوعه وهو صادق بما اذا استوى وجوده وعدمه وبما اذا كان الغالب عدمه كان دخلت الدار كلمت زيدا فلا ينجز عليه فهذا مفهوم قوله السابق أو محتمل غالب ثم تارة يثبت وتارة ينفى وأشار للاول بقوله (وانتظر) بالحنث وقوع المعلق عليه ولا يمنع منها (ان أثبت) بان كانت يمينه على بر (ك) قوله أنت طالق (يوم قدوم زيد) يعنى علق طلاقها على قدوم زيد والزمن تبع له فيحنث (٣٩٦) بالقدوم ولو ليلا فلو قصد التعليق على الزمن اولا نية له نجز عليه بمجرد يمينه لانه من الغالب الوقوع او المحقق فلو حذف المصنف لفظ يوم لكان اصوب (وتبين الوقوع) اى وقوع الطلاق (اوله) اى اول اليوم (ان قدم فى نصفه) اى فى اثنائه وبمرة ذلك العدد وعليه لو كانت عند الفجر طاهرا وحاضت وقت القدوم لم يكن مطلقا فى الحيض وتحسب هذا الطهر من عدتها لوقوع الطلاق فى الطهر ولا عدة عليها ان ولدت أوله وبمرته ايضا التوارث ثم التحقيق ان الحنث فى هذا بنفس القدوم من غير مراعاة قوله وتبين الخ كما لو قال انت طالق ان قدم زيد وذكر الزمن لغو كما عرفت ومن هذا القبيل انت طالق ان شاء زيد فينتظر مشيئته فان شاء الطلاق وقع والا فلا (و)

(قوله والاستثناء راجع للمسئلتين) أى كما قال جد عج وتبعه الشيخ سالم السنهورى والمراد بالمسئلتين ان ولدت او ان حملت فانت طالق (قوله الا أن يطأها مرة) اى وينزل والحال انها ممكنة الحمل (قوله كما لو كانت ظاهرة الحمل) اي فاذا قال لها ان حملت ووضعت فانت طالق فانه ينجز عليه الطلاق نظرا للغاية الثانية وهى قوله ووضعت فانه بالنظر لها قد علق الطلاق على أمر مستقبل غالب (قوله ثم تارة يثبت) أى يأتي بصيغة الاثبات وهي صيغة البر (قوله وتارة ينفى) اى يأتى بصيغة النفى وهى صيغة الحنث (قوله كيوم قدوم زيد) أى فاذا قال لها ذلك فانه ينتظر قدومه ولا يمنع منها مدة الانتظار (قوله اولا نية له نجز الخ) فيه نظر بل ظاهر كلام النوادر ابن عرفة انه اذا كان لا قصد له فانه ينتظر وانه لا ينجز عليه الا اذا قصد التعليق على نفس الزمن ولا فرق بين يوم واذا انظر ح اه بن (قوله وتبين الوقوع الخ) * حاصله انه اذا قدم زيد ليلا فانه يحنث بالقدوم ولا يتبين وقوع الطلاق اول اليوم وان قدم نهارا فانه يتبين وقوع الطلاق من اول ذلك اليوم وعليه فلو كانت عند طلوع الفجر طاهرا وحاضت وقت مجيئه لم يكن مطلقا فى الحيض وعليه فتحسب هذا الطهر من عدتها اذ لم يقع فى أثناء اليوم المقتضي للالغاء (قوله التوارث) فاذا ماتت أول النهار عند طلوع الشمس وقدم فى أثنائه فلا يرثها لانه تبين أنها ماتت وهى مطلقة (قوله فى هذا) اى في هذا المثال وهو انت طالق يوم قدوم زيد وقوله بنفس القدوم اى حيا واما لو قدم به ميتا فلا شيء على الحالف لانه لم يصدق عليه انه قدم وانما يصدق عليه انه قدم به (قوله ومن هذا القبيل) اى قول المصنف وانتظر ان اثبت الخ (قوله من باب تعقيب الرافع) اى من تعقيب الطلاق الذى قد وقع بالرافع له (قوله فى المعلق عليه) اى اذا صرفه فى المعلق عليه (قوله فقط) اى لا ان صرفه للمعلق وهو الطلاق أولها اولا نية له فلا ينفعه ذلك ويقع عليه الطلاق (قوله توقف على وقوع المعلق عليه) اى وهو قدوم زيد وشفاء المريض ومشيئة زيد ذلك (قوله ولو قال ان دخلت الدار) اى ولو قال علي نذر او نذر كذا او عتق عبد او عبدى ان دخلت الدار الخ (قوله ورد الاستثناء للمعلق عليه فقط) اي واما ان رده للمعلق او لهما معا اولا نية له فيلزمه ما حلف به من نذر او عتق (قوله ولم يؤجل) اى واما لو كان

قول الحالف (الا ان يشاء زيد مثل) قوله (ان شاء) أي هذا اللفظ مثل هذا اللفظ فى كونه ان شاء وقع والا فلا مؤجلا فقوله الا ان يشاء زيد مبتدأ وقوله مثل الخ خبره (بخلاف) أنت طالق (الا ان يبدو لى) فانه ليس مثله بل ينجز عليه وكذا ان بدا لى او ظهر لى او الا ان أشاء او شئت أنا لانه من باب تعقيب الرافع وأما انت طالق ان كلمت زيدا الا ان يبدو لى فى المعلق عليه فقط فينفعه كامر (كالنذر والعتق) تشبيه فى جميع ما مر فاذا قال على نذر او نذر كذا أو عتق عبد أو عبدي فلان ان قدم زيد أو ان شفى الله مريضى أو ان شاء زيدا والا ان يشاء زيد توقف على وقوع المعلق عليه بخلاف الا ان يبدو لى فينجز ولو قال ان دخلت الدار الا ان يبدو لى ورد الاستثناء للمعلق عليه فقط فلا شيء عليه ثم أشار الى قسيم قوله ان اثبت بقوله (وان نفى) بان أتي بصيغة حنث ولو معنى نحو عليه الطلاق ليكلمن زيدا فانه في قوة قوله ان لم يكلمه فهى طالق (ولم يؤجل) باجل معين (كان لم اقدم) الاولى كان لم افعل

يعني انه حلف على فعل نفسه نحو ان لم ادخل الدار اوان لم أقدم من سفري فانت طالق فانه لا ينجز عليه بل ينتظر و (مع منها) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يحصل ما حلف عليه فان رفعته ضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع والحكم كما يأتي (الا) ان يكون بره في وطئها نحو (ان لم احبلها او) ان لم (اطأها) فهي طالق فلا يمنع منها لان بره في وطئها ومحله في ان لم احبلها حيث يتوقع حملها فان ايس منه ولو من جهته نجز عليه الطلاق (وهل يمنع) من نفي ولم يؤجل من وطئها (مطلقا سواء كان للفعل المعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة أم لا وهو قول ابن القاسم أو محل المنع منها ان لم يكن له وقت معين فان كان له وقت معين يقع فيه ولا يمكن عادة فعله قبله فلا يمنع منها الا اذا جاء وقته لانه كالمؤجل باجل معلوم كما اشار له بقوله (أو) يمنع (الا في كان لم احج) فانت طالق واطلق في يمينه ولم يقل (في هذا العام) ولو حذف قوله في هذا العام لكان صواب لانه يوهم خلاف المراد (وليس) الوقت الذي حلف فيه (وقت سفر) لكالحج لعدم تمكنه عادة من السفر (تأويلان) رجح بعضهم الاول واستظهر ابن عبد السلام الثاني قائلا لان الايمان انما تحمل على المقاصد ولا يقصد احد

مؤجلا فلا يمنع منها لانه على بر للاجل الذي اجل به (قوله يعني انه حلف على فعل نفسه) اي أعم من ان يكون دخول دار أو قدوما من سفر أو اكلا أو غير ذلك (قوله فانه لا ينجز عليه) أي اذا كان الفعل الذي حلف على نفيه غير محرم والا نجز عليه كما مر في قوله او بمحرم كان لم ازن أو ان لم يزن زيد هكذا قيل ولا حاجة لذلك لان الموضوع ان المحلوف عليه محتمل غير غالب وحينئذ فلا يحتاج للتقييد بما ذكر (قوله منع منها) أي وينتظر فحذف من قوله ان أثبت لم يمنع منها ومن هنا قوله وينتظر فهو شبيه احتباك وقوله منع منها ابن عرفة فان تعدى ووطئها لم يلزمه استبراء لان المنع ليس لخلل في موجب الوطء وقول المدونة في كتاب الاستبراء كل وطء فاسد لا يطأ فيه حتى يستبرىء بريد فاسدا لسبب حليته الا ترى وطء المحرمة والمعتكفة والصائمة (قوله فان رفعته) أي فان تضررت من ترك الوطء ورفعته للقاضي ضرب الخ (قوله من يوم الرفع والحكم) أي لا من يوم الحلف لان يمينه ليست صريحة في ترك الوطء (قوله ان لم احبلها الخ) استثناء من قوله منع اي يمنع منها في كل لفظ فيه نفي ولم يؤجل الا في هذا اللفظ فانه لا يمنع منها ويسترسل عليها الا ان بره في وطئها فان امتنع من الوطء كان لها ان ترفع أمرها للقاضي يضرب لها أجل الايلاء عند مالك والليث لا عند ابن القاسم وهو الاقرب وعليه اذا تضرب بترك الوطء طلق عليه بدون ضرب أجل (قوله ومحله) أي محل انتظاره وعدم منعه منها (قوله وهو قول ابن القاسم) أي في كتاب الايلاء من المدونة (قوله او محل المنع منها الخ) هذا القول في المدونة ايضا لكن لغير ابن القاسم * والحاصل ان المسئلة ذات قولين احدهما لابن القاسم وهو مطلق والثاني قول لغيره مفصل وكل من القولين في المدونة ثم ان شراحها اختلفوا فقال بعضهم ان بينهما خلافا والاول ارجح وقال بعضهم بينهما وفاق فالقول المفصل تقييد للمطلق واستظهر هذا ابن عبد السلام (قوله لانه يوهم خلاف المراد) لانه يقتضي جريان التاويلين فيما اذا عين العام مع انه اذا عينه لا خلاف في انه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت خروجه فيمنع منها حتى يحج وان لم يخرج له وقع عليه الطلاق (قوله واستظهر ابن عبد السلام الثاني) فيه ان ابن عبد السلام انما استظهر كون القولين بينهما وفاق وليس عنده خلاف بينهما حتى يقال انه استظهر الثاني * واعلم ان هذا الخلاف كما يجري فيما اذا كان للمعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة يجري فيما اذا حلف على فعل شيء او الخروج لبلد وكان لا يمكنه ذلك بان قال على الطلاق لا سافرن لمصر مثلا ولم يمكنه السفر لفساد طريق او غلو كراء او قال عليه الطلاق ليشكين زيد للحاكم ولم يوجد حاكم يشتكي اليه فيجري الخلاف في ذلك وقد علمت ان المعتمد أنه لا يمنع من الزوجة الا اذا تمكن من الفعل بان تمكن من السفر او جاء الحاكم (قوله اذ لا دليل على المحذوف) تحمل بعضهم لجواب آخر حيث جعل قوله في هذا العام متعلقا بالقول المدخول لحرف الجر لا باحج والاصل أولا في قوله في هذا العام ان لم أحج فالقول مقيد والحج مطلق (قوله يمنع) اي لانه على حنث حتى يفعل المحلوف عليه (قوله وعلى مؤجل) اي كقوله أنت طالق ان لم أدخل الدار مثلا في هذا الشهر وهذا لم يذكره المصنف صريحا بل علم من مفهوم قوله الحج في غير وقته المعتاد فان قيد بقوله في هذا العام فاتفقوا على انه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت الخروج له فيمنع فان خرج والا وقع عليه الطلاق ولذا جعلنا قوله في هذا العام متعلقا بمنفي محذوف وهو ساقط في بعض النسخ وسقوطه هو المتعين كما علمت اذ لا دليل على المحذوف ولما ذكر المصنف ان الحالف على حنث مطلق يمنع ولا ينجز عليه وعلى مؤجل

لا يمنع منها وكان هناك مسائل ينجز فيها الطلاق فى مطلقها ومؤجلها عليه اخرجها بقوله (الا) اذا قال (ان لم اطلقك) فانت طالق فينجز عليه حال كونه (مطلقا) بكسر اللام اي غير مقيد (أو) مقيد (الى اجل) كان لم اطلقك بعد شهر فانت طالق (او ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة) نجز عليه الآن (او) فانت طالق (الآن) البتة (فينجز) راجع للفروع الاربعة (ويقع) طلاق البتة فى الاخير وهو ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الآن البتة ناجز الان البتة لا بد من وقوعها اما الآن او عند رأس الشهر فلا يصح ان يؤجر (٣٩٨) لرأس الشهر لما فيه من المتعة فتعين الحكم بوقوعه حالا لا يقال لا نسلم أنه لا بد

سابقا ولم يؤجل (قوله لا يمنع منها) أي ولا ينجز عليه لانه على بر الى ذلك الاجل (قوله الا ان لم اطلقك الخ) لما تضمن قوله اولا منع منها حكمين احدهما مصرح به وهو الحيلولة والآخر لازم هو عدم التنجيز استثنى من ذلك باعتبار الاول وهو الحيلولة قوله الا ان لم أحبلها وباعتبار الثاني قوله الا ان لم أطلقك الى آخر المسائل الاربع ولما لم يكن المستثنى منه فى هذه صريحا احتاج لبيانه بقوله فينجز وعلى هذا فلو قرن الالة الثانية بواو العطف كان اصنع قاله ابن عاشر (قوله كان لم اطلقك بعد شهر فانت طالق) اي فالطلاق لازم له اما الان بمقتضى التعليق او فى آخر الشهر بايقاعه ذلك ويصح أن يؤخر لرأس الشهر لانه من قبيل المتعة فتعين الحكم بوقوعه حالا (قوله نجز عليه الان) أى لان احدى البتتين واقعة برأس الشهر على كل تقدير اما بايقاعه ذلك عليها او بمقتضى التعليق ولا يصح ان يؤخر لرأس الشهر لانه من قبيل المتعة فينجز عليه فهو كمن قال انت طالق رأس الشهر البتة وهذا ينجز عليه لانه علقه على اجل يبلغه عمرها (قوله او فانت طالق) أى أو قال لها ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الان البتة (قوله فينجز) أى عليه الان (قوله ويقع طلاق البتة) اى يحكم بوقوعه فى الفرع الاخير ناجزا ولو مضى زمنه خلافا لابن عبد السلام القائل لا يقع عليه شىء فى هذا الفرع الاخير (قوله اما الان) أي بمقتضي التعليق وقوله او عند رأس الشهر اي بايقاعه له (قوله اول الشهر) اي هو الان (قوله عند رأس الشهر) ظرف لقوله صار ماضيا (قوله فحاصله ان المعلق الخ) اى فحاصله انه اذا جاء آخر الشهر صار المعلق وهو طلاق البتة المقيد بقيد وهو الان لا يمكن تحصيله (قوله فلا يلزمه شىء) هذا البحث اصله لابن عبد السلام وذلك لانه قال اذا قال لها ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الان البتة يلزمه شىء وذكر هذا البحث توجيها (قوله اذا ليس لتقييده بالزمن) وهو قوله الان وجه فكانه قال أن لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق البتة وحينئذ فالطلاق واقع اخر الشهر على كل حال سواء اختار عدم الحنث بان فعل المحلوف عليه وهو طلاقها واختار الحنث بان لم يفعل المحلوف عليه فلما كان الطلاق واقعا فى اخر الشهر على كل حال نجز عليه لان التاخير لاخر الشهر من قبيل المتعة (قوله اذا فعل المحلوف عليه) اى وهو طلاقها البتة (قوله واذا لم يفعله اخر الشهر طلقت) اى بمقتضى التعليق (قوله نجز عليه حالا) اى ولم يبق لاخر الشهر لانه من المتعة (قوله اى نجز عليه لانا نحكم بوقوعه) اى ينجز عليه فى الفروع الاربعة وانما نجز عليه فى الاخير لانا نحكم الخ (قوله الذي بحث بالبحث الذى قدمناه) اى وقال انه لا يلزمه شىء هذا وجزم اللخمى بعدم التنجيز فى الحالف بالبتة قائلا قال محمد له ان يخالع قبل الاجل فلا يلزم غير

من وقوع البتة لان غايته انه علق بتها اول الشهر على عدم بتها آخره فله ان يختار الصبر لاخر الشهر لتحصيل المحلوف عليه وهو بتها آخره فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك واختيار الحنث كما لكل حالف واذا اختار الحنث لم يمكنه وقوعه لانعدام زمان المحلوف به لمضيه لانه انما التزم البتة فى زمان الحال الذي صار ماضيا عند رأس الشهر فحاصله ان المعلق مقيد بقيد لا يمكن تحصيله والشىء ينعدم بانعدام قيده والقيد وهو الزمان الذى صار ماضيا لا يمكن تحصيله فالبتة المقيد به لا يمكن ايقاعها فلا يلزمه شىء لانا نقول بل يقع الطلاق بتة اى يحكم الشرع بوقوعه ولو مضى زمنه) اذ ليس لتقييده بالزمن وجه يعتبر شرعا الا ترى انه لو قال ان لم ادخل الدار آخر الشهر فانت طالق الان فانه ينتظر لاخر واحدة الشهر فان دخل والا طلقت عليه ولا يلتفت لقوله الان وهنا لما كان اذا فعل المحلوف عليه اخر الشهر طلقت واذا لم يفعله اخر الشهر طلقت نجز عليه حالا فعلم ان قوله ويقع ولو مضي زمنه كالعلة لقوله فينجز بالنسبة للفرع الاخير اى ينجز عليه لانا نحكم بوقوعه اخر الشهر ولو مضى زمنه فهو واقع اخر الشهر على كل حال اختار الحنث او عدمه فلذا نجز عليه ورد بلو على ابن عبد السلام الذى بحث بالبحث الذي قدمناه والمصنف رحمه الله قاسه على فرع العتبية وان كان فى صيغة البر بقوله (ك) انت (طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا) وكلمه غدا فيقع حال تكلمه ولو فى اخر دلامن فجر الغد خلافا للشيخ كريم الدين وقوله اليوم بعد لغوا

(وان قال لم أطلقك على واحدة بعد شهر فانت طالق الآن البتة فان عجلها) أي الواحدة قبل الشهر (أجزأت) ولا يقع عليه بعد الشهر شيء لحصول المعلق عليه (والا) بعجلها (قيل له اما عجلتها) أي الواحدة (والا بانت) منك بالثلاث باول فراغ الاجل وانما لم يقل والا بانت منك لانها لا تبين بمجرد عدم التعجيل فان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يغفل الواحدة قبل مجيئه طلقت البتة (وان حلف) زوج (على فعل غيره ففي) صيغة (البر) المطلق حكمه (كنفسه) فلا فرق بين ان دخلت أنا الدار فانت طالق وبين ان دخلت أنت او فلان الدار فانت طالق فينتظر اذا أثبت ولا يمنع من وطء ولا بيع اما البر المؤقت كان لم يدخل فلان الدار قبل شهر فانت طالق او حرة فيمنع في الرقيق من البيع ولا يمنع فيه ولا في الزوجة من الوطء (وهل كذلك في) صيغة (الحنث) المطلق يكون حكمه كحكم حلفه على نفسه فيمنع من البيع والوطء ويدخل عليه اجل الايلاء ان رفعته ويكون من يوم الرفع (اولا) يكون كحلفه على فعل نفسه فلا (يضرب له اجل الايلاء) بل يمنع منها (ويتلوم له) قدر ما يرى الحاكم انه اراد بيمينه فاذا مضت تلك المدة ولم يدخل وقع للطلاق عليه والقولان متفقان على انه يمنع

واحدة اه والمصنف تبع ابن الحاجب وابن شاس في جعلها قول محمد شاذا مقابلا بالقول بالتنجيز وصرح في التوضيح بان المشهور التنجيز وهو في عدته انظر بن (قوله وان قال الخ) حاصله انه اذا قال لزوجته ان لم اطلقك واحدة رأس الشهر فانت طالق الآن ثلاثا او البتة فقال ابن القاسم ان عجل الطلقة التي عند رأس الشهر وهي المعلق عليها ولم يقع عليه شيء بعد الشهر لوقوع المعلق عليه وكونها قبل الشهر لا يضر لما علمت أن التقييد بالزمان لغو ألا ترى انه اذا قال لها انت طالق بعد شهر فانه ينجز عليه الآن وان ابى ان يعجلها وقف وقيل له اما ان تعجل التطليقة الآن والا بانت منك الآن فان طلق بر وان امتنع بانت منه فان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يفعل الواحدة قبل مجاوزته طلقت منه البتة وقال اصبغ وسحنون ان عجل الطلقة التي جعلها عند راس الشهر لم يلزمه غيرها وان ابى يعجلها ترك ولم يوقف فان لم يطلق حتى حل رأس الشهر بانت منه بالثلاث وقال المغيرة انه لا يوقف حتى يأتي آخر الشهر فيبر بطلاق الواحدة عنده او يحنث بالثلاث وان عجل الطلقة قبل ان يأتي آخر الشهر لم يخرجه ذلك عن يمينه ولم يكن له بد من ان يطلق عند رأس الشهر والا حنث اه عدوي (قوله بعد شهر) المراد بالبعدية رأس الشهر كما في النص (قوله باول فراغ الاجل) الاولى والا بانت منك بالثلاث حالا لما علمت من قول ابن القاسم (قوله وانما لم يقل والا بانت منك) اى بدون قوله والا قيل له اما عجلتها (قوله بمجرد عدم التعجيل) اى بل لا بد من الوقف وامتناعه من تعجيل الواحدة بعده (قوله فان غفل عنه) اى ولم يوقف (قوله قبل مجيئه) الاولى قبل مجاوزته وقوله طلقت البتة اى تقرر الطلاق الذي ثبت اولا لا انه يستحدث طلاق البتة الآن كما قال الشيخ احمد الزرقاني كذا قرر شيخنا (قوله وان حلف على فعل غيره) اى سواء كان ذلك الغير الزوجة او اجنبيا (قوله حكمه كنفسه) اي حكم حلفه على فعل الغير حكم حلفه على فعل نفسه (قوله اذا أثبت) الاولى حذفه لانه الموضوع كما قال المصنف ففي صيغة البر الخ (قوله ولا بيع) اى اذا قال لامته ان دخلت أنا او أنت أو زيد الدار فانت حرة (قوله أما البر المؤقت) اى وهو صيغة الحنث المؤجل (قوله ولا يمنع الخ) اى الا اذا حل الاجل ولم يحصل دخول لانها حينئذ تعتق عليه ان كانت امة وتطلق عليه ان كانت زوجة وحينئذ فهو مثل الحالف على فعل نفسه ايضا * والحاصل انه اذا كانت الصيغة صيغة بر فالحالف على فعل الغير كالحالف على فعله كانت الصيغة صيغة بر مطلق او مقيد خلافا لظاهر الشارح (قوله وهل كذلك في صيغة الحنث) كقوله ان لم يدخل فلان الدار فانت طالق او انت حرة (قوله كحكم حلفه على نفسه) اى على فعل نفسه بصيغة الحنث المطلق (قوله فيمنع من البيع والوطء) اى حتى يدخل فلان الدار ولو طال الزمان (قوله ويدخل عليه اجل الايلاء) اى ويضرب له اجل الايلاء اذا رفعته الزوجة للقاضي لتضرها بعد الوطء (قوله ويكون من يوم الرفع) اى لا من يوم اليمين لان يمينه ليست صريحة في ترك الوطء (قوله قدر ما يرى الخ) اى فاذا رأى الحاكم أن ذلك الحالف اراد يمينه شهرا او جمعة فان دخل فلان الدار في تلك المدة فقد انحلت اليمين وان مضت تلك المدة ولم يدخل وقع عليه الحنث (قوله قولان) اي لابن القاسم (قوله فالخلاف) اى بين القولين وقوله انما هو في الاجل والتلوم اى فعلى الاول يضرب له اجل الايلاء اذا تضررت ولا يطلق عليه الا بعد تمامه واما على الثاني فلا يضرب له اجل الايلاء بل يتلوم له بقدر ما يرى الحاكم انه اراد بيمينه فاذا مضت تلك المدة ولم يدخل وقع للطلاق عليه والقولان متفقان على انه يمنع

حاكم (قولان) الراجح الثاني فكان الاولى الاقتصار عليه لانه مذهب المدونة وعلى ما قررنا فالخلاف انما هو في الاجل والتلوم لا في المنع

وقيل لا يمنع منها زمن التلوم كمن حلف وضرب أجلا وهو لا يمنع من وطئها الى الاجل كما مر وعليه فالخلاف في الاجل مع المنع والتلوم بلا منع ورجح الاول اظهر في النظر (٤٠٠) وصنيع المصنف يقتضيه حيث قصر النفي على ضرب الاجل وهو قول

ابن القاسم في المدونة فيكون هو المعتمد (وان اقر) على نفسه (بفعل) كدخول دار او تزوجه على زوجته وكذا ان ثبت عليه ذلك (ثم حلف) بالطلاق (مافعلت) هذا الفعل (صدق بيمين) بالله انه كان كاذبا في اقراره ولا شيء عليه هذا ان رفع فان نكل نجز عليه كما استظهره بعضهم وان كان مستفتيا لم يحلف وقوله صدق اي فلا ينجز عليه الطلاق فلا ينافي انه يؤخذ باقراره بنحو سرقة او شرب خمر فيحد (بخلاف اقراره) انه فعل كذا كان اقر على نفسه انه تزوج او تسري (بعد اليمين) منه بالطلاق انه لا يتزوج أولا يتسرى ثم يقول كنت كاذبا في اقراري بذلك فلا يصدق انه كان كاذبا وحينئذ (فينجز) عليه الطلاق بالقضاء ومثل اقراره بعد يمينه قيام البينة عليه بانه فعل فلا يصدق ان انكر (ولا تمكنه زوجته) من نفسها اي لا يجوز لها ذلك (ان سمعت اقراره) انه فعل كذا بعد اليمين وكذا اذا شهدت عليه البينة بذلك ثم قال كنت كاذبا ولم افعل ولم تعلم صدقه في قوله يفعل كنت كاذبا (وبانت) الواو للحال اى والحال ان الطلاق كان بائنا واما لو كان رجعيا فليس لها الامتناع لاحتمال انه راجعها فيما بينه وبين الله

منها (قوله وقيل لا يمنع منها) أى على القول الثاني (قوله كمن حلف وضرب اجلا) أى كما لو قال ان لم يدخل فلان الدار قبل شهر فانت طالق أو فانت حرة فتقدم أنه لا يمنع من الوطء في الزوجة والامة الا اذا جاء الاجل (قوله وعليه فالخلاف) اي بين القولين في الاجل الخ أي فالقول الاول يقول يمنع منها ويضرب له أجل الايلاء اذا تضررت واما القول الثاني فيقول لا يمنع منها و يتلوم له بقدر ما يرى الحاكم أنه اراد بيمينه ولا يضرب اجل الايلاء (قوله ورجح) اى القول بانه لا يمنع منها زمن التلوم وقوله والاول اى القائل بانه يمنع منها زمن التلوم فالمراد بالاول من القولين المفرعين على القول بالتلوم * والحاصل ان الاقوال ثلاثة قيل انه يمنع منها ويضرب له أجل الايلاء وقيل يمنع منها ويتلوم له ولا يضرب له أجل الايلاء وقيل يتلوم له من غير منع والاول ضعيف والقولان الاخيران رجح كل منهما لكن المعتمد منهما القول الاول لانه مذهب ابن القاسم في المدونة كذا قال الشارح والذي في بن ان القولين لا يفترقان الا بضرب الاجل وعدمه لان المنع من الوطء ثابت على كل من القولين أما على ضرب اجل الايلاء فظاهر وأما على التلوم وهو الراجح فقد صرح ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة بالمنع من الوطء مع التلوم انظر نصها في ح فقول من قال انه لا يمنع من الوطء لها زمن التلوم مخالف لنصها (قوله وان اقر بفعل) اي كما لو اقر لزوجته انه تزوج أو تسري عليها فخاصمته في ذلك فحلف لها بالطلاق انه ما فعل ذلك واني كنت كاذبا في قولي فانه يصدق في القضاء بيمين بالله انه كاذب في اقراره وفي الفتوى بدون يمين وانما لزمته اليمين في القضاء لان اقراره اولا اوجب التهمة ومن قبيل ما اذا اقر بفعل ثم حلف ما فعلت من حلف بالطلاق انه ما اخذ معلومه من الناظر او دينه من مدينه فاظهر الناظر او المدين ورقة بخط الحالف على انه قبض حقه من الناظر او قبض دينه من المدين فادعى الحالف ان خطه كان موضوعا بلا اصل فلا حنث عليه لان خطه بمنزلة اقراره قبل يمينه لا بعده لسبقية الخط على الحلف وان لم يظهر الا بعد الحلف ولا مطالبة له على الناظر ولا على المدين فدعواه أن خطه موضوع بلا أصل وتكذيبه الوثيقة انما ينفعه في عدم لزوم الطلاق ولا ينفعه في اخذ الدين من المدين ولا في اخذ المعلوم من الناظر كما أفتى بذلك عج (قوله وكذا ان ثبت عليه ذلك) كما لو قامت عليه بينة انه قذف فلانا ثلاثا فحلف بالطلاق ما قذفه وان تلك البينة الشاهدة عليه بالقذف كاذبة في شهادتها فلا حنث عليه لكنه يحد فلو شهدت عليه بينة اخرى بعد يمينه انه قذفه حنث كما يأتي في قوله بخلاف اقراره الخ اى اوثبوته بعد اليمين ولا يمكن من الحلف لرد شهادة البينة الثانية لانها بمنزلة اقراره بعد اليمين (قوله فلا يصدق انه كان كاذبا) اي ولو حلف على ذلك (قوله بالقضاء) اي بحكم الحاكم وظاهره انه يقبل منه في الفتيا وفي المدونة ما يشهد له ونصها فان لم تشهد البينة على اقراره بعد اليمين وعلم هو انه كاذب في اقراره بعد يمينه هل له المقام عليها بينه وبين الله تعالى ومن المعلوم ان ما يحل المقام عليه يجوز الفتيا به بل لا طريق لمعرفته الا منها اه بن (قوله ومثل اقراره بعد يمينه قيام البينة عليه) اي بعد يمينه قال عج ما نصه اذا حلف بالطلاق ما فعل ثم قامت بينة انه فعل فحلف بالطلاق ما فعل لم يلزمه طلاق وفي كلا الموضوعين قد قامت البينة على فعل ما حلف عليه (قوله ولا تمكنه الخ) فان مكنته طائعة فلا حد عليها للشبهة باحتمال انه صادق في قوله انه لم

ومثل ذلك اذا سمعته انه طلقها ثلاثا فالمدار على علمها ببينونتها (ولا تتزين) له (الا كرها) بفتح الكاف أى مكرهة في التمكين والتزين فالاستثناء راجع لهما وكرها اسم مصدر أكره ومصدره اكراها فاطلق اسم المصدر وأراد المصدر أى الاكراه فساوى مكرهة فلا اعتراض عليه بان الكره ماقام بالقلب من البغض فالصواب مكرهة (ولتفد منه) وجوبا بكل ما أمكنها الافتداء به لتتخلص من الزنا (وفى جواز قتلها له عند محاورتها) أى طلب الوطء منها ولو غير محصن اذا أمكنها ذلك وعلمت أو ظنت أنه لا

يفعل اه بن (قوله ومثل ذلك أي مثل ما اذا كان الطلاق الذى حلف به بائنا وقوله اذا سمعته انه طلقها ثلاثا أى ولم تسمعه منه البينة ولم تسمع اقراره به والاحكم بالتنجيز عاجلا (قوله الا كرها) والاكراه بخوف مؤلم من ضرب اوسجن او قتل او أخذ مال ولا يقال قد تقدم ان الاكراه على الزنا لا يسوغ ولو خوف بالقتل لانا نقول ذاك مختص بالزنا بمن تعلق بها حق لمخلوق كالمكرهة وذات زوج اوسيد واما مافقد منه ذلك فيقع فيه الاكراه بخوف مؤلم مطلقا كما في المواق عن ابن رشد وما هنا من هذا القبيل اه بن (قوله ولو غير محصن) لا يقال لا يتصور كونه غير محصن والفرض انه ذو زوجة لانا نقول يتصور قبل البناء وقد علمت ان الاحصان انما يكون بنكاح صحيح ووطء فيه وطأ مباحا اه بن (قوله قولان) الاول لمحمد والثانى لسحنون . صوبه ابن محرز قائلا انه لا سبيل الى القتل لانه قبل الوطء لا يستحق القتل بوجه وبعده صار حدا والحد ليس لها اقامته واجاب المقري فى قواعده بان ابن المواز يقول بقتله دفاعا كالمحارب . الدفع لا يستلزم القتل اه قاله الشيخ احمد بابا عقبه قلت فيختص المعنى اذا بمدافعته وان ادت الى قتله لا قصد قتله اولا وبخلاف الفرض اه بن (قوله وجوبا) أي لكن لا يقضي عليه به كما في المدونة فان لم يطق كان عاصيا بترك الواجب وعصمته باقية غير منحلة ويلزم من ذلك ان الفراق المامور به انما يوقعه بلفظ آخر ينشئه لا انه يقع باللفظ الاول كما زعمه بعضهم اذ لو وقع الفراق به لانحلت العصمة به ووجب القضاء عليه بتنجيز الفراق والفرض بخلافه اه بن واذا فارق بانشاء صيغة فلا يحسب عليه طلقتان واحدة بالصيغة التي انشاها وواحدة بالتعليق بل طلقة واحدة بما أنشاه من الصيغة لانها منحية للشك الحاصل قاله فى الحج (قوله وهو) أى القول بالاطلاق (قوله ومثله سكوتها) أى وكذا قولها لا احبك ولا ابغضك (قوله الا ان تجيب بما يقتضي الحنث) أى والحال انه لم يصدقها فيما أجابت به والاجبر على الطلاق قطعا * والحاصل ان محل التاويلين اذا اجابت بما يقتضى الحنث ان كذبها في جوابها وأما اذا صدقها في جوابها بما يقتضى الحنث فانه يجبر على الطلاق بانقضاء اتفاقا كما يفيده نقل ح وغيره انظر بن (قوله أي بانفاذ الايمان) أشار الى ان في كلام المصنف حذف مضاف لانه لا معنى للامر بالايمان الا الامر بانفاذها فتقدير هذا المضاف ظاهر من عرف الاستعمال والمحاورات بحيث لا يحتاج الدليل (قوله المشكوك فيها) أى مع تحققه بميا ولم يدر ماهو منها (قوله فلو حلف وحنث الخ) هذا لفظ المدونة الى قوله يؤمر بذلك من غير قضاء قال ابن ناجى فهم شيخنا ابو مهدى قولها يؤمر على الوجوب وانما أراد نفي الجبر وفهم شيخنا البرزلى قولها على الاستحباب والصواب الاول لقرينة قولها من غير قضاء اه نقله ح (قوله ولا يؤمر بالفراق) اى الطلاق فضلا عن جبره عليه (قوله ان شك هل طلق الخ) واما ان ظن انه طلق وقع عليه وقوله هل طلق أى وأما لو شك هل اعتق اولا فانه يلزمه العتق لتشوف الشارع الى الحرية وبغضه للطلاق ولم ينظروا للاحتياط فى الفروج وقد أتوا هنا على القاعدة من الغاء الشك فى المانع لان الطلاق مانع من حلية الوطء لان الاصل عدم

يندفع الا بالقتل وعدم جوازه ولكن لا تمكنه الا اذا خافت منه القتل (قولان) * ثم شرع فى بيان مسائل يؤمر فيها بالحنث من غير قضاء بقوله (وأمر) وجوبا وقيل ندبا (بالفراق) من غير جبر (فى) تعليقه على مالم يعلم صدقها فيه من عدمه كقوله أنت طالق اوحرة (ان كنت تحبيني) أو تحبي فراقى (اوتبغضيني) بفتح التاء (١) من بغض كصر (وهل) مجرد الامر بلا جبر (مطلقا) سواء أجابت بما يقتضى الحنث أم لا لاحتمال كذبها وهو الراجح ومثله سكوتها (أو) الامر من غير جبر (الا ان تجيب بما يقتضى الحنث فينجز) عليه الطلاق جبرا وفى نسخة فيجبر فان اجابت بما لا يقتضيه او سكتت فلا يجبر على هذا (تاويلان وفيها ما يدل لهما) وأما ان قال لها انت طالق ان كنت دخلت الدار فان قالت لم أدخل لم يلزمه شيء الا

 ان يتبين خلافه وان قالت دخلت فان صدقها جبر على الفراق القضاء وان كذبها امر بفراقها من غير قضاء وسواء فيهما رجعت لتصديقه او تكذيبه اولم ترجع (و) امر (بالايمان) اى بانفاذ الايمان (المشكوك فيها) من غير قضاء فلو حلف وحنث اوشك هل حلف بطلاق اوعتق اشى اوصدقه فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويمشى لمكة ويتصدق بثلث ماله يؤمر بذلك كله من غير قضاء قاله في المدونة (ولا يؤمر) بالفراق (ان شك هل طلق) أى هل حصل منه

(١) قول الشارح بفتح التاء الخ هذه لغة رديئة واللغة الفصحى بضم التاء من ابغض

وجوده بخلاف الشك في الحدث لسهولة الامر فيه (قوله مايوجب الطلاق) أى حل العصمة (قوله فيشمل الخ) اى بخلاف الواقي على ظهره فانه يكون قاصرا على الصورة الاولى (قوله وشكه في حلفه على فعل غيره) أي بخلاف حلفه على فعل نفسه وشكه هل فعله أولا كالو حلف بالطلاق لا يكلم زيدا وشك هل كلمه ام لا فانه ينجز عليه الطلاق على طريق ابو عمران وتبعه ابن الحاجب وقال ابن رشد يؤمر بالطلاق من غير جبر ان كان شكه لسبب قائم به والا فلا يؤمر به وعزاه ابن رشد لابن القاسم في المدونة وحكى عليه الاتفاق ونقله صاحب الجواهر واختار ابو محمد واللخمي عدم الحنث وانه لا يؤمر بالفراق لا بفتيا ولا بقضاء مثل ما اذا حلف على فعل غيره وهذا هو المشهور انظر بن (قوله وهو سالم الخاطر) اى والحال انه سالم الخاطر اي الذاهب فهو من اطلاق اسم الحال وارادة المحل (قوله داخلا) حال من شخص وهو من غير الغالب لانه نكرة غير مخصصة لا ان يقال انها تخصصت بالصفة وهو قول شك الخ فانه صفة لشخص وان كانت جارية على غير من هي له (قوله وغاب عنه) أى غاب ذلك الداخل عن الحالف (قوله اتفاقا) أى لاستناده في شكه لموجب (قوله وهل يجبر عليه) أى مع الامر به وقوله وينجز أي اذا أبي (قوله أو يؤمر) أى بانشائه (قوله تاويلان) أى لابي عمران القاسي وابي محمد بن ابي زيد (قوله وان شك أهندهي) أى الموقع عليها الطلاق من غيرها أي بان قال هند طالق ثم شك هل طلق هندا أو غيرها أو قال ان دخلت الدار فهند طالق ودخل ثم شك هل حلف بطلاق هند أو غيرها (قوله طلقتا معا ناجزا) أى من غير امهال وقيل بل ليتذكر فان ذكرها لم يطلق غيره قاله في الشامل وعلى كل من القولين فلا يحتاج في طلاقها الى استئناف طلاق ابن عرفة قلت فان تذكر عين المطلقة فيكون احق غير من ذكر عينها ويكون فوت هذه الغير كامرأة المفقود اه بن وقوله طلقتا معا أي كالتباس المذكى بغيره فان كان كل بيد شخص وجزم كل واحد بذكاة ما بيده أكلاهما من باب مسئلة الغراب المتقدمة يحلف كل على النقيض فيهما وليس من باب مسئلة المصنف مالو كان لرجل اربع زوجات رأى احداهن مشرفة من طاقة فقال لها ان لم أطلقك فصواحبك طوالق فردت رأسها ولم يعرفها بعينها وأنكرت كل واحدة منهن أن تكون هي المشرفة فانه يلزمه طلاق الاربع كما أفتى به ابن عرفة والصواب ما أفتى به تلميذه الابي ان له ان يمسك واحدة ويلزمه طلاق ما عداها لانه ان كانت التي أمسكها هي المشرفة فقد طلق صواحبها وان كانت المشرفة احدى الثلاث اللاتي طلقهن فلا حنث في التي تحته كذا في ح أما لو قال المشرفة طالق وجهلت طلق الاربع قطعا كما في البدر القرافي (قوله ولم ينو معينة أو نواها ونسيها طلقتا معا) أما في الثانية فباتفاق يلزمه طلاق الجميع وأما في الاولى وهو اذا لم ينو معينة فطلاق الجميع هو قول المصريين ورواتهم وقال المدنيون يختار واحدة للطلاق كالعتق قال ابن رشد والاول هو المشهور ورواية المدنيين شذوذ والقياس ان العتق كالطلاق وأما اذا نوى معينة ونسيها فقال ابو الحسن يتفق فيها المصريون والمدنيون على طلاق الجميع وكذلك في العتق اذا قال احد عبيدي حر ونوى واحدا ثم نسيه فانه يتفق على عتق جميعهم (قوله أو نواها ونسيها) وأما اذا نوى واحدة ولم ينسها فانه يصدق في الفتوى بغير يمين مطلقا وكذا في القضاء ان نوى الشابة او الجميلة أو من يعلم ميله لها والا فبيمين (قوله جواب عن المسائل الثلاث) أى ولا يكون اضرابه في الاخيرة عن الاولى رافعا لطلاقها (قوله ولا نية له) أى في طلاق واحدة بعينها (قوله خير) أي والفرض انه لا نية له كما قال الشارح وكان قوله او أنت نسقا والا طلقت الاولى قطعا والثانية بارادته ومحله أيضا اذا لم ينو الاضراب والا طلقتا كما سياتي للشارح ومحله ايضا مالم يحدث نية التخيير بعد تمام قوله انت طالق والا طلقت الاولى خاصة لانه لا يصح

مايوجب الطلاق (أم لا) فيشمل شكه هل قال انت طالق أم لا وشكه هل حلف وحنث أولا وشكه في حلفه على فعل غيره هل فعله أم لا (الا أن يستند) في شكه لشيء يدل على فعل المحلوف عليه (وهو سالم الخاطر) من الوسواس أى غير مستنكح الشك (كرؤية شخص داخلا) في دار وقد كان حلف على زيد مثلا لا يدخلها (شك في كونه) زيدا (لمحلوف عليه) أوهو غيره وغاب عنه بحيث يتعذر تحقيقه فيؤمر بالطلاق اتفاقا (وهل يجبر) عليه وينجز أو يؤمر بلا جبر (تاويلان) فان كان غير سالم الخاطر بان استنكحه الشك فلا شيء عليه (وان طلق احدى زوجتيه بعينها او (شك أهندهي أم غيرها) طلقتا معا ناجزا (او قال) لهما (احدا كما طالق) ولم ينو معينة أو نواها و نسيها طلقتا معا وكذا ان كن اكثر وقال احدا كن (أو) قال (انت طالق) ثم قال للاخرى (بل انت طلقتا) معا جواب عن المسائل الثلاثة (وان قال) لاحداهما انت طالق وللاخرى (أو انت) ولا نية له (خير) في طلاق ايتهما احب فان نوى طلاق واحدة او طلاقهما طلقت من نوى طلاقها

رفع للطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الاولى قالة اللخمي (قوله وان قالت انت ط لق) اي وان قال لاحدي زوجتيه أنت طالق وقال للاخري لا أنت وقوله طلقت الاولى خاصة أى لانه نفي الطلاق عن الثانية (قوله الا ان يريد باو) اي في المسئلة السابقة وقوله او بلا أى في هذه المسئلة وقوله الاضراب قال خش وانظر اذا قال أردت بالاضراب بقاء الاولي في عصمتي فهل يعمل بنيته مطلقا قال شيخنا وهو الظاهر او يعمل بها في الفتوي وأما في القضاء فلا يعمل بنيته لانه لما قال قصدت الاضراب فكانه اعترف بطلاقهما معا (قوله فيطلقان) اى لان اضرابه عن الاولى لا يرفع الطلاق عنها (قوله فهو راجع للمسئلتين) أي أنه مخير في قوله انت ط لق أو أنت بين الاولى والثانية الا ان يريد الاضراب فانهما يطلقان معا ولا شئ عليه في الثانية اذا قال انت ط لق لا أنت الا ان يريد الاضراب فيطلقان معا (قوله وارتجع في العدة) اشار الشارح الى ان قول المصنف في العد متعلق بمحذوف وليس متعلقا بقوله ان ذكر لئلا يقتضى انه اذا تذكر بعدها لا يصدق وليس كذلك (قوله وبعدها) أي وارتجع بعدها (قوله لا يمين فيهما) متعلق بصدق وضمير فيهما للعدة وبعدها اى صدق لا يمين سواء تذكر في العدة او بعدها (قوله ثم ان تزوجها) اى ثم ان بقي على شكه وتزوجها بعد زوج (قوله لانه اذا طلقها) اى ثاني مرة (قوله وهكذا لغير نهاية) فاذا تزوجها وطلقها رابعا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ابتداء اثنتين فواحدة من الاربع تمام العصمة الاولى والباقى عصمة ثانية قد تمت ثم ان تزوجها وطلقها خامسا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ابتداء واحدة فاثنتان تمام العصمة الاولي والباقى عصمة ثانية قد تمت ثم ان تزوجها بعد زوج وطلقها سادسا فلا تحل له لا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا والستة بعده عصمتان تامتان ثم ان تزوجها وطلقها سابعا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ابتداء اثنتين فواحدة مكملة للعصمة الاولى والباقى عصمتان قد تمتا ثم ان تزوجها وطلقها ثامنا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه واحدة فاثنتان تكملة لعصمة الاولى والستة الباقية عصمتان وان تزوجها وطلقها تاسعا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا وهكذا كل ثلاثة ازواج دورا ولهم سبق اثنتين ولثانيهم سبق واحدة ولثالثهم سبق ثلاثة واعلم ان شرط اطراد الدوران كما في التوضيح ان يطلقها بعد كل زوج طلقة واحدة او اثنتين خلافا لمن اطلق وبيان ذلك انه اذا طلقها في الثانية طلقتين وفى الثالثة طلقة وفي الرابعة طلقة فان فرض ان المشكوك فيه ثلاث فهذه الاخيرة أولى من عصمة مستانفة وان فرض ان المشكوك فيه اثنتان فهذه الاخيرة ثانية من عصمة مستانفة وتضم الاثنان للاثنين الاول يصير الامر فيه كمن طلق زوجته أربعا فتلغي واحدة وان فرض ان المشكوك فيه واحد فالاخيرة ثانية من عصمة أيضا وذلك لان ما زاد على النصاب يلغى ويصير الامر فيه كمن طلق زوجته أربعا وقد ظهر لك بهذا عدم اطراد الدوران مع الاختلاف في العدد انظر بن (قوله وأن حلف صانع طعام مثلا) أي فقوله طعام فرض مسئلة بل وكذلك لو حلف شخص على آخر ان يركب أو يقرأ أو يسافر ونحو ذلك فحلف الآخر لا افعل ذلك فاذا تنازعا حنث الاول (قوله فحلف الآخر) الاول فحلف الاخر بالواو ليصدق بحلف الآخر قبل حلف صانع الطعام وبعده ولعله نبه على المتوهم (قوله بالبناء للمفعول) أي وتشديد

على الثانية وظاهر أنه لا يرتفع عن الاولى بعد وقوعه (وان شك) بعد تحقق الطلاق (أطلق) زوجته طلقة (واحدة او اثنتين أو ثلاثا لم تحل) له (الا بعد زوج) لاحتمال كونه ثلاثا (وصدق ان ذكر) أن الذى صدر منه أقل من الثلاث وارتجع (في العدة) بلا عقد وبعدها بعقد بلا يمين فيهما (ثم ان تزوجها) بعد زوج (وطلقها) طلقة او اثنتين (فكذلك) لا تحل له الا بعد زوج لانه اذا طلقها واحدة يحتمل ان يكون المشكوك فيه اثنتين وهذه ثالثة ثم ان تزوجها وطلقها لا تحل له الا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان ثم ان طلقها ثالثة بعد زوج لم تحل له الا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه ثلاثا وقد تحقق بعدها ثلاث وهكذا لغير نهاية (الا ان يبت) طلاقها كان يقول انت طالق ثلاثا او ان لم يكن طلاقى عليك ثلاثا فقد اوقعت عليك تكملة الثلاث

فينقطع الدور وتحل له بعد زوج وتسمى هذه المسئلة الدولابية لدوران الشك فيها (وان حلف صانع طعام) مثلا (على غيره) بالطلاق مثلا (لا بد أن تدخل) لتاكل من الطعام (فحلف الاخر لادخلت حنث الاول) بالبناء للمفعول

أي قضى بتحنيثه لحلفه على ما يملكه بخلاف الثاني فانه حلف على أمر يملكه. ان لم يحنث الثاني نفسه بالدخول طوعا والا فلا حنث على الاول ولو اكره على الدخول لم يحنث واحد منهما (وان) علق الطلاق بفعلا على مجموع أمرين و يسمي تعليق التعليق كان (قال ان كلمت) زيدا (ان دخلت) الدار فانت طالق (لم تطلق الا بهما) مما وجدا الامرين على ترتيبهما في التعليق أو على عكسه * ولما فرغ من الكلام على مسائل التعليق شرع فيما تلفق فيه الشهادة وما لا تلفق من انشاء أو تعلق بحاصل كلامه ان التلفيق يكون في الافوال ولو اختلفت اذا اتفق معنى القول في الفعل المتحد لا في المختلف منه لاني القول والفعل فاشار الى تلفيق القولين بقوله (وان شهد) عليه (شاهد بحرام) اي بقوله لها (٤٠٤) أنت حرام وان دخلت الدار فانت حرام (و) شهد عليه (آخر بتة) أي بقوله لها انت بتة او طالق بالثلاث لفقت شهادتهما و يلزمه الثلاث لاتفاقهما في المعنى على البينونة وان اختلفا في اللفظ وكذا ان شهد احدهما بالايمان تلزمني والآخر بالحلال على حرام (أو) شهد أحدهما (بتعليقه على دخول دار) مثلا (في رمضان) متعلق بتعليقه أي بانه حصل منه تعليق الطلاق في رمضان على دخول الدار (و) شهد الاخر انه علقه في (ذي الحجة) وثبت الدخول بهما او بغيرهما او باقراره لفقت لانهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وان اختلف زمنه (أو) شهدا (بدخولها) أي الدار (فيها) اي في رمضان وذي الحجة أي شهد أحدهما أنه دخلها في رمضان والآخر أنه دخلها في ذي الحجة مع ثبوت التعليق كان الواقع منه قبل رمضان لفقت لان الدخول فعل واحد وان اختلف زمنه (أو) شهد أحدهما بعد حلفه لا كلم زيدا (بكلامه) له (في السوق و (آخر بكلامه له في (المسجد) لفقت لان الكلام شيء واحد وان اختلف مكانه (أو) شهد أحدهما (بانه طلق يوما بمصر) في رمضان مثلا (و) شهد الاخر أنه طلقها (يوما بمكة) في ذي الحجة فقد اختلف الزمان والمكان اذا كانت المدة يمكن عادة ان يكون الزوج فيها بمصر و بمكة كما مثلنا أما اذا لم يمكن كعشرة أيام مثلا فهو تكاذب وسقطت الشهادة وقوله (لفقت) جواب المسائل الخمس وشبه في التلفيق قوله (كشاهد بواحد) أي بطلقة واحدة (و) شاهد (آخر بازيد) من طلقة لفقت في الواحدة المتفق عليها

النون لا بفتح الحاء وتخفيف النون لئلا يوهم أنه يحنث ولو اطاع الثاني بالدخول وليس كذلك (قوله أي قضى بتحنيثه) أي حكم القاضي بتحنيثه ووقوع اليمين عليه عند التنازع (قوله لحلفه على ما لا يملكه) أي وهو فعل غيره وقوله حلف على أمر يملكه أي وهو فعل نفسه (قوله والا فلا حنث على الاول) أي والا بان حنث الثاني نفسه بالدخول طوعا فلا حنث على الاول وهذا هو الصواب خلافا لما ذكره بهرام من أن الاول يحنث ولو دخل الثاني واستظهره تت في كبيره قال طفى ونصوص المذهب مصرحة بخلافه ومطبقة على عدم الحنث عند العمل حتى كاد أن يكون معلوما بالضرورة انظر بن (قوله لم يحنث احدهما) اما الاول فلانه حلف على الدخول وقد حصل وأما الثاني فلان دخوله مكرها الا ان يامر الثاني غيره باكراهه على الدخول أو يكون يمينه لا ادخل طائعا ولا مكرها والا حنث بالاكراه وان كان الصانع يبر في يمينه لانه حلف على الدخول وقد حصل (قوله لم تطلق الا بهما معا) اي لانها ان دخلت الدار اولا توقف الطلاق على تكليم زيد وان كلمت زيدا اولا توقف الطلاق على دخول الدار فلا يحصل الحنث الا بمجموعهما (قوله فعلت الامرين على ترتيبهما في التعليق أو على عكسه) وجه ذلك ان الجواب وهو قوله فانت طالق وان كان يحتمل أن يكون جوابا للثاني والثاني جوابا للاول يحتمل ان يكون جوابا للاول والمجموع دليل جواب الثاني وحينئذ فلا يحنث الا بالاثنين احتياطا تقدم هذا على هذا او بالعكس وقال الشافعي لا يحنث الا اذا فعلها على عكس الترتيب في التعليق لان قوله فانت طالق جواب في المعنى عن الاول فيكون في النية الى جانبه و يكون ذلك المجموع دليل جواب الثاني فيكون في النية بعده فحصله انه جعل الطلاق معلقا على الكلام وجعل الطلاق الكلام معلقا على الدخول فلا بد في الطلاق بالكلام من حصول الدخول اولا ثم ان هذا أي ما ذكره المصنف من أنه لا يحنث الا بهما لا يخالف ما مر في باب اليمين من التحنيث بفعل البعض لان ما تقدم فيه تعليق واحد وما هنا فيه تعليق التعليق ومعلوم ان المعلق لا يوجد الا بعد وجود المعلق عليه وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما (قوله وان شهد شاهد بحرام وآخر ببتة) اي ولم يذكرا زمانا ولا مكانا (قوله لاتفاقهما في المعنى على البينونة) لا يقال البتة لا ينوي فيها مطلقا وانت حرام ينوي فيها قبل الدخول فاين الاتفاق لانا نقول هذا منكر فلا يتاتى منه تنوية (قوله وثبت الدخول) أي بعد ذي الحجة (قوله مع ثبوت الخ) أي باقراره او ببينة غير الشاهدين بالدخول او بهما (قوله وسقطت الشهادة) أي واذا وجد الشرط المذكور لفقت سواء

(وحلف على) نفي (الزائد) و يرى منه ان حلف (والا سجن حتى يحلف) فان طال سجنه دين ولا يلزمه غير الواحدة (لا بفعلين مختلفي الجنس فلا تلفق كشهادة أحدهما أنه حلف لا دخل الدار وقد دخلها (٤٠٥) وآخر أنه لا يركب الدابة وقد ركبها

كان الزمن الذى يمكن فيه الانتقال من مصر لمكة تنقضي فيه العدة ام لا لان الطلاق انما يقع من يوم الحكم بشهادتهما (قوله وحلف على نفي الزائد) أى حلف ماطلق واحدة ولا أكثر قاله عبق ولعله انما طلب بذلك لكونه نكر الاصل الطلاق والا فالظاهر انه اذا حلف ماطلقت أزيد فانه يكفي اه شيخنا عدوى وصورة يمينه كما قال ابو الحسن ان يقول بالله الذى لا اله الا هو ماطلقة البتة فينتفع بيمينه فى سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة اه بن (قوله وآخر أنه لا يركب الدابة) ان قلت الشهادة فيما ذكر بفعل وقول كل منهما لا بفعلين فقط وحينئذ فلا يصح التمثيل بما ذكر للفعلين قلت غلب جانب الفعل لانه المقصود واحترز بقوله مختلفي الجنس عن متحدى الجنس فتلفق كما مر فى قوله او بدخولها فيهما لان الفعل فيهما واحد وهو الدخول وان اختلف زمنه كما مر (قوله وحلف على نفي الخ) ظاهره ولو في الفتوى وهو كذلك (قوله فان نكل حبس فان طال دين) هذا مبني على القول المرجوع اليه وهو الموافق لما يأتى للمصنف في الشهادات وأما على القول المرجوع عنه فيلزمه حيث نكل طلقتان ولا يحبس كذا ذكر (قوله فلا تلفق) اى ولا يلزم المشهود عليه يمين كما قاله ابو الحسن عن ابن المواز وقال شيخنا العدوي وهذا مما لا خلاف فيه (قوله وان شهد الخ) صورته شهد عليه شاهد ان انه طلق واحدة معينة من نسائه ثم نسيا اسمها والزوج يكذبهما ويقول ماطلقت اصلا فان الشهادة لا تقبل حينئذ على المشهور لعدم تعيين المشهود بطلاقها لكن يلزم لزوج يمين واحدة لرد شهادتهما بان يحلف بالله ماطلق واحدة من نسائه ومقابل المشهور يقول تقبل شهادتهما ويطلق جميعهن (قوله لم تقبل شهادتهما) ظاهره ولو تذكراها وهما برزان والذى ينبغى قبول قولهما اذا تذكرا وكانا برزين (قوله فان نكل حبس فان طال دين) هذا هو المعتمد ومقابله يقول ان نكل فلا بد من حبسه حتى يقر بالمطلقة واختاره اللخمي لان البينة قطعت بان واحدة عليه حرام (قوله وان شهد ثلاثة على رجل) أى واما لو شهد عليه ثلاثة كل واحدة بطلقة من غير تعليق أو بتعليق على فعل متحد واختلف الزمان في الصورتين كما لو شهد احدهم انه قال لها في رمضان أنت طالق وشهد الثاني أنه قال لها ذلك في شوال وشهد الثالث أنه قال لها ذلك في ذي القعدة أو شهد احدهم انه حلف في رمضان أنه لا يدخل الدار ودخلها فيه وشهد الثاني انه حلف في شوال انه لا يدخلها ودخلها فيه وشهد الثالث أنه حلف فى ذي القعدة انه لا يدخلها ودخلها فيه فانه يلزمه طلقة بموجب شهادة اثنين من البينة ويلزمه يمين لرد شهادة الثالث الموجب للطلقة الثانية فان حلف لم يلزمه الا طلقة وان نكل فالمرجوع عنه يلزمه طلقتان والمرجوع اليه انه يدين بعد طول سجنه (قوله كل أى شهد كل واحد منهم بيمين مصور بطلقة حنث فيها (قوله حلف لتكذيب كل واحد منهم) اى حلف بمينا واحدة لتكذيب كل واحد منهم (قوله ولا يلزمه شيء) أى باتفاق (قوله عندر بعية) وكذا هو قول مالك المرجوع عنه وقوله ومذهب مالك الذى رجع اليه الخ هو المعتمد (قوله كما تقدم) أى فى قول المصنف لا بفعلين

درس

﴿فصل ذكر فيه حكم النيابة فى الطلاق﴾ (قوله او فوضه الخ) أى بان قال لها وكلتك على ان تطلقي نفسك (قوله اي الطلاق) اشار الى ان الضمير البارز وهو المفعول عائد على الطلاق وان الضمير المستتر وهو

وحلف على نفي ماشهدا به فان نكل حبس فان طال دين (أو بفعل وقول) فلا تلفق (كواحد) شهد (بتعليقه بالدخول) لدار وهو قول (و) شهد (آخر بالدخول) فيها وهذا فعل (وان شهد بطلاق واحدة) معينة من نسائه (ونسياها) وأنكر الزوج (لم تقبل) شهادتهما لعدم ضبطهما (وحلف ماطلق واحدة) من نسائه فان نكل حبس فان طال دين (وان شهد ثلاثة) على رجل كل (بيمين) بطلاقة حنث فيها كشهادة أحدهم بانه حلف لا كلم زيدا وقد كلمه والثانى بانه حلف لا دخل الدار وقد دخلها والثالث بانه حلف لا ركب الدابة وقد ركبها حلف لتكذيب كل واحد منهم ولا يلزمه شيء (و) ان (نكل فالثلاث) لازمة له عندر بيعة ومذهب مالك الذى رجع اليه انه يحلف ولا شيء عليه فان نكل حبس وان طال دين كما تقدم فكان على المصنف حذف هذا الفرع * ولما أنهي الكلام على أركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الزوج اصالة اخذ فى الكلام على نائبه فقال ﴿فصل﴾ ذكر فيه حكم النيابة فى الطلاق وهي أربعة توكيل وتخيير وتمليك ورسالة بقوله (ان فوضه) اي الطلاق الزوج المسلم المكلف ولو سكرا حراما اي فوض ايقاعه (لها) اى المزوجة ولما كان التفويض جنسا تحته انواع ثلاثة اشار الى ذلك بقوله (وكيلا)

نصب على التمييز) أو على الحال أى موكلا لها والتوكيل جعل انشاء الطلاق بيد الغير باقيا منع الزوج منه أى من ايقاعه (فله العزل) أي عزلها قبل ايقاعه اتفاقا كما

لكل موكل ذلك (الا لتعلق حق) لها زائد على التوكيل كما تزوجت عليك فامرك أو أمر الداخلة بيدك توكيلا فليس له حينئذ عزلها والحق هنا دفع الضرر عنها (لا) ان فوضه لها (تخييرا) فليس له عزلها وهو جعل الزوج انشاء الطلاق ثلاثا نصا او حكما حقا لغيره ومن صيغة اختاري أو اختاري نفسك (او تمليكا) وهو جعل انشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث يخص بما دونها فليس له العزل ومن صيغه امرك او طلاقك بيدك وانما كان له العزل في التوكيل دونهما لانه في التوكيل جعلها نائبة عنه في انشائه واما فيهما فقد جعل لها ما كان يملك فهما أقوى ولذلك يحال بينهما حتى تجيب فيهما كما قال (وحيل) وجوبا (بينهما) حتى تجيب فيهما كما قال (وحيل) وجوبا (بينهما) أى بين الزوجين في التخيير والتمليك كالتوكيل ان تعلق به حق فلا يقربها (حتي تجيب) بما يقتضي ردا او اخذا والا لادى الى الاستمتاع في عصمة مشكوك في بقائها بخلاف التوكيل لقدرة الزوج على عزلها فلو استمتع بها لكان ذلك منه عزلا ومحل

الفاعل عائد على الزوج أى أن فوض الزوج الطلاق أى ايقاعه لها (قوله نصب على التمييز) أى فوض التوكيل لها بالطلاق فهو تمييز محول عن المفعول كغرست الارض شجرا كذا في خش وعبق وفيه أنه لم يفوض لها التوكيل وانما فوض لها الطلاق على سبيل التوكيل فالاولي نصبه على الحال أو على أنه مفعول مطلق على حذف مضاف اى تفويض توكيل (قوله والتوكيل) أى على الطلاق (قوله جعل انشاء الطلاق بيد الغير) هذا جنس يعم التمليك والتخيير وقوله باقيا منع الزوج منه فصل يخرجهما لازله العزل في التوكيل دونهما وخرجت الرسالة عن قوله جعل لان الرسول لم يجعل الزوج له انشاء الطلاق بل الاعلام بثبوته (قوله باقيا) أى حال كون ذلك الانشاء باقيا (قوله ذلك) أى عزل موكله قبل تمام الامر الذي وكله عليه لا بعده (قوله الا لتعلق حق لها زائد على التوكيل) كدفع الضرر عنها فليس له عزلها قبل ايقاعه (قوله كان زوجت الخ) أى كما اذا قال لها ان تزوجت عليك الخ جوابا لقولها عند العقد أو بعده أخاف ان تضاررني بتزوجك على (قوله فليس له حينئذ عزلها) أي لان دفع الضرر عنها حق لها تعلق بذلك التوكيل (قوله لا تخييرا) أى لا ان فوضه لها حالة كونه تخييرا لها أو تمليكا لها أولا ان فوض الطلاق لها تفويض تخييرا وتمليك فهو حال أو مفعول مطلق لاتميز (قوله جعل الزوج انشاء الطلاق) هذا جنس خرج عنه الرسالة ويعم التوكيل والتمليك وقوله نصا أو حكما أخرج به التمليك وقوله حقا لغيره أخرج التوكيل لان الزوج لم يجعل انشاء الطلاق حقا للوكيل بل جعله بيده نيابة عنه (قوله ومن صيغة اختاري أو اختاري نفسك) وكذا من صيغة اختاري امرك (قوله وهو جعل انشائه حقا لغيره) هذا جنس خرج عنه الرسالة وقوله حقا لغيره خرج به الوكالة وقوله راجحا في الثلاث الخ خرج به التخيير وقوله من صيغة امرك او طلاقك بيدك وكذا كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها دون تخيير كطلقي نفسك وملكتك امرك اووليتك امرك كما في العتبية والحاصل ان كل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها فهو تخيير وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخييرها وصيغة تمليك انظر التوضيح (قوله وحيل بينهما) أى ولا نفقة للزوجة زمن الحيلولة لانها ناشزة من قبلها وادامت احدهما زمن الحيلولة قبل الاجابة فانهما يتوارثان اه عدوى (قوله ان تعلق به حق) كما اذا قال لها تزوجت عليك فامرك أو امر الداخلة بيدك وتزوج عليها فيحال بينه وبين المحلوف لها حتي تجيب (قوله والا لادى الخ) أى والا بان قربها واستمتع بها قبل ان تجيب أدى الخ (قوله بخلاف التوكيل) اى فانه لا يحال فيه بينه وبينها وقوله فلو استمتع أى الزوج الموكل بها أي ولو مكرهة (قوله لكان ذلك منه عزلا) أي ولو كان قاصدا بقاءها على توكيلها على الظاهر اه عدوي وحيث كان ذلك عزلا فلم يقع الوطء في عصمة مشكوك فيها (قوله ووقفت) أى اوقفها القاضي او من يقوم مقامه عند عدمه وقوله وان قال أي هذا اذا لم يسم اجلا بان قال لها امرك بيدك أو وخيرتك بل ولو سمى أجلا بان قال امرك بيدك أو خيرتك الى سنة (قوله الى سنة) من مقول القول أي وان قال لها أمرك بيدك الى سنة او قال خيرتك في البقاء معي او مفارقتي الى سنة وقوله متى علم راجع لما بعد المبالغة وهو ما اذا قال الي سنة

(قوله الحيلولة ان لم يعلق التخيير او التمليك على شيء كقدوم زيد فان علق فلا حيلولة حتى يحصل المعلق عليه (ووقفت) المخيرة أو المملكة (وان قال) لها زوج أمرك بيدك مثلا (الى سنه متي علم) أى علم الحاكم او من يقوم مقامه بانه خيرها او ملكها الى سنة

مثلا فيوقفها من حين علمه أول المدة أو اثناءها ولا تمهل لآخر المدة التي عينها فقوله متى علم متعلق بوقفت (فتقضى) بايقاع الطلاق أو رد مايبدها فان قضت بشيء فظاهر (والا أسقطه الحاكم) ولا يمهلها وان رضى الزوج او هي بعد الامهال لحق الله تعالى لما فيه من المادى على عصمة مشكوكة (وعمل بجوابها الصريح في الطلاق) ومراده بالصريح مايشمل الكناية الظاهرة والقول والفعل وقد اشار الى القول الصريح بقوله (كطلاقها) وفي بعض النسخ كطلاقه وهو من اضافة المصدر (٤٠٧)

لمفعوله أي كطلاقها اياه فساوت النسخة الاولى كان تقول طلقت نفسي منك أو أنا أو انت طالق ونحوه او بنت منك او بائن أو حرام وكذا اخترت نفسي (و) عمل بجوابها الصريح في (رده) اى الطلاق قولا كاخترتك زوجا ورددت لك ما ملكتني او فعلا (كتمكينها) من الوطء او مقدماته (طائعة) عالمة بالتمليك أو التخيير وان لم يحصل وطء او مقدماته وان جهلت الحكم بان لم تعلم ان التمكين يسقط حقها ومثل تمكينها مالو ملك أمرها لاجنبي فامكنها منه بان خلى بينه وبينها طائعة ثم عطف على تمكينها ماشاركه في الاسقاط بقوله (ومضى يوم تخييرها) او تمليكها والمراد باليوم الوقت الذي جعل لها فيه التخيير أو التمليك اعم من أن يكون يوما أو اكثر فلو عبر بدله بزمن كان أوضح أى اذا لم توقف فان

(قوله مثلا) اى او خيرتك الى سنة وقوله الى سنة اى او الى زمن يبلغه عمره ماظنه هنا (قوله ولا تمهل لآخر المدة) أى وامرها بيدها (قوله فتقضى) أى فاذا وقفت فتقضي الخ (قوله فان قضت بشيء) أي من ايقاع الطلاق أو رد مايدها (قوله والا) أي والا تقض بان اوقفها الحاكم يأمرها بايقاع الطلاق أورد مايدها من التمليك فلم تفعل (قوله لما فيه) أى الامهال (قوله وعمل بجوابها) أى بمقتضى جوابها الصريح في الطلاق ورده فان كان جوابها الصريح يقتضى الطلاق كقولها طلقت نفسي عمل بمقتضاه من وقوع الطلاق والعدة وجوابها الصريح الذي يقتضي الطلاق هو ما كان صريحا في الطلاق أو كان كناية ظاهرة او اخترت نفسي لانه وان كان ليس من صريح الطلاق ولا كناية ظاهرة الا انه يقتضى الطلاق في مقام التمليك وأما لو اجابت بالكناية الخفية فانه يسقط مايدها ولا يقبل منها انها ارادت بذلك الطلاق كما نقله ح عن ابن يونس عند قول المصنف وقيل تفسير قبلت الا انه مخالف لما نقله ح ايضا في باب الظهار عن ابن رشد في سماع ابي زيد من أن جوابها في تمليك بصيغة الظهار اذا نوت به الطلاق لزم مع انه كناية خفية واختار بن أن الكناية الخفية اذا اجابت بها وقصدت الطلاق فانه يعمل بها وان كان جوابها الصريح يقتضى رده كقولها رددت ماملكتني أولا أقبله منك عمل بمقتضاه من بطلان مايدها وبقائها زوجة (قوله في الطلاق) متعلق بعمل وصلة الصريح محذوفة او فيها اى عمل في الطلاق رده بمقتضي جوابها الصرح في كل منهما (قوله كطلاقها) من اضافة المصدر لفاعله (قوله لمفعوله) اى بعد حذف الفاعل (قوله أو أنا الخ) أى انا طالق منك او انت طالق مني (قوله عالمة) أى واما لو مكنته غير عالمة التمليك لم يبطل مايدها والقول قولها في عدم العلم بيمين فان علمت بالتخيير أو التمليك وعلمت الخلوة بينهما ولو بامرأتين وادعى انه اصابها وانكرت ذلك فقال بعض القول قوله بيمين واستظهر عج أن القول قولها بيمين واذا تصادقا على الوطء وادعت الاكراه وادعى الطوع كان القول قوله بيمين بخلاف القبلة فقولها بيمين (قوله طائعا) أي ولم ترض هي فيما يظهر فلو مكنته دون رضا الوكيل فانه لا يسقط مايدها (قوله ومضي يوم تخييرها) أى سواء علمت بالتخيير والتمليك ام لا (قوله الوقت الذي جعل لها فيه التخيير) اى فاذا قال لها اختاري نفسك او اختاريني في هذا اليوم او في هذا الشهر كله ومضى ذلك الاجل ولم تختر فلا خيار لها بعد ذلك وبطل مايدها (قوله فقد تقدم) اى انها تقضي حالا امابرد مايدها او بالطلاق والا اسقط الحاكم مايدها ولا تمهل (قوله وردها) اى لعصمته وحاصله انه اذا خيرها او ملكها ثم ابانها بخلع او بتات ثم ردها للعصمة بعقد جديد فانه يسقط مايدها من تخيير او تمليك (قوله فلا يسقط) أى لان الرجعية كالزوجة فارتجاعها لا يتوقف على رضاها (قوله وهل نقل الخ) أى انه

وقفت فقد تقدم (وردها) بالجر اي وسقط ماجعله لها من تخيير او تمليك بردها لعصمته (بعد بينونتها) بخلع او بتات لانه ردها يستلزم رضاها بخلاف ردها بعد الطلاق الرجعي فلا يسقط خيارها ثم اشار الى الفعل المحتمل بقوله (وهل نقل قماشها ونحوه) بالرفع عطف على نقل كستر وجهها منه وبعدها عنه ويجوز جره عطفا على قماش اى نحوه من الامتعة ونقل البعض كالكل (طلاق) ثلاث في التخيير وواحدة في التمليك (اولا) يكون طلاقا اصلا (تردد) محله اذا لم تنوه الطلاق والا كان طلاقا اتفاقا ولم تقم قرينة على قرينة الطلاق

كان تنقل القماش الذي شانه ان ينقل عند الطلاق والا كان طلاقا قطعا كما استظهروه ثم اشار الى القول المحتمل بقوله (وقبل) منها (تفسير) قولها المحتمل للطلاق ورده نحو قولها (قبلت) فقط (او قبلت أمري) أي شاني (او) قبلت (ماملكتني) أو اخترت (رد) لما جعله لها بان تبقى في عصمته بان (٤٠٨) تقول أردت بقولي قبلت الخ قبلت البقاء في عصمتك (او طلاق) أي اردت به

الطلاق وتبين منه (او بقاء) على ماهي عليه من التوكيل أو التخيير او التمليك فيحال بينهما في الاخيرين حتى تجيب وله العزل في الاول ولما كان في المناكرة وهي عدم رضا الزوج بما اوقعته المرأة تفصيل بين المخيرة والمملكة والمدخول بها وغيرها أشار له بقوله (وناكر) الزوج والنكر بالضم عدم الاعتراف (مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا) وكذا اجنبي جعلهما له فيما يظهر (ان زادتا) اي المخيرة والمملكة في الطلاق (على الواحدة) بان يقول انما أردت واحدة فقط بشروط خمسة اشار لها بقوله (ان نواها) اى الواحدة عند التفويض فان لم ينوها عنده لزمه ما اوقعته وكذا ان نوي اثنتين حال التفويض ناكر في الثالثة فلا مفهوم لواحدة فلو قال ان نوى دون ما أوقعته كان أشمل وأوضح (او بادر) للمناكرة والا سقط حقه (وحلف) أنه نوي الواحدة عند تفويض فان نكل وقع ما اوقعته ولا ترد عليها اليمين وتعجل عليه

اذا خيرها أو ملكها فعلت فعلا محتملا كان نقلت قماشها أو فعلت فعلا نحوه كبعدها عنه وتغطية وجهها ولم ترد بذلك الفعل طلاقها فهل بعد ذلك طلاقا أو لا تردد (قوله كان تنقل الخ) مثال للمنفي (قوله والا كان طلاقا اتفاقا) لا يقال الفعل لا يلزم به طلاق ولو نواه لانا نقول قد انضم اليه تمليكها الطلاق ونحوه فهل من الفعل المحتف بالقرائن وهو كالصريح (قوله وقبل منها تفسير قبلت) اى انه اذا ملك زوجته او خيرها فقالت قولا محتملا للطلاق ورده فانها تؤمر بتفسيره ويقبل منها ما ارادت بذلك (قوله وتبين منه) يحتمل أنه بسكون الباء من البينونة ويحتمل أن المراد وتبين ما الذي أرادته من الطلاق هل هو واحدة او اكثر (قوله او بقاء على ماهي عليه) اي حتى تتروى وتنظر ماهو الاولي لها (قوله وناكر الخ) يعني ان الزوج اذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها فاوقعت اكثر من طلقة فله ان ينا كرها فيما زاد عليها بان يقول ما اردت الا طلقة واحدة وأما بعد البناء فليس له مناكرتها كما يشير له بقوله الآتي ولا نكرة له ان دخول في تخيير مطلق وأما المملكة اذا أوقعت اكثر من طلقة فله ان ينا كرها فيما زاد على الواحدة قبل الدخول وبعده فان أوقعت المخيرة أو المملكة واحدة فلا نكرة له فيها بان يقول ما أردت طلاقا فتلزمه تلك الواحدة قهرا عنه ولا عبرة بمناكرته (قوله لم تدخل) وكذا ان دخلت وكان التخيير يخلع لانها تبين بواحدة فهي كغير المدخول بها وهذا أحد قولين في ح اه بن (قوله وكذا اجنبي) اى ان الاجنبي الذي فوض له طلاقها على سبيل التخيير او التمليك مثل المرأة في تفصيلها من المناكرة في التمليك مطلقا وفي التخيير ان كان لم يدخل بها (قوله ان زادتا على الواحدة) هذا موضوع المناكرة التي هي عدم رضا الزوج بالزائد الذي اوقعته وليس هذا شرطا خلافا لبعضهم حيث جعل الشروط ستة وعد هذا منها ويفهم منه انه لا مناكرة عند الاقتصار على الواحدة اما المملكة فظاهر وأما المخيرة فعدم المناكرة لبطلان مالها من التخيير اذا لم تقض بالثلاث قال ابن عبد السلام وهو ظاهر لان المخيرة التي لم تدخل بمنزلة المملكة قال ح لانها تبين بالواحدة وهو المقصود اه بن (قوله ان نواها) اي الواحدة التي ينا كر في غيرها (قوله فان لم ينوها عنده) اى بان لم ينو عنده شيا او نوى بعده (قوله وبادر) هذا هو الشرط الثاني وقوله وحلف هو الشرط الثالث (قوله للمناكرة) اى عند سماعه الزائد على الواحدة (قوله والا سقط) اى والا يبادر وأراد المناكرة فلا عبرة بمناكرته وسقط حقه ولو ادعي الجهل في ذلك لم يعذر بالجهل (قوله ولا ترد عليها اليمين) اى لانها يمين تهمة وهي لا ترد كما يأتي (قوله ان دخل) شرط في مقدر أي ومحل تعجيل يمينه وقت المناكرة ان كان دخل بالمرأة ليحكم له الآن بالرجعة وتثبت احكام الرجعة من نفقة وغيرها (قوله فعند الارتجاع) اى فيحلف عند ارادة الارتجاع اى عند ارادة العقد عليها برضاها (قوله فان كرره) اى بان قال أمرك بيدك أمرك بيدك مرتين او ثلاثا (قوله فيما زادته) اى على الواحدة ويلزمه ما اوقعت من طلقتين او ثلاث (قوله بتكريره) اى باللفظ الثاني والثالث المكرر وقوله التاكيد اي للفظ الاول ثم ان قوله الا ان ينوى التاكيد يتضمنه أول

الشروط

اليمين وقت المناكرة (ان دخل) بالمملكة وأما المخيرة المدخول بها فلا نكرة فيها (والا) تكن مدخولا بها (فعند) اراد الارتجاع) يحلف لا قبله وهذا يجري في المخيرة والمملكة والمراد بالارتجاع هنا اللغوي وهو العقد فان لم يرده فلا يمين لجواز ان لا يتزوجها الشرط الرابع قوله (ولم يكرر) قوله (أمرها بيدها) فان كرره فلا مناكرة له فيما زادته (الا ان ينوى) بتكريره (التاكيد فله) المناكرة

الشروط الخمسة ولذا قيل لا فرق بين التكرار وغيره حيث نوى الواحدة عند التفويض ولو قال المصنف بدل قوله ولم يكرر امرها بيدها الخ ولو كرر امرها بيدها ويكون مبالغة في قوله ان نواها ويستغني عن قوله الا أن ينوى التاكيد لكان اخصر وأحسن لان هذا هو المتوهم تامل (قوله كنسقها) هذه مسئلة مستقلة بذاتها ليست من جملة الشروط بل مشبهة بما قبلها في الحكم أي كما اذا قالت المرأة طلقت نفسي وكررته مرتين أو ثلاثا نسقا فانه يحمل على التاسيس الا ان تدعي قبل الافتراق انها نوت التاكيد فانه يقبل (قوله هي) ابرز الضمير لئلا يتوهم ان الضمير في نسقها عائد على الطلقات المفهومة من قوله ولم يكرر امرها وان كان سياق المصنف في الضمائر المؤنثة العائدة عليها (قوله ولاء) وأما ان لم يكن موالاة فلا يرتدف الثاني على الاول لانه بائن (قوله واما بعد البناء) أي وأما لو ملكها بعد البناء (قوله فلا يشترط) أي في التاسيس (قوله نسقها) أي بل اذا كررت طلقت نفسي مرتين او ثلاثا سواء كان هناك موالاة أو لا فانه يحمل على التاسيس (قوله فان اشترط فيه الخ) اعلم ان الواقع في العقد سواء كان مشترطا أو متبرعا به حكمهما واحد من جهة عدم المناكرة فالاولى للمصنف أن يقول ولم يكن ذلك في العقد قال في المدونة وان تبرع بهذا بعد العقد فله ان ينا كرها فيما زاد على الواحدة قال ابو الحسن هذا يقتضي ان التبرع في اصل العقد كالشرط ونص عليه ابن الحاجب اه وذلك لان ما وقع في العقد من غير شرط له حكم المشترط اه بن (قوله وفي حمله) أي ما ذكر من التخيير والتمليك (قوله ان طلق) بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على الموثق المفهوم من المقام (قوله هل وقع ذلك) اى وادعي الزوج انه بعد العقد وادعت الزوجة أو وليها أنه وقع في العقد (قوله فلا مناكرة له) راجع لقول المصنف وفي حمله على الشرط (قوله او على التطوع) اى التطوع بعده (قوله قولان) الاول لمحمد ابن عبد الله بن مغيث وابن فتحون والثاني لابن العطار وبهذا تعلم ان اللائق بالمصنف ان يعبر بتردد وقال بعض الموثقين ينبغي ان ينظر في ذلك لعرف الناس في تلك البلد فيكون القول لمدعيه فان لم يكن عرف فالقول قول الزوج انه على الطوع بعد العقد (قوله لاحتمال سهوه) علة لقول المصنف وقبل ارادة الواحدة (قوله والاصح خلافه) هذا ضعيف والمعتمد ما قبله الذي هو قول ابن القاسم قاله شيخنا العدوي (قوله ولا نكرة له ان دخل الخ) أي على المشهور خلافا لابن الجهم القائل انها اذا اوقعت الثلاث في التخيير المطلق كان له مناكرتها فيما زاد على الواحدة لا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها (قوله غير مقيد الخ) أي بان قال لها اختاري نفسك أو أمرك بيدك * وحاصله انه اذا قال لها ذلك والحال أنها مدخول بها فقالت طلقت نفسي ثلاثا فانه لا ينا كرها بان يقول لها انما اردت دون الثلاث ويلزمه ما أوقعت اذ ليس له مناكرة المدخول بها في التخيير المطلق العاري عن التقييد بطلقة او طلقتين او ثلاث لان اختيارها فيها انما يكون للثلاث فان اوقعت في التخيير المطلق دون الثلاث بطل تخييرها كما ياتي (قوله وان قالت من فوض لها الزوج أمرها) أي على جهة التخيير او التمليك (قوله وبعده) الواو بمعنى أو قال عبق تبعا لت أو بعده بقليل وفي خش او بعده بالقرب وبحث فيه ابن عاشر فقال انظر من نص على هذا القيد والذي لابن رشد اجراء هذا الحكم فيما اذا سكت عنها حتى مضى شهر ان انظر المواق اه بن فقوله وبعده اى بشهرين على الصواب (قوله ان كانت مدخولا بها) لان المدخول بها لا تقتضي في التخيير الا بالثلاث ولا مناكرة له فيها فاذ اقتضت باقل منها

(ولم يشترط) ماذكر من تخيير او تمليك (في العقد) فان اشترط فيه فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة دخل بها أم لا فان تطوع به بعد العقد فله المناكرة وان احتمل فهو ما أشار اليه بقوله (وفي حمله على الشرط ان اطلق) بان كتب الموثق أمرها بيدها ان تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك في العقد او بعده فلا مناكرة له أو على التطوع فله المناكرة (قولان وقبل) من الزوج المملك او المخير بيمين اذا اوقعت الزوجة اكثر من واحدة (ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد) بالتمليك او التخيير (طلاقا) اصلا فقيل له اذا لم ترده لزمك ما اوقعت فقال اردت واحدة لاحتمال سهوه قاله ابن القاسم (والاصح) وهو قول اصبغ (خلافه) وهو عدم القبول ويلزمه ما قضت به ثم صرح بمفهوم قوله لم تدخل لما فيه من التفصيل فقال (ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق) غير مقيد بطلقة او طلقتين (وان قالت) من فوض لها الزوج امرها (طلقت نفسي) او زوجي (سئلت بالمجلس وبعده) عما ارادت

 لان جوابها محتمل (فان ارادت الثلاث لزمت في التخيير) فلا مناكرة له ان كانت مدخولا بها (وناكر في التمليك) مدخولا بها ام لا وكذا في التخيير لغير مدخول بها (وان قالت) اردت (واحدة بطلت) تلك الواحدة (في التخيير) في المدخول بها

بل يبطل التخيير من اصله فلو حذف التاء وفي لكان اخصر واحسن فان لم يدخل لزمته الواحدة كما تلزمه بارادتها في التمليك (و) ان قالت لم أرد عددا معينا فهل يحمل) قولها طلقت نفسي (على الثلاث) فيلزم في التخيير ان دخل ناكرا ولا كان لم يدخل اذا لم ينا كر كالمملكة (او) يحمل على (الواحدة

لانها الاصل فلزم في التمليك مطيقا وفي التخيير لغير مدخول بها ويبطل في المدخول بها (عند عدم النية) منها لعدد (تاويلان) الارجح الاول لانه قول ابن القاسم فيها وهما جاريان في المخيرة والمملكة كما علمت (والظاهر) عند ابن رشد والاولى التعبير بالفعل لانه من عند نفسه (سؤالها) في التخيير والتمليك عما أرادت (ان قالت طلقت نفسي أيضا) صوابه اخترت الطلاق لان طلقت نفسي هي ماقبلها وليس لابن رشد فيها اختيار وانما سئلت لان أل تحتمل الجنسية فيكون ثلاثا والعهدية وهو الطلاق السني فيكون واحدة فيجرى فيه جميع ماتقدم من التفصيل (وفي جواز التخيير) وكراهته ولو لغير مدخول بها لان موضوعه الثلاث (قولان وحلف) ماأراد الا واحدة (في) قوله لها (اختاري في واحدة) فطلقت نفسها ثلاثا وتلزمه الواحدة فقط وهي رجعية في المدخول بها فان نكل لزمه ماأوقعته ولا يمين عليها وانما حلف لانه يحتمل كلامه اختاري في طلقة واحدة وفي مرة واحدة (او) في قوله لها اختاري (في ان تطلقي نفسك) طلقة (واحدة) اي تقيمي فقالت اخترت ثلاثا فقال اردت واحدة وانما حلف لزيادة او تقيمي التي حذفها المصنف لان ضد الاقامة البينونة فهو يوهم انه لم يرد بالطلقة الواحدة حقيقتها فاذا لم يزد أو تقيمي فالقول قوله بلا يمين (لا اختاري طلقة) حقه في طلقة كما في النقل لانه المتوهم أي فلا يمين واما اختاري طلقة فظاهر انه لا يمين عليه بل يبطل ان قضت باكثر بدليل قوله

بطل تخييرها (قوله بل يبطل التخيير من أصله) أي لانها خرجت عما خيرها فيه بالكلية لانه أراد أن تبين منه وارادت هي ان تبقى في عصمته اه بن (قوله كالمملكة) اي يلزم فيها الثلاث اذا لم ينا كر دخل بها أم لا (قوله والاولى التعبير بالفعل) أي بان يقول وظهر (قوله لانال) أي في الطلاق (قوله تحتمل الجنسية) أي تحتمل ان تكون للجنس المتحقق في جميع افراده لا في بعضها (قوله فيجرى فيه جميع ماتقدم) أي فان قالت اردت الثلاث لزمت في التخيير المطلق ان كانت مدخولا بها ولا منا كر له ونا كر في التمليك مطلقا وفي التخيير ان كانت غير مدخول بها وان قالت أردت واحدة او اثنتين بطل ما بيدها من التخيير ان كانت مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها لزمه ماارادت كما يلزمه ماأرادت في التمليك مطلقا وان قالت لم أرد عددا يجرى التاويلان المتقدمان في حمل قولها على الثلاث أو الواحدة (قوله وفي جواز التخيير) أي في كونه جائزا جوازا مستوى الطرفين وهو المعتمد لان الثلاث غير مجزوم بها على أن الغالب ان النساء يخترن ازواجهن (قوله لان موضوعه الثلاث) أي وأما كونه ينا كر غير المدخول بها فيه فهو شيء آخر ان قيل اذا كان موضوعه الثلاث فلم لم يتفق على كراهته * قلت نظرا لمقصوده اذ هو البينونة وهي تتحقق بواحدة كما في الخلع أو الطلاق قبل الدخول وان كانت هنا لا تتحقق الا بالثلاث وينبغي جرى الخلاف بالكراهة والاباحة في التمليك اذا قيده بالثلاث والا كان مباحا اتفاقا والظاهر الاتفاق على كراهة التوكيل اذا قيد بالثلاث لانه داخل على ايقاعها لها وهو مقصر في عدم عزلها اه تقرير عدوي (قوله وحلف في اختاري في واحدة) حاصله انه اذا قال لها اختاري في واحدة فاوقعت ثلاثا فقال ماارادت الا طلقة فانه يلزمه اليمين فاذا حلفها طلقت عليه طلقة واحدة (قوله وتلزمه الواحدة فقط) أي سواء كانت مدخولا بها أم لا لان هذا ليس تخييرا مطلقا (قوله في المدخول بها) أي وبائنة في غير المدخول بها (قوله ولا يمين عليها) أي لانها يمين تهمة حلفها الزوج لانها مه وهي لا ترد (قوله اختاري في طلقة) أي اختاري المفارقة بسبب طلقة واحدة (قوله وفي مرة واحدة) اي وحينئذ فالمعنى اختاري المفارقة في مرة واحدة والمفارقة في مرة تصدق بالثلاث * والحاصل ان كلامه محتمل لهذين الامرين ومحتمل ايضا لكونه في زائدة فلما احتمل كلامه ماذكر حلف لانهامه على ارادة الثلاث (قوله اردت واحدة) أي فيحلف وتلزمه الواحدة فقط كانت مدخولا بها أم لا وتكون رجعية في المدخول بها (قوله لم يرد بالطلقة الواحدة حقيقتها) أي وانما أراد بها عدم الاقامة معه المجامع للبتات (قوله فالقول قوله) أي في انه انما أراد واحدة (قوله حقه في طلقة) يعني انه اذا قال لها اختاري في طلقة فقالت طلقت نفسي ثلاثا او اخترتها او اخترت نفسي لم يلزمه الا واحدة وله الرجعة ولا يمين على الزوج (قوله انه لا يمين عليه) اي مع لزوم الطلقة (قوله بل يبطل) اي الزائد على الواحدة (قوله بدليل الخ) الدلالة من جهة قياس القضاء بالاكثر على القضاء بالاقل بجامع المخالفة لما جعل لها في كل * والحاصل انه اذا قال لها اختاري طلقة فطلقت نفسها اكثر فلا يمين عليه ويلزمه طلقة ويبطل الزائد واذا قال لها اختاري تطليقتين فقضت بواحدة بطل ما قضت به مع بقائها على ماجعله لها من التخيير واما اذا قال لها ملكتك طلقتين او ثلاثا فقضت واحدة فلا

فلا يبطل ماقضت به (قوله و بطل ماقضت به) أي لا ماجعله لها من الاختيار فانه مستمر بيدها لانها لم تخرج منا عن اختيار ماجعله لها بالكلية بخلاف ماسبق في قوله وان قالت واحدة الخ وماذكره الشارح من بطلان ماقضت به فقط تبع فيه عبق والذي في طفي ان الصواب بطلان مابيدها اذا قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين كالتخيير المطلق اذا قضت فيه بدون الثلاث بعد البناء كما ياتي قال بن ولم أر ماقاله عبق وهو تابع لشيخه عج اه (قوله لزمته الواحد) أي و بطل الزائد (قوله و بطل في المطلق الخ) يعني أنه اذا خيرها تخييرا مطلقا أي عاريا عن التقييد بعدد فاوقعت واحدة او اثنتين فان خيارها يبطل و يصير الزوج معها كما كان قبل القول لها على المشهور بشروط ثلاثة أن يكون تخييرها بعد الدخول بها وأن لا يرضي الزوج بما قضت به وان لا يتقدم لها مايتم الثلاث فان كان التخيير قبل الدخول وقضت بواحدة لزمت أو كان بعد الدخول ورضي بما قضت به أو تقدم لها مايكمل الثلاث لزم ماقضت به (قوله وان قيد بغيره) اي هذا اذا لم يقيدا صلا بل ولو قيد بغير العدد فقوله كاختاري نفسك راجع لما قبل المبالغة وقوله او ان فعلت كذا راجع لما بعدها (قوله ان قضت) أي اذا كان خيرها بعد الدخول بها واما ان كانت غير مدخول بها وقضت ولو بواحدة فانها تلزم وماذكره المصنف من البطلان هو المشهور وقال أشهب لا يبطل مابيدها من الاختيار اذا قضت بدون الثلاث بل لها ان تقضي بعد ذلك بالثلاث فالذي يبطل ماقضت به لا مابيدها (قوله ولم يرض به) اى ولم يرض الزوج بما اوقعت والا لزم ماقضت به وان كانت العلة هي قوله لانها عدلت الخ غير ناهضة هنا اه عدوى (قوله كطلقي نفسك ثلاثا) اى كما يبطل مابيدها ولا يلزم الزوج شيء حيث قال لها طلقي نفسك ثلاثا فقضت بافل وظاهره سواء كانت مدخولا بها ام لا (قوله لكن الراجح) اي كما في التوضيح (قوله دون مابيدها) اى وحينئذ فطلقي نفسك ثلاثا مثل طلقي نفسك طلقتين في انه يبطل قضاؤها بالاقل ولا يبطل مابيدها من التخيير (قوله ووقفت الخ) يعني انه اذا خيرها بان قال لها اختاري نفسك أو ملكها بان قال لها أمرك بيدك فقالت اخترت نفسي ان دخلت على ضرتي اوان قدم فلان اونحوه من كل محتمل غير غالب فانها توقف لتختار حالا اما الطلاق او البقاء ولا تمهل حتى يقدم زيد أو يدخل على ضرتها ولا يلتفت لشرطها بل يلغي على المشهور خلافا لسحنون وكل هذا مالم يرض الزوج بما قضت به من التعليق فان رضي بامها لها لقدوم زيد او للدخول على ضرتها انتظر وتطلق عليه بمجرد حصول المعلق عليه كالقدوم والدخول عملا بالتعليق الواقع منها الذي قد اجازه وان كان قد وطئها قبل دخوله على ضرتها كما في نص اللخمي ولا يتوقف الطلاق على خيارها (قوله ووقفت في التخيير المطلق الخ) أي وأما لو وكلها فطلقت نفسها ان دخل على ضرتها فلها ذلك ولا توقف رضى الزوج بذلك أم لا اه عدوى (قوله فتوقف حينئذ) اى حين حصول الاختيار منها المعلق على شيء ولا ينظر لحصول المعلق عليه بالفعل (قوله لما فيه من البقاء الخ) الصواب اسقاط هذه العلة اذ لو صحت لمنع التعليق من الزوج ايضا مع انه غير ممنوع فيجوز أن يقول لها ان قدم زيد فاختاري نفسك أو ملكتك امر نفسك و ينتظر حصول المعلق عليه انظر بن وقد يقال هذا الاعتراض مدفوع لوجود الفرق بين تعليقها وتعليقه قال عبق والفرق بين صحة التعليق منه وعدم صحته منها مع عدم رضاه به من وجهين أحدهما ان الله جعل الطلاق بيده فاغتفر له التعليق الثاني أن تعليقها على نحو دخوله على ضرتها غير لازم لها اذ لها رفعه قبل وقوع المعلق عليه بحيث لا يقع عليه طلاق بدخوله بخلاف تعليق الرجل فلازم فتامل

قوله لها (اختاري تطليقتين او) اختاري نفسك (في تطليقتين) بخلاف التمليك فلها القضاء بواحدة في ملكتك طلقتين أو ثلاثا ولا يبطل على الاصح (وان) قال اختاري (من تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة) فان قضت باكثر لزمته الواحدة (و بطل) ماجعله لها من التخيير من أصله (في) التخيير (المطلق) والمراد به مالم يقيد بعدد وان قيد بغيره كاختاري نفسك أو ان فعلت كذا فاختاري نفسك (ان قضت بدون الثلاث) ولم يرض به لانها عدلت عما جعله لها الشارع وهو الثلاث في التخيير المطلق (كطلقي نفسك ثلاثا) فقضت باقل فيبطل مابيدها وماقضت به لكن الراجح في هذا الفرع أنه يبطل ماقضت به فقط دون مابيدها فلها الرجوع والقضاء بالثلاث (ووقفت) في التخيير المطلق او التمليك المطلق (ان اختارت) نفسها على شرط كان قيدت (بدخوله على ضرتها) بان قالت ان دخلت على ضرتي فقد اخترت نفسي فتوقف حينئذ حتى تقضي ناجزا

بفراق أو بقاء ولا التفات لشرطها فلا ينتظر دخوله على ضرتها لما فيه من البقاء على عصمة الشكوك

(ورجع مالك) رضى الله عنه عن قوله الاول في التخيير والتمليك المطلقين أو غير المقيدين بالزمان أو المكان وهو أنهما يبقيان بيدها بالمجلس بقدر مايرى أنها تختار فى مثله فان تفرقا عنه أو خرجا عما كانا فيه الى غيره وان لم يتفرقا عنه سقط اختيارها (الى قائمهما) أى التخيير والتمليك (بيدها) ولو تفرقا أو طال (فى التخيير أو التمليك (المطلق) يعني عن الزمان والمكان فهو غير المطلق السابق (مالم توقف) عند حاكم (او توطا) او تمكن من ذلك أو من الاستمتاع عالمة طائعة ثم شبه في المرجوع اليه قوله (كمتى شئت) بكسر التاء فامرك بيدك فهو بيدها مالم توقف او تمكن من الاستمتاع طائعة اتفاقا (واخذ ابن القاسم بالسقوط) اي سقوط خيارها بانقضاء المجلس او الخروج عنه لكلام آخر وهو المرجوع عنه والراجح هو الذي أخذ به ابن القاسم بل رجع اليه الامام ثانيا وبقي عليه حتى مات فالوجه الاقتصار عليه (وفي جعل ان) شئت (واذا) شئت فامرك بيدك (كمتى) شئت فيتفق على انه بيدها مالم توقف او توطا (او) هما (كالمطلق) فيأتي فيهما قولا مالك (تردد) الراجح منه الاول (كما اذا كانت) حين التخيير او التمليك (غائبة) عن المجلس (و بلغها) فهل يبقى بيدها اتفاقا وان طال مالم توقف او توطأ كمتى شئت او يجرى فيه خلاف الحاضرة المتقدمة هل يبقى بيدها فى مجلس علمها أو مالم توقف او توطا تردد الراجح منهما الاول ولم يقع تعين للمصنف تشبيه فى التردد الا فى هذه (وان عين) الزوج (أمرا) بان قيد بزمن او مكان أو وصف كخيرتك او ملكتك في هذا اليوم او الشهر او العام أو فى هذا المكان أو المجلس أو مادامت طاهرة او قائمة (تعين) ذلك ولا يتعداه فاذا انقضى ماعينه سقط حقها ومثناه مالم يوقفها الحاكم او تمكنه طائعة والا سقط حقها (وان) أجابت بمتنافيين كان (قالت) حين خيرها أو ملكها (اخترت نفسي وزوجي او بالعكس

(قوله رجع مالك الخ) * حاصله انه اذا ملكها تمليكا مطلقا بان قال لها ملكتك امرك أو أمرك بيدك أو خيرها تخييرا مطلقا بان قال لها خيرتك في نفسك فالذى رجع اليه مالك أنهما يبقيان بيدها في المجلس و بعده ولو تفرقا عن المجلس الذى طالت اقامتهما به مالم توقف عند حاكم أو توطأ أو تمكن منه طائعة بعد ان كان يقول اولا يبقى ماجعله لها من التخيير والتمليك بيدها فى المجلس الذى يمكن القضاء فيه فقط فان تفرقا بعد امكان القضاء فلا شئ لها وان قام من المجلس حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه واستمر خيارها وحد المجلس الذي يمكن فيه القضاء ان يقعد معها قدر مايرى الناس أنها تختار في مثله لم تقم فرارا فاذا قعدا بقدر ذلك ثم قاما من المجلس او انتقلا من الكلام الذى كانا فيه لغيره ولم تقض سقط مابيدها (قوله اي غير المقيدين) أى فهو غير المطلق السابق لانه العاري عن التقييد بالعدد (قوله بقدر الخ) هذا تصوير للمجلس وقوله مايرى اى يري الناس (قوله أو خرجا عما) أى عن الكلام الذي كانا فيه (قوله فهو غير المطلق السابق) أى في قوله يبطل في المطلق لانه بمعني العارى عن التقييد بالعدد (قوله مالم توقف عند حاكم) فان اوقفت فاما ان تقضى بشئ أو تسقط مابيدها على ماهر كما أنه يسقط مابيدها اذا وطئت او مكنت منه طائعة (قوله واخذ ابن القاسم) أى في المسئلة الاولى (قوله فالوجه الاقتصار عليه) اى لانه الراجح وبه العمل كما قال المتيطى خلافا لظاهر المصنف فانه يقتضي ان الراجح القول الثاني المرجوع اليه ومحل هذا الخلاف مالم تقل عند التمليك او التخيير قلت أمرى اورضيت بما جعلته لى ونحو ذلك مما يدل على انها لم تترك مابيدها فان قالت ذلك بقى مالم توقف او توطأ قال ابن رشد اتفاقا انظر بن (قوله وفي جعل ان واذا كمتى) اى لان اذا ظرف زمان كذلك أى غير محصور ولا محدود مثل متى وان كانت غير موضوعة للزمان المستقبل الا أنها متضمنة له لانها للتعليق في المستقبل فاذا دخلت على ماض صرفته للمستقبل فاذا قيل ان دخلت الدار فامرك بيدك أى فى الزمان المستقبل (قوله أوهما كالمطلق) أى بناء على ان اذا لا تقتضى المهلة والامتداد بل لمجرد الشرط مثل ان بخلاف متى فانها تقتضي المهلة والامتداد (قوله كمتى شئت) أى فامرك بيدك لان متى ظرف زمان مستقبل غير محصور ولا محدود فاذا قال لها متى شئت فامرك بيدك فقد جعل الطلاق بيدها في الوقت الذى تشاؤه فيه ولم يجعل لذلك حدا يسقط مابيدها قبل الانتهاء اليه فوجب ان يكون ذلك بيدها مالم توقف أو يكون منها مايدل على اسقاطه (قوله تردد) أى طريقتان حكاهما ابن رشد عن المتاخرين (قوله اتفاقا) اي وهى طريقة ابن رشد (قوله او يجرى فيها خلاف الحاضرة) أى وهذه طريقة اللخمى (قوله أو مالم توقف) أى او يبقى فى يدها ولو قامت من المجلس الذي علمت فيه ولو طالت اقامتها فيه مالو توقف الخ (قوله فاذا انقضى ماعينه) أى ولم تختر شيا (قوله ومعناه الخ) أى وليس معناه انه يمتد الى ذلك الامر و يبقى بيدها ولو وقفت والا كان معارضا لقوله سابقا ووقفت وان قال الى سنة وحينئذ فقوله

(فالحكم للمتقدم) و بعد الثاني ندما (وهما) أي التخيير والتمليك (في التنجيز لتعليقهما) أي لاجل تعليق الزوج كلامنهما (بمنجز) بكسر الجيم أي بموجب للتنجيز في باب الطلاق كالطلاق وتقدم ونجزان علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو بمستقبل محقق الخ فاذا قال لها أنت مخيرة أو مملكة بعد شهر مثلا أو يوم موتي أو ان حضت فانهما ينجزان الآن كما في الطلاق بمعني انها تخير في الحضور أو حين علمها ان غابت و بلغها (وغيره) عطف على التنجيز أي غير التنجيز لتعلقهما غير منجز فلا

تعين معناه انه يمتد لذلك الامر ولا يسقط ما لم توقف الخ (قوله فالحكم للمتقدم) أي فان قالت أخترت نفسي وزوجي قال الطلاق يقع عليه وان قالت اخترت زوجي و نفسي لم يقع عليه طلاق اعتبارا للفظ الاول فيهما فان شك في أيهما المتقدم لم يقع عليه طلاق كمن شك هل طلق أم لا وان قالت اخترتها فالظاهر وقوع الطلاق ولا ينظر للمتقدم في مرجع الضمير الواقع من الزوج كما اذا قال لها اختاري او اختاري نفسك او بالعكس فقالت اخترتها تغليبا لجانب التحريم (قوله في الحضور) اى انها اذا كانت حاضرة في المجلس فانها تخير حين التخيير أو التمليك (قوله لتعليقهما بغير منجز الخ) أشار الى أنه حذف تعليل الثاني لدلالة تعليل الاول عليه (قوله كما اذا قال لها أمرك بيدك) أي فكما لا ينجز الطلاق ولا يقع علق بمستقبل ممتنع كان لمست السماء فانت طالق كذلك لا شيء عليه في قوله امرك بيدك ان لمست السماء وكما ينتظر في انت طالق ان قدم زيد أو ان دخلت الدار كذلك ينتظر في أمرك بيدك ان قدم زيد أو ان دخلت الدار (قوله كالطلاق) يستثنى من ذلك ما اذا قال كل امرأة اتزوجها فامرها بيدها او ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فامرها بيدها فانه يلزم التعليق المذكور وعلله اللخمي بان المرأة قد تختار البقاء مع الزوج وبان الغالب أن النساء لا يخترن الفراق بحضرة العقد وتشبيهها بالطلاق يقتضي عدم اللزوم فيهما اه عدوي (قوله ولم تعلم بقدومه الخ) واما لو علمت بقدومه قبل مضي الشهر فطلقت نفسها وتزوجت لم تفت بدخول الثاني اتفاقا والظاهر حدها ولا تعذر بالعقد الفاسد كما قالوا فيمن طلق زوجته ثلاثا وتزوجها قبل زوج ودخل بها فانه يحد ولم يعذروه بالعقد الفاسد اه عدوي (قوله غير عالم بقدوم الاول) اى قبل الشهر اى وغير عالمة قبل دخول الثاني بقدوم الاول قبل الشهر (قوله على حضور شخص) اى وليس المراد حضور الزوج (قوله فالاولى حذف الضمير اى ليطابق ما في المدونة ولان الاتيان بالضمير يوهم عوده على الزوج مع انه ليس مرادا (قوله واعتبر الخ) اى انه اذا خيرها او ملكها او وكلها قبل بلوغها فاختارت نفسها فانه يقع الطلاق عليها وهو لازم ان ميزت وهل يشترط زيادة على التمييز اطاقتها للوطء او لا يشترط قولان والمعتمد ان المدار على التمييز اطاقت الوطء ام لا فان لم تكن مميزة فلا يعتبر ما وقعته وما جعل لها من التخيير والتمليك فهو ثابت لا يبطل فيستأني بها حتى تميز أو توطأ (قوله فالتمييز لا بد منه) اى على كلا القولين خلافا لظاهر المصنف حيث ادخل كلمة هل على شرط التمييز فيقتضي انه من محل الخلاف وليس كذلك (قوله وله التفويض لغيرها) اى سواء كان ذلك الغير قريبا لها او كان اجنبيا منها وسواء شركها مع ذلك الغير على المشهور كما هو مذهب المدونة فقوله لغيرها اى مجتمعا معها اى منفردا عنها الا ان العبرة بما يرضي به هو حالة الانفراد والعبرة بما ترضى به هي حالة الاجتماع ولو قال الاب انا ادري بحالها منهما وما ذكره المصنف من جواز التفويض لغيرها لا يخالف ما مر من ان في اباحة التخيير وكراهته قولين لان الجواز لا ينافي الكراهة بان يراد بالجواز الاذن لا الاباحة او انه مشى هنا على احد القولين

ينجزان كما اذا قال لها أمرك بيدك ان دخلت الدار فيتوقف على دخولها (كالطلاق) خبر عن قوله وهما (ولو علقها) اى التخيير والتمليك اي أحدهما (بمغيبه شهرا) كان غبت عنك شهرا فقد خيرتك او ملكتك (فقد) قبل انقضاء الشهر (ولم تعلم) بقدومه فطلقت نفسها بعد اثبات غيبته وانه خيرها وحلفها انه ما قدم اليها سرا ولا جهرا وانقضت عدتها (وتزوجت فكالاولى) فان تلذذ بها الثاني غير عالم بقدوم الاول فاتت عليه والا فلا (و) لو علقها (بحضوره) أي على حضور شخص أجنبي فالاولى حذف الضمير كان قال لها ان حضر زيد من سفره فامرك بيدك فحضر (ولم تعلم) بحضوره (فهي) باقية (على خيارها) ولو وطئها زوجها حتى تعلم بحضوره ولا يسقط خيارها الا اذا مكنته عالمة بقدومه (واعتبر

التنجيز) أي تنجيز التخيير او التمليك او التوكيل الواقع منها (قبل بلوغها اذ ليس بلوغها شرطا في اعتباره فاذا اختارت الصغيرة نفسها لزم الطلاق حيث خيرها زوجها البالغ (وهل ان ميزت) وان لم تطق الوطء (أو متى توطأ) أي زمن اطاقتها الوطء مع التمييز فلا بد منه فلو قالو قبل بلوغها ان ميزت وهل وان لم تطق الوطء (قولان) لكان أحسن (وله) أي للزوج (التفويض) بانواعه الثلاثة (لغيرها) أي الزوجة ولو صبيا او ذميا ليس من شرعه طلاق النساء (وهل له) أي للزوج (عزل وكيله) الضمير عائد على التفويض

يعني ان الزوج اذا وكل اجنبيا على أن يفوض للزوجة أمرها تخييرا) او تمليكا بان قال له وكلتك على ان تفوض لزوجتي امرها تخييرا أو تمليكا او على ان تخيرها او تملكها فهل له عزله أم لا (قولان) ومقتضى التوضيح ان الراجح عدم العزل وأما اذا وكله على طلاقها فله عزله قطعا بالاولى منها اذا وكلها هي على طلاقها واما اذا خيره في عصمتها او ملكه اياها فليس له عزله على الراجح كما اذا خيرها او ملكها فالمسائل ثلاث هكذا قرره الاجهوري وعلم منه ان الراجح عدم عزله لانه اذا وكله في ان يخيرها أو يملكها رجع الامر الى التخيير أو التمليك وليس للزوج العزل فيهما ومن نظر (٤١٤) الى انه وكيله فيهما قال بجواز العزل اذ الوكيل يجوز عزله وهذا هو التحقيق عندي لانه اذا كان له عزل الوكيل اذا وكله على طلاقها كان له عزله بالاولى اذا وكله على ان يخيرها او يملكها نعم اذا خيرها الوكيل بالفعل أو ملكها فلا كلام للزوج كما اذا وكله على الطلاق فطلقها قبل عزله ولا كلام لنا في ذلك انما كلامنا فيما اذا لم يفعل الوكيل ماوكل عليه وقد علمت ان كلام المصنف صحيح فجزم الخرشي بانه لاصحة له غير صحيح مع ما في عبارته من الركة وعدم التحرير (وله) الضمير راجع للغير من قوله وله التفويض لغيرها واللام بمعنى على اى وعلى الغير الذي هو الاجنبي المفوض له (النظر) في امر الزوجة فلا يفعل الا ما فيه المصلحة والا نظر الحاكم (وصار كهي) اى كالزوجة في التخيير والتمليك ومناكرة المخيرة قبل الدخول والمملكة مطلقا وفي السجوز الكراهة ورجوع مالك و

(قوله يعني ان الزوج الخ) قال بن هذا احسن ما يحمل عليه المصنف واما حمله على التوكيل على الطلاق فغير صحيح اذ لا خلاف ان للزوج عزله ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره وقد صرح ابن عرفة بانه متفق عليه انظر المواق واما ما في ح عن اللخمي وعبد الحق من ذكر الخلاف في عزل الوكيل فقيه نظر اذا الخلاف الذي ذكره اللخمي انما ذكره فيما اذا قال الزوج لغير طلق امرأتي هل يحمل التمليك فليس له العزل أو على التوكيل فله العزل هذا الذي يفيده ابو الحسن والمواق وابن غازي قال وحمل المصنف على هذا يحتاج الى وحي يسفر عنه (قوله فهل له عزله) اي قبل ان يفعل ماوكل عليه (قوله الراجح عدم العزل) اي نظر التعليق حق الغير قال ابو الحسن انظر اذا قالت الزوجة اسقطت حقي من التملك هل للزوج ان يعزل ذلك الوكيل الذي وكله على أن يملكها الا نهم علموا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير وها هي قد اسقطت او يقال ان للوكيل حقا في الوكالة قد ترجح فيه اه بن (قوله فله عزله قطعا) اي قبل ان يفعل ماوكل عليه (قوله فالمسائل ثلاث) اى فالاولى وكله على ان يخيرها او يملكها والثانية وكله على طلاقها والثالثة خيره في عصمتها أو ملكه اياها ففي كل من المسئلة الاولى والاخيرة قولان والراجح عدم العزل فيهما وفي الثالثة له العزل اتفاقا وكلام المصنف يتعين حمله على الاولى لان الثانية ليس فيها قولان وان كان فيها توكيل والثالثة وان كان فيها قولان ليس فيها توكيل (قوله المفوض له) اى طلاقها على وجه التخيير او التمليك بان قيل له خيرتك في عصمتها او ملكتك عصمتها (قوله الا ما فيه المصلحة) أى فلا يرد الا اذا كان في رد مصلحة ولا يطلق الا اذا كان في الطلاق مصلحة فان لم تظهر المصلحة في طلاقه اورده أو فعل أحدهما لغير مصلحة نظر الحاكم (قوله كالزوجة في التخيير) أي اذا كان خيره الزوج في عصمتها وقوله والتمليك أى اذا كان الزوج ملكه عصمتها (قوله ومناكرة المخير) تفسير لما قبله والاولى ان يقول ومناكرته ان خيره قبل الدخول او ملكه مطلقا (قوله ان حضر الوكيل) الاولى ان حضر ذلك الغير تفويض الزوج او كان وقت التفويض غائبا غيبة قريبة لان هذا الغير ليس وكيلا (قوله شرط الخ) أى انه لا يكون تفويض أمر الزوجة للغير الا اذا كان حاضرا أو قريب الغيبة كاليومين والثلاثة ذهابا لا في سماع عيسى (قوله فلها) أي فينتقل لها النظر (قوله ان مكنت بعلمه) فان كان بغير علم لم يسقط خياره قاله محمد واستحسنه اللخمي (قوله وقيل ولو بغير علمه ورجح أيضا) أى وهو ظاهر المدونة وقوله ورجح أى رجحه في الشامل حيث قال ولو مكنت بغير علمه على الاصح ونحوه في تت والشيخ سالم ومثله في التوضيح أيضا فانه بعد ان ذكر عن المدونة ان المملك أن مكن من المرأة زوجها زال ما بيده من امرها قال ما نصه ولو مكنته الزوجة ولم يعلم الاجنبي ففي المدونة يسقط خياره وقال محمد لا يسقط واستحسنه اللخمي (قوله او الا ان يغيب

واخذ ابن القاسم بالسقوط وغير ذلك مما سبق وقوله (ان حضر) الوكيل (او كان) وقت التوكيل (غائبا) غيبة (قريبة كاليومين) شرط في قوله وله التفويض فكان الاولى تقديم قوله وصار كهي ان حضر الخ على قوله وله النظر (لا اكثر) من كاليومين بان كان على مسافة أربعة أيام فاكثر (فلها) النظر في أمر نفسها دون الوكيل اذ في انتظاره ضرر عليها ولا موجب لابطاله ولا لنقله عنها (الا ان تمكن) الزوج (من نفسها) طائعة راجع لقوله فلها ولقوله وله النظر فان مكنت سقط ما بيده أو بيد الاجنبي المفوض له من النظر أن مكنت بعلمه ورضاه وقيل ولو بغير علمه ورجح أيضا (او) الا ان (يغيب) وكيل (حاضر)

الخ)

بعد تفويض الزوج له ولو قربت غيبته (و) محل السقوط اذا (لم يشهد ببقائه) على حقه مما جعله له الزوج من أمر زوجته لان غيبته مع عدم الاشهاد على بقائه على حقه دليل بقرينة الحال على انه أسقط حقه ولا ينتقل النظر اليها (فان أشهد) أنه باق على حقه (ففي بقائه بيده) طالت الغيبة او قصرت (أو ينتقل) الحق (للزوجة قولان) لكن في البعيدة خاصة وكتب له في القريبة باسقاط ما بيده أو امضاء ما جعل له ولا ينتقل للزوجة على الراجح (وان ملك) أمر زوجته (رجلين) بان قال ملكتكما أمرها أو أمرها بايديكما أو قال طلقاها ان شئتما (فليس لاحدهما القضاء) بطلاقها دون الآخر لانهما منزلان منزلة الوكيل الواحد فلا يقع طلاق الا باجتماعهما عليه كالوكيلين في البيع والشراء فان أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدهما فان مات احدهما فليس للثاني كلام (الا ان يكونا رسولين) بان يقول لكل منهما طلق زوجتي أو ملكتك أمرها او يقول لهما جعلت لكل منكما طلاقها فلكل منهما القضاء وتسمية هذا رسالة مجاز اذ حقيقة الرسالة أن يقول لهما بلغاها اني قد طلقتها وفي هذه يقع الطلاق وان لم يبلغها أحد منهما وحمل

خ) أي فيسقط حقه ولا ينتقل اليها النظر فالغيبة بعد التفويض مخالفة للغيبة قبلها والفرق بينهما أنه اذا غاب بعد توكيله بحضوره كان ظالما فيسقط حقه بخلاف ما اذا كان غائبا حال التوكيل فانه لا ظلم عنده فلم يسقط حقه فلذا انتظران كانت الغيبة قريبة وانتقل النظر لها ان كانت بعيدة ولا ينتظر قدومه لما يلحقها من الضرر وما ذكره المصنف من التفرقة بين غيبته وبعد التفويض وغيبته قبله طريقة لابن الحاجب وابن شاس وابن بشير وأجرى ابن عبد السلام الغيبة بعد التفويض على الغيبة قبله في التفصيل بين قرب الغيبة وبعدها واختاره في التوضيح (قوله بعد تفويض الزوج له) أي طلاقها على وجه التخيير أو التمليك (قوله فان أشهد) أي عند غيبته (قوله وكتب له في القريبة باسقاط ما بيده) أي واذا كتب له باسقاط ما بيده أو امضاء ما فاسقطه فانه لا ينتقل النظر للزوجة وانظر لو مات من فوض له أمرها ولم يوص به لاحد فهل ينتقل لها وهو الظاهر أم لا وأما ان أوصى به فانه ينتقل اليه اه خش (قوله على الراجح) وقيل انه ينتقل ما جعل له للزوجة في الغيبة القريبة والبعيدة فالاقوال ثلاثة وثالثها ما كان ضعيفا لم يحمل المصنف عليه (قوله فلا يقع طلاق الخ) أي فايقاع الطلاق من أحدهما دون الآخر لغو (قوله الا ان يكونا رسولين) هذا الاستثناء منقطع سواء حملت الرسالة على المجازية أو الحقيقة لانه لا تدخل واحد منهما في التمليك على ما حل به الشارح قوله وان ملك رجلين الخ (قوله أو يقول لهما جعلت لكل منكما الخ) قال شيخنا أو يقول لهما طلقا زوجتي ولم يقل ان شئتما لانه في قوة قضيه كلية أي لكل منكما طلاق زوجتي فلكل منهما الاستقلال بالطلاق عملا بالاحوط في الفروج وهذا أحد اقوال ثلاثة * وحاصلها انه اذا قال طلقا زوجتي فقيل يحمل على الرسالة فلكل منهما الاستقلال بالطلاق الا ان يريد التمليك وقيل يحمل على التوكيل فلا يلزم الطلاق الا باجتماعهما معا وله عزلها وقيل يحمل على التمليك فلا يقع الطلاق الا باجتماعهما معا وليس له عزلها والاول للمدونة والثاني لسماع عيسى والثالث لاصبغ قال ابو الحسن ومذهب المدونة هو الصحيح واختار اللخمي ما في سماع عيسى وتبعه بهرام في الشامل وتبعه والشيخ سالم انظر بن (قوله وحمل المصنف عليه) أي بحيث يقال الا أن يكونا رسلين ارسلها ليبلغاها أنه طلقها فلكل واحد منهما القضاء أي الاخبار بانه طلقها ووجه البعد أنه يحتاج لتفسير القضاء بالاخبار ثم بعد ذلك هو يوهم ان وقوع الطلاق عليها يتوقف على اخبارها وليس كذلك بل يقع ولو لم يخبراها

﴿فصل في الرجعة﴾ (قوله وهي عود الخ) الضمير للرجعة ويفهم منه أن عود البائن للعصمة بتجديد عقد لا يسمي رجعة وهو كذلك بل يسمي مراجعة لتوقف ذلك على رضا الزوجين لان المفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين (قوله من فيه اهلية النكاح) أي وهو العاقل فاهلية النكاح انما تتوقف على العقل ولا تتوقف على عدم الاحرام وعدم المرض لان كلا من المحرم والمريض فيه اهلية النكاح غاية الامر أنه طرأ عليهما ما يمنع من صحته وقوله أي من فيه أهلية النكاح دخل فيه الصبي لان فيه أهلية النكاح في الجملة لان نكاحه صحيح يتوقف على الاجازة من وليه وقد خرج بقوله بعد ذلك طالقا غير بائن لان طلاقه اما بائن بان يطلق عنه وليه بعوض او بدونه على أحد القولين كما مر والاول بائن قطعا وكذا الثاني لان وطأه كلا وطء او غير لازم

المصنف عليه بعيد فتدبر درس ﴿فصل * في رجعة المطلقة طلاقا غير بائن﴾ وهو عود الزوجة المطلقة المعصمة من غير تجديد عقد ويتعلق البحث فيها باربعة أمور المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة واحكام المرتجعة قبل الارتجاع وذكرها المصنف مرتبة هكذا فقال (يرتجع) اي يجوز او يصح ارتجاع (من ينكح) أي من فيه اهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون

ولا سكران ولما اوهم كلامه اخراج المحرم والعبد والمريض نص على دخولهم لان فيهم اهلية النكاح بقطع النظر عن العارض فقال
(وان بكاحرام) منه أو من الزوجة (٤١٦) أو منهما والباء بمعنى مع وأدخلت الكاف المريض ولو مخوفا وليس فيه ادخال

وارث لان الرجعة ترث (وعدم اذن سيد) عطف على احرام لان اذن السيد لعبده في النكاح اذن له في توابعه ومثل العبد السفيه والمفلس فلا تتوقف رجعتهما على اذن الولي والغريم فهؤلاء الخمسة يجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم ابتداء وأشار للامر الثاني وهو المرتجعة بقوله (طالقا غير بائن) مفعول يرتجع واحترز به عن البائن كالمطلقة قبل الدخول والمخالعة (في عدة) نكاح (صحيح) متعلق بيرتجع وخرج به من انقضت عدتها وبالصحيح الفاسد (حل وطؤه) واحترز به عن صحيح غير لازم كنكاح العبد بغير اذن سيده فان وطاه قبل الاذن لا يجوز او صحيح لازم ولكن وطيء وطا حراما كالحيض والاحرام واشار الى الامر الثالث وهو السبب بقوله (بقول مع نية) اى تصد للرجعة وسواء القول الصريح (كرجعت) زوجتي لعصمتي وارتجعتها وراجعتها ورددتها لنكاحي

بان يطلق هو اه خش (قوله ولا سكران) ظاهره ولو بحلال اه خش (قوله والعبد) فيه انه لا يتوهم خروجه لطهور دخوله في قوله من فيه أهلية النكاح لان نكاحه صحيح غاية الامر أنه يتوقف على الاجازة بخلاف المحرم والمريض فانه يتوهم خروجهما لفساد نكاحهما (قوله نص على دخولهم) الاولى بالغ على دخولهم لاجل قوله بعد ذلك لان فيهم الخ أى والمبالغة تقتضي دخول ما بعدها في المبالغ عليه (قوله وان بكاحرام) أى هذا اذا كان غير ملتبس بما يمنع من صحة النكاح بل ولو كان ملتبسا باحرام او مرض (قوله والباء بمعنى مع) اي وان كان مصاحبا لكاحرام والاوضح جعلها للملابسة أى وان كان ملتبسا باحرام ونحوه كمرض (قوله وادخلت الكاف المريض) الاولى المرض وقوله وليس فيه أى في ارتجاع المريض (قوله وعدم اذن سيد) أى وان كان ملتبسا بعدم اذن سيد فيهما أى الرجعة (قوله ومثل العبد) أى في كون رجعته لا تتوقف على اذن (قوله فؤلاء الخمسة) وهم المحرم والمريض والعبد والسفيه والمفلس (قوله طالقا) بيان لموضوع الارتجاع لا قيد فيه واتي به لاجل التوصل للوصف بقوله غير بائن اذ هو المحترز به عن البائن وقبل احترز به عن الزواج ابتداء فلا يسمي رجعة (قوله غير بائن) هذا يغني عن جميع القيود التي بعده فذكرها معه زيادة بيان (قوله وبالصحيح الفاسد) أى خرج بالصحيح النكاح الفاسد الذي يفسخ بعد الدخول سواء فسخ بعده او طلق فلا رجعة كخامسة وجمع كاخت مع اختها ولو ماتت الاولى او طلقت لعدم صحة النكاح فاذا فسخ هذا النكاح بطلاق او بغيره فليس للزوج رجعتها في عدة ذلك النكاح (قوله فق وطاه قبل الاذن لا يجوز) فاذا اطلع السيد على نكاحه بعد وطئه ورده او انه طلقها قبل اطلاع سيده فلا رجعة خلافا لاستظهار بعضهم صحة لرجعة فيما اذا طلق قبل اطلاع سيده وتوقفها على اجازته (قوله او صحيح لازم) اي احترز به عن الوطء في صحيح لازم لكن وطيء وطا حراما (قوله كالحيض) اى كالوطء في حالة الحيض او في حالة الاحرام فاذا تزوجها ووطئها في حالة الحيض او الاحرام فقط ثم طلقها بعد هذا الوطء فلا رجعة له عليها لبيونتها منه لانه بمنزلة الطلاق قبل الدخول لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله القول الصريح) اى في الرجعة وهو الذى لا يحتمل غيرها (قوله اذ يحتمل أمسكتها تعذيبا) اي ويحتمل امسكتها في عصمتي زوجة فاذا اتي بهذا اللفظ المحتمل وقصد به الرجعة حصلت (قوله أو نية فقط) أي من غير مصاحبة قول لها (قوله على الاظهر) أى عند ابن رشد وقواه شيخنا وقوى ابن وغيره مقابله كما يأتي (قوله لا مجرد القصد أي لعودها لعصمته فلا تحصل به رجعة اتفاقا (قوله وهي) اى النية وقوله بالمعنى المراد وهو الكلام النفساني (قوله فيجوز) أى فيما بينه وبين الله (قوله وصحح خلافه) هذا هو المنصوص في الموازية والمصحح له ابن بشير فانه جعله المذهب والاول صححه في المقدمات وهو مخرج عند ابن رشد واللخمي على أحد قولي مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية ورده ابن بشير انظر ابن غازي اه بن (قوله لا رجعة بها) أي في الباطن وحينئذ فلا يجوز له بعد العدة وطؤها ولا معاشرتها معاشرة الازواج فيما بينه وبين الله * والحاصل ان هذا الخلاف انما هو بالنظر للباطن وأما في الظاهر فاتفقوا على ان النية بمنزلة العدم فلا يمكنه الحاكم من وطئها ولا

من
(و) المحتمل نحو (أمسكتها) اذ يحتمل أمسكتها تعذيبا (او نية) فقط (على الاظهر) والمراد بها الكلام النفسي لا مجرد القصد وهي بالمعنى المراد رجعة في الباطن لا الظاهر فيجوز بعد العدة وطؤها ومعاشرتها معاشرة الازواج ويلزمه نفقتها وارثها ان مات وان منعه الحاكم من ذلك ان رفع له (وصحح خلافه) وهو ان النية فقط لا رجعة بها وعليه

من الخلوة بها ولا من ميراثها (قوله فلو نوى ثم وطىء الخ) هذا انما يناسب النية بمعنى القصد وحينئذ فلا وجه لتفريع هذا الكلام على هذا القول (قوله بعد بعد) أى والحال أن العدة لم تنقض وقوله فليس برجعة أى لان كلا من النية والفعل اذا كان وحده لا يكفى فى الرجعة وقوله فرجعة اتفاقا أى لاجتماع النية والفعل (قوله وان تقدمت) أى على الوطء (قوله ولو هزلا) الواو للحال ولو زائدة لان القول الهزل هو الخالي عن نية فلو كانت الواو للمبالغة لاتحد ما قبل المبالغة وما بعدها ولو قال المصنف و بقول هزلا كان أحسن والذى يظهر أن قول المصنف بقول مع نية مخصوص بالمحتمل بدليل تمثيله بامسكتها ورجعت بدون زوجتى فانه من المحتمل على ما قاله بعضهم وقوله و بقول ولو هزلا أى بقول صريح مع نية بل ولو مجردا عنها وهو الهزل و بهذا ينتفى التكرار فى كلام المصنف وهو أحسن من جعل الواو للحال واهمال لو (قوله فيلزمه الحاكم النفقة والكسوة) أى و يحكم له بالميراث منها ان ماتت ولا يمنعه من الاستمتاع بها (قوله فلا يحل له الاستمتاع بها) أى فيما بينه و بين الله ولا يحل له أيضا أخذ شىء من ميراثها والفرق بين النكاح والرجعة أن النكاح له صيغة من الطرفين وأركان وشروط من صداق واستئذان فقوى أمره فكان الهزل فيه كالعدم ولما ضعف أمر الرجعة بكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها فى الباطن (قوله لا بقول محتمل) عطف على مقدر أى بقول صريح هزلا غير محتمل لا بقول محتمل وأما بقول غير محتمل لها أصلا مع نية كاسقنى الماء ناويا به الرجعة فهل تحصل الرجعة به أولا تردد فيه عج وغيره والظاهر الثانى كما يفيده ابن عرفة لان الحاق الرجعة بالنكاح أولى من الحاقها بالطلاق لان الطلاق يحرم والرجعة تحلل اه عدوى (قوله دونها) أى وأما الفعل مع النية فانه يحصل به الرجعة والدخول عليها من جملة الفعل فان نوى به الرجعة كفى قاله بعضهم وتحصل من كلامه أن الرجعة تحصل بالقول مع النية سواء كان القول صريحا أو محتملا وكذلك بالفعل مع النية وأما الفعل وحده أو القول المحتمل وحده فلا تحصل بهما رجعة والقول الصريح وحده تحصل به الرجعة فى الظاهر لا فى الباطن وأما النية وحدها فان كانت بمعنى القصد فلا تحصل بها رجعة أصلا وان كانت بمعنى الكلام النفسانى فقيل تحصل بها الرجعة فى الباطن لا فى الظاهر وقيل لا تحصل بها مطلقا لا ظاهرا ولا باطنا (قوله ولا صداق الخ) أى وان كان وطؤها من غير نية رجعة حراما ولا يلحق به الولد و يستبرئها من ذلك الوطء اذا ارتجعها ولا يرتجعها فى زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره وانما يرتجعها فى زمن الاستبراء بغير الوطء اذا كانت العدة الأولى باقية فاذا انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أو غيره بالعقد الا بعد انقضاء الاستبراء فان عقد عليها قبل انقضاء الاستبراء فسخ ولا تحرم عليه بالوطء الحاصل فى زمن الاستبراء (قوله وانقضت عدتها) أى فى القسمين (قوله ثم طلقها) أى ثلاثا أو أقل من ذلك (قوله لحقها طلاقه على الاصح) أى وهل يكون ذلك الطلاق اللاحق لها رجعيا وان لم تثبت له رجعة وهو ما استظهره عبق وفائدته لزوم طلاق بعده وتأنف له عدة وعليه فيلغز به من وجهين رجعى تؤنف له العدة ولا رجعة معه أو يكون ذلك الطلاق اللاحق بائنا وبه جزم بن حيث قال و يكون هذا الطلاق اللاحق بائنا ولا يصح أن يكون رجعيا لامرين أحدهما ان القائل بلحوق الطلاق هنا هو أبو عمران وقد علله بانه كالطلاق فى النكاح المختلف فيه كما نقله عنه ابن يونس وأبو الحسن وغيرهما والطلاق فى النكاح الفاسد لا يكون الا بائنا كما مر فى شرط الرجعة الامر الثانى أنه لو كان رجعيا للزم اقراره على الرجعة الأولى والمشهور بطنها فهو بائن لانقضاء العدة ومراعاة مذهب ابن وهب انما وقعت فى مجرد لحوق الطلاق لا فى تصحيح الرجعة بالفعل

فلو نوى ثم وطىء أو باشر بعد بعد فليس برجعة وان تقدمت بيسير فقولان وأما لو نوى بجامع أو باشر فقد قارنها فعل فرجعة اتفاقا (أو بقول) صريح بلا نية (ولو هزلا) لكن الرجعة بالهزل (فى الظاهر) فقط فيلزمه الحاكم النفقة والكسوة (لا الباطن) فلا يحل له الاستمتاع بها الا إذا جددنية فى العدة أو عقدا بعدها (لا) تصح الرجعة (بقول محتمل) للرجعة وغيرها (بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم) فالاول يحتمل لى ولغيرى والثانى يحتمل عنى وعن غيرى (ولا) تصح رجعة (بفعل دونها) أى دون النية ولو باقوى الافعال (كوطء) فأولى مباشرة (ولا صداق) عليه فى هذا الوطء الخالى عن نية الارتجاع لانها زوجة مادامت فى العدة (وان استمر) على هذا الوطء الخالى عن النية أو لم يستمر (وانقضت) عدتها ثم طلقها بعد انقضائها (لحقها طلاقه على الاصح)

دون نية اه كلامه * والحاصل أن الطلاق الاول الذى وطىء فى عدته رجعى انقضت عدته والثانى بائن لحوقه مراعاة للخلاف وحينئذ فلا يلحقه الطلاق لانسقا هذا هو الصواب (قوله مراعاة لقول ابن وهب) أى فهو مشهور مبنى على ضعيف وهو أن الرجعة تكون بمجرد الفعل بدون نية وقال أبو محمد لا يلحقها طلاقه إذ قد بانت منه قال فى التوضيح والاول اظهر وقال شيخنا العدوى ان قول أبى محمد ضعيف ومحل الخلاف إذا جاء مستفتيا فان اسرته البينة لحقها اتفاقا كما قاله الوانشريسى (قوله بمجرد الوطء) أى فهو كمطلق فى نكاح مختلف فيه والطلاق فى النكاح المختلف فيه لاحق كالطلاق فى النكاح الصحيح (قوله ولا ان لم يعلم دخول) أى خلوة * حاصله ان الرجعة لا تصح الا إذا ثبت النكاح بشاهدين وثبتت الخلوة ولو بامرأتين وتقارر الزوجان بالاصابة فاذا طلق الزوج زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما وأراد رجعتها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجعة لان من شرط صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد الوطء للزوجة واذا لم تعلم الخلوة فلا وطء فلا رجعة ولو تصادق كل من الزوجين على الوطء قبل الطلاق وأولى إذا تصادقا بعده وانما شرط فى صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد وطء لانه اذا لم يحصل وطء كان الطلاق بائنا فلو ارتجعها لأدى إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولى ولا صداق (قوله بان علم عدمه) أى كما اذا عقد على امرأة فى بلدة بعيدة وطلقها وعلم عدم دخوله بها لكونها لم تأت بلده ولم يذهب هو لبلدها (قوله أو لم يعلم شىء) أى كما اذا عقد على امرأة فى بلدة وطلقها ولم يعلم هل دخل بها أم لا وأشار الشارح الى أن عدم علم الدخول أعم من علم عدم الدخول حيث جعل عدم علم الدخول صادقا بعلم عدم الدخول وبعدم العلم أصلا (قوله الا أن يظهر الخ) هذا راجع لقوله فلا تصح الرجعة اذا لم يعلم دخول (قوله ينفى التهمة) أى تهمة ابتداء نكاح بلا عقد وولى وصداق (قوله وأخذا باقرارهما) يعنى اذا قلنا بعدم تصديقها فى دعوى الوطء قبل الطلاق أو بعده فان كل واحد يؤاخذ بمقتضى اقراره بالوطء سواء كان اقرارها بالوطء قبل الطلاق أو بعده وقوله فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى مادامت العدة باقية هذا مترتب على اقراره هو وقوله ويلزمها العدة وعدم حلها لغيره مدتها بيان للمترتب على اقرارها ثم ان قوله وأخذا باقرارهما معناه كما قال بن أن من أقر منهما بالوطء أخذ بمقتضى اقراره سواء صدقه الآخر أم لا وكذا قوله كدعواه الخ أى فانه يؤاخذ بمقتضى اقراره وأما هى فان صدقته اخذت بمقتضى اقرارها والا فلا وليس فرض المسئلتين فى كلام المصنف ما اذا اجتمعا على الاقرار اه بن (قوله بالنسبة لغير الارتجاع) أى وأما بالنسبة للارتجاع فلا يعمل باقرارهما اذ لا تصح الرجعة حتى يعلم الدخول (قوله فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى) أى وتحرم عليه الخامسة (قوله مادامت العدة) أى فاذا انقضت ان تماديا على التصديق أخذا باقرارهما معا وان رجعا اورجع احدهما فلا يؤاخذ الراجع ويؤاخذ غيره كما قاله الشارح بعد تبعا لعج وسيأتى تحريرما فى المقام قريبا ان شاء الله تعالى (قوله كدعواه لها بعدها) حاصله ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجع زوجته فى العدة من غير بينة ولا مصدق مما يأتى فانه لا يصدق فى ذلك وقد بانت منه ولو كانت الزوجة صدقته على ذلك والموضوع ان الخلوة علمت بينهما لكن يؤاخذ بمقتضى دعواه وهى انها زوجة على الدوام فيجب لها ما يجب لزوجة وكذا تؤاخذ بمقتضى اقرارها ان صدقته ولا يمكن واحدا منهما من صاحبه فان لم تصدقه فلا يجب لها عليه شىء لان لزوم ما يجب لها عليه باقراره مشروط بتصديقها كما يأتى فان كذبته لم تؤاخذ بذلك لاقرارها بسقوط ذلك عنه (قوله أى ادعى بعد انقضاء العدة الخ) أى والحال أنه لم يكن له بينة بالرجعة ولا مصدق أما ان كانت له بينة بذلك أو كان يبيت عندها فى العدة فانه يصدق وتصح رجعته وان كذبته (قوله وكذا هى) أى

مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته بمجرد الوطء وأما التلذذ بها بغير وطء بلا نية رجعة فلا يلحقه به الطلاق بعد العدة اذ لم يقل أحد بأنه رجعة (ولا) تصح رجعة (ان لم يعلم دخول) بين الزوجين بأن علم عدمه أو لم يعلم شىء هذا اذا لم يتصادقا على الوطء أصلا أو تصادقا عليه بعد الطلاق بل (وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق) الظرف متعلق بتصادقا أى وان تصادقا قبل الطلاق على الوطء فلا تصح الرجعة منه الا بعلم الدخول أى الخلوة ولو بامرأتين الا أن يظهر بها حمل ولم ينفه فتصح رجعته لان الحمل ينفى التهمة (وأخذا) أى الزوجان (باقرارهما) بالوطء أى أخذ كل منهما بمقتضى اقراره بالنسبة لغير الارتجاع فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى مادامت العدة وتكميل الصداق ويلزمها العدة وعدم حلها لغيره مدتها وشبه فى الحكمين وهما عدم صحة الرجعة والاخذ باقرارهما قوله (كدعواه) أى الزوج (لها) أى للرجعة (بعدها) أى العدة أى ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجعها فيها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجعة ويجب عليه لها ما يجب على الزوج لزوجته على الدوام وكذا هى إن صدقت

يجب عليها له مايجب للزوج ماعدا الاستمتاع فلا يجوز التزوج بغيره حيث صدقته على الرجعة (قوله ان تماديا على التصديق) أى على الاقرار (قوله شرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها ان انقضت الخ) هذه طريقة لعج * وحاصلها انه فى المسئلة الأولى يؤاخذان باقرارهما سواء تماديا على التصديق أولا ان استمرت العدة فان انقضت فلا يؤاخذان باقرارهما الا اذا تماديا والا عمل برجوعهما أو رجوع احدهما وفى المسئلة الثانية وهى دعواه الرجعة بعد العدة يؤاخذان باقرارهما أبدا اذا تماديا على الاقرار فان رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع وقال بهرام وتت ان قوله ان تماديا على التصديق شرط فى المسئلة الأولى فقط * وحاصل كلامهم انه إذا لم تعلم الخلوة بينهما وراجعها لم تصح الرجعة ولو تصادقا على الوطء و يؤاخذان بمقتضى اقرارهما مادامت العدة ان تماديا على التصديق فيها فان رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع كما أنه لاعبرة باقرارهما بعد العدة واما فى المسئلة الثانية وهى ما إذا ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فانهما يؤاخذان باقرارهما أبدا من غير اشتراط دوامهما على التصديق وقال الطخيخى والشيخ سالم ان قوله ان تماديا على التصديق شرط فيما قبل الكاف وما بعدها لكن طريقتهما مخالفة لطريقة عج * وحاصل كلامهما انهما لا يؤاخذان باقرارهما فى المسئلة الثانية الا مدة دوامهما على التصديق وكذلك فى الأولى كان الاقرار فى العدة أو بعدها فان رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع وقال الشيخ عبد الرحمن الاجهورى والشيخ أحمد الزرقانى قوله ان تماديا على التصديق راجع لما بعد الكاف فقط فيقولان انهما فى المسئلة الأولى يؤاخذان باقرارهما فى العدة مطلقا تماديا على التصديق أم لا ولا يؤاخذان به بعدها وأما فى المسئلة الثانية فلا يؤاخذان باقرارهما الا مدة دوامهما على التصديق فان حصل رجوع منهما أو من أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع وهذه الطريقة هى الموافقة للنقل كما قال شيخنا (قوله ان انقضت الخ) فاذا انقضت وتماديا على التصديق لزمه النفقة عليها ولا يجوز لها التزوج بغيره (قوله سقطت مؤاخذة الراجع) أى فاذا رجعا معا وكذبا أنفسهما لا يلزمه نفقة وجاز لها التزوج بغيره واذا رجعت هى فقط جاز لها التزوج بغيره ولا يلزمه الانفاق عليها لتكذيبها له فى اقراره وان رجع هو فقط سقط الانفاق عنه ولا يجوز لها التزوج بغيره (قوله وللمصدقة فى المسئلتين) أى المصدقة على الوطء فى المسئلة الأولى والمصدقة على الرجعة فى المسئلة الثانية (قوله وذكر هذا وان استفيد الخ) الحق ان قوله وللمصدقة النفقة لا يغنى عنه قوله وأخذا باقرارهما ولا ما بعده لان معناه انهما يؤاخذان باقرارهما اجتماعا وانفرادا ان تمادى المقر على اقراره لكن مؤاخذة الرجل بالنفقة بمقتضى اقراره اذا تمادى على الاقرار مشروطة بتصديقها له فلو كذبته لم يؤاخذ بها لاقرارها بسقوطها عنه * والحاصل ان الزوج يتعلق به بسبب اقراره حقان حق للزوجة من جهة النفقة وما فى معناها وحق لله كمنع الخامسة مثلا وحرمة أصول الزوجة وفصولها وأما هى فلا يتعلق بها لأجل اقرارها الا حق الله وهو العدة وحرمة تزوجها بالغير أما أخذ كل منهما بحق الله فبمجرد الاقرار وقع تصديق من الآخر أم لا وأما أخذ الزوج بحق الزوجة فمشروط بتصديقها لقوله فى الاقرار لأهل لم يكذبه اه بن (قوله ولا تطلق عليه فى الأولى بعد العدة) قد علمت ما فيه وان الحق انه إنما يؤاخذ كل بمقتضى اقراره بالوطء مدة العدة فقط ولو لم يتماديا على التصديق وحينئذ إذا انقضت العدة كان لها التزوج فالأولى قصر كلام المصنف على الصورة الثانية (قوله وليست هى زوجة فى الحكم) أى فى حكم الشرع أى انه لم يحكم بانها زوجة بحيث يثبت لها كل ما يثبت للزوجات (قوله جبر المصدقة) أى على الوطء فى المسئلة الأولى والمصدقة على الرجعة فى المسئلة الثانية لكن الجبر فى الاولى فى العدة و بعدها بناء على ما قاله

(ان تماديا على التصديق) شرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها ان انقضت العدة فان لم تنقض أخذا باقرارهما مطلقا تماديا أولا فان رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع (على الاصوب وللمصدقة فى المسئلتين (النفقة) والكسوة وعليها العدة فى الأولى وتمنع من نكاح غيره أبدا فى الثانية وذكر هذا وان استفيد من قوله وأخذا باقرارهما ومن قوله ان تماديا الخ ليرتب عليه قوله (ولا تطلق) عليه فى الأولى بعد العدة وفى الثانية ان قامت (لحقها فى الوطء) اذ لم يقصد ضررها وليست هى زوجة فى الحكم (وله) أى الزوج (جبرها) أي جبر المصدقة وجبر وليها (على تجديد عقد بربع دينار)

فان أبى الولى عقد الحاكم (ولا) تصح رجعة (ان أقر) الزوج (به) أى بالوطء (فقط) وكذبته (فى) خلوة (زيارة) وطلقها لانه طلاق قبل البناء ولها كل الصداق باقراره (٤٢٠) وعليها العدة احتياطا (بخلاف) اقراره فقط فى خلوة (البناء) فله الرجعة عليها

وهو ضعيف والمعتمد أنه لافرق بين خلوة الزيارة والبناء فى انه لا يكفى اقراره فقط ولابد من اقرارهما معا على الوطء أوحمل ولم ينفه بلعان كما تقدم (وفى ابطالها) أى الرجعة حالا ومآلا ولا تصح رأسا (ان لم تنجز) بان علقت على شىء مستقبل ولو محققا (كغد) كأن قال اذا جاء غد فقد راجعتها لانها ضرب من النكاح وهو لايكون لأجل ولاحتياجها لنية مقارنة (أو) تبطل (الآن فقط) فلا يستمتع بها قبل الغد فاذا جاء الغد صحت وحلت له من غير استئناف رجعة لانها حق له فله تعليقها وتنجيزها وعليه لو انقضت عدتها قبل مجىء الغد لم تصح رجعتها بمجيئه (تأويلان) أظهرهما الاول فينبغى ترجيحه (ولا) رجعة (ان قال من يغيب) أى من أراد الغيبة وقد كان علق طلاقها على دخول دار مثلا وخاف ان تحنثه فى غيبته (ان دخلت) ووقع على الطلاق فى غيبتي (فقد راجعتها) لان الرجعة لاتكون الابنية (قوله بعد الطلاق وشبه فى بطلان لرجعة قبل الطلاق قوله (كاختيار الامة) المتزوجة بعبد (نفسها أو زوجها) أى احدهما بعينه (بتقدير عتقها) كأن تقول ان عتقت فقد اخترت نفسى أو اخترت زوجى فانه لغو ولو اشهدت على ذلك ولها اختيار خلافه ان عتقت

عج من أن المؤاخذة بمقتضى الاقرار بالوطء فى العدة وبعدها ان تماديا على الاقرار واما على المعتمد من ان المؤاخذة مختصة بالعدة فلا جبر بعدها انظر بن وانما كان له جبرها وجبرولها على تجديد العقد لانها فى عصمته وانما كان ممنوعا منها لحق الله فى ابتداء نكاح بغير شروطه وذلك يزول بوجود العقد الجديد (قوله فان أبى الولى عقد الحاكم) أى وان لم ترض وانظر هل لها جبره على تجديد عقد أخذا من حديث لاضرر ولاضرار أولا تأمل (قوله ولا ان أقر به الخ) حاصله انه إذا ثبتت الزوجية بشاهدين واختلى بها فى حال زيارته لها وثبتت الخلوة بامرأتين مثلا وادعى انه وطئها وكذبته وطلقها وأراد رجعتها فلا تتم له تلك الرجعة ولا يمكن منها ويحكم بكون الطلاق بائنا وعليها العدة للخلوة (قوله فى خلوة زيارة) أى والحال ان الخلوة بينهما ثابتة بشهادة امرأتين فأكثر وكذا يقال فى خلوة البناء بعد وقوله فى خلوة زيارة أى اذا كانت الزيارة منه لها والموضوع ان تلك الزيارة بعد العقد وقبل البناء وأما اذا كانت الزيارة منها له فيصدق إذا أقر به فقط كخلوة البناء على ماقال المصنف لان الرجل ينشط فى بيته دون بيت غيره وهذه العلة تقتضى أنهما اذا كانا زائرين مثل ما اذا كان زائرا وحده كما قال شيخنا (قوله ولها كل الصداق باقراره) نقل هذا ابن ناجى عن أبى عمران كما فى ح وهو فى المدونة وقال سحنون لايكمل لها حتى ترجع لتصديقه واختلف هل خلاف أو وفاق تأويلان وهما المشار اليهما فى الصداق بقول المصنف وهل ان أدام الاقرار الرشيدة كذلك أوان كذبت نفسها تأويلان اه بن (قوله والمعتمد انه لافرق الخ) تعقبه بن قائلا انظر من ذكر هذا وظاهر المواق عن المدونة هو ما ذكره المصنف والذى فى ح ما نصه وهذا القول أى الذى ذكره المصنف هو الذى رجحه فى التوضيح هنا وذكر فى العمدة انه إذا أقر أحد الزوجين فقط فلا رجعة له وظاهره من غير تفصيل بين الزيارة والابتداء وهو أحد الاقوال أيضا اه فلم يذكر ح ترجيحا وقال ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم تصح إذا أقر بالوطء فى خلوة البناء لا الزيارة اه كلام بن وعلم منه ان ماقاله المصنف من التفرقة هو المعتمد لكن ذكر فى الشامل أن القول بعدم التفرقة بين الخلوتين هو المشهور وحينئذ فيكون كل من القولين قد رجح (قوله كأن قال إذا جاء غد فقد راجعتها) أى فلا يكون هذا رجعة الآن ولا غدا (قوله وهو لايكون لأجل) أى فكما لايجوز التأجيل فى النكاح كما تقول اعقد لى على بنتك الآن وحلية الوطء إنما تكون فى الغد لايجوز التأجيل فى الرجعة كأن يقول إذا جاء غد فقد ارتجعتها (قوله ولاحتياجها لنية مقارنة) أى للقول أو للفعل أى ولا نية هنا (قوله فلا يستمتع بها قبل الغد) هذا التفريع غير صحيح لان حكمها قبل الغد حكم من لم تراجع فحقه فى الرجعة حينئذ باق فاذا وطئها وهو يرى أن رجعته صحيحة فقد قارن فعله نيته فكيف لايكون رجعة اه بن (قوله قبل مجىء الغد) أى بأن ولدت أونزل عليها الدم الثالث (قوله تأويلان) الأول منهما لعبد الحق والثانى لابن محرز (قوله لانكون الابنية بعد الطلاق) اى تحدث بعد الطلاق السابق والفرق بين صحة الطلاق قبل النكاح كأن تزوجت فلانة الاجنبية فهى طالق وبين عدم صحة الرجعة قبل الطلاق أن الطلاق حق على الرجل أى حق يحكم به عليه والرجعة حق له فالحق الذى عليه يلزم بالتزامه والحق الذى له ليس له أخذه قبل ان يجب ولو أشهد به

(بخلاف) الزوجة (ذات الشرط) أى التى شرط لها الزوج عند العقد أن أمرها بيدها ان تزوج عليها أو تسرى أو اخرجها من بلدها أو بيت أبيها (تقول) قبل حصول ماذكر (ان فعله زوجى فقد فارقته) فانه يلزمها وليس لها الانتقال إلى غيره لان الزوج أقامها مقامه فى تمليكه إياها ما يملكه وهو يلزمه ما التزمه نحو ان دخلت الدار فأنت طالق فكذلك هى وهذا يفيد كما قال ابن عرفة

(قوله بخلاف ذات الشرط الخ) ماذكره المصنف من الفرق بين المسئلتين هو المعروف من قولى مالك وقيل ان المسئلتين مستويتان فى لزوم ما أوقعتاه قبل حصول سبب خيارهما وهو لابن حارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع وقيل انهما مستويتان فى عدم لزوم ما أوقعتاه قبل حصول سبب خيارها وهو للباجى عن المغيرة مع فضل عن ابن أبى حازم * واعلم أن محل الخلاف إذا كان المعلق على فعله أمرها بيدها وأما لو علق الطلاق أو العتق فلا خيار لها اتفاقا كما قال البدر القرافى ابن رشد وهذه المسئلة هى التى يحكى عن ابن الماجشون أنه سأل فيها مالكا عن الفرق بين الحرة ذات الشرط والامة فقال له أتعرف دارا لأبى قدامة وكانت دارا يلعب فيها الاحداث بالحمام معرضا له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وتوبيخا له على ترك أعمال نظره فى ذلك حتى لا يسأل الا عن أمر مشكل اهـ انظر بن قال بعض المحققين والانصاف أن سؤاله وارد ولذلك اختلف النقل عن مالك من التفرقة بين المسئلتين واتحادهما فى الحكم (قوله لان الزوج الخ) هذا إشارة للفرق بين المسئلتين وحاصله ان اختيار الامة قبل العتق فعل للشىء قبل وجوبه لها بالشرع وأما ذات الشرط فاختيارها لما اختارته فعل للشىء بعد وجوبه لها بالتمليك (قوله لا ما أوقعته من اختيار زوجها) أى لان الزوج لم يقمها مقامه فى ذلك وانما اقامها مقامه فى الطلاق فاذا قالت ان فعل زوجى ماذكر فقد اخترته ثم فعل فلا يلزمها ذلك ولها أن تختار الفراق بعد ذلك (قوله ان قامت بينة على اقراره) حاصله انه بعد انقضاء العدة ادعى انه راجعها فيها وأقام بينة تشهد أنه أقر فى العدة أنه وطئها أو تلذذ بها وادعى انه نوى بذلك الرجعة فانه يصدق فى دعواه أنه أراد بذلك الرجعة وتصح رجعته حينئذ والموضوع أن الخلوة بها قبل الطلاق قد علمت ولو بامرأتين وحيث كانت تصح الرجعة باقامة البينة على اقراره بالوطء فى العدة مع دعواه انه نوى بها الرجعة فلو دخل على مطلقة وبات عندها فى العدة ثم مات بعد العدة ولم يذكر أنه ارتجعها فلا يثبت بذلك لرجعة ولا ترثه ولا يلزمها عدة وفاة وكلام المصنف يحتمل احتمالا آخر وهو ان يكون المعنى ان قيام البينة بعد العدة على الاقرار بالرجعة فى العدة تصح به الرجعة وهو وان صح فى نفسه إلا أن النص عليه قليل الجدوى لكونه جليا فالصواب ما حمله عليه الشارح (قوله أو على معاينة الخ) أى او أقام بعد العدة بينة من الرجال تشهد على معاينة الخ وانما قلنا من الرجال لان شهادة النساء هنا لا تنفع وحاصله انه إذا ادعى بعد العدة أنه راجعها فيها واقام بينة من الرجال تشهد على معاينة تصرفه لها أو مبيته عندها وادعى أنه نوى بذلك فى العدة رجعتها فانه يصدق فى دعواه وتصح رجعته (قوله وادعى الرجعة بها) أى ادعى أنه نوى بذلك رجعتها (قوله على اقراره بذلك) أى على اقراره فى العدة أنه يبيت عندها ويتصرف لها (قوله فالواو فى كلامه بمعنى أو) وبأو عبر ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب لارادتهم التصرف الخاص بالازواج (قوله وان أراد العام) أى وهو الذى لا يختص بالازواج (قوله كانت الواو على حقيقتها) وبالواو عبر فى المدونة لارادة التصرف العام الذى يقع من الزوج وغيره (قوله تكفى فى تصديقه) أى ادعى نوى بذلك رجعتها (قوله فأقام الزوج بينة) أى من الرجال لا من النساء لان شهادتها على اقرارها بعدم الحيض لا على رؤية الدم حتى يكفى النساء (قوله بأن شهدت) أى البينة التى أقامها (قوله أو لم أحض ثالثة) هكذا نسخة الشارح باللام والاولى ثانية بالنون والا فهى تحل بمجرد رؤية الدم الثالث (قوله وليس بين قوليها) أى قولها حضت ثالثة وقولها لم احض

لزوم ما أوقعته من الطلاق كما قال المصنف لا ما أوقعته من اختيار زوجها وهو كذلك * ولما ذكر المواضع التى لا تصح فيها الرجعة ذكر ما تصح فيه بقوله (وصحت رجعته ان قامت) له (بينة) بعد العدة (على اقراره) بالوطء فيها أى أو بالتلذذ بها فيها وادعى أنه نوى به الرجعة (أو) على معاينة (تصرفه لها (ومبيته) عندها (فيها) أى فى العدة وادعى الرجعة بها وأما شهادتها على اقراره بذلك من غير معاينة لما ذكر فلا يعمل بها ثم ان أراد بالتصرف التصرف الخاص بالأزواج كأكل معها وغلق باب عليهما دون أحد معهما فالواو فى كلامه بمعنى أو إذ يكفى أحدهما وإن أراد العام كشراء نفقة وفاكهة من السوق وبعثها لها كانت الواو على حقيقتها لكن لا حاجة لذكر التصرف لان معاينة المبيت وحدها تكفى فى تصديقه فأولى إذا انضم اليها التصرف العام (أو قالت) المطلقة

عند قصده ارتجاعها أنا (حضت ثالثة) فلا رجعة لك على (فأقام) الزوج (بينة) شهدت (على قولها قبله) أى قبل هذا القول (بما يكذبها) بأن شهدت بانها قالت لم أحض أصلا أو لم احض ثالثة وليس بين قوليها ما يمكن ان تحيض فيه فتصح رجعته فان لم يقمها لم تصح ولو رجعت لتصديقه (أو شهد) الزوج (برجعتها) فى العدة (فصمتت) يوما أو بعضه (ثم قالت كانت) عدتى قد (انقضت) قبل اشهادك

برجعتى فتصح رجعته وتعد نادمة ومفهوم صدقت أنها لو بادرت بالانكار لم تصح ان مضت مدة يمكن فيها انقضاء العدة (أو) أى وصحت رجعته ان ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها فيها وكذبته فلم يصدق لعدم البينة فتزوجت بغيره ثم

(ولدت) ولدا كاملا (لدون ستة أشهر) من وطء الثانى لحق بالاول لظهور كون الحمل منه ويفسخ نكاح الثانى (وردت) إلى الاول (برجعته) التى ادعاها ولم تصدقه عليها لانه تبين انها حين الطلاق كانت حاملا وعدة الحامل وضع حملها كله (ولم تحرم) الزوجة (على) الزوج (الثانى) تأبيدا اذا مات الاول أو طلقها لانا لما ألحقنا الولد بالاول لزم أن يكون الثانى تزوج ذات زوج لامعتدة (وان) راجعها و (لم تعلم بها) أى بالرجعة (حتى انقضت) العدة (وتزوجت أو وطىء الامة) المراجعة (سيد فكالوليين) فان تلذذ بها الثانى غير عالم بأنه راجعها فاتت على المراجع والا فلا * ثم ذكر الامر الرابع وهو احكام المرتجعة بقوله (والرجعية) وهى المطلقة التى يملك مطلقها رجعتها (كالزوجة) الغير المطلقة فى لزوم النفقة والكسوة والتوارث والظهار والطلاق وغير ذلك (الا فى تحريم

أصلا أولم احض ثانية (قوله وتعد نادمة) أى بقولها كانت عدتى قد انقضت قبل اشهادك برجعتى (قوله أو ولدت لدون ستة أشهر الخ) فى بعض النسخ ولو تزوجت وولدت لدون ستة أشهر وردت برجعته قال ابن غازى وهى أجود من نسخة أو ولدت لانه عطف على ما تصح فيه الرجعة فيكون قوله وردت لرجعته حشوا ثم ان المسئلة يصح تقريرها بما هو فى الجواهر من أنه راجعها فادعت انقضاء العدة وتزوجت فأتت بولد لدون ستة أشهر فترد للأول برجعته وهو ظاهر ويصح تقريرها بما قال الشارح تبعا لعبق من أنه ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها فى العدة وكذبته فتزوجت بغيره وأتت بولد لدون ستة أشهر فترد للأول برجعته وبهذا قررها فى التوضيح وابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق لكن قولهم ردت للأول برجعته مشكل على هذا إذ الأول إنما حصل منه دعوى الارتجاع لا انشاء الرجعة إذ لم يعلم ذلك منه وأجاب ابن عبد السلام بأن دعوى الارتجاع نزلت منزلة انشاء الارتجاع وفيه نظر لأن الدعوى تحتمل الصدق والكذب والانشاء لا يحتملها فالأولى أن يقال معنى قولهم ردت للأول برجعته أى التى ادعى أنه كان أنشأها ولذا قال ابن عرفة انها ترد اليه لقيام دليل صدقه فى دعواه أنه كان أنشأ ارتجاعها تأمل انظر بن (قوله لدون ستة أشهر من وطء الثانى) أى ولاقل من أمد الحمل من يوم الطلاق (قوله برجعته التى ادعاها) أى التى ادعى أنه كان أنشأها (قوله لانا لما ألحقنا الولد بالأول الخ) قال خش وفى هذا التعليل نظر لانه يوهم أن تزوج المعتدة من طلاق رجعى يؤبد وليس كذلك اه وفى بن ان ما فى التوضيح من أنه لا يتأبد التحريم على من تزوج رجعية من غيره هو قول ابن القاسم وقال غيره فى المدونة يتأبد عليه تحريمها كالبائن وهو ظاهر كلام المصنف فى أول النكاح (قوله فكالوليين) أى فكذات الوليين (قوله غير عالم بانه) اى بان مطلقها راجعها (قوله والا فلا) أى وإلا بان كان تلذذ بها الثانى عالما بان مطلقها راجعها أولم يحصل من الثانى الا مجرد العقد لم تفت على الاول إلا أن يحضر الاول عقدها على الثانى ساكتا فتفوت عليه وتكون للثانى وعقده صحيح كما فى التوضيح عن مالك لان حضور الاول عقد الثانى تكذيب لبينته الشاهدة بالرجعة وهذا بخلاف مسئلة قوله فى الطلاق كبيعها أو تزويجها فان عقد الثانى يفسخ ويعد طلاقا من الاول انظر بن (قوله الاستمتاع) أي ولو بنظر لشعر أو لوجه وكفين بلذة وأما نظره لوجهها وكفيها بلا لذة فجائز (قوله والدخول الخ) المراد به الخلوة بها والسكنى معها فقط وأما سكناه معها فى دار جامعة له وللناس فهو جائز ولو كان أعزب (قوله والاكل معها) أى فكل واحد مما ذكر حرام وكذا كلامها ولو كانت نيته رجعتها وانما شدد عليه هذا التشديد لئلا يتذكر ما كان فيجامعها فلا يرد أن الاجنبى يباح له ذلك مع الاجنبية (قوله ولو كان معها من يحفظها) هذا راجع للاكل معها وذلك لان الاكل معها أدخل فى المواددة فمنع منه لذلك ولو كان معها من يحفظها (قوله وصدقت الخ) حاصله أن الزوجة ولو أمة إذا راجعها زوجها فقالت عند ذلك قد انقضت عدتى بثلاثة اقراء أو بوضع الحمل فانها تصدق فى ذلك ولو خالفها الزوج ان كان قد مضى زمن من طلاقها يمكن فيه انقضاء العدة بما ادعت غالبا أو مساويا ولا يمين عليها ولو خالفت عادتها (قوله سقطا أو غيره) أى خلافا للرجراجى القائل لا تصدق إذا ادعت انقضاء العدة بوضع سقط (قوله أى مدة الخ) أى فى المدة التى يمكن تصديقها فيها امكانا

عاديا

المطلقة (فى) دعوى (انقضاء عدة القرء والوضع) سقطا أو غيره (بلا يمين) ولو خالفت عادتها أو خالفها الزوج فتحل للازواج ولا توارث (ما أمكن) أى مدة امكان تصديقها (وسئل النساء) ان ادعت انقضاء العدة فى مدة يندر انقضاؤها فيها

عاديا لكون تلك المدة يمكن انقضاء العدة فيها غالبا أو مساويا (قوله كالشهر) أى فان شهدت لها أن النساء قد يحضن لمثل هذا فانها تصدق وهل بيمين أو بغير يمين قولان وعلم مما ذكره الشارح أن قول المصنف وسئل النساء ليس مرتبطا بقوله ما أمكن لانها اذا ادعت فى زمن يمكن الانقضاء فيه غالبا أو مساويا صدقت بلا يمين ولا حاجة لسؤال النساء بل هو مقتض راجع لما اذا ادعت مالا يمكن فيه الانقضاء الا نادرا فان ادعت انقضاءها فى مدة لا يمكن انقضاؤها فيها غالبا ولا نادرا لم تصدق ولا يسأل النساء فالاقسام ثلاثة (قوله لجواز الخ) أى وانما كان الشهر يمكن انقضاء العدة فيه لجواز الخ (قوله لان العبرة الخ) أى وحينئذ فلا يضر اتيان الحيض أول ليلة من الشهر وانقطاعه قبل فجر تلك الليلة (قوله ولا يفيدها تكذيبها نفسها) يعنى أنها اذا قالت أولا عند ارادة الزوج رجعتها عدتى قد انقضت بما يمكن من إقراء أو وضع وقلتم انها مصدقة فى ذلك وقد بانت منه فاذا قالت بعد ذلك كنت كاذبة وان عدتى لم تنقض فان ذلك يعد منها ندما ولا تحل لمطلقها الا بعقد جديد (قوله فلا تحل الخ) أى لانها داعية لنكاح بلا ولى وصداق وشهود (قوله ولا يفيدها دعواها الخ) يعنى أن الزوج اذا أراد رجعتها فادعت أنها رأت الحيضة الثالثة ثم ادعت بعد ذلك أنها رأت أول الدم من الحيضة الثالثة وقالت كنت أظن دوامه فانقطع قبل استمراره المعتبر فى العدة فلا يفيدها ذلك وقد بانت بقولها للاول وقد تبع المصنف فيما قاله ابن الحاجب (قوله المذهب كله على قبول قولها الخ) أى وحينئذ فلها الكسوة والنفقة وتصح رجعتها وقال الشيخ أحمد الزرقانى ان قبول قولها فيما عدا الرجعة لانه يحتاط فى الفروج فيحمل كلام ابن عرفة على ما عداه قال بن وما قاله الشيخ أحمد وان كان ظاهرا لكن المذهب ما قاله ابن عرفة من قبول قولها انها انقطع حتى بالنسبة للرجعة وهذا اذا لم يتماد بها الدم وعاودها عن بعد أى بعد طهر تام وأما إن عاودها عن قرب فهل الرجعة فاسدة لانه قد تبين أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح أو لا تبطل تلك الرجعة ورجوع الدم عن قرب كرجوعه عن بعد قولان حكاهما أبو الحسن عن عياض ونص أبى الحسن عياض واختلفوا اذا راجعها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع هذا الدم بقرب هل هى رجعة فاسدة لانه قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح وقيل لا تبطل رجع الدم عن قرب أو بعد اه ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق فى النكت أنه حكى القولين وقال بعدهما والقول الاول يعنى التفصيل عندى أصوب اه وتبين ان القرب هو أن لا يكون بين الدمين طهر تام اذا علمت هذا فيمكن الجمع بين كلام المصنف وابن عرفة فمراد المصنف أن قولها انقطع الدم لا يفيد أى فى صحة الرجعة لا أنه نفى لقبول قولها مطلقا ويحمل المصنف على ما اذا عاودها الدم عن قرب وقول ابن عرفة المذهب قبول قولها أى مطلقا حتى فى الرجعة ويحمل على ما اذا عاودها الدم عن بعد فتأمل (قوله ولا رؤية النساء) حاصله ان الزوج اذا أراد رجعتها فقالت حضت ثالثة أو وضعت ثم قالت انى كذبت فى قولى حضت ثالثة أو وضعت فرأى النساء اليها فصدقنها وقلن ليس بها أثر حيض ولا وضع فلا يفيدها تكذيب نفسها ولا رؤية النساء لها وتصديقهن لها وبانت بمجرد قولها حضت ثالثة أو وضعت اذا كان فى مقدار تحيض فيه النساء والفرق بين هذه المسئلة والتى قبلها حيث قلتم المذهب قبول قولها فى المسئلة المتقدمة دون هذه انها فى هذه قد صرحت بتكذيب نفسها ولم تستند لما تعذر به بخلاف التى قبلها ولو ذكر المصنف هذه عقب قوله ولا يفيدها تكذيبها نفسها بقوله وان رأتها النساء نقية كان أحسن لان هذه كالتتمة لها اه عبق (قوله ولو مات زوجها الخ) حاصل المسئلة أنه اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنة أو أكثر من يوم كالشهر لجواز ان يطلقها أول ليلة من الشهر وهى طاهر فيأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ثم يأتيها ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضا ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب لان العبرة بالطهر فى الايام ولك ان تلغز بها فتقول ما امرأة مدخول بها غير حامل طلقت أول ليلة من رمضان فحلت للازواج أول يوم من شوال ولم يفتها صوم ولا صلاة منه (ولا يفيدها تكذيبها نفسها) اذا قالت كنت كاذبة فى قولى قد انقضت عدتى فلا تحل لمطلقها الا بعقد جديد ولا ترثه ان مات (و) لا يفيدها دعواها (أنها رأت أول الدم) من الحيضة الثالثة (وانقطع) قبل استمراره المعتبر وهو يوم أو بعضه والمذهب ما قاله ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها أنها رأت أول الدم وانقطع (ولا) يفيدها اذا قالت انى كذبت فى قولى حضت الثالثة أو وضعت (رؤية النساء لها) فصدقنها وقلن ليس بها أثر حيض ولا وضع ولا يلتفت الى قولهن وقد بانت بمجرد قولها ذلك (ولو مات زوجها) أى الرجعية (بعد كسنة) من طلاقها

الطلاق فقالت لم أحض من يوم الطلاق الى الآن اصلا او لم احض الا واحدة او اثنتين ولم ادخل فى الثالثة فلا يخلو حالها من أمرين تارة تظهر فى حال حياة مطلقها احتباس دمها وتكرر ذلك حتى يظهر ذلك للناس من قولها وفى هذه الحالة يقبل قولها بيمين وترث لضعف التهمة حينئذ وتارة لم تكن تظهره فى حال حياة مطلقها فلا يقبل قولها ولا ترث لدعواها امرا نادرا والتهمة حينئذ قوية واما اذا مات بعد ستة أشهر من يوم الطلاق ونحوها الى سنة وادعت عدم انقضاء العدة فانها تصدق فى ذلك وترثه لكن بيمين ان كانت لم تظهر انحباس الدم حال حياة مطلقها والا فلا يمين وان مات بعد أربعة أشهر من يوم الطلاق ونحوها الى ستة أشهر صدقت من غير يمين مطلقا هذا كله ان كانت غير مرضعة ولا مريضة فان كانت مرضعة أو مريضة فانها تصدق فى ذلك وترثه بلا يمين ولو فوق العام لان المرض والرضاع يمنعان الحيض غالبا فلا تهمة حينئذ (قوله الكاف استقصائية) الحق انها مدخلة لما زاد على السنة وما فى نقل المواق من ذكر السنة فهو فرض مثال لا يخصص (قوله ولو وافقت الخ) أى هذا اذا خالفت عادتها بل ولو وافقتها وقال بعضهم محل عدم تصديقها بعد السنة عند عدم الاظهار ما لم توافق عادتها والا صدقت بغير يمين كالمرضع والمريضة وهو معقول المعنى اه عدوى (قوله الا ان كانت تظهره) ماذكره المصنف من التفرقة بين من كانت تظهر احتباس الدم حال حياة مطلقها ومن لم تكن تظهره هو قول الموازية وقال فى سماع عيسى انها تصدق بيمين مطلقا أى كانت تظهره أم لا وهذا الخلاف حكاه ابن رشد فيما اذا ادعت ذلك بعد السنة أو بقرب انسلاخها ثم قال وأما لو ادعت ذلك بعد موت زوجها بأكثر من العام أو العامين فلا ينبغى أنها تصدق الا ان تكون ذكرت ذلك فى حياته قولا واحدا اه قال طفى وحيث جرى المصنف على قيد الاظهار فلا خصوصية للسنة ففى حمله عليها نظر فالاولى ان يحمل كلام المصنف على المسئلة الاخيرة المتفق عليها ويكون بمفهومه جاريا على ما فى سماع عيسى فينتفى عنه الاعتراض اه بن (قوله أى تظهر عدم انقضاء عدتها) أى تظهر احتباس دمها وأن عدتها لم تنقض (قوله وتكرر منها ذلك الخ) لم يكن فى الرواية تكرر وانما فيها تذكر ذلك انظر المواق (قوله فيصدقان فى مدتهما) أى فيصدقان فى دعوى عدم انقضاء العدة اذا كانت تلك الدعوى فى مدتها أى المرض والرضاع * وحاصله انه اذا كانت المرأة مريضة أو مرضعة فى كل المدة التى بين الموت والطلاق فانها تصدق فى دعواها فى هذه الحالة عدم انقضاء العدة بغير يمين ولو كانت تلك المدة سنة فاكثر فان كانت مريضة أو مرضعة فى بعض تلك المدة وادعت عدم الانقضاء بعد الفطام وبعد زوال المرض ففى المواق عن ابن رشد أن حكم المرضع بعد الفطام كالتى لا ترضع من يوم الطلاق لان ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة اتفاقا وحينئذ تصدق بيمين بعد الفطام بسنة فاكثر اذا كانت تظهره فى حياة مطلقها ومثلها المريضة اذا ادعت عدم الانقضاء واحتباس الدم بعد المرض بسنة فاكثر فان كانت لا تظهره لا تصدق ولو بيمين واما لو ادعت ذلك بعد الفطام باقل من سنة فانها تصدق بيمين (قوله عدم انقضاء عدتها) أى لاحتباس الدم (قوله وعشر) أى عشر ليال والاولى حذفه لانه مما دخل تحت الكاف فى قوله كأربعة لانها مدخلة لما زاد على الاربعة للستة والموجود فى النسخ الصحيحة لا فى كالاربعة أشهر وعليها مؤاخذة من جهة العربية قال ابن مالك فى الكافية

وان تعرف ذا اضافة فمع * آخرا جعل أل وغيرذا امتنع

وهذا مذهب البصريين وأما الكوفيون فيدخلون أل على كل من الجزأين قال الرضى ونقل السيرافى جواز دخولها على الأول فقط نحو الالف دينار اه (قوله وندب) أى على المشهور خلافا لمن

الكاف استقصائية كما يفيده النقل فالاولى حذفها لايهامها خلاف المراد (فقالت لم أحض الا واحدة) أو اثنتين والاخصر أن يقول فقالت لم تنقض فأنا أرثه (فان كانت غير مرضع و) لا (مريضة لم تصدق) فلا ترثه ولو وافقت عادتها كما هو ظاهر النقل (الا ان كانت تظهره) أى تظهر عدم انقضاء عدتها فى حياة مطلقها وتكرر منها ذلك حتى ظهر للناس فتصدق بيمين وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو فى أكثر من عامين وأما المرضع والمريضة فيصدقان مدتهما بلا يمين ثم فصل فيما دون السنة وأنها تارة تصدق بيمين وتارة بلا يمين فقال (وحلفت) اذا مات قبل السنة من طلاقها (فى) دعواها عدم انقضاء عدتها وقد مضى من وقت طلاقها (كالستة) الاشهر ونحوها مما قبل السنة وافقت عادتها أو خالفت ولم تكن مرضعا ولا مريضة ولا أظهرت ذلك قبل موته (لا) فى (كالاربعة) أشهر (وعشر) فلا تحلف بل تصدق بلا يمين وظاهر النقل حلفها فلو قال وحلفت فيما دون عام لطابق النقل مع الاختصار (وندب) للزوج (الاشهاد) على الرجعة

قال

قال بوجوبه (قوله وأصابت) أى فعلت صوابا أى مندوبا (قوله من منعت نفسها من الزوج) أى بعد الرجعة (قوله فتثاب على ذلك) أى ولا تكون بذلك عاصية لزوجها فلا تسقط نفقتها بذلك (قوله والمعتبر) أى فى تحصيل المندوب (قوله وشهادة السيد) أى ولو كان أعدل أهل زمانه (قوله والولى) أشار الشارح الى انه لامفهوم للسيد ولو عبر المصنف بالولى كان اشمل (قوله كالعدم) أى فلا يحصل المندوب باشهادهما لانهما متهمان على ذلك ولو طلق الزوج وادعى الرجعة فى العدة وشهد له السيد أو الولى مع غيره كانت الشهادة كالعدم لانه يتهم على ذلك ولا فرق فى الولى بين المجبر وغيره (قوله وندبت المتعة) أى على المشهور وحينئذ فلا يقضى بها ولا تخاصص بها الغرماء اذ لا يقضى بمندوب ولا يخاصص به الغرماء وقيل انها واجبة ان قلت ان حقا وعلى فى الآية يقتضيان الوجوب قلت المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والمندوب والأمر المستفاد من على الندب بقرينة التقييد بالمحسنين والمتقين لان الواجبات لا تتقيد بها (قوله لجبر خاطرها) أى من الالم الحاصل لها بسبب الفراق وهذا يقتضى ان الندب معلل بما ذكر وفى تكميل التقييد عن ابن سعدون قولهم المتعة للتسلى وجبر الخاطر فيه اعتراض لان المتعة قد تزيدها أسفا على زوجها بتذكرها حسن عشرته وكريم صحبته فالظاهر أنها شرع غير معلل وقال ابن القاسم ان لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها فهذا يدل على أنها ليست للتسلى (قوله على قدر الخ) الاولى وعلى قدر حاله ليفيد أنها فى نفسها مندوبة وان كونها على قدر حاله مندوب آخر كما هو ظاهر كلام ابن عرفة فان قلت اى فرق بينها وبين النفقة حيث روعى فى النفقة حالها وفى المتعة حاله فقط قلت الفرق أن المطلقة انكسر خاطرها بالفراق والفراق جاء من قبله فروعى فيها حاله ونفقة الزوجة مستمرة فلمشقتها روعى فيها حالها (قوله بعد العدة للرجعية) حاصله أن المتعة تكون لكل مطلقة سواء كانت رجعية أو بائنا الا انها تدفع للبائن اثر طلاقها وللرجعية بعد العدة لانها ما دامت فى العدة ترجو الرجعة فلا ألم عندها بخلاف الاولى (قوله لم يرجع بها) أى وحينئذ فتتلف عليه وانما كان لا يرجع بها لانها كهبة مقبوضة (قوله ان ماتت بعد العدة) أى والحال انها لم تمتع لانها بانقضاء العدة تستحقها ومن مات عن حق كان لورثته واما ان ماتت قبل تمام العدة فلا شىء لورثتها لانها لا تستحقها الا بعد الخروج من العدة وأما لو مات الزوج قبل ان يمتعها أو ردها لعصمته قبل دفعها لها سقطت عنه بائنة كانت أو رجعية كذا فى عبق والظاهر تخريج ذلك على الخلاف فى ان ندبها معلل بجبر الخاطر أو تعبدى فعلى الثانى تؤخذ من تركته وأما لو طلقها وكان مريضا مرضا مخوفا يوم الطلاق أخذت منه بعد العدة فى الرجعية ويوم الطلاق فى غيرها لانه لما أمر بها لجبر كسر الخاطر لم يكن متبرعا ولا يتوهم عدم طلبها منه لانها وارثة ومن باب أولى ما اذا طرأ المرض بعد الطلاق لانها بعد العدة غير وارثة (قوله ككل مطلقة طلاقا بائنا) أى فتدفع لها المتعة ان كانت حية أو لورثتها ان ماتت والمراد كل مطلقة طلقها زوجها أو حكم الشرع بطلاقها وعلى الثانى يستثنى المرتدة دون الاول ويقول الشارح طلاقا بائنا صح التشبيه فى كلام المصنف واندفع قول ابن عاشر كما فى بن ان فى التشبيه ركة من جهة أن فيه تشبيه الشىء بنفسه والعبارة السلسة أن لو قال والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة أو ورثتها وبعد العدة للرجعية فى نكاح لازم الخ اه ﴿تنبيه﴾ قد علمت ان المرتدة لا متعة لها ولو عادت للاسلام والظاهر عدم متعتها أيضا اذا ارتد الزوج سواء عاد للاسلام أم لا كما قاله شيخنا (قوله فى نكاح) هذا لغو لأن المطلقة لا تكون الا من نكاح لكنه صرح به لأجل قوله لازم وقوله لازم اى سواء كان صحيحا أو فاسدا ولزم بفواته كالفاسد لصداقه اذا طلق فيه بعد البناء واحترز المصنف

(وأصابت من منعت) نفسها من الزوج (له) أى لاجل الاشهاد فتثاب على ذلك وهو دليل على كمال رشدها والمعتبر اشهاد غير سيدها وولها (وشهادة السيد) والولى (كالعدم) * ولما كان من توابع الطلاق المتعة بين أحكامها بقوله (و) ندب (المتعة) وهى ما يعطيه الزوج ولو عبدا لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها (على قدر حاله) لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (بعد العدة للرجعية) لأنها مادامت فى العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولانه لو دفعها قبلها ثم ارتجعها لم يرجع بها (أو) الى (ورثتها) ان ماتت بعد العدة ثم شبه فى الحكمين الدفع لها أو لورثتها قوله (ككل مطلقة) طلاقا بائنا (فى نكاح لازم) ولو لزم بعد الدخول والطول (لا فى فسخ) محترز مطلقة

بقوله لازم عن غير اللازم وهو شيئان الاول الفاسد الذى لم يمض بالدخول والثانى الصحيح غير اللازم كنكاح ذات العيب فانها ان ردته لعيبه أو ردها لعيبها فلا متعة والى الاول أشار المصنف بقوله لا فى فسخ والى الثانى أشار بقوله أو مختارة لعيبه (قوله الا لرضاع فيندب فيه المتعة) أى الا اذا كان الفسخ لاجل رضاع فانه يندب فيه المتعة وظاهره مطلقا سواء كان لها نصف الصداق أم لا وهو كذلك والاول كما اذا ادعى الزوج الرضاع وأنكرت وكان ذلك قبل البناء والثانى كما لو صدقته أو ثبت ذلك بالبينة فانه لا نصف لها فى هذه الحالة اذا فسخ قبل البناء (قوله وملك أحد الزوجين صاحبه) أى وأما لو ملك أحدهما بعض صاحبه فالمتعة لحصول الالم لان ملك البعض يمنع الوطء (قوله والا متعت) أى والا يكن دفع عنها برضاها بل بغير رضاها أو لم يكن بعوض أصلا بل بلفظ الخلع متعت (قوله فان لم يفرض لها) أى بأن عقد عليها تفويضا وطلقها قبل البناء ولم يسم لها شيئا قبل الطلاق (قوله تحت العبد) أى حال كونها تحت العبد واحترز بقوله لعتقها عن التى اختارت نفسها لتزويج أمة عليها أو ثانية لكونه شرط لها ذلك عند العقد أو بعده فانها تمتع لان الفراق سببه بخلاف المختارة لعتقها (قوله وأما لعيبها) أى وأما لوردها الزوج لعيبها (قوله ناسب الخ) أى نظر آلما بين السبب والمسبب من الارتباط وان كان الانسب من حيثية اعتبار خصوصية السبب تقديم الايلاء على الطلاق الرجعى لانها سبب والطلاق الرجعى مسبب والسبب مقدم على المسبب طبعا فيقدم عليه وضعا لاجل أن يوافق الوضع الطبع تأمل

﴿ باب الايلاء ﴾

(قوله الايلاء يمين الخ) أى الايلاء شرعا وأما لغة فهو الحلف على الامتناع من الشىء مطلقا (قوله الحلف بالله) كوالله لا أطؤك أصلا أو مدة خمسة أشهر (قوله أو التزام نحو عتق الخ) المراد بنحو ما ذكر الصوم والصلاة والطلاق وذلك كأن يقول ان وطئتك فعلى عتق عبدى فلان أو فعلى دينار صدقة أو فعلى المشى الى مكة أو فعلى صوم شهر أو صلاة مائة ركعة أو فأنت طالق (قوله أو نذر ولو مبهما) أى أو التزام نذر ولو مبهما والاولى حذف ولو لان ما قبل المبالغة وهو النذر المعين هو عين قوله أو التزام نحو عتق أو صدقة الخ الا أن تجعل الواو للحال ولو زائدة (قوله نحو لله على نذر ان وطئتك الخ) اعلم أن الصورة الاولى ايلاء من غير خلاف وأما الصورة الثانية ففيها خلاف فقد ذكر فى التوضيح الخلاف فى نحو على نذر أن لا أطأك أولا أقربك ونصه وان قال على نذر أن لا اقربك فهو مول عند ابن القاسم وقال يحيى بن عمر ليس بمول وهو بمنزلة قوله على نذر أن لا أكلمك وهو نذر فى معصية اه ووجه القول الاول أن هذا تعليق فى المعنى على معصية لان على نذر أن لا أطأك أولا أقربك فى معنى على نذر إن انتفى وطؤك أو مقاربتك والمعلق على المعصية لازم ووجه القول الثانى فيما ذكره ظاهر لان قوله أن لا أقربك أو ان لا أطأك مؤول بمصدر مبتدأ وما قبله خبر وكأنه قال عدم مقاربتك أو عدم وطئك نذر على ولا شك أن هذا ليس بتعليق وانما هو نذر معصية وأما ان صرح بالتعليق نحو على نذر إن وطئتك فليس من محل الخلاف وليس للخلاف فيه وجه خلافا لعبق لان المعلق نذر مبهم مخرجه كفارة اليمين فلا معصية فيه انظر بن (قوله فلا ينعقد لها ايلاء) أى بخلاف السفيه والسكران بحرام فانه ينعقد منها كما يشملهما التعريف (قوله كالكافر) وقال الشافعى ينعقد الايلاء من الكافر لعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية فان الموصول من صيغ العموم وجوابه منع بقاء الموصول على عمومه بدليل قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان الكافر لا تحصل له مغفرة ولا رحمة بالفيئة وقد يقال ان الكافر يعذب عذاب الكفر وعذاب المعصية فلم لا يجوز أن يحصل له غفران الذنب

الا لرضاع فيندب فيه المتعة كما ذكره ابن عرفة (كلعان) فلا متعة فيه (و) لا فى (ملك أحد الزوجين) صاحبه لانه ان كان هو المالك فلم تخرج عن حوزه وان كانت هي فهو ومامعه لها واستثنى من قوله ككل مطلقة قوله (الا من اختلعت) منه بعوض دفعته له أو دفع عنها برضاها والا متعت (أو فرض) أى سمى (لها) الصداق قبل البناء ولو وقع العقد ابتداء تفويضا (وطلقت قبل البناء) لانها أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها فان لم يفرض لها متعت (و) الا (مختارة) نفسها (لعتقها) تحت العبد (أو) مختارة نفسها (لعيبه) سواء كان بها عيب أيضا أولا فلا متعة لها كما لو ردها الزوج لعيبها فقط لانها غارة واما لعيبهما معا فلها المتعة (و) إلا (مخيرة ومملكة) لان تمام الطلاق منها ولما كانت الايلاء قد يتسبب عنها الطلاق الرجعى ناسب ذكرها عقب الرجعى فقال درس

﴿ باب الايلاء يمين ﴾

زوج (مسلم) ولو عبدا ومراده باليمين ما يشمل الحلف بالله أو بصفة من صفاته او التزام نحو عتق او صدقة او مشى لمكة او نذر ولو مبهما نحو لله على نذر ان وطئتك أولا أطؤك (مكلف) لاصبي ومجنون فلا ينعقد لهما ايلاء كالكافر (يتصور) بضم التحتية

بالفيئة (قوله أى يمكن) فيه نظر بل يتصور بضم التحتية معناه يتعقل وأما بفتحها على انه مبنى للفاعل فمعناه يمكن فالاولى للشارح أن يقول أى يتعقل أو بفتحها أى يمكن امكانا عاديا وقاعه حالا أو مآلا فلا يرد أن الشيخ الفانى يمكن جماعه لان هذا الامكان عقلى لا عادى وقوله يمكن وقاعه أى يمكن انوقاع من جهته سواء أمكن من جهتها أم لا فينعقد الايلاء إذا أمكن الوقاع من جهته ولو كانت رتقاء أو عفلاء أو صغيرة لا تطيق أو غير مدخول بها (قوله مرضا لا يمنع الوطء) أى فان منعه فلا ايلاء كما فى عبق وفيه نظر فان المذهب كما قال ابن عبد السلام انه كالصحيح مطلقا لانه ان لم يمكن وقاعه حالا يمكن مآلا فالاولى ابقاء المتن على اطلاقه ففى التوضيح عن ابن عبد السلام ما نصه ظاهر المذهب لحوق الايلاء للمريض مطلقا ورأى بعضهم انه إن كان عاجزا عن الجماع فلا معنى لانعقاد الايلاء فى حقه وهو خلاف المذهب ألا ترى أنه لو آلى الصحيح ثم مرض فانه يطالب بالفيئة بالجماع فدل هذا على أن التفصيل خلاف المذهب اه بن واعلم أن محل لحوق الايلاء للمريض إذا أطلق وأما إذا قيده بمدة مرضه فلا ايلاء عليه سواء كان المرض مانعا من الوطء أولا ولو طال المرض الا أن يقصد الضرر فيطلق عليه حالا لاجل قصد الضرر (قوله ونحوهم) أى كالمريض مرضا يمنع الوطء حالا بناء على ما قاله الشارح (قوله بمنع وطء زوجته) أى سواء كانت اليمين صريحة فى منع الوطء نحو والله لا أطؤك أكثر من أربعة أشهر أو مستلزمة لذلك كحلفه ان لا يلتقى معها أولا يغتسل من جنابة منها كما يأتى وخرج بالوطء ما إذا حلف على هجران الزوجة أى على ترك كلامها وهو مع ذلك يصيبها فلا يلزمه ايلاء بذلك وخرج بالزوجة السرية وأم الولد فاذا حلف على واحدة منهما أنه لا يطؤها أكثر من أربعة أشهر لم يلزمه بذلك ايلاء وشمل كلامه الزوجة الكبيرة والصغيرة التى لا تطيق الوطء ولكن لا يضرب لها الأجل حتى تطيق وشمل أيضا المدخول بها وغيرها لكن لا يضرب لها الأجل الا من الدعاء للدخول ومضى مدة التجهيز وشمل أيضا الزوجة الكائنة فى عصمته حين الحلف والمتجددة بعد الحلف كقوله لامرأة أجنبية والله لا أطؤك الا بعد خمسة أشهر ونوى ان تزوجها فاذا عقد عليها لزمه الايلاء (قوله الباء بمعنى على) أى لان منع الوطء محلوف عليه لا محلوف به (قوله تنجيزا) أى كقوله والله لا أطؤك أكثر من أربعة أشهر وصنيع الشارح يقتضى أن قوله وان تعليقا مبالغة فى قوله يمين ويصح أن يكون مبالغة فى زوجته أو فى ترك الوطء لان كلا من الثلاثة يكون منجزا ومعلقا * والحاصل أنه لا فرق فى لزوم الايلاء بين كون اليمين منجزا أو معلقا ولا فرق بين كون منع الوطء المحلوف عليه منجزا أو معلقا كوالله لا اطؤك مادمت فى هذه الدار أو البلد على ما يأتى ولا فرق بين كون الزوجة المحلوف على ترك وطئها منجزة أو معلقة (قوله فعلى كذا) أى عتق أو صدقة الى آخر ما مر (قوله وأما هى فلا ايلاء عليه فيها) فاذا حلف لا يطأ زوجته مادامت ترضع أو حتى تفطم ولدها أو مدة الرضاع فلا ايلاء عليه عند مالك وقال أصبغ يكون موليا قال اللخمى وقول أصبغ أوفق بالقياس لكن المعتمد قول مالك من انه لا يكون موليا قال وهو مقيد بما إذا قصد بحلفه على ترك الوطء اصلاح الولد أو لم يقصد شيئا كما قال الشارح (قوله والا فمول) أى والا بان قصد بحلفه مجرد الامتناع فمول (قوله وان رجعية) أى هذا إذا كانت الزوجة غير مطلقة بل وان كانت مطلقة طلاقا رجعيا فاذا حلف على ترك وطء مطلقته الرجعية كان موليا يضرب له الاجل ويؤمر بعد انقضائه بالفيئة فيرتجع ليصيب أو يطلق عليه أخرى * فان قلت لا حاجة لطلاق ثان إذا لم يفىء لان الطلاق الرجعى الذى شأن المولى ايقاعه حاصل * قلت انما احتيج للطلاق الثانى إذا لم يفىء لاحتمال أن يكون ارتجع

أى يمكن (وقاعه) جماعه (وان مريضا) مرضا لا يمنع الوطء وخرج المجبوب والخصى والشيخ الفانى ونحوهم (بمنع) الباء بمعنى على متعلقة بيمين أى يمين من ذكر على ترك (وطء زوجته) تنجيزا بل (وان تعليقا) كأن وطئتك فعلى كذا ووصف الزوجة بقوله (غير المرضعة) وأما هى فلا ايلاء عليه فيها ان قصد مصلحة الولد أولا قصد له والا فمول (وان) كانت الزوجة التى حلف على ترك وطئها (رجعية) فيلزمه الايلاء منها لأنها كالتى فى العصمة ورده اللخمى بأنه لا حق لها فى الوطء والوقف انما يكون لمن لها حق فيه

وكتم ومحل كون الرجعية يلحقها الايلاء فيجبر على الرجعة ليصيب أو يطلق عليه ان لم تنقض عدتها قبل فراغ الأجل بأن كانت حاملا أو كان الحيض يأتيها فى كل سنة مرة مثلا والا فلا شىء عليه (قوله وظاهر ان الرجعة حق له الخ) رد ذلك بأن الرجعة وان كانت حقا لا يطالب بها ان أباها الا انه لما شدد بالحلف شدد عليه بلزوم الايلاء أو ان القول بلزوم الايلاء للرجعية مبنى على القول الضعيف بأن الرجعية لا يحرم الاستمتاع بها فما هنا مشهور مبنى على ضعيف (قوله ولو قل الاكثر كيوم) هذا هو المعتمد وقال عبد الوهاب لا يكون موليا الا بزيادة معتبرة كعشرة أيام (قوله أكثر من أربعة أشهر) أى وأما الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فلا يكون به موليا وروى عبد الملك أنه مول بالاربعة وهو مذهب أبى حنيفة ومنشأ الخلاف الاختلاف فى فهم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم هل الفيئة مطلوبة خارج الأربعة أشهر أو فيها فعلى المشهور لا يطلب بالفيئة الا بعد الأربعة أشهر ولا يقع عليه الطلاق الا بعدها وحيث كانت الفيئة مطلوبة بعد الأربعة فلا يكون موليا بالحلف على الاربعة وعلى مقابله يطلب بالفيئة فيها ويطلق عليه بمجرد مرورها وتمسك من قال بالمشهور بما تعطيه الفاء من قوله فان فاؤا فانها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئة مطلوبة بعد الأربعة أشهر ولان ان الشرطية تصير الماضى بعدها مستقبلا فلو كانت مطلوبة فى الأربعة أشهر لبقى معنى الماضى بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل وتمسك المقابل بأن الفاء ليست للتعقيب بل لمجرد السببيه ولا يلزم تأخر المسبب عن السبب فى الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا انه حذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فان كانوا فاؤا وان لا تقلب كان عن المضى لتوغلها فيه كما قيل فعلم مما مر ان الايلاء على المشهور الحلف على ترك الوطء أكثر من المدة المذكورة للحر وأكثر من شهرين للعبد وأما قيام الزوجة بطلب الفيئة فانما يكون بعد أربعة أشهر لا أكثر للحر وبعد شهرين لا أكثر للعبد فالأجل المحلوف على ترك الوطء فيه غير الاجل الذى لها القيام بعده (قوله ويتقرر) أى الأجل فى الصريح أى فى اليمين الصريح بترك الوطء المدة المذكورة وقوله وفى غيره وهو المحتمل للمدة المذكورة أو أقل منها كو الله لا أطؤك حتى يقدم زيد والحال أن قدومه محتمل (قوله فلو كانت) أى اليمين محتملة (قوله فهو مول إذا مضت أربعة أشهر الخ) جواب إذا محذوف أى طولب بالفيئة بالمراجعة والاصابة فان لم يفىء الخ وكان الاولى أن يقول وإذا بالواو * وحاصل فقه المسئلة أنه إذا قال لزوجته المطلقة طلاقا رجعيا والله لا أرجعك فانه يكون موليا ويضرب له أجل الايلاء أربعة أشهر من يوم الحلف فان لم يفىء بعدها طلق عليه طلقة أخرى وهذا إذا لم تنقض العدة من الطلاق الاول قبل فراغ الأجل والا فلا شىء عليه (قوله أو لا أطؤك حتى تسألينى) حاصله انه إذا قال لها والله لا أطؤك حتى تسألينى الوطء أو حتى تأتينى للوطء فانه يكون موليا ويضرب له أجل الايلاء من يوم الحلف فان فاء فى الاجل أو بعده بأن كفر عن يمينه ووطئها بدون سؤال منها فالامر ظاهر والاطلق عليه ثم ما مشى عليه المصنف من انه يكون موليا بحلفه انه لا يطؤها حتى تسأله الوطء أو تأتى اليه هو قول ابن سحنون ومقابله قول سحنون ليس بمول وعاب قول ولده حين عرضه عليه وانما درج المصنف على الاول لان ابن رشد قال لا وجه لقول سحنون واستصوب ما قاله ولده نظرا لمشقة سؤال الوطء على النساء واتيانهن اليه فالغالب عدم حصوله من المرأة (قوله أو حتى تأتينى له) أى إذا دعوتك (قوله تقييده) أى الحلف على عدم الوطء (قوله لانه معرة) أى لان ما ذكر من سؤال الوطء والاتيان اليه معرة (قوله ولا يكون رفعها للسلطان) أى لاجل أن يضرب أجلا

وظاهر ان الرجعة حق له لا عليه فكيف يجبر عليها ليصيب أو يطلق عليه طلقة أخرى (أكثر) ظرف للنفع ولو قل الاكثر كيوم (من أربعة أشهر) للحر (أو) أكثر من (شهرين للعبد ولا ينتقل) العبد لاجل الحر إذا حلف على أكثر من شهرين (بعتقه بعده) أى بعد تقرر أجل الايلاء عليه ويتقرر فى الصريح بالحلف وفى غيره بالحكم فلو كانت محتملة وعتق قبل الرفع فانه ينتقل بعتقه لاجل الحر * ثم شرع فى أمثلة الايلاء وبدأ بغامضها فقال (كو الله لا أرجعك) وهى مطلقة طلاقا رجعيا فهو مول إذا مضت أربعة أشهر من يوم الحلف وهى معتدة فان لم يفىء ولم يرتجع طلق عليه أخرى وبنت على عدتها الاولى فتبين منه بتمامها (أو) والله (لا أطؤك حتى تسألينى) الوطء (أو) حتى (تأتينى) له ولا يفيده تقييده بسؤالها أو الاتيان له لانه معرة عند النساء ولا يكون رفعها للسلطان سؤالا يبر به

للايلاء (قوله وليس عليها أن تأتيه) أي لمشقة ذلك عليها أي فان سألته أو أتته في الأجل برفي يمينه وانحل عنه الايلاء كما يؤخذ من كلام سحنون وابنه ومن كلام المصنف واستصوبه طفى وبن خلافا لما في عبق تبعا لتت من عدم انحلال اليمين (قوله المدة المذكورة) أي أكثر من أربعة أشهر للحر وأكثر من شهرين للعبد (قوله فان قصد الا لتقاء في مكان معين فليس بمول) أي ويقبل منه ذلك مطلقا سواء رفعته البينة أولا كما قال ابن عرفة نقلا عن عبد الحق خلافا لما نقله ابن عبد السلام عن بعضهم من أنه لا يقبل منه ذلك إذا رفعته البينة (قوله أولا أغتسل من جنابة) اعلم أنه إذا قال والله لا أغتسل من جنابة منها ان قصد معناه الصريح فانه لا يحنث الا بالغسل واذا امتنع من الوطء خوفا من الغسل الموجب لحنثه كان موليا وضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع والحكم لا من يوم الحلف وان أراد معناه اللازمي وهو عدم وطئها فالحنث بالوطء ويكون موليا ويضرب له الأجل من يوم الحلف لأن هذا من افراد اليمين الصريحة في ترك الوطء المدة المذكورة وأما اذا لم ينو شيئا لا المعنى الصريحي والالتزامي فهل يحمل على الصريح أو الالتزامي احتمالان واستصوب ابن عرفة الثاني منهما (قوله أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد) حاصله أنه اذا حلف لا أطؤها حتى أخرج من البلد وكان عليه في الخروج منها مشقة بالنسبة لحاله وكثرة ماله فانه لا يجبر على الخروج منها ويكون موليا ويضرب له أجل الايلاء من يوم الحلف ويقال له اما أن تكفر عن يمينك أو تطأ في الأجل أو بعده بقرب والا طلقناها عليك اذا فرغ الأجل (قوله فليس بمول) أي لكنه لا يترك بل يقال له اما أن تكفر عن يمينك أو أخرج وطأ ان كنت صادقا في عدم تحتم اليمين حتى تخلص من الايلاء فان أبى ولم يخرج ضرب له أجل الايلاء فان فاء وكفر فالأمر ظاهر والا طلق عليه (قوله فان خرج) أي فان تكلف المشقة وخرج انحلت يمينه سواء وطيء أم لا وفي خش أنه إذا كان في خروجه مشقة كان موليا ولو تكلف الخروج وسلمه شيخنا في الحاشية والحق ما لشارحنا (قوله فان لم يلحق أحدهما معرة بذلك فلا) أي فلا يكون موليا الا أنه لا يترك ويقال له طأ بعد خروجك ان كنت صادقا أنك لست بمول أو كفر عن يمينك فان كان لا يحسن خروجه وتكلف الخروج وخرج انحلت يمينه وصار لا ايلاء عليه (قوله وترك وطأها) أي فاذا انقضى أجل الايلاء فلا يتأتى مطالبته بالفيئة لأنه لم يحلف على ترك الوطء حتى يطالب به لأن معنى يمينه لا أترك وطأك فان انتفى وطؤك وتركته فأنت طالق نعم يطلق عليه عند عزمه على الضد أو تبين الضرر (قوله والمذهب أنه ليس بمول) أي وهو مارجع اليه ابن القاسم وذلك لأنه لم يحصل منه يمين تمنعه من الجماع وحينئذ اذا تضررت من امتناعه طلق عليه للضرر من غير ضرب أجل لا للايلاء واعلم أن محل الخلاف اذا امتنع من الوطء والا فلا إيلاء اتفاقا لان بره في وطئها (قوله أو ان وطئتك الخ) حاصله أنه إذا قال لها ان وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين وامتنع من الوطء خوفا من وقوع الطلاق المعلق فانه يكون موليا ويضرب له الأجل من يوم الحلف ويمكن من وطئها فان استمر على الامتناع من وطئها حتى انقضى الاجل طلق عليه بمقتضى الايلاء وان وطئها طلقت عليه بمقتضى التعليق بأول الملاقاة وحينئذ فالنزع حرام وكذا استمرار الذكر في الفرج حرام فالمخلص له من الحرمة أن ينوي الرجعة ببقية وطئه ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها (قوله ويباح له وطؤها) أي سواء نوى ببقية وطئه الرجعة أم لا كذا في عبق تبعا لاستظهار البدر القرافي وفيه نظر بل يمنع من الوطء اذا لم ينو الرجعة كما يفيده المصنف وغيره لأن نزعه حرام والوسيلة للحرام حرام اه بن

مكان معين فليس بمول (أو) والله (لا أغتسل من جنابة) منها لأنه يلزم من عدم الالتقاء والغسل عدم الوطء عقلا في الأول وشرعا في الثاني (أولا أطؤك حتى أخرج من البلد) فهو مول (اذا تكلفه) أي كان عليه في خروجه منها كلفة أي مشقة ومؤنة بالنسبة لحاله ويضرب الاجل من يوم الحلف لأن يمينه صريحة في ترك الوطء وكذا في الآتية فان لم يتكلفه فليس بمول فان خرج انحلت يمينه (أو في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها) أو خروجه منها (له) أي للوطء للعرة التي تلحقها أو تلحقه في ذلك فان لم يلحق أحدهما معرة بذلك فلا (أو) والله (ان لم أطأك فأنت طالق) وترك وطأها فمول وهو ضعيف والمذهب أنه ليس بمول اذ بره في وقتها (أو) والله (ان وطئتك) فأنت طالق فمول ويباح له وطؤها ويحنث بمجرد مغيب الحشفة وقيل ولو ببعضها بناء على التحنيث بالبعض فالنزع حرام والمخلص له من ذلك ما أشار له بقوله (ونوى) وجوبا (ببقية وطئه) أو بالنزع

(الرجعة وان) كانت الزوجة المحلوف عليها (غير مدخول بها) لانه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولا بها فيقع الطلاق رجعيا لا بائنا فينوى ببقية وطئه الرجعة ولو كانت الاداة تقتضي التكرار نحو كلما وطئتك فأنت طالق فلا يمكن من وطئها

(قوله ولها حينئذ القيام بالضرر) أى فتطلق عليه من غير ضرب أجل (قوله وفى تعجيل الخ) حاصله أنه إذا قال لزوجته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا أو البتة فقال ابن القاسم ومالك لا يكون موليا وينجز عليه الثلاث من يوم الرفع ولا يضرب له أجل الايلاء واستحسنه سحنون وغيره لأنه لا فائدة فى ضرب الأجل لأنه يحنث بمجرد الملاقاة وباقى الوطء حرام فلا يمكن من وطئها وحكى اللخمى وابن رشد أنه لا يعجل عليه الحنث ويضرب له أجل الايلاء وتستمر من غير طلاق عليه الى أن يفرغ الأجل فان رضيت بالاقامة معه من غير وطء فلا يطلق عليه ولا يطؤها وان لم ترض طلقت عليه واحدة للايلاء. وقد نص فى المدونة على القولين فقول المصنف وفى تعجيل الطلاق الخ أى وهو قول ابن القاسم واستحسنه سحنون وغيره وقوله وفى تعجيل الطلاق أى بعد الرفع كما فى الحاشية لا من يوم الحلف كما فى خش وفى الشيخ سالم وفى تعجيل الطلاق وان لم تقم به وهو قول مالك وابن القاسم واستحسنه سحنون وغيره اه وهو غير صواب لأن القول بالتعجيل وان لم ترفعه إنما هو لمطرف كما عزاه له ابن رشد وغيره وأما مالك وابن القاسم فيقولان بتعجيل الطلاق عليه بعد الرفع انظر بن (قوله ان حلف الخ) أى بأن قال على الطلاق ثلاثا أن لا أطأك أو قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا أو البتة (قوله إذ لا فائدة فى ضرب الأجل) لانه يحنث بمجرد الملاقاة وباقى الوطء حرام وحينئذ فلا يمكن منها (قوله أو ضرب الاجل) أى وبعده يطلق عليه طلقة واحدة ان لم ترض بالاقامة معه بلا وطء ولا تطلب منها فيئة إذ لا يمكن منها وهل يمكن من الرجعة على هذا القول وهو الذى يؤخذ من كلام ابن محرز لاحتمال رضاها بعدم الوطء أو لا يمكن منها لكونه لا يمكن من الوطء وان كان الطلاق رجعيا وهو الذى قاله ابن رشد تردد (قوله كالظهار) تشبيه فى أنه لا يمكن منها ويدخل عليه أجل الايلاء (قوله فلا يمكن من وطئها حتى يكفر) الصواب حذف قوله حتى يكفر وذلك لان الظهار لا ينعقد عليه حتى يقربها والكفارة لا تجزئه قبل انعقاد الظهار لقول المصنف الآتى ولم يصح فى المعلق كفارته قبل لزومه فالصواب أن هذا لا يقربها أصلا ويكون موليا فاذا انقضى الأجل فلا تطالبه بالفيئة بل اما أن ترضى بالمقام معه بلا وطء أو تطلق عليه ولا يمكن من الوطء فان تجرأ ووطىء سقط الايلاء وانعقد الظهار فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر فان امتنع من الكفارة وتضررت بترك الوطء طلق عليه بالضرر (قوله ولزمه الظهار) أى فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر واذا لم يطأ لم تطالبه بالفيئة التى هى الكفارة فى المظاهر منها وذلك لأن الكفارة انما تجزىء اذا وقعت بعد العود وهو العزم على الوطء أو مع الامساك وانما يكون هذا بعد انعقاد الظهار وهو لم ينعقد قبل الوطء فليس لها مطالبته بشىء لا يجزىء وانما لها الطلب بالطلاق أو تبقى معه بلا وطء اه عدوى * وحاصل فقه المسئلة أنه اذا قال لزوجته إن وطئتك فأنت على كظهر أمى فانه يمنع من وطئها أبدا لأن وطأه لها يؤدى لوطء المظاهر منها فاذا تضررت زوجته رفعت أمرها للقاضى فيضرب له أجل الايلاء من يوم الحلف فاذا أتم الأجل فلا تطالبه بالفيئة وانما تطالبه بالطلاق أو تبقى معه بلا وطء وفائدة ضرب الأجل مع أنه ممنوع منها احتمال أن ترضى بالاقامة معه بلا وطء فان تجرأ ووطىء انحل عنه الايلاء ولزمته كفارة الظهار فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر فان امتنع من الكفارة وتضررت بترك الوطء طلق عليه بالضرر حالا (قوله وهذا محترز مسلم) أى فهو بالجر عطف عليه باعتبار لفظه وقول عبق يجوز قراءته بالرفع عطفا عليه باعتبار محله سبق قلم لأن يمين اسم جامد لا يعمل عمل الفعل فلا يعمل الرفع فى محل المضاف اليه وانما يتم ما قاله لو عبر المصنف بحلف مسلم (قوله الا أن يتحاكموا الينا) أى قبل الاسلام اذ الاسلام

ولها حينئذ القيام بالضرر (وفى تعجيل الطلاق) الثلاث (ان حلف بالثلاث) أن لا يطأها وقامت بحقها (وهو الاحسن) اذ لا فائدة فى ضرب الاجل (أو ضرب الاجل) لاحتمال رضاها بالبقاء معه بلا وطء (قولان فيها) أى المدونة (و) على كلا القولين (لا يمكن منه) أى من الوطء (كالظهار) بأن قال ان وطئتك فأنت على كظهر أمى فلا يمكن من وطئها حتى يكفر لانه بمغيب الحشفة يصير مظاهرا ومازاد عليها وطء فى مظاهر منها وهو حرام قبل الكفارة وهو بيمينه مول بمجردها فان تجرأ ووطىء انحلت يمينه ولزمه الظهار (لا كافر) فلا ايلاء عليه وهذا محترز مسلم (ولو أسلم) بعد حلفه (الا أن يتحاكموا الينا)

فنحكم بينهم بحكم الاسلام (ولا) ايلاء فى والله (لأهجرنها أولا كلمتها) لأنهما لا يمنعان الوطء (أولا وطئتها ليلا أو) لا وطئتها (نهارا) لأنه لم يعم الازمنة (واجتهد) الحاكم بلا ضرب أجل ايلاء (وطلق) على الزوج (فى) حلفه (لا عزلن) عنها بأن يمنى خارج الفرج (أو) حلفه (لا أبيتن) عندها لما فيه من الضرر والوحشة عليها بخلاف لا أبيت معها فى فراش مع بياته معها فى بيت (أو ترك الوطء ضررا) فيطلق عليه بالاجتهاد ان كان حاضرا بل (وان غائبا) ولا مفهوم لقوله ضررا بل إذا تضررت هى من ترك الوطء طلق عليه بالاجتهاد ولو لم يقصد الضرر بدل عليه قوله (أو سرمد) أى دوام (العبادة) ورفعته فيقال له اما أن تطأ أو تطلقها أو يطلق عليك (بلا) ضرب (أجل) للايلاء (على الأصح) فى الفروع الأربع لكن الغائب لابد من طول غيبته سنة فأكثر ولابد من الكتابة إليه اما أن يحضر أو ترحل امرأته اليه أو يطلق فان امتنع تلوم له بالاجتهاد وطلق عليه ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه ان علم محله وأمكن ولابد من خوفها على نفسها الزنا ويعلم ذلك من جهتها لا بمجرد شهوتها للجماع (ولا) ايلاء (ان لم يلزمه بيمينه حكم) للحرج والمشقة التى تلحقه به

يسقطه (قوله فنحكم بينهم الخ) أى فان كانت يمينه صريحة فى ترك الوطء وتستلزم ذلك فيلزمه الايلاء ويؤجل كالمسلم والا فلا (قوله لأهجرنها) الهجران عدم الكلام (قوله لانهما لا يمنعان الوطء) أى وحينئذ فلا ايلاء عليه إلا أنها ان تضررت بترك الكلام والهجر طلق عليه للضرر من غير ضرب أجل ومحل كونه لا يكون موليا فى قوله لأهجرنها أولا كلمتها إذا كان مع ذلك يمسها وإلا كان موليا (قوله لأنه لم يعم) أى فى يمينه الأزمنة لقول المصنف قبل أكثر من أربعة أشهر أى إذا لم يقيد بليل أو نهار بأن عم الزمن فان قيد بواحد منهما فلا يكون موليا (قوله واجتهد وطلق الخ) الحاصل أنه إذا حلف ليعزلن عن زوجته زمنا يحصل به ضررها أو حلف لا يبيت عندها أو ترك وطأها ضررا من غير حلف أو أدام العبادة وتضررت الزوجة من ترك الوطء وأرادت الطلاق فان الحاكم يجهد فى طلاقها عليه ومعنى الاجتهاد فى الطلاق عليه أن يجتهد فى أن يطلق عليه فورا بدون أجل أو يضرب له أجلا واجتهد فى قدره من كونه دون أجل الايلاء أو قدره أو أكثر منه فان علم لدده وإضراره طلق عليه فورا والا أمهله باجتهاده لعله أن يرجع عما هو عليه فاذا انقضى أجل التلوم ولم يرجع عما هو عليه طلق عليه وكل هذا إذا أرادت الطلاق وأما ان رضيت بالاقامة معه بلا وطء فلا تطلق عليه (قوله بخلاف لا أبيت معها فى فراش) أى فان هذا لا يطلق عليه كما فى عبق نقلا عن تت وهو مقيد بما إذا حلف أنه لا يبيت معها فى فراش والحال أنه لم يقطع المودة وإلا فقد مر أن توليته ظهره لها من جملة الضرر الموجب للطلاق وهذا أشد (قوله بل إذا تضررت هى الخ) فى التوضيح ما نصه اختلف فيمن قطع ذكره لعلة نزلت به أو قطعه خطأ فقال مالك مرة لا مقال لها وقال فى كتاب ابن شعبان لها القيام وهو المعتمد فان تعمد قطعه أو شرب دواء ليقطع به لذة النساء أو شربه لعلاج علة وهو عالم أنه يذهب بذلك شهوة النساء أو شاك كان لها الفراق إذا لم يرض بالاقامة معه (قوله بلا ضرب الخ) متعلق بقوله وطلق والمنفى أجل الايلاء فقط وهو صادق بأن يطلق حالا أو يتلوم له مدة باجتهاده لعله أن يرجع عما هو عليه (قوله على الاصح) أى خلافا لمن قال إنه يكون موليا فى المسائل الاربع فيضرب له فيها أجل الايلاء فان انقضى ولم يفىء طلق عليه (قوله لكن الغائب الخ) أى أنه لا يطلق على من ترك الوطء لغيبته إلا إذا طالت مدة الغيبة وذلك كسنة فأكثر عند أبى الحسن وهو المعتمد وقال الغريانى وابن عرفة السنتان والثلاثة ليست بطول بل لابد من الزيادة عليها ولابد أن تخشى الزنا على نفسها ويعلم ذلك منها وتصدق فى دعواه حيث طالت مدة الغيبة وأما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها ويزاد على هذين الشرطين شرط ثالث وهو الارسال اليه ان علم محله وأمكن الوصول إليه والا فلا يعتبر هذا الشرط وهذا كله إذا كانت نفقتها دائمة والا طلق عليه حالا لعدم النفقة كما سيأتى فى النفقات (قوله فان امتنع) أى من كل من الأمور الثلاثة (قوله وأمكن) أى لارسال اليه (قوله للحرج) علة لقوله لم تلزمه (قوله صدقة) أى فلا يكون موليا بذلك لانه عم فى يمينه فهى يمين حرج ومشقة فلا يلزمه بها حكم (قوله قبل ملكه) متعلق بمحذوف أى أو خص بلدا فلا ايلاء عليه قبل ملكه منها وهذا قول ابن القاسم فى المدونة قائلا كل يمين لا حنث فيها بالوطء فليس بمول وقال غيره فيها هو مول قبل الملك إذ يلزمه بالوطء عقد يمين فيما يملك من رأس أو مال وقاله ابن القاسم أيضا اهـ بن (قوله فلا يكون موليا) أى قبل أن يملك منها شيئا

(ككل مملوك املكه حر) ان وطئتك أو ان وطئتك فكل درهم املكه صدقة (او خص بلدا قبل ملكه منها) كقوله كل مملوك أملكه من البلد الفلانية حر إن وطئتك أو كل مال أملكه منها صدقة ان وطئتك فلا يكون موليا

فان ملك منها عبدا أو مالا فمول إلا أن يكون وطئها ثم ملك منها فلا ايلاء عليه ويعتق عليه كل ما ملكه منها بعد الوطء (أو حلف (لاوطئتك فى هذه السنة إلا مرتين) فلا يلزمه ايلاء لانه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطأ ثم يترك الوطء أربعة أشهر ثم يطأ فلم يبق من السنة الا اربعة أشهر وهى دون أجل الايلاء (أو) حلف لاوطىء فى هذه السنة إلا (مرة) فلا يلزمه ايلاء (حتى يطأ وتبقى المدة) للايلاء للحر أو العبد فيدخل عليه الايلاء (ولا) ايلاء (ان حلف على أربعة أشهر) فقط (أو) قال (ان وطئتك فعلى صوم هذه الاربعة) الاشهر وهو حر أو الشهرين وهو عبد فلا ايلاء لقصورها عن الاجل ولا يلزمه صوم إذا لم يطأ (نعم ان وطىء) أثناء المدة (صام بقيتها) ولو يوما فقط (والاجل) الذى يضرب للمرأة ولها القيام بعد مضيه وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه (من يوم اليمين) على ترك الوطء ولو لم يحصل رفع (ان كانت يمينه صريحة فى ترك الوطء) المدة المذكورة كوالله لا أطؤك خمسة أشهر مثلا أولا أطؤك وأطلق او حتى أموت أو تموتى لتناول يمينه بقية عمره أو عمرها فكأنه قال لا أطؤك وأطلق (لان) لم تكن صريحة ل(احتملت مدة يمينه اهل) من مدة الايلاء واكثر وهى على بر كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد الغائب أو يموت عمرو فالاجل من يوم الرفع أى الحكم لكم لكن الراجح أنه من يوم اليمين

(قوله فان ملك منها عبدا) أى قبل أن يطأ وامتنع من الوطء خوفا من عتق ذلك العبد (قوله فمول) أى يضرب له أجل الايلاء فان فاء بان أعتق العبد الذى ملكه منها أو تصدق بالمال الذى ملكه منها انحلت يمينه والا طلق عليه بعد الأجل (قوله كل ما ملكه منها بعد الوطء) أى ولا يستقر ملكه على مملوك منها بعد ذلك (قوله فلا يلزمه ايلاء) أى بمجرد يمينه لأنه لم يكن ممنوعا من الوطء بيمينه وحينئذ فيطالب بالوطء فان وطىء فى أثناء السنة المرتين فى المسئلة الأولى والمرة فى المسئلة الثانية نظر لما بقى من المدة فان كانت أكثر من أربعة أشهر للحر وأكثر من شهرين للعبد فهو مول وان كان الباقى أقل فلا يكون موليا وان لم يطأ طلق عليه للضرر (قوله ولا ان حلف على أربعة أشهر فقط) أى إذا كان حرا ومثله العبد إذا حلف أنه لا يطأ زوجته شهرين فلا يكون موليا بذلك حتى يزيد على المشهور (قوله ان كانت يمينه صريحة فى ترك الوطء المدة المذكورة) أشار الشارح إلى أن الصراحة متعلقة بالمدة المذكورة لا بترك الوطء خلافا لظاهر المصنف إذ لا فرق بين أن يكون ترك الوطء صريحا أو استلزاما فالأول نحو والله لا أطؤك خمسة أشهر والثانى والله لا أغتسل من جنابة منها، والحاصل أن مراد المصنف أن الأجل من يوم اليمين بشرطين أن يحلف على ترك الوطء اما صريحا أو التزاما وأن تكون اليمين صريحة فى المدة المذكورة وهى أكثر من أربعة أشهر والصراحة ولو حكما كوالله لا أطؤك أصلا لكن عبارته غير وافية بذلك وقوله لا ان احتملت مدة يمينه أقل هذا محترز الشرط الثانى وهو صراحة المدة وفيه إشارة إلى أن الصراحة ليست منصبة على ترك الوطء بل على المدة المذكورة وقوله أو حلف على حنث المراد بالحلف على الحنث الحلف على غير ترك الوطء كأن لم أدخل دار فلان أو ان لم أسا كن فلانا فانت طالق فاذا حلف كذلك فيمنع من الزوجة من الآن ويضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع والحكم وهذا هو الذى تقدم للمصنف فى الطلاق فى قوله وان نفى ولم يؤجل منع منها وقوله أو حلف على حنث محترز الشرط الأول وهو كون الحلف على ترك الوطء وبعد هذا كله فقول المصنف لا ان احتملت مدة يمينه أقل هذا ضعيف والمعتمد أنه متى كانت اليمين على ترك الوطء كان الاجل من يوم الحلف سواء كانت اليمين صريحة فى المدة أو محتملة ولا يكون الاجل من الرفع إلا اذا حلف على حنث أى على غير ترك الوطء ويمكن الجواب عن المصنف بان أو فى قوله أو حلف على حنث بمعنى الواو أى لا ان احتملت مدة يمينه أقل وكان حلفه على حنث كما فى ان لم ادخل الدار فانت طالق فالمنظور له قوله وكان حلفه على حنث فخرج نحو والله لا اطؤك حتى يقدم زيد فان اليمين وان احتملت أقل من المدة لكن ليست على حنث فالاجل فيها من يوم الحلف * والحاصل أن الايلاء على ثلاثة أقسام قسم يكون فيه موليا من يوم حلفه وذلك إذا حلف على ترك الوطء صراحة أو التزاما وكانت يمينه صريحة فى المدة المذكورة وقسم لا يكون موليا الا من يوم الحكم وذلك الذى يحلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا فلا يكون موليا حتى يضرب له الاجل من يوم الرفع والحكم وقسم مختلف فيه وذلك إذا حلف على ترك الوطء وكانت يمينه ليست صريحة فى المدة المذكورة بل محتملة لها ولغيرها فقيل ان الاجل فى هذه من يوم الحكم وقيل من يوم الحلف وهو المعتمد والمصنف مشى على الاول تبعا لابن الحاجب وقد تعقبه ابن عرفة بانه خلاف نص المدونة (قوله حتى يقدم زيد الغائب) أى والحال انه لم يعلم وقت قدومه (قوله لكن الراجح انه) أى الاجل فى اليمين

كالصريحة (أو حلف على حنث) يعنى واحتملت مدة يمينه أقل خلافا لما يوهمه عطف المصنف بأو فلو أتى بالواو لكان ماشيا على المعتمد كأن لم أدخل الدار فأنت طالق أى فمنع من الوطء لما تقدم له فى قوله وان نفى ولم يؤجل كأن لم يقدم منع منها فرفعته (ف) الأجل (من الرفع و) هو يوم (الحكم) فلو قال فمن الحكم لكان أبين وفائدة كون الأجل فى الصريح من اليمين أنها اذا رفعته بعد مضى أربعة أشهر وهو حر أو شهرين وهو عبد لا يستأنف له الأجل وان رفعته قبل (٤٣٣) مضى ذلك حسب له ما بقى ثم طلق عليه ان لم يعد بالوطء وفائدة كون الأجل فى الحنث المحتملة من الحكم أنه ان مضى الأجل قبل الرفع ثم رفعته ضرب له الأجل من يوم الحكم فقوله والأجل أى أجل الضرب وهو غير أجل الايلاء أى الذى يكون به موليا وهو أكثر من أربعة أشهر كما مر (وهل المظاهر) الذى قال لها أنت على كظهر أمى ولم يعلق ظهاره على وطئها فمنع منها قبل الفيئة (ان قدر على التكفير) الذى هو فيئة (وامتنع) من اخراجها (كالأول) أى الذى يمينه صريحة فالأجل من اليمين أى حلفه بالظهار (وعليه اختصرت) المدونة (أو كالثانى) أى الذى يمينه محتملة فيكون الأجل من يوم الحكم لأن يمينه لم تكن صريحة فى ترك الوطء (وهو الأرجح) عند ابن يونس (أو) الأجل فى حقه (من) وقت (تبين الضرر) وهو

اليمين المحتملة لأقل من مدة الايلاء إذا كانت الصيغة صيغة بر من يوم الحلف (قوله كالصريحة) أى كما أن الأجل فى الصريحة كذلك اتفاقا (قوله وهو أكثر الخ) أى المتقدم فى قول المصنف أكثر من أربعة أشهر للحر وشهرين للعبد (قوله وهل الخ) * حاصله انه إذا قال لزوجته أنت على كظهر أمى فانه يحرم عليه ان يقربها قبل ان يكفر عن ظهاره فاذا كان قادرا على كفارة الظهار وامتنع عن اخراجها لزمه الايلاء حينئذ واذا قلنا بلزوم الايلاء له فهل هو كالأول الخ (قوله ولم يعلق الخ) هذا بيان لمحل الاقوال الثلاثة التى ذكرها المصنف وأما الذى علق ظهاره على وطئها بأن قال لها ان وطئتك فأنت على كظهر أمى فانه يكون موليا والأجل من يوم الحلف قولا واحدا واذا تم الأجل فلا تطالبه بالفيئة وانما تطالب منه الطلاق أو تبقى بلا وطء فاذا تجزأ ووطىء انحلت عنه الايلاء ولزمه كفارة الظهار كما مر ذلك (قوله وعليه اختصرت المدونة) أى اختصرها أبو سعيد البراذعى * وحاصله أن المسئلة اذا كان فيها جملة أقوال فى المدونة فان البراذعى فى اختصارها يقتصر على ما يظهر له اعتماده من تلك الأقوال وفى هذه المسئلة اقتصر على هذا القول (قوله عند ابن يونس) قال المواق لم أجد لابن يونس ترجيحا هنا ونحوه لابن غازى وانما استحسان ذلك القول لسحنون حيث قال بعد ذكر الأقوال الثلاثة فى المدونة وكل لمالك والوقف بعد ضرب الاجل أحسن أى وقفه لا يكون الا بعد ضرب السلطان له الأجل فكان على المصنف أن لو قال على الاحسن بدل قوله على الارجح انظر بن (قوله أنه لا يكون موليا) أى فلا يضرب له أجل الايلاء بل إما ان ترضى بالاقامة معه بلا وطء وإما ان يطلق عليه حالا فان قدر بعد ذلك كفر وراجعها والا فلا وقوله انه لا يكون موليا الخ قيده اللخمى بما إذا طرأ عليه العسر والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار وأما ان عقده على نفسه مع علمه بالعجز عن حله فاختلف هل يطلق عليه حالا لقصد الضرر بالظهار أو بعد ضرب أجل الايلاء وانقضائه رجاء ان يحدث الله له مالا يكفر منه عن يمينه أو يحدث لها رأى بالاقامة معه من غير وطء (قوله لقيام) أى لوجود عذره (قوله يظاهر) أى يقول لزوجته أنت على كظهر أمى (قوله وفيئته) أى والحال ان فيئته أى رجوعه لما كان ممنوعا منه بسبب اليمين بالصوم أى بالتكفير بالصوم (قوله لا يريد الفيئة) أى لا يريد التكفير بالصوم مع قدرته عليه أو أراده ومنعه منه السيد بوجه جائز وهذان هما محل الخلاف فان عجز عن الصوم فكالحر لا يدخله ايلاء ولا حجة لزوجته وان منعه بوجه غير جائز رده الحاكم عنه فصور العبد أربع اه وهذا التقرير لابن غازى (قوله وقيل الخ) هذا التقرير لبهرام * وحاصله أن العبد إذا قال لزوجته أنت على كظهر أمى وامتنع من التكفير بالصوم وهو قادر عليه ولم يمنعه السيد منه أو أراد أن يكفر به فمنعه السيد منه بوجه جائز فانه لا يضرب له أجل الايلاء بل يقال لها إما ان تمكثى معه بلا وطء أو ينجز عليه الطلاق وعلى هذا فالعبد ليس كالحر الذى قدر على التكفير وامتنع واعترض طفى كلام بهرام بأنه وان وافق ظاهر الموطأ الا أنه لم يبق على ظاهره بل هو محمول كما قال الباجى

يوم امتناعه من التكفير (وعليه تؤولت أقوال) ثلاثة ظاهر كلامهم ترجيح الاول ومفهوم الشرط أن المظاهر اذا كان عاجزا عن كفارة الظهار أنه لا يكون موليا وهو كذلك لقيام عذره (كالعبد) يظاهر وفيئته بالصوم فقط و(لا يريد الفيئة) بالصوم وهو قادر عليه وهى الرجوع الى ما كان ممنوعا منه بسبب اليمين وهو الوطء (أو يمنع الصوم بوجه جائز) لاضراره بخدمة سيده أو خراجه فيلزمه الايلاء وتجرى فيه الاقوال الثلاثة فهو تشبيه فى المنطوق وقيل لا ايلاء على العبد القادر على الصوم

اذا امتنع أو منع بوجه جائز فالتشبيه فى مفهوم قوله ان قدر (وانحل الايلاء بزوال ملك من) أى الرقيق الذى (حلف بعتقه) أى علقه على وطئها كقوله ان وطئتك فعبدى هذا حر وامتنع منها فانه يدخل عليه الايلاء من يوم حلفه فاذا زال ملك العبد بموت أو عتق أو بيع أو هبة أو صدقة فان الايلاء ينحل عنه فان امتنع من وطئها كان مضارا فيطلق عليه ان شاءت بلا ضرب أجل (الا أن يعود) الرقيق لملكه ثانيا (بغير إرث) فان الايلاء يعود عليه إذا كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن وقد بقى منه أكثر من أربعة أشهر أما ان عاد العبد كله اليه بارث فانه لا يعود عليه الايلاء لان الارث جبرى يدخل فى ملك الانسان بغير اختياره (كالطلاق القاصر) أى كما يعود الايلاء بعود الزوجة لعصمته فى الطلاق القاصر (عن الغاية) أى لم يبلغ الثلاث (فى) الزوجة (المحلوف بها) أى بطلاقها بان علق طلاقها على وطء أخرى فاذا قال ان وطئت عزة فهند طالق فقد حلف بطلاق هند فهى محلوف بها وعزة محلوف عليها لانه علق طلاق هند على وطئها فاذا امتنع من وطء عزة كراهة أن يلزمه طلاق هند كان موليا فاذا طلق هندا دون الثلاث انحل عنه الايلاء فى عزة بمجرده فى البائن وبعد العدة فى الرجعى وجاز له وطء عزة فان عادت هند لعصمته عاد عليه الايلاء فى عزة فان بلغ طلاق هند الغاية ثم تزوجها بعد زوج لم يعد عليه اليمين فى عزة فهذا التفصيل فى المحلوف بها وأما عزة المحلوف عليها فيعود فيها الايلاء ولو طلقت ثلاثا ثم رجعت بعد زوج ماشاء الله مادام طلاق المحلوف بها لم يبلغ الغاية فقوله (لا) فى المحلوف (لها) وهى عزة فى المثال واللام

فى شرحه عليه على ما إذا أراد التكفير بالصوم ومنعه السيد منه بوجه جائز فقط وأما إذا كان قادرا على التكفير بالصوم وامتنع من التكفير به ولم يمنعه السيد فلا وجه لعدم لحوق الايلاء له بل هو مول ويجرى فى مبدأ الأجل الاقوال الثلاثة فتحصل ان كلام ابن غازى لا يسلم من حيث جعله الخلاف فيما إذا منعه السيد وفيما اذا امتنع هو وكذا كلام بهرام لا يسلم من حيث جعله عدم لحوق الايلاء مطلقا وصار حاصل الفقه انه إن منعه السيد بوجه جائز لا يلحقه الايلاء بل يطلق عليه حالا ان لم ترض بالاقامة معه بلا وطء وان امتنع هو والحال أنه قادر على الصوم فانه يلحقه الايلاء وفى مبدأ الاجل الاقوال الثلاثة المذكورة وقيل إنه إذا منعه السيد بوجه جائز فانه يكون موليا كالحر الا أنه يضرب له الأجل من يوم الرفع واذا علمت ذلك فاعلم أن الحق ان التشبيه فى الايلاء فقط وان كان فى المسئلة الأولى وهو ما اذا امتنع من التكفير فى مبدأ الاجل خلاف وأما المسئلة الثانية وهو ما اذا منعه السيد بوجه جائز على القول بانه مول فلا خلاف فى ابتداء الاجل لأن الذى فى التوضيح عن ابن القاسم أنه إذا منعه السيد بوجه جائز يضرب له أجل الايلاء ان رفعته اه فظاهره أنه من يوم الرفع (قوله اذا امتنع) أى من الصوم (قوله أى علقه) أى علق عتقه على وطئها (قوله وانحل الايلاء الخ) لما فرغ المصنف مما ينعقد به الايلاء ومالا ينعقد به شرع فى بيان ما تنحل به بعد انعقادها وحاصل ماذكره أنه إذا قال لزوجته ان وطئتك فعبدى فلان حر فانه يدخل عليه الايلاء من يوم اليمين فان مات العبد أو باعه سيده أو أعتقه أو خرج عن ملكه بوجه شرعى كالهبة والصدقة فان الايلاء تنحل عنه وسواء أخرج العبد عن ملك سيده باختياره أم لا كبيع سلطان له فى فلسه (قوله فان امتنع من وطئها) أى بعد انحلال الايلاء عنه بزوال ملك العبد (قوله الا ان يعود) أى كلا أو بعضا بغير إرث ليس المراد الا أن يعود فلا تنحل بل المراد فيعود عليه الايلاء وعودها غير عدم الانحلال وأجله حينئذ من يوم العود سواء كانت يمينه صريحة أو محتملة على المذهب وبهذا تعلم أن الاستثناء منقطع لأن ما بعد الا وهو عود الايلاء غير داخل فيما قبلها وهو انحلالها اه عدوى فلو عاد ملكه لبعضه وطولب بالفيئة فوطء عتق عليه ما ملكه منه وقوم عليه باقيه (قوله أما ان عاد العبد اليه كله بارث الخ) أى وأما عود بعضه بارث وبعضه بشراء ونحوه فكعوده كله بغير إرث فيغلب غير الارث على الارث ويعود الايلاء (قوله لم يبلغ الثلاث) أى سواء كان بائنا أو رجعيا (قوله فهند طالق الخ) اعلم أنه إذا قال ان وطئت عزة فهند طالق فالشرط محلوف عليه وهو وطء عزة والجزاء محلوف به وهو طلاق هند ولما كان الوطء واقعا فى عزة قيل لها محلوف عليها ولما كان الطلاق واقعا على هند قيل لها محلوف بها (قوله محلوف عليها) أى على وطئها (قوله عاد عليه الايلاء) أى حيث لم يؤجل كالمثال المتقدم أو أجل وبقى من الأجل أجل الايلاء (قوله عاد عليه الايلاء فى عزة) أى فان وطىء عزة بعد ذلك الزوج أو فى عدة هند حنث ووقع عليه الطلاق فى هند (قوله فيعود فيها الايلاء ولو طلقت ثلاثا) فى شب أن ما فى المصنف خلاف ما فى المدونة والذى فيها ان المحلوف عليها كالمحلوف بها وهو المعتمد فمتى طلقها ثلاثا لم تعد

بمعنى على معناه لا يشترط القصور فيها عن الغاية بل يعود أبدا مادام طلاق المحلوف بها لم يبلغ الغاية وليس معناه عدم العود كما هو ظاهره ولا يصح ابقاء اللام على بابها لأن المحلوف لها أى لأجلها وهى الحاملة على اليمين لا يتصور تعلق الايلاء بها كأن يقول لزوجته ان وطئت غيرك أو تزوجت عليك فالتى أطؤها أو تزوجها طالق (و) انحل الايلاء (بتعجيل) مقتضى (الحنث) كعتق العبد المحلوف بعتقه أن لا يطأ أو طلاق من حلف بطلاقها أن لا يطأ بائنا فاذا قال ان وطئتك فعبدى حر أو ففلانة طالق أو فعلى التصدق بدارى أو بهذا الدرهم فعجل ذلك انحلت يمينه (و بتكفير ما) أى يمين (يكفر) كحلفه بالله لا لا يطؤها فكفر قبل الوطء (والا) بأن لم ينحل ايلاؤه بوجه مما سبق (فلها) أى للزوجة الحرة ولو صغيرة لا لوليها (ولسيدها) الذى له حق فى الولد (ان لم يمتنع وطؤها) لصغر أو رتق أو مرض (المطالبة بعد) مضى (الأجل بالفيئة) متعلق بالمطالبة (وهى) أى الفيئة (تغييب الحشفة) كلها (فى القبل) وهذا تفسيرها فى غير المظاهر لما تقدم أن فيئته تكفيره وفى غير المريض والمحبوس بدليل ذكرهما بعد وأما الممتنع وطؤها فان كان لصغر فلا مطالبة لها حتى تطيق الوطء وان كان لرتق أو مرض فلا مطالبة لها بالفيئة بمعنى مغيب الحشفة حالا بل بمعنى الوعد بها إذا زال المانع ولما كان مغيب الحشفة فى البكر

الايلاء اه عدوى (قوله بمعنى على) أى على حد قوله تعالى ويخرون للأذقان يبكون (قوله عدم العود) أى عدم عود الايلاء إذا عادت المحلوف عليها للعصمة (قوله لزوجته الخ) أى كهند وقوله ان وطئت غيرك أى كعزة فهند محلوف لها أى لأجلها ولا يتصور تعلق الايلاء بها (قوله و بتعجيل الحنث) قد وقع فى كلام المصنف تداخل فى هذه المعطوفات لأن هذا يصدق على بعض ما صدق عليه الذى قبله من العتق و يزيد هذا بصدقه على الصوم والطلاق كما يزيد الأول بصدقه على البيع (قوله المحلوف بعتقه) وذلك لأن الحنث بمخالفة المحلوف عليه وهو الوطء فى المثال وليس المراد بتعجيله تعجيله نفسه بل المراد تعجيل ما يترتب عليه فلذا قدر الشارح مقتضى أى ما يقتضيه الحنث و يترتب عليه هذا و يصح أن يراد هنا بالحنث ما يوجبه الحنث كالعتق فى المثال المذكور وحينئذ فلا يحتاج لتقدير (قوله من حلف بطلاقها أن لا يطأ) أى و يصوم الأيام المحلوف بصومها أن لا يطأ (قوله بائنا) أى وكذا رجعيا إذا انقضت العدة كما مر (قوله أو ففلانة طالق) أى فتحل الايلاء بمجرد الطلاق إذا كان بائنا و بانقضاء العدة ان كان رجعيا (قوله انحلت يمينه) أى فاذا امتنع من الوطء بعد انحلال اليمين طلق عليه حالا للضرر إن لم ترض بالاقامة معه بلا وطء (قوله و بتكفير ما يكفر) أى قبل الحنث كالحلف بالله والنذر المبهم كأن وطئتك فعلى نذر (قوله ولو صغيرة) أى ولو كانت سفيهة أو مجنونة فلها المطالبة حال افاقتها وفى حال جنونها لا يثبت لها طلب ومثلها المغمى عليها وليس لوليهما كلام حال الاغماء والجنون بل ينتظر افاقتهما (قوله ولسيدها) أى ولسيد الزوجة إذا كانت امة وكذا لها الحق أيضا لقول ابن عرفة الباجى عن أصبغ فلو ترك سيدها وقفه فلها وقفه وسمع عيسى بن القاسم لو تركت الأمة وقف زوجها المولى كان لسيدها وقفه اه انظر المواق وهذا إذا كان للسيد حق فى الولد وكان يرجى منها الولد أما ان كان لا حق له فيه لكون الولد يعتق عليه أو كان بها أو بالزوج عقم كان الطلب بالفيئة لها خاصة (قوله ان لم يمتنع وطؤها) أى ان محل كون الزوجة لها ان كانت حرة ولسيدها ان كانت أمة المطالبة بعد الأجل بالفيئة ان لم يمتنع وطؤها فان كان وطؤها ممتنعا عقلا أو عادة أو شرعا كالرتقاء والمريضة والحائض فلا مطالبة لها ولا لوليها وقد تبع المصنف فى هذا القيد ابن الحاجب وأنكره ابن عرفة وقال إن المطالبة ثابتة مطلقا وتكون الفيئة عند امتناع الوطء بالوعد به وهذا هو المعول عليه وسيأتى لك الجواب عن المصنف (قوله وهى تغييب) أى لأن الفيئة الرجوع لما كان ممنوعا منه باليمين وهو الوطء والرجوع لما كان ممنوعا منه مصور بتغييب الحشفة (قوله تغييب الحشفة كلها) أى أو قدرها ممن لا حشفة له وقوله فى القبل أى فى محل البكارة منه لا فى محل البول وهل يشترط الانتشار أو لا يشترط المأخوذ من كلام ابن عرفة عدم اشتراطه وقال بعض أشياخ عج ينبغى اشتراطه كالتحليل لعدم حصول مقصودها الذى هو ازالة الضرر بدونه والظاهر الاكتفاء بالانتشار داخل الفرج وعدم الاكتفاء بتغييبها مع لف خرقة تمنع اللذة أو تمنع كالها (قوله فى القبل) أى وأما تغييبها فى الدبر أو بين فخذيها أو فى محل البول من قبلها فلا تنحل به الايلاء عنه (قوله تكفيره) أى تكون بتكفيره الخ (قوله بل بمعنى الوعد بها الخ) أى فالمطالبة بالفيئة ثابتة مطلقا امتنع وطؤها أم لا وقول المصنف ولها المطالبة بالفيئة يعد الأجل ان لم يمتنع وطؤها مراده مطالبته بالفيئة بالمعنى المذكور وهو تغييب الحشفة حالا فلا ينافى أنه اذا كان وطؤها ممتنعا لها المطالبة بالفيئة لكن بمعنى آخر وهو الوعد بتغييب الحشفة

بدون افتضاضها لا يكفى قال (وافتضاض البكر) فلا لتحل الايلاء فيها بدونه وان حنث ثم شرط فى تغييب الحشفة والافتضاض الاباحة بقوله (ان حل) ماذكر فان لم يحل كفى حيض لم تنحل الايلاء وان حنث فيطلب بالفيئة ولا يلزم من حنثه وانحلال يمينه انحلال الايلاء بحيث يسقط عنه الطلب بالفيئة لأنه إذا استند امتناعه من الوطء لليمين ثبت مطالبته بالفيئة الشرعية وهى الحلال ولو انحلت يمينه (ولو) كان تغييبها (مع جنون) للزوج بخلاف جنونها وان انحلت يمينه كما سبق (لا بوطء بين فخذين) أوفى دبر فلا تنحل به الايلاء (وحنث) فتلزمه الكفارة ولا يسقط عند الطلب بالفيئة مادام لم يكفر فان كفر سقط عنه الايلاء بمجرد التكفير أخذا مما قدمه (الا أن ينوى الفرج) فلا يحنث فيما بين الفخذين (وطلق) عليه (ان قال) بعد أن طولب بالفيئة بعد الأجل (لأأطأ بعد) أن يؤمر بالطلاق فيمتنع فالحاصل أنه يؤمر بعد الأجل بالفيئة فان امتنع منها أمر بالطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه (بلا تلوم) على الصحيح (والا) يمتنع من الوطء بأن قال أطأ وعد به (اختبر مرة ومرة) أى مرة بعد أخرى إلى ثلاث مرات (وصدق) واذا

إذا زال المانع (قوله بدونه) أى بالتغييب بدون افتضاض (قوله ثم شرط فى تغييب الحشفة الخ) أى ثم شرط فى كونهما تنحل بهما الايلاء أى تسقط بهما المطالبة بالوطء (قوله ان حل ماذكر) أى من مغيب الحشفة والافتضاض (قوله لم تنحل الايلاء) أى لم تسقط المطالبة بالفيئة (قوله وان حنث) أى وانحلت يمينه (قوله فيطلب بالفيئة) أى بمغيب الحشفة بعد ذلك الوطء الحرام (قوله ولا يلزم من حنثه وانحلال يمينه) أى بهذا الوطء الحرام وهو جواب عما يقال إن الوطء الحرام يحنث به وتنحل به اليمين وحيث انحلت اليمين انحلت الايلاء لأنها سببه أى سبب الايلاء بمعنى المطالبة بالوطء فلا وجه لقول المصنف ان حل وتوضيحه أن الوطء الحرام تنحل به اليمين واذا انحلت اليمين زال طلب الوطء لأن اليمين سبب لطلب الوطء وقد زال السبب فليزل المسبب وحينئذ فلا وجه لقول المصنف ان حل * وحاصل الجواب انا لا نسلم أن انحلال اليمين مستلزم لانحلال الايلاء أى المطالبة بالفيئة مطلقا بل ان كان انحلال اليمين بوطء حلال كان ذلك مستلزما لانحلال الايلاء أى المطالبة وان كان انحلال اليمين بوطء حرام أو بين الفخذين فما زال مطالبا بالفيئة ولم يسقط طلبها (قوله وهى الحلال) أى وهى تغييب الحشفة على وجه حلال وقوله ولو انحلت يمينه أى بوطء حرام (قوله ولو مع جنون) ماذكره أن وطء المجنون فى حال جنونه فيئة هو الذى نص عليه ابن المواز وأصبغ ونقله ابن رشد واللخمى وعبد الحق لكن قال أصبغ يحنث به وهو ضعيف والمذهب كما لابن رشد وغيره أنه لا يحنث به وان كان فيئة كما تقدم ورد المصنف بلو قول ابن شاس وابن الحاجب ان وطء المجنون ليس فيئة لكن لا يطالب بها قبل افاقته لعذره فالأقوال ثلاثة والفرق على الأخيرين أنه على المذهب من أنه فيئة مع بقاء اليمين أنه يستأنف له الأجل وعلى ما لابن شاس وابن الحاجب يكتفى بالأجل الأول اه بن (قوله للزوج) أى فتحل الايلاء بذلك الوطء لنيلها بوطئه ما تنال فى صحته فاذا آلى منها وهو عاقل ثم جن وطلبته بالفيئة وفاء حال جنونه تسقط مطالبته بها واليمين باقية عليه فاذا صح استؤنف له أجل من يوم وطئه لبقاء يمينه على ما لابن رشد وقال أصبغ إذا فاء حال جنونه سقطت مطالبته بالفيئة ولا يضرب له أجل بعد افاقته لعدم بقاء يمينه لحنثه فيها بوطئه وقال ابن شاس إنه لا يطالب بالفيئة حال جنونه ولا يكون وطؤه فيئة ويطالب بها بعد افاقته من غير ضرب أجل ثان ويكتفى بالأجل الأول وهذا هو المردود عليه بلو فى كلام المصنف اه تقرير عدوى (قوله بخلاف جنونها) أى فان وطأها فى حالته لغو لا تنحل به الايلاء أى لا تسقط به المطالبة بالفيئة وان انحلت يمينه (قوله فلا تنحل به الايلاء) أى المطالبة بالفيئة (قوله فان كفر سقط) أى لأنه لو كفر قبل أن يطأ سقط ايلاؤه فكيف إذا وطىء ثم كفر ولو كان الوطء بغير الفرج وقوله أخذا مما قدمه أى فى قوله وتكفيرها يكفر (قوله الا أن ينوى الفرج) أى ان حل حنثه ولزومه الكفارة بالوطء بين الفخذين مالم يكن نوى عند حلفه أنه لا يطؤها يعنى فى فرجها فان كان نوى ذلك فانه لا يحنث بالوطء بين الفخذين لمطابقة نيته لظاهر لفظه ولا تلزمه به كفارة والايلاء باق على كل حال (قوله بعد أن يؤمر الخ) متعلق بقوله وطلق عليه (قوله طلق عليه الحاكم الخ) أى ويجرى هنا القولان السابقان فى امرأة المعترض من كونه يطلق الحاكم عليه أو يأمرها به ثم يحكم به (قوله بأن قال) أى عند طلبه بها أطأ (قوله اختبر) أى بمدة يؤخره الحاكم اليها (قوله مرة) أى اختبارا مرة ومرة فهو مفعول مطلق وقوله إلى ثلاث مرات أى ويكون اختياره المرات الثلاث فى يوم واحد وفى قوله إلى ثلاث مرات اشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يزيد قوله مرة ثالثا أو يقول اختبر ثلاث مرات ليوافق النقل (قوله وصدق) أى المولى وقوله بيمين أى كما هو قاعدة المصنف من أنه اذا قال صدق فالمراد بيمين

يمين (ان ادعاه) أى الوطء بكرا كانت أو ثيبا فان نكل حلفت و بقيت على حقها والا بقيت زوجة كما لو حلف (والا) بأن مضت مدة الاختبار ولم يدع الوطء أو ادعاه وأبى الحلف وحلفت (أمر بالطلاق) فان طلق (والا طلق عليه وفيئة المريض) العاجز عن الوطء (والمحبوس) العاجز عن خلاص نفسه (بما ينحل به) الايلاء من زوال ملك وتكفير ما يكفر وتعجيل مقتضى الحنث وابانة الزوجة المحلوف بها كما تقدم هذا ان أمكن التكفير قبل الحنث (وان لم تكن يمينه) أى من ذكر من المريض والمحبوس (مما تكفر) أى كانت مما لا يمكن تكفيرها (قبله) أى الحنث والمراد بالتكفير الانحلال (كطلاق فيه رجعة)لا بائن (فيها) أى فى الزوجة المولى منها كأن وطئتك فانت طالق واحدة أو اثنتين فلا يمكن التكفير قبل الحنث لانه اذا طلقها رجعيا ثم وطىء لحقه طلقة أخرى إذ الرجعية زوجة يلزمه طلاقها ان طرأ موجبه (أو) طلاق فيه رجعة فى (غيرها) كقوله لأحدى زوجتيه ان وطئتك ففلانة طالق وطلقها رجعيا بخلاف البائن فينحل به الايلاء (و) كـ(صوم) معين (لم يأت) زمنه اذ لو فعله قبل زمنه لم ينفعه (وعتق) وصدقة ومشى لمكة وصوم ونحو ذلك (غير معين) إذ لو فعله قبل الحنث لم ينفعه ولزمه بدله بالحنث (فالوعد) جواب الشرط أى ففيئة المريض أو المحبوس المذكور تكون بالوعد بالوطء إذا زال المانع فى المسائل الاربع لا بالوطء مع المانع لتعذره بالمرض أو السجن (و بعث) بعد الأجل (للغائب) المولى (وان) بعدت المسافة (بشهرين ذهابا مع) الأمن لا أكثر فلها القيام بالفراق وأجرة الرسول عليها لانها الطالبة (ولها العود)

واذا قال القول قوله فالمراد بدون يمين (قوله ان ادعاه) أى فى مدة الاختبار وقوله فان نكل حلفت أى ان كانت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة وأما اذا كانت مجنونة أو صغيرة سقطت عنها اليمين وطلق عليه حالا (قوله كالو حلف) أى فلا يطلق عليه فى الحالين لكون القول قوله (قوله وفيئة المريض والمحبوس) أى إذا مضى أجل الايلاء وهما بتلك الصفة (قوله العاجز عن الوطء أى وأما المريض القادر على الوطء والمحبوس القادر على الخلاص بما لا يجحف به ففيئة كل منهما تغييب الحشفة (قوله بما ينحل به) أى ولا تكون الفيئة فى حقهما بمغيب الحشفة لعدم قدرتهما عليها فى هذه الحالة (قوله من زوال ملك) أى من زوال ملك العبد المعين الذى حلف بعتقه (قوله وتكفير ما) أى اليمين التى يجوز تكفيرها قبل الحنث وهى اليمين بالله والنذر المبهم الذى لم يسم له مخرجا (قوله وتعجيل مقتضى الحنث) أى ما يقتضيه الحنث و يترتب عليه وما قبله من جزئياته (قوله فلا يمكن التكفير) أى انحلال اليمين (قوله لحقه) أى وحينئذ فلا فائدة فى تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذا يقال فيما إذا طلق ضرتها فى المسألة التى بعد (قوله كقوله لاحدى زوجتيه الخ) أى واذا ارتجعها ووطىء المحلوف عليها طلقت فلانة المحلوف بطلاقها (قوله وطلقها) أى فلانة المحلوف بطلاقها (قوله بخلاف البائن) أى بخلاف ما إذا طلق فلانة المحلوف بطلاقها طلاقا بائنا ثم عاودها بعد زوج ووطىء المحلوف عليها فلا تطلق فلانة المحلوف بطلاقها لانحلال الايلاء بمجرد بينونتها (قوله وكصوم معين لم يأت زمنه) أى كما لو كان فى المحرم وقال ان وطئتك فعلى صوم رجب فهذه اليمين لا يمكن انحلالها قبل الحنث إذ لو صام رجب قبل اتيانه لم ينفعه ومفهوم قوله لم يأت زمنه أنه لو أتى زمنه لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه إذا انقضى قبل وطئه فلا شىء عليه لانه معين فات (قوله وعتق الخ) أى كما لو قال ان وطئتك فعلى عتق رقبة أو صدقة بدينار أو صوم يوم أو مشى لمكة فلا يمكن انحلال تلك اليمين قبل الحنث اذ لو فعله قبل الحنث بالوطء لم ينفعه و يلزمه بدله اذا وطىء (قوله إذ لو فعله قبل الحنث) أى قبل الوطء (قوله بالحنث) أى اذا وطىء (قوله المذكور) أى الذى لا يمكن تكفير يمينه قبل الحنث (قوله إذا زال المانع) أى الذى هو المرض والحبس (قوله و بعث للغائب الخ) يعنى أنه إذا ضرب للمولى الاجل فوجد عند انقضائه غائبا غيبة مسافة شهرين فأقل فانه يبعث اليه ليعلم ما عنده فان كانت غيبته أكثر من ذلك طلق عليه من غير ارسال له ثم ان هذا ظاهر اذا كان معلوم الموضع والا فيطلق عليه من غير ارسال وكلام المصنف مقيد بما اذا لم ترفعه للحاكم لتمنعه من السفر حيث أراده قبل الأجل والا منعه فان أبى أخبره انه إذا جاء الأجل طلق عليه ففائدة اخبار الحاكم انه لا يبعث له إذا جاء الاجل وطلبت الفيئة (قوله مع الأمن) أى واثنا عشر يوما مع الخوف لأن كل يوم مع الخوف يقاوم خمسة من الامن (قوله ولها العود الخ) أى ان المرأة المولى منها إذا حل أجل الايلاء فرضيت بالمقام معه بلا وطء واسقطت حقها من الفيئة اسقاطا مطلقا غير مقيد بزمن ثم رجعت عن ذلك الرضا فطلب القيام

للقيام بالايلاء (ان رضيت) أولا باسقاط حقها من القيام من غير استئناف أجل كامرأة المعترض لأنه أمر لا صبر للنساء عليه (وتم) أى تصح (رجعته) بعد ان طلق عليه (ان انحل) ايلاؤه بوطء بعدة أو تكفير أو انقضاء أجل أو تعجيل حنث (والا) ينحل ايلاؤه بوجه مما تقدم (لغت) رجعته أى (٤٣٨) بطلت وحلت للأزواج بالخروج من العدة (وان أبى الفيئة فى) قوله لزوجتيه (ان وطئت احدا كما فالاخرى طالق طلق الحاكم) عليه (احداهما) بالقرعة عند المصنف أو يجبره على طلاق ايتهما شاء عند ابن عبد السلام كالمصنف والمذهب ما استظهره ابن عرفة من أنه مول منهما فان رفعته واحدة منهما أوهما معا ضرب له الأجل من اليمين ثم ان فاء فى واحدة منهما طلقت عليه الأخرى والا طلقتا معا مالم يرضيا بالمقام معه بلا وطء (وفيها فيمن حلف) بالله (لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر (واستثنى بان شاء الله (انه مول) وله الوطء بلا كفارة واستشكل من وجهين أحدهما ان الاستثناء حل لليمين فكيف يكون معه موليا والثانى كيف يكون موليا ويطأ من غير كفارة (وحملت) لدفع الاشكال الأول (على ما اذا رفع) للحاكم (ولم تصدقه) أنه أراد بالاستثناء حل اليمين بقرينة امتناعه من الوطء (وأورد) على هذا الجواب قول الامام أيضا (لو) حلف لا يطؤها ثم (كفر) عنها) أى عن يمين الايلاء ولم يطأ بعد الكفارة (قوله ولم تصدقه) فى ان الكفارة عنها وانما هى عن يمين أخرى بقرينة امتناعه من الوطء وان القول قوله وتنحل الايلاء عنه فما الفرق بينهما (وفرق) بينهما (بشدة المال) على النفس فى الثانية وهو الكفارة وخفة الاستثناء فى الاولى فلذا كان القول له فى الثانية دون الاولى

بالفيئة فلها ان توقفه فى أى وقت من غير ضرب أجل ومن غير تلوم فان فاء والا طلق وأما لو أسقطت حقها اسقاطا مقيدا بمدة فان قالت بعد الأجل أقيم معه سنة لعله أن يفيء فليس لها العود الا بعد تلك المدة (قوله للقيام بالايلاء) أى بطلب الفيئة (قوله ان رضيت أولا باسقاط حقها من القيام) أي بالفيئة وذلك بأن كانت رضيت بالاقامة معه بلا وطء (قوله أو تكفير) أى تكفير ما يكفر فى العدة وقوله أو تعجيل حنث أى بعتق أو طلاق فى العدة ومثل انحلال الايلاء رضا الزوجة المولى منها بالاقامة معه بلا وطء كما هو قول ابن القاسم والأخوين خلافا لسحنون فانه يقول ان رجعتها باطلة مع الرضا (قوله والا ينحل ايلاؤه بوجه مما تقدم) أى حتى انقضت العدة بدخولها فى الحيضة الثالثة وقوله لغت رجعته أى الحاصلة فى العدة أى كانت ملغاة أى باطلة لا أثر لها (قوله وان أبى الخ) حاصله أنه إذا قال لزوجتيه ان وطئت احدا كما فالاخرى طالق فان امتنع من وطء كل منهما خوفا من طلاق الأخرى كان موليا منهما فيضرب له الأجل إذا قامتا أو احداهما من اليمين فاذا وطىء احداهما بعد انقضاء الأجل طلقت الأخرى وانحل الايلاء وان أبى من وطء احداهما بعد انقضاء الأجل طلق عليه الحاكم احداهما هكذا قال المصنف تبعا لابن الحاجب وابن شاس قال المصنف فى توضيحه ينبغى أن يفهم على أن القاضى يجبره على طلاق واحدة فيختار الزوج واحدة يطلقها أو يطلق عليه واحدة بالقرعة والافطلاق واحدة غير معينة لا يمكن لأن الحكم يستدعى تعيين محله وفى تطليق واحدة يعينها الحاكم ترجيح بلا مرجح وقوله وان أبى الفيئة أى بعد مضى الأجل المضروب (قوله والمذهب ما استظهره ابن عرفة) أى وقد صرح به ابن عبد البر فى الكافى أيضا انظر كلامه فى بن (قوله واستثنى بان شاء الله) أى وامتنع من وطئها (قوله انه مول) أى يضرب له أجل الايلاء وقوله وله الوطء أى وإذا طولب بالفيئة بعد الأجل كان له الوطء وإذا وطىء فلا كفارة عليه (قوله فكيف يكون معه موليا) مع أن مقتضى كون الاستثناء حلا لليمين أنه إذا امتنع من الوطء يطلق عليه حالا للضرر ولا يضرب له أجل الايلاء (قوله كيف يكون موليا ويطأ من غير كفارة) مع أن مقتضى كونه موليا أنه اذا وطىء يكفر لانحلال يمينه بالحنث (قوله وحملت) أى وحمل كلام الامام فى المدونة لأجل دفع الاشكال الأول وانما تعرض المصنف لدفعه لأنه هو الذى أشار له دون الثانى (قوله على ما اذا رفع للحاكم) أى على ما اذا رفعته الزوجة للحاكم ولم تصدقه على أنه أراد بالاستثناء حل اليمين وانما أراد التبرك والتأكيد بقرينة امتناعه من الوطء فانه يدل على أنه لم يرد حل اليمين وأما المفتى فيصدقه فى ارادة حل اليمين فلا يفتيه بلحوق الايلاء وحينئذ فيطلق عليه حالا اذا امتنع من الوطء (قوله وان القول قوله) أى فى الكفارة عن هذا الايلاء (قوله وتنحل الايلاء عنه) أى فلا يطالب بفيئة وإذا استمر على الامتناع من الوطء طلق حالا للضرر (قوله فما الفرق بينهما) أى وهلا سوى بين المسألتين اما بحكم هذه أو بحكم هذه (قوله وفرق بشدة المال) حاصله ان المكفر فى الثانية أتى بأشد الامور على النفس وهو اخراج المال وكان أقوى فى رفع التهمة فلذا قبل قوله بخلاف الاستثناء فى الاولى فليس شديدا على النفس بل مجرد لفظ لا كلفة فيه فلا يكون رافعا للتهمة فلذا لم يقبل قوله

(قوله وبان الاستثناء الخ) * حاصله ان الاستثناء يحتمل حل اليمين ويحتمل أنه أراد به التبرك والتأكيد فلذا لم يصدق فى ارادة حل اليمين وأما الكفارة التى هى اخراج المال فلا يحتمل غير حل اليمين بلا شك واحتمال كون الكفارة ليمين أخرى بعيد لان الاصل عدم يمين ثانية فالنهمة فى الكفارة بعيدة

﴿ باب فى الظهار ﴾

وهو حرام لانه منكر من القول وزور حتى صرح بعضهم بانه من الكبائر وعبر بعضهم عن حكمه بالكراهة وينبغى حملها على التحريم (قوله تشبيه المسلم) فى ح ابن عبد السلام لابد من أداة التشبيه كلفظ مثل أو الكاف وأما لو حذفها فقال أنت أمى لكان خارجا عن الظهار ويرجع للكناية فى الطلاق وان كان محمد نص فى هذه اللفظة على أنه مظاهر اه وسلمه ح وهو غير مسلم اذ قد نص ابن يونس وغيره على ان أنت أمى ظهار ونصه قال سحنون فى العتبية ان قال أنت أمى فى يمين أو غير يمين فهو مظاهر محمد الا أن ينوى به الطلاق فيكون البتات ولا ينفعه أنه نوى واحدة اه وقد نقل ح عند قول المصنف فى الكناية أو أنت أمى أن ابن القاسم فى سماع عيسى يقول ان اراد به الطلاق فطلاق والا فظهار وان الرجراجى ذكر فى المسئلة قولين أحدهما رواية عيسى هذه والثانى رواية أشهب أنه الطلاق البتات ولا يلزمه ظهار ولذا مشى المصنف فيما يأتى على انه ظهار وبهذا تعلم ان فى قول المصنف تشبيه اجمالا لانه ان أريد به الاخص خرج نحو أنت أمى وان أريد الاعم شمل الاستعارة نحو يا أمى ويا أختى وليس بظهار كما قاله الرصاع اه بن (قوله زوجا اوسيدا) قال ح وهل يلزم ظهار الفضولى اذا أمضاه الزوج لم أر فيه نصا والظاهر لزومه كالطلاق اه بن واتيان المصنف بالوصف مذكرا مخرج للنساء ففى المدونة ان تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شىء لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين ولو جعل أمرها بيدها فقالت أنا عليك كظهر أمى لم يلزمه ظهار كما فى سماع أبى زيد لانه انما جعل لها الفراق أو البقاء بلا غرم فان قالت نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها ويبطل ما بيدها كما قال عج خلافا للشيخ سالم القائل اذا قالت أردت به الطلاق فيكون ثلاثا الا أن ينا كرها الزوج فيما زاد على الواحدة (قوله فان ظاهر كافر ثم اسلم الخ) أى وأما لو ظاهر كافر وتحاكموا الينا فالظاهر أننا نطردهم ولا نحكم بينهم بحكم المسلمين لقوله تعالى الذين يظهرون منكم والخطاب للمؤمنين فيدل على اختصاص الظهار بالمؤمنين فتأمل (قوله من زوجة أو أمة) هذا هو المشهور خلافا لمن قال ان الظهار لا يلزم فى الاماء ولا يعكر على المشهور قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم فانه لا يشمل الاماء لخروجها مخرج الغالب فلا مفهوم له (قوله ومطلقة رجعيا) أى وحائض ونفساء (قوله وسواء شبهها كلها الخ) أى كانت على كظهر أمى أو كظهر فلانة الاجنبية (قوله أو جزأها) أى سواء كان ذلك الجزء الذى شبهه جزأ حقيقة كرأسك أو رجلك على كظهر أمى أو كان جزأ حكما لكن الجزء الحقيقى يلزم به الظهار اتفاقا ويختلف فى الجزء الحكمى فيتفق على الظهار ان شبه يدها أو رجلها ويختلف فى الشعر والكلام قال ابن فرحون وانما يلزم فى الاجزاء المتصلة لا المنفصلة كالبصاق وما قيل فى الجزء المشبه يقال فى الجزء المشبه به (قوله كالشعر) بان قال شعرك أو ريقك على كظهر أمى أو كظهر فلانة الاجنبية (قوله محرم) ان ضبط بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة فلابد من تقييده بالاصالة لاخراج ما ذكره الشارح من التشبيه بامرأته الحائض أو النفساء أو المحرمة بحج أو عمرة أو المطلقة طلاقا رجعيا وان ضبط بفتح الميم وسكون الحاء وتخفيف الراء المفتوحة فلا يحتاج الى التقييد بالاصالة لان المحرم لا يكون غير أصلى والمحرم من حرم نكاحها لحرمتها أى

(و بان الاستثناء) فى الاولى (يحتمل غير الحل) احتمالا ظاهرا فلذا لم يصدق فى ارادة حل اليمين والكفارة فى الثانية وان احتملت يمينا أخرى لكن احتمالا غير ظاهر

﴿ باب ﴾ ذكر فيه الظهار وأركانه وكفارته وما يتعلق بذلك فقال (تشبيه المسلم) زوجا أو سيدا فان ظاهر كافر ثم أسلم لم يلزمه ظهار كما لا يلزمه كل يمين كانت من طلاق أو عتاق أو صدقة أو نذر أو شىء من الاشياء اذا أسلم (المكلف) وان عبدا أو سكران بحرام لا صبى ومجنون وسكران بحلال ومكره (من تحل) بالاصالة من زوجة أو أمة فيشمل المحرمة لعارض كمحرمة ومطلقة رجعيا وسواء شبهها كلها (أو جزأها) ولو حكما كالشعر والريق (بظهر) متعلق بتشبيه (محرم) اصالة فلا ظهار على من قال لاحدى زوجتيه أنت على

كظهر زوجتى النفساء اوالمحرمة بحج بخلاف أنت على كظهر أمى المكاتبة أو المبعضة فظهار كظهر دابتى (أوجزئه) أى المحرم كانت على كيد أمى أوخالتى فشمل كلامه أنت على كأمى أورأس أمى ويدك كيد أمى أوكأمى ولو

حذف لفظ ظهر لدخوله فى قوله أو جزئه لكان أحسن ولانه يوهم ان الحالى من لفظ ظهر ليس بظهار بان يقول بمحرم أو جزئه وكان كلامه حينئذ ظاهرا فى الاقسام الاربعة وقوله (ظهار) خبر المبتدا فقد اشتملت هذه القضية على أركانه الاربعة وهى مشبه بالكسر ومشبه بالفتح ومشبه به وصيغة وأخذ منها تعريفه بانه تشبيه مسلم اخ (وتوقف) وقوع الظهار على مشيئتها (ان تعلق) اى وقع معلقا من الزوج باداة تعليق بان اواذا أومهما أومتى (بمشيئتها) اورضاها نحو أنت على كظهرى أمي ان أواذا شئت ومشيئة غيرها كزيد كذلك كما دلت عليه الكاف فلا يقع الا اذا شاء (وهو) ان تعلق بمشيئتها (بيدها) فى المجلس وبعده (مالم توقف) أو توطأ طائعة وقوله مالم توقف معناه مالم تقض برد أو امضاء بان وقفت فلو قال مالم تقض لكان أبين (و) ان علقه (بمحقق كأنت على كظهر أمى بعد سنة أوان جاء رمضان (تنجز) الآن كالطلاق

لشرفها الا أن كلام المصنف على الثانى لايشمل تشبيهها بظهر الدابة أو المكاتبة أو المبعضة أو الاجنبية فالاولى الضبط الاول والتقييد بالاصالة كما فعل الشارح (قوله كظهر زوجتى النفساء) أى أو الحائض أوقال لاحدى زوجتيه التى فى عصمته أنت على كزوجتى فلانة المطلقة طلاقا رجعيا (قوله كظهر دابتى الخ) اعترض بان الاولى ان يقول كفرج دابتي الا ان يقال ان الظهر كناية عن الفرج (قوله فشمل الخ) أى ان كلام المصنف شامل لاربع صور تشبيه جملة من تحل بجملة من تحرم تشبيه جملة من تحل بجزء من تحرم وتشبيه جزء من تحل بجملة من تحرم أو بجزئها (قوله وهي مشبه) أى وهو المسلم المكلف زوجا كان أوسيدا وقوله ومشبه بالفتح أى وهو من يحل وطؤها اصالة من زوجة أوأمة وقوله ومشبه به أى وهو المحرم بطريق الاصالة وقوله والصيغة أى وهى الصور الاربعة المتقدمة (قوله ولانه يوهم الخ) فيه نظر بل كلام المصنف لاايهام فيه بعد ذكره الجزء الشامل للظهر وغيره (قوله ان تعلق بمشيئتها) أى ولو كانت حين التعليق غير مميزة نعم ان اختارت شيئا مضى ان ميزت وقيل لايمضى مااختارته الااذا ميزت وأطاقت الوطء فان لم تميز ولم تطق الوطء استؤنى بها كما فى المواق (قوله وهو ان تعلق بمشيئتها بيدها) ظاهره كان التعليق بان أواذا أومهما أومتى وفى التوضيح عن السيورى لايختلف فى اذا شئت أومتى شئت ان لها ذلك بعد المجلس مالم توطأ أوتوقف بخلاف ان شئت فقيل كذلك وقيل مالم يفترقا اه ونحوه فى الشامل اه قلت وهو مخالف لما تقدم فى التفويض فى قوله وفى جعل ان شئت أواذا شئت كمتى أو كالمطلق تردد فان حاصله يقضى ان الخلاف فى ان واذا هل هما كمتى فيكون ذلك لها بعد المجلس مالم توقف أو توطأ طائعة وقيل انهما كالمطلق فلها ان تقضى مالم يفترقا من المجلس والا بطل ما بيدها فتأمل اه بن (قوله وهو بيدها) أى فى قدرتها ان شاءت قضت به أوردته مالم توقف عبارة المصنف كعبارة المدونة واستشكل كلامها بان ظاهرها أنه بمجرد ايقافها يبطل ما بيدها ولو لم تقض بشىء وليس كذلك وأجاب الشارح بان المراد مالم تقض بشىء بعد وقوفها وقال بعضهم معنى كلامها انه بيدها تؤخره أو تقدمه مالم توقف فليس لها هذا الاختيار وانما لها امضاء ما جعل بيدها أو تركه من غير تأخير أصلا (قوله أو توطأ طائعة) أى فاذا وطئت طائعة سقط ما بيدها وهذا قول ابن القاسم وقال اصبغ وطؤها طائعة غير معتبر فلا يسقط ما بيدها وهو المعتمد كما قال شيخنا مستندا لنقل المواق ونحوه فى البدر القرافى (قوله بان وقفت) أى فان وقفت ولم تقض بشىء أبطله الحاكم (قوله لكان أبين) أى خلافا لظاهره من أنها بمجرد الايقاف يبطل ما بيدها وليس كذلك بل الامر بيدها ولو وقفت الى أن تقضى برد أو امضاء (قوله وبمحقق) أى وان علقه بامر محقق الوقوع تنجز وقد صرح ابن رشد فى المقدمات وابن عرفة بانه يجرى هنا ما جرى فى الطلاق من قوله سابقا أو بما لاصبر عنه كأن قمت أوغالبا كأن حضت أومحتمل واجب كأن صليت أو بمحرم كأن لم أزن أوعلى مشيئة من لم تعلم مشيئته الى آخر ما مر (قوله وبوقت تأبد) أى ولا يكون تحريمها عليه خاصا بذلك الوقت الذى قيد به ويستثنى من هذا المحرم اذا قال أنت كظهر أمى مادمت محرما فانه لايلزمه قاله اللخمى ومثله الصائم والمعتكف انظر ح اه بن ونص ح عن اللخمي ظهار المحرم على وجهين فان قال أنت على كظهر أمى مادمت محرما لم ينعقد عليه لانها فى تلك الحالة كظهر أمه فهذا بمنزلة من ظاهر

(و) ان قيده (بوقت) كأنت على كأمى فى هذا الشهر (تأبد) فلا ينحل الا بالكفارة (أو) علقه (بعد زواج كأن لم أتزوج عليك وأطلق أو فلانة فانت على كأمى) فعند اليأس اى لا يكون مظاهرا الا عند اليأس من الزواج

ثم ظاهر فلا يلزمه الثانى أن يقول أنت على كظهر أمى ولم يقيد بقوله مادمت محرما فيلزمه اه كلامه * والحاصل أنه متى قيد الظهار بمدة المانع من الوطء سواء كان المانع قائما بها أو قائما به كالاحرام والصوم والاعتكاف فانه لا يلزمه (قوله بموت المعينة) قال طفى محل وقوع الحنث بالموت إذا فرط فى تزوجها حتى ماتت والا فلا لان هذا مانع عقلى كما تقدم فى الايمان اه بن وقوله بموت المعينة أى لا بتزوجها بغيره ولا بغيبتها بمكان لا يعلم خبرها بناء على أنه لا بد فى اليأس من التحقق ولا يكفى فيه الظن (قوله ويمنع منها حتى قبل اليأس والعزيمة) وذلك لان الظهار كالطلاق كما قال فى التوضيح نقلا عن الباجى فكما أنه يمنع من الزوجة فى الطلاق إذا كانت الصيغة صيغة حنث نحو إن لم أدخل الدار فانت طالق كما قال المصنف سابقا وان نفى ولم يؤجل منع منها ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الاجل من يوم الحكم كذلك فى الظهار يمنع منها إذا كانت يمينه على حنث نحو ان لم أتزوج عليك فانت على كظهر أمى ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الاجل من يوم الحكم فاذا جاء الأجل فان تزوج بر وإن قال ألزم الظهار وأخذ فى كفارته لزمه ذلك ولم يطلق عليه بالايلاء فان فرط فى الكفارة كان كمول يقول أفىء فيختبر المرة بعد المرة ويطلق عليه بما لزمه من الايلاء كدافى بن عن الموازية ولا يقال كيف يصح تكفيره مع أن الظهار معلق وهو لا يصح تقديم كفارته كما يأتى لأن ماسيأتى فيما إذا كان على بر وماهنا الحالف على حنث فاذا التزم الظهار وأخذ فى كفارته رجع لقول المصنف أو العزيمة كما فى ح (قوله ولا يصح تقديمها قبل العزم) أى على وطئها وبعد الدخول وأما تقديمها على الوطء بعد اللزوم والعزم فانها تكون صحيحة * والحاصل أن فى مفهوم قوله قبل لزومه تفصيلا فان أخرجها بعد اللزوم والعزم صحت ولو قبل الوطء وأما بعد اللزوم وقبل العزم فلا تصح (قوله وصح من رجعية) من بمعنى فى أو انه ضمن الظهار الذى هو فاعل صح معنى الامتناع وقوله وصح من رجعية أى بخلاف تشبيه من هى فى عصمته بمطلقته الرجعية فانه لا يصح الظهار لأنه كتشبيه إحدى زوجتيه بالاخرى الحائض (قوله بخلاف مبعضة الخ) ابن عرفة والظهار فى الممنوع المتعة بها لغو لنصها مع غيرها فى المشتركة والمعتق بعضها لاجل الباجى والجلاب والمكاتبة وعزاه اللخمى لسحنون وقال الا أن ينوى ان عجزت فيلزمه اه بن (قوله وصح فى محرمة بحج أو عمرة) أى ان لم يقيد بمدة احرامها والا لم يلزمه شىء كما مر (قوله وأولى نفساء وحائض) ظاهره صحته مبهما ولو قيده بمدته ويحتمل أنه اذا قيده بمدته لا يلزمه شىء كما قال عج والظاهر كما قال بعض المحققين انه اذا قيد كلا منهما بمدته فانه يجرى على الخلاف الآتى فى المجبوب هل الظهار يتعلق بالوطء وبمادونه من المقدمات أو بالوطء فقط فيلزم الظهار إذا قيد بمدة الحيض أو النفاس على القول الأول لا على الثانى ومثل الحيض الصوم لعدم حرمة المقدمات فيه وأما الاعتكاف فكالاحرام قطعا لحرمة المقدمات فيهما (قوله فى زمن يقرا الخ) أى وأما لو تأخر اسلامها أكثر من شهر فلا يقر عليها ولا يلزمه الظهار منها (قوله ورتقاء الخ) ماذكره من صحة الظهار من الرتقاء وما ماثلها هو مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه مع ان فى الرتقاء ونحوها الخلاف الذى فى المجبوب قال ابن رشد فان كان الوطء ممتنعا على كل حال كالرتقاء والشيخ الفانى ففى لزوم الظهار اختلاف فمن ذهب إلى أن الظهار يتعلق بالوطء ومادونه ألزمه الظهار ومن ذهب إلى أنه يتعلق بالوطء خاصة لم يلزمه الظهار اه والاول هو المذهب قال ابن عرفة وعزا الباجى القول الثانى لسحنون وأصبغ اه بن (قوله لا مكاتبة منها (على الاصح) لانها عادت اليه بملك جديد بعد أن أحرزت نفسها ومالها (وفى صحته من كمجبوب) ومقطوع ذكر ومعترض لقدرته على الاستمتاع بغير الوطء وعدم صحته

ويمنع منها حتى قبل اليأس والعزيمة ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الأجل من يوم الحكم (ولم يصح فى) الظهار (المعلق) على أمر كدخول دار أو كلام أحد (تقديم كفارته قبل لزومه) بالدخول أو الكلام بل ولا يصح تقديمها قبل العزم وبعد اللزوم بل لا بد من العزم كما يأتى للمصنف (وصح) الظهار (من) مطلقة (رجعية) كالتى فى العصمة (و) من أمة (مدبرة) وأم ولد بخلاف مبعضة ومعتقة لاجل ومشتركة لحرمة وطئهن (و) صح من (محرمة) بحج أو عمرة وأولى نفساء وحائض (و) من (مجوسى أسلم) فظاهر بعد اسلامه قبل اسلام زوجته (ثم أسلمت) فى زمن يقر عليها بان قرب كالشهر وأما ظهاره قبل اسلامه فلا يصح لقول المصنف تشبيه مسلم كما تقدم (و) من (رتقاء) وعفلاء وقرناء وبخراء لانه وان تعذر وطؤها لا يتعذر الاستمتاع بغيره (لا) يصح ظهار من (مكاتبة) حال كتابتها (ولو عجزت) بعد أن ظاهر

أو رضاع أو صهر (أو عضوها أو ظهر ذكر) اعترض جعله هذين من الصريح بل هما من الكناية فكان حقه أن يقول بخلاف عضوها الخ (ولا ينصرف صريحه (للطلاق) إذا نوى به الطلاق فى الفتوى بخلاف كنايته فانه إذا نوى بها الطلاق لزمه الثلاث فى الفتوى والقضاء (وهل يؤخذ بالطلاق معه) أى الظهار (ان نواه) أى الطلاق بصريح الظهار (مع قيام البينة) معناه فى القضاء فلو صرح به كان أخصر وأشمل لاقراره عند القاضى يعنى أنه إذا قال نويت الطلاق فقط بلفظ صريح الظهار وروفع فهل يؤخذ بالظهار للفظه وبالطلاق معه لنيته فيلزمه الثلاث ولا ينوى أو يلزمه الظهار فقط كما لو جاء مستفتيا وهو الارجح وشبه فى التأويلين لا بقيد القيام كما فى التوضيح قوله (كأنت حرام كظهر أمى أو) أنت حرام (كأمى) فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا نوى به الطلاق فقط أو يؤخذ بالظهار فقط (تأويلان) راجع لما قبل الكاف وما بعدها (وكنايته) الظاهرة وهى ما سقط فيه أحد اللفظين الظهر أو ذكر مؤبدا التحريم فالاول نحو أنت (كأمى أو أنت أمى

ولو عجزت) محل عدم صحة الظهار فيها مالم ينو ان عجزت والالزمه إذا عجزت أى ومثل المكاتبة المحبسة لان وطأها محرم دائما فالظهار لا يصح فيها أصلا وأما المخدمة فقد نص أبو الحسن على حرمة وطئها لكن الظاهر أن حرمتها لعارض وهو خوف ولادتها منه فتبطل الخدمة المعطاة فيصح الظهار فيها كصحته فى الحائض والمحرمة قاله بعض اه بن والامة المتزوجة كالمكاتبة لا يصح الظهار منها ولو طلقها زوجها بعد الصيغة كما قاله ابن محرز وقيد عدم صحة الظهار منها بما إذا لم ينو ان طلقت والا لزمه الظهار منها ان طلقت (قوله تأويلان) أى على المدونة وقولان أيضا فى المذهب فالاول لابن القاسم والعراقيين والثانى عزاه الباجى لسحنون وأصبغ والراجح من القولين أولهما (قوله وصريحه) أى ولفظه الصريح أى لفظه الدال عليه صراحة (قوله بظهر مؤبد تحريمها بنسب أو رضاع أو صهر) أى واما تشبيهها بظهر مؤبد تحريمها بلعان أو نكاح فى العدة فهو كالتشبيه بظهر الاجنبية فى كونه من الكناية لا من الصريح كما يفيده كلام التوضيح وكذا كلام ابن رشد خلافا لقول عبق بنسب أو رضاع أو صهر أو لعان أنظر بن (قوله ولا ينصرف للطلاق إذا نوى به الطلاق فى الفتوى) أى وانما يلزمه المفتى بالظهار (قوله وهل يؤخذ الخ) حاصل كلام الشارح ان صرح الظهار إذا نوى به الطلاق فانه يلزمه به الظهار فى الفتوى والقضاء ولا يؤخذ بالطلاق فى الفتوى وهل يلزمه الطلاق فى القضاء زيادة على الظهار أو لا يلزمه تأويلان وما ذكره الشارح من أن التأويلين فى القضاء والاتفاق على عدم الانصراف فى الفتوى فقد تبع فيه خش وعبق وهو ظاهر المصنف وكلام المصنف فى التوضيح عكسه وكلاهما غير صواب وحرر الناصر اللقانى فى حواشى التوضيح المسئلة وكذا ح بنقل كلام ابن رشد فى المقدمات قال الناصر بعد نقل كلام ابن رشد مانصه فحاصله ان رواية عيسى عن ابن القاسم ان صريح الظهار اذا نوى به الطلاق ينصرف للطلاق فى الفتوى وأنه يؤخذ بهما معا فى القضاء وان رواية أشهب عن مالك انه ظهار فيهما فقط وان المدونة مؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن مالك وبه يظهر أن ما يوهمه كلام التوضيح من ان التأويلين فى الفتوى دون القضاء وكلامه فى المختصر من انهما فى القضاء دون الفتوى ليس على ما ينبغى اه كلامه (قوله فهل يؤخذ بالظهار للفظه) أى فاذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (قوله وهو الارجح) أى فقد نقل فى التوضيح عن المازرى أن المشهور عدم الانصراف للطلاق وكذا قال أبو ابراهيم الاعرج المشهور فى المذهب ان صريح الظهار لا ينصرف للطلاق وان كل كلام له حكم فى نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كالطلاق فانه لو أضمر به غيره لم يصح وانه لو أضمر هو بغيره لم يصح زاد ابن محرز وكذلك لو حلف بالله وقال أردت بذلك طلاقا أو ظهارا لم يكن له ذلك ولم يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بالله (قوله وشبه فى التأويلين لا بقيد القيام) أى لا بقيد قيام البينة بل لا فرق بين الفتوى والقضاء فى جريان التأويلين وما ذكره الشارح من أن التشبيه فى التأويلين مطلقا هو الصواب وبذلك قرر ح وقرره خش تبعا للشيخ سالم على انه تشبيه فى التأويل الاول فقط فيؤخذ بالظهار فقط فى الفتوى ويؤخذ بهما معا فى القضاء إذا نواهما فان نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط وان لم يكن له نية لزمه الظهار اه وأصله لابن الحاجب وابن شاس وتعقبه فى التوضيح أنظر ح اه بن (قوله كأمى) أى أو كرأس أمى أو يدها مثلا (قوله أو أنت أمى الخ) قد نقل ح ان رواية عيسى عن ابن القاسم ان أنت أمى يلزم به الطلاق ان نواه والا فظهار وان الرجراجى ذكر فى هذه المسئلة قولين أحدهما رواية عيسى هذه والثانية رواية أشهب أنه يلزمه به الطلاق البتات ولا يلزم به ظهار ونقل ابن يونس عن سحنون

أنه قال فى العتبية إن قال أنت أمى فى يمين أو غيره فهو مظاهر محمد إلا أن ينوى به الطلاق فيكون البتات ولا ينفعه أنه نوى واحدة فهو موافق لابن القاسم * والحاصل أن أنت أمي فيها قولان قيل يلزمه بها الظهار مالم ينو الطلاق والا لزمه البتات ولا ينوى فيما دون الثلاث ومالم ينو الكرامة أو الاهانة والا فلا يلزمه شىء وهذا قول ابن القاسم وقيل انه لا يلزم به ظهار أصلا ويلزم به البتات وهو قول أشهب فليس كناية عنده (قوله إلا لقصد الكرامة) هذا راجع للصورتين وهو استثناء من محذوف أى فيلزمه بذلك الظهار الا لقصد الكرامة فالكناية الظاهرة منا يصرفها عن الظهار النية بخلاف كناية الطلاق فلا يصرفها عنه إلا البساط لا النية على المعتمد وقوله إلا لقصد الكرامة أو الا أن ينوى الطلاق فيلزمه البتات (قوله أو أنت على كظهر أجنبية) ابن عرفة سحنون من قال أنت على كظهر فلانة الأجنبية إن دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلا شىء عليه بناء على اعتبار يوم الحنث وقال اللخمى يلزمه الظهار اعتبارا بيوم الحنث والثانى أحسن ابن رشد والاظهر حمله على أنه أراد أنت على كظهر فلانة اليوم ان دخلت الدار متى دخلتها وهو الآتى على قولها إن كلمت فلانا فكل عبد أملكه حر إنما يلزم يمينه فيما كان له يوم حلف * والحاصل أن مقابل كلام سحنون هو ما اختاره اللخمى وابن رشد كما نقله ابن عرفة فيكون هو الراجح كما فى بن وقوله كظهر أجنبية أو ظهر ذكر وكذا ظهر فلانة الملاعنة التى لاعنها أو فلانة التى نكحها فى العدة كما مر عن بن (قوله ونوى فيها) أى قبلت نيته فيها بقسميها وهما إذا أسقط لفظ الظهر أو اسقط مؤبد التحريم فى قصد الطلاق فاذا ادعى أنه نوى بقوله أنت كأمى أو انت على كظهر فلانة الأجنبية الطلاق فانه تقبل نيته فى الفتوى والقضاء ثم ان كانت غير مدخول بها إن نوى عددا لزمه ما نواه وان لم ينو عددا لزمه الثلاث كما أن المدخول بها يلزمه فيها الثلاث مطلقا نوى عددا أو لا (قوله إن لم ينو أقل) راجع لغير المدخول بها وأما المدخول بها فاللازم له البتات ولا تقبل دعواه أنه نوى أقل (قوله فيلزمه الثلاث فى المدخول بها وغيرها) أى ولا يلزمه ظهار (قوله لكنه ينوى) أى تقبل نيته الاقل من الثلاث فى غير المدخول بها (قوله لزمه) أى فقط (قوله فيلزمه الظهار فقط) أى دون الطلاق (قوله فيلزمه الظهار والطلاق الثلاث) أى فيطلق عليه ثلاثا أولا فاذا تزوجها بعد زوج لزمه الظهار فلا يقربها حتى يكفر كما أشار الشارح لذلك بقوله وإذا تزوجها بعد زوج (قوله فى المدخول بها كغيرها) راجع لقوله إلا أن ينويه مستفت ولقوله وأما فى القضاء فيلزمه الظهار والطلاق الثلاث * وحاصله أنه إذا قال لها أنت كفلانة الاجنبية ونوى به الظهار فانه يلزمه الظهار فقط فى الفتوى كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ويلزمه الظهار والبتات فى القضاء كانت مدخولا بها أولا وهذا هو الصواب كما فى بن خلافا لمبق من أنه إذا نوى به الظهار فلا تقبل نيته فى المدخول بها وأما غير المدخول بها فتقبل نيته فى الفتوى دون القضاء إذ الحق أنه كما تقبل نية الظهار فى غير المدخول بها تقبل فى المدخول بها حيث كان الزوج مستفتيا فقول المصنف إلا أن ينويه مستفت فى كل من المدخول بها وغيرها كما هو ظاهره ولم يخصه أحد لا بالمدخول بها ولا بغيرها (قوله إلا أن ينوى أقل) أى من الثلاث فيلزمه ما نواه من الطلاق مع الظهار (قوله أو قال أنت على كابنى أو غلامى) فى العتبية ما نصه قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول فى الذى يقول لامرأته أنت على كظهر ابنى أو غلامى انه ظهار ابن رشد ولو قال كابنى أو غلامى ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا عند ابن القاسم حكى ذلك ابن حبيب عن رواية أصبغ واختاره وقال مطرف وأصبغ لا يكون ظهارا ولا طلاقا وانه لمنكر من القول

إلا لقصد الكرامة) لزوجته أى انها مثلها فى الشفقة فلا يلزمه الظهار ومثل الكرامة الاهانة والثانى أشار اليه بقوله (أو) قال أنت على (كظهر أجنبية) تحل له فى المستقبل بنكاح أو ملك (ونوى فيها) أى فى الكناية الظاهرة بقسميها فان نوى بها الطلاق صدق فى الفتوى والقضاء فقوله (فى الطلاق) أى فى قصد الطلاق وهو بدل اشتمال من ضمير فيها لأنه يشمل الطلاق وغيره وإذا صدق فى قصد الطلاق (فالبتات) لازم له فى المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل ثم شبه فى لزوم البتات مسائل بقوله (كأنت كفلانة الاجنبية) ولم يذكر الظهر ولا مؤبدة التحريم فيلزم الثلاث فى المدخول بها وغيرها لكنه ينوى فى غير المدخول بها وهذا إذا لم ينو الظهار فان نواه لزمه فى الفتوى كما قال (الا أن ينويه) أى الظهار باللفظ المذكور زوج (مستفت) فيصدق ويلزمه الظهار فقط وأما فى القضاء فيلزمه الظهار والطلاق الثلاث فى المدخول بها كغيرها إلا أن ينوى أقل فاذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أو) قال أنت على (كابنى أو غلامى) فيلزمه البتات

(أو) أنت على (ككل شيء) فانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فالبتات فى المدخول بها كغيرها

والصواب أنه ان لم يكن ظهارا فليكن طلاقا وهو ظهر قول ابن وهب لانه قال فى ذلك لا ظهار عليه فكانه رأى عليه الطلاق اهـ من رسم الوصايا من سماع أصبغ وبهذا تعلم أن ماذكره المصنف هو قول ابن القاسم واختاره ابن حبيب وصوبه ابن رشد اهـ بن * وحاصله أنه إذا قال أنت كابنى أو غلامى ولم يسم الظهر فانه يكون بتاتا ولو نوى به الظهار وقيل لا يلزم به ظهار ولا طلاق والمعتمد الأول وهو ما مشى عليه المصنف (قوله أو ككل شيء حرمه الكتاب) أى من الميتة والدم ولحم الخنزير فهو بمنزلة مالو قال لها أنت كالميتة والدم الخ وقد تقدم أنه يلزمه البتات وماذكره من لزوم البتات هو مذهب ابن القاسم وابن نافع وفى المدونة قال ربيعة من قال أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب فهو مظاهر اهـ ابن يونس وهول قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن القاسم واليه ذهب ابن أبى زمنين أو وفاق وهو الذى فى تهذيب الطالب قائلا يكون قول ربيعة بمعنى أنها تحرم عليه بالبتات ثم إذا تزوجها بعد زوج كان مظاهرا ابن يونس والقياس عندى أنه يلزمه الطلاق ثلاثا والظهار وكأنه قال أنت على كأمى والميتة اهـ بن (قوله وظاهر المصنف الخ) أى لتقديمه قوله إلا أن ينو به مستفت عليهما وقوله لزوم البتات أى فى كابنى وغلامى ومابعدهما وقوله ولو نوى بذلك الظهار وهو مستفت أى ولا تقبل نيته حينئذ الظهار عند المفتى كما لا تقبل عند القاضى (قوله وهو قول ابن القاسم) قال ابن يونس قال ابن القاسم وان قال أنت على كظهر ابنى أو غلامى فهو مظاهر وقاله أصبغ وقال ابن حبيب لا يلزم ظهار ولا طلاق وانه لمنكر من القول والصواب ماقاله ابن القاسم لان الابن والغلام محرمان عليه كالام أو اشد ولاوجه لقول ابن حبيب انه لا يلزم ظهار ولا طلاق اهـ بن وقد سئل ابن عبد السلام عمن قال لرجل أنت على حرام كأمى وأختى وزوجتى فقال لا أعلم فيها نصا واستظهر أنه ظهار أخذا من عكس التشبيه فان نوى الطلاق أخذ به اهـ والمراد بعكس التشبيه قوله لها أنت على كظهر فلان الاجنبى (قوله ولزم بأى كلام نواه الخ) ظاهره ولو نواه بصريح الطلاق أو باليمين بالله وليس كذلك على المعتمد كما تقدم عن أبى ابراهيم الأعرج من أن المشهور أن ما كان صريحا فى باب لا يلزم به غيره إذا نواه وانما يلزمه ما حلف به من طلاق أو يمين بالله ولا يلزمه الظهار عملا بنيته وذكر ابن رشد فى المقدمات أن مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق وقال أردت بذلك الظهار لزمه الظهار عملا بما أقر به من النية والطلاق عملا بما ظهر من لفظه (قوله لا يلزمه شيء إلا بنيته) هذا قول سحنون كما فى النوادر وكما فى الوثائق المجموعة لابن فتوح فانه قد نسب فيها ذلك القول لسحنون ولمحمد بن المواز وروى ابن ثابت عن ابن وهب عن مالك أنه إذا قال ان وطئتك وطئت أمى كان ظهارا وكذا الخلاف جار فى قوله بعد لا أعود لمسك حتى أمس أمي (قوله كأن قال ان دخلت الخ) التعليق هنا ليس بقيد فى المسئلة ولو أسقطه كان أحسن فاذا قال أنت على كظهر أمى ثم وطىء وكفر وقال لها ذلك ثانيا لزمته الكفارة فاذا كفر وقال لها ثالثا لزمته أيضا (قوله اذ مجرد العود) أى وهو العزم على الوطء أو مع الامساك لا يكفى فاذا قال لها أنت على كظهر أمى ثم عاد أى عزم على وطئها وعلى امساكها ثم قال لها ذلك ثانيا قبل أن يحصل منه وطء بالفعل ولا كفارة فلا يلزمه إلا كفارة واحدة على المعتمد (قوله او كل من دخلت) درج فى هذا على التعدد نظرا لمعنى الكلية وفى قوله أو كل امرأة على عدمه نظرا لمعنى الكل المجموعى مع انه قد قيل فى كل من المسئلتين بمثل مادرج عليه فى

الا لنية أقل فيما يظهر وظاهر المصنف لزوم البتات ولو نوى الظهار وهو مستفت وقوله كابنى أو غلامى مفهومه انه لو قال كظهر ابنى أو غلامى انه ظهار وهو قول ابن القاسم ثم ذكر كنايته الخفية بقوله (ولزم) الظهار (بأى كلام نواه) أى الظهار به كأذهبي وانصرفى وكلى واشربى (لا) يلزم (بان وطئتك وطئت أمي) مثلا و ينو به ظهارا ولا طلاقا فلا يلزمه شيء الا بنيته (أو) قال (لا أعود لمسك حتى امس أمى) ولم ينو به ظهارا ولا طلاقا فلا شيء عليه (أولا أراجعك حتى اراجع أمي فلا شيء عليه) فى الثلاثة حتى ينوى شيئا (وتعددت الكفارة إن عاد) بان وطىء أو كفر (ثم ظاهر) ثانيا كأن قال ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمى فدخلت ولزمه الظهار فوطىء أو كفر ثم قال مثل قوله الاول وهكذا ولو عبر بان وطىء أو كفر لكان صوابا إذ مجرد العود لا يكفى فى التعدد على المعتمد (أو قال لأربع) من الزوجات او الاماء (من دخلت) منكن الدار (أو كل من دخلت أو ايتكن) دخلتها فهى على كظهر أمى فتتعدد عليه الكفارة بدخول كل واحدة منهن (لا ان) قال لنسوة ان (تزوجتكن) فانتن على كظهر أمى فكفارة واحدة ان تزوج جميعهن فى عقد أو عقود الاخرى

لكن لا يقرب الاولى حتى يكفر ثم إذا تزوج الباقى فلا شىء عليه (أو) قال (كل امرأة) أتزوجها فهى على كظهر أمى فكفارة واحدة فى أول من يتزوجها ثم لا شىء عليه (أو ظاهر من) جميع (نسائه) فى لفظ واحد كانت على ظهر أمى فلا تتعدد الكفارة عليه (أو كرره) أى لفظ الظهار لواحدة بغير تعليق ولو فى مجالس أو لاكثر من واحدة كذلك ولم يفرد كل واحدة بخطاب والا تعددت (أو علقه) فى التكرير (بمتحد) كان دخلت الدار فانت على كظهر أمى ان دخلت الدار فانت على كظهر أمى ثم دخلتها فكفارة واحدة (الا ان ينوى) فى الخمسة التى أولها لا ان تزوجتك كن (كفارات فتلزمه وله) أى المظاهر الذى لزمه كفارات فى امرأة واحدة (المس) بوطء أو غيره (بعد) اخراج كفارة (واحدة على الارجح) لانها هى اللازمة عن ظهاره بالاصالة والزائد عليها كانه نذر وينبنى عليه أنه لا يشترط العود فيما زاد على الواحدة (وحرم قبلها) أى قبل الكفارة أى قبل كلها وأولى قبل الشروع فيها (الاستمتاع) بالمظاهر منها بوطء أو مقدماته وله النظر للوجه والاطراف فقط بلا لذة (وعليها) وجوبا (منعه) منه قبلها لما فيه من الاعانة على المعصية (ووجب) عليها (ان خافته) أى خافت الاستمتاع بها ولم تقدر على منعه (رفعها للحاكم) ليمنعه من ذلك (وجاز كونه معها) فى بيت ودخوله عليها (ان أمن عليها منه) (وسقط) الظهار (ان تعلق) بشىء (ولم يتنجز) ما علقه (بالطلاق الثلاث) متعلق بسقط فاذا قال لها ان دخلت الدار فانت على كظهر أمى ثم طلقها ثلاثا أو ما يكمل الثلاث قبل دخولها الدار سقط الظهار فاذا تزوجها بعد زوج ودخلت الدار فلا ظهار عليه لذهاب العصمة المعلق عليها وهذه عصمة أخرى

الأخرى فكان من حق المصنف أن يحكى الخلاف فى الفرعين معا أو انه يقتصر على التعدد فيهما أو على عدمه فيهما والا فكلامه مشكل انظر التوضيح وقد يقال ماذكره من عدم التعدد فى كل امرأة مثله فى المدونة وماذكره من التعدد فى كل من دخلت قال الباجى هو ظاهر المذهب وحينئذ فلا اشكال اه بن * والحاصل أن كلا من المسئلتين فيها الخلاف لكن المصنف اقتصر على المعتمد فى كل من المسئلتين (قوله لكن لا يقرب الاولى) أى إذا تزوجهن فى عقود أى وأما إذا تزوجهن فى عقد فلا يقرب واحدة حتى يكفر ثم لا كفارة عليه بعد ذلك (قوله كذلك) أى بغير تعليق ولو بمجالس (قوله أو علقه بمتحد الخ) عبارة ابن رشد فى البيان والتحصيل فى نوازل أصبغ من كتاب الظهار مانصه مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهارا بعد ظهار أنهما ان كانا معا بغير فعل أو جميعا بفعل واحد - أو الاول بفعل والثانى بغير فعل فليس عليه فيهما جميعا الا كفارة واحدة الا أن يريدا ن عليه فى كل ظهار كفارة فيلزم ذلك ثم قال وأما إذا كانا جميعا بفعلين مختلفين أو الاول منهما بغير فعل والثانى بفعل فعليه فى كل واحد كفارة اه وهذا نفس مافى ح (قوله أو علقه فى التكرير) أى فى حال التكرير (قوله على الارجح) هو للقابسى وأبى عمران وصوبه ابن يونس ومقابله لابن أبى زيد اه مواق (قوله وينبنى عليه) أى على القول الراجح أنه لا يشترط أى فى صحة تلك الكفارات المتعددة وقوله العود أى العزم على الوطء فيما زاد على الكفارة الواحدة التى كفرها أولا أى وأما على مقابله من أنه لا يجوز لمن لزمه كفارات عن امرأة أن لا يمسها حتى يكفر الجميع فيشترط العود فى الجميع (قوله وحرم قبلها الاستمتاع) أى ولو عجز عن كل أنواع الكفارة بالاجماع كما نقله ابن القصار عن النوادر (قوله بوطء أو مقدماته) هذا قول الاكثر ومقابله حرمة الاستمتاع بالوطء وجواز المقدمات * والحاصل ان المحرم بالظهار الوطء ومقدماته وقيل المحرم به الوطء فقط فعلى الاول يحرم على المظاهر قبل تمام الكفارة الاستمتاع بالوطء والمقدمات وعلى الثانى انما يحرم الاستمتاع بالوطء ويجوز المقدمات والاول مذهب ابن القاسم وغيره والثانى مذهب سحنون وأصبغ (قوله وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث) أى سقط الظهار بالطلاق الثلاث ان علق ذلك الظهار بشىء ولم يتنجز. أى ولم يحصل ذلك الظهار الذى علقه لعدم حصول المعلق عليه الا بعد البينونة والمراد بالسقوط عدم اللزوم قال أبو الحسن نقلا عن المقدمات وأما من ظاهر من أمته ثم باعها ثم اشتراها فان اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم لانه يتهم فى اسقاط اليمين عن نفسه وان بيعت عليه فى الدين بعد ما ظاهر منها واشتراها ممن بيعت منه ان لم تعد عليه اليمين وانما لم يكن عودها له بعد بيع الغرماء كعودها له بعد بيعه لعدم تهمته فى بيعهم دون بيعه ويفهم من تعليل عدم عود اليمين بعدم التهمة أن يمينه لا تعود عليه بعودها له بارث أما إذا باع أمة ليمين ثم اشتراها قبل أن يحنث فى اليمين أى قبل حصول المعلق عليه وحصل بعد ما اشتراها فقال فى المقدمات ذهب بعض الشيوخ الى أن اليمين لا تعود عليه وذهب بعضهم الى أنها تعود

وأولى لو دخلت الدار قبل عودها له فلو تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة بان دخلت وهى فى عصمته أو فى عدة رجعى ثم طلقها ثلاثا وعادت له بعد زوج لم يطأها حتى يكفر لانه إذا تنجز لم يسقط بالطلاق الثلاث ولا بغيره ومفهوم بالطلاق الثلاث انه لو أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها ودخلت الدار لزمه الظهار (أو تأخر) الظهار فى اللفظ عن الطلاق الثلاث (كأنت طالق ثلاثا) أو البتة (وأنت على كظهر أمى) فانه يسقط (٤٤٦) لعدم وجود محله وهو العصمة كما لو تأخر عن الطلاق البائن وهو دون الثلاث (كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أمى) لان غير المدخول بها تبين بأول وقوع الطلاق عليها (وتصير أجنبية) ومثلها المدخول بها فى البائن (لا ان تقدم) الظهار على الطلاق فى اللفظ كأنت على كظهر أمى وأنت طالق ثلاثا فلا يسقط فاذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أو صاحب) الطلاق فى الوقوع لا فى اللفظ (كأن تزوجتك فانت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمي) أو عكسه بالاولى فتطلق عليه ثلاثا بمجرد العقد فاذا تزوجها بعد زوج فلا يمسها حتى يكفر لان أجزاء المشروط يقع بعضها مع بعض ولا ترتيب بينها فى الوقوع (وان عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمى فظهار) فان تزوجها لا يمسها حتى يكفر إلا ان يريد وصفها بالكبر أو الكرامة فلا يلزمه شيء (وتجب) الكفارة تبع وجوبا موسعا (بالعود وتتحتم بالوطء) للظاهر منها ولو ناسيا تحتما لا يقبل السقوط سواء بقيت فى عصمته أو طلقها قامت بحقها فى الوطء أم لا لانها صارت حقا لله (وتجب بالعود) كرره ليرتب عليه قوله (ولا تجزىء قبله) ولو قدم هذا على قوله وتتحتم بالوطء أغناه عن التكرار قال ابن غازى وهو فيما رأيناه من النسخ كذلك (و) العود (هل هو العزم على الوطء) فقط (أو) هو العزم (مع) نية (الامساك) فى العصمة أي لا يفارقها على الفور أى يمسكها مدة لا يفهم منها الفراق فورا فليس المراد الامساك أبدا بل مدة ولو أقل من سنة

اليه اه قال ابن يونس وهو أصوب انظر ح (قوله وأولى لو دخلت الدار) أى بعد الطلاق وقبل عودها له (قوله لان غير المدخول بها تبين بأول وقوع الطلاق الخ) ظاهر هذا التعليل عدم لزوم الظهار ولو نسقه عقب الطلاق وأورد عليه ما إذا قال لغير المدخول بها أو قال لمدخول بها على وجه الخلع أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقا فان المشهور لزوم الثلاث مع انها بانت بأول وقوع الطلاق عليها وأجاب أبو محمد بأن الطلاق لما كان جنسا واحدا عد كوقوعه فى كلمة واحدة ولا كذلك الظهار والطلاق (قوله ومثلها) أى مثل غير المدخول بها فى صيرورتها أجنبية بمجرد الطلاق المدخول بها إذا كان الطلاق بائنا بكخلع (قوله أو صاحب الخ) قال عبق وظاهره ولو عطف بعضها على بعض بما يفيد الترتيب كثم وهو كذلك لان التعليق أبطل مزية الترتيب كذا قال شيخنا وقال بن هذا غير صحيح ففى أبى الحسن ما نصه ولو أنه قال ان تزوجتها فهى طالق ثلاثا ثم هى على كظهر أمى أو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم أنت على كظهر أمي لم يلزمه الظهار لانه حينئذ وقع على غير زوجة لما وقع مرتبا على الطلاق اه منه وقال ابن عرفة قال ابن محرز انما لزماه معا فى الاولين لان الواو لا ترتب ولو عطف الظهار بثم لم يلزمه ظهار لانه وقع على غير زوجة اه بن وبالجملة المسئلة ذات قولين الاول يقول يلزم الظهار عند العطف بثم نظرا الى ان التعليق أبطل مزية الترتيب والقول الثانى يقول بعدم لزوم الظهار نظرا الى أن أجزاء المشروط إذا عطف بعضها على بعض بثم لم تقع معا بل تكون مرتبة فلم يجد الظهار له محلا (قوله لان أجزاء المشروط) أى الذى هو جزاء الشرط يقع بعضها مع بعض ولا ترتيب بينها فى الوقوع أى وإذا وقعا معا وجد الظهار له محلا وعبارة القرافى فى الفروق إذا قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبدى حر فدخل الدار فلا يمكننا أن نقول لزمه الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا مرتبين على الشرط الذى هو وجود الدخول من غير ترتيب فلا يتعين تقديم أحدهما فكذلك إذا قال ان تزوجتك فانت طالق وأنت على كظهر أمي لا نقول ان الطلاق متقدما على الظهار حتى يمنعه بل الشرط اقتضاؤهما اقتضاء واحدا فلا ترتيب فى ذلك (قوله فظهار) أى لان قوله ذلك خرج مخرج الجواب أى ان قوله هى أمى قرينة على ارادة التعليق فكأنه قال ان تزوجتها فهى أمى فان تزوجها كان مظاهرا منها ومفهوم غرض الخ انه لو قال لأجنبية لم يعرض عليه نكاحها هي أمى لم يلزمه بتزوجها ظهار وذلك لانها حين الظهار محرمة عليه فهى كظهر أمه قبل نطقه فلم يزد نطقه به شيئا وهذا حيث لم يعلقه على تزويجها أما ان علقه وتزوجها فلا يمسها حتى يكفر (قوله وتجب بالعود) المراد هنا بوجوبها بالعود صحتها واجزاؤها به لا حقيقة الوجوب وهو طلبه بها طلبا أكيدا بدليل سقوطها بموت أو فراق كما يأتى فان أخرجها قبل العزم على الوطء لا تجزئه وفى تعبير المصنف بالوجوب عن الصحة مخالفة لاصطلاحهم

تبع فيه ابن عبد السلام ولو قال وتصح بالعود كان أحسن وأما حمل الشارح الوجوب على الوجوب الموسع فلا يظهر تأمل اه بن وقرر شيخنا أن فائدة هذا الوجوب مقيدة عند ابن رشد بدوام المرأة فى عصمته فاذا طلقها أو ماتت سقط ذلك الوجوب (قوله تأويلان وخلاف) أى تأويلان على المدونة وخلاف فى المذهب أى ان المذهب فيه قولان شهر كل منهما وحملت المدونة على كل منهما ولفظ المدونة والعود إرادة الوطء والاجماع عليه اه وروى عن مالك أيضا أن العود هو العزم على الوطء مع ارادة امساك العصمة فهما روايتان واختلف الاشياخ بعد ذلك فيما تقتضيه المدونة من ذلك فابن رشد فهم المدونة على أن العود مجرد العزم على الوطء بقيد بقاء العصمة ولم يتعرض للعزم على الامساك وقال انه المشهور رفقولها والاجماع عليه أى العزم عليه مرادف لما قبله وهو ارادة الوطء وفهم عياض من المدونة على أنه العزم على الوطء مع العزم على الامساك وقال انه المشهور ولا شك أن العزم على الامساك غير بقاء العصمة اذ قد ينوى امساكها وتموت وقد تدوم عصمتها وهو خالى الذهن وفائدة الخلاف بينهما كما قال أبو الحسن تظهر اذا عزم على الوطء والامساك ثم طلق أو ماتت فعند ابن رشد تسقط الكفارة وعند عياض لا تسقط وكذا ان كفر بعد ان بانت منه فعلى ما لابن رشد لا يجزيه وعلى ما لعياض يجزيه فتبين أن قول المصنف ومع الامساك اشارة لتأويل عياض وأما ابن رشد فانما تأول المدونة على أن العود العزم على الوطء مع دوام العصمة لقولها اذا حصل الفراق بموت أو طلاق سقطت الكفارة والقول الاول من المصنف اشارة لتأويل ابن رشد وشهره والثانى لتأويل عياض وشهره (قوله وسقطت بموتها) أى أو موته أى بعد العزم وأما بعد الوطء فلا تسقط بل تخرج من ثلثه اذا مات (قوله محلها فى البائن أو الرجعى الخ) اعلم أن كلام عبد الحق وأبى الحسن وابن رشد وغيرهم كالصريح فى التأويلين انما محلها اذا أتمها قبل مراجعتها ولفظ المدونة ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل فى الكفارة لم يلزمه اتمامها وقال ابن نافع ان أتمها أجزأه ان اراد العودة اه قال أبو الحسن وانظر هل هو وفاق لقول ابن القاسم فحمله عبد الحق فى التهذيب على الوفاق اذا كان رجعيا وعلى الخلاف ان كان بائنا فاذا كان الطلاق بائنا فعلى قول ابن القاسم لا يلزمه أن يتمها وان أتمها لم يجزه وعند ابن نافع ان أتمها أجزأه وبعضهم على الخلاف فى الجميع وبعضهم على الوفاق فى الجميع اه وأما اتمامها بعد المراجعة فقد نقله أبو الحسن فرعا مستقلا فقال اذا تزوجها يوما وكانت الكفارة صوما ابتدأها وان كانت طعاما بنى على ما كان أطعم قبل أن تبين منه لجواز تفرقة الطعام قال ابن المواز وهذا قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأصح ما انتهى الينا اه اذا علمت هذا فقول الشارح حيث لم ينو الخ الاولى حيث لم يرتجعها وأما اذا ارتجعها الخ (قوله حيث الخ) راجع للامرين قبله (قوله لان الرجعية زوجة) الاولى أن يقول بدله لانه يجوز تفرقة الطعام كما علل به أبو الحسن لان الاجزاء ليس مختصا بالرجعية بل المدار على اعادتها لعصمته كان طلاقها رجعيا أو بائنا (قوله وأما الصيام فلا يجزىء) أى فلا يجزىء البناء على ما فعله منه قبل الطلاق سواء أتمه بعد طلاقها وقبل اعادتها لعصمته أو بعد اعادتها لها لوجود تتابعه (قوله وهى اعتاق الخ) ذكرت عن ابن عرفة أن من عجز عن كفارة الظهار بكل وجه فليس له وطؤها وان طال أمد عجزه عن كفارة الظهار ويدخل عليه أجل الايلاء كذا فى عبق آخر الباب وذكره أيضا شيخنا فى الحاشية وتعقبه بن بان دخول أجل الايلاء عليه ينافى مامر عند قوله وهل المظاهر ان قدر على التكفير الخ أن مفهوم القيد أن العاجز عن التكفير لا يدخله أجل الايلاء ولا حجة لزوجته وان طال الزمان بل يطلق عليه حالا أن لم ترض بالاقامة معه بلا وطء

(تأويلان وخلاف وسقطت) الكفارة بعد العود المذكور وأولى قبله (ان لم يطأ) المظاهر منها (بطلاقها) البائن لا الرجعى أى لم يخاطب بها مادام لم يتزوجها فان تزوجها لم يمسها حتى يكفر (و) سقطت (بموتها) أو موته (وهل تجزىء) الكفارة بالاطعام (ان) فعل بعضها قبل الطلاق (وأتمها) بعده وهو فهم اللخمى فاذا تزوجها وطئها بلا تكفير أولا تجزىء وهو فهم ابن رشد وغيره وهو الراجح (تأويلان) محلها فى البائن أو الرجعى حيث لم ينو ارتجاعها وأما اذا نواه وعزم على الوطء أجزأ اتفاقا لان الرجعية زوجة وأما الصيام فلا يجزىء اتفاقا (وهى) أى الكفارة ثلاثة أنواع على الترتيب كما هو صريح القرآن أولها (اعتاق رقبة لاجنين) لانه حين العتق لم يكن رقبة

(و) لو وقع (عتق بعد وضعه) بعتقه السابق لتشوف الشارع للحرية (و) لا (منقطع خبره) حين العتق لانه ليس رقبة محققة لاحتمال موته
أو تعيبه ولو وقع وظهرت سلامته (٤٤٨) حين العتق اجزأ بخلاف الجنين (مؤمنة) لان المقصود القربة بها والكفر ينافيها (وفى)

اجزاء عتق (الاعجمى) المراد به من يجبر على الاسلام من مجوسى كبير وكتابى صغير لا يعقل دينه (تأويلان) الراجح فى الكتابى الصغير الاجزاء نظرا لجبره مع صغره فشأنه الايمان ولم يرجحوا فى المجوسى الكبير شيئا وأما المجوسى الصغير فيجزىء اتفاقا لانه مسلم حكما * ثم رتب على تأويل الاجزاء قوله (وفى الوقف) أى وقف المظاهر عن وطء المظاهر منها أى منعه منه (حتى يسلم) الاعجمى احتياطا للفروج فان مات قبل الاسلام لم يجزه وعدم الوقف لجبره على الاسلام ولا يأباه غالبا فحمل على الغالب فكأنه مسلم (قولان) وهما جاريان حتى فى صغير المجوس (سليمة عن قطع اصبع) واحد ولو بأنملة وأولى يد أو رجل أو شللها (و) من (عمى) وكذا غشاوة لا يبصر معها الا بعسر لا خفيفة واعشى واجهر فيجزىء (وبكم) وهو عدم النطق كان معه صمم أم لا وجنون وان قل) بان يأتيه مرة فى الشهر (ومرض مشرف) بان بلغ صاحبه النزع والا اجزأ (وقطع) احدى (اذنين) ولو لم يستأصلها (وصمم وهو) عدم السمع او ثقله (قوله فلا يضر الخفيف (وهرم وعرج شديدين وجذام و برص) وان قليلين (وفلج) يبس الشق وكذا يبس بعض الاعضاء كيد أو رجل

(قوله ولو وقع) أى ولو وقع ونزل واعتق الجنين عن ظهاره وقوله عتق بعد وضعه أى ولا يجزىء كفارة (قوله لاحتمال موته) أى لاحتمال أن يكون ميتا أو معيبا حين العتق (قوله بخلاف الجنين) أى فانه لا يجزىء ولو علم أنها وضعته بعد العتق بصفة من يجزى لانه حين العتق لا يسمى رقبة وانظر لو اعتق حمل أمته عن ظهاره ظانا عدم وضعها ثم تبين انها وضعته قبل العتق هل يجزىء نظرا لما فى نفس الامر أو لا يجزى نظرا لظنه واستظهر بهرام وعبق الاول (قوله لان المقصود) أى من عتقها أى ولان الله لما ذكر فى كفارة القتل رقبة مؤمنة وأطلقها فى كفارة الظهار وغيره كانت كذلك حملا للمطلق على المقيد كذا قيل وفيه ان حمل المطلق على المقيد شرطه اتحاد السبب والسبب هنا فى الكفارات مختلف

(قوله من يجبر على الاسلام) أى والحال انه لم يسلم بالفعل (قوله تأويلان) تأولها ابو محمد على الاجزاء وتأولها غيره وهو ابن اللباد وابن أبى زمنين وغيرهما على عدم الاجزاء (قوله فيجزى اتفاقا) الذى فى ح تعميم الخلاف فى الصغير والكبير ويدل له ما فى التوضيح وهل الخلاف فى الصغير والكبير أو الخلاف انما هو فى الكبير وأما الصغير يشترى مفرد اعن أبويه فلا خلاف انه يجزىء وتعميم الخلاف أولى اه بن وبهذا تعلم ما فى قول الشارح واما المجوسى الصغير الخ من النظر تأمل (قوله وفى الوقف الخ) أى انه على القول بالاجزاء لو عتق الاعجمى كفارة هل يوقف الخ وعلى هذا القول فالاجزاء أمر ابتدائى أى لا يشترط الاسلام بالفعل عند تحريره ابتداء وعبارة الشامل وعلى الاصح فهل يوقف عن امرأته حتى يسلم الاعجمى وان مات ولم يسلم لم يجزه أوله وطؤها ويجزيه ان مات قولان (قوله قولان) صوابه تردد لان الخلاف للمتأخرين والثانى لابن يونس والاول لبعض اصحابه اه بن (قوله سليمة عن قطع اصبع) أى ولو زائدا ان أحس وساوى غيره فى الاحساس لا ان كان ميتا أو يحس به احساسا غير مساو لاحساس غيره فلا يضر قطعه حينئذ كذا قال عج وقال اللقانى المضر انما هو قطع الأصبع الاصلية وأما الزائدة فلا يضر قطعها ولو ساوى غيره فى الاحساس به ودرج عليه خش واختاره شيخنا وتعبير المصنف بقطع يفيد ان نقص الاصبع خلقة لا يضر واستظهر اللقانى انه يضر وقوله أصبع يدل على ان نقص مادونه لا يمنع الاجزاء ولو أنملتين وبعض أنملة وقوله بعد ذلك فيما لا يمنع الاجزاء وأنملة يقتضى ان قطع أنملة وبعض أنملة يضر فقد تعارض مفهوم ماهنا ومفهوم ما يأتى فى الانملتين وفى الانملة وبعض الاخرى والمعتبر مفهوم ماهنا كما يفيده ح (قوله واعشى واجهر) الاول من لا يبصر ليلا والثانى من لا يبصر فى الضوء (قوله وان قل) مبالغة فى المفهوم أى فان كان به جنون فلا يجزىء وان قل خلافا لاشهب القائل ان كان يأتيه فى كل شهر مرة فلا يمنع الاجزاء (قوله وقطع اذنين) اعلم ان قطع الاذنين مانع من الاجزاء سواء قطعهما من أصلها أو قطع اشرافها أى أعلاها وأما الاذن الواحدة فالمضر قطعها من أصلها وأما قطع اعلاها فقط فلا يضر كما يأتى والمعتمد ان قطع الواحدة من أصلها لا يضر فالاولى للشارح حذف احدى (قوله وهرم الخ) المراد بالهرم الشديد مالا يمكن معه التكسب بصنعة تليق بهرمه وكبر سنه وانما كان الهرم مانعا دون الصغر لان منافع الصغير مستقبلة (قوله يبس بعض الاعضاء) أى عدم القدرة على التصرف بها وان كانت طرية

(بلاشوب) أى مخالطة (عوض) فى ذمة العبد كعتقه عن ظهاره على دينار فى ذمته وأما ما فى يده فيجوز لان له انتزاعه فيجزىء مالا شوب عوض فيه (لا) يجزىء (مشترى العتق) الا بشرط العتق لانها رقبة غير كاملة لان البائع قد وضع من قيمتها شيئا لأجل العتق (محررة له) أى للظهار أى أن يكون السبب فى تحريرها هو اعتاقها له (لا من) تبين انه (٤٤٩) (يعتق عليه) بقرابة كاخيه أو تعليق

(قوله بلاشوب) نعت ثان لرقبة أى ملتبسة بعدم مخالطة عوض لعتقها (قوله لان له انتزاعه) أى بخلاف ما فى ذمته (قوله لا مشترى للعتق) عطف على مقدر كما أشار لذلك الشارح والأولى جعله عطفا على قوله بلاشوب عوض لانه من جملة محترزاته وقد جرت عادة المصنف فى هذا الموضع وغيره ذكره بعد كل وصف محترزه فكانه قال رقبة كائنة بلاشوب عوض لا مشتراة للعتق وذكره لتأويل الرقبة بالمملوك (قوله فى تحريرها) أى تخليصها من الرقبة (قوله لا الظهار) أى واذا كان السبب فى تخليص تلك الرقبة من الرقبة ليس العتق لأجل الظهار بل العتق للقرابة أو التعليق فلا تجزى كفارة (قوله غير عالم حين العتق) أى غير عالم بالقرابة أو التعليق حين العتق (قوله وفى ان اشتريته الخ) قال فى المدونة قال مالك ولا يجزيه ان يعتق عبدا قال ان اشتريته فهو حر فان اشتراه وهو مظاهر فلا يجزيه اه ابن المواز عن ابن القاسم ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن ظهارى فاشتراه فهو يجزيه اه ثم اختلف الاشياخ فى فهم المدونة فابن يونس حملها على العموم فيكون مالابن المواز خلافا والباجى حملها على ما إذا لم يقل عن ظهارى فان ذكره معه فالاجزاء فيكون وفاقا اه بن فقول المصنف تأويلان أى الاجزاء على الوفاق وعدمه على الخلاف وحمل المدونة على اطلاقها وطرح كلام الموازية قال أبو عمران ومحل التأويلين حيث وقع منه التعليق المذكور بعد ما ظهر أما ان علق ثم ظاهر فيتفق على الاجزاء وخالفه ابن يونس فى ذلك قائلا المسئلتان سواء فى جريان التأويلين (قوله و بلاشوب العتق) أشار الشارح بذلك إلى أنه عطف على عوض سواء كان العتق منكرا أو معرفا لجواز عطف المعرفة على النكرة والمعنى خالية عن شائبة عوض وعتق فان كان فيها شائبة عتق فلا يجزىء ويدخل فيه ما اذا اشترى زوجته حاملا وأعتقها عن ظهاره لانها تصير أم ولد على المشهور لعتق الولد عليه فى بطنها (قوله ولا عتق بالتنكير) أى و بلاشوب عتق (قوله لوجود شائبة فى الجميع) أى شائبة العتق (قوله أى النصف الباقى ثانيا) أى بعد ان أعتق النصف الأول عن ظهاره (قوله بخلاف لو أطلق) أى ولم يقصد التشريك والموضوع أنه أعتق أربعا عن أربع * وحاصل ما ذكره انه ان نقص عدد الرقاب عن عدد الظهار لم يجز وإن ساوى عدد الرقاب عدد الظهار أجزأ ولو دون تعيين ان لم يقصد الشركة فى الرقاب فان قصد التشريك فيها منع ولو كان عدد الرقاب أزيد من عدد المظاهر منهن كأن يعتق خمسة عن أربعة قاصدا التشريك فى كل واحدة منها * واعلم أن التشريك كما يمنع فى الرقاب يمنع أيضا فى الصوم لوجوب تتابعه وأما فى الاطعام فلا يمنع الا اذا كان فى حصة كل مسكين (قوله ويجزىء أعور) أى وهو من فقد النظر باحدى عينيه لان العين الواحدة تقوم مقام العينين و يرى بها ما يرى بهما وديتهما ديتهما معا ألف دينار والقول باجزاء الاعور هو المشهور والخلاف فى الانقر الذى فقئت حبة عينه وأما غيره فيجزىء اتفاقا كما يجزىء من فقد من كل عين بعض نظرها (قوله ومغصوب) أى فيجزىء المغصوب منه عتقه بل ويجوز ابتداء كما فى عبق (قوله رب الحق) أى رب الدين والمجنى عليه (قوله فلا يجزى) أى خلافا لما ذكره عبق من الاجزاء وذلك لانه لا معنى للاجزاء اذا أخذه ذو الجناية والدين و بطل العتق اه بن

كان اشتريته فهو حر فلا يجزيه لانه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة أو التعليق لا الظهار فان اعتقه عن ظهاره غير عالم حين العتق فلا يجزىء (وفى) الاجزاء حيث قال (ان اشتريته فهو) حر (عن ظهارى) لانه ما عتق الا عن الظهار وعدمه لانه حر بنفس الشراء فيعد قوله عن ظهارى ندما بعد قوله ان اشتريته فهو حر (تأويلان) اظهرهما الاجزاء نقلا وعقلا (و) بلاشوب (العتق) فهو عطف على عوض وفى نسخة ولا عتق بالتنكير (لامكاتب ومدبر ونحوهما) كأم ولد ومعتق لأجل لوجود شائبة فى الجميع (أو اعتق نصفا) مثلا (فكمل عليه) بالحكم حصة شريكه (أو اعتقه) أى النصف الباقى ثانيا بان كانت الرقبة كلها له فلا يجزى لان شرط الاجزاء عتق الجميع دفعة واحدة (أو اعتق ثلاثا) من العبيد (عن أربع) من النسوة ظاهر منهن أو اثنين عن ثلاث أو واحدا عن اثنتين فلا يجزى بل لو قصد

(٥٧ - دسوقى - نى) التشريك فى كل رقبة وان اربعا عن اربع لم يجزه بخلاف لو اطلق (ويجزىء أعور ومغصوب) لانه باق على ملكه وان لم يقدر على تخليصه من الغاصب (ومرهون وجان ان افتديا) بدفع الدين وأرش الجناية وكذا ان اسقط رب الحق حقه فلو قال ان خلصا لكان اخصر واشمل ومفهوم ان افتديا انهما اذا لم يفتديا فلا يجزىء وهو كذلك كما يفيد النقل

(ومرض وعرج خفيفين و) يجزى (أنملة) أى ناقصها ولو من إبهام (وجدع) بدال مهملة أى قطع (فى أذن) لم يوعبها بدليل فى (و) يجزى (عتق الغير عنه ولو لم يأذن) له المظاهر بشرطين أشار لهما بقوله (ان عاد) المظاهر قبل العتق بان وطىء وعزم عليه (ورضيه) حين بلغه ولو بعد العتق (وكره الخصى وندب ان يصلى و يصوم) يعنى من يعقل ذلك أى يعقل ثواب فعلهما وعقاب تركهما وان لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة * النوع (٤٥٠) الثانى الصيام واليه أشار بقوله (ثم لمعسر عنه) أى عن العتق (وقت الاداء)

(قوله ومرض) أى وذو مرض وذو عرج لان الكلام فى ذى العيب لا فى العيب نفسه (قوله لم يوعبها الخ) فى بن عن طفى اغتفار قطع الاذن الواحدة وان استوعبها القطع لقول الامهات لا يجزىء مقطوع الاذنين فيدل بمفهومه على أجزاء مقطوع الاذن الواحدة واعتمد ذلك شيخنا (قوله ورضيه) أى رضى باعتاق الغير عنه (قوله ولو بعد العتق) أى ولو كان الرضا بعد العتق بالفعل (قوله وكره الخصى) أى عتقه كفارة (قوله أن يصلى) أى وندب عتق من يصلى و يصوم (قوله يعنى من يعقل الخ) أى وان لم يصل و يصم بالفعل (قوله ثم لعسر عنه) عداه بعن لا بالباء مع ان مادة المعسر تتعدى بها لتضمنه معنى عاجز (قوله وقت الاداء) أشار بهذا إلى ان المعتبر فى العجز عن الكفارة وقت اخراجها فمتى كان وقت أدائها عاجزا عن العتق صح له أن يكفر بالصوم ولو كان وقت الوجوب قادرا على العتق فان كان وقت الاداء قادرا على العتق فلا يجزيه الصوم ولو كان وقت الوجوب عاجزا عن العتق وقيل المعتبر فى العجز عن العتق وقت الوجوب وهو العود فاذا كان وقت العود عاجزا عن العتق أجزأه الصوم ولو قدر على العتق وقت الاداء وان قدر على العتق وقت العود فلا يجزيه الصوم وان كان وقت الاداء عاجزا عن العتق والمعتمد الأول الذى مشى عليه المصنف (قوله لا قادر عليه) أى على العتق * واعلم ان القادر مقابل للعاجز لا للمعسر فصرح المصنف به ليدل على أنه ضمن معسر معنى عاجز ولانه مفهوم غير شرط ولأجل ان يرتب عليه ما بعد من المبالغة (قوله أو غيره) أى كدابة احتاج كلا منهما لكمرض (قوله ومسكن) عطف على عبد وقوله لا فضل فيه أى لا زيادة فيه على ما يسكنه ولا شك أن المسكن المذكور محتاج له للسكنى فيه وقوله محتاج لها أى للمراجعة فيها (قوله أو بملك رقبة فقط ظاهر منها) اعترض بان عتقها كفارة مشروط بالعزم على وطئها والعزم على وطئها حرام لانها بعد الكفارة تكون أجنبية منه بالعتق واذا حرم وطؤها بعد حرم العزم على وطئها لان العزم على الحرام حرام وحينئذ فلا يكون العزم عودا فلا تتأتى الكفارة بها فلا يلزمه أن يعتقها لان الكفارة إنما تجب بالعود ولا عود هنا * وأجيب بانا لا نسلم حرمة العود هنا لان الحرمة إنما تكون بوطئها بعد العتق بالفعل لزوال الملك به والعزم على الوطء سابق على العتق لانه شرط الكفارة والشرط مقدم على المشروط وهى حال العزم فى ملكه وشرط التناقض اتحاد الزمان (قوله بعد العتق) أى بعد عتقها كفارة عن ظهارها (قوله و يكفى نية ذلك) أى نية التتابع ونية كون الصوم كفارة عن الظهار (قوله تم الأول) أى ثلاثين يوما (قوله ان انكسر) أى ان حصل فيها انكسار بان لم يبتدىء الصوم من أول الشهر بل من أثنائه (قوله فان أذن له) أى مع عجزه عن الصوم وقوله لم يتعين الخ أى بل المتعين عليه الاطعام وانما قلنا عند عجزه عن الصوم لانه عند قدرته عليه لا يجزيه الاطعام بل يتعين عليه الصوم * والحاصل أنه يتعين عليه أن يكفر بالصوم حيث قدر عليه أو عجز ولم يأذن له فى الاطعام فان أذن له فيه لم يتعين فى حقه الصوم ومعنى تعينه على العاجز أنه يطالب به

للكفارة أى اخراجها (لا قادر) عليه بان كان عنده رقبة أو ثمنها أو ما يساوى ثمنها من شىء غير محتاج اليه بل (وان) كانت قدرته على العتق (بملك) شىء (محتاج اليه) من عبد أو غيره (لكمرض ومنصب) ومسكن لا فضل فيه وكتب فقه وحديث محتاج لها (أو) كانت قدرته عليه (بملك رقبة فقط) لا يملك غيرها (ظاهر منها) بحيث اتحد محل الظهار وتعلق الكفارة فيعتقها عن ظهاره منها ولا ينتقل للصوم فاذا تزوجها بعد العتق حلت له بلا كفارة (صوم شهرين) عطف على إعتاق بثم وكذا قوله الآتى ثم تمليك فهو خبر عن قوله وهى أى الكفارة أنواع ثلاثة مرتبة اعتاق ثم صوم كائن لمعسر (بالهلال) كاملين أو ناقصين حال كون صومهما (منوى التتابع) وجوبا (و) منوى (الكفارة) عن الظهار و يكفى نية ذلك فى أول ليلة من الشهرين (ولو) ابتدأ الصوم فى حيث اثناء شهر (تم) الشهر (الأول ان انكسر من) الشهر (الثانى) وكذا لو مرض أثناء أحدهما أو فيهما فانه يتمم ما مرض فيه ثلاثين يوما (وللسيد المنع) أى منع عبده المظاهر من الصوم (ان اضر) الصوم (بخدمته) حيث كان من عبيد الخدمة (ولم يؤد خراجه) حيث كان من عبيد الخراج فالواو بمعنى أو وهى مانعة خلو فتجوز الجمع (وتعين) الصوم (لذى الرق) فى كفارة الظهار وغيرها ولو مكاتبا اذا لم يأذن له السيد فى الاطعام فان اذن له فيه لم يتعين عليه الصوم وامّا العتق فلا يصح منه ولو أذن له سيده فيه اذ الرق لا يحرز غيره

(و) تعين الصوم أيضا (لمن طولب بالفيئة) وهى هنا كفارة الظهار (وقد التزم) قبل ظهاره (عتق من يملك) بان قال كل رقيق أملكه فى مدة كذا فهو حر اذا كانت المدة يبلغها عمره ظاهرا فقوله (لعشر سنين) أى مثلا وانما تعين فى حقه الصوم لانه لا يقع عتقه فى المدة المذكورة عن الظهار بل عن اليمين وقد علمت ان من شرط الرقبة أن تكون محررة للظهار (وان أيسر) الشارع فى الصوم (فيه) أى فى أثنائه فى اليوم الرابع منه بان قدر على العتق (تمادى) على صومه وجوبا كما يفيده النقل (الا أن يفسده) أى الصوم بمفسد من المفسدات ولو فى آخر يوم منه فانه يتعين عليه العتق (وندب العتق) أى الرجوع له (فى) صوم (كاليومين) أدخلت الكاف

حيث قدر عليه (قوله ولمن طولب الخ) عطف على قوله لذى الرق كما أشار له الشارح * وحاصله أنه اذا التزم عتق من يملكه عشر سنين أو نحوها مما يبلغه عمره ظاهرا فظاهر من زوجته وهو موسر وقامت عليه زوجته وطالبته بالكفارة فانه يتعين فى حقه الصوم اذ لا يقع العتق عن الظهار فى المدة التى التزم فيها العتق بل عن اليمين فلو أعتق الغير عن الملتزم المذكور وقد عاد ورضيه أجزأه إن لم يسأله لا ان سأله ومفهوم قوله طولب انه اذا لم يطالب بالفيئة لا يتعين الصوم فى حقه ابن شاش ولو لم تطالبه لما أجزأه الصوم وصبر لانقضاء الاجل فاعتق (قوله فى اليوم الرابع) أى فما بعده (قوله تمادى على صومه وجوبا الخ) وكذا ما ذكره بعده من وجوب الرجوع للعتق قبل تمام يوم الوجوب وان لم يكن منصوصا فيهما بعينه لكنه يؤخذ من كلام المدونة وقد نقله المواق اه بن * وحاصل ما ذكره المصنف انه اذا حصل له اليسار فى اليوم الرابع فما بعده وجب التمادى على الصوم وان حصل اليسار فى اليوم الاول أو بعد كماله وقبل الشروع فى الثانى وجب الرجوع للعتق مع وجوب اتمام صوم الاول اذا حصل اليسار فيه ولا يجوز له فطره وان حصل اليسار بعد ان شرع فى اليوم الثانى أو الثالث أو بعد فراغ الثالث وقبل الشروع فى اليوم الرابع ندب له الرجوع للعتق ووجب اتمام صوم ذلك اليوم الذى حصل فيه اليسار ولا يجوز له فطره (قوله ثم اذا أيسر فى أثناء يوم) أى من الايام التى يندب له الرجوع فيها من الصوم للعتق أو يجب (قوله يعنى مضى وأجزأ) أى سواء كان التكلف جائزا أو مكروها أو ممنوعا (قوله لانه قد يحرم الخ) علة لمحذوف أى وانما فسرنا الجواز بالمضى والاجزاء ولم نبقه على حاله من الجواز ابتداء لانه قد يحرم الخ أى لان تكلف المعسر العتق قد يحرم وقد يكره الخ والمصنف عبر بجاز تبعا لابن الحاجب واعترضه فى التوضيح بانه لو قال أجزأ كان احسن لشموله التكليف الممنوع وغيره (قوله كما اذا كان) أى وفاؤه بسؤال (قوله لان السؤال) أى لاجل وفاء الدين مكروه وأما للتكثير فهو حرام (قوله وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها) أى وأما القبلة والمباشرة فلا يقطعانه كما شهره ابن عمر وقيل يقطعانه وشهره الزناتى (قوله أو واحدة الخ) هذا من عطف الخاص على العام (قوله فى كلمة واحدة) أى بان قال لهن أنتن على كظهر أمى (قوله بطل اطعامه وابتدأه) هذا هو المشهور وقال ابن الماجشون الوطء لا يبطل الاطعام المتقدم مطلقا والاستئناف أحب الى لأن الله انما قال من قبل أن يتماسا فى العتق والصوم ولم يقله فى الاطعام (قوله فلا يضر) أى فلا يبطل الاطعام (قوله بخلاف الصوم) أى فانه لما كان متتابعا ناسبه الانقطاع (قوله هاجه سفره) أى حركه سفره وهذا فرض مسئلة والمراد انه أدخل على نفسه المرض بسبب اختيارى بسفر أو غيره كأكل شىء يعلم من عادته انه يضر به ثم أفطر وعلى هذا فيجعل الضمير فى هاجه للشخص أى هاجه الشخص بسفر أو غيره اه بن وعلى هذا فقول الشارح بعد أو هاجه غيره الأولى حذفه أو يحمل على ما اذا

الثالث وأما لو أيسر فى أول يوم فانه يجب عليه الرجوع للعتق ولو أتم اليوم ولم يشرع فى الثانى كما أن الندب قبل الشروع فى الرابع ثم اذا أيسر فى أثناء يوم وجب اتمامه ولا يجوز له الفطر (ولو تكلفه) أى العتق (المعسر) بان تداين (جاز) يعنى مضى وأجزأ لانه قد يحرم كما اذا كان لا قدرة له على وفاء الدين وقد يكره كما اذا كان بسؤال لان السؤال مكروه ولو كان عادته السؤال و يعطى (وانقطع تتابعه (أى الصوم) بوطء المرأة (المظاهر منها) حال الكفارة ولو فى آخر يوم منه و يبتديه من أوله (أو) بوطء (واحدة ممن) تجزىء (فيهن كفارة) واحدة كما لو ظاهر من أربع فى كلمة واحدة (وان) حصل وطؤها لمن ذكر (ليلا) ناسيا أو جاهلا او غالطا بان اعتقد انها غيرها واحترز عن

وطء غير المظاهر منها ليلا عمدا فلا يضر (كبطلان الاطعام) تشبيه فى قطع التتابع فاذا وطىء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة واحدة فى اثناء الاطعام أى قبل تمامه ولو لم يبق عليه الا مد واحد بطل اطعامه وابتدأه أما وطء غير المظاهر منها ولو نهارا عامدا فلا يضر وعبر فى الاطعام بالبطلان لعدم التتابع فيه بخلاف الصوم فناسبه الانقطاع (و) انقطع صومه أيضا (بفطر السفر) أى بفطره فى سفره لانه اختيارى (أو) بفطر (بمرض) فى سفره (هاجه) سفره ولو توهما (لان) تحقق انه (لم يهجه) بل هاج بنفسه او هاجه غيره ثم شبه فى عدم القطع فى كفارة الظهار

وعدمه فى كفارة غيره من قتل وصوم ونذر متتابع بقوله (كحيض ونفاس وإكراه) على الفطر (وظن غروب) وباء لقيل

(وفيهما و) لا بفطر (نسيان) فلا يقطع التتابع فى ظهار ولا غيره وقضاه متصلا بصيامه (و) انقطع التتابع (بالعيد ان تعمده) بان صام ذا القعدة وذا الحجة لظهاره متعمدا صوم يوم الأضحى فى كفارته (لا ان (جهله) أى جهل كون العيد يأتى فى أثناء صومه فلا ينقطع تتابعه وأما جهل حرمة صوم العيد بان اعتقد حله فلا ينفعه (وهل) محل عدم القطع بجهله واجزائه (ان صام العيد وأيام التشريق) بان لم يتناول المفطرات فيها ثم قضاها متصلة بصومه (والا) بان أفطرها لم يجزه و (استأنف) الصوم من أوله (أو) عدم القطع مطلق و (يفطرهن) أى أيام النحر اذ لا معنى لامساكه (ويبنى) أى يقضيها متصلة بصيامه (تأويلان) ولا يدخل فى كلامه اليوم الرابع فانه يتعين صومه باتفاقهما ويجزيه وظاهر قوله أو يفطرهن أنه يطلب بفطر الثانى والثالث وليس كذلك بل يطلب منه الامساك فيهما وانما الخلاف فيما اذا أفطر فيها هل يبنى أو ينقطع تتابعه ثم على القول الاول وهو صوم الجميع يقضى مالا يصح صومه وهو يوم العيد خاصة على الراجح فلو قال المصنف (قوله لأجله وصامه كاليومين بعده والافهل يبنى أو يستأنف تأويلان لو فى بالمراد (وجهل) أى وحكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم

لم يعلم أن ذلك الامر يضر به (قوله وعدمه فى كفارة غيره الخ) أى لان الظهار لا يتصور من المرأة ولو ملكها الزوج أمرها (قوله كحيض) أى كما لا ينقطع تتابع الصوم وسواء كان كفارة قتل أو صوم أو كان نذرا متتابعا بالحيض ومامعه (قوله وظن غروب) أى فافطر قبله (قوله وبقاء ليل) أى فتسحر بعد الفجر (قوله ولا بفطر نسيان) أى بغير جماع أو به نهارا فى غير المظاهر منها وأما فيها فتقدم انه ينقطع به تتابعه وان ليلا ناسيا ثم ماذكره من أن الفطر نسيانا لا يقطع التتابع هو المشهور وقيل انه يقطعه وهو ضعيف وأما تفريق الصوم نسيانا كما لو بيت الفطر ناسيا للصوم فانه يقطع التتابع على المشهور من المذهب خلافا لابن عبد الحكم حيث عذره فى تفريق الصوم بالنسيان كما عذره بالنسيان فى فصل القضاء فاذا أكل ناسيا أو أفطر لمرض أو حيض قضى ذلك ووصله بصيامه فان ترك وصله بصيامه ناسيا أو جاهلا أو متعمدا استأنف صيامه (قوله وبالعيد) عطف على قوله سابقا بوطء المظاهر منها أى وانقطع التتابع بنفس العيد وقوله ان تعمده أى ان تعمد صوم الشهرين اللذين يعلم أن فيهما العيد سواء صام يوم العيد أو لم يصمه أصلا ناسيا أو متعمدا (قوله متعمدا صوم يوم الأضحى) بل وكذا ان صامه ناسيا أو لم يصمه أصلا متعمدا أو ناسيا فالتعمد فى المصنف ليس منصبا على صوم يوم العيد كما يوهمه كلام الشارح تبعا لعبق بل التعمد منصب على صوم الزمن الذى يأتى فيه وأما الفطر والصوم فسيأتى التعرض لهما فى التأويلين بعد اه بن (قوله وأما جهل حرمة صوم العيد) أى مع علمه ان العيد يأتى فى أثناء صومه (قوله فلا ينفعه) أى كما فى التوضيح عن عياض وفى أبى الحسن أنه لا يبطل كجهل العين واستظهره جد عج (قوله وهل محل عدم القطع) أى عدم قطع التتابع وقوله بجهله أى بجهله كون العيد يأتى فى صومه (قوله ان صام العيد الخ) نص المدونة من صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه قال مالك الا من فعله بجهالة وظن أن ذلك يجزيه فعسى أن يجزيه ابن عرفة فى حمل المدونة على أنه أفطر يوم النحر فقط أو أفطر الايام كلها ثالثها على أنه صام أيام النحر كلها الاول لابن أبى زيد والثانى لابن القصار والثالث لابن الكاتب اه زاد ابن يونس فى الثالث انه يقضيها ويبنى قال وهذا الثالث أضعف الاقوال وفى التوضيح عن ابن يونس أن القول بالاجزاء اذا أفطر أيام النحر كلها هو الاصح اه بن (قوله أو عدم القطع) أى عدم قطع التتابع وقوله مطلق أى عن التقييد بصوم يوم العيد وأيام التشريق بل عدم قطع التتابع مطلق سواء صامها أو أفطر فيها (قوله تأويلان) الاول لابن الكاتب والثانى لابن القصار وهو الاصح (قوله ولا يدخل فى كلامه) أى فى قوله وأيام التشريق وقوله أو يفطرهن (قوله باتفاقهما) أى التأويلين (قوله انه يطلب بفطر الثانى والثالث) أى على التأويل الثانى (قوله بل يطلب الامساك فيهما) أى باتفاق التأويلين لكن على جهة الوجوب على الاول وعلى جهة الندب على الثانى وقوله هل يبنى أى وهذا التأويل الثانى فى كلام المصنف وقوله أو ينقطع تتابعه أى وهو التأويل الاول (قوله اذا أفطر فيها) أى فى الايام الثلاثة (قوله يقضى مالا يصح صومه وهو يوم العيد خاصة) فيه نظر فان صاحب التأويل الاول وهو ابن الكاتب صرح بانه يصومها ويقضيها كلها ففى المواق عن ابن يونس ان ابن الكاتب قال لا يجزيه الا أن يصومها كلها ويقضيها ويبنى اه بن (قوله وجهل رمضان) أى وجهل كون رمضان يأتى فى زمن صومه كجهل كون العيد يأتى فى زمن صومه فى عدم قطع التتابع

كما اذا ظن ان شعبان رجب ورمضان شعبان (كالعيد) فى أنه لا يقطع التتابع ويبنى بعد العيد متصلا لان الجهل عذر (على الارجح) عند ابن يونس (و) انقطع التتابع (بفصل القضاء) الذى وجب عليه من صيامه ويبتدىء صومه من أوله (وشهر أيضا القطع) أى قطع التتابع (بالنسيان) أى بفصل القضاء نسيانا فهو متصل بما قبله من مسئلة انفصال القضاء وليس مقابلا لقوله آنفا وفيها ونسيان فيكون معطوفا على محذوف أى وبفصل القضاء بغير نسيان وشهر أيضا القطع بالنسيان ويكون قوله أيضا متعلقا بالقطع لا بالتشهير ثم فرع على قوله سابقا وفيها ونسيان أى لا يبطله الفطر ناسيا وعلى قوله وبفصل القضاء قوله (فان لم يدر بعد صوم اربعة) من الاشهر صامها (عن ظهارين موضع يومين) مفعول يدر نسيهما ولم يدر هل هما من الاولى او من الثانية وأولهما آخر الاولى وثانيهما اول الثانية (صامهما) أى اليومين الآن لاحتمال كونهما من الثانية فلا ينتقل عنها حتى يتمها بناء على ان فطر النسيان لا يبطله (وقضى شهرين) لاحتمال كونهما من الاولى او متفرقين احدهما آخر الاولى والثانى اول الثانية

(قوله كما إذا ظن) أى كمن صام شعبان لظهاره ظانا أنه رجب وان رمضان شعبان فتبين له أنه ابتدأ صومه فى شعبان وان الذى بعده رمضان فصامه لفرضه وأكمل ظهاره بشوال (قوله وبنى بعد العيد متصلا) أى ويجرى فى يوم العيد ما تقدم من التأويلين كما فى البدر (قوله على الارجح عند ابن يونس) مقابله ان جهل رمضان ليس كالعيد فلا يجزيه لانه تفريق كثير ومفهوم قول المصنف جهل رمضان أن علمه به لا يجزيه عن واحد سواء صامه على ظهاره أو شرك فيه فرضه وظهاره (قوله وبفصل القضاء الخ) حاصله أنه اذا أكل ناسيا أو أفطر لمرض أو حيض أو أكره على الفطر أو ظن غروب الشمس فالواجب عليه قضاء ما أفطر فيه ووصل القضاء بصيامه فان ترك وصل القضاء بصيامه عامدا أو جاهلا انقطع التتابع واستأنف الصوم من أوله اتفاقا وكذا ان ترك وصله ناسيا أن عليه قضاء على المشهور من المذهب لتفريطه وقال ابن عبد الحكم يعذر فى تفريقه القضاء النسيان وانما لم يعذر بالنسيان على القول المعتمد وعذر بالاكل ونحوه نسيانا مع ان الذى أفطر ناسيا قد أتى فى خلال الصوم بيوم لا صوم فيه كما ان من فرق بين صومه والقضاء قد فصل بين الصومين بيوم لا صوم فيه لان فصل النسيان يبيت فيه الصوم بخلاف فصل القضاء فانه لم يبيته فيه كذا فى أبى الحسن عن أبى عمران ثم ان قوله وبفصل القضاء أى بما يجوز أداء الصوم فيه وأفطره وأما اذا فصله بما لا يجوز الاداء فيه وأفطره عمدا فانه لا ينقطع التتابع كيوم العيد (قوله وشهر أيضا الخ) المشهر له ابن رشد لا ابن الحاجب خلافا لعبق ومقابل ذلك المشهور لابن عبد الحكم (قوله نسيانا) أى ناسيا أن عليه قضاء لتفريطه (قوله وليس مقابلا لقوله آنفا وفيها الخ) أى لان ابن راشد حكى الاتفاق على ما فى المدونة من أن الفطر فى أثناء الكفارة نسيانا لا يقطع التتابع وابن الحاجب شهره وحينئذ فمقابله قول شاذ لا مشهور (قوله بغير نسيان) أى عمدا أو جهلا (قوله لا بالتشهير) لئلا يقتضى أن فصل القضاء بغير نسيان بان كان عمدا أو جهلا فيه خلاف وليس كذلك اذ هو يقطع التتابع اتفاقا والخلاف انما هو فى النسيان ووجه اقتضائه ذلك أن المعنى شهر قطع التتابع بفصل القضاء ناسيا كما شهر أن فصل القضاء عمدا يقطعه (قوله نسيهما) أى أفطر فيهما نسيانا (قوله صامهما وقضى شهرين) إعلم أن صوم اليومين وقضاء الشهرين حيث علم اجتماع اليومين متفرع على كل من القولين من أن الفطر نسيانا لا يقطع التتابع أو انه يقطعه كما اشار له ابن الحاجب وهو قول شاذ أما تفرعه على القول بان الفطر نسيانا لا يقطع التتابع فقد بينه الشارح وأما تفرع ذلك على القول الشاذ فوجهه أنه حيث علم اجتماعهما لم تبطل الا كفارة واحدة على كل احتمال لانهما ان كانا من الاولى من أولها أو من وسطها أو من آخرها أو كان الأول من اليومين آخر الاولى والثانى أول الثانية بطلت الاولى وحدها وان كانا من الثانية فى أثنائها بطلت وحدها لقطع التتابع بالفطر نسيانا وان كانا أول الثانية أو كانا آخرها لم يبطل الا هما ويطالب بقضائهما متصلا (قوله لاحتمال كونهما من الثانية) أى مجتمعين أو مفترقين من أولها أو من وسطها أو من آخرها (قوله لاحتمال كونهما من الاولى) أى من أولها أو من وسطها أو من آخرها (قوله وان لم يدر اجتماعهما) اى انه شك هل هما مجتمعان أو مفترقان وهل هما من الكفارة الاولى او من الثانية او احدهما

وقد بطلت الاولى بفصل القضاء وهذا اذا علم اجتماعهما (وان لم يدر اجتماعهما) اى اليومين اللذين افطرهما نسيانا كما لم يدر وضعهما من افتراقهما (صامهما) الآن لاحتمال كونهما من الثانية ولا ينتقل عنها حتى يكملها وصام شهرين ايضا فقط لاحتمال كونهما من الاولى او احدهما منها والثانى من الثانية واما قوله (وقضى الاربعة) ففيه نظر وانما يتدشى على ان الفطر ناسيا مبطل

وهو ضعيف كالمفرع عليه على انه لا وجه لصيامها مع قضاء الاربعة (ثم) عند العجز عن الصوم (تمليك) أى اعطاء (ستين مسكينا احرارا مسلمين) بالجر صفة لستين وبالنصب صفة لمسكين لانه بمعنى مساكين (لكل) منهم (مدوثلثان) بمده عليه الصلاة والسلام (برا) تمييز لبيان جنس المخرج إن اقتاتوه (٤٥٤) (وان اقتاتوا) أى أهل بلد المكفر (تمرا أو) اقتاتوا (مخرجا فى الفطر) من شعير أو سلت أو أرز أو دخن أو ذرة (فعدله) شبعا لا كيلا خلافا للباجي قال عياض معنى عدله شبعا ان يقال اذا شبع الرجل من مد حنطة كم يشبعه من غيرها فيقال كذا فيخرج ذلك أى سواء زاد عن مد هشام أو نقص وكلام الباجى أوجه وان كان ضعيفا قال الامام (ولا أحب) فى كفارة الظهار (الغذاء والعشاء) لانى لا أظنه يبلغ مدا بالهشامى (كفدية الاذى) فانه لا يجزىء فيها الغذاء والعشاء قال المصنف فى الحج فى الفدية ولا يجزىء غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين فمعنى لا أحب لا يجزىء. ويدل عليه قول الامام لانى لا أظنه يبلغ مدا بالهشامى فاخذ منه انه لو تحقق بلوغه أجزأ (وهل) المظاهر (لا ينتقل) عن الصوم للاطعام بوجه من الوجوه (الا إن أيس) حين العود الذى يوجب الكفارة (من قدرته على الصوم) فى المستقبل بان كان المظاهر حينئذ مريضا فغلب على ظنه عدم قدرته عليه ولا يكفى شكه (أو) يكفى فى الانتقال الى الطعام (ان شك) فى قدرته عليه فى المستقبل فاولى ان ظن عدم القدرة لا ان ظنها ويحتمل أن التقدير أو ينتقل ان شك فهو عطف على لا ينتقل من عطف الجمل (قولان فيها) أى فى المدونة وهما فى الحقيقة فى الشك فقط هل يكفى فى الانتقال أو لا ثم اختلف هل بينهما خلاف أو وفاق أشار له المصنف بقوله

من الاولى والآخر من الثانية (قوله وهو ضعيف) أى القول بقضاء الاربعة ضعيف وقوله كالمفرع عليه أى وهو القول بان الفطر نسيانا يقطع التتابع (قوله على أنه لا وجه لصيامهما) أى اليومين مع قضاء الاربعة قال شيخنا العدوى قد يقال بل له وجه وذلك لانه اذا لم يعلم اجتماعهما فيحتمل أنهما من الاولى من أولها أو من وسطها أو من آخرها مجتمعين أو مفترقين فتبطل وحدها ويحتمل أنهما من أثناء الثانية فتبطل وحدها سواء كانا مجتمعين أو مفترقين ويحتمل ان احدهما من الاولى والثانى أول الثانية فتبطل الاولى فقط ويحتمل ان يكون احدهما من الاولى والثانى من اثناء الثانية فيبطلان معا فتقضى الاربعة ويحتمل ان يكونا مجتمعين وأنهما أول الثانية فلم يبطل الا هذان اليومان فلذا صامهما وقضى الأربعة أشهر * والحاصل ان صومه اليومين لاحتمال ان اليومين اللذين افطر فيهما أول الثانية وقضى الاربعة لاحتمال ان احدهما من الاولى والثانى من أثناء الثانية تأمل (قوله صفة لمسكين) هذا وان كان صحيحا بالتأويل المذكور لكن جعله حالا من ستين لتخصيصه بالتمييز أحسن (قوله لانه بمعنى الخ) أى فلا يقال انه يلزم عليه نعت المفرد بالجمع وهو لا يصح (قوله لكل مدوثلثان) أى فمجموعها مائة مد بمده عليه الصلاة والسلام وذلك خمسة وعشرون صاعا لان الصاع اربعة امداد (قوله ان اقتاتوه) أى أهل بلد المكفر (قوله أو مخرجا) أى أو اقتاتوا شيئا مما يخرج فى زكاة الفطر وعطفه على التمر من عطف العام على الخاص وقد اجازه بعضهم كعكسه بأو وبعضهم منعه وعليه فيقال هنا أو مخرجا فى الفطر أى من غير التمر (قوله فعدله) أى فالواجب اخراج المعادل لما ذكر من الامداد من ذلك المقتات والمعتبر المعادلة فى الشبع لا فى الكيل كما قال الشارح (قوله من مد حنطة) المراد المد الهشامى وهو مدوثلثان بمد النبى صلى الله عليه وسلم (قوله عن مد هشام) أى ابن اسمعيل بن هشام ابن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومى كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان هذا هو الصواب كما فى بن (قوله ولا احب الخ) نص المدونة قال مالك لا أحب الغذاء والعشاء فى الظهار ولا ينبغى ذلك فى فدية الاذى وقد حمله ابو الحسن على الكراهة مستدلا بقول ابن الموازية يجزىء ذلك فيهما وحمله ابن ناجى على التحريم مستدلا بقول المدونة انى لا اظنه يبلغ مدا وبقولها ويجزىء ذلك فيما سواها من الكفارات فمفهومه عدم الاجزاء فى الظهار والفدية اه بن (قوله فانه لا يجزىء فيها الغداء والعشاء) أى عوضا عن المدين وذلك لان من أنواع فدية الاذى اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده عليه الصلاة والسلام (قوله لانى لا أظنه) أى ماذكر من الغداء والعشاء يبلغ مدا بالهشامى بل المد الهشامى يزيد عنهما عادة (قوله حينئذ) أى حين العود (قوله فغلب على ظنه عدم قدرته عليه) أى فى المستقبل أى وأولى اذا جزم بعدم قدرته عليه فى الحال (قوله فاولى ان اظن عدم القدرة) أى أو جزم بعدمها (قوله فهو عطف على لا ينتقل) أى على كلا الاحتمالين فى التقدير ولا يصح عطف قوله أو إن شك على قوله ان أيس لفساد المعنى لان المعنى أولا ينتقل الا أن شك فيفيد ان الآيس لا ينتقل على هذا القول وليس كذلك (قوله فى الشك) أى فى الشك فى القدرة على الصوم فى المستقبل وعدم القدرة عليه واذا جزم بالقدرة أو ظنها فلا ينتقل للاطعام قولا واحدا وان جزم بعدمها أو ظن عدمها انتقل له قولا واحدا والخلاف فى حالة الشك فلا ينتقل على الاول وينتقل

(وتؤولت) بالوفاق (أيضا) أى كما تؤولت بالخلاف المأخوذ مما تقدم (على أن الأول قد دخل فى الكفارة) بالصوم ثم طرأ له مرض يمنعه اكماله فلذا لا ينتقل عنه الا مع اليأس عنه لأن للدخول تأثيرا فى العمل بالتمادى والثانى لم يدخل فيه فكفى الشك فى الانتقال والمعتمد أن بينهما خلافا والمعول عليه القول الأول (وان أطعم مائة وعشرين) مسكينا بأن أعطى لكل واحد نصف مد هشامى فكالثمين) اذا أطعم فيها عشرين لكل نصف مد فلا يجزيه وله نزع ما بيد ستين هنا إن بين أنها كفارة بالقرعة ويكمل الستين وهل ان بقى بأيديهم تأويلان (وللعبد اخراجه) أى الطعام (ان أذن) له (سيده) فيه مع عجزه عن الصيام وأما مع قدرته عليه فلا يجزيه الاطعام فاللام بمعنى على أو للاختصاص ومن عجزه فى الحال اشتغاله بخدمة سيده أو سعيه فى الخراج (وفيها) عن مالك (أحب إلى أن يصوم) عن ظهاره (وان أذن له) سيده (فى الاطعام) والواو للحال وهذا شامل للقادر على الصيام والعاجز (وهل هو وهم) أى غلط (لأنه) أى الصوم هو (الواجب) على العبد وان أذن له سيده فى الاطعام (أو) ليس بوهم وانما (أحب للوجوب) فكأنه قال والمختار عندى أن يصوم وجوبا ويدل عليه أول كلامه لأنه قال واذا تظاهر العبد من امرأته فليس عليه الا الصوم ولا يطعم وإن أذن له سيده والصوم أحب الى فحمله على الوهم وهم (أو أحب) معناه أنه ينبغى (للسيد عدم المنع) له من الصوم فالأحبية ترجع للسيد أى أن إذنه فى الصوم أحب من إذنه له فى الاطعام وهذا التأويل حيث كان للسيد كلام فى منعه من الصوم بأن أضر به فى خدمته أو خراجه ولا يخفى بعد هذا التأويل من كلام الامام كالذى بعده

على الثانى (قوله وتؤولت أيضا على أن الأول الخ) هذا التأويل بالوفاق لابن شبلون والذى قبله بالخلاف لبعض القرويين وعكس تت هذا العزو وتبعه خش والصواب ماذكرنا إذ هو الذى فى التوضيح وابن عرفة اه بن (قوله والمعتمد أن بينهما خلافا) أى فالأول يقول لا يكفى الانتقال مع الشك سواء دخل فى الكفارة بالصوم أو لم يدخل فيها والثانى يقول بالكفاية مطلقا (قوله والمعول عليه القول الأول) أى وعليه فلا يجزيه الاطعام ويجب عليه أن يؤخر الصوم حتى يقدر عليه (قوله ان بين أنها كفارة) أى ولا يشترط فى البيان أن يعين نوع الكفارة من ظهار أو يمين بل يكفى أن يقول هذا من كفارتى (قوله وهل ان بقى بأيديهم) أى وهل يشترط فى التكميل للستين أن يكون ما أخذوه أولا باقيا بأيديهم لوقت التكميل أولا يشترط (قوله مع عجزه عن الصيام) أى فى الحال وفى الاستقبال وانما قلنا ذلك لأجل صحة جعل اللام بمعنى على أما لو كان عاجزا عن الصوم فى الحال ويرجو القدرة عليه فى المستقبل فاللام للتخيير والمعنى أنه إن أذن له فى الاطعام والحال أنه عاجز عن الصوم فى الحال ويرجو القدرة عليه فى المستقبل فله الاطعام وله تركه حتى يتمكن من الصوم فى المستقبل إما بفراغ عمل سيده أو بتأدية خراجه أو يأذن له سيده فيه فلا يتعين فى حقه واحد منهما وان كان الأولى له الصبر كذا قيل وهذا بناء على مذهب غير ابن القاسم وأما على مذهبه إذا عجز من الصوم فى الحال ورجاه فى الاستقبال فلا يجزيه الاطعام ويجب عليه أن يؤخر الكفارة حتى يتمكن عن الصوم وهذا هو المعتمد (قوله وأما مع قدرته عليه) أى فى الحال أو فى المستقبل بأن عجز عنه حالا ورجا القدرة عليه فى المستقبل فلا يجزيه الاطعام ويؤخر الصوم لقدرته عليه وجوبا هذا مذهب ابن القاسم وقال غيره اذا رجا القدرة عليه فى المستقبل له أن يكفر بالاطعام وله أن يصبر للقدرة على الصوم وهو الأولى له (قوله وفيها أحب الى الخ) نص المدونة قال مالك واذا ظاهر العبد من امرأته فليس عليه إلا الصوم ولا يطعم وان أذن له سيده فى الاطعام والصوم أحب إلى وظاهره كان قادرا على الصوم أو عاجزا عنه قال ابن القاسم ما أدرى ما هذا بل الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم من قدر على الصوم قال ابن عبد السلام ظاهر قول ابن القاسم بل الصوم هو الواجب حمل قول الامام والصوم أحب إلى على الوهم لقوله ما أدرى ما هذا (قوله أن يصوم) أى العبد (قوله وهم) هو بالفتح الغلط اللسانى وأما بالسكون فهو الغلط القلبى وكل منهما يصح ارادته أى أنه أراد أن يقول والصوم واجب فالتوى لسانه وقال أحب الى أو أنه سبق قلبه أى الامام لليمين فأجاب بقوله والصوم أحب إلى بسبب اعتقاده أن السائل سأله عن كفارة اليمين وقوله وهل هو وهم أى كما قال ابن القاسم (قوله وان أذن له سيده فى الاطعام) أى وكان قادرا عليه (قوله أو أحب معناه الخ) هذا التأويل للقاضى اسمعيل البغدادى (قوله أحب من اذنه له فى الاطعام) أى لعدم تقرر ملك العبد حقيقة لأنه لا يملك أو يشك فى ملكه أو أن ملكه ظاهرى (قوله بأن أضر به) أى بأن أضر الصوم به فى خدمته وخراجه ففى هذه الحالة اذنه له فى الصوم وعدم منعه منه أحب من إذنه له فى الاطعام ومنعه من الصوم وأما لو كان الصوم لا يضر به

أصلا فيجب على السيد عدم المنع من الصوم فان منعه منه كان للحاكم أن يمنعه (قوله أو أحب لمنع السيد الخ) هذا تأويل القاضى عياض أى ان أحب راجع للعبد عند منع السيد له من الصوم وحاصله أن الصوم إذا أضر بالعبد فيندب للعبد إذا أذن له السيد فى الاطعام ومنعه من الصوم أن يصبر لعله أن يأذن له السيد فى الصوم بعد ذلك فان كفر بالاطعام حالا أجزأه (قوله أو أحب محمولة على العبد العاجز الخ) هذا التأويل للابهرى وحاصله أن الأحبية على بابها وهى محمولة على العبد العاجز عن الصوم الآن لكرض يرجو القدرة عليه فى المستقبل فاذا أذن له سيده فى الاطعام فالاحب أن يصبر للقدرة على الصوم و يكفر به واعترض هذا ابن محرز بانه ان كان مستطيعا للصوم فى المستقبل لزمه التأخير والا لزمه التكفير بالاطعام حالا ابن بشير وقد بنى ابن محرز اعتراضه على قول ابن القاسم أن القادر على الصوم فى المستقبل يلزمه التأخير أما على قول غيره لا يلزمه فيصح الاعتذار بذلك (قوله وفى قلبى منه شىء) هذا من كلام سحنون وذكر هذه المسئلة فى المدونة وفى ابن الحاجب أثر التى قبلها يدل على صحة كل من التأويل الثالث والرابع والخامس أى يدل على أن كل واحد منها صحيح فى نفسه فالتأويل الثالث حاصله أن الصوم إذا أضر به فى عمله فالأولى للسيد أن يسامحه من العمل و يأذن له فى الصوم ولا يمنعه منه واذنه له فيه أحب من اذنه له فى الاطعام وذلك لأن فى اطعام العبد ثقلا لعدم تقرر ملك العبد حقيقة لأنه لا يملك أو يملك ملكا ظاهريا أو يشك فى ملكه وحاصل الرابع أن الصوم إذا أضر بالعبد ومنعه السيد منه وأذن له بالاطعام فيندب للعبد أن يصبر لعله أن يأذن له فى الصوم ولا يكفر بالاطعام حالا وان أجزأه لأن فى اطعام العبد ثقلا * وحاصل الخامس أن العبد إذا عجز عن الصوم الآن و يرجو القدرة عليه فى المستقبل فاذا أذن له السيد فى الاطعام فالأحب له أن يصبر للقدرة على الصوم ولا يكفر بالاطعام حالا وان أجزأه لأن فى اطعام العبد ثقلا (قوله ان العبد لا يملك) أى كما يقول الشافعى وقوله أو ان ملكه ظاهرى أى كما يقول مالك وقوله أو يشك فى ملكه أى يتردد فيه بالنسبة لما فى نفس الأمر وذلك لأن الحق عند الله واحد ولا ندرى من المصيب فى الواقع فنحن نجزم ظاهرا بأنه يملك كما قال مالك أو بأنه لا يملك كما يقول الشافعى ونشك هل ما فى نفس الأمر هذا أو هذا فقوله أو يشك فيه بمنزلة قوله للخلاف المؤدى للشك بالنظر لما فى نفس الأمر ولو اقتصر عليه كان أحسن (قوله ولا يجزىء تشريك كفارتين فى مسكين) أى فى حظ كل مسكين بأن يجعل حظ كل مسكين من المائة والعشرين مأخوذا عن كفارتين وحظ كل واحد مد بمد هشام وأما اعطاء ستين مسكينا كل واحد مدين بمد هشام عن كفارتين فهذا يجزىء قطعا فتصوير المصنف بهذا كما فى تت و بهرام غير حسن (قوله بأن يطعم مائة وعشرين مسكينا) أى كل واحد مد و يقصد أن كل مد نصفه من احدى الكفارتين و نصفه الثانى من الكفارة الأخرى (قوله بأن يدفع لكل واحد نصف مد) لأن ما أخذه كل واحد من المد لا يجتزى به فاذا دفع له نصف مد كان مكملا للكفارة و كل ستين كفارة والذى فى عبارة غيره الا أن يعرف المساكين فيكمل للستين بأن يعطى لكل واحد منهم مد و ينتزع من الباقى بالقرعة فالمد الذى يعطى لكل واحد نصفه تمام مد كفارة والنصف الثانى تمام مد من الكفارة الثانية (قوله ولا يجزىء تركيب صنفين) الأولى تركيب كفارة من صنفين وأما تركيبها من فردى صنف فلا ضرر فيه كأن يعشى و يغدى ثلاثين و يعطى ثلاثين أخر ثلاثين مدا بناء على ما مر عن أبى الحسن من أجزاء الغداء والعشاء أو يعطى ثلاثين رجلا ثلاثين مدا من البر و يعطى ثلاثين رجلا ثلاثين مدا من شعير (قوله ولو نوى لكل عددا) هذا كلام مستأنف مشتمل على صورتين خاصتين بالاطعام

(أو) أحب (لمنع السيد له الصوم) أى عند منع سيده له من الصوم (أو) أحب محمولة (على) العبد (العاجز حينئذ) أى فى الحال بكرض (فقط) يرجو زواله والقدرة فى المستقبل (تأويلات) خمسة (وفيها) قال مالك (ان أذن له) سيده (ان يطعم) أو يكسو (فى) كفارة (اليمين) بالله تعالى (أجزأه وفى قلبى منه شىء) والصوم أبين عندى اه ووجه الشىء أى الثقل الذى فى قلبه أن العبد لا يملك أو يشك فى ملكه أو أن ملكه ظاهرى فهو كلامك (ولا يجزىء تشريك كفارتين فى مسكين) بأن يطعم مائة وعشرين مسكينا ناويا تشريك الكفارتين فيما يدفعه لكل مسكين الا أن يعرف أعيان المساكين فيكمل لكل منهم مدا بأن يدفع لكل واحد منهم نصف مد وهل ان بقى بيده أو مطلقا على مامر (ولا) يجزىء (تركيب صنفين) فى كفارة كصيام ثلاثين يوما واطعام ثلاثين مسكينا (ولو نوى) المظاهر الذى لزمه كفارتان أو أكثر (لكل) من الكفارتين مثلا (عددا)

وحاصل

من المخرج دون الواجب كما لو أطعم ثمانين ونوى لكل كفارة أربعين أو لواحدة خمسين ولواحدة ثلاثين (أو) أخرج الجملة (عن الجميع) أي جميع الكفارات من غير نية تشريك في كل مسكين أجزأه و (كمل) على ما نواه لكل من الكفارتين في الصورة الأولى

وحاصل الأولى أنه لو ترتبت عليه كفارتان فاطعم ثمانين مسكينا ونوى لكل واحدة أربعين أو لواحدة خمسين وللاخرى ثلاثين وعين صاحبة كل عدد فانه يصح ويبنى على ما نوى لكل واحدة من المساكين ويكمل لها ما بقي لها فيكمل لصاحبة الأربعين بعشرين ولصاحبة الثلاثين بثلاثين ولصاحبة الخمسين بعشرة ولا يضر شروعه في الاخرى قبل كمال ما قبلها لأن الاطعام لا يشترط فيه المتابعة (قوله من المخرج) أي من الامداد المخرجة (قوله دون الواجب) أي أقل من العدد الواجب (قوله أو أخرج الجملة عن الجميع) هذا اشارة للصورة الثانية وحاصلها أنه لو أخرج ثمانين مدا عن كفارتين ونوى ان الجملة كفارة عن المرأتين من غير تشريك في كل مسكين فانه يجزيه ما أخرجه ويكمل بأربعين وان أخرج تسعين كمل بثلاثين وهكذا (قوله وسقط حظ من ماتت) أي سقط حظها في الاعتبار والوجوب (قوله فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين الخ) أي أنه اذا كان عنده نسوة أربع ظاهر من كل واحدة ولزمه عن كل واحدة كفارة فكفر عن ثلاثة كل واحدة باطعام خمسين وعن واحدة باطعام ثلاثين فماتت الاخيرة التي كفر عنها بثلاثين أو طلقها طلاقا بائنا فالطلاق البائن مثل الموت سقط حظها في الاعتبار وفي الوجوب فلا ينقل ما كفر به عنها لغيرها من الاحياء ولا يجب عليه أن يكمل لها ويكمل لغيرها من الثلاث كل واحدة بعشرة وكل هذا ما لم يكن قد وطىء الميتة قبل موتها أو التي طلقها طلاقا بائنا والا لم يسقط حظها في الوجوب بل يكمل لها حظها لقوله فيما مر وسقطت ان لم يطأ بطلاقها أو موتها فان مفهومه أنه ان وطىء لا تسقط بطلاقها ولا بموتها (قوله ان ماتت واحدة منهن أو طلقت قبل إخراج الرابعة) لا يقال هذا يعارضه قوله سابقا وسقطت ان لم يطأ بطلاقها أو موتها لأن ما هنا فيه احتمال أن يكون بعض الكفارات التي أخرجها عمن طلقت أو ماتت والحية التي يريد وطأها لم يكفر عنها لان التشريك في العتق لا يصح

﴿ باب ذكر فيه اللعان ﴾

أي من حيث أركانه وشروطه لا من حيث حده وتعريفه لانه لم يتعرض لذلك (قوله إما لنفي نسب) أي لنفي حمل أو ولد (قوله ينبغي تركه) أي بترك سببه وهو التصريح بقذفها فان وقع منه سبب اللعان كدعواه رؤية الزنا وارتكب خلاف الأولى وكان غير كاذب فيما رماها به وجب اللعان حينئذ لوجوب دفع معرة القذف وحده كما ذكره ابن العربي في سراج الملوك (قوله حرا أو عبدا) أي دخل بالزوجة أولا ودخل في كلامه العنين والهرم والمجبوب والخصي بقسميه وهو كذلك في الجميع إذا كان اللعان في رؤية الزنا وأما في نفي الحمل فلا لعان في المجبوب كما في الجلاب لأن الولد ينتفي عنه بلا لعان ويأتي في كلام المصنف ذلك وأما الخصي ففي المدونة إحالته على أهل المعرفة فان قالوا مثل هذا يولد له لاعن والا فلا يلاعن وينتفي عنه الولد بلا لعان (قوله فالحصر بالنسبة اليه) استشكل ذلك الحصر بما وقع لأبي عمران أن اللعان يكون في شبهة النكاح لاجل نفي الحمل أو الولد والحال أنه لم تثبت الزوجية الا أن يقال لما كان الولد لاحقا به ودرىء الحد عنه كان في حكم الزوج فقول المصنف إنما يلاعن زوج أي حقيقة أو حكما (قوله واغناه عن شرط التكليف قوله فيما يأتي أو هو صبي) فيه أن قوله أو هو صبي انما يفيد اشتراط التكليف في اللعان لنفي الحمل والولد ولا يفيد اشتراطه في لعان الرؤية مع أنه لا بد فيه من التكليف أيضا لأنه لا يحلف الا المكلف (قوله وان فسد نكاحه) أي هذا

وما ينوب الجميع في الثانية (وسقط حظ من ماتت) من النساء اللاتي ظاهر منهن فلا يكمل لها ولا يحسب ما أخرجه عنها لغيرها فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين وللميتة ثلاثين سقط حظها فلا ينقله لغيرها وكمل لكل من الثلاثة عشرة دون من ماتت (ولو أعتق ثلاثا) من العبيد (عن ثلاث) من أربع ظاهر منهن ولم يعين من أعتق عنها منهن (لم يطأ واحدة) من الأربعة (حتى يخرج) الكفارة (الرابعة وان ماتت واحدة منهن) أو اكثر (أو طلقت) قبل اخراج الرابعة لعدم تعيين من أعتق عنها فلو عين من أعتق عنها جاز وطؤها

﴿ باب ﴾

ذكر فيه اللعان وما يتعلق به * ويكون إما لنفي نسب أو لرؤيتها تزني والأول واجب والثاني ينبغي تركه ولم يعرفه المصنف وانما اعتنى بذكر شروطه وأركانه فقال (انما يلاعن زوج) مكلف مسلم حرا أو عبدا لاسيد في أمته فالحصر بالنسبة

اليه والا فالزوجة تلاعن واغناه عن شرط التكليف قوله فيما يأتي أو هو صبي حين الحمل وعن شرط الاسلام قوله لا كفر أهذا إن صح نكاحه بل (وان فسد نكاحه) ولو مجمعا على فساده لثبوت النسب فيه

(أو فسقا أو رقا) أى الزوجان أى كانا فاسقين أو رقيقين (لا) ان (كفرا) معا فلا يلتعنان الا أن يترافعا الينا راضين بحكمنا فان كان مسلما لاعن الكتابية * ولما كانت أسباب اللعان ثلاثة وثالثها وهو القذف مختلف فيه أشار لأولها بقوله (ان قذفها بزنا) فى قبل أو دبر تصريحا لا تعريضا ورفعته لأنه من حقها والا فلا لعان (فى) زمن (نكاحه) متعلق بقذف أى يجب أن يكون قذفها فى نكاحه أى وتابع النكاح من العدة كالنكاح وسواء كان حصول الزنا منها فى نكاحه أو قبله كما لو قال رأيتك تزنى قبل أن أتزوجك كذا قيل والحق أنه لابد من كون الزنا فى نكاحه أيضا كما فى النقل (والا) بأن قذفها قبل نكاحها أو فيه بزنا قبله أو بعد خروجها من العدة (حد) ولا لعان ولو كانت زوجة له الآن ووصف الزنا بقوله (تيقنه) أى جزم به (أعمى) بجس بفتح الجيم أو حس بكسر الحاء أو باخبار يفيد ذلك ولو من غير مقبول الشهادة (ورآه غيره) أى غير الأعمى وهو البصير بان رأى المرود فى المكحلة فلا يعتمد على ظن ولا شك والمعتمد ماقاله المصنف وما قيل من أن تحقق البصير كاف كالأعمى لا يعول عليه (وانتفى به) أى بلعان التيقن برؤية أو غيرها (ما) أى الولد الذى ولد كاملا (لستة أشهر) فاكثر من يوم الرؤية (قوله

إذا كان النكاح صحيحا بل وان كان فاسدا أى هذا إذا كان ذلك الفاسد مختلفا فيه بل ولو كان مجمعا على فساده كما إذا عقد على أخته غير عالم بأنها أخته وادعى نفى حملها منه فلابد من لعانهما اذا رفعت أمرها للقاضى وحكم به (قوله أو فسقا الخ) أى هذا اذا كانوا صلحاء أحرارا بل ولو كانوا أرقاء أو فسقاء كالمحدودين خلافا لأبى حنيفة حيث قال ان الفسقاء والارقاء لا لعان بينهما واحتج بقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فجعلهم شهداء لأن المستثنى من جنس المستثنى منه والشاهد لا يكون فاسقا ولا رقيقا وأجيب بأن إلا ليست استثنائية حتى يكون ما بعدها من جنس ماقبلها بل هى اسم بمعنى غير صفة لشهداء والمعنى ولم يكن لهم شهداء فيه غير قولهم (قوله راضين بحكمنا) أى وهو ثبوت اللعان فان نكلت رجمت عند عيسى وهو ضعيف وانما قال بالرجم لوجود الاحصان لصحة نكاحهم عنده وقال البغداديون يلزمها الجلد لفساد نكحتهم وأما ان نكل حد حد القذف اتفاقا (قوله لا عن الكتابية) أى وجوبا لنفى الحمل أو الولد وجوازا للرؤية فان نكل أدب وان نكلت هى لم تحد بل تؤدب وهذا مخصص لقول المصنف الآتى وايجابه على المرأة اذا نكلت لأنها أيمان كافر وهى قائمة مقام الشهادة ولا شهادة لكافر (قوله ولما كانت أسباب اللعان ثلاثة) أشار لأولها بقوله ان قذفها بزنا ولثانيها بقوله و بنفى حمل ولثالثها بقوله وفى حده بمجرد القذف الخ (قوله ورفعته) أى للقاضى وهذا من جملة شروط اللعان وقوله لأنه أى لأن قذفه لها من حقها (قوله والا فلا لعان) أى والا بان كان تعريضا لا تصريحا أو كان تصريحا ولم ترفعه فلا لعان أى ويؤدب فيما إذا كان القذف تعريضا على الراجح فان تلاعن الزوجان من غير رفع للقاضى وحكمه به لم يكن لعانا شرعيا كما فى ابن عرفة (قوله وسواء كان حصول الزنا) أى الذى قذفها به (قوله كذا قيل) قائله السخاوى فى شرح الشامل (قوله كما فى النقل) أى وعليه فيجعل قوله فى زمن نكاحه راجعا لكل من قوله ان قذفها ولقوله بزنا أى ان قذفها فى زمن نكاحه بزنا واقع فيه (قوله ووصف الزنا بقوله تيقنه الخ) أى فالمعنى ان قذفها بزنا متيقن لاعمى ومرئى لغيره (قوله ورآه غيره) أى رأى الفعل الدال عليه لأن الزنا معنى من المعانى وهو ادخال الذكر فى الفرج والذى يرى فرجه داخلا فى فرجها كالمرود فى المكحلة ولا يشترط عند دعوى الرؤية أن يصف كالشهود بل يكفى اعتماده على تعيينه بالرؤية وان لم يصفها كالبينة كذا فى خش وقيل لا يلاعن الا إذا وصف الرؤية بأن يقول كالمرود فى المكحلة وقد ذكر ابن عرفة الطريقتين وصدر بالاشتراط وعبر عنه الأبى فى شرح مسلم بالمشهور ثم ان المراد بالرؤية فى كلام المصنف الحقيقية كما هو ظاهر المدونة وغيرها لا العلم اذ العلم بدون رؤية سيذكر المصنف مافيه من الخلاف فى قوله الآتى وفى حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف (قوله من ان تحقق البصير) أى ولو بغير رؤية كالجس والحس وأخبار الغير (قوله لا يعول عليه) أى ونسبة خش وعبق هذا القول للمدونة لا تسلم انظر بن (قوله وانتفى الخ) أى أنه إذا لاعنها بسبب الرؤية أو مافى معناها من العلم بالزنا فأتت بولد كامل لستة أشهر فاكثر من يوم الرؤية فان ذلك الولد ينتفى عنه بذلك اللعان وتعد غير بريئة الرحم يوم اللعان بل رحمها مشغول بالزنا وأما ان أتت بولد لأقل من ستة أشهر لحق به ولا ينتفى عنه الا بلعان ثان لأن لعانه انما كان لرؤية الزنا لا لنفى الولد ورحمها يوم اللعان كان مشغولا من الزوج ومحل انتفاء ماولدته بعد اللعان لستة أشهر من يوم الرؤية إذا لم تكن ظاهرة الحمل وقت الرؤية والا كان لاحقا به مثل ماولدته لدون الستة أشهر وما فى حكمها (قوله أى بلعان التيقن برؤية) هذا بالنسبة للبصير وقوله أو غيرها أى بالنسبة للأعمى على ماسر

أو أنقص منها بخمسة أيام (والا) بأن ولدته كاملا لدون ستة أشهر الا خمسة أيام بأن ولدته لستة أشهر الا ستة أيام فاقل من يوم الرؤية (لحق به) لأنه كان موجودا في رحمها وقت الرؤية واللعان انما كان لها لا لنفي الحمل (الا أن يدعي الاستبراء) قبل الرؤية بحيضة فان ادعاه لم يلحق به و ينتفي بذلك اللعان اذا كان بين استبرائه ووضعها ستة أشهر فأكثر فان كان أقل من ستة أشهر الا خمسة أيام

(قوله أو أنقص منها بخمسة أيام) انما اعتبر حكم الستة وما نقص عنها بأربعة أيام أو خمسة لأنه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص فيمكن ان يتوالى ثلاثة ناقصة والشهران الباقيان بعد الرابع ناقصان (قوله فان ادعاه) أي فان ادعى حين دعواه الرؤية أنه كان استبرأها قبل الرؤية لم يلحق به ذلك الولد الذي ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية وقوله و ينتفي بذلك اللعان الخ هذا قول أشهب وقال عبد الملك وأصبغ انما ينتفيه بلعان ثان قال في المقدمات وفي المدونة ما يدل للقولين اه بن (قوله و بنفي حمل) عطف على بزنا أي ان قذفها بزنا أو قذفها بنفي حمل أي رماها بذلك بأن قال لها ما هذا الحمل الذي في بطنك مني اذ القذف والرمي بمعنى واحد كما في القاموس (قوله من غير تأخير) أي فاذا رماها بذلك فيلاعن من غير تأخير للوضع فلو تأخر اللعان لذلك فانه لا يصح كما يأتي يقول بلعان معجل أي من غير تأخير للوضع (قوله لشمل نفي الولد أيضا) أي سواء كان كبيرا أو صغيرا لكن محل اللعان اذا رفعت أمرها للحاكم بمجرد أن نفى الولد أو الحمل عنه من غير تأخير (قوله وان مات) مبالغة في محذوف أي فان نفى الحمل فلا بد من لعان وان مات الولد و يصح جعله مبالغة في قوله و بنفي حمل أي وان مات الولد الذي نفاه عنه أي هذا اذا كان حيا بل وان كان ذلك الولد الذي نفاه عنه قد مات قبل نفيه (قوله ولم يعلم به الزوج لغيبته) أي فلما قدم منها نفاه (قوله و يكفي لعان واحد) أي لما نفاه من الحمل (قوله ان اتحد) أي الوضع (قوله لم يبرأ منهم ومن الحد الا بلعان) أي أنهم يلحقون به و يحد إلا اذا لاعن فيهم لعانا واحدا وهذا مقيد بما إذا كان يمكن اتيانه لها سرا والا انتفى عنه الاولاد بغير لعان (قوله أو تعدد التوأم) صوابه أو حصل التوأم اذ التعدد لازم لتتوامية (قوله وما قبله يغني عنه) أي لأنه اذا كفى لعان في الوضع المتعدد بتعدد الحمل فبالأولى كفايته اذا تعدد الوضع مع اتحاد الحمل (قوله و ينتفي عنه الحمل الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف بلعان معجل متعلق بمحذوف لا بقول المصنف بنفي حمل لأن المعنى عليه انما يلاعن زوج لنفي حمل بلعان معجل فيقتضي أنهما لعانان أحدهما مسبب عن الآخر وهذا فاسد (قوله كالزنا والولد) أي كما يكتفي بلعان واحد اذا رماها بالزنا ونفى الولد معا كذا قرر الشارح تبعا لبعضهم وقرر بعضهم أن قوله والولد عطف على حمل والمعنى انما يلاعن زوج إن قذفها بزنا أو بنفي الحمل أو بنفي الولد وأما قوله كالزنا فهو تشبيه في الاكتفاء بلعان واحد (قوله أشهد بالله الخ) أي أو يقول أشهد بالله ما هذا الولد مني وزنت قبل الولادة أو بعدها (قوله ان لم يطأها الخ) أشار بهذا الى أن محل كون الرجل يلاعن لنفي الولد أو الحمل اذا اعتمد في لعانه على واحد من هذه الأمور الأربعة فان لاعن لنفيه من غير اعتماد على واحد منها كان اللعان باطلا ولم ينتف نسب ذلك الملاعن فيه وأما اذا كان اللعان لرؤية الزنا فلا يعتمد على شيء غير تيقنه للزنا ان كان أعمى ورؤيته له ان كان بصيرا ثم إن قوله ان لم يطأها بعد وضع الولد قيل هذا المنفي صادق بما اذا لم تضع قبله أصلا والحال أنه لم يطأها وبما اذا وضعت قبله ولكن لم يطأها بين الوضعين والحال أن بين الوضعين مدة تقطع الثاني عن الأول فيثبت اللعان في هاتين الحالتين فلو كان بين الوضعين مدة لا تقطع الثاني عن الأول والحال أنه لم يطأ بعد وضع الأول فلا يسوغ اللعان كما أنه لو وطئها بعد وضع الأول وكان بين الوضعين

فانه يحمل على أنه موجود في بطنها حال الاستبراء والحامل قد تحيض وأشار للسبب الثاني بقوله (و بنفي حمل) ظاهر ولو بشهادة امرأتين بأن رماها بأن حملها ليس منه من غير تأخير للوضع كما يأتي ولو قال و بنفي نسب لشمل نفي الولد أيضا لكن ما ذكره هو الغالب و يلاعن (وان مات) الولد بعد الوضع أو ولدته ميتا ولم يعلم به الزوج لغيبته مثلا وفائدته سقوط الحد عنه و يكفي لعان واحد إن اتحد (أو تعدد الوضع) لحمل متعدد سمع عيسى بن القاسم من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته ولدت أولادا فانكرهم وقالت له بل هم منك لم يبرأ منهم ومن الحد الا بلعان اه لأنه حينئذ بمنزلة من قذف زوجته بالزنا مرارا فانه يكفي لذلك لعان واحد (أو تعدد (التوأم) وهو أحد المتعدد في حمل واحد وما قبله يغني عنه و ينتفي عنه الحمل في جميع الصور

(بلعان معجل) بلا تأخير ولو مريضين أو أحدهما الا الحائض والنفساء فيؤخران (كالزنا والولد) تشبيه في الاكتفاء بلعان واحد كأن يقول أشهد بالله لرأيتها تزني وما هذا الحمل مني ولما كان لنفي الحمل أو الولد شرط أشار له بقوله (ان لم يطأها بعد وضع) لو لد قبل هذا الولد المنفي والحال أن بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الاول وهو ستة أشهر فأكثر

فانه حينئذ يلاعن وأما لو كان بينهما أقل من ستة أشهر وما فى حكمها لكان الثانى من تتمة الأول فلو وطئها بعد الوضع ثم حملت حملا آخر فليس له نفى هذا الثانى لاحتمال حصوله من الوطء الذى بعد الوضع (أو) وطىء بعد وضع الأول بشهر مثلا وأمسك عنها وأتت بولد بعد الوطء (لمدة لا يلحق الولد

فيها) بالزوج اما (لقلة) كخمسة أشهر فأقل بين الوطء والولادة فانه يعتمد فى ذلك على نفيه ويلاعن فيه لأن هذا الولد ليس للوطء الثانى لنقصه عن الستة ولا من بقية الأول لقطع الستة عنه (أو لكثرة) كخمس سنين فأكثر فانه يعتمد فى ذلك على نفيه ويلاعن فيه (أو) لم يطأها بعد (استبراء بحيضة) وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من الاستبراء فيعتمد فى نفيه على ذلك ويلاعن وان لم يدع رؤية ثم بالغ على مقدر أى وينتفى الحمل والولد بلعان معجل لا بغيره (ولو تصادقا على نفيه) أى الولد قبل البناء أو بعده فلا بد من لعان من الزوج لنفى الولد فان لم يلاعن لحق به ولا حد عليه لانه قذف غير عفيفة وتحد هى على كل حال (الا أن تأتى به) أى بالولد (لاقل من ستة أشهر) من يوم العقد بشىء له بال كستة أيام فينتفى حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعى على نفيه (أو) تأتى به (وهو) أى الزوج (صبى حين الحمل أو مجبوب) فينتفى عنه الولد بغير لعان لاستحالة حمل منه حينئذ ومثله مقطوع الانثيين أو البيضة اليسرى فقط على الصحيح (أو ادعته) أى الحمل امرأة (مغربية) بعد أى العقد عليها (على) زوج لها (مشرقى) مثلا وتولى العقد بينهما فى ذلك وليهما وهما فى مكانهما أى المغرب والمشرق وعلم بقاء كل من الزوجين فى محله الى ان ظهر الحمل فانه ينتفى عنه بغير لعان لقيام المانع العادى على نفيه عنه ولا مفهوم لمغربية ومشرقى بل المراد أن ندعيه على من هو على

ما يقطع الثانى عن الأول فلا لعان فالأحوال أربعة (قوله فانه حينئذ) أى فانه حين انتفاء وطئه بعد وضع الولد الأول يلاعن (قوله وما فى حكمها) أى بأن كان بينهما ستة أشهر الا ستة أيام أو الا سبعة أيام أو عشرة (قوله لكان الثانى من تتمة الاول) أى وحينئذ فلا يسوغ له نفيه باللعان (قوله ثم حملت حملا آخر) أى والموضوع بحاله وهو أن بين الوضعين ما يقطع الثانى عن الأول (قوله فانه يعتمد فى ذلك على نفيه) العبارة مقلوبة وحقها فانه يعتمد على ذلك فى نفيه ووقع له نظير ذلك بعد أيضا (قوله ولا من بقية الأول الخ) أى وحينئذ فيحتمل أن يكون من زنا أو غصب أو اشتباه حصل بعد الولادة وقبل وطء الزوج (قوله أو لكثرة) أى أو وطئها بعد وضع الأول بشهر مثلا وأمسك عنها ثم أتت بولد بعد مدة من الوطء الأول لا يلحق فيها الولد بالزوج لكثرة كخمس سنين أى لأنه لا يكون هذا الولد تكملة للحمل الأول لأنه قد فصل بينهما بأكثر من ستة أشهر ولا من الوطء الثانى لأن أقصى أمد الحمل خمس سنين وهذا قد أتت به بعد أكثر منها (قوله فانه يعتمد فى ذلك على نفيه) الاولى فانه يعتمد على ذلك فى نفيه (قوله أو لم يطأها بعد استبراء) حاصله أنه اذا استبرأ زوجته المسترسل عليها بحيضة وتركها فأتت بولد بعد ستة أشهر من الاستبراء فله أن يعتمد على ذلك الاستبراء فى نفى الولد عنه ويلاعن وان لم يدع رؤية الزنا على المشهور كما قال عياض لان المقصود مجرد نفى الحمل فلا حاجة للرؤية (قوله ولو تصادقا على نفيه قبل البناء أو بعده) حاصله أنها اذا ولدت ولدا قبل البناء أو بعده وتصادقا على نفى ذلك الولد وعدم لحوقه بالزوج فانه لا ينتفى لحوقه بالزوج الا بلعان منه هذا هو المشهور ومقابل لو فيما قبل البناء تخريج اللخمى وهو أنه إذا كان ذلك الولد الذى تصادقا على نفيه ولدته قبل البناء فانه ينتفى عن الزوج بلا لعان بخلاف ما ولدته بعد البناء ومقابله فيما بعد البناء رواية الأقل فى المدونة وعكسه تت وهو تحريف انظر طفى اه بن (قوله فان لم يلاعن لحق به) أى فان تصادقا على نفيه ولم يلاعن لحق به وقوله غير عفيفة أى لاعترافها بالزنا وقوله على كل حال أى سواء لاعنها الزوج أولا لاقرارها على نفسها بالزنا ولو رجعت عن التصادق فورا كما قاله ابن الكاتب (قوله الا أن تأتى به الخ) هذا مستثنى من قوله ولو تصادقا الخ أى فمحل لزوم لعانه إذا تصادقا الا أن تأتى الخ أو أنه استثناء من مقدر أى وينتفى الحمل والولد بلعان معجل لا بغيره الا أن تأتى الخ (قوله لاستحالة حملها منه حينئذ) أى عادة لا عقلا كما فى عبق ونص التوضيح وقوله أو وهو صغير أو مجبوب أى فينتفى الولد عنها بغير لعان لعدم امكان الحمل منهما فى العادة وهو ظاهر اه بن (قوله على الصحيح) هو ما فى الشامل وحاصله أنه متى وجدت البيضة اليسرى وأنزل فلا بد من اللعان مطلقا أى ولو كان مقطوع الذكر وان فقدت ولو كان قائم الذكر فلا لعان ولو أنزل وينتفى الولد لغيره وللمصنف طريقة ذكرها فى العدة وهى أن مقطوع الذكر أو الأنثيين يرجع فيه للنساء فان قلن انه يولد له لاعن والا فلا لكن اعترض على المصنف بان الذى فى المدونة انه يرجع لأهل المعرفة لا لخصوص النساء وطريقة القرافى أن المجبوب والخصى ان لم ينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما وان أنزلا لاعنا وعبق قد اقتصر على ما للشامل (قوله أو ادعته)

مدة لا يمكن مجيئه إليها في خفاء * وأشار للسبب الثالث وأن فيه خلافا فقال (وفي حده) أي الزوج (بمجرد القذف) بان قال لها يا زانية أو أنت زنيت من غير أن يقيد ذلك برؤية أو نفي حمل ولا يمكن من اللعان (أو لعانه) بان يمكن منه ولا حد عليه للقذف (خلاف) والقولان في المدونة (وان لاعن) الزوج (لرؤية وادعى الوطء قبلها) أي قبل الرؤية (و) ادعى (عدم الاستبراء) بعد ذلك الوطء ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون من زنا الرؤية وأن يكون منه بان كان لستة أشهر فاكثر من يوم الرؤية (فلمالك) رضي الله تعالى عنه (في الزامه) أي الزوج (به) أي بالولد أو الحمل ولا ينتفي عنه أصلا بناء على أن اللعان انما شرع لنفي الحد فقط وعدوله عن

أي الحمل مغربية على مشرقي أي أنها ادعت أن الحمل منه وأنه طرقها ليلا (قوله وان فيه خلافا) وأشار الى أن فيه خلافا (قوله وفي حده بمجرد القذف) أي بالقذف المجرد من دعوى الرؤية ونفي الولد والحمل وهذا قول أكثر الرواة ولذا قدمه المصنف (قوله من غير أن يقيد ذلك برؤية) أي برؤية الزنا (قوله ولا حد عليه للقذف) أي لعموم قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية أي يرمون أزواجهم بالزنا وظاهره ادعى رؤيته أم لا ادعى نفي الحمل أو الولد أولا (قوله والقولان في المدونة) أي وقد اختلف في تشهيرهما فبعضهم شهر الأول وبعضهم شهر الثاني (قوله وان لاعن الخ) خلاصته انه إذا لاعن زوجته لرؤية الزنا وقال وطئتها قبل هذه الرؤية في يومها أو قبل يومها ولم استبرئها بعد ذلك ثم انها أتت بولد فهذا الولد اما أن لا يمكن أن يكون من زنا الرؤية بان أتت به لاقل من ستة اشهر الا خمسة أيام من يوم الرؤية واما أن يمكن أن يكون من زنا الرؤية بان أتت به لستة أشهر الا خمسة أيام فاكثر من يوم الرؤية فان كان الأول لحق به قطعا وان كان الثاني فلمالك فيه ثلاثة أقوال وهو صورة المصنف (قوله ولا ينتفي عنه أصلا) أي لا بلعان ولا بغيره بخلاف القول الذي بعده فانه يقول ينتفي عنه بلعان آخر فهذا هو الفرق بين القول الأول والثاني كما قاله ابو الحسن وابن رشد وغيرهم (قوله فليس له أن ينفيه) أي بلعان ثان بعد ذلك اللعان (قوله مالم ينفه بلعان آخر) أي لان اللعان الأول إنما كان لنفي الحد لا لنفي الولد فاذا أراد نفيه لاعن لنفيه (قوله مالم تكن ظاهرة الحمل) أي مالم يتحقق أن حملها كان موجودا يوم الرؤية (قوله أقلية لها بال) أي بان أتت به لستة أشهر الاستة أيام أو الاسبعة أيام (قوله ولا يعتمد فيه على عزل) يعني أنه اذا كان يطأ زوجته) و يعزل عنها ثم ظهر بها حمل أو كان يطؤها ولا يعزل إلا انها ولدت ولدا لا يشبه اباه فليس للزوج أن يقول ماهذا الحمل مني و ينفيه بلعان معتمدا في نفيه ولعانه على العزل لان الماء قد يسبقه أو يخرج وهو لا يشعر به أو يقول ماهذا الولد مني و ينفيه بلعان معتمدا في نفيه ولعانه على عدم المشابهة لان الشارع لم يعول عليها وحينئذ فالولد لاحق به في هذه المسائل ولا عبرة بلعانه ان لاعن ولا حد عليه لعذره اه عدوي (قوله ولا على وطء الخ) يعني ان الزوج إذا كان يطأ زوجته بين فخذيها أو في دبرها و ينزل ثم إنه ظهر بها حمل فليس له أن ينفيه و يلاعن فيه معتمدا في ذلك على الوطء بين الفخذين أو الدبر لان الماء قد يسبق فيدخل الفرج فتحمل منه (قوله ولا على وطء في الفرج بغير انزال) يعني أنه اذا وطيء زوجته أو أمته أو لاعبها و أنزل ثم وطيء زوجته الاخرى ولم ينزل فيها والحال انه لم يحصل منه بول بين الانزال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته الثانية فليس له نفيه والملاعنة فيه معتمدا على عدم انزاله في تلك الزوجة الثانية لاحتمال بقاء شيء من مائه في قناة ذكره فيخرج مع الوطء (قوله ولا عن في نفي الحمل)

دعوى الاستبراء رضا منه باستلحاق الولد فليس له أن ينفيه بعد ذلك (وعدمه) أي عدم الزامه به فهو لاحق به و يتوارثان مالم ينفه بلعان آخر (و نفيه) أي الولد عن الزوج باللعان الأول لأن اللعان موضوع لنفي الحد والولد معا فان استلحقه بعد ذلك لحق به وحد (اقوال) ثلاثة رجح الثالث ومحلها مالم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية كما قاله مالك أيضا واختاره ابن القاسم واليه أشار بقوله (ابن القاسم) مختارا لقول مالك (و يلحق) الولد به (ان ظهر) أي تحقق وجوده (يومها) بان كان بينا متضحا أو أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية أقلية لها بال (ولا يعتمد) الزوج (فيه) أي في اللعان لنفي الحمل (على عزل) لأن الماء

قد يسبق وهو لا يشعر (ولا) على (مشابهة) الولد (لغيره) من الناس (وان) كانت مشابهة الغير (بسواد) او عكسه ووالده على الضد من ذلك لان الشارع لم يعول عليها (ولا) على (وطء بين الفخذين) دون الفرج (ان انزل) لان الماء قد يجري للفرج فيشربه الرحم (ولا) على وطء في الفرج (بغير انزال) فيه بان نزع ذكره قبل الانزال (ان انزل قبله) اى قبل ذلك الوطء بوطء او غيره (و) الحال انه (لم يبل) بين الانزال والوطء الثاني لاحتمال بقاء شيء من مائه في قناة ذكره فيخرج بالوطء للرحم فتحمل منه فان كان قد بال قبله ثم وطيء في الفرج ولم ينزل فحملت فله ان يلاعن معتمدا على عدم الانزال لان البول لا يبقى معه شيء من الماء (ولا عن) الزوج (في) نفي (الحمل مطلقا) كانت المرأة في العصمة او مطلقة خرجت من العدة اولا كانت حية او ميتة فلا يتقيد اللعان لنفي الحمل بزمان

الاان تجاوز أقصى أمد الحمل من يوم الطلاق أو ترك الوطء فينتفى عنه بلا لعان لعدم لحوقه به (و) لا عن (فى الرؤية) إذا ادعاها (فى العدة وان) كانت العدة (من) طلاق (بائن) فانه يلاعن ولو انقضت العدة لان العدة من توابع العصمة وأحرى لو رمى من فى العصمة فان ادعى بعدها أنه رأى فيها لم يلاعن * فالحاصل أنه ان ادعى فى زمن العدة أنه رأى فيها أو قبلها لاعن وان انقضت العدة وان ادعى بعدها أنه رأى فيها أو قبلها أو بعدها فلا لعان (وحد) إذا ادعى (بعدها) أى بعد العدة انه رأى فيها أو قبلها أو بعدها (كاستلحاق الولد) الذى نفاه بلعان فانه يحد ويلحق به (الا ان تزنى) أى الا أن يثبت زناها باقرار أو بينة فلا يحد لأنه رمى غير عفيفة فى المسألتين إلا أن قوله (بعد اللعان) خاص بالثانية أى مسئلة الاستلحاق واما الأولى فلا لعان فيها (وتسمية الزانى بها) عطف على استلحاق أى كما يحد إذا سمى الزانى بها بان قال رأيتك تزنى بفلان ولا يخلصه من الحد لعانه لها (وأعلم) من سماه وجوبا (بحده) أى بموجب حده بان يقال له فلان قذفك بامرأته لانه قد يعترف أو يعفو لارادة الستر ولو بلغ الامام (لا ان كرر) بعد اللعان (قذفها به) أى بما رماها به أولا فلا يحد بخلاف ما إذا قذفها بأمر آخر أو بما هو أعم فيحد (و) بعده لو لاعن فى ولده ثم مات الولد فاستلحقه أبوه لحق به وحد و(ورث) الاب (المستلحق) بالكسر الولد (الميت ان كان له) أى للميت (ولد

أى بسبب نفى الحمل ففى للسببية وكذا يقال فى قوله الآتى ولا عن فى الرؤية (قوله الا ان تجاوز الخ) أى فاذا طلقها ومضى بعد الطلاق أقصى امد الحمل وأتت بولد فانه لا يلاعن لنفيه لانتفائه عنه بغير لعان (قوله أو ترك الوطء) أى او من يوم ترك الوطء فاذا ترك وطء زوجته ومضى اقصى أمد الحمل من يوم الوطء وأتت بولد فلا يلاعن لنفيه لانتفائه عنه بغير لعان كذا قال الشارح والاولى اسقاط قوله ومن يوم ترك الوطء لما مر فى قوله أو لمدة لا يلحق فيها الولد بالزوج لقلة أو كثرة من أنه يلاعن ولا يقال ان قوله الا أن يجاوز أقصى أمد الحمل من يوم الطلاق معارض لكلامه المتقدم المذكور لأن هناك زوجة وهنا ليست فى العصمة تأمل (قوله فى العدة) أى ان كانت دعوى الرؤية فى العدة وكانت الرؤية المدعاة فى العدة أيضا لا قبلها (قوله وان كانت الخ) أى هذا اذا كانت العدة من طلاق رجعى بل وان كانت من طلاق بائن (قوله ولو انقضت العدة) مبالغة فى قوله ولا عن الرؤية وإذا ادعاها فى العدة فحاصله انه إذا ادعى فى العدة أنه رآها فى العدة أو قبلها تزنى فانه يلاعنها ولو بعد انقضاء العدة والاحد (قوله لو رمى من فى العصمة) أى بان رآها وهى فى عصمته تزنى وأما لو ادعى انه رآها قبل التزوج بها تزنى فالحد كما مر (قوله أنه رأى فيها) أى أو رأى بعدها بالاولى وقوله لم يلاعن أى ويحد (قوله الذى نفاه بلعان) أى بان لاعن لنفيه فقط أو لاعن لنفيه مع الرؤية وأما إذا لاعن للرؤية فقط ثم استلحق ما ولدته لستة أشهر من يوم الرؤية فلا حد عليه وقال ابن المواز يحد وهو ظاهر المدونة وعليه اقتصر المواق انظر بن (قوله الا ان تزنى بعد اللعان) أى وقبل الاستلحاق ولا مفهوم للظرف بل وكذا قبله كما فى المدونة اه بن (قوله واما الاولى فلا لعان فيها) أى وحينئذ فالاولى جعل قوله الا ان تزنى بعد اللعان مستثنى من قوله كاستلحاق الولد (قوله وتسمية الزانى) يعنى ان لعانه لا يسقط الحد بالنسبة لغيرها وعورض هذا بحديث البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فسمى الزانى بها ولم ينقل ان هلال حد من أجله فاجاب الداودى ان ما لكلام يبلغه هذا الحديث وأجاب بعض المالكية بان المقذوف لم يطلب حقه وذكر عياض أن بعض الاصحاب اعتذر عنه بأن شريكا كان يهوديا قاله ابن حجر اه بن (قوله ولا يخلصه من الحد لعانه لها) وهذا إذا تقدم اللعان أما لو حد لقذف فلان أولا سقط عنه اللعان لأن من حد لقذف رجل دخل فيه كل حد ثبت موجبه قبله لمن قام ولمن لم يقم (قوله وأعلم من سماه وجوبا) أى على المشهور خلافا لمن قال بندبه والوجوب متعلق بالحاكم ان علم والا تعلق بمن علم به من العدول (قوله أو يعفو لارادة الستر) أى فان أقر أو اعترف فلا يحد الزوج والاحد وقوله ولو بلغ الامام أى لأن للمقذوف أن يعفو عن القاذف إذا أراد الستر ولو بلغ الامام على المشهور خلافا لمن قال لا يجوز للمقذوف العفو بعد بلوغ الامام (قوله لا ان كرر الخ) أى انه إذا ادعى أنه رآها تزنى أو أن هذا الحمل ليس منه ولا عنها لذلك ثم رماها بما رماها به أولا من رؤية الزنا أو نفى الحمل فانه لا يحد لها (قوله بأمر آخر) أى كأن يقذفها أولا بأنه رآها تزنى ولا عن لذلك ثم قذفها ثانيا بنفى النسب كان قال لها لست بنتا لفلان فيحد (قوله أو بما هو أعم) كما إذا قال لها رأيتك تزنى مع فلان أو مع رجل ثم لاعنها ثم بعد ذلك قال لها أنت تزنى مع كل الناس فيحد لذلك (قوله فاستلحقه أبوه) أى بعد موته وأما لو استلحقه وهو حى ثم مات ذلك الولد المستحق فان الاب يرثه من غير شرط (قوله الميت) تنازعه كل من ورث والمستلحق وحينئذ فلا اشعار فى المصنف بأن الاستلحاق قبل الموت أو

حرمسلم)ولو بنتا على ظاهرها فيكون له السدس أو النصف قل المال المتروك أو كثر (أو لم يكن) للميت ولد أصلا أو كان لا على الصفة بل عبدا أو كافرا (و) لكن (قل المال) الذى يحوزه المستلحق بالكسر فيرث أيضا ضعف (٤٦٣) التهمة قال المصنف والذى

بعده فيحمل على ما اذا كان بعده كما قال الشارح وتعبير المصنف بورث يفيد أن التفصيل انما هو فى الميراث وأما النسب فثابت باعترافه مطلقا وهذا هو الذى نقله ابن عرفة عن أبى ابراهيم الأعرج وغيره من القاسيين ونقل قبله عن ابن حارث ان التفصيل فى لحوق النسب وعدمه وانه حكى عليه الاتفاق ونص ابن عرفة بعد كلام ابن حارث وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم لحوق النسب اذا لم يترك ولدا مثله لابن المواز وابن القاسم وأصبغ انظر بن (قوله منازعته فيه مما لا معنى له) أشار بهذا الرد اعتراض ابن غازى على المؤلف حيث قال ان الولد الواقع فى كلامهم مطلق صادق بالمسلم والكافر والحر والعبد فتقييد المصنف له بالحر المسلم خلاف النقل ثم ان الشيخ سالما السنهورى أجاب وقال يمكن أن يكون اطلاق كلامهم بالنظر للحوق النسب وأما الارث فلابد من التقييد كما فعل المصنف فلا اعتراض قال عج وهذا جواب بعيد والاقرب أن يقال كلامهم وان كان ظاهره الاطلاق وليس هناك نص صريح بالتقييد الا ان التقييد يؤخذ من قوة كلامهم اذ التقييد من ضروريات القواعد الشرعية وذلك لانه لو كان الولد عبدا أو كافرا بحيث لا يزاحم الأب فى الميراث تقوى التهمة فقيده بما ذكره المصنف لنقل التهمة اه عدوى (قوله وان وطىء الخ) لما تقدم أنه لابد من تعجيل اللعان فى نفى الحمل ولا يؤخر للوضع لقوله بلعان معجل تكلم على ما يمنع اللعان فى الرؤية ونفى الحمل (قوله امتنع لعانه) أى ولحق به الولد وبقيت زوجة مسلمة أو كتابية وحد للمسلمة وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لابن القصار (قوله لا التأخير) أى بخلاف اللعان لنفى الحمل أو الوضع فانه يمنع منه الوطء بعد علمه بهما وكذا التأخير بعد علمه بهما بلا عذر أى فقول المصنف بعد علمه بوضع أو حمل راجع لقوله أو أخر ولو أتى بالكاف ليرجع الظرف لما بعدها بأن يقول كأن أخر لكان جاريا على قاعدته (قوله أربعا) الأولى تأخيره عن قوله لرأيتها تزنى ليفيد أن التكرير أربعا للصيغة بتمامها لا لأشهد بالله فقط كما قد يوهمه وقوله لرأيتها تزنى انما يقول لرأيتها اذا كان بصيرا وأما الأعمى فيقول أشهد بالله لعلمتها أو لتيقنتها تزنى (قوله ولا يزيد الخ) أى على الراجح خلافا لابن المواز القائل انه يزيدها وعلى الاول فيستثنى اللعان مما يأتى فى الشهادات من ان اليمين فى كل حق بالله الذى لا إله الا هو ولا يشترط أيضا زيادة البصير فى اللعان الرؤية أن يقول كالمرود فى المكحلة خلافا لمن قال بزيادة ذلك ابن عرفة اللخمى وفى لزوم زيادة وانى لمن الصادقين وعدم لزوم زيادتها قولان للموازية ولها والصواب الأول لوروده فى القرآن اه نقله ح قال بن والذى رأيته لابن يونس نسبة الأول للمدونة ونصه وفى المدونة قال مالك ويبدأ الزوج باللعان يشهد أربع شهادات بالله يقول فى الرؤية أشهد بالله انى لمن الصادقين لرأيتها تزنى اه ولعل المصنف لم يتعرض له لوضوح أمره بنص القرآن عليه (قوله من انه يقول لزنت) أى أشهد بالله لزنت (قوله وهو المشهور) انظر على هذا المشهور لو قال فى لعان نفى الحمل ما هذا الحمل منى هل يعيد الايمان أو يكتفى به بعد الوقوع (قوله الا ان قول ابن المواز أوجه) وذلك لانه لا يلزم من كونها زنت كون الحمل من غيره لجواز أن يكون هذا الحمل منه وان كان حصل منها زنا مع ان المقصود كون الحمل من غيره ولا يلزم من كون الحمل من غيره زناها لانه يحتمل أنه من وطء شبهة أو غصب فكيف يقول لزنت مع ان دعواه ان الحمل من غيره وقد وجه فيها ما فانهم شددوا عليه بالحلف على الزنا لا على نفى الحمل لاحتمال أن ينكل فيتقرر النسب والشارع متشوف له (قوله ووصل الخ)

يقول لزنت فى الرؤية ونفى الحمل وهو المشهور الا أن قول ابن المواز أوجه كما هو ظاهر ثم يقول بعد الرابعة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وهذا معنى قوله (ووصل خامسته بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) اذ مراده ووصل خامسته

ينبغى أن تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيرا فينبغى أن لا يرث ولو كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيرا فينبغى أن يرثه وان لم يكن له ولد اه وتقييد المصنف الولد بالحرية والاسلام من ضروريات القواعد الشرعية فمنازعته فيه مما لا معنى له (وان وطىء) الملاعن زوجته بعد رؤيتها تزنى أو علمه بوضع أو حمل (أو أخر) اللعان (بعد علمه بوضع أو حمل) اليوم واليومين (بلا عذر) فى التأخير (امتنع) لعانه فى الصور الخمس والمانع فى الرؤية الوطء فقط لا التأخير * ثم شرع يتكلم على صفة اللعان فقال (وشهد بالله أربعا لرأيتها تزنى) أى اذا لاعن لرؤية الزنا بان يقول أشهد بالله لرأيتها تزنى أربع مرات ولا يزيد الذى لا اله الا هو (أو ما هذا الحمل منى) اذا لاعن لنفى الحمل بأن يقول أربع مرات أشهد بالله ما هذا الحمل منى وهذا قول ابن المواز وهو خلاف مذهب المدونة من انه

مصورة بقوله لعنة الله عليه الخ ولو قال وخمس بلعنة الله الخ كان أخصر وأوضح (أو) يقول (ان كنت كذبتها) أى كذبت عليها بدل ان كان من الكاذبين والاول أولى (وأشار الاخرس) ذكرا أو أنثى بما يدل على ذلك (أو كتب) بما يدل عليه ان كان يحسن الكتابة (وشهدت) المرأة لرد أيمانه بأن تقول أربعا أشهد بالله (ما رآنى أزنى أو) تقول فى ردها الحلفه فى نفى الحمل (ما زنيت) فأو للتفصيل لا للتخيير (أو) تقول فى ايمانها الاربع (لقد كذب) أى على (فيهما) أى فى قوله لرأيتها تزنى وقوله ما هذا الحمل منى (و) تقول (فى الخامسة غضب الله عليها ان كان) زوجها (من الصادقين) والذى فى المدونة ان غضب بزيادة لفظ أن كما فى القرآن (ووجب) شرط لفظ (أشهد) فى حق الرجل والمرأة (واللعن) فى حق الرجل (والغضب) فى حق المرأة فلا يجزى غيرها مما رادفها أو ابدل اللعن بالغضب أو عكسه (و) وجب ايقاعه (بأشرف) مواضع (البلد) كالجامع فلا يقبل رضاهما بغيره (و) وجب كونه بحضور جماعة أقلها أربعة) من الرجال العدول (وندب) كونه اثر صلاة (من الخمس) و بعد العصر (وتخويفهما) بالوعظ لان أحدهما كاذب قطعا لعله ان يرجع و يقر بالحق (وخصوصا) ندب الوعظ (عند) الشروع فى (الخامسة) الوعظ منه أو منها (و) ندب (القول) لكل منهما (بانها) أى الخامسة (موجبة العذاب) على الكاذب أى سبب فى انزال العذاب من الله

متعلق وصل محذوف أى وصل شهاداته الاربع وقوله خامسته نصب بنزع الخافض وقوله بلعنة الله الخ الباء للتصوير و بهذا وافق مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من انه لا يأتى بالشهادة فى الخامسة خلافا لاصبغ وعبد الحميد (قوله مصورة) أى حالة كونها مصورة (قوله أو يقول ان كنت كذبتها) أو للتخيير وقوله والأول أولى أى لانه لفظ القرآن (قوله بما يدل على ذلك) أى على شهادته باللعان وكذا يقال فيما بعد أى ويكرر الاشارة أو الكتابة كاللفظ على الظاهر ولو لا عن الأخرس ثم انطلق لسانه ولو بالقرب لم يعد عليه ولو انطلق لسانه بعد لعانه ولو بالقرب وقال لم أرده لم يقبل قوله اه عبق (قوله لرد ايمانه) أى التى حلفها على دعوى رؤية الزنا (قوله أو ما زنيت الخ) ماهنا مطابق لمذهب المدونة من أن الرجل يقول فى اللعان لنفى الحمل أشهد بالله لزنت وهو خلاف ما مشى عليه المصنف سابقا من أنه يقول فيه أشهد بالله ما هذا الحمل منى كما مر والمطابق له أن تقول أشهد بالله ان هذا الحمل أو الولد منك فالمصنف لفق بين القولين فمشى أولا على كلام ابن المواز ومشى هنا على كلام المدونة (قوله أو لقد كذب الخ) قال ابن عرفة ابن الحاجب أو لقد كذب على ظاهره الاقتصار على هذا اللفظ وفيه نظر لان قولها كذب على يصدق بكذبه عليها فى غير ما رماها به من الزنا اه ولعل المصنف احترز عن هذا بقوله فيهما فهو متعلق بكذب لا بقول محذوف أى تقول ذلك فيهما (قوله غضب الله) أى بغير لفظ أن كما فى الجلاب وقوله غضب الله الخ يصح قراءة غضب بصيغة الفعل الماضى و بصيغة المصدر فعلى انه فعل تكون ان الآتى بها قبل غضب على ما فى المدونة غير مشددة واما على المصدرية فتكون مخففة (قوله زيادة لفظ ان) أى على جهة الاولوية لا الشرطية كما قرره شيخنا واعلم ان الذى فى المدونة زيادة ان فى كل من خامسة الرجل وخامسة المرأة فيقول الرجل ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول المرأة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين لا فى خامسة المرأة فقط كما يوهمه كلام الشارح (قوله فلا يجزى غيرها مما رادفها) أى كابدال اشهد بأحلف أو اقسم (قوله أو ابدل اللعن بالغضب الخ) انما تعين اللعن فى خامسة الرجل والغضب فى خامسة المرأة لان الرجل مبعد لأهله وهى الزوجة ولولده الذى نفاه باللعان فناسب ذلك لان اللعن معناه البعد والمرأة مغضبة لزوجها ولاهلها ولربها فناسب ذلك التعبير بالغضب (قوله كالجامع) ظاهره أى جامع كان وهو كذلك لخبر أحب البقاع الى الله مساجدها وأبغضها اليه اسواقها (قوله فلا يقبل رضاهما بغيره) أى لان وقوعه باشرف مواضع البلد واجب شرط وذلك لأن المقصود من اللعان التغليظ والتخويف على الملاعن والموضع مدخل فى ذلك ولذا كان لعان النصرانية فى كنيستها واليهودية فى بيعتها والمراد بالأشرف بالنظر للحالف (قوله ووجب كونه بحضور جماعة الخ) أى لان اللعان شعيرة من شعائر الاسلام وخصلة من خصاله لان الكفار لا لعان بينهم كما مر وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة لان حضور الجماعة المذكورة لاحتمال نكولها أو اقرارها لان النكول والاقرار يثبت بشهادة اثنين على ما رجحه اللقانى خلافا لمن قال انهما لا يثبتان الا بأربعة كالرؤية اه عدوى (قوله و بعد العصر) أى وندب كونه بعد العصر بل قال سحنون ان كونه بعد العصر سنة لأن ذلك وقت تجتمع فيه ملائكة النهار وملائكة الليل ولا يقال هذا القدر موجود فى صلاة الصبح لانا نقول وقت صلاة الصبح وقت نوم تأمل (قوله وتخويفهما بالوعظ) بان يقال لكل واحد منهما تب الى الله وارجع عما تدعيه ان كنت كاذبا فان عذاب الدنيا الحاصل بالحد أهون من عذاب الآخرة و يكون ذلك التخويف ابتداء قبل الشروع فى اللعان عند الاولى وعند الشروع فى الثانية وعند الشروع فى الثالثة وعند الشروع فى الرابعة كما قرره شيخنا العدوى (قوله وخصوصا) أى وأخص

الوعظ عند الخامسة خصوصا وماذكره المصنف من الوعظ عند الخامسة تبع فيه ابن الحاجب وقال ابن عرفة لا أعرفه عند الخامسة اه عدوى (قوله باللعنة أو الغضب) تصوير للعذاب (قوله وفى وجوب اعادتها ان بدأت) أى كما لو حلف الطالب أى المدعى قبل نكول المطلوب فانه لايجزىء (قوله خلاف) كلامه يقتضى أنهما مشهوران أما الاول فهو قول أشهب واختاره ابن الكاتب ورجحه اللخمى ونقله القاضى عياض عن المذهب وقال ابن عبد السلام انه الصحيح وأما الثانى فهو قول ابن القاسم فى العتبية والموازية قال بعض الشيوخ ولم أر من شهره ورجحه بعد البحث عنه اه بن (قوله يهودية أو نصرانية) أى سواء كان زوجها مسلما أو من أهل دينها وترافعا الينا وللزوج المسلم الحضور معها فى الكنيسة ولا تدخل هى المسجد (قوله ولم يجبر على الالتعان بكنيستها) فيه أنه قد تقدم أن كونه باشرف البلد بالنظر للحالف واجب شرط فلعل هذا ضعيف والا فمقتضى ماهنا أنها تجبر أو يقال المراد باشرف البلد خصوص المسجد ووجوب كونه بذلك الاشرف بالنظر للمسلم تأمل (قوله أدبت) أى لاذايتها لزوجها وادخالها التلبيس فى نسبه وهذا هو الفرق بينها وبين الصغيرة التى توطأ فانها لاتلاعن بل يلاعن الزوج فقط ولا تؤدب ان أبت والجامع بينهما ان كلا لايحد اذا أقر بالزنا (قوله ليفعلوا بها مايرونه) أى لاحتمال انهم يرون حدها بنكولها أو اقرارها (قوله كقوله الخ) أى فيؤدب لذلك ولاحد عليه ولا يلاعن (قوله ولو قاله لاجنبية حد) قال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبى فى التعريض أن الاجنبى يقصد الاذاية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب اه بن وعلى ماذكر من حد الاجنبى دون الزوج فيلغز ويقال قذف لاجنبية لايحد فيه الزوج ولا لعان عليه مع ان القاعدة ان كل قذف لاجنبية ففيه الحد على الزوج ان لم يلاعن وجوابه القذف بالتعريض فانه اذا صدر من الزوج لزوجته أدب فقط ولا لعان ولا حد وان قاله شخص لاجنبية حد لكن سيأتى للمصنف أول القذف مايفيد أن التعريض كالصريح فيلاعن فى كل ورجح بج مايأتى لانه نص المدونة وقال ابن عرفة انه خلاف المعروف فالمعروف أن التعريض ليس كالصريح وجعل الشيخ أحمد الخلاف لفظيا لحمل قول المدونة ان التعريض كالصريح على التعريض القريب من التصريح وحمل قول ابن عرفة المعروف ان التعريض ليس كالصريح على التعريض الخفى البعيد من الصريح تأمل (قوله أو صدقته فيهما) أى صدقته على انها وطئت غصبا أو وطئت بشبهة (قوله ولم يثبت) أى الغصب ببينة (قوله وتقول الزوجة اذ اصدقته) أى على حصول الغصب أو الشبهة مازنيت أى تقول أربعا أشهد بالله مازنيت ولقد غلبت وانى لمن الصادقين وتقول فى خامستها غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين ويقول الزوج فى الغصب لقد غصبت وفى الاشتباه لقد غلبت أو وطئت مشتبهة ولا يحلف لقد زنيت لانه يدعى انها غصبت أو وطئت بشبهة وثمرة لعانه نفى الولد عنه وثمرة لعانها نفى الحد عنها (قوله وأما اذا كذبته) أى فى دعواه الغصب أو الشبهة (قوله فان نكلت رجمت) أى سواء صدقته أو كذبته لانها ان لم تلاعن كانت معترفة بالوطء غصبا أو شبهة ومن اعترف بالزنا على وجه الغصب أو الشبهة يحد اه عدوى ومادكره من أنه اذا رماها بغصب تلاعنا مطلقا صدقته أو كذبته فان تلاعنا فرق بينهما وان نكلت رجمت هو قول محمد بن المواز وقبله التونسى وصوب اللخمى أنه اذا رماها بغصب أو شبهة فلا لعان عليها وانما يلتعن الزوج بنفى الولد عنه ولا نعلم لرجمها وجها اذا لم تلتعن لان الزوج لم يثبت عليها بلعانه زنا وانما أثبت عليها غصبا فلا لعان عليها كما لو أثبت البينة الغصب ولو لاعنت لا يفرق بينهما لانها انما اثبتت بالتعانها الغصب وتصديقه وهذا خارج عما ورد فى القرآن مما يوجب الحد فى النكول والفرق والحلف وقبل هذا القول ابن عبد السلام ولكن المذهب الاول انظر بن

باللعنة او الغضب على الكاذب (وفى) وجوب (اعادتها) اى المرأة (ان بدأت) لتقع ايمانها بعده فيتوقف تأبيد التحريم على اعادتها وهو الراجح وعدم الوجوب فيتأبد بلعانه وبعدها (خلاف ولاعنت الذمية) يهودية او نصرانية (بكنيستها) مراده بها مايشمل بيعة اليهودية (ولم تجبر) على الالتعان بكنيستها ان أبت (وان أبت) ان تلاعن (أدبت) ولا حد اذ لو أقرت بالزنا لم تحد (وردت) بعد تأديبها (لملتها) اى لحكامهم ليفعلوا بها مايرونه عندهم (كقوله) اى الزوج تشبيه فى الادب (وجدتها) اى الزوجة مضطجعة او متجردة (مع رجل فى لحاف) ولا بينة ولو قاله لاجنبية حد (وتلاعنا) معا (ان رماها بغصب) بان قال زنت مغصوبة (او وطء شبهة) بان قال وطئها رجل او فلان وظننته اياى (وأنكرته) اى الوطء فى الصورتين بان كذبته (او صدقته) فيهما (ولم يثبت) ببينة (ولم يظهر) للناس كالجيران بالقرائن (وتقول) الزوجة اذا صدقته وتلاعنا

 فان نكلت رجمت مازنيت بحال وفرق بينهما واما ان كذبته فتقول (مازنيت ولقد غلبت)

(والا) بان ثبت الغصب او ظهر بقرينة كستغيثة عند النازلة (التعن) الزوج (فقط) دونها لانها تقول يمكن ان يكون من الغصب أو الشبهة نكل لم يحد وظاهر كلامه انه يلاعن ولو لم يكن بها حمل وقيل محله ان ظهر بها حمل ولا يفرق بينهما لانه انما يفرق بينهما بتمام لعانها وشبه في التعانه فقط قوله (كصغيرة) عن سن من تحمل (توطأ) اى مطيقة وطئت بالفعل اولا رماها برؤية الزنا فانه يلاعن دونها وتبقى زوجة ووقفت فان ظهر بها حمل لم يلحق (٤٦٦) به ولاعنت وفرق بينهما فان نكلت حدت حد البكر (وان شهد) الزوج (مع ثلاثة) بزنا زوجته (التعن) الزوج (ثم التعنت) بعده وفرق بينهما (وحد الثلاثة) لعدم الاعتداد بشهادة الزوج (لا ان نكلت عن اللعان) فلا حد عليهم ونحد هي وتبقى زوجة (أو لم يعلم) بالبناء للمفعول حال شهادته مع الثلاثة (بزوجيته) أي بكونه زوجها (حتى رجمت) فلا حد على واحد منهم ويلاعن الزوج فان نكل حد وحده (وان اشترى) زوج (زوجته) الامة ولم تكن ظاهرة الحمل وقت الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبرىء (فولدت لستة) فاكثر من وطئه بعده ونفاه (فكالامة) الاصلية لا ينتفي عنه الولد ولا لعان عليه فان استبرأها بعد الشراء انتفى بلا لعان (و) ان ولدته (لاقل) من ستة اشهر او كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو لم يطأ بعد الشراء (فكا لزوجة) لا ينتفي الا بلعان ان اعتمد على شيء مما تقدم اعتماده عليه في قوله ان لم يطأ أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة او كثرة او استبراء عليها بحيضة ويمنع منه ما تقدم منعه في قوله وان وطىء او أخر بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع * ثم شرع يتكلم على فائدته وثمرته فقال (وحكمه) اى ثمرته المرتبة عليه ستة ثلاثة مترتبة على لعان الزوج الاول (رفع الحد) عنه ان كانت الزوجة حرة مسلمة (او) رفع (الادب) عنه (في) الزوجة (الامة والذمية و) الثاني (ايجابه) أي ما ذكر من الحد والادب (على المرأة) فالاول في مسلمة ولو أمة والثاني في الذمية (ان لم تلاعن) فان لاعنت فلا حد على الاولى ولا ادب على الثانية (و) الثالث (قطع نسبه) من حمل ظاهر

(قوله والا التعن الزوج فقط) أي لنفي الولد (قوله فان نكل لم يحد) أي ويلحق به الولد أي والموضوع أن الغصب ثبت ببينة وظهر بقرينة وكذا لو تصادقا على الغصب أو ادعى الغصب وأنكرته وذلك لان محل قول الزوج محمل الشهادة لا محمل التعريض فكأنه يقول أنا أشهد أنك معذورة فيما حصل لك من الوطء لانه غصب (قوله وظاهر كلامه الخ) أي ظاهر قوله وتلاعنا ان رماها الخ (قوله ولو لم يكن بها حمل) قال في التوضيح وهو ظاهر الروايات خلافا لظاهر ابن الحاجب وابن شاس انه ان فقد الحمل فلا لعان (قوله ولا يفرق بينهما) هذا راجع لقول المصنف والا التعن فقط (قوله وتبقى زوجة) أي لانه لا عن لنفي الحد عن نفسه واحترز بقوله توطأ عما إذا كانت لا توطأ فان زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة (قوله فان ظهر بها حمل) اى بعد وقفها لم يلحق به أي لانتفائه عنه بلعان الرؤية وقوله ولاعنت أي لنفي الحد عنها وقوله حدت حد البكر أي وبقيت زوجة وانما حدت حد البكر لعدم الجزم ببلوغها قبل الزنا حتى يحصنها النكاح (قوله لعدم الاعتداد بشهادة الزوج الخ) هذا اذا علم بزوجيته لها حال شهادته (قوله فلا حد عليهم) أي لانه قد حقق عليها ما شهدوا به بسبب نكولها وقوله وحدت هي أي حد الزنا وهو الرجم ان كانت محصنة والا فالجلد وقوله وتبقى زوجة أي ان جلدت وعلى حكم الزوجية ان رجمت وأما ان نكلا أو الزوج حد الأربعة لان نكول الزوج كرجوع أحد شهود الزنا قبل الحكم فيوجب حد الأربعة وحدت الزوجة أيضا في الاولى (قوله أو لم يعلم حتى رجمت) أي وأما اذا لم تعلم زوجيته الا بعد ان جلدت تلاعنا أيضا وحد الثلاثة وفائدة لعانها بعد حدها تأبيد حرمتها وايجاب الحد على الثلاثة شهود فان نكلا فلا يحد الا الزوج وكذا ان نكل الزوج فقط وأما ان نكلت هي فقط فلا حد على واحد منهم اه وإنما لم يحد الثلاثة كالزوج اذا نكل وحده لان نكوله كرجوعه عن الشهادة وهو بعد الحكم يوجب حد لراجع فقط (قوله ويلاعن الزوج) أي وتبقى على حكم الزوجية ويرثها الا أن يعلم انه تعمد الزور ليقتلها أو يقر بذلك فلا يرثه (قوله لا ينتفي عنه الولد ولا لعان) أي لانه لم يوجد مقتضى اللعان في الحرة حتى انه ينتفي بلا لعان لان قولهم ولد الامة ينتفي بلا لعان اذا وجد فيه ما يقتضي اللعان في ولد الحرة وفي شرح كلام المصنف بهذا الصورة تبعا لعج والشيخ سالم نظرا لأن المقصود من التشبيه بقول كالامة انه ينتفي بلا لعان فاللائق شرحه بالصورة الثانية أعني قوله فان استبرأها بعد الشراء وبها شرح ح وتت * والحاصل أنه ان أقر أنه وطىء بعد الشراء فان كان استبرأها قبل وطئه فكولد الامة ينتفي بلا لعان وان كان لم يستبرئها فلا ينتفي أصلا ولا لعان وان أقر انه لم يطأ بعد الشراء فكالنكاح محصل ما لابن عرفة فيقيد كلام المؤلف بأنه وطىء بعد الشراء والحال أنه استبرأها انظر بن (قوله فان استبرأها بعد الشراء) أي وأتت بولد لستة اشهر من يوم الاستبراء (قوله ولو امة) هذا هو الصواب خلافا لظاهر المصنف من انه ليس

أوسيظهر وثلاثة مترتبة على لعانها أشارلها بقوله (و بلعانها) اى بتمامه وجب (تأبيد حرمتها) عليه وفسخ النكاح ورفع الحد عنها وبالغ على تأبيد الحرمة بقوله (وان ملكت) أى ملكها زوجها الذى لاعنها بعد اللعان فلا يطؤها بالملك كما لا تحل بالنكاح لتأبيد الحرمة (أوانفش حملها) الذى لاعن لأجله فيتأبد التحريم لاحتمال أن تكون أسقطته كذا علل فى المدونة وهو يفيد أنه لو تحقق انفشاشه لوجب أن ترد اليه لأن الغيب كشف عن صدقهما جميعا ونص عليه ابن عبد الحكم و بحث فيه ابن عرفة (ولو عاد) الزوج (اليه) أى إلى اللعان بعد نكوله عنه (قبل) ذلك منه (كالمرأة) فانه يقبل منها ان عادت (على الأظهر) والثانى اليه

عليها الا الأدب تأمله اه بن (قوله أوسيظهر) أى فيما إذا لاعن للرؤية وأتت بولد لستة أشهر فاكثر من يوم الرؤية كما مر (قوله أى ملكها زوجها) أى بميراث أو شراء أو هبة أو صدقة (قوله لو تحقق) أى كما لو لازمتها البينة بعد اللعان ولم تفارقها حتى انفش الحمل (قوله و بحث فيه ابن عرفة) أى بان انفشاش الحمل إنما يكون بعد أقصى أمد الحمل ومحال عادة أن البينة تلازمها فى تلك المدة حتى يتحقق انفشاشه و ردبانه يمكن انفشاشه بقرب اللعان بحيث تشهد النساء القوابل بعدم حملها فلا يلزم أن تصحبها البينة أربعة أعوام أوخمسه (قوله ولو عاد اليه قبل الخ) اعلم ان الطرق فى هذه المسئلة ثلاث الاولى لابن شاس وابن الحاجب ان رجوعه مقبول اتفاقا والخلاف في المرأة والثانية لابن يونس تحكى الخلاف فيهما والثالثة لابن رشد تحكى الخلاف فى المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه أنظر نصه فى المواق والمصنف مشى فى الرجل على الطريقة الأولى وفى المرأة على مالابن رشد فكلامه ملفق من الطرقتين ولو مشى على طريقة ابن رشد فيهما كان أصوب لانها هى المذهب اه بن (قوله وان استلحق أحد التوأمين) أى وهما ماحملها واحد ووضعا معا أو بين وضعيهما أقل من ستة أشهر (قوله لانهما كالشىء الواحد) أى فاستلحاق أحدهما استلحاق للآخر ونفى احدهما نفى للآخر كما مر (قوله لان كل واحد حمل مستقل) أى فلما استلحاقهما وله نفيهما وله استلحاق احدهما ونفى الآخر (قوله الا انه الخ) هذا كالاستشكال لما تضمنه قوله فبطنان من ان كل واحد حمل مستقل وانه لايلتفت لقول النساء وتقرير الاشكال ماقاله الشارح (قوله الا انه قال الخ) حاصله انه إذا ولدت ولدين بين ولادتهما ستة أشهر واستلحق الأول ثم الثانى وقال بعد استلحاقه لم أطأ بعد ولادة الاول فقال مالك سأل النساء العارفات فان قلن ان أحد التوأمين يتأخر هكذا لم يحد وان قلن انه لايتأخر هكذا فانه يحد (قوله والفرض انه أقر بالاول لا انه نفاه) أى واما ان نفاه واقر بالثانى وقال لم أطأ بعد الاول و بينهما ستة فيسئل النساء أيضا فان قلن يتأخر هكذا حد لأن اقراره بالثانى استلحاق للأول بعد ان نفاه فيحد للقذف وان قلن لايتأخر لم يحد لان الاول استمر منفيا عنه واقراره بالثانى باق لانه بمنزلة حمل مستقل ولا يبطل بمجرد قوله لم اطأ بعد الاول وانما يبطله لعان بشرطه قال عج وقال بن الصواب كما قال ح انه يحد أيضا إذا قلن انه لايتأخر لان قوله لم اطأ بعد الاول مع اقراره بالثانى قذف لها وان كان بطنا ثانيا فلا حاجة لسؤال النساء لانه يحد على كل حال نعم له ثمرة من جهة لحوق احدهما باستلحاق الآخر حيث

مسلم دون الاول فلو قال وقبل عودها دونه على الأظهر لكان أبين والفرق أن الرجل يعد بنكوله قاذفا والقاذف لايقبل رجوعه بل لابد من حده فكذا هنا ليس له العود بخلاف المرأة فانها لو نكلت صارت كالمتمرة بالزنا والمقر به يقبل رجوعه فكذا هنا يقبل منها العود (وان استلحق) الزوج بعد اللعان (أحد التوأمين لحقا) معا وحد لأنهما كالشىء الواحد (وان كان بينهما) أى التوأمين بمعنى الولدين لاحقيقة التوأمين اللذين بينهما أقل من ستة أشهر ففيه استخدام (ستة) فاكثر (فبطنان) يعنى ليسا بتوأمين لايلحق احدهما باستلحاق الآخر ولاينتفى بنفيه لان كل واحد حمل مستقل وهذا يقتضى أنه لايلتفت لسؤال

النساء فى ذلك (الا انه) أى الامام رضى الله عنه قال (ان اقر بالثانى) الذى بينه و بين الاول ستة أشهر بان قال هو ولدى والفرض انه اقر بالاول لا انه نفاه (وقال لم أطأ بعد) ولادة (الأول) وهذا الثانى ولدى (سئل النساء) العارفات هل يتأخر أحد التوأمين هكذا (فان قلن إنه قد يتأخر هكذا) أى ستة أشهر (لم يحد) لانه مع الاول بطن واحد وليس قوله لم أطأ بعد الاول نفيا للثانى صريحا لجواز كونه من الوطء الذى كان عنه الاول وان قلن لايتأخر حد لانه لما أقر به وقال لم أطأ بعد الاول صار هذا القول منه قذفا لها وتقرير الاشكال أن الستة ان كانت قاطعة للثانى عن الاول فلا يرجع للنساء و يحد وان لم تكن قاطعة فيرجع لهن ولا يحد إن قلن قد يتأخر وهو قد قال فى الفرع الاول انها قاطعة و يحد وفى الثانى يرجع للنساء ولا يحد

فاشكل الفرع الثانى على الاول * ولما أنهى الكلام على النكاح ولواحقه من طلاق وفسخ وظهار ولعان شرع فى الكلام على مايتبع ذلك من عدة واستبراء وسكنى ونفقة وغيرها (٤٦٨) و بدأ بالكلام على العدة فقال ﴿باب﴾ فى بيان ذلك وأسبابها

قلن انه يتأخر (قوله فاشكل الفرع الثانى الخ) أجاب بعضهم بما حاصله ان الستة قاطعة وموجبة للحد مالم يقدر الله بسؤال النساء و يخبرن بأنه يتأخر فان وقع ذلك فيدرأ الحد لان سؤالهن شبهة ومفاد هذا الجواب ان النساء لا يطلب سؤالهن ابتداء بل إذا وقع ونزل وسئل النساء فانه ينتفى الحد إذا أخبرن بالتأخير وهذا بعيد من كلام الامام لان المتبادر من قوله سئل النساء طلب سؤالهن ابتداء الا أن يقال قوله سئل النساء فيه حذف العاطف أى وسئل النساء أى وقد سؤالهن اه شيخنا عدوى

﴿ باب تعتد حرة ﴾

(قوله فى بيان ذلك) أى ماذكر من العدة وهى المدة التى جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أوموت الزوج أوطلاقه وقوله على براءة الرحم يعنى ان هذا أصل مشروعيتها وان كانت قد تكون لبرية الرحم (قوله وان كتابية) أى هذا إذا كانت مسلمة بل وان كانت كتابية (قوله أوأراد الخ) الاوضح أو طلقها ذمى وأراد مسلم نكاحها (قوله على المشهور) مقابله مالابن لبابة من أن من لا يمكن حملها لصغر سواء كانت بنت سبع أو أقل أو أكثر لاعدة عليها ولاعلى الكبيرة التى لا يخشى حملها (قوله على المعتمد) أى خلافا لمن قال ان التى لا يمكن حملها ان لم تبلغ تسع سنين فلاعدة عليها وان بلغتها فعليها العدة (قوله وان وطئها) أى لان وطأها مجرد علاج (قوله بخلوة) الباء سببية أى بسبب خلوة بالغ يعنى بزوجته تنزيلا للخلوة بها منزلة الوطء لانها مظنة وانما قيدنا بزوجته لان خلوة البالغ بالاجنبية لا توجب عليها عدة ولا استبراء قاله شيخنا (قوله أوهى حائض) الأولى أو كانت حائضا أو نفساء عطفا على قوله كان مريضا (قوله لامكان حمل المطيقة من وطئه) أى من وطء البالغ ولو كان مريضا وانظر هذا التعليل مع ماتقدم من انه لا يشترط امكان حملها على المشهور فلعله مشى على مقابل ماتقدم وأما الجواب بان الامكان المثبت هنا فالمراد به الامكان العقلى وأما المنفى فيما تقدم فالمراد به العادى ففيه نظر فان الامكان العقلى فى غير المطيقة أيضا فتأمل (قوله على المعتمد) أى خلافا للقرافى القائل ان أنزل الخصى أوالمجبوب اعتدت زوجتهما بسبب خلوتهما كما أنهما يلاعنان لنفى الحمل وان لم ينزلا فلا لعان عليهما ولاعدة على زوجتيهما لا بخلوته ولا بعلاجه (قوله أمكن شغلها) أى وطؤها (قوله فيها) أى فى الخلوة وقوله ولو قال الخ أى لما تقدم أنه لا يشترط امكان حملها فالمتبادر من شغلها شغل رحمها بالحمل فيكون ماشيا على مقابل المشهور وان أمكن الجواب عنه بان المراد بشغلها وطؤها * والحاصل أن التعبير بوطئها لا ابهام فيه بخلاف التعبير بشغلها فانه يوهم المشى على مقابل المشهور واحترز بقوله أمكن شغلها منه عما إذا كان معها فى الخلوة نساء متصفات بالعفة والعدالة أو واحدة كذلك وعن خلوة لحظة تقصر عن زمن الوطء فلا عدة عليها وأما لو كان معها فى الخلوة نساء من شرار النساء وجبت العدة لانها قد تمكن من نفسها بحضرتهن دون المتصفات بالعفة والعدالة فانهن يمنعنها (قوله وان نفياه) أى هذا إذا أقرا أو أحدهما بالوطء فى تلك الخلوة بل وان نفياه (قوله لانها حق لله) علة لمحذوف أى وانما وجبت العدة بالخلوة المذكورة إذا تصادقا على نفى الوطء لانها الخ (قوله فلا نفقة لها) أى فى العدة ولا يتكمل لها الصداق هذان مرتبان على اقرارها بعدم الوطء وقوله ولا رجعة له فيها هذا مرتب على اقرار الزوج بعدمه

طلاق وموت وأنواعها ثلاثة قرء وأشهر وحمل وأصناف المعتدة معتدة وآيسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة وبدأ المصنف بالسبب الاول وهو الطلاق وبالنوع الاول وهو القرء فقال (تعتد حرة وان كتابية) طلقها مسلم أوأراد نكاحها من طلاق ذمى (أطاقت الوطء) وان لم يمكن حملها على المشهور أولم تبلغ تسع سنين على المعتمد لان لم تطقه فلا تخاطب بها وان وطئها (بخلوة) زوج (بالغ) خلوة اهتداء أو زيارة ولو كان مريضا حيث كان مطيقا أو هى حائض أو نفساء أوصائمة لامكان حمل المطيقة من وطئه لاصبى ولو قوى على الوطء إذا طلق عنه وليه لمصلحة (غير مجبوب) وأما المجبوب فلا عدة بخلوته ولا بوطئه أى علاجه وانزاله على المعتمد (امكن شغلها) فيها ولو قال وطؤها (منه) كان أوضح (وان نفياه) أى الوطء بان تصادقا على نفيه فى الخلوة لانها حق لله تعالى فلا تسقط بذلك (واخذا باقرارهما) بنفى الوطء فيما هو حق لهما فلا نفقة لها ولا يتكمل لها الصداق ولا رجعة له فيها أى كل من اقر منهما اخذ باقراره اجتماعا أو انفرادا (قوله)

(لا) تعتد (بغيرها) اى الخلوة (الا ان تقر) هى فقط (به) اى بالوطء فتعتد فان اقر به وكذبته ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها واخذ باقراره فيتكمل عليه الصداق ويلزمه النفقة والسكنى (او) الا ان (يظهر حمل) بها مع انكاره الوطء ولم تعلم خلوة (ولم ينفه) بلعان فان طلقها اعتدت بوضعه وان لا عن استبرأت بوضعه فلا بد من وضعه على كل حال لكن فيما اذا لم ينفه وطلق يسمى عدة ويترتب عليه احكام العدة من توارث ورجعة ونفقة بخلاف ما اذا انفاه بلعان فانه يسمى استبراء ولا يترتب عليه ما ذكر (بثلاثة أقراء) متعلق بتعتد (اطهار) بدل او بيان من اقراء فالقرء بفتح القاف وتضم هو الطهر لا الحيض (و) عدة (ذى الرق) ولو مكاتبة او مبعضة من زوجها حرا او عبدا (قرآن) بفتح القاف على الاشهر ولو قال ذات الرق لكان احسن لان ذا للمذكر *واجيب بان المراد الشخص ذو الرق ومعلوم ان المعتد هو الزوجة (والجميع) من الاقراء الثلاثة للحرة والقرأين لذات الرق (للاستبراء) اى براءة الرحم (لا) القرء (الاول فقط) هو الذى للاستبراء والباقى تعبد خلافا لزاعمه (على الارجح) متعلق بقوله والجميع للاستبراء لقول ابن يونس والاول ابين والعدة المذكورة

(قوله لا تعتد بغيرها) أى كقبلة أو ضمة (قوله الا أن تقر به) أى بوطء البالغ من غير ان يعلم له خلوة بها وكذبها فى ذلك وأولى اذا صدقها فتعتد وليس هذا مكررا مع قوله وأخذ باقرارها لان هذا فى غير الخلوة وذاك فيها والمقر به سابقا النفى والمقر به هنا الوطء (قوله ويلزمه النفقة والسكنى) أى مدة العدة التى لا تلزمها والحق ان مؤاخذته انما هو بتكميل الصداق إن كانت سفيهة أو رشيدة على احد التأويلين واما النفقة والكسوة والسكنى فلا يؤاخذ بها مطلقا الا اذا صدقته كما تقدم فى قوله وللمصدقة النفقة أى والكسوة راجع ما تقدم انظر بن (قوله او يظهر حمل بها) اى اذا لم تعلم الخلوة بينهما وظهر بها حمل ولم ينفه الزوج بلعان فاذا طلقها وجبت العدة عليها (قوله مع انكاره الوطء) الاولى مع انكارها الوطء لاجل ان يقابل ما قبله (قوله اعتدت بوضعه) اى ولها النفقة والسكنى فى العدة (قوله استبرأت بوضعه) اى ولا عدة عليها من الزوج لعدم البناء بها فلا نفقة لها ولا سكنى عليه (قوله ولا يترتب عليه ما ذكر) اى من التوارث والنفقة والسكنى (قوله بثلاثة اقراء) اى سواء كان النكاح الذى اعتدت من طلاقه صحيحا او فاسدا مختلفا فى فساده او مجمعا على فساده وكان يدرأ الحد كما لو تزوج اخته غير عالم بذلك وطلقها والا كان الواجب فيه الاستبراء كما لو نكح اخته نسيا او رضاعا عالما بذلك (قوله اطهار) اعلم ان كون الاقراء التى تعتد بها المرأة هى الاطهار مذهب الأئمة الثلاثة خلافا لابى حنيفة وموافقيه من ان الاقراء هى الحيض واستدل الثلاثة بان القرء مشترك بين الحيض والطهر ووجود التاء فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يدل على ان المعدود مذكر وهو الطهر واخذ أبو حنيفة بان الذى به براءة رحمها حقيقة انما هو الحيض لا الطهر (قوله بدل او بيان من اقراء) اى ليس نعتا له لان الاصل فى النعت التخصيص فيوهم ان الاقراء اطهار وغير اطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة فهو خلاف الاصل فى النعت ولا تصح قراءته بالاضافة لئلا يلزم اضافة الشىء الى نفسه وهو ممنوع عند البصريين واجازها الكوفيون اذا اختلف المتضايفان لفظا كما هنا (قوله فالقرء الخ) هذا مفرع على ما قبله من ان الاقراء هى الاطهار اى انه يتفرع على ذلك ان القرء الذى هو مفرد الاقراء هو الطهر لا الحيض وقوله بفتح القاف حال من المبتدأ وهو القرء (قوله ومعلوم ان المعتد هو الزوجة) اى فلا يقال ان الشخص ذا الرق صادق بالذكر (قوله والجميع للاستبراء) هذا القول للابهرى ورجحه ابن يونس والقول الثانى للقاضى عياض ورجحه عبد الحق ونقل المواق عنهما ما يقتضى القولين وتظهر فائدة الخلاف فى الذمية فيلزمها ثلاثة اقراء على الاول وقرء الطلاق فقط على الثانى لانها ليست من اهل التعبد (قوله والاول ابين) اى لسقوط العدة عن غير المدخول بها فلو كانت العدة هى القرء الاول والاثنان للتعبد لما كان لتخصيصها بالمدخول بها معنى لان التعبد لا علة له فهو موجود فى المدخول بها وغيرها فمقتضاه ان غير المدخول بها يلزمها والقرآن اللذان للتعبد دون قرء الاستبراء (قوله والعدة المذكورة الخ) أى وهى الثلاثة اقراء للحرة القرآن للامة (قوله ولو اعتادته فى كالسنة) رد بلو ما حكاه ابن الحاجب من انها تحل بمجرد مضى السنة ولا تنتظر الاقراء وانكر وجوده ابن عبد السلام والمصنف وابن عرفة (قوله فانها تعتد بالاقراء) اى فاذا مضت الخمس سنين عادتها ولم تحض فقد حلت وان اتاها الحيض انتظرت الحيضة الثانية فاذا جاء وقتها ولم تحض فقد حلت وان حاضت انتظرت الحيضة الثالثة فاذا جاء وقتها فقد حلت على كل حال اتاها الدم اولا (قوله فى كل عشر سنين مثلا مرة) المراد ما زاد على الخمس سنين التى هى اقصى امد الحمل فيمن اعتادت الحيض فى أقل من سنة بل (ولو اعتادته فى كالسنة) مرة وأدخلت الكاف الخمس سنين فانها تعتد بالاقراء واما من عادتها ان يأتيها الحيض فى كل عشر سنين مثلا مرة فالذى لابى الحسن على المدونة وغيره

انها هل تعتد بسنة بيضاء قياسا على من يأتيها فى عمرها مرة او بثلاثة أشهر لان التى تعتد بسنة محصورة فى مسائل ستأتى ليست هذه منها وقيل تعتد بالاقراء كمن عادتها كالسنة ثم ان جاء وقت حيضها بعد تمام السنة مثلا ولم تحض حلت والا انتظرت الثانية فان لم تحض وقت مجيئها حلت والا انتظرت الثالثة فان جاء وقت حيضها حلت على كل حال هكذا نصوا (أو ارضعت) فانها تعتد بالاقراء ولا تنتقل عنها الى السنة مادامت ترضع طال او قصر فان انقطع الرضاع اعتدت بالاقراء فان لم تحض حتى اتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلت والأمة فى السنة كالحرة (أو استحيضت و) قد (ميزت) بين الحيض والاستحاضة برائحة او لون او كثرة فتعتد بالاقراء (وللزوج) المطلق طلاقا رجعيا (انتزاع ولد) المطلقة (المرضع) ليتعجل حيضها (فرارا من أن ترثه) ان مات وهى فى العدة وان لم يكن مريضا وله منعها من ان ترضع ولد غيره ولو باجرة وله فسخ الاجارة الا اذا كان آجرت نفسها قبل الطلاق بعلمه فليس له فسخها (او ليتزوج أختها) مثلا (او رابعة) غيرها (اذا لم يضر الانتزاع (بالولد) بان لم يقبل غيرها او لا مال للاب ولا للولد لم يجز انتزاعه منها (وان لم تميز) المستحاضة المطلقة بين الدمين (أو تأخر) حيض المطلقة (بلا سبب) أصلا (او) بسبب انها (مرضت) قبل الطلاق أو بعده فانقطع حيضها (تربصت) فى هذه المسائل الثلاثة (تسعة) من الاشهر استبراء (لزوال الريبة) لانها مدة الحمل غالبا (ثم اعتدت بثلاثة) وحلت بعد السنة حرة أو امة وشبه فى الثلاثة قوله (كعدة من لم ترالحيض)

(قوله انها هل تعتد بسنة بيضاء) أى من يوم الطلاق وهذا هو الصواب كما لابن وشيخنا العدوى (قوله أو بثلاثة اشهر) أى كالآيسة هذا بعيد جدا (قوله وقيل تعتد بالاقراء) وهو ما نقله الشيخ أحمد الزرقانى عن أبى عمران والصواب ان كلام ابى عمران انما هو فيمن عادتها ان تحيض فى كل خمس سنين مرة كما فى ابى الحسن على المدونة والناصر نقلا عنه ولا مخالف له فى انها تعتد بالاقراء على ما تقدم (قوله كالسنة) أى كمن عادتها ان يأتيها الحيض فى كل سنة او نحوها كخمس سنين (قوله مثلا) أى او بعد تمام الخمس سنين او تمام العشر على ما نقله الشيخ أحمد عن أبى عمران (قوله على كل حال) أى سواء اتاها الدم اولا (قوله هكذا نصوا) قال ابن عرفة ما نصه ابن رشد قال محمد ومن يتأخر حيضها كسنة أو اكثر عدتها سنة بيضاء ان لم تحض لوقتها والا فاقراؤها ولا مخالف له من أصحابنا (قوله فان انقطع الرضاع اعتدت بالاقراء) اى ان اتاها الحيض (قوله وللزوج انتزاع الخ) هذا اذا تأخر حيضها عن زمنه المعتاد لاجل الرضاع اما ان علم ان حيضها يأتيها فى زمنه المعتاد ولم يتأخر عن أجل الرضاع فليس له حينئذ انتزاعه لتبين أنه انما أراد اضرارها اه بن * وحاصل فقه المسئلة ان من طلق زوجته المرضع طلاقا رجعيا فمكثت سنة لم تحض لاجل الرضاع فانه يجوز له أن ينتزع منها ولده خوفا أن يموت فترثه ان لم يضر ذلك بالولد لكونه يقبل غير أمه والا فلا يجوز له أن ينتزعه منها واذا كان له انتزاعه رعيا لحق غيره من الورثة فاحرى لحق نفسه بان ينتزعه ليستعجل حيضها لاجل سقوط نفقتها او لأجل ان يتزوج من لا يحل له جمعها معها كأختها او خامسة بالنسبة اليها كما قال المصنف (قوله ليتعجل الخ) اى لاجل ان تخلص من العدة (قوله اذا لم يضر بالولد) لا يقال ان الحق فى الرضاع للأم اذا طلبته فمقتضاه انه ليس له انتزاعه منها الا ان نقول هذا عذر يسقط حقها فى ارضاعه واما حضانتها فباقية وعلى الاب ان يأتى له بمن ترضعه عندها اه بن (قوله بان لم يقبل غيرها) تصوير للنفى فى كلام المصنف وقوله والا لم يجز أى والا بان أضر الانتزاع بالولد لم يجز انتزاعه فهو راجع لكلام المتن (قوله أو مرضت) مقابله لأشهب انها كالمرضع تعتد بالاقراء. قال فى التوضيح وفرق ابن القاسم بينهما بان المرضع قادرة على ازالة ذلك السبب فكانت قادرة على الاقراء بخلاف المريضة فانها لا تقدر على رفع السبب فاشبهت اليائسة ومثل تأخر الحيض لمرض تأخره لطربة (قوله تربصت تسعة) وتعتبر تلك التسعة من يوم الطلاق على ما فى المدونة (قوله ثم اعتدت بثلاثة) وقيل ان السنة كلها عدة والصواب ان الخلاف لفظى كما يفيده عبارة الأئمة اذ يبعد كل البعد أن يقال بعدم التأبيد بتزوجها فى التسعة وبالتأبيد فى تزوجها بعدها كما يبعد أن يقال بمنع النفقة والكسوة والرجعة فى التسعة واباحة ذلك بعدها تأمل انظر بن (قوله وشبه فى الثلاثة) أى الثلاثة اشهر (قوله ولو برق) مقابل لو قولان احدهما ان الامة المستحاضة التى لم تميز بين الدمين والتى تأخر حيضها بلا

لصغر وهى مطيقة او لكونها لم تره أصلا (و) عدة (اليائسة) من الحيض فانها ثلاثة أشهر وقوله (ولو برق) مبالغة فى قوله وان لم تميز الخ (وتمم) الشهر الأول الذى وقع فيه الطلاق ثلاثين يوما (من الرابع فى الكسر) فتأخذ من الرابع اياما بقدر الايام التى مضت من الشهر الذى طلقت فيه ثم ان كان كاملا فظاهر وان كان ناقصا زادت يوما فان طلقها فى اليوم العاشر فجاء ناقصا أخذت من الرابع احد عشر يوما واما الثانى والثالث فتعتبرهما بالأهلة من كمال او نقص كالاول إن طلقها قبل فجره (ولغا) بفتحتين اى بطل فلم يحسب (يوم الطلاق)

المسبوق بالفجر فلو طلقها فى اليوم الأول بعد الفجر أخذت من الرابع يومين ان كان الاول ناقصا وتحل بغروب الشمس وكذلك يلغى يوم الموت فى عدة الوفاة (ولو حاضت) من تربصت سنة (فى) أثناء (السنة) ولو فى آخر يوم منها (انتظر) الحيضة (الثانية) أو تمام سنة بيضاء فان تمت السنة ولم تر الحيض حلت مكانها (و) ان رأت الحيض فيها ولو فى آخر يوم منها انتظرت الحيضة (الثالثة) أى أو تمام سنة بيضاء لادم فيها ان كانت حرة واكتفت بالثانية ان كانت أمة * فالحاصل انها تحل باقرب الأجلين من الحيض أو تمام السنة (ثم ان احتاجت) من تربصت سنة (لعدة) أخرى بعد ذلك من طلاق أو استبراء (فالثلاثة) الاشهر عدتها مالم ترفيها الدم والا انتظرت الثانية والثالثة أى أو تمام سنة كما تقدم * ولما كان استبراء الحرة مساويا لعدتها بخلاف الأمة اشار الى ذلك بقوله (ووجب) على الحرة المطيقة (ان وطئت بزنا أو شبهة) بغلط أو نكاح فاسد اجماعا كمحرم بنسب أو رضاع (ولا يطأ الزوج) زوجته زمن استبرائها مما ذكر أى يحرم إذا لم تكن ظاهرة الحمل والافلا (ولا يعقد) زوج عليها زمنه (أو غاب) على الحرة (غاصب أو ساب أو مشتر) لها جهلا بحريتها أو فسقا لان الغيبة مظنة الوطء (ولا يرجع لها) أى لقولها فى عدم الوطء أى لا تصدق فى ذلك ولو عبر بذلك لكان أوضح وقوله (قدرها) فاعل وجب أى قدر العدة على التفصيل المتقدم فذات الاقراء ثلاثة قروء والمرتابة ومن معها سنة والصغيرة واليائسة ثلاثة اشهر (وفى) ايجاب الاستبراء فى (امضاء الولى) الغير المجبر نكاح من تزوجت بغير اذنه وهى شريفة ودخل بها الزوج ثم اطلع الولى على ذلك فامضاه وكذا سفيه تزوج بغير اذن وليه أو عبد بغير اذن سيده ودخل فامضاه الولى أو السيد بعد العلم نظرا لفساد الماء وعدم ايجابه لان الماء ماؤه (أو) ايجابه فى (فسخه)

سبب أو بسبب مرض أو طربة عدتها شهران والقول الآخر شهر ونصف ووجه المشهور أن الحمل لما كان لا يظهر فى أقل من ثلاثة قلنا باشتراك الحرة والأمة فى السنة وعدم اختلافهما فيها كالاقراء اه توضيح (قوله المسبوق بالفجر) صفة للطلاق أى وأما لو وقع الطلاق قبل الفجر حسبت ذلك اليوم من الاشهر وقوله فلو طلقها فى اليوم الأول أى من الشهر (قوله فالحاصل انها تحل باقرب الاجلين) أى خلافا لما يوهمه ظاهر المصنف من أنها تنتظر الحيضة الثانية والثالثة ولو مضت لها سنة بيضاء (قوله مساويا لعدتها) أى الا فى اللعان والردة والزنا فان استبراءها فى هذه حيضة واحدة (قوله أو نكاح فاسد) أى لا يدرأ الحد كنكاح المحرم عالما بها أما ان كان يدرأ الحد فلا واجب فيه العدة لا الاستبراء كنكاح المحرم من نسب أو رضاع جهلا بذلك ولم يعلم به حتى دخل وقد أجمل الشارح فى ذلك تبعا لعبق التابع لابن غازى والحق ما ذكرناه من التفصيل اه بن (قوله اذا لم تكن ظاهرة الحمل) أى منه قبل وطئها بالزنا والشبهة وقوله وإلا فلا أى فلا يحرم بل قيل بكراهة الوطء وقيل بجوازه ذكر هذه الاقوال ابن يونس لكن فى البيان أن المذهب فى ظاهرة الحمل هو التحريم نقله أبو على المسناوى وكذا فى فتاوى البرزلى نقلا عن نوازل ابن الحاج وفى المعيار آخر نوازل الايلاء والظهار واللعان عن أبى الفضل العقبانى وغيره وعلله بأنه ربما ينفش الحمل فيكون قد خلط ماء غيره بمائه وهو ظاهر اه بن والحاصل ان الحامل إذا زنت هل يجوز لزوجها الذى حملت منه قبل الزنا وطؤها قبل أن تضع أو لا يجوز أقوال ثلاثة قيل بالجواز وقيل بالكراهة وقيل بالحرمة وأما لو حملت من زنا أو من غصب لحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقا (قوله ولا يعقد زوج عليها زمنه) أى زمن الاستبراء مما ذكر إن كانت خالية من الازواج فان عقد عليها وجب فسخه فان انضم للعقد تلذذ تأبد تحريمها عليه سواء كان التلذذ فى زمن الاستبراء أو بعده ان كان التلذذ بالوطء أو بالمقدمات وكان التلذذ فى زمنه لا بعده كما مر (قوله أو غاب غاصب الخ) أى غيبة يمكن فيها الوطء منه والا فلا شىء عليها اه بن (قوله فذات الاقراء ثلاثة) أى ان كانت حرة كما هو الموضوع أى وحيضة واحدة ان كانت أمة قال فى الجلاب واذا زنت المرأة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض وان كانت أمة استبرأت بحيضة كانت ذات زوج أو غير ذات زوج اه بن وقوله فذات الاقراء ثلاثة أى ولو تأخر حيضها برضاع وقوله والمرتابة أى وهى المستحاضة التى لم تميز بين الدمين وقوله ومن معها أى من تأخر حيضها لمرض وبلا سبب من الاسباب المذكورة كالمرض والرضاع فيصدق بما اذا تأخر لطربة (قوله وفى ايجاب الاستبراء فى امضاء الولى الخ) حاصله ان المرأة اذا كانت شريفة ووكلت رجلا من عامة المسلمين عقد لها بدون إذن وليها الخاص غير المجبر ودخل بها الزوج ثم اطلع وليها على ذلك قبل الطول فأجاز نكاحها وامضاه أو أنه فسخه وأراد الزوج ان يتزوجها بعد ذلك باذن الولى فهل يجب عليه الاستبراء من وطء زوجها الحاصل قبل الاجازة نظرا لفساد الماء أو لا يجب الاستبراء لان الماء ماؤه وان كان فاسدا قولان والراجح الثانى وهو عدم وجوب الاستبراء (قوله الغير المجبر) إنما قيد بذلك لانه لو كان مجبرا لتحتم الفسخ ولا يجوز له الامضاء (قوله ودخل بها الزوج)

وأراد الزوج تزوجها بعده باذنه وعدم ايجابه (تردد) والراجح عدم الايجاب فيهما (واعتدت) المطلقة (بطهر الطلاق) أى بالطهر الذى طلق فيه (وان لحظة) يسيرة بل لو قال لها انت طالق فنزل الدم عقب النطق بالقاف بلا فصل حسبته طهرا (فتحل بأول الحيضة الثالثة) بالنسبة إلى هذه أى بمجرد نزول الدم ان طلقت طاهرا الآن الأصل عدم انقطاعه بعد نزوله (أو) بأول الحيضة (الرابعة ان طلقت بكحيض) دخل النفاس بالكاف وهو ظاهر لانه قدم الطهر الثالث برؤية الرابعة وترتب على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة قوله (وهل ينبغى ان لا تعجل) العقد (برؤيته) أى الدم فى أول الحيضة الثالثة لاحتمال انقطاعه بل تصبر يوما أو بعض يوم له بال وهو قول اشهب أولا ينبغى وهو قول ابن القاسم لحلها برؤية الدم كما تقدم وهل الخلاف حقيقى بناء على حمل ينبغى على الوجوب أولا بناء على حمله على الندب وابن القاسم لا يخالفه لان قوله تحل لا ينافى الندب (تأويلان) الاظهر الوفاق ولو قال أشهب ينبغى ان لا تعجل وهل وفاق تأويلان لكان ابين (ورجع فى قدر الحيض هنا) أى فى العدة والاستبراء (هل هو يوم) فأكثر فلا يكفى بعض اليوم (أو) هو (بعضه) أى بعض يوم له بال بان زاد على ساعة فلكية لا مطلق بعض الدم للنساء العارفات بذلك لاختلاف الحيض فى النساء بالنظر الى البلدان فقد يكون اقله يوما عند بعضهن باعتبار بلادهن وقد يكون اقله بعض يوم عند بعض آخر باعتبار بلادهن أيضا واحترز بقوله هنا عن باب العبادة فان اقله فيه دفعة (و) رجع

أى والا فلا استبراء عليها اتفاقا (قوله وأراد الزوج تزوجها بعده باذنه) أى وأما لو أراد أجنبى أن يتزوجها بعد فسخ الولى فان العدة واجبة قولا واحدا (قوله تردد) مقتضى نقل التوضيح والمواق أنهما فى الفسخ تأويلان وذكر ابن عرفة الخلاف فى المسئلتين ونسب وجوب الاستبراء لسحنون وابن الماجشون وعند مما لك وابن القاسم ومقتضاه أنهما قولان ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الراجح خلافا لما ذكره عبق من ترجيح القول بالوجوب فيهما اه بن (قوله والراجح عدم الايجاب فيهما) أى فى مسئلة الامضاء والفسخ (قوله بالطهر الذى طلق فيه) أى وان كان قد وطئها فيه وان كان خلاف السنة (قوله وان لحظة) ان قلت يلزم على ذلك ان العدة قرآن وبعض قرء ثالث وقد قال المولى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قلت اطلاق الجمع على مثل ذلك شائع قال تعالى الحج أشهر معلومات مع أنه شهران وبعض ثالث فهو نظير ما هنا (قوله بالنسبة لهذه) أى للمطلقة فى طهر (قوله أى بمجرد) أى انها تحل بمجرد نزول الدم الثالث وقوله لان الأصل الخ جواب عما يقال كيف تحل بمجرد نزوله مع أنه يمكن انقطاعه قبل أن ينزل القدر المعتبر منه فى العدة (قوله لان الأصل الخ) أى فان انقطع رجع فيه للنساء (قوله وترتب على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة قوله الخ) الحق ان قوله وهل ينبغى الخ مرتب عليهما معا أى على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة وعلى قوله أو الرابعة ان طلقت بكحيض * والحاصل أنه لا فرق بين الحيضة الثالثة والرابعة اذا طلقت فى كحيض من كونها تحل برؤية أو لها عند ابن القاسم وينبغى ان لا تعجل النكاح برؤية أو لها عند أشهب (قوله وهل ينبغى الخ) ظاهر المصنف أن التأويلين فى انبغاء تعجيل العقد برؤية الدم وعدم انبغاء تعجيله وليس كذلك بل التأويلان بالوفاق والخلاف بين كلام ابن القاسم وأشهب * وحاصل المعنى المراد من المصنف أنه ذكر فى المدونة قول ابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم وقول ابن وهب أنها لا تحل برؤية أول الدم ثم قال وقال أشهب ينبغى ان لا يعجل النكاح بأول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بناء على حمل ينبغى على الاستحباب وهو تأويل أكثر الشيوخ واختاره ابن الحاجب لان ندب عدم التعجيل لا ينافى الحلية بأول الدم أو خلاف بناء على حمل ينبغى على الوجوب وهو تأويل غير واحد واليه ذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم والى الوفاق والخلاف أشار المصنف بالتأويلين ولذا قيل صواب المصنف لو قال وفيها وينبغى ان لا تعجل برؤيته وهل وفاق تأويلان اه بن (قوله لاحتمال انقطاعه) أى قبل مضى يوم أو بعضه (قوله بل تصبر) أى بعد رؤيته (قوله لان قوله تحل الخ) أى لان قول ابن القاسم أنها تحل برؤية الدم لا ينافى أنه يقول بندب تأخير العقد حتى يمضى يوم أو بعضه بعد رؤية الدم فان عجلت برؤيته وتزوجت ولم ينقطع كان تزوجها واقعا بعد العدة اتفاقا وان انقطع قبل ان يمضى بعض يوم له بال كان تزوجها واقعا فى العدة لانها لا تحسب ذلك الدم حيضة عند الجمهور وواقعا بعد العدة عند ابن رشد وأبى عمران كما فى ح (قوله للنساء) متعلق بقوله ورجع ان قلت قوله هل هو يوم أو بعضه يعارض قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة فان مقتضى حلها بأول الحيضة الثالثة أنه لا يرجع فى قدره قلت لا معارضة لان معنى قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة أن مجرد رؤية أول

الدم الثالث كاف فى حلها للأزواج نظرا الى أن الأصل الاستمرار فان انقطع رجع فيه للنساء فان قلن إن مثل هذا يكون حيضا كان تزوجها بعد العدة وان قلن ان هذا لا يعد حيضا كان تزوجها فيها والى هذا يشير كلام الشارح سابقا وبعضهم تأول كلام ابن القاسم السابق على المخالفة لكلام المصنف هنا وأن الحيض عنده فى باب العدة كهو فى باب العبادات فالمصنف مشى أولا على قول ابن القاسم وهنا على قول آخر (قوله فى أن المقطوع ذكره) أى فقط أى وأما المجبوب فقدم أنه لا عدة على زوجته (قوله أو أنثياه) أى والحال أنه قائم الذكر (قوله هذان ضعيفان الخ) اعلم أن الاعتراض الأول تبع فيه المواق إذ نقل نص عياض فى أن الرجل المقطوع ذكره يرجع فيه لأهل المعرفة ولم يقل للنساء وأجاب طفى بان المعرفة ترجع للنساء لأن هذا شأنهن فالمراد بأهل المعرفة النساء ولا مخالفة بين المصنف وعياض ويدل لذلك أن عياضا جعل قول ابن حبيب بالرجوع فى ذلك لأهل الطب والتشريح خلاف مذهب الكتاب فلم يبق الا معرفة الولادة وهذا باب النساء وأما الاعتراض الثانى فتبع فيه ح حيث اعتمد قول صاحب النكت إذا كان مجبوب الذكر والخصيتين فلا تعتد امرأته وأما إن كان مجبوب الخصيتين قائم الذكر فعلى امرأته العدة لأنه لا يطأ بذكره وان كان مجبوب الذكر قائم الخصيتين فهذا إن كان يولد لمثله فعليها العدة والا فلا وهذا معنى ما فى المدونة ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اه قال طفى وكلامه غير ظاهر لأن المؤلف كما تقدم اعتمد هنا كلام عياض ونصه إذا كان مقطوع الذكر أو بعضه وهو قائم الانثيين أو مقطوع الانثيين أو احداهما دون الذكر فهذا الذى قال فيه فى المدونة يسئل عنه أهل المعرفة لأنه يشكل اذا قطع ذكره أو بعضه دون أنثييه أو أنثياه أو احداهما دون الذكر هل ينسل وينزل أم لا فنسب المسئلة للمدونة كما ترى وكان ح لم يقف على كلام عياض وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق وقد اقتصر ابن عرفة وأبو الحسن على كلام عياض اه بن (قوله للنساء) الجمع فى كلامه غير مقصود فيكتفى بواحدة بشرط سلامتها من جرحة الكذب لأن طريقها الاخبار لا الشهادة (قوله وإذا رأت ممكنة الحيض) أى وإذا رأت الصغيرة ممكنة الحيض الدم الخ وقوله وألغت ما تقدم من الاشهر إن قلت ان ممكنة الحيض اذا رأت الدم لا تكون صغيرة لأن الحيض علامة البلوغ فكيف يسميها المصنف صغيرة قلت تسميتها صغيرة مجاز علاقته اعتبار ما كان (قوله أقله نصف شهر) أى فاذا عاودها الدم قبل تمامه لم تحتسب بذلك الطهر وضمته الى ما قبله من الدم ولا يقال ما ذكره من ان أقل الطهر نصف شهر ينافيه ما تقدم من قوله واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة لانا نقول معناه أنها اذا طلقت وهى طاهر وبقيت بعد الطلاق لحظة من تمام نصف الشهر ثم أتاها الحيض فانها تعتد بذلك الطهر الذى طلقت فيه وحاضت عقبه (قوله وان أتت معتدة بعدها بولد) أى سواء كانت معتدة من طلاق أو من وفاة ومفهوم بعدها لو أتت بولد قبل كما لها ففيه تفصيل أشار له ابن يونس بقوله قال مالك وان نكحت امرأة وهى فى العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للأول وتحرم على الثانى وان نكحت بعد حيضة فهو للثانى أو وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثانى وان وضعته لأقل فهو للأول وقال ابن شاس إذا نكحت ثم أتت بولد لزمن يحتمل كونه من الزوجين ألحق بالثانى إن كانت وضعته بعد حيضة من العدة الا أن ينفيه بلعان فيلحق بالأول ولا يلزمها لعان لأنه نفاه الى فراش فان نفاه الأول ولاعن أيضا لاعنت وانتفى عنهما جميعا وان كانت وضعته قبل حيضة فهو للأول الا ان ينفيه بلعان فيلحق بالثانى وتلاعن هى فان نفاه للثانى أيضا ولاعن ولاعنت انتفى عنهما جميعا (قوله لدون أقصى أمد الحمل) فان أتت به بعد

هذان ضعيفان إذا لحق فى الفرع الأول سواء أهل المعرفة كحداق الاطباء اذ لا معنى لسؤال النساء فى مثل هذا كما هو معلوم ضرورة والراجح فى الثانى أنها تعتد من غير سؤال أحد (و) رجع فى (ما راه الآيسة) أى المشكوك فى يأسها وهى بنت الخمسين الى السبعين (هل هو حيض) أولا (للنساء) نائب فاعل رجع فدم من لم تبلغ الخمسين حيض قطعا ومن بلغت السبعين ليس بحيض قطعا فلا يسئل النساء فيهما (بخلاف الصغيرة) ترى الدم (ان أمكن حيضها) كبنت تسع فانه حيض قطعا ولا يرجع فيه للنساء لا بنت ست أو سبع فما تراه دم علة وفساد (و) إذ رأت ممكنة الحيض الدم اثناء عدتها بالاشهر ولو فى آخر يوم من أشهرها (انتقلت للاقراء) وألغت ما تقدم لأن الحيض هو الأصل فى الدلالة على براءة الرحم * ولما كان الحيض هنا يخالف الحيض فى العبادة نبه على استواء الطهر فى البابين بقوله (والطهر) هنا (كالعبادة) اقله نصف شهر (وان أتت) معتدة (بعدها) أى العدة (بولد لدون أقصى أمد الحمل) من يوم انقطاع

 وطئه عنها لا من يوم الطلاق (لحق) الولد (به) أى بالزوج صاحب العدة ميتا أو حيا حيث لم تتزوج

غيره أو تزوجت وأتت به لدون ستة أشهر من وطء الثانى ويفسخ نكاح الثانى ويحكم له بحكم الناكح فى العدة (الا أن ينفيه) الزوج (بلعان) فلا يلحق به (وتربصت) المعتدة (ان ارتابت به) أى بالحمل أقصى أمد الحمل (وهل) تتربص (خمسا) من السنين (أو أربعا خلاف) فان مضت المدة وزادت الريبة مكثت حتى ترتفع (وفيها لو تزوجت) المعتدة (قبل) مضى

(الخمس بأربعة أشهر فولدت الخمسة) من الاشهر من وطء الثانى (لم يلحق) الولد (بواحد منهما) أما عدم لحوقه بالأول فلزيادته على الخمس سنين بشهر وأما الثانى فلولادتها لأقل من ستة (وحدت) للجزم بانه من زنا (واستشكلت) أى استشكل بعض الشيوخ عدم لحوقه بالأول وحدها حيث زادت على الخمس بشهر إذ التقدير بالخمس ليس بفرض من الله ورسوله حتى ان الزيادة عليها بشهر تقتضى عدم اللحوق وهذا الاستشكال مفرع على ان أقصى أمد الحمل خمس وأما على أنه أربع فلا إشكال (وعدة الحامل) حرة أو أمة (فى وفاة أو طلاق وضع حملها كله) بعد الطلاق أو الوفاة ولو بلحظة لا بعضه واحدا كان أو متعددا وللزوج رجعتها قبل خروج باقيه أو الآخر وهذا إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة فلو كان من زنا فلا بد من أربعة أشهر وعشر

العدة لأزيد من أقصى أمد الحمل فان كانت ولدته قبل ستة أشهر من دخول الثانى فهو قول المصنف الآتى وفيها الخ وان كانت قد أتت به لستة أشهر من دخول الثانى لحق به (قوله أو تزوجت) أى قبل الحيض أو بعده وقوله وأتت به لدون ستة أشهر الخ أى وأما لو أتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثانى والموضوع أنه لدون أقصى أمد الحمل من انقطاع وطء الأول فانه يلحق بالثانى (قوله وتربصت المعتدة) أى سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها وقوله ان ارتابت به أى ان شكت فيه بسبب جس فى بطنها (قوله وهل خمسا أو أربعا الخ) ابن عرفة فى كون اقصاه أربع سنين أو خمسا ثالث روايات القاضى سبعا وروى أبو عمر ستا واختار ابن القصار الأولى وجعلها القاضى المشهور وعزا الباجى الثانية لابن القاسم وسحنون المتيطى بالخمس القضاء (قوله وزادت الريبة) أى بأن زاد كبر بطنها مكثت الخ وأما لو مضت المدة واستمرت الريبة على حالها ولم يحصل فيها زيادة حلت بمضى المدة وهذا هو الذى فى المدونة وأبى الحسن وابن يونس وابن عبد السلام وشهره ابن ناجى خلافا لابن العربى من بقائها أبدا حتى تزول الريبة انظر بن وكل هذا مالم يتحقق ان حركة ما فى بطنها حركة حمل والا لم تحل أبدا كما فى شب (قوله لو تزوجت المعتدة) أى من طلاق أو وفاة والمراد المعتدة لمرتابة فالمسئلة مفروضة كما فى المدونة فى المرتابة إذ هى محل الاشكال وأما غيرها فتحد قطعا قاله بعضهم اه بن (قوله لم يلحق بواحد) أى ويفسخ نكاح الثانى لأنه نكح حاملا (قوله وحدت) أى وحيث لم يلحق بواحد حدت (قوله أى استشكل بعض الشيوخ الخ) المراد بذلك البعض أبو الحسن القابسى كما فى البدر القرافى وبن (قوله فلا إشكال) أى فى عدم لحوق الولد بواحد منهما وحدها وقد يقال ان الاشكال مفرع عليهما معا لأنه قد نقل عن مالك ان أقصى أمد الحمل ست سنين وروى عنه أنه سبع فالخلاف شهة تدرأ الحد فتأمل (قوله ولو بلحظة) أى ولو كان الوضع بعدها بلحظة (قوله لا بعضه) أى ولو كان ذلك البعض ثلثيه خلافا لابن وهب القائل انها تحل بوضع ثلثى الحمل بناء على تبعية الأقل للأكثر وخولفت قاعدة تبعية الأقل للأكثر هنا على المعتمد للاحتياط وتظهر فائدة الخلاف فيما لو مات الولد بعد خروج بعضه وقطع ذلك البعض الخارج فعلى المعتمد عدتها باقية مادام فيها عضو منه وعند ابن وهب تحل إذا كان الباقى أقل من الخارج (قوله واحدا كان) أى ذلك الحمل (قوله باقيه) أى إذا كان الحمل واحدا (قوله والآخر) أى إن كان الحمل متعددا (قوله يلحق بصاحب العدة) أى لاحقا به بالفعل أو يصح استلحاقه كالمنفى بلعان ولو لم يستلحقه (قوله فلو كان) أى الولد من زنا كما لو استبرأها زوجها من وطئه بحيضة ثم زنت وظهر بها حمل ومات زوجها أو طلقها ووضعت ذلك الحمل لستة أشهر من وطء الثانى (قوله قبل مضيها) أى قبل مضى الأشهر والاقراء (قوله والا انتظرت) أى والا بأن مضت قبل وضعها انتظرت الوضع وقوله على أقصى الأجلين أى الوضع وانقضاء الأربعة أشهر وعشرا والاقراء (قوله وتحتسب الخ) أى واذا وضعت قبل مضى الاقراء والاشهر وقلنا لابد من أربعة أشهر وعشر فى الوفاة وثلاثة اقراء فى الطلاق فتحتسب الخ (قوله وتعد الخ) هذا قول ابن محرز وجعله عياض محل نظر وان

فى الوفاة والاقراء فى الطلاق ان وضعت قبل مضيها والا انتظرت الوضع الذى فالمدار على أقصى الأجلين وتحتسب بالأشهر من يوم الوفاة وبالاقراء من يوم الوضع وتعد النفاس قرأ أولا فلا تحتسب بما حاضته قبل النفاس زمن الحمل (وان) كان الحمل (دما اجتمع) وعلامة كونه حملا أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب

(والا) تكن المتوفى عنها حاملا (فكالمطلقة) أى فعدتها كعدة المطلقة ثلاثة قروء ان كانت حرة وقرآن ان كانت أمة فان كانت صغيرة أوآيسة فثلاثة أشهر (ان فسد) نكاحها فسادا مجمعا عليه وقد دخل بها وياتى حكم غير المجمع على فساده (كالذمية) الحرة غير الحامل (تحت ذمي) يموت عنها أو يطلقها وأراد مسلم تزوجها أو ترافعا الينا وقد دخل بها فثلاثة أقراء ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة أشهر (والا) بان كان النكاح صحيحا أو مختلفا فى صحته وقد مات زوجها المسلم (فأربعة أشهر وعشر) كان الزوج حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا دخل بها أو لا كانت هى صغيرة أو كبيرة مسلمة أو ذمية وكانت فى العصمة بل (وان) كانت (رجعية) فتنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة بخلاف البائن يموت مطلقها قبل انقضاء عدتها فلا تنتقل لعدة الوفاة بل تستمر على عدة طلاقها (ان تمت) الاربعة أشهر وعشر للحرة المدخول بها (قبل زمن حيضتها) بان كانت تحيض فى كل خمسة أشهر مثلا وتوفى عنها عقب طهرها ومثله لو تأخر لرضاع فأولى ان حاضت فيها (وقال النساء لا ريبة بها) بان قطعن ببراءة رحمها من الحمل (والا) بان لم تتم الاربعة أشهر وعشر قبل مضى زمن حيضها بأن كانت تحيض أثناءها ولم تحض أو استحيضت ولم تميز أو تأخرت لمرض على الراجح أو تمت قبل زمن حيضها وقال النساء بها ريبة (انتظرتها) أى الحيضة أو تمام تسعة اشهر فان زالت الريبة حلت والا انتظرت رفعها أو أقصى امد الحمل (ان دخل بها) شرط فى قوله ان تمت الخ أى هذا التفصيل ان دخل بها قبل موته والا حلت بمضى اربعة اشهر وعشر من غير تفصيل

الذي حكى ابن رشد الاتفاق عليه انه لا بد من ثلاث حيض بعد الوضع اه بن (قوله والا فكالمطلقة) ولا احداد عليها حينئذ كما نقله المواق هنا عن المدونة ولا مبيت عليها أيضا لانه استبراء لا عدة اه بن (قوله وقد دخل بها) أى وأما لو مات قبل أن يدخل بها فلا شئ عليها وكذا يقال فيما بعد (قوله صحيحا أو مختلفا فى صحته الخ) جعله المختلف فيه كالصحيح هو الذى استظهره فى التوضيح وهو الجارى على قوله فيما سبق وفيه الارث (قوله فاربعة أشهر وعشر) أى وعشرة أيام وانما حذف التاء لحذف المعدود ولا يقدر المعدود ليالى لئلا يلزم محذور شرعي وهو جواز العقد عليها فى اليوم العاشر وليس كذلك وقد يقال انما يلزم لو كان المعدود المقدر الليالى وحدها وليس كذلك اذ قول أهل التاريخ تراعى الليالى مرادهم به انهم يغلبون حكمها على الايام لسبقها عليها وهذا لا ينافى أن المعدود مجموع الليالى وأيامها (قوله وان رجعية فتنتقل من عدة الطلاق) أى بالاقراء لعدة الوفاة أى الاشهر سواء كانت تلك الرجعية حرة أو أمة ولو حصلت الوفاة قبل تمام الطهر الثالث بيوم (قوله ان تمت الخ) حاصله أن المعتدة الحرة المتقدمة وهى غير الحامل المتوفى عنها تعتد بار بعة أشهر وعشرة أيام بشرطين حيث كانت مدخولا بها الاول ان تتم تلك المدة قبل زمن حيضتها الثانى ان تقول النساء اذا رأينها فيما اذا تمت المدة المذكورة قبل زمن حيضتها انه لا ريبة بها وقلنا حيث كانت مدخولا بها احترازا عن غير المدخول بها فانها تعتد بهذه المدة من غير شرط (قوله ومثله لو تأخر لرضاع) أى بان كان عادتها ان يأتيها الحيض اثناء المدة المذكورة الا انه تأخر لرضاع سابق على الموت فتكتفي بأربعة أشهر وعشرة أيام ولا يحتاج هنا لسؤال النساء انه لا ريبة بها كما هو ظاهر (قوله وقال النساء) أى بعد تمام الاربعة أشهر وعشرة أيام انه لا ريبة حمل بها والموضوع انه لم يأتها الحيض فى المدة المذكورة لكون عادتها انه لا يأتيها الا بعدها (قوله بان كانت تحيض) أى بان كانت عادتها ان تحيض اثناءها (قوله ولم تحض) أى بلا سبب من مرض أو رضاع بان كان تأخره بلا سبب أصلا او لطريبة (قوله او استحيضت ولم تميز) اعلم ان محل كونها تنتظر الحيضة او تمام التسعة اشهر اذا لم تكن عادتها قبل الاستحاضة اتيان حيضها بعد مضى زمن العدة والا اعتدت باربعة اشهر وعشرة أيام كما هو ظاهر كلامهم لانهم جعلوا من يتأخر زمن حيضها عن اربعة اشهر وعشرة تعتد بها كما مر قاله عبق (قوله او تأخرت لمرض) أى او كانت عادتها ان تأتيها الحيضة اثناء المدة فتأخرت لمرض وقوله على الراجح وهو رواية ابن القاسم عن مالك وقيل ان تأخير الحيضة لمرض كتأخيرها لرضاع فتكتفى باربعة أشهر وعشرة أيام ولا تحتاج لتمام التسعة اشهر وحكى ابن بشير على هذا القول الاتفاق (قوله او تمت) أى الاشهر المذكورة (قوله وقال النساء بها ريبة) أى بها ريبة حمل أو ارتابت هى من نفسها ايضا (قوله او تمام تسعة اشهر) أى فتنظر اول الاجلين فان حاضت اولا لا تنتظر تمام التسعة الاشهر وان تمت الاشهر المذكورة اولا انتظرت الحيضة وقوله فان زالت الريبة أى عند حصول احد الامرين والاولى ان يقول فان لم تزل الريبة حلت والا الخ لاجل ان يكون ماشيا على المعتمد كما مر من أن بقاءها على حالها مثل زوالها وقوله فان زالت الريبة أى فى صورة ما اذا تمت الاربعة اشهر وعشرة أيام قبل زمن حيضتها وقال النساء بها ريبة حمل

(وتنصفت) عدة الوفاة (بالرق) ولو بشائبة فهي شهران وخمس ليال حيث كانت صغيرة أو آيسة أو شابة لم تر الحيض

(قوله وتنصفت عدة الوفاة) أي اذا كان المتوفى عنها غير حامل والا فهي وضع حملها كله (قوله وخمس ليال) أي كان الزوج حرا وعبدا (قوله كانت صغيرة الخ) ظاهره سواء كان لا يمكن حيضها كبنت ست او سبع أو كان يمكن حيضها ولم تحض كبنت تسع اما الاولى فعدتها شهران وخمس ليال اتفاقا واما الثانية فقيل كذلك وقيل تعتد بثلاثة اشهر وهو المعتمد وقوله أو آيسة الذي في ح ان عدتها ثلاثة اشهر قال العلامة بن والصواب شرح المصنف بما في ح من تخصيص قوله وتنصفت الرق بالصغيرة التي لا يمكن حيضها والشابة التي لم تر الحيض أصلا وبالتي رأته في شهرين وخمس ليال وتخصيص قوله وان لم تحض فثلاثة اشهر بالصغيرة التي يمكن حملها والآيسة سواء امكن حملها ام لا وبالتي عادتها الحيض بعد الشهرين والخمس ليال لانها تحل بثلاثة كما صرح به في النوادر عن مالك وذلك لان قوله وان لم تحض معناه وان لم يحصل لها حيض في الشهرين والخمس ليال وهذا صادق بالثلاثة المذكورة وقوله الا أن ترتاب استثناء منقطع اذ من ذكر لا يمكن فيه ريبة والمعنى لكن ان كانت الامة ممن تحيض في الشهرين وخمس ليال ولم تحض فيها لتأخره عن عادتها لغير رضاع ومرض فانها لا تعتد بثلاثة بل بتسعة على المشهور كما قال ابن عرفة وقيل تعتد بثلاثة وهو قول أشهب وابن الماجشون وسحنون وعلى الاول اذا مضت التسعة ولم تحض حلت لان الفرض أن الريبة برفع الدم فقط لا بحبس البطن وأما اذا ارتابت الامة المتوفى عنها بحبس البطن فانها تمكث تسعة اشهر ان لم تحض قبل تمامها فان حاضت قبل تمامها حلت وان لم تحض وتمت التسعة حلت ان زالت الريبة او بقيت بحالها فان زادت انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل فان مضى أقصاه حلت الا أن يتحقق وجوده ببطنها فان تحقق ذلك فلا بد في حلها من نزوله ولا يكفي مضي أقصى أمد الحمل * والحاصل انها ان كانت صغيرة لا يمكن حيضها كبنت ست سنين اعتدت بشهرين وخمس ليال اتفاقا ومثلها الكبيرة التي لم تر الحيض أصلا او يأتيها في تلك المدة واتاها بالفعل وان امكن حيضها كبنت تسع او ثمان او كانت يائسة فقولان قيل كذلك وقيل ثلاثة اشهر وان كانت كبيرة وكان من عادتها أن تحيض بعد كالشهرين والخمس ليال فثلاثة اشهر وان كانت ممن تحيض فيها ولم تحض فالمشهور تسعة اشهر انظر ابن عرفة وح (قوله ولو مدخولا بها) أي هذا اذا كانت غير مدخول بها بل ولو كانت مدخولا بها في الجميع فهذه صور ثمانية تعتد بها الامة من الوفاء بشهرين وخمسة أيام على ما قال الشارح (قوله وان لم تحض) أي وان لم يحصل لها حيض في المدة المذكورة (قوله او فيها وتأخر الخ) مشى في هذه على قول اشهب كما علمت (قوله قبلها) أي في اثنائها قبل تمامها (قوله ولا ينقل العتق الخ) حاصله ان الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا او مات عنها ثم انها اعتقت في اثناء عدتها فانها لا تنتقل من عدة الطلاق التي هي قرآن ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمسة أيام الى عدة الحرة التي هي ثلاثة أقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشر في الوفاة لان الناقل عند مالك ما اوجب عدة أخرى كطرو الموت بعد الطلاق الرجعي والعتق لا يوجب عدة أخرى (قوله فانها تنتقل لعدة الحرة) أي التي تعتد بها في الوفاة (قوله ولا موت زوج ذمية الخ) حاصله أن الذمية اذا أسلمت بعد دخول زوجها الذمي بها فشرعت في الاستبراء منه فمات كافرا قبل تمام استبرائها فانها تستمر على الاستبراء ولا تنتقل لعدة الوفاة وان كان أملك بها اذا أسلم لانها في حكم البائن (قوله بعد البناء) انما قيد به لانه محل توهم الانتقال لان غير المدخول بها لا استبراء عليها اذا مات ولو أسلمت (قوله فمات كافرا) أما لو أسلم ثم مات بعد إسلامه استأنفت عدة وفاة كما في خش

أصلا أو رأته فيها ولو مدخولا بها في الجميع (وان لم تحض) وهي مدخول بها وعادتها الحيض بعد المدة المذكورة أو فيها وتأخر (فثلاثة أشهر) عدتها (الا أن ترتاب فتسعة) ان لم تر الحيض قبلها فان رأته أثناءها حلت فان بقيت الريبة انتظرت زوالها وأقصى أمد الحمل (ولمن وضعت) أثر موت زوجها (غسل زوجها) ويقضى لها بذلك (ولو تزوجت غيره) لكن بعد تزوج غيره يكره وتقدم في الجنائز أن الاحب نفيه ان تزوج أختها أو تزوجت غيره (ولا ينقل العتق) لامة معتدة من طلاق (أو موت لعدة الحرة) بل تستمر على عدتها اذ العتق لا يوجب عدة بخلاف لو مات زوج المطلقة طلاقا رجعيا أثناء عدتها فانها تنتقل الى عدة وفاة حرة كانت أو أمة لان الموت يوجب عدة وكذا لو طلقت الامة طلاقا رجعيا فأعتقها سيدها ثم مات زوجها المطلق فانها تنتقل لعدة الحرة لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعتد عدة حرة للوفاة بعد أن كانت عدتها قرأين (ولا) ينقل الى عدة الوفاة عن الاستبراء (موت زوج) ذمي (ذمية أسلمت) بعد البناء ومكثت تستبرىء (قوله منه وقلنا يكون أحق بها ان أسلم في عدتها فمات كافرا قبل تمام الاستبراء فتستمر على الاستبراء بثلاثة اقراء ولا تنتقل لعدة الوفاة

(وان أقر) صحيح (بطلاق) بائن أو رجعي (متقدم) على وقت اقراره ولا بينة له (استأنفت) امرأته (العدة من) وقت (اقراره) فيصدق في الطلاق لا في اسناده للوقت السابق ولو صدقته لانه يتهم على اسقاط العدة وهي حق لله فان كانت له بينة فالعدة من الوقت الذي اسندت البينة الطلاق فيه كما يأتي (ولم يرثها) الزوج ان ماتت (ان انقضت) العدة (على دعواه) لانها صارت اجنبية على مقتضى دعواه ولا رجعة له عليها ان كان الطلاق رجعيا (وورثته) ان مات (فيها) أي في العدة المستأنفة حيث كان الطلاق المقر به رجعيا إن لم تصدقه (الا أن تشهد ببينة له) هذا مستثنى من قوله استأنفت أي ان محل الاستئناف ما لم تشهد له بينة فان شهدت له فالعدة من اليوم الذي اسندت البينة ايقاع الطلاق فيه والمريض كالصحيح في هذا وكذا المنكر اذا شهدت عليه البينة وقيل من يوم الحكم (ولا يرجع) المطلق طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة (بما انفقت المطلقة) من ماله قبل علمها بالطلاق (ويغرم ما تسلفت) وانفقته وكذا ما انفقته على نفسها من مالها لعذرها بعدم علمها بالطلاق فان اعلمها أو علمت بعدلين رجع عليها لا بعدل وامرأتين أو يمين فلا رجوع (بخلاف المتوفى عنها والوارث) فان كلا منهما يرجع عليه المستحاضة الغير المميزة الورثة بما أنفقه بعد الموت وقبل العلم لانتقال الحق للورثة * ولما كانت عدة المستبرأة وهي ومن تأخر حيضها لغير سبب والمريضة سنة حرة أو أمة واستبراؤها في انتقال الملك ثلاثة أشهر فقد يجتمع الموجبان لحلها بين ما يبرئها منهما بقوله (وان اشتريت) أمة (معتدة طلاق) وهي ممن تحيض ولم تحصل لها ريبة حلت

(قوله وان أقر بطلاق) * حاصل ما في هذه المسئلة أن الشخص إذا أقر بطلاق متقدم إما ان يقر به في حال صحته وإما أن يقر به في حال مرضه وفي كل اما ان يكون له بينة تشهد له بما أقر به أولا فهذه أربعة أحوال واما ان ينكر وقوع الطلاق منه وهو صحيح أو مريض مع شهادة البينة عليه بذلك وهاتان حالتان فجملة الأحوال ستة فمتى شهدت البينة له أو عليه صحيحا أو مريضا فالعدة من يوم أرخت البينة وترثه في تلك العدة فقط لانه وان كان اقراره في المرض أو انكاره فيه لكن البينة أسندت الطلاق للصحة في الصور الاربع وما تقدم في الخلع من انه اذا شهدت له البينة فالعدة من يوم ارخت وان شهدت عليه فمن الآن فهو قول لابن محرز وأما ان أقر ولا بينة له فان كان مريضا فالعدة تستأنف من يوم الاخبار وترثه في العدة وبعدها ولو كان الطلاق بائنا وان كان صحيحا ورثته في العدة المستأنفة من الآن ولا يرثها إذا انقضت العدة على دعواه وكل هذا ما لم تصدقه على دعواه والا فلا توارث بينهما حيث انقضت العدة على دعواه فان كانت باقية على دعواه توارثا وكل هذا إذا كان الطلاق رجعيا والا فلا توارث مطلقا (قوله ان انقضت على دعواه) أي والا ورثها والفرض أن الطلاق رجعي فان كان بائنا فلا توارث بينهما أصلا انقضت على دعواه أم لا (قوله أي في العدة المستأنفة) أي ولو كانت بعد انقضاء العدة على دعواه (قوله ان لم تصدقه) أي واما ان صدقته فلا ترثه إذا مات في العدة المستأنفة اذا كانت بعد انقضاء العدة على دعواه (قوله أي ان محل الاستئناف) أي استئناف الزوجة العدة من وقت الاقرار بالطلاق (قوله والمريض كالصحيح) أي عند قيام البينة فان لم يكن للمريض بينة ورثته ابدا إن مات من ذلك المرض ولو مات بعد انقضاء العدة ولو تزوجت غيره كما مر (قوله وكذا المنكر) أي للطلاق وقوله إذا شهدت عليه البينة أي بالطلاق فالعدة من اليوم الذي اسندت اليه البينة وقيل من يوم الحكم وقد ذكر العلامة ابن عرفة الطريقتين ونصه ومن شهدت بينة بطلاقه فعدته من يوم تاريخها ان لم ينكره والا ففي كونها من يوم تاريخها إن اتحدا أو من يوم آخره ان تعددا أو من يوم الحكم مطلقا طريقا عياض عن المذهب مع الصقلي عن الشيخ وابن محرز اه ثم ذكر أن الطريق الثانية هي ظاهر المدونة انظر بن (قوله ويغرم ما تسلفت) لكنه لا يلزم بالغبن انفاقا مثل أن تشتري ما قيمته دينار باكثر من دينار لاجل فتبيعه بدينار في نفقتها فلا يلزمه ما زادته في الشراء على الدينار الذي باعت به باتفاق كما نقله ح عن سماع أشهب اه بن (قوله وكذا ما انفقته على نفسها من مالها) أي فلا مفهوم لقول المصنف تسلفت وهذا هو الراجح وعزاه ح لرواية أشهب عن مالك ونقله المواق عن ابن رشد وقال ابن نافع لا يغرم لها ما انفقته من عندها (قوله فان اعلمها) أي بالطلاق أو علمته بعدلين أي وانفقت من ماله بعد علمها وقوله رجع عليها أي من حين علمها (قوله لا بعدل) أي لا ان علمت بالطلاق بعدل وامرأتين وانفقت من ماله بعد علمها فلا رجوع له عليها لأن الطلاق لا يثبت بذلك ولا ينظر لثبوت المال بشاهد ويمين وقول الشارح أو يمين الاولى حذفه لأن ظاهره لا ان علمت بعدل وامرأتين أو بعدل ويمين ولا صحة لذلك تأمل (قوله بخلاف المتوفى عنها والوارث) أي وبخلاف الوارث ينفق كل منهما على نفسه من مال الميت قبل علمه بموته وأولى بعد العلم فان بقية الورثة لهم الرجوع عليه لانتقال المال لهم بمجرد الموت (قوله ولم تحصل لها ريبة)

ان مضى قرآن للطلاق وحيضة للشراء فان اشتريت قبل أن تحيض شيئا من عدة الطلاق حلت للمشترى بقرأين عدة الطلاق أو بعد مضى قرء منها حلت منهما بالقرء الباقى أو بعد مضى القرأين حلت من الشراء بحيضة ثالثة هذا إذا لم ترتفع حيضتها أما إن اشتراها (فارتفعت حيضتها) أى تأخرت لغير رضاع (٤٧٨) (حلت) لمشتريها (ان مضت) لها (سنة للطلاق) عدة المشترابة (وثلاثة) من الأشهر

(للشراء) أى من يوم الشراء فحاصله إنها تحل باقصى الاجلين فان اشتريت بعد تسعة أشهر من طلاقها حلت بمضى سنة من يوم الطلاق و بعد عشرة أشهر فيمضى سنة وشهر و بعد أحد عشر شهرا فيمضى سنة وشهرين من يوم الطلاق و بعد سنة فبثلاثة أشهر بعد الشراء وأما من تأخر حيضها لرضاع فلا تحل إلا بقرأين (أو) اشتريت أمة (معتدة من وفاة فاقصى الاجلين) وهما شهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة الاستبراء إن لم تسترب أو ثلاثة أشهر ان تأخرت حيضتها فان ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء * ولما ذكر أقسام العدة وكان الاحداد من متعلقات عدة الوفاة وهو ترك المرأة الزينة مدة عدة الوفاة ذكرها المصنف بقوله (وتركت) المرأة (المتوفى عنها فقط) لا المطلقة وجوبا (وان صغرت) ويتعلق الوجوب بوليها (ولو كتابية) مات زوجها المسلم (ومفقود ازوجها) وقد حكم عليه بالموت للرجل

أى بتأخر حيضها وهذا حل لمفهوم قول المصنف فان ارتفعت حيضتها (قوله إن مضى قرآن للطلاق) أى إن صدق عليها أنه مضى من طلاقها قرآن ومن شرائها قرء أعم من أن يكون الشراء حين الطلاق أو بعده (قوله أو بعد مضى القرأين) الأولى اسقاط هذه لانها لم تبق معتدة لانقضاء عدتها فلا تندرج تحت شراء المعتدة إلا أن يقال انه ذكرها لتتميم الصور (قوله فارتفعت حيضتها) أى ولو حكما فيدخل فيه المستحاضة التى لم تميز بين الدمين (قوله أى تأخرت لغير رضاع) بل تأخرت لمرض أو بلا سبب أصلا أو لطربة أو لم تميز بين الدمين (قوله ان مضت لها سنة) أى ان تحقق أنه مضى سنة من طلاقها وتحقق أنه مضى ثلاثة أشهر من حين شرائها لكن السنة التى من يوم الطلاق تسعة أشهر منها استبراء وثلاثة أشهر منها عدة فقول الشارح عدة المستبرابة فيه تسمح لان العدة انما هى الثلاثة أشهر الأخيرة وأما التسعة الأول فهى استبراء * واعلم أن قول المصنف وان اشتريت معتدة الخ يصور بما إذا اشتريت بعد تسعة أشهر أو عشرة أو أحد عشر وأما إذا اشتريت بعد أربعة أشهر أو خمسة أو ستة أو سبعة او ثمانية فلا يقال انها اشتريت معتدة بل يقال انها اشتريت مستبرأة وان كانت تمكث سنة فى هذه الصور كلها من يوم الطلاق ومن هذا تعلم أن النكتة فى قول الشارح فان اشتريت بعد تسعة ولم يقل بعد سنة مثلا المناسبة لقول المصنف وان اشتريت معتدة (قوله بعد تسعة) أى أو أقل منها (قوله و بعد سنة) الأولى اسقاط هذه لانها لم تبق معتدة الا أن يقال ذكرها لأجل تتميم الصور (قوله وأما من تأخر حيضها لرضاع) أى أو استحيضت وميزت وقوله فلا تحل إلا بقرأين أى من حين الطلاق ولا بد من الاستبراء بحيضة من يوم الشراء و يأتى التداخل فان اشتريت قبل أن تحيض أصلا من عدة الطلاق حلت منها بقرأين وان اشتريت بعد قرء من الطلاق حلت منها بالقرء الباقى وان اشتريت بعد مضى قرأين حلت بحيضة من يوم الشراء (قوله وهما شهران وخمس ليال) أى فاذا مضت تلك المدة قبل الحيضة انتظرتها وان أتت الحيضة قبل فراغ تلك المدة انتظرت كمالها (قوله ان لم تسترب) أى إن لم يتأخر حيضها عن المدة المذكورة بأن كان من عادتها أن يأتيها فيها وأتاها بالفعل (قوله أو ثلاثة أشهر) أى وحيضة الاستبراء وقوله ان تأخرت حيضتها أى ان كانت عادتها ان الحيض لا يأتيها فى الشهرين والخمس ليال فاذا كانت عادتها كذلك فتحل بالثلاثة أشهر ان حصلت الحيضة قبل تمامها والا انتظرت الحيضة (قوله فان ارتابت) أى بأن كان من عادتها أن يأتيها الدم فى الشهرين والخمس ليال وتأخر عن ذلك أو ارتابت بجس بطن وقوله تربصت تسعة أشهر أى لأن عدتها من الوفاة تسعة وكذلك استبراؤها لنقل الملك فيتداخلان فان زادت الريبة لم توطأ حتى تذهب (قوله بالمصبوغ) أى ولها لبس غيره قال فى المدونة وتلبس البياض كله رقيقه وغليظه قال فى التوضيح ومال غير واحد إلى المنع من رقيق البياض والحق أن المدار فى ذلك على العوائد ولذا قال فى الكافى والصواب أنه لا يجوز لبسها لشىء تتزين به بياضا كان او غيره انظر بن (قوله ولو ادكن) اى هذا اذا كان المصبوغ احمر أو اصفر أو اخضر بل ولو كان ادكن وهو المسمى الآن بالتمرهندى (قوله و وجب نزعه) أى الحلى عند طرو الموت

(التزين بالمصبوغ) من الثياب حريرا كانت أو كتانا أو قطنا أو صوفا (ولو) كان (ادكن) بدال مهملة لو كان فوق الحمرة ودون السواد (إن وجد غيره) وظاهره ولو بيعه واستخلاف غيره (الا لأسود) فلا تترك لبسه إلا إذا كانت ناصعة البياض أو كان هو زينة قوم فيجب تركه (و) تركت (التحلى) أى لبس الحلى مطلقا ولو خاتما من حديد ووجب نزعه عند طرو الموت

(والتطيب وعمله) أى الطيب لانه فى معنى التطيب (والتجرفيه) وان لم يكن لها صنعة غيره إذا كانت تباشر مسه بنفسها والافلا منع (و) ترك وجوبا (التزين) أى فى بدنها بدليل قوله (فلا تمتشط بحناء أو كتم) بفتحتين صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده وما تقدم فى التزين باللباس (بخلاف نحو الزيت) من كل دهن لا طيب فيه (والسدر) بخلاف (استحدادها) (٤٧٩) أى حلق عانتها فيجوز (ولا تدخل الحمام ولا تطلى جسدها) بنورة (ولا تكتحل) ولو بغير مطيب (الا لضرورة) فيجوز (وان بمطيب وتمسحه نهارا) وجوبا حيث كان مطيبا

للرجل إذا طرأ عليه وهى لابسة له (قوله والتطيب) فان تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد بوجوب نزعه وغسله كما إذا أحرمت وللباجى وعبد الحق عن بعض شيوخه أنها لا تنزعه وكذا نقل الشاذلى عن القرافى وفرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت فان المحرمة أدخلته على نفسها بخلاف موت الزوج انظر ح اه بن (قوله ولا تدخل الحمام) قال ابن ناجى اختلف فى دخولها الحمام فقيل لا تدخله أصلا وظاهره ولو من ضرورة وقال أشهب لا تدخله الا من ضرورة ونحوه فى التوضيح وهو يدل على ترجيح الثانى فيجوز دخوله مع الضرورة لان القول الاول ظاهر فقط لاصرح وحينئذ فقول المصنف الا لضرورة يرجع لهذا أيضا اه بن (قوله الا لضرورة) المراد بها المرض لا مطلق الحاجة كما يشهد له قول أبى الحسن ودين الله يسر (قوله وان بمطيب) مبالغة فى المستثنى فقط وهو جواز الكحل لضرورة (قوله حيث كان مطيبا) أى والا لم يجب مسحه وإذا كان مطيبا ومسحته فلتمسحه بحسب الامكان أى تمسح ماهو زينة

﴿فصل لذكر المفقود﴾ أى وهو من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الأسير لانه لم ينقطع خبره ويخرج المحبوس الذى لا يستطاع الكشف عنه وقوله أقسامه الأربعة أى وهى المفقود فى بلاد الاسلام أو فى بلاد العدو أو فى زمن الوباء أو فى القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض أو بين المسلمين والكفار (قوله ولزوجة المفقود ببلاد الاسلام) أى سواء كان حرا أو عبدا كبيرا أو صغيرا وقول الشارح حرة أو أمة الخ أى وسواء كانت الحرة مسلمة أو كتابية (قوله أى حاكم السياسة) أى سواء كان واليا أو غيره أى كالباشا وأغاة الانكشارية ونحوهما (قوله أى جابى الزكاة) انما سمى والى الماء لانه يخرج لجباية الزكاة عند اجتماع المواشى على الماء (قوله والا يوجد واحد منهم) أى أو وجد ولكن امتنع من الكشف حتى يأخذ منها مالا (قوله فلجماعة المسلمين) هكذا عبارة الأئمة وعبر بعضهم بقوله فلصالحى جيرانها وقول عبق والواحد كاف اعترضه الشيخ ابو على المسناوى قائلا لم أر من ذكره ولا أظنه يصح قاله بن وكذا رد عج فى وسطه كفاية الاثنين فضلا عن الواحد قائلا التحقيق ان أقل الجماعة ثلاثة (قوله لاحد الثلاثة) أى ان وجد الثلاثة فى بلدها (قوله فان رفعت لغيره) أى للوالى ووالى الماء (قوله فتخير فيهما) أى فى الرفع للوالى ووالى الماء (قوله فيؤجل) أى المفقود الحر أربع سنين سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا دعته قبل غيبته للدخول أولا والحق ان تأجيل الحر بأربع سنين والعبد بنصفها تعبدى أجمع الصحابة عليه (قوله والاطلق عليه) أى من حين العجز عن خبره من غير تأجيل بعد ذلك (قوله من حين العجز عن خبره) متعلق بقوله فيؤجل الخ (قوله بالبحث عنه) أى بعد البحث عنه من هنا نقل المشذالى عن السيورى ان المفقود اليوم ينتظر نهمدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن وأقره تلميذه عبد الحميد كما فى البدر القرافى (قوله بان يرسل الخ) هذا تصوير للبحث عنه وأجرة الرسول عليها لانها الطالبة هذا ان كان لها مال والا فمن بيت المال (قوله ثم اعتدت كالوفاة) أى وعليها الاحداد عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك كذا فى بن وانما قال كالوفاة المفيد انها ليست عدة وفاة حقيقة لمغايرة المشبه للمشبه به لان هذا تمويت أى حكم بالموت لا موت حقيقة واعلم انها بمجرد انقضاء العدة المذكورة تحل للازواج ولا يأتى هنا قول المصنف سابقا ان تمت أى المدة المذكورة قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها والا انتظرتها أو تمام تسعة أشهر وذلك لانقضاء أمد الحمل من حين

رفعت لجماعة المسلمين مع وجودها فالظاهر الصحة (فيؤجل الحر أربع سنين ان دامت نفقتها) من ماله والا طلق عليه لعدم النفقة (و) يؤجل (العبد نصفها) سنتان (من) حين (العجز عن خبره) بالبحث عنه فى الاماكن التى يظن ذهابه اليها من البلدان بأن يرسل الحاكم رسولا بكتاب لحاكم تلك الأماكن مشتمل على صفة الرجل وحرفته ونسبه ليفتش عنه فيها (ثم) بعد الاجل الكائن بعد كشف الحاكم عن أمره ولم يعلم خبره (اعتدت) عدة (كالوفاة) أى كعدة الوفاة الحرة بأربعة أشهر وعشر

والامة بشهرين وخمس ليال على ما تقدم ولو غير مدخول بها لانه يقدر موته فلا نفقة لها فيها كما قال (وسقطت بها) أى فيها أى العدة (النفقة ولا تحتاج لزوجة فيها) أى فى العدة بعد فراغ الأجل (لاذن) من الحاكم لاراذنه حصل بضرب الأجل أولا (ليس لها البقاء) اى اختيار البقاء فى عصمته (بعدها) أى بعد الشروع فيها على المعتمد و بعد الفراغ اتفاقا (وقدر طلاق) من المفقود حين الشروع فى العدة يفيتها عليه (يتحقق) (٤٨٠) وقوعه (بدخول) الزوج (الثانى) عليها حتى لو جاء الاول قبل دخول الثانى كان أحق بها و بعد الدخول بانت من الاول وتأخذ منه جميع المهر وان لم يكن قد دخل بها واستشكل تقدير هذا الطلاق بانه لاحاجة له مع تقدير موته وعدتها عدة وفاة (فتحل للاول) وهو المفقود (ان) كان قد (طلقها اثنتين) قبل فقده يعنى بعصمة جديدة إذا دخل بها الثانى ثم مات عنها أو طلقها لان الطلقة الثالثة التى بقيت من عصمة المفقود المقدر وقوعها عند ابتداء العدة قد حقق وقوعها دخول الثانى فصارت بعد فراقها بعصمة جديدة للاول وانما تحل للاول بوطء من الثانى بحل المبتونة بان يكون بالغا بانتشار لانكرة فيه الى آخر الشروط (فان جاء) المفقود (أو) لم يجىء و (تبين أنه حى أو) تبين انه (مات فكالولين) أى فحكمها فى هذه الوجوه كحكم ذات الولين يزوجها كل من رجل وتقدم انها تفوت على الاول بتلذذ الثانى بها غير عالم ان لم تكن فى عدة وفاة من الأول فتكون للمفقود فيما

التأجيل كذا فى عبق نعم لو كانت من ذوات الحيض ومضت عدة الوفاة المذكورة ولم تر الحيض لكون عادتها الحيض فى كل خمس سنين مرة هل تنتظر الاقراء الثلاثة أو تحل بمجرد تمام عدة الوفاة المذكورة قولان نقلهما ابن عرفة فتنظير تج فى ذلك قصور كما قال بن (قوله لاراذنه) أى فى العدة بل وكذلك فى التزويج حصل بضربه الأجل اولا (قوله و بعد الفراغ) أى من العدة اتفاقا اعلم أنه متى خرجت من العدة فليس لها اختيار البقاء فى عصمته اتفاقا وأما بعد الشروع فيها وقبل كمالها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها البقاء مالم تخرج من العدة وقال أبو عمران ليس لها البقاء على عصمته إذا تمت الأربع سنين وأما فى خلالها أى الأربع سنين مدة الأجل فلها البقاء (قوله وقدر) أى وقدر الشارع وقوع الطلاق من المفقود حين شروعها فى العدة وقوله يفيتها عليه أى على احتمال حياته (قوله قبل دخول الثانى) أى و بعد عقده عليها وأولى قبله وقوله كان أى الأول أحق بها (قوله وتأخذ منه جميع المهر) وان لم يكن قد دخل بها قياسا على الميت والمعترض بعد التلوم له وهذا قول مالك و به القضاء وروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يكمل لها المهر بل لها نصفه فقط ثم ان مضت مدة التعمير أو ثبت موته كمل لها ونسب ح هذا القول للباجى عن سحنون وذكر أن هذا القول هو الذى به القضاء والذى فى المتيطى أن الذى به القضاء الأول ثم انه على الأول إذا كان الصداق مؤجلا فهل يعجل جميعه وهو قول سحنون أو يبقى على تأجيله وهو قول مالك وهو الراجح وانما لم يكن الأول أرجح مع حلول ما أجل بالموت لان هذا تموت لاموت حقيقة ونص الخلاف الجارى فى الصداق المؤجل يجرى فى غيره من الديون المؤجلة ونص ابن عرفة اختلف فى صداق من لم يبن بها فقال مالك لها جميعه قال المتيطى و بها القضاء وابن دينار نصفه و بعض أصحابنا ان دفعه لها لم ينزع منها والا أعطيت نصفه وعلى الأول يبقى المؤجل لاجله وابن الماجشون يعجل نصفه و يؤخر نصفه لموته بالتعمير ولسحنون يعجل جميعه اه ونحوه فى التوضيح واقتصر عليه ح (قوله بانه لاحاجة الخ) قد يقال انه محتاج اليه لاجل فوائها على الأول بدخول الثانى إذا تبين حياته إذ لو اقتصر على تقدير موته لم تفت عليه بدخول الثانى * والحاصل أنه يقدر وقوعه لاجل أن تعتد عدة وفاة و يقدر طلاقه لأجل أن تفوت على الأول بدخول الثانى ولأجل أن يكون حليها للاول إذا كان طلقتها طلقتين قبل فقده بعصمة جديدة لا بالعصمة الأولى (قوله فتكون للمفقود فيما إذا جاء الخ) حاصله أنها تكون له فى اثنتى عشرة صورة من ضرب ثلاثة وهى مجيئه أو تبين أنه حى أو تبين موته فى أربعة وهى اما أن يكون ذلك فى العدة أو بعدها وقبل عقد الثانى أو بعده وقبل الدخول أو بعده وقبل تلذذه بها أو بعده عالما فتكون للمفقود فى هذه الصور الاثنتى عشرة (قوله أو بعده) أى بعد عقد الثانى (قوله ان تلذذ) أى سواء جاء أو تبين انه حى أو ميت فهذه ثلاث صور تفوت فيها على الأول (قوله ان قضى الخ) أى وأما ان قضى لها بالثانى كما لو تبين انه

عقد

إذا جاء أو تبين حياته أو موته فى العدة أو بعدها وقبل عقد الثانى أو بعده وقبل تلذذه بها أو بعده عالما بما ذكر وتفوت عليه وتكون للثانى ان تلذذ بها غير عالم وفائدة كونها للاول فيما إذا تبين موته فسخ نكاح الثانى وارثها كما أشار له بقوله (وورثت) الزوجة (الأول) أى المفقود (ان قضى له بها) وذلك فى أحوال أربعة ان يموت فى العدة أو بعدها ولم يعقد الثانى أو عقد ولم يدخل أو دخل عالما (ولو تزوجها الثانى فى عدة) من الاول اى تبين ذلك (فكغيره) ممن تزوج فى العدة فيفسخ نكاحه و يتأبد تحريمها عليه ان تلذذ فيها أو وطىء ولو بعدها ولما ذكر أن زوجة المفقود تفوت بدخول الثانى كذات الولين ذكر سبع مسائل يتوهم مساواتها لذلك ونبه على ان الحكم فيها مخالف

فلا يفيتها دخوله فقال (واما ان نعى لها) زوجها بان اخبرت بموته فاعتمدت على ذلك واعدت وتزوجت ثم قدم فلا تفوت عليه بدخول الثانى ولو ولدت منه او حكم بموت الاول حاكم (أو قال) الزوج (عمرة طالق مدعيا) زوجة (غائبة) اسمها كذلك قصد طلاقها به وله زوجة حاضرة اسمها عمرة لم يعلم له سواها فلم يصدق (فطلق عليه) الحاضرة لعدم معرفة الغائبة فاعتدت وتزوجت (ثم اثبته) اى أثبت ان له زوجة غائبة تسمى عمرة فترد اليه الحاضرة ولا يفيتها دخول الثانى (وذو) زوجات (ثلاث وكل وكيلين) على ان يزوجاه فزوجه كل منهما واحدة وسبق عقد احدهما الآخر ففسخ نكاح الاولى منهما ظنا انها الثانية لكونها خامسة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثانى ثم تبين انها الرابعة لكونها ذات العقد الاول فلا تفوت على الأول واما الثانية فيتعين فسخ نكاحها لكونها خامسة ولو دخل بها وليس كلا منافيها (والمطلقة لعدم النفقة) فتزوجها ثان بعد (٤٨١) العدة ودخل (ثم ظهر اسقاطها) عن

عقد عليها ودخل بها فى حياة الاول غير عالم ثم مات الاول فلا ترثه (قوله فلا يفيتها دخوله) أى دخول الثانى ولو ولدت منه أولادا (قوله بان أخبرت بموته) أى سواء كان المخبر لها بالموت عدولا أو غير عدول وقوله حكم بموته الخ أى اذا كان المخبر بالموت عدلين اذ لا يتصور حكم الحاكم بغير العدلين (قوله فلا تفوت عليه بدخول الثانى) ولو ولدت الأولاد ولو حكم بموت الاول حاكم والفرق بين ذات المفقود وهذه أن الحكم فى المفقود استند الى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم يتبين خطؤه فلم يبال بمجيئه بعد الدخول والمنعى لها زوجها ان حكم الحاكم بموته فقد استبد الى شهادة ظهر خطؤها وأما اذا لم يحكم بذلك حاكم فواضح وقولنا ولم يتبين خطؤه أى فى وجود الفقد وما ذكره من أن المنعى لها زوجها لا تفوت عليه بدخول الثانى ولو حكم بموت الاول هو المشهور من المذهب وقيل تفوت على الاول بدخول الثانى مطلقا حكم بموت الاول أولا وقيل تفوت ان حكم به والا فلا واذا رجعت للاول فتعتد من الثانى بثلاث حيض أو ثلاثة شهور أو وضع حمل فى بيته الذى كانت تسكن فيه معه وبحال بينه وبينها فان مات القادم اعتدت منه عدة وفاة ولا ترجع وان لم يكن موته فاشيا لان النعى لها أى الاخبار بموته شبهة (قوله فلا تفوت على الاول) أى بدخول الثانى ولو ولدت الاولاد من ذلك الثانى وكذا يقال فيما بعد (قوله أو أنها أسقطتها عنه فى المستقبل) ماذكره من عدم فواتها على الاول بدخول الثانى فى هذه هو ما نقله أبو الحسن عن عبد الحق وهو ظاهر تعبير المصنف باسقاط دون سقوط وقيل ان ذلك الاسقاط لا يلزمها لانه اسقاط للشىء قبل وجوبه وحينئذ فلا رد للاول اذا دخل بها الثانى وهو ما للقرافى (قوله ففسخ نكاحها) أى لاجل عدم ثبوت موت زوجها المفقود وقوله فاعتدت أى من فسخ النكاح وقوله فلا تفوت بدخول الثالث اى ولو ولدت منه أولادا ولا حد عليها لان دعواها موته شبهة تدرأ عنها الحد كذا فى عبق وتأمله (قوله بشهادة غير عدلين) اى شهادتهما على موت الاول الغائب (قوله فتزوجت ثالثا بشهادة عدلين) اى على موت الزوج الغائب (قوله قبل نكاحه) اى نكاح المتزوج بشهادة غير عدلين (قوله وان ابين أى الباقيات من كون الضرب لمن قامت الخ) بل وكذا ان أبين من القيام ومن الرفع حين قامت الاولى ثم قمن بعد ذلك فلا يضرب لهن اجل مستأنف بل يكفى اجل الاولى اه بن قال ح وكلام ابن فرحون مع ما نقل

المطلق بان اثبت انه كان ارسلها وانها وصلتها او انه تركها عندها او انها اسقطتها عنه فى المستقبل فلا يفيتها دخول الثانى (وذات) الزوج (المفقود تزوج فى عدتها) المقررة لها من وفاة زوجها المفقود وأحرى لو تزوجت فى الاجل (ففسخ) نكاحها لذلك ثم انها استبرأت من الوطء الفاسد وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ثبت بالبينة أن المفقود كان قدمات وانقضت عدتها منه قبل نكاح الثانى فان دخول الثالث لا يفتها على الثانى (او تزوجت بدعواها الموت) لزوجها المفقود ولم يعلم موته الا بقولها فاعتدت وتزوجت ودخل بها ففسخ نكاحها

(٦١ - دسوقى - ثانى) فاعتدت وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ظهر أن النكاح الثانى كان على الصحة فى الواقع لثبوت موت الاول وانقضاء عدتها منه قبله فلا تفوت بدخول الثالث وترد للثانى لظهور صحته فى الواقع (او) تزوجت امرأة شخص غائب (بشهادة) رجلين (غير عدلين) على موته (ففسخ) لعدم عدالة الشهود فتزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل بها (ثم يظهر انه) اى نكاح المتزوج بشهادة غير العدلين (كان على الصحة) لكون العدول أرخوا موته بتاريخ متقدم تنقضى فيه عدتها قبل نكاحه فترد اليه ولا يفيتها دخول الثالث فقوله (فلا تفوت) واحدة من السبع (بدخول) جواب اما (والضرب) أى ضرب الاجل (لواحدة) من نساء المفقود قامت دون غيرها (ضرب لبقيتهن وان ابين) اى الباقيات من كون الضرب لمن قامت ضرب لهن وطلبن ضرب اجل آخر فلا يضرب لهن اجل مستأنف بل يكفى اجل الاولى ما لم يختر ن المقام معه بان اختر نه فلهن ذلك وتستمر لهن النفقة (و بقيت ام ولده) على ما هى عليه ولا يضرب لها اجل وتعتق بل تستمر لمدة التعمير

ارض الشرك للتعمير) ان دامت نفقتهما والا فلهما التطليق كالو خشيتا الزنا (وهو) أى التعمير أى مدته (سبعون) سنة من يوم ولد وتسميها العرب دقاقة الاعناق (واختار الشيخان أبو محمد عبد الله ابن ابى زيد وأبو الحسن على القابسى ثمانين (وحكم بخمس وسبعين) سنة والراجح الاول ولذا قدمه (وان اختلف الشهود فى سنة) بان قالت بينة خمسة عشر وقالت أخرى عشرون (فالاقل) أى فالحكم بشهادة الاقل لانه احوط (لتجوز شهاتهم على التقدير) أى التخمين للضرورة (وحلف الوارث حينئذ) أى حين الشهادة على التقدير بان ما شهدوا به حق ويحلف على البت معتمدا على شهادتهم وانما يحلف من يظن به العلم فان أرخت البينة الولادة فلا يمين (وان تنصر) أى كفر (أسير فعلى الطوع) يحمل عند الجهل فتبين زوجته ويوقف ماله فان مات مرتدا فللمسلمين وان اسلم كان له (واعتدت) الزوجة (فى مفقود المعترك بين المسلمين) بعضهم بعضا (بعد انفصال الصفين)

ابن يونس والمتيطى عن مالك أنهن اذا قمن بعد مضى الأجل المضروب للاولى و بعد انقضاء عدتها فان ذلك يجزيهن ولا يحتجن الى عدة قال الشيخ سالم لكن يشكل على ذلك اذا أنفقن من ماله فى عدة الاولى ثم قمن هل يرجع عليهن بما أنفقن من ماله من حين أخذ الاولى فى العدة والالزم ترجيحهن عليها بلا مرجح (قوله أو لثبوت موته) هذا اذا كانت نفقتها مستمرة والانجز عتقها عند أكثر الموثقين وصوبه ابن سهل وقيل انها تطالب بسعيها فى معاشها لثبوت موته أو لمضى مدة التعمير فتعتق من رأس المال واليه ذهب ابن الشقاق وابن العطار وابن القطان وزاد ابن عرفة قولا ثالثا انها تزوج (قوله فيورث حينئذ) أى حين اذ ثبت موته او مضت مدة التعمير وظهر ولو لم يحكم بموته ولبس كذلك فالمراد وورث ماله حين اذ ثبت موته أو مضت مدة التعمير مع الحكم بموته والمعتبر وارثه يوم الحكم بموته لا وارثه يوم الفقد ولا وارثه يوم بلوغه مدة التعمير بدون حكم كما نقله ح عن ابن عرفة ونصه وأقوال المذهب واضحة ان مستحق ارثه وارثه يوم الحكم بموته لا يوم بلوغه سن تمويته (قوله و بقيت زوجة الاسير ومفقود أرض الشرك للتعمير) أى ثم حكم بموته واعتدت زوجة كل عدة وفاة وقسم ماله على ورثته فان جاء بعد القسم لتركته لم يمض القسم و يرجع له متاعه (قوله كالو خشيتا الزنا) فان لهما التطليق ولو كانت نفقتهما دائمة و ينبغي ان يكون ماشك فى فقده هل بأرض الاسلام أو الكفر كالمفقود فى بلاد الكفر تحقيقا احتياطا فى زوجته وماله قاله عبق (قوله وحكم بخمس وسبعين) ابن عرفة المتيطى عن الباجى فى سجلاته قيل يعمر خمسا وسبعين وبه قضى ابن زرب اه ولم يعلم من كلام المصنف حكم من فقد وقد بلغ سن التعمير أو جاوزه كمن فقد وهو ابن سبعين أو ثمانين ابن عرفة وعلى السبعين اذا فقد لها زيد له عشرة أعوام أبو عمران وكذا ابن الثمانين وان فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين وان فقد ابن مائة اجتهد فيما يزاد له اه بن (قوله على التقدير) أى على ما يقدرونه بغلبة ظنهم أى انهم يشهدون بما يغلب على ظنهم واغتفر ذلك للتعذر (قوله يحمل عند الجهل) أى عند جهل حاله من الطوع والاكراه وذلك اذا لم تقم بينة اصلا او قامت بينتان احداهما بالطوع والاخرى بالاكراه كذا قال عبق وفيه نظر لانه انما يكون قيامهما كالجهل اذا عدم المرجح لاحداهما فيتساقطان أما حيث وجد المرجح كما هنا وهو كون بينة الاكراه مثبتة وهى مقدمة على النافية كما فى التوضيح وغيره فلا يكون قيامهما كالجهل اه بن ولو تزوجت زوجة من تنصر وشك فيه هل تنصر طوعا أو كرها ثم ثبت انه مكره فكامرأة المفقود فى كونها تفوت على الاول بدخول الثانى غير عالم وقيل كالمنعى لها زوجها فلا تفوت على الاول أصلا وأما لو علم اكراه فكالمسلم تبقى زوجته فى عصمته و ينفق عليها من ماله (قوله بعد انفصال الصفين) الذى فى المقدمات فى هذا ما نصه فتعتد امرأته و يقسم ماله قيل من يوم المعركة قريبة كانت المعركة من بلده أو بعيدة وهو قول سحنون وقيل بعد أن يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو من انهزام فان كانت المعركة على بعد من بلاده مثل افريقية من المدينة ضرب لامرأته أجل سنة ثم تعتد وتتزوج و يقسم ماله اه فأنت تراه عزا الاول لسحنون ونحوه فى نقل ابن يونس الثانى لابن القاسم عن مالك ونحوه فى النوادر كما نقله عنها شارح التحفة وعزا المتيطى الاول لمالك وابن القاسم وعزا الثانى للعتبية ووافقه التوضيح فى عزو الاول ثم قال فى التوضيح جعل ابن الحاجب الثانى خلافا للاول ابن عبد السلام وجعله بعضهم تفسيرا له واليه أشار المصنف هنا بالتفسيرين * ثم اعلم ان عبارتهم اختلفت فى الاول فعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعركة وعبارة اللخمى والمتيطى وابن شاس من

لانه الاحوط اذ يحتمل موته آخر القتال وهو ظاهر

ولكن المعتمد الذى لمالك وابن القاسم أنها تعتد من يوم التقاء الصفين ومحل كلام المصنف إذا شهدت البينة العادلة أنها رأته حضر الصف فان شهدت بأنه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كالمفقود فى بلاد الاسلام فيجرى فيه مامر (وهل يتلوم) أى ينتظر مدة تعتد بعدها بعد انفصال الصفين (و يجتهد) فى قدر تلك المدة أو تعتد بعد الانفصال من غير تلوم أصلا (تفسيران) لقول مالك تعتد من يوم التقاء الصفين فبعضهم أبقاه على ظاهره و بعضهم حمله على قول أصبغ يضرب لامرأته بقدر ما يستقصى أمره و يستبرأ خبره (وورث ماله حينئذ) أى حين الشروع فى العدة بعد انفصال الصفين وانقضاء مدة التلوم على القول به (كالمنتجع) أى المرتحل (لبلد الطاعون أو فى زمنه) ففقد أو فقد فى بلده من غير انتجاع فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون وورث ماله حينئذ ولا يضرب له أجل المفقود (و) اعتدت (فى الفقد) للزوج فى القتال الواقع (بين المسلمين والكفار بعد سنة) كائنة (بعد النظر) من السلطان فى أمره والتفتيش عنه وورث ماله حينئذ ولما أنهى الكلام على أحكام المفاقيد الأربعة شرع فى الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن فى حكمهن فقال (وللمعتدة المطلقة) بائنا أو رجعيا السكنى وجوبا على الزوج فان مات استمرت فى البائن وكذا فى الرجعى على تفصيل كما يأتى (أو المحبوسة) اى الممنوعة من النكاح (بسببه) بغير طلاق

التقاء الصفين وعبر ابن الحاجب وتبعه المصنف بقوله بعد انفصال الصفين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه وانما تعقبه اللقانى وأجاب بأن المراد أنها تشرع فى العدة بعد الانفصال وتحسبها من يوم الالتقاء اه وفيه نظر والصواب أن عبارة ابن الحاجب هى التحقيق لأنه إذا كان بين الالتقاء والانفصال أيام فيحتمل أن يكون انما مات يوم الانفصال فلو حسبت من الالتقاء لزم أن تكون العدة غير كاملة فتحسب عدتها من يوم الانفصال لأنه يحتاط فى العدة بدليل ما تقدم من الغاء اليوم الأول و يشهد لهذا قول اللخمى فى تبصرته لو كان القتال أياما أو شهرا فمن آخر يوم اه على أن قولهم من يوم المعترك وكذا من يوم الالتقاء يحتمل من ابتداء المعترك أو انتهائه فيحمل على انتهائه وكذلك الالتقاء يحمل على انتهائه للاحتياط فى العدة فما فعله ابن الحاجب والمصنف حسن اه بن (قوله ولكن المعتمد خلافه) إلا أن الذى به الفتوى ما للمصنف لأنه الأحوط كذا قرر الشارح على أن ما للمصنف وابن الحاجب يمكن جعله تفسيرا لرواية ابن القاسم عن مالك وأن قوله فيها من يوم التقاء الصفين المراد من يوم آخر التقاء الصفين وهو يوم الانفصال (قوله و يجتهد فى قدر تلك المدة) فاذا كانت المعركة بعيدة من بلده يوسع فى المدة وان كانت قريبة يقلل فيها بالاجتهاد فيهما (قوله تفسيران) لم يقل تأويلان لأنهما ليسا على المدونة كما علمت (قوله فبعضهم أبقاه على ظاهره) أى فيكون خلافا لقول أصبغ (قوله و بعضهم حمله على قول أصبغ) أى حمله على الوفاق له والأقرب الأول (قوله أو فى زمنه) أى أو المرتحل فى زمنه ولو لبلد لا طاعون فيها (قوله فى بلده) أى الطاعون (قوله بعد سنة كائنة بعد النظر) أى لاحتمال أسره عند العدو واعترضه طفى بأن الذى فى عبارة المتيطى وابن رشد وابن شاس وابن عرفة ومعين الحكام وجميع ما وقفت عليه من كتب أهل المذهب سوى ابن الحاجب وتبعه المؤلف أن السنة من يوم الرفع للسلطان لا من بعد النظر والتفتيش عليه قال ولم يتنبه ح ولا غيره لشىء من هذا والكمال لله * قلت ما قاله المؤلف تبعا لابن الحاجب نقله فى المتيطية أيضا عن بعض الموثقين ووقع القضاء به فى الاندلس قال ابن عاصم فى شرح التحفة وفى المتيطية قال بعض الموثقين ينبغى أن يكون ضرب السلطان الأجل من يوم اليأس من المفقود لا من يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف وقال ابن عاصم أيضا عقب مامر ولا تعارض بين نقل ابن رشد وقول أشهب أنه يتلوم من يوم الرفع مع ما تقدم عن بعض الموثقين لأن محل نقل ابن رشد انما هو من يوم اليأس لأنه يكون قريبا من الرفع فعبر بالرفع عنه تجوزا اه فقد تأول ابن عاصم عبارة ابن رشد وردها لما به القضاء (قوله ولما أنهى الكلام على أحكام المفاقيد الأربعة) أى المفقود فى بلاد الاسلام وحكمه أنه يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه والعجز عن خبره ثم تعتد زوجته والمفقود بأرض الشرك كالأسير وحكمهما أن تبقى زوجتهما لانتهاء مدة التعمير ثم تعتد زوجته والمفقود فى الفتن بين المسلمين وحكمه أن تعتد زوجته بعد انفصال الصفين والمفقود فى الفتن بين المسلمين والكفار وحكمه أن يؤجل سنة بعد النظر والكشف عنه ثم تعتد زوجته هذا حاصل ما تقدم وظاهره أنه لا يحتاج الحكم بموته فى الأقسام كلها ولا لاذن القاضى للزوجة فى العدة (قوله وجوبا على الزوج) أى اذا كان حيا (قوله استمرت فى البائن) أى مطلقا كان المسكن ملكا له أو لا نقد كراءه قبل موته أم لا والاجرة حينئذ من رأس المال (قوله على تفصيل)

كالمزنى بها غير عالمة ومعتقة ومن فسخ نكاحها لفساد أو قرابة أو صهر أو رضاع أو لعان (فى حياته السكنى) متعلق بالمحبوسة لا بما قبلها أيضا لان لها السكنى مطلقا كما مر واعترض على التقييد بقوله فى حياته بأن ظاهر المدونة أن السكنى لا تقيد بذلك بل لو اطلع على موجب الفسخ ولو بعد الموت لوجب لها السكنى فكان عليه حذفه (وللمتوفى عنها) السكنى مدة عدتها بشرطين أشار لهما بقوله (إن دخل بها) ولو صغيرة مطيقة (والمسكن) الذى هى ساكنة فيه وقت الموت (له) بملك (أو) اجارة و (نقد كراءه) كله قبل موته فلو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط وهذا كله اذا مات وهى فى عصمته ولو حكما وأما ان مات وهى مطلقة بائنا فالسكنى ثابتة لها مطلقا كان المسكن له أم لا نقد الكراء أم لا اذ هى مطلقة فالسكنى لها بلا شرط كما سينبه عليه (لا بلا نقد) للكراء فلا سكنى لها (وهل مطلقا) كان الكراء وجيبة أو مشاهرة وهو الراجح لأن المال صار للورثة جميعا فتدفع الاجرة من مالها (أو) لا سكنى لها (الا الوجيبة) فهى أحق بالسكنى فى ماله عند عدم النقد (تأويلان (ولا) سكنى للمتوفى عنها (ان لم يدخل) بها صغيرة أو كبيرة (الا أن يسكنها) معه فى حياته لان إسكانها عنده بمنزلة دخوله بها (الا) أن يكون أسكنها معه وهى صغيرة لا يوطأ مثلها (ليكفلها) عما يكره فلا سكنى والموضوع بحاله أن المسكن له أو نقد كراءه وفى نسخة ليكفلها بلام بعد الفاء من الكفالة وهى الحضانة وهى الصواب لأن المسئلة مفروضة فى الصغيرة الغير المطيقة للوطء فحضانتها لا توجب سكناها لانها لا تنزل منزلة الدخول ثم الراجح أن لها السكنى فكان عليه حذف الاستثناء الثانى وعلم أن هذا الاستثناء الثانى خاص بغير المطيقة والأول عام على ما مشى عليه المصنف (وسكنت) المعتدة مطلقة أو متوفى عنها (على ما كانت تسكن) مع زوجها فى حياته شتاء وصيفا (ورجعت له ان نقلها) منه وطلقها أو مات من مرضه (وانهم) على انه انما نقلها ليسقط سكناها فيه فى العدة أى والشأن أنه يتهم عند جهل الحال فليست الواو للحال (أو كانت) مقيمة (بغيره) أى بغير مسكنها وقت الطلاق أو الموت اذا كانت الاقامة بغيره

أى وهو أن يكون المسكن ملكا له أو نقد كراءه قبل الموت والا فلا سكنى لها فالرجعية إذا مات زوجها مثل المتوفى عنها وهى فى العصمة فى التفصيل المذكور لأنها متوفى عنها بدليل انتقالها أى الرجعية لعدة الوفاة كما مر (قوله كالمزنى بها غير عالمة) أى فان لها الصداق والسكنى على من زنى بها وأما لو كانت عالمة فلا صداق لها ولا سكنى (قوله أن السكنى) أى سكنى المحبوسة بسببه (قوله فكان عليه حذفه) أى لأنه لا يصح رجوعه للمعتدة ولا للمحبوسة اذ لا فرق بينهما وذلك لأن المطلقة البائن لها السكنى ولو مات عند ابن القاسم فى المدونة خلافا لرواية ابن نافع أنها تسقط بالموت وكذلك المحبوسة لها السكنى سواء طلع على موجب الحبس فى حال حياته أو بعد موته عند ابن القاسم فى المدونة ويمكن الجواب عن المصنف بجعل قوله فى حياته متعلقا بالمحبوسة على معنى أن من حبست فى حياته أى اطلع على موجب حبسها قبل موته وفرق بينهما فى حياته يجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك فبهذا التأويل يصح كلام المصنف ويكون جاريا على قول ابن القاسم فى المدونة (قوله وللمتوفى عنها) هذا شامل لام الولد (قوله مطيقة) أى وأما غير المطيقة فلا سكنى لها إلا بالشرط الآتى وهو اذا أسكنها قبل الموت مطلقا دخل بها أم لا ويدل لذلك قول المدونة ونقله المواق ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها فى الطلاق وعليها عدة الوفاة ولها السكنى ان كان ضمها اليه وان لم يكن نقلها اعتدت عند أهلها ابن يونس قال أبو بكر بن عبد الرحمن وان كان انما أخذها ليكفلها ثم مات لم يكن لها سكنى (قوله ولو حكما) أى بأن كانت مطلقة قبل موته طلاقا رجعيا (قوله كما سينبه عليه) أى بقوله واستمر ان مات أى واستمر المسكن ان مات المطلق (قوله لا بلا نقد) هذا بيان لمحترز الشرطين فى وجوب السكنى للمتوفى عنها وصرح بمفهوم الشرط لما فيه من التفصيل (قوله وجيبة) أى مدة معينة (قوله أو مشاهرة) أى وهو العقد على المدة الغير المعينة ككل شهر أو كل سنة أو كل جمعة بكذا (قوله تأويلان) أى فى الوجيبة وأما المشاهرة فلا سكنى لها قولا واحدا * والحاصل أنه ان نقد الكراء كان لها السكنى سواء كانت وجيبة أو مشاهرة اتفاقا وان لم ينقد ففى المشاهرة لا سكنى لها اتفاقا وفى الوجيبة تأويلان (قوله إلا أن يسكنها) أى فاذا أسكنها معه فى حال حياته ثم مات وجبت لها السكنى والفرض أن المسكن له أو نقد كراءه كما قال الشارح والا فلا (قوله ان لها) أى للصغيرة التى أسكنها معه فى حال حياته لأجل كفالتها ثم مات (قوله وعلم الخ) أى لأن حاصل كلامه أن غير المدخول بها متى أسكنها معه فلها السكنى سواء كانت مطيقة أم لا الا اذا كانت صغيرة وقصد باسكانها معه كفالتها ثم مات فلا سكنى لها وما ذكره الشارح من أن الاستثناء الأول عام هو الصواب لا خاص بالصغيرة كما فى عبق (قوله على ما كانت تسكن مع زوجها فى حياته) الأولى قبل طلاقها وفى حال حياته (قوله ورجعت له) أى لمحل سكناها (قوله فليست الواو للحال) أى بل للاستئناف

غير واجبة بل (وان) كانت اقامتها بغيره (لشرط) اشترطه عليها أهل الرضيع (فى اجارة رضاع) أى شرطوا عليها ان لا ترضعه الا فى دار أهله ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها لانه حق لله وهو مقدم على حق الآدمى (وانفسخت) الاجارة ان لم يرض أهل الرضيع برضاعه بمسكنها (و) رجعت وجوبا لتعتد بمنزلها (مع ثقة) ولو غير محرم (ان بقى شىء من العدة) بعد وصولها له وظاهره ولو يوما واحدا (ان خرجت ضرورة) أى لحجة الاسلام فمات زوجها أو طلقها بائنا أو رجعيا (فى) سيرها و بعدها عن منزلها (كالثلاثة أيام) دخل اليوم الرابع فان زاد على ذلك لم ترجع بل تستمر كما لو دخلت فى الاحرام (و) رجعت (فى) الحج (التطوع أو غيره) من النوافل كما أشار له بقوله (ان خرج) الزوج معها (لكرباط) فمات أو طلق ولو قال ان خرجت لكان احسن (لا) ان كان الخروج (لمقام) أى اقامة (هناك) برفض سكنى محله الاول (وان وصلت) مبالغة فيما قبل النفى أى ترجع لمسكنها وان وصلت لمكة أو لمحل الرباط وكذا قوله (والاحسن) رجوعها (ولو أقامت) فى محل كالرباط (نحو الستة أشهر) بان أقامت سبعة ولكن النقل على المستحسن أنها ترجع ولو أقامت عاما (والمختار) عند اللخمى (خلافه) وانها لا ترجع بل تعتد بذلك المحل لكن عدم رجوعها عند اللخمى بعد ستة أشهر اما قبلها فترجع وكلام اللخمى ضعيف والراجح المستحسن ثم ذكر مفهوم لا لمقام بقوله (وفى) سفر (الانتقال) ورفض الاول فمات الزوج او طلق مخيرة (تعتد) ان شاءت (باقربهما او أبعدهما أو بمكانها) أو بغيره فلو قال تعتد حيث شاءت لكان أخصر واوضح واشمل (وعليه) أى على الزوج المطلق لها (الكراء) ينقده عنها حال كونه (راجعا) معها حيث لزمها الرجوع لعدة الطلاق لانه ادخله على نفسه وكذا ان لم يرجع معها فلو قال راجعة بالتأنيث لكان أحسن وأما لو مات فالكراء عليها الانتقال ماله للورثة كالا كراء عليه اذا اعتدت حيث شاءت ولما كان قوله فيما مر ورجعت فى كل الاقسام مقيدا بمن طرأ عليها موجب العدة قبل تلبسها بحق الله تعالى كما قدمناه نبه على ذلك بقوله

لان جعلها للحال يقتضى ان الاتهام شرط فى رجوعها كأن يطلقها بالقرب من نقلها أو يموت بالقرب من مرضه الذى نقلها فيه بخلاف جعلها للاستئناف فانه لا يقتضى ذلك لأن المعنى والشأن اتهامه مطلقا وأجرة الرجوع عليه ان كانت وقت الفراق بغير مسكنها كما فى المج (قوله غير واجبة) أى بان كانت فى بيت أهلها زائرة لهم (قوله ورجعت وجوبا لتعتد بمنزلها مع ثقة) يعنى أنها إذا خرجت للحج ضرورة مع زوجها فمات أو طلقها بعد سيرها ثلاثة أيام فانه يجب رجوعها لتعتد بمنزلها ان بقى شىء من العدة بعد وصولها له ولو يوما واحدا * ان قلت متى كان الطلاق أو الموت بعد سير ثلاثة أيام فانها إذا رجعت تدرك غالب العدة فى منزلها فلا معنى لذلك الشرط * قلت يمكن اقامتها فى محل الطلاق لمرض اعتراها أو لانتظار الثقة الذى ترجع معه تأمل ثم ان هذا الشرط أعنى قوله ان بقى شىء من العدة ينبغى رجوعه لجميع المسائل التى فيها الرجوع السابقة واللاحقة ولذا لو أخره المصنف عن جميعها كان أحسن (قوله كما لو دخلت فى الاحرام) أى ولو فى أول يوم من سفرها (قوله ورجعت فى الحج) أى ورجعت فى الحج التطوع إذا مات زوجها أو طلقها وان وصلت لمكة ورجعت فى غيره من النوافل كالرباط ولو وصلت لمحل الرباط (قوله لكان أحسن) لأن المنظور له خروجها هى كان الزوج خارجا معها أولا (قوله لا ان كان الخروج لمقام هناك) أى فلا يجب عليها أن ترجع لمحل سكناها (قوله والاحسن رجوعها ولو أقامت نحو الستة أشهر) أى أنه إذا كان الحج تطوعا أو سافرت لرباط ووصلت لمكة أو لمحل الرباط وأقامت هناك ستة أشهر أو سبعة وطلقها زوجها أو مات فالاحسن عند المواز رجوعها لبلدها مع ثقة لتتم عدتها بمحل سكناها لكن الذى فى التوضيح ان محمدا استحسن الرجوع فى الاشهر وفى السنة وهو الموافق لعبارة التونسى وابن عرفة وهذا خلاف ما يقتضيه المصنف فلعل ما فى المتن تحريف وان الاصل ولو أقامت السنة أو الاشهر كما فى عبارة غيره قاله طفى وقول الزرقانى وفى قوله الستة أشهر نظر هذا النظر مبنى على أن العدد فى كلام المصنف مضاف للاشهر و يصح أن يكون أشهر بدلا من الستة لا مضاف اليه فينتفى الاعتراض انظر بن (قوله مخيرة تعتدان شاءت بأقربهما أو أبعدها) أى المكانين المنتقل منه واليه وقوله أو بمكانها أى الذى هى فيه وقت الموت أو الطلاق وما قرر به شارحنا كلام المصنف من التخيير فقد تبع فيه غيره من الشراح وظاهر كلام ابن عرفة ان هذه أقوال وانه ذكر فى المسئلة ستة أقوال كما ذكره شيخنا نقلا عن اللقانى (قوله أى على الزوج المطلق لها) أى فى حال سفرها لحجة الاسلام أو التطوع كالرباط (قوله لكان أحسن) أى لان المدار فى لزوم الكراء له رجوعها سواء رجع معها أولا وكما يلزمه أجرة رجوعها فى الطلاق يلزمه أيضا كراء المنزل الذى ترجع اليه (قوله إذا اعتدت حيث شاءت) أى فى سفر الانتقال (قوله نبه على ذلك الخ) أى نبه على ما اذا طرأ موجب العدة بعد تلبسها بحق الله

(ومضت المحرمة) بحج أو عمرة (أو المعتكفة) إذا طرأت عليها عدة على ماهي فيه ولا ترجع لمسكنها لتعتد به (أو أحرمت) بحج أو عمرة بعد موجب العدة من طلاق أو وفاة (٤٨٦) فانها تمضي على احرامها الطارىء (وعصت) بادخال الاحرام على نفسها بعد العدة لخروجها من مسكنها بخلاف مالو طرأ اعتكاف فلا تنفذ له بل تبقى ببيتها حتى تتم عدتها وكذا لو طرأ اعتكاف على احرام أو عكسه فلا تخرج للطارىء بل تستمر على السابق * والحاصل أن الصور ست تتم السابق ولا تخرج للاحق الا فيما إذا طرأ احرام وعصت وتقدمت الستة في الاعتكاف (ولا سكنى لأمة) معتدة من طلاق أو وفاة (لم تبوأ) أي لم يكن لها مع زوجها بيت عنده والا فلها السكنى (ولها حينئذ) أي حين لم تبوأ (الانتقال مع ساداتها) إذا انتقلوا من مسكنهم (كبدوية) معتدة (ارتحل اهلها فقط) فلها الارتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة واحترز بقوله فقط عما إذا ارتحل اهل زوجها فقط فلا ترتحل معهم وتعتد عند اهلها فان ارتحل اهل كل فمع اهلها ان افترقوا والا فمع اهل زوجها (او لعذر) اي كانتقال بدوية وكانتقال لعذر فالمعطوف محذوف اي يجوز للمعتدة ان تنتقل لعذر (لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه اوخوف جار سوء) او لصوص (و) إذا انتقلت (لزمت الثاني) الا لعذر (و) إذا انتقلت لزمت (الثالث) وهكذا فاذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء قهرا عنها (و) جاز لها (الخروج

(قوله ومضت المحرمة أو المعتكفة) أي مضت المحرمة على احرامها ان طرأ عليها عدة أو اعتكاف ومضت المعتكفة على اعتكافها ان طرأ عليها عدة أو احرام ولو حذف قوله أو أحرمت وعصت وقال عوضه كالمعتدة ان اعتكفت لا ان أحرمت لوفى بالصور الست كلها اه بن (قوله إذا طرأت عليها عدة) أي من وفاة أو طلاق (قوله بخلاف مالو طرأ اعتكاف) أي على عدة (قوله فلا تنفذله) أي فلا تخرج له (قوله والحاصل أن الصورست) أي لانها اما أن تكون متلبسة باحرام أو اعتكاف أو عدة ثم يطرأ عليها واحد من الثلاثة فالصور العقلية تسعة والواقعية ستة لأن المتلبسة بالاحرام اما أن يطرأ عليها عدة أو اعتكاف والمتلبسة بالعدة اما أن يطرأ عليها احرام أو اعتكاف والمتلبسة بالاعتكاف اما أن يطرأ عليها احرام أو عدة (قوله فتم السابق ولا تخرج للاحق الخ) حاصله أنها تتم السابق في خمسة وهي ما إذا كانت معتكفة وطرأ عليها احرام أو عدة أو كانت محرمة وطرأ عليها اعتكاف أو عدة أو كانت معتدة وطرأ عليها اعتكاف فان طرأ عليها إحرام مضت على احرامها (قوله عنده) أي تبيت فيه عنده * وحاصل فقه المسئلة أن الامة التي لم تبوأ أي لم يسكنها زوجها في بيت لا سكنى لها على الزوج لا في عدة طلاق ولا في وفاة بل تعتد عند ساداتها ولها الانتقال حينئذ مع ساداتها إذا انتقلوا كما كان لها ذلك وهي في عصمته حيث لم تبوأ كما قدمه المصنف بقوله وللسيد السفر بمن لم تبوأ ولا كلام لزوجها لأن حق الخدمة لم ينقطع بالتزويج وأما التي بوئت مع زوجها فلها السكنى في طلاقه أو موته وليس لساداتها نقلها معهم عند أبي عمران ومن وافقه ولهم نقلها معهم عند ابن يونس وابن عرفة كما في بن والبدر (قوله حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة) أي لو بقيت معتدة بمحل أهل زوجها فان لم يتعذر لحوقها بأهلها بعد انقضاء العدة بمحل زوجها لم ترتحل واحترز المصنف بالبدوية عن الحضرية والقروية فلا ترتحل مع أهلها بل تعتد بمحلها فاذا مات زوجها أو طلقها وكانت في حضر أو في قرى فلا يجوز انتقالها مع أهلها ولا مع أهل زوجها حتى تنقضي العدة كما في الجلاب (قوله فلا ترتحل معهم) أي مطلقا سواء كان عليها إذا رتحلت معهم مشقة في عودها لاهلها أم لا هذا هو المعتمد لأن شأن الانتقال والعود المشقة خلافا لمن قال انها تؤمر بالارتحال معهم إذا كان لا مشقة عليها في العود لاهلها بعد العدة قاله شيخنا ومثله في بن (قوله وكانتقال لعذر) أي انه يجوز لها الانتقال لما أحبت من الامكنة ولو أراد الزوج خلافه الا لغرض شرعي كصون نسبه لاجل عذر لا يمكن المقام معه بمسكنها (قوله كسقوطه) أي وكوحشة لانتقال جيران وأما الخوف فيأتي لها بمؤنسة ولا تخرج والمؤنسة تابعة للنفقة (قوله فان انتقلت لغير عذر) أي ولو باذن مطلقها ردت بالقضاء أي لأن بقاءها مدة العدة في مكانها الذي كانت ساكنة فيه حين الموت أو الطلاق حق لله تعالى (قوله وجاز لها الخروج) في حوائجها طرفي النهار أي واولى في النهار ومحل جواز خروجها في طرفي النهار ان كان ذلك الزمان مأمونا والا فلا تخرج فيهما بل نهارا ابن عرفة وفيها لها التطرق نهارا والخروج سحرا قرب الفجر وبعد المغرب وترجع ما بينهما وبين العشاء الاخيرة اللخمي قال مالك لا بأس ان تخرج قبل الفجر وأرى أن يحتاط للانساب فتؤخر خروجها لطلوع الشمس وتأتي حين غروبها قال بعض العلماء وكلام اللخمي هو اللائق بعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت الذي ينتشر الناس فيه لئلا يطمع فيها أهل الفساد اه

بن

فى حوائجها طرفى النهار) المراد بهما ما قبل الفجر بقليل و بعد المغرب للعشاء فجعلهما طرفى النهار مجازا علاقته المجاورة (لا) تخرج (لضرر جوار) بالنسبة (لحاضرة) إذ ضرر الجيران فى حقها ليس بعذر يبيح لها الانتقال بخلاف البدوية (ورفعت) أمرها (للحاكم) ليكفهم عنها فان ظهر ظلمها زجرها فان زال الضرر والا أخرج الظالم (وأقرع) بينهم (لمن يخرج) أى يخرجه الحاكم (ان أشكل) الأمر عليه اما لعدم بينة أو لتعارضها (وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها) معا بلا كراء (ثم طلقها) فطلبت (٤٨٧) منه الكراء زمن العدة فلا يلزمه لأنه من توابع النكاح أو يلزمه لأن المكارمة قد زالت (قولان) أظهرهما الثانى (وسقطت) أى السكنى بمعنى الأجرة (ان أقامت بغيره) أى بغير مسكنها الذى لزمها السكنى فيه لغير عذر فليس لها طلب أجرة ما خرجت منه ولو اكراه زوجها للغير (كنفقة ولد هربت) أمه مثلا (به) مدة ثم جاءت تطلبها ممن هى عليه فانها تسقط عنه ولا طلب لها بها إذا لم يعلم بموضعها الذى هربت اليه أو علم وعجز عن ردها لم تسقط (و) جاز (للغرماء بيع الدار فى) عدة (المتوفى عنها) بشرط استثناء مدة عدتها أربعة أشهر وعشرا و يبين البائع وهو الغريم للمشترى أن الدار يعتد فيها و يرضى المشترى لأن البيان يقوم مقام الاستثناء فاذا لم يستثنوا ذلك ولا بينوه لم يجز البيع ابتداء ولكنه صحيح كمن باع دارا مؤجرة ولم يبين للمشترى ذلك فان البيع صحيح ولا يجوز ابتداء و يثبت للمشترى الخيار (فان) بيعت بشرط سكناها مدة العدة (ارتابت) بحبس بطن أو تأخير حيض (فهى) أى المعتدة (أحق) بالسكنى فيها من المشترى إذ لا دخل لها فى التطويل (وللمشترى الخيار) فى فسخ البيع عن نفسه والتماسك به (و) جاز (للزوج) بيع الدار (فى) عدة مطلقته ذات (الأشهر) كالصغيرة واليائسة بشرط استثناء مدة العدة أو بيان ذلك للمشترى كمن باعها واستثنى ثلاثة أشهر فهو معلوم بخلاف ذات الاقراء أو الحمل فانه لا يجوز للزوج أن يبيعها لجهل المدة وقوله

بن (قوله فى حوائجها) أى أو لعرس كما فى المدونة فلا مفهوم لحوائجها واذا خرجت لحوائجها أو لعرس فلا تبيت بغير مسكنها (قوله لا تخرج لضرر) أى كمشاورة بينهم وقوله فيما مر أو خوف جار سوء أى على نفسها أو أنه فيمن لا يمكنها الرفع وهذا فيمن يمكنها اه خش (قوله لحاضرة) أى بالنسبة لحاضرة بخلاف البدوية الا ان كان فى البدو حاكم ينصف فالمدار إذن على وجود الحاكم وعدم وجوده فى الحاضرة والبادية فمتى وجد الحاكم الذى يزيل الضرر إذا رفع اليه فلا تنتقل كانت حضرية أو بدوية وان لم يوجد جاز الانتقال كانت حضرية أو بدوية والمصنف كالمدونة فرق بين الحضرية والبدوية نظرا للشأن من وجود الحاكم فى الحاضرة دون البادية ونص ابن عرفة قلت ضابطه ان قدرت على دفع ضررها بوجه ما لم تنتقل وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة لأن بها من ترفع أمرها اليه بخلاف القرية غالبا اه بن (قوله لمن سكنت زوجها معها) أى فى البيت الذى تملك ذاته أو منفعته (قوله قولان) الأولى تردد أى لعدم نص المتقدمين والأول من هذين القولين لابن العطار والثانى لابن المكوى ورده ابن راشد قائلا إن قول ابن المكوى وهم انظر بن ولكن الذى رجحه شيخنا القول الثانى كما فى الشارح والمج واعلم أن محل الخلاف عند الاطلاق فان طاعت له بالسكنى مدة العصمة وتوابعها فلا سكنى لها قولا واحدا وان طاعت مدة العصمة فقط فلها السكنى قولا واحدا ومحله أيضا إذا اكترت المسكن قبل العقد أو كان ملكا لها قبله وأما لو اكترته أو ملكته بعد العقد فعليه قولا واحدا واعلم أنه لو اشترطت له فى العقد السكنى فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل المثل وسقط الشرط (قوله وسقطت) أى سواء كانت معتدة من وفاة أو من طلاق وانما سقطت لأنها لما تركت ما كان واجبا لها من غير عذر فلا يلزمه بعد ولها عنه عوض (قوله ولو أكراه زوجها للغير) هذا هو المعتمد وقال اللخمى ان أكراه رجعت بالأقل مما اكترى به الأول وما اكترت به واعلم أنها إذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا وخرجت من مسكنها وأقامت بغيره انما تسقط سكناها وأما النفقة فلا تسقط ولو عجز عن عودها لمحلها وما يأتى فى مسقطات النفقة من أن خروجها بلا اذن وعجزه عن ردها مسقط لها فهو خاص بمن فى العصمة (قوله هربت أمه) أى المطلقة أو غيرها وقوله ممن هى عليه أى سواء كان أبا أو وليه (قوله ثم جاءت تطلبها) أى النفقة مدة هروبها به (قوله والا) أى و إلا بأن علم بموضعها وقدر على ردها لم تسقط (قوله وللغرماء الخ) قال ح أبو الحسن اختلف هل للورثة بيع الدار واستثناء العدة فأجازه اللخمي ومنعه غيره لأنه غرر لأن المشترى لا يدرى متى يصل لقبض الدار وانما رخص فيه فى الدين اه بن ومحل الخلاف اذا لم يكن على الميت دين أما ان كان عليه دين و باعها الوارث لطلب الغريم جاز اتفاقا (قوله وللمشترى الخيار) أى للضرر الذى عرض له وهذا قول مالك وقال ابن القاسم لا خيار له لدخوله على ذلك الضرر الطارىء فهو مصيبة نزلت به (قوله وللزوج بيع الدار الخ) مثله الغرماء على الأشهر كما قاله عج

فى الأشهر أى تحقق اعتدادها بالأشهر بدليل قوله (و) فى جواز البيع (مع توقع الحيض) من مطلقته كبنت ثلاثة عشر عاما وخمسين ومنعه (قولان ولو باع) الغريم فى المتوفى عنها والزوج فى الأشهر فى متوقعة الحيض المرتابة بالفعل أو بالقوة ودخلا على أنه (ان زالت الريبة) فالبيع لازم (٤٨٨) وان استمرت فمردود (فسد) البيع للجهل بزوالها وللتردد فى عقد البيع (وأبدلت)

المعتدة من طلاق أى يلزم زوجها أن يبدلها (فى) المسكن (المنهدم) مسكنا غيره (و) أبدلت فى المسكن (المعار) لزوجها (والمستأجر) له بفتح الجيم (المنقضى المدة) أى مدة الاعارة أو الاجارة وقد بقى شىء من العدة مكانا آخر الى تمام العدة ان أراد رب الدار اخراجها وله أن يسكنها فيه برضا ربه باجارة جديدة أو اعارة أخرى فكلام المصنف فى المعتدة من طلاق واما من وفاة فانه انما يكون لها السكنى إذا كان المسكن له أو نقد كراءه أو كان الكراء وجيبة على أحد التأويلين واذا انهدم أو انقضت المدة انعدم كونه له وانفسخت الاجارة وحينئذ يسقط حقها من السكنى (وان) انهدم المسكن أو انقضت المدة و (اختلفا فى مكانين) فطلبت واحدا والزوج غيره (أجيبت) لما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كرائه أو بجوارها لغير مأمون (وامرأة الأمير ونحوه) كالقاضى والمعمر اذا مات أو طلقها المسجد وعزل وقدم غيره (لا يخرجها القادم) حتى تتم عدتها به ان لم ترتب بل (وان ارتابت) بحبس بطن أو تأخر حيض الى خمس سنين (كالحبس) على رجل (حياته) فيطلق أو يموت لا يخرجها المستحق بعده بحبس غيره حتى تتم عدتها وان ارتابت (بخلاف حبس مسجد) أى دار موقوفة على امام مسجد كائنة (بيده) اى بيد الساكن من امام أو مؤذن فمات أو طلق ثم عزل أو

(قوله ومع توقع الحيض قولان) معناه أنه اختلف فى بيع الدار واستثناء سكناها مدة البراء والحال أنه يتوقع حيضها الا استثناء خصوص الأشهر وذلك بحيث أنها ان حاضت تمكث حتى تنقضى مدة الاقراء وان لم تحض مكثت الثلاثة أشهر وهذا هو المراد بقول عبق واستثناء مدة العدة يعنى عدتها فى نفس الأمر وهذا قرره طفى وأصله لابن عبد السلام اه بن وأما بيعها واستثناء خصوص الأشهر فجائز اتفاقا أن من قال بالجواز نظر إلى أن الأصل بقاؤها على ما هى عليه من الاعتداد بالأشهر ومن قال بالمنع فقد نظر لاحتمال أن يطرأ حيضها ومدة العدة به مجهولة * والحاصل أن القولين مبنيان على اعتبار الحال واحتمال الطوارىء فمن نظر للحال أجاز ومن نظر لاحتمال الطوارىء منع وعلى الجواز لا كلام للمشترى إذا حصل لها حيض وانتقلت للاقراء لأنه دخل مجوزا لذلك وعلى المنع يفسخ البيع (قوله ولو باع الخ) حاصله أن الغرماء فى المتوفى عنها كالزوج وكذلك الغرماء فى المطلقة ذات الأشهر المتوقعة الحيض المرتابة إذا باعا الدار وقالا فى عقد السلع ان زالت الريبة الحاصلة وقت البيع أو التى ستحصل فالبيع لازم وان استمرت فالبيع مردود فان البيع يفسد على المشهور وروى أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية جوازه وأنه لا حجة للمشترى وهذا حاصل تقرير الشارح وما قرر به الشارح المتن تبع فيه عبق ومثله فى التوضيح واعترضه الناصر بأنه غير صحيح وانما معنى كلام ابن الحاجب أن البيع بشرط مكث المعتدة إلى زوال الريبة فاسد وهذا هو المفروض فى كلام الأئمة وبه قرر المواق قال فى الجواهر ولو وقع البيع بشرط المكث فيها إلى زوال الريبة كان فاسدا قال القاضى أبو الوليد وهذا عندى على قول من يرى أن للمبتاع الخيار واما على قول من يلزمه ذلك فلا تأخير للشرط انظر بن (قوله وله) أى لزوجها أن يسكنها فيه أى محل سكناها الأول الذى انقضت مدة اجارته أو اعارته (قوله وأما من وفاة) أى واما اذا كانت معتدة من وفاة وانهدمت الدار التى للميت أو المستأجرة أو انقضت مدة المستأجرة فانه لا سكنى لها لأنه انما يكون الخ وقوله فاذا انهدم أى سواء كان ملكه أو مستأجرا وقوله وانفسخت الاجارة أى اذا كان مستأجرا وانهدم واعلم أن المعتدة من وفاة اذا انهدمت مقصورتها أبدلت بمقصورة أخرى من مقاصير دار الميت بخلاف ما اذا انهدمت الدار بتمامها فانها لا تبدل بغيرها ولو كانت للميت دار أخرى لانتقالها للورثة مع عدم تعلق حقها فيها بخلاف الدار التى كانت مقصورتها بها وانهدمت المقصورة فان الدار وان انتقلت للورثة لكن تعلق حقها بها من غير اعتدادها فيها (قوله حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كرائه) أى فان كان فيه ضرر عليه بسبب كثرة كرائه فلا نجاب ما لم تتحمل بالزائد والا أجيبت كما قاله اللخمى قال ابن عرفة وانما يلزمها الزائد من الأكثر ان كان مادعاها اليه يليق بها اه بن (قوله إلى خمس سنين) هذا فى المرتابة بحبس بطن وأما المرتابة بتأخر الحيضة فسنة كما مر (قوله كالحبس على رجل حياته) أى وبعد موته يكون حبسا على آخر أو ملكا له وأما لو أسقط المطلق حقه فى ذلك الحبس لانسان لم يكن لها سكنى كما قاله عبق وفيه نظر فان اسقاطه هبة منه وليس للمطلق هبة مسكن المعتدة وإخراجها منه اه بن (قوله أى دار موقوفة على امام مسجد) أى واما لو كانت الدار موقوفة على

افرغ لغيره عن وظيفته بعد طلاقها فللامام الثانى اخراج زوجة الاول والفرق أن دار الامارة من بيت المال والمرأة لها فيها حق بخلاف دار الامامة (ولأم ولد يموت عنها) السيد أو يعتقها (السكنى) مدة الاستبراء لكن لا يلزمها المبيت فهى تخالف

المسجد مطلقا فاستأجرها الامام وسكن فيها فلا تخرج منها زوجته إلا لتمام أجله كالمكتراة من أجنبى (قوله فللامام الثانى اخراج زوجة الاول) هذا هو ظاهر المصنف والذى فى كلام غيره أن الاخراج يتوقف على جماعة أهل المسجد ففى المواق وكذلك زوجة امام المسجد الساكن فى داره تعتد زوجته فيها الا أن يرى جيران المسجد أن اخراجها من النظر فذلك لهم قاله ابن العطار اه وقال ابن ناجى اختلف إذا مات امام المسجد وهو ساكن فى الدار المحبسة عليه فقيل كمسئلة الامير قاله بعض القرويين وبه جرى عمل قرطبة كما قال ابن عات ولم يحك ابن شاس وابن الحاجب غيره وقيل تخرج منها ان أخرجها جماعة أهل المسجد قاله ابن العطار واقتصر على قوله أكثر الشيوخ اه ونحوه فى عبارة ابن عرفة والمتيطى والجواهر وابن فتحون عن ابن العطار اه فانظر لم ترك المصنف هذه الزيادة اه بن (قوله ولأم ولد يموت عنها الخ) * حاصله انه إذا مات عن أم ولده فلها السكنى مدة استبرائها وذلك بحيضة ولا نفقة لها ولو كانت حاملا واذا أعتقها وهو حى كان لها السكنى أيضا وكان لها النفقة إذا كانت حاملا (قوله السكنى) أى إذا كان المسكن له أو نقد كراءه على ما تقدم فى الحرة كما صرح بذلك أبو الحسن فى شرح المدونة (قوله لكن لا يلزمها المبيت) أى فى محل سكناها سواء مات سيدها أو أعتقها ثم ان هذا خلاف قول المدونة قال مالك ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبيت إلا فى بيتها ولا احداد عليها لكن قال ابن عرفة بعده قلت قولها ولا تبيت إلا فى بيتها خلاف نقل ابن رشد عن المذهب لها المبيت فى الحيضة فى غير بيتها من عتق أو وفاة اه وكذا نقل ابن يونس ما نصه ابن المواز لها أن تبيت فى غير بيتها مات السيد أو أعتقها اه بن فقد علمت أن ما قاله الشارح طريقة مرجحة وان كانت مخالفة لطريقة المدونة (قوله لم تؤخر) أى مدة طويلة كالحامل بل اما أن ترجع للاسلام أو تقتل بعد الاستبراء بحيضة فقوله واستبرئت أى قبل قتلها بحيضة (قوله ولها السكنى فقط) أى على زوجها فى مدة استبرائها لانها محبوسة بسببه واستشكل شيخنا العدوى ثبوت السكنى للمرتدة بأنها تسجن حتى تتوب أو تقتل وأجاب بأنه يفرض فيما إذا غفل عن سجنها أو كان السجن فى بيتها (قوله والمشتبهة الخ) * حاصل ما فى هذه المسئلة أن المرأة التى غلط بها تارة تكون لا زوج لها وتارة تكون لها زوج واذا كان لها زوج فتارة تكون مدخولا بها وتارة لا فان لم تكن ذات زوج فان حملت فالنفقة والسكنى على الغالط وان لم تحمل فالسكنى عليه والنفقة عليها وان كانت ذات زوج ولم يدخل بها فان حملت من الغالط فسكناها ونفقتها على الغالط وان لم تحمل فالسكنى على الغالط والنفقة عليها لا على الغالط على الراجح وأما لو بنى بها زوجها فنفقتها وسكناها على زوجها حملت أم لا إلا أن ينفى الزوج حملها بلعان فلا نفقة لها عليه ولها السكنى على الزوج ما لم يلتحق بالغالط فان لحق به فالنفقة والسكنى حينئذ على الغالط (قوله فلها النفقة والسكنى) أى وان لم تحمل فلها السكنى فقط ولا نفقة على الراجح (قوله قولان) الاول حكاه ابن يونس عن أبى عمران والثانى عن بعض التعاليق ورجح ابن يونس الاول فالاولى للمصنف الاقتصار عليه أو أنه يقول تردد اه ثم ان حكاية القولين على ما ذكره المصنف هو ما فى التوضيح والذى فى عبارة ابن عبد السلام على الزوج أو على الواطىء ووهمه فيها ابن عرفة وعبارته على الزوج أو عليها

الحرة فى هذا (وزيد) لها على السكنى (مع العتق) أى عتقه لها وهو حى لا بالموت الذى الكلام فيه (نفقة الحمل) ان كان حمل وأما فى موته فلا نفقة لحملها لانه وارث (كالمرتدة) الحامل لها السكنى ونفقة الحمل فان لم تكن حاملا لم تؤخر واستبرئت ان كانت ذات زوج ولها السكنى فقط (والمشتبهة) أى الموطوأة وطء شبهة اما غلطا ولا زوج لها أو لها زوج لم يدخل بها واما بنكاح فاسد يدرأ الحد كمن نكح ذات محرم جهلا فحملت فلها النفقة والسكنى فلو علم بالحرمة دونها فلها السكنى فقط لانها محبوسة بسببه فان علمت أيضا فزانية لا سكنى لها ولا نفقة فقوله (ان حملت) راجع لما ذكر من المرتدة والمشتبهة (وهل نفقة) المشتبهة بغلط يظنها زوجته أو أمته (ذات الزوج) الذى لم يدخل بها (ان لم تحمل) من الواطىء لها (عليها) نفسها مدة استبرائها بثلاث حيض للحرة وحيضة

للامة وهو الراجح بل الصواب فالواجب الاقتصار عليه (أو على الواطىء) لها غلطا ولا وجه له (قولان) فان حملت فعليه النفقة والسكنى كما تقدم بلا خلاف ولو دخل بها لكانت النفقة والسكنى على زوجها بلا خلاف الا أن ينفيه الزوج بلعان فان نفاه فعلى الغالط * ولما فرغ من الكلام على العدة من طلاق أو وفاة شرع فى الكلام على الاستبراء فقال

﴿ فصل يجب الاستبراء ﴾ لجارية (بحصول الملك) بشراء أو غيره ولو بانتزاعها من عبده لا بتزوج بشروط ثلاثة أشارلها بقوله (ان لم توقن البراءة) فان تيقنت براءة رحمها أى غلب على الظن ذلك فلا استبراء كحيض مودعة عنده أو مبيعة بالخيار تحت يده ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها حتى اشتراها (ولم يكن وطؤها مباحا) قبل حصول الملك والا فلا استبراء كمن اشترى زوجته أو وهبت له (ولم تحرم) عليه (فى المستقبل) احترازا ممن اشترى محرمة أو متزوجة بغيره فلا استبراء عليه لانه للوطء وهو لا يطأ (وان صغيرة اطاقت الوطء) لان لم تطقه كبنت ثمان (أو كبيرة لا يحملان عادة) كبنت تسع سنين و بنت سبعين فيجب استبراء كل بثلاثة شهور كما يأتى (أو وخشا أو بكرا أو رجعت) لسيدها (من غصب) وقد غاب عليها الغاصب البالغ غيبة يمكن فيها اصابتها ولا يصدقان فى نفيه فقوله بحصول الملك مراده به الاستقرار ليشمل هذه

﴿ فصل يجب الاستبراء ﴾ حيث علق الوجوب بالاستبراء علم أن المراد به الكشف عن حال الرحم لانه هو الواجب لا المدة وقوله بحصول الملك أى بسبب الملك الحاصل المتجدد واعلم أن الجارية لا تصدق فى دعواها الاستبراء بحيض أو وضع حمل حتى ينظرها النساء كما فى حاشية شيخنا (قوله بشراء الخ) أى فاذا اشترى جارية أو وهبت له أو تصدق بها عليه وأراد وطأها فيجب عليه استبراؤها قبل أن يستمتع بها وفى عج يجب الاستبراء بالشروط المذكورة سواء اشتراها للوطء أو للخدمة وهو خلاف الظاهر من عبارات الأئمة ففى الجلاب ومن اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة اه وفى المقدمات ما نصه واستبراء الاماء فى البيع واجب لحفظ النسب ثم قال فوجب على كل من انتقل اليه ملك أمة ببيع أو هبة أو بأى وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها أنه لا يطؤها حتى يستبرئها رفيعة كانت أو وضيعة اه وفى التنبيهات ما نصه الاستبراء لتمييز ماء المشترى من ماء البائع ثم قال فيمن لا تتواضع وهى التى لم يقر البائع بوطئها والحال أنها من وخش الرقيق فهذه لا مواضعة فيها ولا استبراء إلا أن يريد المشترى الوطء فواجب عليه أن يستبرىء لنفسه مما لعلها أحدثته اه وفى المعونة ما نصه من وطىء أمة ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع وعلى المشترى أن يستبرئها قبل أن يطأها اه فتحصل أنه لا يستبرىء المشترى إلا إذا أراد الوطء والبائع لا يستبرىء إلا إذا وطىء وكذلك سوء الظن لا يستبرىء المالك لأجله إلا إذا أراد الوطء أو التزويج كما يأتى اه بن (قوله لا يتزوج) أى فمن تزوج أمة لا يجب عليه استبراؤها (قوله تحت يده) أى وكانت تحت يده مدة الخيار (قوله ولم يلج عليها سيدها) أى لم يدخل عليها أى لم يختل بها (قوله حتى اشتراها) أى وكشراء بائعها قبل غيبة المشترى لها عليها فاذا باعها سيدها لانسان ثم اشتراها منه بالحضرة قبل أن يختلى بها فلا استبراء عليه (قوله ولم يكن وطؤها مباحا) أى فى نفس الأمر احترازا عما لو كشف الغيب أن وطأها حرام كمن كان يطأ أمته ثم استحقت فاشتراها من مستحقها فلا يطؤها حتى يستبرئها لان الوطء الاول وان كان مباحا فى الظاهر الا أنه فاسد فى نفس الامر (قوله وان صغيرة) أى هذا إذا كانت الأمة التى حصل ملكها كبيرة يمكن حملها بل وان صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة فنصب المبالغة قوله لا يحملان عادة لا قوله أطاقت الوطء لانه يصير التقدير هذا إذا لم تطق الوطء بل وان أطاقته وهذا فاسد لانه لا استبراء ان لم تطق كما يأتى (قوله كبنت ثمان) هذا مثال لما لا تطيق الوطء وقد نص المتيطى عليه والحق أن هذا يختلف باختلاف البلدان (قوله كبنت تسع سنين) مثال للصغيرة التى تطيق الوطء ولا تحمل عادة (قوله فيجب استبراء كل الخ) لا يقال ان التى لا يمكن حملها عادة قد تيقنت براءتها وقد تقدم أن شرط وجوب الاستبراء أن توقن البراءة لانا نقول الشرط عدم تيقن البراءة من الوطء لا من الحمل فمتى لم تتيقن براءتها من الوطء وجب الاستبراء تيقن براءة رحمها من الحمل أم لا (قوله أو وخشا) عطف على صغيرة فهو داخل فى حيز المبالغة أى هذا إذا كانت علية بل وان كانت وخشا هذا إذا كانت ثيبا بل وان كانت بكرا والوخش بسكون الخاء الحقير من كل شىء و يطلق الوخش أيضا على الرذل من الناس (قوله أو بكرا) أى لاحتمال اصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة (قوله أو رجعت لسيدها) أى أو لزوجها ان كانت متزوجة وقوله من غصب الخ اعلم أن نفقتها فى حال استبرائها على سيدها لا على الغاصب ولو حملت لعدم لحوق الولد به وقد قالوا إن المدار فى كون النفقة على الواطىء على كون الولد لاحقا به كما أن المدار فى المسكن على كونها محبوسة بسببه اه بن (قوله فقوله بحصول الملك مراده به الاستقرار) أى ان المراد بحصول الملك الاستقرار تحت يد المالك لاجل أن يشمل هذه أى الراجعة

من غصب وكذا مابعدها وهى الراجعة من سبى وقد يقال لاداعى لذلك بل مراد المصنف بقوله بحصول الملك أى على جهة الانشاء أو التمام فينطبق حينئذ على الراجعة من غصب أو سبى لأن الملك فيهما وان لم ينتقل على المذهب من أن دار الحرب لا تملك الا أنه حصل فيه خلل بعدم التصرف فاذا رجعت من الغاصب أو السابى فقد تم الملك (قوله أو رجعت من سبى) قال فيها اذا سبى العدو أمة أو حرة لم توطأ الحرة الا بعد ثلاث حيض والأمة الا بعد حيضة ولا يصدقن فى نفى الوطء وان زنت الحامل فلا يطؤها زوجها حتى تضع أى لا يطؤها زوجها الذى حملت منه قبل الزنا حتى تضع والنهى للكراهة وقيل انه للتحريم وقيل انه خلاف الاولى وقيل ان الوطء جائز والمعتمد كما تقدم عن ابن رشد أن وطء الزوج لها قبل وضعها حرام أما لو حصل لها الحمل من الغاصب لحرم على زوجها وطؤها حتى تضع باتفاق (قوله أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة) قيل ان هذا مستغنى عنه بقوله بحصول الملك أى وحينئذ فالاولى حذفه وقد يقال ان الاستغناء عنه بحصول الملك لا يضر لانه اغياء عليه مندرج تحته مع ماقبله وما بعده نعم يعترض على المصنف باعتراض آخر وهو أن قوله أو غنمت أو اشتريت لا حاجة له لانه عين ماقبل المبالغة فى قوله أو رجعت من غصب أى هذا إذا غنمت أو اشتريت بل ولو رجعت من غصب انتهى عدوى (قوله لأن المبالغة فى متزوجة الخ) حاصله أن قوله أو اشتريت داخل فى حيز المبالغة لانه عطف على قوله صغيرة وحينئذ فيكون قوله او اشتريت مبالغة فى متزوجة اشتراها غير الزوج والحال انها طلقت قبل البناء واذا كانت المبالغة المذكورة حصلت بالعطف فلا حاجة لقوله ولو لحصول المبالغة بغيرها (قوله ولا ينزل منزلة الزوج فى عدم الاستبراء) وذلك لأن الزوج يباح له وطؤها من غير استبراء اعتمادا على اخبار السيد انه استبرأها والمشترى لا يعتمد على إخباره اتفاقا والفرق بينهما تعبدى كما قرره شيخنا العدوى (قوله خلافا لسحنون) القائل انه لا يجب على ذلك المشترى استبراؤها لان الفرض انها غير مدخول بها فلا وجه للاستبراء عنده (قوله كالموطوأة الخ) هذا تشبيه فى وجوب الاستبراء المفهوم من قوله يجب الاستبراء بحصول الملك وكأنه قال يجب الاستبراء بحصول الملك كما يجب باخراجه حقيقة أو حكما وقول الشارح كالموطوأة لسيدها مفهومه أنها لو كانت موطوأة لغيره بأن زنت فلا يجب على السيد استبراؤها اذا أراد بيعها وأما ان أراد تزويجها فانه يجب عليه استبراؤها * والحاصل انه لا يجب الاستبراء فى البيع الا من وطء المالك وفى التزويج يجب من وطء المالك وغيره هذا هو الذى يدل عليه كلامهم والفرق أن النكاح لا يصح فى المستبرأة مطلقا بخلاف البيع فانه يجوز بيع المعتدة والمستبرأة من غير المالك انظر بن (قوله فلابد من استبراء ثان للمشترى) أى إذا أراد وطأها ولا يعتمد على قول البائع أنه قد استبرأها قبل بيعه (قوله وجاز للمشترى من مدعيه تزويجها قبله) قال شيخنا هذه يفهم منها قوله وقيل قول سيدها بالأولى وذلك لانه اذا جاز للزوج وطؤها اعتمادا على قول المشترى اشتريتها ممن يدعى أنه استبرأها فأولى أن يعتمد على قوله استبرأتها وقوله تزويجها أى وأما وطؤه هو أى المشترى فلا يجوز له أن يعتمد فيه على دعوى البائع أنه استبرأها كما مر أى وكذلك يجوز للمشترى من مدعيه بيعها من غير استبراء اعتمادا على دعوى البائع كذا قال عبق وفيه نظر اذ لا يحتاج فى هذا الاعتماد اذ لا يجب الاستبراء لارادة البيع الا فى الموطوأة للبائع وهذه غير موطوأة للبائع (قوله على استبراء واحد) قال بن الذى يتبادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل عقد الشراء فقط وبذلك ينتفى تكراره مع المواضعة الآتية فقول الشارح بأن توضع الخ أى قبل عقد الشراء وقوله حتى ترى الدم أى فبعد رؤيته يحصل الشراء ولا يحتاج المشترى لاستبراء ثان (قوله حيث يجب على كل

(أو) رجعت من (سبى) بان سباها الحربى وغاب عليها ثم رجعت لسيدها (أو غنمت) من العدو فانه يجب على الغانم استبراؤها (أو اشتريت ولو متزوجة) الاولى حذف ولو لأن المبالغة فى متزوجة اشتراها رجل غير الزوج (وطلقت قبل البناء) فانه لا يطؤها حتى يستبرئها ولا ينزل منزلة الزوج فى عدم الاستبراء خلافا لسحنون وشبه فى وجوب الاستبراء قوله (كالموطوأة) لسيدها فانه يجب عليه أن يستبرئها (ان بيعت أو زوجت) أى ان أراد بيعها أو تزويجها ومفهوم موطوأة أنه اذا لم يطأها جاز له أن يبيعها أو يزوجها بلا استبراء للامن من حملها منه (وقبل قول سيدها) لمن زوجها له أنه استبرأها فيعتمد الزوج على قوله ويعقد عليها ويطأ فهذا خاص بقوله أو زوجت وأما فى مسئلة البيع فلابد من استبراء ثان للمشترى كما مر (وجاز للمشترى من) بائع (مدعيه) أى الاستبراء (تزويجها) فاعل جاز أى جاز لمن اشترى جارية ادعى بائعها انه استبرأها أن يزوجها لرجل (قبله) أى قبل استبراء المشترى

لها اعتماداً على دعوى بائعها (و) جاز (اتفاق البائع) لأمة (والمشترى) لها (على) استبراء (واحد) حيث يجب على كل

منهما لحصول غرضهما بذلك بأن توضع تحت يد أمين حتى ترى الدم (وكالموطوأة باشتباه) معطوف على قوله كالموطوأة ان بيعت وأعاد الكاف لبعد الفصل أى (٤٩٢) ويجب استبراء الأمة اذا وطئت غلطا كما لو زنت أو غصبت قبل أن يطأها

وفائدة الاستبراء فى هذه مع ان الولد لاحق به تظهر فيمن رماه بانه ابن شبهة فلا يحد إذا لم يستبرىء والاحد (أوساء الظن) أى يجب الاستبراء بحصول الملك اذ اساء المشترى مثلا ظنه بالامة التى اشتراها ومثله بقوله (كمن) أى كأمة (عنده) أى عند المشترى مودعة أومرهونة مثلا (تخرج) فى قضاء الحوائج او يدخل عليها فاشتراها لاحتمال ان تكون قد وطئت بزنا اوغصب ولا يعترض على هذا بأمته المملوكة تخرج فى قضاء الحوائج لان ذلك يشق فى امته (أو) كانت مملوكة (لكغائب) عنها لا يمكنه الوصول اليها عادة أو لصبى أو امرأة او محرم (او مجبوب) فيجب استبراؤها على مشتريها مثلا (أو مكاتبة) تتصرف بالخروج والدخول (عجزت) عن الأداء ورجعت رقا فيجب على سيدها استبراؤها وهذه الثلاثة من أمثلة سوء الظن (أو ابضع فيها) أى فى الأمة بان دفع ثمنا لمن يشتريها له به فاشتراها (وأرسلها مع غيره) من غير اذن له فى ارسالها فحاضت فى الطريق وجب على سيدها بعيداً استبرؤها ولا يكتفى بهذه الحيضة لأن الرسول حينئذ ليس بأمينه بخلاف لو قدم بها المبضع معه أو أرسلها باذن (و) يجب الاستبراء على الوارث (بموت سيد) وسواء كان السيد حاضرا أوغائبا (وان استبرئت) أى استبرأها سيدها قبل موته فلا بد من استبراء الوارث

منهما) أى بأن كان البائع قد وطئها والمشترى اشتراها لأجل الوطء (قوله أى ويجب استبراء الامة) أى وكذلك الحرة إذا وطئت غلطا لكن بثلاثة أقراء (قوله كما لو زنت) أى كما يجب استبراؤها لو زنت أو غصبت (قوله قبل أن يطأها) متعلق بقوله يجب استبراء الامة اذا وطئت غلطا وظاهره وجوب استبرائها ولو كانت ظاهرة الحمل من السيد قبل الوطء باشتباه ومامعه من الزنا والغصب وهو ما اختاره ابن رشد لاحتمال انفشاش الحمل وقيل انه لا يجب الاستبراء فى هذه الحالة ولا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها (قوله فى هذه) أى الموطوأة باشتباه (قوله مع ان الولد لاحق به) أى بالسيد لأنه للفراش وقوله تظهر إلى آخر ما ذكره من التفصيل فى الحد وعدمه مقيد بما اذا كان الولد يمكن أن يكون من وطء الشبهة بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الشبهة أما ان أتت به لخمسة أشهر منه فالحد مطلقا ومقيد بما اذا لم ينفه السيد والا فلا حد (قوله فيمن رماه) أى رمى ولد الموطوأة بشبهة (قوله مودعة أو مرهونة مثلا) أى والحال انها حاضت عنده (قوله أو يدخل عليها) أى يختلى بها سيدها أوغيره وهى عند المودع أو المرتهن وأما ما سيأتى من ان من اشترى الامة المودعة أو المرهونة عنده والحال أنها قد حاضت عنده فلا يجب عليه استبراؤها فمحمول على ما اذا كانت لا تخرج ولم يغب عليها أحد فما يأتى مفهوم ماهنا (قوله لان ذلك يشق فى أمته) أى لأن الاستبراء فى أمته كلما خرجت ودخلت فيه مشقة بخلاف المرهونة والمودعة اذا كانتا تخرجان واستبرأهما فان استبرأ كل واحدة مرة واحدة فلا مشقة فيه هذا وقد أفاد بعضهم أن محل كون أمته التى تخرج فى قضاء الحوائج لا استبراء فيها اذا كانت مأمونة أما غيرها فيجب استبراؤها اذا خرجت قولا واحدا وفى المجهولة الحال قولان قاله شيخنا (قوله أو محرم) أى أو كانت الامة مملوكة لمحرم من محارمها بان كانت مملوكة لابن أخيها أو ابن أختها وباعها لرجل أجنبى منها فيجب عليه استبراؤها اذا أراد وطأها (قوله فيجب استبراؤها على مشتريها) أى لسوء الظن بها وأما البائع فلا يجب عليه استبراء لان البائع لا يجب عليه الاستبراء الا إذا وطىء ومافى عبق فغير صواب وذلك ان البائع إذا كان لا يجب عليه استبراؤها مع تحقق زناها فاحرى مع سوء الظن انظر بن (قوله مثلا) أى وكذا من تجدد ملكه لها بهبة أوصدقة أوميراث (قوله تتصرف الخ) أى وأما لو كانت لا تخرج من بيت سيدها ثم عجزت فلا يجب على سيدها استبراؤها (قوله ولا يكتفى الخ) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب يكتفى بها ولا تستبرأ من سوء الظن اه عدوى (قوله ولو قدم بها المبضع معه) أى لان كلا من المبضع والرسول الذى باذن يده كيد المالك والظاهر أن علم المبضع ان المبضع معه لا يأتى بها وانما يرسلها مع غيره بمنزلة اذنه له فى الارسال اه خش (قوله وسواء كان السيد) أى قبل موته حاضرا أوغائبا أى وكان يمكنه الوصول اليها خفية وأما لو كان غائبا ولا يمكنه الوصول اليها وكانت لا تخرج فى حوائجها فانه لا يجب على الوارث استبراؤها وله وطؤها بلا استبراء أى وسواء أقر السيد بوطئها أم لا ولو كان قد استبرأها قبل موته وسواء كانت تلك الامة قنا أو أم ولد لا يقال ان أم الولد لا تورث فلا يظهر هذا مع قول الشارح ويجب الاستبراء على الوارث الا ان يقال يظهر هذا فى أم الولد إذا أراد الوارث أن يتزوج بها تأمل اه ابن عبد السلام ولو قيل فى الامة المتوفى عنها سيدها ولم يقر بوطئها لا تحتاج للاستبراء غائبا كان سيدها أو حاضرا ما كان

(أو انقضت عدتها) من زوجها المتوفى أو المطلق لها بحيث حلت لسيدها قبل موته فيجب الاستبراء على الوارث بخلاف لو مات قبل انقضائها (و) يجب (الاستبراء بالعتق) تنجيزاً أو تعليقاً فليس لأجنبي تزوجها قبل استبرائها بحيضة إن لم يستبرئها معتقها قبل العتق ولم تخرج من عدة زوجها قبل العتق أيضاً وأما لو استبرأها قبله أو انقضت عدتها فأعتقها فقد حلت لمكانها للازواج وأما المعتق فله تزوجها بغير استبراء إذا كانت خالية من عدة وهذا في القن وأما أم الولد فلابد أن تستأنف الاستبراء بعد عتقها ولو استبرأها السيد قبل العتق كما أشار له بقوله (واستأنفت) الاستبراء بحيضة بعد عتقها (إن استبرئت) قبل عتقها أو انقضت عدتها ولا يكفيها الاستبراء ولا العدة السابقان على العتق (أو غاب) سيدها عنها (غيبة علم أنه لم يقدم منها) فحاضت في غيبته ثم أرسل لها العتق (أم الولد فقط) فاعل استأنفت لأنها فراش للسيد فالحيضة في حقها كالعدة في الحرة فكما أن الحرة تستأنف عدة بعد الموت أو الطلاق ولا تكتفي بما ذكر فكذا أم الولد وقوله فقط أي بخلاف القن فيكتفي بالاستبراء السابق على العتق وقوله (بحيضة) راجع لجميع ما تقدم من أول الباب الى هنا ممن يمكن حيضها وسيأتي استبراء الصغيرة واليائسة (وإن تأخرت) الحيضة للقن أو أم الولد بلا سبب عن عادتها وكانت عادتها أن تأتيها قبل ثلاثة أشهر أو تأخرت لسبب رضاع أو مرض كما أشار له بقوله (أو أرضعت أو مرضت) سواء كانت عادتها أن تأتيها قبل الثلاثة أو بعدها (أو استحيضت ولم تميز) بين دم الحيض والاستحاضة (فثلاثة أشهر) مدة استبرائها وكذا إن كانت عادتها أن تأتيها بعد ثلاثة أشهر على الراجح

بعيداً ألا ترى أنها لو أتت بولد لم يلحق بسيدها فلم يبق الاستبراء إلا لسوء الظن (قوله أو انقضت الخ) أي أن الأمة إذا مات زوجها أو طلقها فاعتدت وانقضت عدتها ثم مات سيدها فانه يجب استبراؤها على وارثه لأنها حلت للسيد زمناً ما فالاستبراء هنا لسوء الظن إذ لا مانع له من وطئها وكذا يجب الاستبراء على المشتري فيما إذا انقضت عدتها من زوجها ثم باعها سيدها (قوله بخلاف لو مات) أي السيد قبل انقضاء عدتها من زوجها المتوفى أو المطلق لها فلا يجب الاستبراء على الوارث لأنها لم تحل لسيدها زمناً ما فاذا علمت أن حكم ما إذا مات بعد انقضاء العدة مغاير لحكم ما إذا مات قبل انقضائها تعلم أن قول المصنف أو انقضت عطف على إن استبرئت لا على اشتريت لأنه يصير التقدير هذا إذا لم تنقض عدتها بل وإن انقضت مع أنه إذا لم تنقض فلا استبراء (قوله ولم تخرج من عدة زوجها) أي المطلق لها أو المتوفى عنها قبل العتق (قوله وأما المعتق فله تزوجها بغير استبراء إذا كانت خالية من عدة) ما ذكره من عدم الاستبراء فيما إذا أعتق وتزوج مقيد بما إذا كان يطؤها قبل العتق وأما إذا اشتراها فأعتقها عقب الشراء وعقد عليها فلابد من استبرائها ولا يكفي في إسقاط الاستبراء عتقه (قوله أو إن انقضت الخ) أي أو لم يستبرئها ولكن انقضت عدتها من موت زوجها أو طلاقه إذا كانت متزوجة ثم أعتقها بعد انقضائها فلا تكفيها تلك العدة السابقة على العتق كما أنه لا يكفيها الاستبراء الحاصل قبله إذا كان استبرأها ولا بد من استئناف الاستبراء بحيضة بعد العتق (قوله علم أنه الخ) أي وكان يمكنه الوصول اليها خفية وإلا فلا استبراء (قوله ولا تكتفي بما ذكر) أي من الاستبراء والغيبة الحاصلين قبل الموت والطلاق (قوله فتكتفي بالاستبراء السابق على العتق) أي وأما في الموت فانها تستأنف الاستبراء فتحصل أن السيد إذا مات فلابد من الاستبراء كانت أم ولد أو غيرها ولو استبرئت قبل الموت أو انقضت عدتها قبله أو كان سيدها غائباً عنها قبله غيبة يمكنه فيها الوصول اليها وأما إن أعتقها فأم الولد لابد من استبرائها ولو كانت قد استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله أو كان سيدها غائباً ثم أرسله أي العتق لها وأما غير أم الولد فتستبرأ أيضاً مالم تكن استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله أو كان غائباً قبله وإلا اكتفت بذلك ولا تحتاج لاستئناف استبراء (قوله راجع لجميع ما تقدم من أول الباب) أي وهو قوله يجب الاستبراء بحصول الملك الخ وعلم من قوله بحيضة أن القرء هنا ليس هو الطهر كالعدة بل الدم فبمجرد رؤيته حصلت البراءة فللمشتري التمتع بغير ما بين السرة والركبة على ما مر في الحيض (قوله ممن يمكن حيضها) أي ولم يتأخر عن عادتها المعتادة للنساء وهو إتيانه في كل شهر (قوله وكذا إن كانت عادتها أن تأتيها بعد ثلاثة أشهر) أي كما إذا كانت عادتها أن الدم يأتيها بعد كل أربعة أشهر أو خمسة الى تسعة أشهر وقوله على الراجح أي من قولي ابن القاسم وهما الاكتفاء بثلاثة أشهر أو تنتظر الحيضة * والحاصل أنه إذا كانت عادتها أنها لا تحيض إلا بعد تسعة أشهر فلم يختلف قول ابن القاسم أنها تستبرأ بثلاثة أشهر وإن كانت لا تحيض إلا لأكثر من ثلاثة أشهر الى تسعة فاختلف قول ابن القاسم هل تنتظر الحيضة أو تكتفي بثلاثة أشهر الأول سماع يحيى والثاني سماع عيسى وهو الراجح فعلم أن معتادة الحيض بعد ثلاثة أشهر أو أربعة

(كالصغيرة) المطيقة للوطء (واليائسة) من الحيض (ونظر النساء) العارفات والجمع ليس بشرط فيمن عادتها أن يأتيها الحيض قبل الثلاثة فتأخر لغير رضاع ومرض وفى المستحاضة التى لم تميز لا فيمن عادتها أن يأتيها بعد الثلاثة ولا فيمن تأخر لرضاع ومرض ولا فى صغيرة آيسة (فان ارتبن) بحبس بطن (٤٩٤) (فتسعة أشهر) فان زالت الريبة حلت وإلا مكثت أقصى أمد الحمل (و) استبرئت الحامل (بالوضع) لجميع حملها وإن دما اجتمع (كالعدة) فلا يكفى بعضه وتربصت الى أقصى أمد الحمل إن ارتابت (وحرم) على المالك (فى زمنه الاستمتاع) بجميع أنواعه من وطء ومقدماته حاملا أم لا إلا أن يكون الاستبراء من زنا أو غصب أو اشتباه وهى بينة الحمل من سيدها فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها كما تقدم نحوه فى العدة * ولما فرغ من الكلام على ما يوجب الاستبراء شرع فى مفاهيم قيوده وإن لم يكن على الترتيب فقال (ولا استبراء) على صغيرة (إن لم تطق الوطء) كبنت ثمان فأقل وهذا مفهوم أطاقت الوطء (أو) أطاقته لكن (حاضت تحت يده) أى عنده ولم تحصل إساءة ظن (كمودعة) ومرهونة وأمة زوجته وولده الصغير أو نحو ذلك (ومبيعة بالخيار ولم تخرج) للتصرف فى حوائجها (ولم يلج) أى يدخل (عليها سيدها) ثم اشتراها أو ملكها بوجه أو بت البيع من له الخيار فلا استبراء لأنه علم براءة رحمها بالحيض ولم يحصل إساءة ظن وهذا مفهوم قوله فصار إن لم توقن البراءة (أو أعتق) أمته الموطوأة له (وتزوج) أى أراد أن يتزوجها فلا استبراء عليه لأن وطأه الأول صحيح (أو اشترى زوجته وإن) كان الشراء لها (بعد البناء بها لأن الماء ماؤه ووطؤه الأول صحيح وهذا مفهوم قوله ولم يكن وطؤها مباحا ولو قال وإن قبل البناء لكان أحسن لأنه المتوهم ومحله ما لم يقصد بالعقد عليها إسقاط الاستبراء وإلا وجب عليه ثم فرع على قوله أو اشترى زوجته

أوستة أو أكثر تكتفى فى الاستبراء بثلاثة أشهر بخلاف العدة فان معتادة الحيض بعد ثلاثة أشهر أو بعد سنة أو خمس سنين أو عشرة على ما قيل فلا بد من الحيض ولا تكتفى بثلاثة أشهر والفرق أن العدة ثبتت بالقرآن فشدد فيها وأما الاستبراء فقد ثبت بخبر آحاد (قوله كالصغيرة واليائسة) هاتان تمام الستة المستثناة من قوله بحيضة المشار لها بقول المصنف وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز كاليائسة والصغيرة (قوله فيمن عادتها الخ) أى فاذا نظر النساء العارفات لمن ذكر وقلن إنها لا حمل بها فانه يكتفى بالثلاثة الأشهر (قوله لا فيمن عادتها الخ) أى لأن هذه المسائل الأربع يكتفى فيها بالثلاثة الأشهر من غير نظر النساء وما قاله الشارح من أن نظر النساء خاص بما ذكره من المسئلتين دون هذه المسائل الأربع هو محصل نقل المواق وابن عرفة (قوله فان زالت الريبة الخ) صوابه فان لم تزد الريبة حلت وهذا صادق بما إذا زالت أو بقيت بحالها وإلا بان زادت مكثت أقصى أمد الحمل * والحاصل أنه إن زالت الريبة قبل التسعة الأشهر أو بعد تمامها حلت بمجرد زوالها وإن استمرت الريبة بعد التسعة أشهر فان لم تزد حلت بمجرد تمام التسعة وإن زادت مكثت أقصى أمد الحمل كما أفاد ذلك نقل بن عن ابن رشد (قوله وتربصت الى أقصى أمد الحمل إن ارتابت) أى إن ارتاب بعد الوضع بحبس بطن تربصت أقصى أمد الحمل (قوله فلا يحرم وطؤها) بل هو مكروه أو خلاف الأولى وقيل إنه جائز واختار بن ما قاله ابن رشد من الحرمة لاحتمال انفشاش الحمل (قوله كمودعة ومرهونة) أى حاضت عنده ثم اشتراها من سيدها وكذا يقال فى أمة زوجته وأمة ولده (قوله ومبيعة بالخيار) حاصله أن الشخص إذا اشترى أمة بالخيار له أو للبائع أو لغيرهما وقبضها المشترى عنده فحاضت فى أيام الخيار فأمضى من له الخيار البيع فان المشترى لا يحتاج لاستبرائها بحيضة ثانية وحل له وطؤها (قوله ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها) هذان القيدان راجعان للمودعة وما بعدها وهى المبيعة بخيار فان تخلف قيد منهما فلا بد من الاستبراء لسوء الظن (قوله لأن وطأه الأول صحيح) أى والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد وما ذكره من عدم الاستبراء هو المشهور وقيل بوجوبه ليفرق بين ولده بوطء الملك فانه ينتفى بمجرد دعواه من غير يمين على المشهور وبين ولده من وطء النكاح فانه لا ينتفى إلا باللعان وقد استظهر المصنف فى التوضيح هذا القول (قوله لأنه المتوهم) أى لأنه يتوهم أنه إذا اشتراها قبل البناء يلزمه استبراؤها وأما بعد بنائه بها فلا يتوهم وجوب استبرائه لأن الماء ماؤه ووطؤه الأول صحيح والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد ومن المعلوم أن ما بعد المبالغة لا بد أن يكون متوهما اه وعبارة بن وكان الأولى أن يقول وإن قبل البناء لأن المقابل وهو ابن كنانة إنما يوجب الاستبراء إذا كان الشراء قبل البناء (قوله بالعقد عليها) أى على من أعتقها * وحاصله أن محل كونه إذا اشترى زوجته قبل البناء بها لا يجب عليه استبراؤها ما لم يقصد بتزوجه لها إسقاط الاستبراء الذى يوجبه الشراء الحاصل بعد وإلا عومل بنقيض مقصوده (قوله أو اشترى زوجته) هذه عكس ما قبلها لأن التى قبلها كان يطؤها أولا بالملك

قوله (وان باع) الزوج زوجته (المشتراة) له (و) الحال انه (قد دخل) بها قبل شرائها (او) لم يبعها ولكنه (أعتق) بعد ما دخل بها قبل الشراء (اومات) بعد ما دخل واشترى (او) كان الزوج مكاتبا فاشترى زوجته بعد ما دخل بها و (عجز) هذا الزوج (المكاتب) فرجعت لسيده بان انتزعها منه (قبل وطء الملك) الحاصل بالشراء ظرف تنازعه الافعال الاربعة (لم تحل لسيد) فيما عدا العتق أى لم تحل لسيد اشتراها أو ورثها او انتزاعها من مكاتبه عند عجزه (ولا زوج) يريد تزوجها بعد العتق أو بعد الموت أو البيع او عجز المكاتب (الا بقرأين) اى طهرين (عدة فسخ النكاح) بالجر بدل (٤٩٥) أو بيان من قرأين و بالرفع خبر لمبتدأ محذوف اى هما عدة فسخ النكاح الناشىء من شراء الزوج لزوجته لان عدة فسخ نكاح الامة قرآن كعدة طلاقها ومفهوم وقد دخل انه اذا لم يدخل كفت حيضة الاستبراء واشار الى مفهوم قوله قبل وطء الملك بقوله (و) ان باع المدخول بها اواعتقها او مات عنها (بعده) اى بعد وطء الملك استبرئت (بحيضة) لان وطء الملك هدم عدة فسخ النكاح (كحصوله) اى ماذكر من بيع ومامعه (بعد حيضة) حصلت بعد الشراء وقبل وطء الملك فانها تكتفى بحيضة اخرى تكمل بها عدة فسخ النكاح وتغنى عن حيضة الاستبراء (او) حصول ماذكر بعد (حيضتين) فعلها حيضة الاستبراء وهذا فى غير العتق لان القن اذا عتقت بعد الحيضتين فلا استبراء عليها بخلاف ام الولد تعتق بعدهما فانها تستأنف حيضة كما مر (أوحصلت) عطف على لم تطق الوطء اى ولا استبراء ان لم تطق الوطء ولا ان حصلت أى أسباب الاستبراء من حصول ملك وما عطف عليه (فى أول) نزول (الحيض) فتكتفى به غير أم الولد (وهل) اكتفاؤها به (لا ان يمضى حيضة استبراء) اى مقدار حيضة كافية فى الاستبراء وهو يوم أو بعضه فان مضى قدر حيضة استبراء استأنفت ثانية (أو) محل الاكتفاء بها الا أن يمضى (أكثرها) يعنى الحيضة من حيث هى فالمراد باكثرها أقواها اندفاقا وهما اليومان الاولان من ايام الحيض التى اعتادتها لان الدم فيهما أكثر اندفاقا من باقى الحيضة (تأويلان) فعلم أنه ان حصل انتقال الملك قبل مضى قدر حيضة استبراء اكتفت بتلك الحيضة اتفاقا وان حصل بعدها و بعد مضى اكثرها اندفاقا لم تكتف بها واستأنفت اخرى اتفاقا

فصار يطؤها بالنكاح وهذه كان يطؤها بالنكاح فصار يطؤها بالملك (قوله وان باع الزوج زوجته الخ) يعنى ان الزوج الحر أو العبد اذا اشترى زوجته والحال أنه قد دخل بها قبل الشراء وهى زوجة ثم باعها قبل أن يطأها بالملك فلا تحل لسيدها المشترى ولا لمن زوجها له إلا بقرأين عدة فسخ النكاح لانه بمجرد الشراء انفسخ النكاح ولم يحصل منه بعده وطء الملك أو أعتقها بعد شرائها قبل أن يطأها بالملك فلا تحل لمن تزوجها غير المعتق الا بقرأين عدة فسخ النكاح أومات بعد شرائها قبل أن يطأها بالملك فلا تحل للوارث ولا لمن زوجها له الوارث الا بقرأين عدة فسخ النكاح أو كان الزوج مكاتبا اشترى زوجته والحال أنه قد دخل بها قبل الشراء فلا تحل لسيد المكاتب ولا لمن زوجها له ذلك السيد الا بقرأين عدة فسخ النكاح أومات قبل أن يطأها بالملك ورجعت لسيده فلا تحل لسيده ولا لمن زوجها له السيد الا بقرأين عدة فسخ النكاح (قوله تنازعه الأفعال الاربعة) أى وهى باع وأعتق ومات وعجز (قوله فيما عدا الخ) أى ان قوله لم تحل لسيد فى غير صورة العتق وقوله ولا زوج فى جميع الصور (قوله انه اذا لم يدخل الخ) أى فاذا اشترى زوجته قبل أن يدخل بها ثم باعها أو أعتقها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك فانه يكتفى فى حلها للسيد أو الزوج حيضة الاستبراء (قوله استبرئت بحيضة) هذا واضح فى العتق والموت وكذا فى عجز المكاتب على ما يظهر وأما فى البيع فيجب على كل من البائع والمشترى استبراؤها بحيضة ويجوز اتفاقهما على حيضة واحدة كما مر (قوله كحصوله بعد حيضة) حاصله أنه اذا اشترى زوجته بعد ان بنى بها فحاضت بعد الشراء حيضة فاعتقها أو باعها أومات عنها قبل أن يطأها بالملك فانه يكتفى فى حلها للمشترى ولمن زوجها له المشترى ولمن تزوجها بعد العتق وللوارث ولمن زوجها له الوارث بحيضة اخرى بعد الموت او العتق او البيع فقول الشارح و مامعه اى من العتق والموت (قوله أوحصول ماذكر) أى من البيع او الموت (قوله بعد حيضتين) أى حصلتا بعد الشراء وقبل وطء الملك وحاصله انه اذا اشترى زوجته المدخول بها فحاضت عنده حيضتين ثم أعتقها قبل أن يطأها بالملك فانها تحل لمن تزوجها من غير استبراء (قوله فلا استبراء عليها) أى لما مر من ان العتق لا يوجب الاستبراء الا اذا لم يتقدم قبله استبراء والابان تقدمه استبراء كما هنا فلا يوجبه وهذا فى القن وأما ام الولد فقد مر أن عتقها يوجب الاستبراء مطلقا تقدمه استبراء آخر ام لا فقوله أوحيضتين راجع لغير العتق لان كلامه هنا انما هو فى القن (قوله أى اسباب الاستبراء) اشار الشارح الى ان ضمير حصلت راجع للاسباب المفهومة ضمنا من الكلام السابق وقوله وما عطف عليه اى من الخروج عن الملك حقيقة او حكما مثل موت المالك أو عتقه لها (قوله فتكتفى به غير أم الولد) اى واما هى اذا مات سيدها أو عتقت فلا بد من استئناف

وما بينهما محل الخلاف (أواستبرأ أب جارية ابنه) الصغير أو الكبير عند إرادته وطأها تعديا منه ولم يكن الابن وطئها (ثم) بعد استبرائها من غير ماء ابنه (وطئها) الاب فقد ملكها بالقيمة بمجرد جلوسه بين فخذيها وحرمت على ابنه ولا يحتاج الى استبراء ثان بعد ذلك لان وطأه صار فى مملوكة بعد استبرائها وكذا لو استبرأها الابن فوطئها أبوه وهذا هو المشهور (وتؤولت) أيضا (على وجوبه) أى الاستبراء لفساد وطئه لانه قبل ملكها بناء على ان الاب لا يضمن قيمتها بتلذذه ولو بالوطء بل يكون للابن التماسك بها فى عسر الاب ويسره (وعليه الاقل) من الاشياخ فان لم يستبرئها الاب لوجب عليه الاستبراء اتفاقا ولو وطئها الابن لحرمت على الاب فلا يملكها الاب بوطئه (ويستحسن) الاستبراء لبائعها (ان غاب عليها مشتر بخيار له) أو لغيره ثم ردها على البائع (وتوولت على الوجوب أيضا) واستقر به المصنف فى التوضيح *ثم شرع يتكلم على المواضعة وهى

الاستبراء ولو كانت استبرئت أو انقضت عدتها قبل الموت أو العتق كما مر (قوله وما بينهما) أى بأن حصل الملك بعد نزول الدم يوما وقبل تمام اليوم الثانى وقوله محل الخلاف أى فعلى الاول تستأنف الاستبراء وعلى الثانى لا تستأنف هذا واعلم أن المدونة قالت اذا حصل موجب الاستبراء فى أول حيضتها اكتفت بذلك ولا تحتاج فى استبرائها لحيضة ثانية واذا حصل الموجب بعد أكثر حيضها فلا بد من الاستئناف فاختلف الاشياخ فى المراد بأكثر الحيض هل المراد أكثره زمانا أو أكثره اندفاقا والاول لابى بكر بن عبد الرحمن والثانى لابن مناس فاذا كانت عادتها فى الحيض ستة أيام وملكها بعد نزوله عليها يومين اكتفت بذلك الحيض على الاول لا على الثانى لان الموجب حصل بعد أكثره اندفاقا أى سيلانا وجريا والتأويل الاول لا ينافيه قول المدونة وان حصل الموجب فى أول الحيض اكتفت به لان المراد الاول حقيقة أو حكما بان لا يحصل بعد أكثره زمنا ثم ان ابن المواز قيد قول المدونة اذا حصل الموجب فى أول الحيض اكتفت به بما اذا لم يحصل الموجب بعد مضى زمن من الحيض يكفى فى الاستبراء وإلا استأنفت ولو بقى أكثر زمان الحيض كما لو كان عادتها ستة أيام فملكها بعد نزول الدم عليها يوما أو بعضه بعضا له بال فلا بد من استئناف الاستبراء لتقدم حيضة الاستبراء اذا علمت هذا فقول المصنف وهل الا أن يمضى حيضة استبراء معترض بان هذا ليس بتأويل وانما هو تقييد لمحمد بن المواز خارج عن التأويلين والتأويلان انما هما فى تفسير أكثر حيضها فى كلام المدونة هل المراد أكثره اندفاقا أو زمانا كما علمت (قوله أو استبرأ أب) عطف على قوله لم تطق الوطء (قوله بمجرد جلوسه بين فخذيها) أى وتلذذه بها (قوله فوطئها أبوه) أى فلا يحتاج لاستبرائها من ذلك الوطء لانه ملكها بمجرد جلوسه بين فخذيها بالقيمة فصار وطؤه فى مملوكة بعد استبرائها (قوله وتؤولت على وجوبه) أى على وجوب الاستبراء على الأب ثانيا من وطئه الذى حصل منه بعد الاستبراء الاول لفساد ذلك الوطء لانه فى غير مملوكة (قوله فان لم يستبرئها الخ) هذا مفهوم قول المصنف وان استبرأ أب أفاد به الشارح أن محل الخلاف اذا كان الاب استبرأها ابتداء قبل وطئه (قوله لوجب عليه الاستبراء اتفاقا) أى من وطئه الذى حصل من غير تقدم استبراء عليه (قوله ولو وطئها الابن) أى ولو كان الابن قد وطئها قبل وطء أبيه لحرمت على أبيه بوطئه اياها ولو كان قد استبرأها قبل وطئه من ماء ابنه (قوله فلا يملكها الاب بوطئه) فيه نظر بل تقوم على الاب متى وطئها لانه أتلفها على الابن وحرمها عليه * والحاصل أنها تقوم على الاب بوطئه اياها ثم ان كان الابن قد وطئها قبل أبيه حرمت عليهما معا وان لم يكن وطئها قبل وطء أبيه حرمت على الابن فقط دون أبيه (قوله ويستحسن الخ) *حاصله أن رب الأمة اذا باعها بخيار للمشترى ثم بعد أن غاب المشترى عليها ردها للبائع فيستحب للبائع استبراؤها ولا يجب لان المشترى وان جاز له الوطء فى مدة الخيار اذا كان له الخيار له الا أن يكون بذلك الوطء مختارا فلا يتأتى له ردها فهى مأمونة من وطئه فلذا كان استبراء البائع لها مندوبا لا واجبا وأما لو كان الخيار لاجنبى أو للبائع ورد من له الخيار البيع بعد أن غاب المشترى عليها فانها لا تستبر ألا نه اذا كان الخيار لغير المشترى كان هناك مانع شرعى من وطئه وهم اذا لم يراعوا المانع الشرعى لزمهم انها اذا كانت تحت يد أمين كالمودوع والمرتهن ثم ردت لربها انه يلزم استبراؤها وهم لا يقولون بذلك وهذا هو ظاهر المصنف والمدونة وظاهر البساطى والاقفهسى وبهرام أن الاستبراء مندوب مطلقا وقوله وتؤولت على الوجوب أى مطلقا كان الخيار للمشترى أو لغيره *والحاصل أن التأويل بالوجوب مطلق وأما تأويل الاستحباب فقيل مطلق وقيل انه مفيد بما اذا كان الخيار للمشترى خاصة (قوله أو لغيره) الذى فى ح بعد نقول ما نصه ظاهر المدونة كما نقله اللخمى عنها ان استحباب الاستبراء انما هو اذا كان الخيار للمشترى فقط

وأما لو كان الخيار للبائع أو لأجنبي وغاب المشترى عليها ورد البيع من له الخيار فان البائع لا يستبرئها وظاهر ما نقله أبو الفرج وجوب الاستبراء مطلقا سواء كان الخيار للمشترى أو لأجنبي وكذلك أيضا ظاهره أن الاستحباب مطلق وعلى هذا الاطلاق حمل الشارح بهرام كلام المصنف ونحوه للبساطى والاقفهسى وتبعهما عبق وشارحنا (قوله نوع من الاستبراء) أراد به المعنى الأعم وهو مطلق الكشف عن حال الرحم الشامل للمواضعة (قوله الا انها تختص بمزيد أحكام) وذلك كالنفقة والضمان وشرط النقد فان النفقة فى زمن المواضعة على البائع وضمانها منه وشرط النقد مفسد لبيعها بخلاف الاستبراء فان النفقة مدته على المشترى وضمانها منه والنقد فيه ولو بشرط لا يضر (قوله وتتواضع العلية) أى سواء استبرأها البائع قبل البيع أم لا وقوله أو وخش أقر البائع بوطئها أى إذا كان البائع لم يستبرئها من وطئه والا فلا مواضعة فيها كما نقله بن عن أبى الحسن وابن عرفة والظاهر انه يعتبر كونها وخشا أو علية بالنظر لحالها عند الناس لا بالنظر لحالها عند مالكها قاله شيخنا واعلم ان المواضعة لا يشترط فيها ان يريد المشترى الوطء فليست كالاستبراء وذلك لان العلية ينقص الحمل من ثمنها والوخش إذا أقر البائع بوطئها يخشى ان تكون حملت منه (قوله وانما يستبرئها المشترى) أى إذا أراد أن يطأها والا فلا والفرق بين الأمرين انه فى الفردين اللذين يقال فيهما مواضعة تجرى عليهما أحكام المواضعة من لزوم النفقة والضمان مدتها على البائع وفى غيرهما تجرى أحكام الاستبراء من لزوم النفقة والضمان على المشترى (قوله زمن استبرائها) أى سواء كان الاستبراء بحيضة أو بثلاثة أشهر على ما مر لان المواضعة كما تكون فيمن تحيض تكون فى غيرها كالصغيرة والآيسة (قوله يكفى) أى وضعها عنده أى وهو ما حكاه اللخمى ولا يلزم من وضعها عند من لا أهل له ولا محرم جواز الخلوة بالأجنبية لجواز أن يكون له خدم أو أصحاب قاله شيخنا وقوله يكفى أى فى تحصيل الواجب وقوله والمعتمد عدم الكفاية وهو مفاد قول الذخيرة ومن شرط الأمين إذا كان رجلا أن يكون متزوجا (قوله عما تراضيا عليه) والقول للبائع فيمن توضع عنده حيث عين المشترى غيره لان الضمان منه (قوله وأما إذا رضيا بأحدهما) أى مع ارتكاب النهى وقوله فلكل منهما الانتقال أى ولو من غير وجه (قوله ونهيا) أى على سبيل البدلية لا معا فالنهى يتعلق بالبائع إذا وضعت عنده خوفا من تساهله فى اصابتها نظرا لكونها فى ضمانه ويتعلق بالمشترى إذا وضعت عنده خوفا من تساهله فى إصابتها قبل الاستبراء نظرا لعقد البيع كذا ذكره بعضهم والظاهر تعلق النهى بهما معا لاقرار الثانى لمن وضعت عنده كما قرره شيخنا (قوله والا حرم) أى فالنهى إما نهى كراهة أو حرمة (قوله قال المازرى يخرج الخ) أى يخرج الخلاف فيه على الخلاف فى الترجمان ومقتضاه ان التخريج للمازرى من عنده والذى فى المواق عن ابن عرفة وأجراه التونسى وابن محرز على الخلاف فى القائف الواحد والترجمان اه ولا شك انهما قبل المازرى اه بن والترجمان هو الذى يفسر لغة بلغة وهو بضم أوله وثالثه كجاجلان وبفتحهما كزعفران وبفتح أوله وضم ثالثه (قوله أو ليس من باب الخبر) أى بل من باب الشهادة (قوله وهو الراجح فى المترجم) أى ان الراجح ان الترجمان لا بد فيه من التعدد لانهما شاهدان بين الناس والحاكم خلافا لما يأتى للمصنف فى باب القضاء من كفاية الترجمان الواحد (قوله لكن الراجح هنا الاكتفاء بالواحدة) أى وحينئذ فلو قال المصنف وكفت واحدة لكان أولى (قوله ولا مواضعة فى أمة متزوجة اشتراها غير زوجها) وذلك لعدم الفائدة فى مواضعتها لدخول المشترى على ان الزوج مسترسل عليها وقوله اشتراها

الرائعة الجيدة التى تراد للفراش وجوبا أقر البائع بوطئها أولا (أو وخش) بسكون الخاء أى خسيسة تراد للخدمة (أقر البائع بوطئها) فان لم يقر به فلا مواضعة وانما يستبرئها المشترى (عند من يؤمن) متعلق بتتواضع لحقيقة المواضعة جعل الأمة المشتراة زمن استبرائها عند أمين مقبول خبره من رجل ذى أهل أو امرأة أمينة (والشان) أى المستحب (النساء) وظاهره أن الرجل الأمين الذى لا أهل ولا محرم له يكفى والمعتمد عدم الكفاية (وإذا رضيا) أى المتبايعان (بغيرهما) أى بوضعها عند غيرهما (فليس لاحدهما الانتقال) عما تراضيا عليه فليس لاحدهما أخذها من عنده إلا لوجه وأما إذا رضيا بأحدهما فلكل منهما الانتقال ومفهوم ليس لاحدهما أن لهما معا الانتقال (ونهيا) نهى كراهة (عن) وضعها عند (أحدهما) المأمون والا حرم (وهل يكتفى) فى المواضعة (بواحدة) من النساء وتصدق فى أخبارها عن حيضها (قال) المازرى (يخرج) أى يقاس (على الترجمان)

أى على الخلاف فيه هل يكتفى فيه بواحد لانه من باب الخبر أو ليس من باب الخبر فلا يكفى الواحد وهو الراجح فى المترجم لكن الراجح هنا الاكتفاء بالواحدة (ولا مواضعة فى) أمة (متزوجة) اشتراها غير زوجها كما

لا استبراء فيها (و) لا فى (حامل) من غير سيدها لعلم المشترى بشغل الرحم بالولد (و) لا فى (معتدة) من طلاق أو وفاة إذ العدة تغنى عن المواضعة وعن الاستبراء (و) لا فى (زانية) لان الولد الناشىء عن الزنا لا يلحق بالبائع ولا بغيره (كالمردودة) لبائعها (بعيب أو فساد) للبيع (أو اقالة ان لم يغب المشترى) على الامة فلا مواضعة اذ لاستبراء فى هذه عند عدم الغيبة ومفهوم الشرط المواضعة ان ظن الوطء أو لم يظن وردت لفساد دخولها فى ضمان المشترى بالقبض أو وردت لعيب أو اقالة ودخلت فى ضمانه برؤية الدم (وفسد) بيع المواضعة (ان نقد) المشترى فيه الثمن للبائع (بشرط) ولو من غير البائع لتردده بين الثمنية والسلفية وكذا يفسده شرط النقد وان لم ينقد (لا) ان نقد (تطوعا) فلا يفسد وهذا حيث وقع البيع بتا فلو وقع على الخيار لمنع النقد ولو تطوعا (وفى الجبر) أى جبر المشترى (على ايقاف الثمن) أيام المواضعة على يد عدل حتى تخرج من المواضعة وعدم جبره على اخراجه من يده حتى ترى الدم فيدفعه للبائع (قولان و) إذا قلنا بالايقاف فتلف كانت (مصيبته ممن قضى له به) وهو البائع إذا رأت الدم والمشترى ان ظهر بها حمل أو هلكت أيام المواضعة وماشرحنا عليه من تأخير قوله ومصيبته الخ (قوله غير زوجها نص على المتوهم وأولى لو اشتراها زوجها المسترسل عليها (قوله ولا فى حامل من غير سيدها) أى سواء كانت حاملا من زنا أو من زوج ثم تستبرأ بوضع حملها وفائدة كون وضع الحمل استبراء لا مواضعة لزوم النفقة والضمان من المشترى لا من البائع (قوله لعلم المشترى الخ) أى وحينئذ فلا فائدة فى مواضعتها (قوله ولا فى زانية) حاصله انه إذا زنت الامة فباعها المالك بعد زناها فلا يجب على المشترى مواضعتها وينتظر حيضة يستبرئها بها فنفى المواضعة عنها لا ينافى وجوب استبرائها وفائدة كون هذه الحيضة استبراء لا مواضعة ترتب النفقة والضمان على المشترى لا على البائع وان حملت من ذلك الزنا استبرأها بوضع الحمل (قوله ومفهوم الشرط المواضعة الخ) حاصله انه اذا غاب عليها المشترى ثم ردها بعيب أو لفساد أو باقالة فيجب على البائع مواضعتها بمعنى استبرائها إن ظن أن المشترى قد وطئها حين غاب عليها أو لم يظن انه وطئها وكان الرد بعد دخولها فى ضمان المشترى كإيرادها المشترى لفساد البيع بعد ان قبضها بقصد الملك أو كان ردها لعيب أو اقالة بعد رؤية الدم وأما لو ردها المشترى قبل تعلق ضمانها به بأن ردها بعيب أو اقاله قبل رؤية الدم أو ردها لفساد البيع والحال انه لم يقبضها بنية الملك بل قبضها ائتمانا على استبرائها فلا يستبرئها البائع إذا ردت اليه فقول الشارح ومفهوم الشرط المواضعة مراده بها الاستبراء أى استبراء البائع لها وقوله وردت لفساد أى والحال انها ردت لفساد بعد دخولها فى ضمان المشترى بالقبض وهذا قيد فى قوله أو لم يظن ومراده بالقبض قبضها بقصد الملك كما علمت (قوله وفسد بيع المواضعة) أى البيع المدخول فيه على المواضعة نصا (قوله ولو من غير البائع) أى ولو كان الشرط من غير البائع وأولى إذا كان الشرط منه (قوله لتردده بين الثمنية والسلفية) أى لانه يحتمل أن ترى الدم فيمضى البيع فيكون المدفوع ثمنا ويحتمل ان لا تراه فيرد البيع فيكون ما نقده سلفا (قوله وكذا يفسده شرط النقد وان لم ينقد) أى وحينئذ فلو قال المصنف وفسد إن شرط النقد لكان أولى لان المفسد انما هو شرطه ولو لم ينقد بالفعل. إنما يفسد البيع بشرط النقد إذا اشترطوا المواضعة أو جرى بها العرف فان لم تشترط ولا جرى العرف بها بل بعدمها كما فى مصر لم يفسد البيع بشرط النقد ويحكم بالمواضعة ويجبر البائع على رد الثمن للمشترى ولو لم يطلبه ولو طبع عليه (قوله وهذا) أى جواز النقد تطوعا (قوله لمنع النقد ولو تطوعا) أى لما فيه من فسخ ما فى الذمة فى مؤخر لان الثمن فى ذمة البائع مدة الخيار فاذا مضت فسخه فى الجارية التى يتأخر قبضها حتى ترى الدم اه عدوى (قوله قولان) الاول للمالك فى الواضحة والمجموعة وهو ظاهر ما فى البيوع الفاسدة من المدونة والثانى للمالك فى العتبية وهو ظاهر ما فى الاستبراء من المدونة والاظهر منهما الجبر الذى هو الأول (قوله وإذا قلنا بالايقاف) أى وأوقفاه بالفعل بيد عدل فتلف (قوله ان ظهر بها حمل) أى من البائع وأما ان ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة وقد تلف الثمن فالمشترى مخير كما قال ابن المواز فى قبولها بالعيب أو الحمل بالثمن التالف وتصير مصيبته من البائع وان شاء ردها وكانت مصيبة الثمن التالف منه (قوله وفى أكثر النسخ تقديمه عليه) أى تقديم قوله ومصيبته ممن قضى له به وقوله عليه أى على القول بالايقاف ونصه هكذا ومصيبته ممن قضى له به وفى الجبر على ايقاف الثمن قولان (قوله بتراضيهما) أى واما ان لم يوقف فلا يتأتى ذلك لان ماله معه

(قوله عن قوله وفى الجبر هو الصواب لانه مفرع على القول بالايقاف وفى أكثر النسخ تقديمه عليه وأما على القول بعدم الجبر فكذلك ان وقف بتراضيهما * ولما انهى الكلام على العدة منفردة والاستبراء كذلك شرع فى الكلام عليهما لو اجتمعا متفقين

أى من نوع ومختلفين أى من نوعين ويسمى ذلك بباب تداخل العدد قال بعضهم وهو باب يمتحن به الفقهاء * وحاصله ان الصور تسع باعتبار القسمة العقلية وسبع فى الواقع لأن الطارىء اما عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على كل من الثلاث بتسع غير انه لا يتصور طرو عدة وفاة أو طلاق على عدة وفاة فالطارىء يهدم السابق الا اذا كان الطارىء (٤٩٩) أو المطروء عليه عدة وفاة فأقصى الأجلين فقال

(قوله أى من نوع) أى بأن كان كل من العدة والاستبراء بالاقراء أو بالاشهر (قوله أى من نوعين) أى بان كانت العدة بالشهر والاستبراء بالحيض (قوله يمتحن به الفقهاء) أى لاشتباه صوره (قوله غير انه لا يتصور) أى لا يتأتى أن يحصل فى الخارج ماذكر والذى يتأتى إنما هو طرو عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على عدة طلاق كما اذا طلق زوجته بائنا ثم تزوجها قبل كمال عدتها وطلقها ثانيا أومات عنها أو بعد ان شرعت فى عدة الطلاق زنت أو غصبت أو وطئت غلطا ويتأتى أيضا طرو عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على استبراء كما لو وطئت غلطا أو غصبا فلما شرعت فى الاستبراء طلقها زوجها أومات عنها أو وطئت غلطا ثانيا أو غصبا أو زنا ويتصور أيضا طرو استبراء على عدة وفاة كما لو مات زوجها وشرعت فى العدة فوطئت غلطا أو زنا أو بغصب فهذه سبعة (قوله فالطارىء الخ) هذه اشارة لضابط هذا الباب

* فصل فى تداخل العدد * (قوله لعدة مطلقا) أى كانت عدة وفاة أو طلاق (قوله قبل تمام عدة) كما لو طلق زوجته المدخول بها طلاقا بائنا ثم تزوجها وطلقها بعد البناء أومات عنها أو انها قبل تمام عدة الطلاق البائن وطئت بغصب أو غلطا كان الواطىء لها مطلقا أو غيره كما لو مات زوجها فشرعت فى عدة الوفاة فطرأ عليها زنا أو غصب قبل تمام العدة فقد اندرج تحت قوله ان طرأ موجب لعدة أو استبراء قبل تمام عدة أربع صور (قوله أو استبراء) أى أو قبل تمام استبراء وكما لو وطئت غصبا أو غلطا أو بزنا فشرعت فى الاستبراء فطلقها زوجها أو مات عنها أو وطئت غلطا أو غصبا أو زنا من الواطىء الأول أو غيره (قوله بفعل سائغ) أى جائز كالطلاق وقوله أم لا أى كالزنا والغصب (قوله فى الجملة) أى فى بعض الحالات وهذا راجع لقوله انهدم الأول وائتنفت أو غالبا (قوله اذ تمكث أقصى الاجلين) أى اذا كان الطارىء والمطروء عليه عدة وفاة كما لو شرعت تعتد من طلاق رجعى أو تستبرأ من زنا فمات زوجها أومات زوجها وشرعت فى عدة الوفاة فلوطئت بزنا أو غصب كما يأتى (قوله ثم يطلق) أى قبل تمام عدة الطلاق الأول (قوله بعد البناء) أى وأما لو طلقها قبل البناء فانها تبقى على عدة الطلاق الأول (قوله فتأتنف عدة من طلاقه الثانى) أى لأن تزوجه وبناءه بها يهدم عدة الطلاق الأول (قوله أو غيرها) أى كزنا أو غصب (قوله ثم يطلق الزوج) أى قبل تمام الاستبراء (قوله فثلاثة قروء) أى فتستأنف بعد الطلاق ثلاثة قروء وكذا يقال فيما بعده (قوله وان كانت حاملا) أى من الزنا وطلقها زوجها فتحل بوضع الحمل لما يأتى من أن حمل الزنا يهدم أثر نفسه وأثر الصحيح السابق عليه ان كان ذلك السابق طلاقا لا موتا (قوله ومثله) أى مثل طرو الطلاق على الاستبراء فى انهدام حكم الأول واستئناف حكم الثانى طرو استبراء على استبراء (قوله لو مات) أى الزوج بعد شروعها فى الاستبراء (قوله بأقصى الاجلين) أى أجل الاستبراء وهو ثلاثة اقراء واجل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر (قوله كما يأتى) أى من أنه اذا طرأت عدة الوفاة على شىء أو طرأ عليها شىء لزمها أقصى الاجلين (قوله وان لم يمس الخ) أى هذا اذا مسها بعد ارتجاعه بل وان لم يمسها بعد ارتجاعه وقوله ثم طلق أومات قبل تمام العدة أى من الطلاق الرجعى وقوله من يوم طلق أى من يوم طلاقه لها ثانيا وقوله لأن ارتجاعها يهدم العدة أى العدة الأولى الكائنة من الطلاق الرجعى ان قلت

(فصل * إن طرأ موجب) لعدة مطلقا أو استبراء (قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الاول) أى بطل حكمه مطلقا كان الموجبان من رجل أو رجلين بفعل سائغ أم لا (وائتنفت) أى استأنفت حكم الطارىء فى الجملة اذ قد تمكث أقصى الأجلين ومثل للقاعدة التي ذكرها وبدأ بطرو عدة على عدة بقوله (كمتزوج بائنته) بأن طلقها بعد الدخول بائنا دون الثلاث (ثم) بعد ان تزوجها (يطلق) أى يطلقها أيضا (بعد البناء) فتأتنف عدة من طلاقه الثانى وينهدم الأول (أو) بعد تزوجها (يموت مطلقا) بنى بها أولا فتأتنف عدة وفاة وتنهدم الاولى ومثل لطرو عدة طلاق على استبراء بقوله (وكمستبرأة من) وطء (فاسد) من شبهة أو غيرها وهي ذات زوج (ثم طلق الزوج) فتأتنف عدة الطلاق من يومه وينهدم الأول أى الاستبراء فان

كانت من ذوات الحيض فثلاثة قروء وان كانت من ذوات الاشهر فثلاثة أشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل كله ومثله طرو استبراء على استبراء ومفهوم يطلق لو مات فأقصى الاجلين كما يأتى وأشار لمفهوم بائنته بقوله (وكمرتجع) لمطلقته الرجعية قبل تمام عدتها (وان لم يمس) أى يطأها بعد ارتجاعها ثم (طلق أومات) قبل تمام العدة فانها تأتنف عدة طلاق أو وفاة من يوم طلق أومات لان ارتجاعها يهدم العدة (الا أن يفهم) من ارتجاعه بقرينة حال أو مقال (ضرر

بالتطويل) عليها كأن يراجعها عند قرب تمام العدة ثم يطلقها (فتبنى المطلقة) على عدتها الأولى (ان لم تمس) أى توطأ بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده فان وطئها استأنف لان وطأه هدم عدتها * ومثل لطرو الاستبراء على عدة بقوله (وكمعتدة) من طلاق بائن أو رجعى (وطئها المطلق أو غيره) وطأ (فاسدا بكاشتباه) أوغصب أو زنا أو بنكاح فاسد فتستأنف الاستبراء وتنهدم العدة (الا) أن تكون معتدة (من وفاة) وطئت فاسدا (فاقصى الأجلين) عدة الوفاة وأمد الاستبراء وشبه فى أقصى الاجلين طرو عدة وفاة على استبراء فقال (كمستبرأة من فاسد مات زوجها) أيام الاستبراء فاقصى الاجلين تمام استبرائها من وقت شروعها فيه واجل عدة الوفاة من يوم موت زوجها فهذه عكس ما قبلها (وكمشتراة معتدة) أى ان من اشترى أمة معتدة من وفاة أومن طلاق وارتفعت حيضتها فعليها اقصى الاجلين فان لم ترتفع فلا استبراء فيها واكتفت بالعدة عن الاستبراء كما تقدم فى بابها (و) لو تزوجت معتدة من طلاق أو وفاة ودخل بها فى العدة أو زنت ووطئت باشتباه فظهر بها حمل فقد طرأ الاستبراء على العدة (هدم وضع

من تزوج بائنته ثم طلقها قبل البناء فى عدة طلاقها الأول فانها تبنى على عدة طلاقها الاول ومن طلق المطلقة طلاقا رجعيا بعد ارتجاعها وقبل المس فانها تأتنف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد الارتجاع فما الفرق قلت الفرق أن مباشرته أجنبية ومن تزوج أجنبية وطلقها قبل البناء لا عدة عليها بخلاف الرجعية فانها كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد الرجعة طلاق زوجة مدخول بها فتعتد منه ولا تبنى على عدة الطلاق الأول لأن الارتجاع هدمها اه خش (قوله بالتطويل) تصوير للضرر (قوله لأن وطأه هدم عدتها) أى من الطلاق الاول فتحتاج لاستئناف عدة من الطلاق الثانى لما ذكر ولاحتمال حصول حمل من وطئه ولا ينظر لقصده الضرر واعلم أن قوله إلا أن يفهم هذا تقييد من ابن القصار للمذهب وتبعه عليه ابن شاس وابن الحاجب والقرافى وابن هرون وابن عبد السلام وقال ابن عرفة انها تأتنف عدة من الطلاق الثانى مطلقا مسها قبله أم لا قصد برجعتها الاضرار بها لتطويل العدة أم لا واثمه على نفسه إذا قصد الضرر والمعتمد ما مشى عليه المصنف تبعا لابن القصار كما فى السخاوى (قوله وكمعتدة وطئها المطلق الخ) يجب أن تخصص هذه بالحرة لأن الأمة عدتها قرآن واستبراؤها حيضة فاذا وطئت باشتباه عقب الطلاق وقبل أن تحيض فلابد من قرءين كمال عدتها ولا يهدم الأول اذا علمت هذا فقول عبق وكمعتدة حرة أو أمة فيه نظر انظر بن (قوله أو بنكاح فاسد) أى لكونها معتدة وهذا ظاهر فيما اذا كان الناكح غير المطلق كان الطلاق بائنا أو رجعيا ولا يظهر فيما اذا كان الناكح هو المطلق الا أن يعمم فى الفساد بأن يكون لما ذكر أو لخلل فى الصداق أو العقد مثلا تأمل (قوله عدة الوفاه) أى وهى أربعة أشهر وعشرة أيام وقوله وأمد الاستبراء وهو ثلاثة أقراء (قوله فهذه عكس ما قبلها) أى لأن هذه طرأ فيها عدة وفاة على استبراء والتى قبلها طرأ فيها الاستبراء على عدة الوفاة (قوله وكمشتراة معتدة) يعنى أن من اشترى أمة معتدة من وفاة فانها تمكث أقصى الأجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال وحيضة الاستبراء لنقل الملك وان اشترى أمة معتدة من طلاق وارتفعت حيضتها لغير رضاع فلا تحل الا أن تمضى سنة للطلاق وثلاثة للشراء وأما لو كان ارتفاعها للرضاع فلا تحل إلا أن يمضى قرءين ولا تحل بمضى سنة للطلاق وثلاثة للشراء فقول الشارح وارتفعت حيضتها أى لغير رضاع وهذا راجع للطلاق ان قلت المشتراة المعتدة من الطلاق أو من وفاة تحرم فى المستقبل على مشتريها لتلبسها بالعدة فكان مقتضاه أنه لا استبراء عليها وأنها تحل بتمام العدة ولا تنتظر أقصى الأجلين قلت هذه المسئلة مستثناة من مفهوم قول المصنف سابقا ولم تحرم عليه فى المستقبل فيخصص بغير من عليها أقصاهما (قوله فان لم ترتفع فلا استبراء فيها الخ) هذا ظاهر اذا كانت تلك الأمة التى اشتراها معتدة من طلاق وأما ان كانت معتدة من وفاة ولم ترتفع حيضتها فانه ينظر اذا تمت عدتها ان وجد معها ما تستبرىء به حلت والا انتظرت استبراءها فلزم أنها لا تحل إلا باقصى الاجلين وهو المراد هنا وما تقدم من أنه لا استبراء فى معتدة معناه أنه لا تطالب به ما دامت معتدة فلا ينافى أنه اذا تمت عدتها ينظر إن وجد معها ما تستبرىء به حلت وإلا انتظرت استبراءها انظر بن (قوله كما تقدم فى بابها) أى عند قول المصنف وان اشتريت معتدة من طلاق الخ (قوله ولو تزوجت معتدة الخ) صورته امرأة طلقها زوجها أو مات عنها فشرعت فى عدة الطلاق أو الوفاة فوطئت باشتباه أو بزنا أو بغصب أو نكحت فى العدة ودخل بها وفرق بينهما ثم إنه نشأ حمل ولحق بصاحب العدة بان أتت به لستة أشهر من الوطء الثانى لكن من غير تقدم حيضة عليه أو أتت به لأقل من ستة أشهر ولو بعد تقدم حيضة عليه فهذا الوضع يهدم الاستبراء ونحل للازواج ويهدم أيضا عدة الوفاة والطلاق وأما ان لحق ذلك الحمل بصاحب الوطء الثانى بان أتت به لستة أشهر من الوطء

ألحق بنكاح صحيح) بأن ألحق بصاحب العدة بأن وطئها الثانى قبل حيضة (غيره) مفعول هدم أى هدم وضع الحمل اللاحق بالصحيح الاستبراء من الوطء الفاسد لأنه انما كان لخوف الحمل وقد أمن بالوضع (و) لو ألحق الحمل المذكور (بفاسد) كما لو

الثانى وكان الوطء الثانى واقعا بعد حيضة أو كان بشبهة كغلط أو بعقد غير عالم فان وضع ذلك الحمل يهدم عدة الطلاق والاستبراء ويحل للازواج ولا يهدم عدة الوفاة بل تنتظر أقصى الأجلين وهما وضع الحمل والأربعة أشهر وعشر وهذا معنى قول المصنف ولا يهدم أثر الصحيح من الوفاة وعليها أقصى الأجلين (قوله ألحق بنكاح صحيح) أى بذى النكاح الصحيح وذلك بأن ولدته لستة أشهر من الوطء الثانى ولم يتقدم على ذلك الوطء حيضة أو ولدته لأقل من ستة أشهر من الوطء الثانى ولو وقع ذلك الوطء بعد حيضة فقول الشارح بأن وطئها الثانى قبل حيضة الأولى أن يقول بأن أتت به لستة أشهر من وطء الثانى من غير تقدم حيضة الى آخر ما قلنا (قوله الاستبراء) أى وأولى عدة الصحيح من طلاق أو وفاة أى أنه يجزيها ذلك الوضع عن مسبب الوطأين أعنى العدة والاستبراة (قوله كما لو وطئها الثانى بعد حيضة) الأولى كما لو أتت به لستة أشهر من وطء الثانى الكائن بعد حيضة ولا يتأتى اللحوق بالثانى إلا اذا كان وطؤه بشبهة أو بنكاح فاسد فى العدة غير عالم (قوله هدم أثره) أى انه يجزيها عن استبرائه (قوله وعن عدة الصحيح ان كان طلاقا) أى سواء كان الطلاق متقدما على الفاسد أو كان متأخرا عنه كما استصوبه بن خلافا لعبق حيث قال إن الطلاق ان كان متأخرا عن الفاسد فان الوضع لا يهدم أثر الطلاق كما لو وطئت المرأة المتزوجة بشبهة وشرعت فى الاستبراء فطلقها زوجها فاتت بولد لاحق بالوطء الفاسد فلا يهدم عدة الطلاق على ما قال عبق والصواب أنه يهدمها كما قال بن (قوله ولا يقال إن عدة الحمل من الفاسد الخ) أى لأن عدة الحمل من الفاسد حيث كان الحمل لاحقا بصاحبه ووضع ذلك الحمل وأقل مدته ستة أشهر وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر (قوله قد يكون الوضع سقطا) فيه أنه لا يتأتى لحوقه بالثانى إلا إذا أتت به لستة أشهر من وطئه بعد حيضة والسقط إذا كان كذلك فالاشكال باق وان كان أمد حمله أقل مما ذكر كان لاحقا بالأول لا بالثانى فالأولى الاقتصار على الجواب الثانى (قوله فى المنعى لها زوجها) أى أنه نعى لها زوجها فاعتدت وتزوجت وحملت من ذلك الزوج الثانى فتبين أن زوجها الأول مات الآن فاستأنفت عدة الوفاة فلا تحل الا بأقصى الأجلين وضع الحمل وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام (قوله محل الحكم) المراد بالحكم العدة (قوله من جهة سببه) أى سبب الحكم وهو الوفاة فانها سبب فى الحكم الذى هو العدة قوله كأختين من رضاع) أى زوجها متزتبين ولم تعلم السابقة منهما ومات بعد الدخول بهما (قوله أقصى الأجلين) أى أنها لا تحل الا إذا صدق عليها أنه قد مضى لها أربعة أشهر وعشرة أيام ومضى ثلاث حيض ويتداخلان فتحل باقصاهما (قوله من جهة سبب الحكم) أى من جهة هى سبب الحكم فالحكم عدة الوفاة والسبب هو موت الزوج هنا وهذا السبب قد التبس فلم يعلم هل هو متقدم أو متأخر (قوله وكمستولدة) أى وكأمة أولدها سيدها وزوجها لغيره أى فان عليها أقصى الأجلين فى الجملة على التفصيل الذى أشار اليه وهذا عطف على قوله كامرأتين وفيه قلق لأنه لا يصدق عليه قوله وعلى كل إذ ليس هنا إلا واحدة فقط أجيب بأنه يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع أو أنه عطف على محل المجرور بعلى أى على كل وعلى مثل مستولدة وعلى هذا فالعاء فى قوله فعدة الخ زائدة (قوله مات السيد والزوج معا) أى سواء كان السيد مات قبل وطئه لها أو بعده إذ لا يشترط فى الاستبراء من الموت تقدم الوطء قبله بل

وطئها الثانى بعد حيضة ولم ينفه الثانى هدم (أثره) أى الفاسد (وأثر الطلاق) أى يجزيها عن الاستبراء وعن عدة الصحيح ان كان طلاقا (لا) يهدم أثر (الوفاة) بل عليها أقصى الأجلين ولا يقال إن عدة الحمل من الفاسد أكثر من عدة الوفاة من الاول فلا يتصور أقصى الأجلين لأنا نقول قد يكون الوضع سقطا ويتصور أيضا فى المنعى لها زوجها ثم بعد حملها من الفاسد تبين أنه مات الآن فاستأنفت العدة

* ولما قدم التداخل باعتبار موجبين ذكر ما إذا كان الموجب واحدا ولكن التبس بغيره فيقال (وعلى كل من المرأتين (الأقصى) من الأجلين (مع الالتباس إما من جهة محل الحكم ومحله المرأة وإما من جهة سببه ومثل للأول بمثالين فقال (كمرأتين) تزوجهما رجل (احداهما بنكاح فاسد) والأخرى بصحيح كأختين من رضاع مثلا ولم تعلم السابقة منهما (أو) كلتيهما بنكاح صحيح لكن (احداها مطلقة) بائنا

وجهلت (ثم مات الزوج) فى المثالين فيجب على كل أقصى الأجلين وهى أربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة لاحتمال كونها المتوفى عنها وثلاثة أقراء لاحتمال كونها التى فسد نكاحها فى المثال الأول أو التى طلقت فى الثانى ثم مثل للالتباس من جهة سبب الحكم بقوله (وكمستولدة متزوجة) بغير سيدها (مات السيد والزوج) معا غائبين

وعلم تقدم موت أحدهما على الآخر (ولم يعلم السابق) منهما فلا يخلو حالهما من أربعة أوجه (فان كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة) شهرين وخمس ليال (أوجهل) مقدار ما بينهما هل هو أقل أو أكثر أو مساو (فعدة حرة) تجب عليها فى الوجهين احتياطا لاحتمال سبق موت السيد فيكون الزوج مات عنها حرة (وما تستبرأ به الأمة) وهى حيضة لاحتمال موت الزوج أولا وقد حلت للسيد ومات عنها بعد حل وطئه لها فلا تحل لأحد إلا بعد مجموع الأمرين (و) عليها (فى الأقل) كما لو كان بين موتيهما شهران فأقل (عدة حرة) لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حرة وليس عليها حيضة استبراء لأنها لم تحل لسيدها على تقدير موت الزوج أولا (وهل) حكم ما اذا كان بين موتيهما (قدرها) أى قدر عدة الأمة (كأقل) فيكتفى بعدة حرة (أو أكثر) فتمكث عدة حرة وحيضة فى ذلك (قولان) * ثم شرع فى بيان أحكام الرضاع ومايحرم منه ومالا يحرم فقال

﴿ باب * حصول ﴾

أى وصول (لبن امرأة) للجوف ولو شكا للاحتياط (وان) كانت المرأة (ميتة وصغيرة) لا تطيق الوطء وعجوزا قعدت عن الولد

مطلقا (قوله وعلم تقدم موت أحدهما على الآخر) أى وأما لو ماتا معا فالأصل أنها أمة لكن تعتد عدة حرة احتياطا كما فى النقل ولا يقال إن قول المصنف لم يعلم السابق صادق بما إذا لم يكن سابق البتة بأن ماتا معا لأنا نقول الشرط أعنى قوله فان كان بين موتيهما الخ مانع من الصدق بذلك فتأمل (قوله فلا تحل لأحد الا بعد مجموع الأمرين) حاصله أنه انما لزمها مجموع الأمرين لأنه بتقدير موت سيدها أولا لا يلزمها بسببه شىء لأنها فى عصمته وحينئذ لم تحل لسيدها ثم لما مات زوجها وهى حرة لزمها أربعة أشهر وعشر وبتقدير موت الزوج أولا يلزمها شهران وخمس ليال لأنها أمة ثم يلزمها بموت سيدها الاستبراء بحيضة لكونها بعد خروجها من عدة وفاة زوجها حلت لسيدها لأن الموضوع أن بين موتيهما أكثر من عدة الأمة فلأجل هذا لا تحل الا بالأمرين ويعتبر كل من عدة الوفاة والاستبراء من يوم موت الثانى (قوله قولان) الأول لابن شبلون والثانى فسر به ابن يونس المدونة

﴿باب الرضاع﴾

هو بفتح الراء وكسرها مع التاء وتركها ففيه أربع لغات وأنكر الاصمعى الكسر مع التاء أى أنكر ثبوت ذلك فى اللغة قال فى المصباح رضع من باب تعب فى لغة نجد ومن باب ضرب فى لغة تهامة وأهل مكة يتكلمون بهما اه قال عياض ذكر أهل اللغة أنه لا يقال فى الخارج من بنات آدم لبن وانما يقال لبان واللبن يقال للخارج من سائر الحيوانات غيرهن ولكن جاء فى الحديث كثيرا خلاف قولهم فقد قال عليه الصلاة والسلام لبن الفحل محرم اه قال ابن عبد السلام ولا يبعد حمل ما فى الحديث على المجاز أو التشبيه (قوله لبن امرأة) أى لا لبن ذكر فلا يحرم ولو كثر والظاهر أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة كما فى عبق عن تت وقوله امرأة أى آدمية وأما لبن الجنية فلا ينشر الحرمة بين مرتضعيها كذا فى عبق وتوقف فيه ولده وشيخنا العلامة العدوى والظاهر أنه يجرى على الخلاف فى نكاحهم (قوله للجوف) أى لجوف الرضيع لا ان وصل للحلق ورد فلا يحرم على المشهور كذا فى عبق وما ذكره من أن المعتبر فى التحريم هو الوصول للجوف هو الواقع فى عبارة الكثير من أهل المذهب والذى فى عبارة القاضى عبد الوهاب وابن بشير هو الوصول للحلق انظر طفى (قوله ولو شكا) أى هذا إذا كان وصوله للجوف تحقيقا أو ظنا بلى ولو كان وصوله مشكوكا فيه وقول المصنف وصول لبن امرأة صادق بكونه كثيرا أو قليلا ولو مصة لأن لبن اسم جنس افرادى يصدق بالقليل والكثير (قوله وان ميتة) أى هذا إذا كانت تلك المرأة حية بل ولو كانت ميتة دب الطفل فرضعها أو حلب منها وعلم أن الذى ثدييها ابن ابن ناجى وكذا ان شك هل هو ابن أو غيره لأنه أحوط وقول ابن راشد وابن عبد السلام ارتحقق أنه لبن حرم والا فلا مخالف له وظاهر ح اعتماد ما لابن ناجى قاله عبق قال بن والظاهر انتفاء هذه المعارضة بأن يكون الشك الذى نفاه ابن عبد السلام هو الشك فى وجود اللبن وعدمه والشك الذى أثبت به التحريم هو الشك فى الموجود هل هو لبن أم لا فبينهما فرق واضح وقوله ولو ميتة ردبالمبالغة على ما حكاه ابن بشير وغيره من القول الشاذ بعدم تحريم لبن الميتة لأن الحرمة لا تقع غير المباح ولبن الميتة نجس على مذهب ابن القاسم فلا يحرم والمعتمد أنه طاهر وأنه يحرم (قوله لا تطيق الوطء) انما قيد الصغيرة بعدم اطاقة الوطء لأنها داخلة فى حيز المبالغة وهو محل الخلاف أما لو اطاقته لنشر اتفاقا (قوله وعجوزا قعدت عن الولد) أى عن الولادة أى فلبنها محرم وهذا مقتضى ما لابن عرفة عن ابن رشد ونص ابن عرفة وقول ابن عبد السلام قال ابن رشد ولبن الكبيرة التى لا توطأ لكبر لغو لا أعرفه بل فى مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التى لا

(وان) وصل لجوفه (بوجور) بفتح الواو مايدخل فى وسط الفم او ماصب فى الحلق من اللبن (أوسعوط) بفتح السين المهملة ماصب فى الانف (أوحقنة) بضم الحاء المهملة دواء يصب فى الدبر والباء متعلقة بحصول والوجور وماعطف عليه نوع من مطلق اللبن فالمعنى لايستقيم اجيب بان الباء باء الآلة أى وان كانت الآلة الموصلة للجوف وجورا أى آلة وجور فلا بدمن هذا المضاف وقوله (تكون غذاء) بكسر الغين و بالذال المعجمتين صفة للحقنة فقط على الراجح أى شرط تحريم الحقنة كونها غذاء بالفعل وقت انصبابها وان احتاج بعد ذلك لغذاء بالقرب وأما ماوصل من منفذ عال فلا يشترط فيه ذلك (أوخلط) لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب وكان غالبا أومساويا لغيره بدليل قوله (لا غلب) بضم الغين بان لم يبق له طعم فلا يحرم فلو خلط لبن امرأة بلبن أخرى صار ابنا لهما مطلقا تساويا أم لا (ولا) ان كان (كماء أصفر) أوغيره مما ليس بلبن (و بهيمة) ارتضع عليها صبى وصبية فلا يحرم (و) لا (ا كتحال به) أو وصل من أذن أو مسام الرأس (محرم) اسم فاعل خبر قوله حصول أى ناشر للحرمة (ان حصل فى الحولين) من يوم الولادة (أو بزيادة شهرين) عليهما (الا أن يستغنى) الصبى بالطعام عن اللبن (ولو فيهما) أى الحولين استغناء بينا بحيث لا يغنيه اللبن عن الطعام لو عاد اليه هذا هو المراد وسواء كان الاستغناء فيهما بمدة قريبة أو بعيدة خلافا لمن قال ببقاء التحريم الى تمامهما (ماحرمه النسب) من الذوات مفعول لقوله محرم فالمحرم من النسب سبع بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله و بنات الأخت ولم يصرح فى الآية بما حرمه الرضاع الا بالأم والأخت

تلدوان كان من غير وطء إن كان ابنا لاماء اصفر اه بن (قوله وان بوجور) أى هذا اذا كان وصول اللبن لجوف الرضيع رضاع أى مص بل ولو كان بوجور (قوله أوماصب فى الحلق) أو لحكاية الخلاف أى ووصل للجوف على كل من القولين (قوله ماصب فى الانف) أى ووصل للجوف (قوله لايستقيم) أى لأنه لامعنى لقوله وان كان وصول اللبن للجوف بنوع منه (قوله أى آلة وجور) أى أو آلة سعوط أو آلة حقنة (قوله فلا بد من هذا المضاف) أى والا لاقتضى الكلام ان الوجور وما بعده آلة موصلة للجوف لا نوع من اللبن فيخالف ماقبله هذا والحق ان الوجور والسعوط فعل الشخص وان الاول هو صب اللبن فى وسط الفم أو فى الحلق والثانى صب اللبن فى الانف وحينئذ فالباء سببية وان المراد بالحقنة الاحتقان وهو صب اللبن فى الدبر وقوله تكون غذاء الضمير راجع للحقنة لا بالمعنى الأول واقتصار المصنف على هذه الثلاثة يقتضى ان ماوصل من اللبن للجوف من الاذن أو العين أو مسام الرأس لايحرم ولو تحقق وصوله وهو كذلك (قوله صفة للحقنة فقط) هذا هو الصواب وجعل الشارح بهرام قوله تكون غذاء قيدا فى الثلاثة ودرج على ذلك فى شامله وتبعه تت وهو غير صحيح كما قاله بن وذكر بقولا تفيد ذلك فراجعها إن شئت (قوله من منفذ عال) أى كالفم والانف وقوله فلا يشترط فيه ذلك أى كونه غذاء بل يحرم وان كان مصة (قوله من طعام أوشراب) أى أودواء وقوله وكان أى لبن المرأة غالبا على غيره (قوله بأن لم يبق له طعم) أى لاستهلاكه (قوله صار ابنا لهما تساويا أم لا) أى بان غلب احدهما الآخر وقيل بالغاء المغلوب منهما كالطعام والقولان حكاهما ابن عرفة وجعل الأول هو المشهور قال عبق والظاهر أن اللبن يحرم اذا جبن أو سمن واستعمله الرضيع (قوله ولا ان كان الخ) أى ولا ان كان مارضعه الطفل من ثدى المرأة ماء أصفر أوغيره كماء أحمر مما ليس بلبن فلا يحرم وهذا مخرج من قوله لبن وأما تغير طعم اللبن أو ريحه فيحرم وكذا ان تغير لونه يسيرا بغير الصفرة والحمرة أو بهما حيث كان لبنا كالمسمار ولا ينافيه قوله ولا كماء أصفر لأنه ليس بلبن كما قال الشارح (قوله و بهيمة) مخرج من قوله امرأة وقوله واكتحال مخرج من قوله وان بوجور أو سعوط (قوله أو وصل من أذن) أى ولو تحقق وصوله للجوف (قوله أو بزيادة الخ) أى أو فى الشهرين الزائدين على الحولين فهو من إضافة الصفة للموصوف أوان الاضافة للبيان وعلى كل حال فالباء بمعنى فى وظاهره ان الرضاع إذا حصل بعد الشهرين والحولين لايحرم ولو كان بعدهما بيوم واحد (قوله الا أن يستغنى) أى بعد الفطام كما قال بحيث الخ أى وأما لو استمر الرضاع من غير فطام كان محرما فى مدته مطلقا ولو استغنى عنه بالطعام بالفعل (قوله ولو فيهما) أى فان استغنى بالطعام بعد الفطام كان غير محرم ولو كان الاستغناء فى الحولين (قوله وسواء كان الاستغناء فيهما الخ) صوابه وسواء رضع فيهما بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور لأن القرب والبعد إنما يعتبران بين الاستغناء والعود للرضاع وحاصل الفقه كما فى التوضيح أنه إذا حصل الرضاع فى الحولين فان لم يستغن بأن لم يفطم أصلا أو فطم ولكن أرضعته بعد فطامه بيوم أو يومين نشر الحرمة باتفاق وان استغنى فاما أن يحصل الرضاع بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة فان كان بمدة بعيدة لم يعتبر وكذا إن كان بمدة قريبة على المشهور

وقال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فأمك من الرضاع من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة وأمهاتها وأختك من رضعت معك على امرأة وكل بنت ولدتها مرضعتك أو فحلها المنسوب له ذلك اللبن و بنتك كل من أرضعته زوجتك بلبنك أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاع وأخوات الفحل عماتك وأخوات المرضع خالاتك و بنات الأخ من أرضعته زوجة أخيك بلبنه و بنات الأخت من أرضعته اختك ومثل النسب الصهر واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل أشارلها

المصنف بقوله (إلا أم أخيك أو) أم (أختك) فانها تحرم من النسب لأنها اما أمك أو امرأة أبيك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك (وأم ولد ولدتك) هى من النسب اما بنتك أو زوجة ابنك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك (و) الا (جدة ولدك) هى أمك أو أم زوجتك ولو أرضعت جنبية ولدك لم تحرم عليك أمها (وأخت ولدك) هى بنتك أو بيبتك ولو أرضعت امرأة ولدك فلك نكاح اخته من الرضاع (و) الا (أم عمك وعمتك) هى اما جدتك أو زوجة جدك ولو أرضعت أجنبية عمك أو عمتك لم تحرم عليك (وأم خالك وخالتك) هى كالتى قبلها (فقد لا يحرمن) هذه الستة (من الرضاع) قد يحرمن لعارض كما لو رضعت بنت مع ولدك على زوجتك أو على أمك فصارت بنتك أو أختك (وقدر الطفل) الرضيع لزوجته

وهو مذهب المدونة فمذهبها أن الرضاع بعد الاستغناء لايحرم سواء حصل بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة ومقابله لمطرف و بن الماجشون وأصبغ فى الواضحة أنه يحرم الى تمام الحولين ولو حصل بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة وعلى هذا القول رد المصنف بلو وهذا هو ما أشار له الشارح بقوله خلافا لمن قال الخ (قوله مايحرم من النسب) أى فيؤخذ من الحديث حرمة بقية السبعة الكائنة من الرضاع (قوله دلك اللبن) أى الذى رضعته (قوله وأخوات الفحل) أى فحل مرضعتك المنسوب له دلك اللبن الذى رضعته (قوله وأخوات المرضع) أى التى أرضعتك (قوله ومثل النسب) أى فى كون الرضاع يحرم ماحرمه الصهر فيحرم الرضاع ماحرمه أيضا * والحاصل ان الرضاع يحرم ماحرمه النسب وما حرمه الصهر فكأن المصنف قال يحرم بالرضاع ماحرمه النسب وماحرمته الصهارة فيحرم عليك أم زوجتك و بنتها من الرضاعة واختها وخالتها وعمتها و بنت أخيها و بنت اختها كذلك (قوله الا أم أخيك الخ) اعلم أنها لم تحرم نسبا من حيث انها أم أخ بل من حيث انها أم أو زوجة أب وهذا المعنى مفقود فى الرضاع وكذا يقال فى الباقى ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد فى جعله هذا استثناء وتخصيصا وقد قيل ان الأولى للمصنف العدول عن الاستثناء الى لا النافية (قوله أو امرأة أبيك) أى وكلاهما حرام عليك (قوله هى أمك) أى هى من النسب أمك (قوله وأخت ولدك) وكذلك أخت أخيك فهى نسبا إما أختك أو بنت زوجة أبيك وكلاهما حرام عليك وأما رضاعا فهى أجنبية منك وانما لم يذكرها المصنف هنا لأنها تأتى فى قوله وقدر الطفل خاصة الخ (قوله هى كالتى قبلها) أى فهى نسبا إما جدتك أو زوجة جدك وأما لو أرضعت أجنبية خالك أو خالتك لم تحرم عليك (قوله لعارض) أى ككون أخت ولدك من الرضاع اتصفت بكونها بنتك أو اختك منه أيضا كما مثل الشارح وككون أم أخيك أو اختك من الرضاع اتصفت بكونها أختك منه أيضا بان رضعت أنت معها على ثدى وككون أم ولد ولدك وجدة ولدك اختك أو جدتك من الرضاع أيضا (قوله فصارت بنتك أو اختك) فهى وان كانت اختا لولدك من الرضاع الا أنه عرض لها كونها بنتا لك أو اختا لك فحرمت عليك لذلك (قوله دون اخوته وأخواته) أى ودون أصوله وهذا مراده بخاصة وأما فروع دلك الطفل فانهم كهو فى حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما يأتى (قوله لصاحبه اللبن) أى سواء كانت حرة أو أمة ذات زوج أو سيد مسلمة أو كتابية (قوله فكأنه حصل الخ) أى وحينئذ فيحرم على ذلك الطفل مرضعته وأصولها وفصولها وعماتها وخالاتها و يحرم أيضا عليه أصول الرجل وفصوله وعماته و يحرم دلك الطفل إن كانت بنتا وفصولها على ذلك الرجل دون أصولها (قوله من حين وطئه لها الذى أنزل فيه) أى لا من حين عقده عليها ولا من حين وطئه لها بغير انزال فيه فاذا رضع ولد على امرأة ثم عقد عليها رجل أو رضعها بعد عقده عليها وقبل وطئه لها أو رضعها بعد ان وطئها ولم ينزل لم يكن ذلك الرضيع ابنا لذلك الرجل (قوله لانقطاعه) أى لانقطاع اللبن بعد مفارقة الرجل

(خاصة) دون اخونه واخوانه (ولد لصاحبة اللبن ولصاحبه) زوج أو سيد فكأنه حصل من بطنها وظهره (من) حين (وطئه) لها الذى أنزل فيه (لانقطاعه) أى اللبن (ولو بعد سنين) كثيرة ولو طلقها فأولاده من غيرها ما تقدم أو تأخر عن الرضاع اخوة لذلك الطفل (و) لو تأيمت وولدتها لبن من الأول ووطئها ثان وأنزل (اشترك) الزوج (الثانى مع) الزوج (القديم) فى الولد الذى أرضعته بعد وطء الثانى ولو كثرت الأزواج كان ابنا للجميع مادام لبن الأول فى ثديها وثبتت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن (ولو)

حصل اللبن (بحرام) أى بسبب وطء حرام (لا يلحق الولد به) كما إذا زنى بامرأة ذات لبن أو حدث من وطئه لبن فكل رضيع شرب من هذا اللبن يكون ابنا لصاحبه أو تزوج بمحرمه أو بخامسة عالما فأولى فى نشر الحرمة لو كان بحرام يلحق به الولد كما لو تزوج بما ذكر جاهلا على المشهور فما فى اكثر النسخ من قوله الا أن لا يلحق الولد به ضعيف (وحرمت) الزوجة (عليه)

لزوجته أو سريته المرضعة هذا إذا انقطع عقب المفارقة بل وان استمر اللبن بعد المفارقة سنين فاذا طلقها وتمادى اللبن بها خمس سنين أو أكثر وأرضعت ولدا كان ذلك لرضيعا ابنا لذلك الرجل فأولاد ذلك الرجل من تلك المرأة أو من غيرها ما تقدم على الرضاع أو تأخر عنه اخوة لذلك الرضيع قال فى الرسالة ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة و بنات فحلها ما تقدم أو تأخر اخوة له أى ما تقدم من بنات المرأة والفحل على الرضاع أو تأخر منهن عنه اخوة لذلك الصبى فيجوز لأخ ذلك الطفل ولأصله نكاح تلك المرأة ونكاح بناتها دونه ودون فروعه (قوله لا يلحق الولد به) عبارة ابن يونس قال ابن حبيب اللبن فى وطء صحيح أو فاسد أو محرم أو زنا يحرم من قبل الرجل والمرأة فكما لا تحل له ابنته من الزنا كذلك لا يحل له نكاح من ارضعتها المزنى بها من ذلك الوطء لان اللبن لبنه والولد ولده وان لم يلحق به وقد كان مالك يرى ان كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم بلبنه من قبل فحله ثم رجع إلى أنه يحرم وذلك أصح ثم قال وقال عبد الملك لا تقع بذلك حرمة حيث لم يلحق به الولد ولا يحرم عليه الولد ان كان ابنة قال سحنون وهذا خطأ ما علمت من قاله من أصحابنا مع عبد الملك اه ولذا قال ابن غازى صواب قول المصنف ولو بحرام الا ان لا يلحق به الولد ولو بحرام لا يلحق به الولد اه بن ومن هذا تعلم ان الخلاف فى نشر الحرمة وعدم نشرها فى الوطء الحرام الذى لا يلحق به الولد وإذا كان يلحق به فلا خلاف فى نشر الحرمة إذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح على المشهور ليس على ما ينبغى تأمل (قوله أو تزوج بمحرمه) أى من نسب أو رضاع وقوله بما ذكر أى المحرم والخامسة (قوله على المشهور) صوابه اتفاقا (قوله ضعيف) أى لان المشهور نشر الحرمة ولا يقال هذا معارض لما مر من انه لا يحرم بالزنا حلال لان ما مر فى النكاح أى ان الزنا لا ينشر الحرمة بين أصول المزنى بها وفروعها و بين الزانى وما هنا من نشر الحرمة بين المرتضع و بنات الرجل (قوله أو مرتضع منها) أى وكتحريم شخص مرتضع منها والمراد به أنثى (قوله لا بها صارت بنت زوجته رضاعا) أى والدخول بالامهات يحرم البنات ولو طرأت الامومة كما هنا وقيد الشارح كلام المصنف بما إذا كانت الزوجة مدخولا بها لان العقد على الامهات بمجرده لا يحرم البنات كما مر (قوله اسم فاعل) أى من ارتضع وهو واقع على الصغيرة اذ هى المراد تحريمها وذكر الوصف لكونها بمعنى الشخص وأما المرتضع منها بفتح الضاد فهى المبانة وليس الكلام فيها (قوله تحل له بناتها) أى بان كانت أجنبية ولا مفهوم لهذا بل مثله ما إذا ارضعت حليلته أو أمته قبل التلذذ بها زوجتيه الرضيعتين فانه يختار واحدة منهما فان تلذذ بها حرم الجميع (قوله ولم يكن تلذذ بها) أى وأما لو أرضعتهن امرأة كان تلذذ بها فقد ذكره المصنف بعد (قوله وان الأخيرة) أى وان كانت التى يختارها الاخيرة منهما عقدا أو رضاعا ان ترتبتا وما ذكره المصنف من جواز اختيار واحدة من الزوجتين الرضيعتين اللتين ارضعتهما أجنبية أو زوجة غير مدخول بها هو المشهور كمن أسلم على اختين وقال ابن بكير لا يختار واحدة بمنزلة من تزوج أختين فى عقد واحد وفرق للمشهور بأن العقد وقع هنا بينهما صحيحا وطرأ ما أفسده بخلاف مسئلة متزوج الأختين فى عقد واحد فانه وقع فاسدا

أى على الزوج صاحب اللبن (ان ارضعت) بلبنه (من) أى طفلا (كان) أى الطفل (زوجا لها) سابقا فصورتها تزوجت رضيعا بولاية أبيه ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا وطئها فحدث لها لبن فارضعت الطفل الذى كان زوجها فتحرم على الزوج (لأنها) والحالة هذه (زوجة ابنه) من الرضاع فالبنوة طرأت بعد الوطء (كمرضعة مبانته) بالاضافة أى كتحريم زوجة ارضعت رضيعة كان ابانها زوجها وصورتها تزوج برضيعة وطلقها وعنده زوجة كبيرة وطئها وبها لبن ارضعت تلك الرضيعة التى كان ابانها فان المرضعة تحرم على زوجها لانها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات (أو مرتضع منها) أى من مبانته يعنى واللبن من غيره ومعناه أنه طلق زوجته المدخول بها فتزوجت بغيره وحدث لها لبن من الثانى فارضعت طفلة فهذه الرضيعة تحرم

(٦٤ - دسوقى - ثانى) على من كان طلقها لانها صارت بنت زوجته رضاعا فتقدير المصنف وكتحريم رضيعة مرتضعة من مطلقته فمرتضع بكسر الضاد اسم فاعل (وان ارضعت) امرأة تحل له بناتها ولم يكن تلذذ بها (زوجتيه) الرضيعتين (اختار) واحدة منهما وكذا لو كن أكثر لصيرورتهن اخوة من الرضاع (وان الاخيرة) عقدا أو رضاعا (وان كان) الزوج (قد بنى) أى تلذذ (بها) أى بالزوجة التى ارضعت (حرم الجميع) المرضعة للعقد على الرضيعتين والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعتان

للتلذذ بامهما من الرضاع (وأدبت المتعمدة) بارضاعها من ذكر (للافساد) متعلق بمتعمدة (وفسخ نكاح) الزوجين المكلفين (المتصادقين عليه) أى على الرضاع باخوة أو غيرها (٥٠٦) ولو سفيهين قبل الدخول أو بعده (كقيام بينة) يثبت بها الرضاع (على اقرار أحدهما) به (قبل العقد) ولم يطلع على ذلك الا بعد العقد أقامها أحدهما أو غيرهما أو قامت احتسابا ومفهوم الاقرار قبل العقد فيه تفصيل فان كان المقر بعده هو الزوج فكذلك وان كان الزوجة لم يفسخ لانها مما على مفارقته كما يأتى فى قوله وان ادعاه فانكرت الخ ولم يتهم هو لأن الطلاق بيده (ولها) إذا فسخ (المسمى) الحلال والا فصداق المثل (بالدخول) سواء علما أو جهلا أو علم فقط (الا ان تعلم فقط) بالرضاع وانكر العلم (فكالغارة) للزوج بانقضاء عدتها وتزوجت فيها عالمة بالحكم فلها ربع دينار بالدخول ولا شىء لها قبله (وان ادعاه) الزوج أى ادعى الرضاع بعد العقد وقبل البناء (فانكرت أخذ باقراره) فيفسخ نكاحه (ولها النصف) لانه يتهم على انه اقر ليفسخ بلا شىء (وان ادعته فانكر لم يندفع) النكاح عنها بالفسخ لانهامه على قصد فراقه (ولا تقدر على طلب المهر قبله) أى قبل الدخول أى لا تمكن من طلب ذلك وان طلقت قبل الدخول فلا شىء لها لاقرارها بفساد العقد وظاهره ولو بالموت وهو ظاهر ولو قال المصنف وان ادعته فانكر لم يفسخ ولا مهر لها قبله لكان أوضح واخصر (واقرار الابوين) بالرضاع فيقبل بين ولديهما الصغيرين (مقبول قبل) عقد (النكاح) فيفسخ ان وقع (لا بعده) فلا يقبل كاقرارهما برضاع ولديهما الكبيرين

(قوله للتلذذ بأمهما من الرضاع) أى والتلذذ بالأمهات يحرم البنات (قوله من ذكر) أى وهو الزوجتان الرضيعتان (قوله متعلق بمتعمدة) أى والمعنى ان المرأة المتعمدة للافساد تؤدب لعلمها بالتحريم الموجب للتأديب لا بأدبت لان المعنى حينئذ ان المرأة المتعمدة تؤدب للافساد الحاصل منها فلا يعلم هل تعمدت الافساد المقتضى لعلمها بالتحريم الموجب للتأديب أو تعمدت الارضاع ولم تتعمد الافساد لكونها جاهلة (قوله قبل الدخول) تنازعه فسخ والمتصادقين أى انهما إذا تصادقا على الرضاع فانه يفسخ نكاحهما قبل الدخول وبعده كان تصادقهما قبل الدخول أو بعده والفسخ غير طلاق عند ابن القاسم (قوله يثبت بها الرضاع) أى وهى رجلان ورجل وامرأتان (قوله ومفهوم الاقرار قبل العقد) أى وهو ما إذا كانا منكرين له لكن شهدت البينة على اقرار أحدهما به بعد العقد والحكم المذكور فى هذا المفهوم هو عين الحكم فيما إذا ادعاه أحدهما بعد العقد وأنكره الآخر الآتى فى قول المصنف وان ادعاه فأنكرت (قوله قبل العقد) متعلق باقرار لا بقيام لان قيام البينة على الاقرار إنما هو بعد العقد اه (قوله ولها إذا فسخ) أى لتصادقهما عليه أو لقيام بينة على اقرار أحدهما به قبل العقد (قوله سواء علما) أى سواء كانا عالمين بالرضاع حين العقد هذا يتصور فى المتصادقين عليه وفيما إذا قامت بينة على اقرار أحدهما به قبل العقد وقوله أو جهلا هذا إنما يتصور فى المتصادقين عليه بعد العقد ولا يتصور فيما إذا قامت بينة على اقرار أحدهما به قبل العقد (قوله فكالغارة للزوج بانقضاء عدتها) الظاهر أن المراد فكالغارة بالعيب لانه هو الذى تقدم للمصنف فيكون حوالة على معلوم لا على مجهول وان كان الحكم فيهما واحداً وهو استحقاقها لربع دينار فقط لئلا يخلو البضع عنه اه بن (قوله بعد العقد الخ) أى والحال انه لا بينة له وأما ان ادعاه قبل العقد وأنكرت فلا شىء لها فى فسخه بعد العقد وقبل البناء كما يفيده كلام اللخمى لان نكاحه وقع فاسدا على دعواه فان ادعاه بعد البناء فانه يفسخ ويلزمه كل الصداق لدخوله عالما به (قوله أخذ باقراره) أى بالنسبة للفراق لا بالنسبة للغرم إذ لا يعمل باقراره بالنسبة لغرم الصداق إذ لو عمل به لما وجب عليه شىء (قوله لانه يتهم على أنه أقر الخ) وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من القاعدة وهى ان كل عقد فسخ قبل الدخول فلا شىء فيه الا نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضعين وهى هذه (قوله وان ادعته) أي بعد العقد وقبل البناء أو بعده (قوله لاتهامها على قصد فراقه) أى ولا مخلص لها من الزوج الا بالفداء منه أو يطلق باختياره فان طلق باختياره قبل البناء فلا شىء لها وهو معنى قول المصنف ولا تقدر الخ (قوله قبله) أى إذا حصلت مفارقة قبله (قوله وظاهره ولو بالموت) أى ولو حصلت المفارقة قبل الدخول بالموت (قوله ولا مهر لها قبله) اى ولا مهر لها ان حصلت المفارقة قبله كانت بطلاق أو بموته (قوله واقرار الأبوين مقبول) قال طفى كلام المؤلف فيمن يعقد عليه الأب بغير اذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر كذا النقل فى المدونة وغيرها وحينئذ فلا وجه للتقييد بالصغر فى البنت وان وقع فى عبارة ابن عرفة اه بن (قوله قبل عقد النكاح) أى إذا كان اقرارهما قبل عقد النكاح سواء فشا ذلك منهما أم لا (قوله لا بعده فلا يقبل) أى ولو كانا عدلين أو حصل فشو من الناس قبل اقرارهما وحينئذ فالنكاح ثابت لا يفسخ (قوله كاقرارهما برضاع ولديهما الكبيرين) أى فانه لا يقبل كان الاقرار قبل العقد أو بعده وظاهره ولو كان الولدان الكبيران سفيهين وظاهر ابن عرفة أن السفيهين كالصغيرين وحينئذ

فهما بالنسبة للكبيرين كاجنبيين فلابد من كونهما عدلين أو فشو قبله كما يأتى وشمل قوله الابوين أباه وأباها أو أبا أحدهما وام الآخر ولا يشمل أمهما الدخول هذه فى قوله امرأتين وشبه فى القبول قبل النكاح لا بعده قوله (كقول أبى احدهما) فانه

فيقبل اقرار الابوين بالنسبة لهما (قوله فهما الخ) هذا كالاستدراك على ماقبله من التشبيه أفاد به أنه يجرى فى اقرار الابوين برضاع ولديهما الكبيرين ماجرى فى اقرار الاجنبيين وليس المراد أن اقرار الابوين برضاع ولديهما الكبيرين لا يقبل أصلا (قوله أو فشو قبله) أى قبل اقرارهما (قوله لدخول هذه فى قوله امرأتين) أى من قوله وثبت بامرأتين ان فشا وحينئذ فلا يقبل اقرارهما به الا اذا فشا ذلك منهما قبل العقد (قوله كقول أبى أحدهما) هذا تشبيه تام أى انه يقبل اقرار أحد الابوين حيث كان ولده غير بالغ وكان اقراره قبل النكاح (قوله تغنى عما قبلها) أى وهو قوله واقرار الابوين مقبول قبل عقد النكاح لا بعده (قوله واذا قبلا) أى اذا قبل اقرار أبويهما لكون الولدين صغيرين أو اقرار أبوى أحدهما (قوله لا يقبل منه أنه أراد الاعتذار) ظاهره ولو قامت قرينة على صدقه والذى استظهره عج أنه ينبغى العمل عليها اذا وجدت (قوله وان حصل عقد فسخ) ظاهره سواء تولى الاب المقر ذلك العقد أولا بان رشد الولد وعقد لنفسه وهو أحد قولين وقيل محل الفسخ ان تولى الاب العقد وإلا فلا والاول أقوى (قوله بخلاف أم أحدهما الخ) الفرق بينهما ان العقد للاب فصار ذلك كاقراره على نفسه وعلى هذا يتطرق الخلاف فى الام ان كانت وصية لانها كالوصى تنزل منزلة الاب لانها العاقد وان كانت توكل قاله الشيخ أبو زيد الفاسى اه بن (قوله أو رجعت عنه اعتذارا) بان تقول أنا كنت كاذبة فى اقرارى برضاعها انما أردت منعه منها (قوله ولو كانت الخ) أى خلافا لابى اسحق التونسى حيث قال انها كالاب اذا كانت وصية لانها حينئذ كالعاقد للنكاح فكانت كالاب (قوله وأولى) أى فى قبول القول ووجوب التنزه قول أمهما معا * والحاصل أن الراجح أنه يعمل فى غير الرشيد باقرار أحد الابوين قبل العقد ولو أما وأولى باقرارهما معا فيفسخ اذا وقع ولا يعتبر اقرارهما بعده (قوله ان فشا ذلك منهما) أى ولا يشترط فشوه من غيرهما كما يفيده ظاهر كلام ابن عرفة خلافا لما فى عبق ونص ابن عرفة وشهادة امرأتين به ان فشا قولهما به قبل نكاح الرضيعين يثبته وهو مثل لفظ المدونة ثم ذكر الخلاف فى معنى الفشو فى حق المرأة فقال وفى كون الفشو المعتبر فى شهادة المرأة فشو قولها ذلك قبل شهادتها أو فشو ذلك عند الناس من غير قولها قولان (قوله فى الصورتين) أما فى الاولى فباتفاق وأما فى الثانية فعلى قول ابن القاسم وهو المشهور ومقابله قول سحنون يثبت الرضاع بشهادة المرأتين مع عدم الفشو اذا كانتا عدلتين (قوله وشمل كلامه) أى كما يشمل أمهما اذا كانا صغيرين أو بالغين فلا يثبت الرضاع بشهادتهما الا اذا فشا ذلك منهما قبل العقد (قوله أولا تشترط الامع عدمه) الاولى أولا تشترط معه وقوله تردد الاول للخمى والثانى لابن رشد * وحاصل ما فى المقام ان المدونة ذكرت عن ابن القاسم ان المرأتين لا تقبل شهادتهما بالرضاع الامع الفشو كما درج عليه المصنف وقال سحنون لا يشترط فى قبول شهادتهما الفشو اذا كانتا عدلتين ثم ان الشيخين اللخمى وابن رشد اختلفا هل تشترط العدالة مع الفشو على قول ابن القاسم أولا تشترط العدالة معه فالأول للخمى والثانى لابن رشد فقول شارحنا تبعا لعبق أولا تشترط الامع عدمه الخ مبنى على قبول شهادتهما مع عدمه وهو خلاف مذهب المدونة وهو قول ابن القاسم الذى درج عليه المصنف حيث جعل الفشو شرطا فى شهادتهما فلو قال اولا تشترط معه لكان جاريا على المشهور فقط اه بن (قوله وبرجلين عدلين) أى سواء كان الزوجان صغيرين أو كبيرين شهدا قبل العقد أو بعده (قوله فالتردد) أى فيجرى التردد السابق

يقبل قبل النكاح لا بعده بأن يقول رضع ابنى مع فلانة أو بنتى مع فلان ولا شك ان هذه المسئلة تغنى عما قبلها لفهمها من هذه بالاولى (و) اذا قبلا أو أحدهما قبل عقد النكاح وأراد النكاح بعد ذلك (لا يقبل منه) بعد ذلك (انه اراد الاعتذار) بان يقول انما فعلته لعدم ارادة النكاح وان حصل عقد فسخ (بخلاف) قول (أم أحدهما) أرضعته أو أرضعتها مع ابنى مثلا واستمرت على اقرارها أو رجعت عنه اعتذارا (فالتنزه) مستحب لا واجب وليست كالاب ولو كانت وصية لكن المعتمد أنه إن فشا منها ذلك قبل ارادة النكاح وجب التنزه وقبل قولها وأولى أم كل منهما فلو قال المصنف وقبل اقرار أحد الابوين قبل العقد ولا يقبل منه بعده الاعتذار لأفاد الراجح بلا كلفة (و يثبت) الرضاع (برجل وامرأة) أى مع امرأة (و بامرأتين) ان فشا ذلك منهما فى الصورتين (قبل العقد) لان لم يفش ذلك منهما فلا يثبت وشمل

كلامه الاب والام فى البالغين والام مع امرأة أخرى فى البالغين كما مر (وهل تشترط العدالة) أى عدالة الرجل والمرأة وعدالة المرأتين (مع الفشو) أولا تشترط الامع عدمه وأما معه فلا لقيام الفشو مقامها (تردد) والراجح لا تشترط (و) يثبت (برجلين) عدلين اتفاقا فشا أولا وغير العدلين لا يقبلان الامع فشو قبله فالتردد

(لا بامرأة) أجنبية فلا يثبت بها (ولو فشا) ذلك منها قبل العقد (وندب التنزه مطلقا) فى كل شهادة لا توجب فراقا كشهادة امرأة واحدة أو رجل واحد ولو عدلا أو امرأتين بلا فشو على أحد الترددين ومعنى التنزه عدم الاقدام على النكاح والطلاق ان حصل النكاح (ورضاع الكفر معتبر) فلو أرضعت الكافرة صغيرة مع ابنها أو صغير امع بنتها لم يحل لذلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة (والغيلة) بكسر الغين المعجمة هى (وطء) المرأة (المرضع وتجوز) بمعنى خلاف الاولى فان تحقق ضرر الولد منع وان شك كره ﴿باب﴾ ذكر فيه أسباب النفقة الثلاثة القرابة والرق والنكاح أقوى أسبابها النكاح فلذا بدأ به فقال (يجب لممكنة) من نفسها (مطيقة للوطء) بلا مانع بعد ان ادعت هى أو مجبرها أو وكيلها للدخول ولو لم يكن عند حاكم و بعد مضى زمن يتجهز فيه كل منهما عادة (على البالغ) متعلق بيجب لا على صغير ولو دخل عليها بالغة وافتضها ولا لغير ممكنة أو لم يحصل منها أو من وليها دعاء أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما ولا لغير مطيقة ولا مطيقة بها مانع كرتق إلا ان يتلذذ بها عالما (وليس أحدهما) أى الزوجين (مشرفا) على الموت أى بالغا حد السياق وهو الاخذ فى النزع وهذا الشرط فيما قبل البناء حصل

(قوله لا بامرأة أجنبية الخ) انما قيد بالاجنبية لتقدم الكلام على أم أحد الزوجين ولو سكت المصنف عن تلك لكفته هذه فيهما (قوله ولو فشا ذلك منها) هذا هو المشهور ورد المصنف بلو على مقابله من ثبوته بالاجنبية ان فشا ذلك من قولها قبل العقد (قوله كشهادة امرأة واحدة) أى سواء كانت أما أو أجنبية (قوله لم يحل لذلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة) أى أسلمت أو لم تسلم فالاسلام لا يرفع حرمة الرضاع (قوله والغيلة) أى التى هم النبى ﷺ على النهى عنها ثم تركه وطء المرضع أى وطء المرأة فى زمن ارضاعها وقيل هى ارضاع الحامل ولدها * والحاصل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم أى فتركت النهى عنها فاختلف العلماء فى المراد بها فقيل هى وطء المرضع وقيل ارضاع الحامل وإرادته عليه الصلاة والسلام النهى عنها لضررها بالأولاد وقد تبين له انه لا ضرر فيها يقوى القول الاول فى معناها لان المشاهدة تدل على ضرر ارضاع الحامل لولدها (قوله بكسر الغين المعجمة) الذى فى كلام عياض جواز الكسر والفتح قال فى المشارق والغيلة بفتح الغين وكسرها اهـ ويقال بالهاء وتركها وهذا فى الرضاع وأما غيلة القتل فهى بالكسر لا غير انظر بن

﴿باب النفقة﴾

(قوله يجب لممكنة) أى لزوجة ممكنة وهى التى لا تمتنع من الوطء اذا طلبت سواء كانت حرة أو أمة بوأها زوجها معه بيتا أم لا كان الزوج حرا أو عبدا ابن سلمون وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها طول بقائها فى عصمته من كسبه ولا يمنعه سيده من ذلك وان كانت الزوجة أمة فنفقتها كذلك على زوجها حرا كان أو عبدا بوأها معه بيتا أم لا اهـ وانظر قوله من كسبه فان كان ذلك لعرف جرى به فلا اشكال والا فهو خلاف قول المصنف فى النكاح ونفقة العبد فى غير خراج وكسب إلا لعرف اهـ بن (قوله بلا مانع) أى يمنع من الوطء (قوله على البالغ) أى على زوجها البالغ (قوله لا على صغير) أى ولو كان قادرا على الوطء (قوله ولو دخل عليها بالغة) أى هذا اذا لم يدخل بها بل ولو دخل بها حال كونها كبيرة وأولى لو كانت صغيرة هذا وقد صحح فى التوضيح القول بوجوب النفقة على الصغير اذا دخل لو كانت غير مطيقة * والحاصل انه فى التوضيح جعل السلامة من المرض و بلوغ الزوج واطاقة الزوجة للوطء شروطا فى وجوب النفقة لغير المدخول بها التى دعت للدخول فان اختل منها شرط فلا تجب النفقة لها وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط وجعل اللقانى الأمور الثلاثة المذكورة شروطا فى وجوب النفقة للمرأة مطلقا سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ودعت للدخول لكنه لم يعضده بنقل والظاهر ما فى التوضيح كما قال بن (قوله لا لغير ممكنة) أى سواء دخل بها ثم منعته بعد ذلك أو لم يدخل بها (قوله او لم يحصل الخ) هذا اذا كان الزوج حاضرا او فى حكم الحاضر بان كان غائبا غيبة قريبة وأما لو كان بعيد الغيبة فيكفى فى وجوب النفقة لها ان لا تمتنع من التمكين بان يسألها القاضي هل تمكنه اذا حضر أولا فان أجابت بالتمكين وجب لها ذلك والا فلا شيء لها (قوله الا ان يتلذذ بها) أى بغير الوطء حالة كونه عالما بالمانع منه (قوله وليس أحدهما مشرفا) أى بان كانا صحيحين أو كان أحدهما مريضا مرضا خفيفا يمكن معه الاستمتاع فالمرض المذكور لا يمنع من وجوب النفقة لها بل تجب لها فى تلك الحالة اتفاقا وفى وجوبها مع المرض الشديد الذى لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق قولان مذهب المدونة الوجوب خلافا لسحنون (قوله وهذا الشرط فيما قبل البناء) أى واما اذا

فدخول هذا وعدمه سواء لأنه فى حكم الميت (قوت) فاعل يجب أى يجب على الزوج البالغ لزوجته المطيقة الممكنة ما تأكله (وادام وكسوة ومسكن) العادة) فى الأربعة فلا يجاب لأنقص منها ان قدر ولا تجاب هى لأزيد من عادة أمثالها ان طلبت ذلك إلا إذا كان غنيا وحاله أعلى من حالها فطلبت حالة أعلى من حالها فتجاب لذلك لكن لا الى مساواة حاله بل لحالة وسطى كما نصوا عليه وكذا إذا كان حالها أعلى من حاله ولكن لا قدرة له على حالها وانما له قدرة على حالة فوق حاله ودون حالها وجب عليه أن يرفعها عن حاله الى ما قدر عليه وهاتان الصورتان تحمل قول المصنف (بقدر وسعه وحالها) * والحاصل أن قوله بالعادة المراد بها عادة أمثالها فان تساويا فالامر ظاهر وان كان فقيرا لا قدرة له إلا على أدنى كفاية من الأربعة فالعبرة بوسعه فقط وان كان غنيا ذا قدر وهى فقيرة أجيبت لحالة أعلى من حالها ودون حاله وان كانت غنية ذات قدر وهو فقير الا أنه له قدرة على أرفع من حاله ولا قدرة له على حالها رفعها بالقضاء الى الحالة التى يقدر عليها فصدق على هاتين الصورتين أن يقال اعتبر وسعه وحالها فتدبر (و) اعتبر حال (البلد) التى هما بها (و) حال (السعر) فى ذلك الزمان ويجب عليه ما يكفيها من القوت (وان أكولة) جدا وهى مصيبة نزلت به (ونزاد المرضع) على النفقة المعتادة (ما تقوى به) على الرضاع واستثنى ماله قوله بالعادة قوله (الا المريضة وقليلة الأكل) جدا (فلا يلزمه الا ما تأكله) حال المرض وقلة الأكل على الاصوب وهذا فى غير المقرر لها نفقة معلومة والا لزمه ما قرر ولو قل أكلها بمرض وأما لو زاد أكلها بالمرض فان كان من نحو فاكهة ودواء فلا يلزمه وان كان من القوت فيلزمه ولو نحو سكر ولوز وعناب تتقوت به وهل ولو فى المقرر لها نفقة وهو الظاهر وكلام المواق يمكن تأويله (ولا يلزم) الزوج (الحرير) والخز وظاهره ولو اعتيد واتسع حال الزوج له وهو كذلك فهو مقيد لقوله بالعادة وهذا قول الامام (وحمل) أى حمله ابن القاسم (على الاطلاق) أى أبقاه على عمومه فى سائر البلاد وهذا الحمل هو المذهب (و) حمله ابن القصار

حصل الاشراف بعد البناء فلا تسقط نفقتها (قوله فدخول هذا) أى الزوج المشرف (قوله وما تأكله) أشار الشارح بهذا الى أن مراد المصنف بالقوت ما يقتات ويؤكل ولو عبر به المصنف كان أولى لأن المتبادر من القوت ما يمسك الحياة (قوله وكسوة) ابن عاشر انما يجب الكسوة اذا لم يكن فى الصداق ما تتشور به أو كان وطال الأمر حتى خلقت كسوة الشورة كذا فى المتيطى ومن جملة الكسوة عنده الغطاء والوطاء اه بن (قوله بالعادة) متعلق بمحذوف أى واعتبار هذه الأربعة بالعادة أى بعادة أمثالها فلو طلبت أزيد من عادة أمثالها أو طلب هو أنقص مما جرت عادة أمثاله فلا يلتفت اليهما فى ذلك ويرد كل واحد لعادة أمثاله وقول المصنف بقدر وسعه وحالها بدل من قوله بالعادة بدل مفصل من مجمل والمراد بوسعه حاله وانما لم يعبر به كما عبر به فى جانب المرأة اقتداء بالقرآن قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعلم أن اعتبار حالهما لا بد منه سواء تساويا غنى أو فقرا أو كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا لكن اعتبار حالهما عند تساويهما فقرا أو غنى ظاهر وأما عند اختلافهما فاللازم حالة وسطى بين الحالتين وحينئذ فنفقة الفقير على الغنية أزيد من نفقته على الفقيرة كما أن نفقة الغنى على الفقيرة أقل من نفقته على الغنية هذا هو المعتمد خلافا لما ذكره عبق تبعا لعج من أن اعتبار حالهما إذا تساويا فاذا زاد حالها اعتبر وسعه فقط وان نقصت حالتها عن حالته اعتبرت حالة وسطى بين الحالتين كذا قال شيخنا العدوى وفى بن ما يوافق ما قلناه من المعتمد وأيده بالنقول فراجعه إن أردت الاطلاع عليها وكلام شارحنا كالجمع بين الطريقتين فتأمله (قوله واعتبر) أى فى النفقة على الزوجة حال البلد من كونها حاضرة يأكل أهلها الناعم أو بادية يأكل أهلها الخشن وقوله حال السعر فى ذلك الزمان أى من كونه رخاء أو غلاء فالأول يحمل الناس على التنعم فى المأكل دون الثانى (قوله وهى مصيبة نزلت به) أى فعليه كفايتها أو يطلقها ولا خيار له فى فسخ النكاح وامضائه وهذا ما لم يشترط كونها غير أكولة والا فله ردها ما لم ترض بالوسط (قوله ونزاد المرضع) تقدم أنه قال تجب النفقة للزوجة بحسب العادة وهذا فى غير المرضع وأما هى فليست كغيرها بل تزاد على النفقة المعتادة ما تتقوى به على الرضاع ومحل لزوم الزوج ذلك الزائد اذا كان ولد الزوجة حرا اما لو كان ولدها رقا فالزائد على سيدها كاجرة القابلة (قوله فلا يلزمه الا ما تأكله) أى بالفعل حال المرض وحالة قلة الأكل الذى هو أقل من المعتاد أى وليس لها أن تأخذ منه طعاما كاملا تأكل منه بقدر كفايتها وتصرف الباقى منه فى مصالحها خلافا لأبى عمران (قوله على الأصوب) أى عند المتيطى (قوله وكلام المواق) أى القائل اذا زاد ما تأكله فى حال مرضها على ما تأكله فى حال صحتها لزمه قدر ما تأكله فى حال صحتها (قوله يمكن تأويله) أى بأن نحمل الزيادة على ما تأكله على وجه التداوى أو النفكه (قوله ولو اعتيد) أى جرت العادة بلبسه ولو كان شأنها لبسه فاذا تزوج إنسان بنت أكابر

(على) ساكنى (المدينة لقناعتها) واذا علمت أنه يلزم الزوج القوت وما عطف عليه بالعادة (فيفرض) لها (الماء) للشرب والطبخ وغسل الثياب والأوانى وللوضوء والغسل ولو من احتلام أو وطء شبهة لازنا (والزيت) للأكل والادهان والوقود (والحطب) للطبخ والخبز (والملح) والبصل لأنه مصلح (واللحم) للموسر (المرة بعد المرة) فى الجمعة ولا يفرض كل يوم ولا على فقير الا بقدر ما تقتضيه العادة ولا يفرض عسل وسمن وجبن إلا إذا كان اداما عادة ولا فاكهة رطبة ولا يابسة إلا إذا كانت إداما عادة كقثاء وخيار (و) يفرض (حصير) تحت الفراش أو هو الفراش باعتبار عادة أمثالها (وسرير احتيج له) عادة (وأجرة قابلة) لحرة ولو مطلقة ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة (وزينة تستضر) أى يحصل لها ضرر عادة (بتركها ككحل ودهن معتادين) وصف كاشف اذ الموضوع فى المعتاد (وحناء) لرأسها اعتيد لا لخضابها ولا ليديها ولا لدواء (ومشط) بفتح الميم وهو ما يخمر به الرأس من دهن وحناء وغيرها فهو من عطف العام على الخاص وأما المشط بضم الميم وهو الآلة فلا نلزمه كما ان المكحلة لا نلزمه كما يأتى له إذ لا فرق بينهما

(و) يجب عليه (اخدام أهله) أى أهل الاخدام بأن يكون الزوج ذا سعة وهى ذات قدر ليس شأنها الخدمة أو هو ذا قدر تزرى خدمة زوجته به فانها أهل للاخدام بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتى لها بخادم (وان بكراء ولو بأكثر من واحدة) إذا لم تكف الواحدة

تخدم

من شأنهما لبس الحرير فلا يلزمه الباسها الحرير جرت العادة بلبسه أم لا كان غنيا أم لا (قوله على ساكنى المدينة) أى ولو من غير أهلها ان تخلقت بخلقهن وأما سائر الامصار فهو فيها كالنفقة فان جرت به العادة وجب وإلا فلا (قوله فيفرض الخ) لما قدم أن الزوج يلزمه القوت وما عطف عليه بين ما هو الذى يقضى به عند المشاحة هل الأعيان أو أثمانها فبين أنه يفرض الأعيان بقوله فيفرض الخ (قوله وغسل الثياب) بل ولو للرش ان جرت به العادة (قوله والغسل) أى سواء كان الغسل واجبا أو سنة كغسل الجمعة أو مستحبا كالغسل لدخول مكة (قوله لا زنا) فى كلام بعضهم أنه يلزمه الاتيان بالماء لغسلها ولو من زنا قال ولا غرابة فى الزامه الماء لغسلها من الزنا لأن النفقة واجبة عليه زمن الاستبراء واعتمد ذلك القول شيخنا واقتصر عليه فى الحاشية (قوله واللحم) قال بعضهم أى من ذوات الأربع لا من الطير والسمك إلا أن يكون معتادا فيجرى على العادة (قوله لمرة بعد المرة) أى يفرض اللحم زمنا بعد زمن فيفرض فى حق القادر ثلاث مرات فى الجمعة يوما بعد يوم وفى حق الوسط مرتان فى الجمعة وفى حق المنحط الحال مرة فى الجمعة كذا قال بعضهم والاظهر أن الفقير يفرض عليه بقدر وسعه فيراعى عادة أمثاله ولو فى الشهر مرة مثلا لأن هذه الأمور من جزئيات قوله بالعادة اه شيخنا عدوى (قوله وحصير) أى من بردى أو حلفاء أو سمر (قوله احتيج له) أى لمنع عنها العقارب أو البراغيث أو نحوهما (قوله وأجرة قابلة) يعنى أن أجرة القابلة وهى التى تولد النساء لازمة للزوج على المشهور ولو كانت مطلقة بائنا ولو نزل الولد ميتا فى الطلاق البائن لأن المرأة لا تستغنى عن ذلك كالنفقة وقيل إن أجرة القابلة عليها ومحل الخلاف فى الزوجة التى ولدها حر كالزوجة الحرة والامة التى مثل أمة الجد وأما الزوجة الأمة التى يكون ولدها رقيقا لسيدها فأجرة القابلة لازمة لسيدها قولا واحدا الملكه للولد ولو كانت فى عصمة الزوج (قوله ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة) أن من الفراريج والحلبة بالعسل والمفتقة ونحو ذلك (قوله يحصل لها ضرر عادة بتركها) أى بأن يحصل لها الشعث عند تركها ولا يشترط المرض لا ما لا يحتاج له من ذلك ولو اعتادته * والحاصل أن المدار فى لزوم ذلك على الضرر اعتيد أم لا فان ضر تركه بها لزمه اعتيد أم لا وان لم يضر تركه بها فلا يلزمه اعتيد أم لا (قوله معتادين) الأولى حذفه لأن هذا تمثيل للزينة التى تستضر بتركها ولا تتضرر بتركه إلا إذا كان معتادا لها (قوله لا لخضابها ولا ليديها) أى ولو جرى به عرف لأنها لا تتضرر بتركها (قوله فلا تلزمه) أى بل هى عليها كما أن عليها أجرة البلانة التى تتولى ذلك فهذه الثلاثة أمور على الزوج واحد منها فقط عج (قوله أى أهل الاخدام) أشار الى أن فيه عود الضمير من المضاف اليه على المضاف مثل قولك جاء عبد زيد والظاهر أن الاضافة فى كلام المصنف من اضافة المصدر للمفعول وأنه يشمل الصورتين اللتين قالها الشارح لأنها فيهما أهل للاخدام (قوله وان بكراء) أى هذا اذا كان بشراء بل وان كان بكراء والظاهر أنها لا تملك الرقيق الذى اشتراه لخدمتها الا إذا حصل التمليك بصيغة (قوله ولو بأكثر من واحدة) رد بلو على ما قاله ابن القاسم فى الموازية من أنه لا يلزمه أكثر من خادم واحد * واعلم أنه اذا عجز عن الاخدام لم تطلق عليه لذلك على المشهور واذا تنازعا فى كونها أهلا لأن

(وقضى لها بخادمها) عند التنازع مع الزوج (ان احبت) واحب هو ان يخدمها خادمه (الائرية) فى خادمها تضر بالزوج فى الدين او الدنيا فلا يقضى لها بخادمها بل يجاب الزوج لمادعا ان قامت القرائن على تصديقه (والا) بان لم تكن اهلا

تخدم أو ليست أهلا فهل البينة عليها أو عليه قولان انظر الحاشية (قوله وقضى لها بخادمها) أى اذا طلبت الزوجة أن خادمها يخدمها و يكون عندها وطلب الزوج أن يخدمها خادمه فانه يقضى لها بخادمها لان الخدمة لها وحينئذ فيلزم الزوج أن ينفق عليه وهذا القول وهو القضاء بخادمها عند التنازع هو قول مالك وابن القاسم وقيده ابن شاس بما اذا كان خادمها مألوفا والا قضى بخادم الزوج وظاهر المصنف الاطلاق أى القضاء بخادمها سواء كان مألوفا اولا (قوله فى الدين) اى بان كانت تلك الخادمة تأتى برجال للمرأة يفسدون فيها وقوله أو الدنيا أى بان كانت تلك الخادمة تسرق من مصالح البيت (قوله بأن لم تكن أهلا للاخدام) أى بأن كانت من لفيف الناس والزوج ليس ذا قدر (قوله وطبخ له) أى ولها وقوله لا لضيوفه أى ولا لأولاده ولا لعبيده ولا لأبويه (قوله واستقاء ماء) أى من الدار أو من خارجها ولو من البحر اذا كان ذلك عادة أهل بلدها (قوله وغسل ثيابه) أى فيلزمها ذلك وكذا غسل ثيابها وقال بعضهم ان غسل ثيابه وثيابها ينبغى جريانه على العرف والعادة وقال الأبى ان ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو جرت العاده بذلك (قوله بخلاف النسج الخ) يعنى ان المرأة لا يلزمها أن تنسج ولا أن تغزل ولا أن تخيط للناس بأجرة وتدفعها لزوجها ينفقها لان هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة وانما هى من أنواع التكسب وليس عليها أن تتكسب له الا أن تتطوع بذلك وظاهره ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بالنسج والغزل (قوله ونحوها مما هو من التكسب) أى لانه ليس عليها أن تتكسب له أى بأن تخيط أو تنسج للناس وتجمع أجرة ذلك وتدفعها له ويؤخذ من هذا التعليل أنه يلزمها أن تخيط ثوبها وثوب زوجها لان هذا ليس تكسبا بل من الخدمة وفى حاشية شيخنا ان الذى يفهم من كلامهم ترجيح القول بعدم لزوم خياطة ثوبه وثوبها وقال بعضهم انه يجرى على العرف والعادة فان جرى العرف به لزمها والا فلا (قوله للخروج بها) أى للافراح أو للزيارة وظاهره أن الزوج لا يلزمه ثياب المخرج ولو كان غنيا وهو المعتمد وروى ابن نافع أنها تلزم الغنى (قوله ولباس) أى فيجوز له أن يلبس من ثيابها ما يجوز له لبسه (قوله فيستعمل من ذلك الخ) أى وحده أو معها (قوله وله منعها من بيع ذلك) أى ما ذكر من الشورة وظاهره أبدا والذى فى المعيار أول النكاح عن ابن زرب أن الشورة لا تبيعها الزوجة حتى يمضى من المدة ما يرى انه ينتفع بها الزوج قال وقد ذكر ابن رشد فيما أظن أن لها التصرف فيها بعد أربع سنين وهى فى بيت زوجها اه وقال ابن عرفة ابن عات عن ابن زرب ليس لها بيع شورتها من نقدها الا بعد مضى مدة انتفاع الزوج بها والسنة فى ذلك قليلة اه بن (قوله ما دخلت به بعد قبض مهرها) أى وأما ان لم تقبض منه شيئا وانما تجهزت من مالها فليس له منعها من بيعه وانما له عليها الحجر اذا تبرعت بزائد ثلثها فان كان ما تجهزت به من مالها قدر ثلثها فأقل فليس له أن يمنعها من التبرع به كما ليس منعها من بيعه مطلقا وفى بن وقوله والمراد ما دخلت به بعد قبض صداقها الخ يشمل ما اشترته من صداقها أو من هدية مشترطة أو جرى بها عرف كالنشان بمصر ففى اختصار الطرر ما نصه وللزوج امتهان ما اشترته من الجهاز حتى يبليه اذا كان ذلك الشراء من نقدها ثم قال فان كان معها كسوة من جهازها أو هدية قد اشترطت عليه أو كانت عندهم عادة معروفة كالمشترطة لم يلزم الزوج كسوتها حتى تخلقها اه (قوله ولا يلزمه بدلها) أى فلو جدد ما بلى من شورتها وطلقها فلا يقضى لها باخذه اه عدوى (قوله وله منعها الخ) اى ما لم يأكله معها فليس له ان يمنعها من ذلك او يكون فاقد الشم

للاخدام او كانت اهلا والزوج فقير (فعليها الخدمة الباطنة) ولو غنية ذات قدر (من عجن وكنس وفرش) وطبخ له لا لضيوفه فيما يظهر واستقاء ماء جرت به العادة وغسل ثيابه (بخلاف النسج والغزل) والخياطة ونحوها مما هو من التكسب عادة فهى واجبة عليه لها لا عليها له (لا مكحلة) اى الآلة التى يوضع فيها الكحل وكذا المشط بالضم اى الآلة (و) لا (دواء) وفاكهة لغير ادم (وحجامة) اى اجرتها ولا اجرة طبيب (وثياب المخرج) اى التى تلبسها للخروج بها ولا يقضى عليه بدخولها الحمام الا من ضرورة فيقضى لها بالخروج لا بالاجرة لانها من باب الطب والدواء وهى لا تلزم (وله) اى للزوج (التمتع) اى الانتفاع (بشورتها) بفتح الشين المعجمة متاع البيت من فرش وغطاء ولباس وآنية فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله و يقضى

له بذلك وله منعها من بيع ذلك وهبتها له لانه يفوت عليه الاستمتاع به وهو حق له والمراد بها ما دخلت به بعد قبض مهرها كله أو بعضه (ولا يلزمه بدلها) ان خلقت الا الغطاء والوطاء وما لا بد منه (وله منعها من أكل كالثوم) بضم المثلثة من كل ما له رائحة كريهة

وليس لها منعه من ذلك (لا) منع (ابويها وولدها من غيره) فليس له منعها من (ان يدخلوا لها) وكذا الاخوة والأجداد وولد الولد على ما لعبد الملك ولكن لا يبلغ بهم الحنث بخلاف الابوين والاولاد من الرضاع فله المنع (وحنث) بضم الحاء وتشديد النون المكسورة أى قضى بتحنيثه (ان حلف) ان لا يدخلوا لها فيحنث بالدخول لا بمجرد الحلف ولا بالحكم لان الحنث انما يكون بفعل ضد المحلوف عليه (كحلفه) على (ان لا تزور والديها) فيحنث ويقضى لها بالزيارة (ان كانت مأمونة ولو شابة) وهى محمولة على الامانة حتى يظهر خلافها فان لم تكن مأمونة لم تخرج ولو متجالة او مع امينة لتطرق الفساد بالخروج (لا ان حلف) بالله او بالطلاق انها (لا تخرج) وأطلق لفظا ونية فلا يقضى عليه بخروجها ولا لأبويها (وقضى للصغار) من أولادها بالدخول اليها (كل يوم) مرة لتتفقد حالهم (وللكبار) من اولادها (كل جمعة) مرة (كالوالدين) يقضى لهما فى الجمعة مرة (ومع امينه) من جهته (ان اتهمهما) بافسادها عليه واما اخوها وعمها وخالها وابن اخيها وابن أختها فله منعهم على المذهب كما قاله الشبرخيتى (ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه) كأبويه فى دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها وانظر

(قوله وليس لها منعه من ذلك) أى ولو لم تأكله والفرق ان الرجال قوامون على النساء كذا قرر شيخنا (قوله لا يبلغ بهم) أى بالاخوة ومن بعدهم الحنث أى لا يحكم القاضي بدخولهم الموجب لحنثه اذا حلف عليه (قوله فله المنع) أى فللزوج منعهم من الدخول لها (قوله قضى بتحنيثه) أى حكم القاضى بفعلهم الامر الذى يحصل به حنثه وهو الدخول (قوله أن لا تزور والديها) أى لا ولدها من غيره لقصور مرتبته عن مرتبة والديها (قوله فيحنث) أى انه اذا حلف على أنها لا تزورهم فانه يحنث فى يمينه بان يحكم لها القاضى بالخروج للزيارة فاذا خرجت بالفعل حنث (قوله ويقضى لها بالزيارة) أى فى الجمعة مرة والفرض ان والديها بالبلد لا ان بعدوا عنها فلا يقضى لها اه عدوى (قوله ولو شابة) أى هذا اذا كانت متجالة بل ولو كانت شابة ورد بلو قول ابن حبيب لا يحنث فى الشابة اذا حلف لا تخرج لزيارة أبويها قال ابن رشد وهذا الخلاف فى الشابة المأمونة وأما المتجالة المأمونة فلا خلاف أنه يقضى لها بزيارة أبيها وأمها وأما غير المأمونة فلا يقضى بخروجها شابة كانت أو متجالة اتفاقا انظر ن (قوله لتطرق الفساد بالخروج) أى مع الامينة (قوله فلا يقضى الخ) أشار بعضهم للفرق بين حال التخصيص وحال الاطلاق بانه فى حال التخصيص يظهر منه قصد ضررها فلذا حنث بخلاف حال التعميم فانه لم يظهر منه قصد الضرر فلذا كان لا يقضى عليه بخروجها ولا يحنث ومفهوم أطلق لفظا ونية انه لو اطلق لفظا ونوى تخصيصهما فهو كالقسم المتقدم للمصنف (قوله ولا لأبويها) أى ولو لزيارتهم اذا طلبها (قوله وقضى الخ) تقدم انه ليس له منع أولادها من غيره من الدخول لها واذا كان كذلك وتضرر بكثرة دخولهم لها فيقضى الخ (قوله ومع أمينة الخ) قال عبق وأجرتها على الزوج على الظاهر وفيه نظر بل الظاهر ان الاجرة على الابوين لان زيارتهما لها لمنفعتهما وقد توقفت على الامينة فتكون الاجرة عليهما ويدل لذلك ما فى المعيار اول النكاح عن العبدوسي من أن الابوين محمولان فى زيارة الزوجة على الامانة وعدم الافساد حتى يثبت ذلك فاذا ثبت ذلك منعا من زيارتها الا مع امينة اه فاخذ منه أن الزوج لا يصدق فى دعوى الافساد بل لا بد من البينة وهو ظاهر وانه اذا ثبت افسادها لها فانهما ظالمان وذلك مقتض لكون الاجرة عليهما من جهة ان الظالم أحق بالحمل عليه انظر بن وذكر بعض المحققين ان الذى يظهر انه اذا ثبت ضرر الابوين ببينة فاجرة الامينة عليهما لانهما ظالمان والظالم أحق بالحمل عليه وقد انتفعا بالزيارة كما قال بن وان كان ضرر الابوين مجرد اتهام كما قال المصنف فالاجرة على الزوج كما قال عبق لانتفاعه بالحفظ (قوله ان اتهمهما) أى الوالدين والظاهر ان الاولاد مطلقا صغارا او كبارا ان اتهمهما كانا كالوالدين فى انهما لا يدخلان لها الا مع أمينة من جهته سواء كان الزوج حاضرا فى البلد او كان غائبا لان الحاكم يقوم مقامه (قوله بافسادها عليه) اى واما اذا اتهمهما بأخذ ماله فان ذلك لا يوجب منعهما لامكان التحرز منهما فى ذلك اه قال عبق وقوله ومع امينة ان اتهمهما مقيد بما اذا كان الزوج حاضرا اى غير مسافر والا فليس لهما ان يدخلا عليها مع امينة وهذا القيد وقع لصاحب الشامل وتبعه تت وهو خلاف النقل اذ النقل انه متى اتهمهما بافسادها عليه منعا من الدخول الا مع امينة لا فرق بين حضور الزوج بالبلد وعدمه قال بن ولم ار من ذكر هذا الشرط مع البحث عنه سوى صاحب الشامل ومن تبعه (قوله واما أخوها) اى وكذا جدها وقوله فله منعهم اى ولو لم يتهمهم وقوله على المذهب اى ومقابله ما مر عن عبد الملك من انه ليس له منعهم وعليه فيمكنون من زيارتها فى كل جمعتين او فى كل شهر مرة كما قرر شيخنا (قوله ولها الامتناع الخ) اى ولو بعد رضاها بسكناها معهم ولو لم يثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها كما قال شيخنا

(إلا الوضيعة) فليس لها الامتناع من السكنى معهم وكذا الشريفة إن اشترطوا عليها سكناها معهم ومحل ذلك فيهما مالم يطلعوا على عوراتها (كولد صغير لأحدهما) فللآخر أن يمتنع من السكنى معه (إن كان له حاضن) غيرها يحضنه وإلا فليس

وانظر هل لها الامتناع من السكنى مع خدمه وجواريه أم لا والظاهر أنه ليس لها ذلك لأن له وطء أمته وربما احتاج لخدمة رقائه كذا فى خش وعبق قال بن وفيه نظر بل لها الامتناع من السكنى مع جواريه وأم ولده ولو لم يحصل بينهم وبينها مشاجرة ويدل لذلك تعليل ابن رشد وغيره عدم السكنى مع أهله بقوله لما عليها من الضرر باطلاعهم على أمرها وما تريد أن تستره عنهم من شأنها وقد نقل فى المعيار عن المازرى أن أم الولد لا يلزمها أن تسكن مع الزوجة فتكون الزوجة أحرى بالامتناع من السكنى معها قاله أبو على المسناوى (قوله إلا الوضيعة) أى ذات الصداق القليل وكذا الشريفة إذا اشترط عليها سكناها معهم أى فليس لواحدة منهما الامتناع وقوله مالم يطلعوا الخ أى وإلا كان لكل منهما الامتناع ومثل الاطلاع المذكور ثبوت الضرر بغيره وأما غيرهما فلا يلزمهما السكنى مع أهله وإن لم يثبت ضرر كما مر (قوله كولد صغير لأحدهما) حاصله أن أحد الزوجين إذا كان له ولد صغير وأراد الآخر أن يخرجه عنه من المنزل فان له ذلك مالم يعلم به وقت البناء فان علم به وأراد أن يخرجه عنه فليس له ذلك وماذكر من التفصيل من أنه إذا علم به عند البناء فليس له اخراجه وإلا كان له إخراجه محله إذا كان للولد حاضن أى كافل يكفله وإلا فلا امتناع لمن ليس معه الولد أن يسكن مع الولد سواء حصل البناء مع العلم به أم لا (قوله وقدرت بحاله) أى قدر قبضها أى قدر زمن قبضها أى قدر الزمن الذى تدفع فيه بدليل قوله وضمنت بالقبض وقوله بحاله المراد بالحال الطاقة من العسر واليسر وقوله من يوم بيان لحاله وحينئذ فلا بد من تقدير مضاف إما قبل حال أى بزمن حاله لأجل البيان بقوله من يوم وإما قبل يوم ويكون بيانا لحاله أى من يسر يوم وعسره ويصح أن يجعل من بمعنى فى متعلقة بمحذوف أى فتدفع من يوم أى فى كل يوم أو فى كل جمعة الخ وهذا هو الذى اقتصر عليه الشارح وعلم أن قوله وقدرت الخ فى غير الملىء بالفعل وفى قوله وقدرت بحاله إشارة الى أن المدة التى يقضى بتعجيل النفقة فيها انما تعتبر بحال الزوج فقط وأما قدر النفقة وجنسها فبحالها كما مر (قوله من يوم أو جمعة) أى وتقبضها معجلة بدليل قوله وضمنت بالقبض مطلقاً فتقبض نفقة اليوم من أوله والشهر من أوله وكذلك الجمعة والسنة هذا إذا كان الحال التعجيل وأما إذا كان الحال التأخير فانها تنتظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسراً بالنفقة (قوله بالشتاء) المراد به فصله وما والاه من فصل الربيع والمراد بالصيف فصله وما والاه من فصل الخريف (قوله بالشتاء ما يناسبه) أى من فرو ولبد ولحاف وغير ذلك (قوله إذ لم تناسب كسوة كل) أى من الشتاء والصيف الآخر (قوله ان خلقت كسوة كل فى عامها) اعلم أن ما خلق من الكسوتين ينبغى أن يجرى على العرف من كونه للزوج أو للزوجة فان لم يكن عرف فهو للزوج اه عدوى (قوله فان لم تخلق) بأن كانت تكتفى بها أى فى العام الثانى والثالث مثلا كالا كتفاء فى العام الأول أو قريباً من الاكتفاء فى العام الأول (قوله كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع) ظاهر كلام المصنف هنا وفى التوضيح الشمول لما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلة أو عن مدة ماضية وبذلك قررت كلام المصنف واعتمده طفى وقال البساطى كلام المصنف محمول على ما قبضه من نفقة الولد لمدة مستقبلة قال السودانى وهو المتعين وأما ما قبضته من نفقة الولد عن مدة ماضية فانها تضمنها مطلقاً سواء قامت بينة على الضياع أم لا فهو كنفقتها لأمه كدين لها قبضته فالقبض لحق نفسها لا للغير حتى تضمن ضمان الرهان والعوارى وارتضى

للآخر الامتناع من ذلك سواء علم به حال البناء أم لا (إلا أن يبنى) أحدهما (وهو) أى الولد (معه) عالم به الآخر وأراد عزله بعد ذلك فليس له الامتناع (وقدرت) نفقة الزوجة على الزوج (بحاله) أى بحسب حاله التى هو عليها (من يوم) أى فى يوم فتكون مياومة كأرباب الصنائع والأجراء (أو جمعة) كبعض أرباب الصنائع (أو شهر) كأرباب المدارس والمساجد وبعض الجند وخدمهم (أو سنة) كأرباب الرزق والبساتين (و) قدرت (الكسوة) فى السنة مرتين (بالشتاء) ما يناسبه (والصيف) ما يناسبه إذا لم تناسب كسوة كل الآخر عادة وإلا كفت واحدة إذا لم تخلق وكذا يقال المراد كل شتاء وكل صيف إن خلقت كسوة كل فى عامها فان لم تخلق بأن كانت تكتفى بها كالعام الأول أو قريباً منه اكتفت بها الى أن تخلق ومثل ذلك الغطاء والوطاء شتاء وصيفاً (وضمنت) النفقة الشاملة للكسوة (بالقبض) أى

قبضها من الزوج أو وكيله إذا ضاعت منها (مطلقاً) ماضية كانت أو حالة أو مستقبلة قامت على ضياعها بينة أولا صدقها الزوج أولا فرطت فى ضياعها أولا (كنفقة الولد) تقبضها الحاضنة لتنفقها عليه وهو فى حضانتها فتضيع

فتضمنها (إلا لبينة على الضياع) من غير سببها فلا تضمنها لأنها لم تقبضها لحق نفسها ولا هي متمحضة للأمانة بل أخذتها لحق المحضون فتضمنها كالرهان والعواري (٥١٤) وأما ما قبضته من أجرة الرضاع فالضمان منها مطلقا كالنفقة لأنها قبضتها لحق نفسها (ويجوز) للزوج (إعطاء الثمن عما لزمه) لزوجته من الأعيان المتقدمة (و) يجوز له (المقاصة بدينه) الذي له عليها عما وجب لها من النفقة إن كان فرض ثمنا أو كانت النفقة من جنس الدين (إلا لضرر) عليها بالمقاصة بأن تكون فقيرة يخشى ضيعتها بالمقاصة (وسقطت) نفقتها (إن أكلت معه) ولو كانت مقررة والكسوة كالنفقة فاذا كساها معه فليس لها غيرها (ولها الامتناع) من الأكل معه وتطلب فرضها أو الأعيان لتأكل وحدها (أو منعت) زوجها الوطء (أو الاستمتاع) بدونه فتسقط نفقتها عنه في اليوم الذي منعته فيه من ذلك والقول قولها في عدم المنع عند التنازع (أو خرجت) من محل طاعته (بلا إذن ولم يقدر عليها) أي على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم ينصف أي ولم يقدر على منعها ابتداء فان قدر بأن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لأنه كخروجها باذنه (إن لم تحمل) أي لم تكن حاملا فان كانت حاملا لم تسقط لأن النفقة حينئذ للحمل (قوله وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها مطلقا لأنه ليس له منعها من الخروج (أو بانت) بخلع او بتات فتسقط نفقتها أي

ذلك شيخنا العدوي وبن هذا * واعلم أن المراد بقول المصنف كنفقة الولد أي في غير مدة الرضاع لأن نفقة الرضاع أجرة لها حقيقة وليست نفقة للولد وحينئذ فتضمنها مطلقا ولو ثبت ضياعها ببينة كنفقتها (قوله فتضمنها) وهل يرجع الولد عليها أو على الأب ويرجع الأب عليها وهو الذي ينبغي (قوله عما لزمه لزوجته) أي نفقة لها ومحل الجواز إن رضيت المرأة بذلك وذلك لأن الواجب على الزوج الذي يقضى عليه به ابتداء الأعيان لكن يجوز له أن يدفع الأثمان إن رضيت الزوجة بها وظاهره جواز دفع الثمن ولو عن طعام وهو المعتمد بناء على أن علة منع بيع الطعام قبل قبضه غيبته عن البائع وكونه ليس تحت يده وهي مفقودة بين الزوجين لأن طعام الزوج تحت يدها غير غائب عنها ويلزم الزوج أن يزيدها إن غلا سعر الأعيان بعد أن قبضت ثمنها ويرجع عليها ان نقص سعرها مالم يسكت مدة وإلا حمل على أنه أراد التوسعة عليها وهذا كله مالم تكن اشترت الأعيان قبل غلوها أو قبل الرخص وإلا فلا يزيدها شيئا في الأول ولا يرجع عليها بشيء في الثاني اه تقرير عدوي (قوله المتقدمة) أي في قوله فيفرض الماء والزيت الخ (قوله ويجوز له المقاصة بدينه) محل الجواز إذا لم يطلبها واحد منهما وإلا وجبت كما يأتي في المقاصة ويمكن أن يكون المصنف أراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب (قوله إن أكلت معه) أي فاذا أكلت معه سقطت نفقتها مدة أكلها معه ولو كانت مقررة فلو أكلت معه ثلاثة أيام وطلبت الفرض بعد ذلك سقطت نفقة الأيام الثلاثة عنه وقضى لها بالفرض بعد ذلك فقول المصنف ولها الامتناع أي ابتداء أو انتهاء وإذا طلبت نفقة مدة ماضية وادعى أنها أكلت معه فيها صدق الزوج على الظاهر كما ذكر عبق (قوله ولو كانت مقررة) أي هذا إذا كانت نفقتها غير مقررة بأن كانت تأخذ ما يكفيها من القوت بل ولو كانت مقررة هذا اذا كانت غير محجور عليها بل ولو كانت محجورا عليها كسفيهة لأن السفيه لا يحجر عليه في نفقته (قوله فاذا كساها معه) أي والحال أنه فرض لها ثمنها (قوله ولها الامتناع) أي مالم تلتزم الأكل معه وإلا فليس لها الامتناع كذا قال بعضهم قال شيخنا والظاهر خلافه (قوله أو منعت زوجها) عطف على قوله أكلت أي سقطت ان أكلت أو منعت زوجها الوطء أي لغير عذر وأما لو ادعت أنها منعته لعذر كمرض فلا بد من اثباته بشهادة امرأتين حيث خالفها الزوج وهذا اذا كان المرض الذي ادعته في محل لا يطلع عليه الرجال بأن كان في غير الوجه والكفين وإلا فلا يثبت إلا بشاهدين (قوله فتسقط نفقتها عنه في اليوم الذي منعته فيه) هذا هو الرواية المشهورة واختارها الباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم ومقابلها أنها لا تسقط نفقتها بمنعها له من الوطء أو الاستمتاع ومحل الخلاف إذا كانت غير حامل وإلا فلا خلاف في وجوب نفقتها وعدم سقوطها بمنعها له مما ذكر انظر بن (قوله والقول قولها في عدم المنع) أي فاذا ادعى الزوج أنها تمنعه من وطئها وقالت لم أمنعه وانما الامتناع منه كان القول قولها ولا يقبل قول الزوج لأنه ينهم على إسقاط حقها من النفقة واعلم أن المنع مما ذكر انما يعلم من جهتها بأن تقر بذلك بحضرة عدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين على ما يظهر اه خش (قوله أو خرجت الخ) أي حالة كونها ظالمة لا إن كانت مظلومة ولا حاكم ينصفها (قوله ولم يقدر على ردها الخ) هذا شرط فيما اذا خرجت جهرا أو خفية لمكان معلوم وأما الهاربة خفية لمكان مجهول فان نفقتها تسقط ولو قدر على ردها لو علم بمكانها انظر خش (قوله قادر على منعها) أي من الخروج وإن عجز عن ردها لمحله بعد ذلك

ان لم تحمل فان حملت فلها النفقة كما أشار له بقوله (ولها) أى البائن (نفقة الحمل و) لها (الكسوة فى اوله) أى إذا طلقت فى أول الحمل فلها الكسوة الى آخر الحمل على عادتها ولو بقيت بعد وضع الحمل (و) لها (فى الاشهر) للحمل أى إذا أبانها بعد مضى أشهر من حملها فلها من الكسوة (قيمة منابها) أى الاشهر فيقوم مايصير لتلك الاشهر من الكسوة لو كسيت فى أول الحمل فتعطى تلك القيمة دراهم (واستمر) أى المسكن للحامل البائن (ان مات) الزوج قبل وضعها لأنه حق تعلق بذمة المطلق فلا يسقطه الموت سواء كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا وللبائن غير الحامل لانقضاء العدة والاجرة فيهما من رأس المال بخلاف الرجعية والتى فى العصمة فلا يستمر لها المسكن ان مات إلا اذا كان له أو نقد كراءه كما مر وتسقط الكسوة والنفقة لكون الحمل صار وارثا * والحاصل أن الكسوة والنفقة يسقطان فى الجميع بالموت ويستمر المسكن فى البائن مطلقا وفى التى فى العصمة والرجعية ان كان المسكن له أو نقد كراءه (لا ان ماتت) المطلقة فلا شىء لورثتها فى كراء المسكن (وردت النفقة) الاولى قراءته بالبناء للمفعول ليشمل خمس صور موته وموتها وهي فيها اما فى العصمة له أو رجعية واما بائنة وهى حامل او كون كل منها حيا ولكن يطلقها بعد قبض النفقة طلاقا بائنا وهى غير حامل (كانفشاش الحمل) فترد نفقته جميعها من أول الحمل لوقت الانفشاش بخلاف التى قبلها فمن يوم الموت وكذلك كسوته ولو بعد اشهر وسواء اتفق عليه بعد ظهوره أم لا (لا الكسوة) التى قبضتها وهى فى العصمة ومات احد الزوجين (بعد) مضى (اشهر) من قبضها

(قوله ان لم تحمل) شرط فى مسئلة منع الوطء ومابعدها (قوله مطلقا) أى كانت حاملا أم لا خرجت من محل سكناها أم لا عجز عن ردها بعد أن خرجت أم لا (قوله فى أوله) متعلق بمحذوف أى إذا طلقها فى أوله أى انه إذا حصلت بينونة فى أول الحمل وصدقها الزوج على الحمل قبل ظهوره أو لم يصدقها وانتظر ظهوره وحركته فان لها كسوتها المعتادة ولو كانت تبقى بعد وضع الحمل ومحل وجوب الكسوة إذا كانت محتاجة لها والافلا (قوله وفى الاشهر) عطف على قوله فى أوله وهو على حذف مضاف أى فى اثناء الاشهر وقوله قيمة منابها أى قيمة مناب الاشهر من الكسوة عطف على قوله نفقة الحمل أى ولها قيمة مناب الاشهر من الكسوة إذا أبانها فى أثنائها * وحاصله انه إذا أبانها بعد مضى أشهر من حملها فلها مناب الاشهر الباقية من الكسوة فيقوم مايصير لتلك الاشهر الماضية من الكسوة لو كسيت فى أول الحمل فيسقط وتعطى ماينوب الاشهر الباقية القيمة دراهم (قوله واستمر ان مات الزوج الخ) أى وأما ان مات الولد فى بطنها قبل وضعه فلا نفقة لها ولا سكنى من يوم موته لأن بطنها صار قبره وان كانت لا تنقضى عدتها الا بنزوله كذا فى شب خلافا لما فى الشامل من استمرار النفقة والسكنى إذا مات الولد فى بطنها واعلم أن القول بالسقوط قول ابن الشقاق وابن سلمون واختاره البرزلى والبدر القرافى واعتمده عج وصوب شيخنا وبن اعتماده له ومافى الشامل وان حكم به بعض القضاة كابن الحراز وأفتى به جمع كثير من الفقهاء الا أنه غير معتمد كما قال عج (قوله ان مات الزوج قبل وضعها) أى فيستمر المسكن لها الى انقضاء عدتها بالوضع (قوله وللبائن غير الحامل) أى واستمر المسكن للبائن غير الحامل إذا مات زوجها لانقضاء عدتها فعلم منه أن البائن مطلقا سواء كانت حاملا أم لا يستمر لها المسكن إذا مات زوجها لانقضاء عدتها وان كان سياق كلام المصنف فى الحامل (قوله والاجرة فيها من رأس المال) أى فى البائن الحامل وغير الحامل إذا مات الزوج فيها (قوله وتسقط الكسوة والنفقة) أى كسوة البائن الحامل ونفقتها إذا مات الزوج كما تسقط بموته نفقة وكسوة من فى العصمة والرجعية (قوله فى الجميع) أى من فى العصمة والرجعية والبائن حاملا كانت أم لا (قوله مطلقا) أى سواء كانت حاملا أو غير حامل كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا (قوله فى كراء المسكن) أى لان السكنى انما كانت حقا لها لذاتها لوجوب عدتها فى منزلها ولا حق للوارث فيها حتى تورث (قوله خمس صور) لعل الاولى سبع صور تأمل (قوله واما بائنة وهى حامل) أى يموت زوجها بعد قبضها النفقة أو تموت هى (قوله كانفشاش الحمل) اى حمل المطلقة طلاقا بائنا والمراد بانفشاشه تبين أنه لم يكن ثم حمل بها بل كان علة أو ريحا كما يفيده التوضيح وغيره وليس المراد به فساده واضمحلاله بعد تكونه (قوله فترد نفقته جميعها) ظاهره سواء كان الانفاق بحكم حاكم أولا وقيل انها لا ترد مطلقا وقيل ان كان الانفاق بحكم حاكم ردتها والافلا والأول رواية ابن الماجشون مع قول محمد والثانى رواية محمد والثالث سماع ابن القاسم قال ابن حارث اتفقوا على أن من أخذ مالا من رجل يجب له بقضاء أو غيره ثم ثبت أنه لم يكن يجب له شىء انه يردها أخذه وهذا يرجح القول الاول انظر بن (قوله بخلاف التى قبلها) أى وهى مسئلة الموت وقوله فمن يوم الموت أى فترد النفقة من وقت الموت (قوله وكذلك كسوته) أى كسوة الحمل إذا أنفش فانها ترد ها ولو لبستها أشهرا (قوله أم لا) أى أو قبله لكونه صدقها (قوله لا الكسوة) أى بخلاف كسوة كساها لها وهى فى عصمته فلا

فلا ترد هى ولا ورثتها منها شيئا ومثل الموت الطلاق البائن بعد أشهر فلا ترد ها ومفهوم أشهر ردها بعد شهرين فاقل وهو كذلك (بخلاف موت الولد) المحضون اذا قبضت حاضنته كسوته لمدة مستقبلة فمات (فيرجع) الاب (بكسوته) عليها وكذا

ما بقى من نفقته (وان) كانت (خلقة) بفتح الخاء واللام أى بالية (وان كانت) أى البائن الحامل (مرضعة فلها نفقة الرضاع) أى أجرته (أيضا) زيادة على نفقة الحمل لان البائن لا ارضاع عليها فان ارضعت فلها أجرة الرضاع وكان الاولى أن يقدم هذا عند قوله سابقا ولها نفقة الحمل فتحصل أن للبائن الحامل إذا كانت مرضعة نفقة الحمل ونفقة الرضاع مع المسكن والكسوة (ولا نفقة) لها (بدعواها) الحمل (بل بظهور الحمل وحركته) كالتفسير لظهور الحمل وهو يتحرك فى أربعة أشهر (فتجب) لها النفقة بالظهور والحركة (من أوله) أى من حين الطلاق فتحاسب بما مضى قبل الظهور من وقت الطلاق وليس هذا مكررا مع قوله آنفا ولها نفقة الحمل والكسوة فى أوله لأن ذاك فى الكلام على وجوبه وهذا بيان للوقت الذى يقرر لها فيه النفقة وتستحقها فيه مع بيان انها تحاسب بما مضى (ولا نفقة) على ملاعن (لحمل ملاعنة) لعدم

تردها ان أبانها أو مات أحدهما بعد مضى أشهر من قبضها (قوله فلا ترد هى) أى ان مات الزوج وقوله ولا ورثتها أى ولا يردها ورثتها ان ماتت هى (قوله ومثل الموت الطلاق البائن) أى والحال انه لم يكن بها حمل فاذا كساها ثم طلقها طلاقا بائنا ولم تكن حاملا فان كان الطلاق بعد أشهر من قبضها فلا ترد تلك الكسوة وإن كان بعد شهر أو شهرين فانها ترد ها (قوله فيرجع الاب بكسوته عليها) أى فيأخذها الاب جميعها ولا حظ منها للام فلا تورث تلك الكسوة عن الولد كما هو مقتضى عبارات الائمة كعبارات صاحب الوثائق المجموعة والمفيد وابن سلمون ومعين الحكام وابن عرفة وذلك لأن الاب انما دفعها لظنه لزومها له فاذا هى ساقطة عنه وما وقع فى المواق عن ابن سلمون من قوله وكذلك ترد ما بقى من الكسوة وورثت اه تحريف والذى فى النسخ الصحيحة من ابن سلمون وان رثت وكذا هو فى ابن فتوح والجزيرى والمفيد وغيرواحد لا ورثت من الارث ولهذا قال طفى ان ما فى عج عن بعض شيوخه وهو كريم الدين البرمونى يرجع الاب بالكسوة بقدر ميراثه منها لأن الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها الا يوما فيوما خطأ صراح لمخالفته لكلام أهل المذهب اه (قلت) ماذكره عج عن بعض شيوخه من رجوعه فى الكسوة بقدر ميراثه هو مقتضى كلام ابن رشد فى الهبة حيث قال ما كسا ابنه من ثوب فهو للابن الا ان يشهد الاب أنه على وجه الامتاع اه فالتخطئة خطأ ويمكن أن يوفق بحمل ما لابن رشد على الكسوة الغير الواجبة وما قبله على الواجبة اه بن * والحاصل ان الولد إذا قبضت حاضنته كسوته لمدة مستقبلة ثم مات هل يأخذها الأب بتمامها أو يأخذ منها ما يستحقه بقدر الميراث فقط طريقتان وسواء كانت أمه التى قبضت كسوته فى العصمة أو مطلقة (قوله فلها نفقة الرضاع أيضا) قال أبو الحسن وتكون أجرة الرضاع نقدا لا طعاما ويشترط ان لا يضر رضاعها بالولد وهى حامل والا كانت أجرته لمن ترضعه لانه لاحق للام فى رضاعه حينئذ (قوله بل بظهور الحمل الخ) أى على المشهور وقيل بوضعه قال ابن عرفة وفى وجوب نفقة الحمل بتحركه أو بوضعه روايتا المشهور وابن شعبان (قوله كالتفسير الخ) أى أو ان الواو بمعنى مع (قوله لأن ذاك فى الكلام على وجوبه) أى من تعرض لبيان مبدأ الوجوب لما علمت ان المعنى ولها نفقة الحمل والكسوة إذا حصلت البينونة فى أوله (قوله وهذا بيان للوقت الخ) أى هذا بيان لمبدأ الوجوب (قوله لحمل ملاعنة) أى لاجل حمل ملاعنة فاللام للتعليل أو للتعدية وفى الكلام حذف مضاف أى لأم حمل ملاعنة (قوله لعدم لحوقه به) أى بقطع نسبه وأشار الشارح بما ذكره من العلة الى أن كلام المصنف إذا كان اللعان لنفى الحمل لا لرؤية الزنا والا فلها النفقة إذا كانت حاملا يوم الرمى ما لم تأت به لستة أشهر وما فى حكمها من يوم الرؤية والا فلا نفقة لها لانتفاء الولد عنه بلعان الرؤية (قوله على أبيه المطلق) أى الذى طلقها طلاقا بائنا سواء كان حرا أو عبدا أما ان طلقها طلاقا رجعيا فنفقة حملها عليه لا على سيدها وبهذا تعلم ان قول المصنف الا الرجعية راجع للفرعين قبله لا لثانيهما فقط ولا لأولهما فقط كما هو ظاهر كلام شارحنا حيث قال الا الامة الرجعية فاقتصاره على تقدير الامة يقتضى رجوعه للفرع الاول ولو قال إلا الزوجة الرجعية أعم من كونها أمة بالنسبة للفرع الأول أو حرة أو أمة بالنسبة للفرع الثانى كان أولى انظر بن (قوله والملك مقدم) أى فالملك للولد مقدم فى النفقة على الاب لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والعفو عن الجناية عليه وحوز الميراث دون الاب فى ذلك كله

(قوله لحوقه به ولها السكنى لانها محبوسة بسببه (و) لحمل (أمة) على أبيه المطلق بل هى على سيدها لأن الحمل ملكه والملك مقدم على الابوة

(ولا) نفقة (على عبد) لحمل مطلقته البائن فان عتق الزوج وهى حامل وجبت عليه من يوم عتقه ان كانت حرة فقد أشار المصنف بقوله ولا نفقة لحمل ملاعنة الخ إلى شروط وجوب نفقة الحمل الثلاثة وهى كونه لاحقا به وحرا وأبوه حر بذكر أضدادها كما هى عادته (الا) الامة (الرجعية) فتجب النفقة على زوجها الحر والعبد حاملا أم لا لان حكمها حكم الزوجة (وسقطت) النفقة عن الزوج (بالعسر) ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره ومعنى سقطت أنها لا تلزمه ولا مطالبة لها بها مادام معسرا (لا ان حبست) أى سجنت فى دين فلا تسقط لأن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها (أو حبسته) هى فى دين لها عليه لاحمال أن يكون معه مال وأخفاه عنها فيكون متمكنا من الاستمتاع بادائه لها وأحرى لو حبسه غيرها لم تسقط (أو حجت الفرض) ولو بغير اذنه (ولها نفقة كمتطوع باذنه (ولها نفقة حضر) حيث لم تنقص نفقة السفر عنها والا لم يكن لها سواها ولو كانت مقررة (وان) كانت الزوجة (رتقاء) ونحوها من كل ذات عيب يمنع الوطء ان دخل بها عالما أو رضى باستمتاعه بما دون الفرج (وان أعسر) الزوج فى زمن (بعد يسر) ولم ينفق زمن اليسر (فالماضى) زمن اليسر هو الذى (فى ذمته) تطالبه به اذا أيسر (وان لم يفرضه) عليه (حاكم) ولا يسقط العسر الا زمنه خاصة فلا ينعطف السقوط فى زمن العسر على ما تجمد فى زمن اليسر (و رجعت) الزوجة عليه (بما أنفقت عليه) حال كونه (غير سرف) بالنسبة اليه والى زمن الانفاق الا ان تقصد به الصلة فلا ترجع (وان كان معسرا) حال الانفاق عليه (كمنفق على) كبير (أجنبي) فانه يرجع عليه بما أنفق غير سرف وان كان معسرا (الا لصلة) فلا رجوع وهو محمول على عدم الصلة وذكر بعض الأشياخ أن الاصل فى انفاقها على زوجها الصلة حتى يظهر خلافها وفى الانفاق على الاجنبى

(قوله ولا نفقة على عبد لحمل مطلقته البائن) أى سواء كانت حرة أو أمة وقوله تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خاص بالزوج الحر على المشهور لانه لا يلزم العبد أن ينفق على أولاده لعدم ملكه بل ان كانت أمهم حرة فنفقتهم من بيت المال وان كانت أمة فنفقتهم على سيدها (قوله فتجب النفقة على زوجها الحر والعبد) لأن حكمها حكم الزوجة التى فى العصمة وحينئذ فنفقة حملها داخلة فى نفقتها ونفقتها لازمة لزوجها * والحاصل أن نفقة حمل الرجعية لازمة للعبد باعتبار اندراجها فى نفقة أمه وان كانت لا تلزمه بالاصالة (قوله وسقطت بالعسر) أى بعسر الزوج سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا (قوله ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره) أى لا ترجع الزوجة عليه بعد يسره بنفقتها زمن عسره وظاهره ولو كانت مقررة بحكم حاكم مالكى وأما لو كانت مقررة بحكم غيره فانه يرجع فى ذلك لمذهبه (قوله انها لا تلزمه) أى فاطلق المصنف السقوط وأراد عدم اللزوم (قوله ولا مطالبة لها بها الخ) أى انه إذا سقطت للاعسار فانفقت على نفسها شيئا فى زمن الاعسار فانها لا ترجع عليه بشىء من ذلك سواء كان الزوج فى زمن انفاقها حاضرا أو غائبا لانها متبرعة فى تلك الحالة (قوله مادام معسرا) فان عاد له الملاء وجبت عليه خلافا لظاهر المصنف من أنه متى حصل العسر سقطت ولا تعود (قوله ليس من جهتها) أى وأما لو كان من جهتها بأن كانت مماطلة فانها تسقط نفقتها والمراد بقوله حبست فى دين اى بسبب دين بان حبست لاثبات عسرها اه تقرير شيخنا عدوى (قوله وأحرى لو حبسه غيرها) أى فلا مفهوم لقوله حبسته لكن المصنف اقتصر فى النص على المتوهم (قوله أو حجت الفرض) أى اصالة وأما المنذور فكالتطوع ان سافرت باذنه لم تسقط نفقتها والا سقطت (قوله حيث لم تنقص) أى بان زادت نفقة السفر على نفقة الحضر أو ساوتها وقوله والا أى بان نقصت نفقة السفر عن نفقة الحضر (قوله لم يكن لها سواها) أى سوى نفقة السفر وقوله ولو كانت مقررة أى ولو كانت نفقتها فى الحضر مقررة (قوله ان دخل بها عالما الخ) أى وأما ما مر من اشتراط الاطاقة فى وجوب النفقة فذلك حيث لم يرض بها فلا معارضة بين ما هنا وما تقدم (قوله وان رتقاء) هذا راجع لجميع الباب (قوله غير سرف) أى فان كان سرفا فانها ترجع عليه بقدر المعتاد فقط (قوله إلا أن تقصد به الصلة فلا ترجع) أى وعدم القصد أصلا كقصد الرجوع كما فى بن (قوله وان كان معسرا حال الانفاق عليه) أى هذا إذا كان فى زمن الانفاق عليه موسرا بل وان كان معسرا لان العسر لا يسقط عن الزوج الا ما وجب عليه لغيره لا ما وجب عليه لنفسه (قوله كمنفق على كبير أجنبي) أى فاذا كان شخصان فى محل فأنفق أحدهما عليهما ولم ينفق الآخر فله محاسبته بما أنفق اذا كان غير سرف والا حاسب بقدر المعتاد فقط فى محل الرجوع (قوله الا لصلة) أى الا لقرينة دالة على ان الانفاق لله تعالى وهذا راجع لما قبل الكاف أيضا على خلاف قاعدته و يصح ان يجرى على القاعدة و يكون فى الكلام احتباك فحذف صلة من الأول لدلالة الثانى عليه وحذف غير سرف من الثانى لدلالة الأول (قوله وهو) أى المنفق زوجة أو غيرها محمول عند عدم القرينة على عدم الصلة (قوله ان الأصل الخ) أى وحينئذ

فتحمل عند عدم القرينة على الصلة (قوله عكس ذلك) أى فالأصل فيه عدم الصلة حتى يظهر خلافه (قوله والقول الخ) أى فاذا ادعى المنفق عليه ان الانفاق صلة وادعى المنفق انه لم يقصد صلة بل قصد الرجوع أو لم يقصد شيئا فالقول قول المنفق بيمين زوجة أو غيرها فيحلف انه أنفق ليرجع أو انه أنفق ولم يقصد صلة ومحل حلفه مالم يكن أشهد حين الانفاق انه أنفق ليرجع والا فلا يمين (قوله ورجع المنفق على الصغير) الذى فى المعيار ان الربيب الصغير كالصغير الأجنبي ونقله أيضا ابن سلمون عن المشارق قال فى المعيار الا أن تثبت الام أنه التزم الانفاق على الربيب فلا رجوع له وانما محل الرجوع اذا أنفق عليه من غير التزام وقيل بعدم الرجوع اذا أنفق على الربيب مطلقا ونقله ابن عرفة عن ابن عات والراجح الاول كما قال شيخنا العدوى (قوله علمه المنفق) أى علم المال حين الانفاق وكذا لابد من علمه أن له أبا موسرا اذا لم يكن له مال واشتراط العلم بالأب مالم يتعمد الأب طرحه والا فليرجع عليه إذا علم به بعد ذلك كما يأتى فى اللقطة وقوله علمه المنفق أى وأما لو أنفق عليه ظانا لا مال له ولا لأبيه ثم علم ذلك فلا رجوع له وقيل له الرجوع والقولان قائمان من المدونة قال ابن عرفة فالاول ظاهر قولها فى تضمين الصناع ولا يتبع اليتيم بشىء الا أن يكون له أموال فيسلفه حتى يبيع عروضه والثانى ظاهر قولها فى النكاح الثانى من أنفق على صغير لم يرجع عليه الا أن يكون له مال حين أنفق عليه فيرجع بما أنفق عليه فى ماله ذلك والاولى تقييد مطلقها بمقيدها فيكون قوله واحداه بن (قوله إلا أن يكون أشهد) أى حين الانفاق أنه انما أنفق عليه ليرجع بما أنفقه اه قال الشيخ ميارة فى شرح التحفة وكذا يرجع ان لم ينو رجوعا ولا عدمه بعد أن يحلف أنه لم ينو واحدا منهما نقله فى المعيار فى نوازل الاحباس (قوله وكذا إذا لم يحلف الخ) أى وكذا إن كان للولد مال ولم يعلم به المنفق وقت الانفاق (قوله ولها الفسخ) أى القيام به وطلبه فلا يشكل مع قوله ثم طلق عليه * وحاصل الاشكال أن قوله ولها الفسخ أى الطلاق يقتضى انه اذا عجز لها أن تطلق حالا فينافى قوله الآتى ثم طلق أى ثم بعد التلوم طلق عليه * وحاصل الجواب أن المراد ولها الفسخ أى لها طلب الفسخ والقيام به لأنها توقع الفسخ الآن وقد تسمح المصنف فى تعبيره بالفسخ لانه تطليق كما سيقول (قوله ان عجز) أى إن ادعى العجز عن ذلك أثبته أم لا * وحاصل فقه المسئلة أن الزوج إذا امتنع من النفقة وطولب بها فاما أن يدعى الملاء ويمتنع من الانفاق واما أن لا يجيب بشىء واما ان يدعى العجز فان لم يجب بشىء طلق عليه حالا وان قال أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل يعجل عليه الطلاق وقيل يحبس وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر والا أخذ منه وان ادعى العجز وهى مسئلة المصنف فاما أن يثبت العجز أولا فان لم يثبت العجز فيقال له طلق أو أنفق فان امتنع من الطلاق والانفاق فقيل يتلوم له ثم يطلق عليه وقيل لا يتلوم له بل يطلق عليه حالا والثانى هو المعتمد وان أثبت عسره تلوم له على المعتمد ثم يطلق عليه وهذا معنى قول المصنف فيأمره الحاكم ان لم يثبت عسره الخ (قوله ومثل الحاضرة المستقبلة اذا أراد سفرا) تبع فى ذلك عج ورده بن تبعا لبعض الشيوخ بأنه اذا أراد سفرا وعجز عن دفع النفقة المستقبلة فالنقل أن لها المطالبة بها ولا يلزم منه التطليق حالا نعم لها بعد طول النفقة التطليق اذا أرادته ولو فى غيبته فتأمل (قوله وان كانا عبدين) راجع لقوله ولها الفسخ لا لقوله ماضية (قوله فليس لها الفسخ) أى ولزمها المقام معه بلا نفقة وهى محمولة على العلم وان كان من السؤال لشهرة حاله وعلى عدمه ان كان فقيرا لا يسأل (قوله أو علمت ان من السؤال الطائفين بالابواب) أى ودخلت على ذلك راضية به (قوله غير مرتب) أى بل مشوش * وحاصل فقه المسئلة أنها اذا علمت عند العقد فقره فليس لها الفسخ الا إن كان مشهورا بالعطاء وانقطع وكذلك اذا علمت عند العقد

عكس ذلك وهو متجه والقول لمدعى الانفاق بيمين (و) رجع المنفق (على الصغير ان كان) حين الانفاق (له مال) أو أب موسر (علمه المنفق وحلف انه أنفق ليرجع) الا أن يكون أشهد فلا يمين فان لم يكن للولد مال حين الانفاق لم يرجع ولو تجدد له مال بعده وكذا اذا لم يحلف ويشترط فى الرجوع أيضا أن يبقى ذلك المال لوقت الرجوع فان ضاع وتجدد غيره لم يرجع وأن لا يكون نقدا يتيسر للصغير الانفاق منه بأن يكون عرضا أى أو نقدا يعسر الوصول اليه (ولها) أى للزوجة (الفسخ) بطلقة رجعية (ان عجز) زوجها (عن نفقة حاضرة) ومثلها الكسوة ولها أن تبقى معه ومثل الحاضرة المستقبلة إذا أراد سفرا (لا ماضية) لصيرورتها دينا فى ذمته ان كانا حرين بل (وان) كانا (عبدين) أو أحدهما (لا ان علمت) عند العقد (فقره) فليس لها الفسخ ولو أيسر بعد ثم أعسر (أو) علمت عند العقد (أنه من السؤال) الطائفين بالأبواب (الا أن يتركه) أى السؤال فلها الفسخ وهذا مستثنى من الثانية وقوله (أو يشتهر بالعطاء وينقطع) مستثنى من الاولى ففيه لف ونشر غير مرتب واذا أردت الفسخ ورفعت للحاكم أنه

(فيأمره الحاكم ان لم يثبت عسره) ببينة أو تصديقها (بالنفقة أو الكسوة) ان شكت عدمها (أو الطلاق) أى يلزمه أحد الأمرين بان يقول له اما أن تنفق عليها أو تطلقها (والا) بان اثبت عسره ابتداء أو بعد الامر بالطلاق (تلوم) أى تصبر له (بالاجتهاد) بما يراه الحاكم من غيره تحديد بيوم أو أكثر (وزيد) فى مدة التلوم (ان مرض أو سجن) بعد اثبات العسر لافى زمن اثباته فيزاد بقدر ما يرجى له شىء وهذا إذا رجى برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والا طلق عليه (ثم) بعد التلوم (طلق عليه وان) كان الذى ثبت عسره وتلوم له (غائبا) بان لم يوجد عنده ما يقابل النفقة والتلوم للغائب محله إذا لم يعلم موضعه أو كانت غيبته على عشرة أيام واما قريب الغيبة فانه يعذر اليه (أو وجد) الزوج (ما يمسك الحياة) خاصة فيطلق عليه إذ لا صبر لها عادة على مثل ذلك (لا ان قدر على القوت) كاملا ولو من خشن المأكول أو خبز بغير أدم (و) وجد من الكسوة (ما يوارى العورة) أى جميع بدنها ولو من الخيش أو الصوف أو دون ما يلبسه فقراء ذلك المحل فلا يطلق عليه (وان غنية) وما مر من انه يراعى حالها فى النفقة فهو من فروع القدرة على ما يفرض وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ (وله الرجعة) فى المدخول بها (ان وجد فى العدة يسارا يقوم بواجب مثلها) عادة لا دونه فليس له الرجعة بل لا تصح (ولها) أى المطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) أى فى العدة إذا وجد يسارا (وان لم يرتجع) لانها كالزوجة

أنه من السؤال فليس لها الفسخ إلا إذا تركه فلها الفسخ (قوله فيأمره الحاكم الخ) اعلم أن جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم فى ذلك وفى كل أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم أو لكونه غير عدل اه خش والواحد منهم كاف كما قال شيخنا تبعا لعبق فيما مر ونازع فيه بن كما تقدم فانظره (قوله أو تطلقها) أى فان أنفق وكسا أو طلق فلا كلام وان أبى من ذلك ومن الطلاق فان الحاكم يطلق عليه حالا بلا تلوم على المعتمد وقيل بعد التلوم (قوله والا تلوم الخ) أى ابتداء ولا يؤمر بالنفقة بحيث يقال له اما ان تنفق أو تطلق إذ لا فائدة فى أمره بها لان المرض ثبوت عشره (قوله بيوم أو أكثر) أى ولا نفقة لها على الزوج فى زمن التلوم ولو رضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلابد من التلوم ثانيا (قوله ان مرض أو سجن) أى فى أثناء مدة التلوم الكائنة بالاجتهاد بعد اثبات العسر (قوله والا طلق عليه) أى عند فراغ مدة التلوم التى بالاجتهاد (قوله ثم بعد التلوم) أى ثم بعد فراغ مدة التلوم أى وعدم الوجدان للنفقة والكسوة (قوله طلق عليه) ويجرى فيه قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (قوله وان غائبا) أى هذا إذا كان الذى ثبت عسره وتلوم له حاضرا بل وان كان غائبا واعلم ان الغائب يطلق عليه للعسر بالنفقة سواء دخل بها أو لم يدخل سواء دعي إلى الدخول أم لا على المعتمد خلافا لما فى بهرام حيث قال لابد من دخوله أو دعوته له فظهر لك أن الدخول والدعوة له إنما يشترط فى ايجاب النفقة على الزوج إذا كان حاضرا لا غائبا كما فى ح خلافا لبهرام (قوله بان لم يوجد الخ) هذا بيان لثبوت عسر الغائب (قوله واما قريب الغيبة) أى كثلاثة أيام (قوله فانه يعذر اليه) أى يرسل اليه اما ان تنفق عليها أو يطلق عليك (قوله أو وجد الخ) عطف على المبالغة أى أو كان غير غائب لكن وجد ما يمسك الحياة (قوله وان غنية) أى على المشهور خلافا لأشهب (قوله وله الرجعة) أى لما تقرر أن كل طلاق أوقعه الحاكم فهو بائن الا طلاق المولى والمعسر بالنفقة وخرج بقوله أوقعه الحاكم ما إذا أوقعه الزوج وحكم به الحاكم اذ هو رجعى اه عدوى (قوله يقوم بواجب مثلها) أى من خبز وإدام على عادتها فاذا كانت غنية شأنها أكل اللحم الصانى فلا تصح الرجعة إلا إذا قدر على ذلك فان قدر على الخبز والمش فلا تصح الرجعة ولو رضيت على المعتمد وقيل تصح ان رضيت وإنما اعتبر فى الرجعة اليسار الكامل مع أنه لا تطلق عليه إذا وجد ما تيسر من القوت لان الملاءمة والرغبة عن الطلاق تناسب ذلك بخلاف فكاكها وصيرورتها أجنبية فلا يعود الضرر هذا واختلف فى قدر الزمن الذى إذا أيسر بنفقته كان له الرجعة فقال ابن القاسم وابن الماجشون شهر وقيل نصف شهر وقيل يوم قال ابن عبد السلام وينبغى أن تؤول هذه الاقوال على ما إذا ظن أن يقدر على ادامة النفقة بعد ذلك فاذا تردد بعد الشهر على الأول أو بعد نصفه على الثانى فلا تصح الرجعة على هذا وقيل هذا التقييد فى التوضيح قال شيخنا وهذا التقييد خلاف النقل والنقل الاطلاق (قوله بل لا تصح) أى ولو رضيت كما فى السليمانية عن سحنون خلافا لما فى الواضحة من صحتها إذا رضيت وذلك لان الطلقة التى أوقعها الحاكم إنما كانت لأجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال موجب الطلقة وهو الاعسار (قوله إذا وجد يسارا) أى يملك به الرجعة واما اذا وجد يسارا ينقص عن واجب مثلها فلا نفقة لها إذ لا يملك بذلك رجعتها (قوله وان لم يرتجع) أى على المشهور وهو مذهب المدونة ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا نفقة لها حتى ترتجع

(و)لها (طلبه) أى مطالبته (عند) قصد (سفره بنفقة المستقبل) إلى قدومه (ليدفعها لها) معجلة (أو يقيم لها كفيلا) بدفعها لها على حسب ما كان الزوج يدفعها لها (وفرض) أى الانفاق (لها) بحكم حاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه (فى مال) زوجها (الغائب و) فى (وديعته) التى أودعها الناس (و) فى (دينه) الذى على الناس (واقامت البينة على المنكر) للدين أو الوديعة وتحلف مع الشاهد الواحد (بعد حلفها) متعلق بقوله وفرض فى مال الغائب وما بعدها أى يفرض لها فيما ذكر بعد أن تحلف (باستحقاقها) أى بانها تستحق على زوجها الغائب النفقة وانه لم يترك لها مالا ولا أقام لها وكيلا بذلك (ولا يؤخذ منها) أى من الزوجة (بها) أى بسبب النفقة التى أخذتها من مال الغائب (كفيل وهو على حجته إذا قدم) من سفره وادعى مسقطا فان أثبته رجع عليها (و بيعت داره) فى نفقتها ان لم يكن له مال غيرها ولو احتاج اليها لسكناه (بعد ثبوت ملكه) لها (وانها لم تخرج عن ملكه فى علمهم) إلى الآن وليس لهم أن يشهدوا على القطع إذا لا يمكنهم ذلك

(قوله ولها طلبه) عطف على الفسخ من قوله ولها الفسخ (قوله يدفعها لها على حسب ما كان الزوج يدفعها لها) أى من يوم فيوم أو جمعة فجمعة أو شهر فشهر أو على حسب ما يتفقان عليه وهذا كله إذا ادعى انه أراد أن يسافر السفر المعتاد ولم يتهم وأما إذا اتهم فى أن قصده السفر الزائد على المعتاد حلف ودفع لها نفقة المعتاد أو يقيم لها حميلا بنفقة الزائد على المعتاد بعد دفع المعتاد أو اقامة حميل بها أيضا (قوله وفرض لها فى مال زوجها الخ) أى أن الزوجة إذا غاب زوجها فرفعت أمرها لطلب نفقتها فان الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه يفرضون لها ما طلبت من النفقة بقدر وسعه وحالها على ما مر وسواء كانت مدخولا بها أولا لكن إنما يفرض لها بعد حلفها انها تستحق النفقة على زوجها الغائب ومثل الزوجة فى فرض نفقتها فيما ذكر من الأمور الثلاثة وهى المال الحاضر والغائب والوديعة والدين والاولاد والأبوان فتفرض نفقتهم فى هذه الثلاثة إذا طلبوا ذلك (قوله فى مال زوجها الغائب) أى سواء كان ذلك المال حاضرا أو غائبا كالقراض مثلا بان يقول الحاكم مثلا فرضت لك كل يوم خمسة أنصاف من الفضة من ماله الحاضر أو الغائب أو المودع عند الناس أو من المال الذى له دينا على الناس (قوله وفى وديعته) هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة ومقابله أن الوديعة لا يقضى منها دين ولا غيره من النفقات (قوله وفى دينه الذى على الناس) أى سواء كان حالا أو مؤجلا وفرضها فى الأول ظاهر وأما فى الثانى فينفق عليها الحاكم من عنده أو من قرض فاذا حل الدين أخذ منه ولا يباع ذلك الدين المؤجل و يكفى فى فرض النفقة فى الدين اقرار المدين به بلا يمين منها أن لزوجها عليه دينا اه شيخنا عدوى (قوله متعلق الخ) الأولى انه تنازعه قوله وفرض وقوله وأقامت البينة يعلم منه ان الفرض فى مال الغائب إنما هو بعد حلفها يمين الاستظهار وكذا اقامتها البينة على المنكر إنما هو بعد حلفها (قوله رجع عليها) أى فيأخذ منها ما أخذته وترد له الزوجة ان تزوجت وأثبت انه ترك لها النفقة ولو دخل بها الثانى عند أبى بكر بن عبد الرحمن وقال ابن أبى زيد لا ترد له بعد دخول الثانى بها وان لم يطل والموافق لما قدمه المصنف الاول والموافق لفتوى ابن رشد الثانى (قوله فى نفقتها) أى وكذا فى نفقة الابوين والاولاد على ما افتى به ابن لبابة بعد حلفهم انه عديم وقال ابن عتاب انه لا يباع لنفقة الابوين والاولاد عقار الغائب ومقتضى كلام ابن عرفة بيع جميع مال الغائب فى نفقة الزوجة والاولاد والابوين فيكون موافقا لفتوى ابن لبابة * والحاصل ان نفقة الابوين والأولاد كنفقة الزوجة من جهة فرضها فى مال الغائب ووديعته ودينه باتفاق وهل هى مثلها من جهة بيع عقار الغائب لها أولا قولان (قوله وأنها) أى وشهادتهم انها فالمعطوف محذوف وذكر بعضهم ان قوله وانها لم تخرج الخ مغاير للشهادة بثبوت الملك لان البينة تقول نشهد أن هذه الدار لفلان وأنها لم تخرج الخ والشهادة بالاول على القطع دون الثانى وقوله وانها لم تخرج عن ملكه الخ ظاهره أن هذا واجب ولا يصح بيعها إلا إذا قال الشهود ذلك وقد حكى المصنف فى باب الشهادة خلافا فى وجوبه وفى كونه شرط كمال (قوله فى علمهم) متعلق بتخرج فهو قيد فى الخروج المنفى وعليه فيتسلط النفى لأن الكلام إذا اشتمل على قيد زائد فالقيد هو الغرض المقصود من الكلام وعليه ينصب الاثبات والنفى غالبا فالمعنى حينئذ أن خروجها عن ملكه لم يكن فى علمهم هذا هو المتعين لتكون الشهادة على نفى العلم ولو جعلنا العلم ظرفا للنفى الخروج لكانت على القطع وهى لا تصح اه بن (قوله إذ لا يمكنهم ذلك) أى لاحتمال أنه باعها فى غيبته أو باعها سرا قبل الغيبة هذا و إذا بيع عقار الغائب للنفقة أو فى دين ثم قدم وأثبت البراءة مما بيع فيه عقاره فذكر ح عن البرزلى فى مسئلة الدين أنه لا ينقض البيع بحال و يرجع على رب الدين بما قبض وقيل انه ينقض البيع و يرد الثمن للمشترى وقيل

(ثم) بعد ثبوت ملكه لها تشهد (بينة بالحيازة) تطوف بالدار داخلا وخارجا وسواء كانت هي التي شهدت بالملك أو غيرها (قائلة) لمن يوجهه القاضي معها ممن يعرف العقار و يحدده بحدوده والواحد كاف والاثنان أولى (هذا الذي حزناه هي) الدار (التي شهد) بالبناء للمجهول (بملكها للغائب) ليشمل صورتين شهادتهم بملكها وشهادة غيرهم به (وان تنازعا) أي الزوجان بعد قدومه من سفره (في عسره و يسره (في) حال (غيبته) فقال لها كنت حال غيبتي معسرا فلا نفقة علي وقالت له بل كنت موسرا (اعتبر حال قدومه) فيعمل عليه ان جهل حال خروجه فان قدم معسرا فالقول قوله بيمينه وإلا فقولها بيمينها فان علم حال خروجه عمل عليه حتى يتبين خلافه ونفقة الأبوين والأولاد في هذا كالزوجة (و) ان تنازعا بعد قدومه (في ارسالها لها) وفي تركها لها عند السفر (فالقول قولها) بيمين (ان رفعت أمرها في غيبته (من يومئذ) متعلق بقولها لا برفعت أي فالقول قولها من يوم الرفع (لحاكم) لا من يوم سفره فان القول قوله من يوم السفر قبل الرفع (لا) ان رفعت (لعدول وجيران) مع تيسر الحاكم فلا يقبل قولها (والا) بأن لم ترفع أصلا أو رفعت لا لحاكم مع تيسر الرفع له (فقوله)

ان لم يتغير العقار حير ذلك الغائب بين امضاء البيع وأخذ الثمن ورد البيع وأخذه للعقار و رد الثمن للمشتري أي يرده له من أخذه منه والمعتمد الأول وعليه اقتصر المواق وهذه الأقوال كما يجري في بيع العقار للدين تجري في بيعه للنفقة اذا قدم وأثبت البراءة منها (قوله ثم بينة بالحيازة الخ) يعني أن الحاكم اذا ثبت عنده ملك الغائب للعقار فانه لا يبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين عدلين لأجل حيازته بأن يطوفا به داخلا وخارجا و يحدانه بحدوده الأربعة ثم يقولان لمن يوجهه القاضي معها هذا الذي حزناه هو العقار الذي شهد بملكه للغائب فبعد ذلك يباع ذلك العقار ومحل الاحتياج لبينة الحيازة اذا كانت بينة الملك شهدت بأن له دارا بمحل كذا ولم تذكر حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة به والا فلا يحتاج لبينة الحيازة (قوله ليشمل صورتين شهادتهم بملكها الخ) أي فاذا كان شاهدا الحيازة هما اللذان شهدا بالملك احتيج لأربعة فقط اثنان شهدا بالملك و بالحيازة واثنان موجهان معهما للحيازة وان شهد بالحيازة غير شاهدي الملك احتيج لستة اه بن (قوله والا) أي بأن قدم موسرا (قوله وفي ارسالها لها الخ) حاصله أن الزوج إذا قدم من السفر فطالبته الزوجة بنفقتها مدة غيبته فقال أرسلتها لك أو قال تركتها لك عند سفري ولم تصدقه زوجته على ذلك ولا بينة له فالقول قولها بيمينها ان كانت رفعت أمرها لحاكم في شأن ذلك وأذن لها في الانفاق على نفسها والرجوع بذلك على زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لا من يوم السفر فاذا سافر في أول السنة وحصل الرفع في نصفها فلها النفقة من يوم الرفع وأما نصف السنة الأول فالقول قول الزوج بيمينه (قوله لا ان رفعت لعدول وجيران مع تيسر الحاكم فلا يقبل قولها) هذا هو المشهور وعليه العمل و به الفتيا كما في عبق نقلا عن بعض الموثقين ومقابله ماروى عن مالك من أن رفعها اليهم كرفعها للحاكم واختاره اللخمي وابن الهندي وأبو محمد الوتد وصوبه أبو الحسن وذلك لثقل الرفع للحاكم على كثير وحقد الزوج عليها بذلك إذا قدم وذكر ابن عرفة ان عمل قضاة بلده تونس على أن الرفع للعدول بمنزلة الرفع للحاكم وان الرفع للجيران لغو اه واعلم أن حكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها فاذا نازعته عند قدومه من سفره في نفقة أولادها الصغار فقال أرسلتها لك أو تركتها عندك قبل سفري فان كانت رفعت أمرها في ذلك لحاكم فالقول قولها من يوم الرفع والا فالقول قوله وأما أولاده الكبار فالقول قولهم مطلقا لأنه لا يعتنى بهم على الظاهر وقوله لا ان رفعت لعدول أي لا ان رفعت أمرها بسبب نفقتها في حال غياب زوجها لعدول الخ (قوله فلا يقبل قولها) أي في عدم ارسال الزوج النفقة والقول قول الزوج أنه أرسلها (قوله ولو رجعيا) أي هذا إذا كانت بائنا حاملا بل ولو رجعية (قوله فالقول قولها) أي في أنه لم يرسل لها وقوله مطلقا أي رفعت أمرها لحاكم أم لا ودلك لأن الشأن أن المطلقة لا يعتنى بأمرها بخلاف من في العصمة (قوله أو يدفع ذلك في زمنه) أما لو تجمدت عليه وادعى أنه دفع تلك المتجمدة لما مضى فلا يقبل قوله الا ببينة (قوله و يعتمد في حلفه الخ) هذا جواب عما يقال كيف يصح حلفه لقد قبضتها اذا كان يدعي أنه أرسلها لها وهو غائب مع أنه يحتمل أن الرسول لم يوصلها لها وحاصل الجواب أن له أن يعتمد في يمينه لقد قبضتها على أخبار الرسول الذي أرسل معه الدراهم لما يعرف من أمانته وصدق مقالته (قوله فالقول له بيمين اتفاقا) محله ما لم تكن النفقة مقررة والا فلا يقبل قوله لأنها

في الارسال بيمينه وهذا فيمن في العصمة وأما المطلقة ولو رجعيا فالقول قولها مطلقا (كالحاضر) يدعي أنه كان ينفق أو يدفع ذلك في زمنه فأنكرت فالقول له بيمين اتفاقا والكسوة في ذلك كله كالنفقة (و) حيث كان القول قوله غائبا أو حاضرا (حلف لقد قبضتها) منه في الحاضر أو من رسوله في الغائب و يعتمد في حلفه على كتابها ونحوه (لا) يحلف لقد (بعثتها)

لاحتمال عدم الوصول وهو الأصل (و) ان تنازعا (فى) قدر (مافرضه) الحاكم لها وعزل أومات أونسى مافرضه (فقوله ان أشبه) أشبهت هى أم لا (والا) يشبه (فقولها ان أشبهت والا) تشبه هى أيضا (ابتدأ الفرض) لما يستقبل ولها نفقة المثل فى الماضى وفى حلف مدعى الأشبه) منهما (تأويلان) الراجح الحلف ﴿ فصل ﴾ فى بيان النفقة بالاسببين الباقيين وهما الملك والقرابة

ومتعلقها (انما تجب نفقة رقيقه) أى لا رقيق رقيقه ولا رقيق أبويه (و) نفقة (دابته) أى علفها (ان لم يكن مرعى) يكفيها فان كان مرعى وجب عليه تسريحها للمرعى فحط الحصر فى الأول رقيقه به وفى الثانى ان لم يكن مرعى (والا) ينفق بأن امتنع أوعجز عن الانفاق (بيع) عليه والمراد أنه يحكم عليه باخراجه عن ملكه ببيع أوصدقة أو عتق ولا يحبس بالجوع والعطش (كتكليفه) أى المملوك رقيقا أو دابة (من العمل مالا يطيق) أى عملا لا يطيقه عادة فانه يباع عليه أو يخرج عن ملكه بوجه ما أى اذا تكرر منه ذلك أكثر من مرتين فهو تشبيه فى البيع (و يجوز) للمالك الأخذ (من لبنها مالا يضر بنتاجها) لاستغنائه عن اللبن أوعما أخذ فان أخذ ما يضر منع لأنه من باب ترك الانفاق الواجب (وبالقرابة) عطف على محذوف متعلق بتجب تقديره بالملك أى انما تجب نفقة رقيقه بالملك وانما تجب بالقرابة (على) الولد الحر (الموسر) صغيرا أوكبيرا ذكرا أوأنثى لينفق مسلما أوكافرا صحيحا أومريضا (نفقة الوالدين) الحرين ولوكافرين والولد مسلم أو بالعكس (المعسرين) بنفقتهما كلا أو بعضا فيجب عليه تمام الكفاية حيث عجز عن الكسب والا لم تجب على الولد وأجبرا على الكسب على المعتمد كما ان الولد انما تجب نفقته على أبيه عند عجز التكسب ولا يجب على الولد المعسر أن يتكسب بصنعة أوغيرها لينفق على أبويه ولوكان له صنعة وكذا عكسه

حينئذ بمثابة الدين والدين لا يصدق من هو عليه فى دفعه لصاحبه الا ببينة (قوله ان أشبهت) أى انفردت بالشبه (قوله تأويلان) أحدهما لا يحلف لأنه لا يحلف على حكم القاضى مع شاهد وحمل بعضهم المدونة على أنه يحلف عياض وهو الظاهر لجواز الحلف مع الشاهد على حكم القاضى (قوله الراجح الحلف) أى لاستظهار عياض وغيره له

﴿ فصل انما تجب نفقة رقيقه ودابته ﴾ (قوله ومتعلقهما) أشار لمتعلق الملك بقوله والا يبيع كتكليفه من العمل مالا يطيق وأما متعلق القرابة فأشار له بقوله وخادمهما الخ (قوله رقيقه) أى القن والمشترك والمبعض بقدر الملك وأما المكاتب فنفقته على نفسه ونفقة المخدم فعلى مخدمه بفتح الدال فيهما على المشهور وقيل انها على سيده وقيل على سيده ان كانت الخدمة يسيرة والا فعلى ذى الخدمة (قوله ولا رقيق أبويه) أى فلا يجب الانفاق عليهما بالملك وهذا لا ينافى ماذكره المصنف هن وجوب الانفاق عليهما لأن ذلك بالقرابة (قوله ودابته) اعلم أن نفقة الدابة ان لم يكن مرعى واجبة و يقضى بها لأن تركه منكر وازالته يجب القضاء به خلافا لقول ابن رشد يؤمر من غير قضاء ودخل فى الدابة هرة عميت فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف فان قدرت عليه لم تجب نفقتها لأن له طردها (قوله فحط الحصر) قال بن الاظهر أن الحصر منصب على جميع مابعده أى انما تجب النفقة اصالة بعد الزوجية على هذه الأمور الرقيق والدابة والولد والوالدين وخادمهما وخادم زوجة الأب وحينئذ لا يرد عليه شىء فتأمله (قوله والمراد أنه يحكم عليه باخراجه من ملكه ببيع أوصدقة أوعتق) هذا ظاهر فى الرقيق الذى يصح بيعه وأما الحيوان غير الرقيق فان كان مما يزكى فيجبر على زكاته أوعلى اخراجه من ملكه ببيع أوصدقة وان كان مما لا يزكى ولا يباع ككلب الصيد فيجبر على اخراجه من ملكه بغير البيع و يحتمل أن يقال انه تباع منفعته والرقيق الذى لا يصح بيعه فام الولد فيها ثلاثة أقوال إذا عجز سيدها عن نفقتها أوغاب عنها فقيل تسعى فى معاشها وقيل تزوج وقيل تعتق واختير هذا وأما المدبر والمعتق لأجل فيؤمران بالخدمة بقدر نفقتهما ان كان لهما قوة على الخدمة ووجد من يخدمانه والا حكم بعتقهما (قوله أى عملا لا يطيقه عادة) أى عملا لا يطيقه الا بمشقة خارجة عن العادة وليس المراد تكليفه عملا لا يطيقه أصلا لأن مالا يطيقه أصلا كيف يكلف به (قوله فان أخذ ما يضر) أى تحقيقا أوشكا (قوله على الموسر نفقة الوالدين) أى مما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعا لا عن نفقة خادمه ودابته اذ نفقة الأبوين مقدمة على نفقتهما مالم يحتج لهما والا قدمت نفقتهما على نفقة الأبوين (قوله ولوكافرين) أى هذا إذا كانا مسلمين والولد مسلم أوكافرين والولد كافر بل ولوكانا كافرين والولد مسلم (قوله أو بالعكس) أى بأن كان الأبوان مسلمين والولد كافرا (قوله والا) أى والا يكونا عاجزين عن الكسب بل قادرين عليه لم تجب على الولد ولوكان تكسبهما بصنعة تزرى بالولد (قوله وأجبرا على الكسب) أى ولوكانت الصنعة التى يتكسبان بها تزرى بالولد (قوله ولا يجب على الولد المعسر الخ) أى فقول المصنف وعلى الولد الموسر أى بالفعل أى واما غير الموسر بالفعل القادر على التكسب فلا يجب عليه التكسب لأجل الانفاق على أبويه (قوله وكذا عكسه) أى لا يجب على الأب المعسر أن يتكسب بصنعة أوغيرها

(وأثبتا) أى الولدان (العدم) بالفتح أى الفقر عند ادعاء الولد يسرهما بعدلين لا بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين (لا بيمين) أى لا مع يمين منهما مع العدلين (وهل الابن إذا طولب) من والده (بالنفقة) وادعى العدم (محمول على الملاء) فعليه إثبات العدم (أو) على (العدم) فاثبات ملائه عليهما (قولان) محلهما إذا كان الولد منفرداً ليس له أخ أو له أخ وادعى العدم

لينفق على ولده المعسر ولو كان لذلك الأب صنعة ﴿ تنبيه ﴾ من له أب وولد فقيران وقدر على نفقة أحدهما فقيل يتحاصان وقيل يقدم الابن وقيل يقدم الأب وتقدم الأم على الأب والصغير من الأولاد على الكبير منهم والأنثى على الذكر عند الضيق فلو تساوى الولدان صغرا أو كبرا أو أنوثة تحاصا (قوله وأثبتا العدم) يعنى لو طلب الابوان نفقتهما من الولد فقال لهما لا يلزمنى لانكما غنيان وخالفاه فى ذلك وادعيا العدم فعليهما أن يثبتا فقرهما فان لم يثبتاه بعدلين فلا يقضى عليه بنفقتهما (قوله أو أحدهما) أى ولا بأحدهما مع يمين وذلك لأن العدم لا يثبت الا بعدلين لأنه ليس بمال ولا آيل اليه (قوله لا مع يمين منهما مع العدلين) أى بخلاف إثبات العدم فى الديون فانه لابد من يمين مع الشاهدين به (قوله فعليه إثبات العدم) أى والا لزمته النفقة (قوله فاثبات ملائه عليهما) أى فان عجزا عنه فلا شىء عليه (قوله قولان) الأول لابن أبى زمنين والثانى لابن الفخار فلذا كان الأولى أن يقول تردد اه بن (قوله محلهما الخ) هذا القيد لبعض الموثقين وبحث فيه ابن عرفة بان تعليل ابن الفخار قبول قول الابن بان نفقة الأب إنما هى فى فاضل ماله لا فى ذمته بخلاف الديون يقتضى أنه لا فرق بين انفراد الولد وتعدده اه بن * والحاصل ان المسئلة ذات طريقتين فقيل ان الخلاف مقيد وقيل إنه مطلق (قوله بخلاف خادم الولد) أى سواء كان الولد ذكرا أو أنثى (قوله فلا يلزم الأب نفقته ولو احتاج له) اعلم أن نفقة الولد ذكرا أو أنثى آكد من نفقة الابوين لأنه إذا لم يجد الا ما يكفى الأبوين أو الاولاد فقط فقيل يقدم نفقة الأولاد وقيل يتحاصان وأما القول بتقديم الأبوين فهو ضعيف إذا علمت ذلك فكان مقتضاه أنه تلزمه نفقة خادم الولد ولو لم يحتج له كأبوين بل هو أولى وكلام الشارح لا وجه له وهو تابع فى ذلك لبعض القرويين والمعتمد كلام المدونة وهو ان على الأب اخدام ولده فى الحضانة إن احتاج لخادم وكان الأب مليا فان لم يكن فى الحضانة أو كان فيها ولم يحتج أو كان الأب غير ملىء فلا يجب عليه اخدامه اه عدوى (قوله المتأهلة لذلك) أى التى هى أهل للاخدام والا فلا (قوله وظاهره ولو تعدد) أى الخادم الذى لزوجة الأب وهذا الظاهر مسلم (قوله زوجة) أى لا بأمة وإنما أكد بواحدة لئلا يتوهم أن المراد بالزوجة الجنس (قوله ان أعفته) فان لم تعفه الواحدة زيد عليها من يحصل به العفاف (قوله وأولى إن كانتا أجنبيتين) وإنما قيد بقوله إن كانت احداهما أمه لأجل قوله على ظاهرها وأما لو كانتا أجنبيتين فانها لا تتعدد على ظاهرها وعلى غير ظاهرها وقوله ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه وأولى ان كانتا أجنبيتين الخ مقيد بما إذا كان العفاف يحصل بواحدة والا تعددت النفقة على الولد (قوله والقول للأب) أى فيما إذا كان العفاف يحصل بواحدة (قوله ولو غنية) أى لأن النفقة هنا للزوجية لا للقرابة وما فى الشيخ احمد من أنه ينفق على أمه إن كانت فقيرة أما إن كانت غنية فهى كالأجنبية فغير معول عليه (قوله لا زوج أمه الفقير) أى ولو توقف اعفافها عليه لأن نفقته ليست واجبة عليها بخلاف زوجة الأب وظاهره عدم وجوب نفقة زوج الأم الفقير على الابن سواء كان فقره حاصلا حين التزوج بها أو طرأ له بعد الدخول بها وهذا هو ظاهر المدونة وهو المشهور ومقابله قولان فقيل يلزمه مطلقا وقيل إن تزوجته معسرا لم يلزمه وان تزوجته موسرا ثم أعسر لزمه الانفاق عليه (قوله مطلقا) أى سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم

أيضا وأما لو كان له أخ موسر فعلى من ادعى العدم إثباته ببينة باتفاق القولين (و) يجب على الولد الموسر نفقة (خادمهما) أى خادم الوالدين وظاهره وان كانا غير محتاجين اليه لقدرتهما على الخدمة بأنفسهما حرا كان الخادم أو رقيقا لهما بخلاف خادم الولد فلا يلزم الأب نفقته ولو احتاج له و) نفقة (خادم زوجة الأب) المتأهلة لذلك وظاهره ولو تعدد (و) يجب على الولد الموسر (اعفافه) أى الأب (بزوجة واحدة) لا أكثر ان أعفته الواحدة (ولا تتعدد) النفقة على الولد لزوجتى الأب (ان كانت احداهما أمه على ظاهرها) وأولى ان كانتا أجنبيتين والقول للأب فيمن ينفق عليها الابن حيث لم تكن احداهما أمه والا تعينت الأم ولو غنية (لا) يجب على الولد نفقة (زوج أمه) الفقير (ولا) نفقة (جد) وجدة مطلقا (و) لا نفقة (ولد ابن) ذكرا أو أنثى على جده (ولا يسقطها) عن الولد (تزويجها) أى الأم (بفقير) أو كان غنيا فافتقر وكذا البنت تتزوج بفقير لم تسقط عن الأب وكذا من التزم نفقة أجنبية فتزوجت بفقير لم تسقط عن الملتزم بخلاف تزوجها بغنى فتسقط الا ان تقوم قرينة على الاطلاق (ووزعت) نفقة الأبوين (على الأولاد) الموسرين (وهل على الرءوس) الذكر كالأنثى ولو تفاوتوا فى اليسار

(أو) على (الارث) الذكر كانثيين (أو) على (اليسار) حيث اختلفوا فيه (أقوال) أرجحها الأخير (و) تجب نفقة الولد) على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أوزوجاته وهذا مجمل فصله بقوله (الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب (حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب) فتسقط عن الأب ولا تعود بعدان طرأ جنون أو عجز كعمى أوزمانة ولا يجب على أم غير الرضاع على مايأتى الا المكاتبة على مايأتى أيضا بقوله (٥٢٤) وعلى المكاتبة الخ (و) تجب نفقة (الأنثى) الحرة على أبيها (حتى يدخل) بها (زوجها) البالغ واستظهر القول بانه إن دخل لم يشترط بلوغه ولوغير مطيقة أو يدعى للدخول وهى مطيقة فتجب على الزوج ولولم يطأ فالمراد بالدخول مجرد الخلوة (وتسقط) نفقة الولد وكذا نفقة الوالدين (عن) المنفق (الموسر بمضى الزمن) فاذا مضى زمن وهو يأكل عند غير من وجبت عليه مثلا فليس له الرجوع على من وجبت عليه لأنها لسد الخلة وقد حصلت فليست كنفقة الزوجة كما تقدم لأنها فى مقابلة الاستمتاع (الا) فى مسئلتين احداهما أن تجب (لقضية) معناه أنها تجمدت فى الماضى فرفع مستحقها لحاكم لايرى السقوط بمضى الزمن فحكم بلزومها وليس معناه أنه فرضها وقدرها للزمن المستقبل لأن حكم الحاكم لايدخل المستقبلات نص عليه المراقى إذلا يجوز للحاكم ان يفرض شيئا واحدا على الدوام قبل وقته لأنه يختلف باختلاف الأوقات الثانية قوله (أو ينفق) على الولد خاصة شخص زمنة (غير متبرع) على الصغير فيرجع على أبيه لأن وجود الأب موسرا كالمال لان أنفق متبرع أوكان الأب معسرا فلا يرجع كما تقدم عند قوله وعلى الصغير ان كان له مال ولان أنفق شخص على والد بن لاحد فلا رجوع له على ولدهما الا لقضية كما تقدم فالاستثناء الأول عام والثانى خاص بالولد (واستمرت) نفقة الأنثى على أبيها بمعنى عادت عليه (إن دخل) بها الزوج (زمنة) واستمرت بها الزمانة (ثم طلق) أومات وهى زمنة فقيرة ولو بالغا (لا إن) تزوجها صحيحة و(عادت) للأب بطلاق أوموت (بالغة) ثيبا صحيحة (قادرة على الكسب فلا تعود على الأب

(قوله أقوال) الأول نقله اللخمى عن ابن الماجشون والثانى لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد وأصبغ وفى ح عن البرزلى أن المشهور هو الثالث اه بن (قوله الذكر الحر) أى وأما الولد الرقيق فنفقته على سيده وقوله الفقير وأما لو كان له مال أوصنعة لا معرة فيها على الولد أوعلى أبيه تقوم به لسقطت نفقته عن الأب مالم تكسد صنعته أو ينفد مال الولد قبل بلوغه والا كانت نفقته على الأب (قوله حتى يبلغ عاقلا الخ) أى وأما لو بلغ مجنونا أوزمنا أوأعمى استمرت نفقته على أبيه وهذا مالم يكن يعرف صنعة تقوم به يمكن تعاطيها مع العمى والاسقطت عن الأب وصار كغير الأعمى اه شيخنا عدوى (قوله ولا يجب على أم الخ) هذا محترز قوله على أبيه الحر أى لا الأم إذلا يجب الخ (قوله وتجب نفقة الأنثى الحرة) أى التى لامال لها ولا صنعة تقوم بها وقوله على أبيها أى الحر (قوله حتى يدخل بها زوجها البالغ) أى الموسر لا الفقير فتستمر النفقة على الأب ولا تسقط بدخوله كما مر اه عدوى (قوله واستظهر الخ) أى استظهر المصنف فى التوضيح وهذا خلاف ما مشى عليه سابقا من أن النفقة لا تجب على الزوج الا اذا كان بالغا وأما الصغير فلا تجب عليه ولو دخل بها حالة كونها بالغة أو غير بالغة اه * والحاصل أنه إذا حصل دخول وجبت النفقة على الزوج ولو كان غير بالغ كما فى التوضيح أول الباب وانما يشترط البلوغ فى الدعاء للدخول انظر بن (قوله أو يدعى للدخول) عطف على قوله يدخل بها زوجها (قوله وهى مطيقة) شرط فى قوله أو يدعى للدخول وأما إن حصل دخول أى اختلاء بالفعل لوجبت عليه كانت مطيقة أم لا فلو طلقها زوجها قبل بلوغها ولو بعد أن أزال بكارتها عادت نفقتها على أبيها نص عليه المتيطى ويؤيده مفهوم قوله فيما يأتى لا ان عادت بالغة (قوله نفقة الولد الخ) الاولى نفقة القرابة الشاملة لنفقة الأبوين والاولاد معا (قوله لسد الخلة) بفتح الخاء أى الحاجة والمراد بالسد الدفع (قوله فليست كنفقة الزوجة) أى فانها لا تسقط بمضى زمنها سواء حكم بها أم لا (قوله وليس معناه) أى كما فى خش وغيره من الشراح قال بن وهذا الذى شرحوا به هو الذى فى ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم (قوله أنه فرضها وقدرها الخ) أى بان قال الحاكم فرضت أو قدرت عليك كل يوم كذا (قوله لأن وجود الأب موسرا) أى حين الانفاق على الصغير وقوله كالمال أى كوجود المال للصغير حين الانفاق عليه (قوله والثانى خاص بالولد) هذا الحل الذى حل به شارحنا هو الصواب وما فى خش من النقل عن ابن عرفة غير مسلم انظر ح (قوله بمعنى عادت عليه) أى لأن نفقتها فى مدة زوجيتها على زوجها لا على الأب كما يدل عليه قوله سابقا والأنثى حتى يدخل بها زوجها (قوله زمنة) أى مريضة (قوله ولو بالغا) أى ولو رجعت لأبيها بالغا لأن الفرض أنها زمنة فلا فرق بين أن تعود بالغا أم لا وإنما الفرق بين البالغ وغيرها فى التى تعود صحيحة وهى قوله لا ان عادت بالغة هذا هو الصواب خلافا لما فى عبق حيث قال لا ان دخلت زمنة ثم طلق أومات عنها وهى

بخلاف مالو رجعت صغيرة ثيبا فتعود وهل إلى البلوغ أو إلى دخول زوج بها قولان ولو عادت بكرا فالى دخول زوج (أو) دخل الزوج بها زمنة فصحت و(عادت الزمانة) عند الزوج ثم تأيمت زمنة ثيبا بالغة فلا تعود على أبيها وأولى لو تزوجت صحيحة فزمنت عند زوجها فتأيمت ٭ والحاصل أن النفقة لا تعود على الأب إلا إذا عادت لأبيها صغيرة أو بكرا أو بالغا زمنة وقد كان الزوج دخل بها كذلك واستمرت على ذلك حتى تأيمت زمنة فقيرة وقيل إن مفاد النقل أنها إن رجعت زمنة عادت على أبيها مطلقا (وعلى المكاتبة نفقة ولدها) الارقاء ان دخلوا معها بشرط أو كانت حاملا بهم وقت الكتابة أو حدثوا بعدها لا على أبيهم ولا سيدهم (إن لم يكن الأب) معها (فى الكتابة) بأن كان حرا أو رقيقا أو فى كتابة أخرى فان كان معها فنفقتها ونفقة أولادها عليه (وليس عجزه) أى المكاتب الشامل للأب وللمكاتبة (عنها) أى عن النفقة على نفسه أو ولده (عجزا عن الكتابة) لأن النفقة شرطها اليسار فى الحال وأما الكتابة فمنوطة بالرقبة إلى أجلها فلا تلازم بينهما ولما لم يكن على الأم نفقة أولادها على المعروف الا المكاتبة ذكر ما هو كالمستثنى من ذلك فقال (وعلى الأم المتزوجة) بأبى الرضيع (أو الرجعية رضاع ولدها) من ذى العصمة أو المطلق (بلا

زمنة غير بالغ (قوله بخلاف مالو رجعت الخ) أى الصحيحة كما لو تزوجت صحيحة وطلقها زوجها أو مات عنها قبل بلوغها و بعد أن أزال بكارتها (قوله قولان) المعتمد منهما الثانى كما قال شيخنا العدوى (قوله ولو عادت بكرا) أى ولو عادت الصحيحة لأبيها بكرا كما لو تزوجت صحيحة وطلقها زوجها قبل بلوغها أو بعده وقبل زوال بكارتها فى الحالتين أو مات عنها كذلك (قوله إلا إذا عادت لأبيها صغيرة) أى إلا إذا عادت لأبيها صحيحة صغيرة وهذه هى قول الشارح سابقا بخلاف مالو رجعت الخ وقوله أو بكرا أى سواء كانت بالغا أو غير بالغ وهذه هى قوله بعد ولو عادت بكرا الخ وقوله أو بالغا الخ هى قول المصنف سابقا واستمرت إن دخل الخ فقد ذكر الشارح ثلاث صور تعود فيها النفقة على الأب وكذا تعود عليه إن طرأ للولد مال قبل البلوغ ثم ذهب أو بلغ زمنا ثم طرأ له مال وذهب (قوله أو بالغا) أى أو رجعت بالغا وقوله وقد كان الخ راجع لصورة قوله أو بالغا (قوله عادت على أبيها مطلقا) أى سواء عادت بالغا أم لا دخل بها الزوج زمنة واستمرت بها الزمانة وتأيمت وهى زمنة أو دخل بها وهى زمنة فصحت عنده ثم عادت الزمانة عند الزوج فتأيمت وهى زمنة وحينئذ فقول المصنف أو عادت الزمانة ظاهره مخالفة النقل فاما أن يحمل على أن الزوج دخل بها زمنة فصحت عنده ثم طلقها وعادت الزمانة بعد الطلاق أو يصور بما قال الشارح و يجعل عطفا على قوله إن دخل بها زمنة واستمرت الزمانة لا على قوله إن دخل بها بالغة تأمل (قوله وعلى المكاتبة الخ) لما كان المعروف من المذهب أن الأنثى لا تجب عليها نفقة ولدها ولو كان فقيرا يتيما إلا المكاتبة به المصنف عليها بقوله وعلى المكاتبة الخ (قوله إن دخلوا معها) أى إن كانوا موجودين وقت عقد الكتابة ودخلوا معها فيها بشرط وقوله أو كانت حاملا الخ أى فدخلوا معها فى الكتابة بغير شرط (قوله وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة) أى بحيث يعود قنا فى الحال (قوله شرطها اليسار فى الحال) أى لأنها مواساة (قوله فمنوطة بالرقبة) حاصله أن الكتابة لما كانت متعلقة بالرقبة والنفقة ليست متعلقة بها بل باليسار لم يكن بينهما تلازم فلم يكن العجز عن النفقة عجزا عن الكتابة (قوله رضاع ولدها) أى بنفسها واستأجرت ان لم يكن لها لبن (قوله بأن كانت من أشراف الناس) أى اهل العلم والصلاح أو من ذوى النسب والفرض أنها فى العصمة أو مطلقة طلاقا رجعيا (قوله فلا يلزمها رضاعه) أى حيث كان الولد يقبل غيرها (قوله ومثل الشريفة) أى فى كونها لا يلزمها رضاع ولدها إذا كانت فى العصمة أو مطلقة طلاقا رجعيا (قوله ومن قل لبنها) أى وإن كان كل منها ومن المريضة غير عالية القدر (قوله لا يلزمها الا رضاع) أى حيث كان الولد يقبل غيرها فلو أرضعت كان لها الأجرة فى مال الصبى فان أعدم ففى مال الأب لعدم وجوب الارضاع عليها (قوله إلا أن لا يقبل الولد غيرها) أى غير أمه الشريفة القدر والبائن فهو مستثنى من المشبه والمشبه به على خلاف الأغلب من رجوع الاستثناء أو القيد لما بعد الكاف (قوله شريفة) أى والحال أنها فى العصمة أو رجعية (قوله ويجب لها فى هذه الحالة الأجرة) أى فى مال الولد فان لم يكن ففى مال الأب إن كان مليا فان لم يكن له مال وجب عليها الارضاع مجانا بنفسها أو تستأجر له من يرضعه

أجر تأخذه من الأب (إلا لعلو قدر) بأن كانت من اشراف الناس الذين شأنهم لا يرضعون أولادهم فلا يلزمها رضاعه فلو أرضعت لكان لها الأجرة فى مال الصبى فان لم يكن له مال فعلى الأب لعدم وجوبه عليها ومثل الشريفة المريضة ومن قل لبنها (كالبائن) لا يلزمها الارضاع (إلا أن لا يقبل) الولد (غيرها) شريفة أو بائنا فيلزمها مليا كان الأب أو معدما و يجب لها فى هذه الحالة الاجرة إن أرضعت (أو) يقبل غيرها و(يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبى) فيلزمها رضاعه

ولها الاجرة من مال الصبي ان كان له مال (واستأجرت) الأم التي يجب عليها الارضاع في حالة عدم الأب أو موته ولا مال للصبي سواء كانت في العصمة أو رجعية أو بائنا علية القدر أولا (إن لم يكن لها لبان) أولها ولا يكفيه أو مرضت أو تقطع لبنها أو حملت ولا رجوع على الأب أو الولد إذا أيسرا (ولها) أي الأم التي لا يلزمها ارضاع (إن قبل) الولد (غيرها أجرة المثل) أي مثلها من مال الولد أو من مال أبيه إن لم يكن له مال (ولو وجد) الأب (من ترضعه عندها) أي عند أمه (مجانا) أي بلا عوض فاولى عنده كما في بعض النسخ بالتذكير والأولى هي التي فيها ترجيح ابن يونس المشار اليه بقوله (على الارجح في التأويل) فان لم يقبل الولد غير أمه تعين عليها ارضاعه ولها أيضا الأجرة لان الكلام في التي لا يلزمها ارضاع وانما قيد بقوله إن قبل لاجل المبالغة * ولما أنهى الكلام على النفقات شرع في الحضانة وهي حفظ الولد والقيام بمصالحه فقال (وحضانة الذكر) المحقق من ولادته (للبلوغ) فان بلغ ولو زمنا أو مجنونا سقطت عن الام واستمرت نفقته على الاب كما مر وعليه القيام بحقه ولا تسقط حضانتها عن المشكل مادام مشكلا (و) حضانة (الانثى كالنفقة) يعني حتى يدخل بها الزوج وليس مثل الدخول الدعاء له في المطيقة بالتشبيه بالنفقة في الجملة (للام) ولو كافرة إذا طلقت أو مات زوجها فان لا كان حيا وهي في عصمته فهي حق لهما وللام خبر بعد خبر (ولو أمة عتق ولدها) فحضانته لها إذا تأيمت وسواء كان أبوه حرا أولا وأولى ان لم يعتق فدفع بقوله عتق ولدها توهم أن الأمة لا تحضن الحر (أو أم ولد) مات سيدها أو أعتقها فلها حضانة ولدها منه

(قوله ولها الأجرة الخ) الأولى حذفه ويقول بدله فيلزمها رضاعه مجانا بالأن الفرض أنه لا مال للصبي (قوله واستأجرت الأم التي يجب عليها الارضاع) أي وهي من في العصمة والرجعية إذا كان كل منهما غير علية القدر سواء كان للولد أو الأب مال أم لا والعلية والبائن إذا لم يكن للأب والولد مال سواء كان الولد يقبل غيرها أم لا ولا رجوع لها بالأجرة على الأب أو الصبي إذا أيسرا (قوله التي لا يلزمها رضاع) أي وهي البائن وعلية القدر سواء كانت في العصمة أو رجعية (قوله ولو وجد الخ) حاصله أن الأب إذا قال للأم التي لا يلزمها الارضاع عندي من ترضعه مجانا أو بأجرة أقل مما تأخذ ينه وقالت الأم المذكورة أنا أرضعه وآخذ أجرة أمثالي اتفقوا على أن القول قول الأم وأما إن قال الأب عندي من ترضعه مجانا عند أمه وقالت أمه أنا أرضعه وآخذ أجرة مثلي فقولان في المسئلة فقيل يجاب الأب وقيل لا يجاب وإنما تجاب الأم وهو الراجح فقول المصنف على الأرجح في التأويل يناسب نسخة عندها ولا يناسب نسخة عنده (قوله فاولى عنده) أي فاولى إذا وجد من ترضعه عنده (قوله لأن الكلام في التي لا يلزمها ارضاع) أي اصالة وان كان قد يلزمها لعارض كونه لا يقبل غيرها (قوله وانما قيد الخ) جواب عما يقال إذا كان لها الأجرة مطلقا قبل غيرها أو لم يقبل غيرها فلأي شيء قيد بقوله إن قبل غيرها

﴿ الحضانة ﴾

(قوله وهي حفظ الولد) أي في مبيته وذهابه ومجيئه وقوله والقيام بمصالحه أي من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه (قوله فان بلغ ولو زمنا الخ) نحوه في التوضيح تبعا لما حرره ابن عبد السلام إذ قال المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة المذكورة أي السلامة من الجنون والزمانة والمشهور في غاية أمد الحضانة أنها البلوغ في الذكر من غير شرط اه بن ومقابل المشهور ما قاله ابن شعبان أن أمد الحضانة في الذكر حتى يبلغ عاقلا غير زمن (قوله يعني حتى يدخل بها الزوج) أي فلو طلقت قبل البناء استمرت حضانتها ولا تسقط بالعقد ولا بالطلاق (قوله وليس مثل الدخول الدعاء له الخ) أي لأن النفقة تسقط عن الأب بالدعاء للدخول إذا كانت مطيقة وأما الحضانة فتستمر حينئذ ولا تسقط وقد تسقط الحضانة وتستمر النفقة كما إذا زوجها أبوها لغير بالغ فبينهما من حيث السقوط عموم وخصوص من وجه فقد يسقطان وذلك بدخول البالغ بها وقد تسقط الحضانة فقط وذلك بدخول غير البالغ بها وقد تسقط النفقة فقط وذلك بدعاء البالغ للدخول بالمطيقة وهذا بناء على ما تقدم للمصنف هنا من أن النفقة لا تسقط بدخول غير البالغ لا على ما استظهره في التوضيح كما مر (قوله إذا طلقت أو مات زوجها) هذا شرط في قوله والحضانة للام (قوله وللام خبر بعد خبر) أي فحضانة مبتدأ وقوله للبلوغ خبر وقوله للام خبر ثان وقوله كالنفقة كذلك فهو من باب تعدد الاخبار ويحتمل أن حضانة مبتدأ خبره للام وقوله للبلوغ وكالنفقة حالان من ضمير الخبر ويحتمل أن قوله للبلوغ خبر وقوله للام حال ولا يصح أن يكون للام متعلقا بحضانة لأنه يلزم عليه الاخبار عن الموصول قبل تمام صلته لأن حضانة في قوة أن يحضن وللبلوغ خبر قبل تمام الموصول بالصلة (قوله مات سيدها) أي وعتقت بموته وقوله أو أعتقها أي أو نجز عتقها في حال حياته وانما صورها الشارح بذلك لأن الحضانة

لا تكون لها إلا بعد فراقها من سيدها والفراق إنما يكون بموته عنها أو تنجيزه لعتقها وأما قبل فراقها لسيدها فالحضانة حق لهما معا (قوله وكذا لو تزوجت) أى بعد استيلاد السيد لها (قوله فتأيمت) أى مات زوجها المذكور أو أنه طلقها معا (قوله إذا لم يتسر سيدها بها) أى بعد موت زوجها أو طلاقه فان تسرى بها سقطت حضانتها لأن هذا بمنزلة زوج الأم بأجنبى من المحضون والمراد بالتسرى الوطء بالفعل لا اتخاذها للوطء * واعلم أن أم الولد لو أعتقها سيدها فى مقابلة ترك حضانتها لولدها ففى سقوط حضانتها وعدمه نقل اللخمى عن روايتى عيسى وأبى زيد عن ابن القاسم كذا فى ابن عرفة وظاهره التسوية بين القولين بخلاف الحرة تخالع على إسقاط حضانتها فيلزمها الاسقاط (قوله وللأب تعهده) أى النظر فى شأنه وقوله وأدبه أراد بالأدب التأديب (قوله ثم بعد الأم) أى ثم المستحق للحضانة بعد الأم إذا ماتت أو حصل لها وجه مسقط لحضانتها أمها وكذا يقال فيما بعد (قوله أى الجدة من قبل الأم) أشار بذلك الى أن الأولى للمصنف أن يقول ثم الجدة للأم وتجعل اللام بمعنى من وفى الكلام حذف مضاف لأجل أن يندفع الاعتراض الوارد عليه بأن كلامه يوهم قصر الجدة على جدة الأم دنية وليس كذلك (قوله وجهة الاناث مقدمة) أى على جهة الذكور فاذا وجدت جدة من جهة الأم بعيدة للولد بأن كان بينها وبين الولد مائة جدة فانها تقدم على أم أبى الأم وهذه طريقة للشيخ ابراهيم اللقانى ولعج طريقة أخرى وهى أنهما إذا تساويا قدمت التى من جهة أم الأم وأولى إذا كانت التى من جهة أم الأم أقرب وإن كانت التى من جهة أم أبى الأم أقرب قدمت وهذه الطريقة هى الموافقة للنقل واقتصر عليها عبق اه تقرير شيخنا العدوى (قوله إن انفردت الأم) الأولى أم الأم أو الجدة أى التى من جهة الأم وأشار بهذا القول ابن سلمون ما نصه الذى أفتى به ابن العواد أنه لا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها الساقطة الحضانة قال وهذا هو الرواية المشهورة عن مالك وبها العمل واختارها المتأخرون من البغداديين وغيرهم كذا ذكر المواق بعد أن ذكر أن المتيطى اقتصر على عدم اعتبار ذلك الشرط (قوله وكذا كل الخ) أى وحينئذ فلا خصوصية للجدة بذلك كما هو ظاهر المصنف وقد يجاب عن المصنف بأنه إذا اشترط ذلك فى التى شأنها الشفقة علم أنه مشترط فى غيرها بالطريق الأولى (قوله ثم الخالة) أى خالة الولد أخت امه شقيقتها أو لأمها أو لأبيها وتقدم الشقيقة على التى للأم والتى للأم على التى للأب كما سيأتى يقول المصنف وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب فى الجميع وهذا هو الصواب كما فى بن وابن عرفة وما قيل من أن الخالة للأب لا حضانة لها فغير صواب (قوله أى خالة الأم) أى وهى أخت جدة الطفل لأمه (قوله وقد أسقطها المصنف) أى فكان عليه أن يقول ثم الخالة ثم خالها ثم عمة الأم ثم جدة الأب (قوله ثم جدة الأب) تقديمها على الأب دون غيرها من قرابته هو مذهب المدونة ابن عرفة فان لم تكن قرابات الأم ففى تقديم الأب على قرابته وعكسه ثالثها الجدات من قبله أحق منه وهو أحق من سائرهن لنقل القاضى لها وعزاه فى البيان لابن القاسم اه وعلى الأول جرى فى التحفة (قوله أى الجدة من قبل الأب فيشمل الخ) أى وليس المراد بجدة الأب حقيقتها كما يتوهم من كلامه وإلا لاقتضى أن أم الأب التى هى جدة المحضون لا حضانة لها وليس كذلك (قوله والتى من جهة أم الأب تقدم الخ) أى هنا الطريقتان المتقدمتان وهما طريقة اللقانى وطريقة عج (قوله ثم العمة له) أى للمحضون وهى أخت أبيه وقوله ثم عمة أبيه أى وهى أخت جده لأبيه وهاتان داخلتان تحت قول المصنف ثم العمة وأما عمة الأم فقد تقدمت وقوله ثم خالة أبيه أى وهى أخت جدة الطفل قد أسقطها المصنف فكان عليه أن

منه وكذا لو تزوجت وولدت من زوجها فتأيمت إذا لم يتسر سيدها بها (وللأب) وغيره من الأولياء (تعهده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب) ولو قال لمعلم كان أخصر وأشمل (ثم) بعد الأم (أمها ثم) بعد أم الأم (جدة الأم) أى الجدة من قبل الأم الصادق بها من قبل أمها أو أبيها وجهة الاناث مقدمة (إن انفردت) الأم أو الجدة (بالسكنى عن أم سقطت حضانتها) بتزوج أو غيره وكذا كل أنثى ثبتت حضانتها لابد أن تنفرد بالسكنى عمن سقطت حضانتها (ثم الخالة) الشقيقة أو لأم (ثم خالتها) أى خالة الأم ويليها عمة الأم وقد أسقطها المصنف (ثم جدة الأب) أى الجدة من قبل الأب فيشمل أم الأب وأم أمه وأم أبيه والقربى تقدم على البعدى والتى من جهة أم الأب تقدم على التى من جهة أم أبيه (ثم) بعد الجدة من جهة الأب (الأب ثم الأخت) للمحضون (ثم العمة) له ثم عمة أبيه ثم خالة أبيه (ثم) بعد خالة الأب (هل بنت الأخ) شقيقا أو لأم أو لأب (أو) بنت (الأخت) كذلك (أو الأكفى منهن) أى الأشد كفاية

بالقيام بحال المحضون (وهو الأظهر) عند ابن رشد واختار ماقبله الرجراجي ومفاد نقل المواق أن الراجح الاول (أقوال) حقه تردد (ثم) الشخص (الوصى) الشامل للذكر والأنثى (ثم الأخ) للمحضون (ثم ابنه) أى ابن الأخ لكن يقدم عليه الجد من جهة الأب وهو يشمل ماقرب منها ومابعد فقد أسقطه المصنف أيضا (ثم العم ثم ابنه) قرب كل أو بعد ومعلوم أن الأقرب يقدم على الابعد (لا جد لام) فلا حضانة له عند ابن رشد (واختار) اللخمى (خلافه) أى أن له الحضانة لان له حنانا وشفقة وقد قدموا الاخ للام على الاخ للاب والعم انتهى وعليه فمرتبته تلى مرتبة الجد للاب كما فهمه التتائى (ثم المولى الاعلى) وهو المعتق بكسر التاء او عصبته نسبا ثم مواليه (ثم الاسفل) وهو (٥٢٨) المعتق بفتح التاء بأن كان عتيق والد المحضون أو جده أو عتيق المولى الاعلى بأن كان المولى الاعلى استحق الحضانة فمات فعتيقه يقوم مقامه (وقدم) الشخص (الشقيق) ذكرا أو أنثى على الذى للام (ثم) الذى (للام ثم) الذى (للاب فى الجميع) أى جميع المراتب التى يمكن فيها ذلك (و) قدم (فى المتساويين) من رجال لا كعمين ونساء كخالتين (بالصيانة والشفقة) فان تساويا فيهما قدم الأسن فان تساويا فالقرعة (وشرط الحاضن) ذكرا أو أنثى (العقل) فلا حضانة لمجنون ولو يفيق فى بعض الاحيان ولا لمن به طيش (والكفاية) أى القدرة على القيام بشأن المحضون فـ(لا) حضانة لعاجز عن ذلك (كمسنة) أى ذات مسنة من ذكر أو أنثى أى أقعدها السن عن القيام بشأن المحضون إلا أن يكون عندها من يحضن وأدخلت الكاف العمى والصمم والخرس والمرض والاقعاد أى (وحرز المكان فى البنت يخاف عليها) الفساد يعنى فى التى بلغت سنا يخاف عليها فيه الفساد بأن بلغت حد الوطء ومثلها الذكر يخاف عليه فلا يشترط فيه حرز المكان قبل الاطاقة بل يستحب ويشترط حرز المكان أيضا بالنسبة للمال فتسقط حضانة ذى المكان المخوف مالم ينتقل المأمون (والامانة) أى أمانة الحاضن ولو أبا وأما فى الدين فلا حضانة لفاسق كشريب ومشتهر بزنا ولهو محرم (وأثبتها) أى الامانة إن نوزع فيها وكذا كل شرط نوزع فيه فعليه إثباته لكن الراجح أن اثبات ضدها على منازعه (وعدم كجذام مضر) بربه أو رؤيته وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة يخشى على الولد منها ولو كان بالولد مثله لانه بالانضمام قد تحصل زيادة

يذكرها (قوله بالقيام بحال المحضون) هذا تصوير للكفاية (قوله ثم الشخص الوصي) أراد به مايشمل مقدم القاضى ووصى الوصى * واعلم أن المحضون إذا كان ذكرا أو كان أنثى غير مطيقة فان الحضانة تثبت لوصيه اتفاقا ذكرا كان أو أنثى وكذا اذا كان المحضون أنثى مطيقة وكان الحاضن أنثى أو كان ذكرا وتزوج بأم المحضونة أو جدتها وتلذذ بها بحيث صارت المحضونة من محارمه والا فلا حضانة له على مارجحه المصنف فى التوضيح ورجح ابن عرفة أن له الحضانة حينئذ وكل من القولين قد رجح (قوله ماقرب منها) أى من تلك الجهة وحاصله أن الجد من جهة الاب سواء كان قريبا من المحضون وهو الجد له دنية أو كان عاليا فانه يتوسط بين الأخ وابنه لان القريب متوسط بينهما والبعيد متوسط بين العم وابنه كما هو أحد احتمالين (قوله لا جد لام فلا حضانة له) أى كالخال والظاهر أن الخلاف فى الجد للام مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا لافى خصوص القرب وأن البعيد لا حضانة له اتفاقا كذا قرر شيخنا (قوله وعليه) أى على ما اختاره اللخمى من أن له حضانة فمرتبته تلى مرتبة الجد للاب أى وحينئذ فيكون متوسطا بين الجد للاب وابن الاخ (قوله ثم المولى الاعلى) أى ذكرا كان أو أنثى ومادكره من ثبوت الحضانة له هو المشهور خلافا لما فاله ابن محرز من أنه لا حضانة له ذكرا كان أو أنثى اذ لا رحم له (قوله وهو المعتق بكسر التاء) أى المعتق للمحضون (قوله أو عصبته نسبا) أي كابن المعتق وابن ابنه وأبيه وأخيه وابن أخيه وجده وعمه وابن عمه وقوله ثم مواليه أى معتق معتق الولد المحضون على مايظهر (قوله التى يمكن فيها ذلك) أى يمكن فيها جريان الشفاقة وعدمها مثل الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وكالاخوة والاعمام وبنيهم احترازا من الاب والجد والوصى والمولى (قوله وفى المتساويين) عطف على مقدر دل عليه المعنى أى وقدم فى المختلفين بالشفاقة وفى المتساويين بالصيانة والشفقة والمراد بأحدهما (قوله بالصيانة والشفقة) أى فيقدم من كان عنده صيانة أو شفقة على مساويه فى المرتبة الحالى من ذلك وكذلك يقدم من هو أقوى شفقة أو أكثر صيانة للمحضون على غيره فان كان فى أحدهما صيانة وفى الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذى الشفقة كما يفيده كلام الرجراجى (قوله وشرط الحاضن) أى وشرط ثبوت الحضانة للحاضن العقل الخ فالشروط لاستحقاق الحضانة لا لمباشرتها (قوله طيش) أى خفة عقل (قوله والامانة فى الدين) أشار بهذا الى أن المراد بالامانة هنا حفظ الدين وأما حفظ المال فسيأتى فى قوله ورشد وان كانت الامانة فى الاصل حفظ المال والدين (قوله ان اثبات ضدها)

أى جريا على القاعدة من أن من ادعى شيئا فعليه اثباته وقوله ضدها أى الشروط المذكورة لا فرق بين الأمانة وغيرها ففى ابن سلمون ان من نفى شرطا من الشروط فعليه اثبات دعواه والحاضن محمول عليها حتى يثبت عدمها اه بن (قوله على سبيل جرى العادة) أى وليست تلك الزيادة بطبيعة المرض وهذا يشير الى الجواب عن المعارضة المشهورة بين حديث لا عدوى ولا طيرة وحديث فر من المجذوم فرارك من الأسد وكلاهما فى الصحيح * وحاصل الجمع بينهما ان الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لاعداء مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الأسباب فقوله فى حديث لا عدوى معناه ليس شىء من الأمراض يعدى بطبعه والأمر فى حديث فر من المجذوم الخ نظرا لكون مخالطة المريض سببا عاديا فى العدوى فتأمل (قوله ورشد) اعلم أن الرشد يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ ويطلق على حفظ المال وان لم يكن يصاحبه بلوغ فالرشد أمر كلى تحته فردان فرد صاحبه بلوغ وفرد لم يصاحبه بلوغ فنكر المصنف رشدا إشارة الى ان المراد نوع منه وهو حفظ المال ولو كان مجردا عن البلوغ ولو عرف الرشد لتوهم ان المراد الكامل وهو حفظ المال المصاحب للبلوغ فاذا ثبت للصبى حفظ المال ثبت له حق فى حضانة غيره ويكون ذلك الصغير مع حاضنه حاضنين لذلك المحضون فالصبى الاول مع حاضنه يشتركان فى حضانة الصبى الثانى فحضانة الكبير من حيث الحفظ للذات وحضانة الصغير من حيث الحفظ للمال (قوله صون المال) أى لحسن تصرفه فيه (قوله وضمت الذات الحاضنة) أى لغير المسلمة (قوله وان مجوسية) مبالغة فى استحقاقها للحضانة وضمها لمسلمين ان خيف على المحضون منها وقال طفى انه مبالغة فى استحقاقها للحضانة لا فى الضم لأنه لا وجه للمبالغة عليه تأمل (قوله ومثل الام) أى المجوسية فى ثبوت الحضانة لها وضمها لمسلمين ان خيف الجدة الخ (قوله وشرط الحضانة) أى وشرط ثبوت الحضانة وقوله للذكر أى بالنسبة لما اذا كان الحاضن ذكرا * وحاصله ان الحاضن اذا كان ذكرا فيشترط فى ثبوت الحضانة له ان يكون عنده من الاناث من يصلح لتولية أمر المحضون من زوجة أو غيرها (قوله من أب) بيان للذكر أى الذى هو أب (قوله أو سرية) هى الامة المتخذة للفراش (قوله أو متبرعة) أى أو أجنبية متبرعة بذلك (قوله ولو فى زمن الحضانة) أى ولو كانت صيرورته محرما زمن الحضانة بعد أن كان قبلها غير محرم (قوله كأن يتزوج بامها) أى بأم المحضونة فى زمن اطاقتها (قوله فلا حضانة له) أى فى زمن اطاقتها (قوله عند مالك) أى خلافا لأصبغ (قوله وشرطها) أى شرط ثبوتها وقوله للانثى أى بالنسبة لما إذا كان الحاضن أنثى خلوها عن زوج دخل بها وهذا صادق بان لا يكون لها زوج أصلا أو لها زوج ولكن لم يدخل بها فان دخل بها نزع الولد منها ما لم يخف على الولد بنزعه منها الضرر والا بقى عندها ولا تسقط حضانتها كما يفيده قول المصنف الآتى أو لم يقبل الولد غير أمه وسواء كان الولد رضيعا أو لا كما اختاره عج وارتضاه شيخنا واختار الشيخ أحمد الزرقانى التفرقة بين الرضيع وغيره فاذا كان فى نزعه ضرر له لا تسقط حضانته ان كان رضيعا والا سقطت وارتضاه بن (قوله فان دخل بها سقطت) أى ولو كان ذلك الزوج غير بالغ ولو كان النكاح فاسدا يفسخ بعد الدخول أخذا من كلام المصنف الآتى (قوله فليس الدعاء للدخول كالدخول) أى فى اسقاط الحضانة لانه لا يحصل الاشتغال عن الولد بالزوج الا اذا دخل بالفعل لا قبله (قوله الا أن يعلم الخ) هذا استثناء من المفهوم أى فان لم تخل عن زوج دخل بها سقطت حضانتها وانتقلت

فليس شرطا فى الحاضن ذكرا أو أنثى (وضمت) الذات الحاضنة (ان خيف) على المحضون منها فساد كان تغذيه بلحم خنزير أو خمر (لمسلمين) ليكونوا رقباء عليها ولا ينزع منها ولا يشترط الجمع بل المسلم الواحد كاف فى ذلك (وان) كانت (مجوسية أسلم زوجها) واستمرت على الكفر فتثبت لها الحضانة وتضم ان خيف لمسلمين ولا تنتقل للاب ومثل الام الجدة والخالة والاخت المجوسيات اذا أسلم الاب (و) شرط الحضانة للذكر من أب أو غيره أن يكون عنده (من يحضن) من الاناس أى من يصلح لها من زوجة أو سرية أو أمة لخدمة أو مستأجرة لذلك أو متبرعة لأن الذكر لا صبر له على أحوال الأطفال كالنساء فان لم يكن عنده ذلك فلا حق له فى الحضانة ويشترط فى الحاضن الذكر لطيقة أن يكون محرما لها ولو فى زمن الحضانة كأن يتزوج بامها والا فلا حضانة له ومأمونا ذا أهل عند مالك (و) شرطها (للانثى) الحاضنة ولو أما

(الخلو عن زوج دخل بها) فان دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر الزوج فليس الدعاء للدخول كالدخول ووطء السيد للامة الحاضنة كدخول الزوجة (الا ان يعلم) من له الحضانة بعدها بتزوجها ودخولها مع علمه بانه مسقط (ويسكت)

بعد ذلك (العام) بلا عذر فلا تسقط حضانة المتزوجة فان لم يعلم بالدخول أو علم وجهل الحكم أو سكت دون عام أو عاما لعذر انتقلت له وسقط حق المدخول بها مالم تتأيم قبل قيامه عليها (أو يكون) الزوج الذى دخل بها (محرما) للمحضون فلا تسقط حضانتها ان كان الزوج له حضانة للولد كأن تتزوج أمه بعمه بل (وان) كان الزوج (لا حضانة له كالخال)

لمن يليها فى الرتبة الا أن يعلم من انتقلت اليه بتزوجها ودخولها وأن ذلك مسقط لحضانتها وسكت بعد علمه العام بلا عذر فلا تسقط حضانتها (قوله بعد ذلك) أى بعد علمه بالدخول وأنه مسقط (قوله العام) هو محسوب من يوم العلم بالدخول (قوله وجهل الحكم) أى وهو أن دخولها بالزوج مسقط لحضانتها (قوله أو سكت دون عام) أى من يوم العلم وان كان العام كاملا أو أزيد من يوم الدخول (قوله مالم تتأيم) أى تطلق أو يمت زوجها الذى قد دخل بها (قوله قبل قيامه) أى قيام من له الحضانة بعدها (قوله أو يكون الزوج الذى دخل بها محرما الخ) حاصله أنه اذا كان الزوج الذى دخل بها محرما للمحضون سواء كان له حق فى الحضانة أولا أو كان له حق فى الحضانة وكان غير محرم فلا تسقط حضانتها بدخوله (قوله كالخال للمحضون تتزوجه الحاضنة) أى الكائنة من قبل أبيه (قوله كابن العم) أى وكالوصى على الأولاد (قوله القريب) أى للولد المحضون (قوله محرما) أى كما لو تزوج العم بأم المحضون أو بجدته الحاضنة له أو يتزوج خاله بحاضنته من قبل أبيه وقوله أو غيره أى كأن يتزوج ابن العم بخالته أو خالة أمه الحاضنة له (قوله فى ست مسائل) الاولى فى سبع مسائل مبدؤها قوله أولا يقبل الولد غير أمه وآخرها قوله وفى الوصية روايتان (قوله أولا يقبل الولد) أى فاذا تزوجت الحاضنة برجل أجنبى من المحضون ولم يقبل الولد غيرها فانها تبقى على حضانتها ولا تسقط وظاهره كان المحضون رضيعا أو غيره واختاره عج وقصره الشيخ أحمد على الرضيع وكذا بن حيث قال أو لم يقبل الولد غير أمه أى وهو رضيع كما فى التوضيح (قوله عند أمه الخ) اعلم ان مفاد النقل ان عدم سقوط الحضانة فى هذه المسئلة مخصوص بالام فلو كانت الحضانة للجدة ثم تزوجت وامتنعت المرضعة أن ترضعه عند الخالة وقالت لا أرضعه عند الخالة بل أرضعه عندى أو عند الجدة فان هذا لا يوجب استمرار الحضانة للجدة بل تنتقل للخالة تأمل اه تقرير شيخنا عدوى (قوله غيرها) أى غير الحاضنة التى تزوجت بالاجنبى (قوله بان كان) أى ذلك الغير غير مأمون أو كان ذلك الغير عاجزا أو كان غائبا (قوله أو كان الأب عبدا الخ) يعنى أن أبا المحضون اذا كان عبدا أو أمه حرة وتزوجت برجل أجنبى من المحضون فان الولد يبقى عند أمه ولا ينزع منها ومثل ما اذا كانت الام حرة مالو كانت أمة سواء كان ولدها المحضون حرا أو عبدا (قوله والا انتقلت له) أى والا بان كان قائما بها مع قدرته على الحضانة انتقلت الحضانة عن أمه لابيه (قوله أما أو غيرها) ماذكره من أن الروايتين فى الام وغيرها هو ظاهر مالابن عبد السلام والتوضيح والصواب انهما فى الام خاصة كما يدل له كلام ابن أبى زمنين واللخمى ومعين الحكام وغيرهم انظر طفى وبن (قوله وعدم سقوطها) أى وتفردهم حينئذ بمسكن (قوله روايتان) أى عن مالك والرواية بعدم السقوط بها وقعت الفتوى وحكم بها ابن حمدون واقتصر عليها ابن عرفة والقلشانى وقال صاحب الفائق انها أولى لأن حق الوصية لا تسقطه الزوجية اه بن * واعلم أن الروايتين جاريتان فى الوصية اذا تزوجت ولو قال الأب فى ايصائه ان تزوجت فانزعوهم منها لانه لم يقل فلا وصاية لها رواه

للمحضون تتزوجه الحاضنة (أو) يكون الزوج (وليا) للمحضون أى له حق فى الحضانة وان لم يكن محرما (كابن العم) تزوجه الحاضنة فلا تسقط ولما بين أن الحضانة لا تسقط بدخول الزوج القريب محرما أو غيره بين بقاءها مع الزوج الاجنبى فى ست مسائل فقال (أولا يقبل الولد غير أمه) لو قال غيرها أى الحاضنة لكان أخصر وأشمل فلا تسقط بدخولها (أو) قبل غيرها و(لم ترضعه) أى وأبت أن ترضعه (المرضعة عند أمه) صوابه عند بدل أمه وهى من انتقلت له الحضانة بعد تزويج أمه والمعنى أن الام إذا تزوجت بأجنبى دخل بها فانتقلت الحضانة لغيرها والمحضون رضيع وقبل غير أمه وأبت المرضعة أن ترضعه عند من انتقلت اليها الحضانة عن أمه بأن قالت لا أرضعه إلا فى بيتى أو بيت أمه فلا تسقط حضانة الام (أولا يكون للولد حاضن) غيرها (أو) يكون ثم غيرها ولكن قام به مانع

محمد

بأن كان (غير مأمون أو عاجزا) أو غائبا (أو كان الاب عبدا وهى) أى الام المتزوجة (حرة) أو امة فلا مفهوم لحرة فلو حذف هذه الجملة الحالية لكان أخصر وأشمل أى فلا تسقط حضانة أمه المتزوجة لكون ابيه رقيقا أو محله مالم يكن قائما بامورها لكه والا انتقلت له عن أمه (وفى) سقوط حضانة الحاضنة (الوصية) على المحضون أما وغيرها تتزوج بأجنبى من الطفل وعدم سقوطها (روايتان

محمد انظر عبق (قوله وشرط الحاضن) أى شرط ثبوت الحضانة للحاضن سواء كان ذكرا أو أنثى أن لا يسافر الخ * وحاصله أن شرط ثبوت الحضانة للحاضن أن لا يسافر ولى حر عن محضون حر سفر نقلة ستة برد فان سافر الولى السفر المذكور كان له أخذ المحضون من حاضنته ويقال لها اتبعى محضونك ان شئت واحترز بقوله ولى حر عما لو كان الولى للمحضون عبدا وأراد السفر فانه لا يكون له أخذه معه ويبقى عند حاضنته لان العبد لا اقرار له ولا مسكن واحترز بالولد الحر عن الولد العبد إذا سافر وليه فلا يأخذه معه لان العبد تحت نظر سيده أى مالك أمره حضرا وسفرا (قوله أى من له ولاية على الطفل أعم الخ) تفسير الولى هنا بما ذكر الشامل لولاية المال ولولاية العصوبة هو ما قاله الشيخ سالم وقال عج المراد به خصوص الأب واختار شيخنا العدوى ما قاله الشيخ سالم (قوله لا رقيق) أى فلا يسقط سفره حق الحاضنة سواء كانت الحاضنة حرة أو أمة لانه لا اقرار له إذ لا مسكن له وقد يباع (قوله وان رضيعا) مبالغة فى المفهوم أى فان سافر الولى الحر عن الولد الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة ويأخذه وليه معه ولو كان الولد رضيعا على المشهور وقيل لا يأخذ الرضيع بل إنما يأخذ الولد إذا أثغر وقيل يأخذه بعد انقطاع الرضاع (قوله غير أمه) الاولى غير حاضنته لان مثل الام غيرها ممن له الحضانة كما تقدم (قوله أو تسافر هى) يعنى أنه يشترط فى ثبوت حضانة الحاضنة أن لا تسافر السفر المذكور عن بلد ولى المحضون الحر فان سافرت السفر المذكور سقطت حضانتها وكان له أخذه منها (قوله ونحوها) أى كسفر النزاهة والسفر لطلب ميراث أو حق (قوله بل تأخذه معها) أى إذا سافرت وقوله ويتركه الولي عندها أى إذا سافر هو ولا تسقط حضانتها وظاهره كان السفر ستة برد أو أقل أو أكثر وهو ما قاله عج وتبعه عبق وقال الشيخ ابراهيم اللقانى ان كان السفر ليس سفر نقلة فلا تسقط حضانتها لكن لا تأخذ الولد معها إلا إذا كان السفر قريبا كبريد لا إن بعد فلا تأخذه وان كانت حضانتها باقية وتبعه خش على ذلك واعتمده شيخنا العدوى * واعلم أنها إذا سافرت لكتجارة وأخذت الولد معها فحق الولد فى النفقة باق على الاب ولا تسقط نفقته عن أبيه بسفره معها على ظاهر المذهب كما فى عبق (قوله وحلف) راجع للمفهوم أى فان سافر الولى لنقلة أخذه وحلف وان سافرت الحاضنة لكتجارة أخذته وحلفت فهو مرتبط بكل من الولى والحاضنة ولذا قال الشارح وحلف من أراد السفر من الولى والحاضنة وظاهر المصنف أن من أراد السفر منهما يحلف مطلقا أى سواء كان منهما أولا كما ارتضاه عج وتت والشيخ سالم وقيل إنما يحلف المتهم دون غيره واستحسنه بعض القرويين وارتضاه المواق هذا ولم ينسب ابن عرفة لزوم اليمين الا لابن الهندى ونسب الاكتفاء بمجرد دعوى الاستيطان دون يمين لابن يونس وجماعة مع ظاهر المدونة قال ح فانظر كيف يعدل المصنف عن قول الأكثر لكن فى المواق عن المتيطى ما يفيد ترجيح القول باليمين اه بن (قوله وظاهرها بريدين) يعنى ان ظاهر المدونة أن سفر البريدين يكون كافيا فى قطع الحضانة إذا سافر الولى أو سافر الحاضن (قوله وابقى المضاف اليه مجرورا) فاندفع ما يقال الأولى للمصنف أن يقول وظاهرها بريدان لان المثنى يرفع بالالف (قوله ان سافر لأمن وأمن فى الطريق) هذان الشرطان أى كون السفر لموضع مأمون والأمن فى الطريق معتبران أيضا فى سفر الزوج بزوجته ويزاد عليهما كونه مأمونا فى نفسه وغير معروف بالاساءة عليها وكونه حرا وكون البلد المنتقل اليها قرية بحيث لا يخفى على أهلها خبرها فيها وان تكون تلك البلد تقام فيها الاحكام فاذا وجدت تلك الشروط وطلب الزوج السفر بزوجته قضى له بسفرها معه وان تخلف شرط منها فلا يجبر

ولاية على الطفل أعم من ولى المال وهو الأب والوصى والحاكم ونائبه وولى العصوبة كالعم والمعتق وعصبته (حر) لا رقيق (عن ولد حر) الاولى عن محضون ليعم الولد وغيره أى اذا أراد ولى المحضون سفرا فله أخذ المحضون من الحاضن وسقط حقه من الحضانة (وان) كان الولد (رضيعا) لكن بشرط أن يقبل الرضيع غير أمه وان لا يخاف على الطفل من السفر (أو تسافر هى) أى الحاضنة عن بلد الولى فله نزعه منها وشرط سفر كل منهما كونه (سفر نقلة) وانقطاع (لا تجارة) أو زيادة ونحوها فلا يأخذه ولا تسقط الحضانة بل تأخذه معها ويتركه الولى عندها (وحلف) من أراد السفر من الولى أو الحاضنة فالولى يحلف أنه أراد النقلة ليلزمه منها والحاضن يحلف انه أراد سفر التجارة ليبقى الولد بيده (ستة برد) ظرف ليسافر وتسافر فهو شامل لسفر الولى وسفر الحاضنة أى ان شرط مسافة سفر كل من الولى والحاضنة أن يكون ستة برد فاكثر أى سفر الولى الذى يأخذ المحضون فيه وسفر الحاضنة الذى يسقط حضانتها ينزعه منها فان كان أقل من ستة برد فالحضانة لا تسقط كما يأتى (وظاهرها) مسافة (بريدين) فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه مجرورا والمعتمد الاول وظاهرها ضعيف (ن سافر) الولى أو الحاضنة

على السفر معه (قوله سفر نقلة أو تجارة) راجع للولى والحاضنة على سبيل اللف والنشر المرتب أى أن محل كون الولى يأخذ الولد من الحاضنة إذا سافرت بر د سفر نقلة ان كان سفره لموضع مأمون وبأمن على نفسه وعلى الولد المحضون فى الطريق والا فلا يأخذه منها ومحل كون الحاضنة إذا سافرت الستة برد لتجارة لا ينزع الولد منها إذا كان سفرها لموضع مأمون وكان يؤمن عليها وعلى الولد معها فى الطريق والا نزع الولد منها (قوله وأمن كل فى الطريق) أى ولو بحسب غلبة الظن على المعتمد فلا يشترط خصوص القطع بالامن اه عدوى (قوله والا لم ينزعه الولى) أى إذا أراد السفر وقوله ونزع من الحاضنة أى إذا أرادت السفر لكتجارة (قوله ولو كان فيه بحر) مبالغة فى أخذه إذا أريد السفر * وحاصله أن الولى إذا أراد سفر النقلة وكان ستة برد كان له أخذ الولد ولو كان فى الطريق بحر وكذلك الحاضنة إذا سافرت لكتجارة كان لها أخذه ولو كان فى الطريق بحر ورد المصنف بلو على من قال لا يأخذه الولى إذا سافر ولا الحاضنة إلا إذا لم يكن فى الطريق بحر فان كان فيها فلا يمكن واحد منهما من أخذه (قوله على الاصح) أى خلافا لمن قصر أخذه على البر (قوله ثم استثنى من مفهوم قوله وان لا يسافر ولى) اى فكأنه قال فان سافر الولى السفر المذكور لنقلة سقطت حضانتها وكان للولى أخذه منها إلا أن تسافر هى معه (قوله فلا تسقط حضانتها بسفره سفر نقلة) أى ولا تمنع من السفر معه إذا أرادته (قوله لا أقل) اى لا ان كان سفر الولى سفر نقلة أقل من ستة برد فلا تمنع الحاضنة من أخذه معها والسفر به إذ لا تسقط حضانتها بذلك السفر (قوله لمن سقطت الخ) أى سواء كانت أما أو غيرها بل الحق فى الحضانة باق لمن انتقلت له فان أراد من له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة فان كان للام فلا مقال للاب لانه نقل لما هو أفضل وان كان الرد لاختها مثلا فللاب المنع من ذلك فقول المصنف ولا تعود أى جبرا على من انتقلت له بتزوجها أما لو سلم لها الحضانة من يستحقها بعدها فانها تعود لها لكن تارة يكون للاب مقال وتارة لا يكون له (قوله أو بعد فسخ الفاسد الخ) يعنى ان الحاضنة إذا سقطت حضانتها بالتزويج وأخذ الولد من بعدها فى المرتبة ثم ظهر أن النكاح فاسد فسخ لاجل ذلك وقد دخل بها فان حضانتها لا تعود وهذا إذا كان النكاح مختلفا فى فساده أو كان مجمعا على فساده ودرأ الحد أما لو كان الفسخ قبل البناء مطلقا أى سواء كان فساده مختلفا فيه أو متفقا عليه أو كان بعد البناء وكان النكاح مجمعا على فساده ولم يدرأ الحد فان الحضانة تعود لها * والحاصل أن فسخ الفاسد إن كان قبل البناء فان الحضانة تعود كان ذلك النكاح مختلفا فى فساده أو متفقا على فساده كان يدرأ الحد أولا وكذا ان كان فسخه بعد البناء وكان مجمعا على فساده ولم يدرأ الحد كالخامسة والمحرم مع علمه بالحكم واما ان كان فسخه بعد البناء وكان مجمعا على فساده ويدرأ الحد كالمحرم والخامسة جهلا بالحكم أو كان مختلفا فى فساده ففسخ لذلك بعد البناء بها فان الحضانة لا تعود لان فسخ نكاحها كطلاقها من النكاح الصحيح قال ابن يونس وهو الاصوب وعبر عنه المؤلف بالارجح جريا على عادته فقوله على الارجح خاص بهذه المسئلة لان ترجيحه إنما وقع فيها دون ماقبلها وقيل انها إذا تزوجت وسقطت حضانتها ثم فسخ نكاحها لفساده فان حضانتها تعود لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا سواء كان الفسخ قبل البناء أو بعده مختلفا فى فساده أو مجمعا عليه كان يدرأ الحد أم لا (قوله أو بعد الاسقاط) أى للغير بعوض أو بغير عوض (قوله بعد وجوبها لها الخ) هذا شامل لما إذا أسقطت الام حضانتها للاب بعد طلاقها ولاسقاطها له وهى فى عصمته لان الحق لهما وهما زوجان كامر وشامل لما إذا أسقطت الجدة حضانتها بعد ان أسقطت بنتها حضانتها فى مقابلة خلعها لان اسقاط الام حضانتها فى مقابلة خلعها لا يسقط حق الجدة

سفر نقلة أو تجارة (لأمن) أى لموضع مأمون (وأمن) كل (فى الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون والا لم ينزعه الولى منها ونزع من الحاضنة (ولو) كان (فيه) أى فى الطريق (بحر) على الأصح المدار على الامن ثم استثنى من مفهوم قوله وان لا يسافر ولى قوله (إلا أن تسافر هى) أى الحاضنة (معه) أى مع الولى أو مع المحضون فلا تسقط حضانتها بسفره سفر نقلة (لا اقل) من ستة برد على القول الراجح ومن بريدين على الضعيف فلا يأخذه منها ولا تمنع الحاضنة من السفر به (ولا تعود) الحضانة لمن سقطت حضانتها بالتزويج (بعد الطلاق) لها أو موت زوجها (أو) بعد (فسخ) النكاح (الفاسد) بعد البناء (على الأرجح أو) بعد (الاسقاط) أى إذا أسقطت الحاضنة حقها منها لغير عذر بعد وجوبها لها ثم أرادت العود لها فلا تعود بناء على انها حق للحاضن وهو المشهور وقيل تعود بناء على أنها حق للمحضون (إلا) أن يكون الاسقاط بمعنى السقوط (لكرض) من كل عذر لا يقدر معه على القيام بحال المحضون كعدم لبن أو حج فرض أو سفر الولى بالمحضون سفر نقلة

فاذا زال العذر عادت الحضانة بزواله (أولموت الجدة) عطف على مرض فالكاف مقدرة فى موت وهى فى الحقيقة مقدر دخولها على الجدة فيشمل غيرها من كل من انتقلت له الحضانة بتزويج من قبله كالام مثلا يعنى اذا مات الجدة ونحوها ممن انتقلت له الحضانة ومثل الموت تزويجها (والام) مثلا التى سقطت حضانتها بتزويجها (خالية) من الزوج بأن طلقها اومات عنها فان الحضانة تعود اليها بموت الجدة أو تزويجها * والحاصل ان الحضانة اذا انتقلت لشخص لمانع ثم زال المانع وقدمات أوتزوج المنتقل اليه فانها تعود للاول (أو لتأيمها) أى الحاضنة التى تزوجت بموت زوجها اوطلاقها (قبل علمه) أى علم من انتقلت اليه حين التزوج فانها تستمر لها ولامقال لمن انتقلت اليه شرعا حال تزوج الام وفى جعل هذا الاستمرار عودا كما هو قضية المصنف تسمح (وللحاضنة) أم اوغيرها (قبض نفقته) وكسوته وغطائه ووطائه وجميع مايحتاج له الطفل وليس لأبى المحضون ان يقول لها ابعثيه ليأكل عندى ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والاخلال بصيانته والضرر على الحاضنة للمشقة وليس لها موافقة الاب على ذلك لضرر الطفل اذ اكله غير منضبط فاللام بمعنى على أو للاختصاص ثم ان قبض النفقة يقدر بالاجتهاد من الحاكم على الاب بالنظر لحاله من يوم اوجمعة أوشهر ومن اعيان اوأثمان ولحال الحاضنة من قرب المسكن من الاب وبعده وأمنه وخوفه واما السكنى فمذهب المدونة الذى به الفتوى أنها على الاب للمحضون والحاضنة معا ولا اجتهاد فيه وقال سحنون سكنى الطفل على أبيه وعلى الحاضنة مايخص نسفها بالاجتهاد فيهما أى فيما يخص الطفل ومايخص الحاضن وقيل توزع على الرءوس فقد يكون المحضون متعددا وكلاهما ضعيف وظاهر قول المصنف (و) للحاضنة (السكنى بالاجتهاد) المشى على مذهب سحنون ولو مشى على مذهبها لقدم قوله بالاجتهاد على قوله والسكنى لكن رجح بعضهم مافى التوضيح وغيره من أن كلام سحنون تفسير للمدونة قال شيخنا وهو صواب

فاذا أسقطت الجدة بعد طلاق بنتها صح الاسقاط لانه اسقاط للشىء بعد وجوبه الا أن المعتمد انه اذا أسقط من له الحضانة حقه فيها انتقل الحق لمن يليه فى المرتبة لا للمسقط له وأنه لو أسقط حقها من الحضانة قبل وجوبها لها لم يسقط حقها على المعتمد كما لو خالعته على إسقاط حضانتها وقد أسقط الجدة أو الخالة حقها قبل مخالعة بنتها أو أختها (قوله فاذا زال العذر عادت الحضانة بزواله) أى مالم تتركه بعد زوال العذر سنة فلا تأخذه ممن هو فى يده أو يألف الولد من هو عندها ويشق عليه نقلته من عندها (قوله أولموت الجدة الخ) يعنى ان الأم اذا تزوجت ودخل بها زوجها وأخذت الجدة الولد ثم فارق الزوج الأم وقد مات الجدة او تزوجت والأم خالية من الموانع فهى أحق ممن بعد الجدة وهى الخالة ومن بعدها كذا قال المصنف وهو ضعيف والمعتمد أن الجدة اذا ماتت انتقلت الحضانة لمن بعدها كالخالة ولا تعود للام ولو كانت متأيمة (قوله والام مثلا خالية) أشار الشارح الى انه لا مفهوم للجدة ولا للام ولا للموت أيضا وحينئذ فلو قال المصنف أو لكموت من انتقلت اليه الحضانة وقد خلى من قبله كان أشمل (قوله أو لتأيمها الخ) يعنى ان الحاضنة اذا تزوجت ودخل بها زوجها ثم طلقها أومات عنها قبل ان يعلم من تنتقل الحضانة اليه بتزوجها فانها تستمر للحاضنة ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قوله قبل علمه انه اذا علم من بعدها بزواجها وسكت عن اخذ الولد عاما أو اقل ولم يقم حتى تأيمت لم ينزعه منها ولا مقال له وما تقدم للمصنف فى قوله الا ان يعلم ويسكت العام أى فليس له انتزاعه منها فان سكت أقل من العام كان له انتزاعه ففيما اذا لم تتأيم فالموضوع مختلف كذا ذكره عج وهو الصواب وقال الشيخ أحمد اذا علم من بعدها فلا مقال له ان علم وسكت العام والا فله مقال فان مفهوم كلامه هنا يقيد بما مر بحيث يقال مفهوم قبل علمه انها اذا تأيمت بعد علم من انتقلت اليه الحضانة وسكوته كان له انتزاعه ان كان السكوت أقل من عام والا فلا وفيه ان موضوع المحلين مختلف فكيف يقيد أحدهما بما فى الآخر (قوله وليس لأبى المحضون أن يقول الخ) أى فاذا طلب ذلك فلا جواب له (قوله أو للاختصاص) أى ان الحاضنة مختصة بذلك وهذا لا ينافى وجوبه عليها (قوله وأمنه) أى فيعطى نفقة كثيرة كجمعة أوشهر وقوله وخوفه أى يعطى نفقة قليلة كيوم أو يومين (قوله فمذهب المدونة الخ) هذا الكلام أصله لعج وتبعه عبق وشارحنا وسيأتى لك ما فيه (قوله أى فيما يخص الطفل) أى بان يجعل نصف أجرة المسكن مثلا على أبى المحضون ونصفها على الحاضن أو ثلثها مثلا على أبى المحضون وثلثاها على الحاضن او العكس (قوله وقيل توزع على الرءوس) فقد ظهر لك مما قاله الشارح ان الخلاف فيما يخص الحاضن من المسكن وأما مايخص المحضون منه فعلى الاب باتفاق الاقوال المذكورة وسيأتى لك أقوال أخر فى ذلك (قوله لكن رجح بعضهم الخ) أى وهو بن وتت مافى التوضيح وغيره ففى بن مانصه قال المتيطى فيما يلزم الاب للولد مانصه وكذا يلزمه الكراء عن مسكنه

وهذا هو القول المشهور المعمول به المذكور فى المدونة وغيرها سحنون و يكون عليه من الكراء على قدر مايجتهد الحاكم وقال يحيي بن عمر السكنى على قدر الجماجم اه نقله المواق وقد أفاد ان قول سحنون تفسير للمدونة كما فهمه المؤلف فى توضيحه ونصه والمشهور أن على الاب السكنى وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب القائل إن أجرة المسكن على الحاضنة وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد وعزاه لابن القاسم فى الدمياطية وهو قريب لما فى المدونة وقال يحيي بن عمر على قدر الجماجم وروى لاشيء على المرأة حيث كان الاب موسرا و انها على الموسر من الاب والحاضنة وحكي ابن بشير قولا بانه لاشيء على الام من السكنى اه فقول التوضيح وحكى ابن بشير قولا الخ صريح فى أن القول بكون السكنى كلها على الاب هو الضعيف المقابل لمذهب المدونة لا أنه مذهبها فيبطل به ماادعاه عبق تبعا لشيخه من ضعف ما لسحنون وجعل ماحكاه ابن بشير هو المشهور وانه مذهب المدونة انظر بن وقول التوضيح وانها على الموسر من الاب والحاضنة معناه أن الحاضنة اذا أيسرت دون الاب لم يكن على الاب سكنى على هذا القول وان أيسر الاب دون الحاضنة لم يكن على الحاضنة شيء من أجرة السكنى (قوله ولاشيء لحاضن لاجلها) أى لاشيء لها من نفقة أجرة وهذا قول مالك المرجوع اليه وبه أخذ ابن القاسم وكان يقول أولا ينفق على الحاضنة من مال الغلام والخلاف اذا كانت الحاضنة غنية أما الفقيرة فينفق عليها من ماله لأجل فقرها لا للحضانة انظر طفى اه بن (قوله زيادة على السكنى) أى من نفقة وأجرة حضانة وهذا لاينافى أن له السكنى (قوله لأجلها) هذا تصريح بما علم من تعليق الحكم بالوصف وهو الحاضن م

(ولاشيء لحاضن) زيادة على السكنى (لأجلها) أى الحضانة وأما قطع النظر عن الحضانة فقد يجب لها شيء كلام الفقيرة فى مال ولدها المحضون والله أعلم

﴿تم الجزء الثانى من حاشية الدسوقى على الشرح الكبير و يليه الجزء الثالث أوله باب البيوع﴾

﴿ الجزء الثانى من حاشية العلامة الدسوقى على الشرح الكبير للقطب الدردير ﴾

صحيفة		صحيفة	
٢	باب فى الحج	٣٣٩	فصل انما يجب القسم للزوجات فى المبيت
٥٤	فصل حرم بالاحرام	٣٤٧	فصل جاز الخلع
٩٣	فصل فى ذكر موانع الحج	٣٦١	فصل طلاق السنة
٩٩	باب الذكاة	٣٦٥	فصل وركنه أهل
١١٥	باب المباح	٤٠٥	فصل ذكر فيه حكم النيابة فى الطلاق
١١٨	باب فى الضحايا	٤١٥	فصل في الرجعة
١٢٦	باب فى الأيمان	٤٢٦	باب الايلاء
١٦١	فصل فى النذر	٤٣٩	باب فى الظهار
١٧٣	باب فى الجهاد	٤٥٧	باب ذكر فيه اللعان
٢٠٠	فصل فى عقد الجزية	٤٦٨	باب تعتدة حرة
٢٠٨	باب المسابقة	٤٧٩	فصل لذكر المفقود
٢١١	باب الخصائص	٤٩٠	فصل يجب الاستبراء
٢١٤	باب فى النكاح وما يتعلق به	٤٩٩	فصل فى تداخل العدد
٢٧٧	فصل فى خيار أحد الزوجين	٥٠٢	باب الرضاع
٢٩١	فصل وجاز لمن كمل عتقها فراق العبد	٥٠٨	باب النفقة
٢٩٣	فصل فى أحكام الصداق	٥٢٢	فصل انما تجب نفقة رقيقه ودابته
٣٢٩	فصل اذا تنازعا فى الزوجية	٥٢٦	الحضانة

﴿ تمت ﴾

d

ARABIAN AMERICAN OIL COMPANY
LIBRARY
LAW DEPARTMENT

P 142

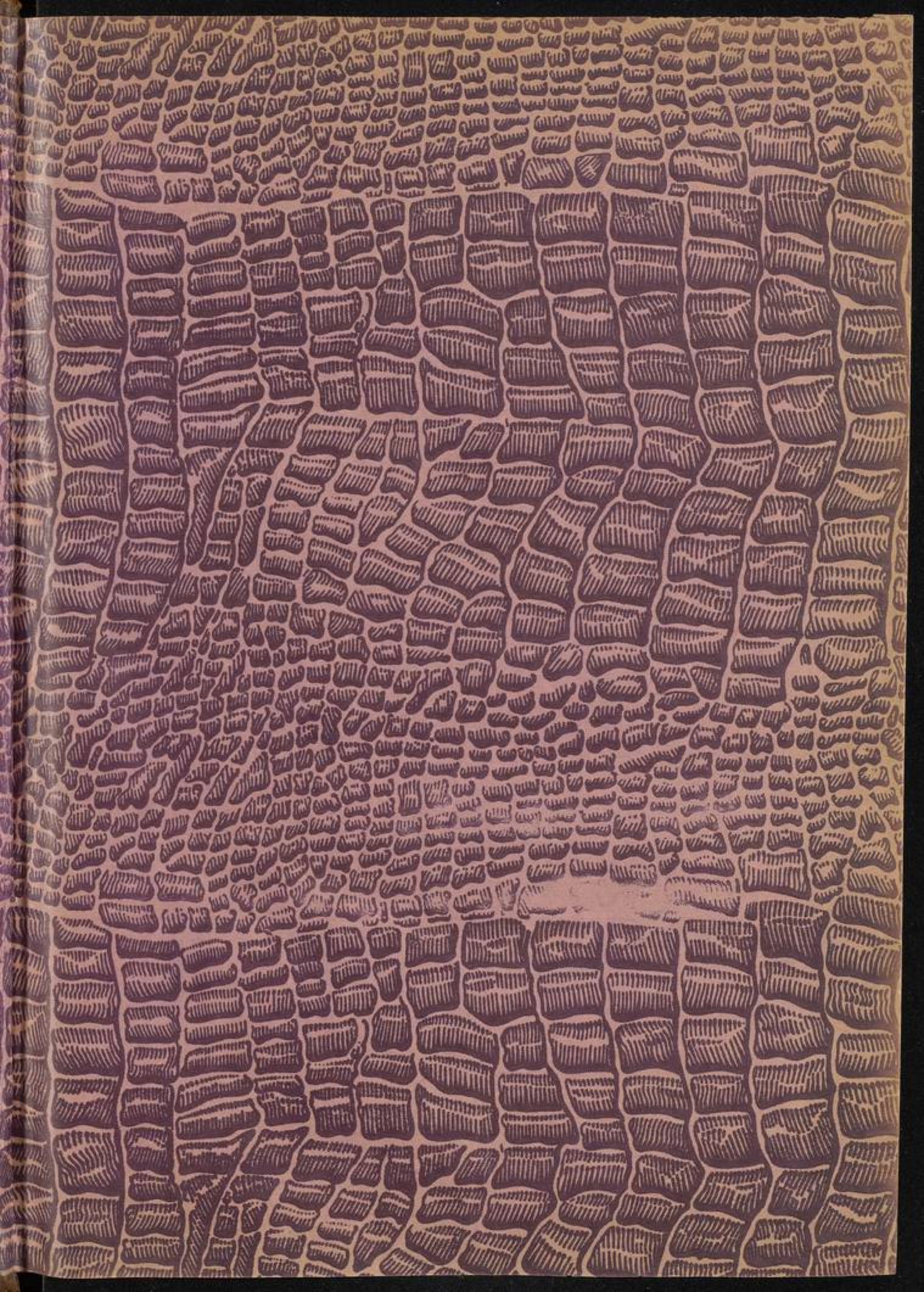

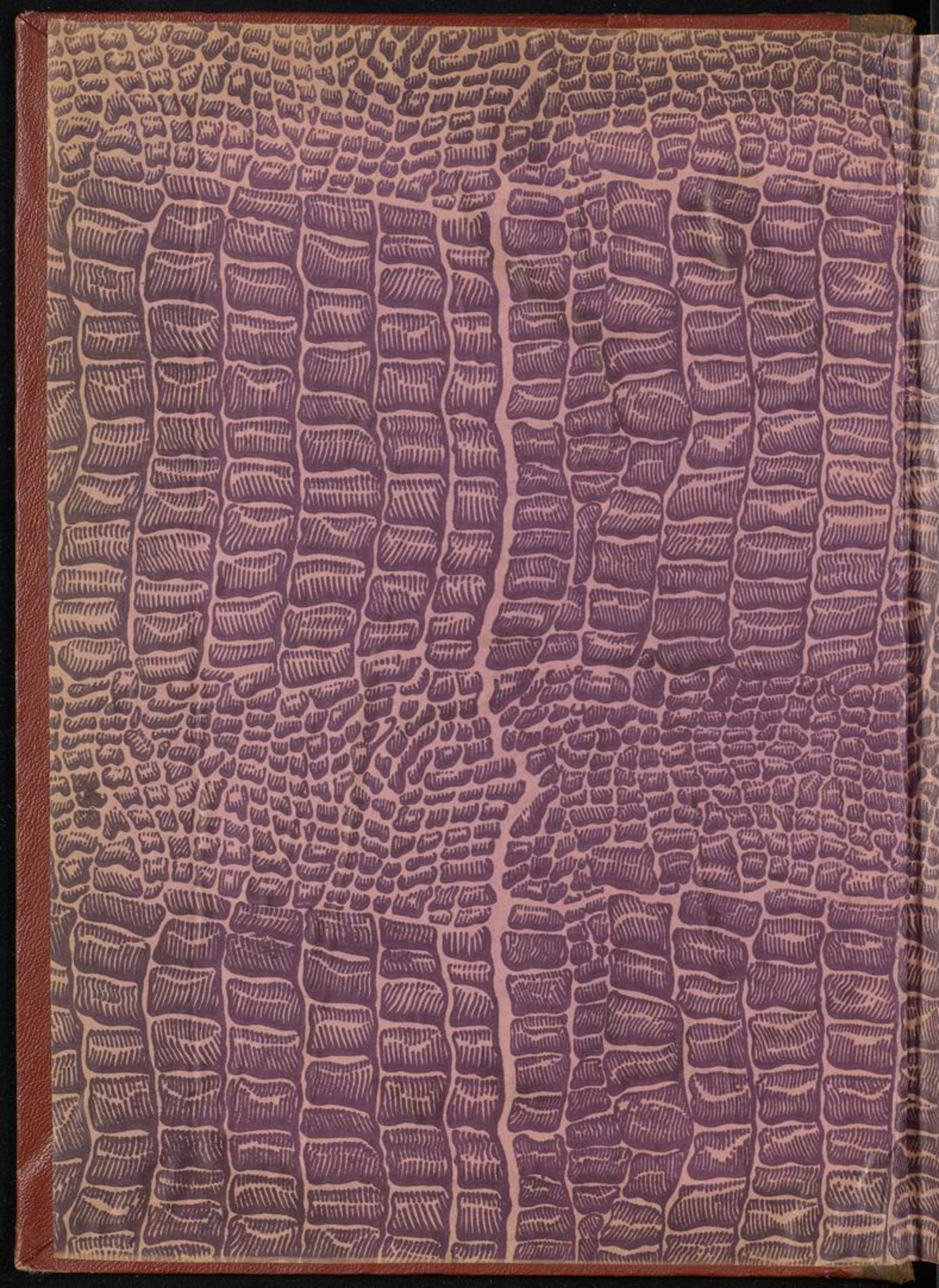

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU11725133